

بزازية

١٤٤
في الكساد والرواج

١٤٩
المظلوم لا يظلم

٢٠١
في رفع القضاء
على الغائب

٦٦٧

فهرست فتاوى البزازية

كتاب الطهارة تسعة فصول الاول في الالة نوع نوع في البئر نوع في الحياض نوع في الحباب والأواني نوع في الماء المستعمل والمقيد والمطلق الثاني من يجب الغسل الثالث في الوضوء نوع في الشك الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في ازالة الحقيقية السابع في النجس الثامن فيما يصيب الثوب التاسع في الحظر والاباحة كتاب الصلوة ستة وعشرون فصلاً الاول في الاذان الثاني في مقدمتها وصفاتها نوع فيما يكره نوع في السنن الثالث في التراويح الرابع في المواقيت الخامس في الاستقبال مسائل التحري السادس في ستر العورة السابع في الثوب والمكان الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في الترتيب الحادي عشر في القراءة الثاني عشر في زلة القاري فروع منه الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد نوع الرابع عشر في الحدث فيها نوع الخامس عشر في الافامة والاقتداء نوع نوع في المايع نوع فيما يكره وما لا يكره نوع نوع في المسبوق السادس عشر في السهو نوع منه نوع آخر نوع في القراءة والاذكار نوع في الانعال مسائل السجدات السابع عشر في التلاوة نوع في التكرار الثامن عشر في النذر والشروع التاسع عشر في الفوائت العشرون في الصلوة على الدابة والسفينة الحادي والعشرون في المرض الثاني والعشرون في السفر نوع الثالث والعشرون في الجمعة نوع نوع الرابع والعشرون في العيدين الخامس والعشرون في الجنائز نوع آخر نوع السادس والعشرون في حكم المسجد كتاب الزكوة وفيه ثلثة فصول الاول في المقدمة نوع آخر الثاني في المصرف نوع آخر نوع آخر نوع آخر الثالث في العشر والخراج كتاب الصوم وفيه سبعة فصول الاول في الشهادة على الهلال

الثاني في النية الثالث فيما يفسده وما لا يفسده موجب القضاء والكفارة نوع آخر نوع آخر نوع آخر الرابع في النذر الخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر كتاب الحج كتاب النكاح تسعة عشر فصلاً الاول في الالة نوع الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الاكفاء السادس في الشهود السابع في النكاح بغير اذن الولي الثامن في نكاح الصغار مسائل المجنون نوع آخر نوع في خيار البلوغ التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة فيه نوع آخر الثاني عشر في المهر وفيه خمسة انواع الاول في اختلاف نوع آخر نوع آخر نوع آخر نوع آخر نوع آخر مسائل الخلق الثالث عشر في نكاح فاسد الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين الخامس عشر فيما يكون اقراراً بالنكاح السادس عشر في الشروط والخيار فيه السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع نوع آخر نوع آخر نوع آخر التاسع عشر في النفقات مسائل الحضانة كتاب الطلاق تسعة فصول الاول في صريح الطلاق وفيه اجناس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث في محله الرابع في الفاظه الخامس في الايقاع بلا قصد اضافة السادس نوع آخر نوع آخر السابع في التوكيل به الثامن في المجازاة الثاني في الكنايات وفيه اجناس نوع آخر في قوله داده كير نوع آخر نوع آخر في المتفرقة نوع آخر الثالث في الخلع وفيه ستة انواع الاول في الفاظه نوع آخر نوع آخر الثالث فيما يكون جواباً وما لا يكون الرابع في فاسده الخامس في التوكيل السادس في البدل السابع فيما يصلح جواباً وما لا يصلح الخامس في بطلانه نوع آخر في المشية الخامس في الاستثناء والشروط نوع في الفاصل نوع آخر السادس في دعواه نوع في الفاظ التي يقع به الثلث او الواحدة او البائن او الرجعي وما يصلح

من تصرف فيه بعد الايقاع نوع في عطف الخاص على العام الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام
٧٣
نوع فيه سبيل الجواب نوع في التعميم وغيره نوع في تعليقه بالملك السابع في الرجعة الثامن في العدة فيها اربعة
٧٤ ٧٥ ٧٥ ٧٥ ٧٤
انواع نوع نوع في حد المريض التاسع في الحظر والاباحة وفيه اربعة انواع الاول في سبب الحرمة الثاني في المحلل
٧٦ ٧٧ ٧٧ ٧٧ ٧٧
الثالث فيمن حلق الرابع كتاب الايمان ثلثة اقسام الاقوال والافعال وما لا يكون قولا ولا فعلا
٧٨ ٧٨
٧٩
وجملة خمسة وعشرون فصلا الاول في المقدمة نوع آخر في الكفارة الثاني فيما يكون يمينا وفيه ثلثة انواع
٧٨ ٧٨ ٧٩
الاول في اللفظ الثاني الثالث نوع منه نوع منه الثالث في البراءة نوع في النذر الرابع في يمين الطلاق
٨٠ ٨٠ ٨١
وفيه ثلثة انواع الاول في الشرط وتقديمه على الجزاء والقلب الثاني الثالث في المتفرقات الخامس في النكاح
٨١ ٨٢
وفيه ثلثة انواع الاول في الفاظ في النكاح الثاني في الفضولي الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة السادس
٨٢ ٨٢ ٨٣ ٨٣
في الشراء وفيه مسائل الفور نوع منه نوع منه السابع في البيع الثامن في العتق والهبة والوصية
٨٤ ٨٤
نوع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة والقمار التاسع في الكلام وفيه اربعة انواع
٨٥ ٨٥
الاول فيما يكون كلاما وما لا يكون نوع آخر في المعرضة نوع آخر مسائل الشتم نوع منه نوع آخر
٨٥ ٨٦ ٨٧
في الاعلام والبشارة والاخبار العاشر في اليمين في الاذن العاشر في صلوة وصوم وقراءة الحادي عشر
٨٧ ٨٨ ٨٨
في الاكل نوع اخر نوع آخر الثاني عشر في الشرب وفيه اذا دخل الحالف بالمعقودة شرطا الثالث عشر
٩١ ٩٢
في الجماع الرابع عشر في اللبس نوع آخر نوع آخر الخامس عشر في المساكنة نوع منه السادس عشر في الدخول
٩٣ ٩٤ ٩٤
نوع آخر نوع آخر السابع عشر في الخروج والاتيان نوع في الغد الثامن عشر في قضاء الدين نوع اخر
٩٦ ٩٦ ٩٧ ٩٧
نوع آخر التاسع عشر في السرقة والخيانة نوع آخر العشرون في الضرب والشتم نوع منه الحادي والعشرون
٩٨ ٩٩ ١٠٠ في الركوب

في الركوب والجلوس الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة الثالث والعشرون في المعرفة وهو
١٠٠ ١٠١
اول القسم الثالث معرفة الكبير بالاسم والنسب نوع منه في النوم الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت
١٠١
١٠٣
الخامس والعشرون في المتفرقات نوع في الصفات كتاب العتاق وفيه ثلثة فصول الاول في الفاظه والثاني
١٠٢ ١٠٢
في تعليقه الثالث في التدبير وقيمة المدبر والمكاتب وجعل الكل فصلا كتاب البيوع ستة عشر فصلا
١٠٣
١٠٦
الاول في السلم نوع نوع في القرض الثاني فيما يكون بيعا وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء والاقالة
١٠٣ ١٠٥ ١٠٥
واتحاد المجلس الفاظ البيع نوع في الفاظ نوع في المجلس نوع في المقبوض على السوم نوع في التعاطي
١٠٦ ١٠٧ ١٠٧ ١٠٧
نوع في الاقالة الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز نوع في الاوراق والاشجار نوع آخر في الحنطة والدقيق
١٠٨ ١٠٨ ١٠٩ ١١٢
نوع في المتفرقات مسائل بيع المشاع مسائل توابع المبيع الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه نوع آخر
١١٣ ١١٤
في بيع الشيء في الشيء نوع آخر نوع آخر فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفاء وفيه اقوال القول ما ذكر القاضي
١١٤ ١١٦
القول ما اختاره ظهير الدين القول ما اختاره ائمة خوارزم القول ما اختاره الشيخ الامام فخر الزاهد القول
ما اجاب به علاء الدين القول ما قال بعض المتأخرين الخامس في البيع ان اقتضاه العقد نوع منه نوع منه
١٢١
نوع منه في الثمن نوع في الخراج نوع في البيع بشرط الكيل والوزن السادس في العيب وفيه اربعة انواع
١٢٣ ١٢٣ ١٢٤
الاول ما هو عيب وما لا نوع منه في البراءة نوع في الردية نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه السابع في الخيار
١٢٤ ١٢٦ ١٢٨ ١٣٢
كخيار شرط ورؤية واستحقاق والخيار بالاستحقاق الثامن في بيع اب وام ووصي التاسع في الوكالة
١٣٤ ١٣٦
بالشراء وفيه الفصول الفصل العاشر في الوكالة بالبيع الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري
١٣٧ ١٣٩
الثاني عشر في قبض المبيع نوع آخر الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن نوع منه نوع آخر في الزيادة نوع آخر
١٤٠ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٣

فی الکساد والرواج نوع آخر فی التاجیل الرابع فیما یدخل تحت البیع اولا الخامس عشر فیما علی
١٤٤ ١٤٤ ١٤٥

البایع والمشتری السادس عشر فی الحظر والاباحة وفیه انواع الاول فی الاستبراء الثانی فی التفریق الثالث
١٤٥ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٦

فی المتفرقات کتاب الصرف وفیه انواع ومنه المتفرقات نوع فی الاستصناع نوع فی التصرف قبل قبض
١٤٦ ١٤٨ — ١٤٧

المبیع نوع فی الاستحقاق کتاب الاجارات احد عشر فصلا الاول فی المقدمة نوع آخر الثانی
١٤٩ ١٤٩ ١٥٠ — ١٤٩

فی صفتها وفیه خمسة انواع فی لفظه الانعقاد تفریعات علی الاجارة الطویلة نوع منه نوع آخر فی
١٥٣

الضیاع والحانوت والمستغلات مسائل الشیوع سبع نوع آخر فی اجارة الوقف الثالث فی الدواب
١٥٤ ١٥٥

نوع فی تعلیم القرآن والحرف نوع فی المتفرقات نوع فی الاعمال لا تصلح الاجارة بها او تصح تفریعات
١٥٥ ١٥٦ ١٥٨

الرابع فی الضیاع والعقار نوع فی اجارة الارض نوع فی استیجار المستغل وفیه استیجارة الرحی
١٦٠ ١٦١ ١٦٢

والحمام نوع آخر فی اجارة الدواب نوع آخر نوع آخر وما یتصل به التوکیل بها الخامس فی الاستصناع
١٦٢ ١٦٣ ١٦٤

والاستیجار علی العمل السادس فی الضمان وفیه انواع الاول نوع نوع فی الراعی والبقار نوع فی القصار
١٦٦ ١٦٨ ١٦٨

نوع فی الحجام والبزاغ وما یتصل به نوع فی الحمامی نوع فی الخیاط والنساج نوع فی المتفرقات نوع
١٦٩ ١٦٩ ١٧٠ ١٧٠

فی خلاف المستاجر فی الاستعمال التاسع فی فسخها وفیه فصلان الاول فی العذر النوع الثانی فیما یکون فسخا
١٧١ ١٧٢ ١٧٢ ١٧٣

من احدهما لا ینفسخ ولیس للآخر والفسخ ایضا نوع فی اجارة نوع آخر نوع آخر مسائل العذر مسائل موت
١٧٤ ١٧٥ ١٧٦

احد المتعاقدین نوع آخر فی استیجار الطبل التاسع فیما علی الاجر والمستاجر مسائل الاجارة علی شرط
١٧٧

مسائل علام المعقود علیه العاشر فی الخطر والاباحة الحادی عشر فی الاختلاف وفیه ثلثة انواع النوع
١٧٨ ١٧٩

الاول فی البیت النوع الثانی فی الدابة والسفینة النوع الثالث فی المتفرقات کتاب ادب القاضی
٢٣٣ — ١٨٠

١٨٠

وفیه عشرة فصول الاول فی التقلید وفیه اربعة انواع النوع الاول فی المقلد نوع منه
١٨٠

نوع آخر الفصل الثانی فی ادبه وفیه خمسة انواع النوع الاول فی المقدمة نوع آخر نوع آخر
١٨٢ ١٨٣

فی المعاملة مع المدعی والمدعی علیه نوع آخر فی التعریف والعدالة نوع فی الحیلولة مما یتصل
١٨٤ ١٨٥

بمسائل الحیلولة دعوی الطلاق والعتاق الفصل الثالث فیما یکون خصما او لا الفصل
١٨٦

الرابع فیما یتعلق بقضائه وما یبطل قضاؤه وعمله وما یکون قضاء وما لا یکون والقضاء
١٨٧

بالمجتهد وعلی الغایب وسیفرد فصل ان شاء الله تعالی لمسائل القضاء علی الغائب وسؤاله عن السبب

والیمین المضافة والامضاء اما الاول قوله لا اری کل حقا نوع فی ابطال القضاء نوع
١٨٧

فی علمه نوع فی الیمین المضافة نوع فی الامضاء الفصل الخامس فی التحکیم الفصل السادس
١٩١ ١٩٢ ١٩٢ ١٩٣

فی کتابة القاضی الفصل السابع وفیه ثلثة انواع النوع الاول فیما یحلف او لا النوع الثانی
١٩٥

فیما یجری فیه الحلف او لا نوع آخر النوع الثالث فی کیفیة الاستحلاف الفصل الثامن
١٩٧ ٢٠١

فی فروع القضاء علی الغائب الفصل التاسع فی نصب الوصی وفیه ثلثة انواع النوع الاول
٢٠٢

فی الفاظه وترتیبه نوع فی اثباتها نوع آخر الفصل العاشر فی الحبس وفیه اربعة انواع
٢٠٣ ٢٠٣

النوع الاول فیما یحبس اولا نوع فی المعاملة معه نوع فی الملازمة نوع فی الحجر مسائل الشتی
٢٠٤ ٢٠٤

وفیه العدوی والتکفیل وولایة القاضی والخطر والاباحة نوع ولایة القاضی کتاب الشهادات
٢٠٦ ٢٠٧ — ٢٠٧

وفیه ثمانیة اجناس الجنس الاول فی المقدمة نوع فی الرجل متی تحل له الشهادة الفصل الثانی
٢٠٧ ٢٠٩ ٢١٠

فیما تقبل وفیما لا تقبل نوع فی الفاظها نوع فی التناقض نوع نوع فی الشهادة علی الشراء نوع آخر
٢١٠ ٢١١ ٢١١ ٢١٢

فی شهادة المودعین وامثاله نوع فی الشهادة علی فعل نفسه نوع آخر فی شهادتهم وفیما
لایطلع الرجال کالولادة والعیب الذی لاینظر الیه الرجال نوع فی الشهادة علی النفی
الفصل الثالث فی الموافقة بین الدعوی مسائل زیادة الثمن ونقصه الفصل الرابع
فی اختلافهما الفصل الخامس فی الشهادة بالنکاح الفصل السادس فی الشهادة
علی النسب والارث الفصل السابع فی الشهادة علی الشهادة الفصل الثامن
فی الترجیح کتاب الرجوع عن الشهادة کتاب الدعوی وفیه بضعة عشر فصلا
الاول فی معرفة الخصم والتناقض والدفع الثانی فی دعوی الضیاع والعقار نوع فی اثبات
الید الثالث فی دعوی الغلام والجاریة والعروض وغیره الرابع فی دعوی الدین نوع
منه فی دعوی الدین فی الترکة الخامس فی دعوی الشراء والبیع السادس فی دعوی الاجارة
السابع فی دعوی الوکالة الثامن فی دعوی الکفالة التاسع فی دعوی الصلح
العاشر فی دعوی النسب والارث نوع نوع الحادی عشر فی دعوی الرقیة والحریة الثانی عشر
فی دعوی النکاح فی المتفرقات منه الثالث عشر فی تنازع الرجلین وفیه مسائل النتاج
ایضا نوع الرابع عشر فی دعوی الابراء والصلح نوع فی الصلح الخامس عشر فی بقیة
مسائل الرفع والتناقض ومن یکون خصما ومن یشترط حضوره ویصلح خصما لغیره وقیام
البعض عن البعض فی الدعوی وتجدید العقار ومسائل انواع الدعاوی وشرایط صحتها
نوع فی المحضر السادس عشر فی الاستحقاق نوع فی الزیادات کتاب الاقرار وفیه اربعة فصول
٢٤٧ ٢٦٥ ٢٦٨ ٢٧٠
الاول

الاول فیما یکون اقرارا نوع منه نوع نوع فیما یکون جوابا عن المقر وما لا یکون وفیه
الاقرار بالعتق والقتل نوع الفاظها بذکر ابتداء والاشارة والکتابة وصک
الاقرار نوع فی معرفة کمیة المال المقر به وماهیته نوع فی الاستثناء الثانی فی اختلاف نوع
فی دعوی الزیادة واختلاف سبب وجوبه وتکذیب المقر له فی الجهة وحوالة الاقرار الی غیره
الثالث فی الاقرار فی المرض الرابع فی الاقرار لوارث کتاب الوکالة وفیه سبعة فصول
الاول فی التوکیل والعزل نوع فیما یکون وکیلا نوع فی اثباتها نوع فی العزل واخراجه
عن الوکالة الثانی فی التوکیل والخصومة الثالث فیما یقبض الدین نوع فی المأمور
بدفع المال لقضاء الدین وغیره نوع فی الوکیل بالاقراض والاستقراض والرسول الرابع
فی البیع وتجدید العقود الخامس فی الوکالة بالشراء نوع فی شراء الفضولی نوع فی طریق ثبوت
الملک للموکل بالشراء السادس فی الوکالة بالنکاح السابع فی الطلاق والعتاق
کتاب الکفالة وفیه خمسة فصول الاول فی المقدمة وفیها حکمه والفاظه ونوع الفاظ
الثانی فی المعلقة وفیه ضمان الجنایات وضمان الخراج الثالث فی التسلیم الرابع
فی صلح الکفیل والخامس فی تکفیل الحاکم کتاب الحوالة کتاب الصلح وفیه سبعة
فصول الاول فی المقدمة الثانی فی الدین نوع فی المشترک نوع فیما یشترط قبضه فی
المجلس الثالث فی الجائز والفاسد والرابع فی الصلح عن النکاح والودیعة
والعاریة الخامس فی العیوب السادس فی صلح الاب والوصی ومسائل الشرکة والنکاح
٣٠٣ ٣٠٤

السابع في الحظر والاباحة كتاب الرهن وفيه ستة فصول الاول في المقدمة
٣٠٦ ٣٠٦ ٣٠٦
الثاني في النفقة الرهن ومؤنته نوع في وضعه عند عدل نوع في نفقة الرهن الثالث
٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٧
في الضمان فيه جناية الرهن الرابع في اعارية الخامس في الشهادة نوع في اختلاف
٣٠٧ ٣٠٩ ٣٠٩ ٣٠٩
الراهن والمرتهن والشهادة فيه السادس في قبضه نوع في حق المرتهن فيه نوع
٣١٠ ٣١٠ ٣١٠
في تصرفهما فيه كتاب المضاربة فيه ثلثة فصول الاول في المقدمة الثاني فيما يملك
٣١١ ٣١١ ٣١١ ٣١١
المضارب وفيما لا يملك نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز نوع في
٣١١ ٣١٢
الاختلاف نوع في هلاكها الثالث في نفقته ومؤنته كتاب المزارعة
٣١٣ ٣١٤ ٣١٤ ٣١٥
وفيه ستة فصول الاول في صحتها وشرايطها نوع في زرع ارض الغير بغير اذن
٣١٤ ٣١٨
الثاني في احكامها الثالث في فسخها في الاعذار الرابع في المزارعة الخامس
٣١٩ ٣١٩ ٣١٩ ٣٢٠
في المعاملة السادس في الضمان كتاب الشرب اربعة فصول الاول في المياه
٣٢٠ ٣٢١ ٣٢١ ٣٢١
الثاني في سيل الماء ومسائل السطح الثالث في الضمان نوع في ذكر النهر
٣٢٢ ٣٢٢ ٣٢٣
الرابع في الموات كتاب الاشربة كتاب الاكراه كتاب المأذون
٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٤ ٣٢٦ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦
كتاب القسمة اربعة فصول الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم نوع فيما
٣٢٨ ٣٢٨ ٣٢٩
يقسم وما لا يقسم وفيه نقض القسمة والخيار فيها الثاني في دعوى الغلط
٣٢٩ ٣٢٩
الثالث في الاستحقاق والقسمة نوع الدين الرابع في قسمة التركة وفيها
٣٣٠ ٣٣٠
غائب وصغير كتاب الشفعة ثلثة فصول الاول في الحيل الثاني في مقدمة
٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٢
نوع

نوع ما يثبت فيه وما لا يثبت ومن لا يكون واختلاف الشفيع والمشتري
٣٣٢
الثالث في الطلب كتاب الغصب وفيه ثلثة فصول الاول في وجوب الضمان
٣٣٣ ٣٣٥ ٣٣٥
وانه سبعة اجناس الجنس الاول في المقدمة الجنس الثاني في غصب الضياع
٣٣٥ ٣٣٦
الجنس الثالث في الدواب الجنس الرابع في العبيد والاماء الجنس الخامس
٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٧
في الطيور الجنس السادس في الثياب الجنس السابع في المتفرقات الثاني في انقطاع
٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٨
حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة الثالث في الضمان كتاب الوديعة
٣٣٩ ٣٤٢ ٣٤٢
ستة فصول الاول في حفظها الثاني فيما يكون اضاعة الثالث في الدفع
٣٤٢ ٣٤٢ ٣٤٤
الرابع في طلبها الخامس في الاختلاف السادس في المتفرقات كتاب
٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٥ ٣٤٦
العارية فيه اربعة فصول الاول في المقدمة الثاني في اعارة الدواب
٣٤٦ ٣٤٦
الثالث في طلبها الرابع في الحل والحرمة نوع من الانتفاع بالدابة المستعارة
٣٤٧ ٣٤٧
كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب حمل الابق كتاب
٣٤٨ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٤٩ ٣٤٦ ٣٤٩
المفقود كتاب الشركة ثلثة فصول الاول في صحتها وفسادها
٣٥٠ ٣٥٠
الثاني فيما للشريك وما لا الثالث في الفسخ كتاب الهبة
٣٥١ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣
ثلثة فصول الاول في جوازها وفيه ثلثة اجناس الاول في الفاظها
٣٥٢
وشرايطها الجنس الثاني في هبة الدين نوع في هبة المهر وغيره الجنس الثالث
٣٥٣ ٣٥٣ ٣٥٣
في هبة الصغير وفيه مسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره الثاني في الرجوع عنها
٣٥٥

الثالث فی الحظر والاباحة والاحلال كتاب الوقف ثمانية فصول الاول ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧
فی المقدمة نوع فيما يتعلق بالشرط فی الوقف الثانی فی نصب المتولی وما يملكه اولا ٣٥٨ ٣٥٨
الثالث فی صحته وفساده وفيه وقف المنقول والتابع نوع فيما يصلح الوقف ٣٥٩ ٣٦٠
عليه ومالا يصلح نوع فی الفاظ جارية فی الوقف نوع العقود الرابع فی المسجد ٣٦١ ٣٦٣ ٣٦٤
وما يتعلق به الخامس فی الدعوى والشهادة السادس فی المتفرقات السابع ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٦٥
فی الوقف على الاولاد اونفسه الثامن فی الوقف على الفقراء وفيه الوقف على ٣٦٧
فقراء اولاده وجيرانه كتاب الاضحية تسعة فصول الاول فی المقدمة ٣٧٠ ٣٧٠ ٣٧٠
الثانی فی نصابها الثالث فی وقتها الرابع فيما يجوز من الاضحية الخامس ٣٧٠ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢
فی الانتفاع السابع فی التضحية عن الغير كتاب الصيد خمسة فصول الاول ٣٧٣ ٣٧٣ ٣٧٣ ٣٧٣
فی المقدمة الثانی فی صيد الكلب الثالث فی الذبح الرابع فی السمك فی ما يؤكل ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥
ومالا يؤكل والجلالة والطافية الخامس تملك الصيد والتقاط واللقطة ٣٧٥
كتاب الذبائح فيه فصلان الاول فی مسائله الثانی فی التسمية كتاب السير ٣٧٦ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٧ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨
فيه اربعة فصول الاول فی الامان الثانی فی التبع الثالث فی الخطر والاباحة ٣٧٧ ٣٧٧ ٣٧٨
الرابع فيما يصير الكافر به مسلما كتاب الفاظ يكون فيه اسلاما وكفرا ٣٧٨ ٣٨٠ ٣٨٠
وخطأ وفيه احد عشر فصلا الاول فيما يكون ومالا يكون الثانی فيما يتصل بها ٣٨٠ ٣٨١
مما يجب كفاره من اهل البدع الثالث فيما يكون كفرا من المسلم ومالا يكون ٣٨١
وفيه احد

وفيه احد عشر نوعا والمتفرقات الاول فی المقدمة التی يحتاج اليها لا محالة الثانی ٣٨٢
فيما يتعلق بالله تعالى وتقدس الثالث فی الانبياء الرابع فی الايمان والاسلام ٣٨٤ ٣٨٤
الخامس فی الاقرار بالكفر السادس فی التشبيه السابع فی كلام الفلسفة ٣٨٥ ٣٨٥
الثامن فی الاستخفاف بالعلم التاسع فيما يقال فی القرآن والاذكار والصلوة ٣٨٦ ٣٨٧
العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت الحادی عشر فيما يكون خطاء وفيه المتفرقات ٣٨٧ ٣٨٩ ٣٨٩
كتاب الكراهة تسعة فصول الاول فی العلم الثانی فی العبادات نوع ٣٩١ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٢
فی اسلام وفيه رؤيته سبحانه وتعالى الثالث فيما يتعلق المناهی الرابع ٣٩٤
فی الهدية والميراث الخامس فی الاكل السادس فی النكاح السابع ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧
فی اللبس الثامن فی القتل التاسع فی المتفرقات كتاب الاستحسان ٣٩٨ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠
كتاب الجنايات وفيه اربعة فصول الاول فی قتل العمد الثانی فی الخطاء ٤٠٢ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٢
نوع فی العاقل نوع فی الفرقة نوع آخر فی الجناية على الصبی الثالث فی الاطراف ٤٠٣ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥
نوع فی مسائل اللحية نوع فی نقصان القيمة وفيه معرفة ذهاب السمع نوع فی الشجاج ٤٠٦
الكلام فيه مواضعها واساميها واحكامها وانها يختص بالرأس والوجه نوع
فی القسامة نوع آخر فی الصلح الرابع فی الجناية على غير بنی آدم وانه سبعة اجناس ٤٠٨ ٤٠٩
كتاب الحيطان ثلثة فصول الاول فی اشراع الجناح نوع فی الطريق والا ٤١٢ ٤١٢ ٤١٣
والزقاق مايسعه احداثها ام لا نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه الثانی ٤١٣ ٤١٤

في الحائط وعمارته نوع في الاعيان المشتركة. نوع في انتفاع بالشراك نوع
في عمارة الحائط المشتركة. الثالث في الحائط يتنازع اثنان فيه ٥ ٥
كتاب الحدود وفيه فصلان الاول في الزنا نوع مشترك بين الحدود ٤١٨
والجنايات كتاب السرقة ٤١٩ ٥ كتاب الوصايا ٤٢٠ وهو آخر احوال
الانسان فختم بها وفيه ثمانية فصول الاول في المقدمة وفيه ما يصلح منها
وما لا يصلح وآله ثلثة انواع الاول في اصوله نوع في الفاظه نوع
في الرجوع عنها الثاني في الوصية بالكفارة ٤٢١ الثالث في الوصية ٤٢٢
للاقارب والجيران الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما ٥
الخامس في الايصاء والعزل السادس في تصرف الوصي السابع
في دعوى والشهادة الثامن في دفع الظلم نوع في تصرفات الاب
والوصي والقاضي في مال اليتيم نوع في تصرف المريض
يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث او وقت القسمة

تم جميع كتابه

فهرست كتاب

طهارت ١ ٥ صلوة ٧ ٥ زكوة ٢٣ ٥ صوم ٢٦ ٥ حج ٢٩ ٥ نكاح ٣٠ ٥ طلاق ٤٩
ايمان ٧٩ ٥ عتاق ١٢٣ ٥ بيوع ١٢٤ ٥ صرف ١٤٧ ٥ اجارات ١٤٩ ٥ ادب قاضي ١٨٠
شهادات ٢٤٧ ٥ رجوع ٢٢٤ ٥ دعوى ٢٢٥ ٥ اقرار ٢٧٠ ٥ وكالت ٢٧٧ ٥ كفالت ٢٩٣ ٥ حواله ٢٩٩
صلح ٣٠٣ ٥ رهن ٣٠٦ ٥ مضاربه ٣١١ ٥ مزارعه ٣١٥ ٥ شرب ٣٢١ ٥ اشربه ٣٢٤
اكراه ٣٢٥ ٥ مأذون ٣٢٦ ٥ قسمت ٣٢٩ ٥ شفعه ٣٣٢ ٥ غصب ٣٣٥ ٥ وديعة ٣٤٢
عاريه ٣٤٦ ٥ لقيط ٣٤٨ ٥ لقطه ٣٤٩ ٥ جعل الآبق ٣٤٩ ٥ مفقود ٣٥٩ ٥ شركه ٣٥٠
هبه ٣٥٤ ٥ وقف ٣٥٧ ٥ اضحيه ٣٧٠ ٥ صيد ٣٧٣ ٥ ذبايح ٣٧٦ ٥ سير ٣٧٨
الفاظ ايمان وكفر ٣٨٠ ٥ كراهيه ٣٩٢ ٥ استحسان ٤٠٠ ٥ جنايات ٤٠٢
حيطان ٤١٣ ٥ حدود ٤١٨ ٥ سرقه ٤٢٠ ٥ وصايا ٤٢١

تم الفهرست

ملاحظ المولى الكردري — من كتب العبد محمد [illegible]

الحمد لله على نعمه

من ودائع الدهر عند الفقير الى المتعلق بربه القدير احمد بن محمد [illegible] المعروف [illegible] عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد المن دعى الى دار السلام محمد عليه افضل الصلوة والسلام شارع احكام الاسلام مبين نهج الحلال والحرام وبعد فهذا مختصر في بيان تنوعات الاحكام على وجه الاتقان والاحكام جمعه العبد محمد بن محمد الكردري اضعف الانام ذاكرا فيه خلاصة نوازل الايام ومختارات مشايخ الكرام ليكون عونا لمن تصدى للافتاء بالبنان والاقلام وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام على راى النعمان ابن ثابت الامام واصحابه الموصوفين بالعز والاكرام

كتاب الطهارة فيه فصول

الاول في الماء نوع في الجاري وهو ما يذهب بتبنة لكن ان خف جريه توجه الى المورد ولو الى المنحدر ان لم يزل بين غرفتين حتى يذهب المستعمل والاصح والا لا كالو سد فوقه وتوضأ بالباقي جاز ان لم يتكرر الاستعمال يكره البول فيه ولا يفعل الا جاهل فان فعله سواء والتي جيفة ان ظهر منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري في مكان اخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة جرى على جيفة او سطح نجس ان كان يلاقي اكثره النجس او ساواه فنجس وان اقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ما كثر لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كل بطن النهر نجس وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها ان حار ونجس صبا فامتزج في الهواء او على الارض او صب على يده ماء قمقمة فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر لملاقاة حال الجري

نوع في البئر خرج الواقع في البئر حيا ان ادميا مستنجيا بالماء فلا نزح والا فالكل وعن الامام ان المستنجي لو محدثا فعشرون ولو جنبا فاربعون ولو حيوانا اصاب فمه فيعتبر سوره ان نجسا او مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والحمار وان مكروها يستحب نزح عشرة او عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا في الفارة او الهرة اذا هرب من هرة او كلب فالكل للبول تشاغلا بالفاسقة ونب الفارة او ذنب الهرة الواقعة فيه لشيوع البلة واذا لم يقل من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل ولو يقع عليه الصبيان واهل الرستاق ايديهم لا يتنجس للشك الدلو والرشاء وعروة الكوز والحب يطهر بطهارة البئر والبيد وتحلل الخرء حبل بئر بالوعة بئر ما ان حفر تكه وجوانبه ما يزول به اثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا لا وينبغي ان يكون بعدها خمس الاخر سبعة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلوة والسلام وكذا بين بئر الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر لزم نزح عشرين فنزح دلوا واعاده فيه ينزح الواجب او لا دلو في الاخرى فعشرون وان الثاني فتسعة عشر وان الثالث فثمانية عشر لان الماء يأخذ حكم المحل حال التقاء الاطهر نزح عشرة ثم عاد الباقي او الكل قبل النزح ثم عاد طهر بزوال الماء حتى لو جف طينه يصلي عليه نزح بعضا فلم يلزم نزح كله ولم ينزف ثم غزر الماء حتى كثر من الاول نزح قدر المتروك لا الزائد وفي النازح الزائد على المعتاد الى الاربع عشرون والى السبع خمسون وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام الثاني وبازالة الدلو الاخير عن راسه يطهر البئر قبل افراغ الدلو ولا بالفصل عن وجه الماء قبل الاخراج خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الفصل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع والاول في منبعه وعن الثاني لا ابالي بتنجس تلطخ به فيه كالبعرتين وكله كبول ما يؤكل لحمه نجس نزح عشرون سوى المصبوب عنده محمد والكل عنده ما انت فارة في طشت او القيناه فيه فعشرون وان في دن فما نزح الاكثر من ماء الحب والجب وقال الثاني مثل ماء الحب وثلثون ولو في سمن جامد يبقى لا يتغير بعضه

بعضها قدر ما حوله والباقي طاهر وان مائعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ يغسل الجلد ثلاثا والمشتري عنه وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري للنقص في النفع وكذا لحم الحمار لو مذكاه ينتفع به في غير اكل عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه كعظم نزح الكل كغسل العظم والدلو المحرق ان نزح به وبقي اكثره فيه اعيد به والا لا لزم نزح كله وزاد قيل بنزح الكل وقيل قدر اللازم اوان الوقوع

نوع في الحياض الكبير عشر في عشر ولو مدورا فقطره اربعون بذراع الكرباس اقصر من المساحة باصبع قائمة وكلا هما سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان يعتبر اعلى الكلتين وعمقه ان لا ينحسر بالاغتراف وقيل ان لا يصل اليد الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرئية فيتوضأ من مكان الوقوع اتفاقا ويتوضأ عما وراءه ويترك ضفافي نجس ويترك حمسة اذرع من جانب النجس ويتوضأ وراءه وقيل اقل من عشر في عشر وما كثر عند مشايخ العراق ومشايخ بلخ وعلماء بخارى جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع الشرخسي استنجى فيه لا يتوضأ قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند سقوط غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون جوزوه وقيل التحريك كالجاري اذا انتقص من عشر لا يتوضأ فيه بل يغترف منه ويتوضأ في خارجه اعلاه ضيق لا يساويه واسفله عشر في عشر يتوضأ من اسفله اذا بلغ الماء اليه لا من اعلاه وجعل كان المانع وقع الان ولو كان دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه مانع وانبسط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ولو عشرا في عشر ثم قل يتوضأ به لا فيه لا اعتبار اوان الوقوع وان اتصل بالجمد قبل ان كان النقب واسعا جاز والا لا وقيل كالمنفصل اعتبارا لجملة الماء وان كان الماء في النقب كالماء في الطشت ان اتسع النقب جاز والا لا وان تنجس موضع النقب وذاب بالتدريج فنجس والا لا وقال الحلواني رحمه الله طاهر ذاب بالتدريج او بدفعة وكذا انتابيب المشارع في الجاري تنبع فيها نجاسة فيعتبر جملة الماء وقيل يعتبر موقعها والواح المشرعة اذا جمد فيها الماء كثقب الحوض الذي وقع فيه المانع ان اتصل لا يتوضأ به وان انفصل جاز وان قل الانفصال في المختار اتصال الذرع او القصب بوجه الماء الكثير لا يمنع التوضي به وكذا الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء وان منع تحريك الماء لا يجوز اكثر ماء الحوض الكبير ان علم انه نجس منع والا لا حوض من عشر قدر الحوض الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح خلافه لا يمنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبجر الطين لا يمنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا دخل في الحب يشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه الطعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزم الاستماع ايضا فان اخبر حل له الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول وكره ان يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا النهر المتصل بالحوض الكبير الممتلي ان كان الحوض قدر ذراعين ونصف لا يكون تبعا له لان الربع يحكي حكاية الكل فلا يتوضأ منه وان اقل منه فتبع وقيل ليس بتبع وان قدر ذراع التوضي من كرداب لا يجوز لانه يكره الاستعمال غدير كبير يردث فيه الدواب شتاء ثم يجتمع فيه الماء صيفا فلا ينجس وان كان الف ذراع الا اذا اجتمع الماء اولا في موضع طاهر حتى بلغ عشرا في عشر ثم انحدر الى موضع الماء الكثير النجس دخل في حوض الكبير لا ينجس لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر رغما للمعتزلة لانه بناء على سنة الجزء لا يتجزى وكره التوضي من منبع العين ومن موضع اخر لو اقل من اربع في اربع لا يجوز لانه يكرر الاستعمال ولو حماما فيه نجس اختلفوا فيه والاكثر على الجواز وعن الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام نعم اذا كان الغرف متداركا والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل الخارج او لا حتى لو كان على يده المغترف

بحيث والی انه يجز حالا ينجس وكذلك البير ولا باس بدخوله للرجال والنساء لكنهن يدخلن بامزار وبيابه وروي انه عليه السلام
دخل حمام بجحفة امتلا الحوض النجس وخرج الماء الا النشط قدر ذراعين طهر الا اذا خرج من النهر الذي دخل منه الحوض اذا كان ذا
طول وعمق لا عرض وما اوه بقدر الماء الكثير فهو كبير يحتمل النجاسة فلا ينجس وقيل لا ولو نجارا المسمر قند والمختار الاول توسعة
والحيلان يحفر حفرة وبعد البيانهر وبتوضا في النهر فيرتفع الخلاف وعلى هذا البير تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه
مثلا مرة ايضا قيل يطهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج ما فيه وقيل مثلاه او ثلثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج شي قال
يوسف الترجماني رحمه الله وبه يفتی حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر ان اربعا في اربع يجوز التوضي فيه
لا ان زاد عليه لانه ان زاد يستقر فيه المستعمل وان اربعا لا يستقر فيه وفي القنوي ذكر الجواز مطلقا لانه جاز نوع في الثياب
والاواني خبا احد منه ماء وجعل في قصعة ونحو ذلك لم وجد فارة يحتي وان لم يقع على شي ان غاب تحال النجاسة على القصعة
وان لم يغب فعلى الحب التنا وان كان ما لرجلين وكل يدعي ان دنه طاهر فهما طاهران ولو كان ذهب غسل وفي اخر خل احد وفي اخر خل
اي سنبرح من كل في قصعة واطلع على فارة فيما يتق بطنها فان وجدت بطنها تعلق النجاسة به وان لم يوجد ترى الا النهة فان لم تاكل
تعلق النجاسة بالحق وان اكلت تعلق بالعسل والخل فرت الفارة من هرة ومرت على الماء افسدته لانها ترمي بالبول في بمرالحالة
قال الامام المعدواته بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت طيه لا في الماء لعدم الضرورة ومثله الهرة ويعفى نها في الماء للضرورة لعام
لا في العضو وعلم بهذا جهل العوام يمكنوا بها من نجس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والثياب وفي فصل النعف
بين الذكر والانثى لان الذكر يرمي فيعفى لا الانثى بول الخفاش كبول الحمام والهرة تنجس الجب لا الجب وعن الامام التسوية في نجاسة
الطهارة لطين الكلب ما ترشح من ماء الجب فالمرتشح نجس لا ماء التزن نوع في المستعمل والمقيد والمطلق وحل الجنب او الحايض
يده لاغتراف اورفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد ولنحو شئيا فسد عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله والاول
هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد ولو اخذ الجنب الماء بفيه ونفخ في ثوب لا ينجس والصحيح ان الاما
مع محمد في طهارة المستعمل والفتوى عليه ادخل يده في البئر او رجله في الاناء افسد او دخل بعض جسده سوى اليد او راسه فانتقل بعضه
فسد والموقوف عن الامام الثاني عدم الفساد ما لم يعبر عوضاتاما والفتاوی مثل الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر
ويكن عن التحريك بقي على عضوه لمعة فاخذ بلة ذلك العضو عليها صح ولو بلة عضو آخر كاليمنى الى اليسرى او على العكس لا الا في
الجنابة لان كل بدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد خرج من الحمام بلا نعل وانتقل قدمه ان علم بوجود جنب فيه يمني حكم نجاسة
الماء المستعمل حكم نجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا وخلاف العلمة في الجنب الداخل في البئر للدلو اذا كان مستنجيا بالماء
اما لو بالاحجار اولم يستنج فنجس عند الكل ووقع الحايض او النفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لا يفسد وان بعد الانقطاع
فالكلام فيه كالكلام في الجنب لوجوب الغسل عليهما بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط المحدث البالغ اذا غسل غير اعضاء وضوئه
او اناء او ثوبا طاهرا لا يفسد الماء ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظ او غسل يده في الاناء علم
طهارتيده فهو طاهر وان علم نجاسة فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضا بغيره لقوله عليه السلام دع الى ما يريبك الى ما لا
يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا غسل البالغ يده من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ
او غسلت من الحيض لا لاقامة السنة في الاول دون الثاني غسالة الميت من الى الثلث اذا اجتمع او استقر في موضع نجس
وعند محمد رحمه الله طاهر مطلقا وصلت شعرها شعر غيرها فغسلت المغسول لا يصير مستعملا بخلاف وابها التارك انتفع من غسالة

الجنب بعد الاستبرار فهو عنده ولو سال لا لعدم الفروع وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد السايل عنده ايضا الا ان يغلب
على الماء فيسلب اسم الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل والنجس وينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه وماء الزردج
والصابون والمعصفر والسيل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان يخن لا ويزال به
الكتبع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله خلافه وادعى الاجماع عليه وماء الثلج لا يكره وضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجد ضيقا
ويذوب شيئا وكذا ماء النفط توضا بالثلج ان تقاطر بالعضو جاز والا لا كالواصاب يده بول فمسحه بالماء طهر ان تقاطر
الثاني في الغسل يجب عند مني له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال
فاذا انفصل بشهوة من المحتلم او نظر الى المراة او عالج ذكره فامنى وامسكه حتى سكن ثم خرج بلا دفق وجب عندهما وكذا لو
جامع واغتسل قبل بول ثم سال واجمعوا انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب ولم يجعل في الاجناس النوم والبول
قاطعا وقال بعد المشي والغسل عندهما خلافا للثاني بالكل ولو خرج منه مني لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان منكسرا لا افاق
بعد الغشي والسكر ووجد على فراشه مذيا لا غسل عليه بخلاف النايم احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو منيا او مذيا
لزم لان الغالب انه مني رق ببعض الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى او من به رمد اذا سال الدمع يتوضا لوقت كل صلوة
لاحتمال كونه قيحا او صديدا راى بلة ولم يتذكر احتلاما لزم عندهما خلافا له راى في منامه مباشرة امرة ولم ير بلة ثم بعد
ساعة خرج المذي لا يلزم احتلمت المراة ولم تر بلة ان وجدت لذة الانزال لزم لنزول ماءها الى رحمها بخلاف الرجل
لخروج مائه وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق الوجوب الى موضع بلحقه حكم التطهير احتلم وانزل لكن الماء لم يظهر عن راس الذكر
لا يلزم لما قلنا استيقظا فوجدا على فراشهما بلة وكل ينكر ان يكون له ان ابيض فله وان اصفر فلها وقيل ان طويلا فله وان عريضا
فلها والاحتياط ان يغتسلا والتت معي حتى يابس واجد لذة الوقاع لا يلزمه افتض البكر لا يلزمه ما لم ينزل لان العذرة تمنع
الالتقاء جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزمه ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه
لا يلزم المراهق او المراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلوة بلا طهارة للاعتياد والصلوة بلا طهارة اسلم الكافر الجنب يمنع عن
القراءة والصلوة قبل الغسل حاضت الجنب او جومعت الحايض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الى الانقطاع ويباح
تاخير الاغتسال الى وقت الصلوة حتى حل له ان ينام ويعود اليها قبله ويستحب التوضي ان اراد المعاودة لانه انشط كذا الحديث
وغسلها كغسله لها فرجان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا يدخل اصبعها في قبلها اقلف اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلد جاز لانه
خلقة ولم نزل اليها البول نقض لانه على عرضيه الخروج والمروج هو الغالب وجعل بعض النقل بالنقض قولا بوجوب النقض
ولم يفرق ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا ينوب ولو لا على وجهها ينوب لانه مضمض في الاول وعبث الاكل
والاحوط ان لا يخرج ما لم يمج الماء والثالث في الوضوء والحدث الحدث من ينغمس في الماء الجاري لو مكث قدر ما يسع فيه الوضوء والغسل
لا يكون تاركا للسنة رطل للاستنجاء واخر لغسل الرجل واخر لبقية الاعضاء لا وضوء في قبلة وملامسة بشهوة او بغيرها ومس فرجها
او عضو اخر والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه وفرجها فرجه امام القبل او الدبر ولا يجب الوضوء به عند محمد خلافا لهما قاء
بلغما مختلطا بطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم نقض وان كان البلغم مثلا الفم فعلى الخلاف وان استويا
لا ينقض امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض وعن محمد ان قطر قطرة دم ينقض الحجامة يوجب الوضوء وغسل المحجم ان زاد
الدم على قدر الدرهم ولو قدره او اقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة ثلثا يكفي نزل الرعاف الى قصبة الانف نقض بخلاف

نزول البول او المني الى القلفة وقد ذكرنا خلافه وكذا اذا نزل الى فرجها الخارج وجبا ويكفي في حال البناء في حق صاحب
العذر السيلان مرة وقال الامام القصار لابد من مرتين او ثلاث وبمرة لا يكون ذا عذر اذا قدرت المستحاضة
او ذو الجرح او المفتصد على منع الدم بربط لزم وعن منع النشف بربط الخرقة وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع
النشف فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث لا يخرج بالربط عن كونها حايضا لان الدرور في حق الكل لا يلزمه ثم
وهنا يلزم ومتى يخرج انه صاحب عذر وقدر على الربط لا يلزم ولو سال بعد الوضوء حتى تند من الربط يجوز اداء
الصلوة به ولا يلزمه غسل ثوب اصابه دمه ان لم يفد فان افاد لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى
على الاول ولو عاد الدم من مخرج آخر او من موضع آخر من الجرح اعاد الوضوء والعرق المدني الذي يقال له رشته لا ينقض
الوضوء القراد الكبير مص عضوا او امتلاء دما ينقض والصغير لا لان الاول لو شق يسيل فصار كالعلقة اخذت بعض جلد
انسان نوازل شاكه شوكة او ابرة فاخرجه وظهر دم ولم يسل ينقض وفي الجامع الصغير لم ينحدر الدم عن راسه لكنه علا وصار
اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد والنقض اقيس لان
مزايلته عن مخرجه سيلان خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا صعد الماء
الى راسه ومكث ثم خرج من انفه او اذنه او دخل الماء جرحه ولا دم ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينقض اذا ازال الاكال
عن الحقنة فالمخرج الاخر كالجراحة لا ينقض ما لم يسل كل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم الانفكاك عن بله وان
لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده تعتبر حتى لم يفسد الصوم لا يعمل عليه وسواء في الروايتين وفي الاصبع ايضا حشا
ذكره او دبره ولولاه لخرج فعن الثاني انه لا ينقض وان خارجه ينقض خرجت القطنة وعليها بلل لا بعيد ما صلى لاحتمال
الحدوث وان نزل الكرسف ينظر ان في الشفة خرجت البلة من الحلقوم توضأت وان في الحلقوم لا وضعت
كرسفا في الداخل وعليها خيط في الخارج ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف فهو في حكم الخارج والا لا حلق لحيته او راسه
او شاربه او قلم اظفاره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء ايضا نوع في الشك في خلال الوضوء في غسل بعض
اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل وخلا
بعض اعضائه والشك في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى وعن محمد تذكر دخول الخلا لا الحدث
بل شك فيه توضأ لانه دليل الحدث غالبا وعلى هذا لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي
او بعد لا يتوضأ لان اخذ الماء والجلوس دليل الوضوء وغالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله
اليسرى لانه اخر العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعترض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء
لا يلتفت اليه وينضح فرجه او ازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه
الحيلة نوع سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني انتقاضه بتعمد النوم في السجدة
وضع راسه على ركبتيه ونام قيل ينقض وابن المبارك لا الصق بطنه بفخذيه بطل عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله نام
قاعدا فسقط وانتبه قبل وصول جنبه الارض او عنده بلا فصل لا وعن الثاني النقض مطلقا وعن محمد انتبه قبل زوال المقعد
من الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط ام لا والفتوى على قول الاول وقيل المعتمد قول الاخير ولو كان نام تربع ونزول من الارض
وظهر الاول الظاهر انه لا يكون حدثا قاله شمس الائمة وان نام واضعا يديه على الارض وانتبه فلم يصل جنبه الارض لا يبطل

نام المريض قاعدا مستندا الى رجل والصحيح الى جدار او سارية بحيث لو ازيل لسقط فالطحاوي على انه ينقض
وفي الظاهر لا اذا كان الينبه مستقرا على الارض نام على السرج والمحمل راكبا لا الا اذا اصطجع او دلى رجليه على التنور
ونام قاعدا على شطه بطل نام في سجدة تلاوة او شكر وكانت على وجه السنة او غيرها بان فرش ذراعيه والصق
بطنه بفخذيه لا ينقض عندهما وعنه حدث النوم في الصلوة ليس بحدث في الاحوال كلها الا ان يكون
مضطجعا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام تفسد صلوته لفساد الوضوء والقهقهة ناقض وهو ما يكون مسموعا
لغيره بدت نواجذه ام لا وقال الامام الحلواني رحمه الله اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر فحدث ولا تنقض
طهارة الغسل ويبطل التيمم اكثر وضوء الصلوة ولغيرها لا لانه ليس بعبادة مقصودة يخرج القيح من طرف الجراحة وتعته
اطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر جاز الوضوء جعل الشحم في شقاق رجله وغسل
ولم يصل الماء اليه ان اضره جاز والا لا وان خرج جاز مطلقا ولو كان على جسده ذنيم ذباب او خرؤه او خرء برغوث
او درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو تراب او طين لا وكفيه الاستنجاء بالماء وان يجلس افرج ما يكون ويرخي نفسه ويستنجي بوسط
الاصابع وكذلك هي ولو بين خنثين يطهر ان بطهارة موضع الاستنجاء كما لو يطهر بطهارة البئر وكذا الدلو على لوح
الماء يطهر اللوح بطهارته وما يصيب الثوب منها ان الثلث فغليظة ومن الرابع فكالمستعمل على الخلاف وان ينفذ من المياه الثلاثة
الى باطن الخف او المكعب يطهر الظاهر بطهارة المتعقد لا باطنه ينبغي الامر التكرار ومن لم يجد سترة تركه ولو على شط نهر لان
النهر راجح على الامر حتى استوعب النهر الازمان ولم ينبغ الامر التكرار ولو شلت يداه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض
والوجه على الجدار ويصلي نوع في الراس لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان بلغ الربع الا بالابهام والسبابة مفتوحين لان بينهما قدر
اصبع ولا بد من ثلث اصابع وان وضع الكف ولم يمد لا يجوز في الراس والخف خلافا لمحمد رحمه الله وان مسح باصبع واحدة
واخذ في كل ماء جاز ولو باصبع من جوانبها الاربع لا ولو بانامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا مسح الراس ببلل اللحية
لا يجوز وببلة حصول بان اخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل يجوز مسحت على الخمار ان نفذت البلة المتقاطرة جاز
ولو شدت الذوايب على راسها ومسحت عليها لا يجوز وقيل يجوز لكن ان ارسلت الذوايب اعادت المسح مسحت على الخضاب
ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن كونها ماء مطلقا لا يجوز المسح على شعره بعض الراس يصح وان لم يكن تحته راس كالمسترسل لا يجوز
وما فوق الاذن والرقبة من الراس والجبهة لا والفتوى على ان مسح اكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي ما مسح العصابة بدله باخرى ان
اعاد المسح ... لم يعد جاز ثم ان افرد حل الجبيرة وغسلها كما مسح على الخرقة وان كان لا يضره الحل والمسح نزع ومسح
على الجراحة ... وان اضره المسح لا الحل حل وغسل الحوالي ومسح على الخرقة الملاقية للجراحة لان المسح ضروري فيتقدر
بقدرها بخلاف زوال المرارة عن موضع القرحة جاز المسح اذا استوعب العصابة لا مرض على ذراعيه جباير غمسها في الماء للمسح لم يجز وفسد
الماء ولو على اصابعه او كفه لا يفسد الماء وجاز كالوادخل راسه للمسح ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخف واحدث نزع
الخف ولا يمسح وقبل الحدث تمضمض واستنشق لا غير ولو تركهما والاستنجاء ايضا المحدث لا ينزع ويمسح بنية التعليم لا الطهارة
صح وضع الكف او الاصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد نسي المسح ومشى في الماء او في الكلاء المبتل بالمطر قدر
مقدار ما يلزمه مسحه من الخف وان ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دابة في البحر واستنجى بعد تمام الوضوء
قبل المسح ان على وجه السنة لا يمسح ولو على وجه ما يسح يجوز التوضي المسح على اللبود والتركية في الصحيح الخف اذا كان

يسيلها لا يبدو منه الرجل حال المشي يجوز وان بدا في حال غير المشي لا لانه المعتبر ولو بدا رؤوس الانامل لا يجوز قال
السرخسي لا يمنع في الاصح وقال الامام الحلواني يمنع اذا كان اسفله مستورا ويستوي كون الخرق في باطنه وظاهره وجانب
العقب يرتفع القدم حتى يخرج العقب منه لسعة الخف ثم يعود الى مكانه فلا بأس به ولو تكرر وبقي من القدم قدر ثلاث
اصابع يجوز المسح عليه مدته لكن خاف في باب الرجل من البرد مسح وان طال خرج الامر ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان
علم بنوبات الوقت لو ذهب الى الماء تيمم وظن نفاده وتيمم ثم علم خلافه اعاد وما ضرب الخيمة على بير مندرس وتيمم وصلى
ثم علم فالحسن اعاد وتما منعه عن الوضوء بعيد وصلى بالتيمم اعاد وليس عليه طلب الدلو من الرفيق وان وعد الاعطا
يستحب الانتظار الا ان خاف الفوت وقالا ينتظر ان خاف فوت الوقت شرع بالتيمم ورأى عند واحد ماء كثير ان علم انه
يعطيه فقطع وان اشكل لا ولو وعد كافرا عطاه يمضي ويسأل بعد الفراغ ان بذل اعاد والا لا الموضوع في الفلاة للشرب
يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب لحدث على شربه ومانع ومعه ماء ويكفي لاحد مما صرفه الى الدم لعدم
البدل له معه ماء زمزم يتوضأ به وان اراد الحيلة خلطه بماء ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا وما قبل بهبة من آخر
ثم يستودع ليس لشيء لكنه الرجوع في الهبة فأشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح موضع القطع ومن اراد ان
وضع يده على الارض شديدا ليدخل التراب بين اصابعه وينفضه مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر ويضرب ضربتين
ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسح باليمنى اليسرى وباليسرى اليمنى ولو مسح بطل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر
في المطولات ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع والنية وذكر زيه التطهر لانه رفع الحدث لان الطهارة به استباحة الصلاة لا
يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد لو نوى الجنب الوضوء جاز وان وجد الماء يكفي لغسل اعضائه مرة بطل
في المختار وان نوى مع الصلاة او المكتوبة او التطوع صلى اي صلاة شاء ولو عند العدم لقراءة القرآن طهر او منه او لمس
او لدخول المسجد او خروجه او لدفن او لزيارة قبر او لاذان او لاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء
خلاف على عدم الجواز لحدث نجس مانع لم يجد المزيل مسحه بالتراب لانه يقلل كالاستنجاء وان لم يمسحه وصلى به جاز
او وجود الماء ولو رش الماء على الارض وفيها ندوة يجوز التيمم وبكل ما هو من جنس الارض يجوز التيمم منبتا اولا ولو حجرا عليه
غبار او لا مغسولا او لا مدقوقا او لا وقال محمد الحجر لو مدقوقا او عليه غبار جاز والا لا لا بالطين بل يلطخ به الا اذا جعل
جسده يجف فاذا جف تيمم به ومع هذا لو تيمم به فعلى الخلاف والخزف ايضا على الخلاف الا اذا جعل فيه شيء من الادوية
ولذا الغضارة اذا طلي وجهها بالصبغ لا يجوز به التيمم وان لم يطل جاز كالارض التي نزت وعلى مذاهب الخياط وسوجم
يداس به الحنطة الثياب ان لم يصبغ يجوز عنده بناء على عدم الاشتراط الالتصاق وبالملح المائي لا يجوز وبالجبلي لا عند الا
الحلواني والعامة على الجواز وفاق ان عليه غبار والا فعلى الخلاف والجواز اصح والتيمم لموضع تيمم آخر يجوز لانه لم يرتفع
مستعمل الاول الشرط في كجعله ضع منه خاص في وصول التراب الى محله بالنية او احد مما لا ذر على المحل التراب فاصابه
غباره او ادخل المحل في مثار الغبار فوصل بتحريك المحل جاز لا ان وقف في المهب فثار الغبار على المحل بنفسه الا ان مسح
بهذا اللعاب المحل وكذا التيمم في السفر يسحح التلاوة لان الحضرة المعتبرة ليست من التيمم وقال السيد ابو شجاع رحمه الله
منه حتى لو قال ضرب يده فاحدث قبل الاستعمال لا يصح الاستعمال كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء وذكر الامام الاسبيجابي
يصح كالوضوء كما فائدة فاحدث فرق السيد بان الواجب في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل فكانت منه فلنا التحصيل

الخامس التيمم

شرط فلا بأس فيه الحدث كالوضوء مجامعا السادس وازالة الحقيقية طرف من ثوب نجس ونسي فتحرى فغسل طرفا فصلى به
في المختار ولو تبدل رأيه الى طرف آخر بعد ايام اعاد الاول الاخفت لحد نجس فغسلها فادام الماء يخرج ملونا لا يطهر وان
خرج بلا لون طهر لانه اقرب الى الوضوح وان ازال العين طهر ويطهر وقال الفقيه ابو جعفر بغسل بعده مرة او مرتين غسل ثوبا في اجانة ثلثا
طهر ان عصر في كل وهو بانقطاع التقاطر بلا شرط صب والعباس شرطه في الثاني في العضو والنجس في الثوب ويحد بالاخشان
فيهما لرد الاقراد اياه كباطن الفم والانف عصره ثم قطر منه قطرة في ثوب ان عصره الثالثة حتى لو انقطع التقاطر فان عصره اخر فاليد
والبلة والثوب طاهر والا فالكل نجس خف بطانته من كرباس دخل من خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه وملأ الخف واراقه ولم يعصر
الكرباس طهر كالبساط النجس جعل في الماء وترك ليلة وجرى عليه الماء طهر الخف الخراساني الذي وشي كله بالغزل نجس تحتها نغسل ثلثا
ويجف في كل مرة وقيل يغسل بلا حتى ينقطع التقاطر في كل مرة وهذا اصح والاول احوط الاجراد انجس ان عسيا يغسل بلا او بدفعة
وان حديدا يغسل بلا ويجف في كل مرة اتزر الجنب وصب الماء على نفسه وصب على الازار النجس طهر الازار وان لم يعصر الامام الحلواني
في بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر التبن غير المفروش لا يطهر بالجفاف والمفروش لان المفروش في حكم الارض
وان ارتفع عن الفرش هل يعود نجسا فيه روايتان جعل الخمر في الكوز جديد يجعل فيه الماء ثلث مرات ويترك في كل ساعة يطهر عند محمد رحمه الله
لا يطهر ابدا انجس لطهر البلس يغسل ويدلك حتى يلين ولو رطبا يجري عليه حتى يذهب الزوال ولو جديدا يغسل بلا ويجف في كل مرة وعند محمد لا
بلا دلك واذا كان من القصب يطهر بغسله ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر لعدم التداخل وكذا اشراك النعل وفي الفتاوى النزدقي
اذا انجس ابتداء يغسل ثلثا ويجف في كل مرة وبعضهم وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا النعل الحديد وحد التجفيف في باب الندوة ولا يشترط اليبس
واذا اراد غسل الارض النجس صب الماء عليها ودلك ثم تنشف خرقه كل ذلك ثلثا او صب ماء اكثر حتى يعرف زوال اللون والرائحة
ويترك حتى تنشف وان صلبة منحدرة حفيرة من اسفلها يحدر الماء اليها وطمها بعد وان صلبة مستوية فيقلب الاعلى اسفل فرش التراب على ارض
نجس وصلى ان قليلا لا يمنع رائحتها كشم لا يجوز وان منع الرائحة كشم جاز فارة وقعت في دن نشاستج وماتت بعد تناهي النشاستج
يغسل ثلثا ولو في اوله او اثناء وقع بعد يوم وتناهى وهي فيه لا يطهر ابدا كالحنطة تورمت في الماء النجس الحنطة انتفخت بدر الخمر وعلى قول ابي يوسف
الثاني يغسل ويجف كل مرة واللحم اذا انجس يغلى بالماء الطاهر ثلثا ولو كان في بطن الحمل المشوي بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الحمل في حال
الشي يغسل بالماء الطاهر ثلثا ويجف كل مرة وعن السلف ان الدهن النجس يصب عليها الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلث مرات فيطهر وكرأس
الغنم والدبس يموت فيه فارة يطبخ بالماء ثلثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان عليه في الاول لكن يحرج في حين الانقطاع بعده فانه وقعت
في خبطه فطحنت لا يؤكل اذا ظهر التغير خرج من الخبز بعر صلب صحيح يرمي البعر ويؤكل الخبز دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالطاهر والمشرب
عفو ولحم ربيبه بالنية ولو بلا بيان غير المشتري اصاب لعاب الكلب عفو واطهر بالغسل ثلثا وان يبس المنعقد ودمي رجليه عفو
العقب والعصر يسيل ان يطهر الدم لا ينجس وان طهر تنجس المني اذا انفذ الى الطاق الثاني من الثوب يترك الاول ويغسل الثاني قال
الامام ظهير الدين نفذ المني من الظهارة الى البطانة طهرتا بالفرك في الصحيح وقيل بينها بالرقيقة لا يطهر بالفرك واذا تقدم المني مذي لا يطهر
بالفرك ايضا وعن الكتاب الح التراب على بول اصاب الخف طهر بالمسح لانه كالمتجسد والمتجسد الرطب على الخف يطهر بالفرك في الصحيح
او سكين اصابه بول فمسحه بالتراب لا يطهر وان دما بان ذبح شاة ومسح على صوفها حتى زال الاثر طهر ولم يذكر قاضي خان خلافا
في الطاهر وفي بعض الرواية لا يطهر قا على ثدي امه دم مصه مرارا او شرب الخمر ورد والبزاق في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب
لزال به التقدر من البزاق طهر والا لا شرب الخمر ونام فسال من فيه ان لم يطهر عين الخمر ولا رائحته فهو طاهر عند محمد رحمه الله

اصابه نجاسة فادخل في النار وقبل المسح او الغسل طهر كما لو احرق راس شاة ملطخة بدم واذا سقي الحديد بماء نجس لا يطهر عند
محمد وعند الثاني يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة التنور المسجور اذا مسحت بخرقة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة
الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا ينجس اتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا وطبخ طهر الآجر المفروش حكمه حكم الارض
يطهر بالجفاف وان كان ينقل من مكان الى مكان اخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا وصلت النجاسة الى جانبه يجوز الصلوة على
جانب الاخر والكلأ المتصل بالارض كالارض فان قطع يلزم الغسل والخص كالارض لاتصاله بها وكذا الحصى بخلاف اللبن الموضوع
عليها جف الارض النجس وفرك المني من الثوب وحت النجس من الخف ثم اصاب الماء المعهود لا المختار انه لا ينجس خابية
ممتلئة بالعصير غلا واشتد وصار خمرا وانتقص فتخلل لا خفاء ان ما يوازيها الخل طهر وكذا ما لا يوازيها عند العامة وذكر القاضي انه لا يطهر
الا بالغسل وقعت كوز من خمر في دن من خل طهر الخل من ساعته اذا لم يظهر اثر الخمر فيه واذا وقع كوز الخل في دن من خمر لا يباح
قبل مضي زمان يعلم انه خل فان وقعت في خمر ثم صار خلا ان اخرجت من ساعته او قبل التخلل يباح الخل وان بقي فيها الا وقعت
الفارة في العصير وتخمر ثم تخلل لا يطهر وقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر ندف القطن المحلوج النجس ان كان مقدارا لا يذهب بالندف كالنصف
ونحوه لا يطهر وان قليلا يذهب بالندف يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكدس النجس بعضه يقسم بين رجلين او يباع البعض او يغسل شيء منه
او يوكل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم على كل بالشك احرق السرقين حتى صار رمادا او صار الحمار ملحا طهر عند محمد وعليه
الفتوى حتى صح اكل ذلك الملح وجازت الصلوة على ذلك الرماد اصاب الثوب من لعاب الكلب ان دخل الماء وابتل فاصابه منه فهو نجس وان
من مطر لا لان في الاول اصاب من جلده فهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على انه ليس بنجس العين وذكر في البديع والذبائح ان لحمه يطهر
بالذكاة ويجوز بيعه كذلك في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلده يطهر بالدباغ عندنا وعن الثاني ان جلد الخنزير كذلك

السابع في النجس

طير الماء مات فيه لا يفسده عند الامام وفي غيره يفسده بالاتفاق وعليه الفتوى الجراد والبعوض
او البرغوث اذا مات في شيء لا يفسده والآدمي ما اذا استخرج منه مات من ساعته الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت
في الماء بعد غسلها لا تنجس وكذا دود كل حيوان وكذا الصلو منها وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثاني
انه يفسد الثوب اذا فحش والا فلا القدر المعروف او بلا اثر فانه كان يرى في برمة عائشة رضي الله عنها صفرة دم العنق والدم الخارج
من الكبد لو من غيره نجس وان منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع ان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم
القلب قال الثاني في الكبد والطحال طاهر ان قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى به جاز الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل فالماء
نجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا النعش الذي لم يستعمل لا يجوز الصلوة مع حمله غسل ام لا والذي استعمل قبل الغسل كذلك
وبعده طاهر جلد الآدمي ان وقع في الماء القليل ان قل بقدر ظفر لا يفسد وان مقدار ظفر او اكثر افسد والظفر لا يفسد لانه
عصب ميت ومعه حيوان حي يجوز التوضي بسوره كالفارة يجوز واما اذا كان سوره نجسا كالحمار والكلب لا يطهر وفي النصاب
ان كان الجرو ونحوه والنجم يجوز وان كل شيء كونه الخارج من بدن الانسان على نوعين طاهر كالعرق والبصاق والدمع والمخاط
والبرق ونجس وذكر كل ما يوجب خروجه الوضوء او الغسل وما يخرج من ابدان سائر الحيوان فانه نجس عند ابدال ما كول اللحم والتي
فيه سوء وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه اختلف فيه قال محمد انه نجس واما ذرق ما يوكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر وخرؤه لا يفسد
وان مقدار ظفر وخرؤ الدجاج والاوز نجس وجميع الادرار نجس بلا خلاف بين علمائنا قيمة الحبة ان لم يكن معه جلد الحبة
طاهر وان كان اكثر من قدر الرطبة والسخلة الرطبة وقعت في الماء تنجس وان يابسة لا وعلى قول الامام طاهرة في الحالين

وفصل ان زاد على قدر الدرهم افسد وسؤر الطاهر وخرؤ البطان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا
يعيش بين الناس فكالحمامة لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يذرق في الهواء ولو لم يكن معه الا سؤر الحمار فتوضأ وصلى
ثم تيمم واعاد تلك يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند وجود الماء المكروه لكنه يكره استعماله عند وجود
الماء المطلق ماء فم النائم نجس عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا يجوز الصلوة مع خرقة المني ط وان كثر عندهما
احرقت العذرة في البيت او كان الاصطبل حارا او كانت بيت بالوعة وفي كل طابق او كوز معلق فترشح منه البخار
او كان على جدار الحمام نجاسة فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يغسل الثوب ينضح عليه نجاسة امطرت السماء عليه
وكذا ان كان السماء تمطر حال ما اصاب الثوب لا ينجس والا تنجس وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا ينغطي
فيقع فيه الفارة وتلعقه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وسؤر الطاهر لا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا
آخر فيبقى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر **الثامن** فيما يصيب الثوب النجاسة ان زادت على قدر الدرهم
منع ولو درهما لا ولو اسباب ان صلى به ولو اقل لا يكون مسيئا والغسل افضل والدرهم اكبر ما يكون من نقد البلد كذا اختير في اكثر
الفتوى وفيه نظر فان البلدان كان دراهمها مختلفة فمن بلد دراهمه اصغر من الظفر والعفو مأخوذ من مسئلة الاستنجاء قال النخعي
رحمه الله استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم وقال الفاروق رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار ظفري لا يمنع
فالاولى ان يرتضيه التعليل ان يقدر اما بالمثقال او بمقعد الكف وبعض النساء واختار في الكثيف والثاني في الرقيق
رمى عذرة في الماء فانتضح منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار بدل انتضح مثل رؤس الابر
ولو على الخف ومسح جاز ديانة وعن مالك ان البعرة طاهرة والاغلظ مما فيه البلوى اولا متكابه له برل سفت الريح السرقين
الى فراء الان النجس على ثوب رطب او وضع رجله على شيء نجس ان ظهر اثرها على الثوب والرجل تنجس والا لا يعتبر النداوة في الصحيح
وقال الامام الحلواني مر الريح على النجاسة واصاب ثوبا مبلولا معلما فمتلك نجس يكسى بالماء واتيل بالماء الاول
ثم في عامة المشايخ على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني ينجس ولو كان بالاجار ثم فسا وقد ابتل السراويل ينجس في المختار لو زاد على
المانع فراش اصابه مني وجف ثم عرق فيه واصاب جسده ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان ظهر فيه اثر البلل لكثرة
العرق ينجس مشى على الارض او لبد نجس يابس لا يضر ولو كان رطبا والرجل يابس لا يضر ان ظهرت الرطوبة في قدمه ينجس مشى
في الطين او اصاب لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلوة اتى من وجه دينه ومعاني ارقه
واول ما يسأل منه الموقف عنها واول منزل الاخرة لا غاية مالم يتحقق بسط الثوب على مكان نجس فابتل او لف الثوب
الطاهر في الثوب النجس ما ابتل ان ظهر النداوة فلا عبرة وان جهد تقاطر منه البلة النجسة ينجس والا لا في المختار
جعل سرقينا في طين وطين به السطح وجف ثم القي عليه منديلا رطبا لا ينجس الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجس اختلطا
وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد ان سلام العبرة للطاهر لانه صار شيئا اخر وهو
قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه وجد في الجديدة ان كان الحد معا فالحد نجس وان وقع على الحد سيل الحد ثلثا وتطهر مشى الكلب
على الثلج ان رطبا فهو نجس وان يابس فهو طاهر ولو مشى على الردغة والطين فوضع رجله على اثر رجله ينجس رجله الكلب اذا اخذ
بالغضب ثوب انسان لا يجب غسله لانه يأخذ بسنه فلا يصل رطوبة فمه وان لا على وجه الغضب يجب لوصول رطوبة لعابه
كلب بال على طين ان كان لا يرى اثره ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض اكل النجاسة **التاسع في الحظر والاباحة**

الذمية اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا ارادت اكل الثوم او البصل او اكل ما ينتن الفم فان لزوجها
المنع لان القبلة حقه وذلك يخل بها ولو يكره اذا اراد الجنب الاكل غسل يده ويتمضمض والحائض اذا ارادت تغسل يدها
عليها ان تتمضمض اختلفوا اذا حل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة ولا على وجهها لانه شارب للماء المستعمل
وانه نجس والتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا بأس به بدخول الحمام للنساء بمئزر ولو كان الحمام لهن خاصة غسل اليد ما لم (هامش: ولا بأس به صح)
ان لم يبق فيها شيء من الدرن لا بأس به لانه تبن كوضع التعين على الجرح اذا علم فيه الشفاء في ثوب غيره كحكمه مانعو ان اخبره بما
يغسله بجره والا لا لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود وقال الامام السرخسي يجبر على كل حال لأنه
في وسعه بذا وقت لتعلم الطهارة يوم الجمعة ان ترك بالمنقول ولم يجاوز الحد يحسن وان جاوز يأخذه كلما طال وبعد التعلم
يدفنه ولا بأس بالالقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء **كتاب الصلوة** اذا لم يعلم (هامش: ستة وعشرون فصلا الاول في الاذان صح)
المؤذن اوقات الصلوة لا ينال ثواب الاذان لا يحل اخذ الاجرة على الامامة والتأذين بالشرط فان علموا احتياجها
وجعلوا لكل وقت شيئا يحسن ويحل لانه مساواة ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه
اعلان ولا يأتي بهن فاذا فعلن فاسأة ويكره للرجال اداء الصلاة بجماعة في مسجد بلا اعلامه لان المفاوز والكروم
والبيوت فان اعلم بها يحسن وان اقتصر وأعلم الشرع يحسن ايضا وان تركهما جاز بلا اثم واساءة لانه للاجتماع ولا اجتماع
اكثر منهم والاقامة لاعلام الشروع فيها وفيهم اليها حاجة اصر على تركه امره فان دام عليه قوتل بالسلاح ومن الثلثة
انهم يروون فقط خافت بعض اهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فللبقية ايضا الجماعة لان الاول لم يكن على السنة
ويكره اذان جنب ويعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة بان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران ولا يعاد اذان
المعتوه والقاعد والراكب في المصر اذان المسافر راكبا لا يكره ولو لا الى جهة القبلة ويكره اقامة اذا لم يكن في المسجد
الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وصح في مسجد وهذا احب من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة ظن الاذان
الاقامة فقدر فعلم قبل الفراغ يستأنف النحو عند الاذان والاقامة بدعة محدثة دخل المسجد وهو مقيم يقعد ولا يقف
قائما الى وقت الشروع اقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره والظاهر عدم التفصيل في نفي الكراهة لترك الاقامة ازيد من ابتداء
الاذان اذا بلغ الى قوله قد قامت حضر بين الامام في مكانه والمنع مقتديا كان اداما يتنظر بالاقامة ليدرك الكل الجماعة
يجوز ولو اخر بعد الاجتماع لا الاقامة اذا كان داعيا شرا بالنقض مساويه والامام كذلك سمع الاذان فعليه الاجابة ولو صبيا (هامش: لواحد صح)
بالقول لا بالقدم ولو في المسجد لا جواب عليه سمع القارئ الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لاذان في بيته ترك
سمع في كل جانب كفى اجابة واحدة والمتكلم الفقه يجيب سمع وهو يمشي والافضل ان يقف للاجابة يكونون في مكان واحد صلى
السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها سلم على الامام او المؤذن او الخطيب رد في نفسه وبعد الفراغ والامام (هامش: مساجد صح)
الثاني انه لا يرده اصلا وهو الصحيح وانما هلم **الثاني في مقدمتها وصفتها** الادب ما فعلها الشارع عليه السلام
مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب النبي عليه السلام والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال
السنة طأطأ رأسه في الركوع جاز في الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا الى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعد
راكعا وكذا في الرفع من السجدة ان فصل جبهته عن الارض جاز في الظاهر واختار شيخ الاسلام انه ان عد اقرب الى السجود

لا يجوز ما يقع عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض ويسيغه وينبغي ان لا يشتغل بالتعفيل وان بالغ كالتبن والحنطة
او الحشيش او القطن او الشعر او شيء محشو او الطنفسة يجوز وان كان يمنع وجد الحجم ولا يستقر كالدخن والارز والثلج الغير الملبد لا يجوز
وان كان ملبدا يجوز والعجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان على الارض يجوز لانه كالسرير سجد على ظهر رجل في الزحام ان في صلوته
جاز وان في غير صلوته او ليس في الصلوة لا يجوز الا في العطاء لا مطلقا وفي الظهيرة ان وجد فرجة لا يجوز ولو على فخذيه لا
لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعذر جاز في المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا لكن لو تعذر يكفيه الايماء وضع احد قدميه
فقط جاز كالقيام على احد رجليه والمراد بوضع القدم منها وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدا او ظهر القدم بلا اصابع
وان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا لا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي اربع اصابع ولا يشير عند قوله اشهد ان
لا اله الا الله في المختار وكره الامام خواهر زاده قول المصلي وارحم محمدا واطلق الحلواني والسرخسي رحمهما الله بعدم الكراهة
وصرفوه الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جنى ولد لا هو ويرضى عند ذكر الصحابة ولا يقول رحمهم الله ويكون
منتهى بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو تركه
لا بأس ثم وهذا في المكتوبة وفي النفل الامر سهل لان مبناه على اليسر في الاركان فكيف في الاداب وكره تغطية الفم
فيها الا في التثاؤب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والرسل والباقي على الذراع وضع القدمين في السجود فرض قال
الرستغفني والكسائي ان امكنه الوضع فلم يضع قدميه يكره وان لم يمكنه الوضع لم يجز **نوع فيما يكره** كل عمل مفيد لا يكره
في الصلوة فعله وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه السلام مسح العرق من جبينه فيها وقام فيها وبعض ثوبه اعاد
صلوة عمرو قبل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي المعاد بعد طلوع الفجر وصلوة الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال كونه
نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاني انه كرهه وفي الاصل لو كان التراب لا يؤذيه يكره
وان كان يؤذيه لا يكره فتركه اداما صلى متشدد والوسط فعنه تغمر لعادة وان صلى مكشوف الرأس ان تهاونا
يكره وان تضرعا لا اذا لبس شملة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلاة الى وجه
انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف من اللغط الغلط في القراءة يكره ولا بأس بترك السترة ويأثم المار ان مر
بين يديه لا من بعيد وحده قيل قدر صفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهى
بصره ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد تمامه لا يمر بينه وبين القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف
الاول والحائط ولا يجيب احد ابويه الا اذا طلب منه الاعانة وكذا الاجنبي ان خاف سقوطه من حائط او وقوعه في النار
ولو في الوضوء وكذا لو قال له كافر اعرض علي الاسلام او سرق منه درهم او فارت قدرها او خافت على ولدها الغرض والبئر
فيه سواء بسط كمه وسجد عليه ينفي التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن التعبد ولو كان يبقي ثوبه يكره وان اتقى
حر الارض او بردها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وفيه حكاية ذكرناها في مناقب الانام وذكر الصغار اذا سجد
على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه ترفع وان كان لوقاية العمامة لا حل في فيه لولب وصلى ان منعه عن القراءة
لم تصح صلوته وان لم يمنعه تصح وكذا لو كان في يده شيء يمنعه عن الوضع المسنون يكره ويكره تغميض عينيه في الصلوة
لانه من صنع اليهود قال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على القباء جعل كتفه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل
في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجود مختلف لانها تتأدى بالانف

وهي اقل من الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض راى في ثوبه نجاسة اقل من قدر
الدرهم وهو يصلي الافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة وان فاته الجماعة اذا كان يجدها في اخرى او وجد الماء للغسل
يغسل وان كان في اخر الوقت اولا يجد الماء يمضي والافضل ان يستاذن من صاحب الدار للصلوة فيها ابتلي
بين الصلوة في الطريق وارض الغير لو مزروعة او لكافر فالطريق والا فالارض الصلوة في الحمام ان لم يكن فيها تماثيل
ومكانها طاهر لا يكره وكان السعيد الزاهد رحمه الله يصلي فيه مع الخادم نزل به ضيف وقت النفل فان كان ينزل كثيرا
فالورد افضل والا فالاشتغال بالضيف افضل لا باس بتخفيف الصلوة اذا تم الركوع والسجود فان عليه الصلوة والسلام
كان اخف الناس صلاة في تمام يدافعه الاخبثان ويشغله عن الصلوة يقطع ثم شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الموجب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل وان لم يمكن الا العلم
نهارا ان كان له ذهن وفهم يعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رضا الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة
صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفوا لا يؤاخذ به فما الفائدة في **نوع في السنن** فاته ركعتا الفجر ان مع الفرض
يقضيهما قبل الزوال وبعده الى يومين ولا يقضي غيرهما وحدها وتبعا للفرض هل يقضي اختلف فيه والظاهر عدم القضاء
الان سنة الفجر تتعاديا في بهما اول الوقت يقرا في الاولى قل يا ايها وفي الثانية الاخلاص صلى بعد الفجر
ركعتين على نية التطوع جاز عنهما لان السنة تتادى بنية النفل ولو نوى ركعتين نفلا على انه في الليل فاذا الفجر طالع
قال ابن المبارك ينوب وعن الامام الحلواني صلى اربعا نفلا على انه الليل فوقع شفعه الثاني بعد الفجر فعندهما
وهو رواية عن الامام ينوب وبه يفتى فعلى هذا في الاول يقع ايضا ادرك الامام في الركوع ولم يعلم انها الاداء
من الفجر او العاشرة ترك السنة واقتدى صلى السنة ثم اشتغل بالبيع والاكل يعيد وبلا عذر يسال عن تركها
يوم القيامة اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون ادارها حقا البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد
افضل وكذا السنة الجمعة والوتر في البيت احر الليل افضل ومن لا يعرف القنوت او لا يحسن يقول يا رب يقلبنا
وهل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم اغفر لي واختلف
في انه هل يصلي فيه النبي عليه السلام ام لا وهل يجهر ام لا وهل يحمله الامام عن المقتدي ام لا لم يذكر ظاهر
الرواية وعن البعض ان الامام يجهر ويخير المقتدي وقال الامام الكرماني يخافته الامام والمقتدي لانه ذكر
وقيل انه كالقراءة يحمله الامام **نوع في التراويح** قال الصدر الشهيد الجماعة فيه سنة كفاية حتى لو اقام
به البعض في مسجد كفاية وباقي اهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لا يردي عن افراد الصحابة
التخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة على الكل والكل مختارون وقد اطلق عليه السلام
ننتمجود وسنت لكم قيامه وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء بجماعة
في المسجد له فضيلة ليس لاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في المكتوبة قبل وقتها الكبير كله فيه قبل العشاء
وبعد والوتر وبعده وسائح تجار اعلى ان الوقت بين العشاء والوتر واكثر العلماء على انه بعد العشاء
الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح ولو تذكرها اذا فاته ترويحة لا يصليها بجماعة ولو قدم الوتر فاته

ترويحة لو صلاها يفوته متابعة الامام فمتابعة الامام اولى فاته ترويحه قيل يقضي ما دام الليل باقيا وقيل الى
الليلة المستقبلة حتى ياتي ترويحة اخرى وقيل لا يقضي كسنة المغرب وهو الصحيح وينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل فان نوى مطلق الصلوة او نفلا فالصحيح انه لا يجوز لانها سنة مخصوصة فتراعى وصفة الخاص للخروج عن
والاكثر المتاخرين على السنن والتراويح تتادى بمطلق النية ولو كان يصلي الثالثة فاقتدى به واحد بنية الثالثة الا انه
كرر في المختار ولو اقتدى بنية ان يصلي المكتوبة او الوتر او التطوع الاخر لا في المختار وعلى هذا اذا بنى التراويح
على العشاء او سنة المتاخرة لا يجوز في المختار الامامة في التراويح مرتين يكره لانه لم يشرع مكررا ولو ام في الاول
ثم صلى في الثانية مقتديا او اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المتطوع في السنن صلوها بجماعة ثم ارادوا اعادتها بجماعة
يكره بل يصلون فرادى لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنقص وفي التراويح لم يرد تقديرا فيها فقدر ما يقرا في
المغرب وقيل خمس اية وقيل عشرا والختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم ومرتان فضيلة والامام ان
قرا معدا ارالسنة لا يترك مسجده والاجازة الترك واذا لم يثقل على القوم اي بالادعية والا تركها واكتفى
بالتشهد والمختار الاتيان بالصلوة ايضا لانه فرض عند الشافعي رحمه الله فيحتاط فيه وكره اداؤها على سطح المسجد
لاجل الحر فسد شفع منها قيل يعيد ما قرا فيها ليحصل الختم في صلوة جائزة وقيل لا لان المقصود القراءة ولا فساد فيها
صلاها الامام قاعدا والقوم قياما اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا كما في المكتوبة والمستحب
للقيام القيام وقيل القعود للموافقة وهو قول محمد وادوها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب
كخلاف سنة الفجر فانها لا تجوز قاعدا صلى اربعا وقعد على الثانية فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين ولو عشرا
وقعد على كل ركعتين قيل على الخلاف وعامة المتاخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة
على الثمان بتسليمة ناقص عنه وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية الجامع عنه فلا يتادى الكامل
فنقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فيصح الاداء وان اربعا ولم يقعد على الثانية لا يجزي
عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل يجزي عن تسليمتين والصحيح جوازه عن تسليمة بناء على فساد التحريمة بترك
القعدة في اخر الشفع الاول فانه يرتفع ما اذا قعد في اول الثالثة وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة لم
الا في اخرها عند محمد لا يجزي عن تسليمة اصلا وعندهما عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على راس ركعة ثم بنى عليها
ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام الاول ما ينافي فقضى شفعا والاقال شارح بشرح فسد الكل وقال شارح تجارا
فهي سبعا لا غير امامة الصبي فيها مختلف فعن الامام محمد بن فاضل الرازي انه يجوز وبه ياخذ **الرابع في المواقيت**
عشرة اوقات تكره فيها القضاء سوى الاوقات الثلثة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا النفل بسبب
او لا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتاه حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلاة العصر الى ان يصلي المغرب
والخامس بعد اذان الجمعة عند المنبر واقامتها وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وخطبة
الاستسقاء واختلفوا في الوقت المباح عند الطلوع قبل ان ينظر ممكنا الى القرص لا يباح وان جاز العين
وقيل لو قدر رمح او رمحين لا يبعد يباح وكان علامة خوارزم يقول يدلي دبه على صدره وينظر فان
لم يرطل القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه عند الغروب وقال الامام الحلواني لو ان جاهلا صلى

التحري في وقته والظهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز يجوز الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني كذلك وصلى في اليوم الثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان عند العلم لم يرد في الوقت بل ادى قبل الوقت وجاز فجر الثالث لا الثاني لانه ادى عند كثرة عند كثرة الفوائت فاندفع الفجر الثاني ويكره السمر قبل العشاء وبعد الوتر وبعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر **الخامس**

في الاستقبال الكعبة اسم للوجه لا للبناء حتى لو ادخل البناء الى مقام اخر لا يجوز اليها وجاز على الوجه وكذا على سطحها الا انه يكره ولا يقدر على التوجه الى الوجه اليها ومن له احد يوجهه او اخشى من عدو او بقي على صدر لوح ويخاف الغرق لو تحرك وصلى حيث قدر على التوجه اليها ولو على الدابة ولا يقدر على النزول لطين توجه واقفا على الدابة اليها وادى صلاة الى غير القبلة عمدا فافتى قال ابو حنيفة رحمه الله كفر وكذا لو صلى في الثوب النجس او بلا وضوء عمدا والمختار عدم الكفر في غير الوضوء وهو اختيار الامام السعدي لجواز تركهما في الجملة بخلاف الوضوء فانه لم يرد فلا يكون تركا قال الصدر به ناخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء ايضا لان الكفر لاجل الصلاة بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم تحصل الصلاة فلا كفر اذ في واجب انه باعتبار الاستخفاف بترك متطوع لا يسقط حول المقتدي وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد ولا يمكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هذا قولهما اما على قول الامام فلا بناء على ان الانحراف اذا كان لقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلاة ما لم يخرج من المسجد بان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى ما دام في المسجد خلافا لهما **مسائل التحري** وقع تحريه الى جهة فاخبره مسافر الى جهة اخرى لا يترك تحريه وان كان من اهل ذلك المكان يترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر ويتبع النص فان كان سالهما فلم يخبراه فتحرى وصلى ثم اخبراه بخلافه يجزي ما صلى لانه اتى بالواجب اولا فالثاني على جديد ولو اخبراه بانه لم يصب القبلة فلا اعادة عليه واما اذا كان في مسجد لا محراب له وعنده رجل من اهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر الا انه وان لم يكن فيه احد اصلا اعاد لكنه في المفر والقبلة مطلقه قال الامام النسفي يتحرى لانه ليس عليه قرع الابواب ولا مس الجدار وان مشى خوفا من الهوام فلو مانه اخطا لا اعادة عليه وقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى واصاب لا يصح عندهما وعن الامام انه يخشى عليه الكفر وعن الثاني انه يصح ان اصاب صلى الى جهة بلا شك فيه ثم شك فيها بعد ذلك فعلى الجواز ما لم يعلم الفساد يقينا فيجب الاعادة وان علم في الصلاة انه اخطا او اصاب اختلفوا قال الامام الفضلي يستانف ولو وقع مشكلا في الصلاة ولم يحكم بشيء حتى فرغ وبعد الفراغ علم انه اصاب فلم يظهر شيء جاز وان علم انه اخطا اعاد ولو شك ولم يتحر فصلى فهو على الفساد ما لم تتبين الصواب بعد الفراغ فان بان انه اصاب وهو فيها يستانف ولا يجوز البناء لانه لا علم دون حاله ولا يجوز بناء القوي على الضعيف كالمومي قدر على الركوع والسجود وعن الثاني جاز البناء كما لو علم بعد الفراغ وان بان الخطا في الصلاة استانف وان بقي مشكلا ينتظر الفراغ ان بان الخطا اعاد وان صوابا فلا وان صوابا لا وان لم يظهر شيء اعاد ايضا صلى بتحري الى صوب واقتدى به من لم يتحر فان اصاب الامام جاز صلاة وان اخطا الامام فصلاته جائزة لا المقتدي صلى بتحري جماعة وعلموا انهم استدبروا انتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة لئلا يلزم تخلف الامام وتقدم القدم وهذا تكلف فان الامام اذا لحقه حدث وانصرف وتبين ان يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التخلل ولا تقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هاهنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون جماعة في عيد فدارت العيد يديرونه الى القبلة مع الامام صلى الاعمى ركعة فجاء

لا اليها ثم جاء رجل وعدله اليها واقتدى به ان كان يجد الاعمى وقت الشروع من يسال عنه لا يصح صلاتهما وان لم يجد صح صلاة الامام لا المقتدي وفي اختلاط المسالخ ان الغلبة للذكية يتحرى وان للميتة او استويا لم يتحر الا في حالة المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت لا يؤكل اصلا لا عند الضرورة اختلط الثياب الطاهر بالنجس ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا والا تحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى اخر وصلى به العصر لا يصح لان النجاسة لا ينتقل التحول معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالثاني العصر والعشاء واطلع على نجاسة في احدهما لا يعلم انه في الاول او الثاني فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء وكذا في مسئلة التحري على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحري الى صواب ثم تحول رايه الى اخر وصلى اليه العصر حيث يصحان لما عرف احد ثوبيه نجس وصلى بالاول الظهر بلا تحر وبالثاني العصر كذلك ثم وقع تحريه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر اختلط الاواني الطاهر بالنجس ان الغلبة للطاهر تحرى والا لا الا في حالة الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضأ بالمائين ومسح ان مسح موضعا واحدا بالمائين لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين جاز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس اخر لكن ليس عنده ما يغسله ويعذر بجهله اختلط اوانيه باواني رفقائه وهم غيب او رغيفه برغيف اصحابه فقال بعضهم تربص حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا ولا يخرج الى الغزاة بلا اذن احد ابويه وان كانا كافرين ومنعاه تحرى ان علم ان المنع لشفقة عليه لم يخرج وان للتعصب بحلته خرج وان شك لا يخرج وفي النفير العام مطلقا **السادس في ستر العورة**

المستحب في الصلوة ثلث اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعله القصارون المقصرة يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وجعله الرؤية لا يشترط بل امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره اذا لم تستر المراة وجهها وكفيها وقدميها في ان عتقت في خلال الصلوة واحدث القناع بعمل قليل قبل اداء ركن لا يفسد ولو بالعمل الكثير او بعد اداء ركن فسد وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه واخذه لم يجد العاري الا جلد الميتة التي لم تدبغ لا يستتر به بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان انه تبع ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد له بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة **السابع في الثوب والمكان** اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلوة ولو احد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد والركبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما وروايتين الامام وفي اخرى عنه لا لانه تتادى بالارنبة وان اعاده بالمكان الطاهر جاز عند الثاني وكذا افتتح الصلوة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يتطاول فان افتتح على نجس ثم تحول الى طاهر لا يصح لبطلان الشروع على بساط احد طرفيه نجس ان لم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود وكذا صغر البساط بان كان يتحرك احد طرفيه بحركة طرف الاخر او كبر بان لم يتحرك **وفي بعض الفتاوى** اذا كان البساط احد طرفيه نجسا

و وضعه على الارض وصلى ان كبر صح وان صغر لا وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه
غزلها ولو كان مبطنا فاصابت بطانته وصلى على طهارته قائما على حد النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل
قول محمد في غير المخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب المخيط وهو بمنزلة ثوب واحد
وكذا لو كان باطنه محشوا بنجس وظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا اصابت وجه الثوب ولم ينفذ الا
جانب آخر بلته وصلى قائما على حدا وذلك النجس يجوز اذا اصابت النجاسة جانبي الدراهم لا يجوز معه الصلاة
في المختار قال في الخلاصة والمختار انه لا يمنع الجواز **وفي شرح الطحاوي** اصابت اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلوة
وانبسط حتى بلغ المانع ان قبل التشهد بطلت وبعدما قعد قدر التشهد فوجدها قد بلغ حد المانع بالبحر جائز لان الحكم لا ينفصل عن
السبب الا بدليل نوى وذلك في البحر لا غير والشيخ ظهير الدين اختار قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يكمله
مانعا انبسط بساطا رقيقا على نجس وصلى ان كان يصف ما تحته لا يجوز والا يجوز الا في ثوبا او اللبد على نجاسة
يابسة وصلى ان سترها جاز وان رطبه ان كان يمكن ان يفصل من عرضه ثوبين كالنهالي جاز عند محمد والا لا وذلك
الامام الحلواني لا يصح الا ان يفصل على الطرف الآخر ويصير بمنزلة ثوبين قام فيها على نجس وفي رجله خفاه او جوربا
لا يجوز الا ان يضعها بعد النزع تحت قدميه كالفراش وكذا لو ستر النجاسة بكمه وصلى عليه لانه تابع بخلاف الخف
بعد النزع لزوال التبعية ثم القرم ان كان على جانبه نجاسة دفرش وقام على جانبه الآخر يجوز كالقلنسوة على
لبد جانبه الآخر نجس او جلد شاة صوفها نجس ولو على خشبة طرفها الآخر نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا
لا نجس وكانا على الارض النجس وصلى عليه يجوز ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة مانعة فرفعه
قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلوة قدامه ليكون قلبه فارغا منه وكذا قبل
قدم قلبك اي نعلك في الصلوة واطلق اسم القلب على النعل تقبيحا وان كان النعل النجس في يده اوان الشروع
لا يصير شارعا صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان
الواجب اداء الصلوة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد شرب الخمر ونام و
سال على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا اثره على رأي الشيخ صلى وفي كمه حية فلما فرغ رآها ميتة ان
غلب ظنه ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا طرحت البلة في ذكر الرأس ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا
اعاد وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الحاص غسل الصبي لا يفسد الصلوة وان كان لم يغسل ان مكث
قدر ركن فسد خلافا لمحمد وان كان يستمسك وجاء وجلس على فخذ المصلي لا يفسد وكذلك الحمامة والحرة جلست
على كتف المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها فشق جيبه ووجد فيها فارة ميتة ان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة
زمان اللبس وان الطال وان كان لها ثقب اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وجاء لابس عليه اعاد شيئا حتى يتحقق
ما صارت فيها وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا صلى في الديباج **الثامن في النية** الفعل عمل القلب لا الالة
كما يدل عليه حدها وانبعاث القلب على امر من الامور حتى لو كان في قلبه صلوة الظهر مثلا جرى على لسانه العصر
فهو في الظهر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير وبعد ما صحت الفريضة وصار شارعا لو بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب
على البديهة فانه في اي شيء هو لا تبطل صلوته ويكون منويا بنية الكعبة لا يشترط وهو قول جهة ابي بكر بن

حامد وهو الصحيح وعن الامام ابي بكر بن فضل انه شرط في حق الثاني وينوي الوضعة وتجوز تقديم النية على
الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز بالمتأخرة وعند الكرخي تجوز واختلفوا الى متى تجوز قيل الى انتهاء الثناء
وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه منه وعن محمد توضأ في منزله يريد المكتوبة بجماعة فلما
حضر كبر ولم تحضره النية تجوز وسئل عن الشيخين وعن ابن سلمة لو كان عند الشروع بحال لو سئل اي صلوة يريد اجاب
على البديهة فهي نية تامة قال ابن سلمة لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارعا فيقبل وهو الاصح والاصح انه لا تكون
نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر ليس بكفر عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه والمهرة يعلمون مذاهب المخالفين و
دلائلها وعد ذلك كمالا لا نقصانا اما في حال البقاء يكتفى بذلك وعليه يحمل كلام صاحب الهداية ويحمل كلام
ابن سلمة والنقص في فتاوى الحنفية والشافعية ينبغي هذا التأويل ثم في النفل والسنة والتراويح كفاه مطلق النية عند العامة
وان كان فرضا وهو منفرد وعين المفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز
لاحتمال ظهر اليوم ويوم آخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت ولو نوى ظهر اليوم صح
والامام كالمنفرد والمقتدي اذا لم ينو الاقتداء وصلوة الامام او فرض الوقت لا يجزئه الا ان ينوي فرض الامام
مقتديا به وقيل اذا انتظر تحرم الامام وتحرم معه جاز لدلالة الحال على التزام الاقتداء وقال الامام خواهر زاده اذا
اراد تسهيل الامر يقول شرعت في صلوة الامام زاد الظهيري واقتديت به شرع في المكتوبة ثم ظن انها نفل واتم
على انه نفل فالصلوة هي المكتوبة وكذا على العكس نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهي ظهر لانه لم يوجد شيء سوى
النية وبها لا تبطل ما لم ينضم اليه شيء من الافعال واصله ما ذكر في باب الزكاة انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى النية
حتى يكون عملا في غير باب المتروك حتى لم يصر مسافرا بمجرد النية شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا
متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع
لا يصير شارعا ولو نوى الصلوة ولم ينو انها لله تعالى يكون شارعا في النفل اذا لم يذكر لفظ الفرض او ما يدل عليه كصلاة
الظهر فاتته الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى اربعا ينويهما لا يكون شارعا في احدهما **وفي المنتقى** ان اتسع الوقت
يكون شارعا في الظهر لانه متعين لوجوب الترتيب ولو كان عليه فرضان فائتان نواهما كان عن اولهما ولو نوى
قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان ولو نوى تطوعا او كفارة فكفارة ولو تصدق ينوي كفارة اليمين والظهار جعله
عن ايهما شاء ومن لا يعرف الفريضة الا انه يؤديها في وقتها او علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة لا تجوز صلوته وعليه
القضاء فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فصلى مع الامام جاز ان
نوى صلاة الامام وان كان يميز بين الفرض والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام من لا يعرف
الفرض من النفل ونوى الفرض في الكل جاز فان يعرف الفرض والسنة ينوي الفريضة في الكل واقتدى به قوم كل صلاة
قبلها سنة يجوز الاقتداء فيه **التاسع في التكبير** بكل صفة لا يطلق الا على الله تعالى كالرحمن والخالق والرازق يكون
شارعا وان اطلق على غير الله ايضا او لم يوجد في القرآن مثله او اشبه كلام الناس كالرحيم والحليم والكريم لا ولو
قال عالم الغيب والشهادة او عالم السر والخفيات او القادر على كل شيء او الرحيم بعباده لا يصح لزوال
الاشتراك ولو قرنه بما يفسد الصلوة لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس

وعند الثاني لا يصح الا بالفاظ التعظيم وتجب ان يكون البداية بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده ولو قال بالكاف اكبر يصح ولم يذكر الكراهة ولو قال الله اكبر بالمد لا يصح وكلموا في كفره ولو قال الكبار يكون شارعا ووقع اكبر ووقع النية في محض القيام المعتدى قبل الامام يكون داخلا وكذا لو ادرك في الركوع ووقع اكبر في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام واجمعوا على انه لو فرغ المقتدى من لفظ الله قبل امامه لا يصح ولو مد الامام وحذف المقتدى وفرغ قبل امامه دخل في صلوته نفسه عند الثاني خلافا لمحمد بناء على ان الوجوب زايد على الوجه عندهما خلافا لمحمد ادرك الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع اقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقائم وان الى القيام اقرب صح وكذا لو نوى بالتكبير تكبيرة الركوع ان كبر قائما جاز لان الفرض اولى والمحل له فيترجح ولغى نية تكبيرة الركوع وللشافعي فيها اربعة اقوال **العاشر في الترتيب** صلى العصر ذاكرا الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت وآخر الوقت في حق التاخير وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الاولى ولم يقع تحريه على شيء بدا بايهما شاء فان بدا الظهر وصلاه ثم العصر قال الامام الاعظم يعيد الظهر واستدل الامام محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكر صلاة ثم اراد قضاءها بعد شهر يلزمه الترتيب ولا تصح الوقتية قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة اكثر من خمس ووجهه انه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى ان يكون الصلوات بينهما اكثر من ست وفي اليومين المتجاورين لو كان الظهر اولا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني ست لعدم كثرة الفائتة لزم الترتيب كذا هاهنا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قاله ابن الفاضل احوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتة كذا هاهنا ان لم يكن بينهما اكثر من خمس فان قضى فائتة ثم فائتة ان كان بينهما ست فوايت جاز والا لا عند الامام ابي الفضل خلافا للعامة بيانه ترك صلوة شهر ثم قضى ثلاثين فجرا او ثلاثين ظهرا او ثلاثين عصرا الى آخره الفجر الاول جائز والثاني لا والثالث الى اخره جائز واما الظهر فالثاني فاسد لا غير واما العصر فالثاني فالثالث فاسد والباقي جائز واما المغرب فالثاني الى الخامس فاسد لان الفايت الى السادس خمس وبعدها فيصح وعلى قول المشايخ الكل جائز اختار الامام الفضلي عود الترتيب فيها بعد السقوط واختار الامام السرخسي الاصح عكسه وهو الصحيح وعليه الفتوى فان صلى المغرب ركعتين شهرا اعاد ثلثين مغربا لا غير وقالا اربعا سواه ايضا وقال الامام ظهير الدين يقضي ست صلوة من كل عشر وروى الحسن عن الامام ان الظان كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ صلى الوقتية ذاكرا للفائتة يظن ضيق الوقت ثم بان سعته فسدت الوقتية لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه افتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس ليس له القطع لزوال العذر فيصلي الفائتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضي يقتضي ان يكون الكل اداء والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة حتى غربت وهو ذاكر الظهر لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر في اول الوقت ذاكرا الظهر ثم احمرت قطع العصر واستانفه عليه اربع روايات ضاق الوقت عن بعضها لا كلها فالاصح جواز الوقتية ولا يلزمه تقديم بعض الفوايت ترك صلوة ثم صلى خمسا ذاكرا لها فسدت المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعاده الخمس جازت السادسة اتفاقا وتوقف المتروكة واما الخمس فلا يعيد ايضا وقال الامام لا وكذا الحكم لو ترك خمسا ثم صلى بعدها ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة عنده

وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوايت ستا وبه بطل لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج **الحادي عشر في القراءة** اقتصر على قراءة قاف في الاولى ونون في الثانية اختلف على قوله ولو قرأ فيها آية الكرسي قيل لا يجوز لانه قرأ آية في ركعة والعامة على انه يجوز لزيادته على ثلاث آيات فصار تكرار الفاتحة في النفل لا يكره للاثر وفي الفرض اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو وعن الامام لا يترك القراءة فيهما وهو الاصح واطالة الثانية على الاولى بثلث يكره لا بما دونه الانتقال من آية سورة الى آية سورة اخرى او الى آية من تلك السورة بينهما آيات يكره وكذا الجمع بين سورتين او سورتين بينهما سورة في ركعة او في ركعتين وبينهما سورة او قرأ في الثانية سورة فوقها او فعل ذلك في ركعة فكله مكروه هذا اذا وقع بقصد اما بلا قصد بان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية لان التكرار اهون من القراءة عكسا منكوسا وكل هذا في النوافل لا يكره قراءة الفاتحة فيها بنية الثناء ينوب عن الفرض لانها في محلها بخلاف الجنب يقرأها على قصد الثناء حيث يصح قصد قراءة سورة فسبق لسانه الى اخرى فقرأ منها حرفا او آية يكره ترك المبتدأ بل يتمها قصد الركوع او كبر له ثم اراد ان يزيد في القراءة له ذلك ما لم يركع اراد القراءة او صلاة النفل او الفرض وخاف دخول الرياء لا يترك لا بأس بقراءة القرآن مضطجعا الكنة يضم رجليه تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم الباقي اولى من صلوة الليل وتعلم الفقه اولى من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فالاثم على القاري وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع فلا اثم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجب خارج الصلوة وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام المرأة تقرأ عند الغزل والحايك عند النسج والماشي يقرأ عند المشي ان لم يشغله العمل والمشي والقلب حاضر جاز قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة وتجهر بكر يجب نفسه لا في المختار وكذا لو كانت عورته مكشوفة او امرأته او كان هناك احد مكشوف العورة ويمنع الجنب عن قراءة الآية في الصحيح اذا قصد قراءة القرآن اما اذا قصد الثناء او افتتاح امر فلا في الصحيح واختلف في تعلم الجنب والحايض القرآن والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره ولم يذكر الخلاف **وفي الجامع الصغير** لكنه قال كتب الفقه كالمصحف الا انه لا يكره المس بالكم ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ويكره مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد لا يكره وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة وبدونها يكره ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره كما لو وضعه في بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت راسه للحفظ ولغيره يكره دخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى او آية من القرآن لا بأس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص بباطن الكف دعا وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بالجهر ولا يستحضر ولا يستظهر فانه يذهب رقة القلب الا في الصلوة لانه ربما يجري على لسانه ما يفسد الجزء الملاقي الاشتغال بالسنة اولى بالدعاء والاعظ يدعو الكل المسبوع بدعاء سنون ان جهر التعليم القوم مخافة القوم واذا تعلم القوم كانت هو ايضا وان جهر فهو بدعة يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره **الثاني عشر في زلة القاري** قرأ اياك نعبد انا اعطيناك الكوثر بالوصل لا يفسد الخطأ اما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف او زيادته او نقصانه او تقديم مؤخر او تاخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زادها او نقصها او قدمها او اخرها او آية مكان آية او زاد آية او نقص آية او قدم آية او اخر آية ان قرأ حرفا مكان حرف

والثاني جايز ثم

اخر ولم يتغير المعنى وسوى القرآن كو المسلمون مكان مسلمين لا يفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالقي
القيام عندهما لا يفسد وعند الثاني يفسد بناء على مسئلة ابدال التكبير باجل فيراعي اللفظ وعندهما المعنى والشافعي وان لم يجوز الابدال
لكنه لا يقول بالفساد وان كان كلاما لانه ليس بعمد فاشبه الكلام ناسيا او خطاء الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها …
لم تتغير المعنى ونسي مثله في القرآن اي فسد عند الكل ولا عبرة بتقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل
عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالضاد مع الظاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل
وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف فالاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى ومنهم
منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او بعكسه جاز وذكر العتابي(?)
وان لم يكن احد من هذه الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى كو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء او الضالين بالذال او
الظاء فسد لا يفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق
البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو العاصم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا يفسد
وساعده الله ولي(?) وهو المختار **فروع** تراه على قول من قال بالفساد ويغيظ بهم الكفار بالضاد او الزاي فسد الصالين
بالذال او الزاي لا المغضوب بالظاء او الزاي او الذال فسد العاديات ضبحا بالدال تفسد الا عن موعد(?) بالذال
او الضاد فسد لا موتوا بغيظكم بالضاد لا غليظا بالضاد وفيهما فسد ناضرة بالظاء ناظرة بالضاد لا ذللت بالضاد
تفسد وبالظاء لا فظلت اعناقهم لها خاضعين بالضاد او الذال لا في تضليل بالظاء او الذال تفسد الظن بالضاد
تفسد الى ربك يسعى ومحظورا(?) بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا ازكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالذال والضاد تفسد ولا اله
غيرك بالخاء اختلفوا تراه فمن فرض فيهن الحج بالذال او الظاء فسد وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الصاد فسد وكذا
ما درا ونصر من الله بالسين وبشر المؤمنين بالصاد والصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد … بالضاد لا لا
تعصام(?) بالسين او بالاثم واصر وانا بالسين مستطيرا بالصاد لعلكم تصطلون بالسين منتشر فان عصوك بالسين صدوركم
او ليسال الصادقين عن صدقهم او يفترون بالسين حاسدا اذا حسد بالصاد فيها سائغا بالصاد لا في الكل في الخسر او نسي
حوتهما بالصاد الى الصخرة او تفصل الايات بالسين فوكسدا(?) بالصاد فالمغيرات صبحا بالسين وتواصوا بالصبر
بالسين فعموا وصموا او صدور الناس او متربص فتربصوا او يخصفان بالسين تفسد في الكل وكذا انه ايام حسوما
بالصاد صراط طلعها فطرت الله التي فطر فاطر تستطون(?) ينتظ حمالة الحطب وطاف عليها طائف او يبطش بالتاء وكانت
من القانتين ومن ينبت رحلة الشتاء بالطاء تفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالتاء كصاحب الحوت بالطاء مطلع
الفجر بالتاء او مسطورا او الشيطان او لوطا بالتاء لا سوط عذاب بالتاء او الظاء او الضاد لا وقتل بالضاد و
الفاء تفسد فاطلع الى اله موسى بطرا ورئاء الناس الا ما اضطررتم بالتاء او اساطير الاولين بالتاء لا اظلم واطغى بالتاء
لا تفسد وبالصاد والقاف تفسد ام موسى فارغا تنزع نزعا بينهم ومن ينزع بالعين فمنهم لا يفسد ظن ان لن نقدر بالكاف فالامام
الصفار لا يفسد وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه فعززنا بالراء اختلفوا اختار ها بالحاء الم يجدك يتيما بالراء …
لا تفسد قل هو الله احد بالتاء تفسد اذا دعى الله وحده بالغين لا … بالحاء كثيبا مهيلا مهينا لا وقال قرينه …
لمن او تبلى السرائر بالالف فسد ان هي الا وحي يوحى وكذا كل مذكر قرا مونثا او عكس اذا … مغايبة او عكس

وفعال لما يريد بالقاف لا ما سبقكم بالعين لا فضلنا بعض النبيين بعضا ولولا فضل الله عليكم بالضاد لا تنزل الملائكة والروح مكان
والروح وارسلنا عليكم ريحا مكان ريحا او الذي مكان التي لا الساعة موعدهم بالغين تفسد فاما اليتيم فلا تكهر واما السائل
فلا تنهر لا تفسد الوسطى مكانه الكسطي او الزلزلي مكانه الالفي والصراط بالضاد او الدال لا وهذا كله اذا قرأ خطاء
ولو قرأ الهاء مكان الحاء للعجز كالتركي الحمد لله الرحمن الرحيم او سبحان الله العظيم بالضاد او الذال او سمع
الله لمن حمده او غير المغضوب بالذال او اعوذ بالذال مكان الدال او الصمد بالسين ان كان يجهد في تصحيح ولا يقدر
على ذلك فصلاته جائزة وان كان ترك جهده ففاسدة بل يترك ما فيه حرف لا يقيمه وكان الخراسانيون يفتون
بالجواز عند عذر الاقامة لكن لا يقتدى به وبه ابراهيم ابن يوسف وابن مطيع وابن ازهر وعن علماء خوارزم من اختار
عدم الفساد بالخطاء في القراءة اخذا بمذهب الامام الشافعي رحمه الله فقال له البقالي(?) مذهبه في غير الفاتحة فقال اخذت
من مذهبه الاطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد ان المجتهد تتبع الدليل لا القائل حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة
النساء على الغائب ولو قرأ وصالحة مكان وصاحبته لا … بسم الله بالشين او بالثاء وهو الالثغ او مكان اللام
الباء او الراء لا يطاوعه لسانه غيره ان كان لا يبدل الكلام لكنه امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف فعل في غير الفاتحة
ولا يدع الفاتحة وان كان فيه تبديل الكلام فسد ولو قرأ خارج الصلوة كذلك فلا اجر له دل ان من يقرأ القرآن بالالحان
لا يستحق الاجر لانه ليس بقاري قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وان امكنه ان يتخذ ايات خالية عن تلك الحروف فعل
والا سكت وان وجد ايات خالية صح عن لثغة ومع ذلك قرأها فيها اللثغة لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا في المسئلة الاولى ان يبدل
حرفا ولم يقدر لا يفسد وبه ناخذ وكذا المستقيم مكان المستقيم الا ان غيره لا يقتدي به وكذا الذي لا يقدر على اخراج
الفاء الا بتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يؤم وان
كان الامام يتنحنح عند القراءة كثيرا فغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك فالاقتداء به حينئذ هو افضل والتنحنح لتحسين
الصوت لا يفسد وان قدم حرفا يغير المعنى كعفص او فرث من قسورة فسد وان لم يغير فعند الثاني يفسد خلافا لمحمد
غثاء احوى مكان احوى لا لان الانسان لفي خسر مكان خسر فسد بان ربك اوحى لها مكان اوحى على قياس قولهما
لا ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا يفسد عندهما وعن الثاني روايتان كما لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء او انا رادوه
اليك بزيادة الواو او ردوها بزيادة الدال او يتعد حدوده يدخله نارا وان غير فسد كما لو قرأ وزرابيب
مكان وزرابي مبثوثة تفسد وكذا مثانين مكان مثاني او يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
الواو تفسد او نقص حرفا لا يغير المعنى لا يفسد بلا خلاف وان غير المعنى كو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى
باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان تلا ينا كو ضرب الله مثلا باسقاط
الباء فسد وان راعيا كلما صاح كونا ودوا يا مالك باسقاط الكاف لا ووصل حرف كلمة اخرى كو اياكنعبد الصحيح
انه لا يفسد ترك التشديد والادغام ان لم يغير المعنى كو قتلوا تقتيلا يسئلونك عن الساعة لا وان غير كما في اعوذ برب
الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة اختلفوا والعامة على انه تفسد وفي قوله تع اولئك هم العادون وفي
ان شدد فسد ولو ترك التشديد في اياك او في رب العالمين المختار انه لا يفسد على قول العامة في جميع
المواضع وترك المد ان لم يغير المعنى كما في اولئك وانا اعطيناك لا تفسد وان غير كما سواء عليهم وهما ندا المختار

انه لا يفسد في جميع المواضع الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش بنصب النون وان غير المعنى كالتائبون وعصى آدم ربه يفسد عند العامة وكذا في فساء صباح المنذرين بكسر الذال ويري من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولو نصب الراء مع الواو او نصب الواو ووقف على الراء لا تفسد والاول قراءة حاطب بن ابي بلتعة والثاني يحمل الاول فلا تفسد **وفي النوازل** لا يفسد في الكل وبه يفتى وكذا واذ ابتلى ابراهيم ربه وكذا امثال ذلك تلو بالتاء يلا ثاني لانه قراءة ولو قرأ سبحان ربي الجليل بالجيم او جبل من لبنة مكان مسند او وزرا لها ولكلها قراءة ولو ما في مصحف ابي او ابن مسعود واذا لم يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكر ولا تسبيح فسد وان كان معناه فيه لا يفسد على قياس قولهما والصحيح انه لا تجزئ به عن القراءة في الصلوة اما الفساد فلا لان القراءات الشاذة لا توجب فساد الصلوة وتأويل قول القائل بالفساد الفساد عند الاقتصار عليه واخلاء الصلوة عما بلغ الينا بالتواتر ذكر كلمة مكان كلمة ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم او الفاجر مكان الاثيم لا الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت لا تفسد في قياس قول الثاني وكذا مكان رفعت وعلى قولهما تفسد وان لم يكن من القرآن لكن يقرب معناها لا تفسد عندهما خلافا له وان لم يقرب معناه ولم يكن منه فسد عند الكل وان كان فيه ولكن لا يقرب معناه نحو انا كنا غافلين مكان فاعلين الشيطان على الكرسي مما لو اعتقده كفر فالعامة على انه تفسد وهو الصحيح عند الثاني ايضا وافتى محمد بن مقاتل الرازي انه لا يفسد **وفي النوازل** الست بربكم قالوا نعم فسد افرأيتم ما تحلفون مكان تمنون فسد في الاظهر ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا لانه يراد الحكيم بالتهكم وعليه الفتوى ولو قرأ احل لكم صيد البر وقرأ ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا يفسد ولو قرأ مكان شفعا شهركا فسد قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة على كلمة ان لم يغير لا يفسد نحو لهم فيها شهيق وزفير وانبتنا فيها عنبا وحبا او كلمة نحو يبيض وجوه وتسود وجوه ان العين بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد والحر بالحر لا يفسد وان غير نحو انا دكم الشيطان نخوفا وليا وه فحكم ولا تخافوني يفسد زاد كلمة فلم تغير نحو ان الذين امنوا واحسنوا وعملوا الصالحات ان الله بعباده خبيرا بصيرا لا يفسد وان لم يغير لكنه ليس في القرآن نحو فيهما فاكهة ونخل وتين ورمان الاصح انه لا يفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا الحكم في كل مغير اظهره وهذا مشكل لانه لا يزيد على زيادة كلمة لا يغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع نصا على انه لا يفسد نحو واسئل اهل القرية ولو قرأ ان العزة لله جميعا بزيادة لو فسد ولو قرأ آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ باية اخرى او ببعض آية اخرى نحو ان الانسان لفي خسر ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية لا اما ان غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار لفي جحيم يفسد عند العامة وهو الصحيح اذا وقف في غير موضعه او وصل في غير موضعه او ابتدأ من غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد نحو الوقوف على الشرط قبل الجزاء او الابتداء بالجزاء نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ بالا هو عند عامة المشايخ لا يفسد لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب كذلك بين الوصل والفصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بما بعده لا يفسد صلوته بالاجماع ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان يفسد بلا خلاف ولو في القرآن ومريم ابنة لقمان وموسى ابن عيسى لا يفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى ابن لقمان يفسد وموسى ابن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه اخطأ في الكلم

لا تفسد

ولو قرأ عيسى ابن سارة يفسد لانه ليس في القرآن ولو قرأ في الصلوة بالالحان ان غير المعنى فسد والا لا وان كان في حروف المد واللين لا يفسد الا اذا فحش في غير الصلوة اختلفوا والصحيح ان يكره **الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد** سلم او رد فيها فسد واذا رد ناسيا وسها الذي لم يعلم كونه فيها او ساهيا اعني سبق الى لسانه قاصرا لو كرر فسد المصلي اذا اتى في آخر الفاتحة آمين بالتشديد لا يفسد عند الثاني لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى سلم على رأس الثانية في الثلث على ان تامة تروحية او في الظهر على انها جمعة استأنف لانه على قصد الرفض اما لو سلم على انه اتم الاربع لا لانه على قصد الاتمام رأى على ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم واعتقاد المقتدي انه مانع والامام على خلافه اعاد لانه مؤاخذ بزعمه ولو كان الامام يعتقد انه مانع والمقتدي لا لكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدي رجلان يصليان مقتديا احدهما بالآخر فقطر قطرة من الدم وكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدي صلوته لفسادها على كل حال ولو ذهب وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ وجاء جازت صلوة المقتدي ايضا ارضعت ولدها او ارتضعت وهي كارهة فنزل اللبن فسد وان مص بلا فسد وان لم ينزل اللبن لا مصة او مصتين ان لم ينزل ابتلع ما خرج من بين اسنانه لا يفسد ان لم يبلغ ملء الفم الكل بعض لقمة وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا يفسد ما لم يبلغ ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد بخلاف الصوم ابتلع شيئا من الحلاوة ودخل فيها فوجد حلاوته في فيه وابتلعها لا يفسد ولو ادخل السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة وصلت الى جوفه فسد رفع رأسه الى السماء فيها فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر فسد صومه وصلاته لوصول شيء من الخارج الى جوفه جامعها او جامعها بين الفخذين فيها فسد صلاتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او لمسها بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقة فيها صار مراجعا او نظر حتى ثبتت حرمة المصاهرة لا يفسد الصلوة في المختار صلى في قميص محلول الجيب ورأى عورة نفسه لا يفسد كما لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي ورأى عورته نظر فيها الى مكتوب وفهم ما فيه ان مستفهما فسد عند محمد والا لا وعند الثاني لا يفسد مطلقا وهو الما خوذ كتب فيها على اليد او الهواء غير مستبين لا او على الارض مستبينا ان كان مقدار ثلث كلمات فسد والا لا اي بيده ومن مسح به رأسه او لحيته لا يفسد وان اخذ القاذورة او مس تفسد سلم على المصلي فرده مشيرا بيده او اصبعه او رأسه لا يفسد لقوله تع فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب **وفي شرح المنية الكبير** يفسد لان الرد بهذا الطريق معهود وكلام في ما اذا اجاب المتكلم فيها بفتح الاطراف حتى لم يعد متكلما لان الاشارة من الناطق لا يعتبر حتى اذا سئل كم صليت فاومى بالاصابع لا يفسد وان نتف شعره او شعرتين لا وان نتف ثلث مرات فسد كما لو حك بدنه ثلاث مرات في ركن ورفع يده في كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحد وكذا قتل القملة مرارا متواليا تفسد اما لو بين كل قتله فرجة لا وفي الامام وفيها فيها احب من قتلها وعند محمد قتلها وقال الباقي كلاهما مكروه قتل الحية بضربة او ضربتين لو خشي اذاها لا يفسد ولا يكره في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان مشى المقتدي قدام امامه لا يفسد صلاته ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلثا في ركعة فسد ولو ارتدى او حمل شيئا بيع او صبيا او لبث باعلى نائبة او تزوج بكلمة او دبر درجه بثوب او انتعش كور عمامته فسوا اما مرة او مرتين او اغلق الباب او حل السراويل او حل زر القميص او رفع العمامة او وضعها على الارض او رفعها ووضعها على الرأس او نزع القميص او انتعل او خلع نعليه او امسك الدابة او خلع اللجام او لبس قلنسوة او ربطه او نزعها لا وان تعمم او تخمرت المرأة او فتح غلق الباب او شد السراويل او زر القميص او لبسه او الجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسد فقدر ما يلي فهو قليل وما بعد فهو كثير وقيل ما يراه الناظر ويقطع انه ليس فيها اولا فقليل وقيل يفوض الى رأيه

بيه بعانه

تم ... ٢٧١

المبتلى به انه عذر كثير والتعليل والاول اختيار ابي بكر بن الفضل والثاني اختيار العامة والثالث اشبه تباعد عن الامام
حول المصلي وجهه او تقدم على امامه بلا عذر او تاخر عن موضع قيامه في الصلوة او استدبرت المراة مصليا في بيتها فسد
قال القاضي ابو علي النسفي بيتها غير له المسجد في حق الرجل فلا يفسد قبل خروجها من البيت وقف على غير امامه فجذبه تاخر
الى خلفه بعد ما كبر او قبله لا يفسد ام رجلا واحدا فاقتدى به اخر فمشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قدر ما بين صف الاول
والامام لا يفسد مشى في صلاته قدر صف لا وقدر صفين بدفعة فسد وان مقدار صف ووقف ثم كذلك لا سوق
الدابة برجليه يفسد وبيد رجل لا صلى قائما على عقبيه او على اطراف اصابعه او رفع احدى رجليه عن الارض يجزيه رفع اليدين
في الصلوة لا يفسد الصلوة لان مفسدها لم يعرف قربها فيها ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنة قرع الباب فسبح للاعلام
انه في الصلوة او عطس فشمته المصلي قائلا الحمد لله رب العالمين او فتح على امامه وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او
تنحنح لرد امامه الى الصواب من الخطاء او للاعلام غيره انه في الصلوة او لخشونة في حلقه لم تفسد وان تنحنح بلا سبب يكره
نوع صلى اربعا نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه تفسد عند محمد ولو ستا وترك الاولى فسد في الاصح بلا خلاف
لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الاولى بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة ففسدت بتركها بخلاف القراءة لان
الاحتياط في ايجابها ولو ستا او ثمانيا بتسليمة الاصح انه لا يفسد على القياس والاستحسان ولو قام في النفل الى الثالثة بلا قعدة
يعود قبل السجود وعند محمد خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله وعند الامام فيه قياس
واستحسان وفي القياس تفسد عنده وهو المأخوذ وزاد فيها ركوعا وسجودا لا تفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زاد
عمدا تفسد وعن ابي نصر بزيادة الركوع لا وبزيادة السجود تفسد لان الركوع لا يؤتى به منفردا والسجود يؤتى به وهذا يدل
قد لها تكون سجود الشكر قربة لا قول الامام لان السجود عنده كالركوع ولو اتى بركعة تامة فيها فسد لزيادة ركعة غير معتدة تام
ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدهما ولو سجد ثانيا يعيد ثانيا ولو قعد قدر التشهد ثانيا يعيد بها مؤدي الفرض زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد
ولو زاد بالايماء بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع القدرة والثاني لا وجود له حال الامكان اصلا العود الى القعدة
يرفض التشهد حتى لو لم يات بالقعدة بعد العود فسد صلاته والعود الى السجود السهو لا يرفعها والى سجدة التلاوة فيه روايتان
والمختار الرفض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوية ويترك القوم وتذكرها في قيامه عاد اليها وقعد فان ترك القعدة فسد صلوته
وصلوة من تابعه لا من لم يتابعه تشتبه عليه اعداد الصلوة لكثرة الوسوسة به فاعتمد فيها على اخر يركع بركوعه ويتشهد بتشهده
يجزى ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتداء مفترض
بمتنفل في الركوع الثاني مؤكدا الى ترك القنوت لم يعد الى القيام وان اعاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم تابعوه
في الاول والثاني لا يفسد انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع راسه شاركه فيها وفي الثانية وان رفع لا يتابعه بل يتابعه
في السجدة الثانية ما لم يرفع الامام ولو اتى بالركوع مع هذا وشاركه في السجدتين لم يفسد صلاته وفي النوازل
ادركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت لانه زاد ركعة بسجدة واقتداؤها بالرجل يصح في الجمعة والعيدين
وان لم ينو امامتها وفي الجنازة لا يشترط نية امامتها اجماعا صلى مع الامام فوقع في صف النساء للزحمة ومكث حتى فرغ
الامام فلما وجد مسلكا تنحى وصلى صلاته جاز ان لم يؤد ركنا مع النساء **الرابع عشر في الحدث فيها** الرجل اذا
سبقه حدث فيها بنى والمراة مثل تبنى قال ابن رستم لا وقال المشايخ ينبغي كهو اذا وصلت اليد من خمارها الى شعرها

للمسح كلها فلا يجوز

رأسها فلا وكذا اذا استنجى سواء هي وجب لا لا لانه ابتداء العورة فعل وقال القاضي ابو علي النسفي
اذا انكشف العورة فيه ولم يجد بدا منه لا تفسد وان وجد بدا فسد بان تمكن من الاستنجاء تحت القميص وان اصاب
بدنه من الرعاف اكثر من قدر المانع ومن دم اخر كذلك ويبلغ الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل
الاخر لا عند الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد اما اذا كان له ثوبان نزع احدهما وصلى في الاخر الطاهر وان ادى ركنا
قبل الغسل والنزع فسد وقراءة القران ذاهبا او جائيا الاصح الفساد فيهما ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث ولم يرجع فسد
امام سبقه الحدث في السجود فرفع راسه مكبرا فسد وان رفع بلا تكبير لا يفسد فيستخلف لان في الاول وجد الاداء
مع الحدث تنحنح في صلوته فخرج ريح من قوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا وتفسد صلاته احدث وقصد
الى الحوض وفي منزله ماء والمنزل اقرب من الحوض ان كان مقدار صفين لا يفسد وان كثر منه فسد وان كان عادته
التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض بنى ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز
الى موضع اخر ان بعذر لضيق مكان الاول بنى والا لا ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ما ترك البئر لان النزح يمنع البناء
وهو المختار وقيل نزح ان عدم غيره **وعن القدوري** والكرخي انه يمنع البناء وهل روى بشر ابن الوليد عن الثاني
انه يمنع البناء ولم يثبت دخل المشرعة ورد الباب لستر عورته لا يفسد سواء رد سدا واحدا او سدين ولم يرد
ستر العورة للسنة ان سد لا تفسد وان سدين فسد وان حل انية فارغة ليس اليها حاجة بيديه فسد وبيد لا
وان اليها حاجة لا مطلقا وان توضى ولبس شيئا ثم رجع واخذه لم يبن وان نسي غسل بعض الاعضاء فرجع له
وغسل بنى صلى نفلا واحدث وتوضأ فيه ان شاء عاد الى المكان الاول ولا يكون مشيا بلا حاجة وان شاء
اتم في منزله ولو مقتديا انصرف الى منزله الاول وتشتغل اولا بقضاء ويقدم مقدار ما يتقدم الامام ولو زاد ونقص
لا يضره وان صلى في مكانه ولم يتبين كان الامام فرغ جاز والا لا الا في موضع يجوز فيه الاقتداء احدث فيها
فانصرف للوضوء وانفصلت من مسجده فسد صلاته ذكره الناطفي في العيون **نوع** من لا يصلح للامامة اولا
لا يصلح للاستخلاف وطريقه ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب وتارك الركوع يضع على ركبه يده ويسجد القراءة
على الجبهة ان اصبعه وان سجدتين فاصبعين وان علاما فثلاثا وان اصبع واحد على الجبهة وللزيادة قدرنا وللصلاة
الاصبع على الجبهة واللسان وللسلام بتحويل الوجه يمينا وشمالا وان لم يعلم كم صلى امامه صلى اربعا وقعد في كل
ركعة احتياطا احدث فاقتدى به رجل قبل خروجه من المسجد صح واليه اشار محمد فان سبقه الحدث فتاخر وقدم من جاء
ساعتئذ فتقدم وكبر بنية صلاة القوم عند الامامين وفي صلاة الامام روايتان والاصح الفساد استخلف في المسجد
واستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الاول في المسجد ولم ياخذ الخليفة الاول مكانه جاز وجعل كان الاول
استخلفه والا لا يجوز الامام قدم رجلا والقوم اخر فالخليفة من قدمه الامام لولاية **وفي الفتاوى** ان نويا
الامامة جازت صلاة الذين اقتدوا بالخليفة الامام وفسدت صلاة المقتدين بالثاني وان تقدم احدهما ينظر
ان خليفة الامام فكما قلنا وان خليفة القوم فائتموا به نوى خليفة الاول فاقتدى به البعض فصلاة الاولين جائزة
والاخرين فاسدة فان توضأ الاول وجاء دخل في صلاته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلاة الامام
ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان لا يرجع الاول فسدت صلاة الاول وبنى الثاني على صلاته ولو سبق الثاني

الحدث بعد ما جاء الاول استخلف الامام الثاني وتمت صلاتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل مجيء الاول ثم احدث
وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلاتهما وصلاة
الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما يتعين الجائي للامامة ولا يفسد صلاة واحد منهما وان احدث الامام
والمقتدي وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة ويبني وتفسد صلاة المقتدي احدث واستخلف من اخر الصفوف
ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى بعد ما خرج الامام من المسجد او خرج الاول من المسجد قبل
ان يصل الثاني الى مكانه فسد لخلو مكانه من الامام لكنه ما دام في المسجد فكانه على مكانه فلا خلاء **الخامس عشر**
في الامامة والاقتداء استويا في السن فاصبحهما وجها واشهم اولى اذا كان في الصلاح والفقه لو سواء
وان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد آخر اساؤا ولا اثم وكذلك في القضاء والوالي من يصلح لها اذا لم يؤم في محلته
وام في محلة اخرى في رمضان خرج من محلته قبل دخول وقت العشاء ولو بعده كره كمن اراد السفر بعد دخول وقت الجمعة
اقام المؤذن فقدم من في المسجد رجلا ومن خارجه آخر فمن سبق بالشروع لا كراهية في حقهم اختار بعض القوم رجلا
وبعض آخر فالعبرة للاكثر ام قوما وهم له كارهون ان كان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره وهو تحت الوعيد
وان كان احق لا يكره ام مدة ثم ادعى التمجس فيها لا يقبل لان الصلاة دليل الاسلام ويجبر على الاسلام لا قراره
بالارتداد ويضرب ايجادا وصلاة القوم تامة ولو قال كنت محدثا في المدة او كان على ثوبي قذر ان ماجنا وان غيره او
احتمل انه قال تورعا اعادوا صلاتهم **نوع** اقتداء المتوضي بالمتيمم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز وفاقا متنفل و
مفترض اقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز ومن هذا كره
الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف
لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار
فحسن والدليل عليه ما قال الائمة ان صوم الاربعاء يكره مع ان صوم مطلق الاربعاء مذكور في القرآن واما دعاء الاستفتاح
فلو لا فيه من اطلاق على الله تعالى باسم مباح يا فتاح يا من على فاستعلي والشهادة على شعيا وارميا بالنبوة لكان دعاء مباحا
لكن الكلام فيه في التوقيت بالدعاء خارج الصلوة انه يذهب رقة القلب ثم ان تبرك بالمنقول للقبول فحسن ومن
هذه اللطايف من الامام المحبوب امامة المفتصد للاصحاء ان امن خروج الدم يجوز وامامة الاحدب للقائم قال الفقيه ابو
الليث لا يجوز اما في حق نفسه ان بلغت حدوبته الركوع يخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع في كل مقام
لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شارعا في صلاة نفسه عندهما نعم خلافا لمحمد اهل الاهواء ان لم تقل بحيث لم يحكم
بكفره يصح الاقتداء به لان حكم بكفره كالمشبهي المجسم لكنه يكره ولا يقتدي خلف من ينكر الشفاعة او كرام الكاتبين وعذاب
القبر ومنكر الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله **وفي النصاب** اذا انكر عذاب القبر وقال بتخليد الفاسق
فهو مبتدع يصلى خلفه وبخط شمس الائمة الكردري يمنع من الصلوة خلف المتكلم والمناظر صاحب الهواء وكذا روي عن الامام
الثاني ايضا وقيل ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرناه في مناقب الامام بوجوهه ويكره الاقتداء بمن عرف باكل الربا
اما الفاسق يوم الجمعة ولم يكن منعه قال بعضهم يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته وفيه اثر ابن عمر رضي الله عنهما وفي غيرها

له ان يتحول الى مسجد والمصلي خلف مبتدع او فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا كمن صلى خلف تقي الاقتداء بعد قوله قبل قوله عليكم
لا يصح **نوع في المانع** بينه وبين الامام حائط صح الاقتداء ان كان صغيرا او قليلا وان كبيرا وله باب او نقب كبير يمكن
الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام سماع او رؤية صح عند الكل ولو كان النقب صغيرا لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى
حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلواني الصحة وعول على اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام ولو اقتدى به
من سطح المسجد ان كان للسطح باب موصوف ولا يخفى حاله جاز في قول الكل وان كان لا يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك
الباب صح على اختيار الحلواني رحمه الله وعلى هذا وعلى هذا لو قام في المئذنة وكذا لو قام على الجدار الذي بين داره والمسجد
ولا يخفى امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت
فانه لم يتخلل الا الحائط وباتصال الصفوف صار كمكان واحد والنهر اذا كان بين الامام والمقتدي ان كبيرا يجري فيه السفن
والزورق يمنع الاقتداء وان صغيرا لا يجري فيه الزورق لا قام به الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن
بين الامام وبينهم قدر ممر العجلة جازت والا لا وكذا بين كل صفين الى آخر الصفوف والمانع من الاقتداء في الفلاة
فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصلى العيد وان كثر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة **وفي النوازل**
جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة
آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العباسي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني
ما يشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء **نوع** صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى
فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الاقتداء بالخليفة لا لان في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدى بالخليفة
ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ او على العكس لا يجوز ولو قال يجوز لان العبرة في الاشارة للمشار اليه
لا للصفة ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فاذا هو في التراويح صح ظن
انه في الظهر فقال نويت الاقتداء به في صلاته فاذا هو في العصر صار شارعا في العصر صلى مع الامام ركعة ثم نوى
الانفراد في الباقي او نوى ان يؤم امامه في الباقي واتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده
قال محمد رحمه الله صلاتهما تامة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المقتدين رجلان يقتديان في موضع ونوى كل منهما ان يؤم
صاحبه فصلتا كذلك جاز ولو نوى الاقتداء بصاحبه لا **نوع فيما يكره وما لا يكره** الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره
والقدوري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعي تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق
وعن الامام اذا كانوا ثلثة لا ولو اكثر يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فيكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب يختلف الهيئة فيما روي عن الثاني فاتته جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبي يعقل نال فضلها ولو لم يكن له
اهل صلى وحده باذان واقامة وحكمه حكم المنفرد في التسبيح والتحميد ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى جمع حسنا
انسان فاراد تطويل قراءة او ركوع قال ابو حنيفة رحمه الله اخشى امرا عظيما وقال ابو مطيع لا بأس ان يزيد في الركوع
ليدرك الركعة وهو حجر وقيل ان عرف الجائي كره والا لا وسوينا وبل المروي انا وقال الشعبي قدر تسبيحة او تسبيحتين ولا خلاف
انه اذا اثقل على القوم لا يفعل وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب الى الله تعالى لا يكره وفاقا وكل فرض بعده
نفل فالافضل ان يسرع القيام الى التنفل بعده او يسبح او يتأخر او يرجع الى بيته معتديا كان او اماما او مصليا وحده

وان مكث في مكانه يدعوا ويتنفل جاز والاول يكثر للشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدي ليتخالف حالة التنفل الفرض
ويستحب للامام في صلاة لاتنفل بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو مختار للمصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق
فان كان انحرف لا الى وجه المصلي والصيف والشتاء سواء في الصحيح واذا كان الامام والقوم في المسجد الاحب
قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح عند الكل وان اقام الامام في المسجد لا يتقدمون قبل فراغه من الاقامة وان خارجه
فكلما جاوز صفا قاموا في الاصح وان دخل من القدام قاموا كما راوا الامام والاصح انه يشرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت
الصلوة صلى خلف الصفوف منفردا مختارا بلا ضرورة كره وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد او الصحراء
ثم يكبر ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره وقال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة والا فلا كراهة نوع على الثناء
صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام ام ارباعا ولو ترك الامام القراءة في الثالثة قرا المقتدي وان لم يقرا جاز ايضا
لتبعية الامام شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان التاج النسفي رحمه الله يفتي اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رضي الله
رواه انه يقطع على راس الركعتين افتى به رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد ليزول المخالفة بالموافقة وكره
اداء السنة مخلطا حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالف للجماعة عيانا رفع الامام راسه قبل ان يسبح المقتدي في الركوع
والسجود تابع الامام في الصحيح ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل يتم
وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم يعرف قربة ولو سلم قبل الفراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام
لا ان عند محمد رحمه الله يخرج بسلام الامام فيخرج بسلام نفسه اولى سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد ان علم انه
مكث قاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد صح صلوته لان الفرض ان يقعد قدره حتى كرر التحيات او لم يقرا شيئا وقعد
قدره يجوز ويكون تاركا للواجب المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض المنافي كطلوع الشمس
بطل صلى الامام فقط خمسة اشياء اذا تركه الامام تركه المقتدي ايضا وتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع و
تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اشياء اذا تعمد الامام لا يتابعه المقتدي زاد في
صلاته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد لان سمعه من المنادي لجواز الخطا عليه حتى قالوا يقرن
المقتدي نية الشروع لكل تكبيرة في العيد اذا سمع المنادي او كبر في الجنازة خمسا وكذا اذا قام الى الخامسة ساهيا
وتسعة اذا تركه الامام اتى به المقتدي ترك رفع اليدين في التحريم او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان في السورة
لا عند محمد خلافا للثاني او ترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد او ترك السلام
او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة لان الاولى بطلت وصارت
الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وفاتت صلاته وان ركع وسجد بعده جازت صلاته
وان ركع معه وسجد قبله في ركعتين لان السجود الذي سجد قبل الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى منفردة والثانية
عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضى اربع ركعات بلا قراءة والحسن خلافه زفر رحمه الله
سبق في اول ركن ولحق به في اخره الامام ادركه في القيام وركع معه لكنه نام فسجد تان حتى قام الامام الى الثانية وركع
معه وسجد اربع سجدات سجدتان للاولى ويعيد الركعة الثانية كلما رفع راسه من الاولى قبل الامام واطال الامام
السجود الاولى فظن المقتدي انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى او سجدة الامام او متابعة

الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى ثم رفع الامام راسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع
المقتدي راسه من الثانية على المقتدي اعادة تلك السجدة فان لم يعد بطلت صلاته لانه لم يشارك الامام في الثانية نوع
في المسبوق لا يصح الاقتداء به ويصح خلفه لانه مؤتم بالقصد عقدا فلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدي لزوم
السهو عليه لسهو امامه وان لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع امامه في سجود السهو فيسقط عنه به لكنه في حق الاذكار
كالمنفرد وفيما فاته والخليفة قائم مقام الاول وفسدت صلاة المقتدي بالمسبوق لا من صار اماما قرا المقتدي اولا وان
نسي تكبيرة سبق حلله مسبوق فاخرج لانه اقتداء احدث الامام واستخلف من اقتدى به في هذه الحالة ولا يدري سهو
ولا القوم انه كم كان صلى ان كان الاول احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلاة نفسه والقوم
لا يتابعونه بل ينتظرون الى فراغ الخليفة من صلاته فاذا فرغ قاموا الى صلاتهم وحدانا وافق المسبوق الامام في سجود السهو
ثم علم انه لم يكن عليه السهو اشهر الروايتين انه تفسد صلاة المسبوق والامام ابو حفص الكبير على انه لا يفسد وان لم يعلم الامام به لا يفسد
صلاة المسبوق بلا خلاف اذا تذكر الامام المحدث فائتة قبل خروجه من المسجد فسدت صلاته وصلاة الامام الخليفة والقوم لان
الامام بعد لم يزل ولايته قام الامام سهوا الى الخامسة وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق
وان لم يقعد لا حتى يقيدها بسجدة قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجدة التلاوة ولم يوافقه المسبوق فيها لكنها وافقه
في القعدة التي اتى بها الامام بعد السجدة تجوز صلاته وان كانت صلبية والمسئلة بحالها تفسد صلاة المسبوق بترك المتابعة في القعدة
ولا يجوز المتابعة في القعدة لان الفساد في المسئلة الاولى بالارتفاض القعدة فان قعود الامام ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة فانه
في القعود بعد عود الامام اليها ملحق افعال صلوته وجاء اوان القيام في الصلبية الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض
القعدة امر زائد فلا يجزيه المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعته بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة كانت سهوا او تلاوة
لا يلزم المسبوق العود ولتمام انفراده وارتفاض كل صلاة بالفساد والارتداد ولا يبطل صلاة المسبوق هكذا ارتفاض بعضها صلى
المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر آخر واقتدى به واحدث الاول فقدم هذا وذهب للوضوء ونوى الاقامة ونوى الخليفة
ايضا ثم جاء الاول يقتدي به فاذا قعد في الاولى قدم مسافرا مدركا يسلم مع القوم ويتقدم الثاني ويصلي ثلث ركعات ويصلي الاول
ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدي ولا بنية الاول هنا لانه بعد زوال الولاية
اذا ابتدا المسبوق بقضاء ما سبق يكره وقيل يفسد لانه عمل بالمنسوخ والاول اذا ادركه في صلاة المخافتة اتى بالثناء وان في الجهرية
في الاولى مثل ما يأتي به لانه لو لم يات به يفوته اصلا ولو اشتغل بالثناء فاته الاستماع في البعض لانه سنة والاستماع فرض
وهو الاصح وهذا دليل على انه لا يأتي بالتحية حالة القراءة في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرائض فلم
يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض بما ليس بسنة وقيل يأتي بالثناء حال سكتات الامام بين القراءة وذكر الفقيه
ابو جعفر رحمه الله انه ان كان بالفاتحة في الجهرية يثني بالاتفاق وان في السورة فالثاني على انه يأتي به وعند محمد لا المسبوق يقضي
اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلث قعدات
وقرا في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احديهما فسد ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع ركعة بفاتحة وسورة و
تشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو تركها في احديهما فسد ولو كان الامام
يتقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانها

السجدة

الشاء

لا نها النحو لمحلها فلا التبع الثاني عنها والمسبوق منفرد فيما يقضي حتى يصح منه الاقامة ويلزم عليه القراءة ويسجد للسهو
لكنه مقتد في التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به وهو مقتد واللاحق هو الذي ادرك اولها وفاته الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام
او الطائفة الاولى في صلوة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو والمسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام
ولا يقوم بعد تسليمه ولا بعد كليهما قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعد ما قعد قدر التشهد في مسائل خاف المسبوق الماسح
زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول الظهر في العيد
او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث لو انتظر فراغ الامام ولكن سجود السهو اذا كان على الامام اما اذا كان
لا يفسد الصلوة بخروج الوقت تابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء
ما سبق قبل فراغ امامه من التشهد ان قعد قدر التشهد قام جاز وان قام قبل ان يقعد مقداره لا يجزئ ان قام قبله
لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما تجوز به الصلوة جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو بثلث لا يعتد
بقيام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزء قليل من قيام بعد فراغه من التشهد جاز وان لم يقرأ
والا فلا فرغ المسبوق من صلاته وتابع الامام في السلام قبل فسدت وقيل لا لانه وان كان منفردا لكنه وجد ما
بعد تمام الصلوة وانه لا يفسد كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة وبه يفتي **السادس عشر في السهو** شك في القيام
في الفجر انها الاولى ام الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدتيه
انها من الاولى ام الثانية يمضي فيها لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى
ركعة واتم بسجدتي السهو وان شك في سجدتيه انه صلى الفجر ركعتين او ثلثا ان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان في السجدة
الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده كما علم في مسئلة من احدث في السجدة الاولى من الخامسة التي قام
اليها ساهيا قبل القعدة فيرفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم فيقعد ويسجد للسهو شك في الفجر انها ثانية او
ثالثة تحرى فان وقع تحريه على انها ثانية يمضي على صلاته وان وقع على انها الثالثة تحرى في القعدات ان وقع على عدم القعود
في اخرى الثانية فسدت وكذلك اذا لم يقع تحريه على شيء وكذلك لو شك في ذوات الاربع انها الرابعة او الخامسة
ولو شك انها ثانية او ثالثة فعل ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية او الثالثة اتم تلك الركعة
وقنت فيها ثم قعد وقام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع
الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذلك لو ادركه في الركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولا عبرة للشك
بعد الصلوة وكذا في القعدة قبل السلام كمن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء اخبر المتنفل واو الامام بعد السلام
عدل انه صلى ثلثا ان كان عنده انه اتم فتمام وان شك في المخبر انه صادق او لا عن محمد انه يعيد احتياطا وان المخبر عدلين
اعاد وان ليس بعدل لا يلتفت الى قوله ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام
على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى قول من خالف الامام وان
كان معه واحد وان اخذ الامام بقول المخالف واعاد واقتدى به اولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو
اقتداء مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتداء متطوع بمثله قطع واحد بالثلاث وقطع اخر بالتمام وشك الامام
والقوم ليس على الامام والقوم شيء وعلى من قطع بالنقصان وشك الامام وباقي القوم ان كان في الرابعة

فان لم يقع تحريه على شيء ان كان قائما قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان كان قاعدا لا يحري صح

او الثالثة وبني على الاقل وخلفه مسبوق لا يتابعه في الركعة الاخيرة لاحتمال الاشتغال بالنافلة قبل اكمال الفريضة وانه يوجب
فساد الصلوة بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ اتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا **نوع** تذكر انه
ترك ركنا قوليا فسدت صلوته لانه قراءة فيحتمل انه ترك في ثلث ركعات وقرأ في ركعة وان فعليا يحمل على انه ترك
ركوعا فيسجد سجدتين ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة يسجد فيها ويسجد للسهو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك
القراءة في ركعة ولم يعلم ايه صلاة اعاد الفجر والوتر لا نهاية ان ترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في
ركعتين فالفجر والوتر لان الكل يفسد بترك القراءة في ركعتين فان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها
صلى العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منه او من الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
ثم العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وهذا اذا لم يقع تحريه على شيء صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه الظهر فهو في الظهر صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم على ركعتين
ثم علم انه مقيم فسد لانه سلام عمد شك انه كبر للتحريم ام لا ثم لم يقطع حتى علم يمضي وان ادى ركنا وذكر القاضي شك انه
تكبيرة الافتتاح والقنوت لا يصير شارعا كذا قيل شك انه كبر للافتتاح ام لا او حدث او اصابت النجاسة ثوبه
او بدنه او مسح رأسه ام لا ان كان اول مرة استأنف وان كان يقع مرارا جاز له المضي ولا يلزمه وضوء ولا غسل
نوع اخر سها في سجود السهو يعمل بالتحري ولا يلزم عليه سجود السهو ولو سهى مرارا لا يلزمه الا واحد سها في
صلاته انها الظهر او العصر او غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه الركن كالركوع لزم وان قليلا لا فان شك في
صلاة صلاها فتفكر في ذلك وهو في غير الصلوة لا يلزمه وان طال فكره يسجد قبل السلام لا بعده وبعده الامام
يراه قبل السلام والمؤتم بعده قيل يتابع الامام لتحرمة الصلاة فيترك رأيه تبعا للمتابعة وقيل لا يتابع وان تابع
لا يعيد الصلاة خرام المعتم فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو يتابعه المقتدي فيه لا في السلام فان سلم فهو ذاكر لما عليه
من الامام فسد والا لا وكذلك المسبوق فاذا قام الى الاتمام وسهى فيه ايضا سجد في اخرها قام المسبوق الى القضاء و
عاد امامه الى سجود السهو ان كان لم يقيدها بسجدة تابع الامام وان لم يتابع ومضى على قضائه يأتي بسهو امامه في اخرها
وان سهى المسبوق وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سهى في قضائه سجد ايضا فان رجع الى متابعة
الامام قبل ان يقيد بسجدة ارتفض قيامه وقراءته ولا يعتد لانه عاد الى شيء اداه قبله وان قيدها بسجدة لا يعود وان
عاد فسدت صلاته وان يذكر سجدة تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يقيد فان لم يعد الى متابعته وقيد بالسجدة
فسدت صلاة المسبوق وان اعاد الامام الى سجدة تلاوة بعد ما قيد المسبوق بسجدة ان تابعه فسد بلا خلاف
وان لم يتابعه لا على رواية النوادر كسجدة السهو وفسد على رواية كتاب الصلوة الحاقا بالصلبية وان عاد الى الصلبية
عاد معه وان لم يعد بالسجدة وان قيد فسد وان اعاد الامام اليها بعد ما قيد المسبوق فسدت صلاة المسبوق عاد او لا
نوع في القراءة والاذكار شك في التحريم ثم كبر واعاد القراءة ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع او غيره
واعاد ثم علم انه كان كبر صلاته ويسجد للسهو وكذا اذا اطال فكره حتى شغله عن ركوع او سجود جهر في السرية او عكس لزم
قل او كثر في الصحيح سهى عن الفاتحة في الاولى او الثانية وقرأ كل السورة او حرفا منها او في الركوع عاد الى الفاتحة
وقرأها ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو قضى صلاة الليل بالنهار واتم جهر وان خافت ساهيا لزم ان التنفل

نهارا او جهر سهوا او ام في التطوع ليلا وخافت سهوا لزم وان عمدا فقد اساء ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك
الاقل لا ترك السورة في الاولى والثانية في الركوع او بعد رفع منه قبل السجدة عاد وقرا السورة وركع لزمه ولو لم
يقنت فيه روايتان ولزم السهو عاد ام لا قنت ام لا ولو تذكر بعد ما رفع راسه انه لم يقنت لا يعود لان القنوت
بعد الركوع بدعة فلا يقنت اصلا قنت في الثالثة وركع فلما رفع تذكر انه ترك فيها القراءة اعاد القراءة والقنوت والركوع
وفي غريب الرواية قرا ساهيا في الركوع او السجود او القيام او التشهد لا يلزم وان قرا في القيام قبل الشروع في
القراءة عمدا او سهوا لا يلزم وان قرا في القعود قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعده لا وفي الفتاوى
قرا سهوا في القعود او في الركوع او السجود او التشهد في الركوع لزم اراد ان يقرا سورة فاخطا وقرا غيرها لا يلزم
وكذا اذا اقر المقدم على الذي قرا قبلها خطاء وقيل يجب لان رعاية ترتيب الامام موجبات الصلوة زاد في القعدة الاولى
ان عمدا يكره وان ناسيا قيل يلزم اذا قال وعلى ال محمد والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم لانه ادى سنة و
قيل لزم ما اخر الركن تكرار التشهد في الاولى يلزم لا في الثانية لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي لا فيهما قعد
في الثالثة قدر الفرض ونسي القراءة ثم تذكر وقراها قاعدا في رواية يلزم وعن الثاني في رواية لا نسي قراءة التشهد
وسلم ساهيا يقرا ويسجد ولو اشتغل بالقراءة فلما قرا البعض سلم فسدت صلوته عند الثاني لان بالعود الى القراءة ارتفضت
القعدة وعند محمد لا لعدم ارتفاض الكل بل بقدر ما قرا او لعدم الارتفاض اصلا نوع في الافعال قعد فيما يقام او عكس
لزم اتم القيام او قرب منه والا لا يلزم والاعتماد على انه لو نهض في الاولى او الثانية على ركبتيه وقام لزم وان
الالية والركبة مستقرة لا وفي الاجناس الزم منه ايضا قام مصلي الظهر الى الخامسة سهوا بعد ما قعد قدر الفرض
وقد كان عليه تلاوية عند محمد يسجد وعند الثاني وهو الاصح لا تفريعا على تاخيرها اخر الصلبية او التلاوية عن موضعها لزم
وما ذكر في التحفة ان ترك سجدة التلاوة لا يلزم محمول لا على السهو او سهو منه سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعد وسلم ثم تكلم
ثم تذكر ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلوته لانها صارت دينا فلا ينوب سجدة السهو عنها بلا نية وان عدم الفساد في الاصح
للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوية والمسئلة على حالها فسدت في الحالين واطلق في المنطق على انه لا ينوب سجدة السهو والتلاوة
عن الصلبية لان المصروف الى جهة معدومة الا اذا ظهر عدم لزومها ولا يتصور القضاء في الركوع ويتصور في السجود لانه
لا يعتبر ركعة بلا سجدتين مسائل السجدات سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده للسهو فعند محمد
يتم صلاة الاقامة ثم يسجد للسهو لانه لم يخرج عن الصلاة بالسلام وعندهما خرج منها ولا يعود الا بعوده الى السجود للسهو
ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلوة ولا يمكنه اتمام الصلوة الا بعد العود الى السجود في الدور وبيان انه لا يمكنه
العود الى السجود ان سجوده ما يكون جائزا والجائز بالنص هو الواقع في اخر الصلوة ولا اخر لها قبل التمام فقلنا بانه تمت
صلاته وخرج منها قطعا للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة سجدها تركها من الاولى او الثانية
ثم يتشهد ويسجد للسهو وان علم او غلب على ظنه انها من الركعة الاولى او اخرى ولم يقع على شيء نوى القضاء يذكر انه
ترك السجدتين ان علم انهما من الركعتين او الاخيرة سجدهما ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى صلى ركعة
وان لم يعلم كيف ترك سجد سجدتين ينوي القضاء ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من الاولى ولو ثلث
سجدات سجد سجدة ويصلي ركعة ويتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة وقال الهندواني هذا اذا انقطع التحاق السجدة

لا يتصور سجدتان بلا ركوع وكذا ...

بالركو

بالركعة الاولى اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو اربع سجدات سجد سجدتين وينضم الى الركوع الاولى
في رواية او الى الثاني في رواية ويصلي ركعة اخرى ترك سجدة من ذوات الاربع ولا يعلم موضعها او علم سجد واحدة
ويعيد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة وان سجدتين وعلم انهما من ركعتين او الاخيرة فسجدهما ويتشهد ويسجد للسهو
وان علم انهما من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يعلم فسجدتين ويقعد ويصلي
ركعة وان ثلثا لا يعلم موضعهن سجد ثلثا وقعد وصلى ركعة ولو اربعا ولا يعلم فاربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين
ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلاته بركعة ولو خمسا سجد ثلثا وتشهد
ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو ستا سجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة
ولو سبعا سجد سجدة واحدة ويصلي ثلث ركعات ولو ثمانيا فسجدتين ويصلي ثلث ركعات اما المغرب ففي السجدة
الواحدة يسجد سجدة واحدة وفي السجدتين يسجدهما ويصلي ركعة وفي الثلاث فثلاث وركعة وفي الاربع فاربع و
ركعتين وفي الخمس فسجدة وركعتين وفي الست فسجدتين وركعتين ولو صلى الفجر ثلثا بلا قعدة اخيرة ثم تذكر انه ترك منها سجدتين في قول
لا يفسد ويحمل على تركهما من الثانية حملا على الجواز والاصح الفساد لانها متى صحت من وجه فسدت من وجه فالاحتياط في
الفساد وكذا لو ترك ثلث سجدات لاحتمال تركهما من كل ركعة يفسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة
فيجوز ولو اربع سجدات لا تفسد وعليه سجدتان ثم يتشهد وقام وصلى ركعة ولو خمس سجدات لا تفسد ويسجد واحدة لا ينوي
القضاء عند محمد وعند الفقيه ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسد وان
سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا فعلى القولين فان ستا فاربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ويسجد للسهو ولو سبعا
فثلث ويصلي ركعتين ولو سجد سجدة ويقعد ثم سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي
القضاء للسجدات في الركعات التي قيدها ولو ثمانيا فسجدتين ويتشهد فيقوم فيصلي ثلث ركعات ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ثم يقعد ولو تسعا سجدة واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات
فيسجد سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ولو عشرا سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات
سلم وعليه سهو وطلعت الشمس او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود سقطت سجدتا السهو لان النوافل لا تؤدى
في الاوقات المكروهة الرابع عشر في التلاوة يجب ان يقوم للسجدة ويخر منه الى السجود وان كانت كثيرة متوالية
قراها الا الحرف الاخير منها لا يجب وان قرا حرف السجدة وحدها لا يجب ما لم يقرا اكثرها القدم اذا كان لا يشق
عليهم السجود وهم متاهبون للسجدة جهر بها وان كان يشق عليهم او ليس لهم اهبة للسجدة او علم عدم سجودهم خافت
سواء في الصلوة او خارجها والاصل في وجوبها ان كان من اهل الوجوب عليه اداء وقضاء يلزم عليه والا لا ولو سمع
منهم عاقل بالغ مسلم تجب عليه لسماعه قراءتها بالعربية يلزم مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولو بالفارسية فكذلك
عند الامام رحمه الله فهم السامع او لا بعد ما اخبر انها اية السجدة ولا تجب بكتابة القران ومن قراها عند نائم او اصم
لا تجب وان اخبر بانها اية السجدة تجب بها لا تجب ولا تفسد ولا ينوب عن القراءة ولا يقرا فيها في الجمعة والعيدين
وان قرا لا يسجد لادائه الى تشويش الامر على الناس قراها فيها ان كانت في اخرها او قريبا منه بان كان اقل
من ثلاث ايات خير ان شاء ركع بنية التلاوة وان شاء سجد ثم الى القيام وقرا بقية السورة وان وصل

ثم يصلي ركعة ثم يقعد ويسجد للسهو

السورة بحر

بها سورة اخرى فالفصل وان لم يات بها على الفور حتى ختم ثم ركع وسجد للصلاة سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد للصلوة سقطت نواها في السجدة ام لا وكذا لو قراها بعد ما ابتدأ ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتادى بالصلاتية وانما الخلاف في الركوع قال بكر لا بد من النية وان قرا بعد ثلث آيات وركع لا يتادى وتمس الاية ان ثلث ايات لا يقطع الفور وانما يقطع اكثر منها فلا ينوب عنها بعد الاكثر من ثلث ايات وفي التجنيس لا بد في الفعلية من النية ايضا وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة يكبر للتلاوة فظن في الرحبة الركوع ثم كبر للنهوض منها فظنوا انه للرفع من الركوع وركعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا تبطل صلاتهم سمعها من غيره وسجد معه في صلاته ان قصد اتباعه فسد والمستحب في غير الصلاة ان يسجد مع التالي ويرفع راسه معه خر ليوديها بالسجود وركع وتذكر في ركوعه انه كان يودي السجدة فسجد ورفع راسه وقام جاز مصلي النفل قراها وسجد نام فسدت صلوته او المراة قراتها في الصلوة ولم تسجد حاضت اذا قرا المعلم ثم ارتد العياذ بالله ثم اسلم سقطت قرا المصلي ايها على الدابة عشرا او اخرى كذلك على كل واحد واحدة للتلاوة وعشر السماعة في رواية النوادر لان جميع الاماكن باعتبار الصلوة والتلاوة تاثر الصلاة لا التلاوة وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة سمعها من اخرها ومن اخرى ايضا وقراها كفت سجدة واحدة في الاصح نوع في التكرار لا لاتحاد الآية والمكان يكررها باحد الامرين اختلاف المكان او الآية ولو كرر اسمه عليه السلام او سمع مكررا قال المتقدمون تداخل كالسجدة وقال المتاخرون تكرر واختلاف المكان يكون حسا وحكما كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل انه متى كان في امر فقطع ذلك الامر وشرع في آخر تبدل المجلس او كان الثاني امرا كثيرا اما لو قل كاكل لقمتين او شرب شربة او خطوتين او كلمتين او كان راكبا فنزل او بعكسه او انتقل من زاوية البيت الصغير الى زاوية اخرى فلا واذا كان البيت كبيرا كدار السلطان او كان قائما ثم قعد او عكسه كفت سجدة لا ان نام مضطجعا ثم قام وكرر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية اخرى لا يتكرر فالحاصل ان الانتقال الى موضع يصح الاقتداء منه على ما ذكرنا انه وجه لا يجعل المكان مختلفا فلا يتكرر الوجوب وان حكم بالاختلاف يتكرر ورد في الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلوة ايضا

الثامن عشر في النذر والشروع نظر الى الامام وهو يؤدي الظهر فقال لله ان اصلي به هذه الصلوة تطوعا وعلم انه لم يصل الظهر فدخل معه بنوى الظهر جاز ولا يلزمه بالنذر شيء لانه لا عبرة للتسمية عند الاشارة افتتح الظهر مع الامام ثم نوى التطوع ثم علم انه لم يصل الظهر فقطع الاول وكبر للظهر صح ولا شيء عليه

التاسع عشر في الفوائت كان يرى التيمم الى الرسغ كما هو مذهب مالك والآن بان بركعة ثم انتحل الحق لا يعيد ما صلى ولو فعله بالجهل ثم تعلم اعاد الوتر وما كبر بنوك صلى بالتيمم لان تبدل الاجتهاد يعمل في الآتي لا في الماضي كدليل النسخ شفعوي ترك الصلوات ثم صار حنفيا لزمه الترتيب ولو ان الحنفي صار شافعيا قال يعني الحق والانس الثبات على مذهب الامام خبر احتلم بعد ما ادى العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وهي واقعة محمد رحمه الله سالها من الامام رضي الله عنه فامره بالاعادة فاعاد يعيد الصلوة المؤداة احتياطا اختلف فيه لكن لا يعيدها في الاوقات المكروهة لا تنفل ولا يقضي الفوائت في المسجد وانما تقضيها في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها ترك صلوة ولم يدر بعينها قضى صلوة يوم وليلة وان شك انه صلى الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لا لان الغالب من حال المسلم الاداء مات وعليه صلوة يعطي لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق المسكين على الوارث ثم الوارث

الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع كما ذكرنا العشرون في الصلاة على الدابة والسفينة قال في الكبرى مستحق قول المشايخ صلى على الدابة وسرجه نجس جاز ان يكون النجاسة حلق الحمار او لعابه لانه مشكل وكذا لو كانا لا يجوز ان زاد على اقل المانع وظاهر المذهب عدم المانع الفصل الفرض والنفل لزم بالشروع على الارض والقطع والوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة لا تجوز على الدابة وكذا النفل خارج البلد والفرض ايضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبل القبلة او مي ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كان مبتلا صلى على الطين ان ظاهرا وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا لو خاف من عدو او سبع او لص او مرض او كانت جموحا ان نزل لا يمكنه الركوب او شيخا حاله كذلك لا يعين ولا يعيد اذا قدر كمريض او مى ثم زال المرض وان صلى عليها المطر ان لم يقدر على الايقاف صلى عليها مومئا ولو سائرة ان قدر على الايقاف ثم زال المرض وان صلى عليها المطر ان لم يقدر على الايقاف عليها مومئا ولو سائرة ان قدر على الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف الى القبلة ايضا وكيفية الايماء ان يشير الى جهة ويجعل السجود اخفض من الركوع سائرة كان او واقفة وكذا المختفي عن العدو ولو تحرك يقف عليه العدو ويومي الى اي جهة قدر قاعدا او قائما كيف قدر ولا يصلى عليها جماعة بل فرادى فان صلوا جماعة فصلاة الامام تجوز لا القوم وعن محمد رحمه الله جواز الكل اذا كان البعض بجنب البعض الحادي والعشرون في المريض قولهم اذا عجز عن القيام لم يريدوا به انه لا يقدر عليه خوف زيادة المريض او بطوء البرء وان قدر على البعض بان قدر على التحريم قائما او على بعض القراءة لزمه ذلك قال الامام الحلواني وهو الصحيح حتى لو ترك ذلك المقدار خفت ان لا يجوز ولو قدر على القيام متكيا او على الاعتماد على العصا او خادمه او على القعود متكيا لا مستويا او على الاستناد الى الجدار او انسان او وسادة لزمه الاتكاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع في الثاني واذا عجز عن الايماء بالراس فالمختار ما قاله الامام السرخسي انه يسقط الصلوة يكره ان يرفع المومي عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير ان صلى في منزله قدر القيام وان خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته في الاصح وعن الامام الاوزجندي يخرج لكن يحرم قائما ثم يقعد لم يقدر ثم اذا حان الركوع ويركع من القيام كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث سقط عنه ذلك الركن واذا سجد سال وان قام وركع واومى لا يومي ومتى اعترضه علتان تحرى احدهما في النفل لا الاخرى صلى المكتوبة بالذي يجري في النافلة يمكن ان يصلي بان يصلي بلا قراءة او طهارة وبين الايماء يومي لجواز الاداء على الدابة مومئا وعدم الجواز بلا قراءة وطهارة اصلا لم يكن تحته ثوب نجس فصلى عليه ان كان لا يقدر على ازالته بان ينجس من ساعته ما يبسط له ويزيد مرضه بازالته والا لا اذا عجز المريض عن الايماء بالراس ايضا يؤخرها فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليلة سقط عنه الفرض في الاصح كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف في مسئلة الاقطع الثاني والعشرون في السفر يعتبر مجاوزة العمران من الجانب الذي يخرج لا من جانب آخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصل في القديم بالمصر وانفصلت الان يعتبر مجاوزتها ايضا لان بتجاوزها ليس بشرط حتى جاز بنى الجمعة ولا يعتبر مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة

او كانت القرى متصلة بربض المصر بعتبر حينئذ مجاوزة الفنا لا القرى واذا كان احد الطريقين الى المقصد مدة السفر لا
الاخر فسلك الابعد بلا داع قصر عندنا جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع الى المصر ان كان مولده او تزوج به فبعد
اقام لنقضه من الاحكام وكذا لو احدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء رحله اتم حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا
بالنية كما يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان بعد تمام السفر عله لايتم بمجرد العزم ما لم يدخل وطنه فاذا دخله اتم صلى الظهر اربعا
وخرج في وقته الى السفر فصلى عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاهما بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين والعصر اربعا
لان التقصير بآخر الوقت وقد كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقيما مسافر اجنبه غريمه في مصر والغريم اما موسر او معسر
او معسر القضاء او لا يعتقد وان لا يقضي دينه ابدا او لم يعتقد ولو نوى ان يقضي ففي وجه الاول يصلي صلاة المسافر لانه
لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وفي الوجه الثاني وهو ما اعتقد ان لا يقضي ابدا اتم لانه نوى الاقامة
ابدا وفي الثالث قصر لعدم العزم المثاني رواه في الحاج الذي يدخل دمشق او بغداد وعزم بها اقامة نحو اول رمضان
ولا ينوي الاقامة لكن يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال انه يتم لدلالة الحال على الاقامة وبان الحال انطق
الدائن والمديون سافرا فلما حبس المديون ان كان مليا فالنية للدائن لتمكنه من اخراجه من الحبس بقضاء الدين
وان كان معسرا فالى الدائن لعدم امكانه صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر
قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار والامام الفضلي على انهما يتمان الصلوة المسافر الامام نوى الاقامة يتمكن من
اتمام الصلوة لاهم لان حاله مبطل لعزيمته خرج الامير مع الجيش لطلب العدو لا يقصر وان طال سيرهم وكذا اذا خرج لقصد
مصر دون مدة سفر ثم منه الى اخر كذلك لعدم نية السفر وكذا الامام والامير والكاشف كتخفيص الرعية وقصد كل الرجوع
متى حصل مقصوده ولم يقصد واسيرة سفر القرار وفي الرجوع لو من له مدة سفر قصر **ونوع آخر** عبد بينهما نوى احدهما
الاقامة لا الاخر ان كان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهاياة يقعد على رأس
الركعتين ثم يصلي الركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر فيصلي صلاتهما خرج مع مولاه ولا يعلم بحاله ساله وعمل بخبر مولاه
فان لم يخبره مولاه ان خرج من موضع الاقامة اتم وان خرج من موضع السفر قصر عملا به لانه الحال والاصل وان نوى
المولى الاقامة ولم يعلم به العبد وقصر اياما ثم علم او سال مولاه ولم يخبره بها وقصر مدة ثم اخبره بها اعاد ما قصر هذا اذا
علم من قول المولى وفعله انه نوى الاقامة وعلم انه اصحابه الا العبد اما اذا اشتغله ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها العبد لا يلزم
الاتمام قبل العلم وكذا المرأة **كذلك في شرح الطحاوي وفي** الاصح عدم اللزوم قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة باع العبد
مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلوة جاز فرضه اربعا ام مولاه وجماعة مسافرين ونوى المولى الاقامة فيها صحت
النية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد رحمه الله ويقصر العبد ويقدم واحدا مسافرا للسلام بالقوم ثم
يقوم العبد والمولى فيتمان وسعهم المولى بازاء العبد في الصلوة ويشير باصبعيه اولا ثم يشير باربعة اصابع يعني صار
الركعتان اربعا وكذا لو اتم مسافر امثله ومقيما واحدث الامام واستخلف المقيم لا يغير صلاة المسافرين اربعا وبعض
جوز واله ترك السنن والامام الفضلي اي جواز تركها كما منع جواز القصر لان السنن لتكميل الفرائض والقصر
في السفر ربما يكون الكثير والشرع ورد بالقصر في الفرائض لا غير والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف ولا ياتي بها في حال
القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ترك السنن في السفر وقالوا

لو صليناها اتممنا لا كملنا الفريضة **الثالث والعشرون في الجمعة** خطب محدثا او جنبا ثم توضا او اغتسل وصلى جاز ولو ذهب
الى منزله فاكل او جامع واغتسل بعد الخطبة اعاد ما صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص في كتب
اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل ولكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي رحمه الله وفي وجه عنه وقول عنا
وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون الاول قلنا هو شرط كمال الماهية لا تمامها
الا يرى ان الامير كان هو الخطيب في تلك القرون الاول خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد او اثنان وصلى بالثلاثة
جاز خطب بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالا نياما او صما او مماليك او عبيدا جاز والاذن بالجمعة اذن بالخطبة
وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يحل النهي والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يأمر بها احدث بعد
الخطبة فامر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر المامور من شهدها لا يصح ايضا لان المتعدية فرع الغاية وكما لو امر
كافرا او صبيا فامر رجلا اسلاما لم يصح **وفي الخلاصة** يصح الثاني وان لم يصح الاول ولو شرع في الجمعة واحدث
فاستخلف من لم يشهدها صح لان الخليفة قائم مقام الاول حتى استخلاف المسبوق ولم ينقلب صلاة المسبوق المؤتم
المسافر اربعا بخلاف المسافر المقيم ام الخليفة ومسافرا وصبيا باقامة الجمعة بلا علم بحالها فام ابنا الاصل بالاقامة لا يصح ولو
اسلم او بلغ بعد هذا وصلى او امر الغير صح ولو احدث وقدم ذميا وام بهم الجمعة لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف
فان استانف الخطبة والصلاة هو بعد الاسلام صح **نوع** ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة كالاكل والشرب
حال الخطبة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امر بالمعروف
وان لم يبعد من الامام اختلفوا فعن الثاني وابن سلمة اختيار السكوت ونصر ابن يحيى اختيار قراءة القران واما دراسة
الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا باس به وعن الثاني انه يصحح الكتب في وقت الخطبة بالقلم والمختار
الدنو من الامام وان سمع مدح الظلمة ثم خروج الامام يقطع الصلاة وان صلى ركعة ثم خرج اضاف اليها
اخرى ويسلم ذكره في النوادر وان كان نوى اربعا وقيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها اخرى وان لم يقيد
الثالثة بالسجدة قيل يتم ويخفف في القراءة وقيل يعود الى القعدة وان كان في بيت الامام او يسارا ورأى فرجة
منه فينحرف اليه مستعد لسماع الخطبة وتذكر الامام في الجمعة انه ترك الفجر يقضي ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه
وتجوز الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وقدر بعضهم الفناء بالغلوة وقيل بميلين
حتى قيل ان جواز الجمعة مبني على الفناء لا على البناء وقيل على فرسخ بمكة وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت
من كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع او فرجة تجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة
لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد ومالك ان الجمعة على من يقدر فرسخ من المصر لانه ايسر معرفة للعوام فروي
دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث فيه ذلك اليوم لزمه الجمعة وان نوى الخروج من يومه ان نوى قبل دخول وقته
لا وان بعد دخول وقتها لزمه وقال الفقيه ابو الليث اذا نوى الخروج من يومه لا يلزمه مطلقا لعدم التزام المسافر
دخل المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران
قبل اخر وقت الظهر لا باس به لانها تجب في اخر الوقت ودل ان المسافر يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره كما لا يكره
في رمضان فانه صح انه عليه السلام سافر لليلتين خلتا من رمضان يجوز للعبد المكاتب اقامة الجمعة في ولاية لا الا
بكحة

بتزويجه وتقليد القضاء لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم المتغلب الذي لا عهد له من الامام اذ
او يحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة مات والي مصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه الماذون
قصدا او صاحب شرط صح ولو اجتمعوا على اهل الميت او قاضيه الماذون قصدا او صاحب شرط على تقديم رجل لا يصح
الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاض ولا شرطي فحينئذ يصح للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاد لهم اقامة الجمعة امر النصراني انه
ثم اسلم او الصبي ثم بلغ واستقضى الكافر ثم اسلم او الصبي ثم بلغ واستقضى الكافر ثم اسلم او الصبي ثم بلغ لم يملك اقامة
الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ نهى الامام اهل البلد عن التجميع نفذ حكمه اذا كان بني على سند شرعي
كما اذا امير مكابر بني على دليل شرعي اما اذا كان بلا سبب شرعي يعتمد عليه كتعصب وعداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل
يجمع بهم مصر الامام موضعا ثم تفرق الناس عنه وحين لم اجتمعوا ثانيا لابد من الاذن الجديد عزل الامير الذي هو
امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل او ياتي الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله
ما لم يعزل قصدا قدم الامير الجديد والاول في الجمعة تم كما لو حجر عليه او عزل وهو في الصلوة لا يعمل الحجر والعزل فيها فرع
الاول من الخطبة لعدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قرر الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل
الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا او دلالة بان
يوجد ما يستدل بها على انعزاله كجلوس الثاني بمجلس الحكم احدث الامام فقدم رجلا بلا تقديم الامام ان بعد الشروع
في الصلوة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا وفي بعض لا يصح وان بعد الشروع الا اذا قدمه من يلي الاذن
باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وعلى المكاتب ومعتق البعض اذا كان
يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لامساك الدابة الجمعة لا على الماذون والذي يودي الضريبة وللمستاجر منع
الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حفص الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا
لا لكنه لا يقدر على المنع ولا باس بالركوب لهما وللعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق اخر ليكثر الشهود وقيل
دفعا للانتظار ولانه مشى عليه ما زورا فلا يكون من العدل ان لا يرجع مغفورا والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة
ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يوخروا يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون
باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرستاق صلوا الظهر بجماعة كما في سائر الايام واهل
المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين نوع اقتدى بالامام ناويا صلوته على ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر
صح الظهر مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسئلة بحالها لم يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما ومعنى وشرطا ولو كان
احدث في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما وفي كتاب الاصح انه يصح شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت
يوم الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت وعندنا الفرض الاصلي الظهر غير انه مامور باسقاطه باداء
الجمعة كالغاصب برد العين واجب اصلي الا انه مامور باسقاط الجمعة الاصلي الظهر غير انه مامور باسقاطه باداء
الجمعة عن وقته برد العين لما مر ان الواجب الاصلي ما يلزم قضاؤه والظهر هو الذي يقضى المختار ان السائل اذا كان
لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحافا ويسال لامر لابد منه لا باس بالسؤال والاعطاء
ولو صلى في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا

ويقول اني نويت الجمعة و الجماعات والعيدين و صح

لسنة الجمعة ح

على تلك القصة المذكورة قال الامام ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم من المسجد وقال بعض العلماء يتصدق
اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف ابن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على من
في الجامع وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطي سؤالا لانهم عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو
من الامام ان كان يؤذي الناس بان يطأ ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي تخطى ودنا للامام وقال الفقيه ابو جعفر اذا كان
في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ جلس على الغدا يوم الجمعة وينوي ان خاف فوتها يترك الغدا وفي سائر الصلوات
لا الا ان يخاف فيه فوات الوقت

الرابع والعشرون في العيدين

صلاة العيد واجبة في المختار ويجهر
في الطريق في عيد الاضحى بلا خلاف وكما بلغ الجبانة قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيد ويكبر عقيب الجمعة والسنة
الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه ان اقامته في موضعين
في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه واذا اذن المولى لعبده في الجمعة والعيدين ليس له
ان يتخلف في قول وقيل له ذلك وان علم العبد ان المولى لا ياذن له لو استاذن لا يستاذن وان علم انه
ياذن له ولا يكره المولى ان يشهد استاذن ويشهد وكذا المراة اذا صامت نفلا بلا اذن الزوج الا تاخير
تاخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان يوخر الخروج قليلا فلو زالت الشمس قبل ان
يصلي العيد سقط الا اذا تركوا لعذر ففي الغد والا سقط وفي الاضحى الى ما بعد الغد ايضا ولو بلا عذر فعلى
الروايتين في الاضحى لا في الفطر لكنه لو بعذر لا يلحقهم الاساءة وبدونه يلحقهم الاساءة وعلى راي ابن عباس
رضي الله عنهما يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي بين القراءة والتكبير وفي رواية اربع في الثانية وعلى العامة في الامصار
في العيد الاولى والاولى على الاول وفي الثانية على الثانية تخفيفا على العامة لاشتغالهم بالتراويح حتى يعلمهم
فضيلة التضحية فاسقطوا اسم خاصة العيد تكبيرا وانما اثر والقول طاعة لامر بنيه الخلفاء لاتباع جدهم وان
اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلاة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية
ولا بعد الاجماع لا بسير بعد بر العزيز العلم ولا تنفل لا ينبغ الا في اخر الشهر لا ما يتول ممنوع نقلا فقد خرج في الصحيح
انه انكسف يوم مات ابنه عليه الصلوة والسلام وهو ابراهيم والزبير ابن بكار كان موته في العاشر من شهر
ربيع الاول وحكا بان شهدوا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانت كوامل في الواقع فيوما من رمضان
يكونان من شعبان في الحسبة فيقع اخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين

الخامس والعشرون في الجنائز

وهو الشهيد كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق
والمكابر والخناق غير مرة لا يغسل ولا يصلى عليه وفي عيون الرواية عن محمد رحمه الله من قتل مظلوما
يغسل ويصلى عليه وظالما لا يغسل ولا يصلى عليه والمقتول بالعصبية كالكلاباذي والدرواز كي ببخارى واليماني والقيسي
بالشام يغسل ولا يصلى عليه على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السغدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو راي
الامام وبه افتى الامام الحلواني والسقط الذي لم يتم خلقه يغسل في المختار ولا يصلى عليه واللف في الكفن احسن
وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج عند محمد وعند الثاني عليه كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى
كلباسها حال الحياة وان لم يكن له مال ولا من يجب عليه نفقته فعلى الناس ويسالوه من الناس لانه لا يقدر على السؤال

نعليق في اخر العشر يوم الجمعة ثم تصدق بعده ح

قال الواقدي ه

بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي ثوبه لا يجب على الناس ان يسئلوا له لانه قادر بنفسه فان فضل من الكفن شيء صرف
الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان لم يجد ميتا آخر تصدق فنبش الميت وسرق كفنه ثانيا من جميع المال
فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء كفن رجلا ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن
له لان الميت لا يملكه ثوب الجنازة تخرق وصار بحال لا ينتفع به يباع ويشترى بثمنه ما هو دون منه وليس للمتولي ان
يتصدق به مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا مروي عن محمد **نوع** المختار
ان الامام اولى والا فسلطان المصر والا فامام المصر والا فالقاضي والا فامام الحي وامام الحي احق بالصلاة من سائر
الاولياء على ترتيب العصبات والا فامام الحي احق بالصلاة على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلاة على
المرأة من الزوج اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان لها اخوان لابوين فالاكبر اولى وان اراد الاكبر تقديم غيره فللاصغر
المنع والاخ لابوين اولى من الاخ لاب او ام سواء كان من كان لها ابو بوين اصغر او كبر ولو ارادوا ان يتقدم
اخر ليس لمن لاب المنع اذا كان للعبد الميت اب او اخ ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى اوصى بان
يصلي عليه فلان فالمختار ان الوصية باطلة لان الايحاش المؤدي الى القطيعة بما يحصل فاشبه الوصية للوارث
قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلي لان للوصي بما يشرفه حتى قدم امام
الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق او جواز الرضى بلا له الفعلية لا يولد الايحاش بخلاف الصريح حضرت الجنازة بعد الاذان
بدأ بالمغرب ثم بالجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم سنة المغرب ايضا **وفي الفتوى** يكره صلاة الجنازة في مسجد
الجماعة لكل حال وفي كراهة الجامع الصغير اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد **وفي الفتاوى**
النسفي صلاة الجنازة في مسجد الجمعة على ثلاثة اوجه اذا كان الكل في المسجد يكره بالاتفاق وان كان الجنازة
وصف خارج المسجد او الجامع والباقي فيه لا يكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وحده في الخارج فمختلف
والحلواني على ما اختاره الكرامة ومن حضر بعد التكبير الرابع ولو قبل السلام فقد فاته الصلاة وفي الفتاوى
انه يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا دعاء قبل رفع الجنازة تباعا وان رفع قطع الصلاة فان رفعت على الايدي ولم
توضع على الاكتاف كبر في الظاهر لا اذا كان اقرب الى الاكتاف وان قرب الى الارض كبر ويجوز ان
يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر فاذا اجتمعت الجنائز فصلاة واحدة على الكل
جاز ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها واحدة بعد واحدة ولو رجالا ونساء قدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة
ولو عبدا قدمه على النساء وان كان حرتين فافضلهما مما يلي الامام كبر على جنازة ثم اتى باخرى استقبل الثانية بعد
اتمام الاولى فان كبر ينوي الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كانت للاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فيصير خارجا
عن الاولى مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الصلاة الاولى باذن وليه او القاضي
لا تعاد وان كان الامام على غير طهارة تعاد ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا يعاد لان الجماعة ليس بشرط
فيها لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة لانه دعا مرة لان اكثرها دعاء خير صف الرجال وفي سائر الصلوات
اولها لان القيام في الاخر اقرب الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة كره قطع الحشيش والحطب من المقبرة الا اذا
كان يابسا ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة ويستحب ان يكون القبر مسنما مرتفعا قدر شبر من الارض ويرش

عليه الماء مات في بلده فالت الورثة لا نرضى بنقله فليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه ولا بأس بدفن اثنين
او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة **نوع** ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها فان لم يكن له حاجة يكره
والا لا واذا اتي بالجنازة فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره
القيام لها ماتت ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها احد **وفي الروضة** ينزل
في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة كابن الزوج والا فالمشايخ والا فيتنزل الشبان الصلحاء ولا يخرج النعش
والاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان كان معها نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا
يترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده
بالموت وتوفي بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن اهله بغير كفن او قبل اهيل عليه
التراب او لا لا ينبش لان الكفن والغسل مأمور والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو دفن بثوب او بدراهم
او في ارض مغصوب او اخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع
فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت اما ما لنقله الى مكان اخر لا يسأل ما لم يدفن وهو لكل ذي روح حتى الصبي
وانه تعالى يلهمه ماتت ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت ان ينبش لا تحل وبترك هناك ويدفن المقتول
حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن اصلا ولو قبل الدفن فلا بأس بقدر ميل او ميلين وهذا نص على المنع من النقل
الى بلد اخر **وفي النتف** ان النقل قبل الدفن لا يكره والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالت المدة او قصرت
الا بعذر والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا الاخر ولا يدفن في البيت وان كان صبيا وجد طريق في المقبرة وهو
يظن انه محدث لا يتطرق وان لم يقع في ظنه ذلك فلا بأس به الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة والترك
احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور مات فاجلس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس
به اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيادتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى
عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالوان ويكره اتخاذ الطعام في يوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع
والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم
او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره **السادس
والعشرون في حكم المسجد** مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند
الامام السرخسي وبعض ائمة خوارزم اختار الاول حال اداء الصلوة فيها والعدم عند العدم والذي على راس
الطريق والحياض في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه غرس الاشجار في المسجد ان كان لا يستقر فيه الاسطوانة و
نحوه لنز الارض يجوز والا لا لانه تشبيه بالبيعة في جواره مسجدان فالاقدم اولى وان تساويا فالاقرب
وان تساويا وقوم احدهما اكثر لو عالما ذهب الى الذي جماعته اقل لتكثر الجماعة بسببه وغير الفقيه تخير والافضل
ان يختار من امامه اصلح وافقه فان الصلاة مع الافضل افضل مسجد حيه وان قل جمعه اولى من الجامع وان كثر جمعه
فاتته الجماعة في حيه ان اتى بها في مسجد اخر فحسن وان صلى وحده في حيه فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن
وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حيه وان فاتته التكبيرة الاولى او ركعة

او ركعتان لا يبزق فوق البوارى ولا تحته فى المسجد وان احتاج يبزق فوق البوارى لان تحته مسجد حكما وحقيقة
وفوقه مسجد حكاية فى المسجد ويتخذه طريقا ان بعذر يفعل ويديمه لا فان طرقه بلا عذر وندم رجع اعداما ای جنبه و
يصلى فى كل يوم مرة لا فى كل دخلة لا يحل سراج المسجد الى البيت ويحل من البيت الى المسجد ولا الجنبة الى المقرة و
يحل المقرة الى الجنبة ويحل الحل الى الخمر لا الخمر الى الخل ويتوده اياه الكافر من البيعة الى المنزل لا بالعكس ويكره
النزول الى الارض بنية تنظيم موالى اقدام اهل الايمان تعلق به حشيش المسجد لا يلزمه الازالة ويحله ويغطيه ان
لم يكن يتعمد وكل ما كان معمولا غلب عليه الصنعة كالكيزان المتخذ من تراب الحرم يجوز اخراجه تبركا ويحله ويغطيه
ولا يمسح رجله بالطين باسطوانة المسجد او حائط ولا بترابه المنبسط وله ان يمسح بخشبة موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه
ويقطعه حصرا او بردى خلق ملقاة فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردى الخلق فى المسجد ويكره التوضى فى المسجد
الا اذا كان فيه بيت معد له لكن لا يصلى فيه والخياطة فيه باجر يكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وكذا
وكذا الكاتب ومعلم الصبيان باجر لو جلس فيه لعذر ولحر لا باس وكذا التعليم ان باجر كره الا لضرورة
وان حسبة لا جمع مال النفقة المسجد من الناس وصرفه فى حاجة نفسه ثم انفق مثلها لا يسعه ذلك فان عرف صاحبه
بعينه رده عليه او وجد والاذن منه وان لم يعرف صاحبه بعينه استاذن الحاكم واستاذن من لو نفع الاثم اما
الضمان فواجب على كل حال وان بعذر يرجى فى الاستحسان ان يخرج بانفاق مثله وعلى هذا باى مردو العالم
الذى يسال للفقراء اذا خلط البعض بالاخر يضمن الجميع واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم
عن زكاتهم لعدم كسب الدفع الى الفقير للتملك بالخلط الا اذا اجازه الفقير بالقبض له فيصير خالطا مال الفقير بماله
الفقير وهذا الكل واضح على قول الامام الاعظم رحمه الله وكذلك ما ياخذ الاخوة من الاموال ظلما ويخلطه
بماله وبمال مظلوم اخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول احمد عندنا اماخصائم لا يباح الانتفاع به قبل
اداء البدل فى الصحيح من المذهب

كتاب الزكاة وفيه ثلاث فصول الاول فى المقدمة

ولا زكاة فى الخيل والعبيد على قولهما وكان الامام محمد بن الفضل يفتى بقول الامام السرخسى ويوجب فى مائتى درهم
بخارى خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعى وجمعه فى فوائد الهداية لشيخنا صاحب التحقيق
شك فى انه حل اوانا ام لا يؤديها لان كل العمر وقتها ما شبه ما دامشك فى الوقت فى انه صلى اوقات الصلاة فى
الوقت ام لا بخلاف ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو متيقن باقى الوقت فى حق وجوب الاداء
ولا يرد نفس الوجوب لانه جرى والكلام فى غيره وفى الدين المجحود للدائن اخذ الصدقة وفى الموجل الى حلول
الاجل كابن السبيل ما اخذ الى وقت الوصول الى ماله والمختار فى الدين على المفلس المقر انه كابن السبيل وان كان موسرا
لا يحل الاخذ اصلا وان جاحدا ولا بينة له لا يحل ما لم يرفع الى القاضى ويحلفه ولو كان بقر فى البر وبكر عند الناس لا يجب
الزكوة له مائة نقدا ومائة دين على الناس يجب الزكوة ويكمل احدهما بالاخر اقر بدين لرجل وقضاه ثم تصادقا
بعد حول ان لا دين لا يجب الزكوة على احد وكذا لو تزوج امرأة على الف واعطاها لها ولا يعلم انها امه ثم رد من الها
النكاح والالف الى الزوج لا يجب عليه الزكوة ولا على مولاها لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد حتى كان
لها منفعة من التصرف فصار كالضمار اودع مالا ونسى المودع ثم علمه بالتذكر ان كان من الاجانب لا يجب عليه

زكوة ما مضى والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط الخيار ثلثة ايام فى كل سنة زكاة المعجلة على الاخر لملكه بالقبض وعند
الانفساخ لا يلزمه رد عين المقبوض بل يرد مثله وكانه دين حادث بعد الحول وعلى المستاجر زكاة المؤجلة فى السنين
التى لا اجره بيده لانه دين فى الوقف فلا يزول الواجب به قبل القضاء وذكر السيد ابو شجاع انه لا يجب على المستاجر
والاحتياط ان يزكى كل واحد وعلى هذا بيع الوفاء يجب على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشترى لانه يعده مالا
على البايع وليس فى هذا ايجاب زكوتين على شخصين فى مال واحد لعدم تغير السببين فى العقود والفسخ والمهر المؤجل ان
كان الزوج لا يريد الاداء لا يمنع وجوب الزكوة على الزوج والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع
سواء كان لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم ولا مطالب له كالنذر والكفارة
والحج لا يمنع مات وعليه ديون ان كان من قصد الاداء لا يواخذ به يوم القيامة لانه لم يحق المطل نوع آخر
له كتب علم تساوى نصابا ويحتاج اليه الدرس والحفظ او مكروه لعيب واحد احدهما يحتاج الى التصحيح منه لا يجب
وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل اخذ الصدقة له ان كان حديثا او فقيها اواديبا وان زاد على الحاجة منع
اخذ الزكاة ولو كان له نسختان اخذ الصدقة له من صلاة او نكاح لمصنفين لا يمنع اخذ الزكاة مطلقا وان لمصنف
واحد فقد ذكرنا هذا اسو الحمار والمكارى اشترى ابلا وجوالق بالف ليواجره ويبيعه فى اخر الامر لا زكوة عليه لانه
واله الاستعمال فى الحال بخلاف ما اذا اشترى صابونا للغسل فى البيت كالبقال يشتريه للبيع او الصباغ اشترى الات الصبغ
كالعرض والشب لصبغ ثياب الناس حيث يزكيه مع ماله لانه للتجارة حتى ملك حبس العين لاخذ الاجر اشترى دوابا للبيع
واشترى معه جلاجل وبراقع للبيع مع الدواب وجب الزكاة فى الكل وان لم يقصد البيع لا زكوة فيهن وكذا العطار يشترى
قواريرا اشترى صاعا ما بمائتى درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول زكى ما انتقص عند الامام وعندهما زكى ما بقى اشترى
خادما للتجارة فاجره خرج عن التجارة وكذا الدار تواجر وعن محمد رحمه الله اشترى للخدمة ومن عزمه انه اذا وجد ربحا باعه
لا زكوة عليه

الثانى فى المصرف

لا تدفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لا عند الامام ومحمد وكذا الى صغير والده
غنى وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غنى عند الامام الثانى وهو قولهما ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال الثانى
ان كان فى عيال الغنى لا يجوز والا يجوز قضى عليه بنفقة ذى رحم المحرم فكساه واطعمه ينوى الزكاة صح عند الثانى لا يجوز صرف
كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بنى هاشم ولا الى غنى وان كان له قوت
شهر يساوى نصابا يجوز صرفه اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم سيدنا
عليه السلام اختار الفقر مع القدرة على غنى الدنيا وكان عليه السلام يعطى لازواجه قوت سنة وان كان له كسوة الشتاء
تساوى نصابا ولا يحتاج اليه فى الصيف يجوز له اخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت ودور اغلتها عشرة الاف او ازيد
لكن لا تكفى لخرجه لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة قيمتها الاف ولا يحصل منه ما يكفى
له ولعياله اختلف فيه قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكاة اليه ولو كان له فى داره بستان يساوى نصابا ان لم يكن فى البستان
من مرافق الدار كالمطبخ وغيره لا يجوز له اخذ الزكاة وهو كالمتاع والجواهر فى الدار والفقير عند الامام من ليس له نصاب وله ما يكفيه
دفع الزكاة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفعه الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض وهو مراهق او كان يعقل القبض بان كان لا يرمى
به ولا يخدع عنه جاز دفع قوم زكاة اموالهم الى رجل ليقبضه لفقير واحد فاجتمع عنده اكثر من مائتى درهم فعلى من دفع قبل البلوغ

الى الماتين جاز لانه دفع بعده الا اذا كان الفقير مديونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكوة بلا اذنه يجوز وان زاد على النصاب كل
لان الاخذ وكيل عن الدافعين في الدفع اليه فيكون الغنى متقارنا للاداء او متعاقبا فيجوز مع الكراهة كمن اعطى فقيرا اكثر من
النصاب والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابق على بعض الاعطاآت فيحصل الاداء الى الغنى ولو كان
الفقير مديونا او معيلا دفع اليه ما يقضي ديونه ونصيب كل واحد من عياله اقل من النصاب ويبقى له ايضا اقل من النصاب
ويبقى له ايضا اقل من النصاب جاز السلطان الجاير اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة تجزى وسقط في الصحيح ولا يومر بالاداء
ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكوة او نوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه يقع عن الزكوة كذا
قال الامام السرخسي ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم صديقه
او بخبر يسره او الى مسحرين او المعلم او الخليفة الذي في المكتب بكور **نوع اخر** رجلان دفع كل منهما زكوة ماله الى واحد ليتصدق
به عن زكاته الى فقير فخلط قبل الدفع او المتولي في يده اوقاف مختلفة خلط غلات بعضها ببعض او البياع او السمسار خلط
الاثمان بعضها ببعض او الطحان خلط حنطة الناس ولم تجر العادة في تلك الناحية بالخلط او بان مرد خلط بالجميع من الناس
وقد ذكرناه يجب الضمان على الكل الوكيل باداء الزكاة اذا صرفه الى ولده الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا
لنفسه شيئا اعطى له دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى قبل التصدق ان يكون عن زكوة ماله ولم يعين شيئا ثم تصدق المامور به
وقع عن الزكاة امره ان يؤدي زكاة ماله من مال نفسه او قال هب لفلان شيئا او قال عوض الواهب لي عن هبته من مالك
او انفق على عيالي او ابن داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع على الامر وقال
بكر لا ما لم يشترط الرجوع وفي الجبايات والمون المالية اذا امره غيره بالاداء قال السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع ولو صادره
السلطان فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر قال لغيره خلصني فدفع المال من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل
يرجع في الاسير لا في المصادرة والسرخسي يرجع فيهما كالمديون يامر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
وهي في الدين او امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الامر له ابل عوامل
يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي لا يجب فيه الزكوة لانه معد للعمل ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب صدقته
ان يقع عن الزكاة وقع عنها ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع
لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحترم وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك وينوي به الزكاة وقع عن الزكاة وعدم وقوع
الدمغا والذي اخذه السلطان مصادرة عن الزكاة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم
الاخذ من الاموال الباطنة او نظر الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى اعتبار سد باب الزكاة لان احدا لا يخلو في هذا
الزمان من عروض ظلم مالي او لحوق تبعة ويرائي عليه فلو اعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقراء او بناء على ما ذكره في الغيابث
قال ابو النصر الصفار جاء من الثاني وجه ان من دفع زكوته الى فقير يريد انها هبة وينوي الزكاة واخذه الفقير على انه هبة
لا يجزيه عن الزكاة ويلزم الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكوته وهذا يخالف ما تقدم ولانه صح بالوقوع عن
غير الزكاة فيما او قال اقرضتك او وهبتك **نوع** وهب الدين من المديون بعد الحول بنوى الزكوة ان كان المديون
غنيا لا يجوز ويضمن الزكاة استحسانا وان كان فقيرا فوهبه منه بنية زكوة عين او دين على الاخر لا يقع عن الزكاة ولو وهب
خمسة دراهم ينوي عن زكاة نصاب مودين للمديون لا يسقط عنه زكوة ذلك النصاب وهل يسقط زكوة من الخمسة وان عشرا

وهو ثمن درهم في الاستحسان وهو رواية عن محمد يسقط قدرها وهب وفي المائة يسقط قدر زكاتها وان وهب المائتين كلها ولم ينو
او وهب مائة وخمسة وتسعين وبقي خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة عند الامام الثاني وان وهب مائة وستة وتسعين وبقي اربعة
سقط من الزكاة درهم ويؤدي اربعة وان وهب منه الكل ولم ينو شيئا او نوى الزكاة او التطوع سقط زكوة الكل وان دفع
المزكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا قال كلما تصدقت في هذه السنة فهو عن الزكوة
ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية ان كان اخرج جملة من المال في صرة وقال في وقت الاخراج ذلك وقع الكل عن الصدقة والا
لا لا قدرة ان النية بعزل الواجب في الاول اخر الزكاة حتى مات تصدق سرا من الورثة فان لم يكن له مال واكبر رايه ان
استقرض انه يقدر على الاداء استقرض وادى فان مات قبل القدرة على القضاء يرجى ان يتفضل من كنوز الاخرة
وان غلب على ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان خصومة العباد اشد ولو كان للمريض ما يبادر منهم وعليه
من الزكوة مثلها لا يصرفه الى الزكاة فان صرفه فلورثته استرداد ثلثيها واذا لم يؤد الزكاة لا يحل للفقير اخذه
بلا اذنه فان اخذه له ان يسترد ملكه وان استهلك **نوع اخر** المصدق اذا اخذ عمالته قبل الوجوب او القاضي استوفى رزقه
قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي له ان يأخذ العمالة منها
وان اخذها من غير الصدقة لا باس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة الوقف وروى عن الامام الثاني
ان غلة الوقف يجوز اخذها كصدقة النفل والصدقة متى اطلقت يراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم كجواز اخذها
للاغنياء ولو وقف عليهم وروى الامام الجامع رحمه الله عن الامام الاعظم انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي لسقوط العوض
كالنفل ويجوز النفل للغني ايضا ومن لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يأخذ جائزة السلطان اذا كان من بيت
المال ولو من مورثه يجوز الاخذ وان من غصب قبل الخلط وانقطاع حق المالك لا يحل له وان بعد الخلط وهو دراهم او دنانير
جاز عند الامام وقوله ارفق بالناس لان مالا ما لا يخلو عن مغصوب لكنه قبل اداء البدل خبيث واجب الصدقة فلا يأخذه
الا من يجوز له اخذ الصدقة وان الاخذ والاعطاء اولى اذا كان لا يشوبه الحرام وقال عصام بن يوسف الترك اولى وكان
العلامة يجاز زمهم لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم فقيل له فيه فقال بعدم الطعام يكون اباحة المباح له يتلفه على ملك
المبيح فيكون اكلا طعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه كما علم ذ الفرق بين الاطعام والاكساء في مسئلة
الكفارات قسم لحوم الاضاحي بنية الزكوة يجوز ويأثم لان القربة تأدت بالاراقة **في المحيط** لا يحتسب عن الزكوة في ظاهر
الرواية لان التضحية اتلاف للمالية او تنقيص المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا يقع عن زكاة العين
قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا لانه
لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف الى
المصرف دفع الزكاة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير لا يجوز دفع الزكاة الى الكرامية لانهم مشبهة في ذات
الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات اقل حالا من الكرامية لانهم مشبهة في الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف
اليهم ايضا لان معرفة المعرفة من جهة الصفة ملحق بمعرفة المعرفة من جهة الذات واهل الورع يحترزون من اموال المبتدعة
حتى روي ان امراة سألت عن الامام احمد بن حنبل الزاهد وقالت انا نغزل على السطح في الليالي فيمر بنا شموع الظاهر
ويغزل فيه الطاهرة والطاقة هل يطيب لنا ثمن ذلك الغزل فقال الامام من انت فقالت انا اخت بشر الحافي فقال

وقال ح

حرفه ح

آل طاهر ح

ما هذا الورع الشافي الا يكم دفع الزكاة الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب او اكثر لكن الزوج
معسر او اكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع اليها الزكوة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتي للاحتياط وعند
الامام يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية **الثالث في العشر والخراج والجزية** اشترى ارض خراج وبنى عليه دارا
فالخراج على المشتري لانه المعطل خراج المستاجر على المواجر والمستعار على المعير والمغصوب اذا لم يكن للمالك بينة عادلة
والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض
وان نقصتها الزراعة فعلى المالك قل النقصان او كثر عند الامام وعند محمد على رب الارض ان كان النقصان مثل الخراج او اكثر
وان كان اقل من الخراج فعلى الغاصب **وفي المنتقى** عن الثاني ان الخراج على الغاصب ان يزرعه مطلقا وعن محمد انه على
المالك قدر ما اخذ من النقصان وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد اشترى ارض
عشر خراج ولم يبق مدة التمكن من الزراعة فالخراج على البائع بخلاف ما اذا اخذ من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع
يرجع على المالك لانه مضطر فاشبه مغير الرهن وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرجع وان اخذ السلطان من المشتري يرجع على البائع ما اذا انقضت اجل قرية
بالاتفاق يجبي خراجهم متواري واحد واخذ خراجه من العامل حيث يرجع على المتواري لان الاذن ثمه قد وجدا جار ارضه العشرية
فعلى رب الارض عند الامام ولو اعار فمعن الامام فيه روايتان السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وكذا
محمد لا يجوز والفتوى على قول الثاني اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى هذا في بلاد خوارزم بالمقرر لانه لو اخذه
وصرفه اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء وذكر في الفتوى انه اذا ترك الخراج لا ينبغي ان يقبل الا اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن
يعود نفعه الى المسلمين لان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض **وفي التمرتاشي** ترك السلطان له الخراج ان مصرفا طاب له ولا
يتصدق به والا يتصدق به او يجهز غازيا لا يسعه غيره في قول محمد خلافا للثاني وكذا عن ابي حفص الكبير وشداد لان له حكم اللقطة فيه
للفقير حتى يتصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا اذا تصدق بالخراج بعد طلب
السلطان لا يخرج عن العهدة اما قبل الطلب لو تصدق به قد ذكر في بعض الفتوى انه يخرج عن العهدة وهو سهو ظاهر فان ما ح الارض
عن السوائم شبه للفقير عارم عند نابل عليه ان يؤديه لانه افتيات على الامام اذا ادركه الغلة فللسلطان ان يحبها كالمستيفا الخراج
وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد اما يسقط اذا كان بافة لا تدفع كالغرق والحرق واكل الجراد والبرد واما اذا اكلته
الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا ابقى البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز
ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة مثله والجحود من صنيع الاكاسرة ان المزارع
اذا اصطلم زرعه افة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لا يشاركه في
الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى وسائل الخراج بالتمكن بعلم ولا يغتر به سلاطين العهد حتى لا ينظر قدوا الى الظلم ولا
يعدوا حق السلطان اكد من حق الله تعالى كالزكاة الخراج طاعة او جب من طاعة الله تعالى لانه كان قال فاتقوا الله ما استطعتم
وقال واولي الامر منكم مطلقا وجراة الخارج اعظم من هذا والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع ونحوه
وهو الراتب الذي ضربه السلطان على كل جريب ما استطعه الامام الفاروق رضي الله عنه والجريب ستون ذراعا
بذراع الملك وهو الطول من ذراع العهد بقبضة من قبضات الرجل الوسط والبستان ما حوطه حائط وفيه نخيل متفرقة يمكن
الزراعة وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها فهي كرم وليس في الاشجار التي على المسناة

شيء المن اذا سقط على الشجر الاخضر قيل يجب العشر وقيل لا وفي ثمار اشجار الجبال غير المملوكة المباحة يجب العشر والمستخرج من الجبال
ان كان ينطبع كالحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس وان لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزرنيخ لا **وفي**
الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض
الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكاة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت
في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع توابعها عفو لا الاراضي مال بيت المال على اربعة انواع
انواع الصدقات وما في معناها كالعشر فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ
من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيحمله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم
والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف
الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب والعشر على المستعير ان مسلما وان
كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة وفي المزارعة ان البذر من رب الارض العشر عندهم وان من العامل
فعلى رب الارض عند الامام وفي الغصب ان نقصتها الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب في زرعه وفي بيع
بعد التقابض ام لم ينقص الزراعة فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البائع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتهن
لا يملك الزراعة فاشبه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان الخارج اقل او اكثر كما في الاجارة باع الارض وسلمها الى المشتري
ان بقي مدة يمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البائع واختلف في ان التمكن من زراعة الحنطة
والشعير يشترط ام من زراعة الدخن ايضا يكفي قال الامام الصفار لا يعتبر بالتمكن من الدخن والصحيح انه يكفي ان يبلغ الدخن
الحاصل مقدار ضعف الخراج فالفتوى على انه ان بقي ستون يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البائع لانه اليسر
هذا اذا باع فارغة ولو فيها زرع ولم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه ابو الليث ان باع ارضا بزرع انعقد حبه وبلغ
ولم يبق مدة يمكن المشتري من الزرع فالخراج على البائع كما اذا باع ارضا فيها زرع محصود ولو باع من آخر وآخر من آخر
حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على احد وتفسير اراضي المملوكة بطريقين اما ان يكون اراضي لا مالك لها فيعطيها الامام
لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطي الخراج والثاني ان المالك اذا عجز عن الاداء دفع الخراج يعطيها الامام لرجل ويقوم مقام
المالك في اعطاء الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام مالكه وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن
باخذ الخراج من نصيب الموقتانه وكذا الامام يواجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ولو باع واعطى الثمن للمالك
واخذ الخراج من المشتري جاز قيل جواز البيع قولهما وقيل قول الكل لكل ارض فتحت عنوة لا يترك فيه بيعه ولا كنيسة
ولا بيت نار واعترض على الامام الحلواني والامام السرخسي بان بخارا وسمرقند فتحتا عنوة فكيف ترك البيع فقالا انهما
كانا مجوسا واليهود والنصارى كانوا مقهورين تحت ايديهم بالامان والقهر لانه على المجوس فلذا تركت البيع واما
بيت النار للمجوس لا يترك البتة لان القهر ورد عليهم فعلى هذا يترك البيع بخوارزم لانها فتحت صلحا ولا يحل
الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر وان اكل فله ضمن العشر
وفي العتابي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن يعيد ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه وعياله
وان اكل فوق الكفاية قال بعض المشايخ من قسم الملوك وان يعرض على التسواه يكون ما جورا لانهم جعلوا الملوك

الا التمام

واجبا لازما لا يدعونه فلا ينفاق الا التسوية ومن قام بها على الشرط يوجر به افتى بعض ائمة خوارزم وسياتي ان شاء الله تعالى
نسي السلطان العشر وتركه عند المزارع يصرفه المزارع الى الفقراء وان ترك بالكلية يجوز ان كان المتروك عليه
يجوز غنيا كان المتروك عليه او فقيرا غير انه لو كان فقيرا لا يضمن السلطان لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ يجوز فكذا الترك
عليه الا يرى ان السلطان لو اخذ من انسان زكوة ماله واعطى المزكي قبل صرف الزكوة الى المصرف للسلطان
ان يرد عليه زكوته لما قلنا واذا كان المتروك عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت
مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقراء لا الى الاغنياء بخلاف الخراج ومن غرس في ارض الخراج كرما عليه
خراج الارض حتى يتم الكرم ولو صرف عشر نفسه الى من لا يقبل له شهادته لا يجوز فيما بينه وبين ربه بخلاف ما اذا
استخرج معدن ذهب وصرف خمسه الى مولاه حيث يجوز فيما بينه وبين ربه ويعتبر طاقة الارض ان يزاد على نصف
الخارج وروى داود ابن رشيد الخوارزمي عن محمد ان يترك السلطان له ولعياله قدر ما يكفيه الى ادراك الزرع الثاني
مع البذر للزراعة

كتاب الصوم وفيه سبعة فصول الاول في الشهادة على الهلال

ويقبل فيه خبر المستور في الصحيح وفي المغني ويقبل اذا لم يكن بالسماء علة ان كان جاء من خارج البلد او في البلد لو اخبر بالروية من
مكان مرتفع واختار الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال
وقال انشق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد
به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا
كان او عبدا ذكرا او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان
القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ويقبل فيه شهادة الواحد لان العدد في الاصل لا يشترط هكذا في فرجه وكذا
يقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظة الشهادة وكالا يشترط في سائر
الاخبارات ولو ابصره الفاسق فافطر بعد رد شهادته وامره بالفطر لا كفارة عليه ويقضي وان افطر قبل ان يشهد
يقضي ويكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامر بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلدة عمدا
يكفر عند عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزم الكفارة وان لم يكن بالسماء علة لا بد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقدره
الامام الثاني بخمسين كالقسامة وعن محمد يتواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى راي الامام وعن خلف حسبة
بلخ قليل اليقين الف ببخارا قليل وفي شوال لو بالسماء علة لا يقبل الا رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة
والحرية ولا يشترط الدعوى والاصح في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر انه كالصوم راى هلال
الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبره عدلان لا باس بالفطر
وان كان بالسماء علة وصاموا بشهادة الواحد لا يفطرون وان شهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم يروا هلال الفطر
وقال الامام السعدي لا يفطرون في الثاني ايضا **وفي شرح القدوري** شهدوا برؤية هلال الصوم وقضى به والسماء
متغيمة فلما صاموا ثلثين لم يروا هلال شوال صاموا الحادي والثلاثين عند محمد افطروا وقال الحلواني هذا اذا لم يحط
كان السماء مصحية ولم يروا هلال شوال اما اذا كان متغيمة افطروا بلا خلاف وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين ان الناس
صاموا يوم الاربعاء في اثنان او ليلة يوم الاربعاء التاسع والعشرين انهم راوا ليلة الثلثاء وهذا الاربعاء

وذكر البعض انه يقبل لو كان بالصحو ملا ج

البلد

ثم في

ثم في الثلثاء انشقت الاجوبة ان بالسماء لو علة عيد يوم الخميس والا لا لانهم صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم رأوا هلال الفطر
ان اكملوا عدة شعبان بلا رؤية وقد كانوا رأوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعة وعشرين لا قضاء عليهم اصلا لانه
كانوا اتموا شعبان من غير روية هلاله ايضا قضوا يومين صام اهل مصر بلا رؤية ومصر اخر تسعة وعشرين بالرؤية قضوا
يوما في ظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام الحلواني وقال برؤية اهل المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق
وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى يلزمهم حكم تلك البلدة
وفي التجنيس اشتبه شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته بالشهود لا يظهر ذلك في حق مصر آخر ويظهر في حق قرابة **وفي الحاوي**
اهل بلد راوا الهلال في ليلة الثلثاء واخرى في ليلة الاربعاء فلكل ما راوا قال ابن عباس فيه لهم ما لهم ولنا ما لنا **وفي التجريد**
واعتبر اختلاف المطالع الشافعي رحمه الله لا يعتبر في مسافة القصر والامام السغدي فصل وقال ان اخبروا ان القاضي قضى في بلد
كذا به والسماء مصحية ولم ير في هذه البلدة لا يثبت وان شهدوا انهم راوا هلاله في بلدة كذا في ليلة عدد ايام الحادي والثلاثون
ولم ير الهلال فيها ولا علة في السماء تركوا التراويح وعيدوا وفي غدها ولو شهدوا على ان قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال في
ليلة كذا ولم ير اهل هذه البلدة قضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلثاء وقد صام الناس تسعة وعشرين
وزعموا انهم راوا الهلال بيوم قبل صومهم ان كانوا جاءوا من بعيد يقبل وبعيد وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الطلب الواجب
اذا راى هلال الفطر ورد القاضي شهادته او الحاكم اذا راه بنفسه ماذا يفعل قال ابن سلمة لا ينوي بل يمسك يومه وقيل ان ابتغى
الاكل سرا وقيل الحاكم له ان يفطر جهرا وعن الامام انه لا يفطر وان افطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف وليس للحاكم ان يخرج
الى العيد برؤيته وحده لكنه لو هلال رمضان يصوم وحده ولا يامر به الناس والوالي ان اخبر به صدوقا صام ان
صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه رآه قبل الزوال فهو للمستقبلة لا يصوم ولا يفطر في المختار فان افطر لا كفارة عليه
لانه تأويل وعن الثاني انه ان قبل الزوال فلليلة الماضية وعن الامام ان جاوز ان اما الشمس ويتلو الشمس فللماضية وان
خلف الشمس فللاتية وقال ابن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فللاتية شهر رمضان جاء يوم الخميس
لا يقضى ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي رضي الله عنه ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس تشريع كلي
بل اخبار عن اتفاق في تلك السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل يتفق اسلم الحربي في دار الحرب
واخبره واحد عدل بالصوم او رجلان لزم والشرط احد شرطي الشهادة اما العدد او العدالة عند الامام وعندهما يلزم
بقول الواحد اشتبه على الاسير المسلم ثمة رمضان فتحرى وصام ان وافق او تأخر جاز وان تقدم لا اصبح مفطرا اذا لم
يعلم من رمضان والناس صائمون ان صاموا لاتمام شعبان بلا رؤية احسنوا واساءوا ويجب القضاء لا الكفارة
وان صاموا بجزء اخفى اساءوا واحسن ولو صام وافطر الناس ان لرؤية او الكمال احسن واساء وان لجزء فاحسنوا و
اساء هو **نوع** آخر النية وهي معرفته بقلبه انه يصوم ولا عبرة بالمتقدمة على الغروب والاعتبار المتاخرة عن الغروب
ليوم الذي يصوم في غده ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم
لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو قال نويت ان اصوم غدا
ان شاء الله يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن امام الحلواني والقياس ان لا يصير صائما لابطاله
بالاستثناء كالتصرفات القولية فعلى الاول هذا من جعل الايمان بمجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح

وعند العامة ان افطر ... اوسعدى ... لا استلف

الحاق الكسشاء ولا يكفر من استنشى لان التاويل الفاسد منع التكفير كالقيح ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى
عليه قبل الزوال ثم افطر قضى لان المضى عليه شروع في النفل والنفل بعد الشروع يضمن بالقطع وكذا نية المريض والمسافر
بعد طلوع الفجر كالمقيم نوى عن قضاء رمضان او التطوع كان عن القضاء عند الامام الثاني لانه احق اسمه وعند محمد عن
التطوع لانه حق العبد ولانهما تدافعا فبقي مطلق النية وعن القضاء والكفارة فعن قضاء رمضان وجب عليه قضاء يومين
من رمضان او من رمضانين فالافضل ان يعين وسعى نويت قضاء اليوم الاول او يوم الرمضان الاول وان لم يعين
جاز في المختار كما في الصلوات ولو افطر عمدا في يوم منه وصام احد وستين يوما عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز لجواز
عدم الكفارة على القضاء ارتد والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو افطر لا
كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صائما ولو افطر عليه القضاء عند الامام الثاني وعند زفر لا يكون
صائما ولا ينبغي ان افطر افطر في رمضان سنة ثمانمائة وصام شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانمائة
يجزيه كذا عن الامام ولو صام شهرا ونوى قضاء رمضان سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه لانفصال النية في الثاني برمضان غير الذي
افطر فيه بخلاف الاول نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو افطر عليه القضاء اذا علم ان
صومه لم يصح عن القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون نوى من يومين من رمضان او ظهارين فعن احدهما
في قولهما ولو عن قضاء رمضان وكفارة يمين بعدما اصبح كان تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر فيه قضى يوما قيل
اراد به ما كان عليه من قضاء رمضان ويرد سوق العبارة والصواب لزوم قضاء التطوع الذي صار شارعا فيه فيقضي استكمالا
في مسئلة المظنون وتأويله ما ذكرنا انه علم انه لم يصر صائما عما نوى ولو لم يعلم وافطر لا قضاء عليه كالمظنون وقد ذكرنا

الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة لا يفسده الاكتحال وان وجد طعمه الاقطار في الاحليل
مختلف فيه وفي قبل المرأة قيل على الخلاف والصحيح الافساد بلا خلاف دخل السهم من جانب وخرج من جانب وطعن برمح وصل
الى جوفه لا ولو بقي في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الافساد ودخل الصائم مخاطه فوصل الى حلقه وابتلع لا شيء وان عمدا
وكذا اذا ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد
طعمه وان غلب الدم او تساويا فسد وذكر في شرح الحاوي للشافعي رحمه الله انه يبطل الصوم بخروج النخامة من فضاء الفم
في جوفه وان جرت فمه من مجراها وقدر على مجها ولم يمجها افطر في اصح الوجهين **وفي الوسيط** لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه
لا يفسد صومه في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد بخلاف الاولين وان صب الماء في اذنه
افسد في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا انه لو حك اذنه بعود ثم اخرج العود ... على راسه وترك
ثم ادخل ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اكل ناسيا فقيل له انت صائم وهذا رمضان فقال ما انا بصائم ودام على الاكل ثم تذكر
صومه قال الامام الثاني فسد لزوال النسيان وقيل يخبره اذا راه يأكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا اخبره دخل المطر في الوحل
في فم الصائم او دموعه ان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه او اجمع شيء كثير فابتلعه فسد لا مكان
التحرز عنه ولو قطرة من الثلج او المطر افسده في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج وقيل بالعكس عمل الهليلج
الباقية ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لا يفطر بخلاف الفانيذ والسكر حيث يوجب القضاء والكفارة وبشرب
الدم لا يجب الكفارة لان الناس يعافونه بعد الخروج من الفم وقال الامام الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه فسد وكفر

لانه لا يعاف في الطعام وفي بعض الروايات يجب ابتلع بزاق غيره او ثنيه من يده فسد ولا يلزم الكفارة ولو خرج من فيه الماء وقيه ولم
ينقطع من داخل فيه وابتلعه لا يفطر ادخل الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا في فيه وابتلع هذا الريق ذاكرا
لصومه فسد اخذ سمسمة من خارج وابتلع اختلفوا في لزوم الكفارة والمختار الوجوب لو مضغ حبة لا يجب وان مضغ
حبة عنب لزمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كالجوزان لم يكن بعد وقتها او كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهيل
الشريفي ان كان معه السفرجل لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل عادة اكل ما بين اسنانه ان كثيرا افسد ولم
ادخل ذلك التدارك فيه وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه في يده ثم ابتلعه فسد صومه واختلفوا
في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا اخذ لقمة من الخبز وهو ناسي فلما مضغ علم انه صائم ان ابتلع قبل الاخراج كفر وان
اخرج ثم ابتلع لا كفارة والفاصل في مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسي ما ذكروه للتقريب
لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق
فهو علامة القلة ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره وان مضغ لقمة في الليل وامسكها في فيه ولم
ثم ابتلعها ذاكرا بعد الانتباه وقد طلع الفجر كفر اكل لحما منتنا او نيا غير مطبوخ كفر لان التدبيد يؤكل عادة ... كذلك
ولو اكل الميتة قضى وكفر الا اذا دودت وانتنت اكل عجينا او حصاة او نواة او حجرا او قطنا او حشيشا او ترابا
او كاغدة لا كفارة عليه وفي الحنطة كفر وفي الحنطة وكذا في الدقيق عند محمد بخلاف الامام الثاني وياخذ النفقة
وفي دقيق الذرة اذا لته بدبس او سمن كفر والطين الذي يغسل به الرأس ان اعتاد اكله كفر والا لا وفي الطين الارمني يكفر
لانه يؤكل للدواء او السفرجل اذا لم يكن مدركا لا كفارة عليه وفي الملح يجب الكفارة في المختار **وفي الملتقط** انها لا تجب في ورق
الشجر ان كانت تؤكل عادة كفر وفي ورق الكرم يجب الكفارة في الابتداء لا بعد الكبر وفي اللوزة الرطبة والبطيخة الصغيرة
كفر وان ابتلع الجوزة الرطبة لا وان مضغها كفر وكذلك الهليلج وروي عن الامام في موضع الجوزة واللوزة اليابسة الكفارة
وان وصل الممضوغ الى الجوف وعن بعض المشايخ انه ان وصل القشر الى حلقه اولا لا كفارة عليه وان وصل اللب اولا كفر
وان اكل كسرة فتت لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها او الرمانة بالقشر لا كفارة **وفي الاجناس** او حبات الرمانة والفستق الرطب
كالجوز وفي اليابس ان مضغه وفيه لب كفر وان ابتلعه لا وفي التفاحة ان ابتلعها او مضغها عليه الكفارة لان كلها مأكول
وفي الخل والمري او ماء الزعفران او ماء الباقلي او ماء البطيخ او القند او العسل او ماء الزيتون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد
الكفارة والاصل فيه وصول المغذي او الدواء الى جوفه من مسلك المعتاد في النهار على صوم تام قطعا او امسك في فيه شيئا
لا يؤكل فوصل الى جوفه او دخل الماء في فمه عند الاغتسال لا يفسد الا ان تقصد فيه متعمدا وكذا اذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلع
بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز رأى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدته وافطر **قال في المحيط** اختلفوا في
لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد
يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه
افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر **نوع** تسحر على يقين ان الفجر طالع او افطر على يقين ان الشمس غربت
ثم ظهر خلافه قضى ولا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل فلو اكل قضى ولا كفارة واختلف
في الكفارة تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه قضاء ذلك اليوم ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب

... الروايات يجب

قضى كفر لان الاصل دوام الثابت وقد انضم اليه اكبر الراى فاندفع المسئلة الاولى وفى التجريد اكل واكبر رايه طلوع الفجر
الصبح لا قضاء عليه لما قلنا وان اكبر رايه عدم الغروب واكل قضى شهدا انها غابت واخران انها لم تغرب وافطر ثم بان
عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر واخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر
وفاقا لان البينات للاثبات لا للنفى حتى قبل شهادة المثبت لا النافى ولو واحدا على طلوعه واخران على عدمه لا كفارة
دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال اذن انا مفطر لا صائم ودام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعا فى اول
الاكل وطالعا وقت الاكل الثانى قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان المخبر واحدا عليه الكفارة لان خبر الواحد
عدلا او لا فى مثل هذا لا يقبل وقال لجاريته انظرى طلوعه فخرجت وقالت لم يطلع فجامعها ثم بان انه طالع فى ذلك الوقت
لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح افطر فى يوم نوبة الحمى قبل اخذه بتوهم انه ياخذ ويضعف فصانه الله تعالى فى ذلك
اليوم او افطرت على ظن يوم عادتها فلم تحض قال العامة يلزمهما الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما فى رمضان شهدوا عيانا
متعمدا يوم مع نقيصة لان صنعه دليل الاستحلال افطرت الجارية والزوجة لضعف اصابها فى عمل المولى والزوج من الخبز والطبخ
وغسل الثياب ان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا الكفارة وكذا الخادم او الرقيق الذى ذهب لكسر النهر او
كربه او لاصلاح الرتق وعليه هو كل السلطان واشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة عليهم اصبح فيه ناويا للفطر او غير ناو
للصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند الامام وقال الامام الثانى ان افطر قبل النية فكذلك وان افطر بعدها كفر وقال
محمد ان افطر قبل الزوال كفر واشار فى الهداية الى ان الثانى مع محمد لامكان الصوم وان بعده لا سمع اهل القرية اصوات
الطبل يوم الشك فظنوه يوم عيد وافطروا ثم بان انه لشئ اخر لا كفارة عليهم والاصل عندنا ان من صار فى اخر النهار
على صفة كالمرض والسفر وغير ذلك لو كان فى اوله على تلك الصفة يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة **نوع** اكل ناسيا فظن
انه يجب ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر فى الصحيح ذرعه القئ او اغتسل بالماء ذاكرا الصوم او ناسيا فظن ان دخل الماء
فى الجوف او الدماغ من اصول الشعر وافطر متعمدا قضى وكفر بكل حال وفى رواية ان كان جاهلا كذلك عند الامام فى الظاهر
وعن محمد لو استفتى فافتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العامى تقليد المفتى احتجم فظن الفطر او اكتحل او ادهن فظن الفطر
او اكل عمدا ان جاهلا لم يسمع الحديث وعرف تاويله وان لم يعرف تاويله كفر خلافا للامام العام لان الحديث لا يكون ادنى
من كلام المفتى قلنا ليس للعامى ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والماول اولا ان وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف كلام المفتى
فانه لو افتاه بالفساد فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفر ولو اغتاب فظن فطره وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرف تاويله كفر ايضا عند عامة
العلماء ولو استاك فظن الفطر وتعمد الفطر كفر بكل حال ولو جامع بهيمة او ميتة فظن الفطر بلا انزال وتعمد الاكل كفر ان عالما لا ان
ان جاهلا ولو ادخل اصبعه فى دبره او ابتلع سمكا وطرفها فى يده ولم يغيبها ثم تعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا لا ولو نظر
الى محاسن المراة فاكل على ظن انه فطره عمدا كفر مطلقا وقيل ان عالما نعم وجاهلا لا **نوع اخر** جامعها متعمدا عليهما الكفارة
وان يكرهها عليها القضاء وان يكرهها ابتداء ثم طاوعت فكذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة ولو انه مكره قال
الامام اولا كفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه الفتوى عملت المراة عمل الرجال ان انزلتا قضتا واغتسلتا والا لا جامعها قبل
الفجر فخشى الطلوع فنزع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام بدا بالجماع ناسيا او قبل الفجر فلما تذكر او طلع نزع لم يفسد وان دام
على الفعل حتى انزل فيركب القضاء لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فاذا حرك نفسه بعد التذكر او طلوع الفجر قضى وكفر كالابتداء

وكذا اذا قال لها لو جامعتك فانت طالق بعد الايلاج ان نزع فى الحال لم تطلق وان دام وحرك طلقت وصار مراجعا
بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يحرك لا يقع ولو استمنى بالكف فامنى عليه القضاء ولا يحل اصلا لقضاء الشهوة ولو قصد
تسكين الشهوة يرجى ان لا ياثم ادخل اصبعه فى دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان طرفها خارجا لا يفسد
والا يفسد وكذا لو ابتلع خيطا وطرفها خارج وان ابتلع الكل فسد بالغ فى الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطر ولا كفارة وهذا
قلما يكون ولو كان ديورث داء خطيئا جعلت القطن فى قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان
طرفها فى الفرج الخارج لا كما فى الخيط او اتعدد الافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان رمضانين فلكل كفارة وقال
محمد يكفيه كفارة واحدة قال فى الاسرار وعليه الاعتماد وان بعد التكفير يلزمه اخرى افطر واعتق ثم افطر واعتق ثم استحقت
الرقبة الثانية اعتق مكانها اخرى لبطلان اعتاقه ولو استحقت الاولى لا الثانية فالثانية تنوب عن الاولى ايضا وكذا الثالثة
عن الاولى والثانية والرابعة عن الثالثة المتقدمة **الرابع** لله عز وجل **النذر** لله على صوم هذه السنة افطر الايام المنهية وكفر
ان نوى يمينا ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه ولو صوم سنة بالاهلة قضى خمسة وثلاثين يوما ولو سنة متتابعة فهو
كهذه السنة ولو صام هذه السنة من حين حلف الى ان تمضى هذه السنة ولا يلزم قضاء الماضى وكذا لو نذر صوم الشهر صام
البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة وشوال تسعة وعشرين قضى الايام المنهية فقط
ولو صوم هذه الاشهر وعين هلالا وشوال نقص يوما قضى ستة ايام ولو قال لله على صوم يوم قدوم فلان شكرا لله تعالى
فقدم فى رمضان وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر بر فى يمينه ووقع عن رمضان ايضا
ولا قضاء عليه لانه اتى بالمقدور الممكن ولو قال على مثل صوم رمضان اراد به التتابع تابع وان لا نية له له التفريق وكذا
على التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم فلان بعد الزوال لا يلزمه شئ عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال
او بعد ما حاضت قضى عند الثانى خلاف محمد نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض قضت عند الثانى خلافا لزفر اذا ان
نذر على صوم يوم تجرى لفظ سنة عليه صوم سنة لان الجد والهزل فيه سواء نذر صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة
افطر واطعم كل يوم نصف صاع بر او ان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمان الشتاء
ويقضى يوما اليوم على الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان اضاف صح قبله خلافا لمحمد فى المضاف لله على صوم يوم حيض
او بعد ما اكل لا يصح كالنذر بصوم الليل نذرت صوم سنة بعينها قضت ايام الحيض لان السنة لا تخلو عنه اوجب على نفسه
صوم شهر ومات قبل استكمال شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء لكل يوم نصف صاع سواء كان لعينه او لا ولا يصح
ذكر الخلاف الا فيه ومن ذكر خلاف محمد فى قضاء رمضان كالطحاوى فقد وهم مريض قال لله صوم شهر ومات قبل ان
يصح لا يلزمه شئ ولو صح يوما لزمه قضاء الكل وقد ذكرناه لله على صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد
يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال فيها مرضعة رضيع لا يقدر على شرب الدواء وزعم
الطبيب ان امه تشرب ذلك لها الفطر فالظئر المستاجرة كالام فى اباحة الفطر والام انما تملك الفطر اذا خافت
على الولد ولم يكن للولد اب اما اذا كان له اب لا تفطر بخلاف الظئر المستاجرة حيث تفطر اذا خافت على الولد استنشق
فوصل الماء الى فيه ولم يصل الى دماغه لم يفطر وبالنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل ايضا لعدم اضافة الاكل الى الاكل
لكون العذر من قبل له الحق صوم الستة بعد الفطر متتابعة افضل ام متفرقة فاهن **الخامس فى الحظر والاباحة**

من كره التتابع قال متفرقا افضل وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف والتشبه بمن زاد في مدة الصوم ومنهم
من فرقه في السنة والمراد بشوال غير رمضان وفيه بعد الاكل قبل الاضحى هل يكره فيه روايتان والمختار عدم الكراهة
ويستحب الامساك وفي عاشوراء يستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف اهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله
برمضان فهو حسن وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية لا باس به وصوم الصمت مكروه في شريعتنا ولا باس بصوم
يوم الجمعة عند الامام ومحمد ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها وان وافق يوما كان يصومه
فلا باس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة من اخر الشهر ذكر
الامام الاوزجندي يكره صوم جبلة الذي يصومه الجهلة وانه صوم النصارى **نوع آخر** ان لم يفطر تزداد وجع العين
وتشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم فان برأ والضعف باق او خاف المرض لا ولو ضعف بحال
ان صام يزداد الضعف ان اخبره به حكيم له ان يفطر اذا خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان
العقل او الهلاك افطرت الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه
حال القتال حل له الفطر مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فافطر قبل ان ياخذه الحمى لا باس لو ظهرت الحمى
بعد الافطار او لدغته الحية فافطر بشرب الدواء والدواء ينفعه لا باس ولو صام لا يتمكن من الصلاة الا قاعدا
ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين العبادتين اصبح متطوعا ودخل على صديقه فطلبه للفطر افطر
وان صام عن قضاء رمضان كره الفطر وكذا لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد
على انه يفطر فيهما ولا يحنث ويباح الفطر بعذر الضيافة وادخال السرور وقال عليه الصلوة والسلام اجب اخاك واقض
يوما مكانه فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل المرأة اي لا يمنع صوم النفل صحة الخلوة وقيل لا يباح للضيافة قال عليه الصلاة
والسلام اخوف ما اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل يا رسول الله ما هي قال يصبح احدكم صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه
وفي النظم الافضل ان يفطر ولا يقول انا صائم لئلا يقف على سره احد يكره الاغتسال في الغيم بلا ضرورة وفي ظاهر
الرواية لا باس لان المقصود التطهر فكان كالمضمضة ويكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه
او يبل ثوبا ويلتف به كذا روي عن الامام وعن الثاني انه لا باس به كالاستظلال ذاقت بلسانها ان كان الزوج
سيء الخلق ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن

السادس الاعتكاف ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف
النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروعة انبعاث القلب على شان ان يكون لله تعالى فلو اصبح مفطرا او نذر
اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو اصبح صائما ثم نذر اعتكافه وقال الامام الثاني ان نذر قبل الزوال لزم لا بعده ويصح
في كل مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح في الجامع وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجد ثمة جماعة والا
مسجد حيه لئلا يضطر الى الخروج والافضل مسجد بيتها ومسجد حيها افضل لها من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهو
الموضع الذي اعدته للصلاة وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة

السابع في صدقة الفطر
ولا يجب في راس واحد الا واحدة وان ملك نفيسا كثيرة لان السبب واحد كتب النحو والادب والتعبير تعتبر
نصابا لا كتب الفقه والتفسير والحديث والمصحف الواحد واذا كان له في الفقه نسختان يكون احدهما نصابا وفيه
تفصيل كما ذكرنا اشترى قوت سنة يساوي نصابا لا يكون نصابا في الطعام تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر
واجازه المالك والطعام قائم جاز والا فلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب
ثم ملكه صح لان السبب موجود وله دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا او يسكن بعضها وفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا
يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكاة وعن الامام الثاني انه اذا ادى
الفطرة عن زوجته واولاده الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى باع فاسدا ومر يوم الفطر
وهو في يد المشتري فاسترده البائع او هو في يد البائع واعتقه البائع فالفطرة على البائع وان اعتقه المشتري بعد قبضه
فالفطرة عليه ولو كان صحيحا وفيه خيار لاحدهما فلمن يستقر له الملك وكذا زكاة التجارة ان اشتراه للتجارة ولو لم
يكن فيه خيار الا ان المشتري قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشتري ولو مات في يد البائع فلا فطرة على احد
وان رد بعيب او رؤية قبل القبض فعلى البائع وان بعد القبض فعلى المشتري قال لعبده ان جاء يوم الفطر فانت
حر فجاء عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل وان كان للتجارة وتم الحول عليه عند انفجار الصبح والمال له كله
تجب زكاة التجارة ايضا والابن بين الابوين على كل منهما فطرة كاملة وقال محمد على كل نصفه وان كان احدهما معسرا
او ذميا والاخر موسرا وجب كله على الاخر عندهما والصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن
عن الامام وقال الكرخي يجوز بيوم او يومين على العيد وقال خلف ابن ايوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكر
الفضلي ايضا وان كان للصغير مال اداها عنه ابوه لانه مؤنة الراس فاشبه مؤنة الارض والصحيح انه لا تحط من الفطرة
بنقصان قيمة العبد والله تعالى اعلم

كتاب الحج
الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روي
عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف
على المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة فلس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة
الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة وقد افتى الوبري بخوارزم وابن شجاع بخاراسان وابو بكر
الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصفار لا شك في سقوطه عن النساء انما الشك في السقوط
عن الرجال لما يوجد من الاموال العظام من القافلة في الطريق فنعلم لا نتوصل الا بالرشوة والطاعة متى صارت
سببا للمعصية سقطت والامام الكرخي وبعض فقهائنا لم يرضوا به والمختار عدم السقوط لان البادية والطرق
ما خلت عن آفة وموانع ما وان يوجد رضاء الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة والبحر عذر عند الجمهور
بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك وان السلامة لا وقيل بعض الحاج عذر ما لم يظهر الامن بغير وقوع مثله فالامن
شرط لوجوبه وقيل شرط الاداء واختلف ان الامن هل يرتفع باحد الجنايات في الطريق وقد ذكرناه اراد الخروج الى الحج
وكره معه احد ابويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره **وفي السير الكبير** اذا لم يخف عليه الضيعة
لا يكره وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج وان احتاج واحد منهما كره اذا كان الابن صبيح الوجه متى يلتحي وان كان الطريق
مخوفا له ان يمنع وان التحى الحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الامام الحج ماشيا
والصوم في الحج يتعين بنت مفقه بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محرما ويمنع ويسال الناس وان لم يقدر فهو
محرم لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف في ثاني الحال ولا يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو محرم والمامور

بالحج ان استاجر خادما والحال ان مثله ممن يستخدم يكون ماذونا ويأخذ من مال الميت والا فعليه قال حججت والكر الورثة عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن عهدة الامانة والورثة ينكرون قال انا احج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل لزمه اضطر الى اكل الميتة او ذبح الصيد اكل الميتة وعند الثاني ذبح الصيد وكفر وان كان مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو صيدا او مال غير فالصيد ولو صيدا او لحم انسان فالصيد وعن محمد الصيد اولى من الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن السماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وحيرة الكرخي ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل دخول البيت حسن لانه عليه السلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان امنا والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء والله تعالى اعلم

كتاب النكاح تسعة عشر فصلا الاول في الالفاظ

كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعت وتزوجت ونكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك لا باعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واقرضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة والوصية قال كوني امراتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي فقبلت او صرت لي امراة او صرت لك زوجا فقبلت كان نكاحا وكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل الشبهة حتى لا يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت او قال لها جعلت نفسي زوجا لك فقالت قبلت انعقد ولو قال خويشتن بزني دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي قال لامرأة راجعتك فقالت قبلت انعقد قال للمطلقة المبانة بازاوردم ترا بمهر المسمى يصح النكاح قال لاخر دهيك منك ابنتي تخدمك فقبل لا يكون نكاحا قال زوجت نفسك مني بالف فقال او فيها واوهب بها حيث شئت لا قال لها رد جي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح قال لها مرا باشيدي فقالت باشيدم لا الا اذا قال باشيدي بزنا وقيل ينعقد لكم النكاح ولو العرف ولو قال خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج اخلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لا بد فيه من زيادة بزني حتى يكون صحيحا على الاتفاق لانه بدون الزيادة يحتمل وقيل ينعقد بدون الزيادة للتعارف خطبت رجلا لابنه فقال ابوها زوجتها بابنك من فلان بكذا ان الاب قال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها ابنك وقبل ابو الابن ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود تنجيز قال زن نفسي منك فقال الرجل بكذا او ذكر ايرفتم وان لم يقل ذلك لكنه قال شايا بش لا وجه النطق صح اتز وجك بكذا فقالت فعلت ثم ان لم يقل الزوج قبلت قبلتها قال زوجت بنتك من فلان فقال لا ثم قال في اثناء الكلام من ويرا خواستم وقال الزوج قبلت ثم تشكلم المراة بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى وكذا الطلاق وقال الامام شمس الاسلام الاوزجندي لا لانه كالطوطي فالماذون وشريكه لم يجز النكاح منهما لا ينعقد في المختار وكذا لو قال اين زن منست وقالت اين شوي منست صح لو اقر لانسان بملك كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من اسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه ولو قال خويشتن بزني بفلان دادم بكذا او قال الزوج بذيرفتم ولم يتقدم النكاح اختار بكر انه ينعقد ولو انكر النكاح فشهدا وقالا ما ايشان را زن وشوي دانسته ايم وقال الاخيار مي باشد كه زن وشوي يقبل لانه يصح سببا لاطلاق الشهادة

على النكاح اذا لم يذكر المهر وقال لا عند الشهود جعلتها ذلك نكاحا صح لانه انشاء اما اذا قال لا اجزنا او رضينا لا يصح قال له دختر خود فلانه را بمن ده فقال دادم وهي صغيرة انعقد وان لم يقل قبلت لانه توكيل ولو قال بمن دادي لا الا اذا قال دادم وقال الزوج بذرفتم الا اذا اراد به ادى التحقيق وقال شمس الائمة كلاهما سواء وينعقد بها وقوله بي وهي لست بني بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خويش فلانه را بما دادي فقالت نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب ومثله خطب لابنه وقال ابوها للاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن في المختار ومثل الوكيل قال الكبار زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو ذكر اسم الابن اب البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال وكذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح ولو قال زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها ولو كان له بنتان الكبرى عايشة والصغرى فاطمة فاراد تزويج الكبرى عايشة وقال زوجت فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احدهما ولو كان لها في الصغر اسم وفي الكبر اسم اخر تزوج بالاسم الذي في الكبر لان المعرفة تحصل به لو شهورا والامام ظهير الدين قال الاصح الجمع بين الاسمين قال لها بين يدي الشهود وهي ايم باغرني فقالت لبيك انعقد النكاح قالت زوجت نفسي منك على الف فقالت قبلت بالفين جاز النكاح وبعد ان قالت قبلت الالفين قبل التفرق وجبا والا لا تزوجتك على الف فقالت زوجت نفسي بخمسمائة صح ويكون حطا منها ولو قالت زوجت نفسي منك على الف فقالت قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح قال لها خويشتن بملكا وادي فقالت دادم وقالت للزوج بذرفتي فقال بذيرفتم ينعقد النكاح والبيع وان لم تعلم بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه قال لاجنبية توزن من شوي فقالت شدم لا ينعقد النكاح لانها ما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدونه طلب منها زنا فقال وهبت نفسي منك وقبل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح جاء رجل وقال زوجتني بنتك او جئتك خاطبا او جئتك تزوجني بنتك فقال زوجتك فالنكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل قال للمطرب من تن بتو دادم كه تو جانان مني فقالت ذلك فقال الرجل بذيرفتم لا ينعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية رجل له بنتان من وجه وعشر من وجه وقال عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال الخاطب قبلت صح وانصرف الى الفارغة اجاب صاحب الهداية في امراة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا حتى يتوقف على الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثم قال بحضرة الشهود خويشتن بهزار نقره بمن بزني دادي

فقالت بالسمع والطاعة صح وفي المحيط دختر خويشتن را بدين مرد ارزاني داشتي فقال داشتم
لا لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه نوع قالت له انا امرتك قال
لها انت طالق يكون اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا ولو قال لها انت بخ زوجة وانت
طالق لا يكون اقرارا لقيام القرينة المتقدمة على انه ما اراد بالطلاق حقيقته زوجت بنتها الصغيرة فظهر
الاب فقال لم فعلت ذلك اوليس المصلحة لا يكون ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح
زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقيل للابن انى تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه لا مصاهرة بلا نكاح
زوج امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله تعالى فيه او احسنت او اصبت فهو اجازة في المختار
وكذا لو قال بئس ما صنعت الا اذا علم انه قال على وجه الاستهزاء ولو قال انت اعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال
بالفارسية توئة داني ولو قال غيرها احب الي لا يكون اذنا زوج البالغة وليها من فلان فقالت لا اريد فلانا
فهو رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختار انه لا يكون ردا المناكحة بين اهل السنة
والمعتزلة لا يصح وقال الفضلي كذلك من قال انا مؤمن ان شاء الله وقال الامام السنكردري لا ينبغي للحنفي ان
يزوج بنته من شفعوي المذهب ولكن يتزوج منهم وسمعت عن بعض ائمة خوارزم انه يتزوج من المعتزلة
ولا يزوج منهم كما يتزوج من الكتابية ولا يزوج منهم ولعله اخذ هذا التفصيل عن كلام ابي حفص السنكردري
اذا قام احد الزوجين عن المجلس قبل قبول الآخر بطل النكاح كالبيع الثاني والثالث في محل النكاح
وما ثبت به حرمة المصاهرة منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا
منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع نظر الى فرج ام امراة او لمسها او قبلها
حرمت عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت قائمة واختلف
فيه فقيل النظر الى الفرج المدور هو المحرم وقيل الى موضع الحرث والاصح الى موضع الشق عن شهوة و
ذكر السرخسي وتمكرانه يشترط فيه انتشار الآلة وان ازداد انتشارا لو منتشرا وعليه الفتوى نظر الى فرج
بنته بلا شهوة وتمنى ان يكون له جارية مثلها وصارت له شهوة ان كانت الشهوة على البنت ثبتت
حرمة المصاهرة وان وقع على التي تمناها لا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة المراة اذا قعدت
على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تحقق في الماء ويثبت
بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان النظر لا عن شهوة فالقول
قوله والوطء الحلال والحرام سواء في اثبات المصاهرة الحرمة حتى لو وطئ ام امرأته او بنتها حرمت عليه
امرأته والمراهق كالبالغ حتى لو جامع امراة او مس بشهوة تثبت المصاهرة بخلاف غلام ابن اما الصبي الذي
لا يجامع مثلها فلا وفي بعض الجوامع ابن اربع سنين جامع امراة ابيه لا يثبت به حرمة المصاهرة لف
ذكره بخرقة وجامعها او مس امراة عليها درع ان منع وصول الحرارة لا يثبت وان انتشرت الآلة
وان لم يمنع وصول الحرارة يثبت وان مس شعر المسترسل لا ولو التي على الراس يثبت وكذا لو مس

ظفرها بشهوة او مس انفها او عضها بشهوة تثبت نظرت الى فرجه بشهوة او مسته فمكنها تثبت
وعن الثاني لا ارتضعت صبية فكبرت في معها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه
اللبن او من غيره لانها موطوءة ابيه رضاعا فقصد ضم امرأته الى فراشه فوقعت يده على البنت المشتهاة
على ظن انها زوجته ان بشهوة حرمت الام عليه وعن هذا قالوا المشايخ الافضل ان يكون مبيت البنت
المشتهاة في بيت آخر كيلا يقع امر بالغلط وخاصة من الذي ينتبه من النوم فتحصل الفرقة وتبطل الالفة
ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة عارضة ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق
لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على الدابة بخلاف ما اذا ركبت على ظهره وعبر بها الماء حيث يصدق في
لا عن شهوة قام اليها منتشرا او عانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم تنتشر لكنه قبلها وذكر في المنتقى
انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى لو استغنى بعين امراة
اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدق فيها وفي امالي الامام الثاني عنه ان المراة اذا قبلت
ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق لاقراره على نفسه ويرجع الزوج
لوجوب الحد عليه لانه لا يجمع الحد مع المهر وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا يحل
المراة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون فالوطء فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا
وفي النكاح الفاسد يحل لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا تثبت به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج
بامها او بنتها قبل التفريق ذكره الامام البزدوي قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت حرمة المصاهرة
بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امرأته بلا قيد بالشهوة
لكنه اذا ادعى عدم الشهوة يصدق في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا يطلق في المس بل يذكر
فيه القيد بشهوة والمعانقة كالقبلة قال في نكاح الجامع برهنت ان المدعي تزوج امها وجامعها او قبلها او لمسها
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قيد النظر والمس بالشهوة لا القبلة لان قبلة المراة يكون بشهوة غالبا وفي
العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر
الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق
والامام الظهري على ان القبلة ان على الفم والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل
لا يصدق في الفم ويصدق في غيره اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة
ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها اما تحرك الآلة او الانتشار فليس بشرط في الاصح والدوام على اللمس ليس بشرط
وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسها بشهوة اختار الامام انها تقبل واختار الفضل عدم القبول
والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا
اذا بالغ الثبل وقال انها علة صحيحة ثم يفتى بالحرمة والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف

الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد لاطه بام امرته او بنت امرته لا تحرم الام والبنت ذكره السرخسي وذكر شمس الائمة انه يفتى بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ **الرابع في الرضاع** ارضعت صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكرا فاخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب وام ولو تحت رجل امراتان ارضعت كل صاحبته فهما اختان وكذا لو حبلت من آخر وارضعت ولدا لا بلبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعا والثانية بنت موطوءته من النسب للمزنية وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراة ولم يلد له ولد منها قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج اب الولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية ادخلت حلمة ثديها في فم الصغير ولم تعلم انه ارتضع ام لا لا تثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم ولا تثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احدهما فان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده وسعه المقام معها حتى يشهد عدلان او رجل وامراتان عدول ارضعها بعض اهل القرية ثم تزوجها رجل من تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم والتنزه اولى صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بينهما بالنكاح اذا لم يخبره واحد فان اخبر به عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قبل ذلك ان حقا وان كذبا اقر ان هذه امه او اخته رضاعا ثم ادعى الخطاء او الوهم او النسيان وصدقته المراة فيه له ان يتزوجها وان ثبت على الاول فرق بينهما ولا مهر ان لم يدخل بها استحسانا وكذا لو قال كله بعد النكاح ثم ادعى الغلط ولو اقرت به اذكرنا وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وتزوجها هذا الرجل او تزوجها قبل الانكار ثم اكذبت المراة نفسها جاز النكاح وفيه دليل على انها ان ادعت الطلقات الثلث وانكر الزوج حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انها مطلقة ثلثا ارضعت ولدين مسلما وكافرا ولا تدري المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضعا في دار الحرب وخرجا الى دارنا يثبت احكام الرضاع بينهما ارضعت صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم اخوته من الرضاع والاصل الكلي في الرضاع ان كل امراة انتسبت اليك او انتسبت اليها بالرضاع او انتسبتما الى واحد من الناس بلا واسطة او احدهما بلا واسطة والاخر بواسطة فهي حرام وان انتسبتما الى واحد لا تحرم في الرضاع ويتزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وبنت اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبته وكذا بام من ارضعت ولده بخلاف النسب لانها ام المنكوحة وكذا ام اخته من الرضاع بخلاف النسب لانها موطوءة الاب **الخامس في الاكفاء** العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي زوج ابنته الصغيرة

من رجل ظنه مصليا لا يشرب الخمر فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب الخمر ولا يعرف به وغلبة اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق والخلاف بين الامام وتلويته فيما اذا علم الاب عدم الكفاءة ومع ذلك تزوجها منه ويشهد التعليل وهو قولهم انما ترك الكفاءة لمصلحة تفوقها ومن علم منه المجانة او عدم العلم بحاله لا يتاتى فيه هذه العلة اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل او زوج ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح اجماعا لان السكران لا يتاتى فيه ما ذكرنا منه مشام سال عن خطير اي عن شريف زوج ابنته من محمد قال ان كبيرة رضيت به جاز وان صغيرة لا قلت الامام الثاني اجازه فلم يقبله مني مجهول النسب لا يكون كفوا للمعروف النسب زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد ماذون بالنكاح ليس لها الفسخ ولا لاوليائها طلبه ولا ينفسخ بغير فسخ القاضي ويكون فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزم شيء والذي يلي المرافعة المحارم وغير المحارم في الصحيح وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علموا لا خيار لاحد ولو اخبر الزوج بحريته وظهر عبدا لهم الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم تعلمها انه كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد اما اذا اخبر بالكفاءة او شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم الخيار زوجت نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وافتى كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع وخصومة الولي في المهر او النفقة او قبضه وليس الاجازة زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض الكفاءة بين الذميين لا يعتبر الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة اذا كانت امها حرة الاصل ووالدها معتق والمعتق لا يكون كفوا لها وعن الامام الثاني من اسلم على يد انسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة وروى ابن سماعة انه كفو والقروي كفو للمدني واذا كان النكاح بلا ولي وطلقها ثلثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته اخذا بقول م اولا والشافعي والقاضي شافعي او حنفي جاز ذلك الامام صاحب المنظومة كان استاذي شيخ الاسلام ابو اليسر لا يرى ذلك للحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكن بعثه بالكتاب الى الشافعي فان اخذ الكاتب والمكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ نفذ اذا كان التقليد للكاتب وبه لا يظهر ان الوطء في النكاح الاول كان حراما او في الاولاد خبثا لان القضاء اللاحق كدليل الفسخ يعمل في الماضي والآتي بلا المنقضي وقال الامام ظهير الدين وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشافعي في امثاله الا في اليمين المضافة لان كثيرا من الصحابة فيه معه ولو فعل نفذ وكذا في البحر قبل الدخول عن المهر المعجل او النفقة يصح حكم الشافعي بالفراق وكذا الحنفي اذا راى ذلك وادى اليه اجتهاده وان قضى مخالفا لرأيه فعلى الروايتين وان امر الحنفي شافعيا بذلك ان ماذونا بالاستخلاف صح والا لا وان كان الزوج غائبا وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لان الجزاف لان عجز الغايب لا يعلم لان المراد من العجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقا سئل شيخ الاسلام ابن الصغيرة

روجها من صغير وقبل عنه ابوه بشهادة الفسقة وكبرا وبينهما غيبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي
حتى يقضي ببطلان هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل بنفسه ايضا آخذا بهذا المذهب وان كان
على خلاف مذهبه ايضا اخذا بهذا المذهب بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام
وروي عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبروا بوجود فارة
ميتة في الحمام فقال اذن نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وسئل ايضا عن بكر
بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضا الاب هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كان اعتقادنا
عدم الصحة لانا نجيب مذهبنا لا بمذهب الخصم لا عتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه
لا نجيب بمذهب الشافعي فقال الامام مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ لا يجوز عنده ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي
من غير كفؤ يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح بلا اذن الولي من غير كفؤ لان كل قاض لا يعدل
ولا كل شاهد يعدل ولا كل دافع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت
غير كفؤ ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الكسرار قولهم منها
لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام
قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن السادس في الشهود ويصح بحضور اثنين منها والاصل فيه
ان من صلح فيه ولياً بنفسه صلح شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي يسمع والفاسق والمحدود في القذف والمغفل لا العبد
والكافر والصبي والمجنون والمكاتب لو بلغ الصبي وعتق العبد وشهدا جاز لان العبرة لوقت الاداء تزوجها بالعربية
وهما يعقلان لا الشهود قال في المحيط الاصح انه ينعقد وعن م تزوجها بحضرة متكلمين لا يفهمان ولم يمكنهما ان يعتبرا لم يجز
فهذا نص على انه لا يجوز في الاول ايضا وسماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما
حتى انعقد بحضرة الاصمين وعامة المشايخ شرطوا اسماع الشاهدين كلامهما وفي المنتقى تزوج بشهادة رجلين فسمع
احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام فسمع الآخر لا الاول لا يجوز وهذا دليل على ان سماعهما كلامهما شرط
وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العاقدان في مجلسين لوجود اشهاد فرد على كل عقد ولو في مجلس جاز عندهم وعنه
لا يجوز حتى يسمعا معا تزوجها بحضرة السكارى وهم لا يعرفون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا ينعقد تزوجها
بشهادة الله تعالى ورسوله لا ينعقد ويخاف عليه لانه يوهم انه عليه السلام يعلم الغيب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وما اعلم الله
غيره عباده بالوحي او الالهام لم يبق بعد الاعلام غيبا فخرج عن الظهر المستفادين من تقدم السند بانا نرى وكذا
بان يتزوجها فقال عند الشهود لا يصح ما لم يذكر اسم الله واسم ابيها وجدها وان عرفوها صح بلا ذكر الاسماء
اذا كان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كاف اذا علموا انه اراد بها المذكور وكذا لو كانت حاضرة متنقبة فاشار
اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر يعرف بالاشارة وفي حيل الخصاف كره الرجل ان يسميها عند الشهود يقول
خطبت امرأة الى نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الى في التزويج فاشهد واني تزوجت من التي جعلت امرها

الى على كذا من الصداق صح اذا كان كفؤا وفي البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين
ربه قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت او اختان ان سماها جاز ولو غائبة وان حاضرة منتقبة ولم يعرفها
الشهود جاز في المختار والاحوط ان يكشف وجهها او يذكر اباها وجدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من
الى قاض يرى كمذهب بشير بن يحيى انه لا يجوز ويبطله قال اشهد واني تزوجت هذه المرأة التي في
البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كانت في البيت وحدها جاز وان معها
غيرها لا واذا جاز النكاح ووقع النزاع بين الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا لو وكلت
واحدا فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز السابع في النكاح بغير ولي المختار رحمه قول الامام الثاني اخرا انه ان كان
كفؤا صح والا لا وللولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي بكرا كانت او ثيبا وقال م لا يجوز مطلقا رواه
ابو سليمان واختاره جماعة منا فلو طلقها بلا كان متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد لان الطلاق يعقب
النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن يكره ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر
كراهة تنزيهية حتى لو تزوجها لا يفرق وعلى قولهما لا تحل له بلا تحليل زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر
مثلها للاولياء حق الاعتراض عند الامامين ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفؤ لم يذكر والقياس على
مسئلة النقص في المهر يقتضي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي
لا قاضي في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف سائر الاولياء حيث
يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وابنه الثامن في نكاح الصغار قبض الاب مهرها وهي بالغة او لا وجهزها
او قبض مكان المهر عينا ليس لها ان لا تجيز لان ولاية قبض المهر الى الآباء وكذا التصرف فيه ولو اجتمع لها
وليان متساويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى
فلا يملك احدهما التزويج كل عقد له مجيز حال العقد يتوقف والا فلا اعتق الصغير عبده على مال او وهب وقبضه
الموهوب له او زوج عبده ثم كبر فاجازه لا يصح لانه لا مجيز له اوان التصرف ولو زوج امته فاجاز بعد
البلوغ جاز ولو زوج القاضي صغيرة ان في منشوره صح والا لا وان عقد وليس في منشوره ثم اذن له
فيه فاجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز اصله في الجامع امر عبده ان يتزوج وقد كان تزوج قبله فاجاز
النكاح جاز استحسانا ولو عتق يجوز بلا اجازة وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب ان لم يكن عصبة فمولى العتاقة ثم ذوي الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه غير كفؤ لا
وانما يثبت في العصبات بلا خلاف والاخت متقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت
والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قبيل الاب يجوز اجماعا وانما الخلاف في الام والخالة ونحوهما ودعواه
الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف في الطحاوي وذكر الخلاف
في الكل وفي شرح الطحاوي الاقرب ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولاد

ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت وينبغي بما ذكرنا في الشافي ان الام
مقدم على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان قريبا وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرنا
الولى من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذن الابن وقبل عنه ابوه
ثم مات الابن قبل الاجازة بطل النكاح ولو كانت كبيرة ايضا والمسئلة بحالها فزوجها الاب بلا امرها لا ينعقد
ولو غاب الاب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد وفي العتابي زوج الاب الصغيرة من غايب وقبل رجل عنه
ثم مات الاب فاجاز الغايب النكاح صح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل بعقد مرتين مرة بالتسمية
ومرة بدونها لان العقد الاول ان كان فيه نقصان بتسمية يصح الثاني بمهر المثل وانما لا يذكر المهر في العقد الثاني لان
عند البعض ان جدد للحلال مهرا لزمه الثاني ايضا فلعل القاضي يراه ويقضي عليه بهما والثاني انه ان كان حلف بطلاق
كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد فكذلك ينعقد عندهما للغبن وعند الامام للتبليغ
الثاني لانهما يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق القوم وآباء الصغيرة
احرار او زوج من رجل جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يصح صبي تزوج بالغة وغاب
وتزوجت المراة باخر وحضر الصبي وقد بلغ واجاز ان تزوجت قبل بلوغه واجازته ان كان في النكاح الاول
بمهر المثل او بما يتغابن فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغابن ان للصغير اب او جد جاز النكاح الاول
لانه له مجيز فيتوقف والا لم يتوقف فيجوز النكاح الثاني اراد الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان
تسعا يدخل وقيل ان ضخمة يدخل بها وان مهزولة لا والاكثر المشايخ على ان لا عبرة للسن بل للطاقة وكذا الختان
الصبي مسائل المجنون ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث
عند الثاني لا تعود وخلاف محمد قال الميداني عند البلد يعود وخلافا لزفر بل يعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا
للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت لكن للابن عندهما ولا يثبت عنده رحمه الله وكذا الخلاف في الجد مع الابن
والجد اولى من الاخ عنده وعندهما سواء اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد وحد الجنون
المطبق الكثر السنة عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره
الامام في رواية بشهر وبه يفتي ولم يقدره بشيء في اخرى وان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية
لاحد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون
الاب والوصي يملكان تزويج امة اليتيم لانه كسب وازاحة مؤنة عنه لا عبده ويملك تزويج امة من عبده في القياس
وهو رواية بشر عن الامام الثاني وفي الاستحسان لا وهو قول محمد رحمه الله والوصي لا يملك النكاح الصغير والصغيرة وان
اوصى اليه به وعن الامام انه يملك اذا اوصى اليه به زوج الولي الولية ثم ادعى انه كان فضوليا لا يصدق اذا كان الصبي
يعقل فقبل النكاح فاجازه الولي يصح ومن يعول الصغير والصغيرة لا يملك الانكاح او زوج الام الصغيرة لعدم الولي جاز النكاح
عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فيجيز النكاح غاب الولي او عضل وكان الاب والجد فاسقا فلعلها حتى ان
يزوجها

من كفو زوج الابعد حال حضور الاقرب لا يجوز نكاح الابعد الا باجازة تحول الولاية اليه اذا كان الاقرب
لا يدري اين هو فزوجها الابعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم اين هو لا ينتظر الكفو فيكون
كالغيبة المنقطعة **نوع آخر** اذا اعطى الاب رضا لمهر امراة ابنه ولم يقبض المراة حتى مات الابن لا تملك
القبض وان كان ضمن للمهر والمسئلة بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وفيما اذا ضمن
المبيع فلا يبطل بالموت تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في ساير الديون
اذا تبرع بقضاء الدين ثم علم ان لا دين عاد الى المتبرع وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المراة
واذا ادى في الصبا لا يرجع الاب على الابن بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي او الاجنبي اذا ضمن باذن الاب
يرجع على الاب وان ضمن الاب في الصحة وادى في المرض خلافا للامام الثاني فان مات الاب قبل
القضاء خيرت ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك ترجع الورثة عندنا
على الابن وان قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان وان شهد الاب عند الاداء
انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان لا وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهدوا والا لا
وفي البيع المشترى للصغير او الصغيرة سوى الطعام والكسوة واعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا شرط الرجوع وان كان
للصغير دين على ابيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه ادى من الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان الابن
كبيرا لا ويكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق
بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد
بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب يملك المطالبة بصداق الصغيرة وان
لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا يجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع ادعى الدخول وعدم تمكنها من
منع نفسها منه بعده لقبض الصداق وادعت منعه من الوطئ فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول ههنا وفي حق
الرجعة بخلاف تاكد المهر والعدة ولو ادعى الاب انها بكر ولم يسلمها الى الزوج وطلب المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج
الدخول وعدم تمكنه المنع لاخذ المهر وطلب من القاضي ان يحلفه لعدم علمه بوطئه ذكر الخصاف انه لا يحلف وقال الصدر
انه يحتمل ان يحلف وقيل نهى البنت البالغة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها غير انه اذا دفع
اليه برئ اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة
بخلاف المبيع حيث يشترط احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه يؤمر ان يجعلها مهيئة
للتسليم ثم يسلم المهر وقال الامام الثاني يستوثق بكفيل ولا يملك الاب البالغة قبض غير المسمى الا في بلد جرى التعارف
بذلك بان كانوا ياخذون عوض الصداق متاعا او ضياعا لانه شراء لا قبض للمهر وان كانت صغيرة اخذ للمهر ما شاء
مطلقا وليس لغير الاب والجد قبض المهر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فيملك القبض كساير الديون قبض
الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت بكرا لانه يلي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين

ادى رد الامانة ادركت وطلبت المهر من الزوج فادى الزوج انه دفعه الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليها وتاخذ من الزوج ولا يرجع على الاب لا اذا قال عند الاخذ ابرأتك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع منها على الاب جعل بعض مهرها جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي معجلا ووهبت البعض كما هو الرسم ثم قال الاب اجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح لانه مضاف الى سبب الوجوب

نوع في اخيار البلوغ الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المرأة فعرض الاسلام عليه فابى ففرق بينهما او فرق باللعان بينهما ومن طلاق في فصول الثلثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فيهما فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان ثم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوهة اخوها ثم عقلت خيرت وفي الاب والجد والابن لا خيار

السابع وكذا اذا زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة ثم بلغا لا خيار لهما خلافا لابي بكر الاصم فان عنده يثبت الخيار وان كان المزوج اباً قياسا على الاجارة فانهما يملكان فسخ الاجارة بعد البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة ليست من المصالح وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام ايضا نفسهما لا مالهما لان بها يحصل التاديب وتعلم الاعمال وتملك ذلك مجانا فبالاجر اخرى فاذا لم يكن من المصالح وضعا امكن الازالة بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصالح العمر والتامة اذا زوجهما ثم بلغا لهما الخيار في الصحيح وبه يفتى لتقصير الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الرأي في احدهما والشفقة في الآخر وان ادركت بالحيض تختار عند رؤية الدم ولو في الليل تختار تلك الساعة ثم تشهد في الصبح وتقول رأيت الدم الآن لانها لو اسندت افسدت وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعاريض المسوغة لاحياء الحق لان الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء والضرورة داعية الى هذا لا الى غيره فلا يصح بعد الصبح مثله ويبطل الخيار بالرضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا باكل طعامه او خدمته ولا بتمكينها نفسها منه ويبطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيز بعد البلوغ والعبد والعبد والامة اذا تزوجا واعتقا جاز بلا اجازتهما

التاسع في نكاح البكر ان فلانا او فلانا يخطبك او بني فلان او جيراني وهم يعرفون كلهم الصداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا فيه استأذنها فقالت لا ارضى او لا اريد فزوجها فسكتت صح النكاح وان قالت كنت قلت لا اريد لا يصح النكاح وان بلغها النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها والسكوت رضا في مسائل منها سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد مهرها ولو زوجها مهر الزوج عن مهرها ولدت ولد فهناه عند الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة وكذا سكوت الشفيع رضا بخلاف ما اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت لا يحنث وسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري يكون رضا فيما بعده من العقود لا فيه وكذا سكوت المالك القديم وقت شراء احد الاسارى وكذا سكت البائع وقت قبض المشتري

المشتراه رضا بقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل قم مع مولاك يكون اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد ويحتاج مدعي الرق الى اثباته وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسدا بحضرة البائع وهو ساكت وكذا اذا تواضعا في البيع او الشراء على التلجئة ثم قال احدهما بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا باع فضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو حلف ان لا يسكن داره فلان ولا يتركه فيه فرآى فلانا فيه وسكت ولم يأمره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث وكذا لو رأى المشتري العبد المشترى يبيع ويشتري والخيار له فسكت لزم البيع وبطل خياره ولو سكت البائع حين يكون الخيار له لا يبطل خياره وكذا لو قال له بع عبدي فلم يقل ولم يرد ثم باع كان وكيلا وكذا لو شق انسان زقه فسال سمنه وراه المالك وسكت لا يضمن الشاق وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولو رده ذكر الانصاري انه لا يبطل وذكر هلال انه يبطل ودل هذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتاوى تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبوله بخلاف الهبة قبض الهبة او الصدقة بحضرة المالك تام ووهب منه ما عليه من الدين وسكت برئ ولو رد ارتد وكذا اذا اقر بدين فسكت المقر له تم الاقرار وارتد بالرد وكله بشيء فسكت كان وكيلا ويرده ترتد الوكالة وكذا الامر باليد يصح اذا سكت المفوض اليه قيل له هذا الشيء معيب فسمعه وسكت ثم اشتراه ان كان عدلا لا يرد وان فاسقا يرد وعند الامام لا يرد مطلقا الوكيل بالشراء اذا قال للموكل اشتريت هذا الجارية لنفسي فسكت كان رضا واحد الشريكين لو قال هكذا فسكت الآخر لا يكون رضا مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينهما بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا والتبسم رضا مطلقا والبكاء لو بلا صياح رضا وبه لا اخذ بنتها فلما تزوجت قالت لا ارضى او اخذها السعال والعطاس فلما ذهبت قالت لا ارضى يصح الرد وان كان المستأمر اجنبيا ذكر شمس الائمة الحلواني انه رضا والكرخي لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول الولي وقبولها الهدية بعد التزويج لا يكون رضا وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والمختار رضا ولو طلبها بعد رضاها فالظاهر انه اجازة

العاشر في نكاح العبد والامة لا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه الاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج انفسهم بلا اذن للولي ولو اذن وارث المكاتب في النكاح صح ولا يملك المولى

اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة
فيما بنى على الكتابة وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا
من الطف المسائل حيث توقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى وينفذ قبل العتق باجازتها
لا باجازة المولى وبعد الطريه نفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والمولى هو المعتق فلو تزوجوا
بلا اذن ثم طلقها فهو متاركة لا طلاق حتى لو كان ثلثا يجوز له النكاح بلا نكاح زوج اخر لعدم سبق النكاح
لكنه يكره عندهما خلافا للثاني زوج امته من عبده يسقط المهر لا النفقة اعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم يبلغ
ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار له اصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان
ابتداء المولى فقال زوجتك منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده لان التفويض
هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او امرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع
الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي
اطلق كلما اريد فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض ومطلقة الثلث تنوي بالثاني ينقطع طمع المحلل
ولو قال الزوج على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج وقبلت يصح التفويض ويقع الطلاق
امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان الباتّ طرى
على الموقوف وابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها كالبنت والاخت جاز مطلقا وكذا في العبد وكذا ام الولد تزوجت بلا اذن
المولى فاعتقها المولى او مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا اذن لعبده ان يتزوج بدينار
فتزوج بدينارين لا يصح النكاح طلب من مولاه ان يزوج بمعتقته فابى فطلب منه الاذن في النكاح فاذن
له فتزوجها جاز ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدر الامام الاوزاعي بثلث قيمتها **الحادي عشر في**
الوكالة فيه قال لامراة اريد ان ازوجك من فلان فقالت انت اعلم لا يكون اذنا وقيل اذن وقولها ذاك اليك
توكيل زوجها الولي بلا امر فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اخوانا يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل انصرف الرضا
الى غير الاول لان المفسوخ لا يجاز الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه
ولو قال للوصي ضع ثلث مالي حيث شئت له ان يضع في نفسه لان الاول تزويج من وجه وتزويج من وجه
ملاقيا وله الامر المطلق والوضع في نفسه وضع من كل وجه وكل انسان المريض فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج
ابنتك فقال مرتين اري وفي الخلاصة ذكر مرة فزوج الوكيل ابنته لا يصح لانه يحمل التوكيل في الحال وفي الزمان
الثاني ويحمل التروي والتامل فلا يكون وكيلا بالشك وكله يخطب له بنت فلان فجاء اليه فقال هب ابنتك مني وقال
الاب وهبت فادعى الوكيل النكاح لموكله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا
على وجه العقد لا نكاح بينهما وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل ولو كان قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان
اما لو قال هب لفلان فقال وهبت انعقد للموكل وان لم يقل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال

فعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيله او وليه قبلت يقع للموكل والمولى
وان لم يضف اليهما لان الجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا وكلت رجلا
بان يزوجها يكفي قوله زوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي النكاح وكلته ان يزوجها من قبيلة فلان فزوجها
من اخرى لا يصح امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة
يصح ولو امة فزوجه حرة لا ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد جاز امره ان يزوجه امراة فزوجه صغيرة
جاز وعندهما لا اذا كان لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيه اجماع وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل ولو امره
جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق ولو معتدة قد دخل بها لها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على
الوكيل ولو امرأتين لا يلزمه واحدة ولو عين امراة فتزوجها مع اخرى لزمته المعينة ولو امرأتين في عقدة
فزوجه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني الا امرأتين فزوجه واحدة لا يجوز وكله بنكاح فاسد فنكح
صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع والله اعلم **نوع آخر** قبض المهر لها لا للوكيل بخلاف البيع الوكيل بالتزويج ضمن المهر
وادى يرجع ان بالامر والا لا **وفي المنتقى** يرجع وان بلا امر بخلاف البيع بالخلع فانه يرجع بلا امر
لان الخلع من الاجنبي نافذ فلا يدفع التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل
لا ينفذ فاذن افاد التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا امر وكله بالتزويج بالف فزوجه بالفين ولم يعلم حتى
دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز وجب المسمى في العقد وكلت في التزويج
بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله
بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر المثل وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل وان انكر الزوج
فالقول قولها هذا اذا ذكر المهر فان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافا
لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة دفعا للعار عنهم الوكيل بالنكاح زوجه امراة بالغة بلا اذنها
ولم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه الوكيل لكن الزوج تزوج
اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي قول الامام الثاني آخرا ان النكاح كالبيع وكل امراة ان
تزوجه امراة فزوجته نفسها لا يصح وكذا لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة يلي الوكيل امرها بولاية
لا يصح كبنته وبنت اخيه واخته الصغيرة كتزويج المراة الموكلة نفسها من الوكيل زوجه عمياء او مقطوعة
اليدين او الرجلين جاز عنده خلافا لهما ولو زوجه عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين جاز اجماعا
وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان يأخذ
خطا فزوجه ولم يأخذه خطا للمهر صح وكله ان يزوجه فلانة بالف فتزوجها الوكيل لنفسه بالف جاز خلافا
الوكيل بشراء معين **الثاني عشر في المهر** وفيه خمسة اجناس **الاول في الاختلاف** اتخذ لزوجته
ثيابا ولبستها حتى تحرق ثم قال كان من النفقة وقالت من المهر فالقول لها **قيل** فالقول قوله اعني كسوتها الواجبة عليه

وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول قوله قلنا ان في القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته
فالقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمراة تنكر
ذلك قيل لم لا يجعل هذا اختلاف في جهة التمليك ايضا كالقائم قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف
في اصل الملك ذي جهة ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله والقول لمن ينكر البدل والضمان
قيل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا اين سبب الضمان قيل التصرف في مال الغير قلت اتلاف مال
الغير سبب مطلقا ام بغير رضاء المالك مسلم لا الاول وقد وجد الرضا ولان الاتلاف بسبب ممن ليس له على المتلف
مال ام مطلقا الاول مسلم لا الثاني بل هو من صاحب الحق سبب للمقاصة وهي مباشرة سبب المقاصة منكره لزوم الضمان فصار
كمن اتلف مال غريمه وعليه دين بعث اليها متاعا وبعثت المراة ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انها عارية
واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى لان المراة زعمت ان الاعطا كان عوضا عن الهبة ولم
تثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم تبعث المراة لكن بعث ابوها بعدما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع
اليمين فان حلف والمتاع قائم ردت المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا مثليا رجع بالمثل وان كان قيميا
فلا يرجع لانها صارت مستوفية بالهلاك قدرا من المهر والذي بعثه ابوها ان هالكا لم يرجع بشيء وان قائما ان بعثه من مال
نفسه يرجع لانه هبة غير ذي الرحم المحرم وان من مال البنت البالغة برضاها لا لانه هبة احد الزوجين للاخر ادعى الزوج
بعد موتها ان هبة المهر كانت في صحتها وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر عليهم

نوع اخر لها منع نفسها حتى يوفيها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المعجل
اذا ذكر في العقد ملكت طلبه وان لم يذكر نظر الى المسمى والى المراة ان مثلها ومثل هذا المسمى لم يكن منه معجل مثلها
فيقضي بالعرف ويؤمر ببطلت ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ولو اجل الكل ذكر صاحب المنظومة
في شرحه انه لا يصح ذلك وتأويله ان يذكر التاجيل الى وقت الموت او الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه ثابت
عرفا بلا ذكر فذكر الثابت لا يبطل وكذا لو اجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في سمرقند مطالبة نصف المهر وجوابنا قد ذكرنا
ولو الى اجل لا يمكن المراة من منع نفسها لاسقاطه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها
لاجل المؤجل وكذا الواجبة بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل
له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثاني بخلاف البيع وبه يفتي الصدر الشهيد وبالاول كان يفتي الامام
ظهير الدين وعند [illegible] ديارنا له البنا بها بعد اداء المعجل وان لم يوف المؤجل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي
لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او بالفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة
في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج
على اداء المعجل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن **نوع اخر**
قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبني ما لك علي من مهرك فقبلت على ان يتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج ام لا

ابراتني

ابراتني على ان امهرك كذا فوهبت وابى ان يهب الموطوءة وعاد المهر قال لها عند الشهود جزاك الله خيرا
وهبت المهر فقالت آري بخشيدم مرتين فقال الشهود لها اتشهد على هبتك فقالت مرتين آري گواه باشيد فهذا
يحتمل الرد والاجابة احالت انسانا على الزوج بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وسواء الحيلة اذا ارادت ان تهب
ولا يسقط ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح **نوع اخر** مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات
من قبل الاب والعمات وان لم يكن له اخت وعمة فبنت الاخت لاب وام وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج باجنبية
اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة **وبعض** قال لا يشترط الجمال والمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها
في بيتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان ويشترط لفظ الشهادة
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما ادعت المراة من مهر المثل تزوجها على
الف وطلاق فلانة وقع في الحال وان على الف وعلى ان يطلق فلانة لا ما لم يطلق فان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها **نوع
آخر** تزوجها بمهر سرا وبشيء علانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها
او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة وعن الصدر ابو الليث جدد العقد [illegible] كلا المهرين **وذكر القاضي** انه
لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد تزوجها بالف ثم جدد بالفين
ذكر بكر ان قولها لا يلزم الثاني وذكر عصام انه يلزم الالفان ولم يذكر خلافا **وفي المحيط** وهبت المهر ثم قال اشهدوا
على ان لها علي كذا مهرا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت المراة لان الزيادة لا تصح بلا قصد
والكشبه لا تصح ولا تجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض
الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه تزوجها على الفين فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت في المختار
وقال القاضي يوم الخصومة والكساد ان لا تروج في كل البلدان ولو راج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص
والغلا فمعنى الكل وان لا تؤخذ اصلا على انه من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذلك اذا ساوت
عشرة وان تزوجها على تبر قيمتها غير مصروبة عشرة ومصروبة لا صح ولا يقطع به في السرقة وبعد ايفاء المهر اذا
اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد
الزمان • ما اذل الغريب ما اشقاه • كل يوم يهينه من يراه • كذا اختار الفقيه وبه يفتي وقال القاضي قول الله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه **قيل** قوله تعالى ولا تضاروهن في آخره وقيل قول الفقيه **لانا**
قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصول قول القاضي فيفتي بما يقع عنده من المضارة
وعدمها لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة وله ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل
من محلة الى اخرى ارادت البالغة التحول الى بلد اخرى معها ان لم يوف الزوج المعجل لا يلي الزوج المنع او الزوج
ان يكتب خطا بالمهر لا يجبر ولو عقد بمائة درهم وكتب الصك بمائة دينار فالواجب ما ذكر في العقد لكن القاضي
لا يصدقه ويدين بينه وبين ربه الا اذا علم القاضي بما وقع عليه العقد تزوجها على الفين الف لها والف لامها فكله

لما تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها
بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للمتأمل وان اعطاها زيادة على المعجل
على انها بكر فاذا هي ليست كذلك قيل يرد الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخارا فيما اذا اعطاها المال الكثير
لحمله المعجل على ان تجهز وما جهز اعطيها ولم يؤت به رجع بما زاد على معجل مثلها وكذا افتى ائمة خوارزم ايضا وينبغي ان
يرجع بالزيادة ولكن صح في فوايد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلا الصورتين تزوجها على الف ان لم يكن له
امرأة والفين ان كانت صح الاول لا الثاني وصحا عندهما ولو على الف ان كانت قبيحة والفين ان جميلة
صحا وفاقا لان التعليق بالكاين تنجيز فايتهما كانت وجب ذلك وطي جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فلكل مهر ولو
جارية الابن مرارا فمهر واحد ولو وطي الزوج جارية زوجته ان ادعى الشبهة كوطي الابن جارية الاب ولو مكاتبة
مرارا فمهر واحد واحد الشريكين اذا وطي المشتركة افتى برهان الائمة انه يجب لكل وطي مهر وذكر في المحيط يجب
لكل وطي نصف المهر وطي المعتدة عن ثلث مرارا وادعى الشبهة ان اوقع جملة وظن انه لم يقع فالظن في مقامه فلزم
مهر واحد وان ظن ان الثلث واقع لكن الوطي حلال فالظن في غير موضعه فيلزم لكل وطي مهر اشترى جارية ووطيها
مرارا ثم استحقت فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف المهر وذكر بكر صبي زنا بصبية عليه المهر وان اقر بالزنا لا مهر
عليه وان زنا بها بالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه وان دعت صبية صبيا الى نفسها فوطيها عليه
المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد بالمهر العقر قال الامام الاسبيجابي العقر ان ينظر بكم تستأجر المرأة
للزنا ان كان الزنا حلالا ولو زوجت نفسها بمثل مهر امها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا
اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا وعلم الوزن خير اشترى لها بعد البناء متاعا ودفع اليها ايضا مالا حتى
تم عاتم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملك الا فيما يوكل افتى الحلواني
وقال الفقيه ابو الليث اذا كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب
عليه فالقول له في الخمار والمقصود من الطعام المهيأ للاكل اما الادقين والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى
قياس ما اختاره الفقيه انه من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يجعله من المهر ولو بعث اليها دراهم
وقال انها عيدي او بسيم او سكر او ثيابا للعيدي ثم زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا كل ما عرف
وجه البعث فيه باقراره ان زعم انه من المهر لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة فيه لا يحتمل التعدد
زوج ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قايما
ان من مال الابن وبعثه برضا الابن لا يرجع لان المبعوث هبة وان من ماله رجع واذا بعث الى امرأة
ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت الى الشهر زوجتكها وجعل يهدي
اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قايما او هالكا والتام من الهدية
ما يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا

مطلب تعيين العقر

مطلب

يدفع

يدفع له ان يأخذ منه قايما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة
اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطاها ثم ادعى انه من المهر فالقول له
وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فادى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك وكان اعرف بجهة التمليك انفق
على معتدة الغير على ان يتزوجها فابت ان يتزوج له ان قال حين الانفاق انفق بشرط ان تتزوج لي والا ارجع
رجع عليها به تزوج او لا وان لم يشترط الانفاق لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه لا يرجع
وقال في الفصول الاصح انه يرجع بشرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا هذا اذا دفع اليها
الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشيء اصلا وفي الجامع الفتوى اعطى معتدة الغير
نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا خفاء انه ان قرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا ومن الصور تحملها
فيكون القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شيء وان حلف وقال نويت الغرض
رجع فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر صدق وفي فوايد بعض المشايخ دعى رجلا الى حديقته فاعطى نعمه ينفق على
نفسه او اطلق له في الانفاق من ماله فانفق والعادة ثم ان الثمار اذا طاب يقوم ويشتري الثمار هذا الرجل
بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما انفق عليه الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع او ان الانفاق قال انه مثل ما انفق
على معتدة الغير على طمع التزوج وهو الاقوال كذا ههنا تزوجها بدينار وقال للكاتب اكتب بان المهر خمسون فكتب
كذلك فالمهر خمسون ودخل ذلك الدينار فيه تزوجها بالف دينار ولم يذكر النيسابوري او البخاري تجب مهر المثل
لاختلاف الدنانير قال القاضي وهذه جهالة النوع فلا تمنع صحة التسمية كما لو تزوجها على خادم لا يقال ينصرف
الى نقد البلد او غالبه لان الرايج في بلادنا الدراهم لا الدنانير وهو مختلف ملكي هندي نيسابوري وهذا في عدمهم
اذا اراد اسقاط صداق امرأته يقول لها مرا حل كردى فاذا قالت كردم سقط الام زوجت الصغيرة
وقبضت الصداق ثم ادركت ولم تكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تلي قبض الصداق
وكذا ساير الاولياء غير الاب والجد وذكر القاضي ظهير الدين انه لا يرجع عليها ان قايما وان كانت وصية رجعت عليها
على كل حال لا على الزوج طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحمل الجماع ورضي الاب
بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضا الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير
تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحمل
الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة زوج الوكيل او الاب البالغة او الصغيرة ثم ابرا عن كل المهر او بعضه او ضمن
فكله باطل اما الضمان فلانه لا يخلو اما ان يكون للزوج بان قال ان اخذت منك المهر فاني ضامن لك ولا خفاء
في بطلانه كما لو قال للمديون ان اديت الدين الى الداين فانا ضامن لك الدين واما للمرأة بان قال لها انا ضامن
لمهرك الذي وجب على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها او عدم قبول من يقبل عنها في المجلس فيفوت شرط العقد
وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت او قبل عنها في المجلس قابل صح الضمان وان كانت بالغة في الابراء

انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا ... والاصح

مطلب

مطلب اسقاط صداق المرأة

فيكون هو

الحكم صح

والضمان ان يقول الوكيل والولي انما اذنت بالابراء او الحط فان انكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير
حق فاني ضامن ذلك لك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا تتمكن من المطالبة
بالاجماع ان يقول الولي وقت العقد زوجتك على الف بشرط ان يكون للزوج منها خمس مائة يصح الحط حملا
على الاستثناء كانه قال زوجتك بالف الا خمس مائة وذكروا له حيلة اخرى ايضا وهو ان يشتري الاب بمقدار
ما يريد الحط عرضا قيمته شيء حقير فيصير مستوفيا ذلك القدر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت
قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد
صغار فلها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين
اذ ان وسياتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها بها يمنع قدر ما جرت العادة
بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن
اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر
والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح الحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر تقف عليه
فذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من
الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء
او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون وعليه الفتوى فمن هذا
تعلم الحكم في المسئلة الاولى لان حمل النص محمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات امراة لها بلت خطوط للمهر لا يحكم الا
من طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا يتعدد بتعدد الاشهاد وقد ذكر ان الخلاف في مسئلة
والمال قال لان اذا تعدد السبب فيما اذا كان الاقرار مجردا عن السبب والصك ولو باحدهما فهو واحد اتفاقا ادعت
المهر على الوارث وانكر يقول القاضي للوارث الكان مهر مثلها كذا او اعلى من ذلك ان قال لا ذكر ادنى من الاول
الى ان يبلغ قدر مهر المثل السرخسي حتى تقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل والافتى به عند الامام
قال الكرخي لا تسمع الامام في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين طريقه الا ان يكون العهد متقادما لاختلاف مهر المثل
باختلاف الازمنة وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول لورثة الزوج
لكونهم مدعى عليهم كما في ساير الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم مات ولم تقبض شيئا ولكن
العقول في المسئلة على قولها ادعت انك تزوجتني بكذا نقرة فقال بل بكذا دينارا يجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح
واختلفا في المسمى واختلف المشايخ انهما يتحالفان اولا ام يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل اولا ثم يتحالفان كما تقرر
في اختلاف التخريج بين الكرخي والرازي وقولها تزوجتني بشيء بمنزلة دعوى عدم التسمية للجهالة يجب مهر المثل
ادعت على الوارث ان المهر مائة ثم ادعت الزيادة في حيوته مائة اخرى لا يصح الثانية لانها اقرت ان كل المهر
مائة والزيادة تلتحق باصل العقد فظهر ان كل المهر لم يكن مائة فتناقضت فبطل تصحيح الدعوى الثانية لان ذكر الاول

بحكم ورود العقد عليه والثاني حكم الزيادة في الزمان الثاني قالوا وصحة الزيادة في المهر دليل ان صحة الزيادة
في البيع ليس بطريق الانفساخ لان النكاح لا يحتمل الانفساخ بل هو تغيير من وصف مشروع الى امر مشروع
من كونه عادلا رابحا خاسرا اما شبه زيادة شرط الخيار قبل الافتراق ادعت على الورثة مهرا فانكروا النكاح والمهر
فبرهنت عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر يثبت النكاح فان برهنت الورثة بعده على انها ابرات الزوج عن المهر
لا يقبل للتناقض وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على انها خالعت مع المورث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح
تناقض وقيل الصحيح انه يسمع كما اذا انكر لزوم الالف عليه فبرهنت على ذلك فبرهن هو على الابراء او القضاء يقبل
ولو صدقت الورثة المراة فيهما وانكروا القدر فبرهنت عليه وبرهنوا على انها ابراته حال الحيوة او بعده يقبل
زوج الاب البكر وقبض دستيمان ثم رد الاب المقبوض الى الزوج حال صغرها وكبرها فلها ان لا تلتفت الى الزوج في
الخصومة في قدر الدستيمان مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدستيمان
اليه بعد الوطء ثم رد الاب الى الزوج فلها الخصومة على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس
له ولاية القبض وصح الدفع ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على انه كان مات
وبرهن الورثة على انه كان مات في شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان
مكانه قبل يقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلو تزوجها على نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف
الى الوسط كما لو تزوج على عبد ينصرف الى الوسط وبعد الطلاق قبل الدخول يأخذ خمسين نقرة وسطا
وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة ردية فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب
خمسون نقرة جيدة وان كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها على مائة مطلقا يجب مائة جيدة لان
الزيادة على مهر المثل جائزة والزيادة يكون من جنس المزيد عليه والتسمية اذا جهلت قدرا او وصفا ترد
الى مهر المثل لانه الواجب الاصلي ادعت عشرة دنانير معجلة فقال الزوج آنچ بر من داشت داده‌ام
او ادعى ثمن المبيع فاجاب به لا يكون جوابا لدعواه لكن القاضي يكلفه ان يبرهن على الاداء فاذا برهن
لا بد ان يذكر قدر المؤدى لتصح الشهادة ادعى المهر على الختن فقالت صالحت معي على كذا ولم تقم البينة
عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال الحيوة ابراته او صالحته على مال لا يقبل البينة لانه اقر بوجوب المال على نفسه
ولو قال له صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا ويقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن
لانه يقول كانت ابراتني في حيوتها الا انك لما ادعيت ثانيا صالحتك عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ
دعوى الصلح عن المال اقرار وعن دعوى المال لا ادعى الزوج عليها هبة الصداق فشهد احد شاهديه بالابراء
والاخر بالهبة يقبل لاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تمليك والابراء
اسقاط فاختلفا حكما حتى لو ابراء الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب له يرجع عليه ادعت المسمى فقال الورثة
نعلم به لكن لا علم لنا بالقدر حبسوا حتى يبينوا القيام هم مقام الزوج ابرات زوجها عن المهر ثم قالت ابراته

لكنه تزوجني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبلت وتثبت ابرائه عن المهر الاول طالبت زوجها
بالمهر فقال مرة اوفيت وقال مرة اديت الى ابيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب اداء اليها
لان قبضه مفوض اليه **فرع** احمل معي في كرمي متى اتبسته ازوجك بنتي او عمل ابتداء من غير امره الا انه علم
يعمل طمعا في التزويج او قال اعمل حتى اصنع لك موعودا وكذا وكذا ثم لم يتفق خلفوا والكتبة وجوب مهر المثل
او اجره بعث اليها اشياء وعوضت منها ثم اراد الاسترداد منها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التمليك
ولها ايضا ان تسترد لانها عوضت عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا اذا صرحت
بالتعويض اما اذا نوت كان ذلك هبة منها له ولا عبرة بالنية كما في العقود الثابتة مثل بعت ونكحت وآجرت
فلو ان المراة استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه لما صدق في انه عارية يترتب عليه حكم العارية وهو الضمان
وكذا لو استهلك الزوج ما بعثت **مسائل الخلوة** لا توجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة وان في عدتها
ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما بقيت العدة ودم ا[illegible] وقت الطلاق في حقها لا الاحصان والحل
للزوج الاول وفي تحرم البنت بها اختلفوا وان خلا بها وهو محرم او صايم عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج
بنتها خلافا للامام الثاني ولا تصح خلوة الغلام الذي لم يجامع مثله ولا الصغيرة الذي لا يجامع مثلها صغير
يقدر على الايلاج زفت اليه امراة وهي صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض اذا لم يشته الجماع
قال القدوري الصحيح ان صوم النفل والنذر والقضاء لا يمنع **والثالث** يمنع الا اذا كان لا يشعر
كصغير جدا والمغمى عليه ادخلها في بيت ومعه عشر جوار له تصح الخلوة ولو جارية فيهما فكذلك في الصحيح وان
امراة اخرى فهي والجارية سواء وكل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد ثم رجع وقال لا يحل وطي المراة
بين يدي احد ولهذا كره البخاري النوم على السطح ليلا بلا خص ولو معها مجنون مطبق او مغمى عليه ان في النهار
لا يصح وان في الليل صحت وكذا الاعمى في الاصح وان معها نائم صحت في الليل والنهار والكلب العقور
يمنع وان لم يكن عقورا ان للمراة منع وان للزوج لا وان خلا بها في المسجد والحمام ان ليلا صح وان نهارا لا ولو
حملها من الرستاق الى المصر في الجادة لا ومن غيرها صحت **وفي الروضة** في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يأمنا
المرور لا وان امنا ولو في مغارة او جبل في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب
وعلى الجلة والعقد ان كان سترا في البيت بينه وبين من في البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال
المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة اي لا يجبان **وفي المنتقى** ان كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام يرى
لا يكون خلوة **وفي بستان** لا باب له لا وان له باب مغلق فخلوة وخلوة المجبوب صحيحة عنده ولو منع نشر
لا كالصائم والحائض والمحرم تجب العدة وخلوة الصبي المراهق توجب كمال المهر **وفي المحل** ان قدر على الوطي
فخلوة اذا دخلتها امها وخرجت وردت الباب ولم تغلقه والبيت في خان يسكنه ناس كثيرة وللبيت طوابق
مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون ان كانوا متصدين فعلما لا يعلمان لا تصح الزوجان

اجتمعا

الخلوة ان اجتمعا في بيت واحد وبابه مفتوح لكنه لا يدخل احد بلا اذن صحت دخلت على الزوج وهو لا
يعرفها ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه فخلوة دخلت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم اذا
خلوت بها فهي طالق فخلا بها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر ولا يلزم العدة لانه لا يتمكن من الوطي
في تلك الساعة الخلوة ليس لها حكم في المراجعة فلا يصير مراجعا ولا في الميراث حتى لو طلقها ومات وهي في الخلوة
لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع **قال** في فتاوى السمرقندي قال لها بعد ما
تزوجها ايك طلاق ودو طلاق وسه طلاق وقع الثلث والطلاق الواقع في هذه الحالة باين خلا بامراة
ثم قال لزوجته انت علي كظهر ام هذه المراة لا يصير مظاهرا **وفي الظهيرية** لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة
خلافا للامام الثاني ولا يقام مقام الوطي في حق البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار ولا يرد كمال
المهر لها لانه معلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا يرد عليه بالبلغ من هذا الحكم بالضرورة ولا ضرورة ههنا فاعتبرت
الحقيقة ولهذا لم تسقط الخلوة مطالبة حق الوطي والبكر والثيب زوجها وليها فخلا بها برضاها هل يكون اجازة
وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقيل نفس الخلوة لا يكون اجازة الرتق
والرتق يمنعان صحة الخلوة قيل انه قولهما وعند الامام كالجب والصحيح انه قولهم لانه عجز ممن عليه التسليم
فيمنع والجب ممن له الحق فلا يمنع عنده الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا كمال المهر
وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لو كان المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام يوجب العدة وان كان
حسيا كالمرض المدنف وضعفهما او صغر احدهما والخلوة بالرتقاء لا توجب العدة وكمال المهر لانه لا يتمكن من كمال الوطي الا
بالفتق ولا كذا خلوة المجبوب والعنين لانهما يتمكنان بالسحق **الثالث عشر في النكاح الفاسد** غاب
عن زوجته البكر سنتين فتزوجت باخر وولدت اولادا او سبيت امراة فتزوجها حربي واتت باولاد او ادعت
الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت او نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت باخر فولدت فالولد عند الامام
للاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني او نفاه لاقل من ستة اشهر او سنتين وللزوج الثاني ان
يدفع الزكوة اليهم وتقبل شهادتهم له ولو ولدت له ولد بالزنا لا تقبل شهادته له وهذا مذهبهما مذكور في الشروح و
عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد للثاني وبه قال ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر لان الثبوت من الاول قبيح ذكر
ظهير الدين الفتوى على انه للاول بالنص بان الولد للفراش ولو كان الاول حاضرا او المسئلة بحالها فالولد للاول
تزوج امراة فاسقطت مستبين الخلق لاربعة اشهر جاز النكاح ولو الا يوما لا مطلقة زوجت نفسها
ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهر صدقت وان شهرين او اكثر
لا وصح النكاح عنده وعند محمد بعد اربعين يوما الا يوما لا المصدق وصح النكاح جاءت بولد لستة
اشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد يثبت النسب عند الثاني وعند محمد الاعتبار من وقت الوطي
لان النكاح ليس بداع الى الوطي وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد يثبت الولد بلا دعوة **وفي الذخيرة**

تزوجها فاسدًا ودخل بها وجاءت بولد وانكر الدخول عن الامام روايتان في رواية يثبت النسب والمهر والعدة
وفي رواية لا وهو قول زفر وان لم يخل بها لم يلزمه الولد جامعها فيه في الدبر لا مهر ولا حد ولا عدة
وكذا لا يجب بالخلوة والنظر والمس عن شهوة شيء والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدًا
بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام وفي مبسوط ابي اليسر الفاسد به لا يثبت حرمة المصاهرة
اذا لم يكن فيه نظر ومس وله ان يتزوج امها او بنتها قبل التفريق وكذا لها التزوج باخر قبل التفريق والمتاركة و
في الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما
لو انكر وقال ايضا اذهبي وتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا ينتقص به عدد الطلاق وبعدم مجيء
احدهما الى الاخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة لانها لا تحصل الا بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول
ايضا لا يتحقق الا بالقول والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق ولكل فسخه قبل الدخول
بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه وقيل لكل فسخه قبل الدخول وبعده مطلقا جعل امرها بيدها في النكاح
الفاسد ان ضربها بلا جرم فطلقت نفسها بحكم التفويض ان قيل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فله وجه وان قيل
لا فله وجه ايضا لان المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح حتى لو قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها يكون متاركة
لانه لا تعليق فيه وفي الاول علق الفسخ بالضرب تزوجها فاسدا فولدت منه ان قبل التفريق لا ينتفي به العدة
وان بعده ينتفي به نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد و
سقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان
لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد فرق القاضي بينهما
في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان دخل بها فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فمهر
المثل بالغا ما بلغ ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته وان صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز فرق
بحكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا وعليها عدة مستقلة وعند محمد نصف
المهر الثاني واتمام العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين والحاصل ان الدخول في الاول
دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان الاول صحيحا او لا بشرط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا ان الثاني
لو فاسدا وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني التصرفات الفاسدة عشرة النكاح والبيع
والاجارة والرهن والصلح الفاسد والقرض وهو قرض الحيوان والهبة وانما مضمونة بالقيمة
يوم القبض والمضاربة والمال امانة في يد المضارب والكتابة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة
والمزارعة والخارج فيها لصاحب البذر الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين
ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت اختها عليه ايضا انه تزوجها فالقول له والبينة للرجل فان كان تاريخ
احدهما اسبق فهو اولى وعن الامام ان بينة الرجل اولى وقت ام لا وان قال شهود تزوج احديها

ولا تعرف المتقدمة بعينها والزوج يقول السابقة هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت
لا نكاح بينهما ادعى نكاحها انه تزوج اختها الغائبة قبلها والآن هي في نكاحه وهو ينكر فالقياس وهو
قول الامام تقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما يتوقف الامر الى حضور الغائبة
فان انكرت دعوى الحاضرة فيقضي ببينة الزوج وان صدقت وبرهنت قضي بنكاحها وبطلت
بينة الزوج وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بنكاح اختها الغائبة او بنكاح امها او بنتها او وطيها
او لمسها او تقبيلها بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت
نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول وما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الاخت وغيرها وفي المسألة دليل
على ان الشهادة على اللمس والقبلة جائزة وهو اختيار شمس الاسلام واختار الفضلي انه لا يجوز ادعى على
امرأة نكاحا وانكرت وحلفت لا يحل للزوج اختها واربع سواها ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف
لا يحل لها التزوج باخر ولهذا قال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ما هي زوجة لي وان
هي زوجتي فطالق قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف
بالطلاق وجحوده ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعل ولا يمكن من التزوج باخر وان عزمت المرأة
على ترك الخصومة بخلاف البيع اذا عزم البائع بعد حلف المشتري على عدم الشراء على ترك الخصومة حيث
يملك البيع وان لم يملك البائع قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالجحود والنكاح لا انكر زوجها نكاحها فقالت
بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر فالقول لها وذكر الخصاف قالت وقت بلوغ
النكاح اني رددت وقال سكتت القول له وان برهن الزوج او الولي على الرضا وهي على الرد فبينتها او
ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على اجازة الزوج يقبل وان لم يكن له ولاية التزويج لانه لا يثبت لنفسه
حق ولاية قبض المهر ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح انه لا يقبل وان ذكر الامام
الفضلي المقبول لان الدلالة المعمولة لا تبطل وكذا لو كان عندها قوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم يسمعوا
ردها النكاح لان السكوت ضم الشفتين وهو امر وجودي واذا ارادت النكاح على انها بالغة وقال
الولي ردها باطل لانها صغيرة ان ثبت تسع القول لها وان اقاما بينة فبينة المرأة على انها بالغة او
وكذا لو باع ولي ماله فقال انا بالغ ولا يصح البيع وادعى الولي والوصي صغره فالقول قول الغلام وقيل القول
قول الاب والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاول اصح تزوج امرأة كان لها زوج طلقها
فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول
للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة
فرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود
او في العدة او في حال بقي او انا اختك رضاعا وانكر الزوج فالقول قوله ويقضي بالنكاح وفي المحيط

قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة فالقول قولها لاختلافهما في وجود العقد وان اقاما بينتها اولى
لانها اقدم قضاء بالنكاح بشهود زور يبيح لها المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال
محمد اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج يحل الميراث والا لا وعامة المشايخ على انه يشترط عند حضور الشهود
ولو كانت ادعت التزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج وقضى له بها ان علمت كذب الزوج لا يسعها المقام
ولا ان تدعه يجامعها وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت زوجتك طلقتني وانقضت عدتي وتزوجت
بهذا الرجل وصدقها الثاني ولا برهان للاول فاختلعت بشيء من الاول يحل للثاني بلا تجديد العقد ولا تجب العدة
لعدم صحة الخلع لعدم ثبوت النكاح والاقدام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد الاقرار الصريح
للثاني فلا يبطل الصريح السابق بالاقرار اللاحق لانه لا يكون اقوى من الصريح زوجت نفسها عند الشهود وماتوا
فانكر النكاح وتزوجت باخر فليس للاول المخاصمة معها لان التحليف للنكول والنكول اقرار ولا اثر لاقرارها بعد التزوج
باخر ولكن يخاصم الثاني فان نكل يخاصمها فان نكلت قضي بالنكاح للاول وايهما حلف انقطع الدعوى وهذا
على راي الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين فشهد
احدهما زوجت نفسها منه والاخر ان وليها زوجها منه لا يقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى
انها زوجت نفسها منه وشهدا بذلك يقبل ولا يكون تناقضا لان التزويج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بان يكون
الولي زوجها ثم زوجت نفسها منه زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها كان
زوجها بامرها ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم
لما بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد
لم يتم وادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات
التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر صدر الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال
الاب بغير اذن الابن وقالت المراة مات بعد الاجازة القول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس
المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وانكر الاب وفيه كلام
ومعناه اذا برهنا على انه رد العقد والمراة على الاجازة فان الاصل في التصرف اللزوم كما ذكر وان اللزوم
انما يكون ان كان باذن من يتم له العقد فالظاهر ان الاب لا يباشر بغير رضا ابنه البالغ الا ترى انه لو باع
ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف الاصل الا اذا برهنا على عدم الامر الاصلي كما في الثانية من المسئلة
الاولى وههنا لم يوجد التصريح قال الامام الثاني امراة زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها منه وهي صغيرة
كارهة والان قد بلغت وارادت الفرقة وقال الزوج حين بنيت بها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل
وهو لزوم التصرف وعنه ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت
لا يكون هذه المقالة طلاقا وهي امراته والقول لها ولو قال الزوج قبل تعلمي بالنكاح فقالت علمت واجزت

فالقول

فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت وقالت رضيت
فالقول لها وان قالت ورثة الزوج لم تعلمي فلا تقيم البينة بسكوتها بعد العلم في حيوته ان بكرا ورضاها
ان ثيبا ولو قالت كنت امرت اخي صدقت وان ماتت وطلب الزوج الميراث والاخ
المزوج هو الوارث وقال الاخ لم يكن امرتني ولم تعلم ايضا حتى ماتت وادعى الزوج رضاها وامرها
بذلك فعلى الزوج البينة ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فبرهنت على النكاح
وبرهن على ابرائها من المهر او الاختلاع يقبل وان قال لم يكن بيني وبينك نكاح قط او ما تزوجتك قط
ثم برهن على الاختلاع لا يقبل كما في مسئلة البيع ادعى الشراء منه فانكر فبرهن عليه وقضى بالشراء فوجد
به عيبا واراد رده فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا يقبل دعوى البراءة لانه ينفي وجود
البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضي سابقة النكاح فيعد دعوى الخلع متناقضا برهنت
على انها منكوحة في الحال وبرهن على خلعها منه فبينة الخلع اولى ويقضي بالاختلاع كما اذا شهدا انه
عليه الف في الحال وشهدا ان صاحب الالف ابراه يقضي ببينة الابراء لان شهود النكاح والدين
بنوا الامر على السبب السابق وتعرضوا للحال بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل
في الثابت البقاء الى قيام المزيل ببينة الخلع والابراء ابطل ذلك الدوام له اراد ان يتزوج امراة فشهدوا
عنده او عند الحاكم انها ذات بعل ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهدت جماعة
انها امراة الغايب لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت
انا امراة فلان الغايب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امراة فلان الغايب وذكر [illegible]
لانه لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران **نوع آخر** جهزها وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى
الاب انها عارية فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم
اليها هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية عندي
لكنه يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير
للاب فيما بينه وبين ربه والاحتياط ان يشتري بثمن منها ثم تبريه وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام
السعدي القول للاب لانه المملك وبه افتى البعض وقال الامام الاوزجندي ان كان من الاشراف
لا يقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز مثله بمثله الثبات تقبل ماتت فاتخذت الام ماتما فبعث الزوج
بقرة للذبح في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة و
امرهم ان يذبحوا ويطعموا يرجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة او اختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول
لام الميتة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول له لكن دفع اليه الفا وقال بعده انه كان قرضا وقال القابض هبة
فالقول للدافع والمختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما

كما في ديارنا فالقول للزوج وان مشتركا فالقول للاب واختار في النوازل ان التجهيز في الصغر او في الكبر
في صحة تمليك فيشترط فيه التسليم ولو جهزت لولدها الذي في بطنها فولدت ومات الولد قال بعضهم يكون ميراثا
قال الفقيه وعندي ان الثياب للام ما لم تبين الام ان الثياب لها الا يرى ان الولد وان كان ابن عشر سنين
يبسط له كل ليلة فراش وملحفة لا يكون ذلك ملكا له كذا هنا كان الثياب ملكا لها فلا يتحول الى الولد بلا اقرار
او هبة منها للولد بخلاف ثياب البدن فانها دفعت اليه صار الولد مستعملا فصار في يده فيستدل به على الملك
واما النوم عليه فكالجلوس عليه فلا يثبت به اليد الا يرى لو اقر وقال كان فلان ينام على هذا البساط ويقعد
عليه لا يكون اقرارا بان له بخلاف الاقرار باليد او الملك فيهجر ووضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا بانه له
تزوجها واعطاها ثلثة آلاف دينار الدست بيمان وهي بنت موسر ولم يعط لها الاب جهازا افتى الامام
جمال الدين وصاحب المحيط بانه يمكن من مطالبة الاب بالجهاز على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طلب
الدست بيمان قال وهذا اختيار الائمة غرر رجلا قال ازوج بنتي منك بجهاز عظيم واد ذلك مع الدست
بيمان كذا دينارا فاخذ الدست بيمان واعطاها بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام وعماد الدين النسفي
لكل دينار من الدست بيمان دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل ذلك القدر استرد منه الدست بيمان
وقال المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود وكان بعض ائمة
خوارزم يعترض ويقول الدست بيمان هو المهر المعجل لما ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل النفس
المرأة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن لان الشيء لا يقابله عوضان
وقد قوبل بنفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر المعجل اجاب عنه الفقيه ناقلا
عن الاستاذ ان الدست بيمان اذا ادرج في العقد فهو المعجل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يعقد
عليه يكون ح كالهبة بشرط العوض وذلك ما قلنا فان العوض لو كان كونه صداقا لذكره في العقد وحيث
لم يذكر دل ان القصد العوض المذكور ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدست بيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت
الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الغرض لم يكن
الجهاز الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح قولها طلقني او اخلعني بالف وقالت طلقتني امس او
خلعتني امس اقرار بالنكاح وكذا لو قالت بمال او قالت اخلعني بمال او قالت طلقني بمال فقال امرك بيدك
فاقرار ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال انا منك مول لان الايلاء يختص
بالنكاح قال الله تعالى والذين يؤلون من نسائهم ولو قال انت علي حرام او انت باين او امرك بيدك
اختاري اعتدي لا يكون اقرارا الا اذا خرج جوابا لانه ان لم يكن زوجته فهي حرام عليه منقطعة عنه وامرها بيدها
في اختيار الزوج والاعتداد يجوز ان يكون من الاول او اعتداد نعم الله عليها وغير ذلك ولو قال طلقتك
امس او هل طلقتك امس اقرار او قال لحرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت امرأة لرجل هذا اقرار بالنكاح

ولو خاطب الامة لما قالت له انا امرأتك فقال انت طالق فاقرار بالنكاح وقوله او قولها للقاضي فرق بيننا
لا يكون اقرارا اختار فاطمة وخديجة قال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني فاطمة امرأته
لانه تكلم بها اولا فقال محمد هو كما قال الزوج خديجة امرأته لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجة امرأته وافرق
بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت بابي موسى بعد ابي حفص فادعيا انها امرأته وهي امرأة
ابي موسى عند الامام الثاني ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه ويكون لابي حفص واذا سالها القاضي
من تزوجك فقالت تزوجت بابي موسى بعد ما تزوجت بابي حفص فهي امرأة ابي حفص اذا كان جوابا
للسؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعت منك بعد ما بعته من فلان السادس عشر في الشروط و
الخيار فيه خيار الاجازة تثبت كما في ساير العقود لا خيار الرؤية والشرط ولا يبطل به ح وخيار العيب
لا يثبت عندنا وعند الشافعي يثبت في العيوب الخمس الجنون والجذام والبرص المستحكم والقرن و
الرتق فان لم يكن دخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا لا يثبت للمرأة عندهما خلافا لمحمد وتفسير
مذهب الشافعي ان مثبت الخيار ما يشترك فيه الزوجان ثلثة الجنون المطبق والمتقطع والبرص ولا يلحق
به البهق فلا خيار له فيه والجذام علة يحمر بها الوجه ثم العضو ثم يسود ثم يتقطع ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه
واذا تنازعا في قرحة او بياض انه جذام او برص فالقول للمنكر الا ان يبرهن الآخر عدلان من الاطباء
وما يختص بها القرن والرتق والمكمن في حق كل واحد من الزوجين خمسة فاذا كان بها فمالك والشافعي
واحمد على ان له فسخ النكاح وفيما سواه العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجه كلما
ينفر بتنفير البرص ويكسر شهوة التوقان يوجبه ويجري هذان الوجهان في العذيوط وهي التي يجري
عند الجماع وكذا في البخر التي لا يقبل العلاج قلت ولم اجد ان الرجل اذا كان عذيوطا عند الجماع
على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تملك الرد
ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعمى او الشلل او الجمال او البكارة فوجد بخلافه ليس له الخيار زوجتك
بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط وكذا لو قال بعت عبدي ان رضي فلان الاجنبي قال الحاكم تاويله
اذا بين وقت الرضا حمل على معنى شرط الخيار لفلان تزوجتك على ان لك المشية الى الليل جاز النكاح
ويبطل الشرط كالخيار تزوجها على انها بالخيار صح النكاح والشرط باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان
رضي ابي لا يصح لانه تعليق بالخطر بخلاف الاول تزوجتك على ان امرك بيدك الى شهر بعد ما تزوجتك
جاز وامرها بيدها شهر بعد التزويج فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر
وعن الامام الثاني انه يبطل الامر تزوجها على ان ياتي بعبدها الآبق لها مهر المثل تزوج امة على ان يكون
كل ولد تلده حرا صح الشرط لانه مفيد لانه لولاه لرق الاولاد والاولاد احرار تزوجتك على ان تعطي عبدك
هذا فاجابته صح النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد تزوج امرأة ان شاءت وشاء فلان فالنكاح

فلان المشيئة فى المجلس جاز كالخيار فانما سقط فى المجلس ببت البيع ومذا اذا ابدات المراة فان بدا الزوج تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشيئة قال لها تزوجتك بالف ان رضى فلان اليوم وفلان حاضر فرضى وان كان غايبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك ولفلان الرضى حيث ينعقد لان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول مخاطرة **التاسع عشر فى النكاح بالكتابة والرسالة** الكتاب كالخطاب حتى لو كتب اليها انى تزوجتك فقرا عليها عند الشهود فقبلت صح لكن يفترقان من وجه هو ان القبول فى الخطاب اذا لم يتصل بالايجاب فى مجلسه بطل الايجاب **ولو لم يكن** حين قرا عليها الكتاب فى ذلك المجلس وزوجت منه فى مجلس آخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها وما فى الكتاب جاز وان سمعوا كلامها لا ما فى الكتاب ~~كما لو لم يسمعوا كلامها الا فى الكتاب~~ لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام العاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه قالت اشهدوا ان فلانا كتب الى يخطبنى فزوجت نفسى منه صح ولو اتى الزوج فى الكتاب مع الزوج وهو مختوم وقال هذا كتابى الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثانى وفايدته فيما اذا انكر الزوج الكتاب فشهدوا انه كتابه لا يصح مالم يذكروا ما فى الكتاب ولا يقضى بهذه الشهادة عندهما كتب اليها انى تزوجتك ينبغى ان يشهد شاهدين على كتابه فيقراه عليهما ما فى الكتاب ويختم ويكتب العنوان ويشهدهما على الختم والعنوان ايضا ثم انها تدعو بالشهود وتقراه عليهم وتتزوج نفسها من الكاتب فيجوز وفاقا ولو لم يشهد على ما فى الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثانى خلافا لهما وفى الرسول العبد والحر والصغير والكبير والفاسق والعدل سواء لانه تبليغ عبارة المرسل قال محمد كتب الى رجل بعنى عبدك بالف فقال بعت جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه لا ينعقد من الحاضر بهذه العبارة فكيف من الغايب فلا بد من زيادة لفظ وهو ان يكتب قد اشتريت عبدك فبعه منى فاذا قال بعت تم وذكر شمس الايمة انه من الحاضر استيام و من الغايب فى العادة تحقق فيكون احد شطرى البيع فيتم بقوله بعت والله اعلم **الثامن عشر فى الحظر والاباحة** وفيه اجناس **فى القسم** المريضة والصحيحة فيه سواء والتسوية فى الوطى غير لازم فى الظاهر تزوجها على ان يقيم عندها او اعطت لزوجها مالا وجعلت له جعلا على ان يزيد فى قسمها فالشرط والجعل باطل ولها الرجوع فى مالها له امراة واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالصيام والليل بالقيام يؤمر ان يبيت عندها ويراعى حقها احيانا وقال الحسن لها ليلة من اربع ليال و**فى المنتقى** تزوجها وله امهات اولاد وسرارى فقال لها اكون **عند** هن واتيها اذا ابدا لى ليس له ذلك وقيل لكن عندها فى كل اربع بما والباقى لك فاقام عند احدى زوجاته شهرا ليس للثانية ان تطالبه بقبله لان القسم لا يكون دينا والله اعلم **نوع آخر** وجدته عنينا ان علمت بالعنة حال النكاح لا تملك المطالبة ولا يعتبر التاجيل الا عند من يملك القضاء وابتداء التاجيل وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها ازيد من القمرية باحدى عشر يوما وان مرض دينا فالفتوى على انه يؤجل قدر مرضه

انه اذا اكثر من نصف شهر يؤجل له والا لا وفى الامام على انه يحتسب ايضا الا ان حجت او لم يكن معه والقاضى الامام على انه يحتسب على الزوج رمضان وايام العادة وان حج الرجل يحتسب ايضا الا ان حجت او مرضت فان خيرها القاضى لا يبطل خيارها بالسكوت ويبطل باختيار الزوج او بقيامها عن المجلس وكذا ان اقامها اعوان القاضى او قام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها شيئا وان اختارت الفرقة امر القاضى الزوج بالطلاق فان ابى فرق والفرقة باينة **نوع** مباشرة النكاح فى المساجد مستحب والنكاح بين العيدين جايز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه السلام تزوج بالصديقة فى شوال وبنى بها فيه وتاويل قوله عليه السلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه السلام كان رجع من العيد فى اقصر ايام الشتاء الى الجمعة فعرض عليه الانكاح فقاله حتى لا تفوته الرواح فى الوقت الافضل الى الجمعة له اربع نسوة والف جارية اراد شراء جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين له امراة او جارية فاراد اخرى فقالت اقتل نفسى له ان ياخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم الفاصلة تدل على انه ترك الافضل **وفى التفسير** على الرجه نفى لغة دين النصارى وكذا فى التزوج بامراتين وان خاف ان لا يعدل بين امراتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل لئلا يدخل على ضعفاء القلب الغم ورق عليها فهو مأجور لقوله عليه السلام من رق لامتى رق الله تعالى له وترك ادخال الغم عليها يعد من الطاعة والامام اختاره فى منع فضيلة الاكتفاء بالواحدة الحرة اشترى جارية ابيه يحل له وطيها حتى يعلم وطى الاب وان كان الاب بوا لها بيتا لا يحل لان الغالب انه وطئها وليس للزوج ان يمنع من غزل قطنها او لغيره بالاجر الا عند حاجته اليها ولا بنى ولده الجارية اعتمادا على العزل لانه تعالى اذا اراد خلق نسمة خلقها لكنها ان كانت عفيفة محصنة لا يسعه النفى وان دخلت وخرجت وان غير محصنة يسعه النفى وان هربت ليلة الى متهم يسع النفى ان لم يكن عفيفة وان عفيفة لا ولو عفيفة يشهد بعد موتها انها ام ولده والا لا **نوع آخر** ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفى الدار بيوت ان فرغ لها بيتا لها غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبة بيت آخر وذكر فى الملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امراتين واسكن كلا فى بيت له غلق على حدة لكل منهما ان تطالبه ببيت فى دار على حدة لانه لا يتوقف على كل منهما حقها الا اذا كان لهما دار على حدة لكل المراة مع الاحماء فان المنافرة فى الضراير اوفر فان ابت السكنى فى بيت واحد مع جاريته او ام ولده قيل ليس لها ذلك وبه افتى برهان الايمة لان الامة بمنزلة متاع البيت وقيل تملك مطالبة بيت لها على حدة المنكوحة او المعتدة ابت الخبز او الطبخ ان بها علة او من بنات الاشراف يأتى الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم نفسها تجبر قال السرخسى لا تجبر لكن لا يعطى لها الادام فى الصحيح والمذكور فى المنتقى انها لا تجبر على الخدمة فى ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا ظهر الحبل بالمرضعة

انقطاع اللبن عن الولد وللاب لا يقدر يباح لها الاسقاط ما دام مضغة **وفي الكراهية** يباح من غير
قيد والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت تزال البكارة بالبيضة او طرف الدرهم وان لا زوج
لها اعتراض الولد في بطنها وخيف هلاكها لا يرجى خروجه الا بالقطع اربا ميتا ينبغي بالقطع وان حيا لا ينبغي بالقطع
كما لا يحل القتل بالاكراه على القتل وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه اللعن وفي بالوبر لا يكره ولو قطعت
شعرها عليها الاستغفار ويضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش
اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولان يلقى
الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطأ من لا تصلي ولا يمنع من زيارة الابوين واولادها الذين الى الزوج
المنع وعن الامام الثاني ان كانا والاولاد قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدر والا اذن لها
بالرواح في كل شهرين ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد
تعصي زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا وللزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع الابوين وعيادتهم
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او لها على احد حق او عليها لاحد تخرج
بلا اذن وكذا الحج وما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان يأذن وان اذن
الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في
الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة
بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا تخرج الى العلم
وان كانت لها نازلة وسال لاجلها الزوج فلا تخرج والا خرجت فاذا ارادت تعلم مسائل
العبادات والزوج عالم بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة وان كانت لا تحفظ المسائل اذن
لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة
ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى المجلس ان كان
يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم
بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكله من المذكر مكروه فلا تخرج **ولا**
يأذن لها فان فعل يتوب الى الله تعالى وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج وزيارة الاقارب
وبعد قبض المهر لا الا باذنه ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسي ولا باجيرها ضاعا في زماننا
ولا بامراة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن اثنتي عشرة او ثلث عشرة
والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها واذا كانا في لحاف
لا يدخل الابن والاخ وكذا البنت وان كانا لا ينكشفان ولا يجامعان قال الامام الثاني لا يدخل على امه
ولا على بنته واخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم المحرم ولا العبد على سيدته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل

وكان صلى الله عليه وسلم يامر اهله بالصلوة

له والدة شابة تخرج بالزينة الى الوليمة والماتم بلا اذنه ولها زوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده انها تخرج
للفساد فاذا ثبت رفع الامر الى القاضي والله اعلم **التاسع عشر في النفقات** لو كان الزوج ذا الطعام
ومائدة تتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طلبت الكسوة
والنفقة ما يصلح للشتاء والصيف فيما النفس بالماكول والملبوس وذا يختلف بالاوقات والازمنة
والزوج مولي الانفاق الا اذا ظهر مطله **في** يفرض القاضي النفقة ويامره ان يعطيها ما تنفق على نفسها نظرا اليها
فان ابى حبسه ولا تسقط وتؤمر بالاستدانة حتى يرجع عليه ان بان له مال واذا مات الزوج بعد الامر
بالاستدانة عليه رجعت في ماله ومعنى الامر بها الامر بالشراء لترجع عليه بالثمن وتحليل البائع على الزوج بلا رضاه
وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء وتفرض نفقة الخادم لكن لا يبلغ نفقة المخدومة بل بقدر ما يفرض على
الزوج المعسر بقدر الكفاية وعن الثاني انه يفرض نفقة خادمين لداخل البيت ولخارجه وفي اخرى فلو فانه ان
زفت مع جوار كثيرة فنفقة كل الخدم تفرض وان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم
وقال محمد يفرض ثم قيل نفقة المملوك وقيل ايا كان حرة او امة ولو الزوجة امة لا يستحق نفقة الخادم انما هي لبنات
الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا اعطيك خادمي ولا اعطيك نفقة
الخادم وابت ليس له ذلك ويجبر على نفقة الخادم ايضا وان قال انا اخدم عند الثاني لا يقبل وتفرض نفقة الخادم
وبعض مشايخنا قال يقبل امرت بان ينفق على مماليكها من مهرها ثم قالت لا احتسب من المهر لانك استخدمت
الخدام فانفق بالمعروف يحسب من المهر لانه ادى الواجب لا الزائد وان من المحترفة يفرض نفقة كل
يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان من التجار فشهر وان من المزارعين فسنة فينظر الى ما هو يسير عليه
ويفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن قيل الادام يفرض لخبز الشعير ولا يفرض
الفاكهة ولم يذكر الخف والازار في كسوة المراة وذكرهما في كسوة الخادم وذلك في ديارهم لحكم العرف
وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تنام عليه وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاءة والخف وفي الشرح
لا يجب عليه خفها لانها منهية عن الخروج بخلاف خادمها واذا كان للزوج عليها دين لا تقع المقاصة الا
ان يرضى الزوج بخلاف سائر الديون حيث تقع بلا تقاص الحطب والصابون والاشنان عليه وثمن ماء
الوضوء عليها ان كانت غنية وان فقيرة اما ان ينقله الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان غنية تستاجر
من ينقله ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال عليه غنية كانت او فقيرة وفي كتاب زرين عليها ان طهرت
من الحيض وايامها عشرة وان اقل من عشرة فعليه واجرة القابلة عليها ان استاجرت وان استاجرها
الزوج فعليه وان حضرت بلا استيجار اجازه فللقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطي ويجوز ان يقال عليها
كاجرة الطبيب ويفرض الكسوة في كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث الكسوة فلها الطلب قبل المدة
وفي ظاهر الرواية يعتبر حالها فان كان من الاشراف الحوارى والديباج والطير المشوى وهي فقيرة تاكل
ياكل

يكل فى اهلها خبز الشعير يطعمها ايه و باجه او باجتين والقول للزوج فى العسرة والبينة لها فى يساره وان لم تكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضى ان يسال من جيرانه لا يجب السؤال وان سال يكان حسنا فان سال فاخبره عدلان بيساره يثبت اليسار بخلاف ساير الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله القاضى واشار رشيح الاسلام فى ان القول له فى انه قادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر الى الزى الا فى حق العلويه والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم خالية عن الطعام واللباس شكت عند القاضى انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره فان كان الجيران صلحا اقرها عندهم والا امره بالاسكان عند الصلحاء والناشزة التى لها السعى الخارجة عن منزله بلا اذن بلا حق ولو كانت فى بيته فليست بناشزة لتمكنه من الوطى مغالبة ولو قالت انه يسكن فى بيت مغصوب فلا ادخل عليه لها النفقة لانها على حق الا يرى ان بعض علمائنا لم يقبلوا شهادة من يسكن فى الدكان المغصوب عالما به ولو كان الزوج فى بلدة اخرى قد سفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم يجد محرما ولم تذهب لها النفقة لانها على حق لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان فى بيت الزوج وان كانت تصلح للموانسة لا غير اختلفوا فيه ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يلزم النفقة والاب لا يواخذ بها بلا ضمان ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء ان لم تحبس نفسها ولو اصابتها العوارض بعد الزفاف او قبله وعن الامام الثانى لا نفقة للرتقاء والمريضة التى لا يمكن وطيها قبل نقلها الى بيته وان انتقلت الى بيته بلا رضاه يجالسها الى منزلها وان نقلها غاب يجالسها الى منزله لزم النفقة وقال المشايخ مرضت فى منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة وان امكنه الاستمتاع بوجه لزم ولد رد الصغيرة التى لا تصلح للموانسة ذهبت للحج مع زوجها وجب نفقة الحضر يعنى قيمة طعام الحضر وان خرج بها رجل كارهة بلا زوجها وان حبس الزوج وجبت ولا نفقة فى النكاح الفاسد وفى النكاح بلا شهود وتلزم فرض القاضى لها النفقة او صالح معها ومضت مدة ولم يعط ومات سقطت لانها صلة والصلة تسقط بلا خلاف والبقالى ذكر الخلاف بين الثانى ومحمد وان امرها بالاستدانة ومات فى السقوط روايتان والاصح عدم السقوط عجل نفقة مدة لا تسترد كالهبة اذا مات الموهوب له خلافا لمحمد ولو هلكت فى يده لا تسترد اجماعا ولو اختلفا فى قدر الوقت الماضى من فرض القاضى او قدرها او جنسها فالقول قول الزوج والبينة بينتها وللمعتدة اذا لم ياخذ ولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت العدة قال الحلوانى المختار عدم السقوط المعتدة اذا لزمت البيت زمانا وخرجت مانعة فهى ناشزة وان كان البيت لها الا اذا سالت منه ان يحولها الى منزله فابى والقول لها فى انقضاء العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برئ من النفقة ادعت حبلا ينفق عليها الى سنتين وبعدهما كل معتدة لا نفقة لها عند الطلاق لا تعود لها النفقة ابدا وكل معتدة لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت بحال

لا تستحق النفقة تعود بزوال المانع نفقتها بوا منزلها ثم اخرجها الى بيته ثم اعادها عادت النفقة وان لم يبوها حتى طلقها ثم بواها لا تعود والنفقة ارتدت والعياذ بالله تعالى بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتبدل حالها وان طاوعت ابنه بعد الطلاق لا تبطل النفقة لانها معصية فلا يبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا يضاف اليها وبالردة احدثت تفويت الاحتباس لانها تحبس بالاسلام ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا جواب الاصل المذكور وهذه رواية فى ناشزة سافر عنها زوجها ثم عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذى كانا فيه انها تخرج عن ان تكون ناشزة والفرقة لو منه تجب النفقة ولو منها لا الا اذا كان بحق خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يلى ابطاله وان على ان مؤنة السكنى عليها فعليها غاب وتزوجت فجاء الاول وفرق بينهما وبينه فلا نفقة على الزوج حتى تنقضى عدة الثانى فلو طلقها الاول فى عدة الثانى لا تجب نفقة العدة على الاول لانها محبوسة للثانى ولا على الثانى لكون النكاح فاسدا تزوج المعتدة ودخل بها الزوج لا تجب عليه النفقة وفى الفتاوى تجب على الزوج الاول اذا كانت التزويج فى بيت الاول فاما اذا اخرجت منه فلا على احد صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان قدر ما يتغابن به الناس يصح وان بازيد فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضى اذا فرض النفقة ثم رخص يسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة برخص بالاقل من الدراهم فغلا فلها ان تطالب بالزيادة وفى الاصل صالحت على ما لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع وفى الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضى مدة او قضاء او رضاء ويصلح تقديرا له كالمطعوم وما اشبهه فهو تقدير لا معاوضة فتجوز الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة لا تقديرا فلا يزاد ولا ينتقص هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء او الرضاء لكن قبل مضى المدة ان كان الصلح مما يمكن ان يكون تقديرا بان قضى بثلثة دنانير كل شهر فرضيا قبل مضيه بثلثة مخاتيم دقيق فالثانى تقدير لا معاوضة وان كان لا يصلح تقديرا كالتراضى على غير المطعوم من المكيل والموزون بلا عينه فان لم يقبض فى المجلس بطل لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضى المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضى المدة بعد القضاء او التراضى على دين آخر سوى ما يصلح تقديرا فالصلح باطل فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام ان لبست لبسا معتادا علم ان ذا لا يكفيها فيجد ولخطاء القاضى فى التقدير وان تخرقت فى الاستعمال لا يفرض اخرى وان سرقت الكسوة او النفقة لا يقضى باخرى بخلاف المحارم وفى بعض الفتاوى ان بقى الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس او للبس ثياب اخرى بحيث لو كانت تلبس هذا الثوب على الدوام تخرق فلها كسوة اخرى والا لا والنفقة على هذا ومدة كسوة الصبيان اربعة اشهر دفع اليها دراهم الكسوة له ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه وافتى بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدراهم صارت حقا فتعمل بها ما شاءت

ادعى عليها نكاحا فانكرت او ادعت عليه فانكر ويؤمر بنفقتها لانفقة لما سلف صالحت من نفقة العدة على دراهم معلومة ان بالشهر صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتاخرين على الجواز فيهما وفي الفتاوى ابرات عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت ابراتك عن نفقة سنة يصح الابراء الا عن شهر الاول كما اذا اجر بيته سنة وابراه عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول ولو ابرات عما مضى صح طلبت النفقة من مال الغائب ان علم القاضي بالنكاح وله مال حاضر يفرض النفقة فيه ويأخذ كفيلا بعد ان يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم مزيل النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لزفر فان عنده يفرض بطريق الاستدانة ولو له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام وعند الثاني يقبل ويفرض النفقة ولا يقضي بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم يبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون النفقة اخذا بمذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة انه لم يخلف لها النفقة وعلى هذا لو اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كانا مقرين بهما امر القاضي باداء نفقتها من ذلك المال اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او من جنس النفقة بخلاف دين آخر وان عروضا لا يأمر بالاجماع فان انفق المودع بلا امر القاضي ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ولا يرجع على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد قالت انه يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل بشهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت او ما بقي النكاح كل شهر منها صح عنده وعند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لم يعلم غايته فصار كالاجارة الدار كل شهر وان ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تجب بعد لقيام السبب ان طلقها بائنا او رجعيا يؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من احكام النكاح استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه وان اصطلحا على قدر ثم بعده انفقت على نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع وقد ذكرنا اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء حال غيبته قضاء بالطرف الاخر من يرى ذلك وكذا اذا كان له هناك عروض او عقار لا يجب على العبد نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوي الارحام تسقط اذا طالت المدة بعد القضاء الا اذا قصرت واكثر من شهر تسقط وما دون شهر لا للصغير مال غائب يؤمر الاب بالانفاق عليه من ماله حتى يرجع في ماله اذا حضر فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع يرجع وكذا الجد بعد موت الاب وكان الاب حيا لكنه معسر يقضى على الجد بان ينفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا ويكون دينا على الاب الصغار الذكور اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا الحلم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس له ان يؤاجرهن في عمل او خدمة نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قدر على الكسب الاب ام لا بخلاف الابن المعسر اذا قدر على الكسب لا يلزم نفقته على الاب الموسر كذا في الاصل وفيه في موضع آخر اذا كان الابن والاب معسرين لا يجب لاحدهما على الآخر نفقة وعن الثاني انه اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع والفقير اذا كان فقيرا لا مال له غير انه قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الاب الام في نفقته كعياله

والثاني

والثاني فقير لا مال له العاجز عن الكسب فلا تجب عليه نفقة غيره خلا الزوجة والثالث فقير كسوب يفضل عن كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان ذا رحم غير محرم كابناء العم لا تجب عليه نفقة وان كان ذا رحم محرم كالعم يجب ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس شرط نصاب الزكوة قال الصدر وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر والابن يجبر على نفقة زوج ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وقال الامام الحلواني انما يجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم يكن امه وكان الاب مريضا ولو صحيحا لا لانه من فضول الحوائج قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الابن اذا مرض يجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر هشام في نوادره عن الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الى الخدمة او لا واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزا من الكبار والشرط العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة والا لا تجب وكل من تحلى بصفات الكمال يرغب الاجانب في الانفاق عليه فكيف الآباء وانما يعرف الابن الرشد ويقدمه الى القاضي ويطالب من لم يتصف بتلك الصفات ونفقة الاناث على الاب اذا لم يزوجهن ان لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الابوين اثلاثا ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كالاب في ظاهر الرواية لا بخلاف الاب قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه وانفقت رجعت فان لم يرجع حتى مات لا يأخذ من تركته في الصحيح واذا انفقت عليه من مالها وكذا في نفقة المحارم ونفقة ذوي الارحام بالفرض في رواية الجامع الصغير تصير دينا بمضي المدة وفي اخرى لا ولو اختلفا في يسار الاب فالقول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال النفقة وانت موسر ومال الاب بل كنت معسرا ينظر الى حال الاب اذا كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما بينة فالبينة للابن فان قال الاب الابن كسوب يقدر ان يكسب قدر ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل عمدا ينظر القاضي ويسال اهل حرفته فان علم ان الامر كما قال الاب جبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك لها ابن موسر من غيره والزوج ان معسر ان قال الامام الثاني لا يفرض نفقة الام على الابن وثم يفرض ويكون دينا على الزوج والاصل في نفقة الوالدين والمولودين باعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما رجحان فيجب بقدر الارث بيانه له والد وابن موسران على الولد لانه اقرب ولو له بنت بنت وابن بنت

واخ لاب وام فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث لاخ لاب وام ولولد الولد و ولد موسران
فالنفقة على الولد لتاويل الملك فى ماله فيظهر الرجحان وان استويا فى له جد وابن موسران النفقة عليهما على قدر الارث
والدليل على ان العبرة فى نفقة الوالدين والمولودين القرب مسائل المتفرقة له ابنان موسران
مسلم وذمى فالنفقة عليهما وان كان لايجرى بينهما الارث وكذا لمسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن
وكذا الولد ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان استويا فى الارث لاينفق على عبده وليس له كسب او منعه
عن الكسب يأكل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا لا والامة تاكل مطلقا وان اعتق عبدا زمنا سقط
عنه نفقته وصار فى بيت المال وفى البهائم يؤمر بالاتفاق ديانة لا جبرا عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق
الاخر على العبد فهو متبرع مات الاب عن اولاد صغار وزوجة فنفقة كل فى حصته يشترى القاضى للصغار
ما يحتاجون اليه وينصب وصيا وان لم يكن فى البلد قاضى وانفق الكبار على الصغار كانوا متبرعين فى الحكم
وفيما بينهم وبين ربهم لا ضمان عليهم قال ش يحتاج رجلين الحى فى سفر اغمى على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه
من مال مغمى عليه لا يضمن بدليل مسئلة الاحرام وكذا لو مات فجهزوه اعنى الرفقاء وكذا العبد الماذون
اذا مات فجهز وانفق عليه وعلى نفسه فى الطريق ومات لمحمد رحمه الله واحد من تلامذته فباع كتبه وجهزه
منه فقيل له انه لم يوص يعنى لم يجعلك وصيا فقرأ والله يعلم المفسد من المصلح اما فى الحكم فيضمن وعبارة بعض
بعض الكتب وسعهم ذلك ونظيره اذا عرف الوصى الدين على الميت وقضاه ولم يعلم القاضى ولا الورثة لا بأس فيما
كرجل له وديعة عند غيره وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات قبل القضاء يقضيه بالوديعة ولا يقربه
وكذا لو كان لرجل عليه دين وله مال آخر ومات يقضى له مديونه دينه وكذا لم يعلم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص
الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند آخر ففى الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو
فعل وحلف ان لا مال عليه رجوت ان لا يأخذ ديانة لانه ما قصد الا الاصلاح انكر الزوج كونه موسرا فبرهنت على يساره
واخبر القاضى بيساره قبل بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان اخبر واحد بيساره لا يثبت
اليسار وان عدلا عبد تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويباع فيها الا انه لا يبيع فى المهر الا مرة وبقى بعض المهر لا يباع
وفى النفقة يتكرر البيع قالت المرأة لا اسكن فى بيت واحد مع امتك ام ولدك ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة
متاع البيت تزوجها وهى ساكنة فى بيت باجرة فضمن الاجرة واداها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان
العادة انما صله واذا شرط فى الكفالة بالامر ان لا يرجع لا يرجع زوج الامة طلقها وهو حر للمولى ان يطالب الزوج
بالبيتوتة والنفقة الى ان تنقضى العدة ان رجعيا وان بائنا لا وليس له طلب النفقة ما دامت معتدة فى الصحيح الاب اذا
طلب من ابنه النفقة وادعى الابن الفقر فالقاضى لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان زعم
الاب قدرته على الكسب نظر الى انه هل يفضل من قوته شئ فان فضل اجبره على النفقة من الفاضل فى المختار
وان لم يكن فيه فضل فلا شئ فى الحكم فى ظاهر الرواية لكنه يؤمر بالديانة بالاتفاق عليه هذا اذا كان الابن وحده

لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضى الابن ان يجعل والده
واحدا من عياله كيلا يضيع ولا يجبره على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة لا يضر
به كل واحد ضررا فاحشا اما اذا اخذ منه شئ يلزم الضرر رجل لابيه او محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان
علم الصدق فرض ثانيا لعدم الكفاية الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار الا باذن الحاكم
لانه ليس لهم ولاية التصرف فى المال وان انفقوا ضمنوا فى الحكم لعدم الولاية وعن محمد استحسن فيما لا بد للصغير منه
دفعا للفساد وفى اخر كراهية الجامع ما يخالفه وتأويله وسوا الحاصل من الفتاوى والمختار انه ان كان من جنس النفقة
يملك فى حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك والا لا فان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق
الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا واذا لم يكن للصغير ولا للامة مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه
بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت
المال ابن سماعة عن محمد فى مملوك بينهما اجبرهما الحاكم على نفقته قال احدهما ليس لى شئ انفق عليه وانفق الاخر على
حصته يبيع الحاكم حصة الآبى ممن ينفق عليه وان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان
قال الشريك المنفق انفق على حصته ايضا ويكون ذلك دينا على المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد
لا يكون دينا على العبد بل هو على المولى يستوفى منه وان مات العبد وان زوج امته من عبده فنفقتها عليه بوأها
ام لا تزوج عبد او مدبر او مكاتب باذن المولى فولدت لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة او مدبرة
او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة ولا صلة على مولاه بخلاف نفقة الزوج لانه عوض من وجه والام لو مكاتبة
فنفقة الاولاد عليها لدخولهم فى كتابتها الا يرى ان كسب الاولاد وارثهم لها فكانوا كالمملوك لها وان مدبرة او ام ولد
فعلى مولاها لانهم ملكوا ولو حرة فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حر
تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فجوابه كالعبد وان كان المولى فقيرا والاب غنى فلو من امة لا يؤمر
بالانفاق للولد لان البيع ممكن وان من مدبرة او ام ولد ولا يمكن بيعه يؤمر الاب بالانفاق للولد كاتب عبده او
زوجها فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا للاب مسكن ودابة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا فان كان
يكفى فى مسكنه فضل بان كفاه طائفة من البيت يؤمر ببيعه اولا فاذا باع وصرف ثمنه فبعده يؤمر الابن بالانفاق عليه
وكذا لو كانت له دابة نفيسة يستبدل بالاوكس وينفق الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه ولا يجبر
الابن المحترف على نفقة ابيه المحترف قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلى وهى ايمة او له اخت واولادها
او اخ واولاده وهم لا يصلون له ان يمنعهم النفقة والكسوة ويخرجهم من داره قال الزوج بعد فرض النفقة استقرضى
وانفقى على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع قالت له اتخذت الوليمة دفعت جهازى من مهرها
كان كما قالت ابت ان ترضع وهى منكوحة او مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدى غيرها ام لا وذكر شمس الائمة السرخسى
اذا لم يأخذ الولد غير ثدى الام تجبر الام على الارضاع لانها ذات يسار باللبن وسوالما نور عن الضحاك وعن محمد

استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على البقاء والاجارة بالارضاع

مسايل الحضانة احق بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام **فان** ماتت او تزوجت باجنبي لا بعم الصغير والجد بعد الصغر فام الام **ثم** ام الاب والا فالاخت لاب وام والا فبنت الاخت لابوين والا فبنت الاخت لام وكم اختلف الرواية في هذا الترتيب واختلفوا في الخالة والاخت لاب ففي النكاح قدم الاخت وفي الطلاق الخالة نعلم من هذا ان الاخت لابوين اولى من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت الاخ مع الخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات كالترتيب في الخالات والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام بالجارية حتى تحيض وقيل حتى تبلغ حد الشهوة وبعد ما استغنيا فالاقرب من العصبات اولى كما في الارث اختلفا في عم الاب انها تزوجت باخر وانكرت فالقول لها **وان اقرت** بالتزوج وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق والا يقبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام له بنت خالها على امساكها وهي بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فالمختار ان الاب يأخذها منها لفساد الزمان الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو رحم محرم لا يجبر والا يجبر كيلا يضيع الولد **وكذا** الحكم في الخالة وغيرها للولد عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا يمنع الولد عن الام وطلبت الام ذلك وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة خلعت وقالت ان امسكت الولد منه الليلة فكذا فادخلته امرأة اخرى في المهد وارضعته الخالة لا يحنث الا بالارضاع امسك خرجت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد فمات لا تضمن لعدم التضييع بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا ان لا يكون مأمونا على نفسها والغلام اذا احتلم واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون مأمونا يخشى عليه او كان مفسدا وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

كتاب الطلاق تسعة فصول الاول في صريح الطلاق

مشتمل على ثمانية اجناس **الاول في المقدمة** الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر التي جامعها فيه واما المحظور عندنا فارسال الثلث او الجمع بين تطليقتين في طهر خلافا للشافعي واحمد **و**المحظور في رواية البائن مكروه **وفي** رواية الزيادات لا يكره والطلاق حال الحيض فيمن لم يدخل بها يكره عند زفر لا عندنا والمختلف من اصحابنا في نفي الثلث في حق الحامل طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع **وكذا** لو قال اجزت ذلك الطلاق **ولو قال** اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع **وكذا** الصبي ولو طلق رجل امرأة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون ذلك اشارة الى الجنس وقد له الذي تلفظت اشارة الى الشخص الذي حكم ببطلانه فاشبه ما اذا قال لها انت طالق الثلث **ثم** قال ثلثها عليك والباقي على ضرتها لا يقع على غيرها لان الزائد على الثلث غير عامل **وكذا** اذا اخبر عن طلاق في النوم فقال داده كير

لا يقع طلاق البرسم فلما صحى قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا صبي قال ان شربت مسكرا فامرأته كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق **ولو** سمع ظهره وقال حرمت عليك بنتي بذلك اليمين فقال نعم حرمت علي فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلث وافتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنا على غير الواقع **والعاقل** من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا **والمجنون** ضده والمعتوه من يختلط وكل منهما غالب النائم والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي يشرب الدواء مثل البنج والافيون وتغير عقله وطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا ينفذ عليه الحكم وروى عبد العزيز الترمذي عن الامام والثوري ان شارب البنج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال القاضي خان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدواء والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء ولو شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما لا يحتال لان يقع ما يحتاط اولى وقد طالب صدر الاسلام البزدوي ناقل الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فعجز ثم قال وجدت نصا عن محمد على لزوم الحد وطلاق الهازل والذي اراد ان يقول استغني ماء فسبق الى لسانه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز الغلط في الطلاق وفي العتاق والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني لا يدين وفي الاصل اذا قال طلقتك امس كاذبا كانت طالقا في القضاء حكى عن رجل ما بلغنا ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف طلاق وكان الكلام بحيث يصلح ان يباح على امرأته ابتداء يقع والا لا وسئل الامام الاوزجندي فيمن ذكر مسايل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق ولا ينويه لا تطلق قال امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام شرب النبيذ ولم يوافق وصدع رأسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع اكره على شرب الخمر او شربه **نوع في الاضافة** قال لها اكر تو زن مني سه طلاق بحذف لفظ لفظ الطلاق وقال لم انو به ايا ها لا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها **وكذا** لو قال مهر زني بزني كنم سه طلاق بلا اضافة فتزوج لا يقع والصحيح **وفي النوازل** اذا قال ترا طلاق يقع طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق تو دار ورفتي لا يقع ويكون تفويضا اليها وان نوى يقع الثلث **ولو قال** سه طلاق خود بردار رفتي ولو قال اينك طلاق يقع سئل شيخ الاسلام عن من ضرب امرأته وقال دار طلاق قال لا يقع وسئل احمد القلانسي عمن وكذا امرأته فقال اينك يك طلاق ثم قال اينك دو طلاق وكذا في الوكرة الثالثة قال تطلق ثلثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه سمى الضرب طلاقا فيبطل واللاحقة سئل شمس الائمة عن يقع الطلاق قرت ولم يظفر بها فقال سه طلاق ان قال اردت امرأتي يقع والا لا وفي قوله دار طلاق ستوى لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع طلاقه وهو الاشبه لانه لا يملك طلاق الزوجة الا عن زوجها قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي منك الف تطليقة فقال الزوج من نيز هزار دادم ولم تقل لك

يقع لانه خرج جوابا بلا زيادة فلا يعد باديا قال لها انت تفعلين كذا فقالت نعم فقال ان كان كما قلت
هزار طلاق قال شيخ الاسلام ان كان قال تو از من طلاق شده است ومثله ذكر البزدوي ان
الطلاق قد يقع ولا يكتب ويقع لعدم ظهوره في الاسناد وقال لها در رفته است وسه رفت وقد كان
طلقها طلقتين قبله ولا نية له لا يقع الثالث قال لها طلاق تو بچادر كوشه تو بستم قومي والنبي الملحنه لا يقع وبعد
البست بتامل لانه يصلح حكاية واخبارا فلا حاجة الى نقله انشاء قال لها هزار طلاق بدامنت دركردم قال الفقيه
ابو حفص ان في مذاكرة الطلاق او نوى الطلاق يقع الثلث وان لم ينو لا والقول له مع يمينه طلاق تو بچادر
كوشه تو است قومي والنبي المحلعه لا يقع لا في الحال ولا بعد البست وقال طلاق تو بخارستان بر نهاده است
وقد قيل يقع في المسئلتين وهو الاشبه لانه يقتضي وجود الطلاق كذا اختار في الفتاوى وسياق المختار ايضا في بعض الفتاوى
قال سه طلاق تو گلو بكناره اين چادر تو بستم برو يقع الثلث سئل صاحب المنظومة عمن له امراة حلال ومطلقة فقالت
لم بخانه زن سه طلاقه مي روي فقال المطلقه بالثلث هي التي تقول انها مطلقة ثلثا له امراة هندية فقال بهندستان
دادم طلاق ولم يجر ما يدل على ارادة الطلاق لا يقع قيل الاضمار لا يجرى في الفارسية قال نعم بجان آن ده سوال كن
يعني ان اهل ده واهل القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع قال لها چار طلاق در دامنت
كردم ان نوى او كان في مذاكرة الطلاق يقع ولو قال طلاق تو بخارستان بر نهاده است اختلفوا والاصح انه
يقع بالنية قال كدبانوي من طلاق داده شويد ان كان لها زوج قبله لا يقع ن اهل القرى طالق او اهل الدنيا طالق
لا يقع على امراته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة الستين تطلق ولا يصدق حكما ذكر
الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امراته وكذا نساء اهل هذا البيت
ان كان فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق ثم قال اردت
امراة اخرى بذلك الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امراته بخلاف ما اذا اقر لمسمى فادعى رجل انه
هو وانكر يصدق بالحلف ويحلف بالله ما له عليك هذا المال ولا يحلف بالله هو فلان وكذا لو قال زينب طالق
وهو اسم امراته ثم قال اردت به غير امراتي لا يصدق في العرف ويقع عليها ان كانت زوجة له وكذا لو نسبها
الى امها او اخيها او ولدها وهي كذلك قالت تزوجت علي واسم امراته آمنة فقال كل امراة له سوى ميمونة
فكذا لا يقع وكذا اذا حلفه ان لا يخرج من مصر فان خرج فامراته عائشة كذا واسم امراته فاطمة لا تطلق اذا
خرج له امراتان زينب وعمرة فقال لعمرة انت زينب قالت نعم قال انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال للعبد
انت فعلت كذا وكذا فقال نعم قال انت اذن حر ولم يفعل الغلام وكذا فاطمة الهداية كذا وهي فاطمة لكنها
ليست بهداية لا تطلق له امراتان عمرة وزينب فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة فلو
قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاقرار قال التي في البيت طالق وليست في البيت
وقت التكلم تطلق ولو قال هذه التي في هذا البيت ولم يكن فيه لا تطلق عادة اذا رأى صبية بيدك لها

ما دزت سه طلاق وراي ولده وقالت هذه المقالة بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على العلم والارادة وانه
اعلم **نوع في محله** المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق لا المعتدة بعد الوطي اسلم احد الزوجين
لا يقع على الاخرى طلاقه فرقت بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول لا يقع الطلاق في عدتها خلع امراته ثم قال لها
دادمت سه ان نوى الطلاق وهي ثلث **قيد** الكنايات لا تلحق المختلعة لو باينا **اما** التي يقع الرجعية فيلحقها
وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق والصريح يلحق البائن وعكسه والصريح يلحق الصريح
والباين لا يلحق الباين الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق باين ونوى الطلاق ثم
ابانها واحدة ثم دخلت الدار في العدة يقع قال للمبانة انت طالق باين اخرى ونوى باين لا لانه اخبار
خلاف الاول ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع قال لها في العدة ان انت امراتي فانت كذا ان لم يرد الايقاع
لا يقع كل امراة له طالق لا يقع على المختلعة وكذا لو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لا يقع على المعتدة بين
ولو اشار الى المعتدة من باين وقال هذه طالق تطلق قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح جوابا واعلم
نوع آخر في الفاظه طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت تقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع
ولو قال طلاقك علي لا ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى قالت له اترا على اختري انت طالق فقال
سه لا يعلم ولم ينو طلقت قضاء لا ديانة قال لها استطلقي من فلان يقع بالنية الا ان يكون جوابا لسؤالها
الطلاق فلا يتوقف على النية طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع وفي الخط لو قال لها يا مطلقة وقال اردت
الشتم لا يصدق قضاء الدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر بسبق لا في الثاني لعدم السبق ان
قال اردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ومات فكذلك
وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدقه القاضي لانه قصد التخفيف وهو خلاف الظاهر نوى
الطلاق عن وثاق دين لا قضاء انت طالق من وثاق او من هذا القيد صدق ودين انت طالق من
هذا القيد بلا نية يقع قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين ايضا وعن الامام انه يدين ولو
انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة انت مطلقة لا يقع الا اذا نوى قال لها قولي انا طالق فقالت
وقع وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لآخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال الرجل ام لا الحكم
ما ذكر في الاصل قال لآخر اخبرها بطلاقها او بشرها او احمل اليها طلاقها يقع اخبرها او لا ولو قال لآخر
قل لها انت طالق لا تطلق ما لم تقل لانه توكيل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء العدة
فاقر بالطلاق قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك وما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة لان
هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا فائدة الى الزائد اراد طلاقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي
فقال وهبت يريد به عدم الايقاع لا يقع قضاء وديانة ولو ابتدأ قائلا وهبت طلاقك لا يقع
يقع قضاء اذا لم ينو ولو قال في المسئلة الثانية نويت كون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء وعن الامام

لا ديانة

في قوله وهبت لك ثلث تطليقاتي لا يقع لانه تمليك الايقاع فلا يقع قبل ايقاعها وفي الفتاوى وهبتك طلاقك لم يرد
من المتقدمين فيه نص والمتاخرون على انه لا يقع وان قال تركت طلاقك مريدا عدم الايقاع صدق قضاء وان
اراد به الايقاع وقع ولو قال اعرضت طلاقك لا يقع وان نوى واختلفوا في برئت من طلاقك اذا نوى وفي شرح
الصافي الاصح انه لا يقع وفي الفتاوى الاصح انه لا يقع وان لم ينو لا يقع اقرضتك طلاقك لا يقع لان القرض
مردود فلا يقع امرتك طلاقك صار في يدها لانه تمليك الايقاع وعن الثاني انه يقع خلافا لمحمد قيل له اطلقت امراتك
قال نعم او قال انت طالق يقع بخلاف التهجي بلفظ السجدة حيث لا يجب السجدة لان وجوبها متعلق بالقراءة وانه
ليس بقراءة حتى لو تهجى في الصلوة قبل القراءة فسدت الصلوة لانه كلام الناس ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع
وانها بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك اذا كان مرسوما مستبينا قيل له انها زوجتك قال نعم قيل انها طالق قال نعم فقيل
انها طالق وقع ولو قال ظننت انه اعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما اجاب وفي النوازل قال مؤذن
المحلة صلوة كردم فقال رجل زن طلاق كردي قال نعم لا تطلق اذا قال ظننت انه قال اصلح كردي وكذا ان فرق
بين المسئلتين او يختلف الجواب ولا يكون هذا كفرا لانه استهزاء بالمؤذن لا بالاذان قالت له انا عليك مطلقة ثلث
فقال از يدا وازيد من مائة فهذا اقرار بالثلث قالت لا اكون معك فقال لا يكوني فقالت الطلاق بيدك فطلقني فقال
طلاق مي كنم ثلث مرات وقع الثلث بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط قوله اطلق لا يكون للحال الا اذا
غلب عليه قالت له ثلث مرات طلقني فقال الزوج ايضا ثلث مرات طلقت يقع الثلث وقيل واحدة حملا على التاكيد
قالت له انا مطلقة فقال الزوج هلا لا تطلق لان هلا للاستقبال يعني زود باش وللموافقة ايضا يقال هلا باتو بروم
فلا تطلق الا بالنية لعدم التعين وبس يعني آري نعم لانه لا يصلح ماضيا ومستقبلا قالت له حلال الله عليك حرام
فقال نعم تطلق واحدة اذهبي الى بيت امك فقالت طلقني حتى اذهب فقال اذهبي من طلاق داده نتوانستم لا تطلق
لانه عدة قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل الست طلقت امراتك فقال
بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت قال
لها سوى طلاق واحد فطلقها واحدة لا يمكن له التزوج بها واقراره حجة عليه ولو قال لها من طلاقك واحد والمسئلة
بحالها له ان يتزوج بها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي ما الاخر لان النص على العدد لا ينفي الزائد كاسماء
قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي الفتاوى اصدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى
اخذت قال طلقتك الله او اعتقك الله يقع وفي المنتقى شاء الله طلاقك وقضى الله طلاقك او شئت طلاقك لا يقع
بلا نية ولو قال هوست طلاقك واردت او اجبت او رضيت لا وان نوى وفي النوازل لكل سواء طلبت الطلاق فقال دادم
مكان داوم ان لغة بلده هذا البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كما اجاب بالعربية وان لغة بلدة الزوج فقط
فكذلك بل اظهر وان لم يكن لغة بلده ما لا يكون جوابا ترا سه طلاق يقع الثلث كقوله اعطيتك ثلث تطليقات
وكذا لو قال هزار طلاق ترا ولو قال من ترا طلاق داده يقع الا ان ينوي به التهديد ولو قال لها

لك الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال گفتم تو طلاقي يقع
ولو قال تو طلاق باش او سه طلاق شو يقع بلا نية وبه افتى ظهير الدين وقيل لا تطلق بلا نية مرا طلاق ده فقال
دادمت يقع وكذا لو قال بعد الخلع هزار ديگر دادمت طلبت الطلاق فقال چون رفتي طلاق داده شد
وقال ما اردت الطلاق صدق طلبت فقال تو خود سه تا بابي طلاق كرده ان نوى وقع اتهمها برجل
ثم راه في بيته فغضب فقال زن تو خواهر را طلاق داده فيل يقع اذا نوى وقيل يقع بلا نية كان حرام الزوج
يسعون في تعزيز زوجته فقال چندان كرديد كو بطلاق كرديتش او سه طلاق كرديتش يقع قال طلقت
امراة او امراة طالق وقال لم انو زوجتي صدق ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق
واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق ثلثا ان لم ترضي بواحدة لا يقع الثلث لان مثل هذا الكلام
يذكر به الابتداء غيظا لها ويذكر التعليق لتقرير الاول فلا يقع شيء في الحال قالت له ان كان في يدي
ما في يدك استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال
الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وقوله قولي
مرة اخرى تصديق لها قال لها تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك يقع وان قصد ان لا يقع ولا يصدق
قضاء ويدين ديانة وان اشهد على انها شاء به الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ وقع لانها لا قصد الى
لا يقع عليه استقر الفتوى وكان الامام الحلواني في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا وضع يده
على راسها او عضو ما وقال هذا العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام الحلواني وان ذكر عضوا معبرا به عن جميع
البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يبعد ان يصدق ولو ذكر اليد والرجل واراد به كل البدن قلنا ان نقول
يقع الطلاق وان كان جزءا لا يستمتع به كالسن والريق لا يقع قالت له الك امراة غيري فقال كل امراة لي طالق
لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي فقال كل امراة له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانه
انما عمم لاسترضائها في الامر المباح فلا يتقيد في الامر المباح بالمحمل وفي العالي اخذ المشايخ بقول الثاني تقييدا بالغرض
الباعث والتقييد بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقديم وسياتي في مسائل بيع الوفا ومسائل بدل الاجارة ان شاء الله
قالت له من باتو نمي باشم فقال اگر نه باشي انت طالق واحدة وثنتين وثلثا فقالت مي باشم يقع الثلث وعليه
لامه الزوج ابوه لامراته فقال الزوج اگر ترا خوش نيست بس دادمش سه طلاق فقال الاب مرا خوش است
ولم يقل بس يكون تعليقا بخلاف قوله لها اگر مرا نخواهي ترا طلاق فقالت مي خواهم لا يقع لانه علق بالارادة وانه امر
باطن فيتعلق بالاخبار في المجلس وان كان كاذبا وقوله بس دادمش تحقيق قال انا بريء من نكاحك وقع الطلاق ظن وقوع
الثلث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتابة صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدمه له ان يعود اليها
في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك ومثله في الاقرار بالمال لو قال كان الاقرار بناء على سبب
سببا للوجوب بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع البائن

ولا يقع بعت قبل قولها اشتريت وكذا افروختم لا يقع ما لم يقل بخريدم ويسقط المهر وان لم يذكر البدل قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي الطلاق وان انكر نية الطلاق فالقول له ولو قال راه كث دم اذا نوى يقع وان لم يقل اي طريق شئت لان الاول اخبار عن كون الطرق مفتوحة للامر بالذهاب فلا يقع الا بخذي اي طريق شئت ليكون كقوله اذهبي وقوله كث دم يحمل معنى دستور دادم وكشادم ترا ايك نكاح بردا شتم فيقول كاذهبي يحمل ان يكون امرا بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه اذهبي فبيعي الثوب واراد باذهبي الطلاق لا يقع وبقع نية الثلث في قوله دادمت طلاق او ترا طلاق قال لها طلقتك وانت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا لا في الديانة وان لم يرد به الخبر عن الماضي واراد به الكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق **مسائل الايقاع بلا قصد واضافة** له نبات ذات ازواج قال زوج احداهن لابيهن طلاق على بنتك وقع على امراة لانه لا يملك الا الايقاع على امراة فانصرف اليها قال لامراة تراسه طلاق داد ستند لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه ترا سه ذكر الصدر انه لا يقع لانه لا اضمار في الفارسية والمختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضمار في الفارسية ولفظه يحمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع آخر قال الصدر يقع وقال لا وقال غيره ان في المذاكرة او الغضب يقع والا لا **وفي النصاب** قال لها بعد الخلع من ساعته بهر سه افاف وقوع الثلث وان لم توجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق اين زن كه مراست بسه لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى يقع وقال ابو بكر الورستني طلقت امراته لانه وجدت الاضافة في اول الكلام لقنته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة عن املاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع او اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشراء او الطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضا اثر في وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الدائن الابراء عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ فيما عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل اراد شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام الثاني العتاق يقع لا الطلاق لان العتاق لا يحمل الا وجها واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام اسد بن عمرو عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم او اراد زينب فجرى على لسانه عمرة يقع على الذي سمى في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحد اما على الذي سمى فلعدم الارادة واما على الذي اراد فلعدم اللفظ جمع الاضداد هزار دان يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال زني كه دوست ودشمن مرا نه بود از من طلاق يطلق لانه وصفها بغير الصفة قال طالق قبل من اردت قال امراتي طالق انا بري لا يقع ولو قال انا بري من ثلث تطليقات فالظاهر انه لا يقع شيء وان نوى قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من نيز بيزارم از تو وقال لم انو لا يقع ولو قال انا بري من نكاحك يقع وان قال ابرأتك عن الزوجية ان قال في حال المذاكرة او الغضب يقع بلا نية

وإذا

واذا زوج امراته من رجل لا يقع بخلاف ما اذا قال لها اذهبي وتزوجي فانما تطلق بالنية قالت طلقني فقال الست بامراتي تطلق لانه جواب ولو قيل له هل لك امراة فقال لا قيل لا يقع بالاتفاق وقيل على الخلاف ايضا قيل له لم لا تطلق هذه القبيحة فقال نكاحنا كنكاح النصارى لا يكفر ولا يحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا طلاق فيه فكذا في نكاحنا قالت من بر تو سه طلاقم فقال هلا او ميخحان لا يقع ولو قال ميخحاني او ميخحاانست يكون طلاقا **نوع آخر** طلقها ثم قال طلقتك وقال طلاق دادم ترا يقع اخرى ولو قال طلاق دادم او كنت طلقتك لا يقع اخرى نصفك الاعلى طلاق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قيل يقع واحدة اعتبارا بالراس لانه يقع في الاعلى وبعض اعتبر الفرج في الاسفل قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقتك يقع ثلثا نوى الزوج الثلث ام لا وان قال بغير حرف عطف ان نوى ثلثا فثلث وان واحدة فواحدة طلقني ثلثا فقال انت طالق تقع واحدة وان قال طلقتك يقع الثلث ولو قال زدني فقال فعلت طلقت ايضا وعن محمد قيل اطلقت امراتك ثلثا قال نعم يقع واحدة في الاستحسان وعن الامام الثاني عمن قال لرجل اطلقت امراتك ثنتين قال منه ثالثة لزم الثلث وان لم يكن الطلاق في مقدما تها والمسئلة بحالها فقوله منه ثالثة لا توجب شيئا اذا لم ينو قال لها دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت باركوي تا مردان بشنوند فقال دست باز داشتم وكرر ثلثا ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتمت ام لا لا شك انه اخبار فيكون واحدة ولو قال دست باز داشتم او دست باز داشتمت يقع الثلث وان عنى بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة اصله في الاصل قال لمدخولة انت طالق ثلث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك وانت طالق او قد طلقتك قال اردت التكرار صدق ديانة قال انت طالق فسئله انسان ماذا قلت فقال قلت هي طالق او طلقتها فواحدة لان النقل بالمعنى جائز قال انت طالق ثم قال للناس زن بردي حرامست ان عنى الاول او لا نية له صار الرجعي بائنا وان عنى الابتداء فبائن احراهما لا قليل ولا كثير تقع الثلث في المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان في الاشبه ولو قال لا كثير او لا قليل فواحدة ولو قال لها عدد التراب طلاق او غلبة الطلاق فثنتان بلا نية ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر الطلاق فثلث انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثلث لو مدخولة ولو نصف تطليقة وثلثها وربعها فثنتان انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان لانقطاع النفس فثلث والا تقع واحدة انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلث وقع ثلثا قال الصدر يحتمل ان يكون هذا قول الامام فان موقع الواحدة لو ثلثه بعد زمان صح وكذا لو قال دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلث ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو يقع الثلث ولو قال دو بلا واو ان نوى العطف فثلث والا فواحدة قال لها انت طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار ان نوى فعلى ما نوى والا فلا شيء قال لها يك طلاق اگر چيزي من كسي بدهي ودو وسه يقع الثلث عند الشرط وقال الفقيه يقع واحدة انت طالق عشرا ان دخلت الدار يقع الثلث اذا وجد الشرط ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق واحدة حتى تدخل الدار عشرا انت طالق فامسك انسان فمه ولم

شيئا ومات قبل ان يقول ثلثا يقع واحدة لانه لا وقوع الا باللفظ ترا يك طلاق واين طلاق اولين وآخرين
است فواحده انت طالق كل يوم فواحدة عند الثلث وان نوى الثلث فثلث ولو في كل يوم فثلث
انت طالق في راس الشهر او في كل شهر فواحدة انت طالق مع كل تطليقة فثلث في ساعة الحلف قال لها
قبل الدخول اكر تو زن مني ترا يك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم فثلث ولو لم يقل دست باز داشتم
فواحدة وكذا لو قال اكر فلانه را بزني كنم از من يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها فواحدة فلو قال
يكي ودو وسه طلاق يقع الثلث اذا تزوج وقوله ترا يك طلاق بلا عطف بمنزلة انت طالق
انت طالق يقع واحدة قال لها انك سه طلاق كشاده كردم ان عنا وصل الاخير بالاول وقع الثلث
وان لم يرد الوصل فواحدة ان قوله سه طلاق ليس بايقاع وقوله بايت كشاده كردم ايقاع واحد رجعي
جرى بينهما خلع فاسد فسئل فقيل له فارقت امراتك قال نعم فقد اقر بالحرمة فالمعا فسئل عنه فقيل هي المراة
الثالثة فهذا اقرار ببطلان الخلع ووقوع الثلث وليس له عليها سبيل **نوع آخر** قال لها حين طلبت الطلاق
ابرأتني عن كل حق هو لك على حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنسا على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة يقع
البائن قالت طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل فابت الهبة وقع رجعي ولا شيء عليها قال لها ان طلقتك
بطلقة واحدة فهي بائنة او ثلث فطلقها واحده فهي رجعية لان الوصف لا يسبق الموصوف اذا جعل الرجعي بائنا
في العدة صح خلافا لمحمد والعدة من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلثا فكذلك وعنده مما لا يصير ثلثا قال لها ان دخلت
الدار فكذا ثم قبل دخول الدار جعلته بائنا او ثلثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها قال لها يك طلاق دست باز داشتم
رجعي ولو قال يك طلاق دست باز داشتم بائن **وفي الفتاوى الفضلي** عكسه فجعل في الاول داشتم بائنا وفي
داشتم رجعيا وفي الكتاب سهو من الناقل امرك بيدك لتطلقي نفسك ولكي تطلقي او حتى تطلقي فطلقت نفسها فهو بائن
ولو قال ترا ام بدست نهادم بيك طلاق فرجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وفي شرح الطحاوي قال لها
بيك طلاق دست باز داشتم ترا فهو بائن ولو قال بيك طلاق ترا دست باز داشتم فرجعي نكحها على طلاق ضرتها
وقع الرجعي على ضرتها وعن الامام طلقها واحدة ثم قال جعلتها بائنا راس الشهر ان لم يراجعها فهو بائن راس الشهر
وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها راس الشهر ثلثا والمسئلة بحالها فثلث عند راس الشهر ولا ثنية جعل الواحد
بائنا وعنه ايضا انه لا يكون ثلثا ويكون واحدا انت طالق واحدة تكون ثلثا او بعد ثلثا او بعد ثلثا او ثم ثلثا
فثلث طلقها ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة
فثلث في الاول وثنتان في الثاني طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنا لا يكون بائنا لان
الرجعة اقوى من انقضاء العدة **نوع آخر** هر زني كه ويرا بود تا سي سال فكذا ان لم ينو شيئا او نوى كل
امراة يتزوجها يقع على كل امراة يتزوجها لا على التي عنده وان نوى الحالية وما يدخل في نكاحه يقع عليهما هر زني كه
ورا باشد فكالاول وهو الاظهر في تناول المستفادة وكذا بود وباشد تاكيد بود والفتوى على ان بود لا يحل

فاصلا

فاصلا حتى لو الحق به الاستثناء صح وانصرف الى الاول كما في قوله انت حر وعتق ان شاء الله تعالى قال لها انت
طالق ان لم اجامعك في حيضك فادعى بعد حيضها وطهرها انه جامعها في الحيض وانكرت فالقول له **وحاصله** ان القول
على صرح وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها وبعد مضيها لا وان كان الشرط مصرحا بان قال ان لم اقربك اربعة
اشهر فانت طالق فلما انقضت الاربعة قال كنت قربتها في المدة فالقول لها فان اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج
الا في شرط يعلم من جهتها والله اعلم **نوع آخر في التوكيل وكتابه** قال لآخر لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا
بخلاف ما لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة حيث يصير ماذونا قالت له كاري كنم روا داشتي قال داشتم فقالت
طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال لآخر اليك حاجة فاقضها فحلف على القضا فقال ذاك طلاقها له ان لا يصدقه
قالت له من وكيل تو هستم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ما را جدا بايد بودن
ان نوى بالتوكيل الطلاق لا العدد فواحده رجعيه وان نوى المفارقه لا العدد فبائنة وعند الامام لا يقع شيء كما لو كيل
تملكه بالواحدة طلق ثلثا قال لها اتريدين ان اخلصك من زوجك قالت نعم فخلصها منه بمهرها ونفقة عدتها فقالت لا ارضى
بهذا الصنيع ولم ارد بهذا النوع من الخلاص فالقول لها قال لغيره طلق امراتك فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم
والامر الي طلقها لا تطلق وكله بالطلاق فطلقها في حال السكران كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع لو كان التوكيل في حال
الصحو والايقاع في حال السكر لا يقع وان كان في حال السكر وقع واذا كان بلا مال يقع مطلقا لان الراي لا بد منه
لتقدير البدل خلعها بين يدي اخيها وبحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهما وقع وذكر الحضور مشورة وقعت المخاصمة
بينهما فقال الرجل امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا اولياء المراة طلبوا منه الطلاق
فقال لابيها ما تريد مني افعلها تريد وخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له
انطلق الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا وان لم يعلم **وفي الزيادات** لا يصير وكيلا قبل العلم واذا صار
وكيلا فاذا نهاه عن الانطلاق لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي قال لغيره خدايي كه زنت را طلاق دهم فقال
خواهم فقال وادمش طلاق يقع واحدة رجعية وان قال دادمش سه طلاق لا يقع اصلا فات على ما
وكله بتطليقه فطلقها ثلثا لا يقع شيء عند الامام وكلها بطلاقها لا يملك عزلها قال لها اذا جاءك كتابي فانت
كذا فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل امورها فوصوله الى ابيها في بلدها كوصوله اليها
وان دفع اليها ممزقا ان كان لا يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا لا الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلث
اوجه على وجه الرسالة مصدرا ومعنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو
به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة **وفي المنتقى** انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امراته او عبده كذا
ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لا يقع شيء وان نوى وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث
اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت طالق فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق
وترك ما سواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى

كتابه ورساله فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا يطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينه عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء اكره بالضرب والحبس على ان يطلق طلاق امرأته فكتب فلانه بنت فلان طالق لا يقع لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا والاوسع من هذا ما ذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند استخلاف الظالم بالطلاق انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح بيان التقول رواية عن السلف قال شمس الايمة قال لعبده سرحا او قال لها انت طالق وعنا به الاخبار كذبا لا يقع كتب اليها حوايجه او لا ثم كتب في آخره اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق يقع اذا جاءها الكتاب ولو كتب في وسطه الطلاق وكتب قبله وبعده الحوايج ثم محى الكتاب وترك ما قبله وقع لان المحو كالرجوع وبناء العنوان تبا الكتاب فان محى ما قبله او اكثره وترك ذكر الطلاق فاتاها الكتاب طلقت ثنتين قضاء وواحدة في الديانة كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فاخذه وختم عليه او قال لرجل ابعث هذا الكتاب اليها فهو بمنزلة كتابه بنفسه ولو كتب انت طالق ان شاء الله موصولا لا يقع وان كان غير موصول يقع والله اعلم مسايل

المجاذاة قال لها اي قرطبان فقال الزوج اكر من قرطبانم فانت كذا اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمه قال احدهما انه على المجازات فيقع وقال الآخر انه على الشرط وقال الامام الفضلي ان نوى المجازات يقع وان نوى التعليق لا وقال آخرا ان في الغضب فعلى المجازات فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال اكر سر تا پاى زر ريزى وادمت به طلاق يقع ان لم ينو الطلاق قالت اى دوزخي فقال اكر من دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون جهنميا لانه جنتي لقوله تعالى وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله الكفي بنفس الايمان قال لها ان احببتني فانت طالق وان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت قال ابن سلمه يقع طلقتان ودولها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنه جناية لان يضربها واللعن شتم ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسايل فلا بد من تحقيقه فالعالم من يكون عالما راضيا بنجو رنا وقيل هو العالم الراضي بنجو رمحارمه وقيل هو من يبعث اليها التلميذ او يخليها مع الغلام البالغ وعن الامام ان المسلم لا يكون سفلة وعليه الفتوى وقيل هو الحجام والحايك وجاي تيز قوله نغ وانبعك لا رذلون انه الحايك قال خلف ابن ايوب هو الذي يرفع الزلة من الدعوة في موضع لم يعتاده وفي بلاد تركستان والدشت وفرغانه لا بأس به والمروة لا غاية لها والحرص لا نهاية له قال عليه السلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويراد عنه الفقراء فلو كانت ذلة العالم زلة العالم واكتفى الفقير بالرايحة والروية من بعيد لا يبعد ان يكون الحامل من السفلة وعن الامام انه من لا يبالي ما قال وما قيل له من الذم والشتم وعن محمد رحمه الله الذي يلعب بالحمام ويقامر وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يحلف الى باب القاضي وقيل هو الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع الامكان والكرخ

الذي يستهزى به ويضحك وهو ضعيف في رواية وقيل له امرأة عفيفة اراد ان يتزوج عليها اخرى والله ريش الذي لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صار عارا له قال القايل هلوقه يحلها مايق مقلوب هارون بالايق الهلوقه اللحية الطويلة والمايق الاحمق ومقلوب مهرون ثوره ورغاريش من فيه نوع حماقة مع البله وبي حميت من لا يمنع امرأته عن كشف الوجه من غير المحارم وناجوان مرد قال الامام الاوجدي المسلم لا يكون كذلك وتكلموا في الكوسج والاصح انه ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لا الخدين او على الذقن والخدين الا انها متفرقة غير متصلة وان كان شعر الخدين متصل بشعر الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج والسامي الذي لا يهتدي الى الخير ولا غير الى الرشيد قالت لا طاقة لنا ان اكون معك جايعة قال ان كنت جايعة يوما في منزلي فكذا ان لم يكن جايعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق قالت تتعب مني وتخلعني بلا نفقة فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم لتغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذا ونوى التعليق ان كان رفيع القدر حتى كانت الشكاية اهانة له لا يقع وان كان دون ذلك يقع قال لها ان اغضبتك فانت كذا فضرب ولدها ان كان في موضع يحتاج الى التاديب لا يقع والا يقع قال لها ان لم اقل لك عند اخيك كل قبيح في الدنيا فانت كذا فقال لها عند اخيها ثلثة انواع من القبيح فيراد لم تقل لانه كان للبر لا لبيان الواقع ومثله ما يحكى انه فقد للرشيد درة فاتهم بها حظيته وقال ان لم تصدقني فكذا فعرض على الامام الثاني فقال ان سايل الخليفة عن الدرة بانك اخذتها فقولي له انا اخذت فاذا طالبك فقولي ما كنت اخذت انا صدقتك لتبر قال لها ان لم تكوني اهون على من التراب فانت كذا ان اهانها لامانة فاحشة حتى يقول الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع ان لم اشبعك من الجماع فانت كذا يجامعها ولا يفارقها حتى تنزل هي قالت ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا او قالت ايضا كذلك ان كانا قايمين وقت الحلف برئت المرأة وحنث الزوج وان كان الرجل قايما وهي قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا علم لنا به وينبغي ان يحنثا لان شرط البر في كل ان يكون فرجه احسن من الآخر ولم يوجدان لم تكن راسي اثقل من رأسك فكذا طريقه اذا كانا نايمين دعيا فايهما يكون اسرع اجابة فالآخر اثقل ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت كذا لا يطلق لانه لا ينقص بالاستعمال ان لم يكن دبر فلان اوسع من دبرك فانت كذا لا يطلق لانه لم يوقف عليه او سعكما فرجا طالق يقع على الاعجف وقال الامام المرغيناني يقع على ارطبهما ان لم اطأك كالدر فكذا فهذا محمول على المبالغة في الجماع قال في غضب اكر من سزاى وى نكنم فكذا الحل على الاساءة في المتعارف قالت اي عزر ن بد رحم انه ما شتم اباه حنث لانه شتم الاب لانه يستلزم الكشخنة حتى كان الكفر جايزا على ازواج الانبياء لهذا

الثاني في الكنايات وفيه اجناس الاول انت على حرام في حال مذاكرة الطلاق ان نوى طلاقا فباين وان ثلاثا فثلث وثنتين لا يقع الا في الامة وان ظهارا فظهار وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا حرمتك على او انت محرمة او حرام على او انا عليك

حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لانه [حتى لو قال] حرمت
نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وكذا في البينونة بخلاف نفسها هذا عند المتقدمين والاسكاف
وابو بكر بن سعيد على انه طلاق بلا نية وفي المحيط قالت له انت علي حرام او انا عليك حرام فيمين وان لم ينو
كما في جانبه حتى لو مكنت الزوج لزمتها الكفارة وفي الشادي قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق
وقع وان لم ينو وذكر الامام ظهير الدين لا نقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرچه بدست
راست گيرم او بدست راست گرفته ام بر من حرام لا يصدق انه لم ينوه قوله هرچه بدست چپ گيرم
ففي النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله هرچه بدست گرفتم لا يقع لان العرف في گيرم لا في گرفتم ولو هرچه
بدست گيرم ولم يقل راست وچپ فبمنزلة بدست راست گيرم ولو قال كل حلال عليه حرام او هرچه مرا حلال
است بر من حرام قال في الصغرى لا بد من النية وفي المحيط نوى او لا يمين وينصرف الى الطعام و
الشراب لا المراة الا بالنية ومشايخ بلخ على انه تدخل امراته بلا نية وعن محمد اذا نوى المراة لا يخرج الطعام
والشراب فيحنث اي ذلك تناول ومراده انه حنث وانتفى حكم اليمين به حتى لا يحنث بعد ذلك ويستوي
تناول القليل والكثير بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام والواحد مما يستوفيه لا يحنث ما لم يستوفيه
وكذا لا يدخل اللبس بلا نية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطلاق على نسائه في نعمة
نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين ولو قال حلال ايزد بروي حرام او حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية
وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قايم وفي كل موضع انعدم لفظ ايزد او خداي
لا ينصرف الى الطلاق بلا نية واذا وقع وقع البائن فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون
كالصريح فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف فيه ايقاع البائن لا الرجعي بخلاف فارسية قوله سرحتك وهو رها
كردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح به نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في شرح القدوري الا انه
انه فارق الصريح في سنه بعد الطلاق على المتعدد ومنه وان نوى بها فثلث وان قال لم انو لم يصدق
في موضع صار متعارفا وذكر انت معي في الحرام بمنزلة انت علي حرام وقوله حلال المسلمين علي حرام
بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام قال العاصي لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله
هرچه حلال كرده است خداي بروي حرام وفي الموضع الذي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امراة
ان حنث لزمه الكفارة والنسفي على انه لا يلزم وان كان اكثر من زوجة واحدة قال في الشادي يقع
على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال امراة طالق وله اكثر من واحدة
واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي انه لا يقع الا على واحدة واليه البيان وسياتي لهذا مزيد تفصيل
قال حلال الله عليه حرام اگر اين زن را با تو طلاق بانم فعلي ولم يستطع اخذ ما منه ان مضى من وقت
الحلف يوما ولم يحصل اخذها وقع الطلاق لان ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها فيجعل اليوم كالساعة

وهو الاشبه

فان

فان زمان البر مستثنى من اليمين عندنا خلافا لزفر قال الآخر هرچه بدست راست گيري عليك حرام ان كنت
فعلت هذا الامر فقال هزار وكان قد فعل يقع واحدة وان قال هزار ولم يقل بار وقع الثلث انت علي
حرام الف مرة يقع واحدة قالت له حلال الله عليك حرام فقال بار ثم طلقت منه المراة وفي كل موضع تشترط
النية ينظر المفتي الى سؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يقول نعم ان نويت وان قال كم يقع يقول واحدة
ولا يتعرض الى اشتراط النية لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضي وجود اصل الواقع وهذا احسن
حلال الله عليك حرام او ما اخذت بيمني عليه حرام ان كنت فعلت كذا او كان فعل يقع واحدة نوى ام لا
ام لا ان فعلت كذا فحلال الله عليه حرام ثم قال كذلك لامر آخر ووجد الاول وقع البائن ثم وجد الآخر يقع الآخر
ايضا كما لو كان الثاني معلقا لا الاول قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست گيرم بروي حرام فسل له هر زني كه بزني گيرم
قال نعم ففعل ذلك ثم تزوج يقع ولو زاد الواو وقال وهر زني كه بزني گيرم لا تطلق لان الاول منجز والثاني معلق
فلا يصح العطف عليه وكذا ان عنى الوصل وفيه تغليط عليه لانه عطف على الباطل لان الاول منجز ولا امراة له
وذكر الامام الاوزجندي انها تطلق ان تزوج كيلا يلغو كلامه كما في قوله كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة
له فتزوج وجامع عليها كما لو قال كل امراة يكون لي ذكره في مجموع النوازل ولو قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله
عليه حرام وتزوجها يقع ما اخذت بيمني فهو عليه حرام ولم يكن له امراة فهو يمين الا اذا اراد التعليق في يكون معلقا
قوله ان تزوجت فما اخذت بيمني فهو عليه حرام انت علي كمتاع فلان فليس بشيء ذكره في المحيط وان قال انت
كالحمار والخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام واذا لم ينو هل يكون يمينا فقد اختلفوا فيه ولو قال
حلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل تطلق امراته قال لها تا مرا جاني كه تا يكماه شهر يقع الطلاق بالنية
خلع امراته ثم تزوجها ثم قال بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع يحرم عليه وفي فتاوى سمرقند منى المراة حرام
علي وان تكن حراما فهو كاذب فقوله اقرار بالايلاء اذا لم ينو الطلاق وفيه دليل ان الاقرار بالحرمة بلا نية ينصرف الى
الايلاء لانه ادنى الحرمات واختار الامام ظهير الدين في قوله هرچه حلال است مرا بر من حرام او حلال بر من حرام غير
لفظ ايزد او خداي انه لا يشترط النية في زماننا لغلبة العرف فيه ايضا ومشايخنا افتوا في انت علي حرام او
الحلال عليه حرام او كل حلال عليه حرام او حلال المسلمين عليه حرام ان الكل باين بلا نية واذا حلف بهذه الالفاظ
على فعل في المستقبل ففعل وليس له امراة عليه الكفارة وان له امراة وقت الحلف ماتت قبل الشرط او بانت لا
الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انها لا تطلق امراته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود
فلا ينقلب طلاقا قال الامام قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة فشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة قال
ان شرب المسكر الى عشرة ايام فشرب يوم العاشر تطلق كما اذا حلف لا يكلمه عشرة ايام فكلمه في العاشر حنث البتة
ولو حلف لا يشرب المسكر الى الجمعة فشرب في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل طلق واحدة
ثم قال لها انت علي حرام ينوي الثنتين لا يصح وفيه اللب يصح ويقع طلقتان اخريان له امراة مطلقة

والفرق بين المسلمين مشكل غاية الاشكال

وانقضت عدتها فحلف وقال اگر ديرا بانه بخواهم اورا بزني كنم حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق
التي كانت له في اليمين كما اذا قال امرأتي طالق لا يقع على المعتق ولا على التي تزوجها وذكر برهان الدين خالعها
ثم قال لها اگر باتو آشتي كنم حلال بروي حرام ثم تزوجها لا تطلق قالت له ترا تا اندرين خانه چيزي حلال نيست
فقال الزوج مباش گوي ثم قال اندرين خانه چه مي كني ان لم ينو بالاول الايقاع لا يقع ولا يبدل كلامه الثاني على
قال لها ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام فتزوجها يطلق قال بعضهم والصحيح خلافه لان تقدير كلامه اگر من فلانه
را بخواهم زن من از من بطلاق وبه يقع على الغائبة لا على المتزوجة الحادثة لانها معرفة في موضع الشرط فلا تدخل تحت
الجزاء المنكوحة لتضادهما ولو لم يكن في نكاحه وقت وجود الشرط لا يقع على فلانة ايضا لان تقدير كلامه فلانه بخواهم
زن از من بطلاق ولو قال كذلك وله امراة ثم تزوج فلانة طلقت الغائبة لا الفلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وليس
له امراة وقت الحلف يكون يمينا لتعذر الصرف الى الطلاق وتحريم الحلال يمين فانه اذا قال حرامست با تو سخن گفتن يكون
يمينا وبه افتى الامام الاوزجندي وقال الفقيه ابو جعفر اذا تزوج امراة يقع عليها لان تقدير كلامه كل امراة اتزوجها فكذا
وقال صاحب المنظومة اذا لم يكن له امراة وقت الحلف يبطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم يكن له امراة ونوى تعليق
الطلاق بالتزوج لهذا الكلام يصح كذا اختاره الاوزجندي ولو قال هرچه بدست گيرم بر من حرام ولم يكن له امراة فيمين
وان اراد به التعليق في امراة يتزوجها يصح لان دو لگيرم استقباليه كذا عن صاحب المنظومة وفي قوله حلال الله عليه
وله امراتان ان لم يكن له نية طلقتا وان نوى احديهما دين لا في القضاء وفتوى الامام الاوزجندي على انه يقع واحدة
واليه البيان وفي قوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام اگر فلانه كار كنم ففعل وله اربع طلقت كل تطليقة لان هر
فارسية كلمة كل وبالعرف جعل هذا خلعا عن الطلاق وتقديره هر زن كه دارم ست كذا ان فعل كذا بخلاف حلال بروي حرام
ان فعل كذا وله اربع حيث لا يقع الا على واحدة واليه البيان لانه بمنزلة قوله امرأته طالق وفي الظهيرية حلف بهذا
الالفاظ انه لم يفعل كذا وكان فعله وله امراة او اكثر بر وان ليس له امراة فلا شيء عليه لانه حمل على الطلاق فلا برا
بشيء اخر وان حمل على اليمين فهو غموس وفي فوائد شيخ الاسلام قال حلال الله عليه حرام ان فعل كذا وفعله وحلف
بطلاق امراته ان فعل كذا وله امرأتان اراد ان يصرف هاتين الطلاقين في واحدة منهما اشار في الزيادات الى انه يملك
وفي الديناري اگر زن خواهم طلاق فتزوج امراة وقع عليها ثم تزوج اخرى لا يقع لبطلان اليمين بالحنث بخلاف كل امراة
اتزوجها حيث لا ينحل بمرة بل اذا تزوج اخرى وقع وفي الذخيرة حرام اگر فلان كار كنم ذكر الفعل الذي ذكره
اولا ثم خلع احديهما وتزوجها ثم خلعها اخرى وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحل اليمينان ووقع على المختلعة با
الاول طلاق لانه في معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع وقد زالت مزاحمة المختلعة فيقع عليها طلاقان بالاولى طلاق
وبالثانية الذي بينهما طلاق اخر وفي الذخيرة ان فعل كذا فحلال الله عليه حرام ثم حلف كذلك على فعل آخر ثم حنث
في الاول ووقع الطلاق على امراته ثم حنث في اليمين الثانية وهي في العدة قيل لا يقع والاشبه الوقوع لالتحاق البائن
بالبائن اذا كان معلقا وفي الصاوي قال حلال الله عليه حرام وما اخذت بيمني فهو حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان

فعله

فعله طلقت بائنة نوى او لا دخل بها او لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل وعن شيخ الاسلام فيمن حلف قائلا اگر از خانه
الخ برآيد تا انجا كه فرو رود وآفتاب بروي تابد وخداي حلال كرده است بروي حرام كه چنين كار نه كرده است وكان
فعله انه لا يطلق امراته الا اذا كان نوى وعنه حلفه صهره انه ان لم يذهب بامراته اليه الى ثلثة اشهر فحلال الله عليه
حرام وبانت منه امراته في المدة وانقضت عدتها ولم يذهب بها اليه لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم زوجة فلان
فلانا من حيث يحنث اذا كلمها بعد زوال الزوجية عندهما قال حلال الله عليه حرام اگر جامه نه درانيدم والخ درا
ام دوخته ام ودرانيده بوده است ودوخته لا يقع ويعتبر اخر كلامه قيد الاول وفي الذخيرة قال لها از اكنون
تا يك سال گرد تو گردم هر حلال كه بخواهم عليه حرام ثم صاحبها ان صاحبها قبل مضي اربعة اشهر من وقت الحلف
حرمت عليه بحكم الشرط كما لو قال كل امراة عليه حرام ان صاحبها الى سنة وان بعد مضي اربعة اشهر من وقت الحلف
حرمت عليه بحكم الايلاء واصله ان قربتك فكل امراة يتزوجها طالق ايلاء عندهما خلافا للامام الثاني اگر فلان كار كنم
هزار حلال عليه حرام يقع واحدة عند وجود الشرط ولا فرق بين المنجز والمعلق قالت انا عليك حرام فقال لا ادري احلال
ام حرام لا يقع شيء قال بين يدي اصحابه من كان امراته عليه حرام فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم قال في المحيط اقرار
منه بحرمتها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة قال لا حراي حرام زن فقال بلى فهذا اقرار منه بالحرمة وقال شيخ
الاسلام برهان الدين ان كان له مبانة ومنكوحة فالى المبانة لا الى المنكوحة وقيل ان كان يدعى بين اصحابه بهذا
الاسم لا يكون اقرارا والا اقرار اتهمها في كلمة فقال حلال بر من كه اين سخن گفته فقالت ني گفته ام ان كانت قالت
لا يقع وان كانت لم تقل يقع تقدير الكلام كانه قال اگر نه گفته تو طلاق فشرط البر وجود التكلم وشرط الحنث عدم التكلم فلو
انك فعلت كذا فقال حلال بروي حرام اگر كرده ام وقد فعله طلقت لانه تعلق بشرط كاين قال لها فلان كار كرده
فقالت نه كردم فقال اگر كرده تو طلاق وقع لاقرار الزوج اولا وان حلفت على انها لم تفعل قالت انا عليك حرام
فقال تو چه حلال چه حرام قيل لا يقع لانه اظهار الكراهة وخالفه غيره وقال العدل قوله ولا يقع قال ثلث مرات حلال الله
عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلث قال لغيره حلال با تو بسه طلاق كه فلان كار نكردي فقال نعم وكان
فعل وقع وفي الظهيرية قال لها مترس انت على حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثاني اليمين فعلى ما نوى قال لامراتيه
انتما على حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق
في احديهما واليمين في الاخرى عند الثاني يقع عليهما الطلاق وعندهما كما نوى قال لثلث انتن عليه حرام ونوى الثلث في الواحدة
واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلثا قيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي ان يكون على ما نوى
الثاني هرچه حلال كرده خداست بروي حرام يصدق على ترك النية لعدم التعارف ويكون يمينا ولو قال لها
سالست كه با مني ويك روز حلال نه بوده يحتاج الى النية بخلاف قوله انت على حرام ونظائره حيث لا يحتاج اليها
للعرف في يده دراهم قال هذه الدراهم عليه حرام فاشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق لم يحنث لانه
لا يراد به تحريم كل التصرفات بل يراد به ما يختص من التصرفات غالبا وهو الشراء قيل له زن تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو بنشست

فقال كانه من نيست لا يحنث لعدم الحلف وان كان في بيته قال الخمر حرام علي وشربها قيل عليه الكفارة اذا شربها
لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في تحريم المباح وقيل لا لانه اخبر صادقا والفتوى على انه ينوي ان نوى
الاخبار لا يلزمه شي وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئا لا يلزمه شي كما يصح اضافة التحريم اليها يصح
اليه غير ان الاضافة اليها يصح بدون ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك نفسي او حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق
لا يقع وفي المستزاد وقال هر زني كه بخواهد و بوده باشد اگر فلان كار كند او قال هر زني بكند و بخواهد و باشد
لا يصح اليمين ويكون احد من الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزاء بالاتفاق وقال الامام الاوزجندي
ممن قال ان كنت في هذا البلد لي شهر هر زني كه وي را بوده باشد هكذا ومكث بعد اليمين فيه شهرا فالتي في عقده لا يقع
عليها الطلاق وكذا اجاب القاضي في قوله الاخر ان لم يفعل كذا هر زني كه خواسته و ناخواسته از تو طلاق فلو
الاخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه نفتي وذكر الامام الرستغفني ان قوله بوده باشد لفظ واحد
على قول الامام كقوله انت حر وحر ان شاء الله تعالى وفيه نظر لان العبارتين مختلفة وذكر الصدر الشهيد
انها لا تطلق على قياس قول الامام لان كلا اللفظين بمعنى واحد قال اگر تا يك سال اندرين شهر باشم هر زني كه مرا
بود هكذا ومكث طلقت التي في نكاحه والله اعلم نوع آخر في داده گير قالت له مرا طلاق ده فقال داده گير او
كرده گير داده باد او كرده باد ان نوى يقع الرجعي والا لا ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لا
ولا يصدق في ترك النية في الاول قضاء ولو قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى لانه في العرف ينزل
العدم منزلة الوجود ولو قال بعد ما طلبت الطلاق داده گير دبر ولا يقع اخرى الا بنوي تثنيتين ولو قالت لا اكتفي
بالواحدة فقال ديگر ان نوى به الاثنين من الطلاق وقع الثلث ولو قال كفته گير حين طلبت الطلاق لا يقع وان
وفي الصغرى قال له مرا مدار او دست باز دار او طلقني فقال داشته گير او داشته گيرم او باز داشته گيرم يقع بالنية
لكن في طلقني رجعي وفي غيره بوايس قالت له من بر تو طلاقم فقال همچنان گير اختلف فيه والمختار الوقوع ولو همچنان
ولم يقل گير لا بلا خلاف قالت مرا يله كن فقال يله كرده گير يقع بالنية تزوجها فقيل له چرا كردي كرده ناكرده گير
يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح قالت طلقني فقال اگر آرزوي تو اينست چنين
كرده گير ولم يقل شيئا وقامت لا تطلق قالت له من بيكسو و تو بيكسو فقال همچنين گير لا تطلق قال لها حلفت
بطلاقك اگر خورده ام خورده گير او قال اين تو تراوان من مرا لا يقع وان نواه قال لها خويشتن بزني بمن
وادي فقالت داده گير ان نوت ومنهما شهود صح وكذا في العتق وكلما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع والاجارة والاقرار فانه قال بيع هذا الثوب فقال فروخته گير او قال اقر لي فقال اقرار كرده گير لا يكون بيعا واقرارا
بخلاف ما اذا قال لاخر كافر شدي وقال كافر شده گير حيث لا يكفر لانه استخفاف قالت له لم جئت الي فاني
لست بزوجة لك فقال بلي گير لا تطلق لان غايته الاقرار انكار النكاح قال چنگ باز داشتم از تو ونوى قال ابو
يقع بائنة وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجعية وذكر ظهير الدين انه يقع فيه وفي يله كردم و باي گشادم الثلث

وفي النسفي في يله كردم رها كردم او ترا هشتم او دست
بلا نية وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجعية وذكر ظهير الدين انه يقع فيه باز داشتم لا يقع بلا نية لكن رها كردمت
او يله كردمت بالنية يقع البائن وفي باز داشتمت بيك طلاق يقع الرجعي ولا يصح نية الثنتين في الكنايات
نوع في انكار النكاح قال لها تو مرا چيزي نه باشي او لم يكن بيننا نكاح او لم اتزوجك لا يقع وان نوى وقال
لا نكاح بيني وبينك يقع ان نوى وفي لست لي بامرأة لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية قال تو زن
من نه لا يقع وان نوى في المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شي ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست
لي بامرأة ولم يرد جهلها لا يقع عند الامام وكذا قال على حجة ان كان لي امرأة قال السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال
لي بامرأة او صحت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع بالنية ايضا ولو قال والله لست لي
بامرأة لا يقع وان نوى قال القاضي رايت بخط والدي ان بالحلف وبدونه وبالمخاطبة والمغايبة سواء وفي
العتاوي في المغايبة لا يقع وان نوى اجماعا والخلاف في المخاطبة قالت لست بزوج لي فقال صدقت
فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء وفي الفتاوي قال لها لست بامرأة ان دخلت الدار في قياس قول الامام ومحمد
وابي يوسف يقع اذا دخلت الدار وفي مجموع النوازل قالت له اخرزن تو ام فقال نه تو و نه زني او قال
تو مرا بيگانه او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى قال لاخر ان كنت ضربتني لاجل فلانة الي تزوجها في بياويوله
الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال ترك دي گفتم وزن را رها كردم لا يقع بها ولو قال انا بري منك لا يقع
وان نوى ولو ابرأتك عن الزوجية يقع بلا نية قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بلا نية قالت بيزارشو از من
او دست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية وبقاؤها في هذا لا يغير الحال حال مذاكرة الطلاق
قيل له باز ن آشتي كردي فقال من ترك وي گفتم تا بن وفي قوله رها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك
في كونه فلا يكون رجعيا بالشك نوع آخر قال لها تو را يكي تو را سه قال الصغار لا يقع وقال الصدر يقع ثلثا
وبه نفتي وقال القاضي ان كان في حال المذاكرة او الغضب يقع والا لا يقع بلا نية كما في العربي انت واحدة
ولو قال اين زن كه مراست سه طلاق قال الدبوسي لا يقع والقاضي يقع بالنية انت بثلث قال الفضلي
طلبت منه الطلاق فقال دادم يك و دو و سه يقع بلا نية اگر تو كار ابي يكي و دو و سه لا يقع بلا نية
طلبت منه الحلف بالطلاق فحلف اگر فلان كار كرده ام تو بسه لا تطلق انت مني بثلث ان نوى يقع طلقت
وان قال لم انو لا يصدق اذا كان حال المذاكرة قال لها تو بسه ان نوى الطلاق يقع ولو قال اگر تو فلان كار
بيك طلاق ففعلت طلقت لان معناه بيك طلاق منتي وفيه دليل على ان الاضمار يجري في الفارسية وقدم
خلافه نوع آخر اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة وان نوى الثلث
فثلث قال لها اذهبي الف مرة ونوى يقع الثلث اذهبي الى جهنم ونوى يقع قالت اذهب الى موضع
كذا فقال الزوج اگر دم نمي گير دت با جگاه گات باين اندر ره او لم يقل هكذا ولكنه قال چون مي روي باسه
طلاق رو ومنها يقع قال لها مرا با تو كاري نيست وترا بمن في اعطى ما كان عندك واذهبي حيث شئت

لایقع بلا نیة قال لها برخیز و بخانه مادر رو و سه ماه عدة من بدار ثم قال دادمت یک طلاق ثم قال سخن آخرین

بدان کنتم شاید که سخن اول را نه دانست باشی هل یقع ثلثا ان یعد له برخیز و بتدله الصریح قالت لها دادمت

یک طلاق و سرخویش کیر و زنی خویش طلب کن فاذا لم ینو بالثانی طلاقا بقی الاول رجعیا وان صار بنوی الصفا

بائنا ووقع علیها بائنان والله اعلم نوع آخر فی المتفرقات قال لها تراجک بازداشتم او بهشتم او یله کردم ترا

او پای کشادم ترا همه اکله تغییر وله طلقتک عرفا فیقع الرجعی بلا نیة وفی المنتقی قال لایقع بلا نیة وکذا

فی بازداشتمت رها کردمت یقع البائن بالنیة وفی دست باز داشتمت یقع الرجعی واختار الفقیه ابو جعفر

انه یقع البائن فی جنگ باز داشتم فی الاصح وغیره انه یقع الرجعی وقال ظهیر الدین فیه وفی یله کردم پای کشادم

الا فی بهشتم ولم یبل ازنی ان کان الحال حال مذاکرة الطلاق یقع واحده رجعیه بلا نیة وان نوی بائنا او ثلثا فعلی

وعن محمد بن مقاتل بهشتم حکمه حکم الصریح لایعمل نیة البائن او الثلث فیه وان قال لم ارد به الطلاق ونحن اعلم

بلغتنا من غیرنا وعن الامام ان بهشتم لایکون طلاقا الا بالنیة لانه عبارة عن التخلیه وفیه بشرط النیة الا انه فارسیة

بوجهین اذا نوی الطلاق لا البینونة ولا عددا فهو رجعی والثانی اذا قال بهشتم فی حال الغضب او المذاکرة لایقع بلا نیة

بخلاف خلیت فانه یقع لو فی المذاکرة وتعمل فیه دلالة الحال ولا تعمل فی بهشتم لانه اضعف من لفظ التخلیة وقوله بازداشتم

ننر خلیت سبیلک فیقع به البائن واختار الامام الفضلی وان قال لم انو به الطلاق یصدق وعلیه الفتوی قالت له

وهبت حقی منک چنگ از من بردار فقال چنگ باز داشتم لو قال بلها یقع ثلثا وقال الفقیه ابو اللیث وعندی یقع

واحدة وفی الایضاح وعن الامام وهبتک لابیک او لامک ولا ملک ولا زواج یقع بالنیة قبلوها اولا وکذا او

نفسک منک ولو قال لا حاجة لی فیک ولا اختک او ما اشبه لایقع وفی الاجناس تنح عنی او الحقی برفیقک لایقع وان نوی

وقال ابن ابی لیلی یقع فی قوله لا حاجة لی فیک بالنیة وعن ابن سلام تقع به الثلث بالنیة ولو قال فسخت النکاح ونوی

فعن الامام یقع وان نوی ثلثا فثلث وعن محمد یقع بالنیة قال لم یبق بینی وبینک عمل ففی فتاوی البرهانی لایقع

وان نوی وفی الفضلی خلافه ولو قال اربع طرق علیک مفتوحة لایقع وان نوی ما لم یقل ای طرق شئت وفی المنتقی

عن محمد اذ هبی الف مرة ینوی به طلاقا فثلث وعن ابن سلمة انا بری من طلاقک رجعی مع النیة ولو قال من نکاحک

فبائن عند غیر و نوی فبائن وقیل فی قوله برئت الیک من طلاقک یقع ولو لم یقل الیک ففی ینوی وقیل لایقع فیهما

وهو الصحیح وذکر بکر لانص فی قوله برئت من طلاقک قال الاسکاف لایقع وقال الهندوانی وابن سلمة یقع وهو الاصح

وفی قوله ترکت لک طلاقک یقع بالنیة وکذا فی قوله خلیت لک طلاقک وفی قوله اعرتک طلاقک لا روایة فیه وعن

الثانی یقع خلافه محمد وفی النوازل عن الامام بعیر الطلاق بید ها وفی قوله وهبت طلاقک لا روایة عن المتقدمین

فیه وقالوا یجب ان لایقع وفی قوله لآخر احل الیها طلاقها لان الحل لایحق قبل الوجود وفی التوبد خذی طلاقک

او وهبتک طلاقک یقع قال لامراته تجدد النکاح احتیاطا فقالت بتن وجه الحرمة ونازعته فقال سزای این زن کان

آنست که چنین حرام می داری اقرار بالحرمة ولو قال سزای این زن کان آنست که حرام داری لایکون اقرارا

بالحرمة لعدم الاضافة فی الثانی بخلاف الاول لوجود النص فیه قال لها دست از من باز دار فقالت باز داشتم

بسه طلاق فقال الزوج من نیز باز داشتم ان نوی واحده فواحد وان ثلثا فثلث وان لم ینو لایقع قال

لا حاجة لی فیک او ما ارید ک او مارا بکار نیستی لایقع وان نوی قالت کران بخریدی بعیب یازده قال بعیب

یازده دادمت ونوی یقع ولو قال باز دادم بلا تاء لایقع وان نوی وفی المحیط قال لها ابو ما کران خریده

بیش باز ده فقالت دادم ونوی یقع بشرط قوله الحق باهلک ولو قال لم یبق بینی وبینک عمل ونوی یقع وکذا

فی ابعدی ونوی قال انا استنکف عنک فقالت کالبزاق ان کنت تستنکف فقال تف تف رمیت لایقع وان

نوی قال لا تواطلقت امراتک فقال از بهر تو ولم یکن طلق ولا نوی لایقع ولو قال من قبل انما فعلت کذا و

نبهها الی شیء طلقت لانه یصلح علة للطلاق قال لها از من چنان دوری که از مکة تا مدینه

قال الآخر زن تو بر تو هزار طلاق است فقال الاخر زن تو نیز بر تو هزار طلاق است یقع فی روایة ابن سماعة

وفی ظاهر الروایة لا تطلق طلبت الطلاق فقال الزوج لم یبق لک عندی طلاق قومی واذهبی فاقرار بالطلاق

لان عدم البقاء لایتحقق الا بعد الوقوع ولو قال لیس لک عندی طلاق بشرط النیة قالت اگر سه طلاق

داده مرا قبل من بهل از خانه تو بیرون می روم فقال او عفو کردم او بجدای بخشیدم او جدای کردم

او رها کردم وفی هذا لایقع بلا نیة وفی البواقی بشرط قالت چون منت نمی بایم مرا رها کن

او عفو کن او پاک ده کن او آزاد م کن فقال الزوج کردم یا بخشیدم یا عفو کردم یا ماندم

یا آزادت کردم یقع بلا نیة وقوله رها کرد بمنزله رها کردم والله اعلم نوع آخر واحدة

او ثنتین ثم قیل له لم لا یتزوجها فقال لانه شاید مرا اسمه عمر او هر کنیز فتزوجت باخر ثم جاءت الی

الاول له ان یتزوجها قال لها تو مرا نشایی تا قباحت اسمه عمر لایقع بلا نیة لاحتمال عدم الصلاح

بسوء الخلق ولو قال ترا شوی حلال می باید صارت مطلقه بالثلث ولو قال لها تو حیله خویش کن

لایکون اقرارا بالثلث فان النکاح من الزوج الاول ایضا حیلة ولو قال حیله زنان بکن اقرارا بالثلث

اذا نوی ولو قال میان ما راه نیست ان نوی الثلث فثلث والا فلا شیء ولو قال این ساعت میان ما

راه نیست لیس بشیء قال لها میان ما دیوار آهنین می باید لایقع وهذا السوء خلقها قالت له طلقنی

فقال لست لی بامراة فهذا جواب یقع الطلاق بلا نیة قیل له هل لک امراة قال لا ذکر بعض المشایخ

انه لایقع فی قولهم جمیعا وذکر الکرخی علی انه علی الخلاف واما قال الزوج فی جمیع هذه الحالة لم انو الطلاق

یصدق دیانة انت طالق کالثلج ان اراد به البرودة فبائن وان اراد به البیاض فرجعی قال لها انت

طالق ثم قال للناس این زن بر من حرامست ان عنا به الاول او لا نیة له فقد جعل الرجعی بائنا وان

عنا به الابتداء فاخر بائن طلبت منه الطلاق فقال لم یبق بینی وبینک عمل لم تطلق الآن ینوی به النکاح

وینوی به ایقاع الطلاق فح یقع ولو قال لم یبق بینی وبینک شیء ونوی لایقع قالت طلقنی

فقال هرچه اندر خانه طلاقست ترا دادم لا يقع شيء الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق
ولا تستعمل في غيره فهو صريح وكل ما تستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي قال طلقني فقال واده گير شرط
النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيا ولا منافاة بين اشتراط النية ووقوع الطلاق الرجعي كما في اعتدي ويقع
البائن في قوله هرچه بدست راست گيرم ولا يشترط النية طلقني بلما فقال كننه گير لا يقع وان نوى قالت
مرا در كار خداي كن نا مرا الخداي بخش فقال كردم يا بخشيدم ان نوى يقع والا لا قال ان دخلت
الدار صرت مطلقة فدخلت فقال كنت اردت التهديد لا يصدق قال لاخر طلق امرأتك فقال وى
را ذوبه طلاق هست يقع الثلث كما في لها الطلاق قال ان وطئت امتي فانت كذا فادعت الزوجة
وطيها وانكر فالقول قوله وان علمت بذلك لا تدعه يجامعها ولا تقيم معه وان قال المولى اگر كردم خويش
اوردم فقد اقر فيقع الطلاق قال الزوج حلف كذا ثم حلف انه ان كان فعل كذا فامرأته كذا طلقت
لسبق الاقرار منه بذلك قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك وشرب ثم اختلفا في الاذن
فالقول له والبينة لها جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فخرجت الى الماء ثم بلا امره ثم ضربها بعد سنة
وادعى انه ضربها لتلك الجناية فالقول له لانه اعرف بجهة الايقاع قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي
على الى شهر فانت كذا فابرأته قبل الشهر بطلت اليمين **الثالث في الخلع** وفيه ستة انواع
الاول في المقدمة الخلع والطلاق بمال يمين من جانبه حتى لو قال خالعتك ورجع قبل قبولها لا يصح ولا يبطل
بالقيام قبل قبولها **والاصل** فيه ان من له الرجوع عن خطابه قولا يبطل خطابه بقيامه عن المجلس ومن
لا رجوع له عن خطابه لا يبطل بقيامه والخلع من جانبها يبطل بقيامها ايضا حتى لو قالت سر خريدم ثم قامت ثم قال فروختم
لا يصح فان قيل لما كان يمينا لزم ان لا يبطل بقيامها وكذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس اخر قلنا هذا
جواب الخطاب وانما يبطل المجلس ولانه من جانبه تعليق تمليك فاقتضى جوابا في المجلس كانه
قال ان قبلت ولو غائبة فبلغها الخبر جاز بالقبول في مجلسها ولو قال اذا جاء غد فقد خالعتك على الف
او اذا قدم فلان يصح والقبول بعد مجيء الغد والقدوم في المجلس ولا يصح الخيار من جانبه ويراعي المعاوضة
من جانبها حتى لو ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيامها ايهما كان ولا يصح كلامها عند
غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل لانه شرط العقد وكلام العبد والمرأة لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط
الخيار لها عنده خلافهما ولو قضى حاكم بكونه فسخا قيل ينعقد وقيل لا وفي لفظ البيع والشراء مثل لابن عباس
فيه قول ام لا قيل لا و ذكر بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكر فيه لفظ الطلاق وهذا طلاق باين بلا خلاف
وقيل بخلافه **وكل موضع** استعمل فيه لفظ كناية ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينو الطلاق وان ذكر فيه
بدل لا يصدق **والخلع** فيه على انواع **الاول** خالعها بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض سقط الكل وان
مقبوضا رجع عليها بكل المهر عند اصحابنا **قالت** بالفارسية هرسه خريدم بكابين وعدت والمعجل

مقبوض قال قاضي خان لا يرجع ويراد به البقية **وان قبل** الدخول ان كان مقبوضا وسوالف
رجع به استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا يرجع به استحسانا **الثاني** خالعها على بعض
المهر مثلا على عشرة وسوالف ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع بمائة وسلم لها الباقي قوله وان لم يكن
مقبوضا سقط كل المهر عنه العشر بحكم الشرط **والباقي** بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشر **وان**
قبل الدخول ان قبضت كل مهرها يرجع عليها بخمسمائة استحسانا وفي القياس يرجع بستمائة بدل الخلع و
خمسمائة بالطلاق قبل الدخول **وان قبل** الدخول والقبض سقط كل المهر عنده العشر بالشرط والباقي
بالخلع **الثالث** خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه **وان** لم يكن على الزوج مهر يرد
ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه
ولا يبرأ من نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرطا ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة الارضاع لا تقع
البراءة عنها بلا شرط في الخلع بالاجماع وان شرطا **ان** وقت الخلع جاز **وان** لم يوقت لا ولا تقع البراءة عنها **ولو** اجتمعت
عليه نفقة المفروضة ثم خالعها سقط النفقة المجتمعة قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر تو است لا يبرأ عن نفقة
العدة لانه ليس بثابت حال الخلع تزوجها على مهر ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني
لا الاول وكذا اذا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقة عدت لا يبرأ عن الاول وهل يبرأ عن دين سوى
المهر اختلفوا على قوله والصحيح انه لا يبرأ **الرابع** خالعها على مال اخر سوى المهر بعد الدخول ان مقبوضا لا يرجع
عليها الا ببدل الخلع في قولهم وان كان المهر غير مقبوض يرجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنها كل المهر عنده خلافهما **وان**
قبل الدخول رجع عليها ببدل الخلع لا بشيء من المهر بسبب الطلاق عند الامام وعلم به ان ما ذكر من جواب الكتاب
فيما اذا خالعها وهي مدخولة بها والمهر مقبوض قول الثاني ومحمد ولو خلع الاجنبي بمال نفسه صح ولا يسقط المهر
عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمبارأة كالخلع عند الامام ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان
عن الامام وعندهما هو كالخلع **نوع آخر في الفاظه** قال لها خويشتن مي خري بمهرك ونفقة عدتك فقالت
خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال خويشتن خريدي بمهرك فقالت خريدم ولم يقل فروختم
لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقدم جواب شمس الائمة في النكاح قال لها خويشتن از من بخر فقالت
خريدم ولم يقل الزوج فروختم **ان** ذكر بدلا معلوما بان يكابين ونفقه عدت او مال اخر معلوما صح **وان لم** يذكر
البدل او ذكر بدلا مجهولا لا يصح وهي امرأته كذا اختاره ابو الليث والصدر الشهيد وبه يفتى **و**اختار الكمال
وقوع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل بعت **بخلاف** اخلعي نفسك
فقالت خلعت ولم يقل الزوج قبلت حيث يصح الخلع لان اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملكه ببدل وبغير
اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة وعن محمد ابو بكر بن فضل اشتري نفسك بمنزلة اخلعي تم بلا ذكر
بدل وقبول اعني بعت وعن بعض مشايخنا انه يتم بقوله خويشتن خريدي لان تقديره خويشتن خريدي كه فروختم

ونفقة عدتك ح

وعن ابو جعفر انه اذا اراد التحقيق تم وان نوى السوم لا لانه لم تقل الزوج فروختم قال لها خويشتن بخر فقالت
خريدم بهزار دينار صارت مبتداه فلا يصح مالم يقل بعت قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء
من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المراة
يقع البائن وان قال لم اردم الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء قال لها بعتك فلم تقل اشتريت لا يقع الطلاق
وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر
يحب رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة ولو قال خالعتك على كذا وهو معلوم لا يقع
مالم تقبل المراة ولو قال الزوج خلعتك ونوى وقع باين لانه من الكنايات واذا ابلت وقال لم اعن به الطلاق لا
قضاء ويدين قال با زن خلع كردم او خريد و فروخت كردم وانكرت وقع الطلاق باقراره اولم يبين خلع
فاسد فان سبق خلع فقال بناء عليه يظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف
الى ذلك الخلع وقال بان خلع لا يقع عند الكل وقال جداي كردم بان خلع لا يقع شيء والله اعلم نوع آخر خالعها
على ما في يدها من المال او على ما في بيتها من المتاع فله ما في يدها او بيتها من المال وان اردت مهرها وان قالت على
ما في يدي او في بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء كما اذا خلع على شيء لا قيمة له ولو بمالها عليه من المهر يظن انه عليه
بقية المهر وعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر ردت المهران قبضت الا برئ الزوج وان علم انها وهبت المهر صح
الخلع ولا ترد شيئا كما لو خالع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة بمهرها عالما انه لم يبق
عليه شيء من المهر واشترت وقع الطلاق الرجعي مجانا ولا ترد على الزوج شيئا قال خويشتن خريدي از من فقالت
وقال الزوج فروختم وقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم تقبض برئ الزوج بحكم الخلع وفي الفتاوى
قالت بخريدم وقال الزوج فروختم سقط بقية المهر الذي على الزوج ونفقة العدة لانه الخلع في العرف ولا تسترد
المهر الذي اعطاها لان في عرفنا لا يكون ما اعطى من المهر من بدل الخلع قالت خويشتن مي خرم فقال فروختم فهذا كقوله
خريدم فيتم الخلع اذا نوى الا يرى انه لو قال ابيعك بالحال صح لان مي للحال وفي الذخيرة لا يتم الخلع في مي خرى وفي
الفتاوى اشترت نفسي منك بما اعطيت واشتري نفسي بما اعطيت واراد الايجاب العدة فقال اعطيت صح و
في المحيط قالت خرمي والمسئلة بحالها يصح ولا ينوى لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوى لانه للعدة وفي العربية
لفظها واحد وذكر صاحب المنظومة خرى كالتحقيق لا للايجاب ولو قال مهر حقي كم ابرست خويشتن خريدم لا يصح مالم تقل
بمهر حتى كما اذا جرت العادة به وبه يفتي قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروختم فهو كقوله فروختم قال لها كل
امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزويج في المجلس كما اذا اتى لها قال
لها خالعتك على الف درهم او بالف وطلقتك بالف فالقبول اليها في مجلسها امرتا بشراء راس شاة فاشترت
فقال بخر خريدي فزعمت المراة وقالت خريدي وقال فروختم لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع واذا لقنها الخلع بالعربية
وهي لا تعلم فقالت وكذا ان القول على انه لا يقع كذا في الفتوى قيل لها خود را از من بخر بكذا وقيل للزوج

فروختي فقال لا ام قال فروختم لا يصح وكذا لو قال الزوج لها خويشتن بخر ... وعدت فقالت
بكابين خريدم وبعدت في ولم يقل الزوج شيئا بعده لا يقع شيء اختلعت وهو ... نكر بابين فقال الزوج خلعتك
ان لم يبطل المجلس صح وقيل صح وان طالت اذا كان كلا منهما لم يتخلل بينه كلام ... اختلعا وتمايشيا ان
ان كان كلا منهما متصل بالآخر صح وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع ... ايضا ولو اختلعا وعين
تمام الخلع وادعى القيام ثم القبول متصلا القول له لانه انكار للخلع قالت ... خويشتن خريدم بعدت
وكابين فقال الزوج فروخته كير صح الخلع اذا اراد التحقيق قالت له از ... پير شدم خويشتن خريدم فقال
الزوج فروختم صح اما اذا قالت اگر پير شده خويشتن خريدم فقال فروختن وكر على وجه المجادلة بان
جرى بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لا ... قال الزوج آري پير شدم قالت
مهري منك بتطليقة فقال اشتريت يقع الرجعي به مجانا وبذلك اجاب ... ابو بكر الاسكاف وقال بعضهم يقع
البائن وترد المهر وان لم يقبض برئ وبه صاحب المحيط وقال الامام ... اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما
الفقيه ابو الليث قال لها بان طلاق تراكه بس منست مرا فرو ... قالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلثا
وقال القاضي يقع الثلث اذا نوى الزوج والمراة ذلك كما اذا ... بالك عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها
عنده قال لها بعت تطليقة بثلاث آلاف درهم فقالت اشترى ... ثم قال لها ثانيا وثالثا والزوج يقول اردت
التكرار لم يصدق ووقع الثلث ويلزمه ثلثة آلاف درهم لانه ... المهر في الثاني والثالث وهو صريح
ملحق البائن قال لها بعد الخلع دادمت ... قال النسفي ان نوى ... طلقت ثلثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح
الطلاق ولو قال قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ... ولو قال قد خلعتك بمالك علي من المهر
ثلث مرات وقالت قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع بلا بتنو ... ثلث مرات قد بارأتك ولم يسم
شيئا فقالت رضيت او اجزت وقع الثلث بلا شيء قالت خلعت نفسي منك بالف ثلث مرات فقال
رضيت او اجزت وقع الثلث بثلثة الاف كذا في المنتقى حوس ... بكذا وكرر ثلثا فقالت خريدم
يقع الثلث بالاموال الثلثة ولو قالت خوستن خريدم بالف وكررت ... فروختم يقع الثلثة بالاموال
الثلثة وعن الامام الثاني انه فرق بين الايجابين فقال من جانبه كلا الايجاب باق ومن جانبها لا حتى لو قال
طلقتك على الالفين توقف على قبولها وفي الخزانة في قولها حوس خريدم ... قال الزوج فروختم يقع واحدة
ويبطل الاول بالثانية والثانية بالثالثة بخلاف طرفه لانه لا يحتمل النقض لكونه يمينا ... اما من حوس از تو خريدم
بعدت وكابين فقالت فروختم ونوى الطلاق قال اكثر اهل العلم انه لا يصح وبه ... وقال في النوازل
يصح قيل لها اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ... اشتريت وقيل لا بعت
فقال بعت صح وان لم يقولا اشتريت نفسك من الزوج وبه يفتى قال الزوج فروختم ... ولم يقل فروختم صح
تزوجها وقال عند رجل امراتي لا تشترى بدرهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم هل بعت ... قال الرجل نعم لا تحرم عليه
الزوج

قالت سه ار کابین خریدم فقد ابتغت له مالا قالت بکابین خریدم قالت خویشتن خریدم بعدت فقبلت له قولها بنفقة عدة ولو خالعها بکل حق لها علیه نفقة العدة اختلعت علی ان لا سکنی لها لا یصح ولو علی مؤنة السکنی علیها صح ولو اختلعت علی ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الخلع والبرأة لا یوجبان البراة عن دین آخر عن دین النکاح فی الصحیح ولفظ البیع والشراء هل یوجبان البراة عن حقوق النکاح علی قول الامام اختلفوا فیه وکذا لفظ خریدم فروختم قال مشایخ ما وراء النهر یوجبان البراة عن کل حقوق النکاح عنده والصحیح انهما لا یوجبان البراة الا بذکره طلقها علی الف قبل الدخول ولها علیه بقیة الالف سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ویبقی علیه الف تسمیة وتقاصا بالالف ولا رجع علیه بخمسمائة عند البلخی وترجع عند غیره وعلیه الفتوی بناء علی ان الصریح بقدر من المال هل یوجب البراة من المهر عند الامام فالبلخی توجبه وغیره لا وعن محمد انهما اذا تخالعا ولم یذکر المال انه باطل لانه لا یکون بلا مال فان قال لها اخلعی نفسک منی بغیر شیء ففعلت وقبل الزوج صح بغیر شیء لانه صریح بعدم المال ووقع البائن ولو قال لها اخلعی نفسک منی او قال اخلعی بمال فقالت اختلعت بالف لا یتم ما لم یقل الزوج قبلت او خلعت اما لو قال اشتری طلاقک بالف او اخلعی بالف فقالت اختلعت بالف تم بلا قبول منه وقال القاضی علی السغدی اذا تخالعا ولم یذکر ابدلا لا ترد علیه ما اخذت من المهر وعن اخلعی نفسک فقالت خلعت بکذا لا یتم حتی یقبل الزوج اجزت ذکرت قلیلا من المال او کثیرا ولو قال بالف فقالت خالعت نفسی صح وتم ولو قال لها اخلعی نفسک فقالت خلعت نفسی واجاز الزوج جاز ولو قال لغیره اخلع امرأتی لیس له ان یخلعها بلا مال وعن محمد اذا اخلعها یکون طلاقا بائنا بلا مال وفی الایضاح مطلق لفظ الخلع محمول علی الطلاق بغیر حق وذکر شیخ الاسلام قال لها اخلعی ولم یذکر بدلا فقالت اختلعت یقع طلاق بائن ولا یکون خلعا کانه قال لها اخلعی نفسک بائنا فقالت طلقت وقدمنا انه یکون خلعا وترد ما ساق الیها من المهر وان کان علیه مهر برئ بخلافه او قال لآخر اخلع امرأتی فخلعها بلا مال لم یقع ولا یجعل کانه قال طلق امرأتی بائنا لان الخلع طلاق بعوض عرفا الا انه فی حق المرأة اذا لم یذکر البدل تعذر حمله علی التوکیل بالخلع فجعل مجازا عن طلقی نفسک اما فی حق الاجنبی یصح جعله توکیلا ببدل بناء الوکیل لان العقد لا یتم به بل به وبالمرأة فلا یؤدی الی التضاد فعلی قیاس هذا الوکیل بالطلاق ینبغی ان لا یملک الخلع وبه قال البعض وان کان قبل الدخول لانه فوض الیه التنجیز فلا یملک التعلیق وقیل یملک لانه خلاف الی خیر فان الرضا بلا بدل رضا ببدل قال اخلعی ولم یذکر المال اصلا فقالت اختلعت یقع بائنا اذا نوی ولا یبرأ عن المهر کطلقی نفسک بائنا وفی الفتاوی یسقط لو فارسیة او عربیة خویشتن بخر او ببیع وبه نفتی قال خلع امرأتی ولم یذکر البدل صح التوکیل کالبیع بخلاف الامر بالشراء وان ذکر مالا غیر مقدر فقال اخلعی علی مال فقالت اختلعت لا یقع لان التوکیل لم یصح لانه اذا ذکر المال کان خلعا والخلع لا یصح بلا ذکر بدل والبدل مجهول فلا یصح والروایة صحیحة والدلیل منظور فیه لان اخلع امرأتی صحیح بلا ذکر المال اصلا وفی روایة عن محمد یصح وبه اخذ بعض المشایخ وان ذکر مالا مقدرا فقالت اختلعت فی روایة کتاب الطلاق لا یصح ما لم یقل الزوج

خلعت وفی روایة کتاب الوکالة یصح ویبرأ الزوج عن المهر وبه یفتی قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا یبرأ عن المهر قال اختلعت نفسک منی بمهرک ونفقة عدتک فقالت اختلعت لا یصح ما لم یقل الزوج قبلت الا اذا اراد به التحقیق لا السوم قال خویشتن بخر بعدت وکابین فقالت خریدم فقال بفروختم صح لانه تم بقولها خریدم بعد قوله بخر وکذا لو قال الزوج بعد ذلک من یک طلاق دادم یقع طلاقان والطلیق اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهی مجهولة لدخولها تبعا کبیع الشرب جاز تبعا لا رض وان کان مجهولا وفی شرح الطحاوی خالعها علی نفقة العدة صح ولها السکنی بخلاف المبارات الزوج عن النفقة فی المستقبل حیث لا یصح وفی الظهیریة ان ابرأه عن نفقة العدة بعد الخلع لا یصح وکذا بعد الطلاق وقیل یصح نوع آخر قالت خویشتن از تو خریدم بکذا فقال الزوج فروختم ثم قال اردت به الهزل لا یصدق انت طالق بعد غد علی الف وبعده غدا علی الف والیوم علی الف فقالت قبلت فانها تطلق فی الحال واحدة بالف ویقع الثانی والثالث فی وقتهما بلا بدل لان البدل یقابل زوال النکاح وقد زال بالاول قال لها الست بامرأتی خلع جری بیننا منذ ثمان سنین فقالت بل منذ سبع سنین یثبت الخلع باقرارهما وان لم یثبت التاریخ خلع امرأته علی ان ترد علیه جمیع ما قبضت منه وکانت وهبته او باعته من انسان ولم ترد ذلک علیه رجع علیها بقیمته ان عروضا وبالمثل فی المکیلات والموزونات کانه استحق بدل الخلع فیرجع بالقیمة اختلعت علی ان لا دعوی لکل علی صاحبه ثم ادعی ان له عندها کذا من القطن لان البراة تختص بحقوق النکاح قالت لاجنبی چون شوی من پنج دینار بتو دهد تو مرا بیک طلاق بائن کن شوی پنج دینار باجنبی داد اجنبی باشوی او خلع کرد علی المهر ونفقة العدة سقطا لان قولها لاجنبی بائن کن توکیل له بالخلع مطلقا والخلع لا یکون بلا بدل وبدله بقیة المهر ونفقتها فکانها قالت اخلع مع زوجی علی مهری ونفقة عدتی وفیه دلیل علی انها اذا قبضت المعجل انه لا یرجع علیها وعلیه الفتوی وقع الخلع ببدل علی الزوج قال القاضی الامام بناء علی الکبرا یجوز الخلع ولا یجوز بدل المال وقال بعضهم یجوز والمختار الجواز وطریقه ان یجعل علی الاستثناء من المهر فان الخلع یوجب براءته عن المهر فکانه قال الا قدرا من المهر فانه لا یسقط عنی فان لم یکن علیه مهر یجعل کان ذلک القدر استثنی عن نفقة العدة فان زاد علی نفقة العدة یجعل کانه زاد علی ذلک القدر قبل الخلع ثم خالع تصحیحا بقدر الامکان قالت خویشتن خریدم فقال الزوج لرجل آخر قل بعت فقال بعت تم الخلع لاخراج الزوج الکلام مخرج الوکالة او الرسالة لان الوکیل فیه رسول خریدم وفروختم وقال الزوج کان فی ضمیری بعت راس اثاثه او قال قلت فروختم بالفاء قبل القول له مع الیمین الا اذا کان قبض بدل الخلع لانه دلیل ارادة الخلع فلا یقبل قوله وان لم یقبض لان کلامه خرج جوابا فیتقید بالسؤال عن تملیک النفس وعلیه الفتوی وان شهد شاهدان انه قال فروختم بالفاء وآخران انه قال فروختم بالخاء قضی بصحة الخلع وقیل اذا نوی منطقه او خشبة فی یده فان اشار

الى تلك الخشبة او المنطقة اشارة تفهم ان المراد تصدق انه لم يرد الخلع وكذا ان شهدوا قبل مجلس الخلع على
هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى ذلك الشيء اشارة فهمها الشهود ولان الخلع عبارة عن النزع
كانه قال نزعت يدك من هذا قال لها ده دينار بده وخويشتن را بخر فقالت خويشتن خريدم ولم يدفع الدينار
ولم يعلم الزوج فروختم لا يقع لانه تعلق بالاداء ولم يوجد اختلعت بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء
على الرجال قبل الخلع وبعده تثبت نفقتها خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا تسقط المتعة بلا ذكر ان نذرت
بالعبادة باسم الله تعالى ثم خالعها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولا يجبر على النكاح لان الخلع يكون على النكاح اختلعت
في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه ليس بخلع طلقها بائنا ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لا يسلم لها بالخلع شيء
خلعها ثم تزوجها ثم قال انها حرام علي بذلك الخلع يحرم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذلك الخلع ولا يكون ذلك الا بالطلاق
ويجب عليه كل المسمى لانه لا يصدق عليها فيه وانما يصدق فيما عليه نية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة
الا ان المشايخ لم يشترطوه في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الفراق فلو كانت
المبارأة ايضا كذلك لا حاجة الى النية وان كان من الكنايات وان لم يكن كذلك فيجب مشروطه في المبارأة
وساير الكنايات على الاصل قال لها سر تو فروختم ولم يقل خريدم ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا لا ولو
قال سر تو فروختم بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما قال لعبده بعت نفسك منك بهذا لا يعتق بلا قبول لانه معاوضة
ولو لم يذكر البدل عتق قبل ام لا لان بيعه نفسه منه اعتاق قالت عند غيبته من سر خريدم اي فلان تو برو وشوى
مرا خبر كن فقبل ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع حتى اخبر الزوج فقبوله باطل
لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه في الاخبار وللمرسل ان يرجع بلا علم الرسول
لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي على الف وقالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت
بلا علمهما ثم خالع المامور كما امرت جاز عليها لانها وكلت غيرها والوكيل لا يصح عزله بلا علمه فلا يعمل العزل خالعها وقال ثم
ان لم يؤد البدل الى اربعة ايام فالخلع باطل فمضت المدة ولم تؤد فهذا اشتراط الخيار في الخلع وانه على
اذا كان من جانبها قال لها سر خريدي وا كرنه داد مت سه طلاق طلقت ان لم يخالع لانه علق بشرط عدم الخلع
وقد وجد قالت لهم از تو سر نمي وپاي من سر خريدم قال اگر تر از من چيزي نيست مي فروختم تطلق
ان اراد المجازاة وان اراد به التعليق لا الا اذا وجد الشرط اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع
وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت
بمهرها وبعدتها على ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكت الولد ايامًا ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج
ان يرجع عليها بقيمة الولد في المدة التي لم تمسك لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع بعد تعيينه كما لو اختلعت
على عبد ووارته اختلعت منه على ان تبرئه من نفقتها ونفقة ولدها مدة الرضاع صح طلق امراته بشرط ان لا تخرج
من المنزل شيئا ففعل والزوج يقول انها اخرجت شيئا وهي تقول لم اخرج من المنزل شيئا فالقول له كما خلاف

ولم يذكر الصداق و... بعد العدة ثبتت البراءة عنها لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده

يقع في الحنث قالت خويشتن خريدم بدان كه بچه را بدارم يك سال وزنهار خانه ترا قال فروختم
اگر برين باشي فهذا فارسية كلمة على ويكتفى بالقبول في المجلس ولو قال اگر برين شرط باشي يشترط الاداء
في المجلس وامساك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو
بده درم شوي گفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهي ومضى عشرة ايام ولم تعط
قال القاضي المروزي لا يصح الخلع قال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه وهذا تعلق بالقبول لا
بالاداء فقد نص في الكتاب انه لو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق لا تطلق بلا اداء ولو قال انت طالق على الف
تطلق بالقبول والامام صاحب الاحقاق اخذ بقول القاضي المروزي قالت خريدم قال بدان شرط كه هر چه
هست از اندك وبسيار بستدم فروختم فاعطت بعض القماشات لا البعض قال انچه ازان وي است
تا همه نه رساند خلع درست نبود وعلى قياس صاحب المنظومة ينبغي ان يقع ويجبر على تسليم القماشات اختصما قالت
للزوج انت تذهب من البلدة فطلقني فقالت من سر خريدم تو فروختي سوي گفت فروختم بشرط انك اگر دو
ماه را نه ايم لا تطلق امراته في الحال لانه علق الخلع وبشرط القبول الآخر بعد وجود الشرط والايجاب الموعود منهما
لم يبق بعد الشرط فاذا قالت المراة بعد وجود الشرط خريدم وقع الطلاق قال لها تو طلاق بدان شرط كه فلان
چيزي بمن دهي طلقت ان قبلت في المجلس انت طالق ان اعطيتني الفا يقتصر على المجلس فان جاءت
بالف بعد الافتراق لا تطلق لانه طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وانه للحال ولم يوجد دليل على الطلب
فيما وراء المجلس فاقتصر بخلاف اذا اعطيتني او متى اعطيتني فانه لا يقتصر حتى لو قالت اشتريت نفسي منك بكذا
فقال بعت اذا اعطيتني او فروختم چون بمن رسد يقع متى دفع البدل في المجلس او غيره قالت اشتريت
نفسي منك بكذا فقال بعت اگر بدل خلع بمن رسد ان دفعت البدل في المجلس يصح والا فلا كقوله ان
اعطيتني وجعل الامام اذا ههنا كمتى لانه لو جعل بمعنى ان يبطل بالقيام ولو بمعنى متى لا فلا يبطل بالشك
بخلاف ان كلمتني فانت طالق لانه شرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يبطل وجود الشرط في المجلس
ولو شرط البدل من جانبه فيه قالت اشتريت نفسي منك بكذا ان اعطيتني او قالت خريدم چون اين
مقدار بمن رسد ان اعطاها البدل في المجلس والا لا لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء
المجلس انت طالق على ان تعطيني نقدا او على الف يقع بالقبول في المجلس ولا يشترط الاعطاء ولو لها عليه
الف تقاصا وان نص على الاعطاء والدينان الحالان من جنس واحد يتقاصان وفي ان اعطيتني لا يقع
ما لم تعط ولا يقع المقاصة ايضا لانه معلق فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه على
خلاف ساير الادوات فانه يقتضي تحقق المشروط في الحال بشرط ايجاد الجزاء بعده كقوله ان ادرك على ان
تزورني فالزيارة موجودة في الحال ولهذا دخل في البيع بالخيار واقتضى تحقق السبب وتاخر الحكم بخلاف ان
زرتني زرتك قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها ومثله في
الجامع

فهي رواية في واقعة الفتاوى خالعها مرتين ثم قالت في عدة الثاني بقي لي طلاق واحد اشتريته منك بعشرة
دنانير حتى يكمل الثلث فقال الزوج بعت الطلاق الثالث منك بعشرة وقالت اشتريته بعشرة يقع الثالث
ولا يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وانه حاصل واما اشتراط قبولها في اول المسئلة فلان قوله انت
طالق على الف في المعنى تعليق طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط تزوجها على ثلثمائة درهم ووهبت له مائة قبل القبض ثم خالعها
على المهر المذكور في العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج بالهبة لا يرجع وان لم يعلم رجع عليها قال لها يك دينار بتو رسد
سر خريدي بعدت وكابين واراد به النقص فقالت خريدم فهذا الخلع تام منجز لان معناه خويشتن خريدي بعدت
وكابين بيك دينار كه بتو رسد خطاب الخلع اذا جرى بين الزوجين فاليها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا او
مضافا الى المراة او الاجنبي اضافة ملك وضمان ومتى جرى بين الاجنبي والزوج فمتى كان البدل مرسلا فالقبول
اليها وان اضيف الى الاجنبي اضافة ملك وضمان فالى الاجنبي لا المراة وكله بان يخالع معها بعد شهر فمضت المدة
ولم يخالع الوكيل لا يجبر الوكيل على الخلع وان طلبت المراة وبمضي المدة لا ينعزل الوكيل وطئ المنكوحة فاسدا
ووجب المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر قيل يسقط المهر لان الخلع هنا كناية عن الابراء وبعض المتاخرين
على انه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلق امرأته بائنا ثم اختلعت من زوجها وقد ذكرناه قالت
اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة فقال فروختم به طلاق فان قبلت يقع الثلث والا فلا الا اذا نوت الشراء بتلك
طلقة فيقع الخلع بلا ثلث ولو لم تقل هذا ولكن قال انت طالق بلا نوى الجواب وهي نوت الواحد لا يصح الخلع ويقع
الثلث قالت خويشتن خريدم فقال مستهزءا دار تمام فروختمت او قال بسم خريدم فقال مستهزءا من فروختم بتي
خري هل يكون خلعا بخلاف قوله فروختم لي خرى لان قوله فروختم استقبال لا اخبار عن الحال قالت سر خريدم
فو كنز ماذكرنا وقال ايك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلاف وقد مضى الخلاف في الطلاق النوع الثالث فيما يكون
جوابا وما لا يكون قالت اخلعني او خويشتن خريدم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة خلعت فيقع البائن ويجعل كانه
انت طالق بالخلع لانه خرج جوابا ولا يبرأ عن المهر والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعا ويبرأ عن المهر
ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نية وقال الامام ظهير الدين انت طالق ويك طلاق ماي كشادم جواب بلا نية في الصحيح
ولو قال في الجواب دست كوتاه كردم او دست باز داشتم وكل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ان نوى الايقاع يكون ايقاعا
مبتدأ وهل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعي كما لو قال انت طالق
بتطليقة بائنة املك الرجعة يقع البائن ويلغو لفظ الملك الرجعة لان الرجوع لا يصح قالت خويشتن خريدم فقال طلقتك
واحدة للسنة والمرأة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بسني وعلى رواية الزيادات يقع بائنا
لانه سني للحاجة الى الخلاص الناجز قالت اشتريت نفسي منك بطلاق فقال فروختمت لا يقع ما لم تقل خريدم قال لها
خويشتن بمهر وعدت وكابين فكل حق يكون للمراة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعت منك
مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت بعت منك بتطليقة مهري فقالت اشتريت

بتطليقة وقالت اشتريت يقع الرجعي مجانا لان العوض لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا لكلامها ايضا قال لها بعت منك
طلاقك بما على من المهر فقالت طلقت نفسي يقع البائن بمهرها كانها اشتريت ولا يشترط النية هنا عند الكل
قال لها بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند الاسكاف
وقال الفقيه ابو الليث لا يقع وقال صاحب المحيط في الحاوي قول ابو بكر الاسكاف احب الينا قالت له اخلعني فقال فعلت او اجزت
يكون خلعا قال لها بعت منك بتطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وعن الامام
الثاني قالت ابرأتك عن مالي عليك على طلاقي ففعل جاز البراءة وكان الخلع بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك
ولو قالت طلقني على ان اوخر مالي عليك فطلقها فان كان للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن له غاية معلومة
لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو على ان تبريه من الالف التي كفل بها من المراة فلان صح والطلاق بائن قالت
او اشتريت نفسي منك فقال نيك آمد لا يكون جوابا ولو قال فروختم بكابين وده درم ديگر فقالت نيك آمد تم الخلع قالت
خويشتن خري از تو بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج آري وقعت الفرقة ولو قال آري بيتم لا وكذا لو قال
پذيرفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى فهو جواب في المختار لعدم الفرق بينهما في عرف العوام قالت خويشتن خريدم
فقال ز تو اكنون لا يقع لاحتمال اظهار النفرة وهذا مستقيم على راي من قال في خويشتن خريدي فقالت خريدم لا يتم الخلع
وعلى قول من قال لا يتم لا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج ز تو لا يكون خلعا وان نوى
الطلاق كان طلاقا قالت اشتريت نفسي فقال بحكم خويشتن فروختم صح وفي الاصل اختلعت بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبي
صح وبطل التسمية وترد المهر المقبوض قالت خويشتن از تو سه باز خريدم فقال رستي ان اراد به الاجازة وقع الثلث
والا فواحدة رجعية بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال قالت
مهري فعوض لي فقال عوضتك ثلث تطليقات وقع النوع الرابع في فاسده اذا شهدا على ان الزوجة
او قالت خويشتن خريدم از تو فقال لها فروختم بالفاء او الغين وشهد شاهدان بالفاء او الغين ان سمع القاضي
منه انه بالخاء لا يلتفت الى مقال الشاهدين وان قال لم افصح انه بالفاء او الغين يقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل
المجلس انه قال بالخاء يقبل ويصح الخلع ولو برهن على انه باع راس الشاة او قال بالفاء او الغين يقبل ولو برهنت
على انه بالخاء في معارضة برهانه فالعامة على ان برهانها اولى وقال صاحب المحيط بينته اولى ويصدق عند عدم البينة
باليمين والقاضي في الفتاوى عين من المسائل سد الباب الحيل قالت خويشتن خريدم بيكي جابادي فقال من
بيكي كرده فروختم ان كانت الجردقة مثل الجابادي او اصغر منه يكون جوابا وان كان ازيد لا يكون وان كان الحال
مختلفة يسأل الزوج اي جردقة اردت ويبنى الحكم عليه ان كان مثل الجابادي او اصغر فجواب والا لا قالت
اشتريت نفسي منك بكذا درهما وعشرة ثياب معينة فقال بعت على ان يصل الثياب المعينة التي في عشرة ايام
ولم يصل الثياب المعينة قيل لا يصح الخلع وقال صاحب المنظومة صحيح وتام قال اشتريت نفسك مني بنفقة العدة فقالت اشتريت
بالمهر لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعت لانها زادت على الجواب بالنقصان فكانت بادية ولو قالت اشتريت

والمهر تم الخلع وان لم يقل الزوج بعت لانها زادت على الجواب لكنها ما قصرت لانها اعادت ما في السؤال وهذا تمام
الجواب خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال انت طالق وطلقتك يقع تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل
يقع الرجعي والاول اصح ولا يسقط المهر عملا بالشبهين قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال يك طلاق دادم مت
ان عنا الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عنا الجواب فجواب وان لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابا لان جوابها در خم
لا الطلاق وادمت الا اذا عناه واختار الفقيه ابو الليث والصدر عكسه انه جواب خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت
صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل
المدة تكون بريه عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة و
على نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع ههنا كما لو استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها يصح عند الامام
لان العادة جرت بالتوسعة على الاظآر وههنا يصح عند الكل لانه لا تجري المناقشة ولو من يتم في سنة ولده فان
مات الولد او علم انه لم يكن في بطنها ولد فانها ترد القيمة وشرطها البراءة على تقدير العوارض صح كما ذكرنا قال حلال الله عليه كذا
ان فعل كذا ففعل ثم قالت في منزل العقد خويشتن خريدم فقال فروختم به طلاق لا يقع الثلث ذكر شيخ الاسلام شوى
زن را گفت بيرون اي بغير از حقها كه بر من داري زن گفت من بيرون امدم مرد گفت من رها كردم خلع ان نوى
قال الشيخ لا حاجة الى هذا القيد لانه اراد الجواب ظاهرا الا ان قولها بيرون امدم صار متعارفا في الخلع وكذا رها كردم
وان كان فارسية خليت سبيلك لكنه بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال في قوله رها كردم لا يشترط النية ويقع البائن قالت وهي
في بيت اشتريت نفسي وقال هو وهو في بيت آخر بعت وكل منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال بهر خريدي بعدت وكابين
فقالت برين كاغذ پاره خريدم فهذا ايجاب آخر لا بد من القبول حتى لو قال بعد فروختم يقع الطلاق قالت اشتريت
منك بكذا فقال الزوج بعد كلمات بعت ان كانت الكلمات مما يتعلق بالخلع يصح ولا يتبدل المجلس وان طال وكذا اذا قالت
اختلعت على كذا وكذا درهما فعدت الدراهم فلما تم العد قال قبلت يصح خلعها بتطليقة قال رجل ديگر قال دادم يقع اخرى
باع منها تطليقة بمهرها وبعدتها واشترت ثم قال الزوج من ساعته بهبه وقع الثلث لانصرافه الى الطلاق لسبق ذكره
قال لمدخولته انت طالق واحدة فلاموه فقال ديگر ولم يقل طلاق ولا لك لا يقع اخرى لانه جواب له وبناء عليه كما لها
بغير خسران يلحق الزوج فاذا ابراته عن مهرها يقع الطلاق والا لا لان ارتفاع الخسران يكون بسلامة المهر له وان
قال انت طالق ان دخلت الدار بغير خسران او انت طالق ان دخلت الدار على انك بريء من مهرك يشترط قبولها
بعد وجود الشرط لان المعلق انما يصير سببا عند وجود الشرط فكانه صار قائلا عند فيشترط القبول ثمه وكذا لو قال
لغائبة ان دخلت الدار فامراته طالق على ان لا مهر لها يشترط القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال امرك بيدك ان
دخلت الدار على ان تبرئني من المهر او على انك بريء من خسراني اذا وجد الشرط وعليها ابراؤه من المهر ثم اختيار ما
نفسها قال لها اگر فلان كار كني ترا طلاق بائن بهر آري من ار كابين نفعلت ذلك بهر الزوج عن اذا ابراته
واما وقوع الطلاق ففيه تفصيل ان ابرات عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق وان ابراته قبل تحقق ذلك

الفعل ثم وجدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله بهر آري معنى مع فيشترط القران وذلك بعد تحقق الفعل
المحلوف عليه فيكون بخلاف ما اذا قال اگر فلان كار كني ترا طلاق بي زيان من فانها اذا ابراته قبل ذلك الفعل او بعد
ما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران فاذا وجد الابراء عن المهر ونفقة العدة وفعلها وقع
الطلاق اختلفا في عدد الخلع الجاري بينهما فقال مرتين وقالت ثلثا قال الاستيجابي القول له وقال صاحب المنظومة
ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهما بان ادعت الفساد بسبب الثلث وادعى الجواز لوقوعه مرة او مرتين فالقول
له وان في العدة او بعد انقضائها ادعى الخلع مرة او مرتين وادعت الغليظة فالقول لها ولا يجوز النكاح قالت
بهر خريدم تو فروختي فقال الزوج فروختم القول له في الطلاق وفي المهر ايضا لان الخلع معاوضة من جانبها
فصار كانه قال بعت ولم يقل وقالت قبلت فالقول للمشتري وكذا لو قال بهر تو فروختم وتو نه خريدي فقالت
خريدم فالقول له ايضا لانكاره ادعت المهر ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة ففي حق المهر
القول لها وفي النفقة قوله ادعى الخلع على مال والمراة تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها وان
ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيف ما كان اذا طلب الخلع فالمسئلة على اربعة خالعني على الف
يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المراة في المختار خالعني بمال او على مال ولم يذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية
بلا قبولها واذا لم يكن البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل ولو قالت خالعني
بلا مال وقال خلعت او خالعني ولم يزد فقال خلعت يقع الطلاق قال خويشتن بخر او سيقتك فقال اشتريت
تسقط المهر وبه يفتى قالت خويشتن بعدت وكابين خريدم از تو فقال يك طلاق رجعي لانه ابتداء
بخلاف قوله من يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا وفي النوازل قالت خويشتن خريدم فقال بردختم
لا يقع ولو قال فروختم يصح ويقع وذكر السغدي انه لا بد من الاضافة الى احد الزوجين واختار ابو الليث
انه اذا اجرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة
لغلبة الاستعمال فصار كقوله هر چه بدست راست گيرم فالطلاق اضافة عندهم في هذا يعني قوله هر چه
بدست راست گيرم حرام وتو حرام متساويان في انه يقع الطلاق على امراته فيكون الاطلاق في قوله حرام
اضافة اي تو حرام عندهم اي عند الفقهاء

النوع الخامس في التوكيل

قال لاخر طلق امراتي فطلقها الامور
بمهرها ونفقة عدتها او خالعها عليها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخوله اولا لانه لما رضي بالطلاق بلا بينونة بلا بدل لان
يرضى بما لا يلزمه اولى وقال الاسكاف لا يجوز مدخوله اولا وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام ظهير الدين لانه يلزم
زيادة وصف البينونة وكله بان يخلعها على قبا فاخذ القبا وخلعها ثم راى انه لا بطانة له او ليس له كمان لا يصح
الخلع لانه لا يسمى قباء وان لم يكن له احد الكمين يصح لقلة النقصان انت طالق ثلثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع
لا يقع شيء لعدم وجود الشرط ولو وكله بطلاق امراته ثلثا على الف فطلقها واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تصرف
الزوج بامراته يقتضي المطابقة بين الايجاب والقبول صورة او معنى ولم يوجد والوكالة مبناها على عدم المجانسة

لكن لو ابى خير لايمنع القضاء ومثل ان يقول اخلع كامه او اكثر زعم رجل انه وكيل عن زوجة المخاطب بالخلع على مهرها فخلع ثم
انكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة عنها وقع الطلاق باقراره وان
لم يدع ان كان قال مدعي الوكالة ابرئك عن مهرها على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق
وذكر م ان توكيل الصبي والمعتوه عن العاقل البالغ بالخلع صحيح وما يتصل به خلع الفضولي نوع خلع ابنة
الصغيرة على مال لم يجز اي لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتين وجه عدم الوقوع انه
معلق بلزوم البدل وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ
على مال وقع الطلاق لا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها ولو خلعها على مال
وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه عن م واختلفوا فيه قيل لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول
الاب ولا يجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على مهرها ومال آخر سواء في
الصحيح والاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى صحيح يؤخذ به بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد وان باذن
المولى فالامة تباع فيه كساير الديون الا ان يفديها المولى والمدبرة وام الولد يسعيان ويؤديان من كسبهما والمكاتبة
لا تؤخذ الا بعد العتق او اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مولاها لا يسقط المهر ويقع الطلاق واذا
اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة عن زوجها يخالع اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر والمتعة
صح البدل للزوج على الاجنبي ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي
فيبرأ الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل اما الكبيرة اذا خلعها ابوها او اجنبي باذنها جاز والمال عليها
وان لم تجز رجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان
قبلت تم الخلع وحق المال وهذا دليل على ان الطلاق واقع قيل لا يقع الطلاق ههنا الا باجازتها قال لآخر اخلع
امرأتك على هذا العبد او على هذا الالف او على هذه الدار فخلعها فالقبول اليها لان البدل مرسل فيه فصار كانه قال
بع عبدك من فلان بكذا فالقبول الى فلان بعد البيع فاذا قبلت المرأة وجب عليها تسليم المشار اليه ان امكن والا سلمت
المثل ان مثليا والقيمة ان قيميا ولو ان اجنبي قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذه فخلعها عليه
فالقبول اليه لا الى المرأة لان العاقد هو الاجنبي فنظيره صلح الاجنبي وتبرعه بقضاء دين الغير ولو قال الزوج للاجنبي
اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبي خلعت تم بلا قبول المخاطب واذا تم بقبول الاجنبي لزمه عين البدل فيما يتعين فان
عجز عن تسليمه لزمه تسليم المثل في المثليات والا فالقيمة في القيمي كما في قبول المرأة قالت له اخلعني على عبده فلان فخلعها
صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان قدرت على تسليمه سلمته والا فالمثل فيما له مثل والقيمة في القيمي وكذا اذا قال
الزوج لها خلعتك على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسئلة كما ذكرناه وان لم يقل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج
خاطب بهذا فلانا والمرأة حاضرة فقال يا فلان خلعت على وابتك هذه فالقبول الى صاحبها من الدابة ولا حاجة الى قبولها وكذا
او قال الاصح للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان لا اليها الا برئ ان الاجنبي او قال اخلع امرأتك على الف
فالقبول الى فلان صح

على ان فلانا ضامن فقبل الزوج ولكن كان القبول الى الضامن لا الى المخاطب ولا الى المرأة ولو انها قالت اخلعني
على الف على ان فلان ضامن فخلعها صح الخلع وان ضمن فلان المال طلب الزوج ايهما شاء المرأة بحكم القبول وفلانا
بالضمان ولو لم يضمن فلان اخذت المرأة بالمال ولو ان رجلا قال اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لآخر فالقبول
اليهما لا الى صاحب العبد والمخاطب الوكيل بالخلع خالع على الف وعلى هذا الالف او على الف عليها يجب عليها في كل
الصور ولو قال على الفي هذه او الفين من مالي على اني ضامن فعليه لا على المرأة ويرجع عليها قبل الاداء وبعده بخلاف
الوكيل بالنكاح اذا زوج على الف او الف على اني ضامن لها مطالبة الوكيل والموكل فان ادى الوكيل يرجع والا
لا لان البدل في الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فان فائدة الوكالة الرجوع بما اعطى اذ لولاه لعريت عن الفائدة
لان اللزوم على القابل سابق حصوله على الوكالة ولهذا ملك الرجوع عليها قبل الاداء لكونه حكم الوكالة ولو كان
حكم الضمان لتعقب الاداء ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يبق مكنة الرجوع الا بالاداء فاذا كان الضمان
بلا امر لا يرجع اختلعت في صحتها وهو مريض جاز الخلع بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها مات في العدة او بعدها
وان اختلعت بمهرها الذي عليه ان كان الزوج اجنبيا غير قريب لها وهي مدخولة وماتت بعد انقضاء العدة ينظر
الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها او اقل فله ذلك ان كان من الثلث فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقي
الورثة وان لم يكن لها مال آخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر وان كانت قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى
في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان البدل مثل حصته او اقل سلم له البدل وان كان البدل اكثر لا يسلم له
الزيادة الا برضا باقي الورثة وان كانت غير مدخولة بها فالنصف عاد اليه بالطلاق قبل الدخول والنصف
الآخر تبرع منها للاجنبي في المرض وان خرج من الثلث فذاك والا بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر سلم له
ثلثه ورد ثلثاه والواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج ايضا سواء كان
البدل مسمى او لا وعن محمد انه يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب تم الخلع والصداق على الزوج
وهو يرجع على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب لا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق
كما اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان لسانه كلسانها وان جرى
الخلع بين زوج الصغيرة وامها فان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنته تم الخلع كالاجنبي وان لم
او لم تضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كان
الصغيرة تعقل العقد والزوج والطلاق انه ما هو يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف ومذهب مالك ان الاب
اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قاض نفذ قضاؤه
خلع ابنته الصغيرة لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولي الا بدان اذا اراد ان يفرق بين زوجين صغيرين
فالوجه فيه اذا كانا رضيعين او احدهما رضيع ان ترضعهما امرأة او ترضع احدهما المرأة التي ارضعت الآخر
فان لم يكن رضيعا فان بلغت حد الشهوة مسها اب الزوج او ابنه بشهوة او بنو ام المرأة او بنتها لكن

لاينبغي ان يفعل واحسن ما قيل فيه انه يرفع الامر الى القاضي يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال او وجه آخر قولها ولو حكما رجلا لا يصح لانه لا ولاية لهما على تحكيم الغير عليهما وكلت الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل في رواية صحيح ويتم الخلع وله البدل وفي رواية لا الا اذا ضمن الوكيل البدل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقي نفسك متى شئت بعد ان تبري ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما ابرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالقايل لها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه **وذكر صاحب المنظومة** ان خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان بلفظ الطلاق يقع الرجعي وكلت الصغيرة رجلا بالخلع ان ضمن البدل للزوج يقع البائن اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة انها تبين **وفي النوادر** لا تبين خالعها ابوها او اجنبي على صداقها **ان** ضمن المخالع تم ووقع كاينا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه لو قبل الدخول وبكله لو بعده وقال شمس الايمة ترجع به على الاب لا على الزوج **وان لم** يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط **و**هل تقع البينونة **ان** قبلت الصغيرة وهي اهل القبول وقع اتفاقا **وفي** انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قبل لا وان كان العاقد ابا **ولم** يضمن الزوج قال ابو بكر اختلف المشايخ في الوقوع وقال الحلواني فيه روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك له **وفي** كشف الغوامض الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد بن سلمة **وان لم** يضمن البدل اي الصداق ولا يجب البدل على الاب ولا عليها وعنه ان الخلع واقع بقبول الاب والبدل عليه وان لم يضمن **وفي طلاق** الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جايز ولها نصف الصداق و يضمن الاب للزوج نصف الصداق **قالوا** كيف صح الخلع على صداقها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها **وكيف** يصح ضمان الصداق للزوج وهو عليه **وبای** معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها **اجابوا** عن ذلك بان الخلع لما اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغير بان خلع على عبد انسان يصح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء الى مال غيره فلان يصح الخلع وهو اقرب الى الجواز اولى **لكن** في باب الشراء يجب تسليم البدل على العاقد وفي الخلع لا يجب الا بضمان لرجوع الحقوق الى من يقع له العقد غير انه اذا ضمن رجع اليه الحقوق بالضمان فاذا خلع وضمن صح وضمن البدل ووقع الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر ويسقط النصف وعلى الزوج اداء النصف اليها باذن الاب او بلا اذن الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمانه تسليم كل المهر لم يقدر فيضمن مثله وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة **وحيلة** اخرى ان يحيل الزوج بالصداق على الاب فيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمة الاب والاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحال عليه املى من الزوج **وكذا** لو كان المحال عليه مثل المحيل في الملاءة ذكره في الجامع وذكر ابو بكر الوبري لو المليء انه لا يملك قبولها لو مثله في الملاءة **ولو** كان المخالع وليا غير الاب جعل القاضي وصيا حتى يملك قبولها وذكر الحاكم حيلة اخرى وهو ان يقر الاب بقبض صداقها وبعد عدتها ثم يطلقها الزوج بائنا وهذا خاص بالاب لصحة اقراره

بالقبض **بخلاف** سائر الاولياء ويبرأ الزوج في الظاهر لا قرار الاب لا في اقرار غيره ويكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بائنا خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذنها ولم تجز ايضا **فان لم** يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع **وان** اجازت وقع وبرئ من الصداق **وان** ضمن وقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج والمخالع وطلاقا بلا بدل في حقها فاذا بلغ الخبر فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب لحكم الضمان ولو قدر هذا الخلع كان المخالع حال اذ ابلغها الخبر واجازت كان البدل عليها وان لم تجزه فالبدل عليه وما يجب على الاب من الضمان انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة **ولو** كان مكان الاجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي **وكذا** لو خالع الاجنبي او الاب وهي صغيرة او كبيرة ولم تأذن ولا اجازت بعد الخلع جاز الخلع ووقع الطلاق ويجب على الزوج النفقة لم يرجع على الاب والاجنبي بالضمان **وان** خلع الاب على صداقها ولم يضمن وهي كبيرة توقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرئ الزوج عن المهر وان لم تجز وقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد تزوجها على الغير ووهبت ام المراة له الفا وضمنت له ودخل بها الزوج ثم اختلعت على الفي درهم وقبل الزوج ليس له ان يرجع على الام بشيء **فان** قيل لم يبق من المهر الا الالف فلم يجب على الرجل الف زايد قلنا لعدم صحة هبة الام فكان المهر على حاله وضمانها ليس بالتزام ابتداء بل وعدت انها لو طلبت الالفين فهي تعطيه الفا ولم يكن كذلك بل اختلعت على الفي درهم وهما عليه فصح ولم يجب على امها شيء ادعى الاستثناء في الخلع او الشرط وكذبته فيه فالقول له **فان** شهد انه خلع او طلاق وقالا خالع او طلق بغير استثناء او شرط لا يقبل **وان** قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول له ولا يفترق الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او نحوه **وهذه** من المسايل التي قبلت فيه الشهادة على النفي وسياتي **وفي الكافي** طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل لا يلتفت اليه لان ذكره للخلاص والاستثناء يبطله وكما لا يصدقه القاضي لا تصدقه المراة ايضا فيه وفي موضع آخر ادعى الاستثناء في خلع او طلاق وقال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج الا ببينة لانه فسد الناس فلا يصدقون الا ببينة والفتوى على صحة دعوى المغير والمبطل الا اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل او قبضه ونحوه ادعى الاستثناء وقال قبضت منك بحق لي عليك وقالت بل لبدل الخلع فالقول لها لانه انكر وجوب البدل عليها واقرار له عليها مالا لا ماليس والمراة مقرة له عليها لا آخر فيكون القول له **بخلاف** ما اذا لم يدع الاستثناء لانه يدعي عليه بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه من جهة اخرى افتى الامام ظهير الدين ان القول له وقيل لها لانها المملكة وعن ظهير الدين اذا طلق وقال استثنيت لا يصدق **ولو** قال قلت انت طالق وادعاه يقبل وعلى قول محمد رحمه الله لا يصدق وهو المأخوذ وقدم **وفي المنتقى** لو قال طلقتها ثم استثنيت لا يصدق في قول الامامين وفي الفتاوى خالعها او طلقها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه بحيث لم يسمعها غيره لا يصدق بل يجب ان يجهر بحيث يسمعها رجلان ليشهدا له عند الحاجة والله اعلم

النوع السادس في البدل خالعها على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي جاز والمهر للزوج لا لغيره

اجل بدل الخلع الى اجل معلوم جاز وتأخر وصح الرهن به والكفالة وصح باجله الى الحصاد والى موت فلان لا ولا يصح الخلع

ولا يجوز على مكيل او موزون موصوف ومشار اليه صح المسمى ويجوز على ثوب بهروي او مروي مسمى ولا يجوز

على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر والحاصل انه ان سمى ما ليس بمتقوم لا يجب شيء وان سمى شيئا معلوما

يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة كذلك ان فحشت الجهالة او تمكن الخطر بان خلعها على ما يثمر نخلها العام

او على ما في البيت من المتاع فلم يكن فيه شيء بطلت التسمية وردت ما قبضت من المهر لان المعدوم لا يصح عوضا

فبقي بمجرد التسمية المال وان سميت فيه ما هو من المال لا يعلم وجوده في الزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره

اختلعت على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر او ما في بطون غنمها من الاولاد وان كان هناك

ما ذكرت فله ذلك والا ردت ما قبضت من المهر طلق المدخولة بعد الخلع وقع **بخلاف** الخلع بعد الطلاق **ولو** في العدة

على ما ذكرنا ان قال لها خلعتك بعد ما ابانها ثانيا الطلاق لا يقع اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على

الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون وليله ما ذكر في الاصل خالعت على دار على ان

يرد الزوج عليها الفا لا شفعة فيه وفيه دليل على ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح وفي صلح القدوري او وجبت

عليه نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق انها

اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البدل على الزوج ايضا ويكون مقابلا ببدل الخلع **وكذا** اذا لم يكن يذكر سقط النفقة

في الخلع ويكون تقدير النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم تذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع

على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه **نوع آخر** برهنت بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع بائنا او ثلاثا يقبل وتسترد

بدل الخلع لان التناقض فيها عفو لان الزوج يستبد بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الانقياد والاقرار بالرق

لخفاء حال العلوق وتفرد المولى بالتحرير مطلقة التثنيس قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة عليها الالف لانه

كل ما يملك قال لها بعث منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص الذي عليك عليها مع القميص ثياب

وسوار وخلخال فكسوتها وحليها ما استثني ولم تستثن لها اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت الاب مع

على شيء لا يصح وعن الامام الثاني قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا لزمها الالف **ولو** طلقها واحدة فثلث

الالف خالعها على عبد معين فهلك العبد عندها قبل التسليم او كان ميتا وقت الخلع عليها قيمته **الرابع في الامر**

باليد وفيه خمسة انواع **الاول في المتقدمة** جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او الحال حال

مذاكرته او الغضب ونوى او لم ينو فيهما فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان تبدل

وان طال يوما او اكثر اخترت نفسي تقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلث وليس للزوج

ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها تقع **وكذا** لو جعل امرها

بيدها فقالت قبلت نفسي تقع واحدة رجعية ولا يصدق الزوج في القضاء انه لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة

والغضب وفي غيرهما اذا لم يرد الطلاق فليس بشيء **ولو** ادعت البينة او الحالية وانكر فالقول قوله

الا انه يحلف

مع الحلف

مع الحلف **و** يقبل بينتها في اثبات الحالية لا النية لعدم الاطلاع عليها الا اذا برهنت على اقراره بالنية **و**

دعواها على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يقبل اما لو اوقعت الطلاق بحكم التفويض ثم ادعت المهر والطلاق يسمع

و ليس لها ان ترجع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها **ولو** قال امرك بيدك في كفك او يمينك

او شمالك وقال لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء **ولو** في عينك امثاله يسأل عن النية **و** قوله في فمك

او لسانك كقوله في يدك قال للكاتب اكتب لها خطا على اني متى سافرت بغير اذنها يطلق نفسها كما شاءت

واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث ولم يتفقا على شيء وتفرقا صار الامر في واحدة بيدها **وكذا** لو كان

مكان الامر باليد يمين بالطلاق **ثم** ان الامر لا يخلوا اما ان يجعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط

او موقتا **فان** كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم تعلما ويزول

بمضي الوقت علما او لم يعلما لان الامر يحتمل التوقيت **بخلاف** الطلاق حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام يكون

الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فتأجل الايقاع **ولو** نوى ان تقع في الحال تقع **ولو** امرك بيدك

الى عشرة ايام صار الامر في يدها ويزول بعد مضي عشرة ايام **ولو** نوى ان يكون الامر بيدها بعد العشر لا

يصدق قضاء **و** القبول ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه له ان يرتد وان كان مطلقا فالامر يصير

بيدها في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالرد وذكر ههنا انه يرتد بالرد وذكر في الفتاوى جعل

امرها بيدها او بيد اجنبي فردت او رده الاجنبي لا يرتد لانه تمليك شيء لازم فيلزم كذا روي عن اصحابنا **و**

التوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض واما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم لو اوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع

كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بها حتى لو تصرف لا ينفذ تصرفه **بخلاف** الوصي لانه خلافة كالوراثة وان كان

معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط وفي مجلس العلم تملك الايقاع ويرتد بالرد ان مطلقا وان كان موقتا

فالامر يبقى في مدة ما دام الوقت باقيا امرك بيدك رأس الشهر فالامر بيدها الليلة التي يهل الهلال ومن الغد

ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت لا اطلق خرج من يدها في جميع الشهر عندهما وعند الامام

الثاني لا يبطل خيارها في مجلس آخر **ولو** قال امر امرأتي بيد فلان شهرا من يوم قاله **و** العتق والكفالة

الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر انت حر من هذا

العمل اليوم عتق ولا يصدق في التأقيت قضاء ويصدق ديانة تزوجها الى يوم موته او موتها صح **ولو**

اشترى نسيئة الى موته او موت البائع لم يجز للجهالة والبيع الى شهر تأجيل للثمن والوكالة تقبل التأقيت

حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا

وفي الاجارة الى شهر تعيين ما يلي العقد وثبت تعيينه **وكذا** في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة

والصلح الى شهر والقسمة اليه لا يصح والابراء الى شهر كالطلاق الا اذا قال اردت التأخير فيكون

تأجيلا اليه والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالا والقول له

واذن المولى للعبد الا التوقيت والتحكيم والقضا يبطل التوقيت نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقت جعل امرها بيد مجنون
او صبي فهو في يده في مجلسه ولا يملك اخراجهما منه قال لها طلقي نفسك سنة ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي لا يقتصر
ويملك الرجوع وفي الصغرى ان قوله امر امرأتي بيدك لاجنبي كقوله لها وفي المحيط وهو الاصح وان قيل فهو توكيل
لانه صرح بالامر ولو وكل امراة لتطلق نفسها كان تمليكا حتى اقتصر كل شيء لو قال الزوج وقع به الطلاق او قالته
المراة حين صار الامر بيدها طلقت ولو قالت دست باز داشتم ولم سل خويشتن را لا تحرم وان قالت اردت
نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار كقولها اخترت في جواب التخيير وهل ينبغي ان يقع كما في الخلع يقع بقوله
فرو هشتم بلا اضافة وان قالت اكندم تبنا لو قالت طلاق را يقع ولو قالت اكندم طلاق اكندم او ام
اكندم يقع ثلاثة ولو قال لاجنبي طلاقها بيدك وطلقها ان شئت فكقوله امرها بيدك سنة ولا يملك الرجوع
قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها قال لها امر نسائي
بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت لا تملك تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شاءت
من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنساؤه طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها جعل
امر كل امراة يتزوجها بيدها امراته ثم زوجه فضولي فاجاز بالفعل وطلقها المراة التي امرها بيدها لا يقع الطلاق
وهي حيلة في الكتاب. النوع الثاني في الامر بالغيبة قال لها ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك
بيدك فهذا على اول الامرين فيقع اختيار الطلاق لو مكث ان غاب عنها كذا فامرها بيدها في آخر المدة فتوارت
حتى مضت المدة افتى البعض ببقاء الامر بيدها والامام قاضي خان على انه بمكانها ان علم ولم يذهب اليها يبقى وان لم يعلم
بمكانها لا والصحيح انه لا يبقى قال في الخزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير بيدها والاختلاف لا اجرة في المدخولة
وغيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة لو كان في المصر ولم يجئ الى منزلها حتى تمت المدة فيصير بيدها جعل امرها بيدها
متى غاب عنها الى موضع لا يسكنان فيه من بخارا شهرا تطلق نفسها متى شاءت فغاب قبل البنا بها فطلقت لا يقع
لان الغيبة عن موضع يسكنان فيه قبل البنا بها لا يتحقق قال ان غبت عن كوره بخارا او بلدته او بالفارسية غايب
شوم از شهر بخارا فبيدها فخرج عن كورتها والى قراها صار بيدها ولو قال من بخارا ابتداول من كرمينة الى فربر
فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ جعل امرها بيدها ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم تصل اليها النفقة
فبعث اليها خمسين ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ولو كانت النفقة مؤجلة فوهب له النفقة المدة
لا يصير بيدها لارتفاع اليمين عندهما خلافا للثاني وان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط
قبل القول قوله لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها فالاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع
يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا الى يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول
له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم آتيك الى عشرين
يوما فامرك بيدك فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها

وذكر محمد ما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل به
فمات فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء
وهذا استحسان قال لها ان لم تصل اليك نفسي ونفقتي في شهر فامرك بيدك فوصلت اليها النفقة قبل مضي المدة و
لم تصل النفس لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولها بخلاف قوله ان لم يصل اليك فيه نفسي ونفقتي حيث
يصير لان الشرط وصولها جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها
ثم وجد الشرط الآخر لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى وما ذكرناه في قوله ان غبت عنك يوما او يومين انه
على اول الامر ينبغي ان يكون الحكم في مثل هذه المسائل كذلك ان غبت عنك فامرك بيدك فاستره الظالم
لا يصير بيدها وقال الشيخ ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان مكرها او بالاختيار
سواء في حق الحنث وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها بمنزلة طلقي نفسك وعن الثاني قال لاحدى نسائه امرهن
بيدك فقالت طلقت نساءك كلهن طلقت ايضا وكذا لو قال كلهن طوالق ان شئت فعليها وعلى غيرها
ولو قال امر امراتي واحدة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح وان طلقت
بعد التفويض واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لا يصدق قضاء وان قال ان طلقت امراة من نسائه
فهي طالق او طلقي امراة من نسائي فطلقت نفسها لم يصح وفي قوله امرك بيدك في عمري يصير بيدها
في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري قال لها قبل الدخول ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فوجد
الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا يتحقق قبل البنا بها لعدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور لا يمكن
قال لآخر قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير بيدها ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض ولو قال قل لها
ان امرها بيدها صار قبل الاخبار اراد السفر فحلفته صهره وقال ان غبت عنها شهرا ولم تصل اليها النفقة الى راس
الشهر فهي طالق فقال بالفارسية هست ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن عادة ما في السؤال قال لمديونه
ان لم تقضي حقي الى شهر فامر امرأتك يكون بيدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها
قال ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر او ان لم ابعث فانت كذا فارسل اليها بيد رجل فضاعت من يد
الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد حصل جعل امرها في ثلث فقالت طلقني بلسانك ثم قالت
طلقت نفسي يقع وقولها لا يكون ردا وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد وقوله لها اختاري
بمنزلة قوله امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهو انه يصح نية الثلث في الامر باليد وفي التخيير
لا يصح الا الواحدة جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها وانما لم يذكر
في باب الامر باليد قوله تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف العلماء في الامر باليد والخيار والبعض
على انه يملك عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك على قول اولئك يقع مبهمة في العمر اذا لم يعلق
بوقت فان علق بالمشية صار كاليمين فينقطع الاختلاف امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هر بار

بخارنفسها كلما شاءت في مجلس او في مجالس لكن لا تملك في مجلس الا واحدة فاذا اوقعت واحدة ثم اخرى في مجلس
آخر في الغد واخرى في آخر وقع الثلث واذا تزوجت باخر وعادت الى الاول بعد التزوج باخر عاد ما
سلف عند الامامين خلاف محمد بناء على الهدم فيما دون الثلث وعدمه امرك بيدك اذا شئت او متى شئت
لها ان تطلق نفسها مرة في ذلك وغيره ولا تملك اكثر من الواحدة لانه لا يقتضي التكرار بل يقتضي تعميم الاوقات
فلم يقتصر على مجلس كما لو قال في اي وقت شئت فان اختارت خرج الامر من يدها وكذلك في اذا ما شئت
وفي كيف شئت يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث شئت جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا فطلق نفسها
كيف شاءت واين شاءت وحيث شئت ووجد الشرط تطلق نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي
صار الامر بيدها لعدم مساواة الالفاظ التعميم ومنها الفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه كاه وهر زمان وهمي و
هميشه وهر بار اجمعوا على تكرار الحنث في هر بار واختلفوا في تكرره بتكرار الفعل في غيره من الالفاظ المذكورة
والمختار للفتوى على انه لا يتكرر الا في هر بار قال لها امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذه مشورة والامر بيدها
في ذلك المجلس امرك بيدك فطلقي نفسك غدا قوله طلقي لها مشورة لها ان تطلق في الحال قال لغيره ان
غبت شهرا فامرها بيدك حتى تخلعها بمهرها ونفقة عدتها فوجد الشرط قال صاحب المنظومة هذا توكيل مطلق لانه وان جعل الامر
باليد لكنه فسره بما هو توكيل وهو الخلع والحكم للمفسر كذا قال عند السؤال ولكن كتب في الفتوى مع مشايخ بخارا وسمرقند
انه تمليك يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح لانه صرح بالامر باليد قال لها امرك بيدك في تطليقة وامرك في يدك
في ثلث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين ملك الرجعة امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي
نفسك فبائن امرك بيدك بتطليقة فرجعي امرك بيدك في هذه السنة فاوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر
بيدها في باقي السنة لانه امر واحد الا انه يتعدد فلا يبقى بعد الاستيفاء مرة امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم
كله ولو قال في هذا اليوم كان لها مجلسها امرك بيدك راس الشهر توقع على نفسها في الشهر مرة واحدة ولا يبطل
بتبدل المجلس لنفس التاقيت وذكر شيخ الاسلام قال لها امرك بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها
عند علمه تمام ستة اشهر قال لها امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء
راس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام
جعل امرها بيدها او جنى ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل وكله بان يزوجه امراة
اصلية فزوجها على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط واذا خافت المراة انه اذا تزوجها لا يجعل
الامر بيدها بعد التزويج تقول زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي اطلق نفسي منك بائنا متى شئت
كلما ضربني بغير جناية او تزوجت على اخرى او تسريت او غبت عني سنة فجعل الامر بيدها وهي صغيرة
متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خسران يلحق فوجد الشرط فابرأته عن المهر ونفقة العدة واوقعت الطلاق يقع
الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كما لو كان الايجاب من الزوج موجودا وقت وجود الشرط فصولي قال لها

لا يبقى اليمين ولو شاءت واحدة وعاد الى الاول صح

امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج واجاز ذلك كله لا يقع شيء وصار الامر بيدها فان اختارت نفسها
بعد الاجازة وقع الطلاق لان تصرف الفضولي عندنا انما يتوقف اذا كان له مجيز حال العقد اما اذا لم يكن
له مجيز فلا يتوقف والامر باليد يملك الزوج انشاءه فيتوقف على اجازته اما بعد ايقاع الطلاق بقولها اخترت
نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال لها بعد جعله الامر بيدها اخترت نفسك لا يقع ولا يملك الايقاع به قبل علمها فتوقف على
الزوج فلغا ومثله ما ذكر محمد رحمه الله قالت ان دخلت الدار فطلقت نفسي فدخلت فبلغ الزوج فاجاز
كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار فلا يملك
اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي
فاجاز الزوج كله وقع رجعي في الحال وصار الامر بيدها فان اختارت وقعت بائنة اخرى لان كل واحد
من التصرفين لم يجز في الحال ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى ولو قالت ابنت
نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي واجاز الزوج يقع بلا نية قال اشهد انه امرتك ان
تتقدل لزوجته انه جعل امرك بيدك فبلغها فطلقت نفسها بذلك سمع شهادتهما ولو قال اشهدا انه قال
لنا اجعلا امرها بيدها فجعلنا فطلقت نفسها بذلك لم تجز شهادتهما لانهما شهدا على فعل نفسهما قال لها بعت
منك امرك بالف ان اختارت في المجلس صح ولزمها المال قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي
فتفعل فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وانه لا يصلح قال لها امر ثلث تطليقات بيدك
ان ابرأتني من مهرك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها وان اوقعت الطلاق في المجلس ان قدمت
الابراء وقع وان لم تبرء عن المهر لا يقع لان التوكيل كان بشرط الابراء قال لها اكر زن برتو زن كنم كار زن بدست تو
فمس امها ووقعت بينهما حرمة المصاهرة ثم تزوج امراة لها ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي لو قضى بجواز
هذا النكاح اخذا عند مذهب من يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بام زوجته او بنتها ينفذ قضاؤه عندهم خلافا
للثاني ولو كان شافعي المذهب لا شك انه يبقى جعل الامر بيدها بدان كه اكر كابين بخشي باي خود كشاده
كني متى شئت وكانت وهبت مهرها قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها
وبعضهم قالوا ليس لها ذلك جعل امرها بيدها في طلاق ان فعل كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط
وهي في العدة ملكت الايقاع بحكم الامر وان كان العدة قد مضت وتزوجها ووجد الشرط ذكر في الزيادات
ما يؤخذ منه جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته على الف ثم ابانها ليس له ان يطلقها وكذا اذا جدد
النكاح ولو وكله بطلاقها على مال بعد الابانة فطلقها على مال وقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح
في العدة ثم طلقها الوكيل على مال فقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد النكاح بعد انقضاء العدة
حيث لا يقع الطلاق وان قبلت جعل امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او ظهر في نكاحها حلال اخرى
تطلق نفسها متى شاءت فابانها ثم تزوج امراة اخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجة ظاهرا
المزوجة

بدلالمراة

ونية التعدد لا يعم الامر بيدها اكرام بدست تو ننهم يكماه را اكر زن شوى از من جنين نشر وجها ولم يجعل امرها بيدها لا تطلق

كنه له من المراة التي اتزوجها قال لها ان لم اعطيك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادى

الزوج المال الى المحتال قبل مضى المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤدي ملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلد

الا باذنك وخرجت في مشايعة لا يكون اذنا فلو استاذنها فاشارت لم يذكر حكمه وينبغي ان لا يعتبر لان الاشارة من الناطق

لا يعتبر حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال امراته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب

بالحمام حكي عن الشيخ ابو بكر محمد بن فضل ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعل الكل شرطا واحدا ولو

حلف ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام

فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى بيت ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار

كما لو طلقها حتى تمت المدة انت طالق ان فعلت كذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وان كرر الشرط ان اكلت ان شربت ان

قدم الجزاء فاي شيء وجد منها وقع الطلاق ويرتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم توجد الامور على قول محمد وعلى قول

الثاني اذا وجد واحد يقع ويرتفع اليمين جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم ترسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها

اليها بيد رجل فلم يحمل الرسول منه اليها واعطاها بعد مضي الشهر الطلاق اجاب القاضي الامام وشيخ بانها تملك الايقاع وقيل

لا لان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها قال لها ان لم تصل

اليك عشرة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج

اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع حتى يموت احدهما ان لم ابعث لك النفقة من بخارا

الى عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها قبل انقضاء المدة من كرمينة طلقت لعدم حصول الشرط حلف لا يدخل كورة

كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل بان الكورة اسم العمران وكذا البلدة واختلفوا في بخارا والنسف في زماننا

انه اسم العمران وشام وخراسان اسم للولاية وكذا فرغانة وتركستان ولو حلف لا يدخل الري او مدينة الري او بلخ او

مدينة بلخ فهذا على العمران وذكر الحلواني سواد سمرقند غير سمرقند وكذا سواد مرو غير مرو وسواد الري من الري لغة اهل

العرف واما خوارزم اسم الولاية كالروم وخراسان والعراق والهند والصين واسم مدينة جرجانية امرها بيدها

متى شاءت في طلاق ان خرج من بخارا بلا اذنها فخرج الى كوك سراى ومكث فيها يومين لا تطلق جعل امرها بيدها

ان دام فقام فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر

الحاكم قالت جعلت امرك بيدك فلم تطلق نفسك وقالت اخترت فالقول له قال لاخر في مجلس الشرب بهر زنى كه خواستم

از براى تو خواستم وداشتن ورها كردن در دست تو بوده ست فقال الاخر ان كان كذلك فطلقت امراتك

واحدة او ثلثا لا يقع لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضي فلا يصح البناء في الحال بل الامر

المطلق تقتصر على المجلس وقد تبدل وبطل بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتي بلسانا فطلق احدهما واحدة والاخر ثنتين تقع الثلث

رجل قال اذا مضى هذا الشهر فامرك بيد فلان ومضى وفلان لا يعلم ثم مضى شهر آخر وعلم المفوض اليه بالتفويض

طلقت كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث

خرج من البلد

در دست نيست لانه اقرار

اجنبيا لا يكون الامر بيدها متى ضربتك بغير جناية فطلقي نفسك متى شئت وادعت الضرب

فقال ما ضربت بالقصد ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها بجناية لا يسمع هذا الدفع لانه اقر

صريحا بالضرب فالقول لها اي بدعوى ان كانت صادقة لا يكون جناية اي غرمها في حق الشتم

جناية فقولها خوش بي كنم حين نهاها عن معصية جناية وان لم تكن في معصية لا يكون جناية جعل

امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا انت في حركة او لا تاكلي او امري رأسك بالجدار لا يصير بيدها لانه

ليس بشتم عرفا كشفت وجهها لغير محرم قال القاضي لا يكون جناية لانها ليست بعورة وقال الشيخ جناية

لانه لا يكون بجواز الكشف والنظر بلا ضرورة ولو كلمت الاجنبي او كلمته عمدا مع الزوج او شاغبت معه

فسمع صوتها اجنبي فجناية خرجت من منزلها لبيت عدا بقاء المتعة جناية في الاصح وقيل جناية مطلقا جعل امرها بيدها

على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الازواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر

لان طلب الحق الثابت ليس بخصومة ولو قال بغير جرم لا يجب المهر لان طلبه خسران وفرق حلف لا يضربها فقصد

غيرها فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يزول بعدم الفعل حتى وجبت الدية والكفارة على المخطئ وفي

الديناري حلف لا يضربها وكانت على حمار فضرب الحمار فاصابها لا يقع وهذا يخالف الاول حلف لا يضربها فامر غيرها بضربها

فوجأها او قرصها او عضها او مد شعرها او خنقها والمها حنث وان على المزاح لا وان اوجعها او لف

رأسها في الصحيح لانه ليس بضرب عرفا وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث بهذه

الافعال لانه لا يعد ضربا في عرفهم وفي ايمان الحلواني في هذه الافعال يحنث في عرفهم لا في عرفنا وفي الظهيرية

لو نفض ثوبه فاصاب رأسها فادماها لا يحنث لانه ليس بضرب عرفا ولا نقصد باليمين وفي النوازل الور

بخارا او نسا بها لا يحنث وكذا لو دفعها دفعة ولم يوجعها لانه ليس بضرب جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية

ثم قال لها الا تنكلن ان تذهبي في كل عشرة ايام الى بيت ابيك ومضى عشرة ايام واراد ولم تذهب اليها وزارها ابوها

ثم ذهبت بلا اذنه فضربها صار الامر بيدها وان طلب رجل منها اندرا للطبخ فاعطته بلا اذنه فضربها فان كان

العادة مسامحة المراة بلا مشورة الزوج يكون الامر بيدها وان كانت العادة بخلافه لا يصير بيدها جاءت

اليها بالخبز اليابس بغير ادام فقالت نان نهي را كوزدرنه او دعاها الى اكل الخبز الحار فغضبت

فضربها يكون الامر بيدها لان اقامة التعزير في الاول غير مفوض اليه ودعاها عليه جناية واذا

رفعت صوتها في الشرح سمع غير المحارم فانه يختلف باختلاف الاشخاص جاء ام المراة لتأتيه بيت الزوج فقالت

امك الكلبة فقالت الكلبة امك واختك فضربها لا يصير بيدها ولو قالت في هذه المسألة ازواج النساء رجال وزوجي لا

فضربها لا يصير الامر بيدها وهذا الكلام جناية منها **النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح** اخذت جوابه

العذر ادوكلي

لان عدم القصد لا بعدم الفعل

لا امر واختاري لا طلقي نفسك وطلقت جواب للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر بان قال امرك بيدك فقالت امري بيدي وكذا الاختيار للاختيار وطلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري جعل امرها بيدها فقالت في المجلس اخترت او طلقت او نحوه او قال الزوج انت علي حرام او باين مني فواحدة باينة وان نوى ثلثا فثلث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا تختار الامرة الا اذا قال كلما شئت فتكرر المشية ولو قالت في الجواب ملكت امري كان باطلا لا يقع شيء واخترت امري كان جايزا وكذا في الوقوع لو قالت انا اختار نفسي بخلاف ما لو قالت انا اطلق نفسي وان قالت اخترت ان اطلق نفسي كان جايزا ولو قال امرك بيدك او افكندم او افكندم وقالت ما نويت طلاقا فاصدقت قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان اوقعت الطلاق قبل ان تزايل المكان الذي تستفيد الدخول طلقت والا فلا النوع الخامس في بطلانه قال لها اختاري او قال لها امرك بيدك ثم ابانها بطل ولو رجعيا لا لان البائن لا يلحق البائن او لان المرأة تملك نفسها بالبائن ولا تملك نفسها بالرجعي فلا يبطل بالرجعي ما خيرها الزوج او جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الموكل لا يرفع الوكالة حتى تنقضي العدة لان في الطلاق سعة وفي التفاريق عند الثاني طلاق الموكل يرفعها اي تطليقة الوكيل وفي الكفاية امرك بيدك من سنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند الثالث خلاف الامام وان تزوجها في السنة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط فان قال ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم ابانها واحدة او ثنتين ثم نكحها في العدة او بعدها ووجد الشرط وكذا لو قال لها امرك بيدك اذا جاء غد فطلقها وتزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها وفي الامالي اختاري اذا شئت وامرك بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها فاختارت نفسها تطلق ثانيا عند الامام لا عند الثاني وقوله ضعيف وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم ابانها او خلعها لا يبطل الامر لان البيني لا يبطل بزوال الملك جعل امر المرأة التي يتزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك او قال ما دمت امرأتي او قال لها تا تو كابين منى باد ر نكاح منى فكل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها باينا او خالعها وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوجها لا ولا يبطل الامر بيدها لان المراد ما في المنار في عرف الفقهاء وان لم يوجد الا دخل وان قال لها ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك فابانها ثم تزوج اخرى صار الامر بيدها قال لها امرك بيدك وامرها بيده فقالت لله علي عتق نسمة وهدي بدنة وحج والحمد لله شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي وكذا لو قالت ما نضيع بالولد ثم طلقت نفسها تقع وان قامت بطل الامر وان اضطجعت لا يبطل وقيل انه مثبات الكرسي

فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط كانه قال عند مضي الشهر امرها بيد فلان واذا كان كذلك يتوقف على علمها ان غايبة ويقتصر على مجلس العلم اذا لم يقل متى شاءت كذا ههنا بخلاف ما لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا حيث يعرف الى الذي يليه فاذا مضى منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض او علم لا يبقى اليمين لان المفوض موقت فلا يبقى بعد الوقت النوع الثالث في الضرب جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية في طلاق فطلبت النفقة والكسوة والحب لا يكون جناية لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي ولو شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته جناية قال لها او بير فقالت توي او مادر توست او شتمت اجنبيا جناية قالت له يا حمار او ابله او خدايت مرگ دهاد او لعنته جناية قال لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد قيل ليس بجناية لانها ليست ببادية قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه جناية لانه لا قصاص فيه حتى لا يكون البادي جانيا قال لها پليد فقالت مثل ذلك فهو جناية منها اما اذا قالت توي خود اختلفوا قيل لا يكون جناية لانها ما صرحت بالشتم وعلى هذا لو قال اي مادر ... سيامه فقالت سيامه مادر توست جناية وان كانت انه في الجبوغ لان الشرط هو الجناية اي مطلق الجناية لا الجناية عليه حتى لو ضربها بشتمها فسارت بعد الجناية بطل خيارها وقيل الخطوة ليست باعراض ولا يتبدل المجلس والاكل يبطل وان قل ولو امتشطت واغتسلت او مكثت زوجها بطل والقراءة والتسبيح ان قل لا يبطل وان طال يبطل قال امرها بيد الله وبيدك فطلقها المخاطب يقع ولو قال امر عبدي بيد الله وبيدك صح البيع لان ذكره تعالى لافتتاح الكلام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولو قال امرها بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك لا يقع بايقاع المخاطب حتى يجيز فلان في الاول والزوج في الثاني قال طلقها بما شاء الله وشئت فطلقها الرجل على مال وقع ولو قال طلقها بما شاء فلان وشئت فطلقها المخاطب على مال لا يقع بخلاف قوله بما شاء الله وشئت جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام يقع ولو قالت حرام ولم تقل علي بطل الامر ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك يقع ان ملكت طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا ولو قالت طلقتني فقالت حرام طلقت كذا ههنا ولو قالت طلقني فقال الحق بأهلك وقال لم انو الطلاق كان مصدقا ولا يقع قال لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر بيدها لحكم التعليق من الزوج ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها بلا اشتراط الوكيل لان في الاول علق الامر بالتزوج لا بالشرط ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل عليه انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها فزوجها منه صار الامر بيدها بحكم تفويض الزوج له امرأتان جعل امر احديهما بيد الاخرى ثم طلق المفوض اليها باينا او رجعيا ثم تزوجها يعم امرها بيدها بخلاف ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها باينا على ما مر لانه تمليك وان لصبي او مجنون جعلت امر امراتي بيدك صح واقتصر على المجلس لانه ان لم يصح باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق اذ تعليق الطلاق بايقاعها فصار كتعليقه بدخول الدار لكنه لما كان في ضمن التمليك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها تقع كانه علق طلاقها بايقاعها قال للكاتب اكتب اني اذا خرجت من المصر بلا اذنها وهي

واحدة فلم يبق الكناية وبطل الشرط واصله ان الامر بكناية الاقرار اقرار كتب ام لا قال لها اختاري احبك او اختك
او اباك وامك يعني به الطلاق فاختارت ما قال الزوج لا يقع الا في الاب والام استحسانا لانهما بالطلاق ترد
اليهما ولا ترد الى غيرهما فلا يكون طلاقا كذا في الاسبيجابي **الرابع في المشية** قال لغيره طلقها ان شاءت لا يكون توكيلا
ما لم يشاء لها المشية في مجلس علمها وبعد المشية يصير وكيلا **فلو** طلقها الآن يقع **ولو** قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة
فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلواني هذا يحفظ فان الزوج يكتب الى من يثق به انها اذا شاءت الطلاق
فطلقها والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مجلس المشية ولا يدرون انه لا يقع قال لها انت طالق ان شئت وابيت
لا تطلق بهذا ابدا **وكذا** ان شئت ولم تشاي قدم الطلاق او اخر **ولو** انت طالق ان شئت واذا ابيت طلقت
في المشية والاباء لان آخره يعني ابيت لغو لنقصانه **وكذا** ان شئت او ابيت والمخيرة اذا اقامت لطلب
الشهود ولا يخلو اما ان لا تتحول عن المجلس او تتحول فعلى الاول بطل الخيار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا بناء على
ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس **قيل** كل منهما اذا وجد **وقيل** الاعراض وهو الاصح حتى لو قالت في فرس
خريدم فقام ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح البيع وهذا موافق للبعض مخالف للجامع الصغير فانه نص
فيه اذا قام عن قعود بطل الخيار لانه اعراض **وكذا** كل فعل يدل على الاعراض **او** لبست ثيابها بلا قيام **او** قامت
ادعوا ابي للشهود **او** الشهود **او** كانت في سفينة فسارت لا يبطل **الخامس في الاستثناء والشرط**
انما يصح لو اتصل **ولو** تنفس بعد التصرف ثم استثنى او وجد من التنفس بد لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة
التنفس **و** يبطل باربعة بالسكتة **و** بالزيادة على المستثنى منه كانت طالق ثلثا الا اربعا **و** بالمساواة **و** باستثناء
بعض الطلاق انت طالق الا نصفها قال ان حلفت فعبده حر ثم قال عليه المشي الى الكعبة ان شاء الله لا يعتق لان
الاستثناء ابطله كمن حلف ان اقررت ان لفلان علي عشرة دراهم فعبده حر ثم قال له علي عشرة الا درهما **و** قوله ما شاء الله
او الا ان يشاء الله تعالى استثناء ايضا قال لامرأة له طالق الا من وليس له سواها لا تطلق لان المساواة في الوجود
لا تمنع صحته ان تم وصفا لانه تصرف صيغي قال لها انت طالق واحدة او ثنتين وثلثا واربعا ان كلمت فلانا تعلق
الكل يعني لا يقع في الحال شيء كما في قوله هر زني كه درا بود وباشد وكذا انت حرة وعتيق ان شاء الله
انت حر وحر ان شاء الله شهد انك استثنيت متصلا وهو لا يذكره **ان** كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه
لغضب جاز له الاعتماد عليها قال انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع قال شداد بن حكيم وهو
الذي صلى بوضوء الظهر اليوم الثاني ستين سنة خالفني في هذه المسئلة خلف بن ايوب فزاد احمد فرأيت
الامام الثاني في المنام فسألته فاجاب بمثل قولي فطالبته بالدليل فقال ارأيت لو قال انت طالق فجرى على لسانه
او غير طالق ايقع قلت لا كما قال انت طالق او وانت طالق لا تطلق عند الثاني وهو الاصح انت طالق لولا ابوك **او** لولا
جمالك **او** لا حسبك لا يقع لانه استثناء معنى **وكذا** لولا احبك قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله
كان استثناؤه ديانة لا قضاء اراد ان يحلف بطلاق ويخاف ان يستثني عقبه سرا يأمره ان يتلو عليه متصلا

سبحانه

سبحان الله او كلاما آخر لان اليمين حقه فله المنع عن ابطاله قال انت طالق ان شاء الله انت طالق [illegible] يصرف فالاستثناء
الى الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لزفر فانه يصرف عنده اليهما ولا يقع شيء **وكذا** لو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله
انت طالق وقع واحدة في الحال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله لا يقع شيء
وكذا لو زاد **اما** في الاول فللاستثناء **واما** في الثاني فلانا لو اوقعناه علمنا ان الله تعالى شاء فلان الوقوع
دليل المشية لان كل واقع بمشيته تعالى وهو علق في الثاني بعدم مشيته تعالى لا بمشيته جل وعلى فبطل الايقاع ضرورة وذكر
في الكافي **على راي** المعتزلة عماد الدين الاصولي المعتزلي انه اذا قالت انت طالق ان شاء الله **ان** كان ممسكها
بمعروف لا يقع الطلاق **وان** كان سيء معاشرتها يقع الطلاق عندنا يريد به المعتزلة لان الطلاق في الاول
حرام والقبايح لا يتعلق بها مشيته تعالى **و** في الثاني واجب وبه يتعلق مشيته تعالى وان لا يحسن ولا يقبح فالطلاق
مباح فهل يتعلق بالمباح مشيته ففيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ
فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لان وقوع ثنتين معلق بعدم مشية الله الواحدة
في اليوم وبمضيه بلا طلاق علم عدم مشيته تعالى لان العلم يتعلق علمه بشيء بالماضي فرع الوجود فوجد شرط
الحنث انت طالق ان شئت وابيت او ان شئت وان لم تشاي لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما
وكذا لو قال ان شئت وان لم تشاي فانت طالق لان الاول غير تام فتوقف على الثاني الذي فيه
الجزاء فيصيران شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما **بخلاف** ما اذا قدم الجزاء حيث يصير كل منهما شرطا على حدة
كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تشاي فانت طالق وتطلق في الحال ولو قال ان تحبي الطلاق فانت
طالق وان تبغضي الطلاق فانت طالق لم تطلق لجواز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان لا تشاء وتشاء انت
طالق ان شاء الله يمين عند الثاني خلافا لمحمد حتى لو حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها فقال انت طالق ان شاء الله
يحنث عند الثاني في اليمين الاول والفتوى على قول الثاني انت طالق وان شاء الله **او** فان شاء الله يقع الطلاق
ولا يكون استثناء كذا عن الثاني انت طالق ثلثا الا ما شاء الله قال **في المنتقى** تقع واحدة ويصرف الاستثناء
وفي موضع آخر لا يقع شيء ان كلمت بطلاقك فعبده حر ثم قال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء
لا يقع الطلاق ويعتق العبد قاله اسد بن عمرو **وكذا** لو قال ان كلمت بقذفك ثم قال لها يا زانية **وكذا** لو قال ان كلمت
بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث هذا القول احب الي لانه تكلم بما حلف عليه وقال الكرخي
ولا يحنث ان لم ينو به قال الصدر قول الحسن هو المختار **نوع في الفاصل** انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او
ثلثا وواحدة ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام **ولو** قال واحدة وثلثا لا يبطل عند الكل ان دخلت الدار
ان دخلت من الدار فعبده حر وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى تدخل دخلتين فيهما وفي الاستحسان يحنث
بدخول واحد ويجعل الثاني تكرارا واعادة **ولقايل** ان يقول لو جعل الثاني تكرارا لزم ثبوت الحرمة حالا على قول
الامام ويصير الثاني فاصلا كما في انت حر وحر ان شاء الله **ويجاب** بان هذا الثاني تكرار معنى لا لفظا لان

لان الثاني عطف على الاول ولا يعطف الشيء على نفسه فالعبرة في الباب للفظ فاذا انتفى التكرار لفظا كان الثاني حشوا
فصار فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن جعل الثاني تكرارا فكانا واحدا فلا ينفصل ونظيره قوله
حرحر ان ساالله وحده لا نعبد ولا يكون ولا رواية فيه عن الامام قلنا ان نمنعه على قياس مسئلة هذا الكتاب
والفرق يؤيده قول مشايخ سمرقند في قوله هر زنی که ورا بود و باشد ان هذا اليمين لا ينعقد لانهما يرجعان الى معنى واحد
والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ ولا يجعل شيئا واحدا واجمعوا انه لو قال هر زنی که بکند و بود و باشد يعم احد
الالفاظ فاصلا ولو قال هر زنی که مراست و بود و باشد ينعقد اليمين ولا يعم فاصلا نوع آخر انت طالق
غدا ان دخلت الدار لغا ذكر الغد وتعلق الطلاق بمطلق الدخول ففي اي وقت دخلت وقع الطلاق ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد فاذا دخلها في اليوم لا يقع وان دخلها في الغد يقع انت طالق ثلثا يا فلانة
الا واحدة او ثلثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وبائنة والبتة لا ينفصل مع انه حشو حتى وقع ثنتان رجعيتان لامكان
الحمل على التأكيد لاختلاف اللفظ وان لم يرد معنى زائدا على فهم بخلاف ثلثا وثلثا لاتحادهما لفظا ومعنى فكان تكرارا محضا
ولانه صفة وهي تذكر لتأكيد الموصوف حتى لا ينفصل في انت طالق بائن ان دخلت الدار انت طالق ثلثا الا واحدة
غدا او ان كلمت فلانا تعلق ثنتان بمجيء الغد وكلام فلان الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالمستثنى
يجعل صفة للمستثنى ويبطل ببطلان المستثنى وان كان يليق بالمستثنى منه لا غير قيل وصفا له تثبت بينونة تصحيحا
بقدر الامكان وقيل وصفا للكل تحصيلا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وصفا يليق بهما
قيل يجعل وصفا للكل تحصيلا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لانه لو جعل للمستثنى بطل هذا اذا ذكر وصفا زائدا
وان ذكر وصفا اصليا لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره ولا ذكره سواء بيانه انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة او الا واحدة
بائنا تطلق واحدة رجعية لانه لا يصلح صفة للمستثنى منه فيبطل ببطلانه ولو انت طالق ثنتين البتة الا واحدة
واحدة منهما فيقع بائنة واحدة لصلاحية الوصف للمستثنى منه حال طلقتين البتة فيجعل صفة له وان استثنى
واحدة منهما فيقع واحدة بائنة لصلاحية الوصف ثنتين الا واحدة البتة يقع واحدة بائنة لان البتة لا تصلح
صفة للمستثنى لعدم وقوعه وتصلح صفة للمستثنى منه فتجعل صفة للكل او للمستثنى منه كانه قال ثنتين البتة الا
واحدة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة او انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة تقع رجعيتان لان كلا
منهما وصف اصلي للثلث لا يوجد بدونها فلا يفيد الا ما افاد الثلث فلا يعتبر فصار كانه قال انت طالق ثلثا
الا واحدة قال لغير المدخولة انت طالق يا زانية ثلثا قال الامام لا حد ولا لعان لان الثلث وقع عليها
وهي زوجته ثم بانت بعده وانه كلام واحد يتبع اوله آخره والمرأة طالق ثلثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد
لان القذف فصل بين الطلاق والثلث الا يرى انه لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق طالق يقع واحدة
وكذا قوله انت طالق يا طالق ثلثا وكذا قوله انت طالق يا زانية ثلثا لان قوله يا زانية فيه حكم اشد من قوله
يا طالق وهو الحد وليس مثل قوله انت طالق يا عمرة ثلثا لانه لا يقع به شيء بل هو نداء محض الا يرى انها لو ماتت

بعد قوله انت طالق قبل قوله يا عمرة كان الطلاق لازما لان النداء ليس من الطلاق قال لها انت طالق
يا زانية ان دخلت الدار طلقت ولا حد ولا لعان كذا لو قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار تطلق الاول
والثاني باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار قال انت طالق يا زانية ان دخلت الدار عليه اللعان
ولا يلزمه طلاق بلا دخول انت طالق يا زانية ثلثا وقع الثلث لا حد ولا لعان في قول الامامين انت
طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير يا زانية فاصلا لانه نداء انت طالق يا زانية
ان شاء الله يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا انت طالق يا طالق ان شاء الله وكذا انت طالق يا صبية
ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في آخر
الكلام اذا كان يقع به طلاق او يلزم به حكم كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني معلق بالشرط الاول والثالث بالثاني فلو دخلت الدار
يقع ثنتان وان كلمت يقع واحدة لان يجعل الاول شرطا للانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال والاصل
فيه اذا ذكر الطلاق الثلث عقيب الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لانه قضية العطف
اذا اقتصر على الاول فاذا اعقبه بالشرط الثاني لو لم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني فلهذه الضرورة
قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول والثاني فاتصلا بالشرط الاول انت طالق انت طالق
ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل اين اله خور زم ان بود و باشد
ليس صحيحة ثم قيل ان بود يقع على التي تحته و باشد على التي يتزوجها والامام الفضلي على انه يقع على التي
يتزوجها في المستقبل و باشد تأكيد ان ضربتك فكل ماله بود و باشد كذا فطلقها ثم تزوجها بعد العدة وضربها
بعد العدة لا تطلق لانها معرفة بالطلاق والشرط والجزاء منكر والمعرفة لا تدخل تحت النكرة للنفا وحلف
على يمين وقال الا ان يبدو لي او الى ان يكون خيرا لي من ذلك فهذا استثناء فلو قال الا ان لا استطيع
فهذا على ثلثة اوجه اما ان يريد عدم الاستطاعة بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف عليه
او عدم الاستطاعة بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا فيحمله على الحنث او يعجز عن اتيان المحلوف عليه
او لم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كالمصرح بالاستثناء كانه قال الا ان يكون في قضاء الله تعالى ان اكلمه
فلما كلمه علم ان في قضائه كلامه وفي الثاني ان كلمه قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض عارض يحمله على الكلام
والحكم في الثالث كالحكم في الثاني قال ترا طلاق اگر پشیمان نشوم لا يقع ندم ام لا كتب الطلاق فاستثنى بلسانه
او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح السادس في دعواه ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له ولو شهدوا انه
انه طلق او خالع بلا استثناء او شهدوا بانه لم يستثن يقبل ومنه مما يقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى
امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب الكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج
يدعي الاستثناء القول له وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء وذكر الاوزجندي

انما يصح دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع بقبض البدل
ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله او لامراته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله
وانكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج
بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلث او الواحد
او البائن او الرجعي وما يصح من تصرفه فيه بعد الايقاع قال طلقتك اخر ثلث تطليقات فثلث لانه الثالث ولا يحصل
ذا الا بتقدم مثليه عليه ولو قال انت طالق اخر ثلث تطليقات فواحدة لانه في الاول اخبر عن الايقاع فيقع
وفي الثاني وصف المراة بكونها آخر الثلث بعد الايقاع وهي لا توصف بذلك فبقي انت طالق وبه يقع الواحدة انت
طالق تمام ثلث او ثالث ثلث فثلث انت طالق بائن واحدة وثلث فواحدة بخلاف الى ثلث ولو قال غير ثنتين
فثلث لقول القائل رأيت غير رجل اي اكثر من رجل ولو قال غير واحد فاثنين انت طالق كل يوم فواحدة قال
هر روزي كه آفتاب برآيد حلال بروي حرام لا سعد وسعد وطلوع الشمس كما لو قال كل دار ادخلها فعلي حجة الا
اذا اقترن به ما يدل على العموم كقوله فعلي بها حجة فيتعدد بتعدد الدخلات نوع في عطف الخاص على العام الخطاب
الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان
دخلت الدار ولو في العدة طلقت اخرى انت وفلانة طالق ان دخلت الدار فكما لم يطلق واحدة منهما حتى تدخل
فلانة الدار كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال فلو دخلت الدار في العدة تقع
اخرى كلما دخلت امراة من نسائي الدار وهي طالق وانت لامراة اخرى لزمها الطلاق ساعة ما سكت وان
دخلت الدار تقع اخرى ولو في العدة كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت
طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امراته فتزوج
امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امراته قبل الدخول
فاذا دخل يقع عليها ولا ينتظر التزوج ولو قال ما استفدت من امراة او ما ملكت فهي طالق وانت او كل امراة
اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق حتى يتزوج اخرى الآن يعني القائمة في الحال كل امراة اتزوجها
فهي طالق طوالق وقع على نسائه ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب في الحال
فان عنى تعليق عتقه بالدخول لا يدين قضاء ومن الثاني قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ومثل لاخرى
لم يطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال وانت طالق مكان قوله ومثل والثانية تطلق في القضاء لان قوله
وانت طالق اضراب عن المخاطبة الاولى قال لها كل امراة اتزوجها ما دامت حيا لا تدخل المخاطبة ولو قالت
ما دامت فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم يكن مشارا اليها تطلق لان
بالاسم تعريف من وجه دون وجه فمن وجه يخرج من كل امراة ومن وجه لا فلا يخرج بالشك فالكل لامراة

كل امراة اتزوجها بأسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوج منه المراة لا تطلق وان نواها عند اليمين نوع
فيه على سبيل الجواب قالت له الك امراة غيري او غيرها فقال كل امراة له طالق لا تطلق هي
بخلاف قولها انك تريد التزوج علي فقال ان تزوجت امراة فابانها ثم تزوجها او قالت انك
تزوجت علي فقال كل امراة له طالق يطلق المخاطبة الا في رواية عن الثاني قال لاخر زن تو از تو به طلاق
كه اين كار نكرده فقال بهزار طلاق يكون جوابا فان لم يكن فعل ذلك لا يقع قالت له طلقني ثلثا فقال
انت طالق قال نصير بن يحيى وقع الثلث وقال البلخي واحدة وقال ابن شاد ان القول له ان قال نويت
جوابها فثلث وان واحدة فواحدة وان قال فعلت وهي ثلث على كل حال وعن محمد قالت طلقني
ثلثا فقال انت طالق فهي واحدة رجعية وان عنى الجواب استحسن ان اجعلها ثلثا قالت طلقني فقال طلقت
ان نوى الواحدة فواحدة وان ثلثا فثلث قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك وقع الثلث وكذا قولها
خبرني بثلث مرات بواو وبدونه ولو قالت طلقني ثلثا فقال ابنتك فهذا جواب وهي ثلث ان تزوجت ما دمت
في الكوفة فهي كذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة وان فارق بنفسه ووطنها
بها كذلك لا يحنث الآن ينوي دوام وطنه بها حلف لا يتزوج قروية فمن كان من خارج الربض فهو قروي فلو خرجت
مصرية الى قرية حينا فولدت ثمة بنتا فالام مصرية والبنت قروية في قول الامام كل امراة يتزوجها في قرية كذا فكذا
فاخرجها منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو نكحها في قرية اخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها
ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة منها حنث حيث كان التزوج منها كل امراة تكون لي بخارا
فكذا فتزوجها في بخارا طلقت وان في غيرها ثم نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد في العرف التزوج فيها
ان تزوجت من بنات فلان لا يدخل فيه من يتولد بعد اليمين لا اتزوج امراة من الكوفة يدخل من يحدث من بعد
اليمين حلف لا يتزوج من نساء الكوفة فتزوج من ولدت فيها ونشأت ولو توطنت بالبصرة حنث عند الامام
لاعتبار الولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت البنت لا يحنث لانها لا تسمى اولاد
فلان قالت بلي مرات مرا طلاق ده فقال كردم كردم كردم وقع الثلث قالت طلقني فقال طلقان كم
ثلث مرات طلقت ثلثا نوع في التعميم وغيره من قال انت طالق لو دخلت الدار فهو اخبار انه دخل الدار
وقد اكده باليمين وان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية زن ازوي بطلاق كه چنين كاري كرده است
فان كان فعل ببر والا يحنث وان قال انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت
انت طالق دخلت الدار يقع الساعة وكذا انت طالق وان دخلت الدار ولو قال انت طالق لو دخلت الدار
لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراة ليطلقها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر ان دخلت الدار لاضربك
فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان ماتت او مات
او ماتا فقد فقد الشرط في آخر الحيوة قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها للحال بخلاف

انت طالق غدا ان شئت فان المشيئة اليها في الغد وقال الامام الثاني المشيئة اليها في الغد في الفصلين وقال زفر المشيئة اليها في الحال قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري غدا ان شئت غدا امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فهما لها ان تطلق متى شاءت وعند الثاني ان اخر ان كذلك وان قدمه فالمشيئة في الحال يطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت وان قامت قبل ان تقول شيئا بطل وذكر شمس الائمة اذا قال لها ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيئتان الاولى في المجلس والثانية مطلقة لكنها معلقة بالموقتة فان قالت في المجلس شئت ان اكون طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط وتنجز المطلق كانه قال انت طالق اذا شئت فاذا شاءت بعد هذا طلقت وان لم تقل شيئا او قامت عن المجلس بطل المشيئة وسواء قال ان شئت الساعة فانت طالق اذا شئت او لم يتكلم بالساعة ونوادر عن الثاني طلقي نفسك متى شئت واحدة باينة ثم قال لها طلقي نفسك واحدة رجعية متى ما شئت فقالت بعد ايام يقع رجعية وجعل كلامها جوابا للآخر وعن م انت طالق واحدة اذا شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة وقد شئت ثلثين ان وصلت يقع الثلث انت طالق ان شئت وان لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بالمشيئة وان قامت بلا مشيئة طلقت لتمام نشاء وكذا انت طالق ان شئت او لم تشائي وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى وقوع الطلاق في كل ذلك يقع الطلاق والعتاق والظهار متى علق بشرط متكرر يتكرر واليمين لا وان علق بمتكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لانه انشاء عقد والانشاء لا يتكرر بلا تكرر صيغته الا ترى انه لا يتعدد وان سمى التعدد لان الكفارة لا تلزم بلا حنث حرمة اسم الله تعالى قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الثلث لان الطلاق معلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد له على الثلث وفي الاولى الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة فيقع واحد بحكم الايقاع والاخر بحكم التعليق قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى ماتت وقع ثنتين لانه وقع الياس عن التطليق فوقع باليمين الثانية ووقع اخرى باليمين الاولى ولو اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ولم يطلقها حتى مات يقع واحدة لان الشرط وقوع الطلاق باليمين الثانية طلاق يقع بايقاع بعد اليمين الثاني ولم يوجد قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت كذا فهذا على وجوه ان قدم المشيئة او اخر او وسط الطلاق وكل على وجهين اعاد كلمة الشرط او لا وذكر حرف العطف فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع في الوجوه الثلثة لتعلق الطلاق بالمشيئة وعدمها وانه لا يتصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة لا يقع ابدا كالو قال ان اكلت وان شربت فكذا لا يصح اليمين وان قدم الطلاق او وسط فقالت في المجلس شئت طلقت لتعلق الطلاق باحدهما وان قامت قبل ان تقول شيئا طلقت ايضا وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع لا التعليق

وقع قدم الطلاق او وسط او اخر لانه كالتقابل انت طالق شئت او لم تشائي **نوع في تعليقه بالملك** ان تزوجت فلانة فهي طالق ان امرت ان يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وقع طلقتان ان نوى واحدة فواحدة ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه بعد ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر وان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فتزوجت منه بامره طلقت طلقتان لانه انعقد يمينان احدهما على الامر والاخر على التزوج فان قال ان تزوجت فلانة وان امرت ان يزوجنيها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لان اليمين واحدة والشرط شيئان فلا ينحل اليمين بالامر وكذا لو تزوجها بلا امر لا تطلق لانه بعض الشرط فان امر بعد ذلك حلبا فقال زوجني فلانة وهي امراة على حالها طلقت لانه كمل الشرط ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه لم تطلق لانه حنث بالامر وعن الثاني ان تزوجت فلانة او خطبتها فكذا فتزوجها لم تطلق لانه حنث بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث فيكون ردا على من زعم ان اليمين لا ينعقد لان الشرط احدهما واحدهما صالح بعينه والاخر لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل الخطبة في الثانية ولو تصرف فانها تطلق قال لاجنبية او مبانة اگر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها لا يقع لان التزوج يشبه الارادة فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده قال اگر فلانه را بزنى كنم وى را طلاق صح التعليق ولو قال اگر فلانه را بزنى بمن دهند او قال بمن دهيد وى را طلاق لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق اذا تزوجها هو المختار ولو قال اگر فلانه را بمن بزنى داده شود لا يصح التعليق قال لمنكوحته ان تزوجتك وترا بزنى كنم با ترا نكاح كنم انصرف الى التزوج وانما ينصرف الى الوطي اذا قال لمنكوحته ان نكحتك ولو قال لمعتدته عن رجعي اگر ترا بزنى كنم ينصرف الى النكاح لانه الحقيقة الا انه يحمل الرجعة ايضا فاذا نوا انها اليها وذكر النسفي ان نكاح كنم ينصرف الى الوطي كالعربي والصحيح الاول قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر تصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق بلما لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالثلث حلف ليطلقن فلانة اليوم بلثا وهي اجنبية عنه او مطلقة ثلث فالبر فيه ان يطلقها بالثلث فان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف ليتزوجن فلانة اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف المزوج ان لا يتزوج امراة فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد هذا اذا زوجه قبل اليمين ولو بعده واجاز بالقول حنث لانه كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل كسوق المهر اليها لا الوطي والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر وكل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امراة اتزوجها سواء بعث اليها شيئا من المهر ولم يدفع المامور اليها لا رواية فيه وقيل يكون اجازة ولو دفع وقال انه مهرك فاجازة قولا والتقبيل اجازة ويكره والخلوة بها اجازة وبعث النفقة لا لانها ليست من الخصائص

ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف ان لا يتزوج لا يحنث كما لو حلف لا يدخل من الدار فادخل
ثم دخل وفيه اختلاف المشايخ وتطليق الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح ونكاح الفضولي والتزوج
فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يجيء الى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه الى نكاح الفضولي
فيزوجه العالم امراة ويجيز بالفعل فلا يحنث وكذا اذا قال لجماعة لي حاجة الى نكاح الفضولي فزوجه واحد
منهم اما اذا قال لرجل اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلا وقال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق
فالحيلة ان يزوجها الفضولي ثم يتزوجها بنفسه فلا يقع الثلث لانحلال اليمين كما لو قال ان خطبت
فلانة او تزوجها فخطبها ثم تزوجها ولو زاد او يزوجها غيري لاجلي واجيزه لا وجه الا لجوازه وعن ابن
صاحب الهداية يمكن نكاح الفضولي في قوله هر زنى كه در نكاح من درآيد ولا يمكن في قوله كل امراة لي لي
السابع في الرجعة تزوج المطلقة الرجعي صار مراجعا في المختار طلقها ثم قال ان راجعتها وهي طالق
ثلثا فنكحها بعد انقضاء عدتها لا يقع ولو كان الطلاق باينا يقع لان الرجعة مهنا يراد به النكاح وقوله للمطلقة
الرجعية انت عندي كما كنت او انت امراتي لا يكون مراجعا قال لها اى رفته باز آو ورمت ان عنا الرجعة
صار مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطي راجعها وقال زدتك في مهرك لا يصح ولو راجعتك بالف وقالت
قبلت صح واذا اسقطت تام الخلق او ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت لا يصدق الا
فان طلب يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة حلفت اتفاقا قال م لو قبلته المراة بشهوة ان صدقها الزوج في
رجعة وان انكر لا وكذا ان مات الزوج وصدقه المراة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اختلسته ذكره شمس الايمة
على قول صار مراجعا ولا يقبل البينة على الشهوة لانه غايب طلقها وهو معتوه ثم جن ان راجع بالفعل لا بالقول
والنظر الى فرجه بشهوة في المس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قولها وعند الثاني نظرها الى فرجه وتقبيلها الا الرجعة
ونظره وتقبيله او لمسه بشهوة اياها رجعة اجماعا والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة فالرجعي السني ان
يراجعها بالقول لانه متفق وتعليقها بالشرط واضافتها الى مستقبل لا يصح كالنكاح قال بعد الخلو بها وطئتك
وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج الوطي لا رجعة له والله اعلم الثامن في العدة وفيها اربعة انواع
عتق المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر امدخولة ولا صغيرة او كبيرة تامسلمة او كتابية قال لامراتيه احديكما
طالق ثم مات قبل البيان على كل منهما عدة الوفات يستكمل فيها ثلث حيض ولو بين الطلاق في احديهما فالعدة
من وقت البيان والمطلقة رجعيا بموت زوجها في العدة تصير عدتها عدة الوفات وان باينا او ثلثا ان كان
لا ترث عدة وفات وان ورثت بالفرار اعتدت باربعة اشهر وعشر استكمل بها ثلث حيض ولو مضى حيضة
من عدتها بعد الطلاق ثم مات الزوج والطلاق باين يحتسب هذه الحيضة من العدة ام الولد اذا كانت محرمة
على المولى قبل موته بان كانت منكوحة الغير لا يجب عليها بموت المولى عتق بلغت فرات يوما ماثم انقطع ومضت
حول ثم طلقت فعدتها بالاشهر وان رات ثلثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض

الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند مالك فعدة الايسة تسعة اشهر ستة اشهر لاستبراء
الرحم وثلثة اشهر للعدة قال العلامة الفتوى على قول المالك في عدة الايسة واذا رات الايسة بعده يوما دما
ذكر في النوازل انه حيض وهو القياس لان النقض يقتضي ان يكون حيضا قيل هذا اذا رات قبل الحكم بالاياس اما
بعده فلا وقال الميداني انما الحكم بكونه حيضا اذا كان سايلا اما اذا كان بلة فلا قال المشايخ على رواية الثواد اذا كان
ما رات احمر او اسود ولو اصفر او اخضر لا لكونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله وطريق القضا
ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح لحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر ولو رات قبل تمام
الاعتداد بالاشهر وما حكم القاضي بان ما رات حيض وبان الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رات بعد تمام
لا يبطل قضى القاضي به ام لا ولا يبطل الانكحة وبه يفتى وفي النوازل ان بعض المشايخ بعد النكاح ولو قضا بجواز
النكاح ثم رات لا يكون فاسدا والا صح جواز النكاح ولا يشترط القضا وبعدها في العدة بالحيض وفي التجريد
الصغيرة بالاشهر ثم رات الدم استقبلت عدتها الى الحيض رجعيا كان او باينا ولو حاضت حيضة ثم ايست استقبلت العدة
بالشهور واذا حبلت في العدة فعدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها بعلها لو حبلت بعد وفاته بعد بالشهور قال كل امراة
يتزوجها فكذا ونسي ما قال ثم تزوجها ودخل بها يطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج
تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب مهر تام كامل وعدة مستقبلة
وعند م نصف المهر وتمام العدة الاولى وعليه سلف العدة ولو كان الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة
اجماعا ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كما لو جاز طلقها ثلثا ووطيها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة وتنقضي
العدة بثلث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرايط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها فيها لا تنقضي العدة ولو
ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوازل الباين كالثلث وفي الصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلث
الغناوي طلقها ثلثا فلما اعتدت حيضتين انكر منها على الجماع ان انكر طلاقها تستانف العدة وان اقر بالطلاق لا
يستانف وليس لها طلب النفقة في العدة المستانفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت وذكر
صدر الاسلام خلعها بمال وبغيره ثم وطيها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة لكل وطية وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى
وبعده يكون الثانية والثالثة لانه عدة الوطي لا الطلاق حتى لا يقع فيه طلاق ولا تجب فيها نفقة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة
ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج الاول وطيها وبه يفتى اقر انه طلق امراته منذ
خمسين سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت
الاسناد على ما ذكره م والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون فلا يحل له
التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتمان طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو
كان غايبا فطلق ومات فمن وقت الطلاق والموت وان لم يعلم حتى لو امرها بيدها ان ضربها فانكر الضرب وبرهنت

فضربها وطلقت نفسها

وقضى بالحرمة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالبينة في المحرم فالعدة من وقت
الطلاق لا من وقت القضاء ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق بثلث حيض ولا تعتد في بيت الزوج والعدتان
تنقضيان بمدة واحدة حتى لو طلقها بما الثلثه ووقع بالحيض او الاشهر يعني من عدتها حيضة وشهر وللمعتدة ان تمتشط بالا
المفتوحة لا بالطرف الآخر كما تدهن راسها لدفع الاذى لا للزينة واذا الزمها الزوج ان تعتد في منزل القاضي ليس له ذلك
بل تعتد في منزلها قبل الفرقة وان مات الزوج في منزل باجر فعليها اجر المثل في مالها زمان العدة وان طلقها فاجر
المثل على الزوج وان خافت سقوط المنزل تتحول طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج
وهل يباح الدخول على معتدته بلا اطلاع فيه روايتان واعتبار الشهور فيهما بالاهلة اجماعا والخلاف في الاجارة
والكدوري ذكر الخلاف في العدة ايضا مريض قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان تتزوج
في الحال ولا ميراث لها ادعى طلاقها في وقت ماض واخبارها بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال
وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زائلة في حق اربع سواها واختها خرج من الولد نصفه من قبل الرجلين لا يحتسب
الرجلان من البدن ومن قبل الراس سوى الراس انقضت العدة والبدن من المنكب الى الاليتين طلقها رجعيا
ومات في العدة فعدتها عدة الوفاة لا غير وبطل الحيض وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد والدخول في النكاح بلا شهود
يوجب العدة لانه مختلف في صحته وكل نكاح هذه صفته فالدخول فيه يوجب العدة والخلوة في الفاسد توجب العدة والاصل
ان المانع من الوطي في حال الخلوة ان كان شرعيا تجب العدة وان كان حسيا كالمرض لا اختلف المشايخ في الصغيرة
اذا طلقت في وجوب العدة عليها واكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدة بايد داشتن

في تسع مسائل الدخول في الاول دخول في الثاني على الاختلاف تزوجت من غير كفو فرفع الولي الامر الى الحاكم
وفرق بينهما والزم المهر والعدة ثم تزوجها في عدة العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول بها لزم المهر كاملا وعدة مستقبلة
وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى **الثانية** تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها في العدة وتزوجها ثم طلقها
بلا دخول **الثالث** تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول **الرابع** تزوجها
ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى وفرقت ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول **الخامس**
تزوجها ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى قبل الدخول **السادس** تزوج امة ودخل
بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة **السابع** تزوج امة وطلقها ثم تزوجها في العدة واعتقت قبل الدخول
واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة صغيرة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة وبلغت قبل الدخول بها واختارت
نفسها **الثامن** نكحها فاسدا ودخل بها وفرق ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول **نوع في حد المريض**
الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش اشباه المريض اما الذي يتردد في حاجته لا يكون فارا وان كان
يشكى ويحم قال الكرخي قال الامام انما يكون فارا اذا كان مضنىً لا يقوم الا بشدة وهو بحال يتدرع علما للعلة

فاعدا وقد ذكرنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه من يختلط من غير ان يغلب
احدهما الآخر وقيل المجنون من يفعل من الافعال بلا قصد والعاقل من يفعل فعل المجانين احيانا عن غير قصد
والمعتوه فاعل افعال المجانين احيانا عن قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه يفعله
يفعله مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كالمجنون رجل عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال افاقته وزعم الطلاق حال
اصابه الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله
وان شهدوا انهم رأوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو عقد على
امرأة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه المعتوه اذا كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل
وسواء كان لافاقته وقت معلوم او لا ظن ان النكاح الذي بينه وبين امرأته فاسد فقال لا نكاح بيننا او قال تركت
النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه عن المصالح
الخارجة والمراد في حال الطلق كالمريض والمراد به وجع يتعقب بانفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل
به الموت والمرض الذي يعقبه السكون في حكم الصحة كمرض تعقبه البرء وقال فخر الاسلام الفتوى على ان العجوز
اذا رأت الدم الخالص يكون حيضا وان غير خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا والقليل ان لا يتجاوز طاقه
وان كان كثيرا ان حكم باياسها لا يكون حيضا متصلا او منفصلا وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل
ان لا ينقطع وقت صلوة كامل والمنفصل ان ينقطع وقت صلوة كامل وعن مالك فيمن طلقها زوجها ومضى عليها
نصف عام ولم تر دما يحكم باياسها حتى تمضي عدتها بعده بثلثة اشهر وروي عن ابن عمر رضي الله عنه مثله
فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت بثلثة اشهر بعد مضي نصف سنة وبه قضى القاضي جاز
لانه مجتهد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلثة اشهر ولها النفقة قال الامام
الفضلي ان لم تكن مراهقة فكذلك وان كانت مراهقة فلا تنقضي بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل فينفق عليها
الى ان يعلم فراغ رحمها اخبرت بموت بعلها وقد مضت مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقته
اعتدت من وقت اليقين **التاسع في الحظر والاباحة** وفيه اربعة انواع **الاول في المحرمة**
سمعت بطلاق زوجها اياها ثلثا ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت انه يقربها تقتله بالدواء وذكر الاوزجندي انها
ترفع الامر الى القاضي فان لم تكن لها بينة يحلفه وان حلف فالاثم عليه وان قتلته لا شيء عليها والبائن كالثلث
شهدا ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غائبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر
احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلث ويمسكها ليس
لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج ولا يطلق لها قال الامام صاحب المنظومة ان كانت موثوقا بها
يطلق لها شهد قوم انه طلقها في السكر ان صدقهم يثبت الطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي ليحكم بذلك

يتيقن

شك انه طلق واحدة او اكثر فهي واحدة الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج
طلقتك على انه ثلث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة صدقهم واخذ بقولهم ان كانوا عدولا
وعن الامام الثاني حلف بطلاق امراته ولا يدرى اثلث ام اقل يتحرى فان استويا عمل باشد ذلك عليه
وعن محمد اوعت عليه انه طلقها ثلثا وسوجحد فمات الزوج فجاءت تطلب الميراث ان كانت صدقته قبل الموت
ورثته ولم تطلق فان لم يرجع الى تصديقه حتى مات لم ترث طلقها ثنتين فقال رجل لطلقها ثلثا قال نعم ثم ترد
ان كانت سمعت جوابه للقائل لا يحل لها ان ترجع اليه ولا يحل له امساكها سمع رجل من امراته انها مطلقة الثلث
والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها وبينهما ما استطاع اراد ان يتزوج امراة
فشهد واعنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها لا يفرق **نوع اخر في المحلل** تزوجها الثاني فاسدا لا يحل
للاول ولا يحل مطلقة الثلث للاول بنكاح ولا بملك يمين حتى يدخل بها الثاني بنكاح صحيح تزوج صغيرة لا يوطى
لصغرها فطلقها زوجها فتزوجها الثاني ووطئها لا تحل للاول بهذا الوطي وان يوطا مثلها فوطئها الثاني حل ولو
قضا القاضي بلا دخول الثاني للاول اخذا بقول من يراه لا ينفذ قضاؤه لانه مهجور مخالف للاجماع قال الصدر من
افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد ان سعيدا رجع عن هذا القول واذا
تزوجت غير كفو حل للاول والاولى ان يكون حرا بالغا ان ماكان بشرط الانزال وان تزوجت من عبد بلا اذن
سيده فوطئها ثم اذن السيد وطلقها قبل الدخول بعد الاذن لا تحل للاول بلا دخول بعد الاجازة مطلقة المسلم
اذا كانت كتابية فتزوجت بكتابي ودخل بها حلت للاول وان لم يشترط التحليل في النكاح حلت للاول
ولا يكره ولا يعتبر النية ولو شرطاه فعلى الخلاف وقيل المحلل ماجور وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ولو طلقها ثلثا ثم
باخر وطلقها ثلثا فالثالث كحلل للاول وليس اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت
وطي الثاني وقال الاول بعد نكاحها المراة ماكان الثاني وطئ يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر وفي الفتاوى
ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرايط التحليل لا تصدق والجاحد تصدق قالت
بعد ما تزوجها الاول كنت تزوجت باخر والزوج الاول يدعي التزوج والدخول لا تصدق المراة قال الثاني
هذا النكاح كان فاسدا لاني بعد تزوجت امها قبلها ان صدقته المراة لا تحل للاول وان كذبته تحل منكوحة رجل قالت
لاخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز تصديقها اذا وقع في الظن صدقها عدلة ام لا ولو قالت نكاح الاول
فاسد ليس له ان يصدقها وان كانت عدة المطلقة ثلثا اذا قالت تزوجت وانقضت عدتي ان عدلة او غلب
على ظنه صدقها ساغ تصديقها وان قالت حلت لك وقالت كردم لا تحل له بلا استفسار تزوجت بمجبوب
لا تحل للاول مالم تحبل لعدم الدخول حقيقة وحكما وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب تزوج المطلقة
ثم قالت للاول تزوجني في العدة ان كان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان
الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين صح الثاني والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول
او شهرين

والنكاح

والنكاح حق الثاني ولا يمنعها قول الاقدام على المضي بخلاف المطلقة ثلثا اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت
تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليلا على اصابة الثاني ونكاحه قالت المطلقة ثلثا تزوجت
غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم اكن تزوجت فان لم يكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح
باطلا وان كانت اقرت به لم تصدق **وقوله** عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له محمول على المحلل بالاشتراط او ذكره
احللت لك ابنتي او اختي او ما اشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف اليه خاصة وهنا الى الشرع لا الى الزوج
بانفراده خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به ثمن عبد فاشترى مراهقا فزوجها منه بشاهدين ثم تهب الغلام
لها فيبطل النكاح ثم تبعث الغلام الى بلد اخر فلا يظهر امرها قال الحلواني وفيه نظر لانه لا تزوج من غير كفو وفيه خلاف
وكذا من مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام وان خافت
انه لا يطلقها المحلل يقول لها قولي ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق على الطلاق الثلث بشرط ووجد الشرط
وتخاف انه لو عرضت عليه انكره او استغنت المراة فافتوا بوقوع الطلاق الثلث وتخاف انه لو علم انكر الحلف
لها ان تتزوج باخر وتخلل نفسها تهب امته او غاب في سفر فاذا رجع التمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها لا انكار الزوج
النكاح زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها ويطلقها لتحل للاول قال الامام النكاح والشرط جائزان
حتى اذا ابى الثاني طلاقها اجبره القاضي على ذلك وحلت للاول قال بعض المشايخ اذا لم تكن الة الصغير منتشرة
في حق المراة لا تحل للاول اقرت ان زوجها خالعها وانكر الزوج ثم فارقها ومضت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها
لانها اخبرت على امر بينها وبين ربها وهو الحل للاول ولا حق فيه للثاني ووجود انكاره وعدمه سواء وكذا ان
اخبره ثقة وانكاره الدخول بعد اقرارها به وتزوجها بالاول تناقض **النوع الثالث فيمن حلف
لا يطلق** حلف بالايمان ان لا يطلق فالحيلة فيه ان يتزوج رضيعة وبامر اخت امراته او امها فترضعها فتحرم
المراة لكونه جامعا بين الخالة وبنت الاخت ولا يحنث اما الفرقة باللعان او الايلاء او التفريق بالعنة او
الخلع طلاق **النوع الرابع** قالت لرجل انه ابي رضاعا واصرت عليه له ان يتزوجها اذا كان الزوج ينكره
وكذا اذا اقرت ثم كذبته ولا تصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح لا يلتفت
اليه وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتي ولو قال الرجل انها امي او اختي رضاعا
ثم قال اخطات او نسيت وكذبته المراة او صدقته له ان يتزوجها ولو قال هذا حق ثم اراد ان يتزوجها
ليس له ذلك ويفرق ولو قال ذلك بعد النكاح ثم قال او همت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قال ما قلت
او شهدوا به فرق ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده وانما يقبل فيما اذا قال اختي ثم اوهمت ولا يفرق اذا لم
يقل انه حق اما اذا قال انه حق ثم قال اوهمت يفرق ولا يقبل منه انه وهم وكذا اذا قال لغيره معروف النسب ولك
ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق ياخذ بالقياس ويحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او لامته
من بنتي ولا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من الرضاع ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق

وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة وان لم يكن لها نسب معروف
وثبت على ذلك ويولد مثلها لمثله يفرق فان اقر انها بنته يثبت النسب ان كان لا يولد مثلها له لم يثبت قالت
طلقني بلسانم ارادت تزوج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه او كذبت نفسها ونص في الرضاع انه اذا قالت
هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه
طلقها بائنا فقالت له آخر آشتي نمي كني فقال نمي شايد آشتي كردن لا يكون اقرارا بالثلث لانه يحتمل حلف
ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت بالعتاق ام لا حنث والله اعلم
بالصواب

كتاب الايمان

مسائله ثلثة اقسام الاقوال والافعال وما لا يكون قولا ولا فعلا وجملته خمسة وعشرون فصلا الاول
في المقدمة وفيه كفارة اليمين ركنه اسم الله تعالى وتقدس مقرونا بالخبر وحكمه وجوب البر وخلفه الكفارة
التي ترجو ان لا يواخذ الله تعالى به ان حلف على امر ماض او حال على ظن انه محق فيه كمن سول هذا الطير غراب والله
فاذا هو حمام وذكر ابن الوليد في فتاواه ان لم يكن هذا فلان فعليه حجة وكان لا يشك انه هو ولم يكن لزمه واللغو
لا يواخذ به صاحبه الا في العتاق والطلاق والنذر واليمين على نية الحالف لو مظلوما وعلى نية المستحلف لو ظالما
وهذا في الماضي كما لو اكره على بيع عين فحلف بالله ما دفع الى فلان يريد بايعه ليقع عند المكره انه ملك غيره فلا يحرم
وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو بالطلاق او العتاق او ما شاكله فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما
اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر وان به تعالى وسوقوتهما نوع في الكفارات له عبد يحتاج اليه كما عتاقه كان الظهار
وحد اليسار ان يكون له فضل كفاف يكفيه وان كان في ملكه عين المنصوص عليه كالعبد او الكسوة او الاطعام لم يجز له
الصيام قال الثاني لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجوز له الصيام وفي الكسوة قدر ما يجوز به الصلوة
والخف والقلنسوة يجوز عن ثمن الطعام لا الكسوة وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا لا
وقال بعض المشايخ ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة وهذا اشبه بالصواب ولو انه عمامة تبلغ
يجوز ولم يذكر م السراويل والصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة قال الامام الثاني وقال م ان اعطى المراة لا يجوز
وان اعطى الرجل يجوز وان اعتق مريضا يرجى يجوز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما ادى عن ست
صلوات اثني عشر منا الى مسكين جاز ولو احد عشر الى مسكين ومنا الى آخر قيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل لا يجوز
الا عشرة امناء لخمس صلوات ولا يجوز عن السادسة وكذا لو ادى عشرة امناء الى اربعة وعشرين مسكينا
قيل يجوز وبه اخذ الاسكاف وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكفارة اليمين تفارق كفارة الصلوة
من جهة انه لو فرق على مسكين لا يجوز كما لو دفع تسعة امناء لفقير ومنا لآخر لا يجزيه عن اربع ولو اعطى منوين فقيرا
ثم اشتراه واعطى فقيرا آخر الى تمام العشرة يجوز ويجعل الامناء يتعدد السبب كعشرين منا وان اعطى ثوبا خلقا
ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلثة اشهر جاز وهو اكثر من نصف مدة الجديد اطعم خمسة مساكين وكساهم

اجزاه عن الطعام ارخص على التقلب لا وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك تنام مقام الكسوة ويجوز
وجاز في الطعام الاباحة والتمليك ولو اعطى الى مسكين منا من حنطة ونصف صاع من شعير جاز وان حاضت
في خلال صوم كفارة اليمين استانفت بخلاف كفارة الصوم اذا ادى الى عشرة مساكين كل مسكين الف من عن
كفارات ايمان لا يجوز عند الامامين الا عن كفارة واحدة ويعطى كل صلوة منوين ولو ادى جمله الى فقير واحد
جاز بخلاف كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفارق فدية الصلوة في حق عدم جواز صرف الكل الى فقير واحد
حيث جاز فيها بخلاف كفارة اليمين ويشترط فيه العدد لا في فدية الصلوة وتساويهما في حق عدم جواز اداء اقل
من نصف صاع الى مسكين حيث لا يعتد به بخلاف صدقة التطوع وبه يفتى اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم آخر
عن الامام الثاني فيه روايتان شرط وجودهما في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط ولو غداهم واطعمهم منا
للعشاء لا يجوز وبرواية المعلى يجوز ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين قيل لا يجوز لعدم العدد
والاصح يجوز ويتعدد حكما بتعدد الحاجة وضع خمس اصواع من طعام بين عشرة مساكين فيقسمها فاستلبوه يجزيه عن
واحد لانه لا يخلو ان يكون واحد منهم اخذ اقل من نصف صاع الثاني فيما يكون يمينا وفيه ثلثة انواع الاول
في لفظه وهو باسماء الله تعالى تعارفوا ام لا في الظاهر من المذهب ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره
كالرحمن فهو يمين ولو اطلق على غيره كالرحيم والعليم يكون يمينا بالارادة والا لا والاول هو الصحيح قال
والله اكرامن كاربكنم يكون يمينا الطالب الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة واما الصفات
ان كان متعارفا فيمين كالحلف بالقدرة والكبرياء بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا
اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين بالله بالنصب الرفع والتسكين سواء وكذا بدون حرف القسم وكذا الله ان
عنا يمينا فيمين من المشايخ من قال هذا اذا جر اما اسكن او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين
ولا اعرابه ومنهم من اجراه على الاطلاق وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح وحرمة الله كحق الله ولو حقا لا يكون يمينا
وقيل يكون والصحيح انه ان اراد اسم الله تعالى فهو يمين والحق لا افعل كذا يمين قال خداى را بدرفتم ان
لا افعل كذا يمين ولو قال خداى وپيغامبر ابدرفتم لا يكون يمينا لا اله الا الله لا افعل او سبحان الله لا يكون
يمينا الا اذا نوى وكذا بسم الله وعن م انه يمين فيتامل عند الفتوى سوگند مي خورم اين كار كنم ناكنم
فهو تفسير احلف وكذا سوگند خورم ي اوخوردم ولو قال خورم لا يكون يمينا وذكر ابن الوليد في فتاواه
سوگند خورم بخداى يمين وسوگند خوردم اخبار وان صادقا حنث اذا فعله وان كاذبا فلا شيء عليه
وقوله سوگند مي خورم بطلاق لا يكون تطليقا في العرف وقوله برمن سوگند است تفسير قوله علي يمين قال
لي حلف وقال حلفت بالطلاق ان لا افعل ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا واد ب المفتي ان لا
سول يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه ان سول لا يصدق قضاء حلف لا كلف فقولهت او قعدت بالله او
ان قمت فانت طالق عس وقوله انت طالق ان شئت او سريت ليس بيمين لانه تنجيز وكذا ان طهرت

لانه تفسير السنى وكذا انت طالق غدا او راس الشهر ولو علق بمجيء الغد فيمين وتطلق بابانة المراة في الاصح
في قوله مرا سوكند خانه است ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله
ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلمانى بكردم ان فعل كذا ففعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى لز
ما اواه من المغرور وصالم يكن حتى قال ان فعل كذا فهو كافر ففعل مرا اميدى كه بخداى واسلام لزمه بيزارم ان فعل
كذا ففعل حنث لانه يمين والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا فان اراد به صفة الله فيمين
بالله العظيم كه بزركتر ازين سوكند نيست او بزركتر ازين نام نيست سوكند است او بزركتر ازينجاست كه لا افعل كذا فيمين
وبزركتر الخ ليس بفاصل فان قال ما قصدت الحلف بل قصدت انه اعظم الايمان لا يصدق لوصله مع الفعل
بحقه عليه السلام لا يكون يمينا لكن حق عظيم بحرمة شهد الله وامن الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمينا الله يعلم
انى ما فعلت كذا او قد فعل فعامة المشايخ على انه يكفر هو يهودى ان فعل كذا فان اعتقد انه يمين فيمين لا غير وان
اعتقد انه كفر يكفر او يكون هو برئ من الله تعالى دعى الى الصلح فقال صنم را سجده كنم وباوى آشتى نكنم يكفر لانه
مطلق غير معلق ان فعل كذا فاشهد وعليه بالنصرانية يمين اكر اين زن را بخواهم مرا مغ وجهود و ترسا خوانيد و نزد
لا شيء عليه هو شر من المجوس او شريك اليهود ان فعل كذا فيمين كل شر فعل المجوس عليه ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو
قال هرچه مسلمانى كرده است بكافران داد ان فعل كذا فلا اله في السماء فهو يمين ولا يكفر نوع منه اخذه
الوالى وقال بالله فقال مثله ثم قال لياتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يات لم يحنث لانه بالحكاية والسكوت صار
فاصلا بين اسم الله وحلفه ومثله لا تطلق بها اذا قالت له اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان
لعبت به فقال الزوج العب به فقالت اى شيء هذا فقال الزوج همان كه تو مى كوى ثم لعب لا يقع عليه شيء رجل
قال او ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم الا شيء لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى قال فعلت كذا امس فقال نعم
فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف وكذا في النسفي ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر الا باذنك ان
كلمه بدون اذنه حنث نوع آخر الله لتفعلن كذا او مع الواو فقال الاخر نعم ان اراد المبتدى الحلف والمجيب ايضا
فهما حالفان لان نعم يقتضي اعادة ما في السؤال وان قصد المبتدى الاستحلاف والمجيب الحلف فالحالف هو المجيب وان لم
ينو كل منهما شيئا فالمجيب هو الحالف في قوله الله والمبتدى في قوله والله وان قصد المبتدى الاستحلاف والمجيب ان لا يكون عليه يمينا
ويكون قوله نعم على معناه بلا يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما قال امراتك طالق ان لم تؤد دينى فقال نعم قال
الدائن قل نعم لزمه اليمين ولا يجعل فاصلا والله لا اذهب الى منزلك فقال الاخر الى منزلى ايضا فقال صار حالفا بهما
نوع منه الثوب عليه حرام يحنث بلبسه ان اكلت الطعام فهو على حرام لا يحنث باكله وكذا لو قال التدوم ان اكلت
عندكم طعاما فهو حرام لا يحنث بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام اكله في منزلك فهو على حرام في القياس لا يحنث وفي الاستحسان
يحنث والناس يريدون به ان اكله حرام قال لقوم كلامكم على حرام ايهم كلم حنث ولو قال كلام فلان وفلان
على حرام لا يحنث بكلام احدهما وكذا لو قال كلام اهل بغداد على حرام قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك

صار يمينا حتى لو جامعها طائعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيه مكرها لا يحنث
ومعناه ادخل محمولا ولو اكره على الدخول فدخل مكرها حنث هذه الدار اسم التي في يدك على حرام ان اشترى
بها حنث وان وهب او تصدق لا لحكم العرف قال حرام است مرا اين سخن كفتن حنث ولو قال الخمر على حرام ثم شرب
ان اراد به التحريم تجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار او لم يرد شيئا لا تجب الكفارة وهو
المختار للفتوى ولو قال الخنزير على حرام ليس بشيء الا ان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر نوع حلف لا يفعله ثم
حلف في ذلك المجلس ومجلس اخر ان لا يفعله وحنث يلزمه الكفارتان ان نوى بالثاني يمينا مبتدأ او ان نوى اليمين
الاولى لزمه كفارة واحدة وعن الامام الثاني حلف بايمان في مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني
الاول لم يصح في الحلف بالله قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلث
كفارات وان كلمه بعد الغد فكفارتان وان كلمه بعد شهر فواحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه هو يهودى هو نصرانى
يمين ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا يمينان الثاني في البراءة قال هو برئ من الكعبة او
القرآن والعياذ بالله فيمين في المختار وكل ما كان البراءة عنه كفرا فيمين هو برئ من ثلثين يوما يعني شهر رمضان
ان اراد البراءة عن فرضيتها فيمين وان اراد البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا هو برئ
من الصلوة التي صليتها ان فعل كذا وحنث لا يلزمه شيء هو برئ من القرآن الذي تعلمت يمين هو برئ مما
في هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين برئ من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين
الا اذا عرف ان فيها اسم الله وعنى البراءة عنها انا برئ من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح انا برئ من الله ورسوله
عليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ من الله وبرئ من رسوله فكفارتان قال هو برئ من الله وبرئ من رسوله
والله ورسوله بريان منه ان فعلت كذا فحنث عليه اربع كفارات والصحيح الاول قال از سى وشش صد آيه
قران بيزارم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال برئ من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة برئ مما
في المصحف فيمين ولو قال از خداى بيزارم واز شهد الله بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم ان فعلت كذا
فحنث لزم ثلث كفارات وان ذكر البراءة مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا لو قال انا برئ من الكتب الاربعة
او برئ من القران او التوراة عليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ من القرآن برئ من التوراة فكفارتان
مسلمانى بكردم اكر اين كار بكنم فهذا ليس بشيء قال الفقيه ابو الليث ان اراد الكذب يكون آثما ولا كفارة عليه
قال العياذ بالله تعالى كل ما قال الله فهو كذب ان فعلت كذا ينبغي بانه يمين وامانة الله في الاصل يمين وعن
الامام الثاني لا وعن الامام الله وايم الله ولعمر الله يمين مؤكدة وقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون
ما لا للخالق ان يقسم بخلقه وليس لخلقه ان يقسم الا به لان التعظيم الخاص حقه تعالى وفي المنتقى حرام على قتل فلان
ان قتلته فقتله ولم يكن له نية كان يمينا ودلت المسئلة على ان تحريم الحرام يمين لانه يكون لانكار الايمان
واذا تخلل بين اسم الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يكون فاصلا ولا يكون يمينا قال لا الخرجن من الدار

الا باذنی فانی حلفت بالطلاق فخرجت لا تقع لعدم ذکره حلفه بطلاقها ولحمل الحلف بطلاق غیرها فالقول له
مصحف حدای بدست دی شوخته ان فعلت کذا لا یکون یمینا بحرمة شهد الله او لا اله الا الله لا افعل کذا الصحیح
ذکره فی ملتقط شیخ الاسلام کافر بروی شرف دارد ان فعل کذا لا یکون یمینا وکذا ای الرسول بالرسول لحق
القرآن بالقرآن لله علی الا افعل کذا ان نوی یمین سلطان الله یمین فی الاصح ان اراد به قدرة الله تعالی
قال لها انک فعلت کذا فقالت لم افعل فقال ان کنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت ان کنت فعلت فانا طالق
ثلثا ان اراد من البراءة لا تقع وفی العتابی ان قال لها علی سبیل التخویف لا تقع جماعة کان یصنع بعضهم بعضا
فقال واحد منهم من صنع صاحبه بعده فامراته طالق فقال واحد سلام صنع القائل صاحبه لا تقع لان هذا لیس
بیمین وعن الامام انا عبدک من دون الله او سجد للصلیب ان فعل کذا یکون یمینا وکذا لو قال ان فعلت
کذا توخدای منی الثالث فی النذر بدر فهم ان حنث یکم یکون نذرا وان لم ینو شیئا لله علی ان اصلی فی
موضع کذا جاز ان یصلی فی موضع آخر فی الظاهر وعن الثانی ان کان مکان الایجاب افضل من مکان الاداء
لا یجوز وعلی العکس یجوز لله علی صوم شهر ان قال بعینه کرجب یلزمه التتابع ولو افطر لا یلزمه الاستقبال کما فی صوم
رمضان بل یلزمه قضاء یوم ولو قال صوم شهر ولم یعین ان التزم التتابع لزم وان اطلق لا یلزمه التتابع
وفی الاعتکاف یلزمه التتابع عین او اطلق ثم فی الاعتکاف والصوم ان افطر یوما ان کان شهرا معینا لا یلزمه
الاستقبال لعدم القدرة وان غیر معین یلزمه لقدرته علی التتابع حاضت فی صوم الشهرین لا یلزمها الاستقبال وعن
م لو حاضت شهرا ثم حاضت ثم ایست من الحیض تستقبل التزم بالنذر باکثر مما یملکه لزمه ما یملک فی المختار رکن قال ان
فعلت کذا فعلیه الف صدقة ولیس له الا مائة لله علی ان اهدی هذه الشاة وهی ملک الغیر لا یلزمه ولو قالت لا مکنت
هذه الشاة فالمسئلة بحالها یلزمه وان نوی یمینا کان یمینا والنذر بالمعصیة کقوله لله علی ان اقتل فلانا یمین یلزمه الکفارة
قال ان کلمت فلانا خدای رابر من یک ساله روزه بالهاء لا یلزمه شیء ولو قال یک حال بلا هاء التزم علی نفسه
الحج ان فعل کذا لزمه الحج ولا یجزیه کفارة الیمین وعن القاضی المروزی انه بالخیار ان شاء کفر وعن الامام انه رجع
وقال تجب الکفارة وعلیه الفتوی لکثرة البلوی ان فعلت کذا فالف درهم من مالی صدقة علی المساکین لکل مسکین درهم واحد
فاعطی الکل لواحد جاز لله علی ان اعتق هذه الرقبة وهو لا یملکها لزمه الوفاء وان لم یف یاثم ولا یجبره القاضی
ان برئت من مرضی هذا ذبحت شاة او علی شاة اذبحها فصح لا یلزمه شیء ولو قال علی شاة اذبحها واتصدق بلحمها
لزمه لله علی ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه یذبح مکانه سبع شیاه لزمه اراقة شاتین وسطین فذبح شاة
سمینة لا تعدل وسطین لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم والسمینة وان عادلتهما فی اللحم لا تعادلهما فی
الاراقة ان رزقنی الله امراة موافقة فلله علی صوم کل خمیس فالموافقة هی القانعة الراضیة بما ینفق علیها البالغ
ما یوجد منها من التمتع ولا یجوز صرف المال المنذور الی ابیه وجده وولده کالکفارة الیمین ان فعلت کذا فعلی نذر
فیمین عند عدم النیة وان نوی بالنذر حجة او عمرة فعلیه ما نوی وان لم ینو لزمته الکفارة علق النذر بما هو معصیة

کقوله

کقوله ان کلمت ابی فعلی نذر فهو کما لو علقه بمباح وکان علیه ان یحنث نفسه ویکفر لانه اذا عری عن النیة فیمین
وان نوی شیئا بعینه فهو علی ما نوی ولا یحنث نفسه فی المباح ان عوفیت صمت کذا لم یجب ما لم یقل لله علی وفی الاستحسان
یجب وان لم یکن تعلیقا لا یجب قیاسا واستحسانا کما اذا قال انا احج فلا شیء علیه ولو قال ان فعلت کذا فانا
احج ففعل یجب علیه الحج ان سلم ولدی اصوم ما عشت فهذا وعد حلفت ان تصوم لکل اثنین ما لم یرجع
ابنها من الحج فبلغها ان ابنها مات فی طریق الحج بطل الیمین عند محمد خلافا للثانی الثالث فی یمین الطلاق ونحوه
علی الجزاء والعتق ویستوی فی الفاظ الشرط ان یتعلق بفعله او بفعل غیره وفی کلما یتکرر الطلاق
بتکرر الشرط واشار الامام الثانی انه اذا دخل علی المعین او المخاطب یتکرر کقوله کلما اشتریت هذا الثوب
فهو هدی لزمه کل مرة فلو قال نویت لا یلزمه الا مرة واحدة وکذا کلما تزوجت هذه المراة او امراة وکذا کل
ما تزوجت فلانة فان اعادت الیه بعد الثلث وزوج آخر لا یحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق الی الملک
الثانی او الی کل ملک یحنث ابدا لوجود الفعل کقوله کلما تزوجتک ودخلت الدار فانت طالق انت کذا اوحاجا
غدا یمین وان قال انت کذا غدا لیس بیمین لانه اضافة قال لها ان فعلت کذا الی خمس سنین تصیرین مطلقة
منی وقصد تحذیرها ففعلت قبل انقضاء المدة یسئل الزوج انه هل کان حلف بطلاقها ان اخبر انه کان حلف
علی طلاقها یعمل بخبره وان اخبر انه لم یحلف بالطلاق فالقول له مع الیمین قال لآخر فلان فی بیتک فانکر
فقال زن تو سه طلاق که فلان نجا نه تو نیست لا یحنث وان کان فی بیته والطلاق المضاف الی وقتین ینزل
عند اولهما والمعلق بالفعلین عند آخرهما والمضاف الی احد الوقتین کقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو
باحد الفعلین ینزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت یقع بایهما سبق وفی الزیادات ان وجد الفعل ولا یقع
ولا ینتظر وجود الشرط وان وجد الشرط اولا لا یقع ما لم یوجد الفعل وعن الامام الثانی اذا وجد الفعل اولا لا یقع
حتی لو یوجد الوقت ایضا قال لآخر کلما قعدت عندک فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام
علی ما یستدام بمنزلة الانشاء قال لها ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال اردت تخویفها لا یصدق
قال الصدر وبه یفتی وبه ناخذ یوید ما ذکر فی المحیط است طالق لو دخلت الدار فان لم یکن دخلت یطلق وان کانت
دخلت لا یطلق فقد جعل لو دخلت شرطا لان لفظ که ترجمه لو دخلت اگر فارسیه ان ولا یحنث الا مرة وبمعنی
ومتی بمنزلة متی ما ولا یحنث فیهما الا مرة وهر گاه وهر زمان المختار الحنث مرة وهر بار لکل مرة قال لها اگر
فلان اندر آیی ترا طلاق ولم یقل چون ولا اگر طلقت الساعة کانت طالق ان دخلت الدار قال لغیره ان لم افعل
کذا ابدا انک مرا بجانه است نطلاق است ولم یفعل غدا ولا فرق بین قوله ترا یک طلاق است وبین قوله
فهی طالق قال لها هزار طلاق اگر فلان کار کنی ونوی التعلیق لا یتعلق بذلک الفعل ولو قال اگر فلان کار کنی هزار
طلاق وبعض المتاخرین قالوا یتعلق فیهما جمیعا لان عند عدم تقدیم الشرط طریق الصحة ادراج الخطاب وذا حاصل عند
الشرط اگر فلان کار کنی تو یک طلاق فوجد الشرط طلقت من غیر نیة الزوج قال لاجنبیة ان طلقتک فعبدی حر

صح وصار كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح اليمين الثاني فيمن حلف

لا يطلق قال ان سالتني الطلاق الليلة ولم اطلقك فانت طالق ثلثا وقالت انا اسئلك الطلاق الليلة

فحيلة ما لى صدقة فسالت الطلاق الليلة فقال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا يقع الطلاق

ولا حنث عليهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة طلقت يكفيها لا انت طالق ان شئت لم يكن

علاة تعليقا لانه يقتصر على المجلس فان دخلت يعلق فلم يحصل الاتيان بشرط البر انت طالق ان شاء الله حنث

عند الامام الثاني وعليه الفتوى اراد ان يحلف ولا يطلق امراه يطلقها بائنا ثم يحلف ويقول كل امراة له طالق ان

كذا ولا ينوي امراته فان اشار واليها وقالوا تحلف بطلاق منع ننول احلف بطلاق كل امراة له طالق ولا ينوها

قال لها ان طلقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة هي طالق او كل جارية اطاها فهي حرام لا يصح اليمين لعدم

الاضافة الى الملك او سببه قال اكر من سخن طلاق تو برزبان رانم فانت طالق ثم قال اكر فلان بكنم توازمن

بطلاق طلقت ثلثا وعن الامام الثاني قال لها ان قلت انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى

وان قال اردت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء **الثالث في المتفرقات**

قال ان كان فلان فقيها فامراته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها او لم ينو يقع وان اراد

حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه لما روي عن الحسن البصري انه سماه انسان

فقيها فقال له اريت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه ان بلغ ولدي الختان

ولم اختنه فكذا فوقته عشر سنين وان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت

المختار اثنى عشر سنة ان كنت اخاف من السلطان فامراته كذا ان لم يكن به ساعة اليمين خوف لكن يسبيل من

ان يخاف لجناية جناها لم يحنث اتهم رجل بامراة وقيل قال فلان كان يشير معها فحلف على انه ما اسر معها وقد كان

اسر معها في امر اخر يحنث وان لا يحنث قال لها ان لم اعامل معك على الجدة كما كنت اعامل فانت طالق ان كان

له مقدمة يتعذر بها والا يرجع الى نيته فان لم اعامل معك على اني كما كنت اعامل بها ان اراد كنت اتجاوز عنها

والان لا اعفو عنها وان عفا عنها طلقت اكر مرا باش باتو بزد فكذا فالمراد به في العرف الموافقة والكلام المجرد

لا يحنث حلف لا يجد امراته بكرا فالقول فيه له ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل

عن الحلف عند الحاكم ولا يجري اللعان في هذا الحلف لا نا نرى بينه وشيع ان حلف حين طلب منه ما ر ليلا يتبعا

يحنث وان طلبوا منه لا لاجل الخبز او نحوه او لم يكن ثمه سبب لا يحنث اراد ان يتزوج على امراته فاخلفها الى مكان

الاولى فاو خلها في القبر او اجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة له سوى التي في المقبرة طالق وظنوا انه يتول المراة

التي في الاخرة لا التي من الاحياء لا يحنث وكذا الحلية في المراة التي تتهم زوجها بوطي الجارية وتحلفه باعتاقها

ان كانت له يحتال به ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوجها ثم فعل لا يطلق رجل له امراه بلخ

فذهب الى ترمذ بلا نكاحها فقيل الك بترمذ زوجة فقال ان كانت لي ثمه امراة فهي طالق او قيل له هي الملتفعة وحكم

عليه الملتقوم

ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة غير هذه الملتفعة فحلف وعلم ان الملتفعة اجنبية تطلق امراته قضاء لا ديانة

وهو طلاق الهازل وقال الامام الثاني لا تطلق حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعنده ثقيل عند

الناس وعند ثقيل لا يحنث الا اذا نوى ما عند الناس ان لم تكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه كذا خبيث

شرير وفلان صالح من اهل الصلاح فما ظهر عند الناس طلقت امراته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه ان فعلت

كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر طلقت واحدة واليه البيان وان طلق احدهما بائنا او رجعيا ومضت

عدتها ثم وجد الشرط تعين الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه قال لها ان دخلت الدار فانت

طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في

وهي في العدة ايضا طلقت ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملموسة **فالاول** معلق بالشرط و

الثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل

اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال **الرابع في النكاح** وفيه

انواع **الاول في الالفاظ** قوله فلانة را بخواهم سه طلاق بمنزلة قوله ان تزوجتها وان قال اردت الخطبة لا يصدق

في ديارنا ويصدق ديانة ولو قال اكر فلانة خواهم كه كنم يعني الخطبة اكر زن كنم بمنزلة ان تزوجت وفي قوله اكر

زن آرم اختلفوا والفتوى على انه يحمل على الزفاف قال اكر دختر فلان رابمن دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق

ولو قال اكر ويرا بزني بمن دهند او قال داده شود اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق ايضا قال لا بد به ان زوجتها

لي امراة فهي طالق فزوجه امراة بلا امره لا يقع لان الطلاق لم يضف الى الملك لان عقد الابوين له بلا امره لا يقع

فاندفع ان تزوجت لان تزويجه صحيح فاقتضى التعليق بالملك لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح

الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد واختلفوا فيه ان النكاح الفاسد منعقد لا على وجه الكمال او غير منعقد

اصلا قيل ينعقد مقتضى الاقدام على الوطئ ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج فاذا جاءت بالولد يثبت النسب

فلا يظهر في حق الحنث لعدم الضرورة ولو حلف على الماضي انه لم يتزوجها فهذا على الجائز والفاسد بخلاف

المستقبل و الصلوة والصوم نظير النكاح ويحنث في الشراء والبيع ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف لا يتزوجها

سرا لا يحنث وان اشهد ثلثا يحنث قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذه على الواحدة الا ان ينوي جميع

النساء ولو قال هر كدام زني كه بزني كنم يقع على امراة واحدة في المختار اية امراة زوجت نفسها مني فهي كذا

يتناول جميع النساء ولو قال هر زني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر چه

كاه بزني كنم تعلق واحدة ثم ينحل اكر مرا ابن جهان زني بود فكذا فتزوج طلقت ولو اخرى لا وكذا اكر جز

از تو زن كنم او قال جز از تو مرا زن باشد لا يقع الا على الذي يتزوجها اولا لان زن لا يتناول الا الواحدة

قال از ين روز تا هر ارسال هر زني كه ويراست طالق ولم يكن له امراة فتزوج لا يقع قال ان تزوجت فلانة

ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد نفي التوقيت لا التوحيد فيتابد

عدم التزوج ولا بكر ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوجها لا يقع فان ثم تزوجها وقع
قال اگر من بنكاح دختر خويش بنشينم فكذا فقام في عقدها ان اراد حقيقة القعود لا يحنث وان اراد القيام بالتزوج
كما يقال قام فلان بالامر حنث حلف لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها رجعيا وراجع لا يقع قال لاجنبية ما دمت
في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها وتزوج عليها اخرى لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت في نكاحي
فكل امراة اتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع وكلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف
لا يفعل كذا ما دام ببخارا ينتهي اليمين بالخروج ولو فعل بعد العود لا يحنث والنقيه قيد الخروج باهله ومتاعه كانه
واراد لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترطه الامام الفضلي قال لاجنبية اگر جز تو زن كنم او قال اگر جز تو
مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى طلقت الاولى المراة التي يتزوجها طالق يقع بالتزوج
ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق لا وكذا امراة التي تدخل الدار طالق لا يقع بلا دخول ولو قال امراة
فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بلا دخول حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او بغير امرها بان زوجها
فضولي لا يحنث وذكر فخر الاسلام ان الصواب ان يحنث عند الامام وفي رواية الجامع ان التوكيل مطلقا
لا ينصرف الى الفاسد ولم يذكر خلافا وهو الصحيح الثاني في الفضولي لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول
حنث ولو بالفعل لا لان هذا في التزوج بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين ثم حلف على عدم التزوج فاجاز
بالقول لا يحنث ايضا عند الكل وكل بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل ولو جعل
امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف
ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو كان الحلف اولا والمسئلة بحالها حنث لو الدخول بعد
الحلف فقال طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلق فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت ولو
قال انت طالق ان شئت ثم شاءت لا يحنث تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد ما تزوجت
بنفسي لا يحنث وعن م فيمن حلف بطلاقها بلسان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت
وقبل الزوج ثم اجاز الاب لم يحنث لانه لم يزوجها وكذا لو حلف على ان لا يزوج بنتها بلا اذنها ثم حلف ان يزوجها
فرضيت لم يحنث ولو حلفت المراة ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت
بكرا فزوجها الولي وسكتت حنث ومنع كما ترى مخالفة للمتقدمة وكذا لا ياذن عبده فراه يبيع ويشتري
وسكت حنث وعن الثاني انه لا يحنث لانه لم يوجد منه الفعل وشرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه على
التزوج فتزوج حنث لوجود الفعل منه حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها
فزوجه ابوه حنث حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت ثم النكاح ولا تحنث حلف
ان لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه فلو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان
يحنث وان كان ممن يفعل مرة وباشر اخرى فالحكم للغالب وفي النوازل والله لا ازوج فلانة فامر آخر

فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزوج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره يلحقه حكم وهو الحق والحاصل الحنث
بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغيره والكتابة والهبة والصدقة وضرب
العبد والحر وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة والحمل في الحلف على ان لا يكسوه او لا يحمله على دابته والخياطة
وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضاؤه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله
وما لا يحنث بالامر ستة البيع والاجارة والشراء والاستيجار والقسمة والصلح على مال والتسوي على ان الخصومة
ملحقة بهذه الستة الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة لا اتزوج من بنات فلان او من هذه الدار
فولدت لفلان ولم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند م والمختار الحنث وهو قولهما
لا يتزوج من اهل بيت فلان يحنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته ولو قال من نجاد فلان يحنث
بنت البنت ايضا كل امراة يتزوجها في قرية فلان فكذا فتزوج امراة فيها ليس من اهلها يحنث لوجود الشرط
فيها لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لا يحنث لا يكلم
امراة فكلم صغيرة لم يحنث تزوج امراة ثم قال كنت اقسمت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ووجدتك كذلك
طلقت فان صدقته فلها مهر بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمه النفقة والسكنى
ولا الحداد وان كذبته فلها مهر واحد وعليه العدة والسكنى وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا
كانت ثيبا بالوطء وان كانت بوثبة او طفرة او درور دم لا يقع لانه لم يتزوج الثيب حتى عدت
بكرا في الاستحسان تزوجت امراة كان لها زوج او ثيبا او زن كشاده فهي طالق فطلق زوجته ثم
تزوجها لا يحنث اعتبارا للغرض وقيل يقع الطلاق اعتبارا لعموم اللفظ قال لامراته ان طلقتك فكل امراة
فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امراة يتزوجها او قال لها في طلبها
ان زنيت بك فزني بها ثم تزوجها لا يقع قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها
لا تطلق وان نواها عند اليمين حلف لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوج عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنث
وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها حلف لا يتزوج على اكثر من دينار فتزوجها بما هو اكثر منه قيمة بان تزوجها على
نقرة لا يحنث الخامس في الشراء وفيه مسائل لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او
فروا او قباء او طيلسانا يحنث قال المنظومة وفي عرفنا لا يحنث بالكساء لانها لا تسمى ثوبا ولو مسحا او بساطا او
طنفسة او قلنسوة لا وكذا اذا خرقة لا تساوي نصف ثوب وان بلغت نصف الثوب واكثر منه يحنث
وان اشترى قدر ما يجوز به الصلوة يحنث بخلاف التلفيق لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالم يتكسر
لونه حتى يصير شبه الخلق فهو جديد وقال الصدر قبل الغسل فهو جديد وبعده لا بالعرف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا
بزا مقطوعا غير مخيط لا يحنث لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا لا يحنث وبالدرع والترس
يحنث حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر بشراه احدا فاشترى عبدا آخر ثم ياذن له في التجارة فيشتريه

العبد المأذون ثم يجره فيدخل في ملكه لا يحنث لعدم شرط الحنث ان شتريت بالجزء ما فانت كذا ان اشتراه
به يحنث ولو دفعت الجزء لتحل اليها الماء لا يقع الطلاق وقيل يقع لا يشتري فتا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا
لا يحنث وان اشترى بعض الاشياء قال بعض المشايخ يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير ورد ذكر بكر لا يبيع
فباع المدبر لا يحنث نوع منه ساوم بعشرة وابى البايع ان ينتقص من عشرين فقال المشتري عبده كذا ان اشترى
بعشرين فاشترى به وبدينار حنث ولو قال اگر ترا از يک درم تكوه درم جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا باكثر
من عشرة يحنث على قياس هذه المسئلة وقوله جامه خرم وكنم سواء ولو باع باحد عشر درهما ودينار لا يحنث
وان زاد على ما ذكر في الغاية ولو كان البايع حالفا فباعه بعشرة ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه
بتسعة لا يحنث ايضا في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العرف فيمن حلف ان لا يبيعه بعشرة او بتسعة
باكثر منها حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث وان باعه بتسعة يحنث
في الاستحسان وكذا عبده حر ان باعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة يدون النار عبده حر ان اشتريته بعشرة
او باقل فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا اراد بيع بانف واراده المشتري بخمس مائة فقال البايع هو
حر ان حططت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمس مائة حنث قبل المشتري اولا وعتقت العبد ولو قال ان حططت
من ثمنه والمسئلة بحالها لا يعتق وكذا لو باع بها شيئا والحط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعده لم يعتق ايضا
لعدم الملك فان كان الجزاء عتق عبد اخر عتق لا يحنث ولو ابرأ عن بعضه قبل القبض يحنث وبعده لا ولو
قال البايع لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وعشرة دراهم نوع لا يشتري ذهبا
او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو تبره فضة او سبيكة ذهب وطوق ذهب وفضة لا
دارا في سقوفها ذهب ومسامير من احد الحجرين لان بايعه لا يسمى بايع الفضة والذهب لا يشتري حديدا
فاشترى سيفا او درعا في الكانون والمسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث
في القفل وبالبنية يحنث في الكل لا يشتري قصبا فاشترى بواري قصب لا يحنث لا يشتري شعرا فاشترى مسحا
او جوالقا من الشعر لا يحنث لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعا حنث لا يشتري غلاما من السند فهو
على ذلك الجنس لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا لا يحنث حتى يشتريه فيه لا يشتري بقلا فاشترى
ارضا فيها بقل قد نبت وشرطه في البيع حنث وكذا الرطب في النخل ان شرطه حنث لا يشتري رأسا
فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشتري لحما لا يحنث بالرأس بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل رأسا
لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث لا يشتري نخلا او شجرا فاشترى ارضا
فيها نخل او شجر حنث كما لو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا لها حايط لا يشتري حشيشا فاشترى ارضا
فيها حشيش لا يحنث لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث والاصل ان المحلوف عليه
متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع لا يفرد لها حكم على حدة وان دخل مقصودا حنث حلف لا يشتري من فلان

شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث لا يشتري عبد الفلان فآجره داره لا يحنث حلفه السلطان ان لا يشتري
طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلف لا يخرج الى بيت
فلان فخرج الى مجلس ثم ذهب الى بيت فلان باع عبدا من اخر وسلمه اليه ثم حلف ان لا يشتريه من فلان
ثم اقاله المشتري فقبله لا يحنث وهو قول م لان الاقالة فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعند الثاني بيع
جديد فيحنث عنده ولو اقاله بمائة دينار وكان شراه بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول
او اقل اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واختاره
الامام ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام الثاني وقال
الامام الفضلي لا يحل لمن اخذ بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي قال لها ان تركتني ادخل دارك
ولم اشتر لك حليا فانت كذا فدخل ولم يشتر لها الحلي احلف فيه الثاني والامام م والمختار الحنث
لانه على الفور وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقيب ذلك الفعل فورا
وكذا لو قال متى لم ابن هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا فكله
على الفور قال لها ان لم تطلقي نفسك فعبده حر فعلى المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر
حر او قال ان كلمتني فلم اجبك على الفور امراته طالق ان لم اخبره بما فعلت حتى يضربك فاخبره فلم يضربه
بر الحالف لان اليمين على الخبر خاصة لان الضرب من رجل والاخبار من آخر مما لا يعتد فاشبه ما لو حلف
ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او ليهبن له دابة حتى يركبها بر بالهبة وان لم يركب ولم يلبس لا افارقك حتى تعطي
حتى فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يعتد فان قال اردت به الملازمة خاصة لا يصدق قضاء
ان لم الازمك لتقضيني ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لا يحنث قال لها ان اشتريت جارية فتدخل غيرة
عليك فانت كذا فاشتراها فدخلت عقيب الشراء ابلا فصل طلقت وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان
لا وهذا اذا ظهرت الغيرة بلسانها بالجزع او بكلمة قبيحة وان كانت في قلبها ولم تتكلم بها لا لكن حلف
لا يعادي فلانا فعاداه بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث اشترى شيئا بمائة فاعطاه المشتري بعض الثمن
فلما طالبه بالباقي قال المشتري اشتريت بخمسين واوفيت كل الثمن فحلف البايع بانه عقد كه تو مى گويى من
چيزى نيافته ام وبهذا السبب الذي تذكر لا يحنث باع شيئا بدراهم ثم حلف انه لا يأخذ ثمنه فاخذ
بها حنطة حنث حلف ليشترين له هذا الشيء فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشيء الى البايع بر في يمينه اشترى
ثلث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدا بخمسة وثلثين يحنث ثمانون شاة بين رجلين
حلف احدهما على انه لا يملك اربعين يحنث وتلزمه الزكوة ولو اشترى عبدا وحلف انه لا يملك ربعين لا يحنث
ولا يلزمه الزكوة حلف لا اس هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها دنانير ثم بها دقيقا لا يحنث لا يشتري
ثوبا فامر ان يشتري لابنه الصغير ثوبا او لعبده لا يحنث لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع

فكذا لو

هذه الدراهم الى الخباز او لانم تشول كدفع هذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع الصغير يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم او بهذا الكر حاصده فباع بها واضاف العقد اليها لزم التصدق بالحنطة لا الدراهم وذكر القاضي انه يلزم التصدق بالدراهم ايضا في هذه الصورة لكنه فرض المسئلة في الشراء قال لانه اشترى بها وبقيت على ملكه بعد الشراء لانها لا تتعين وكان له ان يدفع غيرها لكنها لا اشترى فاشترى عبدا لحر او خمر او قبضه او لا حنث وعن الثاني انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عندهم وقال الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان اشترى بدم او ميتة لم يحنث قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبد من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباع الآخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجتمع لا يحنث ان كنت ملكت الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او سائمة او شيئا للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عروضا لا للتجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان مراده في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوة قال امراة طالق ان كان حمل ماله باسم ابنه وقد كان باع ماله من ابنه وقبل هو حنث قبل لا قال ان قوموا ثوبي غدا بالجمعة ولم ابعه باربعة فامراته كذا فقوموه في الغد بثلثة والآخر مع قوموه اربعة دنانير فباعه ومضى الغد لا يحنث السادس في البيع والله لا ابيع له ثوبا على قصد ان يكون البيع له وكره وبا اخذ الثمن فاجاز البيع جاز وحنث الحالف وكذا يحنث اذا باع قبل اجازة المحلوف ان باع لنفسه لا على قصد ان يكون للمحلوف لا يحنث حلف لا يبيع داره فاعطاها في صداق المراة حنث اذا تزوجها بالدراهم واعطى الدار عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح فباعه بربح ده دوازده ان قال التجار هذا الربح في المتاع لا يحنث لا ابيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث والامام الثاني علم هذه الحيلة للرشيد وروي ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسالك عن شي فان اجبتني تقدر على التعلم للفقه عنزي ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا خناثى ولا عنوديين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن راسه وقال الولدان احدهما ذكر والاخرى انثى احدهما اسود والاخر ابيض حلف لا يبيع عبده فسرق منه لا يحنث مالم يستحق بدونه لامكان البيع ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا تعتق قال لها ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها حنث عند الامام لانسداد باب البيع وعلى قول الثاني لا لاحتمال حدوث الرق بالارتداد والسبي بعده ولو حلف على بيع ام ولد او حر فباع بر عند الامام والله اعلم السابع في العتق والهبة والوصية وغيرها لا يعتق عبده وكاتبه وادى البدل او اشترى اباه وعتق او باع العبد من نفسه او وهب وعتق عليه حنث لان الكل اعتاق قال لامته ان طهر حملك لم اعتقك فامراته كذا فظهر الحمل بالولادة فندم على ما حلف في العتق حتى يموت قال لعبده اذا بعتك فلان فانت حر فباعه منه ثم اشتراه منه لا يحنث لا يهب له ثوبا فوهبه بشرط العوض

يحنث ولو تصدق به عليه لا يحنث لا يهب لفلان فوهبه ولم يقبل بر والنحلى مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهبة والهدية والعمرى وبدون القبول لا يكون القرض قرضا عندهم وكذا الاجارة والحاصل ان كل عقد ليس فيه بدل مالي فالقبول فيه لا يشترط للحنث عندهم ورواية عن الثاني وما فيه بدل مالي لا يوجب الحنث بلا قبول لما عرف في الجامع ان وهب فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة والوصية كالهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث لا في حق الملك والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف لا يوصي فوهبه في مرضه وامره بقبضه بر واشترى اباه في مرضه وعتق عليه لا يحنث حلف ان لا يهب اليوم مائة وله على آخر مائة فوهبها وامره بقبضه بر في يمينه مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة وهبه حال السكر ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فامراته كذا لا يطلق علق طلاقها بعدم هبتها له صداقها اليوم وعلق ابوها طلاق امها ان وهب له صداقها تشتري من الزوج عوضا مستورا بالمهر ما ويقبض منه فياتي اليوم ولا مهر عليه ثم تكشف ذلك وترده بخيار الرؤية فيعود المهر عليه اكرهها على هبة صداقها ثم ادعى عليها الهبة ويقول القاضي ادعى الهبة بالطوع او الكره فان طوعا تحلف على عدمه نوع الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة والقمار لا يشارك في هذه البلدة فخرج منها وشاركه ثم دخلها ان اراد المعقود لا يحنث وان اراد العمل فيه يحنث ولو دفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع امراته لا يحنث لا تعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عهدته ترجع عليه بخلاف العمل مع عبده المأذون لعدم عود العهدة على المولى وكذا لو حلف لا يشاركه فالحيلة فيه انه اذا كان للحالف ابن يعطيه ماله مضاربة بربح قليل ويأذن له في ان يعمل برايه فيعطيه الابن عمه فاذا عمل وربح ياخذ العم ما شرطه والباقي للاب لا يحنث الاب حلف لا يواجر داره وكان آجرها فتعاطى الاجر في كل شهر لا يحنث ولو طلب اجرة شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا اعطاه الاجرة ولو معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث اگر اين جزى را بكسى بعاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعار الكل لا يعير ثوبه من فلان فجاء وكيل المحلوف عليه واستعاره منه المشتري على انه يحنث ولو حلف لا يعيره وارده في خلوة لا يحنث والاعارة ان يسلمه اليه قيل لفلان عندك وديعة فقال ان كان لاحد عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة لغيره يحنث لا يتقامر مع فلان فقام آخر فشارك المحلوف عليه يحنث لا يستدين فتزوج على صداق لا يحنث ان عقد السلم واخذ الدراهم حنث حلف لا يواجر فاجرت امراته وقبضت الاجرة وانفقت واعطته لا يحنث لعدم العقد منه والله اعلم الثامن في الكلام وفيه اربعة انواع الاول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون كلاما لا يكلم فجاءت امراة عند اكل الطعام فقال ما يحنث لا تكلم فناداه يحنث لو اصغى ليسمع يحنث وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بامر او بصمم وان كان لا يسمع لبعد والاصغى لا ان كلمته فلانا فانت طالق وكلمته بعبارة لم تفهم طلقت ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعدما مات لا يحنث وليس لان يتبع عن

بسبب الحلف قال اكر من غيبت با كسى بكويم فكذا وكان قال مع امراة فلان سيكى فروش وسيكى خوره بوده است
وتاب يحنث ان كلمت مع الاجنبي فكذا فكلمت مع تلميذ الزوج او من له مروة او ذات رحم غير محرم يحنث لا يكلمه
فناداه وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ ففيه روايتان وان كلم غيره على قصد ان يسمعه لا يحنث قال لها ان شكيت
مني الى اخيك فكذا فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل كذا وكذا لا يحنث لانها خاطبت
الصبي لا الاخ كمسئلة الحائط لا تكلم امراته فدخل الدار وما فيها غيرها فقال من فعل هذا واين هذا ان كان في الدار
غيرها لا يحنث وان لم يكن غيرها يحنث وان قال ليت شعري من فعل هذا لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها
قال ان ابتدأتك بكلام فكذا فالتقيا فسلم كل منهما على صاحبه حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني
او كلمتك الا ان تكلمني لا تكلم فلانا فمر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء
ولو قال السلام عليكم الا واحدا لم يحنث ولو ام قوما وفلان فيهم فسلم في آخرها لا يحنث وقال الامام شمس الائمة رحمه الله
يحنث اذا نواه وفي الكافي يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
اماما وعند الامام الاعظم يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح لا يكلمه فقرع الباب
المحلوف عليه فقال الحالف كي تو يحنث للخطاب وكذا لو قال لبيك او لبي بدون الكاف يحنث ولو قال كيست آن
لا يحنث ولو بعد ما دق الباب من هذا لا يحنث ولو قال ماذه شدي فقال خوابست او نعم او آري يحنث ولو اخبره
بما يسره فقال الحمد لله او بما يسوءه فقال انا لله وكذا لو قال اجارنا الله واياك يحنث قال لها ان لم تسكتي فانت طالق
فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ان اعدت ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لم منعتني عن ذكره
لا اذكره لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عادة بخلاف لو قالت لم منعتني عن ذكره وان منعتني عن ذكره فقد ذكرته
يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ان كلمت ابي فجميع مالي صدقة فبيع جميع ما يملكه بعد مائة بثوب وخرقة
ممن يثق به ثم يكلمه ثم يرد المبيع بخيار الرؤية او يتبدل ان اراد ان يعلم بالاخبار مخاطبا للحائط يا حائط كذا وهي واقعة
عبد الرحمن بن عوف مع امير المؤمنين عثمان رضي الله عنهما وفي فوائد ابي حفص لا تكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالحرم وقال
الحالف بالحرم يحنث ولو قال عند عطاسه يرحمك الله يحنث للخطاب ولو مر الحالف في السوق فقال بو شنت والمحلوف
عليه هناك لا يحنث لا جرم حوله او بكرد دوى نه كردم عبنر لم يكلمه ولو اراد المحلوف عليه شتم انسان فاراد الحالف
منعه فقال الحالف ان تقول لا تفعل فيذكر بعد ما قال بالفارسية مكن لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلوة
تفسد وقيل يحنث ايضا لا آمر اخي ام او اكر كار فرمايم فكذا فارسل اليه ثوبا على يد رجل وقال قل له حتى يبيعه ان قال
فلاخ قال اخوك بعه او امرك بالبيع يحنث وان قال بعه لا يحنث اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
فامراته كذا فتكلم الحالف لا يحنث من كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام معارف
وضعا وتستعمل نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويكنى
بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد رجلا آخر يسمى عبد الله نوع آخر في المعترضة ان دخلت الدار

ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي مسئلة المعترضة يقدم المؤخر
ويؤخر المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد كل امراة اتزوجها فهي كذا ان كلمت
فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده ايضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني على المتزوجة بعد الكلام ولو تزوج
قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا انحلت الحل لانه جعل الكلام غاية ان كلم فلانا فكل امراة يتزوجها
فهي طالق فهو على التزوج بعد الكلام كل امراة يتزوجها ابدا او الى ثلث سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه
فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى تلك المدة كل امراة يتزوجها فطالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق
ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق نوع آخر وفيه مسائل الشتم لا يكلم اخوة فلان وله اخ
واحد فكلمه ان كان يعلم انه واحد يحنث وان كان لا يعلم لا يحنث كمن حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلثة
ارغفة وليس فيها الا رغيف وهو لا يعلم به لا يكلم فلانا او فلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح
واختلف فيما اذا لم يكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلمه او قال بالفارسية باين دو كس
سخن نه كويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد
فان نواه وهو تغليظ عليه فيصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلثة اوجه قدم الطلاق
على الشرط او وسط او اخر كقوله امراته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامراته كذا وان
كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق
حتى يكلمهما لا يكلم فلانا او فلانا او وفلانا فكلم احدهما حنث لا اكلم فلانا وفلانا يوما او يومين وثلثة فهذا
على ستة ايام لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلثة ايام فعلى ثلثة ايام لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
لا يحنث قال الفضلي ينوي وان لم يكن له نية فكما ذكر اكر بخانه فلان روم وباوي سخن كويم فكذا فلم يذهب
لكنه كلمه في مكان آخر لا يحنث ولو اكر بخانه فلان بروم وباوي سخن بكويم والمسئلة بحالها يحنث زن او
طلاق اكر سيكى خورد ومقامري كند وكبوتر داري كند قال الفضلي كل شرط على حدة وغيره جعل الكل واحدا ولو
سيكى نه خورد ومقامري نكند وكبوتر نه دارد فكل شرط على حدة بلا خلاف ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين
الا في دار فلان فكذا فضرب احدهما في دار فلان والآخر في غيرها لم يحنث ولو ان لم اكن ضربت هذين السوطين
في دار فلان والمسئلة بحالها حنث ان لم ادخل هذين الدارين اليوم او لم اضرب فلانا هذين السوطين اليوم
او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد احدهما
لا يبر لا يكلم او لا يكلم ابدا فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او بلدة او منزلا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام
مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث ولو اذهبي او واذهبي
يحنث قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا يقع ثنتان ان
تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال لها كل امراة يتزوجها فكذا تقع ثنتان كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقع واحدة ولو قال الله الحمد لله لا اله الا الله وقع الثلث
لا اكلمه يوما ويومين اذا كلمه في الثالث لا يحنث كالو قال لا اكلمه ثلثة ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد
له ان يكلمه بالليل لانه ثلثة ايمان كما في قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا والله بعد غد لانه يمين واحد كالو قال
لا اكلمه ثلثة ايام والله لا اكلم كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيتوقف الحنث على سبع
كلمات فلا يحنث اذا ترك كلام يوم ولا يحنث بالكلمات السبع الآمرة ويدخل في قوله لا اكلمه يوم الليلة
حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله ايام هذه الجمعة وفي قوله كل يوم لا تدخل الليلة فلو كلم فيها لا يحنث
لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث
حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كقوله لامراته انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى
يكفر ولو زاد في قوله ان يقربها ليلا فظهاره على الايام يبطل كل يوم بمجيء الليل ويعود بمجيء النهار ولو كفر عن الظهار
في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد لا تكلم صديق فلان او زوجته او ابنه الاصل ان كل من كان منسوبا الى
فلان بغير ملك يراعي وجود النسبة وقت اليمين حتى لو لم يكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم
كلم لا يحنث لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة لا يحنث اذا كلم اثنين وكل شيء من من فهو على الثلثة الا الاخوة والاخوات
والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم لا تكلم غلمان فلان ولا تركب دوابه ولا يلبس ثيابه وان كان في ملكه
فلان اكثر من ثلثة بخلاف لا اكلم اولاد فلان او اخوته او زوجاته او اصدقاءه حيث لا يحنث الا بكلام الجمع المذكور
بعينه ينسب الى فلان وقت الحلف وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد
لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا مما لا يسلم على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مائة او اكثر حنث بكلام واحد منهم
لا يكلم عبيد فلان وله ثلثة اعبد فحلفه على كلام الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان
ولا يلبس ثيابه حنث بواحد منهم ثم قال شيء بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلث مسائل الشتم
ان شتمك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارجه حنث وعلى العكس لا وفي القتل والضرب في
كل شيء له اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد لا الحالف والطي وفي جعل الرمي
كالشتم والفرق بينهما العرف قال صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وان لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد بخلاف القتل والضرب نوع منه ان شتمتني فانت طالق فقالت لصغيرة يا بلابجه ان قالت لشيء
كرهته من الصغيرة لا يقع وان لشيء كرهته من الزوج يقع لانها شتمته قال ان شتمتني او ذكرتيني بسوء فكذا ثم
قال لها كانت امك سلام عليك فقالت كانت امك ان كان سلام عليك في عرفهم يطلق على السائل يحنث لان معناه
المكذبة وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بالسوء لا وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بالسوء لا يشتم احدا فشتم
ميتا يحنث لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر المختار انه يحنث لانه يعد قذفا في ديارنا قال لها اي خرزن
بدر ثم حلف انه لم يشتم اباها لا يحنث حلف لا يتهم امراته فقال جدائي دانه كه جاكردي لا يحنث امراه تتن بما صنعته

فقال الزوج اگر بلش مرا بشر زني فكذا ذكرت ذلك عند غيبة الزوج لغيره لا يحنث الا اذا ارادت ذكره بين يديه
وايحاشه قال لآخر تا توده دشنام ندهي مرا من ترك ندهم ترا وحلف عليه ثم شتمه عشرا جملة او متفرقا فلم يشتمه وشتمه
في وقت آخر لم يشتمه لا يحنث لوجود الغاية ولو هركاه كه مرا دشنام دهي من بكس دهم في اي وقت شتمه ولم يشتمه
شتمه عشرا حنث ولو جمع بينهما بان قال تا ترا ده دشنام ندهي ده بار هر كاه من ترا دشنام دهم ينتهي اليمين
بعشر شتمات منه ولو قال هر كاه ميان ما جنك شود يا لجاج شود تا توده بار دشنام ندهي مرا انرا نك دشنام
ندهم لا ينتهي يمينه بوجود الشتمات لانه ذكره غاية لكل وقت وجدت الخصومة لان اللفظ عام فيتوقف لهذا الشرط
حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا واللعن شتم قال لصهره
اگر فردا تو مرا داد آوري بهيج بدونيك فامراته كذا فقال الصهر للختن في الغد اما ان تمسكها او تطلقها ان كان الختن
استشاره فيه لا يقع وان ابتدأ بذلك يقع لوجود الشرط قال لها اگر مرا جواب بازگوي فكذا ثم قال
الزوج مع آخر وي شهر كن ست حالتي من شهر تر از توئيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلا يكون جوابا له
نوع اخر في الاعلام والبشارة والاخبار اي عبد بشرني فهو حر فارسل احدهم رسولا فان اضاف الى
المرسل عتق المرسل وان لم يضف لا يعتق المرسل ولو قال اي غلماني اخبرني فالاول والثاني والكاتب والرسول
سواء الا ان ينوي المشافهة فتعمل نيته لانه نوى الحقيقة وفي بعض النسخ الاخبار والاعلام سواء والاعلام يحصل بالكتابة
والرسول ولا يختص من الثاني لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار قال اخبرني غير واحد وخبر متواتر وحدثني
على المشافهة بمنزلة كلمني حلف ان علم بكذا ليخبرنه فعلم عليه ان يخبره ولا يجديه علمه ولو كان حلف ليعلمنه وعلم فلم يعلمه
لا يحنث عند علمائنا خلافا للثاني على مسئلة الكوز ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاعلمه كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني
ان فلانا قدم او قلت فاخبره كاذبا يحنث ان كتبت الى بقدوم فلان او ان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث ان
كتبت الى ان فلانا قدم فعبدي حر فكتب انه قدم ولم يكن كذلك فقبل وصول الكتاب قدم عتق ولو قال
ان كتبت الى بقدومه فكذا فقدم والكاتب لا يعلم به وكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب ام لا لا يكتم سره اولا
او لا يظهره او لا يفشيه ان اخبر رسالة او كتابة او قيل اكان كذا الشيء بعينه فاشار برأسه نعم يحنث لوجود الاظهار
لا يعلم بمكان فلان فاشار برأسه نعم يحنث وان عنى في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق
عند عامة المشايخ قضاء ذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام خدم فلان
او لم يخدمه لا يكتب لا يحنث بالاشارة لا يفشي سره فان ذكره الى رجل فقد افشى فان علم بهذا السر رجل او اكثر
لم يبق سرا فلا يحنث ان افشاه بعده واذا حلفوه على ان لا يخبر باساميهم ان كتب يحنث والحيلة ان
يعرض عليه اسماء رجال فاذا بلغ الى اسمائهم يسكت او يقول لا اقول فلا يحنث لانه لم يخبر حلفه اللصوص
على ان لا يخبر احدا فقال الحالف لمن يكتبه على الطريق ذياب فان اراد بالذباب السارق يحنث وان اراد حقيقة الذباب
لا وكذلك اذا اراد الكذب قال لآخر بهر مرا بكس جراكني فقال ان كنت تلته بغير امرك فكذا او كان قال

لها وسمع غيرها ايضا لا يحنث سكران قال هذا البيت من انشائي وان كان من غيره انشائي فامراته كذا الا لم
كونه لغيره الا باقراره او يعلم انه لغيره وفي الباب الالفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار وافشاء واعلام
وكتابة واشارة ولا يكون الكلام الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة والايماء والافشاء
والاعلام والاظهار يكون بالاشارة ايضا فان نوى في الافشاء والاعلام والاظهار والاخبار بالمكتوب والكلام
لا الاشارة صدق ديانة حلف لا يعرفه وكان يعلمه بوجهه لا اسمه ونسبه لا يحنث وقد ذكرم في مسئلة الخمسة
ان الشهود فساله وضوءا وشرابا يحنث لانه استخدام ان اوفاه اليه ذلك حلف لا يستعين فاشار بشيء
من ذلك حنث اعانه او لا لان الاستعانة طلب العون وقد حصل الا اذا نوى الفعل امر غيره ان يكتب الى فلان فاملاه
الى واحد فكتبه ثم حلفا ان كلا منهما ما كتب الى فلان صدق الامر قضاء والكاتب ديانة ان نوى انه ليس صاحب الكتاب
التاسع في اليمين في الاذن ان خرجت بلا اذني فكذا فقامت للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا
وان نوى به الاذن يثبت دلالة وان قال لها في الغضب اخرجي ولا نية له كان اذنا الا اذا نوى الطلاق اخرجي
ان خرجت يخزيك الله او لبئس ما تكرمين او الحث في الاذن فقال مهر كي كه خواهي برو واما لا الاذن الا
ليس باذن والثاني تهديد اخرجت بعض قدمها ان كان على الخارج حنث وان على الداخل او عليهما لا سمع سؤال سائل
فقال اعطه لقمة فان كان السائل في مكان لا تقدر على دفعها بلا خروج كان اذنا وان قدرت على الاعطاء بلا خروج
او كان السائل رجع الى مكان تقدر على الاعطاء بلا خروج يحنث بالخروج وان قال لها اشتري بهذا الدرهم لحما فهذا
اذن بالخروج ولو اذن لها بالخروج الى بعض اقاربه فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولذا لم يخرج وقت
الاذن وخرجت في وقت آخر يحنث خرج مع الامير وحلف ان لا تخرج الا باذنه فسقط منه شيء فرجع الى
طلبه فخرجت لتناوله اياه لا يحنث اذن لها بالخروج الى اهلها فاتاها ابواها فان كانا في منزلين وفي منزل الاب
لان المشترك لا عموم له وان لم يكونا في الاحياء فكل ذي رحم محرم وان اذن ولم تسمع لا يعتبر عند الامام وم و
عند الثاني يعتبر وفي الصغرى لا تخرج الا برضائي او بغير رضائي فاذن لها ولم تسمع او سمعت ولم تفهم لا يحنث
بالخروج بخلاف الا باذني او بغير اذني حيث يحنث لان الرضا يتحقق بلا علمها والاذن لا اذن لها بالخروج
وهي نائمة وفي التجريد جعله اذنا وفي النوازل لا كالاذن بالعربية وهي لا تعلم اذن مرة ثم نهى يعمل النهي اذ
لك كلما خرجت ثم نهاها يعمل عندم خلافا للثاني وفي المنتقى اذن لها ثم قال بعد ذلك لا اذن لك يحنث
بالخروج وقال الثاني لا يحنث بالخرجة الاولى ويحنث اذا خرجت بعده ولو قال الا بامري فالامر ان يسمعها بنفسه
او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغها وامرها بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يأمرهم
وخرجت لا تطلق وفي الارادة والرضا لا يشترط سماعها الرضا والارادة امراته كذا ان خرجت الا باذني
او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما فان قال اذنت لك ابدا او الدهر
او كلما اردت او شئت فهذا اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان

ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة
اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن لك ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى
بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف ولو قال كلما خرجت
من الدار بغير اذني يشترط الاذن مرة ولو قال متى خرجت او ما خرجت بغير اذني فخرجت باذنه ثم خرجت مرة
اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال بي دستور من از خانه بيرون آيي فكذا فاذن لها مرة ثم خرجت في الثانية
بلا اذن تطلق وقيل في ذلك ومتى ومتى ما يشترط في كل مرة وفي حتى والا يكتفي بمرة وعندم في لا يخرج الا بعلمه
لو خرجت ثانيا بلا علم يحنث الداين او المولى او السلطان او الزوجة حلف المديون او العبد او واحد من الرعية
او الزوج على ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فمات المديون او قضى الدين او مات المولى او اعتق العبد او
خرج عن ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجية سقطت اليمين ولا يعود بعودة الولاية قالت لزوجها ائذن
لي بالخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال اذنت لك بالخروج لا يحنث ولو قال لعبده ان اذنت
لك بتزوج فلانة فكذا ام اذن له بتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو قال لعبده ان اشتريت هذا فكذا فاذن له
التجارة فاشترى العبد لا يحنث ولو اذنه بشراء البز فاشترى هذا العبد لا يحنث ويجوز والفرق ان الاذن
في الاول مطلق فيتناوله وفي الثاني خاص مقيد والاطلاق باعتبار ان فك الحجر لا يقبل التخصيص حلف لا يخرج من المصر
الا باذن امراته فاذنت بالخروج عشرة ايام فمكث سنة لا يحنث لان المكث لا يدخل تحت الحلف وانما دخل الخروج
بلا اذن وقد كان بالاذن حلف ان لا تخرج امراته بلا اذنه وكانت رهنت مجدودا لها فاستاذنت في الخروج
فقال اذهبي وسلمي المال واقتضي الرهن فخرجت ولم تجد المرتهن لها الخروج الى وجود الغاية بالاذن الاول
ان خرجت من الدار الا باذني لابد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا اذن وحنث الحنث ثم خرجت ثانيا
بلا اذن يحنث لان اليمين واحد ولو نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف
الظاهر فالحيلة ان يقول كلما اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك فاذا نهاها يعمل نهيه عندم وهو اختيار
الفضلي وعليه الفتوى خلافا للامام الثاني ولو كان لخرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع ويحنث بالخروج قال لعبده
ان خرجت الا باذني ثم قال لغيره ائذن له في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال الغير له اذن لك
مولاك في الخروج ولو امر المولى غيره ان يخبره باذن المولى فاخبر يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت
لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما يامرك به فاذن له فلان بالخروج
فخرج يحنث ان خرجت الا باذني فاستاذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحنث لوجود الاذن
بالخروج وان زاد على احد فاذن لها لزيارة الام فذهبت الى بيت الختن حنث لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت
وهو يراها لا يحنث وان اذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه لا يحنث اكر بيرون شوي تا من بفرمايم فانت
طالق ان نوى الاذن في كل مرة او الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا ان يكون عرف الناس

على خلافه والله اعلم **العاشر في صلوة وصوم وقراءة وغسل** ان صليت ركعة فهو حر فصلى ركعة ثم تكلم
لا يعتق **وان ركعتين** عتق بالاولى **وفي** الجامع عبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث
ولو لم يقل صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة لا يصلي صلوتين فصلى ركعتين بلا قعدة **قيل** يحنث **وقيل** لا **وقيل**
ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان من ذوات المثنى فكذلك **وان** كان من ذوات الاربع
يحنث في الاشبه حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فلم يصل فلان فيه ايام المرض
او لا لم يحنث الحالف بالصلوة فيه **لا يصلي** خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء **وان**
نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء وانه لا اصلي معك فصليا خلف الامام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه
لا يكون معهما ثالث لا يؤم احدا فافتتح الصلوة في جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع وسجد بهم قضاء لا ديانة
وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه جازت الجمعة ولم في الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة
ولو استخلف رجل وهو في الصلوة في غير الجمعة ان يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء **ولو** شرع فيها ثم احدث فقدم
آخر حنث قال لها ان لم تصلي الساعة فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت حنث **قال** صاحب المنظومة
هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على مسئلة الكوز **و**الصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط وهو عدم الصلوة
كما لو قالت لله علي صوم غد وحاضت فيه يقع النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم **ولو** قالت لله علي صوم يوم
حيضي لا يصح قال لها ان لم تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث ان لم تصل الفجر غدا فانت
طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس افتى ركن الاسلام بوقوعه **و**الحلواني بعدمه **وكذا** لو غسلت عضوا ثلثا
ثلثا **ولو** كانت غسلت مرة امكنها الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلواني ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان
نام حتى خرج وقت الصلوة ثم قضاها فالاصح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث
ان تركت صلوة فانت طالق فتركت وقضاها قيل يحنث وقيل لا **و**بالاول افتى عبد الكريم **و**بالثاني ركن الاسلام
السغدي وهو الاشبه لا يقرأ اليوم **فالحيلة** ان يأتم بغيره لا يقرأ سورة فنظر في المصحف حتى آخرها لا يحنث بالاتفاق
بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند **م** خلافا للثاني لان المقصود منه فهم ما في الكتاب
والفتوى على قول الثاني ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي كذا **قال** م هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة
الا ان ينوي في سورة النمل ولا يقرأ سورة فترك منها حرفا يحنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث لا يتوضأ
من الرعاف فرعف وبال وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث **وكذا** لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من الجنابة
فاصابها ثم اخرى او على القلب فاغتسل يكون منهما ويحنث **الحادي عشر في الاكل** الاكل ايصال ما يتأتى فيه
المضغ او الهشم الى جوفه وابتلعه ام ابتلعه بلا مضغ **والشرب** ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم
في حال وصوله كالنبيذ والماء **ولو** حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك
حنث كما ان لا يأكل هذا اللبن فاكله مع الخبز او التمر لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه

في الاكل / في الشرب

ماء فشربه لا يحنث في لا يأكل **و**يحنث في لا يشرب لا يأكل هذا الرغيف فدقه وصب عليه الماء ثم شربه لا يحنث
وان اكله مبلولا حنث **وكذا** السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل وان بله ثم اكل حنث لا يأكل طعاما فحساه
فمضغه حتى دخل في جوفه من مائه ثم القاه لا يحنث **التغدي** اكل مترادف يراد به الشبع **والتعشي** كذلك وما يتغدى
ما يعتاده حتى لو حلف المصري على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث **و**التداوي بخلافه حلف لا يتعشى
فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى لا يحنث **والسحور**
بعد نصف الليل الى الفجر الثاني **والعشاء** ان يأكل اكثر من نصف الشبع **والذوق** ان لا يصل الى فيه ويجد طعمه
فان عنيا بالذوق الاكل لم يدين قضاء سواء كان مأكولا او مشروبا حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث
ولو لا يأكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وعن **م** فيمن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يصل
الى جوفه الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقال له تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل
والشرب لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث لا يأكل طعاما ينصرف الى كل مأكول مطعوم حتى لو اكل
الخل يحنث **واذا** عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول او على ما يؤكل
بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى المتخذ منه **بيانه** لا يأكل من هذا العنب والشاة لا يحنث بما يتخذ منه
منه لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه يحنث لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يحنث لا يأكل لحما
ولا نية له لا يحنث بالسمك الا اذا نوى وبلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا او مشويا او قديدا فقد امس **م** اشار
الى انه لا يحنث باكل النيء وبه الاسكاف وهو الظاهر وعليه الفتوى وعند الفقيه ابو الليث يحنث ويستوي فيه الحلال
والحرام ولو اكل شيئا من الرؤس يحنث **بخلاف** ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا مشويا لا يحنث وقيل
انه في حق الاكل والشراء واحد والاول اصح **ولو** اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف اهل
الكوفة وفي عرفنا لا يحنث **وكذا** في شحم الظهر لانه لحم سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه
ينفى عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات **ولو** اكل الجزع التي في وسط الالية يحنث لانه
لحم لا يأكل لحما فاكل شحما خالطه لحم لا يحنث عند الامام وهو الصحيح **والشواء** والطبيخ على اللحم خاصة وان
له نية فعلى ما نوى والسمك المشوي لا يدخل فيه لا يأكل من هذه الشجرة فاخذ منها غصنا فوصل باخرى
فاكل من ثمرها لا يحنث وقيل يحنث لا يأكل شيئا من الحلو يحنث بالعسل والبطيخ وكل ما هو حلو وفي عرفهم
وفي عرفنا الحلو كل شيء حلو لا يكون من جنسه حامض لا يأكل خبزا فاكل قرصا يسمى له بالفارسية كليچه او
ما يسمى بواله برده يحنث وفي الجوزنيج وقرص القطايف لا يحنث **ولو** اكل ثريدا او خبزا ابعد ما بلت او
العصيدة او التماج او الاكري لا يحنث لا يأكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام ولا غذاء بل هو مكروه لا يحنث وفي
دواء به حلاوة كالسكنجبين يحنث لا يشرب دواء ولا يتداوى فشرب لبنا او السعوط من او حجم لا
فكل ما يسمى دواء في العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان في الحقيقة لا يأكل

طعاما ان كان مِلحاً وقال بالفارسية شور بخنث كما لو حلف لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا لا وفرقا
بينهما الفقيه وقال في الفلفل يحنث لان عينه مأكول لان الملح مالم يأكل مع الخبز او بشيء آخر الا اذا دل الدليل وقت الخبر
انه اراد المالح وقال القاضي يحنث فيهما لعدم المجاز وبقول الفقيه يفتى لا يأكل اداما ولا نية له فالادام الخل و
الزيت واللبن وكلما يصطبغ به ويختلط بالخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اتفاقا لا يأكل من هذا الخل
فاتخذ سكباجة واكل لا يحنث لا يأكل من نزل من هذه البقرة فأكل من ذوغه حنث ولو اكل من دوغبه لا يحنث
لا يأكل اللبن فجعل في ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه ويجد طعمه وفي النوازل ان كان
يرى عينه ويجد طعمه حنث لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه زعفران يحنث لا يأكل هذا السمن فجعل خبيصا
واكل يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان لا يرى وان وجد طعمه والتمر لو جعل عصيدة واكل يحنث
وعن محمد حلف على ما لا يؤكل فاشترى به مأكولا واكل يحنث وان مأكولا لا يأكل الثمار لا يحنث بالبطيخ لا يأكل
الدمس كسبد من الكراع وفي الشراب لا يأكل سكرا فأخذ السكر ومصه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث
ولو فعل هذا في الحلواء حنث لا يأكل رمانة فمصها لا يحنث لا يأكل من حلو هذا الكرم وحامضه يحنث
بأكل بسره وعنبه وقوله از شربت ابن رز نه خورم على الدبس لا يأكل من هذا المملوح فاذيبت ليلة حتى
صار ومنا فأكل لا يحنث حلف ليأكلن السم او ليكلمه فلانا يأكل الجز لانه سم حتى لو اكثر لا يأكل لحم شاة
فأكل لحم عنز لا يحنث مصريا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس يحنث وعلى العكس لا
لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع وقال القاضي ينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما لا يأكل
لحما فأكل لحم غير مطبوخ يحنث لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فأكلها الحالف لا يحنث نوع منه اشترى
شيئا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من منّ وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا فطبخ قبل ان يوزن
فلا يحنث حلف انه ليس في بيته مرقة فاذا فيه مرقة قليلة يحنث لا يقال في العرف في مثله مرقة او كانت كثيرة
لا يحنث وان كان تصلح لبعض يحنث لا يأكل من هذا القدر وكان اغترف منها في قصعة قبل الحلف فأكل لا يحنث
ما امشب يك نخيتم ونه خوردم ويا نيكان خوشيده اند وخورده اند انه لا يحنث لا يأكل من طبخ فلان فنه
نسخت مرقة كان طبخها غيرها لا يحنث وقوله از ديك كرده تو كه خوردم فهو كقوله طبخه تو ولو وضعت القدر
في التنور ان لم يكن فيه نار واوقدت من يحنث وان اوقدها غيرها لا وان فيه نار ان كانت اوقدتها قبل
الوضع حنث وان كان اوقدها غيرها فالعبرة يحنث لان في العرف يسمى واضع القدر طباخا كما يسمى موقد النار
خبازا وعليه الفتوى لا يأكل طبيخا ولا نية له فعلى اللحم والمكبة التي لا مرقة لها ليس بطبيخ وهو على اللحم والمرقة وقال
ابن سماعة على امن الشحم حلف بقوله جهارشنبه دعوت كنم لذا على اقرباء لا رجاء اليه والشرط ان يضيفهم في هذا
اليوم جملة او متفرقا في اي مكان وجدهم يحنث بيمين سولا ضيفا وهو مضيفا لو اطعمهم خبز التنار يحنث
فلو غابوا في اي موضع لا يمكنهم الوصول في اليوم حنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور

بخلاف قطع المسافة البعيدة لا يأكل مما يأكله فلان فأكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث لا يأكل مما يشتريه فلان
فاشتراه فلان وباعه فأكل منه الحالف لا يحنث لا آكل من ميراث فلان فمات فلان فأكل من ميراثه حنث
وان ورث من وارثه فأكل لا يحنث لانه نسخ الميراث الثاني الميراث الاول كالشراء حلف لا يطعم فلانا من ميراث
وارثه فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما حنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا يأكل
من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فأكله لا يحنث في القياس لان الطعام ليس
بميراث ويحنث في الاستحسان لان الموارث هكذا يؤكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك
الشيء طعاما واكل لا يحنث لانه اشترى بكسبه لا بميراثه لا يأكل من زرع فلان فأكل منه ما هو عند المزارع او عند المشتري
منه يحنث لان الشراء لا ينسخ الزرع وان اشترى منه آخر وبذره واكل من ذلك الخارج لا يحنث لا يأكل
من طعام صنعه فلان فأكل من طعام صنعه وباعه او اجارة واكله لا يحنث لا يشتري ثوبا مسه فلان فباعه
فلان بعد مسه منه حنث لا يأكل من خبز فلان فأكل مما جعل عند المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء و
في الصيف يحنث وكذا لو اكل من قدر يطبخ فلان او فات خبز القاه على فناء داره ان كان لا يعطى منها
السائل از آورده فلان نخورد فأكل من جمد جلبه فلان يحنث لا يأكل من مال ختنه شيئا فأكل من خبز جبن
جعل فيه جبن ختنه لا يحنث لا يشرب من مائه ولا يأكل من ملحه فأخذ من مائه وملحه وجعل في عجين فأكل من
خبزه لا يحنث لانه تلاشى قال لها ان اكلت والذي من مالي فانت كذا فطبخت امرأته قدرا للجار ما وجعلت
منه شيئا من الحوائج من مال زوجها واطعمت امها من ذلك القدر ان فعلت ذلك برضا جارها ورضا زوجها
لا يحنث وقيل لا يحنث مطلقا لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر لا يأكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف
لامرأته النفقة فأكل منه ان كان الختن افرز لها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها وان لم
وقال كل من طعام ما يكفيك فأكل منه يحنث لا يأكل من طعام امرأته فاو حلب عليه الطعام وقالت لو دار كور فأكل
منه لا يحنث ولو لم تقل دار كور يحنث لامرأته بقرة تبون بحرث منازعة في البقرة فقال ان شربت من لبنك فانت كذا
ينصرف الى لبن البقرة فان باعت البقرة من آخر ثم اكل من لبنها لا يحنث قال لها اكر شيرد ايكي بخوردم
فكذا فوهبت الا جرا لآخر فأكل الحالف منه قيل يحنث لانه اجر الارضاع والاصح انه لا يحنث كما لو حلف لا
يأكل من غزل فلانة فباعت غزلها فوهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف شيئا فأكل لا يحنث اذا
اكله بعد بيعه من غيره لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يسكن دارا فلبس ثوبا وسكن دارا اشتراه فلان مع غيره
لا يحنث لانه اسم للكل فلا يقع على البعض بخلاف ما لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فأكل ما اشتراه
مع غيره الا اذا نوى ما اشتراه وحده لا يأكل من خبز فلان فأكل خبزا مشتركا بينه وبين غيره يحنث وكذا دار بين
اختين قال زوج احدهما ان دخلت الا في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في نصيب
غيرها لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف
الدار

لا ياكل من مال فلان فاكل من خبز بينه وبين فلان آخر حنث وقالا فيمن حلف لا ياكل طبيخ فلان فاكل مما طبخه هو وغيره يحنث وان حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان فاكل من قدر طبخه مع غيره لا يحنث لا ياكل من رمانة اشتراها فلان فاكل من رمانة اشتراها مع آخر لا يحنث لا البس من نسج فلان فلبس مما نسجه مع غيره حنث ولو قال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسئلة بحالها لا لما ذكرنا لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث لا ياكل من ماله فاكل مما اشتراه من درهم مشترك لا يحنث لا اكل من طعامك او لا البس من ثيابك والمخاطب يبيع الطعام والثياب فاشتغل بعد الشراء منه يحنث ان اكلت من مال ابي فكذا لا يحنث بالاكل بعد موته ولو زاد بعد موته يحنث لا اكل من كسبك فاكل من مال اوصى به له يحنث ولو اكل مما ورثه المخاطب لا يحنث ولو اكل الحالف مما ورثه المخاطب يحنث لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسب آخر فلا يحنث اذا اكله بعد الهبة منه او الوصية له والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات ولو قال اكثر من خبزي تو خوردم فكذا فبعث الخباز طعاما فاكله لا يحنث لانها اكلت من شيء نفسها نوع آخر لا اكل من هذه الخذجه فاكلها حين صار بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زبيبا وكذا الخوخ اذا ابيض بخلاف الجوز واللوز والتين واشباه ذلك لا ياكل من هذه الرمانة فاكلها الا حبة لا الا ان ينوي الكل ولو رمى بالحب ومص ماءه تابعا حلف على اكلها او شربها لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه لا يحنث لانه شرب ولو ابتلع الحب مع الماء حنث لان القشر لا حكم له لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده كذلك والتين والمشمش والتفاح والخوخ واللوز والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل والرمان فاكهة اجماعا رطبها ويابسها ونضيجها لا الخيار والقثاء والجزر بالاجماع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافهما والتوت فاكهة وعد الامام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلواني منه قال الامام السمسم والباقلى ليسا من الثمار والاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويوكل تفكها يدخل وما لا فلا لا ياكل من اثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهو على الرطب وان في غير حينه فعلى اليابس نوع آخر ان اكلت اليوم او اليوم الا رغيفا فاكل بعده تمرا او فاكهة حنث العاصي لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكله مع الادام كالخل لا يحنث لا قضاء الاستثناء الاجنس في المعنى المطلوب والادام لا يجانسه في الاكل ان اكلت يومي اكثر من رغيف فعلى الخبز خاصة لا اكل من هذه الخابية التي فيها الزيت يحنث باكل بعضه ولو حلف على السبع لا يحنث ما لم يأكل الكل لا ياكل من البيضة او ما بين البيضتين لا يحنث الا باكل الكل قال الامام ابو بكر الاسكاف حلف على شيء يمكنه اكله في عمره لا يحنث باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن اكل الكل في مجلس يحنث باكل بعضه قال محمد رحمه الله كل شيء يمكن اكله لواحد في مجلس او شربه لا يحنث باكل بعضه وكل ما حلف على الواحد منه يحنث بقليله اذا جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث وعن الامام قال كلما اكلت اللحم او شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة وشربة صدقة لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف علي حرام ان لا يحنث باكل البعض لانه يمين لقوله والله لا اكل هذا الرغيف قال لغيره

قال لغيره والله لا اكل من طعامك وان اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد فاكل حنث في اليمين الثاني وتلزمه كفارتان ليغدينه اليوم بالف او ان لم اعتق عبدا اشتريه بالف او ان تغديني اليوم قطعا بالف فاشترى ما يساوي درهما بالف فغداه او اعتقه او غزله بر نوع آخر لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا واكله لا يحنث وسوائم وان غصب خبزا واكل حنث وان بدل الخبز بزيت واكل لا يحنث وان اكل لحم قرد او كلب قال اسد بن عمرو لا يحنث وبه اخذ نصير بن يحيى قال الحسن كله حرام قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن والمختار انه يحنث المضطر باكل الميتة واختار في الفتاوى انه اذا اكل المغصوب المتغير قبل اداء الضمان يحنث لبقاء الحرمة قبل اداء البدل ولو اكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنث لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث واكله ان يثرد فيه ولو لا يشرب فاكله لا يحنث هذا في العربية اما في الفارسية يحنث بايهما كان فيهما وبه يفتى وعن محمد رحمه الله حلف على دراهم لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى طعاما واكل حنث وان بدل الدراهم بالعروض واشترى بالعروض طعاما واكل لا يحنث لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها او دقيقا فخبزه واكله ذكره في المنتقى في موضعين وذكر في احدهما انه يحنث وفي الآخر انه لا يحنث ولو قال لا اكل من طعامك والمسئلة بحالها حنث لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ما اشبه ذلك لا يحنث ويحنث بالعنب والزبيب والكمثرى والخوخ رطبا او يابسا لان هذه الاشياء تخرج من غير صنع العبد لا ياكل الدبا فاكل عصيدة فيها دبا لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الدبا قائما بعينه على العصيدة لا ياكل من هذا اللبن فاكله مع الارز مطبوخا لا يحنث وعلى عكسه لو حلف لا ياكل تمرا فاتخذ عصيدة منه فاكله يحنث وينبغي ان لا يحنث هنا ايضا لا ياكل هذا الطعام فجعل في تتماج واكله يحنث لان عين الطعام في التطيطة قائم يرى والاسم لم يزل الثاني عشر في الشرب وفيه اذا ادخل الحالف بالمعتودة شرطا لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على السكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمونه شارب الخمر والاسم يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي النوازل انه يقع على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبتكي وافتى شيخ الاسلام به والاسم في على التي من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب وقيل انه يفتى له سيكى كوزم وافتى الامام النسفي انه اذا لم ينو مطلق الشراب والمسكر يحنث بكل شراب مسكر لا يشرب اليوم شرابا لا يحنث بالخل والزيت والسمن ويحنث بالماء والنبيذ لا اشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن وفي الفتاوى انه لا يحنث بالماء والاسم الشراب يقع على البتكي والاخضر لغة لا شريعة وفي الشريعة يقع على الخمر خاصة وفي الاصل يقع على الماء ايضا قال شمس الائمة هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى ما ذكرنا قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر لا اشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغير فعله ولو شرب بعده يحنث فان ادخله بفعله حنث لا اشرب مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وان اختلف الآنية والشراب لا ياكل مع فلان فهذا على تسمية الناس اياه سكرا قال لامراته اشب اكر ترا بخانه فلان نبرم

قالم مراد مز نفسه ولا اري نفسه اول لا يحنث لم ... من السكر ... ه

ندم هكذا فذهب ولم يبتها لا يحنث ولو قال في كور رم وبدست نكيرم ثم حلف عليه فاخذه بيده ونقله الى
مكان الى مكان آخر لم يبق عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح وقيل لا يحنث لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية
ليتخذه خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا آخر بغيره فان لم يفعل ان كان اهل البلدة يخللون ذلك كذلك
كذلك لا يحنث عوتب على الشرب فقال والله لا اشرب الخارج من هذا الكرم يحنث بالشرب من خمر العنب اذا
لم يعرف الناس عاتبته امرأته على الشرب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان عزم على عدم الترك
لا يحنث وان لم يشرب لا اشرب اكثر من مرة في كل منزل يكون فيه فشرب صيفا في منزل واحد مرة وشرب
معه في البستان مرة لو الضيافة مرة يحنث لا يشرب لبنا من هذه البقرة فصب فيه لبنا من بقرة اخرى فالحكم
بعد الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس لا يغلبه الجنس بل يكثره وان صب فيه الماء وشربه ان اللون والطعم
للبن يحنث وان للماء لا عند الثاني وم يعتبر الغلبة بالاجزاء وان تساويا يحنث استحسانا والخلاف فيما يمتزج
اما ما لا يمتزج كالدهن اذا انعقد يمينه عليه يحنث اتفاقا وان مزج الحالف على ترك شرب الخمر اياه باخر كالسكنجبين
تعتبر الغلبة باللون والطعم عند الثاني كما ذكرنا في اللبن وان مزجه بالدبس تعتبر الغلبة ايضا وفي الفتاوى لا يشرب
المسكر فضم غير المسكر اليه وشرب ان كان يسكر الكثير من المخلوط يحنث وفي التجريد عند م يحنث ولو مغلوبا
بجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم فصبه في حوض او بئر عظيم لا يحنث الا اذا صبه في اناء فيه ماء يحنث
عنده وان مغلوبا لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالمالح حتى غلبه او لا يشرب لبن ضأن او هذا الضأن فخلطه
بلبن معز يحنث ولا تعتبر الغلبة علق طلاقها ان شرب خمرا الى السكر فشهدا برؤيته سكرانا ومعه رائحة وقدم
كذلك يحد ولا يفرق وقيل الحد قول محمد وفي الاصل يقتضي منع الشهادة اذ الحق الحالف باليمين المنعقدة شرطا
ان الشرط له لا يلتحق باليمين وان غلبه قال م بن سلمة لا يلتحق وقال نصير يلتحق وهذا اشبه بقول الفراغ في الحلف
وبه يفتى ويتفرع على هذا لو قال لجاره امرأتي كانت عندك البارحة فقال ان كانت عندي البارحة فكذا
ثم قال بعد السكوت ولا غيرها فعلم انها كانت معها اخرى او حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امرأته اربعة
اشهر قال في المنتقى ان وصل بالاول فعلى اربعة وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير بن يحيى وم بن سلمة وكلم
هذا ان اغتسلت ثيابي فانت كذا فامرت غيرها فغسل او ان هي ايضا قال ان دخلت الدار فكذا فسكت ثم
ثم قال وهذه الاخرى دخلت في اليمين ولو قال وهذه الدار الاخرى لا يدخل لانه لم والاول عليه قال انت
طالق مرة ان تقول ان دخلت الدار فاخذ غيره بفيه فلما خلا قال ان دخلت الدار لا يقع لا اشرب
في كل اربعة اشهر الا مرة فشرب من الظهر الى العصر يحنث واليوم هنا بياض النهار لان الشرب
يمتد لا اشرب في دار فلان فاكل في داره قال م بن سلمة يحنث وقال الصدر لا وهو المختار الا اذا نوى
والحق انه ان كان بالعربية فكما قال الصدر وان كان بالفارسية فكما قال الاول لا اشرب من ماء فلان وكان
الحالف يقعد في حانوت فلان فاشترى الحالف كوزا ووضعه ليلا في حانوت فلان فشرب منه الحالف

ان كان اشتراه احتياطا لا منه كي لا يحنث لا يحنث لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث ان شرب بعد الذوب
يحنث كالي لف على ان لا يجلس على هذا البساط فاتخذه خرجا وجلس عليه لا يحنث وان فتقه وصار بساطا
وجلس عليه حنث وابن الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة يقال ماء الجمد ولو كان مكان الماء خطه
يحنث لعدم تبدل النسبة لا اشرب من وسط جيحون فما لا يقع عليه اسم الشط وسط وذا ثلثه او ربعه
لا اشرب من هذه القرية فالكروم المتصلة بعمرانها وعمرانها منها لا غير المتصل والخراب لا يشرب من بقرة
فلان فماتت وكبرت عجلها وشرب من لبنها لا يحنث لا اشرب من ماء هذا الجب فشرب منه بماء حنث ولو
جعل في حب آخر لا بخلاف ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الجب لا يشرب منه ولو على المطر فجرت
دجلة به وشربه لا يحنث وان جرى المطر في واد فقال واجتمع في مستنقع وشرب حنث ان شربت كل
الماء في القدح او شيئا منه او صببته او وضعته او اعطيته احدا فانت كذا فالحيلة فيه ان يرسل فيه قطنا
ينشفه وان قال ان شربت هذا الماء ولم يرد عليه لشرب البعض ويصب البعض كما لو اخذ بقية لقمة فقال
ان اكلتها فانت كذا وقال الآخر ان اخرجتها فكذا يأكل البعض ويخرج البعض فيكون لم يأكل الكل ولم يخرج فلا
يحنثان لا اشرب عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه لا يحنث وان في كفه ثم حساه يحنث وان لا يدخل في حلقه عصيرا
يحنث فيهما لكن هذا في عرفهم لا في عرفنا لان ماء العنب في اول ما عصر لا يسمى عصيرا عندنا الثالث عشر
في الجماع لا يحنث بالجماع فيما دون الفرج وان انزل الا اذا نوى اتهمه بالغلمان حلف لا يأتي حراما لا يحنث
بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالفتوى على انه يحنث لا افتح سراويلي على امرأة
ان اراد عدم المجامعة فعليه وان لم يرده ان افتح السراويل للبول ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط وان فتح ولم
يجامع يحنث لوجوده لا يحل التكة فجامع بلا حل ان نوى عين حلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث لا يغتسل منها
عن جنابة فجامعها واخرى او على العكس ثم اغتسل حنث كما لو حلف لا يتوضأ من رعاف فتوضأ بعد بول ورعاف
يحنث اكر زن بكار آيد هكذا فهو على الوطء وان اراد به بكذا بانوي بو يحنث به وبالوطء ولا يصدق في الصرف
عن الجماع اكر باي بستر توفر وكنم هكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع يصدق في تركه
قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله الفراش بلا قربان وان دخل في فراشها وهي
ليست فيه ان دل الحال على كراهة مضاجعتها لا يحنث وان دل على كراهة استعمال فراشها يحنث اكر بسر
بربالين تو بنهم ان عنى الجماع فايلاء والا فعلى الوضع على وسادة مملوكة لها وان وضع رأسه على وسادتها
وحده او معها لم يحنث دعته الى الفراش فابى فقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها ولم يجامعها
قبل الخريف حنث ان نوى المجامعة او لم ينو شيئا وان نوى المضاجعة يحنث بالجماع ايضا اكر با تو صحبت
كنم محمول على الجماع ان اغتسلت منك عن جنابة او عن الحرام فجامع ولم يغتسل يحنث وكذا في الحلال
وكذا ان جامع وتيمم ان اغتسلت من الحرام فكذا فعانق اجنبية فانزل واغتسل لا يحنث وكذا في الحلال

لانه محمول على الجماع لم تطاوعه فى المراودة فقال ان لم تدخلى معى البيت فكذا فدخلت فى وقت آخر لا فى الحال

يحنث ان الدخول بعد سكون شهوته لا تغتسل رأسها من جنابة فى معها مكرمة لا يحنث انتهمته بالحرام فقال

اكر بايك مال حرام كنم فكذا فعلى الجماع بعاينتها او على اقراره مرة على الزنا او على شهادة اربع شهادات

بتداخل الغرض لان الزنا يثبت بهذه الاشياء فان انكر وليس لها بينة يحلف فان حلف وسعها المقام معه قال

لها حرام كنى فكذا فابانها ثم جامعها فى العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثانى يعتبر الغرض وعلى

هذا لا يطلق عنده وعليه الفتوى اكر من بجانه تو خيانت بكنم فكذا فزنى بمطلقته ان بعد انقضاء العدة لا يحنث

لا يطأ امرأته حراما فوطئها حال الحيض او بعد الظهار لا يحنث بلا نية لا تزنى فلاط لا يحنث اتهمها مع رجل فوجد

الرجل مع امرأة فى منزل الرجل جالس فى موضع والمرأة نائمة فى موضع آخر فحلفه الحاكم على انه لم يأخذ امرأته مع

المتهم لا يحنث والاخذ معها ان يكونا فى التكلم او الوطىء او دواعيه اكر قرطبانى كنم فكذا فاجتمع الحالف مع امرأة

فى منزل وتمازحا وتصافحا وتعلق كل منهما بالآخر وزوجته تنظر اليهما وليس فى الدار ثالث ولم تمنع فالاصح

انه لا يحنث وهذا ليس بقرطبانية ان فلانا يتبع امرأتك فقال اكر من فلان را در پيش زن خود ببينم مراخود كه

نه آيد لموده واخا فحكم بينهما لا يحنث حتى سول مراخود كه آمد كما فى مسئلة المحبة لانه لا يوقف عليه الا منه قال بعد

الصبح ان لم اجامعك الليلة ان علم انه نوى الليلة الآتية فعلى الآتية وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك الليلة عندهما

خلافا للثانى وهو فرع مسئلة الكوز وكذا لو حلف ان يقربها فى الصيف وهو فى الخريف سواء علم انه فى الخريف

او ظن انه فى الصيف وعلى قياس مسئلة الكوز ان لم يعلم بخروج الصيف لا ينعقد اليمين حلف بطلاقها ان لم

يذهب بها الليلة الى منزله وكانت فى القرية فذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث فى المختار ظن خروجها

من الدار فقال ان لم آت بها الى دارى الليلة فكذا فلما اصبح قالت كنت فى الدار لا يحنث عندهما خلافا للثانى

ولو قالت كنت غائبة يحنث ان صدقها قال لها انت طالق فى مجىء يوم فى النهار فعلى اليوم التابع فيطلق بطلوع

الفجر ولو فى مجىء اليوم لا يطلق لان مجىء ذلك اليوم محال قال لها ان وطئتك ما دمت فى هذه الحجرة فتحولت الى

اخرى ثم رجع الى الاولى ووطئها لا يحنث ان وطئتك ما دمت معى فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث

لبست المرأة جبة ديباج فقال الزوج ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت كذا وكذا اذا قال لها ان لم اطأك

فى هذه المقنعة فكذا فالحيلة فيه ان يطأها بلا جبة ومقنعة ولا يحنث ما دامت الجبة والمقنعة باقية وهما

حيان قال لها ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق وقالت ان بت معك مع قميصى هذا

فجاريتى حرة يلبس الزوج ذلك القميص ويبيتان معا ولا يحنث الزوج لوجود البيتوتة مع القميص ولا المرأة

لعدم البيتوتة معه مع القميص لا يتزوجها فاستلقى فجاءت وقضت حاجتها منه يحنث فيما عليه الفتوى ولو نواها

لا يحنث ان تركتك سنة فانت طالق فاذا مضى اربعة اشهر بانت بالايلاء ثم لا يتزوجها حتى تمضى السنة

فيتزوجها بعده وان لم يوقت لا حيلة له بخلاف الموقت لانه لا يقع فى السنة بلا قربان وبالقربان تنعقد

لا يقع لعدم الوقت وهنا لا يمكن بقاء النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان يقع بالايلاء واذا تزوجها

يقع بالايلاء بعد مضى المدة قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة فيه ان يبيعها من غيره ثم يشتريها

ويطأها فينحل اليمين لا الى جزاء ثم يشتريها منه ويطأها فلا يعتق قال لامرأته اكر من دست دراز كنم بتو

تا بيك سال يحمل على الوطء فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء

حلف لا يغشاها وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحنث ان لم اجامعك الف مرة

فهو على الكثرة والسبعون كثير

الرابع عشر فى اللبس

لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر او ارتدى

او اشتمل به حنث فالقميص وغيره سواء بخلاف لا يلبس قميصا فاتزر او ارتدى لا يحنث ولو وضعه على عاتقه

يريد الحمل لا يحنث لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث ويحنث فى المعين

لان فى غير المعين يحمل على اللبس المعتاد والاوصاف فى المعين لغو واختار الصدر وولده الحنث فى المنكر ايضا وضع القسام

على اللحاف ونام تحته قيل يحنث وقيل لا يحنث والمراد باللحاف قز اتخذ للدثار فانه لو جعل القباء

فوق الدثار يحنث يونيق ما ذكر فى الفتاوى لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم قال م اختى

الحنث والمختار خلافه لانه ملبس لا لابس ولو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وكذا

لو القى عليه وهو منتبه اكر رشته زن خود بوشم فكذا فربط خيطا منه فى ظهره لا يحنث وكذا لو وصل على

فراش من غزلها لانه لا يسمى لبسا فى العادة ولو نواه لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته

لا يحنث ايضا بخلاف المعين بان حلف لا يلبس هذا الثوب لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس بلغ الذيل السرة تدكه

ولم يدخل الكم والرجل تحت اللحاف لا يحنث لا يلبس السراويل والخنين فادخل احد رجليه لا يحنث اكر رشته تو

بتن من برايد فكذا فوضع يده على غزلها او خاط قميصا لا يحنث وسئل عنه ابو مطيع البلخى فى آخر عمره فاشار برأسه

انه لا يحنث قال الفقيه هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يعمل باشارة المفتى بخلاف الوصية والشهادة لكونه

امرا يتعلق باللفظ والمقصود من الفتوى معرفة السؤال وقد حصل ان وضعت يدك على الدوك فكذا فوضعت

يدها عليه ولم تغزل لا يحنث نوع آخر لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بثوب كله ذلك او لحمته

ولا يعتبر سداه وعليه الآن بنويه لا يلبس هذا القطن فاتخذه ثوبا ولبسه حنث ولو حشى به ولبسه لا لا يلبس

من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوبه ولا

بلبس الغزل ايضا لا يلبس من ثوبها فغزلت قطنا ملك الزوج ودفع الزوج الى النساج باجر فلبسه ان اراد

الزوج به رشته وى ساخته وى يحنث والا لا لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطانته من غزل

آخر يحنث لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا فلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه ثوب كمقطوع اليدين لا يلبس

هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث كما لو قال جعل البساط خرجا وجلس عليه وكان حلف

ان لا يجلس على هذا البساط ولو اعيد ملحفة يحنث اذا لبس وكذا الخرج لو اعيد بساطا بخلاف

ما اذا قطع البساط قطعا صغيرا حتى خرج عن كونه بساطا فجعل خرجين ثم اعيد بساطا يحنث لانه صنعة اخرى ان لم
من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا في طه سراويل ثم فتقه وجعله قباء لا يحنث وان دل سوق كلامه على
ان يتخذ منها معا لحذاقة الخياط وسعة الثوب فاليمين عليه بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة حيث لا يخرج
عن اليمين بالتعاقب بل لا بد من الاتخاذ في الاتحاد ولزوال اسم الملحفة بالصنع الاول ان لبست من غزلك
فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان
لمعنى في الدار يحنث والا فلا وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى
ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها نوع آخر لا يلبس شيئا من غزلها فلبس من غزلها وغزل غيرها ان
لم يذكر الثوب يحنث وان ذكره لا وكذا لا يلبس من نسج فلان والثوب مما ينسجه فرد فرد وان كان ما ينسجه
اثنان يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه واجيره وان لم يكن هو العمل كما اذا
قال لا يلبس من عمل فلان اما اذا لم ينسج بيده ولكنه كان يامر به يحنث بعمل ماموره وكذا لا يلبس من غزله
على هذا التفصيل لا يلبس من ثياب فلان وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا لفلان اشتراه بعد اليمين ولبس لا
يحنث والعبرة لوقت اليمين لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث قال لها لا
اين جامه كه پوشيده ام كه نشت ان لبست من غزلك فانت كذا فلم ينزع ما كان لابسا طلقت ولو قال اگر جز اين
پوشم فلم ينزع لا يحنث لان اليمين في الاول معلق بالفعل وفي الثاني معلق بالعين لا يلبس غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
وعليه رقعة من غزل غيرها او قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زره او وصله في كمه او دخاريصه او عليه علم من غزل
غيرها حنث ولبس هذا كالمنسوج ولو لفه من غزلها وغزل غيرها لكن غزلها في آخر الثوب او اوله فقطع فصل غزلها ولبسه
خاصة ان بلغ ازارا او رداء حنث والا لا ولو كان خيط بغزل فلانة لا يحنث وان تكته من غزل فلانة يحنث
عند الثاني خلافا لمحمد والفتوى على القول الاخير لانه لا يعد لابسا بلبس التكه وفي التجريد قال يحنث في التكه بلا ذكر
خلاف ولبس تكه من حرير يكره اجماعا وفي الزر والعروة التي تقال بالفارسية انكله وتكمه لا يحنث ولا يكره
في الحرير وكذا الحبس بالرقعة التي تقال لها سبان اذا كانت من غزل فلانة واذا زاد لفظ الثوب بان قال ثوبا
من غزل فلانة لا يحنث الا بما ينطلق عليه الثوب واقله ما يتزر به ولو وضع على عورته خرقة منه لا يحنث لا يلبس ثوبا بعينه
يحنث بلبس ما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الرداء وبعضه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولا يحنث
بلبس القلنسوة وعن الثاني انه يحنث وفي العمامة من غزلها اذا تعمم بها لا يحنث عندهم ويحنث عند الثاني وفي التجريد
ذكر انه لا يحنث بلا ذكر خلاف وهو الصحيح وكذا الى راه لم يبلغ الازار لاجل الشيء من كرباس فلانة ثوبا فملكت
فلانة ثوبا من رجل ~~فاشترى لها الحالف منها~~ ولعله ثوبا لا يحنث الا اذا نوى ان يحل الثوب من غزلها او نسجها
ثم يحنث فلو قال لم اعن ذلك صدق ديانة لا قضاء اگر جامه تو مرا بكار آيد ان نوى اللبس فعليه وان نوى
الانتفاع بثمنه فعليه والا فعلى اللبس ريسمان تو بكار برم لا يحنث بلبس ثوب من غزلها اگر كار كرد تو بپوشد وز

من دار ايد ياركشته تو فكذا فغزلت وكست نفسها وصبغتها بها او قضت به دينه او باعته واشترت بثمنه مأكولا
او غيره ودفعته اليه لا يحنث وهب ثوبه من غيره ثم قال اگر اين جامه بكار آيد مرا فكذا فلبسه يحنث ان لبست
هذا الثوب في هذا العيد فكذا وايام العيد اسبوع فيحنث لو لبسه في ايامه لا يلبس ثوبا فلبس قلنسوة او عمامة
لا يحنث ولو لم يذكر لفظ الثوب يحنث وبالسراويل يحنث لانه يجزي عن الكفارة فاذا اعطى عشرة سراويل لعشرة
مساكين يجزئ عن الكسوة وعن الثاني انه لا يحنث في العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا او رداء او يقطع من مثلها
قميص او سراويل وعنه انه لا يحنث في العمامة مطلقا لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة يحنث لا يلبس ثوبا فلان
فوضع رداءه على كتفه يحنث لانه لابس لبس القميص ارادت قطع قباء له فقال الزوج اگر اين قباء كه تو مي بري اگر تو ان
من پوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لان هذا ليس للفور فلا يتقيد ان بعت غزلك
فكذا فباع غزلا لا باس فيه غزلها حنث وان لم يعلم لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس فوق ثوب ولحاف لا من غزلها
يحنث اجماعا وقيل لا كما لو لبس الحرير فوق دثار قطني بحيث لم يتصل ببدنه فانه لا يكره عند الامام والله اعلم

الخامس عشر في المساكنة ان ساكنته في رمضان او سنة فكذا يحنث بمساكنة ساعة وان نوى كل المدة دين
لا قضاء وفي الفتاوى شرط للحنث استيعاب المدة لا يبيت على سطح هذا الدار وعليه غرفة ارضها سطحها فبات
فيها عليه لا يحنث لانه يقال بات في الغرفة لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لا يعم لا يحنث
الا بالاقامة جميع المدة درين ده بنا شم فخرج على عزم عدم العود ثم عاد زائرا او ناقلا للمتاع لا يحنث وان
على نية السكنى يحنث وان ساعة لا يسكن هذه الدار وهو ساكن في عيال غيره كالابن الكبير والمرأة فخرج وترك
القماشات لا يحنث لان السكنى لا تنسب اليه لا يسكن هذه الدار ونوى خروجه عنه دين وان لم ينوه
فخرج ونقل متاعه الى المحلة لو باجارة او اعارة لا بد من تسليم الدار الى غيره معيرا كان او مؤجرا فان لم يسلم لا بد
من اتخاذ الدار الاخرى والا يحنث ولو ملكا فسلم الى غيره كفاه وان لم يتخذ اخرى في مكان آخر اجاعا وان اشتغل
بنقل متاعه كل يوم لو النقل على العادة لا يحنث والا يحنث وان اغلق باب السكة وبقي فيها يوما وليلة لا يحنث
وان فقيرا او شريفا لا يمكنه نقل المتاع فاشتغل اياما لطلب الاجراء لا يحنث لا اسكنه الا ثلثين يوما او لا اسكنه
ثلثين يوما له ان يفرق لا يسكن بغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث بالسكنى اقل من خمسة عشر يوما لا يصوم رمضان
في الكوفة فهو على صوم كلها فيها عبده حر ان افطر بالكوفة فهو على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب
ان ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان عنا كونه يوم الاضحى صدق لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد
كونه فيها وقت الهلال وان عنا الرؤية بها صدق قال وهو في منزله ان افطرت عندك فتعشى في منزل المحلوف عليه
حنث ان شرب في منزله ثم تعشى عنده لا يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم يأكل
عنده لا يحنث لا يسكن بالكوفة فخرج بالرجه ومات بالكوفة يحنث لا يسكن هذه القرية فخرج منها كما هو شرط البر
ثم عاد وسكن يحنث وكل ماله امتداد اذا لم يوقت يحل على العمر والقاضي على انه ان عنا العمر اولا كان له

ولبس قايم لا يحنث بالقعود ونزل في خان ثم قال امشب اكر اينجا باشم فكذا ينوى لاحتمال اراده الخان او الحجرة او المصر
ويعمل بها وان لم ينو فعلى الخان انتهى فقال اكر اين كار كردم ام مهرچه زن خواهم تا ده سال فكذا واكر در ين
شهر باشم وكان بريا عن التهمة وسكن البلدة وتزوج في المده يقع لانه جعل فعل الجناية سببا لانعقاد اليمين
بالتزوج وشرط سكنى هذه البلدة ولم يذكر جزاه لا يسكن من المحلة ومنها تتشعب محلة اخرى فاسعل اليها ان
كان الثاني زقاقا للاول او على العكس يحنث لانه تبع له وان كان محلة اخرى غير تابعة للاولى لا يحنث لا يسكن هذه
الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه منها وسد باب البيت الذى
كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل يدخله بلا دخول الدار يحنث لا يشترى من هذه الدار شيئا فاشترى
هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى **نوع منه** لا يسكن هذه الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكن الخروج
لا يحنث وقيل يحنث **ولو** منع بالقيد لا يحنث اجماعا **وعن** الثاني فيمن حلف لا يسكن هذه الدار **ان** اغلقوا الباب بعذر
وعليه ان يتسور الحائط وبه ناخذ حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه **بخلاف** ما اذا قال ان لم اخرج منه
اليوم فكذا وقيد ومنع حيث يحنث في الصحيح ان لم تحضرني الليلة فكذا فقيدت ومنعت منها حتى ذكر الفضلي
انه يحنث والاصح لا يحنث **والفرق** بين الفعل وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا بعذر الاكراه وشرط الحنث
في مسئلة السكنى امر وجودى فانعدم باكراه الفاعل وفي مسئلة الخروج امر عدمى قال لها ان سكنت الليلة في هذه
الدار فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث **بخلاف** الرجل **ولو** تحقق العذر في حقه ايضا باللصوص فهو معذور اكراس
نشب در ين شهر باشم فكذا فاصابه الحمى ولم يقدر على الخروج حنث لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل
منهما في مقصورة لم يحنث **ولو** كان في الدار مقصورة فسكن فيها احدهما في الدار والآخر في المقصورة يحنث ولو نوى
لا يساكنه في منزل واحد او بيت او حجرة واحدة يكونان فيه معا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى **وان** بيتا بعينه
لا يصح **وان** مدينة معينة او قرية سماها فان ساكنه فيها بيتا او منزلا واحدا حنث **وفايدة تخصيصها** اخراج
ساير المواضع عن اليمين **ولو** ساكنه في حانوت يعملان فيه نهارا لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى
والاهل والعيال الآن يدل على المساكنة في السوق او نواها **ولو** لا يساكن فلانا فدخل داره غصبا فاقام فيها يوما
حنث وان زاره واقام يوما او يومين لا يحنث والمساكنة الدوام عليها بالمتاع والاهل سافر الحالف وسكن
مع المحلوف عليه اهله حنث عند الامام بناء على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى **وان**
سافر الى الف اقل من مدته يحنث لا يسكنه وهو فيه باهله فاجتهد في اخراجها فغلبته ولم تخرج لا يحنث خاصمها
عند الحاكم او لا **وكذا** لو منع بالوثاق لانه مكره لا ساكن والله اعلم **السادس عشر في الدخول** لا يضع قدمه
في دار فلان فدخل راكبا او ماشيا حنث فان نوى ماشيا ودخلها راكبا لا يحنث **كما لو** ادخل مكرها فان مكرها وهو
قادر على المنع اختلفوا فيه قال السيد ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث **وان** على الدابة فغلبته وادخلته او النتة
الريح فيه او زلق ووقع جا الاصح انه يحنث **ولو** جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشى دوقع فيه بالعثاره

يحنث

يحنث تزوجها ثم قال ديرانجا نه آرم فكذا فحملها غيره الى بيته **ان** اراد حملها بنفسه لا يقع **وان** اراد امساكها فيه
ان خلا بها فيه ولم يخرجها يقع **نوع آخر** لا يدخل بيتا فقام على اسكفته ان رد الباب يبقى خارجه لا يحنث وان يبقى
داخله يحنث ان جرحت الا باذنى فكذا فقامت على العتبة وبعض قدمها في الخارج وبعض قدمها في الداخل وذلك
يعلم ايضا بغلق الباب بان يبقى بعضها في الخارج والبعض في الداخل فاعتبارا ان على الخارج يحنث **وان** على
الداخل او عليهما لا اذا كان يدخل فيه قايما **اما** اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه وصار بعض بدنه خارجه وبعضه
داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل وفي الخارج خارج ولا يحنث بادخال الراس بلا قدميه **وكذا** لو تناول
شيئا بيده لا يدخل بيت فلان فجلس على دكة بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها المحلوف عليه يحنث **وفيه نظر** وان دخل
حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث اكر فلان را امانم تا پاى بدر اندر
نهد فكذا ثم الحالف رآه في الكرم فلم يخرج يحنث لان المقصود منعه من الدخول اذا رآه ومنعه عن الكون اذا رآه
بعد الدخول لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران **وكذا** مدينة رى **بخلاف** كورة بخارا ورستاق كذا اذا دخل
ارضها يحنث اكر كرد سقايه فلان كردى فكذا وقال اردت به الدخول وهو يحوم حولهم ولا يدخل بيتهم يحنث لان
حقيقة اللفظ هذا وقيل يحمل على الدخول مجازا فلان در آيى ولم يقل اكر يحنث في الحال وكذا بادخال احدى رجليه
لا يدخل هذه الدار فقام على السطح او شجرة لو سقط سقط في الدار فجواب الرواية وهو المختار انه يحنث والفقيه يقول
ان من العجم لا يحنث لا يدخل هذه الدار وحلف آخر لا يخرج من هذه الدار فقام كل على سطح لا يحنث واحد منهما
لا يخرج فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث **كما لو** دخل الكنيف وبابه في الدار لا يدخل هذه الدار فدخل
بيتا منه وله شرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث **وكذا** لو دخل علوها الطريق او الكنيف وبابهما الى الدار
لا يدخل هذا المسجد فخرب واتخذ مسجدا آخر ودخل حنث كالدار لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا وليس له باب
الى تلك السكة لا يحنث في المختار **وان** دخل بيتا من طريق السطح ولم يدخل البيت قال الفقيه الاقرب الحنث
وقال الاسكاف عدم الحنث اقرب قال الصدر وبه يفتى والحق انه ان كان ظهره الى هذه السكة وبابه الى سكة
اخرى لا يحنث وان له باب آخر الى هذه السكة ايضا يحنث لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير باب الدار
لم يحنث **ولو لم** يعينه ولكن نوى لا يصدق قضاء **ولو** حفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او القناة لا يحنث **ولو**
كان راس القناة مكشوفة في الدار ان كانت كبيرة يستقى منه اهل الدار يحنث اذا بلغ ذلك المكان وان كانت
صغيرة لضوء القناة لا يحنث لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فنزع وضرب في مكان آخر ودخله
يحنث لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر لم يبق قلما لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها
وشركها باخر ثم لبسه يحنث وفي الخبا العبرة للعيدان لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقض وبني ثانيا
فجلس عليها لا يحنث **نوع** لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة او اعارة يحنث عندنا ان سلم الدار الى المستعير ونقل
هو متاعه اليه والا لا لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان وركب واستخدم المستاجر او المستعار لا يحنث

بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن
الحانوت لا يحنث عندهما خلافا لمحمد وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو
فدخل عليه في بيته او بيت غيره ضيفا يحنث ولو في المسجد لا دبرا والدخول عليه لاجل التعظيم وفي عرفنا يحنث
وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في ظلة او سقيفة او دهليز لا يحنث لانها ليست بمواضع التعظيم ولو دخل
عليه في خيمة ان كان من اهل البادية حنث ولو معهرا بالا وان دار اسوه فلم يحنث كما حلف لا يدخل دار فلان
فيه وهو لم يره او في بيت اخر وهو دخل بيتا اخر لا يحنث لا يدخل عليه فدخل يريد غيره لا يحنث ولو لم يكن له
نية يحنث كالحالف على ان لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان خلا عن النية لا ادخل
دارك والمخاطب في دار ولم يكن الحالف فيها ولا في غيرها فتحول المخاطب الى اخرى باعارة او اجارة فدخل عليه
الحالف يحنث ولو سكن فيها اخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث
في اليمين والمذكور قبل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباع ثم وجد الشرط
لا يحنث وقد تقدم ان الدار ان هجرت لاجلها يحنث وان لما لكها لا وان لم يكن في ملكه عند ثم استحدث بعد
اليمين حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا للثاني وكذلك لو تزوج بعد اليمين على ان لا يكلم امراة فلان
ولم يكن له زوجة وقت الحلف يحنث عندهما بكلام الحادثة لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين
غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيه لا يحنث والا يحنث لا ادخل منزل فلان ماكثرا منزلا واحدا الا ان هذا
في منزل الاب وهذا في الباب والساحة واحدة حنث فيكون كل واحد داخل في منزل صاحبه بخلاف
الدار المشتركة ان دخلت دار فلان مات كذا فمات فدخلت الدار ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا
يحنث لانتقال وان كان فالفتوى على انه لا يحنث ايضا لان الدين وان منع ملك الورثة الا انه لم يبق في ملك
فلان حسه لعدم اهلية للملك بالموت وبقي على ملكه لحاجته فكان قاصرا الا يرى ان الورثة يملكون استخلاص
جرا جلس في بيت من المنزل ثم قال بالعربي ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت وان بالفارسية اگر من
درين خانه درايم فعلى المنزل وان اراد البيت دين لا قضاء ولو اشار الى البيت فهو عليه على كل حال لا يدخل
دجلة لا يحنث بركوب السفينة او الجسر لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى لا يدخل
دار فلان وفلان ساكن مع ابنه والاب هو الذي يستاجره ويعطي غلته يحنث كما لو حلف لا يدخل دارها وهي
تسكن مع زوجها او لا يدخل دار فلان وهو يسكن مع زوجته ان لم يكن لها وله دار على حدة سوى هذه الدار
يحنث وان كان لكل دار على حدة لا وفي المنتقى اختار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة
لكل منهما لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشتراها زيد وهذا اشترى الحالف فدخل لا يحنث ولو وهبها من الحالف
فدخل حنث لان الشراء يرتفع بالشراء لا بالهبة ان دخلت دار ابيك فكل امراة اتزوجها فكذا فوجد الشرط فمر
عليه ثم تزوجها لا تطلق لانها معرفة لا ضافة اليمين اليها واليمين نكرة ولا يدخل النكرة تحت المعرفة للتضاد وان دخلت
وشاد اليمين نكرة ولا تدخل المعرفة تحت النكرة

الدار فنساؤه طوالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها والاعتماد على هذا لا على الاول اجرت دارها فقصد
الزوج وقال بالفارسية درخانه است وقبالة در دست وي است ان دخلت هذه الدار وهي كذا فسخت
الاجارة والقبالة ضاعت فدخلت الدار لا يقع والشرط تبعا لا يعتبر ان دخلت الدار ما دام فلان فيها فانت
كذا فتحول عن تلك الدار ان اعاد اليها فدخلتها لا يحنث انت على كذا على دخولك الدار فقبلت وقع لا يدخل
داره الا شكفت بيتم ان نزلت بلية او سيل او هدم او موت فدخل لا يحنث لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل
ليسلم على الحامي وغسل لا يحنث نوع آخر ان ادخلت فلانا بيتي فهو على الدخول بامره وقوله ان دخل
على نفس الدخول امر ام لا وتركت على علم الحالف بالدخول لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى دخل
ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل ان تركت ابني يعمل لفلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا بالغا لا يقدر على منعه
لا يحنث لا اتركك في داري فقال اخرج لا يحنث وان لم يخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي
وحلفه في اليوم بر لا يدعه يدخل هذه الدار فان لم يملكه فمنعه بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل اگر فلان
را بخانه راه دهم فكذا فدخل داره واخرجه من ساعته لا يحنث قال لزوجته كسي ترا باين خانه اندر آيد فانت
كذا فدخل معه قريب له ولها فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث لا يدخل في هذا البيت الا
بيدي واد خله فاخذ بيد رجل ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي ادخله انا ولم يزد عليه والمسئلة
بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لا رجل ولو ذهب الحالف مع امراته وتوطن في بلد اخر
فدخل بلا اذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا وله ان دخلت الدار بغير اذني فانت كذا
فلا نعيده

الرابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب

ان خرجت من بيتي فانت كذا
فخرجت الى الدار فقط يقع ولو اخرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج
الى المحلة فيهما ولو فارسيا وعليه الفتوى لا اخرج من هذه الدار فخرج منها الى البستان او الكرم ان كان بعد من الدار
بان لم يكن لهما باب على حده لا يحنث لا اخرج من هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث وان لم يرد بها حنث
قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فكذا فصعدت السطح فنزلت في بيت الجار من السطح لا يحنث لا يخرج
او لا يدخل فلان فخرج او دخل وحده او دخل مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث لا اخرج الا الى امر لا بد منه فخرج او
لجواب الدعوى بالزام الحاكم ولو للدعوى نفسه او الم يجد من يوكله وكذا الزوجها ان يمنع الخروج لدعواها
اذا وجد وكيلا لا يخرج الى بغداد فخرج يريده فرجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى
جنازة فخرج يريدها ورجع قبل الخروج من باب الدار فان جاوز العمران او خرج من الباب حنث
وفي الاتيان يتوقف الحنث للعرف لا يخرج الى مكة ماشيا فمشى حتى جاوز العمران ثم ركب حنث
وان عكس لا لا ياتيها ماشيا فركب الى الدنو ثم دخل ماشيا حنث لانه اتى ماشيا لا لاتيغ البهام وركب
البعض لا يحنث بخلاف الخروج لا يخرج من خراسان الى بغداد فخرج قاصدا مكة ودخلها ان كان قصد

حين خرج وخوله ايضا حنث والا لا لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريده ثم تركه وسار الى غير المسجد لا يحنث
لا يخرج من بغداد فخرج للجنازة الى المقابر التي خارجها حنث اذ حيز نسف بيرون آيم فعلى مجاوزة القرية
التي له وان شهر نسف فعلى مجاوزة العمران فردا اين كاربان بيرون نروم فكذا فذهب العير ولم يعلم **وان**
خرج كما علم ولحق بالعير لا يحنث والا يحنث لا ادعك تذهب الى بيت فلان فالاذن في الذهاب فيحنث به
لا يذهب الى وليمة فذهب لطلب غريمه لا يحنث والله اعلم بالصواب **نوع في الفور** خرج من نجارا الى سمرقند
وطلب خروج الزوجة معه فابت فقال بس من بيرون نه آيى مع فلانة فكذا **فان** اراد به خروجها على اثره مع فلانة
فان لم تخرج فلانة حتى عاد الزوج سقط اليمين **وان** اراد به ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق عليها تقع
انت طالق مالم اخرج من الكوفة فمكث ساعة بماكس المكاري لا يحنث **ولو** مكث ساعة لا لطلب الكرا يحنث لا نقع
الفور بمضي الساعة وكذا لو اشتغل بالاكل والشرب والتطوع انت تخرج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم تخرج
ثم خرجت ورجعت فقال اردت الفور في الصحيح يصدق هربت منه فقال ان لم تعودي الى خانتك كذا
فعادت بعد العشاء تقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور تشاجرا فقال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت كذا فخرجت الى القلوة او الى غيرها بلا حاجة ثم
رجعت **ان** كان سبب الخروج السفر لا يحنث ولا يقع على غير تلك الخرجة ديانة خرجت الى قرية فقال
الزوج اگر بيش از سه روز نه آيى ابنجا فانت كذا فانصرفت في الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك
القرية واقامت اياما ثم عادت الى القرية الاخرى ان كان خروجها من الاخرى على عزم عدم العود لا يقع
لبقاء الكينونة في عزم العود وعدمها عند عدمه قال لامرأته ان لم تخرجي من هذا البيت وتبكي هناك فانت
فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع قال الفقيه هذا اذا كانت في مكان يسمع بكاؤها وان علم هذا
الغرض فان خرجت قبل البكاء فقد خرج من اليمين ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت
في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث كانت تخرج الى سطح الجار فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح
الجار او الباب فكذا فخرجت الى سطح باب اخر لا يحنث **ولو** لم تجر منع المقدمة يحنث لعدم التلفظ **نوع آخر**
قيل له انك تفعل مع فلانة كذا وهي على سطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة والليلة مظلمة فقال
الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فكذا ولم يسمها واشار الى الاخرى بيده وقد فعل بفلانة ذلك يحنث
قضاء مع والدته في الكرم فغضب وقال اگر بيش هر انجايم فكذا ان دلت السابقة على انه اراد القرية فعليها والا
فعلى الكرم كان له او كان فيه ضيفا دعي الى الصلح مع فلان فقال ان صالحت معه فكذا ثم صالح بعد مدة
لا يحنث لانه على الفور **ولو** قال لا اصالحه حتى يعطيني خمسين فاعطاه حل ان كان له عليه حقوق فلا يكون
رشوة ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليها فكذا يحنث في الوضع بوضع احد الرجلين لا
في الارتقاء الا بوضع الرجلين لانه لا يعد ارتقاء الا بوضعهما ان خرجت من الدار ووضعت

رجلك في السكة فكذا يحنث بوضع القدم في السكة كانا على سطح فارادت النزول من السلم والذهاب
الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحنث وان ذهبت
~~وان ذهبت~~ لا من السلم الى الاخ يحنث لان الشرط الثاني لا يعتبر قال لامرأته اگر امشب نزديك نه آيي
فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحنث وان دخلت وهو نائم لا والشرط ان تجيء اليه تتصل نامت في
فراشها فدعاها فابت فقال ان لم تجيء الليلة الى فراشي فكذا فجيء بها الى فراشه كرها بلا وصول قدميها الارض
لا يحنث لانه لما جاءت كرها لا يمكنه المجيء فكانت فرع مسئلة الكوز ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحنث
حتى تخرج ثم تدخل ذهبت الى بيت والدتها فقال ان لم تجيء الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحنث
ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم يؤذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستاذن او لم يجده في بيته حنث **فصل**
الثامن عشر في قضاء الدين ادعى عليه الفا فانكر وحلف انه لا شيء عليه فبرهن عليه به يحنث عند **م**
خلافا للثاني والناطفي نص على الحنث عند **م** وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاني انه ان انكر اصل الدين فبرهن عليه
به يحنث **ولو** قال على فاوفيت لا يحنث وان ادعت انها امرأته فانكر وحلف على كذا ثم برهنت على الزوجية فقال
نعم كانت الا اني طلقتها لا يحنث عند **م** ادعى الفا فقال امرأته كذا ان كان الفا وقال المدعى امرأته كذا ان لم يكن
الفا فبرهن المدعى على انه الف وقضى به يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته نص عليه **م** وقيل عنده لا يفرق وان
برهن على اقرار المدعى عليه بالمال لا يفرق لان الشرط كون الالف عليه وهذا محتمل وان برهن المدعى
عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فتفريق القاضي باطل **ولو** ادعى ان كل
الدار له وهي في ايديهما وبرهنا فهي بينهما ويحنثان في الحلف **ولو** في يد احدهما حنث الذي في يده ولو
في ايديهما ولم يبرهنا لا حنث عليهما حلف بطلاقها على دار انها له وفي يده وبرهن آخر ان الدار داره وقضى
له يحنث ذو اليد ويقع الطلاق قضاء **وان** قال نعم كانت له الا اني اشتريتها منه يحلف المبرهن على انه ما باعها
فاذا قضى بالدار له ولا يقع الطلاق ايضا والجاحد في هذا الى الف المقر له على آخر دين وابن المديون عالم به فحلف
فشهدوا عند الابن ان اباه قضاه لا يسع للابن ان يحلف على انه لا يعلم الدين على ابيه لان البينة لا تكون حجة
بلا قضاء ادعى الوارث على مديون مورثه الدين فحلف المديون انه ليس له عليه شيء ان علم بموت
الدائن حنث لانه علم ان الحق له وان لم يعلم موته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث
ولو حلف المشتري من الوكيل بانه ليس للموكل عليه دين لا يحنث **نوع آخر** قال لغريمه لا افارقك حتى آخذ
مالي فغفر منه لا يحنث وان لا يفارقه لكن لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث وان
انتبه واتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه حنث وان كان برئه وانفلت لا يحنث وان احال به على آخر وابرأ
الطالب المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما خلافا للثاني **فان** رجع الى الطالب على المطلوب عليه بعد
التوى لم يحنث لان الدين ساقط فلهذا لا يعود ليتقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له

او ابراه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عندهما ولو مات الداين وقضاه
لورثته او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث لا يفارقه حتى يستوفي ماله فقعد في مكان يراه ويحفظه فهو
مفارق وان توارى بينهما ستر او عمود المسجد وان قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب
مفتوح يراه وان توارى بحائط المسجد والآخر داخله فمفارق وكذا لو كان الباب مغلقا الا ان يكون
الحالف حبسه واوجف عليه الباب ان كان المطبق عليه الحالف حنث لان الحالف فارقه لا افارقك حتى تعطيني
حقي اليوم او لا افارقك حتى تعطيني حقي ابدا او لا افارقك حتى اقدمك فمضى اليوم في الاول ولم يعطه
ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الانقضاء والتقدم ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث
ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تؤدي حقي لا يحنث الا بترك الملازمة
في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم حلف غريمه ان لا يذهب من البلد
ان لا يذهب من البلد حتى تقضي دينه او ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث لان شرط البر قضاء الكل
كما لو حلف ان لا يقبض بعضه دينه او ماله فقضاه الا فلسا لا يحنث حلف على اخذ ماله غدا والمديون على عزم
الاعطاء فاخذ به جبرا لا يحنث ان لم يمكنه الجبر الى الحاكم وخاصم بر لا ادع حقي عليك اليوم فقدمه فيه الى الحاكم
او حلفه بر ليوفين حقه يوم كذا او ليأخذن بيده ولا ينصرف بلا اذنه فاوفاه اليوم ولم يأخذ بيده وانصرف
بلا اذنه لا يحنث لان المقصود هو الايفاء ليوفين حقه اليوم فغاب الداين يرفع الامر الى الحاكم ونعطيه ان
لم يكن ثمه حاكم يحنث وبه يفتى ويبرأ بالتخلية بحيث لو مد القابض يده تصل اليه في الحلف على الاداء او القبض
داينا كان او مديونا لا يؤدي زكوة ماله فاخذها العاشر وقع عنها ولا يحنث لا يعطي ماله بلا قضاء فقضى
على وكيله بعد الخصومة واعطاه لا يحنث تا بتقاضى نبرى بدرهم فالشرط الجر الى بابه والدعوى ولو قال
تا بدر قاضى فالشرط الجر اليه فقط ليقضين دينه الى يوم الخميس يحنث اذا قضاه بعد طلوع الفجر منه لان الشرط
قضاؤه قبله والى خمسة ايام يشترط قضاؤه قبل غروب الشمس من الخامس كما لو آجر داره خمسة ايام لانه
لا يصير خمسة ايام بلا مجيء اليوم الخامس فكانه قال قبل خمسة ايام لا يؤخر الحق الذي عليه الى الشهر فسكت
عن التقاضي حتى مضى الشهر او حلف الشفيع لا يسلم الشفعة فلم يخاصم الى ان بطلت لا يحنث وكذا اجر الماضي
لا يحنث وان كان اجر الآتي يحنث اذا اعطاه الاجر لانه يصير مؤاجرا او عد المديون القضاء وقال
اگر فردا بايم وترا نبينم فكذا فجاء واراه نفسه لا يحنث ان لم اقضك يوم العيد فكذا ولم يعيد مصره
وعيد في مصر آخر ان لاختلاف المطالع لا يحنث والا يحنث حلف الداين المديون كه از من روى
نپوشی ولم يوقت فكل وقت طلبه وعلم به ولم يظهر له حنث وان دخل السوق متواريا لا يحنث
ولو كان حين حلف بهذا الوجه رب الدين اثنان فقضى لاحدهما انتهى اليمين في حقه لا يذهب من باب
دار المديون او من هذا الموضع حتى يقضيه دينه فدفعه المديون حتى زال عن الباب وعن الموضع حنث

وان ازاله بالحل لا لا يقبض ماله فقبضه من وكيله فيه يحنث لانه نيابة لا من المتطوع او من وليه او المحال
عليه فيه لعدم النيابة هذا اذا كان المحال عليه مديون المطلوب والا يحنث اذا كانت الحوالة بعد
الحلف لا قبله وكذا الوكالة على ما ذكر في المنتقى وغيره انه يحنث بالوكالة السابقة على الحلف ايضا كما لو وكل
بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج بخلاف الحوالة ولو اشترى به منه شيئا وقبضه فيه حنث بخلاف
ما اذا اشترى منه وقبضه بعده حيث لا يحنث ولو قبض بعضه فيه وحط الباقي لا يحنث لعدم قبض الكل
ولو وهب الكل لا يحنث وان اشترى به فاسدا ان في قيمة المبيع وفاء حنث والا فلا لعدم قبض الكل لا يأخذ
منه ثوبا هرويا فاخذ جرابا هرويا فيه هو يحنث قضاء وان لم يعلم به وكذا في لا يأخذ درهما فاخذ فلوسا فيها
درهم بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف ما اذا اخذ الدقيق وفيه درهم حيث لا يحنث ديانة لا
قضاء لعدم العادة بالدس في حال الاخذ والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء لا يقبض منه دينه اليوم فاخذ
منه رهنا به فهلك لا يحنث وان استهلك فيه مثليا لا يحنث لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان قيميا ان
تقدمه غصب يحنث لانه استيفاء شريكه في الدين المشترك اللازم بسبب متحد لهما على المغصوب منه
بخلاف ما اذا احرقه ولزم الغرم حنث لا يحنث ولا يشارك لعدم القبض حقيقة وحكما لا يأخذ منه ثمن متاعه
فاخذ مكانه حنطة او زيوفا او نبهرجة يحنث كالستوقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق
المكاتب بالف مغصوب ولو رصاصا او ستوقة لا نوع آخر لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس
بانفاق عرفا وقيل يحنث لانه انفاق على نفسه وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق في الطرف
ليعطين اقاربه كل يوم درهما ووقع بعض الاعطاء ليلا والبعض يوما ان لم يخل كل يوم وليلة عن اعطاء
درهم بر لينها ولنهاشيا فرمى به اليها من قريب وبعيد بر اعطاها شيئا في السكر فقالت تاخذه مني في الصحو
فقال والله لا آخذه منك فاخذه منها في السكر لا يحنث لان ما في السؤال قيد ما في الجواب لا اعطيك هذا القباء
بهذه الهدية فصالح عليه بعد زمان على عشرة لا يحنث ما دام الحالف والقباء باقيا حتى لو اعطاه بعده القباء
بر وقيل يحنث كما لو صلح غصب الجاني وقال حالف اگر سيم اين كوى بدست گيرم فكذا فاعطى ما كان معه
واخذ من بيته درهما ودفعه حنث حلف انه يعطي ربح الدين كل شهر عشرين وكان اليوم ولم يعط شيئا
حنث ولا يبر الا اذا التزمه واعطاه لشهر والداين على استمرار الطلب في الآتي مرا بوى جز از دو نيم درم
دادنی نيست وله عليه درهمين ونصف اثنا لا يحنث ولو ازيد من الدرهمين ونصف حنث كما لو قال لا املك
الا مائة وفي ملكه خمسون لم يحنث لان المراد منه نفي الزايد على المائة زعم انه دفع اليه ثوبا للقصار فانكر
حلف انه ان لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع الى ابنه او تلميذه الذي في عياله لا يحنث ولو لا في عياله يحنث
الا اذا نوى الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وقوله لا مال لي ينصرف الى الزكوي ولا يشترط كونه نصابا
ويدخل فيه الودايع من النقدين وان قل لا الدين على مقر او جاحد او فقير والمغصوب المستهلك او المجحود القايم

وقيل المغصوب ليس بمال على كل حال لزم رجلا فحلف ليأتينه غدا فجاءه في مكان اللزوم لا يبر ابل عليه الاتيان
في منزله الذي يسكن فيه لا في منزل الملازمة الآن لحول عنه لا آخرج حتى اريك نفسي فاراه من بعيد او من
فوق حايط لا يصل اليه ان عرفه لا يحنث ليجهدن في قضاء ما عليه فباع للقضاء كل ما كان القاضي يبيعه
اذا دفع اليه بر والا لا لا يأخذ من فلان ماله الآجلة او الآجيعا فاراد اخذه متفرقا فيهب منه دراهم
يأخذ كيف لا يأخذ من حقه شيئا دون شيء فان فرق في الاخذ او وهب البعض حنث والحيلة ان يودي
عن المديون رجل او يوكل الحالف من يقبض له فلا يحنث وان متفرقا لا يتقاضى فلان فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث
ليأتينه غدا او يريه وجهه فأتاه فلم يجده لا يحنث اكر فردا نيايي تا معاملت من بيرون نرى فكذا في ولذلك
ولم يأخذ الداين ماله ولم يطالبه به حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الاتيان لقطع المعاملة وقد وجد لا افارقك
قبل استيفاء حقي فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال م لا يحنث في قول الامام كما لو وهب له الدين
قبل المفارقة وقبله المديون وعلى قول الثاني يحنث كما في الهبة وان مات العبد قبل المفارقة عند البايع ثم
فارقه يحنث والله اعلم **التاسع عشر في السرقة والجناية** حلف انه لم يسرق شيئا من فلان ولم يره وكان رآه
قبل السرقة لا يحنث لان الحال دالة على انه اراد وقت السرقة وهو المختار حملت من بيت امها الى زوجها حظا
ولها فقال ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاصل اعتبار اللفظ والا فالغرض ولا يمكن اعتبار
اللفظ لعدم الحبة فحمل على الغرض كما في وضع القدم بخلاف ما اذا قال ان لم ابعث نفقتك من بخارا فكذا فارسلها
من سمرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر ان وضعت يدي على جاريتي فكذا فضربها فاصابها يده فيه او وضع
عليها يده حال الضرب ان دل الحال على انه اراد به الوضع لا في حال الضرب لا يحنث لا يكفل بنصف درهم فكفل
بعشرة لا يحنث اعتبار اللفظ قال الزوج لها حين اتت بحال لرفع الامتعة اكر زين خانه خلال وبندان بيرون آري
فكذا فاخرجت غير الخلال لا يحنث اعتبار اللفظ وكذا اذا قال اكر جشم من برين زن من افتد تا فلان كار
كند فكذا او نام في البيت وكلمها من غير ان تقع بصره عليها لا يحنث ولو زرع ارضا قطنا وقال حلال المسلمين عليه حرام
اكر ازغله اين زمين بخانه من اندر آيد ثم وضعت على رأسها قطنا من هذه الغلة لتذهب به الى النداف
ودخلت البيت يحنث اعتبارا للفظ لا يسرق وكان اكارا فاخذ الفواكه بلا اذن المالك ان للاكل او
للحمل الى بيته لا للاكل لا يحنث وان لا لاكل حمله الى المنزل وليس من رأيه ان يخبره المالك يحنث واما الابزار
كالخيار والحبوب كلها يحنث على اي وجه اخذها بلا اذن الا للحفظ والاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل
من الفواكه او حمل حنث قصار سرق اجيره من حانوته ثوبا لغيره فحلف اجيره اكر من ترا زيان كرده ام فكذا
يحنث قال لا لاحرمن درمال تو خيانت نه كرده ام وقد كان خانت امرأته باجازته ورضاه لا يحنث قال اكر
بيش ازين كسى را زيان از ده درم زياده تر كنم فامرأته طالق زن خود زيان زيادت كرد فالصحيح انها
تطلق قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي انها لا تطلق لان يمينه وقعت على النكرة وهو قوله اكر كسى

والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة انتهى كلامه ولكن العلامة اعني المصنف
اختار ما اختاره القاضي لو قيل الاخ له لان اليمين منكر والمرأة معرفة فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل
داري هذه احد فكذا فدخل بنفسه فان كانت معرفة بدخولها في الجزاء ففي حق الشرط منكر واليمين مركبة من الشرط
والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق اليمين قال القاضي وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذه
احد فكذا فدخلت هي طلقت وان عرفت في الجزاء وكذا لامرأتين له ان حلفت بطلاق امرأة منكما فهذه
طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء ففي
قوله ان دخل داري صار معرفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء سرق ثوبه او غصب فحلف
رب الثوب انه ان كان له ثوب فكذا او اشار الى ذلك الثوب ان كان قائما يحنث وان كان هالكا
لا وان لم يعرف احد الامرين يحنث كمن باع فضوليا ثوب غيره فاجاز ان قائما صح وان هالكا لا
دفن ماله فطلبه ولم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم يأخذه انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه
سرق ثوبا من آخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق دراهم فجده المسروق منه وحلف السارق انه ما سرق لا يحنث
وان كان قائما لوقوع المقاصة وانه متكل في المستهلك لبقائه على ملك المالك الى القضاء بالضمان لان
واجب في الاستهلاك على رواية وفي الهالك وان لم يجب الضمان لكنه يتوقف على اختيار المالك فله ان
يختار القطع وله ان يختار الضمان فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى تقع المقاصة ونقل في المحيط عن بعضهم
انه يحنث كيف ما كان لما قلنا وفي الاصل جحد الوديعة ثم اودع عند المالك من مال الجاحد ان كان من جنس
حقه وسعه امساكه لا ان كان من خلاف جنسه **وفي الجامع الصغير** ظفر بدنانير المديون وله دراهم فله الاخذ
على الروايتين وفي المنتقى له عليه الف درهم فاغتصب منه الف درهم قال م قصاص بلا نية وقال الثاني
لا بلا مقاصة فان مات قبلها فاسوة للغرماء حلفه السارق على انه ليس معه من الدراهم غير الماخوذ ان الباقي عنده
اقل من مائة لا يحنث وان مائة او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم او لم يعلم وان بالله فغموس ولو قال اكر
سيم مست جز اين كه ما كرفتيم ثم علم ان معه شيء ان كان علم السارق به اخذه حنث والا لا نوع ضاع ما في دار
فحلف كل واحد انه لم يأخذه ولم يخرجه من الدار ثم علم ان واحدا اخرجه مع آخر ان كان لا يطيق حمله وحده
حنث لان اخراجه كذلك يكون وان اطاقه وحده لا يحنث لانه صادق في يمينه رفعت من مال زوجها ودفعت
لغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت كذا وهي قد رفعت واشترت لحوائج البيت
او احتاجت الجارية الى الدقيق فنا ولتها والزوج لا يكرهه بل يكره الدفع للغزل ان كانت ممن تتولى شراء الحوائج
للزوج لا يحنث وان كانت ممن لا تتولى يحنث ان رفعت دراهم من كيسي فكذا فحلت رأس الكيس وامرت
غيرها بالرفع فرفع ودفع اليها قيل يحنث وقيل لا ولو دفع اليها دراهم لتنظر فرفعت منها بلا علمه فقال الزوج
لما رفعت منها فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت بعد المفارقة يحنث وان قبلها ان انكرت يحنث وان

لم تشكر الا ان رفعت من مالي هكذا فوجدت صرة له ملقاة حين تكنس المنزل فوضعتها في طرف واخبرته به
لا يحنث قال لها اگر سيم من رفع كردي طلاق هستي فقالت هستم فعلم رفعها ان اراد الايقاع يقع وان اراد
تخويفها لتترك لا يقع والقول له مع الحلف ان رفعت من مالي شيئا الى غيري فاعطت الكبريت والملح او الماعون
ان شح الزوج به يحنث والا لا ان لم تردي الثوب الساعة هكذا فاخرجت من الغيبة فاخذه الزوج
من يدها او من الغيبة قبل اخذها الثوب ان كانت فتحت للرد لا يحنث ان لم تجئ غدا ابتاع كذا هكذا فارسلت
على يدها ان نوى الوصول لا يحنث وان الحل او لم ينو شيئا يحنث وقعت الدراهم الى قصاب اللحم فقال
الزوج ان لم تودي تلك الدراهم هكذا او زعم القصاب ان الدراهم غابت فلم يعلم انها اديت او طرحت
في الوادي لا يحنث وان حلف تأخذ كيس القصاب تعطيه للزوج قالت لو رفعت تلك المتاع انت او امي فقال توازمن
طلاق كه مادر تو برداشته است اين چيزي را وقد رفعت الام او قال انت طالق كه مرا دشنام داده فانكرت
لا يطلق والرفع والشتم شرط البر العشرون في الضرب والشتم لا يضربها فنتف ثوبه او رمى بحجر او نشابة
فاصابها لا يحنث ولو مد شعرها فالصحيح انه ان على الغضب يحنث وان لعبا لا وقيل بالفارسي لا يحنث وفي بالعربي
يحنث ولو حلف العربي بالفارسي يسأل فان اراد ما يراد من الضرب بالعربي بان وضع لفظ زدن موضع
ضرب قال فكالعربي وان اراد ما يراد بالفارسية فعليها وان لم يعلم بعينه اللغة التي حلف عليها وكذا الفارسي يحلف
بالعربية لا يرميه فرمى صيدا فاصابه لا يحنث ليضربنه مائة سوط فضربه به خفيفا ان تالم بر وان لم يتالم لا لانه
ليس بضرب معنى وان بسوط له شعبتان خمسين ان اصابتا كل مرة بر حتى يكتفي به حدا وكذا ان جمع الاسواط
ان وقع الكل على البدن بر والا بقدر المصاب ولو بردس الاسواط المستوي وقعت الاصابة وعليه عامة المشايخ
لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فعلى المبالغة بخلاف ما لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا
بالضرب حتى يموت ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال الثاني على الضرب الوجع وحتى تشتكي
حتى تبول حتى تستغيث على حقيقته من الاشباه وفي بعض الفتاوى ان لم اضرب ولدك على الارض
حتى ينشق نصفين فمات كذا فضربه فلم ينشق يحنث وانه يخالف ما تقدم لاضربنه بالفأس فضربه بمقبضه
لا يحنث ليضربنه بالسيف فضربه بعرضه بر لانه حديد بخلاف المقبض لانه يكون بالخشب عادة ولان عرض السيف
منه حتى لم يلزم المقبض في الاقرار بالفأس وان ضربه به وهو في غمده لا كما لو حلف على الضرب بالسوط
فضرب به وقد لفه في ثوب لا يبر وان نوى فعلى ما نوى ليضربنه بنصل من الشفرة او بزج هذا الرمح فنزع
النصل والزج وجعل في آخر وضربه به لا يحنث لا امس شعره فحلق ثم نبت آخر قميصه او لا البس سنة فنبت
آخر حنث ان لقيتك ولم اضربك هكذا فرآه من بعيد بحيث لا يصل اليه ولم يضربه لا يحنث لا يضربها
فضرب غيرها فاصابها بلا قصده يحنث لان المعنى وهو الايلام حاصل ان سرزنك هكذا فضربها فقالت
سرزني لا يحنث بخلاف ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نار جهنم فقالت احب ولو منها الالم فقالت

بالسرتى فالقول له الا ان ضربك بغير جرم فوضعت القصعة على المائدة فالتت وانصب على رجله بغير قصد فضربها
لا يحنث لان الخطأ مؤاخذ به في احكام الدنيا حتى لزم الارش عليه وان سقط في حق الاثم والحنث والمعزم
من احكام الدنيا نوع منه لا عذبنه فحبسه يحنث ان نواه لانه تعذيب قاصر فتوقف على النية كالمجاز ان لم احبسه
جايعا عاريا هكذا فحبسه كذلك فاطعمه وكساه غيره حنث ضربه فقال المضروب والله سزاي وي نكنم لا يتناول
المجازات الشرعية من القصاص والتعزير ولا ترك المجاوبة وانما يتناول الاساءة الى الضارب عرفا فان نوى
العذر فعلى ما نوى والا فعلى الاطلاق ولو قال اگر من بكنم الخ وزبانتو انك مي بايد كردن فضى اليوم
فلم يجازيه لا باحسان ولا اساءة لا يحنث لانه ما فعل ما ينبغي وهو العفو الا ان ينوي الضرب والشتم فيحنث
ان اخلاه منه اگر من ترا بجزن اندر نكنم فضربه فاذى انفه وتلطخ بثوبه بر ان نوى هذا القدر وكذا ان
لم ينو لان الظاهر ان الكمال غير مراد اين گوي را تركستان نكنم هكذا فشرط البر ان يسقط عليه
اثر الكثيرة اگر فردا چنان نكنم كه سگ با انبان كردي يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقاه على الارض
قال لغيره في المشاجرة اگر من ترا اندر گو نكنم قيل لا يحنث عاش لانه يراد به القهر والغلبة وقيل
في الحال يحنث البحر الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث الى الموت وبه افتى الهند واني اذا دنوت مني هكذا
فدنت منه حين ضرب ابنه لدفع الضرر بحالة لو مدت اليد فصل بينهما ان اغضبك هكذا فضرب ولدها
في امر يستحق التأديب لا يحنث ان اذيتك هكذا فاشترى عليها جارية ان عد الشرى ابدا حنث والا
فلا وهذا اذا لم يكن بينهما متقدمة فان كانت فعليها دعاها الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال ان
عذبتك فكذا فأتى بها ان طائعة لا يحنث وان كارهة يحنث ان لم احرق منزلك غدا وان
لم اضربك غدا فقيد حتى مضى او منع الاتباع عنه ولم يمكنه قيل يحنث وقيل لا لا يضرب فامر غيره فضربه لا يحنث
الا ان يكون الحالف سلطانا او حاكما او المولى فيحنث بالامر لانه يملك الضرب فيملك الامر اگر
سرزنش كني هكذا يحنث بالملازمة مشافهة اگر مرا برسر زني ينصرف الى المنة اذا احتملت القرينة
والا فعلى الضرب على الرأس لا يؤذي امراته فاصابت النجاسة ثوبه فقال اغسليه فابت فقال
زهره در آن ويشوي قيل لا يحنث لاستحقاقها ذلك بالاباء عن مثل هذا وهذا اذى منه لا منها وقال
القاضي يحنث لوجود الشرط منه وبه يفتي لا يشتمه فقال له اي كيس حوره زن يحنث لانه شتم له وبه يفتي لانه
في العرف يطلق على امر يلزم منه كشخنة والله اعلم الحادي والعشرون في الركوب والجلوس
لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب انسان لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها
مركب البحر عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب
الحمار والبغل لا بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء الا اذا كان
اليمين بالطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة مذكورة ونوى الخيل لا يدين ايضا لا يركب فرسا فركب برذونا

لايحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي ولو بالفارسية حنث على كل حال لان لفظ اسب
يطلق على الكل ولفظ اشتر لايتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا لايركب هذا السرج
فزيد او نقص فركب يحنث لا ان بدل الحنو وهو المعتبر في السرج وهو اسم لكثر بوسين المقدم والمؤخر كلما ركبت
على دابة فلله على التصدق فركب فتصدق ثم اشترى بها وركب تصدق اخرى بخلاف مسئلة التنجيز لا يركب هذه
الدابة اليوم فيتقيد ومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكرناه لايقعد على الارض
فجلس على بساط او غيره على الارض لايحنث لا المشي على الارض فمشى بخف او نعل عليه حنث ولو مشى على
البساط لا لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا نية ولو جعل عليه مجسا وجلس
يحنث لاينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لايحنث الا بالجمع الثاني والعشرون
في الحرف والافعال المنفردة لايكون من اكرة فلان وفلان غايب لايمكنه النقض حنث من ساعته فلو
ذهب الى رب الارض لنقضه لايحنث وان كان في البيت فلم يجد المفتاح لايحنث مادام في طلب المفتاح وكذا
لو كان صاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب حلف المحترف وقال اكر دست بر اينها نهم فكذا افسدتها الا للعمل
لايحنث اذا ماج حلفه من ذكر العمل كشت كنم في هذه القرية فزرع بزر البطيخ او القطن يحنث
ولو كرب او سقى او حصد ما يزرعه غيره لا فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرعه ان كان ممن
يتولى العمل بنفسه لايحنث والا يحنث وان نوى امر الغير به حنث وان زرعه غلامه او اجيره الذي استاجره
للزراعة قبل اليمين وكان يزرع لاجله حنث اكر اين كشت بكار آيدم اكذا فباع او وهب او اقرض حنث
وان اتلفه احد فاخذ ضمانه وانفقه لا لايعطيه ما دام هذا الامير في هذا البلد فخرج الامير في هذا البلد
فصار ثم رجع الامير ايضا لايحنث لايعمل يوم الجمعة فدفع الى الخياط ثوبا فعمل لايحنث واليمين على عمل الكار
لايخدم فلانا في طلب ثوبا ان ياجر لايحنث والا يحنث حلف الاجير ان لايعمل له في هذا الشيء بشرى منه
الشيء فاذا فرغ من العمل ملكه منه وكذا لو حلف لاينسج له كرباسا بشترى الغزل منه فاذا انسج ملكه والحالف
على ان لاينسج كرباسا لايحنث بنسج الحرير لاختصاصه باسم على حدة واسم الخادم لايتناول المزارع واسم
النسج يتناول برا وحريرا انه ما يم ليعمل لي عملا فدفع الى زوجته شيا لتامره باصلاحه فان كان الحالف
ارسلها بهذا الامر حنث والا لا ارافقك فخرجا الى الغزاة كانا في محمل واحد او كراهما او قطارهما واحد لا
والمرافقة الاجتماع في طعام واحد او ام واحد لا اصاحبه ان كان كل في قطار لا يحنث ذهب الى المطر
ليجيء فابى فقال انجانا تغموا ان اذ فكذا في فوجد القوم سكارى ان زعم الحالف انهم ليسوا انا مما ان اذ
فعلى زعمه لان حلفه تحمل اشياء ليبلغن عدله المشرق والمغرب برفع التاج فيصل نفعه الى المشرق
والمغرب ان لم يكن في غسلت القصعة فكذا فامرت الجارية بغسلها ان كانت من عادتها مباشرة
العمل بنفسها حنث والا لا وان كانت احيانا تغسل واحيانا لا فالظاهر الحنث ان غسلت

تيابي فكذا فغسلت الكم او الذيل او اللفافة لايحنث وان كان اللفظ لاينبي عنه قيل وفيه نظر لان في الايمان يتقيد اللفظ
لايضرط فانفلتت منه لايحنث لا يا ثمنه على شيء فاراه درهما لينظر فيه ولم يفارقه لايحنث وان فارقه حنث
لانه صار امانة وان اعطاه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث ان مشطت احدا فكذا فعقدت
شعر امرأته او مسحت راسها يحنث وفيه نظر لانه لا يعد مشطا عرفا كل امراة يتزوجها فكذا او نوى امراة
من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية
والخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا لو اخذ منه درهما وحلفه على انه ما اخذ منه شيا ونوى الدرهم
فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في
يد الظلمة لاباس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية
المستحلف ان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه
انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي حكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استغنى فيما اذا استعرض
من رجل واوفاه ثم برئ يفتي بالبراءة دل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلابد من كون
القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا واين الكبريت واين العلم وفي الخلاصة اليمين ان بالطلاق
والعتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما حلف السلطان انه لا يعرف مال
فلان وزوجة فلان كان قد اودعته مالا فظن انه لها وحلف ثم قال كانت مال فلان لا
حتى تصدقها الزوج او يقضي على انه ماله وحلف له بينة عادلة يكنا ن فلان كذا رم كنت بالكل بعض
الجز لانه دل على المبالغة كما اذا حلف يكلم ام اب فلان تجوز الا اذا سبق الدال على الكل جز نان ام
الثالث والعشرون في المعرفة وهو اول قسم الثالث معرفة الكبير بالاسم والنسب ومعرفة الصغير
بالوجه حتى لو اخرج ولده الى جاره فراه ولم يعرف اسمه ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصغير يحنث تزوجها
ودخل بها ولم يعرف اسمها وحلف او حلف لا يعلم هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لايحنث الا فلنا
وان نوى به معرفته بوجهه فقد شدد على نفسه حلف انه لايعرف امر لم علم بالتذكر بعده ان كان عالما
لايحنث حلف السلطان رجلا بالتهمة عن المتواري او اقربائه بانه لايعلمه وهو يعلمه فالحيلة له ان
يذكر اسم الرجل الذي توارى ويريد غيره كما لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول
ولا شك بصحة عند الخصاف ويفتي بقوله في المظلوم ويعلم منه انه لو ادعى على زيد مالا فحلفه بانه ليس
له عليه شيء فحلف واشار باصبعه في كمه الى آخر يريد انه ليس له عليه بانه لا يصدق قضاء ويدين حلفه
السلطان انه لايدري اين فلان فحلف ونوى انه لايدري اين هو لايحنث يروى ان النخعي كان متواريا
من الحجاج فخط مدورا وقال لخادمه قل ليس هو ههنا نوع منه في النوم لاينام حتى يتم اكذا فنام
جالسا لايحنث لاينام مع فلانة فنام مع اخرى والمحلوف عليها عند رجله لايحنث ان لم يمسها قصدا

شب خفتم وچشم کرم نکردم وچشم بر چشم ننهادم وکان اضطجع على فراش ولم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحنث
وان لم ينو حنث لو وضع جنبه وضم عينيه لا ينام على هذا الفراش فاخرج حشوه ونام عليه لا يحنث وان
نام على الصوف بعد نزع الظهارة ان عنت على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها او فراشها
او وضع راسه على مرفقتها او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر بدنه لا يحنث لانه يعد نائما
ولو اتكأ او جلس على وسادة لها لا الا ان يضع جنبه او اكثر بدنه عليها لا ينام على هذا الفراش
فجعله في فراش آخر ونام عليه لا يحنث حتى لو جعل في فراش وبساط علم ان المعتبر فيه الظهارة لا ينام
على هذا البساط فوضع عليه راسه لا يحنث ان نمت الا في حجرى الليلة فكذا فنام في فراشه لا
في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية كنار رمن حال الصدر يحنث اراد النزول عن السطح فمنعوه فقال
واضعا رجله على ناحية السطح ان بت الليلة او اكلت مهنا موضعا بعينه فنام او اكل في غير
ذلك الناحية يحنث قضاء لا ديانة **الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت** لا ينظر
اليه فالرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى الظهر او الصدر او البطن او اكثر الصدر
فقد رآه وان اقل من النصف لا وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان راها جالسة او منتقبة او
متقنعة فقد رآها الا اذا اعتبار رؤية الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين
قضاء ايضا وان راى يده او رجله او اعلى راسه لم يره وان رآه في ثوب لا يستبين منه الراس
والجسد يحنث يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبين راسه ولا جسده فلم يره قال م لا ينظر الى وجهها
فنظر اليها في النقاب ان اكثر الوجه مكشوفا يحنث والا لا وان راها خلف الزجاج او الستر وتبين
الوجه يحنث وفي المرآة لا لا انظر وجهي وراسي فنظر في الماء او المرآة لانه حلف على شيء لا يكون
ابدا اذ في المرئي فيطل المثال لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية يحنث ان نظر اليك فلان بالخيانة
فكذا ان انضم الى النظر كلام او عمل يدل عليها كالمزاح والاشارة بشيء او بيد يحنث ان كشفت وجهك
على غير محرم فرآها غير المحرم بلا قصدها لا يحنث ان كشفت في موضع يراها الناس حنث وان بلا قصد
كان حالسا في الشمس والقمر فحلف ما رأيت الشمس والقمر يحنث الا اذا اعتبار قرصها وكذا النار والسراج نوع آخر
اول الشهر قبل مضي النصف وعن الثاني فيمن قال لا اكلمك آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخره
فعلى الخامس عشر والسادس عشر لا اكلمك الى بعيد فعلى اكثر من الشهر ولو سريعا فعلى شهر غير يوم اين
روز على الشهر وفي النوازل على اقل منه لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل وعن صاحب المنظومة اكثر
اين چند روز وخرمن از شوى ابيرون نيايد فكذا فاخلعت قبل تمام الشهر من المقالة هذه لا يحنث
لا اكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم النحر عندهم واذا زالت الشمس عند الثاني غرة الشهر الليلة الاولى
مع البعض الاول وثلاثة ايام ليلة والسلخ ليلة من الثامن والعشرين الى الآخر وغرة التاسع والعشرون

والغداة من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال والسحور بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر
كله طلوع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الى الزوال والمساء من بعد الزوال والثلث
بعد الغروب فينوى لو اطلق ايام البيض الثالث الرابع والخامس عشر والشتا قال م ان كان عندهم
على حساب فذاك والا فالشتا ما اشتد البرد والصيف ضده والربيع ما انكسر البرد دائما والخريف
ما انكسر الحر دائما وقيل الشتا ما يحتاج الناس الى الوقود والحشو والصيف ما يستغنى عنهما والربيع والخريف
ما يستغنى عن احدهما وذكر الناطفي ان الشتا ما يلبس فيه اهل بلدة الفرو والحشو وآخره اذا القاهما اهل بلده
والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع آخر الشتاء ومستقبل الصيف الى ان ييبس
البقل في موضع العشب وهذا في ديارهم ييبس العشب لشدة الحر والخريف ما فصل بين الشتاء والصيف قال م
ليس عندنا شيء في معرفة الشتاء والصيف انما يرجع الى كلام الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء والصيف
فهو كذلك اعتبارا للعرف وقيل اذا كان للاشجار اوراق وثمار فصيف اذا بقي الاوراق لا الثمار فخريف
واذا لم يكن شيء فشتاء وان اخرجت الاوراق لا الثمار فربيع وان اخرجت الازهار وقيل الفتوى عليه اذا
لم يكن لهم حساب لانه ايسر والنيروز نيروز المسلمين وهو نيروز الخليفة لا نيروز المجوس والمزارعين
لا يكلم حلالا حتى يقع الثلج فالمعتبر بلده حتى لو كان في بلد لا يقع الثلج اصلا فيمينه على الابد وحقيقته ما يستر الارض
ويحتاج الى الكنس ولا عبرة بما يطير في الهواء ولا يستر الارض وان نوى وقت وقوعه فهو اول الشهر الذي يقال
له آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته ايضا وايام العيد اسبوعه لا يكلم الى قدوم الحاج او الحصاد فقدم واحد او
واحد انتهت اليمين سنة على مضي شوال ان لم ينو وان نوى سنة متصلة بالعيد او سنة اخرى فعلى ما نوى
وفي عرفنا متصلة بايام العيد ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عالما فاختلافهم
يتقدم ويتاخر وعندهما لا وثمرته فيمن حلف لا يكلمه حتى يمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه
حتى يمضي رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من رمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء
رمضان والفتوى على قول الامام لا يكلمه قريبا من سنة فهو على نصفها لا يشرب النبيذ الى صفر فشرب في اوله
لا يحنث على ما تقرر عليه الفتوى راس الشهر راس الهلال واذا اهل الهلال ولا نية له فعلى الليلة التي تهل
ويومها وان نوى الساعة التي يهل لا يصدق لانه تغليظ عليه لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره
يصوم الخامس عشر والسادس عشر **الخامس والعشرون في المتفرقات** اگر کرد استانه فلان گردی
وقال نويت الدخول وهو يحوم ولا يدخل يحنث لان اللفظ حقيقة لهذا لا للدخول وقال القاضي هذا على الدخول
وكذا لو قال اگر گرد دیوار من گردی او زیر دیوار من گردی فهو على الدخول اگر با فلان نشینی وبخوری فكذا
وفلان على السطح وهو على الارض في الدار يتكلم حقيقة المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد في الجلوس لكن في العرف يعم منه
المخالطة والاجتماع وقد تحقق في امر يقصد في امر يقصد بالمنع فيحنث وان اتفق عبوره على السطح لا لهذه

ونظرت اليه وتكلمت لانه لمحة ارجوان لا يحنث ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى او دخل المدينة
ان كان الحالف غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام وم
وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت
عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وكذلك ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان
كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث **نوع في الصفات** والاصل فيه ان يتبع اللغة والشرع والعرف والصح
رجل حتى حنث في يمينه لا اكلم رجلا بكلامه لانه في الاصطلاح يطلق على الذكر الذي بازائه انثى من احد الثقلين
قال الله تعالى رجال من الجن والصبي والخصي رجلان دخلا في آية المواريث في قوله تعالى فان كان رجل وقوله
عليه السلام فلاولى رجل ويسمى غلاما الى ان يبلغ تسعة عشر ثم شابا الى اربع وثلثين ثم كهلا الى احد وخمسين
ثم شيخا الى آخر عمره لغة والغلام شرعا الى ان يبلغ وبعده شاب وفتى وعن الثاني ان الشاب من خمسة عشر
الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد وعنه الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب
وكان يقول قبل ذلك الكهل من ثلثين الى مائة واكثر والشيخ من اربعين الى ما فوقه والغلام اقل من خمسة عشر
حتى يحتلم وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان السواد اكثر لا وعن م الغلام اقل
من خمسة عشر والشاب والفتى خمسة عشر وفوقه والكهل من اربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون
شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت
ومات زوجها او فارقها دخل بها ام لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور والثيب
التي جومعت بحلال او حرام لها زوج ام لا والبكر التي لم يجامعها زوج ام لا وذاهبة العذرة بحيضة او
وثبة او جراحة بكر الا في قصد الشراء فصل قيل يدن لهما وقبل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يأتيهم
ويقول انا منكم ويحلف عليه ويحلفون له على الموت لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله حاصة احلفوا على الوجه فقبل
وفصل البعض بين الملتحي وغيره ففي الملتحي يحنث وفي غيره لا وقيل بالفارسية لا يقع الا على الوجه وبالتركية يفرق
بين الملتحي وغيره والاول اصح واظهر ثم وصل وان لم تصله اليوم فكذا فصلاه بعد الوقت لا يحنث الا اذا
دليل النذر اگر اين يك روز با تو مانم فكذا فسعى ولم يقدر على الفرقة يحنث اگر يك روز مانده شد نوى فلو كان
اليمين على عدم الفعل يعذر بالعجز ان ترك الصلوة فكذا وقضاها احلفنا قيل لا يحنث به افتى عبد الرحيم الكرماني
وقيل يحنث وبه افتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر اتركك تخرج من هذه الدار فقال تركتك
يحنث وان لم يخرج الحر فلان راجانه رله وسم فدخل بلا رضاه فان لم يخرجه في الحال حنث استحسانا لا يد
يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلى النهي وان كان يملك فعلى النهي والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل
مع فلان فهو على المنع ولو صغيرا فعلى القول والفعل **كتاب**

العتاق وفيه ثلثة فصول **الاول** في الالفاظ **والثاني** في تعليقه **والثالث في التدبير** وقيمة المدبر

والمكاتب وجعل الكل فصلا واحدا اعتقه وله مال فالمال للمولى وله ثوبه الذي يواريه انت حر من العمل يعتق
بلا نية **فان نوى** الحرية عملا دين لا قضاء انت اعتق من فلان يريد عبده الآخر وعني به انه اقدم ملكا دين
لا قضاء **ولو** زاد في ملكي او في السن لا يعتق اصلا انت حر النفس ونوى به كرم الاخلاق عتق **وان** زاد
في اخلاقك لا يعتق قال لمملوكه اذا ملكتك فانت حر عتق كما لو قال ان مرضت فكذا وهي مريضة قال لعبده اذا
مررت على العاشر فقل انا حر فقال له وقت المرور عتق ولا يعتق قبل القول الا اذا نواه **ولو** قال له ابتداء قل
انا حر لا يعتق بلا قول قال له نفسك حر او اصلك حر **ان** علم انه قد سبي لا يعتق والا عتق قال قل لغلامي انت حر
لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق **ولو** قال قل لغيره انك حر او انه حر عتق قضاء ساعة تكلم قال لعبده يا سيدي
او يا مالكي هل يعتق بالنية فيه روايتان يا آزاد مرد يا آزاد زن لا يعتق في المختار ولا عتق في النداء الا في قوله
يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكره في المنتقى هذا عمي او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه يعتق في الكل
ورواه الحسن عن الامام **ولو** قال يا ابني لا يعتق **وكذا** لو قال كوچه من لعدم التعارف ولان كوچه يراد به غير
الولد ايضا قال اين كوچكان فلان ده انه مملوك صغير يقول لمولاه بابا ويقول له المولى لبيك لا يعتق قال لعبده
او امته انا عبدك يعتق اذا نوى **ولو** قال اي مولاي من اي خواجه من يعتق ولو قال من بنده توام يعتق
ولو قال من غلام توام او كنيزك توام او چاكر توام لا يعتق وان نوى **وكذلك** لو قال اي خداوند واي مولاي
واي خواجه او اي امير او اي كدبانو لامته لا يعتق **ولو قال** اي كدبانوي من يعتق **ولو** قال لعبده اي آزاد
كرده وقال لم انو العتق لا يصدق قضاء **ولو قال** لعبده اي جان پدر اي فرزند پدر لا يعتق لانه صادق
استعمد ان اسم عبده حر ثم ناداه يا حر يا حر لا يعتق **ولو** ناداه يا آزاد يعتق والعكس على العكس لو وجه
اين ما شئت اذهب حيث شئت يريد العتق لا يعتق اعتقك الله يعتق قضاء وديانة **ولو** قال
جعلتك لله وقال لم انو به العتق متصلا لا يعتق **ولو** قال انت لله او انك لله لا يعتق الا اذا اراد
به الحرية **ولو** قال له ادخل الدار وانت حر فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو
وجواب الشرط بالفاء **ولو** قال اعتق عني عبدا وانت حر فهو كقوله ان اعتقت فانت حر **وكذا** قوله ادّ الي
الفا وانت حر فهو كقوله ان اديت الي الفا فانت حر وعن الثاني اخدمني سنة وانت حر قال الامام يعتق الساعة
ولا شيء عليه وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن **م** قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فباعه
ثم اشتراه وادى لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثاني انه اذا كان ادى الالف
الا درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول ان ادى الباقي قال ان احتجت الى بيعه بعت ان بقي بعد موتي
فهو حر فباعه جاز اذا امت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا قال لعبده معلوم اين بنده كان مرا بنده
ما بند فهو وصية بالعتق قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى يستغنيا فانت حرة تخدمهما
الى الادراك **و**قيمة المدبر نصف قيمة العبد لانه كان فيه نوعا منفعة البيع وما شاكله والاجارة

وما شا كلها وقد زال البيع وبقي الآخر واختاره ابو الليث وبه يفتى اقر ان الجارية ولدت منه صارت
ام ولد ولو في مرضه ان كان ثمة ولد فكذلك والا عتقت من الثلث كالعتق المنجز وقيمة المكاتب نصف
قيمة القن لان الانتفاع كان بنوعين بالعين والبدل وقد فات احدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل
وقيل لو كان بيعه بالصفة التي هو عليها وهي الحرية والجزء بالاداء جايز الحكم سرى فقيمته ذلك ودبره
ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به الانسان ثم جن حيث يبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى
لم يبطل بالاكراه بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق مات المكاتب وعليه دين يؤدي بالدين فان بقي
بدل الكتابة عتق واخذ بالدين وسلم للمولى استحسانا قال لامته حملت منى حملاً او حبلت منى حبلا صارت
ام ولد ولا يصدق في انه ريح وان صدقته الامة في ذلك بخلاف ما لو قال ما في بطن جارية منه ولم ينسبه
الى حمل او ولد ثم ادعى انه ريح وصدقته له بيعها لانه اعتراف في الاول بالحبل والولد ويقع استيلاد المعتوه
والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى اذا اديت الى الفا فانت حر فاستقرضه واداه عتق ورجع به المقرض على المولى
وان استقرض الفين الفين لكل احد منهما ثم اداه الآخر اليه وقيمته درهم فللمقرض ان يأخذ من العبد المعتق الالف
التي دفعها اليه المولى ويضمن المولى للمستقرض الالف الآخر فان سرق الفا من المولى واداه اليه ان كان من كسبه
قبل التعليق فكذلك ورجع المولى عليه بمثله وان من كسب بعد التعليق لا يرجع ورجع بالفضل على بدل العتق
وان ادى بدله متفرقا اجبر المولى على القبول وللمولى بيعه قبل الاداء وان في المرض ولو اخذ المولى كسبه
بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وسوا الاداء ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه وعن الثاني قال انت عتيق فلان
او مولى فلان فحر وان قال اعتقك فلان فليس بشيء استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه وان كان
زنى بجارية غيره فولدت ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه والحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية
ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا آخر يقر فيه ان رجلا حرا جايز التصرف اودع مدبره هذا الفا باذنه وقبضه
المدبر والمولى اخذ منه هذا الالف واستهلكها على نفسه وصار دينا عليه ولزم دفعها الى المدبر ليؤديها
الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل للورثة على المدبر والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

ستة عشر فصلا الاول من شرايطه تسليم بدله قبل الافتراق بالبدن وان مكثا الى الليل او سارا
فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان نام احدهما او ناما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس
المال اجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك
هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم واجمعوا على ان
راس المال لو زرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يتعين اسلم عشره في كر ولم يكن الدراهم عنده فدخل
المنزل ليخرجها ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس

ماله ولا يجوز عند زفر واقل الاجال شهر في الصحيح وقيل ما رآه العاقدان وقيل ثلثة شرط حمله الى منزل
رب السلم بعد الايفاء في المكان المشروط لا يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وشرط الايفاء خاصة
او الحمل خاصة او الحمل جايز لا شرط الايفاء بعد الايفاء او الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوايد شرط الحمل بعد الحمل
صحيح لان الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الايفاء بعد الحمل والايفاء بعد
الايفاء ولا شرط ولكن الايفاء الاول منتفي واذا شرطه الايفاء في مدينة كذا فكل محلاتها سواء حتى لو اوفاه
في محلة ليس له ان يطالبه في محلة اخرى ويبطله شرط الخيار فان اسقطه قبل الافتراق بدنا وراس المال
قايم في يد المسلم اليه صح وان هالكا لا ينقلب صحيحا ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا
وحدث عنده عيب آخر بسماوي او بفعل اجنبي فالمسلم اليه ان شاء قبضه واعاد السلم وان لم يكن لا يقبضه ولكن
فرو حتى لو بعد سلم فقال بعت فسلم حتى لزم ذكر شرايطه ولا يثبت الورام في السلم بخلاف البيع ان
كان الورام فيه معدودة حتى ان معنا واحدا تبعه من الثمن لان لم يكن معتادا لنوع اسلم في طعام قرية او مهر
بعينه لا يصح وكذا اذا اسلم في حنطة هراة ولم يرد به هراة خراسان لانها ولاية لا ينقطع طعامها غالبا بل اراد
به هراة العراق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح السلم في الثوب الهروي لان المراد به الجنس بشكله لا ما ينسج
فيه خاصة حتى لو اراده لا يصح ايضا ان كان مما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة
كالخشمراني ببخارا يصح لا يجوز السلم في اللحم والحيلة قضاء القاضي او حكم الحاكم بجوازه واستقراضه وزنا يجوز
عند اصحابنا وفي الجامع انه مضمون بالقيمة قال الاسبيجابي او انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه مثلي
والطحاوي كل موزون مثلي كالعنب واللحم والغزل مثلي والسلم في الالية وشحم البطن جايز وزنا وافتى القاضي
والطحاوي بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة وزنا
فان اخذه واكله مثل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا اسلم في حنطة وقال ثنيك درهم او نيكويكوز [illegible]
الخبز وزنا يجوز في قول الثاني وعليه الفتوى وكذا السلم فيه وزنا لحاجة الناس وعليه الفتوى والسلم في
وقرضه كيلا ووزنا يجوز وبيع الدقيق بالدقيق كيلا في النوادر جوزه متساويا لكنه يحتاط وقت القبض
كيلا يقبض غير المسمى فيكون استبدالا فيفتقض وقبل الحنطة لو اسلم فيه لا وقبل الشعر دفع الدراهم الى خباز
ليأخذ منه الخبز يقول كلما اخذ هذا على ما قطعناك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت
مائة من من الخبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امناء فاسد وما اكل يكره ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ
كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء
لان بالنية لا ينعقد البيع بل عند الاخذ وعند المبيع والثمن كل معلوم ولا عبرة بالنية الا يرى انه لو اشترى
عبدا بعينه ولم يتلفظ به جاز قال المصنف وبه اخذ وان دفع الحنطة الى الخباز ليأخذ الخبز فطريقه ان يبيع
خاتما او نحوه من الخباز بالقدر الذي اتفقا عليه من الخبز ويصف الخبز حتى يكون دينا عليه ويسلم الخاتم ثم
يشتري

الخاتم والحنطة التي يريد دفعها ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز كيلا وكيله الغرابيل ولو علم وان لم يعلم فلا خير فيه
وعن الثاني ان متلفه يضمن مثله واستحسن الثاني جواز شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه ولو اسلم في الماء وزنا
وكيلا وبيّن المشارع يجوز واذا جاف فيه جاز في الجد ايضا الترمس والباذنجان يجوز السلم فيهما واستقرضهما
عددا والثوم والبصل وزنا لا عددا ويجوز واللبن والعصير والخل يجوز كيلا ووزنا واذا انقطع العصير لا يجوز
السلم فيه ولا يجوز في الجواهر واللآلي للتفاوت الا ان تكون صغيرة يشترى للدواء وان اطلق ذكر الذراع
في الثوب فله الذراع ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسورة يجوز وزنا وفيما لا يتفاوت
عادة ولا خير ان يسلم غزلا في قطن اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وان شعرا في مسح شعر ان كان المسح
عاد شعرا لا يجوز والا يجوز ولا بأس في السلم في الحصيرة والبواري اذا وصف الطول والعرض والصنعة لانه مذروع
معلوم كالثياب والحصير يتخذ من البردي والبوريا من القصب ويجوز السلم في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت احاده

نوع في الاختلاف جاء بثوب وقال انه جيد وانكره الطالب يرى القاضي اهل الصناعة والاثنان احوط
والواحد كاف ان قال جيد اجبر على القبول وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا ويبدأ بيمين الطالب في ثاني قول
الامام الثاني وبه م فان برهن احدهما قضي له وان برهنا فبينة رب السلم اولى لانهم واحد في قول الثاني وهو قول
الامام والمسئلة على وجوه رأس المال عين او دين وكل على وجوه اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه
فقط او بعكسه او فيهما فان كان رأس المال عينا في المسلم فيه فقط بان قال الطالب هذا الثوب في كر حنطة جيدة
والاخر في نصف كر او الشعير او الحنطة الردية وبرهنا قضي ببينة رب السلم اجماعا وان في رأس المال بان قال هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر لا بل العبد في هذا الكر وبرهنا قضي بسلمين عند م والثاني يقول كل يدعي
عقدا غير ما يدعيه الاخر فان كان رأس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غير او في رأس المال لا غير دراهم
فالبينة بينة رب السلم ويقضي بسلم واحد عند الثاني خلاف محمد وان اختلفا فيهما وبرهنا بان يدعي احدهما عشرة في كر
والاخر خمسة عشر في كر فقضى الثاني بخمسة عشر في كر لا بسلمين وم يقضي بخمسة عشر في كر وبعشرة في كر
ان لم يتفرقا وان ادعى احدهما ان رأس المال دراهم والاخر دنانير يقضي بسلمين كما في الثوبين **نوع** اسلم
في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوه لان المسلم فيه اما كيلي او وزني او ذرعي
ولا يخلو اما ان يكون فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او القيمة فان كيليا بان اسلم في عشرة اقفزة
فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني لا لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بتسعة وقال خذه وارد عليك درهما
جاز ايضا لانه اقالة وانها في الكل يجوز فكذا اقالة البعض ولو جاء بالاجود او الاردى وقال خذه واعط درهما
يملك تسليمه بدرهم او ارد عليك درهما لا يجوز خلافا للثاني وفي الذرعي ان جاء بذراع ازيد وقال زدني
درهما لانه بيع ذراع يملك تسليمه بدرهم فانه يدفع بيعه مفردا وكذا الوزن في الوصف يجوز عندهم وان
جاء بانقص ذراعا ورده لا يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا مجهول الحصة

ولو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو بازيد وصفا يجوز وهذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين
جاز في الكل بلا خلاف والفلس متمن على قولهما يجوز السلم فيه وعلى قول م فردي
ابو الليث الخوارزمي عنه انه لا يجوز والسلم يجوز بلفظ البيع والشراء اذا ذكر شرائطه خلافا لزفر و
في التجريد انه لا يجوز اسلم الكيلي في وزني يتعين بالاشارة كالزعفران والحديد وان لا يتعين ان
كان بلفظ البيع فهو بيع بثمن مؤجل وان بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوي اجازه بثمن مؤجل انقطع
المسلم فيه في اوانه يتخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ اسلم مكايلة فيما ثبت وزنه نصا او بعكسه لا يجوز
فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه الطحاوي وذكر الزندويستي انه لا رواية في السلم وزنا في المكيل فرواية
الحسن في النوادر عدم الجواز وابن سماعة في النوادر الجواز وقال الفضلي ان كان بالصنجة وهو مكيال لا يحل تجانسا
فيسع فيه خمسة وخمسون منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامناء يجوز وقد اتفقت الروايات ان ما نص على كيله
لا يجوز بيعه بجنسه كالحنطة بالحنطة لعدم المسوي وكذا ما نص على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا رواية
شاذة عن الثاني انه يجوز اذا اعتادوا خلاف المنصوص لان النص كان للتعارف واذا جاء المسلم اليه ببعض
الدراهم وزعم انها وجدها زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم قضاء عند التسليم
خلافا لم **نوع في القرض** باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك
لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض
يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان
كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض من بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع
استقرض عبدا ليقضي به دينه وقضى ضمن قيمته امر باستقراض الف وقبضه واستهلاكه وزعم زيادته والمقرض
المنكر له ان وصل فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق بعث الكتاب ليبعثه الف قرضا فبعث
بحامل الكتاب فما لم تصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه رسولا فقبضه الرسول صار من
مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن
محمد استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القها في البحر فالقاها لا ضمان على المستقرض لعدم القبض ابن سماعة
عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الجديد الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض
طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه
في تلك البلدة وعن م رحمه الله استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه
ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقراضه طعاما وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب
ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال وارخص ليستوثق منه بكفيل حتى توفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب
قيمته التي في تلك البلدة حال الخصومة اقضي بها والقول فيهما قول المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه

ولا اقضي بالقيمة باع باصبهان بكذا دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد ببخارا طلب دنانير مكان العقد اشترت
ثم اختلفا فقال كنت رسول الزوج في الشراء ولا على الثمن وقال البايع اخذت لنفسك فالقول لها والبينة
للبايع استقرض منه عشرة دبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد واقر بها العبد وقال اوصلتها
الى مولاي وانكر المولى فالقول له ولا شي على العبد لانه اقر بقبض بحق استقرض جماعة من واحد وامروه
ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط استقرض المكسورة ليؤدي الصحاح باطل وعليه مثل
ما قبض اقرضه الدراهم البخارية بها او باع شيا فيها ثم لقيه في بلد آخر يروج البخاري ايضا الا انه لا يوجد قال
هو قول الامام يؤجله مقدار الذهاب والمجي الى بخارا ويستوثق منه ان شاء كفيلا وان كان لا يروج فيه البخاري
يغرم قيمتها قال بعد استهلاك المستقرض كان زيوفا او نبهرجة يرد مثلها ولا يرجع بشي ان ثبت واقراض الصبي
والعبد المحجور والمعتوه على الخلاف الذي عرف في الايداع منه لكنه ان وجد ماله بعينه عند مولاه اخذه منهم
لانه عين حقه ولا يجري القرض الا في المثليات ونعني به ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك من المكيلات والموزونات
والعدديات دوات الامثال وما يضمن بالقيمة كالذرعيات لا يجوز استقراضه التأجيل فيه قبل القرض او بعد
القرض باطل قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وانكر الآمر لزم المال
المامور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون
قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل خذ هذا المال وانفقه او اصرفه الى حوايجك
او الى الغزاة فهو قرض لانه يحتمله والهبة وانه ادنى فاندفع ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكتس به لنفسك حيث
يملكه لان قرض الثوب باطل فصار هبة تصحيحا لتصرفه الثاني فيما يكون بيعا وفيه التعاطي والمقبوض
على سوم الشراء والاقالة واتحاد المجلس والفاظ البيع بعتك عبدي بالف فان لم تنقد الثمن غدا فلا بيع
فقبل ولم يات بالثمن فقال المشتري فيه بعتني عبدك بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع الساعة لانتقاض الشراء
السابق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم تنقد الثمن الى ثلثة ايام ولو قال الى اربعة ايام او سنة لا تجوز
وان سلم الثمن في الثلثة جاز يرفعه المفسد قبل التقرر لكنه لا يزيد على الثلثة ان اديت الي من ثمن هذا
الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فنقده في المجلس يصح البيع استحسانا وكذا لو قال فروختم چون
بها بتو رسد فاعطى الثمن في المجلس صح الثاني قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فقد باع
وكذا لو قال ان وافقك او اردت او هويت فقال اردت او هويت يصح في الجواب لا في الابتداء
قال البايع هو لك بالف بالفين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه
وان قال قبلت البيعين بثلثة الاف فهو كقوله قبلت البيع الاخر بثلثة الاف فكانه زاد على الثمن الثاني فالبايع
بالخيار ان شاء قبلها او ردها في المجلس اشتريت منك هذا الدار او هذا الثوب والبطيخة بعشرة وفي البلدة
يتباع بالدراهم والدنانير والفلوس ولم يذكر واحدا منها ففي الدار ينعقد على الدنانير وفي الثوب

على الدراهم وفي البطيخة على الفلوس وان كان لا يتباع الا بواحد ينصرف الى ما يتباع الناس بذلك
النقد هذا بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمته القيمة وان قال البايع بعده
لا ابيعه الا بعشرين يلزمه عشرون وفي النوازل ساومه بعشرة فقال البايع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئا
ان كان الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البايع ودفعه اليه فبعشرة وفي الواقعات
جعل الاعتبار للآخر منهما كلاما بعتك هذا الثوب بالف فقال آخذه به لا يصح قال البايع الثوب بعشرين وقال
المشتري لا اريده ثم رجع واخذه فهو بعشرين استباع بتسعة فقال بده درم كم نده هم اخذته به فقال رضيت
فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درهم كم نده هم ليس بايجاب بعته بالف فقال المشتري اشتريته
بالفين صح ويحمل على انه زاد الفا اخرى فان قبله قبل الفين والا جاز بالف تصحيحا لتصرفه ولو قال اشتريته
بالفين فقال البايع بعت بالف جاز بالف فكانه باع بالفين وحط عنه الفا بعت منك هذا العبد بالف
ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشتريت لا يصح لانه بيع بلا ثمن وفي النوازل الشراء جايز لا الهبة
باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد كما في البياعات الفاسدة ولو قال
بعت بغير ثمن لا تصح اصلا نوع في الفاظه قال له ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع
بعته منك بالف وقال المشتري اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل
فالقول لمدعي الهزل فان بذل له شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل ادعى انه باع بالف فانكر الشراء ثم عاد
في المجلس او بعده الى تصديق البايع فالاصل فيه ان كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى
التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحد منهما كالهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه التصديق بعد الانكار بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده او قال المشتري رضيت
بعشرة فقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريد له ذلك ولو قال اشتريت منك بالف وقال البايع بعت
ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك ولو قال خريدي اين چيز را از من بكذا فقال اشتريت ولم يقل البايع
بعت لا يتم البيع وعن السرخسي انه يتم بعني بكذا فقال بعت ولم يقل اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع
بيع اين بنده بمن بازده فقال دادم لا يتم الا قاله ما لم يقل قبلت بعت منك هذا الدار واجرت منك هذه
الارض فقال الآخر قبلت فهو جواب لهما قال المشتري خريدم خريدم صح وجعل في الاجناس ابيعك
بشرط بعت منك كذا بكذا فقال قبلت واخذت ثم ولو بدا المشتري وقال اشتريت فقال البايع هو لك
ثم وهبت منك هذا بالف وقال الآخر قبلت ثم وكذا لو قال جعلت هذا لك بالف فقال الآخر قبلت ثم بعت
هذا منك بالف وقال المشتري قد فعلت ثم وان قال نعم لا وفي الواقعات اشتريت هذا بالف فقال
نعم او قال هات الثمن ثم وقد ذكرنا حكم التعاطي والمجازاة في الواقعات اشتريت منك طعاما بالف فتصدق
بها على المساكين ففعل في المجلس ثم وان لم يكن يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصديق بعد الافتراق لوجود الاعراض

قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قبضًا فقطعه قبل الافتراق تم البيع ولا يصح البيع
بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف اذا قال املك هذا الشي بكذا وقبل الآخر تم البيع بكم هذا الشي فقال
بكذا وقبل الآخر تم بكم هذا الوقر فقال بعشرة فقال شق الجوالق فساقه لا يكون بيعا ما لم يسلم الوقر وينقد الثمن له عليه
دين فارسل اليه شعيرا وقال خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما ومما يعلمانه كان بيعًا وان لم يعلم او يعلمانه لا يكون
بيعا وسماع المتعاقدين كلام صاحبه شرط انعقاد البيع حتى اذا اوجب احدهما او قبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع
وكذا في النكاح والخلع في المختار ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاءً
قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر برجعت ان معا لا يتم البيع وان عاقبه البائع برجعت تم اشتراه
عبدا بالف ثم قال لآخر اشركتك فيه او اولتك مع نفسي فيه صار شريكا في نصفه بالف ذهب ببعض السلعة فانظر
اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بكذا او ان رضيتها اليوم فهي لك بكذا فذهب بها تم البيع لانه تفسير قولك
بعتك بكذا على انك بالخيار اليوم والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق البيع بالشرط وكذا لو قال بعته منك بالف
ان شئت بوما الى الليل حلا على التنجيز لا التعليق قال جعلت بيعه لك بكذا او قال اجزته لم يلزم البيع حتى يقول البائع سلمته
او اجزته وكذا لو قال حلته بيعا لك ان شئت فقال شئت تم او قال آجرتك بعتكه بالف ان رضي فلان ووقت
للرضا وقتا جاز ان رضي ان اديت الي ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا اتفق
عبدك بالف فقال نعم فقال قد اجزته تم البيع وعن الثاني كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة
فكالها لزم بحجة بعته منك بالف فقبضه ولم يقل شيئا تم البيع والاكل واللبس بعد قول البائع بعت رضا بالبيع
وكل ما يصح اليه اضافة العتق يصح اضافة البيع كالرأس مثلا الاصل عند اجتماع التسمية والاشارة ان المشار
اليه لو من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشتري المكي له وان عرف فالبيع على المشار اليه
كما لو قال مشيرا الى العبد بعت هذا الحمار منك بالف والمشتري يعلمه صح البيع واما في الوكالة لو قال
اشتر لي جاريه بهذا الالف مشيرا الى الدنانير يعلق التوكيل بالدنانير فاذا اشترى بالدراهم صار
مشتريا لنفسه بعتك هذه الدار بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار فقال المشتري قبلت تم
البيع بالدنانير لانه الآخر غلط في اسم المبيع بان اراد ان يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فعلى
ما تلفظ في القضاء بعته من فلان بكذا فبلغه هو او غيره فقبل تم لان قول الرسول كقول المرسل
ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شرط العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس قال الآخر بعت
منك كذا بكذا فقال الآخر قل اشتريت فان كان بطريق الرسالة صح البيع لانه اصل في البيع كلام
الرسول وبخلاف الخلع اذا قال الزوج لآخر قل اشتريت لانه سفير به فكان كلامه ككلام الزوج
اشتريته بكذا فقال سولك او وعبدك او فداك تم البيع او قال ابيع او اشتري واراد الايجاب
فقال بعت تم البيع ولو قال اشتر او قال على وجه السؤال اشتريت مني لم يتم البيع ما لم يقل

بعت نوع في المجلس كانا يمشيان فقال احدهما بعت وقبل الآخر بعد خطوة او خطوتين قال الصدر
في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والبعدان كان بحال يوجب التباس ما يقول كل
منهما منع والا لا ولو في صلوة الفريضة فاتم وقبل جاز ولو اصحابه ركعة في النفل ثم قبل جاز ولو قدح ماء
في يده فشربه وقبل جاز ولو اكل لقمة لا يبلعه ولو ناما او احدهما مضطجعا بطل ولو جالسا لا قال بعت
قام المشتري ثم قبل او قبل بعد قيام البائع او كان البائع خارج الدار والمشتري فيها فقبل بعد ما
خرج لا يصح وشيخ الاسلام على انه اذا اوجب قاعدا فقبل المشتري بعد القيام قبل الرواح يصح
بعت من فلان الغائب فخبر في المجلس وقبل صح وكما ينعقد بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب
ايضا كتب البائع الى آخر بعت عبدي منك بكذا وقال عند وصول الكتاب قبلت تم وان كتب المشتري
بعت كذا مني بكذا فقال اشتريت لا يصح ولو كتب اليه اشتريت عبدك بكذا فقال بعت تم لوجود الركنين
نوع في المقبوض على سوم الشرا اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن
ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به وضاع ضمن رفع قارورة ليراها او ليريها غيره فسقطت
وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا لا وان اخذه لا على النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام
الآخر عن الضمان الواجب بادل المرة وان اخذ بلا اذن ضمن في الوجهين اخذ منه ثلاثة اثواب واحد
بثلثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة على ان يأخذ ايهم شاء فضاع الكل معا او متعاقبا ولم يعلم الاول ضمن
ولا الثاني ضمن الاول ثلث الكل عشرين لان الواحد مقبوض على السوم ولو على التعاقب علم ضمن
الاول لانه امين في الآخرين وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة الكل ان لم يعلم الهالك اولا
ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد الباقين وان احترق الثوبان ورد
الثالث ولم يعلم المحترق اولا رد الباقي من الثالث بلا ضمان له وضمن نصف قيمة المحترقين وان
احترق احدهما ونصف الآخر معا برد نصف الباقي ويلزمه الآخر بقيمته ولا يملك جعل الامانة في الهالك
وامساك نصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شيء ليس له ثمن والمقبوض على السوم انما
يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على وجه
البيع بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل
الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر
فان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث
الي عشرة قرضا فارسلها معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعثه مع غير رسوله لا ضمان على الآمر قبل
ان يصل اليه وكذا الدائن اذا بعث رسولا لا يقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدائن وان
مع آخر لا حتى يصل اليه استباع قوسا ويمد الثمن فمده باذن البائع او قال له ان انكسر فلا ضمان

عليك فمدّه فانكسر يضمن قيمته وان تعذر الثمن لا ضمان لو باذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض
على السوم باطل وفي الامام اراه اكوزا ثم لينظر اليه فنفذه اوقوسا فمدّه وانكسرت اوثوبا فتخرق ضمن ان لم
يأمر بالغمز والمدّ واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز
نوع في التعاطي قال البائع هذا بعشرين وقال المشتري لا اريد وذهب ثم جاء واخذ لزمه عشرون
ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكال له به كان بيعاً وكذا لو قال المديون للدائن اعطيك
لو بعث دنانير وساومه ولم يتم البيع ثم اعطاه بعد المفارقة الدنانير بناء على ذلك المساومة كان بيعا التعاطي
بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم وكذا لو قال المشتري كله بدرهم فكاله ولم يقل شيئا
قال بكم تشتري من هذا البطيخ فقال البائع بدرهم فافرز عشرة واعطى درهما واخذه المشتري تم البيع وكذا
الرمان وان كان متفاوتا اشترى وسايد وطنافس لم تنسج ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسايد
وسلم لا يصح والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا و
افتى الامام الحلواني ان التعاطي من احد الجانبين لا يكون بيعا مطلقا مع بيان الثمن بل لا بد في المختار من الجانبين
والكرماني على ان تسليم المبيع والتمليك مع بيان الثمن بيع وتأويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما
اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة وفي الخبز واللحم بيع بلا بيان
الثمن وفيما سواهما كالصابون [illegible] لا الاشترى وقرابتمانيه ثم قال ايت بوقر آخر والله مهما فتعل له
طلب الثمن قال للقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن فاعطى الدرهم واخذه فهو بيع جائز
ويعيد الوزن وان وزنه فوجده انقص رجع بقدره من الدرهم لا من اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع
المعطى قال كيف تبيع اللحم قال ثلثة ارطال بدرهم فقال اخذت فزن فله ان يزن ولا يلزم وان وزن
فله وللمشتري ان لا يأخذ وان قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء بامر المشتري تم البيع
النعقاده بالاعطاء من جانب [illegible] اهل بلدة على سعر اللحم والخبز وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطى
رجل ثمنا واشتراه فاعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن
وان من غير اهلها رجع في الخبز لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لا في اللحم فلا يعم اشترى من القصاب
لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح شاة وباع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن وان كان
اشتراه موازنة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط كان السلف يسكنون الموازين
في البيوت ساومه الطابق الذي على الكوه وعينه ثم دفع الثمن فهلك قبل القبض فمن المشتري وعلى
هذا الحطب وغيره ولو قبض المشتري يجعل بيعا ايضا العاضي دفع القصابون الى بقال للبيع بلا ذكر الثمن
واخذه منه بجهة الشراء بلا ذكر الثمن لا يجعل بيعا والحاصل ان ما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون
بيعا بالتعاطي له عليه [illegible] طلبها منه فاعطاه الفا من الحنطة ولم يذكر بيعا ولا مقاصة بالدين يكون بيعا.

وان

وان كانت لا يفي بالدين ان السعر معلوما فيقع بقدر قيمتها والا فلا بيع وفي الدنياري سيم بقال داد كه از دكان
تو فلان چيزي بدهم وملكه المال يهلك على البقال لانه ملكه وفيه ان البيع بالتعاطي ينعقد باعطاء الثمن ان
جاء الشوري الى فامي ووضع عنده فلسا واخذ رمانه ومضى ولم يتكلم وبه اخذ العمد لكن انما يجوز هذا عند
ظهور السعر فاما ما يجري فيه النزاع فلا حتى يكون تجارة عن تراض حلف لا يشتري او لا يبيع فباع او اشترى لا
يحنث بالتعاطي وقيل لا يحنث نوع في الاقالة اقلني حتى اؤخر عنك الثمن سنة او اقلني على ان
اضع عنك خمسين يصح الاقالة لا التأخير والحط قال الثاني جاز ايضا اصله ان الاقالة تصح عنده الا
بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت وقال م لا الا بماضيين كالبيع واختار
في المنتقى قول م تركت المبيع فقال البائع رضيت او اجزت فاقالة طلب الاقالة فقال المشتري
هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس كما يصح القبول نصا يصح بان خاطه بعد قول
المشتري اقلت قميصا قبل المفارقة والتكلم بكلام وبشرط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن ويمنع
الرد في البيع الفاسد والمبيع بيع من الاقالة وفي المقايضة يصح الاقالة بعد هلاك احدهما اشترى بائع
عشرة وحط درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد لكنه لا يلتحق في حق اليمين
حتى لو حلف لا يبيعه او لا يشتريه باثني عشر يحنث بهذا اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال للبائع بعه
لنفسك فلو باعه جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي او بعه ممن شئت او وهبه ولم يزد عليه لا يصح ولو
من البائع قبل قبضه لا ينفسخ البيع وان بعده انفسخ ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد ولو وهب
من البائع او رهن قبل قبضه لا يصح وان قبل انفسخ وان امر البائع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه يقع
عن البائع وانفسخ البيع عند الامام وعند الثاني العتق باطل وجود ما خلا النكاح فسخ باع الوصي او المتولي
شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح باع المنقول وتقابضا ثم تقايلا ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة
يجوز لان الاقالة فسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض عليه دين الى اجل باع لدائنه عبدا ثم تقايلا
لا يعود الاجل وان رد بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين وان
به كفيل فوهبه الدائن للمديون فرده ما عاد الدين بلا الكفالة وتجوز شرط الخيار فيها كالبيع وجازت باجل وباقل
من الثمن الاول عند حدوث عيب وتجوز في احد المبيعين بحصته من الثمن وتجوز بالرسالة فاذا انفسخ قبل الاستعمال
يعمل آخر يصح ولا يصدق على الفسخ الا ببينة قال البائع لا آخذ الثمن فافسخ البيع فسكت المشتري وذهب كان فسخا
والرد بعيب بعد القبض صلحا اقالة باعها ثم انكر البيع والمشتري يدعيه لا يحل للبائع وطؤها الا اذا عزم المشتري
على ترك الخصومة وسمعه البائع بيع بمن بازده فقال داد م لا يتم الاقالة ما لم يقل بذرفتم وبه يفتى وفي المحيط
هبه بمن بازده فقال [illegible] ينفسخ وان لم يدفع وتحرر الاقالة في المكيل من غير كيل قال المشتري انه خسر
فقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع وخسر لا يلزمه شيء طلب ان ينقص من الثمن فقال البائع هات المبيع و[illegible]

منا حال المشتري ثم جاز كم افتى النسفي بانه اقالة فهلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم يبطلها جاز قبالة العقار المشتراه
ما خذها البايع وتصرف في العقار فاقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا تصرف البايع
في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثوبا
من زيد حال اشتريته رخيصا حال زيد ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني
لانه تعليق لا اقالة لا الوكالة بالشرط تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة قال للمشتري اقلني
فقال اقلتك لا حتى ينقل البايع بعده فيلث في قولهما خلافا للثاني رد المشتري المشترى على البايع بعد ايام فلم
يقبل البايع رده وتصرف وتستغله الرد على المشتري لانه لما رد الرد كان البيع الاول على حاله ولا عبرة
بالدلالة بعد التصريح قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال فرده البايع بعض
الثمن المقبوض منه ومن قال البيع ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح ومن شرط القبض
من الجانبين لا يكون اقالة **الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز** اشترى ارضا وذكر حدودها لا ذرعها
طولا وعرضا جاز وان اعرف المشتري الحدود والجيران يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري جاز
البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل البايع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع وبيع المسمى وذبيحة او ما هو
ذبح عنده كالخنق من كافر جاز عند الثاني وبيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز بعتك نصيبي من الدار
ولم يعلم به البايع وعلم به المشتري جاز اذا اقر البايع انه كما عند المشتري وان يعلم المشتري لا يجوز عند الامام
ومحمد علم البايع ام لا ومع ذلك لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد قال المشتري لك في يدي ارض خراب
لا تساوي عشرة فبعه فباعه ثم علم انه يساوي اكثر منه جاز دار بينهما باع احدهما نصفه انصرف الى قسطه
ولو عين وقال بعت هذا النصف لا يجوز مات عن بنين وبنات فباعت احدى البنات قسطها من الاخرى
يصح ان كان قسطها معلوما لها جاز وان باعت قسطها من كل شيء جاز ولو من معين لا وفي المحيط وعن الثاني
بينهما دار باع احدهما نصف دار معلوم منها شايعا قال الامام لا يجوز لانه يتضرر به عند القسمة وان كان
بينهما عشرة اثواب هروية باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوها لا يجوز
كما لو اقتسموها اشترى دارا ولم يستثن مسجدها ومقبرتها لا يجوز البيع فان كان المسجد خرب ما حوله واستغنى
الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي جمع بين وقف وملك يجوز في الملك في الاصح جمع بين قن وحر وباعهما يفسد
يسمي لكل ثمنا ام لا هذا اذا باعهما معا اما اذا باع احدهما لا وقيل صح في القن تصحيحا للتصرف ولو اشترى عبدين
فاستحق احدهما او اثنين واحدهما ام ولد لا يفسد يسمي لكل ثمنا ام لا واجمعوا انه لو باع مع عبده عبد رجل آخر اشتراه
منه قبل قبضه يصح في الذي عنده عند اصحابنا اشترى ارضا فيها طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب
وفي المنتقى اذا لم يكن الطريق محدودا ولا معلوما فالبيع فاسد وان باع دارا او ارضا بطريقها ثم استحق
الطريق فللمشتري ان يرد الباقي من الدار والارض وله ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا

وان مميزا معلوم الحد لا وان استحق المر لزمته بحصتها بلا خيار ولو باع القرية واستثنى المسجد لا يشترط ذكر حدود
المستثنى وكذا الحياض والمقابر اذا كانت ربوة والا يشترط ذكر حدود المقابر اشترك مع غيره في ارضه للزراعة
ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بلا رضاه وان منه بعد القاء البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز لانه لا يجبر على القاء
البذر وان باع برضا المزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لا شيء للغير من الثمن وان البذر من الغير ولم ينبت
فله قيمة البذر مبذورا وفي الكرم والنخل ان قبل خروج الثمر يجوز البيع بلا رضا العامل وان بعد نبات
الزرع وخروج الثمر برضا العامل جاز وله نصيبه وان باع بغير اذن العاملين ان بعذر فكذلك ولو بلا عذر
للعامل ابطال البيع **نوع في الاوراق والاشجار** اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف
ان اضر القطع بالارض واصول الشجر يعطي البايع للمشتري قيمة شجر قايم جبرا وقال الصدر قيمته مقطوعا وان لم
يضر يؤاخذ بقطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل ادعى البايع على المشتري كسر اغصان الشجر وقال
ما تعديت ولكنه ما كان بد منه يرجع الى اهل العلم به ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان
قالوا انما لا يمكن لا يضمن شيئا ساومه اشجارا على ارضه للحطب واتفقا على ان تنظر اهل الخبرة كم وقرا هو فاتفقوا على
عشرون وقرا فباع فوجد اكثر منه بعد القطع يسلم الزيادة للمشتري كما في الثوب اذا وجد ازيد من الذرع المسمى
وجد الشجرة المشتراة بعد القطع لا يصلح الا للحطب رجع بنقصان العيب لا ان ياخذها البايع مقطوعة اشترى شجرة وفيها
مرغرد فهما اشجار ان كانت تلك الاشجار تيبس اذا قطعت الشجرة دخلت في البيع والا لا ولو كان لها غصنان
باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع اشترى اوراق الفرصاد على ان يقطعها الساعة يجوز ولو لا شرط
واخذها اليوم جاز وان ترك يوما فسد لان ما ينمو في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون اليوم لعدم التقدير
ملحق به وان شرط الترك والقطع شيئا فشيئا لا يجوز لانه يختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا اخذ
الورق باع الشجرة منه وان ذهب وقت الاوراق ان كان اشترى مع الامكان وبين موضع القطع لا يرجع والا
يرجع وكل ما ينمو ساعة فساعة لا يجوز بيعه الا بقطعه من ساعته كالصوف على ظهر الغنم والقنا والقند الا الكراث
للتعامل فيه وقوايم الخلاف ينمو من الاعلا ولا يلزم اختلاط المبيع بغيره وقال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوايم
بلا بيان موضع القطع **نوع في الزرع والثمار** بعتك منه المبطخة او المبقلة ان فيها بقل او بطيخ فهو عليها
ولو قال بعتك هذا الكرم او النخل فهو على ارضه فان كان فيه عنب وثمر فان كان ذكر ثمنا كثيرا يصلح للنخل
والارض فهو لها وان قليلا فعلى الثمر باع احد الشريكين حصته من الغالين برضا الشريك الآخر لا يجوز لان في قلعه
ضررا ولا يجبر الآن على التزام الضرر ولو بواحد فقال مثل خروج الحذجة اين جاز زارا بنو فرد حتم يجوز
ويقع على شجرة البطيخ وما يخرج من الحذجة فعلى ملك المشتري ولو اراد ان يتركه في الارض ويكون له الولاية
الشراء منه فالحيلة شراء الاشجار واستعارة الاراضي لكن الاعارة غير لازمة فيستاجر الاراضي بعد شراء
الاشجار على مدة معلومة ويوزع على ما قدر في نفسه انه ثمن على ثمن والاجرة وان قدم الاجارة على الشراء بطل

لان الارض مشغولة ولو باع الحشيش الذي انبته بنفسه بان سقى الارض لينبت فيها الحشيش يجوز ولو باع
الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل بشرط القطع او على ان يرسل فيه دابته يجوز وبشرط الترك
الى الادراك لا وكذا الرطبة والبقول والبقل الذي يقال له سبست زار في المختار ولو الزرع مشتركا بين
اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو شريكه
يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ البيع حتى ادرك صح لزوال المانع كما اذا باع جذعا في
سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفهما مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم
يرض به الآخر وناب المشتري عن البائع وعن م انه لا يجوز وعدم جواز بيع نصف الزرع بدون الارض فيما
اذا كان قرار الزرع فيها مستحقا عليه اما اذا كان لازم القطع فيجوز كزرع الغاصب وكذا بيع نصف البناء بلا
ارض لو متعديا في البناء يجوز ولو الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز وذكر الناطفي بيع نصف الاشجار
معها او نصف الزرع معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار من رب الارض جاز لا العكس
ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الاكار ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع رب الارض من آخر وجاز البيع
سقط من الاكار وعن م البناء لرجلين باع احدهما حصته من اجنبي لم يجز شراء الثمار على الاشجار بصفقة قبل الادراك
لا يجوز وللنصف الآخر بعد الادراك يجوز وقبل الادراك ان لم يتورد او تورد لكنه لم يصلح للاكل وعلف الدواب
قال شمس الائمة وشيخ الاسلام لا يجوز وفي الايضاح وشرح الطحاوي والقدوري يجوز بلا شرط الترك
وان لم يصر منتفعا به ولم يظهر صلاحه وهو الصحيح والحاصل ان شراء القصيل والثمر على النخل قبل ان يصلح الانتفاع
به بعض على عدم الجواز وبعض يجوز بشرط القطع او مطلقا لا بشرط الترك واختار القدوري والاسبيجابي الجواز
ونص م دل عليه قال باع قصيلا او ثمرا في اول ما يطلع ان جزه المشتري في الحال فالعشر على البائع وان
تركه باذن البائع وجزه بعد الادراك فعلى المشتري وعند الثاني عشر ما بقدر الطلع او البقل على البائع والزائد
والحيلة للجواز عند الكل ان يبيع مع الشجرة او يبيع اول ما يخرج من الورد مع الورق فيجوز البيع تبعا للورق
وفي البحر بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه منتفعا جائز بلا شرط الترك وبه يفتى وان تناهى العظم فبشرط الترك
لا يفسد عند م وهو الاستحسان خلافا لهما وان اشترى مطلقا وترك ان تناهى عظمها او لم يتناه لكنه باذن البائع طاب
وان لم يتناه والترك بلا اذن تصدق بما زاد ولو اخرجت الشجرة ثمرة اخرى قبل جذاذ الاول وهي للبائع
وان جعلها البائع له طاب له وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل التخلية فسد وان بعدها اشتركا
والقول في المقدار قول المشتري وان اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب بشرط الترك جاز
عندهم وان كان يتأخر ادراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لا يدرك وجاز في المدرك والبطيخ والباذنجان كل بيع
ما ظهر لا ما لم يظهر ولو باع الاصول بما فيها من الثمار جاز في الكل وذكر شمس الائمة اشترى ثمار الكرم او الفاليز
وقد خرج بعضها قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب قال ابن الفضل وجدت عن م ان بيع الورد جملة

يجوز ومعلوم ان الورد متلاحق وبه افتى الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود
اصلا ومال السرخسي الى قول الكرخي وان استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بناء على
الاجارة تطيب ولا تجب الاجرة ولو اشترى قصيلا واستاجر الارض وترك القصيل لا تطيب الزيادة ويجب اجر
المثل لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح واستيجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة
فاعتبر مجرد الاذن فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة رأسا والحيلة ان يقول المشتري للبائع جعلت
لك جزءا من الف جزء من هذه الثمرة على ان تعمل فيها بالمساقاة وانما يحتاج الى الابتداء قبل التناهي وصح كون المساقاة
وبيع نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكه جائز لا من غيره كبيع نصف الزرع من شريكه وافتى السغدي
لا يجوز من شريكه وغيره ايضا باع نصف نزل الكرم والعنب قدر الحج لا يجوز وبعد ذلك ان لم يتلفظ بلفظ العنب وصار
عنبا ينقلب جائزا اما لو ذكر لفظ العنب لا يعود جائزا اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر معروف عندهم ان كان
العنب من جنس واحد يجوز عند الامام في فرد كما في الصبرة وعندهما يجوز في الكل والفتوى على انه يجوز في الكل عند الكل
وان كان من اجناس مختلفة لا يجوز عنده اصلا وعندهما يجوز في الكل ويكون كل وقر بما قال اتحد مجلس التسليم ام اختلف
والفتوى على قولهما للمسلمين وشراء الشجرة على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم
الجواز اذا لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا يجبر الى نهاية العروق
الا اذا كان بشرط القلع من وجه الارض ويكون في القلع من وجه الارض مضرة للبائع من نحو بئر بناء او نحوه او
يقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع ونبت من العروق اخرى فللبائع لرضا المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه
الا اذا قطع من اعلا الشجرة فالنابت اذا للمشتري وان بشرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع وان قلع له ان يغرس مكانها
اخرى وان مطلقا قال الثاني لا تدخل الارض وقال م له الشجرة مع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة
والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي يدخل
غلظها وقت البيع فاذا زاد والغليظ عليه للبائع تحت الزائد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان وبيع التبن
قبل الدرس لا يجوز لانه معدوم وبيع الكدس قبل التذرية يجوز وشراء حليج قطن لم يندف وحبه قبل الحلج او النوى
في التمر او اللؤلؤة في الصدف وبذر هذا البطيخ ورضي البائع بقطعه فالبيع فاسد بخلاف بيع الحنطة في سنبلها
لان الغالب وجودها وقال ايضا انما حنطة اشتري مائة من من هذه الصبرة يجوز باع حنطة او شعيرا في
ملكه ولم يصف ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها وكذا لو قال
بعتك كرا من الحنطة وفي ملكه كر واحد ينصرف اليه فان كان انقص من كر فالبيع باطل في الكل لانه باع المعدوم
والموجود وكذا لو قال بعتك جارية وله واحدة فان اثنتان يبطل للجهالة وقد اعدنا مسائل بيع الارض
بعد اعطائها للزراعة لفوائد وتفاريع ترك ذكرها باعيانها وهي في عقد زراعة الغير فالحلواني على انه اولى في مدة
ممن كان البذر له فان اجازه فلا شيء لعمله وفي مجموع النوازل فان اجاز وفيها غلة فالكل للمشتري وان لم يجز

لا يجوز البيع وكذا في الكرم ظهرت الثمار اولا وقيل الجواب على تفصيل ما ذكرناه فيما تقدم انه بعد القاء البذر لا يجوز
وقبله ان من المزارع لا يجوز والا يجوز وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز وبه افتى المرغيناني وذكر القاضي ان البذر
اذا كان مشروطا من العامل زرع ام لا يتوقف البيع على اجازة العامل وصاحب المحيط ان البذر من المزارع لا ينفذ
البيع في حقه لانه في اجارته وان من المالك ينفذ لانه اجيره وان من المالك لكنه زرعه ولم ينبت لا ينفذ بيعه
لانه تعلق بحق المزارع ولو لم يزرع لكنه كرب وحفر الانهار فظاهر الرواية وهو الصحيح نفاذ البيع بلا رضا المزارع
وقيل لا وفي الكرم لا عادة في حق العامل عملا ولا فال الولوالجي البيع بعد ما زرعها العامل والبذر من ربها قبل النبات
برضا العامل جائز ولا شيء للعامل لعدم ثبوت حقه قبل النبات وان من قبل العامل قبل النبات برضاه جاز
ولو لم يحصل بجزئه لانه ملكه وان بعد النبات ففي الحالين اذا اجاز البيع ونصيب العامل قائم ولو بلا رضاه ملك
العامل ابطال البيع وذكر الولوالجي ان بيع الارض بعد النبات لا يجوز بلا رضا العامل وقد ذكرنا انه موقوف على اجازة
العامل فقيده دل على الجواز قبل النبات بلا رضاه وقد ذكرنا انه موقوف على اجازة العامل والكرم والنخل
ان لم يخرج يصح بلا رضاه لعدم ملكه اثماله اجر عمله وفي غريب الرواية اجاز المزارع على حاله واشار في الاصل
ان بيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز وفي بيوع غريب الرواية اشترى الارض المزروع المشترك بلا رضا
المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال فسد وان صبر الى الحصاد او اجاز المزارع جاز وان طلب على ان نصيبه
على المزارعة لا كما ذكرنا وان باع رب الارض ارضه بتسطه من الزرع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان
صبر الى الحصاد جاز ولا يصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث على ملكه وكذا اذا باع داره بعد ما اجرها ان صبر
المشتري حتى ينقضي المدة يجوز البيع فان طلب تسليمه في الحال فسد البيع وذكر الصدر والناطفي رحمهما الله نخلة
بينهما عليها ثمر او ارض فيها زرع مشترك باع احدهما نصيبه من الارض او النخلة او الزرع او الثمر يجوز ويقوم
مقام البائع ولا ضرر فيه وذكر شيخ الاسلام باع احد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض لم يجز الا اذا ادرك
واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى كرما بغلة المدلولة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع لو برضا
الاكار لا يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع اذ حصته مانعة جواز البيع باع ارضا على وجه لم يدخل زرعه في
البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع جذع من سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع
جاز البيع باع الارض بلا اذن المزارع والزرع بقل وذكر في الاصل انه يتوقف على اجازة المزارع كما
فان اجاز جاز وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ والتربص الى رفع الزرع لعجز البائع عن تسليم المبيع
وان اجاز البيع يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري لم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر
المثل الى الحصاد لجواز اجارة العقار قبل القبض عند الامام خلافا لمحمد فيأمر القاضي بالتسليم لير تفع الخلاف
ولا يصح الامر بالقلع لعدم التعدي واذا كان الزرع لرب الارض باع منه الزرع بثمن معلوم
وتقابضا ثم اجر منه الارض وكذا في الشجر والكرم يدفعهما معاملة ويبيعهما منه ثم يوجر الارض منه مدة

اذا لم يسم الزرع اما اذا اسماه يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصة ربها من الزرع
لانه يصير كبيع نصف الزرع شايعا ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزمه فيما لم يبع فلا يجوز وان لم ينقض الى ان ادرك
جاز البيع في الارض وفي حصة ربها وان طلب البائع النقض وابى المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقض
حق المشتري وذكر الولوالجي ان بيع الارض بلا رضا المزارع موقوف على اجازته ان لم يجزه خير المشتري في ظاهر
الرواية والامر في النقض اذا اختصم البائع والمشتري عند عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي
بيع الارض بلا زرع او عكسه يجوز وكذا بيع نصف الارض بدونه وبيع نصفه بدونها الا ان بيع الاكار من المالك
وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز وفي الجامع الاصغر بيع المزارع حصته من رب الارض او من غيره لا يجوز
وفي موضع اخر بيعه من رب الارض وغيره قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد
او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز
وان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر لمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع
من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم نصيبه
احدهم من احدهما لا وان باعهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهم لا يجوز وان باع منهما جاز
وفي موضع اذا باع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا في المساقات اذا اشترى العامل حصة مالك
الاشجار لكنهما اذا لم يتنازعا حتى ادرك جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا وقت البيع جاز بيع كل من الاخر
وفي النوازل ارض بينهما فيها قطن باع احدهما حصته من القطن من شريكه او اجنبي بلا ارض لا يجوز وكذا
الكرم بين رجلين باع احدهما حصته من الانزال وهو حصرم ان طلب القطع في الحال حكم بالفساد وان صبر
حتى ادرك لا وفي العدة باع الاكار من ربها حصته لا يسقط من الاكار العمل الى تمام المدة وان باع الدهقان
نصيبه من غيره وجاز البيع وسقط العمل من الاكار وذكر صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من انزال الكرم
بلا رضا الاكار لم يجز ولا كار ان يعمل لا عمل للمشتري وان برضاه بطلت المساقاة وان اشترى حصة الاكار بلا رضا
الدهقان لا يجوز وبرضاه جاز وخرج الاكار عن المساقات وذكر الدباري باع العامل والمالك نصف الثنائي
مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوم الضرر اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل انزال كرمه وهو
حصرم جاز لانه مال متقوم والتسليم القاضي باع حصته من البطيخة المشتركة والقطع يضره لم يجز ونصيب البائع قبل
القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة له ذلك لان تحمل الضرر لا يلزم على احد واذا
اراد ان يكتب كتابا فيما اذا باع رب الارض او الكرم نصيبه من الزرع والثمر ولم يبع الاكار نصيبه والزرع
والثمر مدرك كتب نصيب البائع بانفراده وان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاكم وقال وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين
هذا اذا لم يكن يوافق الاكار البائع وان وافق باع الكل جملة النصف بحكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن من
شريكه ثم يتقابلان البيع في حصة العامل باذنه فيبقى للمشتري النصف ووجه ثالث ان يكتب البيع كما ذكرناه

غير انه لا يكتب فيه لا خيار للمشتري ولا قبضه المشتري ثم عطلها حتى يدرك فاذا ادرك ان غلب جاز الزوال
المانع لم يكتب قبضهما المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبايع منه اقبله حق واذا باع نصف
نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا في النصف يجوز فلو كان فضوليا في بيع النصف
الآخر لا يجوز ايضا اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل وشراء
قصيل الحنطة بالحنطة كيلا او جزافا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح كيف كان باع ارضا فيها زرع
لا يدخل الزرع نبت او لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت ام لا وهو
الصحيح ولو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر الاسكاف وابو
الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض او نبت بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده
فصار جزءا من الارض وان لم يفسد في الارض او نبت وصار بحال له قيمة لا يدخل وافتى ابو القسم بانه
للبايع في الاحوال كلها وبه نأخذ واختار وفي الصغرى دخول الثمر في بيع الشجر والزرع اذا لم يكن لها
قيمة يدخل في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا او غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا
وقت البيع وكذا قوايم الخلاف على ما عليه الفتوى وفي المنتقى اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يخرجها
بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له فيها زرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البايع باجر المثل
الى الحصاد واذا كان في الزرع ما لا ينتفع به كالتبن وفي ينبغي ان يستثنى ليجوز البيع وقال السيد الامام
ابو القسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في المال كالمهر والجحش وان لا على
تقدير الترك الاولى ان لا يجوز وقال شمس الايمة في شراء ثمر بستان ظهر البعض الاصح عندي عدم جواز
البيع لانه لا ضرورة اليه لامكان شراء الاصول فيكون المتولد على ملكه وان كان لا يتخذ به نفس
البايع يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي او يشتري الموجود بكل الثمن ويحلل له البايع
الباقي فيحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم وعن عبد الكريم بن محمد اشترى الوان الثمار في بستان
ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز لان الاقل تبع الاكثر وما ليس
له قيمة كالخوخ والرمان يشتري المتقوم بكل الثمن ويبيح له البايع الباقي فيتناوله بالاباحة وفي الملتقط ان
ادرك البعض واشترط الترك الى ادراك الباقي جاز الشراء والشرط ايضا وان لم يجعل للترك اجلا
معلوما ولا يملك البايع الامر بالقطع الى ان يدرك وفي مختصر الكرخي بدا صلاح بعض الثمر والبعض [illegible]
الى ادراكه كالنخل اشتراه بشرط الترك يجوز عند محمد رحمه الله للعادة وان كان يتأخر كثيرا كالعنب يدرك
بعضه قريب الشتاء صح في المدرك لا في الباقي وفي الملتقط بيع الثمار كالخوخ والتفاح ونحوها قبل الادراك
يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على ملكه
الشجر وفي الظهيرية باع كل نزل الكرم والبعض ني والبعض نضيج ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان

بعض كل الانواع نيا والبعض نضيجا لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين فان باع بعضه او كان مشتركا باع
قسطه والكل ني او البعض ان كان من شريكه افتى البعض انه لا يجوز ايضا وقيل ان باع من العامل لا يجوز وان باع
العامل من رب الارض جاز كما في الزرع القاضي بينهما كرم باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز
كالزرع وكذا القطن بين شريكين اشترى على انه سبع مائة من من عنب بعشرة اذرع من كرباس فخرج
ثلثمائة فالبيع فاسد ويرد المشتري مثل العنب ويأخذ كرباسه وان كان استهلكه يأخذ قيمة الكرباس وفي الظهيرية
اشترى عنب كرم على انه الف من فظهر تسع مائة طالب المشتري البايع تمامه من من الثمن وعلى قياس
قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا وبه افتى الحلواني
والسرخسي على ان العقد يصح بما وجد به الصدر وفي المحيط اشترى نصف ما في هذا الكرم المعين من العنب
التي على الكرم على انه خمس مائة يجوز وجد ذلك القدر او اقل او اكثر وذكر الكشي انه انما يجوز اذا وجد خمس مائة
ولو قال بعت الف من من العنب من هذا الكرم ان العنب من جنس واحد يجوز وفي الملتقط جواز شراء العنب
من الكرم اذا سمى انه كذا كوارة وذكرها ونظرنا المتقدمين لتقدير القيمة فان شرط انها كذا كوارة يجوز اذا جمعت
فيه شرايط السلم والا لا وعلى المشتري ضمان ما اتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي وان كان العقد الجايز لا
لا يشترط فيهما ذكرها وعددها فاذا وجد ما ناقصا او زايدا لا شيء لاحدهما على الآخر لانه اشترى الجملة بلا تقدير
مهرجه در بن خيار زار است از سبزى بتو فروختم وفيه سلق دخل ايضا وقال الفضلي فيمن له قطن في ارض باع
منها مائة من ان كان ادرك بان كان مثلا على الارض الف من ادرك منها ستمائة وباع منها مائة من يجوز
والا فلا وعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم والكل مدرك يجوز باع ثمرا على رأس النخيل وخلى البايع بينه
وبين الثمر وقال برئت منه وقبله المشتري ثم اصابه آفة يهلك من مال المشتري لان التخلية تسليم وفي شروط
الظهيرية شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقطع فان ترك الى الادراك ذكرنا انه يستأجر الارض
وفي الثمار يجوز الشراء ايضا قبل الادراك ولا يمكنه استيجار النخيل على الترك لعدم العادة وقد ذكرناه وان
اراد ان يلزم الترك يكتب ان لهذا المشتري حق ترك الثمار على من الاشجار مدة كذا اياما لازما وحق
واجب فانه يجوز ان يكون الاشجار لرجل والثمار لآخر ويكون له حق الترك على من الاشجار حقا لازما او باذن
البايع في الترك عليها مدة كذا على انه كلما نهاه عنه فهو مأذون فيه اذنا مستأنفا فلا يفيده النهي لانه كلما
نهاه يتجدد الاذن عند نهيه لان تعليق الاذن بالشرط جايز كالوكالة فصح تعليقه بالنهي عنه ويدخل في بيع
بزرى في عرف سمرقند الجوز واللوز والتفاح والسفرجل والكمثرى والعنب وجميع ما على الاشجار بلا اشتباه
والقرع والبطيخ الا اذا نص على استثنائها وعند دخولها يدخل [illegible] والني والخوخ والشفتالو لا حشيشها
وكذا اللوبيا التي فيها ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشة من الاغصان والحشيش وهي معلومة وكذا
عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحنطة والشعير ولا ما حصل من الثمار ولا

الحلقة الحربية نحو الارز والمش والاولى نفي الحربية او اثباتها في البيع لانه ربما يجري فيه النزاع ولا يدخل
الحطب الذي يحتاج اليه المسرى صبغا الا اذا بين شيئا معلوما او جرى الرسم به ولا يدخل الباذنجان بلا بيان او
في موضع يباع فيه الباذنجان كثيرا او لا يدخل الجزر والبقول والرياحين الان بل مع تقدير بما يحتاج اليه المشتري
اما اذا باع كرما فاي شيء يدخل فيه بلا ذكره قال ظهير الدين الرطاب والاغراس التي للقطع تدخل في الاصح كالشجر
الكبير وقوايم الخلاف وقيل لا يدخل لان لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب الفارسي
يدخل لانه ليس من ريع الارض حتى لا يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع والورد والاس لا يدخل بلا ذكر لانه
كالثمار واصولها يدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين وشجره على هذا والقطن والعصفر عنده كالثمار لا يدخلان
بلا ذكر واصولهما قيل تدخل وقيل لا والقثاء الرطب والكراث وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا
في الارض قيل لا يدخل بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجزر والبصل والشلجم المدرك
للبائع والمغيب والظاهر منه سواء وغير المدرك للمشتري ولا يدخل الزعفران بلا ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان
والحبوب كالحمص والعدس والباقلاء والكتان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان ادرك العدس لا يدخل
في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتابيد ولو كان يقطع
ويحول لا يدخل بلا شرط وبيع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن
له في الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا والله اعلم **نوع في الحنطة والدقيق** اقل مال الربوا
نصف صاع فلو باع منا بمن ونصف جاز وبيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة وكذا الدقيق
بمثله وزنا لانه كيلي ولو باعها مجازفة فوزنا فتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم بالمساواة اوان البيع
وفي فتاوى سمرقند ان تماثلا كيلا جاز ولو باع الدرهم بالدرهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن
وبيع الحنطة بالدرهم وزنا يجوز وبيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة ولا مشارا
اليها لكنها في ملكه في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح
وسواء كان الثمن نقدا او دينا على البائع وان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض
في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء رزمة على ان فيها عشرين ثوبا ووجدا انقص حيث يصح
في الموجود وان فصل الثمن لانه من قبيل الغلط وذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه
بطل في المعدوم وان في ملكه كر من نوعين او في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز وان علم المشتري
مكانها له الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ باع عبدا فلم يصف واضافه الى نفسه بان قال بعت عبدي
هذا يجوز ان كان له عبد واحد وان له عبدان لا يجوز كما لم يصف الواحد الى نفسه وسياتي ولو قال بعت سليما
واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية ولو قال بعت الجارية التي شريتها من فلان او التي في البيت يجوز وكذا
الشعير والقطن ونحوهما وكل ما يتفاوت كالبر يجوز البيع بلا اشارة واضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله بعتك

مائة من من هذه الحنطة واعطاها من كدس اخر لا يجوز لان غير النقدين يتعين بالتعيين له عليه حنطة
اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز لانه بيع الصكاك والحيلة ان يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم
الى اجل باع حنطة في سنبلها لزم البايع الدوس والتذرية وكذا لو اطلق وله حنطة في سنبلها وبيع بر
في سنبله بحنطة على الارض لا يجوز ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلا وقال الفضلي انما يجوز اذا كانا مكبوسين وفي بعضه
جايز اجماعا ولا يجوز المفاضلة بكون احد الدقيقين اخشن او اعلى وكذا النخالة بالنخالة وبيعها بالاخر وزنا لا
لان الدقيق كيلي حتى لم يجز بيع الدقيق بالحنطة وزنا ولو وزنيا جاز وبيع النخالة بالدقيق بالاعتبار يجوز عند
الثاني بان كانت النخالة الخالصة اكثر وعندهما لا يجوز الا متساويا كيلا ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وان
في الحنطة حبات الشعير او بالعكس اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمقلية بغيرها لا يجوز وبالمقلية جاز
اذا تساويا والمبلولة بغير المبلولة لا يجوز عندنا وكذا المبلولة بالمبلولة والرواية محفوظة عن محمد رحمه الله ان بيع
اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز اذا تساويا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا
الا اذا ظهر التساوي في المجلس اشترى قطنا معلوما بثمن معلوم وحط من الثمن حصة الوزن ان كان معهودا لا
المعهود كالمشروط والله اعلم **نوع في المتفرقات** شرى ستر الكعبة من السدنة لا يجوز لعدم الملك فان
نقله الى بلد اخر لزمه التصدق به على الفقراء الحديد والرصاص والنحاس والشبه اجناس والهروي مع
المروي والمتخذ من الكتان والقطن والزندنجي مع الوذاري جنسان وقال القاضي لا لان العقد يصير خلافا
فيحرم الفضل لشبه المجانسة ما ان البقر والجواميس والبخت والعراب والضان والمعز واحد وجاز
بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقا لا بالاعتبار عند الامامين وبيع الزيتون
بالزيت بطريق الاعتبار اجماعا ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمك واحدة
باثنين لعدم الوزن ولا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل ولا خير بالجبن في اللبن ولا باس في السمن بالجبن
وعن الثاني لا باس بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني اشترى لحما فذهب لياتي بالثمن فابطا فباع البايع
لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه وان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع
واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الى اخره اشترى كذا قربة من ماء الفرات
ان كانت معلومة جاز بيع الماء وفي الحياض والابار لا يجوز الا في وعاء جعله باع جمدا في مجمدة يجوز
في المختار سواء سلم اولا ثم باع او عكس لكن لو اخر التسليم الى يوم الثالث انتقض البيع لا ان اخره يومين
لكنه على الخيار لانه يذوب كل ساعة فجعل الذوب في المدة القليلة عفوا الا الكثير واستقراضه وزنا يصح كما
استقرضه صيفا وسلمه شتاء برئ وموقعي استاجر انسانا ليرسل عليه العلق يجوز اتفاقا بيع القرد وجميع
المحرمات يجوز عندهما للانتفاع بجلدها الا الخنزير وفي دود القز الفتوى على قول م انه يجوز وبيع العذرة
جايز عندهما وعليه الفتوى وشراء السباع جايز ولحمها لا وبيع الفيل جايز بعتك كل ما في هذه القرية من الدبس

او البر او الثياب وهذا البيت او هذا الصندوق وهذه الدار او هذا الجوالق ان علم بما في هذه المواضع
جاز في الكل وان لم يعلم جاز في غير الدار والقرية اخذ الاتراك منه ثوبا وعجز عن استرداده فباع من متمكن
من اخراجه وحلف المشتري انه ثوبه لا يحنث لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او عليه بينة يجوز وكذا
يجوز بيعه من الغاصب وكذا لو آجره واذا اراد بيع البيت مع الحمام يبيع ما لليل حين اجتمعت كلتين فان باع
بالنهار ولم يجمع فسد مسائل بيع المشاع المشترك اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار
يجوز بيع احدهما حصته من شريكه لا من اجنبي الا باذن شريكه وان كانت في الميراث او في الهبة او الشراء او الاستيلاء
يجوز من شريكه ومن اجنبي وان لم ياذن شريكه ولا يملك التصرف الا باذن شريكه ولو باع رب الاشجار حصته
من العامل لا يصح لان ترك الاشجار تركها على الشجر لا العامل ومع هذا ولم يتنازعا حتى ادرك صح بناء بينهما
باع احدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز ولا
يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله ولو ان
بيتا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان بشرط
ان يكون له طريق لا وفي المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان بينه بعد ذلك
وكذلك لو باع نصيبه من الدار ولم يبينه وان علي انهما يعرفان كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري
نصيبه جاز وان لم يعلم البايع ان اقر البايع ان الامر كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام
لا يجوز علم البايع ام لا مسائل توابع المبيع على باب الحانوت المبيع ظلة في السوق ان باع بمرافقه دخل
لا مطلقا باب الدار اذا كان مقفلا لا يدخل القفل والسرر المركبة تدخل والواح الحانوت تدخل في مطلق
المبيع والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونة في الارض او المركبة في البناء تدخل وجذع القصار
الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقدر الحمام يدخل بلا ذكر والقصاع لا يدخل
وان ذكر الحقوق الحطب والقصب والطرفاء وكل ما كان من جنس الحطب يدخل بلا ذكر وقد ذكرنا ان كل ما يقطع
في سنة او سنتين او ثلث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر ويدخل الفسقار في بيع الحمار والسرج لا يدخل في بيع
الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والحول يدخل في بيع البقرة بلا ذكر لا الجل في بيع الاتان لان
البقرة لا ينتفع بها بدونه وقيل هما سواء لا يدخل بلا ذكر اقر بدار له في محلة كذا وبكرم له لرجل ينصرف الى دار
المقر وكرمه وقت الاقرار ولو مات لا يجبر وارثه على البيان مشجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع
باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع بيع نصف الكلي مشاعا لا يصح كجذع السقف
بيع الباب المغلق والنقش في الخاتم ان امكن الفصل بلا ضرر جاز وان لزم الضرر خير المشتري بين الصبر الى
الفصل والفسخ وقال القاضي بيع الباب المغلق لا يجوز مطلقا والجد ان يباع بالوزن يعتبر المساواة بينه وبين
الماء وان بيع به في الوزن قال بعتك عبدا ولم يبينه ولم يره المشتري فباطل وان قال عبدي الى فان الله تعالى

هذا العبد جاز البيع ثم اختلفوا ان البيع الاول هل يجوز ان انضمام ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي هذا اذا
كان له عبد آخر اما لو واحد قيل يجوز وقيل لا يجوز اما لو قال بعتك عبدا لي في موضع كذا وليس له ثمة الا واحد
يصح عند الكل باع شيئا في غلافه لا يجوز الا الحنطة وساير الحبوب في سنابلها والفضة والذهب في ترابها
بخلاف جنسه من الثمن وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جايزا وعن م
باع الف من من القطن ثم قال لم يكن في يدي يوم البيع هذا القطن وانما حدث بعده وقال المشتري
قد كان فالقول للبايع انه حادث بيع جبة من الحنطة لا يجوز ولا يضمن مثلها ولا يصح دعواها كقطرة ماء
وحفنة تراب وكذا كل ما لا يتمول ويوجد مثلها في الطريق اشترى مسلم من ذمي خمرا او شربه لا يلزمه
الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر جبل فيه
ملح او كبريت او حجر او فستق او شيء من المباحات وليس ملكا لاحد حمل شيء فبيع صح وحل الثمن لانه مباح ملك
بالاستيلاء وفي الدينارى اشترى نصف شجرة للحطب لا يصح ولو للقرار يصح الرابع في الفاسد وبيع
المبيع قبل قبضه اشترى منقولا وقبل قبضه قضاه لا يصح ولو تصدق بالمنقول المشتري او المستاجر باجرة
او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني خلافا لم رحمه الله ولو وهبه من آخر وامره بالقبض فقبضه جاز
وكذا لو رهنه من آخر وامره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وفي التجريد وهبه وتصدق
او رهن او اقرض من غير بايعه لم يجز عند الثاني واجارة ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره
بقبضه وقال م يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه
لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض توقف الامر ان
وادى الثمن صح وهذا على قول من لا يشترط في صحة التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا يباع الوقف ولو
المشتري او دبره جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشتري الثمن
نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقده الثمن وهو مفلس لم يملك البايع عند هما خلاف المرهون وان
اعاره او آجره من البايع لم يجز فان هلك في يد البايع وان سلم من العمل فلا اجر وان اعاره المشتري اجنبيا وامره
بالقبض فقبض صح وان ابرا الآجر المستاجر من الاجرة او تصدق او وهبها ان استوفى المنفعة او شرط تعجيل الاجرة
جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لا يصح عند الثاني دينا كانت الاجرة او عينا والاجارة بحالها وعند محمد والثاني
اولا ان دينا جاز قبل المستاجر او لا ولا تبطل الاجارة وان عينا وقبل بطلت الاجارة وان رده لا تبطل وعادت
الاجرة وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة او ابرا جاز بلا خلاف وهو حط والاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز
في الاجرة بعد ما وجبت وقبل الوجوب فعلى الاختلاف وان كانت عينا لا يجوز التصرف قبل القبض و
في البحر يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات
الموروثة والموصى به دينا او عينا يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جايز وفي الاتمام

بعد قبض المشتري لو باع ثانيا المبيع من المشتري صح ولو من اجنبي لا لانه بيع في حق ثالث وبيع المنقول قبل قبضه
من البايع او الاجنبي لا يجوز والمفسوخ بخيار الشرط قبل رده الى البايع اشتراه المشتري او الاجنبي يجوز والحاصل
انه ان انفسخ البيع في المنقول بسبب هو فسخ في حق الكافة يجوز البيع قبل قبضه من المشتري وغيره ولو بسبب هو
فسخ في حقهما لا غير يجوز من المشتري لا من غيره والله اعلم نوع آخر في بيع الشيء في الشيء باع حب قطن
اجاز الفقيه جوازه وغيره عدمه باع صوفا في فراشه ان فتقه ضرر لم يجز والا يجبر على فتق قليل منه حتى
ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البايع على فتق الكل وكذا في الجزر في الارض وقال القاضي ان
تفرق المتفرق يفسد البيع كالجذع وبيع النوى في التمر فاسد وبيع البزر في البطيخ ان مكسورا يصح والا لا
ذبح شاة ثم باع مسلوخها او كرشها يصح ويلزمه التسليم ويجبر المشتري باع دجاجة ميتة مع لؤلؤة في بطنها او لؤلؤة
التي جاز وان كانت حية وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع ملك الدجاجة صح واللؤلؤة للبايع وان باعها
وهي في الصدف فسد عند م وعليه الفتوى وعند الثاني يجوز والخيار للمشتري وان اشترى الصدف وسكت
عن اللؤلؤة جاز واللؤلؤة له لانه يتولد من الصدف فشبه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها
لؤلؤة حيث يكون للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤة فهو للمشتري وكذا اكل ما هو غذاء للسمك وكذا لو وجد
في بطن السمكة سمكة اخرى وكذا العنبر الموجود في بطنها لانه حشيش في البحر هو طعامها عن م في الصدف
المشتري وجد لؤلؤة فللمشتري لا في الدجاجة لان اللؤلؤة يتولد من الصدف كبيض السمك لا كذلك الدجاجة
وفي المنتقى وجد في بطن السمكة لؤلؤة او في بطن سمك تبعه السمك المشتري فهو للبايع والبيع اذا كان فاسدا لا
فيه يجبر المشتري بالرد الى منزل البايع قبله البايع ام لا وان كان مختلفا في فساده لا بد من قبوله او القضاء به
ويجبر والرد الى منزله لا يبرأ كمن اشترى الى البيدر ووجد المبيع فرده الى منزل البايع ومات في يده قال ابو بكر
لا يلزم المشتري شيء من الثمن قال الفقيه ابو الليث البيع الى البيدر اذا كان البايع والمشتري يعلمان الوقت
الذي فيه البيدر يجوز البيع اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا بيان موضع الطريق ليس لها طريق من ناحية معلومة
فعند الامام الثاني يصح البيع وتدخل النخلة من اي جانب شاء ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند م
البيع باطل باع جارية عليها قرط وقلب ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم في الحلي او سكت
وهو يراه كان لها دون بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان
ثياب مثله ومثلها لا الثياب التي يكون عليهما للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل
ولا يكون للثياب قسط من الثمن وجد في جذع دار اشتراها مالا ان ادعاه البايع فقوله يحلفه ان انكره المشتري
والا فهي لقطة باع عبدا وله مال لا يملكه المشتري بلا شرط فان شرط البايع ان كان اكتسبه عند هذا البايع ملكه
المشتري وان كان اكتسبه عند بايعه الاول لا اثر لهذا الشرط لانه ملك البايع الاول وان كان اكتسبه عند البايع
الثاني يملكه بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط القبض في المجلس ان نقدا وان دينا لا يجوز البيع في حق المال وفي حق

العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجماع عند الثلثة ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار وكذا اللجام
الا اذا ذكره ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار تصدق بدارهم باعها
منه صح البيع فانفسخت الصدقة اتفق المشايخ على ان المشتري بالميتة والدم لا يملك المشتري وهو امانة في يده وتضمن الا انه
على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده وثمرة عدم الملك ان دعوى المسحي على المشتري بالبينة لا يسمع وتسمع
على المشتري بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة ولو باع ماله ومال غيره صفقة افتى ظهير الدين انه لا يجوز
البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في ماله ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده وقال م لا لانه ليس لو بيع الفناء لان
الناس علموا انه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عن جمع بين دار وطريق المسلمين
او سمى الطريق من المشتري خير بين الرد وبين امساكها بحصتها من الثمن ان اختلط الطريق بالدار وان ميز الزمه الدار
بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجدا ان خاصا فالقول فيه مثل الطريق
المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان بيع الجامع لا يجوز وان ارضا محدودا وساحة لا بناء فيها بعد ان يكون
في الاصل جامعا اي الارض المشتراة فاسدا اذا جعلها مسجدا او بنى فيها انقطع حق البايع وكذا لو ادعى غرس وكذا
لو وقفها وبنى عليها عند الامام وبمجرد الوقف وجعلها مسجدا بلا بناء لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا بيعه
من غايب ويرمن لا يقبل وان اقر البايع بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واجزائه
والطرافه لانه مضمون كولد المغصوبة وان حدث نقصان بالولادة ان بالولد وفا جبر والا ضمن نقصانها
وكذا كل نقصان والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب ان اكتسب عند المشتري رده مع الكسب لا ينبغي الا
وهل ينفرد البايع بالفسخ في المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء او الرضا وفصل البعض بانه ان الاولى
لكونه خمرا او المبدل فكل في المواجهة وان لا فيهما لكن بشرط زايد كالبيع الى الحصاد فكل قبل القبض ولمن له الشرط
بعده ولو قتل المشتري فاسدا او اعتقه وقيمته زايد يوم الاتلاف على يوم القبض غرم قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب لا يصح ابراء البايع المشتري فاسدا عن القيمة قبل هلاك المبيع ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي
الجارية بعد القبض ايضا وان صبغه المشتري احمر بطل حق البايع ويحل بكره وطي الجارية المشتراه فاسدا وقيل
يحرم ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع العقر ايضا وافتى
ابن سلمة انه يحل فيه التصرف لا المباشرة كالاكل ونحوه كالعصير الذي يقع فيه الفارة والقبض نوعان صريح
ودلالة كقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البايع ولا ينهاه عن القبض فيكون كاذنه به كما في الهبة
وبدون حضرته لا يملك الا باذنه صريحا وفي بعض الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية كالصحيح اشترى بمال الغير
بلا اذنه ملك المبيع بنفسه ولا يملك لاخر مقبوضة الا باجازة المالك البيع فيه اشترى دارا فاسدا وتحرى
عنده فاحش ثم قدمه البايع الى القاضي وقضى على المشتري بقيمتها يوم القبض فللشفيع ان ياخذها بذلك
القيمة منه وللبايع فيه استردادها ما لم يوجد مبطل حق الفسخ كالاجارة لا موت المشتري لان الملك

فاسداً ينتقل الى الوارث لان مجرد الملك يورث فيسترده البايع او وارثه من المشتري او وارثه ولو اجر المشتري
الارض من غير البايع ان لم يكن زرع نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر وان زرعها لا حتى تدرك لتعلق حقه بها فان
وطئ الجارية المبيعة فاسدا في يده او يد المشتري لا يكون ابطالا للبيع بخلاف وطئه والخيار له حيث يكون ابطالاً
للبيع المشتري فاسدا اذا تصرف في المشتري نفذ تصرفه وبطل حق البايع كحمل الشيء او لا كالاعتاق الا الاجارة
والنكاح فانهما لا يبطلان حقه في الفسخ واذا اوصى بالمشتري فاسدا بطل حق البايع بخلاف ما اذا ورثه الوارث
يسترد البايع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه في حقهما وحق الكافة عاد حق
البايع كالرد من تلك او يرجع في الهبة لا ان رد بعيب او اقال بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري كانه اشتراه
ثانيا ولو قضي بالقيمة ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها والزوايد لا تمنع الفسخ الا متصلة غير متولدة كالصبغ
والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة او لا كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن الزوايد ان
هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة
غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد المنفصلة
وان هلك هو وهذه الزوايد قائمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري
بآفة سماوية او بفعل المبيع والمشتري له اخذ المبيع مع ارش النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البايع ضمن المشتري
النقصان ورجع هو على الجاني وان شاء اتبع الجاني كالغصب وان بفعل البايع صار مستردا حتى اذا لم يوجد من المشتري
حبس عن البايع هلك منه والنقود تتعين في الفاسد في الاصح فيأخذ القايم ويرد مثل الهالك اشترى من مديونه
فاسداً ثم تقاضاه ليس له حبس المشتري لاستيفاء ماله على البايع من الدين وان اشترى صحيحا يملكه والفرق ان في
الصحيح حصل الفسخ بقبض الثمن فملك الحبس وفي الفاسد قبله فلا يملك بيانه ان المبيع وقع بمثل الدين فصار المشتري مديون
البايع ايضا واخر الدينين قضاء عن الاول فتقاصا فصار قابضا بالمقاصة والفاسد لا يلزم ثمنا فلا مقاصة وكان
الدين الاول قايما والمبيع لم يقابله فلا يملك الحبس كما قبل الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع هذا وعليه ديون لا يملك المشتري ان
يستبد بالمبيع بل يتحاص الغرماء ويكون كواحد منهم بخلاف المشتري صحيحا هنا لو العين بعد الفسخ في يده للثمن حيث
يكون احق من الغرماء وهنا مقال كثير تقف عليه في الاجارة ان شاء الله تعالى وذكر القاضي امر المشتري فاسدا البايع
باعتاقه قبل القبض او الطحن لو حنطة قبل قبضها ففعل وقع عن البايع وذكر الظهيري انه يقع عن المشتري وصار قابضا
والولاء والدقيق للمشتري فاما ان يحمل على اختلاف الروايتين او يكون احدهما غلطا من الكاتب لكن مقتضى
الدراية الرواية المتأخرة لان امره بالاعتاق وطلب التسليط على القبض فاذا فعله عنه تقدم عليه قبضه اقتضاءً
بخلاف ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض فكذلك الامر بشيء لا يليه الآمر كذا عللوا به وفيه كلام فان القبض فعل حسي
والحسي لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى لو قال اعتقه عني بلا بدل فاندفع اعتقه عني بالف لعدم لزوم القبض ولا يرد ما
طالبه بالثمن الى اخره لانه ليس منه بل هو من تعليق الهبة بالشرط وحين اشتراه صار قابضا فلا يكون ثابتا بالاقتضاء

فاذن

فاذن المرضي رواية كلام القاضي اعتقها المشتري في الفاسد قبل القبض فاجاز البايع وقع عن البايع لتوقفه على اجازة
البايع لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف شراء التبر فاسدا وامر المشتري البايع بخلطه بملكه لانه بالاتصال بملكه
صار قابضا باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزم قيمته وان ابراه عن
العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخراج الغلام من كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب
برفع الفساد رد العين القايم وبعد الهلاك يصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب فاستند الابراء الى
القيمة حال القيام لا يصح وان الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة
الرهن والكفالة بقيمة المغصوب حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع واذا اصر البايع والمشتري
على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي فسخه حقا للشرع وباي طريق رد المشتري فيه الى البايع صار تاركاً
للبيع وبرئ عن ضمانه وان باعه من البايع وقبضه البايع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان
جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله او الغاصب فعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما
وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبلاه فحمل الى منزله وهلك ضمن لانه بالنقل ثانيا اعاد يد المبطلة
بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع اشترى ثوبا فاسدا وقطعه قميصا ولم يخطه واودعه عند البايع
وتلف ضمن النقصان فقط لان بالايداع منه صار منه ردا اليه الا قدر النقصان لان الرد مستحق عليه فباي وجه
وجد وقع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يد المشتري لا يبطل حق البايع في الفسخ لانه لو بطل لما صح
وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشتراها من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد ثم اخذ من ذي اليد بهبة او صدقة او شراء
او وديعة او غصب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد على بايع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق باي جهة كان فلا
باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال وصول المستحق من غير من عليه الاستحقاق
لا يعتبر وصولا كالمشتري فاسدا باعه من آخر او وهبه ثم اشتراه الثاني ووهبه من المشتري الاول او تصدق عليه
لا تسقط القيمة عن المشتري الاول ولا يلتفت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعلق حق الغير
لم يبق فلا يصح النقض وكذلك لصداق العين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف العين
لان حصول الوصول من المستحق عليها وان كانت وهبت بعد القبض من آخر ووهب الموهوب له من زوجها
فطلقها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبدل المالك بمنزلة تبدل الملك لما عرف ودل ان حصول الوصول من غير
المستحق لا يعتبر وصولا من الجهة المستحقة باع منه صحيحا ثم باع منه ايضا فاسدا ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحاً
ينفسخ الاول فكذا لو فاسدا لانه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذا اذا باع المؤاجر المستاجر من المستاجر فانه
ينفسخ الاجارة كما اذا باعه صحيحا باع الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جايزا ولو باع بالف ورطل خمر وازال
الخمر لا يعود جايزا لان المفسد في احد بدلي العقد بخلاف الاول فان الاجل لا يدخل في العقد غصب عبداً
قيمته الف فزاد عنده الى ان بلغ الفين ثم اشتراه غاصبه فاسدا ومات ان قبل الوصول بعد الشراء

الى الغاصب معليه الف وان بعد الوصول فالغان لان الزيادة كالوديعة باع فاسدا ثم باع من غيره
واوقع ان الثاني قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له
لا للبايع ويفسخ الاول بقبض الثاني **نوع آخر** باع الى الحصاد فسد **ولو** باع مطلقا ثم اجله اليه جاز **ولو** باع الى هبوب
الريح ثم استقط لا ينقلب جايزا والقبض فيه بلا اذن البايع لا يعتبر والتخلية فيه قبض **ولو** مات البايع وعليه دين لاخر
فالمشتري احق به من الغرماء كما في الصحيح بعد الفسخ **ولو** مات المشتري فالبايع احق به من ساير الغرماء عالية وتصرف المشتري
من المكره كالبيع والاجارة والكتابة يفسخ خلاف ساير البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسدا لا تفسخ الا الاجارة
والنكاح وللشفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بالاعذار يفسخ كحكم العاقد
باع فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق **وان** قال بعد ذلك هي حرة لكن الايجاب الاول لو كهم المشتري
تعتق بالايجاب الثاني بالاتفاق ولا يشترط القضا في فسخ البيع الفاسد اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري
عن الثمن صح لان الثمن واجب عليه **ولو** مات العبد عند المشتري لا ضمان عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابراه عنه
وبموت العبد بطلت الاقالة **نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفاء** ذكر صاحب المنظومة في فتاواه انه
رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع الا باذن البايع ويضمن ما اكل من نزله وانلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه
ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند قضاء الدين لان الاعتبار لاغراض المتعاقدين فان البايع يقول رهنت ملكي و
المشتري يقول ارتهنت ملكه وعليه السيد ابو شجاع وابنه والامام السعدي والقاضي ابو الحسن الماتريدي وكان الامام
الزاهد على البزدوي افتى على انه بيع جايز يلزم فيه الوفا بالوعد فكلمه فيه مفتي الجن والانس مرارا فقال من قصدي الرجوع
الا ان الامام الامير لا يدعني وقد رجع الامير عن هذا الى انه رهن دل عليه انه سئل عن من باع نصف حديقة وفاء
خرج البايع المشتري بنقله الى الكرم واخذ البايع له ان يضمنه الغلة المحمولة **وان** كان باذنه او اعطاه البايع لا لانه
هبة منه **وكذا** اذا كان اشترى كله واخذ الغلة فهو دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال **وكذلك**
اجاب فيمن باع داره وفاء ثم اجر من البايع لا يلزمه الاجر كما لو استاجر الراهن الرهن من المرتهن **وكذلك**
اجاب فيمن باع كرمه وفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبايع الاول الاسترداد من
الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطلة فللمالك اخذ ملكه من المبطل فان حضر المرتهن اعاد يده
فيه حتى يأخذ دينه **وكذا** اذا مات البايع والمشتري الاول والثاني فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشتري
الثاني ولورثة المرتهن اعادة يدهم الى قبض دينه هذا كله دليل على الرجوع والقول الثاني المحكي عن علامة سمرقند مولانا
صاحب المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع والعبرة لمجرد اللفظ لا للنية
فان من تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة وجاء صاحب حانوته الى العلامة وقال بعت
حانوتي ثم ادعى المشتري انه وفاء وطلب مني نقد الثمن وتسليم الحانوت وادعيت انه كان باتا فقال القول
قولك قال كان من عزمي ان انقد واسترد ومن عزمه الرجوع حين انقد فهل لي ان احلف قال ان كان ذلك قبل

القول الاول

القول الثاني

العقد بالتلفظ ولا عبرة بالسابق وحال العقد في العزم ولا عبرة له بلا لفظ فاللفظ البيع لا للرهن فثبت ما تلفظا
فان قلت البايع يعمره ويؤدي الخراج في العرف المستمر دل انه ملكه **قلت** يفعله طوعا لا جبرا **وكذا** لا يجبر
على ترك الوفاء ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن فان انهدمت الدار المبيعة لا يجبر البايع على
رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد **وكذا** اذا كان المبيع عينا ملك الامر ولا سبيل لواحد منهم على الاخر والقول الثالث
ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع او تلفظا البيع بشرط الوفا
او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة
جاز البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ولزمه الوفاء وقد يلزم الوعد لحاجة الناس والقول
الرابع قال في العدة واختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد **فلو** تبايعا ثم قال احدهما چون سيم آريم بمن باز ده فقال
نعم لا يفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد **ولو** بعد العقد يلتحق به عند الامام وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر الكرخي
وابو اليسر انه يشترط وفي الايضاح لا يشترط وهو الصحيح **وفي فوايد البرهاني** تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفا يلتحق
عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرطا الوفا ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا
بالبنا على الاول فالعقد جايز ولا عبرة بالسابق كما في التلجية عن الامام والقول الخامس ما اختاره ايمة خوارزم انه اذا
اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل
المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على مائة عشرين دينارا فرهن وان بلا وضع
ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه ثمن عدل لكنه بالغبن
الفاحش في الواقع فاذا ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع
عالما بالغبن وليس بمعهود وضع الربح على الثمن في البات واختار مولانا خاتم المجتهدين سيف الدين العصة
انه رهن والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الامام الزاهد فخر الدين ان الشرط اذا لم يذكر في البيع
نجعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل يده وملكه الى غيره واجبر
على الرد اذا ادى الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض و
بشرط العوض وجعلناه كذلك لحاجة الناس فرارا من الربوا **فبلخ** اعتادوا الدين والاجارة وهي لا يصح في الكرم
وبخارا الاجارة الطويلة ولا يمكن ذلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امره اتسع
حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجية حتى ينص عليها في العقد وهو والوفا واحد
وقال الصدر تاج الاسلام والمرغيناني وعلاء الدين المعروف ببدر ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان
المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوى علاء الدين بدر
بصحة البيع الثاني لانه سلمه البايع الاول الى المشتري برضاه القول السابع اجاب علاء الدين بدر انه لا يصح وعلى
هذا اختيار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري البيع من الغير كما في بيع المكره

القول الثالث

القول الرابع

القول الخامس

القول السادس

القول السابع

مطلب القول الثامن

لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفاسد وان
نفى الدين قال هذا كبيع المشترى من المكره قيل له فان اكل المشترى غلة الكرم والارض والدار قال حكم الزوائد
في البيع الفاسد يعني يضمنه ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوائد المغصوب والقول الثامن الجامع فيه ما قاله
بعض المحققين في اثناء مسئلة وهو من باع عقاره خائفا ما يمثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشترى العقار
بمائة مثقال فضة بهذا الحيلة للربح ثم فسخ الوفا في العقار يرد الذهب الذي ذكره في العقد لا الفضة المقبوضة اعترض
عليه بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع
المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشارى بيعه من آخر ولا اجارته ولم يملك قطع الاشجار ولا هدم البنا وسقط الدين
بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله النقصان كما في الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد او الرهن الصحيح في حق هذا الحكم
لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى قلت هذا العقد مركب
من العقود الثلثة كالزرافة فيها صفة البقر والبعير والنمر جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما والبدل
المذكور لما كان ذهبا وجب رعاية سلامتها اعترض عليه بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لا رعاية
المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لا في فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد والحاقه
بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عند نقد الثمن ولهذا لم يصح
بيع الوفا في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتاخرين لا لانه خال عن المفسد واذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد
اولى كالحق بالفاسد في ان لا يجبر المشترى على دفع الثمن قلنا الضرر معارض قد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض فلا
وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجية وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطى له حكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض
الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما ذكرناه فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد
او الصحيح فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا بالفساد وترجيحا لقول الامام فبعض المذكور ههنا لا المأخوذ والذي استقر عليه فتوى
واولاده ومشايخ العهد ان الملك يثبت للمشترى في الزوائد ولا يضمنها بالاتلاف فانه استفتى عماد الدين عبد الوهاب
فيما اذا نقد البائع وفا المال بعد خروج الغلة قبل الرفع هل يجبر المشترى على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم المنزل للبائع فاجاب
واجاب الامام علاء الدين بدر بشرط ان يعطى البائع للمشترى حصته من المنزل واجاب منهاج الشريعة يجبر على
القبول ويسلم المنزل للبائع جعله كالرهن وان كان المشترى رفع غلة السنة ثم نقد في السنة الثانية البائع قبل الادراك
اجابوا جوابهما الاول واجاب بدر ان كان مضى ثلثا السنة لا يجبر المشترى على القبول وان كان المبيع مستغلا
كالدار وكونه فالمختار انه في اى وقت احضر النقد يجبر المشترى على القبول ولو نقد البائع الثمن قبل خروج الغلة
قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له ذلك وتقسم الغلة على اثنا عشر جزءا فيأخذ قسط الماضي من السنة قال العم
هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر في اى شئ يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدر ولا يبقاء
فيما اذا ظهرت الغلة لا وفا للعصر من المرتهن فانه قد يشترى في الخريف فاذا طلع المنزل في الصيف نقد

وقت

وفيما

بالشراء

وفسخ بعد المشترى او في اول الربيع حين وجد الف سالف للثمار فيدخل الضرر بالشراء او دفعه
فيما ذكرناه بالاقساط بابقاء العقد في قدره قيل له بعد اداء الدين كيف يبقى العقد قال يتقدر ما ابقينا العقد
يكون الدين المؤدى دينا للبائع على المشترى فاذا وقع المنزل يجعل قصاصا قيل كيف يبقى العقد في الثمار
في الثمار المعدومة قال يبقى في الاصل لا في المنزل قيل وان كان المشترى استوفى ثمار سنين
سلف قال نعم واجاب الدينارى انه ان كان دفع غلة سنة يجبر على قبول الثمن ويفسد العقد وكذا
اذا اشترط له نصف غلة الكرم ثم نقد الثمن فقال قبل ادراك الغلة لا يتمكن من الفسخ قبل ان يتم
السنة الا اذا رضى ان يترك حصة الماضي من الغلة للمشترى ولو اراد ترك الغلة واخذ الثمن من البائع
له ذلك وهذا كله اذا كان الخارج قيمة والا فلا واختار صاحب الهداية واولاده ان للمشترى طلب
الحصة خرج الثمر اولا واجاب عماد الدين وعلاء بدر ومنهاج الشريعة في المشترى وفا اذا باع
بانا او وهب ان هذا التصرف لا يصح واذا مات المشترى وفا فورثته يقومون مقامه في احكام الوفاء
وان هلك اشجار الحديقة المشتراة وفاء او بناء منزل المشترى وفاء بآفة سماوية اجاب عماد الدين
ان الخيار للبائع ان شاء تركه على المشترى وان شاء اخذ العرصة بحصتها من الثمن المنقود واجاب
منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك واجاب علاء الدين بانه لا يضمن الهالك
ويقبله اذا نقد البائع الثمن وان كان المشترى استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين يضمن وقال
علاء الدين لا قال نظام الدين اجاب مولانا فيما اذا انتقص المبيع وفاء ان البائع بين الاخذ بكل الثمن
او الترك وقال بعض مشايخ سمرقند امسك حصة النقصان بالغا ما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع
مجانا قال مولانا هذا لا يصح لان هذا للنظر ولا نظر فيه وذكر في جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل
النقصان كما ذكرنا للبائع والذي استقر عليه فتوى الائمة والاساتذة في مسئلة نقصان المبيع وفا سقوط
حصة النقصان من مال الوفا وهو الثمن ويقسم مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك فيسقط قسط الهالك
ويتبع حصة الباقي بيانه اشترى دارا بالوفاء قيمتها تساوى الفا بمائة فخربت الدار حتى صارت القيمة خمس
مائة سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشترى البناء والغرس يضمن القيمة كما لم تهن واجاب صاحب
الهداية في المرتهن اذا فتح كوة في جدار الرهن للاضاءة فوهن الجدار وسقط منه ضمن النقصان
اعني سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن بيع الوفا لا يضمن وان استهلكه اجنبى البناء
او الاشجار ضمنه المشترى قيمة التاليف وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه يتقدر قيمة النقصان لا يملك
المطالبة من الثمن بما تقرر ان الرهن اذا غصبه غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن مطالبة الدين
ما لم يسترده من الغاصب واذا غاب البائع وفا والمبيع في يد المشترى وفا قال عماد الدين لا ينتصب
المشترى خصما لمن يدعيه وقال منهاج الشريعة وعلاء الدين يكون خصما وقال صاحب الهداية

دفع

رفع

مطلب والوراسة حكم

التالف

وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما وقال علماء الدين لا يشترط تحصل فيه الاخلاف والخراج
في البيع الجايز على البايع وذكر النسفي انه على البايع ان نقصته الزراعة لان به يجب الضمان عليه وهو
كالاجر والخراج على الآجر عند الامام فادام لم يطالبه فتد ضيع حقه كما اذا ابراه عن الاجر ويدل عليه ما في
في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب و لم تنقص الارض بالزراعة
وزكوة مال بيع الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعد مالا موضوعا عند البايع وليس
فيه زكوة مال على رجلين لان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود وعليه صاحب الهداية والامام على
البزدوي **وان آجر** المبيع وفا من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح وقال لا تنعقد الاجارة ولا يجب شيء
لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله
كذلك لم يلزم البايع الاجر وقد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجر **وان**
آجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بالواجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا
يجب الاجر وهذا في البات فكذلك في الجايز غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذي ورد
عليه الوفا في الفتوى مطلق فلابد من القيد وذكر **في الايضاح** ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته
وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جايز فكذا اجارته وقال الامام الاوزجندي لا يجوز اجارة العقار ايضا
قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر
قبل القبض والنص على خلافه **وانت** خبير بان العين قايم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب فينظر
اذن الى ما قام مقام المنفعة **وان** زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يكن بالسكنى وزعم المشتري الوجوب
لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة **وان** نقد البايع المال في اثناء الاجارة ويجبر المشتري على
الفسخ لعدم لزوم القبض وله الاجر بحساب الماضي **وان** آجره من غيره واخذ الاجر كان للمشتري على قول
من جعله فاسدا ايضا كما في الغصب بلا ولى وغلة الكرم كالشرط **ولو** اراد فسخ البيع وقد شرط له جزءا من الغلة
حل له ذلك وقد ذكرناه باختلافاته **وان** بيع بجنبها دار فحق الشفعة للبايع لا للمشتري كما في الراهن حق
الشفعة للراهن وان في يد المرتهن **وكذا** الحكم في بيع التلجية باع نصيبه من الكرم وفا من شريكه ثم باعه باتا
من اجنبي وقع بيعه البات من اجنبي او قضى البايع مال الوفاء وجاز البيع ليس له الشفعة وقوله ليس
له الشفعة حق اما قوله او قضى مال الوفاء ينفسخ البيع خطا لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز
باجازة البايع **ومنه** احدى ما يخالف فيه الوفا الرهن وذكر الديناري باع كرما وفا وشرط ان يطالبه
بالثمن بمثل غلة الكرم وقبله البايع ودفع المشتري الغلة له طلب الثمن قبل تمام السنة وان لم يشترط الفسخ بعد رفع
الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة باع ارضا بوفا وشرط الزرع فاخذه المشتري مزروعا ثم فسخا البيع
للبايع ان يطالب بقيمة الزرع فان كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذي على البايع والا

فيرجع على المشتري بقيمة الزرع لان البيع في الزرع فاسد لانه صفقة في صفقة فدل هذا ان البيع في الزرع
والثمر بعد الاتلاف يكون جايزا باتا فياخذ البايع من المشتري حصة الزرع والثمر باع كرمه وفا ثم باعه
قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري بيعا باتا بدون الغلة او لم يذكرها تكون الثمرة للبايع وان آجر المشتري
وفا المشتري من غيره شهرا ثم ان البايع باعه باتا من غيره في اول الشهر واجازه المشتري في نصف الشهر
فالاجرة كل المدة يكون للمشتري في هذه الصور لان الفسخ ههنا من جهة المشتري والمشتري غير مضطر في اجازة
هذا البيع لعدم العذر في فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقي العقد يكون البدل للمشتري
وان كان الفسخ من البايع ان كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستاجر لانه لا يلزم الضرر في الاولى
المدة ويلزم في الثانية لتطاول المدة **ولو** دفع البايع الثمن بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المستاجر ايضا لان
له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوايم الخلاف التي تقع في كل سنة **وكذا** كل ما يحصد في كل سنة لا يدخل
بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع اما الحادث بعد الشراء فللمشتري لكنه اذا اشترى كرما وفا وحدث
فيها قوايم الخلاف يجبر المشتري على ان يصرف الى دعايم الكرم قدر المتعارف فاما القوايم الموجودة اوان
البيع ودخل في البيع بالذكر لا يجبر على الصرف منه لانه ملكه لكن ان له قسطا من الثمن فلو صرف له الترفع حين الفسخ
واذا باع المبيع وفاء باتا اذ قضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ
باجازة المشتري وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء منك ومن آخر باتا وهذا اراهمك
من ذلك نجد ما يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد واذا خلي البايع وفا بين المشتري والثمن يصير قابضا و
ينفسخ البيع وان ابى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول وان قبل بعض الثمن الفسخ بقدره واذا قال المشتري تركت
لك هذا المبيع فان شئت فبعه او ارهنه فاني امهلتك لا ينفسخ البيع واذا قال البايع والمشتري فيه فسخت هذا
البيع بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ واذا باع البايع وفاء بالمبيع باتا من غيره وادى المشتري الثاني الثمن الى
المشتري الاول وفا بعوض دينه الذي هو مال الوفا على البايع ليسلم له المبيع ليس للبايع ان يطالبه بالثمن وان
قضا الثمن للبايع البات ثم ادى ايضا مال الوفاء لخلاص المبيع عن المشتري وفا بلا اذن البايع اجاب
بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بايع الوفا **بخلاف** معير الرهن اذا قضى دين الراهن لخلاص المرهون
لانه مضطر اليه لخلاص ملكه وذكر في اجارة الذخيرة باع العين المستاجر المواجر من اجنبي وادى الثمن المشتري
الى المستاجر بعوض الاجرة ان كان الآجر حاضرا فهو متبرع وان كان غايبا لا لانه محتاج لخلاص ملكه وفي احكام
العدة اذا باع المواجر باذن المستاجر حتى لزم عليه رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستاجر لاجله بلا
امر المواجر يكون متبرعا باع ارضه وفاء ثم من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك ثم اجاز المشتري
وفاء بيعه البات لا ينفذ بيع المشتري باتا من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع ثم اجازه المالك باعه
وفاء ثم من آخر باتا ثم من آخر كذلك فايهما اجاز المشتري وفاء نفذ ذلك كالمرهون ينفذ بيع الراهن

باع داره بالف ثم باعه المشتري من البايع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جايزا لا يجوز اذا التقى البايع
المشتري وفا في بلد اخر وطلب المشتري دينه من البايع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون الذي له حمل
ومؤنة اذا التقى الراهن في بلد اخر للمرتهن طلب الدين باع ارض غيره وفا بامر المالك ان باع له فهو كبيع
وان لنفسه فهو كمستعير العين ليرهنه باع داره وفا ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه من غيره
بلا حضور المشتري واذا اجمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع الجايز بان لم يكن
تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهو اشارة الى انه لا يجوز الوفا في المنقول
وفي النوازل جوز الوفا في المنقول ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفا
فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر الفسخ في البيع او ذكره بعده
وقد ذكرناه يفسد العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من اخر
وان تلفظ بلفظ الوفا او البيع الجايز لا يفسد باع وفا واحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد ادا شي من الثمن
ان كانت الحوالة مطلقة للمحتال طلب الباقي وان مقيدة لا ورجع بما ادى على بايعه لانه اداه بالامر
على المحال اضاف الضمان في البيع الجايز الى فسخ البيع على ان المشتري بالخيار في مطالبة ثمن الوفا من
او الضمان ان كانت الكفالة مشروطة في العقد يكون الكفالة اجازة للبيع والا لا واذا قال الضامن فيه
اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه مني او من البايع يصح الضمان اما اذا قال اجنبي من مال
وفا ارا بذير فيه لا يصح الضمان لان مال الوفا غير واجب على البايع قبل الفسخ على ما سياتي فلا يصح الضمان
واذا باعه بيعا جايزا من غيره ايضا باذن الاول وضمن المشتري الاول جايزا للمشتري الثاني الثمن لا يصح
الا اذا اضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبي كفل بمال لم باع الغريم من الداين عقارا بيعا جايزا وتقاصا
او وقعت المقاصة للمجانس برئ الكفيل فان تفاسخا البيع بعده لا يعود الكفالة ودلت المسئلة ان مال
الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام البيع ويدل عليه ايضا ما قالوا لو نقد اجنبي مال الوفا بلا امر البايع
لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع لانه لم يصر دينا على البايع لان مال الوفا ليس عليه قبل الفسخ اجاب
ائمة سمرقند فيما اذا صالح البايع ادى المشتري وفا قبل فسخ البيع من مال الوفا على شي لا يصح الصلح لعدم
الدين قبل الفسخ ولا يخفى جواز الصلح جواز للحط على قول من جعل الجايز رهنا وكذا جواز الضمان
وعود الدين باع جايزا وعقد الاجارة بعد قبضه مع البايع وكفل بالثمن لا بالاجرة رجل وسلم البايع
شيئا الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن والمشتري انه من الاجرة يرجع فيه الى البايع فان غاب
او مات يكون القول قول الطالب دار في يد رجل زعم اخر انها ملك فلان باعها منه وفا قبل بيعها بابا
من ذي اليد هذا فصالح مع ذي اليد على مال عن دعواه اي يجوز ان على انكار جاز وجعل على انه اعطاه
لافتدا اليمين واخذه هو كقضاء اجنبي دينه وان عن اقرار لا لانه انكاف على مال لنفسه فهو رشوة

لاجارة

لاجارة البيع وان على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف ما اذا اشترى رجل دارا لاخر صكه
باسمي فادفع لي مالا اعطك قبالته ففعل يلزم المال لانه اما شرا الكاغذ او شرا الحق له في الدار برهنت
على الوكالة العامة من اخر وحكم بها وباع عقاره وفا وادعى اخر شراه هذه الدار من موكله والمشتري يقول اشتريتها
من وكيل من يدعي التلقي منه قال بعضهم لا تندفع الدعوى بلا بينة كما في دعوى البيات وقيل تندفع بلا بينة
لان اليد ليست يد خصومة كمن يدعي شراها من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة فلان هذا وان ادعى
الشرا من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد انه شراها جايزا من فلان الذي تلقى منه الخارج الملك
وبرهن لا يندفع لدعوى الفعل عليه ادعى انه اشترى هذه الدار وفا من فلان الميت وبرهن وبرهن ذو اليد
على انه اشتراها جايزا اسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث وانكر شرا ذي اليد فان كان الحاكم دفع
وكل اخاه ببيع عقاره وفا فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو ادعى في هذا العقار خارج
حقا او ملكا والدار في يد المشتري وفا فالخصم هو المشتري فلو برهن على المشتري فالخصم في التسليم صاحب
اليد باع داره بيعا جايزا واحتاج الى العمارة فعمر بامر القاضي على ان يرجع له الرجوع باع كرمه جايزا واستحق
المشتري كل الغلة ثم انهما شرطا ان يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط لا ما يقتضيه العقد وخاصة على قول الامام
ان الشرط المتاخر يلتحق بالعقد المتقدم باع ارضا وفا ثم اجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة
بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع ارضا جايزا وقبضه المشتري
وزرع فيه ونقد البايع مال الوفا وفسخ البيع هل يجبر المشتري على التفريغ ام ترك الزرع باجر قال بعض ائمة سمرقند
ان طلب المشتري مال الوفا واداه البايع يجبر على القلع وان ادى البايع بلا طلبه لا يجبر بل يترك باجر
ولو افتى بانه يترك فيهما بالاجر فله ايضا وجه فانه ذكر في الذخيرة استاجر ارضا وزرع فيها ثم فسخا العقد
والزرع بقل قيل لا يترك لان المستاجر رضي بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة
استاجر ارضا للزراعة الى مدة وزرع في اخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان
لم يرض المواجر مع ان المزارع رضي ببطلان حقه حيث اخر الزراعة الى اخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان
الزرع اشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا انه يجب على المواجر قيمة الاشجار متلوعة وكذا لو استاجر
ارضا وزرعها ثم اشتراها هو واخر وانقضت مدة الاجارة يترك الشريك باجر باع كرما وفا وكان
في يد المشتري نصف سنة فقبل خروج غلة نقد البايع مال الوفا وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ سمرقند
ان حصة المدة من الثمرة للمشتري اذا صالح البايع مع المشتري لاجل تلك القسط على شي ذكر في المنتقى
وغيره مسئلة تدل على جواز الصلح فقال اوصى بغلة نخلة ثلث سنين والنخلة تخرج من الثلث فصالح
الموصى له مع الورثة على مال لمقابلة ما يخصه من الثمر في مدة السنين لا يصح في القياس لانه لا يدري الكون
وعلى تقديره ربما يخرج اكثر من قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان لانه ترك حقه الثابت بالوصية فعلى قياس هذا

بنبغي ان يصح الصلح هنا ايضا وذكر بعض انه المعهد وان لم يعتمدوا على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر الدينار
بالبيع مع التوكيد فيد بالفسخ اذا اراد البايع رد مال الوفاء الى المشتري بعد مضي شهر قبل استيفاء الغلة لا يتمكن
من ذلك وان فسخ قبل مضي شهر له ذلك وان لم يستوف المشتري الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري احرا
الانزال والفسخ قبل مضي الشهر كالفسخ متصلا بالبيع قيل له على هذا بعد الاستيفاء باي وجه يبقى المشتري
في يدي المشتري قال حكم الرهن ولهذا العقد شبه البيع الفاسد من حيث انه يفسخ اذا احضر الثمن وله حكم
البيع الصحيح في حق الانزال وله حكم الرهن في حق انه لا يتمكن من التصرف كالمرتهن ولا يملك بيعه من غيره
ولو صرف المشتري من اشجار الكرم الى مصالح الكرم له ذلك اشترى دارا وفاء وغصبها من المشتري
غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه لا يتمكن من استرداد مال الوفاء من البايع قبل فسخ البيع لان
المال ليس بثابت في ذمة البايع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن يغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن
استرداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصرات الزيادات فيما اذا وضع الجارية المرهونة عند
عدل وغاب العدل بعد ايداعها في يد عياله ان من في يده معتمر فان بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من
الراهن وان لم يعلم انها للراهن وان زعم المودع انها ليست للمرتهن ليس له طلب الدين طرحاما لا
من العلامه الى التوكي اشترى كرما وفاء بما به فاتلف المشتري البناء او الاشجار حتى لزمه قدر المائة
لا تقع المقاصة ولا ينفسخ البيع اصله او اتلف الدائن شيئا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا
وان من خلافه لا بلا مقاصه ان مثليا او قيميا على المختار وفي التجريد الدين بينهما اتلف احدهما مال المديون
لشريكه ان يرجع على المتلف بحصته دل هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا وقدمنا ما هو المختار والدراهم
لا تقع قصاصا عن الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم بين المغصوب والغاصب وان ادعى المشتري البتات
والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب التاتارخانية والدينار
ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري
تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فالقول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان
المبيع ان ساوى الفا وباعه بست مائة فالقول للبايع وان بتسع مائة فللمشتري وكذا في الزيادات
وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمن
يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن يدعي البتات اشترى دارا وفاء وقبض
ثم اجرها من البايع مدة وقد كان البايع باع منه الدار من اخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البايع مستحق
عليه فباي وجه وجد وقع عن تلك الجهة كما لو كان البيع فاسدا واجره من البايع لا يجب الاجر اقر في مرض
موته انه باع ماله وفاء في الصحة وقبض بدله والثمن لا يخرج من الثلث لا يصح الاقرار بلا تصديق الورثة
وزعم بعضهم انه يصح بلا تصديقهم كاقرار المريض بالدين للاجنبي وليس كذلك بل كاقراره بقبض دين ثبت

ه في المرض بان اقر انه باع عينا من اخر بيعا باتا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الاخر ثم اقر بقبضه يعتبر ذلك من الثلث
لان مال الوفاء ليس بدين من كل وجه ولا المبيع وفاء رهن من كل وجه لانه لو كان رهنا ودينا لما ملك
المشتري المنافع وما صح الوفاء الا بتقدم قبض الثمن لانه يعود بالفسخ كما مر ولا يتمكن من بيعه قبل فسخ الوفاء
اذا لم يسلم المشتري اليه الثمن لعدم الدين فلما كان دينا من وجه لم يعتبر الاستناد الى الصحة رعاية لحق الورثة
فيثبت في الحال لا في الماضي ادعى انه اشترى منه هذا الشيء باتا ثم ادعى انه اشترى منه وفاء لا يسمع لعدم
امكان التوفيق كرب المشتري وفاء ارض الوفاء للزراعة وادعى البايع مال الوفاء وفسخ البيع للمشتري ان
يطلب من البايع اجرة الكرب واكان النقد بلا طلب المشتري فلو كان الارض معدة للاستغلال
وكرب المشتري فعلى قياس ما لو اجره المشتري من غيره ثم نقد البايع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن
البايع من منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستاجر لكن للفرق بين المسلتين قلنا ان
البايع يتمكن من منع المشتري والفرق ان المستاجر غير البايع والمشتري فلا يظهر فسخهما في حقه اما فيما نحن
فيه ففسخ المشتري يظهر في حقه وتوكيله بالفسخ فسخ منه والله اعلم بالصواب الخامس في البيع
بشرط ان اقتضاه العقد بان وجب بلا شرط كشرط تسليم احد البدلين اولم يقتضيه لكنه يلايمه
اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن او الرهن به او لا يلايم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلثا او النقد
او التاجيل للثمن اولم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذو النعل او تشريك النعل بالشراك المشتري
لا يفسد في الكل وعن م انه يفسد في الاخير والان فيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من
اهل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشتري يفسد لكنه ينقلب بالاعتاق صحيحا ويجب الثمن عند الامام
خلافهما اشتراها على ان البايع لم يطاها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ما ولدت ثم بان ولادتها
له الرد ولو على ان لا يطاها المشتري بطل ولو على ان يطاها لا وعن الامام الفساد فيهما ولو شرطا
لا نفع فيه لاحد لا عن الامام وعن الثاني الفساد وفيه ايضا وان شرطا فيه ضرر كاقراض اجنبي الفا والقدوري
على انه يفسد وان لا يبيعه ابدا لا يفسد عند الامام دم ولو لا منفعة فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب بيع اوكل
طعام بيع عن الثاني انه لا يفسد ولو بشرط البيع لا ولو من فلان او من البايع فسد لان لا مطالب اشترى
ساحة على ان يبني فيه مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فسد كل شرط يشرط على البايع وهو يفسد العقد
فان شرط على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب عشرين او يهب فلان عشرين وما يشرط على البايع
ولا يفسد به البيع فاذا شرط على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار باع بما باع فلان ان علم
في المجلس جاز وقد مر انه لو الحقا شرطا فاسدا يلتحق وكذا بعد الافتراق كما لو باع مثقال فضة بمثلها ثم
زاد او حط وان شرط فاسد ثم ابطلاه ان في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع
من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر كالتوكيل واذن العبد والطلاق

يجوز لا تعليق التمليك كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين
بامر كاين يجوز كقوله ان قضيت دينك لفلان فقال الداين ان كنت قضيت فقد ابرأتك وكان قضاه برئ العقود
كله عقد يتعلق بذكر الشرط اليه كالبدل فلا يصح الا بالبدل المنطوق المعلوم الحلال الذي يجري فيه التمليك
فالفاسد من الشرط يفسده كالبيع والاجارة والصلح عن مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجايز من الشرط فالفاسد
من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن العمد والعتق على مال ومن العقود تصح ببدل وبدونه
وببدل مجهول وحرام وحلال وعقد يتعلق من الجايز من الشرط والفاسد منه على نوعين نوع منه يتعلق
ونوع لا وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالشرط الجايز حتى لا تصح الكتابة الا ببدل وذكر القاضي العقود التي
يتعلق تمامها بالقبول عليه قسم يبطلها الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة و
القسمة والصلح على مال عن دعواه وقسم لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهي معاوضة مال بغيره
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وقسم يشبه بالبيع والنكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط الفاسد ويبطلها
جهالة البدل واذا جمع بين شيئين فقبل في احدهما لا يجوز في الاول سمى لكل بدلا اولا وبكل حال يجوز في الثاني
وفي الثالث ان سمى لكل بدلا جاز والا لا وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة
وبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لان الكتابة تبطل
بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح وانما يحمل التعليق ما يحلف به
ولا يحلف بالرجعة وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسي و
الطلاق والعتاق بمال وبدونه سواء اذا قال المولى او القاضي اذنت لهذا العبد والصبي
في التجارة ولا اجيز ما لم يعلم الا باقراره صار ماذونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العمد والجراحة التي
فيها القصاص حالا او مؤجلا لا تبطل بالشرط واذا ضمن رجل خيانة الغصب والوديعة بشرط كفالة فيها
او حوالة لا تبطل وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جايز وتعليق الهبة بكلمة ان باطل
وبكلمة على ما كهبته على ان يعوضه يجوز وان خالفا بطل الشرط وصحت الهبة والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد
والمضاربة لو فيها شرط يبطل الشرط ويصح المضاربة وتعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب تصح وان
شرطا محضا كان دخلت الدار او هبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل وفي
النسفي ان الشرط ان لم يتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي اذا قدم فلان فانا ابريتك
البلدة او قاضيها يصح لانه يصح تعليقها بالشرط وتعليق كونه حكما بالخطر والاضافة الى مستقبل صح عندهم
خلافا للثاني والفتوى على الثاني وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وتعليق تسليم الشفعة
كان كنت اشتريت سلمت فان غيرك لا يصح لتفاوت الجيران وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم
والرهن والاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما نجم نجم

ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالا وتعليق الاجازة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت باطل
زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي فالاجازة باطلة كانشاء العقد
ان كانت جاريتي حاملا فهي حرة صح اصله تعليق الدعوى صح تعليق الاقرار بالشرط باطل كان امطرت السماء
ولو قال له علي الف ان مت لزم المال مطلقا والمزارعة تبطل بالشرط تعليق الرد بالعيب باطل له الرد
وفي خيار الشرط صح عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة كالامام يصالح على مقدار ما يأخذه من الاراضي
خاصة كما يصح الشرط كالبيع بشرط ان بكلمة على كما ذكرناه وان بكلمة ان فباطل الا في صورة بان يقول بعت ان
رضي فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضي فيه وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر
البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية والوقف
في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار وما لا يبطل ستة وعشرون
الطلاق والخلع والعتق بمال او بغيره والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد والحوالة الاحالة الوكالة الكتابة الاذن
في التجارة النسب الدعوى الصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا وخيانة
الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط حوالة او كفالة عقد الذمة تعليق الرد بالعيب وخيار
الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا
الحجر على المأذون لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف
يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان
يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط والله اعلم نوع باع فرسا بشرط انك عاريتت وقصده ان
لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فسد البيع باع ارضا على ان كذا فيها نخلا او دارا على انها مائة ذراع
فنقص خير لانه وصف لا يقابله ثمن ولو ان فيها كذا مثمرا بثمرها فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد لان الثمر
لها قسط في الثمن بالذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبه شراء شاة مذبوحة
فاذا هي مقطوعة باع دارا على ان غلتها عشرون فاذا هي غلتها خمسة عشر ان اراد الكون
في الماضي لا يفسد وان اراد الاول وجعل حصولها شرطا فسد ولو اطلق ولم يرد شيئا معينا
منها فسد ايضا حملا على الاستقبال بعت الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى الداخلة فسد ولو
الا طريقا الى الداخلة صح وله قدر عرض باب الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار
او على ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فبان عدمه له الرد وفي المختلف ابيعك
داري على ان لي بيتا منها فسد بخلاف شراء الدار بطريقها وفي الثاني يجوز فيهما باع او اشترى
دارا على انه ان رضي الجيران اخذها ان سمى الجيران ووقت ثلثا صح والا لا على انه لا بناء فيها

فاذا فيهما بناء فسد لانه يحتاج الى النقض ولو على ان فيهما بناء او شجر له الخيار وكذا لو باع بعلو بيتها او سفلها
وعدم ثم ولو على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البلخي على انه هروي او البخاري على انه
نيسابوري او العمامة على انه السمرقندي فاذا انها رستاقية فبان خلافه فسد اشتراها على انها مولدة
الكوفة فاذا هو من البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان هنديا رد لان المشروط افضل
وان تعذر رجع بالنقصان بكم هذا الهروي وقال بكذا فاشترى فبان بخلافه لا يرد باع ثوبا
على انه صبغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد فلو على انه بعصفر فبان ابيض جاز بالخيار ولو على
انه ابيض فاذا هو صبغ بزعفران او غيره لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد
ولو عكسا قال الامام الخصاء في العبد عيب فاذا بان فحلا كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل
لرغبة الناس فيه فيخير **نوع منه** باع نباتا في الارض كالبصل مثلا فقلع جريبا وقال ابيعك على ان
كل جريب منه كذلك فسد باع بزر العليق على انه مرزوي فلما طلع الدود بان انه غيرها وبين المرزوي والمبيع تفاوت
فاحش يرد الثمن ويرد المشتري البائع مثل البزر المقبوض كشرى بزر البطيخ بان بعد الزراعة بزر القثاء اشترى
على ان حشوه قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان اشترى ثوبا على انه خز فبان لحمته كذلك وسداه غيره
جاز لان اللحمة هو الاصل اشتراه ثوبا او خفا خلقا على ان يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه صح للعرف اشترى قميصا
على انه متخذ من عشرة اذرع فبان اتخاذه اقل والمشتري ينظر اليه لا خيار له اشترى على انه كتاب النكاح وبالبند
الامام م فاذن كتاب الطلاق او لثنا فتى او طب له الخيار لان ما على البياض من السواد جنس والاختلاف
اختلاف نوع اشترى ما له حمل ومؤنة على ان يسلمه في منزل المشتري ان بالعربية فسد وان بالفارسية لا لعدم الفرق
فيها بين الحمل والايفاء فاندفع العربية وان حمله فرآه المشتري لا خيار له والله اعلم **نوع آخر** حيوانا واستثنى حملها
فسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل لا يفرد بالعقد باع قطيع غنم او عدل بز فاستثنى واحدا ان عينا جاز
والا لا اشترى شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقرة على انها لبون او حلوب وذات لبن
قال الكرخي لا وبه افتى الظهيري والطحاوي على انه يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى بعيرا على
انه مملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر وعليه الفتوى ولو على انها تحلب كذا لا يجوز
بلا خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية والكل راختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها حبلى
وبه افتى الصدر باعها على انها حامل لا يجوز وعن محمد انه يجوز الا ان يشتريها للظئورة وهذا اذا شرطها البائع لانه كا
من العيب اما اذا شرطها المشتري فسد وعن الامام اذا شرط البائع الحمل صح وان شرط المشتري فاذا هي
ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام
دم وفي مبسوط الفقه جاء رجل الى م وقال اشتريتها على انها تغني كذا لو انا فاذا هي لا تدري قال قم لزمك البيع
لانه اخبرك عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب شرط قمريا او غيره على انه يصيح

او حماما على انه يطير كذا مسافة او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او فهدا او كلبا على انه صيود عن م
روايتان اشترى على انه يطعمه جاز ولو على ان يطعمه خبيصا لا اشترى فرسا على انه مملاج او بعيرا
على انه خراساني فاذا هو غيره يرد اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا على انها من الآيس
يرد وما اشترى على انها خبازة فلم تثبت واقر البائع على انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنها
لو حية ردها في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت او تعيبت وتعذر الرد تقوم بها وفي ما ينطلق
عليه اسم الكتابة وبدونها يرجع بالفضل وان قال المشتري لم اجدها كاتبة وقال البائع نسيت والمشتري يحلف
او قال البائع يعلم الخبز الآن وصدقته الجارية فيه لكنها قالت لا افعل فالقول للمشتري وكذا لو اشترى ثوبا
على انه عشرة اذرع فوجده انقص فاراد الرد فهلك او جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول خبير
المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمها وادعى
البائع سلمتها بكرا او زالت عندك يحلف البائع لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسألة فيما ادعى
البائع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البائع وان
قلن لا لزم البائع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن ببيض الحمامة المقشرة فان كان
بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البائع حتى يحضر من يثق بهن اشترى على ان يعطي كفيلا ان
مجهولا لا يصح وان معلوما لكنه غائب لم يجز فقبله حين علم او لم يقبل وكذا ان حاضرا ولم يقبل وان حاضرا معلوما
وقبل جاز وكذا الرهن فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر ويخير البائع والحوالة كالكفالة اشترى سمسما او
حنطة على ان فيها كذا دهنا او دقيقا فسد **نوع في الثمن** باع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا والى شهر بكذا والى
شهرين بكذا فسد اشترى على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح كما لو اشترى على انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان احط من ثمنه
كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة ولو على ان حططت او وهبت لك من الثمن جاز لان الهبة
قبل القبض لا يكون هبة فيكون حطا وابيع ما وراءه بعتك على الف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير
شرطا بحكم الواو باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد قال م لا يصح لجهالة الاجل
الاجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع يجوز باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد وان
باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه ان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يشترط بيان مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شاله حمل ومؤنة يجوز البيع والشرط لان تعيين
مكان الايفاء شرط باع ببغداد على ان يوفيه اخا البائع ببخارا لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن لغير البائع وان نص على انه
واخاه وكيله بالقبض فكذلك لجهالة الاجل لجهالة المدة التي يصل من بغداد الى بخارا وفي التجريد ذكر اجلا وشرط
ايفاءه بالبصرة جاز فان حل فيما ليس له حمل قبل وصولها طالبه ان شاء وذكر الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان

الايفاء وماله حمل ومؤنة لا يطالب الا في مكان الايفاء اتفاقا وان لم يذكر للثمن اجلا فسد عندهم
وعن الثاني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد وفيما لا حمل له ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء شيئا اشترى
صبيا او عبدا على ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد باع عبدا على ان يودي ثمنه يوم القيمة وقال
المشتري اوديه في الحال جاز اشترى بما عليه من الدين ومما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح للتسمية لما
يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن له **نوع في الخراج** اشترى على ان خراج
الارض على البايع فسد وان شرط البعض على البايع ان من خراج الارض لا يصح وان شرط شيئا
زايدا على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه محل الظلم اشترى على ان خراجها ثلثة او اربعة فبان
ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط ان يجب عليه خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير
المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية الاصل بغير خراج او غير الخراجية مع الخراج فان
كان للبايع خراجية وضع خراجها على من فسد وان لم يكن في الاصل خراجية فوضع عليه جاز لانه ظلم
اشترى على انها حرة من النوايب الديوانية او على ان قانونه كذا فبان خلافه في الاول واكثر قال الامام
ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري **وكذا** بشرط ان لا يوخذ منه الجباية الا ولى على البايع و
اتفقا عليه جاز باع خراجية فارغة بقي من السنة ربعها في وقت يتمكن من الاشتغال للاستنباء فعلى المشتري
وبه يفتى وان فيها زرع لم ينعقد الحب فعلى المشتري وان ادرك وانعقد الحب فهي كالفارغة باعها من آخر ثم
من آخر ولبث عند كل شهر فلا خراج على واحد قال الصدر والصواب انه على من كانت في يده وبقي
من الحول ربعها او اتمكن المشتري من الزراعة بعد القبض اما بلا قبض او قبض لكن منع من الزراعة مانع فلا
واذا اخذه السلطان من الاكار او المستاجر رجع على الدهقان والمواجر ذكره في مجمع النوازل **وفي الاصل**
الخراج في الاجارة على المواجر فان شرط على المستاجر فسد فان ظلم الوالي واخذ من المستاجر فما صحت
الاجارة لا يرجع على المالك ان قال المالك اده من الاجرة فادى جاز والعشر كالخراج آجر الارض
واخذ الخراج من الاجرة جاز مات المالك آجر الوالي واخذ الخراج من الاجرة **ولو** اراد الوالي شرائها
لنفسه ام غيره بيعها من رجل ثم اشتراها منه والله اعلم **نوع في البيع بشرط الكيل والوزن** اشترى قطيعا
على انه كذا فوجد اكثر او اقل او عدل زطي على انه خمسون ثوبا ان لم يسم ثمن كل واحد فسد في الوجهين و
ان سمى فسد لو زايدا وجاز بالخيار لو ناقصا وفي المنتقى اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد والبايع
غايب يعزل الزايد ويستعمل الباقي لانه ملكها اشترى مطمورة من الحنطة على انه كذا ذراعا مملوءة
منها فوجدها اقل او بيتا من الحنطة فوجد فيه دكانا خير بين الاخذ والترك **بخلاف** ما اذا اشترى حب ان خابية

حنطة فوجدها تبلغ نصف الحب ياخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرق ان الحب مما يكال مع الحنطة فكان
مقدارا والبئر والبيت لا فلم يكن مقدارا لكنه وجد اقل من المطلوع الموعود فخير اشترى ثوب كرباس على ان سداه
الف فاذا هو الف ومائة فكله له اشترى سمكة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا هو في بطنه حجر قدر ثلثة ارطال
خير وان تعذر الرد بالشي رجع بحصة الغايب وان في بطنها ~~حجر قدر نصف~~ مما يوكل جاز ولا خيار اشترى
طشتا على انه عشرة امنا فبان بعد القبض خمسة امنا خير المشتري لانه بمنزلة العيب فان حدث به عنده عيب
وابى البايع قبوله تقوم طشت من عشرة امنا مثلا بعشرين وتقوم من خمسة امنا بعشرة والعيب ينقص خمسة
شرط ان يحيل البايع انسانا بالثمن على المشتري فسد قياسا واستحسانا لان الحوالة على غير المديون يوجب تاكيد
مقتضى العقد وحوالة غير الداين للاستيفاء لا يوثق فيه لان الاستيفاء المشروع لا يتعذر فيه فلا اختلاف
بين مستوف ومستوف بع عبدك من فلان على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان جوزه الكرخي و
استبعده الخصاف لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن الثاني ما يؤيده وذكر في المنتقى اشترى من
آخر على ان يعطي البايع الثمن فلان جاز غايبا كان او حاضرا والبيع بشرط ان يكفل فلان بالدرك كالبيع بكفالة
فلان بالثمن وقد مر شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا على الرهن في المجلس او نقد الثمن حالا
وان شرط رهن كر حنطة جيدة جاز وان لم يعين وقوله ان لم ينقد الثمن الى ثلثة بمنزلة شرط الخيار للمشتري
وقوله ان رد الثمن في الثلثة فلا بيع بمنزلة شرط الخيار للبايع اشترى وقبض ثم وكل آخر على انه ان لم ينقد الثمن
الى شهر يفسخ الوكيل البيع صح البيع لخلوه عن الشرط وصح التوكيل ايضا فان لم يوجد النقد ملك الفسخ وقد مر
في باب بيع الوفا ما فيه من تفصيل بيع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جايز وان باع حق المرور لا
وكذا باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو يجوز باع نزل الكرم بشرط ان يبني عليه البايع الحايط يفسد **ولو**
وعد البايع بناء الحايط لا يفسد ولا يجبر على البناء لكنه لو لم يبن للمشتري فسخ البيع اشترى حنطة مشار اليها
على انها اكثر من عشرة فوجدها كذلك صح وان وجدها عشرة او اقل فسد **ولو** على انها اقل من عشرة فوجدها
عشرة او اكثر فسد وعن الثاني انه لا يجوز اشتراء لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة له بلا شي
لان الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف اشترى شاة على انها حامل فسد لانها موهومة **بخلاف**
ما اذا اشترى عبدا على انه خباز لانه يمكن معرفته **ولو** باع برذونا على انه هملاج صح لانه صناعة كالخبازة
في العبد باع على ان يعتق فعن الامام ثلث روايات يفسد ويجوز وموقوف **ان** اعتق جاز **وان** هلك قبل
الاعتاق لزمه قيمته على الروايتين وجد العبد عنينا له الرد اشتراها على ان البايع لم يطاها فبان خلافه
لا ترد وفي رواية ترد السفنج ان كان منه وطئا في القرض حرم وفسد القرض والا لا اشترى على انها بكر فاذا
هي

زائلة البكارة وقال البائع زالت بالوطء وقال المشتري بالوثبة قيل وعليه الاكثر ترد وقيل القول للمشتري وبعد
الحلف له الرد والفتوى على ان له الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى ثلث يصح وان لم ينقد حتى تمت المدة لا يبطل
البيع ذكره بكر والعتابي ان الملك بات في الثلث فاسد بعده ان لم ينقد الثمن وهو مضمون بالثمن وان
تصرف في الثلث لزم به فان وطئها المشتري او تعيبت عنده جبر البائع بين اخذ المبيع والثمن ولو كان الثمن عرضا
فقال ان لم يسلمه في الثلث فما يحدث في الثلث ذكرنا حكمه وان هلك المبيع او اتلفه المشتري بعد الثلث ضمن قيمته للبائع
وان تعيب فعلى ما مر وان لم يبين الوقت او ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم انقده اياما فلا بيع فسد باع قطيعا
واستثنى الواحد العين صح ولو قال بعت الكل على ان لي هذا الواحد لا يصح كما لو قال بعتك العبد الا عشرة ولو قال
ان لي عشرة لا لانه ادخل ثم اخرج فاندفع الاستثناء والله اعلم **السادس في العيب** وفيه اربعة انواع
الاول ما هو عيب وما لا الزوج والزوجة عيب في العبد والامة وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الردى من الافعال
رد اما الذي له رعونة وتكسر في مشيته ان قل لا وان كثر رد والزنا عيب فيهما وقيل ان مرة او مرتين لا وان كثر رد
وفي التجريد ولو مد بما رد ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند البلخي
والخال والثؤلول لو في موضع يخل بالزينة عيب اما في موضع لا يخل به كتحت الابط والركبة لا والصهوبة في الشعر
والشمط اختلاط البياض بالسواد في الراس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب لا في العبد ولو امرد
الا ان يكون من داء هذا اذا فحش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد
فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والادر يتقاطر الماء دايما الى ادرته عيب
والادرة في الغلام والقعلة ورم في الفرج في الجارية عيب وعدتها في الرجعي عيب لا البائن والسن الساقطة والظفر
والسن والاخضر سأ او لا عيب واختلف في الصفرة والسعال القديم عيب والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد
لا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم استمساك البول عيب والحرن في الدابة وهو
ان تقف ولا تنقاد عيب والجموح وهو ان لا تقف عند الالجام عيب وخلع الراس وهو ان يخلع العذار
واللجام عيب لا ان يقضي البائع او يبرئ الغريم والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب
وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واذا اقر باباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من البائع قبل
الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماكول للاكل من المولى لا ومن غيره او لا للاكل كالبيع وكذا مطلقا
عيب والخطة ان كثر ايباع مثلها عيب مطلقا والافلين يعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى
لا يكون عيبا ولو لا اليه ان عرف منزله وقوي على الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا وان من المستعير والمودع
والمستاجر عيب **نوع منه** اشترى تركية او هندية لا تحسنها ان عده اهل الخبرة عيبا فكذلك والا لا

وقال القاضي في المولد لا يكون عيبا عند اهل الخبرة وان علم المشتري بانها لا تحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم بانه
عيب عند اهل الخبرة ثم علم ان كان جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى يرد وهو الجرف
بركبته ورم فقال انه من الضرب اصابه وان كان قديما فعلى جوابه فاشتراه على ذلك فبان قدمه لا يرد
ولا يفسد بقوله انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يكن السبب اما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب
يرد كما اذا اشتراه على انه حمى غب فاذا هو شطره يرد لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب
وفي النوازل اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم بكونه عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد
قال في المحيط والصحيح انه ان كان عيبا بينا لا يرد والا ترد اشترى عبدا على عنقه كي فقال ليس هذا اثر الكي
فاشتراه فمات العبد وبان انه اثره رجع بالنقصان **وكذا** لو راى على رجل الفرس ورما فقال البائع انه
من الضرب ثم بان انه ختام يرد واكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب اشتراها وقبضها فظهر
ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول
ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان انقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى
اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد واشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع
خصومة فان ماتت في نفاسها رجع بالنقصان ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصاء عيب عرض من الجبار
ونحوه المود حا فاشتراه على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد ولو اشترى عبدا فبان انه غير مختون ان
مولدا عيب وان مجلوبا لا اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كان تحسنه ثم نسيت في يد البائع
للمشتري الرد وان لم يكن لاحدى اذني المشتري ثقب الى الدماغ فهو عيب والثقب في الاذنين ان واسعا
عيب في التركية ان عدوه عيبا لا في الهندية وان وجد بها سوداء حلقة لا يرد وان اشتراها على انها جميلة فوجدها
قبيحة ترد وفي الخلطة المعينة ان ردية لا ترد وان مستوية ترد وجع الضرس مرة بعد اخرى عيب يرد به وان
زاد في يد البائع وان كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاحانين لا الحنيف وهو تداني القدمين مع تباعد
العقبين وقيل هو خلاف العينين وهو ان يكون احدهما ازرقا والاخرى غير ازرق وقيل ان يكون احدهما
احدهما كحلى والاخرى بيضاء والغزل وهو ميلان الذنب عادة لا خلقة عيب اشترى بقرة فوجدها لا تحلب
ان كان مثلها يشترى للحلب ترد وان للحم لا ولو كانت تمص احدى ثدييها له الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل له الرد
وان بطيئة السير لا الا اذا شرط انها عجول وكونها وكون العبد اكولا ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد
الفراش اشترى ارضا فنزت عنده وكانت ايضا كذلك عند البائع رد الا اذا رفع المشتري التراب فخرج الارض
وعلم ان النز من الرفع وفي الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وكان

وكان عند البائع ايضا ان اتحد الوقتان يرد وان اختلف لا اشترى كرما فبان ان شربه من نادق على ظهر نهر
له الرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سليما ومع العيب
باقل وقومه آخر مع العيب بالف ايضا والفاحش ما لو قوم سليما بالف وكل قومه مع العيب باقل وكون
ثقب المغلاق للبيت الذي بيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان على جداره ثقب كبير يعد عيبا وكذا اثر
النمل في الكرم ان فاحشا عيب وكذا لو كان فيه ممر الغير او مسيل الغير وكذا لو كان مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالكري
اشترى ضيعة مع غلاتها ووجد بها عيبا له الرد من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك
لانه تضييع فامتنع الرد اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا
هي اكثر ليس له الرد اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا لا يرد خاصة ولو وجد الحائط الواحد مشتركا رد وكذا
لو وجد الحائط ريضا ان عدوه عيبا رد اشترى ارضا ونخلا ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار قال لآخر
اشتره فلا عيب به فاشتراه ثم وجد به عيبا له ان يرده على بائعه ولو قال اشتر هذا العبد فانه غير آبق ولا مجنون
فلم يجدها لا يرد بعيب الاباق وفي الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين وقال
ليس بآبق يكون اقرارا بانتفائه شهد انه باعه بشرط البراءة من كل عيب ومن الاباق ثم اشتراه الشاهد
ووجد به عيبا او قال انه ابق له الرد عبدي هذا ابق فاشتره فاشتراه وباعه من آخر فوجده الثاني آبقا واراد
الرد باقرار بايعه لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه ابق او على اني بريء من اباقه يرده ولو قال اني بريء من
اباقه لا لعدم الاضافة ابيعك هذه الدراهم واراها اياه فوجدها زيوفا ردها الا ان وهي زيوف او بريء من عيبها
ظهر بذر البطيخ بعد الزراعة فقارده قبل البذر ورجع بالثمن اشترى بذر البصل وزرعه ولم ينبت فظهر انه فاسد
بالفارسية بوسيده رجع بالثمن ولو وجد في حزمة بقل اشتراها حشيشا ان عدوه عيبا يرد اشترى اقفزة حنطة
او شعيرا فوجد فيها ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد وان لا يوجد مثلها عادة ان امكنه رد ذلك
المبيع يرد وان اراد حبس الحنطة ورد التراب او المعيب ليس له ذلك فان ميز التراب واراد ان يخلط
ويرد ان امكنه الرد على ذلك الكيل رد وان لم يمكن بان نقص من ذلك الكيل شيء لا يرجع بنقصان الحنطة
الا ان يرضى البائع باخذها ناقصا اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا ميزه ورده بحصته قل او كثر اشترى شحما
فوجد فيها ملحا كثيرا او دهنا فوجد فيه ثقلا او درديا كثيرا كالحنطة يرجع بالنقصان اشترى زوين فوجد فيه
ترابا يرده بلا فصل بين القليل والكثير وجد المشتري في الجبنة فارة ميتة ويقرها الفتق ردها وان لم يقرها لا
وان تعذر الرد باللبس رجع بالنقصان اقر البائع بعد بيع السمن بموت فارة فيه رجع بالنقصان عليه المشتري
عندهما وعليه الفتوى ولو وجد على الثوب المشتري دما ان اضره الغسل رد والا لا اشترى كفنا للميت

ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ان تبرع اجنبي ولو وارثا رجع بالنقص من التركة جعل الارض المشتراة
مسجدا ثم عثر على عيب لا يرجع بالنقص على قول من قال يعود الى ملكه لو اخرب وجد الثوب صغيرا فلما
اراد الرد اراه الخياط فعل فلم يقطعه له الرد ولو قال بعه فان اشتري البيع والا رده ثم عرض على البيع لا يرد
لعدم الرضا في الاول ووجوده في الثاني والله اعلم **نوع في البراءة** باع بالبراءة من كل عيب وحق صح عندنا
ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلافا لمحمد وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث
اجماعا برئت من كل عيب بالعين او اليد فبان عورا او مقطوعا رد لان البراءة عن المتعلق تنفي مطلق المتعلق
وفي البتري من كل عيب يدخل العيوب والداء وان من كل داء يدخل المرض لا الاصبع الزائدة ولا اثر
قرحة برئت وعن الامام الداء المرض الذي في الجوف من كبد او طحال او غيره باع عبدا وقال انا بريء منه
كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرأ من العيوب ايضا لان الداء داخل في العيب بخلاف العيب فانه لا يدخل
في الداء ويبرأ عن اصبع واحدة مقطوعة ولو قال انا بريء من كل عيب بهذه الجارية بريء من العوراء ايضا ولو
قال برئته من عيب به لا يرد بالواحد ويرد بالعيبين **نوع في الرد به** ظهوره شرط الخصومة وظهوره
طريق اما المشاهدة كالاصبع الزائدة او قول الاطباء الحاذقين كداء الباطن او بقول النساء او بالعجز
بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بحضرته ردت بلا رضاه وقضاء
وفي الاصل جعله كعزل الوكيل يشترط علمه لا رضاه فان رضي البائع فبها وان اختصم نظر فيه القاضي ان كان
قديما او حديثا لكنه لا يحدث في المدة حلف المشتري ان طلب البائع يمينه والا لا حلفا بالله ما سقط حقك
في الرد على الوجه الذي يدعي البائع عند اكثر القضاة وبعضهم بالله ما رضي بهذا العيب لا عرضه على البيع
منذ رآه وان مما يحدث مثله في المدة ان اعترف البائع بقيامه عنده الزمه وان انكر وبرهن المشتري عليه
فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن عند بايع بايعه رده على بايعه وهو على بايعه الاول يمنع البينة عند
الثاني وقبل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البائع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به هذا العيب وان حلف
بري وان نكل يرد عليه قال في المحيط لا يصح هذا لجواز رضا المشتري او ابرائه والاعتماد على المروي عن الثاني
بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه كليفا على الاصل وان كان في الجوف ولا يعرف الا
بقول الاطباء والخصومة قبل القبض ان القاضي من اولي المعرفة نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه ملزم
فان اخبرا بانه مما لا يحدث في المدة الزم البائع وان واحدا اخبر بقيامه في الحال صحت الخصومة ولكن لا يرد
الا بحجة وان بعد القبض وقالا لا يحدث مثله في المدة رد ايضا وان قالا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي
ذكرنا وفي ادب القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف
ما لم يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المراة الواحدة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت

الا بقول البائع لانه اما بالوطي وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وفي الشق الاول تفصيل
يوقف عليه وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنان احوط فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة
لان وجوده شرط توجه الخصومة فان اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل قبض لا يمكن المشتري من الرد لكن توجهت
الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت
عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البائع كما ذكرنا وان بالجنون كالاباق والسرقة والبول في الفراش
لا يثبت ذلك الا برجلين او رجل وامرأتين وكل ذلك عيب في الغلام والجارية ان اتحد الحال لا اذا اختلف
بان وجد كل واحد عند البائع في الصغر او الكبر ووجد عند المشتري عند المشتري في الصغر او الكبر اما اذا وجد
عند البائع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبول في الفراش من الصغير الذي يميز عيب اما الذي
لا يعقل فلا جاء المشتري وادعى اباقه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر بهما او ينكرهما او اقر
بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده او بالعكس فان اقر بهما رد عليه وان انكر الامرين لا تصح خصومته قبل ان
يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحت الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فان برهن رد وان عجز
حلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البائع
لو ادعى البتات اما لو قال المشتري به عيب قائم في الحال وكان في يد البائع فالدعوى صحيحة فان اقر البائع
بكل ما قال الزم القاضي البائع وان اقر بقيام العيب في الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان انكر قيام العيب
في الحال لا يحلف على العلم عند الامام وجدها ممتدة الطهر لا يرد ما لم يرد ارتفاع الحيض بالحبل والداء ويرجع
في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع بدون احد هذين لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما تصدق في
رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشر ومن وان اقل لا وفي رواية يسمع دعوى الحبل بعد شهرين
وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا وجدها ممتدة الحيض يدعها حتى يعلم انها ليست بحامل
ولم يوقت فيه وعن محمد وقت بعده الوفاة ويعتبر ذلك اقصى مدة بلوغها وهي سبعة عشر سنة فيحكم ببلوغها
في هذه المدة وان لم ترد دما ويعرف كل هذا اذا اشكل الامة بقول الامة في حق الدعوى وتوجه
اليمين لا في الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع وابو
يطيع بتسعة اشهر وسفيان بحولين ولو برهن على الاستحاضة عند البائع يقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز
عن اقامة البينة يحلف كما ذكرنا فلو اخبرت امرأة بانها حبلى وامرأتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول الامام
فلو قال البائع لبيعها بصارة اختار القاضي ذات بصارة باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ورام
الرد والبائع يعلم قيام العيب له ان لا يقبل بغير قضاء ليمكنه الرد على بائعه والوكيل بالبيع يرد عليه بعيب
بلا قضاء اقيم عليه وان لا يحدث مثله في المدة الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة فالرد على الكل

الاول دم

رد على الموكل مطلقا وان يحدث في المدة مثله فان بنكول وبينة يرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له
ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البائع رضا الآمر وبرهن
بطل الرد وان اراد تحليف الآمر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك
لعدم دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل برضا الآمر لزمه الجارية الا انه لو برهن على رضا الآمر او قبل الامر
اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البائع وان وجد من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل
ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل
لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستئجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن
الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابراء البائع جاز ولزم الآمر
وان كان بعد القبض لزمه لا الآمر اشترى من عبده المأذون المديون المستغرق فوجد به عيبا لا يرد عليه
ولا على بائعه اذا كان الثمن منقودا فان لم ينقده المولى وقبض المبيع اولا ووجد به عيبا له الرد ان كان
الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يندفع بالرد مطالبة المأذون من نفسه وان كان عرضا لا
الرد باع نفس العبد من العبد بجارية ووجدها عيبا ورد الجارية واخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وقال م
يرجع بقيمة الجارية ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي
فينصب فيما نير والمشتري الى القيم ويرد القيم الى بائع المورث نقد الثمن او لا في الصحيح ولو باع الوارث
من مورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رد الى الوارث الآخر ان كان وان لم يكن له
سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا لو اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه واشهد ثم وجد به
عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب وكيلا عن ابنه يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على بائعه وكذا لو باع
الاب من ابنه اشترى العبد المأذون شيئا وابراه البائع عن الثمن لا يرد بالعيب وان المشتري حرا
لو بعد القبض فكذلك وان قبله له الرد لانه امتناع عن القبول وكذا خيار الشرط ابراء بائعه من العيب
بعد ما وجد المشتري الثاني قبل الرد عليه صح لو رد عليه لا يرده على بائعه ادعى ان جذعا من جذوع
السباطات منكسر او المشتري كان رآه وان البيع ان كان الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق انه
لم يره حال الشراء وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان
يدفع المشتري شيئا لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده
فمؤنة الرد على المشتري تقايضا عبدا بجارية وتقابضا ووطي المشتري الجارية ثم وجد بالعبد عيبا ورده خير
بائع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطي
على ملكه تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الآخر مريض يخير ان اخذ حصته العيب

ان يكون شريكا

من البيع الآخر او رجع بحصة العيب من البيع الآخر صحيحًا وانما جبر لمرض البيع اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له قيمة السرقة او الحرية فوجده مسروقا او حرا او الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو ضمن له قيمة السرقة رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له بحصة ما يجده فيه من العيب جاز عند الامامين ان رد رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع وان ضمن ما لحقه من الثمن من عيوبه هذا العيب كان كذلك عند الامام ان استحق رجع بالثمن اقر باباق امته ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكتم اباقها ثم علم به المشتري ورام الرد على الوكيل وعن الثاني اشتراها وابقت عنده ووجدها ثم استحقها مستحق ببينة فالاباق لازم لها حتى لو اشتراها من المستحق وابقت عنده له الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير والمودع لا ان ابقت من المغنم قبل القسمة ثم عادت اليه وان بيعت من المغنم او وقعت في سهم رجل وابقت منه في دار الحرب تريد الرجوع الى اهلها او لا فهو اباق اسرى اناء فقه مشار اليه لوجده رديا ليس له الرد الا اذا كان بكرا وغش وكذا اشترى جارية فوجدها سوداء تام الحلقة ليس له الرد لان النجح في الجواري ليس بعيب وعتق الجارية من الرجعي عيب لا من البائن وعن الثاني انه يرجع بالنقصان اشترى جارية زنا بها ابوه او وجدها بغير رشد فهذا عيب في الجواري التي تتخذ امهات اولاد لا في خير من الا ان يعده النخاس عيبا والدفر ليس بعيب فيهما والبخر عيب في الجواري خاصة وجعل في المختصر الدفر عيبا في الجواري فاذا كانا من داء فهو عيب فيهما وفي النواد ليس بعيب الا اذا فحش بان توجد الرائحة من بعيد وشمس الآية الا ان يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله اذا وجد حروف المصحف سقط او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجدها على خلافه او على انه جامع فوجد ايمان او آية ساقطة رد وعن الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلع بها على عيب لا ينظر اليها الا النساء فان قلن بها ذلك لا اردها بل احلف البايع وان قبل القبض اردها بقولهن وقال م هما سواء ولا اردها الا بنكول البايع او اقراره او البينة ثم قال بعد ذلك ارد قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطلع عليه الرجال الا في حبل لانه ليس بظاهر بل احلف عليه بكل مهن وفي بعض الكتب اشتريها ووجد بها عيبا لا ينظر اليها الا النساء ان مما لا يحدث مثله في المدة كالرتق ردها بشهادة الواحد والاثنان احوط وان يحدث مثله حلف بشهادتهما وان قبل قبض رد بشهادتهما ويحلف البايع ثم رجع الى ما قلنا اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا ان لعلة في رجله لا يرد والا يرد لانه عيب عند الناس يقال هذا الخف ليس له زوج وان وجدهما ضيقا لا يرد وذكر ظهير الدين اشترى نعلين من الآخر فان كانا خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة رد والا لا ولو لم تدخله رجله لا لعلة فقال البايع انه يتسع في رجلك فلبسه يوما فلم يتسع ليس له الرد المشتري

المشتري الاول ابراء بايعه عن العيب بعدما وجد به الثاني عيبا قبل رده صح حتى لو رده الثاني عليه ليس له ان يرده على الاول ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبطل للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان لكنه قد برى استرد بدل الصلح قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان الا ان يبرهن على ابراء المشتري او رضاه فان انكره حلف على عدم الرضا والابراء وان احتمل الحدوث في يد المشتري يبدل للبايع احدث عندك فان انكر ولا بينة للمشتري يحلف البايع على البتات لا العلم وان كان على فعل الغير كما في اللعان يحلف الزوج بالله انها قد زنت وان كان الزنا فعل الغير لم يحلف على صدق مقالته اشترى جارية يعلوه الحمر ان سلم نفيه عيب وان قهره لا اشترى عشرة صرم على انه من دباغ عرتن فالقى اثنين في الماء فبان انه من دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر اهل البصارة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقصان ولا يرد لانه عيب قال لجاريته هذه السارقة او هذه الزانية ولم يصف ثم باعها ووجدها المشتري سارقة او زانية واراد ردها وانكر البايع كون العيب فيها فبرهن على ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة انها زانية اما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم انكر وبرهن عليه يقبل لانه يكون اقرارا بالعيب فراى بها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتريها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه على الناس وقد دريا في الاصل والكي عيب لانه من الداء الا ان يكون سمة كما في الدواب اشترى ثورا ينام وقت العمل يعني مي خسبد دروقت كار برده عيب له الرد اذا سرق العبد اقل من عشرة او نقب البيت ولم ياخذ شيئا فهو عيب وسرقة فلس او فلسين ليس بعيب وسيلان الدم من عين العبد والجارية عيب والخال على شفة الجارية وذقنها عيب اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا تصلح لذلك رجع بالنقص الا ان ياخذ البايع الشجرة كما هي ولو كان بالعبد او الجارية المشترا لبث وجع الضرس ياخذ مرة بعد اخرى رد اشتريها على انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة فلما علم نزع بلا لبث من ساعته رد وان لبث بعد العلم لا الهقوم عيب والسعال المقدم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا اشترى دابة تاكل الديدان ان كثر عيب وان قل لا الجرب عيب وناخنة عيب وسيلان الماء من المنخرين عيب شرب النبيذ مما يحل ولا يحل بعيب في العبد والجارية وارتفاع الحيض واذا شهرا اذا كان عند المشتري هذا القدر وثبت انه كان عند البايع كذلك عيب فاذا صالح عنه على شيء اخذه المشتري ثم عاد حيضها ان كان البايع اعطى على وجه الصلح عن العيب رده صح والا لا والله اعلم بالصواب

نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم يمنع الرد والرجوع بالنقص ووطي المشتراة

او التي جعلها الاجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطي
او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقص الا ان يقول البايع اقبلها وان وطيها
الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا وجد المشتري عند المشتري البايع او ابتداؤه عنده والحتم عند البايع في
الصحيح ولو وطيها غير الزوج والمشتري لا يردها ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البايع وفي التجريد ان النقص بفعل
الاجنبي او وطيها فيجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقصان وان زوجها المشتري او جنى عليه غيره ثم اطلع على
عيب ويرجع بالنقص ولو وطيها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له
لما ذلك لان وطي المشتراة لا يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه ووطي المولى اذا كان معلقا له ان يرجع بالنقصان
لا اذا لم يكن معلقا لان البايع له ان يقبل في الثانية ولو وطيها وهي في يد البايع صار قابضا وللبايع ان يمنعها
منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطي مكان نقصها رده ما بلا رضا البايع و
واتلاف كسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شيئا من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها
او حررها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضا بعد العلم بالعيب ويبطله الرد والعرض على البيع واجارة
وكتابة ورهنه واللبس والركوب والسكنى قال الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد
العلم في المرة الثانية رضا وعرض الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضا
وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا
لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وكسح الكرم رضا وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان
لا ينقاد لا ولو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل عليها علف دابة اخرى ركبها
او لم يركبها فهو رضا وداوى جرح الجارية فهو رضا اعتقها او دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان
بخلاف ما لو باع حيث لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال باع البعض او وهب لا يرد الباقي
ولا يرجع ايضا ولا بحصة الباقي عندهما خلاف م ولو قتلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم بالعيب باع
عبدا او باع المشتري من آخر ومات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البايع بالنقص ولا يرجع هو
على بايعه خلافهما ولو صالح المشتري الاول بايعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له وطي المشتري
الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع فان وطيها غير البايع ثم باعها يرجع بالنقص الاصل ان تعذر
الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطي المشتري
للبايع ان يقبل فامتنع الرد بالبيع وعلى الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمنا اشترى خفين او
نعلين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا بعد بيع الآخر ليس له الرد وكذا لو كان لي قابين ليس له رد احدهما بل يردهما
او يمسكهما اشترى زوجي ثور واطلع على عيب باحدهما قبل القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ انه

لم يعمل الآخر بدونه لا يرده خاصة بل يردهما وفي الجامع جدد البايع مع المشتري ثانيا باقل من الثمن الاول
او اكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرده على بايعه الاول وجد به المشتري عيبا بعد ما زاد فيه متولد
من الاصل ام لا وجد وثبتها قبل القبض او بعده فان قبل قبض والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالكبر
والسمن وان متصلة غير متولدة كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة
ويصير كحدوثها بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد واللبن والصوف والارش
والعقر وكذا ما له الرد ويخير ان شاء ردهما او رضي بهما بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا ووجد بالزيادة كان له
تلك الزيادة الا اذا كان حدوثها قبل القبض ويورث نقصا في المبيع فله الرد بحكم النقصان ولو قبضهما
ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة رد المبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع يوم البيع وقيمة الزيادة
يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا المبيع ردها بحصتها من الثمن لانه صار له حصة من الثمن بعد القبض بخلاف
الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل كالصدقة والهبة والكسب له الرد فلو رد له الزيادة بلا ثمن ولا تطيب
له عند الامام هذا اذا احدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطلع على عيب عند البايع ان كانت الزيادة متصلة
متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين ورجع بالنقص وان من غير متولدة من الاصل منع اجماعا وان المنفصلة
المتولدة من الاصل يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكله اذا كانت
الزيادة قائمة عند المشتري فان هالكة بآفة سماوية جعلت كان لم يكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري
للبايع ان يقبل ويرد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء اورث حدوث العيب نقصانا
في المبيع او لا وان بفعل اجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العين ويرجع وان النقص
بعد القبض ان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او المشتري لا يرد لانه لو رد لرده بعيبين ويرجع بالنقص الا اذا
رضي البايع ان يرده او يرضى المشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي او البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب
ولو هدم حايطا واحدا من الدار وبنى ليس له الرد اذا اراد الرد به فادعى البايع بيعه من غيره وبرهن بطل حق
الرد اشترى غلاما فباعه من غيره فجحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ورضي به المشتري الاول
فاطلع على عيب فاراد رده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا
على ان البيع تلجئة او تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري ولو جعل له الخيار بعد ان لم يكن فنقض البايع بالخيار
ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى انه ما اشترى وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير
قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا اراد واشترى بقرة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان
نقصان لبنها ليس له الرد ورجع بالنقص وكذا لو وجد به عيبا اشترى بقرة ممتنعة الضرع وهو يرى انها لبون
بلا شرط فحلبها فبان انها مصراة اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط وهذا عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجبر

لا يجوز شراء الشاة على انها لبون وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب باثني عشر فرجع بسدس
الثمن والعيب ما ينقص الثمن عند التجار وفي المتاويفة(?) ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم
لا بد وان يكون اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة اشترى
امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة له ردهما لا رد احديهما
وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمه المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احديهما او امسكها
وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة وان كان باع احديهما ولو اشترى امة واحدة(?)
وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الطعام وشبهه(?)
اشترى طعاما فاكل بعضه او عرضه على البايع او باع يرد الباقي عندهم ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا
في البيع والعرض عليه عندهم وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع
بنقصان ما استهلك عندهم وبه اخذ الفقيه ابو الليث كسر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا ينتفع به اصلا رد
الباقي اذا برهن ان الباقي معيب والا لا واذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع
بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور اشترى بعيرا وقبضه فسقط فذبحه انسان فوجد امعاءه فاسدا
منذ قديم ان لا بامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان بامره يرجع عنده كمسئلة الطعام اكل بعضه ثم وجده
فاسدا رجع بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى على قول م د في الدابة اذا علم بالعيب ثم
[illegible] لا يرجع بشيء اشترى حمارا واجله(?) لا يرجع بشيء اشترى عبدا وبه مرض فان زاد في يده لا يرد
وقيل يرد كما في وجع السن الا ان يصير صاحب فراش فلا يرد اشترى مرضعا فاطلع بها على عيب
ثم امرها بالارضاع فاطلع على عيب ثم امرها بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله
او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤها دليل الرضا وفي فتوى النسفي(?) الحلب بلا اكل او بيع لا يكون
رضا وعليه [illegible] رضا شرب ام لا وجز صوف الشاة رضا ولو اخذ غرف(?) الغرس لا يكون رضا
لانه جزء غير مقصود ولو احتضر(?) البرذون ولم ينقصه ثم اطلع على عيب له الرد اشترى دابة او غلاما
فاطلع به على عيب لم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان
ان هلك وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف [illegible] لا يمنع الرد وشريها اطلع على عيبها فاعلم القاضي
وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على
لا يرجع عليه بالثمن وان قضى رجع لان للقضاء على الغايب نفاذ في الاظهر عن اصحابنا وفي شرح السير
الكبير اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا ثم اطلع على عيب بغيبة البايع لا يركبها وان في دار
الحرب لانه رضا وان امره الامام لكنه اذا قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاؤه القاضي الثاني

خاصم البايع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب او لا له الرد اشترى
تنترة(?) على انها كذا فكسرها ولم يجد كذلك او كسر دراهم الثمن فوجدها بهرجة له الرد بخلاف الغاصب حيث يضمن
تلك الدراهم المكسورة ادخل القدوم المشتري في النار ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما اذا ادخل [illegible]
المشتري اشترى منشارا وحدده او ابريسما فبان انه دار وكروه(?) لا يرد لان المنشار يحدد
بالمبرد والاطلاع على الابريسم يكون بعد البل وانه عيب حادث بل يرجع بالنقص قطع البطيخ ووجدها
فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة ان قبل الاستهلاك خير البايع بين رد
البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك البعض بعد علمه بالعيب لا يرجع به
على البايع واذا زال العيب الحادث له ان يرد بالقديم اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم اطلع على عيب
لا يرد فلس(?) فان ملك الولد له الرد اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على عيب في الارض يرد بالحصة(?)
د بعد جمع الغلات او تركها لا يرد قال البايع له بعد اطلاعه على عيب اتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد
قال الشيخ وينبغي ان يتقبل بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لكنه اطلع على عيب فقال البايع
بعه والا رددته علي فعرض فلم يقبله لا يرده ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يروج فعلي
فلم يروج رده استحسانا اشترى ارضا في الخريف فوجدها في الربيع نزا وهو النز [illegible] وان اتحد السبب
وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب لا بان كان من نهر عند البايع ومن آخر عند المشتري وكذا
اذا اشترى عبدا وبه علة في يد المشتري وعند البايع ايضا ان اتحد السبب يرد وان زاد عند المشتري
ولو كان محموما عند البايع في يومين او ثلثة ثم اطبق عند المشتري له ان يرد ان اتحد السبب فان صار صاحب
فراش عنده لا يرده لانه عيب آخر فيرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر
يرد ولو ذهب يده من جرح كان عند البايع او صارت الآمة الموضحة لا يرد اشترى ارضا فبنى مسجدا
لا يرد وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه رجع بالنقص ح فان حدث به عيب رجع بالنقص فان قال
البايع انا اقبله ولا ارد النقص قيل للمشتري ليس لك النقص فاما ان ترد المبيع او ترضى به ابق العبد
ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اقبله كذلك ابرا المشتري عن الثمن
ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشيء اقر المشتري بعد ما اطلع على عيب وقبله ان المبيع كان لفلان غير
البايع وكذبه فلان له الرد على البايع وبالعكس اي المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان
نسج المشتري ثوبا وباعه من آخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وانكر
الثاني كان عند البايع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول على بايعه
عند الامام الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن على ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه

اجماعا وجد المشترى الثانى به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه ليس لبايعه ان
يرجع بالنقصان على البايع الاول فى قول الامام خلافهما اشترى عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه
ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشترى لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع فيما اخبره وطى
الثيب يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل
العلم بالعيب او بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا اكرهه على الخدمة لانه يختص بالملاك فلم يكن الا
دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد على قول م لا وعلى قولهما
نعم باع عبدا بجارية ولم يقبض العبد حتى ازدادت فى يد مشتريها زيادة متصلة وهلك العبد قبل التسليم للبايع
ان يأخذها عند م وكذا الصداق اذا ازداد فى يدها ثم طلقها والمنفصلة تمنع الرد ايضا اجماعا وهل تمنع الاسترداد
على الاختلاف اشترى نعلين فوجد احدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد احدهما وافتى
ابو بكر م بن فضل انه ان اشتريهما ليلبس له الرد وان مطلقا لا وافتى الامام ابو على البزدوى بالرد مطلقا
بالرد مطلقا ولو استهلك احد النعلين انسان للمالك ان يسلم اليه الباقى ويضمنهما لانهما كشىء واحد فى حق
الاستهلاك اشترى عبدا وضمن به رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة
وعلى قول الثانى يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك فى الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الحرية
او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشترى وان مات عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص رجع
على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده المشترى رجع
بكل الثمن على الضامن فان لم يرده وقضى بالنقص على البايع رجع به على الضامن كما يرجع على البايع وعن الثانى
قال للمشترى رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده لم يرجع على الضامن بشىء ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العمى
من الثمن فرده ضمنه حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشترى ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل ولو قال المشترى
للبايع انت برىء من كل حق لى قبلك دخل تحت البراءة الابراء عن العيب لا عن الاستحقاق فى المختار الاستخدام
لا يكون رضا على بعض المشايخ فانه يجوز ان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب
انه لا يختص بالملك ودفع باقى الثمن بعد العلم بالعيب رضا قال فى التمرتاشى قول السرخسى التقبيل بشهوة يمنع
الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب ولو تقايلا قبل قبض المبيع او بعده ثم وجد البايع به عيبا كان عند البايع
الاول لا يرده على بايعه الاول لانه بيع جديد فى حق الثالث اراد الرد بالعيب فقال له البايع انه باع
العين او قال باعه من فلان والمشترى وفلان يجحدان ويبرهن البايع يقبل ولا يرد لانه اذا جحد فلان والبايع
يجحد ما كان لاقالة وانه بيع جديد فى حق الثالث اراد المشترى رده بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول
قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال البايع الثمن غير هذا فالقول قول المشترى لانه غير متعين كما

منكر اقبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعى فسخ هذا العقد فى هذا العين وهو ينكر اعتق المشترى ثم اطلع
على عيب رجع بالنقص لا ان باع لانه ملكه غيره فلا يكون له نفع الرجوع لغيره على غيره والعتق على ملكه فجاز
عود النفع اليه اشترى ارضا وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان اضر قطع الشجرة وصار نقصانا فى الارض لا يرد
وكذا الكرم والاير ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلال بانه يرجع بالنقص
كالاعتاق وعليه الفتوى واذا رجع بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اشترى ارضا بوصى
ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله غاية
الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتريها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر
لا يملك اشترى عشر جوزات فوجد خمسة فاسدا الاصح على الاختلاف عند الامام فاسد فى الكل وعندهما
يجوز فى الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الالف خاوية لا يرجع بشىء وفوق العشرة لا يكون عفوا قال
السرخسى الثلث عفو قال شيخ الاسلام ان علم فسادا الجوز والبطيخ قبل الكسر رده كان له قيمة او لا غير انه لو لم
يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للمكسور قيمة كالبيضة وجدها
مذرة رجع بكل الثمن لعدم النفع وان كان له قيمة كالجوز وجده قليل اللب او اسود فهذا عيب لكن لا يرده
بل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد لا رد ولا رجوع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة
له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لاكل الانسان ولا علف الدواب
وهذا كله اذا ذاقه فقط اما اذا تناول شيئا بعد الذوق لا يرجع بشىء والحاصل انه اذا صلح لتناول البعض
كالفقراء او يصلح للعلف رجع بالنقص الا ان يتناول شيئا بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشىء اشترى عددا
من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقى الا ان
يبرهن ان الباقى فاسد ومثله بعدما عثر على عيب ولم يسلمه لا يرده عثر على عيب فاستقاله فابى الاقالة
له الرد بخلاف العرض على البيع عثر على عيب فقال للبايع ان لم ارد اليك اليوم رضيت به قال م القول باطل
وله الرد قال البايع ركبتها بعد العثور على عيب فى حاجتك قال المشترى بل ركبتها لا ردها عليك فالقول للمشترى
عثر على عيب بالكتاب ثم قرأ كله او اكثره او كتبه لا يرد عثر على عيب بالعبد ثم لطمه او ضربه ثلثة اسواط ولم
يؤثر فيه رده وان اثر فيه لا ولا يرجع بالنقص ايضا اشترى شاة او بعيرا مع ولدها وعثر على عيب ثم ارضع
منه الولد له الرد وان ارسل عليها الولد واحتلب من لبنها شيئا فاكله واطعمه ولده بعد العثور على العيب لا يرد اشترى
جارية فوجد بها قرحة فداوى ان داوى من تلك القرحة لا يردها وان من عيب حدث فيها يرد واحتج المملوك
المشترى بعد ما علم فيه بالعيب فيه روايتان قبض المملوك المبيع ثم اطلع على عيب به ورده وعلم البايع بحدوث
عيب آخر عند المشترى رده على المشترى مع ارش العيب القديم او رضى بالمردود ولا شىء له وان حدث فيه عيب

عند البايع رجع البايع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثالث ايضا ولو نقب
البيت ولم ياخذ شيئا فعيب يرد به والاباق من البلدة الى القرية او في البلدة من المولى عيب سرق من فلس
غيره بطيخا عيب لا من خابز المولى او فلسا كما يسرقه التلميذ وان ندت الدابة من المشتري الى منزل البايع فاك
صاحب المحيط عندهم ان جمع الدس مرة او مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه
في العبد عيب لا في الدابة ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا يعد عيبا كالنرد والشطرنج عيب وان لم يعد
كالجوز والبطيخ لا وان وجده شارب الخمر قال شيخ الاسلام اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه فسق
نصار كاكل الربوا وترك الصلوة والسلعة ان فحشت عيب والا لا وان اكل الثور او الشاة النجاسة في
كل اسبوع مرة او مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يرد به ولو اشترى دابة فوجدها كبيرة السن ليس له
الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن وفي العدة وقد اشترى جارية على انها صغيرة السن فوجدها
كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقد مر ان الجارية اذا وجدت قبيحة او سوداء
لا ترد الا ان يكون محترقة الوجه لا يعلم حالها ولا قبحها فترد اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض
فقال للبايع المشتري رددته عليك بطل البيع اشترى برذونا باحدى يديه جرح اندمل ونبت
عليه الشعر ولم يعلم به المشتري ثم جاء بعد ايام بسيل الدم منه ان كان مثله لا يحدث في مدة
رد والا فالقول للبايع ان هذا حدث عند المشتري وجد بعض اغصان الشجر معيبا قال البلخي يرد الكل او يقبل الكل
وان كانت متباينة وقال القاضي ان قبل قبض فكذلك وان بعده وقد اشترى بارضها كذلك
وان الاشجار خاصة رد المعيب فقط ولو اطلع على عيب فذهب ليرده فعطب في الطريق فعلى المشتري
ولو حمل عليه حملا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمل عليه حمله ولو القاه في الطريق تلف
لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على ما اذا حمل عليه علفه قلنا الفرق واضح فان علفه ما يقوم به اذ
لولاه لا يبقى ولا كذلك العدل لكان من ضرورات الرد وقد ذكر اللامشي ولو امكنه ان ياتي
بالعلف بلا حمل يحمل لا يرد ولو ادعى عيبا في الدابة ولم يقدر على اثباته فرجع وركبها في الرجوع قال شيخ
الاسلام يمكن من الرد ان برهن عليه اطلع على عيب بعد غيبته برهن ووضعه القاضي على يد عدل ومات
وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء
على الغايب ينفذ في الاظهر عندنا وذكر الوبار اشترى ثوبا او خفا او قلنسوة فوجده صغيرا له الرد
وان قال له البايع اره الخياط فان قال انه صغير رده على وكذا قضاه زيوفا وقال انتق فان راجت
والا ردها على فلم ترج رد وفي المنتقى اشترى لحما ما لم يمض ثلثة ايام فاطبق عنده رده وان تخالف لما ذكرنا
ولو زاد المرض عنده لا يرده بل يرجع بالنقص الجلي بياض العين ثم عاد عند البايع ايضا رده وان كان

علالا بياض البياض عند الشراء عرج ثوره فعالج دبري فباعه فاستعمله المشتري فعاد عرجه لا يرده وقيل ان
عاد بالسبب الاول يرده والا لا اشترى كتانا متغزلا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل اردى لا يرد لانه
كشي واحد وقيل يرجع بحصة العيب قال الثاني ان شاء رده مثل الغزل الذي استعمله او رد كله وكذا في كل
ما يكال ويوزن والجز في صوف الشاة ان الجز نقصانا لا يردها قال م والجز عندي ليس بنقصان
اشترى كرما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع على عيب لم يعلم ان كان القطف لم ينقص
يرد اشترى جراب ثوب هروي وجارية عليها ثيابها فاتلف الجراب او ثيابها ثم اطلع على عيب
في الثياب او الجارية رد الثياب والجارية ووهب العبد وسلمه ثم رجع في الهبة بلا قضاء ثم اطلع على
عيب وقت الشراء يرد عندهم خلافا فيهما زعم بوله في الفراش وانكر البايع يضعه على يد عدل ينظر
فيه اتلاف اكساب المبيع ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري
كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البايع او
الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من البايع فالمشتري يرد الا ان البايع لا يرضى لكونه
ناقصا حتى لو قبله كذلك فلم يحصل الامساك من المشتري وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع ثوب
وولادة المبيعة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشراء باقل مما باع لو قبل النقد والربوا والمراد
من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير للزم الضمان على المشتري فاستناده يحوري الضمان كاخذ العوض
وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه اشترى حنطة فيها غبار فزال غبارها وانتقص او كانت رطبة فانتقص
بالجفاف او كان حنيشا فيبس لا يرد ولو كانت حاملا فولدت زال العيب اشترى عبدا على انه خباز
وباع كذلك فبان بخلافه ورده الثاني على الاول رد المشتري الاول على البايع الاول اشترى كرما فاكل
ثمرته واطلع على عيب وبقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال في النتوى يرجع بنقصان العيب
ولا يرد وان رضي البايع وانه مشكل وفي الديناري لا يملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا ان
يزيد في الثمن شيئا ويرد الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد اشترى سكينا فحدده ثم اطلع
به على عيب ان حدده بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرد اكل غلة الدار او العبد لا يمنع الرد ولو وجد المشتري
مزكوما فسقاه كما لا يرد بخلاف ما اذا سقاه دواء الاطلاق حيث لا يرد ولو وجد العبد يعمل عمل قوم
لوط ان باجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث ترد مطلقا
لانه يخل بالفراش اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب فصالح عن الاول عالما بالثاني لا يرد وان
صالح ثم علم بعيب اخر له الرد اشترى بزردود الفليق على انه بزردود تام اربع مرات فظهر
انه دود ناقص نصفا وابريسمه قز فالبيع فاسد لانه جنس اخر ويسترد كل الثمن وهل يرجع باغرمه وان

وان اشترى على انه بزر دود ام اربعا فبان انه مالم تلتا لكن قبلته يخرج منه الابريسم لا القز لا يرجع
بشيء لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوايد صاحب المحيط اشترى بزر الفيلق فلم يخرج الدود وان لم يكن منتفعا
به اصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه رد البزر كمن اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر
فاسدا لا يجب عليه مثلها ولو بل بالماء بزر الفيلق ووجده فاسدا ان لم ينقصه البل رده ورجع بحصته
من الثمن اشترى ربيعة فبان بعد الزراعة انها خريفية رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى بزر
البطيخ ~~بالنقصان عندهما~~ على البيع لان الكل بزره ولو اشتراه على انه شتوي فزرعه فبان خريفيا
ذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البذر فعلى هذا اذا بان نوعا آخر كلت عاينة
وزاميجي يسترد الثمن ويرد مثل البذر لانه اجناس مختلفة وهذا اصح وكذا لو اشترى بزر القثاء فوجده
بزر القثاء البلخي او بزر البطيخ فنبت بزر القثاء فالبيع باطل وضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن
اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى
بزر حنا فزرعه ولم ينبت ان علم انه لفساد البزر يرجع بالثمن ان لم يصلح لشيء آخر ويثبت فساده بالبينة
البينة او اقرار البائع او نكوله والله اعلم

السابع في الخيارات كخيار الشرط والرؤية والعيب

وذكر العيب وكميته وتكشف وغبن وكما يثبت في الجايز يثبت في الفاسد ايضا وبعد قبض المشتري
لو قال البائع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلثة ايام له الخيار ثلثة ايام في المختار ولو قال انت بالخيار
له الخيار ما دام في المجلس اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما فمات احدهما او اشتحق لا يجوز
العقد في الثاني وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الان بحصته من الثمن وانه غير معلوم
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يطالب بالثمن ما لم يمض الثلث الاكل والشرب والركوب واللبس
رضا لا الاستخدام مرارا وقيل يبطل في الثانية باع عبدا على ان يغله او يستخدمه وهو بالخيار جاز وهو
على خياره بخلاف على ان لا ياكل من ثمره لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة والوطي
والمس بشهوة والنظر الى فرجها بها رضا او التصادق عليها اما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته او لمسته
اقر المشتري بالشهوة لزمه الجارية في قولهما خلافا لم ولو قبل المشتري وانكر الشهوة صدق ولو
وعبث الجارية الى فراش من له الخيار لا يبطل رهن المشتري او اجره او باعه على انه بالخيار يبطل خيار
الرؤية ويرد بالعيب الزيادة المنفصلة كالكسب والغلة لا تمنع اجماعا فان اجاز البيع فالكسب والغلة
له وان فسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبائع حمت الجارية عند المشتري يردها بالخيارين ويبطل
بجرح المشتري وبجرح الاجنبي العبد اشترى ارضا بالخيار وعليها اكار فرزعها الاكار بتركها على الكراهة
الاولى لا يرد ما اخذ وان اجنبها بالشفعة او عرض على البيع يبطل خياره لان نقضه لا يقع والفسخ بلا حضرة الاخر

ليس بفسخ وله ان يرضى بعده وفي خيار البلوغ والمخيرة يصح بلا حضور الاخر وذكر القاضي انه يتوقف
عندهما على علم صاحبه ان علم به في مدة الخيار جاز هذا بالفسخ بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم الاخر
بان كان الخيار للبايع في جارية فوطيها او باعها من غيره انفسخ وان للمشتري كان ذلك اجازة للبيع
وفي الفصول لو الخيار للمشتري بين فسخ احدهما في مدته بلا محضر من الاخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة
فسخ احدهما في مدته بلا محضر من الاخر ان المشايخ اخذ وابالقول الثاني اشترى ديباجا وبسطه ونظر
الى نقشه ونسخ مثله لنفسه لا يبطل خياره الا برى انه لو نسخ من كتاب غيره موضوع بين يديه بلا
لا يصير غاصبا وان قلب وراقه ولو درس منه يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث الدراسة منه لا تبطل
لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه تبطل لانه استعمال وبه ناخذ غصبه البايع من يد المشتري بالخيار
لا يكون رضا بسقوط خياره في الرؤية المكيل والموزون لو من جنس في وعاء او اوعية فرؤية البعض
يسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعبيد والثياب لا وكذا الجوز والبيض وفي الكرم لا حتى يرى من
كل نوع شيئا وفي النخيل رؤية البعض كافية وشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كالصيفي والشتوي
ولو شتويان او صيفيان فرؤية احدهما كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والخلاء وفي الحمام اذا كان بيتها
مقصودا كبيت يشترط رؤيته وفي بيوت الغلة يكتفي برؤية الخارج كما هو جواب الرواية اختلفا في الرؤية
حلف المشتري لانه انكر الرؤية قبل الشراء اقر بقبض المشتري ثم قال لم ار كله لا يصدق اشترى مغيبا
في الارض كالجزر والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم
ان كان المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالبصل والجزر فقلعه البايع او المشتري باذنه قدرا يدخل
تحت الكيل او الوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه الكل لان رؤية البعض فيما رؤية الكل على
ما ذكر وان قلعه المشتري بلا اذن البايع ان لم يكن للمقلوع ثمن فالقلع وعدمه بمنزلة واحدة وان
له ثمن بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع ام لا وجد في ناحية اخرى اقل او اكثر او لم يجد شيئا لانه
قبل القلع كان ناميا وبه صار مواتا وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد وان كان يباع عددا
بعد القلع كالفجل ان قلع البايع المكيل والموزون باذنه ثبت له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في
الكل لانه عددي متفاوت بخلاف المكيل والموزون وان قلعه المشتري بلا اذن البايع لزمه البيع
ولا يرده في المختار ولو قال المشتري اخاف ان قلعته ولم يصلح لي لا املك الرد ويلزمني وقال البايع
ان قلعته ربما لا ترضى به فتضررانا فتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما نظر
الى الدهن في القارورة لا يكون رؤية حتى يصبه على يده او اصبعه اخرج المسك من النافجة لا يرده
لا برؤيته ولا بعيب الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر برده اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار

الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي البساط والطنافسة اذا لم ير الظهارة له الخيار ولا بد في شاة
القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحافر والناصية لا يبطل الخيار ورؤية العنق
والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام ان في الدواب يعتبر النظر الى الفخذ او الساق او الصدر
او الجنب والوجه ولو ربط وجه المكعب الى وجه المكعب ورأى ظهرهما له الخيار ولو نظر الى الوجه
لا الصرم يبطل الخيار لان الصرم يتبع الوجه رأى جارية فلم يشترها ثم اشتراها وهي متنقبة ولم يعلم
انها هي له الخيار لعدم الرضا رأى في يده ثوبين ولف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباع
هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لا رديهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار
ويثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال الا في المسلم فيه
والدراهم والدنانير غير موقت ويكون فسخا من الاصل ان فسخ بها قبل قبض وبعده قبل الرؤية
وبعدها لانه غير لازم ولوجود السبب بعد الرؤية بلا قضا ورضا بحضرة الاخر الا عند الثاني وكلا
الخيارين لا يورث والله اعلم نوع في الخيار في الاستحقاق اشترى عبدين فاذا احدهما لغيره
ولم يجز المالك ان عالما وقت الشراء لزم بحصته والا ان بعد القبض لا خيار وان قبله خير بين اخذه
بحصته والترك لتفريق الصفقة وان اجاز لا خيار اشترى عبدا فاستحق نصفه خير بين اخذ نصفه بنصف
الثمن وتركه فان اختار احدهما الاخذ اخذ الربع بربع الثمن وليس للاخر رده عند الامامين ولو
نصف عشرة اقفزة معينة ان قبل قبض خير المشتري وان بعد قبض لا وفي الواحد العبد ان استحق
النصف خير قبل قبض وبعده لان الشركة في المجتمع عيب اشترى ارضا على انه كذا جريبا او بيدرا
على انه كذا كيلا او نخلا على ان فيه كذا كرما فوجدا نقص الحد وفي الارض والنخل كما ذكر او حنطة
جزافا فنقص قبل قبض بالجفاف لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا فصار تمرا حيث يخير لان الاسم
قد تغير بالكلية ولو وجد المشتري مرهونا او مستاجرا له الخيار باع بالخيار بعد رمضان ثلثة ايام كان
بالخيار فيه وبعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلثة فسد فيما يروى عن م وعن الثلثة
انه يصح وله الخيار بعد المدة الاستخدام والركوب بلا سفر واللبس اختبار للبدن ليس برضا واستخدام الجارية
كالعبد قبلة بشهوة واقر به المشتري يبطل الخيار عند الامامين وكذا يصير مراجعا به وعن الثاني ان
فعلت اختلاسا وهو كاره لا يكون رضا ولا مراجعا وعن م في الرجعة روايتان والفرق بينهما ان ابطال
الخيار معناه ادخال الشي في ملكه والامة لا تملك ذلك اما الرجعة فاستدامة الملك القايم ولا ادخال فيها
فملكت والقبلة قد تكون بلا شهوة قال م اذا ادعى المشتري قبلة بلا شهوة فالقول له وان برهن
على انها بشهوة عن الجامع انها تسمع وفي النوادر لا لعدم الاطلاع عليها بخلاف الجماع لانه معاين

والحكم متعلق بعينه الكل ابتداء في القسمة والبيع دليل الرضا فيبطل خيار الشرط والرؤية والعيب باع
بالخيار وتقابضا واتلف البايع الثمن ان نقدا لا يكون رضا وان عرضا فرضا وان هلك باضت الدجاجة
او ولدت الشاة المشتراة بالخيار يبطل الخيار الا ان تكون البيضة مذرة والسخلة ميتة وعن م باع
بيضة على انه بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشتري وكان قبضها باذن البايع لا يلزم البيع لانه لم يكن
على حاله وكذا اذا اشترى كفرى فصار تمرا بعد قبضه وعنه اشترى بيرا فوقعت فارة فنزحت
عشرون او استسقى منها للشرب والوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل وعن م كان الخيار
للبايع فابرأ المشتري عن الثمن فامضاه للبيع ولو للمشتري فابرأه عن الثمن ان شاء رده ولا شي وان
شاء امضاه بلا ثمن للابراء وعن الثاني ان ابرأ البايع والخيار له فسخ للبيع وعنه انه ليس بفسخ ولا امضاء
ولو حلب البقرة المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا يتلف بطل خياره عنده اللبن وقبض الثمن
اذا كان الخيار للبايع لا يكون امضاء اشترى عبدا بالخيار ثم رآه الغلس يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان
بغير اجر لا لانه بمنزلة خدمة حتى لو قال احجمني فليس برضا شرط في البيوع كثبوت خيار الرؤية برؤس
الاشجار او نقص منها انه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج في البستان ولم ير نخله وشجره او رأى
ظاهر الدار يثبت خيار الرؤية وهذا ماول بانه رأى رؤس الاشجار كلها او رأى ظاهر الدار ولم يكن فيها
بناء فان فيها بناء ولم يره لا يثبت خيار الرؤية وما ذكرنا اذا رأى الاشجار من الخارج يبطل الخيار بناء
على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء او ارسل قبل الشراء او راه لم اشترا
الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط
خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا بالرؤية لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية الموكل
حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل راه ولم يره الوكيل
له الخيار وعن الامام اشترى ثيابا في جراب هروي فاراه من كل ثوب قطعة زال خياره والا لا المشتري
لو شيئا من العدديات المتفاوتة لا يثبت ما لم ير الكل وان من المتقاربة المكيل او الموزون فان في وعاء فرؤية
البعض تسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعائين قال اهل بلخ لا يكون كرؤية
الكل وقال مشايخ عراق يكون وبه ناخذ ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي على تلك والبايع انه وجده كذلك
فالقول للبايع والبينة على المشتري والبيض والجوز من المتفاوتة في هذا الحكم وشرا اكرش الشاة قبل الذبح
وبعده قبل السلخ يجوز وله الخيار واذا سقط خيار الرؤية لا يعود الا رواية عن الثاني كما لو رضي المشتري
من غيره او باع فرد عليه بقضاء وعن م اشترى عبدين بالف فقبضهما وقال رضيت بهذا له ردهما لان الرضا
باحدهما لا يوجب الرضا بالاخر فيملك رد الاخر ومن ضرورته تمكنه رد المرضي لئلا يلزم تفريق الصفقة

احدهما على البيع لم يكن له ردهما لان بالعرض يثبت اللزوم حكما والثابت حكما لا مرد له فيلزم في الكل
وكذا لو كانا في يد البائع فرأى احدهما وقبضه يكون راضيا بهما وعن الثاني انه سوى بين الرضا باحدهما
احدهما على البيع ولم يجعل كل منهما دليل الرضا بالاخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما او بعرضهما على البيع
وعن الامام انه لو رآهما ورضي باحدهما يكون رضا بهما وان رأى احدهما فرضي به ثم نقض عليه ورؤية البطانة
لا يكون رضا بلا رؤية الظهارة اذا كانت البطانة ادون من الظهارة اما اذا كان اكثر ثمنا من الظهارة
فرؤيتهما كافية الا اذا كانت الظهارة فائقة فلا بد من رؤيتهما قال ابن سماعة قلت لم اذا رأى اسفل
الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا شيء واحد والاول شيئان وعن الامام اذا رأى وجه البساط
ليس له الرد اشترى جربين جزرا فقلع بعض الجريب فوجده جيدا ثم قلع الاخر فاذا هو معيب لا يرد
ويرجع بنقصان العيب اشترى الجزر الداخل في الارض ان اشترى ما ظهر جاز وان في الارض لا اشترى
جزرا في جوالق في اعلاه طوال وفي اسفله قصار ان القصار تشترى بما يشترى به الطوال لا يرد والا يرد
ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالبصل والجزر عند الامام له الخيار ما لم ير الكل وكله بشراء عبد بعينه قد
كان الموكل رآه وعلم بعيبه لا يرد الموكل وان عبدا بغير عينه فرآه الموكل او علم به رده وان كان وكيله
رآه ثم اشتراه لا خيار للموكل ولا للوكيل لرجوع الحقوق اليه اشترى ارزا في جوالقين ونقد احدهما
ثم رأى الاخر ان كان الثاني دون الاول يرد بالعيب والا لا اشترى زقاقا من دهن وذاق واحدا
ان كان الكل من نوع على صفة واحدة يبطل خيار الكل والا لا رأى دارا ولم يقل تملكت بعد ولكن قال
اشهدوا على اني اشتريتها بطل خيار الرؤية لان الاشهاد يدل على تقرير الملك به يبطل خيار الرؤية
باع بخيار ثلثة ايام فزاد المشتري في الثمن بعد البائع جاز وصار كانهما تفاسخا العقد وعقدا آخر بالثمن
الثاني كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في
مدة الخيار او عجل المستاجر الاجرة قبل استيفاء المنفعة او قضى دينا لاجنبي بلا امر المديون لا يملك
الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء عن دين وفي المنتقى ان المديون يملك استرداده

الثامن في بيع الاب والام والوصي الواحد لا يصلح ان يكون بايعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم
الاب فانهما يملكان بمثل القيمة او بما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفى بعبارة واحدة كقوله بعت عبدك
من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا عندنا والشافعي يشترط عبارتين و
يكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه فلو اشترى مال ولده لا يبرأ
عن الثمن حتى يسلمه الى وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصيه الى الوالد ويصير وديعة عنده ولو باع
من ولده ويهبه لا يكون قابضا حتى يخليه وذكر في زيادات الاستروشني ان القاضي اذا باع مال

احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل ذلك الاب او الوصي لم يجز وذكر الوتار عكسه وضم الوصي الى القاضي
وقال يلي الاب ذلك لا الوصي والطلاق وفي الجد في شراء ماله وبيعه كالاب والوصي في بيع ماله
وشرائه من الاجنبي كالاب ايضا الا في البيع والشراء من نفسه ولا يملك الاب التوكيل لبيع مال
ولده او شرائه الا اذا كان الاب حاضرا او قيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه وكذا لو
وكل واحدا ببيع مال ابنه من ابنه الاخر فاذا وكل وكيلين يصح ولا يملك الوصي بيع مال احد الصغيرين
من الاخر عند الامام خلافا للثاني والحاصل لا يلي الوصي بيع مال احدهما من الاخر ويجوز من الاب
اذا لم يخش الغبن واختار الامام صاحب المحيط ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن
يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا اجماعا وباكثر يجوز الا عند م وان باع الاب عقار
الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا
وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل باع مال ولده ثم ادعى
فيه الغبن الفاحش لا يسمع وده نيم يسير في الحيوان غبن فاحش ان كثر منه وفي العروض ده يازده
وفي العقار ده دوازده وهذا في الشيء الذي ليس له قيمة معلومة كالثياب اما في الخبز واللحم وما له
قيمة مقررة فالوكيل بالشراء اذا زاد فيه باقل واكثر لا ينفذ على الموكل باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك
ليحبس حتى يستوفي الثمن بخلاف ما اذا سلم الصغيرة حيث يملك المنع لاخذ صداقها اشترى ما لابنه
الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا شهد انه اخذه لابنه
ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا
وعن م اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة
اشترى للصغير من ماله كان متبرعا وعن الثاني ان اشترى لابنه شيئا يجبر عليه كالطعام والكسوة
ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او
كسوة او اشترى دارا او ضياعا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع والا لا وفي العتابي ان اشترت
الام لولدها عقارا بمالها وقع الشراء لها ولا تملك المنع من الولد لانها واهبة له وقابضة وفيه اشكال
يأتي في الهبة ولو اشترت لولدها على ان ترجع بالثمن عليه كان بمنزلة الهبة دفعت الغالي بيد رجل
ليشتري لابنها دارا والاب حي فاشترى له واجاز الاب وقع الشراء للمشتري لان شراء الفضولي
لا يتوقف دار لرجل او مشترك بين الاب والرجل وللاب ابن صغير له ام فقالت اشتريت هذه
الدار لابني بماله والاب حاضر او اشتريت منكما لابني بماله فقالا بعنا وقع الملك للابن لا تجوز
الاب بالحضور او بقبول العقد بلبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان يبيع طعامه كبيع ما
يساوي

تسعة بعشرة وهذا مما يحفظ وبه يفتى وكذا لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته له القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى لا يجوز لانه بمنزلة الحكم لنفسه ويروى ان ذا النورين رضي الله عنه رأى ابلا من الصدقة فاعجبه فاقامه في السوق فلما بلغ اقصى الثمن اشتراه به فاتى الناس الى عبد الرحمن بن عوف فاخبروه فاتاه فعابه فقال رأيت الفاروق رضي الله عنه فعله وكان هذا اول عيب عيب عليه وفي المنتقى شراء القاضي لنفسه مال اليتيم كشراء الوصي فاذا رفع الى قاض آخر نظر ان فيه خير لليتيم اجازه والا رفعه وذكر القاضي لا يبيع من اليتيم مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة لكن اذا باع اليتيم او اشترى من وصيه وان منصوبه يجوز امر السلطان الوصي ان يشتري له فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر وللوصي ان يبيع من الصبي الماذون ولو اشترى القاضي مال اليتيم من وصي نفسه صح لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي بيع الوصي التركة من غيره على ثلثة اوجه كلهم صغار او كبار او مخلوط فان صغارا في اداب السلف انه يجوز مطلقا عقارا او عرضا غيبا وحضورا على الميت دين ام لا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والمتأخرون على ان بيع العقار الا باحد معان ثلثة اما ان يراد في القيمة او بضعف القيمة في قول كعشرة بخمسة عشر او لحاجة الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه وبه يفتى وبيع العروض يجوز بدون هذه الشرائط وان كبارا حضورا ولا دين على المتوفى لا يملك الوصي التركة سوى تقاضي ديون الميت فياخذه ويوفيه الى الورثة وان عليه دين محيط باع كلها اجماعا والا باع بقدره فان باع بازيد صح عند الامام وان لا لكنه او صى بوصايا ان كان ملمًا او دونه انفذها وان بازيد فبقدره ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن الموصى به في التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف في كل هذا اذا لم تقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فعلوا لا يلي البيع وفي المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وان الورثة غيب وحده ثلثة ايام فيما روي عن م فان لا دين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا يلي البيع وان فيها دين ملك بيع العروض مطلقا قدر الدين او ازيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مختلطا صغارا او كبارا ان الكبار غيب وهي خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار وحصة الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين او الوصية ان محيطا ملك بيع الكل والا بقدر الدين او الوصية وحكم بيع الزيادة ذكرناه وان الكبار حضورا خالية فحصة الصغار من المنقول والعقار وحصة الكبار ذكرناه وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فالقدر والزيادة على الخلاف واصله ان احاطة الدين تمنع ملك الورثة باع الوصي مال الصغير لينفق على نفسه صح وضمن قيمته ان باع عقاره بعوما وجد

احدى المعاني الثلثة وان باع هو او المتولي باكثر من القيمة ثم اقال لا يصح وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى ما يساوي ثلثة آلاف بالف ثم عثر على عيب له يرده باع الوصي او الاب عقار الصبي ورأى القاضي نقض البيع اصلح نقضه باع الوكيل على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في الايام الثلثة تم البيع وقال زفر في موت الوكيل نعم وفي الموكل بطل البيع باع الوكيل جارية اليتيم بالخيار ثلثة ايام فمات اليتيم او الوصي او ادرك في المدة تم في قولهم الا في موت اليتيم عند زفر يبطل وقال ابو الليث باع الاب على انه بالخيار ثلثا فادرك الصبي فيه لا يجوز البيع الا باجازة الصبي ومنع مخالفته لقول الثاني وزفر وعن م في اخرى انه يتحول الخيار الى الصبي فاذا اجاز جاز وان انتقض نقض باع عبد ابنه الصغير شارطا الخيار لنفسه ثلثا فبلغ قبل اجازة الاب بطل البيع كذا في الجامع وفي الزيادات على قول الثاني تم البيع كما لو مات الاب في المدة وفي ظاهر الرواية عن م العقد موقوف الى اجازة الابن على الابد وفي رواية النوادر انه موقوف الى ثلثة ايام لان التوقف للخيار فيتقدر بقدره وفي القدوري اشترى الاب والوصي بدينه في الذمة بالخيار ثلثا وبلغ فيه جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ ولو باع الوصي والاب ماله ثم بلغ فالعهدة الى الاب والوصي ولا يجوز التصرف على المبرسم والذي يجن ويفيق والمغمى عليه لا يصرف وكيله عليه في حال الافاقة لان هذه العوارض بمنزلة النوم ولو لمختل العقل ابن واب ففي النكاح الابن وفي البيع الاب عند الثاني وقال م هما الى الاب وفيما اذا باع من ابنه لا ينوب قبضه عن قبض الشراء ما لم يتمكن من القبض حقيقة فقبله يهلك من مال البائع والولاية في ماله الى ابيه ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم منصوب القاضي ولكلهم ولاية التجارة بالمعروف وفي النفع المال المنقول والعقار فان بما يتغابن جاز والا لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حال العقد وكذا استيجارهم وشراؤهم له واذا وقعت الاجارة على الصغير او ادرك في مدتها له الخيار بين الامضاء والابطال فان على املاكه لا يلي الخيار في ابطاله كما لا يلي ابطال بيع نفذ عليه في صغره وان آجر الصغير في عمل ابوه او جده او القاضي باجر مثله جاز وان باقل لا وصاحب الحيط على جوازه وان باقل من المثل الاصل ان اضعف الاوصياء كوصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين وهو صغر الورثة كاقوى الاوصياء وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو كبر الورثة فيكون وصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم فلا يلي وصي الام والاخ والعم التصرف حال قيامهم ولا قيام اوصيائهم واوصياء اوصيائهم ولا يلي وصيها التصرف في غير تركة الام منقولا او عقارا وان لم يكن للصغير ولي فلوصي الام حفظ ما تركته الام وبيع المنقول من الحفظ لا العقار ولو في التركة دين باع المنقول وغيره لقضاء الدين فقط ولا يلي الشراء للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من تركة الام واحد الوصيين اذا باع مال الصغير من الآخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من اجنبي لا يصح فكذا من الوصي

الآخر باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم يكن وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا قبل بلوغه
باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه اولاد صغار زاعمة الوصاية منه ثم انكرت الوصاية لا يصدق على المشتري
ويوقف الى ادراك الصغار فبعده ان زعموا وصايتها اجري البيع وان كذبوها فيها بطل وان كان المشتري
بنى على المشتراه لو ارضا لا يرجع به عليها فان زعم صبي غير عاقل انها ليست بوصية ان ماذونا في التجارة يصح دعواه
فان عجزت عن استرداد العقار ضمنت قدر قيمتها على الرواية التي يضمن العقار بالبيع والتسليم ولو كان
مال اليتيم غايبا وانفق الوصي من ماله على الصغير فمتبرع استحسانا الا ان يشهد انه قرض يرجع عليه اشترى الجد
لحافده دارا حال قيام الاب من مال نفسه واشهد على ان يرجع على الحافد لا يصح عليه لعدم ولايته حال قيام
الاب وينفذ على الجد لان الشراء متى وجد نفاذا نفذ وكل الوصي رجلا ليشتري مال الصغير لاجل الوصي لا يجوز
الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل كالاب خاف الوصي على عقار الصبي تسلط الظالم جاز له البيع وان لم
يحتج الى ثمنه طمع الظالم في ماله ولا يقدر على دفعه الا باعطاء شيء فاعطى لا يضمن ان لم يقدر على الدفع الا بالدفع
وان قدر بدونه ضمن مر بماله على ظالم وخاف ان لم يبره نزعه فبره لا يضمن استباع رجل مال الصغير بالف
وآخر بالف ومائة والاول املى باعه من الاول وان باعه سواد المتولي بازيد من الثمن ثم اقال لا يصح اقالته
وكذا لو اشترى له او للوقف ثم اقال ان كان خيرا صحت والا لا والله اعلم **التاسع في الوكالة بالشراء**
وفيه فصول الوكيل اذا نوى عنده ان يكون لآمره فله وان نوى لنفسه فلنفسه وان اختلفا يحكم النقد وان
اتفقا على انه لم تحضره نية يحكم النقد عند الثاني وعند **م** للوكيل وقول الامام فيما ذكره العراقيون معه وغيرهم
ذكروه مع الثاني وهذا فيما اذا اطلق اما لو اضافه الى دراهم الموكل فله وان الى دراهمه فله او كان وكيلا بشراء
شيء بغير عينه وان بشيء بعينه فاشهد الوكيل ان يشتريه لنفسه او وكل آخر بان يشتريه له ففعل ولم ينقدها
وسلم الى المشتري كان للاول الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به دفع عشرة وامره بشراء
شيء ولم ينقدها وسلم المشتري للموكل وانفق العشرة في حاجته ثم نقد عشرة اخرى من عنده جاز **ولو** نقد
عشرة الموكل بعدما اشترى بغيرها ولم يسلمه الى الموكل وقع الشراء للوكيل وان اشترى بعشرة مؤجلة ونوى الشراء
للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل وكله بشراء شيء وذكر اجليه وثمنا متعينا فاشترى فالتعيين اليه **ولو**
ملك فعلى الذي سماه لان الضمائر لا تقطع عليه **ولو** الثمنان مختلفان في الذكر بان كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير
فاشترى بالدنانير وقال ذلك لذي الدراهم يلزم الوكيل للمخالفة قال لآخر اشتر عبدي من فلان ان علم
فلان بامره جاز والا فلا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من اوله وحمله على العلم
قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ماذونا وان لم يعرف العبد **ولو** قال لآخر بع عبدي هذا من ابني هذا
ان علم الابن صار ماذونا **بخلاف** ما اذا اوصى لآخر ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصيا تثبت للمشتري قبل

قبضه خير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا غيره ان فاحشا بان يفوت به
جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين يلزم الوكيل وان يسيرا كالعور وقطع احدى اليدين يلزم الموكل وان مات
الوكيل قبل الرد يرده الموكل وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام
لاطلاق اللفظ **ولو** بعينه فقطعت يده لا يلزم لانه تناول التسليم بحكم الاشارة الوكيل بالشراء اذا اخذ المشتري
على وجه السوم مع افراز الثمن فاراه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة ثم يرجع
به على الموكل ان كان امره بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يامره لا يرجع والوكيل بالشراء والوكيل هو
المطالب براس المال والثمن ان شاء اخذه من الموكل وان شاء اداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك
عنده لا يضمن وله الحبس الى ان يقبض حقه عندنا خلافا لزفر وان نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل
في بلد آخر والمشترى ليس عنده وطلب منه الثمن فابى الا ان يسلم المشترى فان كان الآمر طالبه بتسليمه حين
كان المشترى بحضرتهما ولم يسلم حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يسلم المشترى لانه امتنع عن تسليم المشترى
حال حضرته فللآمر ان يمنع حال غيبته وان كان الآمر لم يطلبه حال حضرة المشترى ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن
لانه صار دينا في ذمة الآمر قال بعت لفلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان او لم يقل لفلان
او قال الفضولي بع لفلان فقال بعت وقال اشتريت لفلان توقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت
او قبلت ونوى لفلان لا يتوقف او قال الفضولي اشتريت لفلان وقال البائع بعت منك لا يصح عدم التوقف
ولو قال بعت هذا منك لفلان فقال المشتري اشتريت لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ اتفاقا
ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على انه بالخيار فلما يتوقف **بخلاف** شراء لفلان بلا خيار ويملك الفضولي
نقض النكاح **وكذا** لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ **العاشر في الوكالة بالبيع** الوكيل بالبيع يملك
بالعرض وبما يتغابن في مثله عند الامام ثم بعده ينظر ان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بغير عينه لا يجوز كما لو باعه
الموكل **ولو** باعه بعبد بعينه ان قيمته مثل هذا العبد المبيع او اقل بقدر ما يتغابن فيه جاز وان قدر ما لا يتغابن
فيه لا يجوز اجماعا في الاصح لان كلا لا يكون مشتريا في المقايضة **وكذا** لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يحتمل
الغبن الفاحش **ولو** باعه بكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول الامام والاجاز
كالبيع باع الوكيل في غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى تلك البلدة لقبض الثمن بل يؤمر ليوكل
رب المال بقبضه عند عدلين يروحان الى تلك البلدة او يأخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة باع
بضايع الناس وعجل الاثمان ثم افلس المشتري وثوى الثمن عنده رجع بما اعطى من الثمن الى الملاك لانه كان
بشرط الرجوع باع ولعقد الدلالية ثم استحق المبيع لا يرد الدلالية لانه بالاستحقاق لم يعلم ان المبيع لم يكن ملكا
قال لآخر اشتر لي جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشتراها ان اشهد انه اشتراها لنفسه فله وان لم يقل شيئا لم
اعار

للشراء للآمر ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت او تعيبت لا لانه متهم فيه بعث اغناما الى بياع فباعها
ثم مات وزعم المشتري تسليم الثمن الى البياع لا يطالب رب الاغنام وارث البياع قبل ان يبرهن على قبضه الثمن
لانه لا يكون مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشتري ايضا الا بامر وصي البياع لانتقال الحق
اليه فان لم يكن له وصي رفع الى الحاكم لينصبه كاحد المتفاوضين اذا مات بعد فوت مال المفاوضة وله وصي وكذا
لو كان للبايع وكيل حال حيوته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة باع ما وكل به في بلد آخر
والطريق كان مخوفا فجعل الثمن في برذعة حمار ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن وان كان الحمل بلا امر
دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاه له فان كان باع
بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان المبدل امانة وكذا بدله لانه اجير مشترك
ولا ضمان على زيد لان قول البايع ليس بحجة عليه غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم الثمن الى فلان
فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل قبضه لا يضمن
لان حقوق العقد له دفع الوكيل العين الى المستام حتى يعرضه على اهله فتلف في يده لا يضمن ولو باع الوكيل بالامر
واخذ العبد الى عوضه فرخص فالتفاوت على الموكل كالوهلك لانه في الابتداء يملك البيع بالعرض وفي الخزانة
ان قبل قبض الموكل فعلى الوكيل وفي فتاوى القاضي الوكيل بالشراء بالدراهم اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم
للموكل باع الفضولي عبد الغير من رجل فقال المالك للبايع او للمشتري سلمت هذا العبد كان اجازة للعقد بخلاف لو قال
اجزت باع الوكيل بحضرة الموكل لحقوق العقد تتعلق بالوكيل لا بالموكل الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار
والفسخ اقالة الوكيل بالسلم واقالة الوكيل بالبيع جايزة عند الامام وم بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملكها اجماعا
ترك الدلال ثوبا يباع عند صاحب الدكان فذهب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين وهو
لا يملك الايداع والنسفي في فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه الوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيبا ورضي
به ان الرضا قبل القبض يلزم الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فاشبه الفسخ بخيار الروية والشرط
وان بعد القبض لزم الوكيل لان العيب بعد القبض له قسط من الثمن فيلزم ابطال حق الموكل وما ذكر في زيادات
شمس الائمة ان الوكيل لو رضي بالعيب يعتبر رضاه في حق انقطاع الخصومة مع البايع لا في حق التزام الموكل يحمل على
وفي وكالة المنتقى راى الوكيل بالمبيع عيبا فرضي به الوكيل وقبضه فان كان العيب ليس باستهلاك كالاصبع الزايدة
يلزم الآمر وان عيب استهلاك كالعمى ونحوه كان للآمر ان يلزمه المامور عندهما وقال الامام هما سواء ويلزم
ان كان بالعيب يساوي ذلك الثمن او فيما يغبن فيه بيسير وان قال الآمر للمشتري لا ترض بهذا العيب فرضي يلزم
المامور لان الرضا بعد النهي كالرضا بعد القبض الموكل بالشراء ابرا البايع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده
وفسخ المشتري مع الموكل جايز وبيع الفضولي يتحقق الا في ست مسائل الاول الوكيل باع من عبد نفسه او ممن لا تقبل

له شهادته بغبن يسير لا يجوز بقدر المحاباة ويجوز بمثل قيمته في قول الامام الثاني رب المال باع وحط يسيرا
الثالث اشترى الوارث من مورثه في مرضه بغبن يسير الرابع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة الآبقة
الف ثم عادت من الاباق وظهر انها الف ودانق للمالك ان ياخذها الخامس اوصى بثلث ماله ثم باع في مرضه
شيئا بمحاباة يسيرة تدخل المحاباة في الثلث السادس باع المريض المحيط دينه بماله ما يساوي ماتين بماية ولا
مال له سواه صار المريض محابيا بماية فتنفذ المحابات بقدر الثلث ثم قال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى التثليث وكان
من المبيع شيئا واما ان تفسخ وليس له امساك شيء من المبيع ولو قال الدلال لا اعلم ضياع الثوب كان بين يدي
او كمي لا يضمن دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن استخلاصه ولا اخذ الثمن ايضا يضمن اذا كان الظالم معروفا
صنعه دفع السلعة الى مناد ينادي به وطلب به بعشرة فضاع يضمن القيمة ولا شيء على المنادي ولو دفع الدلال
او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشراء فنسي او ضاع بان هرب به لا يضمن واختار
بعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارقه ضمن كما علم في المودع الثاني والبعض على ان المدفوع اليه ان كان
مامونا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة والا يضمن الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعدها يملكه
لانه صار ماذونا باع ماله بلا اذنه فقال احسنت او اصبت او وفقت ليس باجازة وكذا كفيتني مونة البيع او
جزاك الله جزاء وعن م ان قال احسنت او اصبت اجازة فصار الحكم على الروايتين وفي المنتقى وقوله بئس ما صنعت
اجازة كقبض الثمن باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه
ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة
والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا باع مال الغير بلا اذنه بالا يتعين يشترط قيام الاربعة للاجازة المالك والبايع
والمشتري والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن فان الاربعة قايم او ان الاجازة وصار الفضولي كالوكيل عنه واخذ الثمن
ان كان قايما وان كان هالكا هلك امانة وان كان بما يتعين يشترط قيام الخمسة الثمن ايضا غصب عبدا وباعه
من آخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد هالك ام قايم قال م اولا تصح الاجازة ثم رجع وقال لا يصح
حتى يعلم حيوته فان زعم المشتري هلاكه عند الاجازة والبايع حيوته فالقول للبايع باع عبد الغير فابق من
المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند الثاني خلافا لزفر باع عبد غيره بلا اذنه جاء المشتري فضوليا الى المالك
وقال اشتريت مالك فقال ان كنت اشتريته بماية درهم فقد اجزت فان كان اشتريته بماية او اكثر لزم البيع
وان باقل او بالف دينار لا والدينار هنا يخالف الدرهم واذا كانت الخمسة باقية فاجاز البيع جاز ويكون
اجازة نقد لا اجازة عقد فيكون العرض الثمن للفضولي لا للمالك المجيز ويضمن قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا للمالك لان المقايضة
شراء من وجه والشراء لا يتوقف فتم على الفضولي لانه اهله وقد نقد الثمن من مال غيره فيضمنه له فان دفع مالو ثمنا
لانه بايع من كل وجه فاذا اجاز كان مجيزا اما ما تنفذ عند الثاني باجازة الوارث استحسانا وللمشتري فسخ البيع

قبل الاجازة وكذا الفضولي فيهما يخير احترازا عن لزوم العهدة فاذا خاط الثوب المشتري فضولي قبضا ثم اجازه
المالك صح عند الثاني خلافا لزفر فاذا اجاز المالك بيع الفضولي كالوكيل حتى صح حطه عن الثمن علم
المالك بالحط او لم يعلم واجاب صاحب الهداية انه اذا علم بالحط بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضي به وان
شاء فسخ باع عبدا وباعه المشتري من آخر بازيد ثم اجاز البايع البيع لا يصح لانه بيع ما لم يقبض باع امة لغيره بلا اذنه
فولدت ثم اجاز المالك البيع يكون الولد مع الام للمشتري بخلاف ما اذا اجازه بعد صبغ الثوب المشتري حينئذ
لا يجوز باع نصف الدار المشتركة بلا اذنه انصرف الى نصيبهما وان اجاز احدهما صح في نصيب المجيز وبه قال الثاني
وقال م يصح بالاجازة في ربع الدار بخلاف بيع المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة اما بيع الفضولي تنصرف الى النصف
الشايع باع دار رجل ثم رهنها فاجازهما المالك صح البيع ولا الرهن وان البيع والاجارة فالبيع اولى وان جمع
البيع والنكاح فاجازهما المالك صح البيع وبطل النكاح اخذ الثمن وطلبه اجازة وكذا دفع الثمن في البيع الموقوف
غصب عبدا وباعه واخذ المالك منه بالثمن قبالة تكون اجازة للبيع لا يبيع عبده فباع فضولي واخذ الحالف
ثمنه لا يحنث وقول المالك بعد بيع الفضولي وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع
قائما غصب عبدا فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب منه بخمسمائة ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب
ولا للمالك وكذا الحكم في كل بيع موقوف بلغ المالك ان فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجازه
قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده وكله ببيع متاعه بمائة فباعه بالف بلا علم الموكل
فقال الوكيل بعته فقال الموكل اجزت جاز بالف وان قال اجزت بما امرتك به لم يجز باع الفضولي او المودع بلا اذن
فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ الثمن من المشتري الآن يكون وكيلا من الفضولي في قبض
الثمن باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره بالبيع يصدق وان قال بلغني البيع فاجزته لا يصدق
الا ببينة وكذا امرأة مدركة زوجها ابوها ومات الزوج ثم انها ادعت الامر او الاجازة فهو كما ذكرنا واذا هلك
الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله يهلك مضمونا
ولو انهدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصة باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض بالبيع او
اجزته ما دمت حيا فهو اجازة لكفاية قوله انا راض ويلغو ما دمت حيا ولو قال امسكها ما دمت حيا لا يكون اجازة
لان الامساك لا يدل على الرضا وان ملك المبيع فضوليا قبل الاجازة ان ملك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان ملك
بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء البايع او المشتري فايهما اختار ضمانه برئ الآخر لان في التضمين
تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يمكن تمليكه من الآخر فان اختار تضمين المشتري يبطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين
ويرجع المشتري بالثمن على البايع لا بما ضمن وان اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان
لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان

لتأخر سبب ملكه عن العقد وذكر م في ظاهر الرواية انه يجوز البيع لتضمين البايع ووجهه انه سلم اولا حتى صار مضمونا
عليه ثم باعه فصار كالمغصوب وان باع مال الغير بغير اذنه ثم هلك العين في يد البايع قبل الاجازة بطل العقد ولا
يلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البايع للمشتري مثل عوضه ان مثليا او قيمته ان قيميا لقبضه بعقد فاسد
وان تصرف البايع في العوض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه ان باذن المشتري دلالة او صريحا وان تصرف
في المبيع قبل الاجازة لم يجز قبض المبيع ام لا لعدم اذن المالك والاصل عندنا ان عقده يتوقف على الاجازة لو له
مجيز حال العقد فان لم يكن له مجيز حال العقد فهو باطل لا يتوقف والشراء متى وجد نفاذا ينفذ وان لم يجد يتوقف
والشافعي على انه لا يتوقف بحال بيانه انه لو تصرف الصبي المحجور تصرفا لو فعله وليه في صغره نفذ عليه فاذا
انشأه يتوقف على اجازته ولو تصرفا لا يصح منه وباذن وليه لا يتوقف كالطلاق والعتاق فاذا اوجده
لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة بعد البلوغ ايضا الا بلفظ يدل على الانشاء كقوله اوقعت ذلك الطلاق
واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز الذي اشترى به له ام لا وان لم يجد نفاذا يتوقف على اجازة
من اشترى له كالصبي المحجور يشتري شيئا يتوقف هذا اذا اضاف العقد لنفسه اما اذا اضافه لغيره بان
يقول بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف على اجازته واما اذا قال اشتريت منك
بكذا لاجل فلان فقال البايع بعت منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان والصحيح انه اذا اضيف
العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل فلو
سبق فعلى الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه تنصرف العهدة الى الوكيل ان كان اهلا للعقد والا
تنصرف على الموكل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت به فالعقد للمشتري لانه اذا
لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار للاجازة بعد ذلك لان الاجازة بعد ذلك تلحق العقد الموقوف
لا النافذ فان دفع المشتري اليه العبد واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما ولو ظن المشتري والمشترى له
ان الملك وقع للمشتري له فسلمه بعد قبضه ثمنه لا يسترد بلا رضا المشتري له ويجعل كانه ولاه وان علما
وقع للمشتري نفسه وان زعم المشتري له ان الشراء كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان بلا امره ووقع
الشراء للمشتري فالقول قول المشتري له لان الشراء باقراره وقع له فيكون مامورا ظاهرا والله اعلم

الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري زعم احدهما انه بدراهم والآخر بدنانير او اختلفا في الصفة
ان الثمن صحاح او مكسرة او قدره انه الف والفان حال قيام السلعة قبل القبض او بعده تحالفا ولو
ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فعبده المشتري حر وقال البايع ان كنت بعته الا بالف فهو حر فالبيع
لازم ولا يعتق العبد ويلزمه الثمن قدر ما اقر به المشتري لانكاره الزيادة لان البايع اقر بعتق العبد
قبل ملكه لنفسه ولا يعتق لان المشتري منكر للعتق عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل فقال البايع بعته

بلا اذن المالك وبرهن على اقرار المشتري ان باعه بغير امر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البايع ايضا
ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له وكذا لو ادعى المشتري فساد العقد دون البايع واصله ان من سعى في نقض
ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب
بكذا وبرهن يقبل والثاني وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او
استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد
المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري
لانه منكر ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه
كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار البيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى البايع انه باعه بالميتة وادعى
المشتري البيع بدراهم وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري قبل القبض
اعتقه بايعه او دبره او كان حر الاصل مقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن
يرجع بالثمن واستقر الولاء على البايع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان
اخذ العبد لا ان كذبه امرت زوجها بان يبيع جاريتها ويشتري اخرى مكانها فقال لها بعتها واشتريتها وجعلت
ثمنها دينا علي واشتريت جارية لنفسي ان نقد من مالها اي من ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه اراد
الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده
واراد الرد بعيب فقال البايع بعته مع آخر فالقول للمشتري باعه طعاما بعينه وقال بعته بعشرة جزافا وقال
المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن وان قال البايع بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى
المشتري شراءه مذارعة القول للبايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم
ذراعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول الثاني باع وقال اني بالغ وهو ابن اثني عشرة سنة
ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من ثنتي عشرة يصدق قال هذا ملكي باعه ابي وانا
بالغ وقال المشتري والاب بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط
وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن واقل مدة تصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة تسع
سنين اشترى دهنا في اناء وهو والراس ففتح بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع
والبايع حدوث الوقوع فالقول للبايع لانه ينكر وجوب العيب اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي الطوع
ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان ادعى البيع بالميتة
فالقول لمدعي البطلان لانه منكر للعقد لان البيع بالميتة باطل انكر البايع الاجل فالقول له جحود ما عدا النكاح
فسخ وذكر في الاقرار ان البيع لا ينعقد بجحود احد المتعاقدين وينفسخ بجحودهما فلو جحد البيع ثم ادعى المشتري بعد

ذلك لا يثبت الشراء وان برهن المشتري على الشراء وصدقه البايع فيه يثبت الشراء وان لم يجددا بيعا بعد
انفساخه بجحودهما وطريقه ان جحودهما يرتفع بضده وهو الاقرار بالبيع والفسخ كان بالجحود ولا جحود لارتفاعه بانكاره
فيعود العقد كما لو تقايلا العقد ثم تفاسخا الاقالة يعود البيع وان لم يجدداه باعه بالف ثم باعه بالف وخمسمائة
او بخمسمائة من المشتري الاول انعقد الثاني وانفسخ الاول اشترى نخلة بحملها ثم ادعى انه اشترى الارض
ايضا والبايع يدعي انه باع الكباسة فقط يحكم الثمن ان صلح لهما قضي بهما وان مثله لا يكون الا ثمن الكباسة
قضي بها فقط وكذا الحكم في الرواية مع الاجر وعن م فيمن له اجمة تساوي الفا وفيها قصب يساوي الفا فباع
الاجمة بعشرة آلاف ثم ادعى المشتري وقوع العقد على الاصل والبايع وقوع العقد على القصب ان العقد يفسد
ولو اشترى سرجا وادعى انه اشتراه بركابه او خاتما وادعى بفصه وانكر البايع يتحالفان ويترادان والقياس
اختلفا في الثياب والجراب والنخلة والرطب فادعى البايع احدهما والمشتري كلاهما يحكم الثمن وان استويا
في العادة لم يجز وعن الامام فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه وقبض البايع الثمن ثم زعم المشتري انه كان مع العبد امة
بعينها دخلت في البيع وانكره البايع يحلف بالله ما باعه الامة معه ولا يرد شيئا من الثمن وقال الثاني بعد الحلف
رد عليه حصة الامة من الثمن في الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فاذا كان شيئا لا يكون مثله
في البيع لا يصدق باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء لا يجوز بيعه من آخر لان جحود ما عدا النكاح فسخ

الثاني عشر في قبض المبيع

اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض امانة او ضمان وان اختلفا ناب المضمون
عن غيره لا عكسه بيانه ان الشي متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحا ينوب القبض الاول
عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية
فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه
لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض
جديد ولا ينوب الاول وان انتهى الى مكان يتمكن من قبضه فيصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه
في حاجة ثم باعه من ابنه الصغير جاز وان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع
ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حين يرجع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبله يرجع
بالثمن اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره المشتري البايع او اجره فاستعمله البايع وهلك فمن البايع ولا
يلزم الاجر لان اليد والعمل للبايع وان استعمله البايع بامر المشتري صار قابضا والقابض كالرسول عنه
امر البايع بطحن الحنطة المشتراة صار قابضا الا اذا كان منعه البايع فهلك عليه الغاصب استأجر المغصوب
من المالك مدة جاز كما لو اشتراه ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب ولا يعود بعده الى ضمان الغصب
ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يتصرف فيه لان الاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون

من المرتهن صح ولا يصير المرتهن قابضًا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ يعود الرهن
وان امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه يصح وان هلك في يد الغاصب قبل التسليم او وجد المشتري
به عيبًا فرده قبل قبضه هلك على الغاصب كانه لم يبعه وان اطلع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضمونا لانه
بالتسليم خرج عن الضمان واذا عيب المبيع المشتري صار قابضًا ان كان عيبا ينقصه الا اذا منعه البائع فح
يهلك على البائع الا قدر النقصان اشترى خبزتين او نعلين فقبض احدهما بلا اذن البائع وهلك ما في يد البائع
يهلك على البائع وخير المشتري في اخذه بحصته من الثمن وان عيب المشتري او استهلك ما قبضه وهلك الآخر في يد
البائع بغير صنع منه هلكا على المشتري لان استهلاك احدهما يوثر في الاخر الا ان يمنع البائع الثاني منه فح على
المشتري حصة المقبوض فلو امر المشتري البائع ليحدث فيه عيبا صار قابضًا بالاحداث كان البائع رسول الآمر
اياه به وان امره ان يحدث عيبًا في احدهما وكلاهما في يد البائع ففعل صار قابضًا وان امر المشتري البائع بقبضه
فقبضه لم يكن كقبض المشتري لعدم صلوح الواحد مسلما ومتسلما بخلاف ما تقدم لانه قبض ضروري كغزل الوكيل
يصلح حكمًا بلا علمه ولا يصح قصدًا اربعة اشياء اذا فعله البائع بامر المشتري لا يصير قابضا وكذا اذا فعله المشتري
بالمشتري بعد العلم بالعيب لا يكون رضا كحلق شعر العبد وحجامته وسقيه دواء ومداواة جرحه وجعل في الجامع
الصغير المداواة رضا بالعيب وعشرة اشياء لو فعله البائع بامر المشتري صار قابضا الامر بختان الغلام والجارية و
الفصد وقطع عرق الفرس او كان ثوبا فامره بالقصارة او الغسل او مكعبا فامره بنعله او نعلا فامره بحذاه او طعاما
فامره بالطبخ او دارا فآجرها من البائع او جارية فامرها بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضا وكذا
لو زوجها المشتري لا يصير قابضًا بلا دخول الزوج وفعل المشتري واحدا من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع
الرد والرجوع بالنقص والاجارة من البائع لا تجوز منقولا كان او عقارا قبل القبض استاجر المشتري البائع
لغسل الثوب وخاطه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضا والا لا وان امر البائع قبل قبضه ان يواجر من رجل
معين او غير معين جاز وصار قابضا وان قال اعتقه فاعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام وعندهما لا
للثاني جاء بالمبيع الى المشتري فامر البائع ان يطرحه في الماء فطرحه صار قابضا بخلاف ما اذا امر المديون
ان يطرح الدين في الماء لا يكون مؤديا وكذا لو استقرضه كرا فجاء به فامره بصبه في الماء فصبه المقرض كان
منه البائع اذا دفع المبيع لمنكوحة المشتري لا يصير المشتري قابضا نوع آخر التسليم ان يخلي بينهما على وجه يتمكن
من قبضه بلا حايل وكذا الثمن ويعتبر في التسليم بلسه امور ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع وان
يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان الامام يقول القبض ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع
فاقبضه ويقول المشتري عند البائع قبضته وان دابة او بعيرا فاخذ براسه وقاده وان عبدا او امة فقال
تعال وامش معي او ارسله في حاجة ولو ثوبا فاخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع الارض فقال خليت

بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت صار قابضًا وفي الساجة على الطريق اذا اشتريها ولم يحركها فقبض ولو حنطة
في منزل فدفع الى المشتري المفتاح وقال خليت بينك وبينه فقبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا باع
دارا بعيدة فقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضًا وان قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام
القبض عند التمكن وكل ما يمكن اغلاقها فقريبة وان لم يمكن فبعيدة وبه قال الحلواني والناس عن هذا غافلون
فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان بقرب يصير قابضًا
وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عليها وفي النوادر اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال
المشتري قبلت والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اغلاقه ودخوله
قبض والا لا ولو اشترى بقرة في السرح فقال له البائع اذهب فاقبض ان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا
وكذا لو باع خلا في دن في منزل البائع وخلا بينه وبين مشتريه فختم عليه المشتري فهو قبض وعليه الفتوى كمن
اشترى طعاما وقال للبائع كلها في غرارتك فكال فيها صار قابضا خلافا لهم وكذا المسلم اليه اذا خلى بين المسلم
فيه ورب السلم على ما ذكر في الصغرى وفي الفتوى اشترى ثوبا فامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان
ان كان حين امره بقبضه يمكن قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكن بلا قيام لا يصح اشترى طيرا او فرسا في بيت
وامره البائع بقبضه فلم يقبض حتى انفتح الباب وخرج لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فخرج ان
امكنه الاخذ من غير عون صح التسليم باع دابة وحمارا كبار عليها لا يصير قابضا كما اذا باع دارا وهو فيها و
باع وهو عليها فقال المشتري احملني عليها معك فحمله ان لم يكن عليها سرج ملكت من المشتري وان عليها سرج ان ركب
في السرج صار قابضا والا لا اشترى وعاء بدو هو اللبن الحاثر في السوق فامره البائع بنقله الى منزله
فسقط في الطريق فعلى البائع اي الم يقبضه المشتري ولو قرحنطة او تبن في المصر فعلى البائع النقل الى المنزل
وان تلف في الطريق فمن مال البائع اشترى عشرة ارطال خل معين ودفع الى البائع قارورة يكيله فيها
فلما وزن رطلا انكسرت وسال وهما لا يعلمان فالموزون قبل الانكسار على المشتري وبعده على البائع
وان بقي من الموزون شيء قبل الانكسار فصبه البائع ضمن مثله قدرا للمشتري هذا اذا كانت القارورة
صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم يعلم بها فصبه البائع بامره وهو ايضا لا يعلم فذا كله للمشتري وان كان المشتري
يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري وان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا وان وزن الخل بحضرة المشتري
لا يصير ايضا مشتريا الا بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يحل التصرف
قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى وان كان الدهن عينا فوزنه بحضرة المشتري كان قبضا اشترى عبدا بكر
موصوف وكاله ودفع اليه وصدقه البائع فيه ثم باعه قبل الكيل جاز هلاك المبيع باتا او بخيار الشرط في يد البائع
بآفة سماوية او باستهلاك البائع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون

مضمونا بالقيمة لانه لا يتوقى على شئ واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات والخيار للمشتري لزم الثمن
وان الخيار للبائع او البيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد
الى ملك البائع ضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب وان من خلافه طاب
وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البائع واختياره
اتباع الجاني قبض عند الثاني خلاف م واثره فيما اذا توا على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز
عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه البائع والقبض بلا اذنه والثمن غير منقود وقال البائع حال
بغير بصير مستردا ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص
سواء كان نقصان قدر او وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب
في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الغائب من الثمن وله الخيار في الباقي
وان نقص وصف لا يسقط من الثمن لكنه خير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر
كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب
كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما اتلف بالاتلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري
وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصة ما اتلفه لا غير فان بعد حبس سقط حصته في الحبس فعلى المشتري كل الثمن
وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد
فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن عن المشتري
فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فيكون مستردا
له ايضا فيسقط الثمن وان زعم البائع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه هلك قبل قبضه فالقول للمشتري واتيا
ببرهان قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلكه وكذبه المشتري وان اقاما بينة فالآخذ
اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا وادعى كل استهلاك الآخر
فالقول للبائع وان برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبائع حق الاسترداد فللحبس صار مستردا وانفسخ
البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما
المشتري قبل نقده بلا اذنه فطلبه منه فخلى بينه فالبائع لا يكون قابضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا خلى
البائع بينه وبين المشتري فخرج العصير المشتري قبل قبضه بطل البيع فان عاد خلا قبل المرافعة والامضاء
والابطال خير المشتري فان خاصم وابطل القاضي البيع ثم عاد خلا ليس له عليه سبيل قال شمس الائمة هذا قولهما
لان التخمر عندهما كالاباق وعند محمد يبطل بالتخمر ولا سبيل عليه ان عاد خلا مطلقا لان التخمر عنده كالهلاك
وقال الكرخي معنى بطل انه يتمكن من الابطال لثبوت مكنة الاخذ لو عاد خلا قال القدوري

لا حاجة اليه لانه لا يبعد ان يبطل البيع ثم يعود الى الصحة بزواله اشترى حنطة معينة واستعار جوالق البائع
ليكيل فيه فكال فيه فان الجوالق معينة فقبض والا ان المشتري حاضر فقبض وان غائبا لا وقال م ليس بقبض
حتى يتسلم الجوالق ويسلمه اليه وعنه اعرني جوالقك فاعاره وكال البائع فيه لا يكون قابضا ان كان في
غيبة المشتري الا ان يقبض المشتري الجوالق ويدفعه الى البائع او يدفع اليه المشتري آنية ليكيل فيها المشتري
وفي رواية عمرو بن عمر لا يصير قابضا وعن م اشترى وامر البائع ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه فيه
فانكسر وتوى ما فيه فمن مال البائع وان وزنه ثم انكسر فان للبائع منعه من المشتري فمن مال البائع حتى يدفعه اليه
وان وزنه في شئ للبائع ثم نقله الى وعاء المشتري ثم انكسرت فمن المشتري وان قال البائع زنه وابعثه مع
غلامك او غلامي ففعله وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البائع الا ان يقول ادفعه الى الغلام لانه توكيل
للغلام والدفع اليه كالدفع الى المشتري وعن الثاني اشترى سمنا ودفع البائع ظرفا ليصبه فيه وفيه خرق يعلم
به البائع لا المشتري فكاله فيه فتلف فمن البائع ولا شئ على المشتري وان لم يعلم به البائع وعلم المشتري او
يعلمان فالمشتري قابض اشترى في المصر حطبا فعلى البائع حال حمله الى منزله من البائع غاصب فمن البائع
عليه التسليم في منزل المشتري بالعرف كمن استاجر دابة الى المصر له ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف قال
في الاجارة لو قال استاجرت الى منزلي يصح فالمكن الشرط وفي البيع ان شرط الحمل الى منزله فسد وبلا شرط
لا يجب الحمل الى منزله قلت شارطا عرفا لكن بلا ايفاء لا الحمل فان قلت لو كان شارطا الايفاء في منزله
عرفا لاجبر على التسليم والحمل الى منزله ولو قال اسلم في هذا المكان له ذلك كما لو اسلم في كر على ان يوفيه
في مصر كذا يسلمه في اي محلة شاء فلو قال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا فقال المسلم اليه
نعم لكنني اوفيه في غيرها من المحلات يجبر رب السلم على قبوله لان المصر كمكان واحد ولو اتخذ حنطة كالتبر
في ناحية من نواحي الدار يجبر كذا هذا قلت القياس في مسئلة الاجارة والحطب ما ذكرت الا ان العرف ما قلت
ما خلت فلا يتمكن بايع الحطب ومواجر الدابة الا البلاغ الى منزله والاشياء التي على ظهر الدابة كالحطب
والفحم والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل المشتري والتي لا على الدابة كالصبرة بشرط الحمل الى المنزل
مفسد تسلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا
وطئ المشتري المشتراة لو بكرا قبض فان احدث البائع منعا بعده صار ناقضا للقبض فان هلكت
فمن البائع ويبقى حصة النقصان بالبكارة على المشتري من الثمن وان ثيبا فالوطئ ليس بنقصان وبه يصير قابضا
فان احدث منعا بعد الوطئ ثم هلكت تهلك كلها من البائع وطئ البائع المبيعة قبل التسليم يجبر
المشتري عند بعض المشايخ وبه ناخذ وان اعتق المشتري المشتري فاسدا قبل قبضه واجاز البائع فمن البائع
ولا شئ على المشتري لعدم الملك قبل القبض وبالاجازة نفذ العتق عليه وكذا لو قال له المشتري اعتقه عني

بلا كلفة فقبض وان كان لا يتيسر

فنعل ما لعتق عن البايع باع ثمرا على نخل وخلى بينه وبين المشترى صار قابضا وان مكان البيع هبة والمسئلة بحالها
لا لانه فى معنى مشاع يحتمل القسمة اشترى بقرة مريضة وخلاها فى منزل البايع قايلا ان هلكت فمنى وماتت
فمن البايع لعدم القبض وكذا لو قال للبايع سقها الى منزلك فاذهب فاتسلمها فهلكت حال سوق البايع
فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشترى ولو قال المشترى للمشترى عبدا كان او امة تعال او امش معى فتخطى معه فتبصر
وقول البايع له خذه تخلية اذا كان يصل الى اخذه لا قبض نقد المشترى بعض الثمن ثم قال للبايع تركته عندك
رهنا بباقى الثمن او وديعة لا يكون قبضا قال المشترى للعبد اعمل كذا او قال للبايع مره يعمل كذا ففعل فعطب
هلك من المشترى لانه قبض قال المشترى للبايع لا اعتمدك على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن
ففعله البايع وهلك عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البايع
يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض وذكر فى فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ
ان ما يهلك من العقار قبل قبضه محسوب على المشترى وعامة المشايخ على انه على البايع وفى كتاب الصلح ما يدل
الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن للبايع حبسه الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضا ولا تحضر البنت فى النكاح
ان المنع فى الصداق وان بقى من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان
كفل به رجل او رهن المشترى لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى غريم وعند الثانى يسقط بالحوالة وان
قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف
يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او سحقة او
ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا فى الزيوف واسترد فى الرصاص والستوقة والسحقة وان تصرف فيه بعد
قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشترى بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان
قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم
البايع قبضه بلا اذنه ورضى به فهو كالاذن وفسر بعضهم النبهرجة بانه ما يضرب فى غير دار السلطان والزيوف
المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة والعامة ان الجياد خالصه رايجة بين التجار وبيت المال والزيوف
ما زيفه بيت المال لا التجار والنبهرجة ما يرده التجار ولهذا حكم الشرع انها من جنس الدراهم حتى لو تجوز بها فى الصرف
والسلم جاز واما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيرد ما على المشترى بغير شىء والستوقة ليس من الدراهم
حتى لو تجوز بها فى الصرف والسلم لا يجوز وهو معرب سه تامه اعار المبيع من المشترى او اودعه قبل نقد الثمن
سقط حق الحبس من البايع والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن ملك الاسترداد او ودع البايع او آجر المبيع من
اجنبى قبل قبض المشترى بلا اذنه فتلف فى يد الاجنبى لا يضمنه المشترى لانه لو ضمنه رجع على البايع فصار كالتلف
على يده وان اعاره او ملكه من اجنبى وتلف فى يده للمشترى تضمينه بعد الاجازة لانه لو ضمن لا يرجع على البايع

قبض المشترى قبل نقد الثمن بلا اذن البايع وبنى او غرس او ثوبا فصبغه ملك الاسترداد وان تلف عند البايع
ضمن ما زاد البناء والغرس المشترى المفلس دبر او اعتق المشترى قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثانى
بخلاف الراهن المعسر يعتق المرهون حيث يسعى المعتق فى قيمته ثم يرجع على الراهن فان كاتبه او آجره او رهنه
قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضى هذه التصرفات ان شاء البايع فان نقده قبل الابطال جازت الكتابة
وبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطئها المشترى فحبلت او ولدت لا يمكن البايع من الحبس وان لم تحبل او
تلد له الحبس فان ماتت فى يد البايع ان احدث منعا فمن البايع والا فمن المشترى لعدم نقض القبض قال عبد
لمولاه اشتريت نفسى فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قابضا بنفس العقد كمن اشترى
دارا هو ساكن فيه يصير قابضا بالشراء ولا يملك البايع الحبس وكذا لو وكل اجنبى ليشتريه من مولاه فاعلم المولى
والمشترى له بانه لا يملك البايع حبسه للثمن لعود الحقوق الى العبد الوكيل والله اعلم نوع منه عليه الف قرض
او ثمن ادى نصفه وقال هذا عن احد النصفين عينا لا يعتبر لانه لا يفيد ولو كان بنصفه كفيل فادى نصفه وقال
هذا من كفالة فلان صح لانه مفيد كما لو اختلف اصل الدين قرضا وثمنا او كفالة وعين ولو جا بمال وقال هذا عن
وقال الطالب لا آخذه الا عنهما فله ذلك ويكون عن المالين ويرجع بالباقى على المكفول عنه وان ادى ولم
يبين فللمطلوب ان يجعل عن ايهما شاء فى البيع ثلاثة اشيا عاقد وعقد وثمن ويتحد باتحاد الكل ويتعدد بتعدد
الكل وان تعدد البايع او المشترى واتحد العقد والثمن اتحد لرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا ان تعدد الثمن
بان قال البايع بعت هذين الثوبين بعشرة وهذا بعشرين او قال المشترى كذلك واتحد الباقى لرجحان جانب
الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور فان تعدد العقد والثمن والعاقد تعدد قياسا واستحسانا وان تعدد
العقد والثمن يتعدد فى الصفقة اتفاقا وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن فى القياس يتعدد لرجحان جهة
التعدد وهو القياس وفى الاستحسان وهو قول الامام لا يتعدد وعليه الفتوى اشترى لى جارية بهذا الالف
مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى لو اشترى بالدراهم لا يلزم الموكل بعتك هذا العبد بالف فقال
قبلت فى نصفه لا يصح الا ان يرضى بها البايع او يقول بعت هذين بعشرين فقبل المشترى فى احدهما ورضى به البايع
فيكون هذا استيناف الايجاب من المشترى لا قبول الايجاب فاذا رضى به البايع فى المجلس يصح وهذا
فى الشىء الذى لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبد او القفيزين لان الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة اما لو كان
بالقيمة كالثوبين لا يصح القبول فى بعضه وان رضى به البايع نوع آخر فى الزيادة الزيادة فى الثمن والمثمن
جايزة حال قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا تنفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها
ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يردهما ان رده وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل فى حق المشترى
حقيقة وجوز الثانى الزيادة فى المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة فى الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية فاعتقها

اوانشا فيها شجرة لا يصح الزيادة في الثمن كما لو باعها من غيره وسوقولها وروي انه يجوز ولو اجرها او رهنها
او شاة فذبحها تجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع
احد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فاربه او جعله قلية
او سكباجا او الاعتاق بشعبه حتى الاستيلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر موت المبيع واثنا
عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة وندف المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل
الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او باعه ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في ثمنه او زادت
الارض سد سامن نصيب المزارع والثور منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا وكما يصح من العاقد يصح من الورثة
والزيادة تصح وان مفسدة للعقد والنحت وافسد العقد عنده خلافهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكنه ان بامر
المشتري تلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره جاز وان رده بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها
الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت
او لا لكنه ان حط بعض الثمن التحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق وذكر شمس الائمة ان هبة الكل حط لكن لا يلتحق باصل
العقد وقالوا ان حط البعض انما يلتحق اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا كمن باع بالف جياد فنقد البايع المشتري زيوفا
او نبهرجة ورضي البايع او باع بالعبد سليم العين دارا فاعور العبد فاخذه بايع الدار ورضي به فالشفيع ياخذ
بالف جيد في الاول وبعبد سليم في الثاني ولا يلتحق الوصف باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض الثمن حيث ياخذ
الشفيع بالباقي وان استعار المشتري المشترى ليخدمه يوما او يومين له ان يسترد ويحبسه لاستيفاء الثمن على رد
المنتقى وفي رواية القدوري بعد الاعارة والايداع من البايع لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن في المشهور **نوع
آخر في الكساد والرواج** باع بالدراهم واخذ الحظ بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه
وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى اخذ بكل درهم درهمين
من الصغار وقد صار اقل او اكثر وهو لا يعلم ثم علم لم يرجع عليه المشتري بدرهم نقد البلد ولم ينقد حتى كسدت
الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان تروج وانتقص ليس للبايع الا ذلك وفي التجريد اذا كسدت
بطل البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند م قيمتها آخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلد
كاف للفساد في تلك البلدة وقيل بالكساد في جميع البلدان وان رخص العدالي قال الامام ظهير الدين لا يعتبر
هذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام
الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الملتقط
عليه في المنقطع قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال وهذا هو المختار والانقطاع والكساد سواء وحد
الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ويستوي ان يكون المبيع مقبوضا اولا وان لم يكن المبيع مقبوضا

فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزم
قيمة الدراهم وان كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي وان قبض الثمن من المشتري الدلال للبايع
وكسد في يد الدلال لا يفسد العقد لان حق القبض له وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضهما فسد
البيع وان غلا او رخص لا يبطل خيار وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض مثل الكساد لا القيمة ولا المثل
من الذي احدثوه عند الامام وعند الثاني قيمته من احد النقدين يوم القبض وعند م قيمته في آخر يوم كسدت
بسوقه قبيل الكساد وكذا اذا اقرضه طعاما بالعراق واخذ بمكة فعند الثاني عليه قيمته يوم قبضه وعند م قيمته بالعراق يوم
اختصما وكذا الخلاف في الفلوس المغصوبة اذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى على قول م رفقا
بالناس اشترى بالنقد الرايج وتقابضا وتقايلا بعد كساده رد البايع المثل لا القيمة عند الامام وان كسدت
بعد نقد بعض الثمن فسد في الباقي بقدره كالهلاك ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا اشارة وتعين كالكساد الطاري
وقالوا لو مكانه نكاح يجب مهر المثل وفيه نظر ويجب ان يقال لو قيمة الكاسد عشرة او اكثر فهي وان اقل فتمام
العشرة وان طرأ الكساد العام في كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع يعود البيع جايزا لعدم انفساخ العقد
بلا فسخ والدراهم المغلة كالفلوس اذا كسدت ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك
في فتوى البعض وفتوى القاضي على انه يطالبه بالدراهم التي يوم البيع بعين تلك العيار ولا يرجع بالتفاوت
وكذا الدين والله اعلم **نوع آخر في التأجيل** اشترى الى سنة منكرة ولم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل سنة
عند الامام بخلاف ما لو اجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان الثاني حل المال عليه وقالا هما
سواء وبعد التأجيل لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ولو في البيع خيار له او لاحدهما فالتأجيل
من وقت لزوم العقد ومن له على آخر دراهم فوجد دنانيره له ان يمديده ويأخذها وذكر في شرح الطحاوي
انه ليس له ان يأخذها ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم وبموت البايع لا يحل الثمن
المؤجل وبموت المشتري يحل ولو اجله الوارث لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة التأجيل ان يتجر
ويؤدي الثمن من نماء المال وبالموت يتعين الاداء من التركة فلا فائدة في التأجيل وقوله للمشتري حال
كون الثمن حالا اد الي في كل جمعة او الى شهر لا يكون تأجيلا اشترى شقصا مفرزا معلوما من الارض وقبض
ثم باع البايع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فاذا اراد المشتري ان يمنع شيئا من الثمن لمكان هذا الشقص
ان كان ما سمي في العقد الثاني اقل او اكثر يلزمه جميع الثمن وانتقض البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول
ففي ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن الثاني هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقص
باع دارا في بلد اخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشتري عن اداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البايع ان يخرج مع
المشتري الى البلدة التي فيها الدار او يرسل وكيلا يسلمه منه الدار ويقبض الثمن والله اعلم **الرابع فيما يجر عشر**

كذا

تحت البيع وما لا يدخل ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه
والحمار لو موكفا يدخل الاكاف في البردعة ولو غير موكف لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب
تكون على مثل المبيع عادة وللبايع ان ياخذ منه الثياب ويعطي غيرها ولو استحق شي من الثياب لا يرجع بشي
من الثمن وكذا لو كانا وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار
والبردعة باع عبدا له مال بماله ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال على خلاف جنس الثمن صح
مطلقا وان على جنسه لا حتى يكون الثمن ازيد من المال ليكون المثل بالمثل والباقي للعبد وان خلاف الجنس لكن كل
من احد النقدين لا بد من القبض في المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لا في العبد ويدخل الالواح
في بيع الحانوت ذكر المرافق اولا وقيل الالواح والاقفال وان على البيت وقت البيع لا تدخل بخلاف المفاتيح
ولو في الدار بير عليها بكرة ودلو وحبل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق والا لا والبكرة في كل حال ولو
على الحانوت ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق والا لا ولا يدخل الطريق في شرا بيت من دار او
منزل الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل او كثير هو له فيه او منه واذا لم يدخل الطريق وليس له منفذ
الى الشارع له ان يرد المبيع ان لم يعلم بالحال اشترى دارا والطريق الخاص اليها الى ملك رجل او الى سكة غير نافذة
لا يدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق الذي الى النافذة لا يدخل في البيت اصلا لكن المشتري يتطرق عليه
لا يمنعه احد كما قبل الشرا له طريق سده وفتح غيره له طريقا اخر ثم باع بحقوقه له الطريق الثاني لا الاول الاجارة
والوصية كالبيع لا يدخل الشرب والطريق بلا ذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة تدخل بلا ذكر وفي بيع الدار
يدخل البستان الذي في الدار صغيرا او كبيرا لا الذي في خارج الدار ولو مفتحه فيها ان كان اكثر من الدار
او مثلها لا وان اصغر منها يدخل وقيل بحكم الثمن ولا يدخل القصاع والاذان في بيع الحمام وفي بيع الدار لا يدخل
الرحى ويدخل في بيع الضيعة اذا ذكر بكل حق وفي بيع البيت يدخل السلم لا غير الملصق وكذا الحداد يدخل
الا كير الصايغ وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر
المرافق ومعلاة السواقين الذي يغلي فيها السويق لا تدخل من نحاس او حديد مركب في البنا اولا لانها انما
ركبت للعمل لا من جهة البناء وكل ما لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر لا يدخل وما ليس له مدة معلومة كالشجر يدخل
والاشجار ان كانت تقطع في كل ثلث سنين ان كان يقطع من الاصل كالاشجار الصغار التي تباع في الاسواق
اوان الربيع تدخل وان كانت تقطع من وجه الارض فهو فيها ايضا مثمرة او لا صغيرة او لا للحطب
اولا وكذا الطرفا والخلاف وكل ما له ساق والقصب الحطب النابت والبقول والرياحين اذا لم يذكر
في البيع للبايع وفي باب العين وشجرة الخلاف الغرب وكل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجر [illegible]
واصل الزعفران واصل الاس والقصب [illegible] كالثمر وكذا [illegible] لكن عروقه تدخل في البيع وجعل الامام [illegible]
للبايع

قوايم الخلاف كقوايم الباذنجان وحكم بدخوله والفضلي جعل قوايم الخلاف كالثمر بلغ القطع اولا وينبغي وفي
بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعندهم يدخل به
بيع اشترى حايطا فلم يبل بارضه لا تدخل الارض ويؤمر بقلع الحايط عند الثاني وعند الحسن تدخل الارض
واساس الحايط الذي تحت الحايط يدخل عند الثاني والجذع على الحايط كالبيع وفي الصلح لا يدخل بلا ذكر وفي الاقرار
يدخل ولو اقر بارض لاخر فيها شجر عليها ثمر فهي للمقر له كالبيع او في الصلح لا يدخل بلا ذكر وهو اشترى ارضا
بحقوقها وانهدم حايط منها فاذا فيه رصاص او ساج او خشب ان من جملة البناء كالذي يكون تحت الحايط
يدخل وان شيئا مودعا فهو للبايع كالدنانير الموجودة في جذع من الدار المبيعة فان قال البايع ليس لي
فحكمه حكم اللقطة الطرق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك
انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق القا الثلج و
تسييل الماء لو في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه ومنعه البايع عن الدخول
وامره بفتح الباب في سكة نافذة ان كان بين موضع التطرق ليس له ذلك والا قال الصدر في المختار
ليس له المنع وقيل له ذلك اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة
فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت يعبر من اي ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد

الخامس عشر فيما على البايع والمشتري اشترى دارا لا يجبر البايع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود
فان كتب المشتري الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج
على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم ليستنسخ منه المشتري
ويكون في يده للاحتياج واجرة ناقد الثمن على البايع ان زعم المشتري جودة الدراهم والصحيح انه على المشتري
مطلقا وعليه الفتوى وفي الفتاوى قال المشتري الثمن جياد فالقول له وان زعم البايع خلافه فالانتقاد عليه
والوزن على المشتري اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البايع في المختار وجعل
في المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها
من التبن وتسليمها بعد الدوس والتذرية في المختار وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالثمرة و
العنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان بشرط الكيل والوزن
فعلى البايع الا ان يحضر البايع ويقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري فلا حاجة الى الوزن او يكذبه
فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البايع مطلقا كما ان النقد على المشتري بل اولى لان المشتري قد
يعلم بجودة ثمنه اما صاحب الكرم لا يمكنه كمية عنبه قبل الوزن فكيف يجوز التسليم بلا علم اشترى ثيابا في جراب
ففتح الجراب على البايع واخراجها على المشتري اقرضه عشرة اقفزة فقبل واستاجر من يحمله فاجر الحمل على المقرض

وكذا لو قال المستقرض له استاجر من يحمله لانه هو العاقد ولو قال استاجر لي من يحمله يجب الاجر على المقترض
الا انه يرجع على المستقرض بالاجر لان الاجارة وقعت له وينبغي ان لا يفرق بين قولي المستقرض استاجر من
يحمله واستاجر لي من يحمله اذا كان بعد تسليم الاقفزة الى المستقرض وقيل قبل التسليم ايضا لو عين الحمال
يرجع على المستقرض بالاجر لان المقترض يكون وكيلا عن المستقرض في الاجارة وان لم يكن الحمال معينا فالاجر
على المستقرض وفي المنتقى اشترى عدلا وقال للبائع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البائع الحمال فحمله
الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر على من يحمله ويدفعه الى ابني والمسئلة
بحالها فالاجر في الاولى على البائع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه اجر باذنه لكنه في الاول لا يكون
قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية بدفعه الى الاجير يكون قابضا وبرئ البائع منه اذا علم ذلك لا يصدق
الاجير في الدفع الى الابن الا ببينة وان انكر المشتري استيجار البائع عليه ودفعه الى الاجير فالقول له مع
اليمين وقلع الجزر والسلجم قد يكون الموجا على البائع فاذا اراه المشتري ورضي به فقلع الباقي على المشتري
السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع **الاول في الاستبراء** علته استحداث حل الوطي
بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير **وشرطه** توهم شغل الرحم **وحكمته** صيانة الولد فيجب على من يملكها
من امراة او صبي **ولو** المشتراة بكرا او حراما على البائع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من الغير
او ملكها بالارث او الصلح عن دم عمد او الخلع وعن الثاني انها لو بكرا او احاط علم المشتري بانها لم توطا لا يلزم
وكذا لو وهب لابنه الصغير جارية ومكثت في ملكه مدة ثم اشتراه الاب بنته لنفسه بالقيمة لا يلزم عند
الثاني وعن الامام يلزم **ولو** حاضت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني تحتسب حيضها
في يد الوكيل بالشراء **وان** حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى ينقد المشتري الثمن لا يجزئه حيضها عند
البائع ويقدر بحيضة في ذوي الاقراء وبشهر في حق الآيسة والصغيرة وبوضع الحمل في اخرى باكثر مدة
الحمل وفي رواية عن **م** قدر بعدة الوفاة في حق الحرة وفي اخرى قدر في حق الامة والعمل اليوم على الاخير
من الاخير ويحرم الوطي والدواعي وعن **م** رواية لا يحرم الدواعي في المسبية **ولو** فسخ البيع لا يلزم على البائع
وان اعادت اليه باقالة بعد القبض يلزم عليه **وان** بيع شقص ثم اقاله **وكذا** في الرد بعد قبض بفساد او
عيب لا باقالة قبل قبض وذكر السرخسي حاضت عند المشتري ثم ردت بالعيب مما هو فسخ او بمنزلة عقد
جديد لا يقربها البائع قبل الاستبراء غصب جارية وباعها ممن لا يعلم بكونها مغصوبة ووطئها المشتري ثم دفع
للمالك لا يقربها بلا استبراء وان علم المشتري بحالها لا يلزم الاستبراء على المالك القياس ان لا يجب الاستبراء
في الفصلين **والحيلة** في اسقاطه ان يتزوجه المشتري ان لم يكن تحته حرة قبل الشراء ثم يشتريها وفي المنتقى عن **م**
في منع الصورة ان يستبريها وعن الامام لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين انه اذا تقدم الوطى على الشراء

الشراء

في منع الصورة لا يجب لانه ملكها وهي في عدتها اما اذا تقدم الشراء على الوطي يلزم لانه لما اشتريها بطل
النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم تحقق سببه وان تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها
ثم يطلقها الزوج فيزول الاستبراء وان ابى البائع ان يزوجها لغيره يشتريها ويزوجها المشتري من اخر
قبل القبض ثم يقبضها المشتري ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من اخر وسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها
من اخر ثم البائع الثاني يشتريها من المشتري الثاني ثم يطلقها فان خاف ان لا يطلقها يقول المشتري ازوجها
على ان امرها بيدي اطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل ويباح الحيلة
اذا كان بيعها في طهر غير حيض حال عن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح وعندهما يباح مطلقا
اصله وطي جاريته ثم زوجها للزوج وطئها قبل الاستبراء وعند **م** يستحب الاستبراء **الثاني في التفريق**
وهو بين الصغيرين والكبير والصغير مكروه عندهما لو ذا رحم محرم ولا يكره امة بعد البلوغ الا عند احمد فانه
فاسد بعده ايضا في قرابة الولادة كما هو مذهب الثاني وهو مذهب الشافعي ايضا فيه وان علا او سفل
ومالك على انه لا فساد الا في الام وعن الثاني رواية ان البيع فاسد في الكل **ولو** احدهما له والاخر لولده
الصغير او لمملوكه او مكاتبه او مضاربه لا يكره التفريق **ولو** كلاهما له فباع احدهما من ابنه كره **ولو** وجد باحدهما
عيبا بعد شرائهما له ان يرده ويمسك الاخر وعن الثاني انه يردهما او يمسكهما **ولو** للصغير المملوك اخوان او اختان او
عمتان او خالتان فلا باس ببيع واحد منهما لحصول استيناسه بالباقي **وان** كان له قريبان في ملكه واختلف
جهة قرابتهما واحدهما ابعد نحو ان يملك امه وجدته او اباه وجده جاز بيع الابعد وامساك الاقرب مع الصغير
وان اتحد جهة قرابتهما فقد ذكرناه **وان** اتحدت الجهة واختلف الادلاء بان كان احدهما لاب وام والاخر
لاب او لام فالذي يدلي بقرابة الام بمنزلة الام والمدلي بالاب بمنزلة الاب لا من لاب وام فلا يملك
وكما لا يملك التفريق بيعا كذلك هبة وقسمة **ولو** في الغنيمة ووصية وصدقة وسببا وميراثا **ولو** كاتب احدهما
او دبر او اعتق صح بلا كراهة لانه لو ملك امره ربما يطرق الى تخليص الاخر وان كان التفريق بحق نحو ان يجني
احدهما على مال او نفس فدفع او باع لا يكره لانه حق مستحق والله اعلم **الثالث في المتفرقات** ينبغي في حق مملوكه
ويحمله الى القاضي ويشهد جيرانه به لا يكره على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى صنعه ادبه القاضي وحبسه
وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يعلم بانه يحسن صحبته لعذر المملوك اشترى جارية يتزوجها احتياطا ان
اراد وطئها لانها ان حرة ارتفعت الحرمة وان امة لا يضره النكاح وخاصة الجواري المجلوبة من الاتراك
في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي
لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان اخرجه منه كرها يملكه وان اخرجه المشتري باختياره
لا فالاحتياط في النكاح وسياتي في السير ان شاء الله تعالى تفصيل المسئلة مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة او دنانير

بجزم

غيره ليشق بطنه والنعامة اذا ابتلع لؤلؤة لغيره ينظر الى اكثرهما قيمة فيدفع قيمة الاقل الى الاكثر وكذا
الفرخ يعتقد فى دن آخر او دخل راس الثور فى جب آخر وعن م اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه
لو درة وعليه القيمة لان الدرة تنشد فيه فلا يفيد الشق والدنانير لا تنشد عجل الى البقال درهما لياخذ منه الحوائج
وقتا بعد وقت ان شرط فى الاقراض ان ياخذ منه شراء او تبرعا لا يجوز والا يجوز خلط الجيد بالردى فى الطعام
او الغش بالسمين فى البيع لا خير فيه ان خلطه وان لم يجلله فلا باس به وفيه صح انه قال عليه السلام من باع
من غشنا فليس منا بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان فيه اذلالا لهما وبيع المكعب
المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه للبس يكره وبيع العصير والعنب منه على الخلاف فى الفتاوى اذا باع سلعة
معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا ناخذ به التاجر سل يسال
انه حرام ام حلال ان كان الغالب فى الاسواق الحلال لا يسال فى يده ثوب قال انه لفلان وكلنى بان ابيعه
بعشرة ولا انقص منه ثم باعه بتسعة يحل الشراء بها ان وقع فى قلبه انه قال المقدار للترويج وان لم يقع فى قلبه
لا يحل رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان اضر بالمارة لا يحل الشراء منه
وان كان الطريق واسعا وقيل يكره وبعض المشايخ افتوا بانه لا يقبل شهادة من يعامل بمن جلس على الدكان المغصوب
عالما به او سكن فى الدار المغصوبة وباع فيه شيئا لا يقبل شهادة من يشترى فيه وعن الامام ابو الليث لا يحل للرجل
ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع وقيل لم الا تصنف كتابا فى الزهد قال حسبكم كتاب
البيوع وعلى كل تاجر محتاط لدينه ان يستصحب فقيها دينا يشاوره فى معاملاته فان ملاك الامر الاكل والمنبر
قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فى الجبل المباح كبريت او ملح او فستق او حطب يحمل منه
يبيع مباح لا باس به اشترى جارية تحيض فى السنة مرة فعن الامام انه يستبرئها بحيضة قيل له كيف تتبدل
فى مدة الطهر ان يستبرئها بربع لطول قال انا اقوله بخلافه منا وسئل عن من اشترى جارية متحاضة كيف
يستبرئها قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام وعن الثانى فيمن له امتان اختان وطئ احديهما لا يطأ الاخرى ما
تحيض الاولى حيضة ويخرجها عن ملكه وقال الامام اذا اخرج الاولى عن ملكه يكفى وعن م انه اذا باع احديهما قبل
ان يستبرئها بحيضة لا يقرب الاخرى حتى تحيض تلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الصرف

قال الدراهم المضروبة ثلثة ثلثاها او اقل منها صفر لكن الفضة اقل من صفرها وعلى كل حال فالفضة لا تصير
مغلوبة بالصفر بل فى حكم شيئين صفر وفضة فلو بيعت هذه بالفضة الخالصة ان الخالصة اكثر من فضة هذه
يجوز وان اقل او تساويا او لم يعلم فسد وفى صورة الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر فى المجلس وجاز بيع بعضها
ببعض متفاضلا بشرط التقابض والبيع والاستقراض ان عددا فعدد وان لا يروج بالعدد ان لا يجوز بالعدد
فبلا...

بالعدد فلا يجوز بالعدد الا اذا كانت باعيانها فيجوز المبايعة عددا لعدم النزاع ولا يتعين فى العقود حتى لو
اشترى شيئا وهلكت الدراهم قبل التسليم لزم المثل الثانى اكثرها فضة فكالخالصة لا تباع ولا تستقرض
عددا بل وزنا ولا يتعين فى العقد لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش عادة لعدم الطبع بدونه الثالث
نصفها صفر ونصفها فضة فكالثانى وفى شرح الطحاوى بيع الدراهم المغلوبة فضتها بدراهم مثلها يجوز
وان تفاوتا او غلبت الفضة لا قال الصدر فى عرفنا لا يجوز مطلقا وتجب الزكوة فيها كالخالصة وبيع العطا
بالعدالى يشترط التقابض فى المجلس من الجانبين وعقد الصرف بذكر الاجل فى احد البدلين او الخيار يعقد
بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط التقابض على الصحة
حال اذا باعها بالف وفى عنقها طوق قدر مائة وتفرقا قبل قبض شئ من الثمن صح فى الجارية وبطل فى الطوق
ولو باعها بالطوق الى اجل بطل فى الطوق وفاقا وصح فى الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى
فضة كثيرة بفضة قليلة معها شئ غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب وحصاة لا يجوز البيع للربوا
وان لها قيمة تساوى الفضة الزائدة من ذلك الطوق او انقص من المساوى قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز
بلا كراهة والا كفلسة او جوزة يجوز بالكراهة قيل لم كيف تجد فى قلبك قال مثل الجبل طلب من آخر قرضا
بالربح فباع المستقرض من المقرض عوضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثنى عشر وسلمه اليه يجوز والاحوط
ان يعدم الشرط بينهما ان يقول المستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه وذكر منا هذا اللاحق
ان كان لازالة كراهة تلحقه عن الاعراض عن المبرة بالاقراض الذى ثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لا يقع الا
فى المحتاج والصدقة قد تقع لا يجدى لانه لا اعتبار بالتعدل المخالف للواقع كما لا يعتبر العزيمة المخالفة للحال
فى مسئلة السفر الا يرى ان مطلق بيع الوفا اذا انتقد الثمن بعد انقضاء بعض المدة والربح قائم يشترك مع
مشتريه نظرا الى ان قصده الربح بالغلة وقد نص جماعة منا ان الاغراض والمقاصد داخلة فى حيز الاعتبار ان
لم يكن القرض مشتركا حتى نص فى مختصر التنويم ان القرض يصلح مخصصا وان كان المتاع للمقرض ويريد
ان يقرضه عشرة باثنى عشر الى سنة فالمقرض يبيعه من المستقرض بما يريد الى سنة ثم المستقرض بعد
القبض يبيعه من اجنبى ويسلمه اليه ثم الاجنبى يبيعه من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويعطيها للمستقرض
من الثمن الذى كان عليه للمستقرض الى المقرض بعشرة ولو على المستقرض اثنى عشر الى سنة ولو كان له
على آخر عشرة يريد ان يؤجله الى مدة بثلثة عشر يشترى منه بتلك العشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه
بثلثة عشر الى سنة ولا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلا شرط وكذا لو قضى ادون او اجود
ولو ارجح فى الوزن ان كثر لم يجز وان قل جاز وما لم يدخل فى تفاوت الموازين ولا يجرى بين الكيلين
لا يسلم له بل يرده والدرهم فى مائة يرده بالاتفاق واختلفوا فى نصفه قيل كثير وقيل قليل ولو ان المستقرض

وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة له على آخر عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعه باثني
عشر منكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر منكسرة ثم يقبضه عشرة
جياد ثم يعوضه عن درهمين بشيء قليل فيجوز لو لرجل على آخر عشرة دراهم منكسرة في ابعد حلول الاجل
بتسعة صحاح عوضا عن المنكسرة لا يجوز والحيلة ان يستوفي التسعة ويبريه عن الدرهم وان خاف
المديون ان لا يبريه يعطيه تسعة صحاحا وفلسا ويكون عوضا عن الواحد اقرضه على ان يوفيه بالعراق فسد
ويجري القرض في كل كيلي او وزني او عددي متقارب لا في الحيوان والعقار وما كان متفاوتا والدراهم
يتعين في العقد الفاسد لا فيما ينتقض بعد الصحة وان فسد الصرف لعدم القبض فيه روايتان والاظهر
انه يتعين اشترى فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم يكن الفلوس حاضرا عند بايعها جاز وقال زفر لا يجوز
ما لم يكن الفلوس حاضرا في ملك البايع عند العقد مشيرا اليها مصحبها حرف الباء اولا فان استقرضها البايع
ودفعها قبل الافتراق او بعده جاز ومالك يشترط في المجلس وكذا لو تبايعا وليس عنده فلوس ولا عنده
دراهم او اقبضه قبل الافتراق جاز وان افترقا قبل قبض بطل لانه افتراق عن دين بدين والمديون اذا
اجود مما عليه لا يجبر الداين على قبضه على اختيار بكر وذكر شمس الائمة انه يجبر والصحيح ما اختاره بكر بيع العدالي
والعطريفي واحدا باثنين يجوز والصواب انه لا يفتى بالجواز في العطارفة لانها اعز الاموال فلو جوز
فيه التزايد لتطرق العوام اليه وانفتح ابواب الربوا وعليه صاحب الهداية والفضلي والدراهم التي
غلب عليها الغش او الفضة او تساويا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا صرفا للجنس الى خلافه لكن يدا بيد لا نسية
وقياسه يقتضي ان يجوز بيع العدالي بالعدليين والعطريفي بالعطريفيين لكن لا يتال به لان العطارفة تعز
بالثمنية بحيث لا تبتذل ولو اشترى مائة غش بدرهم يكفي التقابض من احد الجانبين وافتى الامام الاعظم
في الدراهم البخارية التي غلب عليها النحاس انها بمنزلة الفلوس وبيع الدين بالدين جايز اذا حصل الافتراق
بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان اولا نظير الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا و
تقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو قبض حكما بان كان له على آخر دنانير وللآخر عليه دراهم فاشترى كل ما عليه
بما عليه تم نفس المبيع وكذا لو كان للآخر عليه طعام او فلوس وله على آخر دراهم او دنانير فاشترى من عليه
الطعام بالدنانير التي عليه ذلك الطعام صح وتم بمجرد البيع الرجل اذا باع لحليلة ابنه ضيعة بمهر لها على ابنه
قيل لا يجوز لانه بيع دين بدين لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد قبض احد
البدلين حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا اولا كما اذا كان له على آخر دينار فاشتراه من عليه بعشرة دراهم
وصار صرفا وتفرقا قبل قبض العشرة كان باطلا مع كون احد البدلين مقبوضا وكذا اذا كان له على آخر
طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدرهم وتفرقا قبل قبض الدرهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة

او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسموه كيدوم
بها كرد في فانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين والله اعلم المتفرقات بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن
وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر وتبين بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع
انه فاسد ومعناه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم
البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما لا يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا
لم يكن عالما بالعيب بان اشترى امة ذات بعل ويعلم هو به وجعلاه كالاستحقاق والعلم به لا يملك بمنع الرجوع
واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم وانتزاع المستاجر يمنع ومسئلة بيع الراهن مرتين والمواجر بيع
المرهون ثم اجارته وهبته ما اي ان شاء الله تعالى وبيع المغصوب من غير الغاصب منكرا اوله بينة يصح موقوفا
كما في المرهون وكذا بيع العقار قبل قبضه وقبل نقد الثمن انه لا يبيع ولا يفيد الملك قبل قبض واذا جحد الغاصب
ولا برهان للمالك لم يجز البيع وان منكرا وسلمه اليه تم البيع وان هلكت قبل التسليم انتقض البيع باع الآبق
او الجنين فولدت ووجد وسلمها في المجلس لم يجز وان باع الآبق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان
لا يعلم بمكانه فوجده البايع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه من آخر او ملكه لم يجز وان تلا
الايدي وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا فقال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال البايع كنت عالما به فالقول
للبايع في الصحيح وعن م اذا اشترى المغصوب من مالكه والعين في يد الغاصب هو جاحد ان البيع جايز
ويقوم المشتري مقام المالك وهذا قول الامام وعن الثاني ادعى عينا في يد رجل واقام شاهدين او شاهدا لم
يقض به حتى باعه قال لا اجيز بيعه بيع حلال الدم موقوف عند الامام ان قتل بطل باع سمكة في حظيرة لا توخذ
بلا صيد لا يجوز وان المشتري باذن البايع ضمن قيمته ان اتلفه له على آخر الف من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر
مائة درهم لا يكون تاجيلا ويملك طلبه في الحال وفي المكتفي عليه الف من ثمن مبيع فجعل الطالب نجوما ان اخل
بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا قضى الدين قبل حلول الاجل فوجده معيوبا ورده او كان منحقه فاسحقه من الدائن
عاد الاجل ولو اشترى بالموجل من المديون قبل محله ثم تقايلا لا يعود الاجل وان وجد المبيع معيبا فرده
بقضاء عاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين نوع في الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل
ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها وتبطل بموت الصانع
وان زعم الامر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه اعني عدم الخلاف قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر
ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر الامر لا يحلف والله اعلم نوع في التصرف قبل قبض المبيع
ولو قضى بالمبيع دينه قبل القبض لا يجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض ونص في بيع العيون ان اجارة المبيع المنقول
بايعا قبل قبضه لا يصح ولو عقارا عندهما ايضا خلاف بيعه ولو وهبه لغير البايع وامره بالقبض ففيه خلاف

ولو من البايع وقبله يكون اقالة بخلاف ما اذا باعه منه وعن م لو وهبه او باعه من البايع قبل قبضه فهما متناقضة
للبيع وقد ذكر بخلافه في البيع فصار في البيع روايتان وعن الثاني لو امر البايع قبل قبضه ان يهبه من فلان فقبل ودفعه
اليه كان قبضا وتم البيع وان امر المشتري البايع بالبيع او الاكل والمبيع ماكول ففعل انفسخ البيع وما لم يفعل لا ينفسخ
والله اعلم **نوع في الاستحقاق** عن الثاني اشترى عبدا ونقد الثمن وقبضه واستحقه رجل من المشتري
فحضر البايع وبرهن على المستحق انه كان باعه منه وقضى به قال الامام لا سبيل للمشتري على العبد ولو لم يبرهن على
البيع لكنه برهن على ان البيع كان بامر المستحق يرد العبد على المشتري اشترى من رجل وباعه من آخر فاستحق على
المشتري الثاني فبرهن المشتري الثاني ان بايعه كان اشتراه من المستحق يقبل لانه خصم في اثبات ملكه عليه
ولا يمكنه الا باثبات ملك بايعه وذلك يحصل بالبرهان اشترى عبدا من رجل ثم استحق من يده بقضاء
ثم وصل الى يد المشتري لا يومر بالتسليم الى بايعه وان كان الشراء اقرارا بانه ملك البايع في ضمن الشراء لانه
كان في ضمن الشراء وانفسخ بانفساخه بخلاف ما اذا كان اقر صريحا ثم اشتراه والمسئلة بحالها حيث يومر بالتسليم
لانه كان قصدا اشترى عبدا واقر انه ملك البايع ثم استحقه رجل بالبرهان عليه رجع بالثمن على البايع وليس
للبايع ان يقول انك اعترفت بان الملك لي والمستحق ظلمك والمظلوم لا يظلم فصار كما اذا غصب من يده
غاصب لان المشتري يقول كان اقراري به بشرط ان يسلم لي المبيع ظاهرا او باطنا ومتى سلم للمستحق بالقضاء
ظاهرا لم يبق لي الملك فيه ظاهرا فكذا للبايع في الثمن له الملك فيه ظاهرا بخلاف الغصب لانه لا ازالة يده اصلا
فلا يفوت التساوي بين البدلين وعن الاوزجندي فيمن باع جارية ثم المشتري باع من آخر ثم من آخر فظهر
انها حرة بالاستحقاق المبطل والبايع الاخير ميت لم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبايع الاول حي
نصب القاضي عن الاخير وصيا فيرجع المشتري عليه وهو على الاول وعن الثاني استحق المشتري من المشتري
ورام الرجوع بالثمن فقال البايع له تعلم ان البينة زور وان المبيع على ملكي فصدقه المشتري في كله له ان
ان يرجع مع ذلك بالثمن على بايعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بازاء سلامة المبيع وقد انتفى فيرجع
ولو بنى المشتري في الدار ثم استحقت يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع وفي شرح الطحاوي لو نقض
اذا نقض بناء المشتري واخذه من المشتري ان سلم المشتري النقض للبايع يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء
مبنيا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو بنى فيه المشتري الثاني ثم استحق رجع الثاني على المشتري
الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بايعه بما غرم من قيمة البناء وعند الثاني يرجع اشترى
دارا وبنى في الدار بناء ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقي من نصف الدار ويرجع بالثمن وان لم يرد
بنصف قيمة الدار لانه مغرور في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة رجع
بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ويأخذ الثمن ولا يرجع

يعني بقيمة البناء

البناء للمشتري دارا على ان البايع فيها بالخيار فبنى فيها بناء ثم اجاز البايع البيع ثم استحقت الدار لا يرجع المشتري
على البايع بقيمة البناء لان المشتري بنى فيها بناء قبل ان يملكها البايع وعن الثاني اشترى من آخر ارضا بيضاء
وبنى فيها ثم استحق الارض وقضى على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم اتلفه لا شيء على البايع من قيمة البناء ولو اختار
من المستحق تملكه وان لم ينقله المشتري لكن المطر افسده او كسره رجل فعلى البايع من قيمة البناء فضل ما بين النقض
من قيمة البناء اشترى عشرة اقفزة ثم استحق خمسة اقفزة قبل القبض خير المشتري لا لانه عيب بل لتفرق الصفقة
قبل التمام قيل للامام الا تصنف في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع قال الفقيه ابو الليث لا يحل
لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها
يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم لا بد للتاجر من فقيه صديق والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

احد عشر ١٢

فصل **الاول في المقدمة** لا تصح عقدها حتى يعلم البدل والمنفعة وبيان المنفعة باحدى ثلث ببيان الوقت
وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان فالاجر ببيان النقد وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت الغلبة
فسدت كما في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط بيان القدر والصفة ومكان الايفاء
كما في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة واما علم جاز وفي العروض كالثياب يشترط القدر
والوصف والاجل لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة تكفي
وان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان منفعتان من جنس واحد كسكنى دار بدار لا يجوز وان خلاف جنسه
يجوز والاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى ان من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع
يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك والاجنبي لا يجب ان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه
لم يفتح الباب وقال المستاجر بعد المدة لم اتمكن ان قدر على الفتح بلا مؤنة تلزمه يلزمه الاجر والا فلا وليس للاجر
ان يجيء ويقول هلا كسرت وكذا اذا آجر دارا وسلمها فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع المالك او سلم كل الدار
ثم نزع بيتا منها من يده رفع من الاجر بحصته ولكن بشرط تمكن استيفاء المنافع في المدة التي وقع عليها العقد في
المكان الذي اضيف اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او تمكن في المدة لكن لا في ذلك المكان الذي وقع عليها
العقد او تمكن في ذلك المكان لكن خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة للركوب يوما خارج
المصر فاخذ الدابة من المواجر وحبسها في المصر لا يجب الاجر وان ذهب بها الى خارج المصر ولم يركب يجب
وان ذهب بها بعد مضي اليوم لا يجب استاجرها الى مكة فلم يركب وذهب راجلا لعلة فيها لا يمكن ركوبها لا
والا يجب استاجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فطيه في منزله مدة ولم يلبسه يلزم اجر المدة التي لو لبس لا يتخرق
فيها ولا يلزمه بعدها لانه لا يمكن تقديرا الانتفاع بعدها كالمراة اخذت الكسوة ولم تلبس لم الاجر ما تجلة

طالبه بها وله حبس الدار ليستوفيها وان مؤجلة لا ما لم تنقض المدة ولو منجمة تجب اذا مضى النجم الواحد وان سكتا
عنهما ففي قول الامام اولا لا يطالبه قبل استيفاء المنافع وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان نقضت
الاجارة بعدما قبض المؤاجر الاجر حط من الاجر بقدر المستوفا من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر **نوع آخر**
من لعمله اثر في العين يحبس العين للاجرة الا اذا كانت مؤجلة والنساج ومن حلق شعر العبد وكسر الحطب وكل
من صار العمل بعمله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك المالك والقصار بالنشا يحبس العين وان نقض
الثوب لا غير اختلفوا وهذا كله اذا عمل في دكانه **ولو** في بيت المستاجر لا يملك الحبس وان تلف في يده قبل حبسه
بلا عمله وان لعمله اثر في العين سقط الاجر والا لا كالحمال والخياط لا يملك مطالبة شيء من الاجر بخياطة بعض الثوب
بخلاف باني الدار لان بعض العمل مما ليس ينتفع به واجرة الرد على الاجير المشترك كالقصار لان منفعة
القبض له وهي الاجرة فيجب مؤنة نقض المقبوض عليه **بخلاف** ما لو استاجر عبدا او دابة وفرغ من العمل فان مؤنة
الرد على المالك لان العين والمنفعة للمالك وبه افتى البعض وافتى صاحب المحيط ان مؤنة الرد على المالك لا على
الخياط والقصار **وكذا** مؤنة رد الدقيق على المالك لا على الطحان في عرفنا سلم رب الدار المفتاح الى المستاجر
وقال ادخل المنزل فلما مضت مدة الاجارة قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم اسكن وقال المالك فتحت وسكنت
ان كان يمكن الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك والا فللمستاجر وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه به وضاع
المفتاح ثم وجده بعد ايام ان كان يمكن الفتح به لزم الاجر لتمام التسليم والتفريط منه والا لا لعدم صحة التسليم استاجر
دوابا من سمرقند الى خوارزم يمكن لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا يلزم رب الدابة ارسال الغلام معه وذكر **م**
انه يلزم ارسال الغلام معها وذكر شيخ الاسلام انه يجبر ولا يجبر استاجر رجلا ليحمل له غلة مطمورة معينا فذهب
فلم يجد ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم
المطمورة لم يجب ويسقط المسمى للذهاب اجرة المثل قال للخياط استاجرتك لتخيط فخاط غلامه استحق الاجر وان قال
بيدك لا يستحق وان لترضع فارضعت جاريتها استحقت الاجر وان شرط ارضاع نفسها قيل وقيل لا والاوجه
الاستحسان استاجره ليحمل هذه الخشبة من امويه الى سمرقند بالعجلة فحملها منه اليه بالدابة له اجر المثل استاجره ليحفر
عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الاجر لان الاولى مائة ذراع والمحفور خمسة وعشرين ذراعا رب الدار
امتنع من تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ للخلل في الانتفاع **وكذا** لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين
السطح استاجر دارا فيها بئر ماء له ان ينتفع منها لان له الاستقاء قبلها فكذا بعدها فان احتاجا الى البئر فليس على احدهما
اصلاحها وعن **م** لو استاجر دابة ليركبها وانقضت المدة فامسكها في منزله ولم يجئ مالكها لياخذها حتى هلكت
الدابة عنده لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالكها فضاعت لا يضمن
وان استاجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فاخرجها المستاجر اليه وهلكت في الطريق ضمن لصيرورته

غاصبا بالاخراج والله اعلم **الثاني في صفتها** وفيه خمسة انواع **نوع في لفظة الانعقاد** وتنعقد بقوله
اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او كل شهر بكذا ولا تنعقد الاعارة بالاجارة حتى لو قال آجرتك منافعها سنة بلا
عوض يكون اجارة فاسدة لا عارية **وكذا** لو قال وهبتك منافعها بلا عوض لا يكون عارية **ولو** قال اشتريت
خدمة عبدك شهرا بكذا فاجارة فاسدة وعن **م** اعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا فاجارة **فلو** قال وهبت منافعها
شهرا بكذا يكون اجارة صحيحة بعت منك منافع هذه الدار بكذا ذكره في العيون ان الاجارة فاسدة لعدم المنافع
والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الاسلام فيه خلاف بين المشايخ وقال الحرا اذا قال بعت منافعي منك شهرا بكذا
فاجارة وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال تنعقد ذهب الى الصكاك ليكتب له الاجارة الطويلة مع رجل وذكر
الاجرة والحدود ومال الاجارة وامر الصكاك بالكتابة واتى ما الفسخ فكتب عندهما واشهدا ولم يجر العقد لا
ينعقد **بخلاف** صك الاقرار والمهر وغيرهما والاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي لا الطويلة لان الاجرة فيها غير معلومة
لانها يكون في سنة دانقا او اقل او اكثر **وكذا** بقوله بفن كرو كردي وقول الآخر كردم واستخرج الاجارة الطويلة
الامام ابو بكر **م** بن فضل البخاري فقبلها البعض لا البعض وهي على وجهين **الاول** يواجر الكرم والارض وفيها
زرع فيبيع الاشجار والزرع باصولها ممن اراد الاجارة بثمن معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين
سوى الايام المستثناة كذا وبقية مال الاجارة يجعل بمقابلة السنة الاخيرة ولكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار
والثاني ان يدفع الاشجار والزرع القائمة على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج على
مائة سهم سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه الى ما يريده ثم يواجر منه الارض مدة معلومة
على الوجه الذي ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض الائمة انكر الاول وقالوا بيع
الاشجار والزرع بيع تلجئة لا بيع رغبة حتى لم يملك المستاجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع بلا فسخ
والتلجئة لا تزيل ملك البائع وان قبض المبيع ولما بقيا على ملكه لم تصح اجارة الارض وبعض جوزوه وقالوا
بيع رغبة لانه قصد به صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به ولا ينافي عدم جواز القطع مع كونها ملكا كالمرهون
لا يملك الراهن قطع الاشجار وان ملكه لتعلق حق الغير وقيل ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فبيع رغبة
والا لا وهذا لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل وفي المنتقى اكترى دارا سنة باكذا
فلما مضت قال ربها ان فرغتها اليوم والا عليك الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يفرغ يلزمه ذلك
ثم قال قلت **لم** ها لا يجعل له اجر مثلها الى ان يتمكن من التفريغ وبعد التفريغ عليه ما قاله المؤاجر قال هذا احسن
هذا اذا كان مقرا بالدار اما لو كان غاصبا وجاحدا انها له وقال المالك ان فرغتها اليوم والا تركتها عليك كل يوم
بمائة والغاصب على انكاره فبرهن بعد مدة وقضى له به ثم اخذ الدار اولا لا يجب الاجرة المذكورة قال المؤاجر
هذا بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فهو بعشرين الا ان يرضى المالك بعشرة استاجره

طالبه بها وله حبس الدار لستيفائها وان موجلة لا ما لم تمض العدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان مسكوتا عنها فعلى قول الامام اولا لا يطالبه قبل استيفاء المنافع وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان انقضت الاجارة بعد ما قبض الموجر الاجر حط من الاجر ما قدر المستوفى من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر نوع من لعمله اثر في العين يحبس العين للاجرة الا اذا كانت مؤجلة والنساج ومن حلق شعر العبد وكسر الحطب وكل من صار العمل بعمله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب ازال ملك المالك والقصار بالنشا يحبس العين وان نقض الثوب لا غير العين اختلفوا ومنه كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستاجر لا يملك الحبس وان تلف في يده قبل حبسه بلا عمله وان لعمله اثر في العين سقط الاجر والا لا كالحمال الخياط لا يملك مطالبة شئ من الاجر بخياطة بعض الثوب بخلاف باني الدار لان بعض العمل مما ليس ينتفع به واجرة الرد على الاجير المشترك كالقصار لان منفعة القبض له وهي الاجرة فيجب مؤنة نقض القبض عليه بعده بخلاف ما لو استاجر عبدا او دابة وفرغ من العمل فان مؤنة الرد على المالك لان العين والمنفعة للمالك وبه افتى البعض وافتى صاحب المحيط ان مؤنة الرد على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الوثيق على المالك لا على الطحان في عرفنا سلم رب الدار المفتاح الى المستاجر وقال ويدك المنزل فلما مضت مدة الاجارة قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم اسكن وقال المالك فتحت وسكنت ان كان يمكن الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك والا فللمستاجر وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه به وضاع المفتاح ثم وجده بعد ايام ان كان يمكن الفتح به لزم الاجر لتمام التسليم والتفريط منه والا لا لعدم صحة التسليم استاجر دوابا من سمرقند الى خوارزم لم يكن لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا يلزم رب الدابة ارسال الغلام معه ذكر م انه يلزم ارسال الغلام معها وذكر شيخ الاسلام انه يجبر ولا يجبر استاجر رجلا ليحمل له غلة مطمورة عينا ما فذهب فلم يجد ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ويلزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لم يجب وزيد قسط المسمى للذهاب اجرة المثل قال للخياط استاجرتك لتخيط في خاط غلامه استحق الاجر وان كان بنفسك لا يستحق وان لترضع فارضعت جاريتها استحقت الاجر وان شرط ارضاع ثديها قيل وقيل لا اوجه الاستحسان استاجره ليحمل عشر الحنطة من امور الى سمرقند بالعجلة فحملها اليه بالمال له اجر المثل استاجر ليخبز عشرة في عشرة فخبز خمسا في خمس له ربع الاجر لان الاولى مائة ذراع والمخبوز خمسا وعشرين ذراعا رب الدار امتنع من تفريغ بيت الخلاء ولا يجبر لكن للساكن ان ينتفع بالكل في الاتساع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي منها لان له الاستقاء قبلها فكذا بعدها فان اختل ما البئر ليس على احدهما اصلاحها وعن م لو استاجر دابة ليركبها وانقضت المدة فامسكها في منزله ولم يجئ مالكها ليأخذها حتى هلكت الدابة عنده لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالكها فضاعت يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فاخرجها المستاجر اليه وهلكت في الطريق ضمن لعدم رده

وفي الباب الاخير اه على الزوج عنينة كان نحو او فقيرا لانه مؤنة الجماع بهذا ذكر في الفتاوى وفي كتاب ان جعل عليها ان طهرت من حيض او انتهت عشيرة وان كانت اقل من عشرة فحينئذ على الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واما اجر القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع ولقائل ان يقول على المرأة بمنزلة اجرة الطبيب حلاصه

وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان تجعل امر امرأة تتزوجها علي بيدي ان لم تقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة قد ذكر في الكتاب انه يصح في غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك غير البعض والمختار ان المهر يعود على جهة الوكالة وهبت منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر حلاصه

لحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر فقال المشتري او الوصي احفظ على ان اعطيك الاجر
تنعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم بالاجر الاول فاذا لم يعلم فباجر المثل دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر
وهي عارية لان منفعة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه وعن م اذا قال
لغيره اعطيتك هذا العبد يخدمك بكذا سنة فاجارة وعن الثاني دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا
فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك قال للخياط خط هذا
او للحمال احمل هذا الى منزلي فخاط او حمل ان معروفا بهذا العمل يلزم الاجر والا فلا دفع الى القصار ثوبا ولم يذكر
الاجر الفتوى على قول م انه ان اتخذ الدكان لذلك وانتصب للعمل يلزم الاجر والا لا وفي الكافي القول
لمنكر الاجارة لانها لا تقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية
لان العين متقومة بنفسه والآخذ يدعي الابراء عن قيمته وسئل عن محمد عن قصار دفع اليه ثوب ليقصره فقصره
وقال قصرته بلا اجر فقال عندي اذا كان القصار قصر نفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه لي لا اصدق رب الثوب
اذا قال قصرته مجانا وعن الثاني قال الخياط لم اسم اجرا وقال رب الثوب سميتها درهما فالقول لرب
الثوب وفي عكسه كذلك ويلزم اجر المثل في الثاني آجر ارضه الى وقت موته او ابدا لم يجز اذا جاء راس الشهر
فقد اجرتك هذه يجوز ذكره الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان كان معلقا وهذا حسن اذا قال آجرتك هذا
غدا قال الصفار لا يجوز الاول ويجوز الثاني لانه يعلق بخطر آجر داره كل شهر بكذا ينعقد عند كل شهر فلكل
خيار الفسخ عند راس كل شهر فلو ابرأ المستاجر عن اجرة الابد لا يصح الا عن شهر واحد آجر داره مضافة بان
قال في شهر ربيع الاول آجرتكها من رجب فباعها في جمادى ذكر الامام الحلواني ان البيع لا ينعقد في رواية
عن م لان حق المستاجر ان لم يثبت فحق ان يثبت ثابت وبه يلوح كلام السرخسي قال الاصح ان الاجارة
المضافة لازمة وفي رواية تنفذ لانه لا حق للمستاجر حالا وتبطل الاجارة وبه يفتى وعن محمد آجرها غدا ثم باعها
او وهبها اليوم جاز وبطلت الاجارة فان جاء غدا والمؤاجر عاد الى ملكه ان بسبب مستقل لا تعود الاجارة وان
رد بعيب بقضاء او رجع في الهبة عادت ان قبل مجيء الغد وعنه ان البيع في المضافة ولو قبل الوقت
لا يصح لانه اجرى للمستاجر فيها حقا وفي النوازل آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهم
اذا جاء غدا فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا
وعليه الفتوى الآجر اذا آجر المستاجر من آخر لا ينعقد في حق الآجر حتى لو تفاسخ مع الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني
خلاف البيع والله اعلم

تفريعات على الاجارة الطويلة

ولا تجوز الطويلة في الدار وتجوز في العبد
والدابة وان استاجر الكرم طويلة ان اشترى الاشجار كما هو المعتاد فوارغه على المشتري وان دفع معاملة
فالغصب على الآجر والنقل على المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر من المزارع وصار المزارع مستاجرا

للارض فآجر الارض اجارة طويلة بلا رضاء المزارع لا تجوز فان رضي به المزارع صحت وانفسخت المزارعة
بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به الاول حيث ينعقد عليه وهنا ينفسخ لحاجة الناس اليه آجره طويلة ثم باعها
وجاء وقت الخيار نفذ البيع على الروايتين في الاجارة المضافة لان الطويلة مضافة في كل سنة وقد ذكرنا
المختار على ان الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم الجواز منادفعا للتلبيس والاحتيال آجر طويلة ثم اجر من غيره فهي
الثانية في مدة الخيار على الروايتين في الاجارة الطويلة اذا باعها في مدة الخيار قال السرخسي انه على الروايتين المضافة
قال الصدر الظاهر النفاذ اجماعا لان له ولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية
الفسخ له واختلف في الطويلة انها عقد ام عقود وثمرته فيما اذا آجر او استاجر لليتيم لا اخفاء في الفساد
في المدة التي قسطها من الاجر القليل وهل تفسد في المدة التي اجرها كثير فمن جعلها عقدا واحدا قال تفسد
الكل ومن جعلها عقودا قصر الفساد على القليل وما عداه الى الكثير قال الصدر والاولى جعلها عقودا الا انه
لزاد مدة الخيار على الثلث في العقد الواحد وانه مفسد على قول الامام ويلزم ايضا دخول مدة الخيار في العقد
او يؤدي الى ثبوت الخيار في المدة كلها فانه روي عن الثاني انه لو استاجر شيئا شهرا على انه بالخيار ثلثة
في آخر الشهر له الخيار في كل الشهر وذكر الفضلي عن م فيمن باع عبدا في رمضان على انه بالخيار في راس
شوال له الخيار من وقت العقد الى راس شوال فهذا معنى قولنا انه يؤدي الى لزوم الخيار في جميع المدة
فيجعل عقودا لكنها لو جعلت عقودا يلزم ان لا يملك الاجرة لان الاجرة لا تملك بالتعجيل ولا بشرطه في المضافة
على الروايتين فيفتى برواية تملك فيها للحاجة حتى لو وهب المستاجر من المؤاجر الاجرة المعجلة قبل فسخها لا يصح
لانه ملكه وذكر في الصغرى كيفية الحكم في الاجارة الطويلة الى عشر سنين بكذا الا ثلثة ايام من آخر كل سنة يجوز ولا
يدخل في العقد ولو قال على انه بالخيار في آخر كل سنة يجوز ولا يدخل في العقد ثلثة ايام لا يجوز عند الامام كيلا يكون
مدة الخيار زائدة على ثلثة ايام المستاجر طويلة آجرها من المالك مشاهرة انتقضت الاجارة الطويلة
في الشهر الاول وشك الفضلي فيما بعده ولا تصح الاجارة وكل ما اخذ من الاجر يحسب من راس المال
من آجر داره من رجل ثم ان المستاجر آجرها او اعارها من المستاجر الاول تبطل الاجارة الاولى لانها تنعقد
ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيجتمع في وقت واحد تمليك وتملك وتسليم وتسلم وانهما لا يجتمعان فيقدم
على الثانية تنقض الاولى ولهذا قلنا لو استاجر من آخر ارضا ثم اعطاها له مزارعة ان البذر من قبل رب
الارض لا يجوز لانه يصير مستاجرا ارضه ويبطل العقد الاولى بالثاني ولما انتقضت الاجارة في الشهر الاول
لضرورة وقوع الثانية فانها وقعت على شهر واحد ويتجدد انعقادها كلما جاء شهر آخر فيلزم ان تبطل
الاولى في كل شهر بالثانية قال السغدي الثانية تبطل الاولى وان لم تصح فقد روي عن الامام الثاني ان
المشتري اذا باع المبيع من البايع قبل القبض يبطل البيع الاول وان لم يجز الثاني فهذا كذلك وذكر الحلواني

في الاجارة الطويلة

المستاجر اذا اجر المستاجر من المواجر قبل ينفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على رفع
الصحيح والعامه على انه لا ينعقد بالثاني الا انهما ان داما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لان الثانية
فاسخة للاولى لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستاجر فاذا استاجره
المالك ثانيا واسترد منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة الى دفعه الى المستاجر فاذا داما الى مضي المدة على ذلك
فقد مضت قبل التمكين من الاستيفاء فتنفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول ان يسترده بعد مضي بعض
المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما انفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي وفي المنتقى
عن م ان الاولى تبطل الثانية وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاده ان المستاجر لو اجره من المواجر لا يصح
وان اجره من غيره ثم ان الغير اجره من المواجر يصح وقال الحلواني وروى عن م ان الاجارة من المالك لا تجوز تخلل
الثالث اولا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى فان اعارها المستاجر من المالك ذكر في الخزانة انه لا تبطل
الاجارة لان المستعير لا يستحق شيئا واذا ذكر في صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه
وغيبته قال القاضي ابو علي وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة
الخيار غير داخل في العقد فلك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن م انه لا يفسد العقد
ويعضده ما ذكر في المحيط اجرتك هذه الدار او ارضي هذه على ان تفسخ العقد متى اردت فالاجارة فاسدة ولو شرط
في عقد ما ان لا تنفسخ الاجارة [illegible] صاحبه على قول الحاكم يفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ
لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد وذكر القاضي المستاجر اذا اجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية
ويسقط الاجر عن الاول ان قبض الآجر الاول الدار منه بعد الاجارة الثانية وان لم يقبض لا فان قبض الآجر الاول
الدار منه حتى سقطت الاجرة عن المستاجر قال ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وللمستاجر استرجاع الدار
من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر اجارة ثم منه ولم يواجر قال الفقيه هذا لا يسقط الاجر عن المستاجر استاجر
الكرم طويلة ثم دفعها معاملة الى الآجر ان طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان بطريق المعاملة ثم دفعها
الى المالك معاملة لا يجوز عقد الطويلة على الاشجار والقوائم التي على ضفة النهر قال الامام الحلواني تصرف
القوائم الى مؤنة النهر وما بقي للمستاجر وليس للمزارع من القوائم حصة وكذا من الاغصان التي يقال لها
خشاوه وهل للمستاجر ذلك قال القاضي ليس للمستاجر ولا للآجر ان يحتطب لو احتطبا لا ضمان عليهما وهذا
قول بعض المشايخ قال الفضلي هو بمنزلة الثمر ان موجودا وقت بيع الاشجار وشرط ذلك في البيع دخل
والا لا وان لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع فهو له ان كان باع الاشجار كما هو احدى الطرق واذا غرس
الآجر في الارض او الكرم في الطويلة للمستاجر المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قلع الآجر الاشجار
او كسر الاغصان لا يملك المستاجر المنع لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب المستاجر

ليس له

ليس له ذلك مع انه في بيعه قال القاضي مثل هذه الاشجار له في الاجارة الطويلة موجودة لانها
ليست من المتقدمين آخر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي
مدة الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة كالعيب وهذه رواية اختارها المشايخ وذكر صدر الاسلام
ليس للمزارع حصة من قوائم الخلاف وللمستاجر حصة منها ان كان الآجر دفع اصول الاشجار معاملة اولا
كما هو احد الطريقين فيها وان كان باع منه كما هو الطريق الآخر فيها فالكل للمستاجر وان كان الاشجار في وقت
يكون الثمار على الاشجار والعنب على الزراجين او في الكرم قوائم الخلاف يكتب بعد ذكر الاشجار والكرم
والثمار وقوائم الخلاف لان القوائم كالثمار لا تدخل بلا ذكر في المختار ذكره ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه
يكتب في بيع الاشجار فيها باعه للقطع لا مطلقا لان في بيع الاشجار مطلقا اختلاف الروايتين واذا فسدت
الطويلة تجب اجر المثل لا يزاد على المسمى اراد استيجار كرم او دار فدفع الدراهم الى المالك ثم قال له كرد كردي ملكت را
بكذا فقال كردم فهذا رهن لا اجارة لان المعتبر اللفظ لا العزم وذكر الترجماني اجر داره من رجل ومضت مدة
ثم اجرها من آخر وسوفها تنعقد الاجارة وابتداؤها من وقت التسليم كالزرعة اجر من غير طويلة ثم اجر في مدته كذلك
لا تنعقد الثانية حتى اذا فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني ويجب ان يكون هذا بمعرفة على الروايتين
في المضافة لان بعض العقود في الطويلة مضافة والاجارة من الثاني ولئن فسخ الاولى فيجب ان يكون على الروايتين
تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه ان لم يكن ما تكارى به اصحابه مثل هذه الدابة معلومة فسدت بل يحكمنا ولو
معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان معلوما وقت البيع وعلم
في المجلس صح وان مختلفا بان كان اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة او اقل او
اكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين استاجر دارا شهورا معلومة ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر
بالاجر شيئا قبل القبض جاز وكذا استاجر المنزل فاشترى منه المواجر دقيقا او سويقا او جواع البيت قبل استيفاء
المنفعة يجوز ولو اراد المواجر تعجيل الاجرة قبل الهلال فابى المستاجر اجبر على ادائه قدر ما سكن اجر داره سنة
بالف ثم قال وهبت منك وابراتك كل الاجر صح عندهم وعند الثاني لا ولو قال ابراتك عن خمسمائة او
من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابراتك عن الاجر صح عن الكل عند م وعند الثاني
لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب وابرا صح عند الكل في الكل ولو اجر داره ثم وهب
منه اجر رمضان ان مشاهرة صح وان مسانهة لا لانه بعد دخوله وهذا الجواب موافق قول م وبه ناخذ ولو
قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك شهر رمضان لك فسدت وان استاجر ليعمل له كذا
ولم يذكر الاجر او استاجر على درهم او حنطة او على ان يؤذن او يام في مسجده لزم اجر المثل بالغا ما بلغ
وكذا اذا اجل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة فان غلب احد النقود فاليه

ولو قال استاجرتها بما ترضى فسدت ولا يزاد على ما يرضى به الآجر ولو قال آن دهم كه تو خواهى فهو وعد ولو قال استاجرتها بما يواجرها غيرك والكان مايواجرها غيره معروفا صح وقيل فاسد مطلقا الاب او اب الاب او وصيهما اجروا الصغير في عمل يقدر عليه جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب متقدم على الجد فان لم يكن مولا فاجره ذو رحم محرم منه وفي حجره جاز لانه يملك تاديبه فكذا اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره آخر وهو اقرب منه بعد ان يكون عند العم فاجره العم جاز في قول الثاني خلافا لمحمد وان اجره الذي هو عنده لا يملك التنفيذ كما لو وهب للصغير هبة يقبضها الذي هو عنده لا يملك بيعها على الصغير واذا بلغ وقد آجره الولي او من له ذلك كالاب والجد او وصيهما او من سوى حجره له ان ينقضها بعد البلوغ وللاب والجد ووصيهما اجارة دوابه وعقاره لانهم يلون البيع فالاجارة اولى وليس لغيرهم ممن في حجرهم اجارة مماليكه ودوابه وعقاره وعن م انه جوزه استحسانا التلقي اذا استاجر الصغير او عبده لنفسه لا يجوز وان فعل الوصي ذلك يجوز عند الامامين والاب لو آجر ماله او نفسه من الصغير او استاجر مال الصغير او نفسه لنفسه يجوز لانه يملك الشراء وان لم يكن انفع فكذا اجارته استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وكذا ان استاجر الزوج الزوجة لتخدمه لا اجر لها لان ذلك فرض عليها الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز وان عمل وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور استحسانا آجر الاب او الجد او وصيهما دار الصغير او عبده سنين معلومة وبلغ ليس في اثنايها له الفسخ ويكره اجارة ثلثة مع الجواز ويلزم اذا حل المكاتب اذا استاجر مولاه او الزوجة زوجها او الابن والده ويجوز استيجار ثلثة بلا كراهة الاخ اخاه او مكاتبه مولاه او الوالي رعيته قال لغيره بكم تواجر منزله كل شهر قال بدرهمين فقال المستاجر لا بدرهم فقبضها ومضت المدة يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة تعال تعمل من في منزلي ينعقد بهذا القدر ويلزم اجر المثل اجرتك داري هذه يوما بكذا وباقي السنة مجانا او قال آجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة عليه اجر كل يوم لا غير قال لآخر آجرتك هذه سنة بالف على ان يكون الاجر كل شهر مائة درهم في السنة الف ومائتين ويفسخ الاول بالثاني كما لو باع بالف ثم باكثر قال الفقيه هذا اذا قصدا ان يكون الاجر كل شهر مائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاول فان ادعى الآجر الفسخ وادعى المستاجر الغلط فالقول للمواجر مع اليمين كما لو تواضعا على البيع بالجنة ثم اطلقا فهو على الاطلاق الا ان يتفقا على التلجئة قال للطيان اصلح هذا الطراب بعشرة فلا اخذ في العمارة زاد الطراب فعمر الزايد ايضا لا شئ له غير العشرة قال للخياط خطه باجر فقال لا اريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر استاجر تلميذا مسانهة او مشاهرة ولم يذكر التبرد الغبار لا يدخل يوم الجمعة ولا كل القليل يحكم العرف تزوجها وبنى بها في منزل كانت فيه باجر ومضى عليه سنة فطلب المواجر المراة بالاجر اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر لا يلتفت مقالها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة الا ان يكون الزوج ضمن لرب المنزل الاجر فان ادى لا يرجع

باذنها وان لم يضمن لرب المنزل وضمن لها فاشهد فانه لا يجب الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة اذا وجد المستاجر بالمستاجر عيبا يتغير وبالرد قبل القبض وبعده وكل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا باجرة على ان يرمها المستاجر فسدت لان المرمة من الاجرة وقدرها مجهول فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل ولا يجاوز به عن المسمى استاجرها على عين سماه وسكن الدار وهلكت العين قبل التسليم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بخلاف ساير الاجارات فانه لا يزاد فيه على المسمى

نوع في الضياع والحوانيت والمستغلات

استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع الزراعة لا يجوز والحيلة ان الزرع لو لربها ان يبيعه منه بمعلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض وان لغيره يواجرها بعد المدة وان اجرها لم حصد الزرع وسلمها انقلب جائزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى وان قال المستاجر كانت فارغة اوان الاجارة وادعى المواجر كونها مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي للآجر بخلاف المتبايعين لان الآجر ينكر عليه الاجارة منها اشترى ما على من الرطبة في الارض ثم استاجر الارض لا يجوز ولو اشتراها باصولها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز استاجر دارا بعشرة على ان يسكن فيها او ما فعليه العشرة او دابة الى خوارزم بعشرة على ان يرجع من مرحلة او من قرية كذا فعليه كل الاجر فالاجارة فاسدة وان استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجرها كذا وان حمل كذا فاجرها كذا او ارضا على انه ان زرع كذا فكذا او كذا فكذا او دارا ان سكنها عطارا فكذا وان سكنها حدادا فكذا ففي رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قولهما وفي اخرى يجوز ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه تعطيل الدار ولا يقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن فيها لا تمتلي البالوعة والمتوضى واذا لم يكن في الدار بالوعة او بير وضوء لا تفسد بالشرط لعدم ما قلنا استاجر على انه بالخيار ثلثة ايام يجوز وعلى اكثر على الخلاف ولو شرط ثلثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية يثبت في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع آجر نصف الدار والدار تحتمل القسمة او لا او قال اجرتك نصيبي منها ولم يعلم النصيب لا يصح ولو سكن يجب اجر المثل وقالا يجوز ولو من شريكه جازت اجماعا آجر كل نصيبه او بعضه ولو من شريكه فعن الامام انه لا يجوز واجمعوا انه لو آجر داره من رجلين يجوز ولو رجلان من رجل يجوز ولو آجر كل داره من رجل ثم فسخ العقد في النصف يجوز في الباقي بلا خلاف في ظاهر المذهب وعن الامام انه يبطل وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي واصله الشيوع الطاري لا يمنع وعن الامام ان الطاري يرفع كما ان المقارن يمنع واجارة البناء بدون الارض لا يجوز لانه في معنى اجارة المشاع وبه قال ابو نصر فاورد عليه جواز اجارة الفسطاط فلم يكن له الفرق واختار الامام

البخاري الخوارزمي انه اذا كان البناء تبعاً كالجدار مع السقف يفتي بجواز اجارة البناء والا فلا لانه لو كان فيه
له دكان او مرمة كنطيس لا يفتي بجواز الاجارة وما يأخذه من الاجرة له حرام ومن م جوازه فانه قال من استاجر
ارضاً فبنى بناء ثم آجرهما من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلولا جواز اجارة البناء لما انقسم الاجر وفيه ابنه
على المشطاط قال الامام ابو علي وبه كان يفتي مشايخنا ولو كان البناء والعرصة وقفاً فآجر المتولي باذن مالك البناء
فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر كل واحد فما اصاب البناء فهو لمالك البناء آجر الدار وبيتاً منها
في اجارة الغير جازت الاجارة الا في البيت له بناء في ارض غيره آجر البناء الا من صاحب الارض الفتوى على انه يجوز
ذكره الحلواني ولو اجر البناء من مالك الارض جاز وفاقاً ولو آجر العرصة لا البناء جازت وطريق اجارة الشايع ان
يلحق به القضاء او يواجر الكل ثم يفسخ في البعض والله اعلم بالصواب مسائل الشيوع سبعة الاجارة والبيع و
الاعارة وانها جائزة وهبته فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتمله لا يجوز من شريكه او اجنبي والصدقة كالهبة في
رواية الاصل وفي الجامع جواز الصدقة ووقف الشايع لا يجوز عند م ورهن المشاع لا يجوز مطلقاً عندنا وفي الطلاق
روايتان استاجر ارضاً ليلبن فيها فالاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللبن له
لانه غاصب وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه واللبن له وان نقصت الارض ضمن نقصانها ويدخل اجر المثل
في نقصانه والا فلا شيء عليه استاجر حماماً على انه ان نابته نائبة لا اجر عليه او على ان يحط عنه اجر شهرين للعطلة
فسدت وان على ان لا يكون عليه اجر العطلة وبين المدة صح ولو استاجر داراً على ان يعمرها ويعطي نوائبها فسد
لانه لا يقتضيه العقد استاجر حانوتاً بنصف ما يربح فيه فسد والربح كله لصاحب المتاع وعليه اجر المثل للحانوت
ولو اعطاه الحانوت على ان يواجره ويبيع فيه والربح بينهما فاجر الحانوت من آخر فالاجر للمالك وللذي اجره
على صاحب الحانوت اجر مثله استاجره لاستيفاء القصاص في النفس او لذبح الشاة لا يجوز عندهما خلافاً لم
وفيما دون النفس يجوز اجماعاً استاجر سطحاً ليجري عليه ماء المطر او نهراً ليجري فيه الماء ان وقت وقتاً يجوز والا
فسد ولو استاجر نهراً يابساً ولم يبل ثم اجرى فيه الماء يجوز استاجر ارضاً ليضع فيه الشبكة ووقت يجوز استاجر
طريقاً ليمر فيه او ليمر الناس فيه يجوز عند الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما استاجر سطحاً ليجف عليه الثياب
او يبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجف عليها الثياب او ليترك عليه الثمار او استاجر موضعاً من الحايط ليضع
عليه الجذوع او يبني عليه سترة او يثقب فيه كوة او يتد فيه وتداً او ينصب فيه ميزاباً لا يجوز وفي غرر استيجار
الوتد الذي يصلح عليه الابريسم استاجر وتداً لتعليق المتاع لا يجوز وفي المنتقى استاجر موضعاً يتد فيه يجوز
معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر لياخذ الحمار فلا باس به استاجر
الى ماتي سنة او الى موته او الى الابد فالاجارة فاسدة ويلزم اجر المثل استاجر مكيلاً او موزوناً ليعير به ذكر
الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز استاجر شاة لترضع صبياً او جدياً لا يجوز استاجر ثياباً ليبسطها في بيته

ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها في فنائه ويظن الناس انها له او يجعلها جنيبة بين يديه لا يجوز لانها منفعة
غير مقصودة من العين وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة واذا مات الآجر فالمستاجر
احق باجرته وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة ان كان التسليم بعد انقضاء بعض
المدة فان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات المواجر او انقضت المدة ليس للمستاجر احداث اليد على
المستاجر في الفاسد والصحيحة فلو باع الآجر في هذين الفصلين المستاجر باذن المستاجر بعدما قبض هل ينزع من يده
لم يوجد فيه رواية قال الصدر ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر استاجر
اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون غاصباً وللاول ان ينقض هذه الاجارة
ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن وانما يجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان
كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا تجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء واذا كان اجر المثل في الاجارة الفاسدة
مختلفاً بان استاجر البعض بعشرة والبعض باثني عشر والبعض باحدى عشر يجب احدى عشر لانه الوسط والمستاجر اجارة
فاسدة لو آجره من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه داراً ليسكنها و
يرمّها ولا اجر له فآجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لانه صار غاصباً اجابوا عنه بان العقد
في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط استاجر داراً او حماماً شهراً ثم سكنها
شهرين لا يلزم اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المستغل وغير المعد له والزم في المعد
لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتي آجر الغاصب ثم اجازها المالك بعد مدة فاجر السابق على الاجارة للغاصب
لانه العاقد وبعد الاجارة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كالواجر المولى
عبده سنة ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للمعتق وذكر القدوري ان الاجارة تتوقف
على الاجازة كساير العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر والاجرة
للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا قول م وفي المنتقى آجر عبده
سنة ثم برهن العبد المحجور ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبياً وقت العقد والمنافع
له فالبدل ايضاً يكون له ولو قال اني حر وفسخ الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه الحاكم الى المستاجر واجره على العمل
ثم وجد بينة على اعتاقه قبلها فلا اجر له ولا للمولى ولو كان لم يقبل وفسخ كان الاجر له لا قلنا آجر سنين ثم
قال المالك كنت اجزت لا يقبل قوله الا ببينة وان قال كنت امرته قبل ومن م في المنتقى آجر داراً ثم اخذ
بالبرهان فزعم المالك انه امر المواجر بالاجارة والاجر له وزعم المواجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر
يتصرف في ملك الغير للغير وان برهن الآجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال ما ذكره من الامر
والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت

عيانا واذا اثبت الاقرار تبعه حكم الاجر غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود
شرايطها وان استغلها فهو افضل اجر الغاصب من غيره ثم آجره المستاجر من الغاصب واخذ الاجرة كان للمستاجر
الثاني وللغاصب استرداد الاجرة لوجهين الاول ان الاجارة وان لم تصح فقد انعقدت فلو صح الثاني يلزم
ان يكون الواحد مملكا ومتملكا الثاني ان الاجارة الاولى فاسدة فالثانية ردها لانه مستحق عليه فيتبع عن جهة المستحق
كالمشتري فاسدا باعه من البايع واذا جعل ردا له لا يستحق الآجر الوكيل بالاستيجار استاجر الدار للموكل وسلم
ولم يسلمها الى الموكل وسكنها قال الثاني لا اجر عليه وقال م على الموكل لان قبض الوكيل كقبضه فيقع قبض الوكيل اولا
للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه شيء وفيه نظر لان الدار اذا غصبت من المستاجر يسقط عنه الاجر
امره ان يستاجر له ارضا من فلان فاستاجرها له ثم ان الموكل اشتراها من فلان بلا علم بالاجارة ثم علم لا يردها
اي الاجارة ويكون في يده بحكم الاجارة لانه نفذ اجارة المامور على الآمر وتعلق به حق الآجر فلا يلي ابطال حقه بالتصرف
قال القاضي ابو علي اذا استاجر منزلا مشغولا بامتعة الآجر كنا نقول بجواز الاجارة لا التسليم حتى وجدنا رواية
عن م انها لا تجوز وجعله كارض فيها زرع لا يجوز اجارتها وان فرغها وسلمها لانها وقعت فاسدة فلا تنقلب الى
الجواز الا بالاستيناف وكذا ذكره الكرخي وقال الامام اسمعيل الزاهدي استاجر ارضا فيها اشجار او اخذها
مزارعة وفيها اشجار ان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول وحولان لا ام
اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان في جانب من الارض كالمسناة
والجداول يجوز لعدم الاخلال وكذا لو كان في وسطها مواضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز واذا زاد الآجر
او المستاجر في المعقود عليه او به ان مجهولة لا يجوز وان معلومة ان من جانب الآجر يجوز كانت من جنس ما آجر او لا
وان من جانب المستاجر من جنس ما استاجر لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز وعن م استاجر من غيره ارضا باكرار
حنطة ثم ان رجل المواجر كرا فآجره المواجر منه ثم ان المستاجر الاول ايضا كرا فآجرها منه فالاجارة هي الثانية
وانفسخت الاولى لاقتضاء التجديد ذلك وحاصل ما روي عن الامام الثاني فيه ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة
تنتقض الاولى وان لم يجدد ولا يكون الثانية زيادة آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه آجر
حانوته من غيره ثم اشتركا في العمل لا يجب الاجر اذا عملا فيه لعدم صحة التسليم نوع آخر في اجارة الوقف آجر المتولي
الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره
الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي
ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت واذا اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث
سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه لما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرايط الحكم متولي الوقف آجره
باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلث

مطلب استاجر منزلا مشغولا بامتعة الآجر

سنين وابرأ الآجر المستاجر عن الاجرة وحكم بها حاكم صح لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب والوصي
لو آجر منزل الصبي باقل من اجر المثل يلزم تمام اجر المثل وكذا لو غصب ارض الصبي او داره او الوقف يجب
اجر المثل الا اذا انتقص في بعض النقصان وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر منا لا يكون غاصبا ويجب عليه
اجر المثل كما في الاسدة فقيل له ايفتي بهذا قال نعم والطويل لملك الصبي والوقف لا يجوز والحيلة اذا كان الملك
للصبي ان يجعل كل الاجرة للسنة الاخيرة ويجعل للاعوام المتقدمة مما يواجر مثله ثم يبرأ والد الصغير المستاجر
عن اجرة الاعوام المتقدمة يصح ابراؤه عند الامام وكما في ابراء الكل الوكيل فاذا اتصل به الحكم صار متفقا
لو بطريقه من اهله آجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى استاجر
من متولي الوقف حجرا للوقف وكسر فيها الحطب والجيران يتضررون ان الضرر ظاهر او يجد المتولي مستاجرا
اصلح بهذا الاجر يخرجها من يده والله اعلم النوع الثالث في الدواب استاجر دابة للركوب والحمل ولم
يذكر من يركب وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر المزروع او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس او قدرا للطبخ ولم يذكر
ما يطبخ فسدت الاجارة فان تخاصما الى الحاكم ابطلها وان لم يختصما حتى وجد الركوب والاركاب
فعل نفسه او فعل غيره او احد المحملين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا بتعيين احد المحملين وجودا ركوبا
او اركابا بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره حيث يضمن ان اصابه شيء وان لم يصبه شيء
فلا اجر له وقال الامام السرخسي الحق بهذه الجملة ما اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما لو استاجر
دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف استاجر فحلا لينزيه على ابله لا يجوز بخلاف استيجار الظئر على ارضاع
الولد للعرف والحاجة حتى لم يصح في بقرة ليشرب لبنها استاجر دابة الى خوارزم على انه ان حصل مبتغاه
رجع من النصف فسدت فان الحق هذا الشرط بالعقد في المجلس يلحق عند الامام كما في البيع بينهما مشترك
استاجر احدهما شريكه او حماره ليحمل حمله لا يجب اجر المثل ايضا وكذا قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر وفي اجارة
الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك
غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بالجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا
والفتوى على جواب الكتاب في قفيز الطحان لانه منصوص عليه فيلزم بطلان النص وحيلة الجواز فيه ان يشترط
للطحان قفيزا جيدا من دقيق ولا يضيفه الى هذا وكذا في تذرية الكدس وحلج القطن ثم يعطيه منه ولكن
يجوز تكاري دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وما وراء
النهر والهند والخطا والدشت والروم واليمن اسم الولاية وبخارا وسمرقند وبلخ وجرجانية
وهراة واوزجند اسم البلدة وجعل شمس الائمة بخارا اسم الولاية وفي كل موضع اذا بلغ الادنى
له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله ولا يجوز

لو غصب ارض الصبي

في الضياع والعقار

اجارة الحائك للعرف

واسماء الولاية واسماء البلد

اجارة العبد بمائة درهم وطعامه ولا اجارة الدابة بمائة وعلفها لانه مجهول بخلاف الظئر للعادة في التوسعة عليهن قال الفقيه ابو الليث نأخذ في الدابة بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال المستاجر عادة قال بكر استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها على المستاجر لا يجوز لانه مجهول والحيلة ان يذكر قدر العلف ويزيد في الاجر ثم يوكله بصرف العلف الى الدابة ويبرأ بصرف العلف اليها لا بالدفع الى بائع العلف لانه مجهول لانه اتصل بملكه لا انه لو اشترى علفا ولم يبطه الى الدابة لا يبرأ ولو تنازعا في الاعلاف وفي قدر ما يعلف لا يصدق المستاجر الا ببينة والحيلة في ان يصدق ان يعجل من الاجرة قدر ما يحتاج اليه الدابة في المدة الى رب الدابة ويشهد على ذلك ثم يأمر المستاجر بالانفاق عليها فيصدق لانه صار امينا استاجر عبدا يخدمه ليس له ان يسافر به بل يخدمه في المصر وقراه فيما دون السفر لان خدمة السفر اشق فلا تدخل بلا نص ويخدمه نهارا والى العشاء ويخدم ضيفانه وامرأته ويكلفه انواع الخدمة المباحة وليس له ان يضربه ولا الدابة المستاجرة للركوب ولو دفع المستاجر الاجر الى العبد والعاقد سوى العبد برئ وان كان مولاه لا وان كسر هذا العبد شيئا من متاع البيت لا ضمان عليه وان وقع على وديعة انسان عند المستاجر وكسر فيضمنه ولو عجل الاجرة ومات المؤاجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفائه دفع بقرته الى رجل على ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة اجر للرجل قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف وهو ملكه لا بسرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يأمره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما ولو دفعها المدفوع اليه الى آخر وهلكت في يده فالضمان على الاول وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بزر الفيلق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبذر دفع بزر فيلق الى من يكون الخارج انصافا فلما خرج الدود قال الشريك اكثر مالك فقال صاحب البذر وعليه اجر مثل الشريك في قيامه عليها وعليه قيمة ورق التوت قال الامام الحلواني فيمن غصب بيض انسان وحضنه فخرج منه فرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا في غصب البذر والله اعلم نوع في تعليم القرآن والحرف الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيب الله ساكنها جوزوه وبه اخذ الشافعي قال في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الفضلي والمتأخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتي بذر نار سيده معلم خشنود بكند وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم تصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ادائها ويحبس على الحلوة والعيدي وبه يفتى والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بتعليم ولده والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جائز اتفاقا وان استاجر المعلم لحفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز وان شرط ان يحذقه في هذا العمل ذكر في الاصل انه فاسد في الشرط عليه او دفع ابنه او

او غلامه على ان يعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز وعن م استاجره ليعلم ولده حرفة ان بين المدة جاز وينعقد العقد على تسليم نفسه في المدة علم او لم يعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل ذكر فيه روايتان والاصح الجواز وكذا نص في الجامع على الجواز وقال م بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعت فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى معاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والموذن لان ذلك لا يشغل الامام والموذن عن المعاش قال السرخسي واجمعوا ان الاجارة على تعليم الفقه باطل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة على ان يعلم ولده احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا اقدر على تعليم القرآن فاستاجر من يعلم ولدك القرآن واعط الاجرة من اجري كلم اليه ولدك يحط عن اجر المؤدب مثل اجر المعلم لان كلام المؤدب كالتوكيل له على استيجار المعلم ولا يملك الوالد حبس الزائد على اجر مثل المعلم استاجر معلما ليعلم ولده القرآن او الحرفة في سنة فمضت ستة اشهر ولم يعلم شيئا له فسخ الاجارة المعلم اذا اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف بعضه الى حاجته والبعض الى الحصير ثم رفع الحصير له ذلك وليس له ولا لولده ان ياكل من ماكولات الصبيان شيئا وان اعطوه لان ثمن الحصير مما ملكه اب الصغير والطعام للصبي فانه لا يملك الاباحة والدفع للحصير مشورة فلا يتقيد به وفي المحيط الصغير يدفع الى المعلم شيئا من الماكول يحل له الاكل في الاصح استاجر لحفر القبر او لحمل الجنازة او لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر هذا الامر لا يجوز الاجارة وان كان غيرهم يباشر هذا الامر ايضا يجوز استاجر قاريا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز فقيها كان او شاعرا دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب اجر المثل وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة والصبي اذا لم يكن والده حائكا ليس لمن في حجره ان يعلمه الحياكة وجاء في تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون انهم الحوكة وللام ان تؤاجر الصغير ان كان في حجرها لا للعم واذا بلغ له الخيار فسخا او امضى والذي ولي الاجارة له قبض اجرته ولا يلي سوى الولي نقضها قال علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي ان اشار الى عمل معلوم ومدة معلومة اذا ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا لكن قال تعال تعمل لي في منزلي اليوم بكذا اما اذا ذكر السنة لا يكون اجارة لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف وان لم يذكر المدة والعمل لكن اذا اوفى العمل يستحق اجر المثل لكن استاجر ارضا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت الاجارة نوع في المتفرقات وتبه الاجارة على المعاصي اعطى رجلين درهمين ليعملا له يومين فعملا يوما وابيا اليوم الثاني ان كان سمى العمل اجبر على اليوم الثاني لزم والا لا ولو سمى العمل وقال يومين من الايام لا يصح وله اجر مثل عمله ان عمل اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا مقدار العمل لما كان للناس فيه حاجة جاز ويطيب الاجر الماخوذ

لو قدر اجر المثل وذكر الامام الفضلي اصلا يستخرج منه كثير من مسايل الاجارة وهو انه اذا استاجر انسانا على عمل
لو رام الاجير الشروع فيه حالا قدر عليه صحت الاجارة ذكر له وقتا او لا كالاجارة على خبز عشرين منا من الدقيق
والالات كالدقيق ونحوه في ملك المستاجر وان لم يذكر مقدار لكن ان ذكر الوقت كوان يقول استاجرتك
لتخبز اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا كذا ولو قال اصلح هذا الجدار بهذا الدرهم
يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حالا بخلاف ما لو قال تذرى هذا الكدس بهذا الدرهم
لعدم امكان الشروع في العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر الوقت يجوز ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة
كما استاجرتك اليوم لتذرية بدرهم لانه استاجر لعمل معلوم فاما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر
الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذرية لا يجوز لان العقد اولا وقع على الاجرة والاحتياج
الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة للاستعجال اى يعجل
اليوم ولا يوخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسئلة الثمار استاجر امراته للخدمة لا يجوز الا ان
تكون امة الغير ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن ابي عصمة انه باطل وفي كتاب جعل الاباق
له ان لا يخدمها واذا رفع الامر الى القاضي يفسخ الاجارة من المشايخ من قال تاويل قول ابي عصمة انه سيبطل وقيل
على الروايتين وان استاجرت زوجها لرعي غنمها جاز وان استاجرت الابن امه للخدمة او جده او جدته
لا يجوز وان عمل كل منهم يجب المسمى وان استاجر الاب للخدمة لا يجوز حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا
ويجب الاجر ان عمل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ لخدمتها في البيت لم يجز ولا اجر اذا خدم الا ان
يكون عبدا او مكاتبا ولا يجوز الاجارة على الغناء والنوح ولو عمل لا اجر له وان استاجره ليكتب له غناء بالفارسية
او بالعربية قيل لا يحل الاجر والمختار انه يحل لان المعصية في القراءة امراة استاجرت رجلا ليكتب الى حبيبها يطيب
الاجر ان بين الشرايط وذكر اعداد الخط وقدره كما استاجر ليكتب له مصحفا او فقها او غناء او نوحا يصح ان معلوما
استاجر نجارا للعمل فقال لا اريد الاجر بل تعمل لي مقبضا للمسحاة من الخشب ثم طلب الاجر ان كان لما طلب
له قيمة يجب اجر المثل والا لا [illegible] م بن غانم سالت الثاني عن رجل استاجر غنما لدلالة الاغنام ويسوق خلفها .. قال لا اجر له
استاجر مشاطة لتزيين العروسة لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الا على وجه الهدية والصواب
انه ان ذكر العمل والمدة يحل كما في فتاوى الفضلي يفتى بعدم وجوب اجر المثل بالدلالة في النكاح ومشايخ زماننا
افتوا بضده لان معظم الاجر في النكاح يتوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بالدلالة غالبا كالدلال في البيع
يستوجب اجر المثل وان البيع من صاحب المتاع فان قلت ما بال العلماء افتوا بعدم قبول شهادة الدلال
قلت لملازمتهم على الحلف الكاذب والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل
شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على ابوابهم وكما قال البعض شهادة الصكاك الذي يلازم

كاذب جاز

كتابة الصكوك ~~لا تقبلوا لما علموا من حالهم الزيادة في الكتابة~~ لا تقبل لما علموا من حالهم الزيادة في الكتابة لتعيين
الصك ونحوه من غير ان يخطر ببال العاقدين ذلك فضلا عن الطباق بالواقع واذا اخذ الدلال الدلالة في البيع ثم
فسخ البيع لا يرده لانه اجر المثل والفسخ بعده كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المواجر الدار بعد تكميل
نعلت الرابتة الديوانية على مصر فاستاجر وامر برفع شكويهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز رواية
والا لا استاجر كلبا لحراسة داره او كلبا معلما او بازا للصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي رواية ان ذكروا
الوقت يجوز والا لا وفي المنتقى استاجر سنورا ليصيد الفارة لا يجوز لانه فعله منقطع التعلق عنه لانه
ياخذ بنفسه بخلاف الكلب والباز المعلم لانه منسوب الى المرسل حتى اعتبر صفته اسلاما واحراما ولا
استاجر قردا لكنس البيت يجوز اذا ذكر المدة جاز استاجر رجلا لطبخ العصير شهرا على ان المستاجر بعد الفراغ
يحمله الى منزل الاجر فسدت لان الحمل على الاجر فحصل في الشرط نفع الاجر مع مخالفة مقتضى العقد وان
لم يشترط جاز وان فرغ قبل المدة ولم يحمله حتى مضت المدة عند المستاجر لزم تمام الاجر ولو قال استاجرته
كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ردها ام لا لان الحمل على المالك واذا فرغ في نصف يوم عليه اجره اليوم
كما لو فرغ في نصف الشهر في الاجارة على الشهر اعطاه بقرة بنيم سود ودم صورته فاعطاها الاخذ
الى غيره بنيم سود فعطبت عند الثاني ضمن الاول لانه مودع لا مستعير لان المنافع في العارية تختص بها
المستعير وهنا شرط الشركة فيها وائتمن الاول عليها فكان مودعا لفساد الشركة غصب صبيا حرا واجره
قال شرف الائمة الاجرة للعاقد لان المنافع تقومت بعقده وقال عبد الجبار للصبي وهو الصواب
لانه لما خلص من العمل صحت الاجارة كالعبد المحجور اخذ الابق رجل واجره فالاجرة للعاقد ويتصدق بها
فان سلمها الاجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى ويحل له اكلها استحسانا
لا قياسا قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان
قاله وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرح فافترسه الذيب ضمن المقرض قيمته
لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره والفتوى في غصب دور الوقف وعقار
على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم والامام ظهير الدين افتى باجر المثل في الوقف لا في اليتيم ومن المشايخ
من قال اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والا اجر المثل وكذا قال فيمن سكن
دارا او حانوتا لهما بعد الاجارة يجب خيرهما لليتيم والوقف وفي المحيط الوصي والمتولي اجر منزل اليتيم او
الوقف بانقص من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على اصل المذهب لا على الذي اختاره المتاخرون يصير
المستاجر غاصبا وذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل كما في حكم الاجارة الفاسدة لكن بحاله
قيل له اتفتي بهذا قال نعم فكذا في الاب اذا استاجر منزلا لابنه الصغير باقل من اجر المثل قال الامام ابو علي

السعدي قال بعض المشايخ يجب اجر المثل في غصب دار اليتيم والوقف فاطلك في هذا قال الامام الفضلي والاكثر
صح عندي انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور ولا يصير عند من لا يرى غصبه ويلزم عليه جميع المسمى
على هذا المذهب بكل حال سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار وسكن بعده لانه يكون التزاما
او كانت معدة للاستغلال الا اذا قال الساكن استاجرت كل شهر بكذا استاجر دار شهرا او سكن شهرين
ففي جواب الكتاب لا اجر له قال ابو بكر وعن اصحابنا انه يجب روي عن الكرخي وابن سلمة التوفيق بين الروايتين
بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه يفتى وكما تصير معدة للاستغلال بالاجارة
سنة او سنتين او اكثر ما الا اذا ابناها لذلك واشتريها لذلك اشار نجم الائمة ان باعداد البايع لا تصير معدة
للاستغلال في حق المشتري ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع رهن دارا
لغيره وهي معدة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم
وان معده للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كتاويل العقد فعلم ان ما ذكروا من لفظ العقد مع ذكر الملك
بغير مكرر كما ظنه البعض سمع المالك ان فلانا آجر ملكه فقال للاجير هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته لا تعتبر الاجازة
لان المفسوخ يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب
الاجر بعد بلوغه ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له
هذا الرجل كسوة ثم يرى للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة
سبيل والسكنى بتاويل ملك وعقد في الوقف لا تمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة
في دار مشترك بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر مثل حصة الصغير كما في الكبيرين بخلاف الوقف قيل
فما يختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف حوانيت مستغلة
سكن واحدى حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك
وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع وان اعطى
اجرة الحمام ولم يعط للحلاق والخادم شيئا ان كانا اجيرين للحمامي لا يلزم اجرهما ان كانا عملا والا يجب متولي الوقف
باع الوقف ثم عزل ونصب آخر فادعى الثاني على المشتري الساكن انه وقف واخذه بحكم القاضي فعلى المشتري
اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لا قال السيد في الملتقط والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يجب الاجر
في البيع والرهن المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتاويل ان له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه
عليه الاجرة اذا كان مستعدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستاجر بعد موت
المواجر قيل يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر لما
اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما الفرق في ابتداء الطلب وفي المحيط

الصحيح لزوم الاجر معدا او لا بكل حال وفي فتوى سرخ لشت طلب من صاحب الغلة الاجرة بالتقاضي فختم الغلة
لمنعه الاجر على باب الدكان مدة ان كان المستاجر قادرا على اداء الاجرة ولم يؤد يجب الاجرة والا فلا
وعلى هذا متولي الوقف اذا اخذ آلة الحائك اي منسجه وهو شانه يا فنده ورهنه واذا استعمل حجر القصار
بلا اجارة وهو يجري باجر معلوم يجب ذلك الاجر والا يجب اجر المثل المتولي رهن الوقف بدين لا يصح وكذا
الجامعة فان سكن المرتهن قيل يجب اجر المثل كانت معدة للاستغلال ام لا نظرا للوقف والله اعلم نوع في الاعمال
التي لا تصح الاجارة فيها او تصح لا يصح الاستيجار لاستيفاء القصاص والحد وذكر المدة ام لا فان فعل يلزم
اجر المثل ومن له قصاص في النفس لو استاجر لا يصح ولا يلزم شيء ان استوفاه في قول الامامين وان في الطرف
صح وله الاجر اذا استوفاه قال امير العسكر لمسلم لك مائة درهم ان قتلت ذلك الفارس فقتل لا شيء عليه وقالوا
للذمي الاجرة ولو كانوا متقولين فقال من قطع راس ادمي او سهم فله كذا فقطع استحق لانه ليس بجهاد استاجره لينسج معها
يجوز والكراهة في الخلوة وقد لا يخلو بها وجوز في السير الكبير الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش دفع الغلام
الى حائك على ان يقوم عليه الاستاد ويشغله في تعليم النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا او يعطيه الاستاد للمولى
كذا جاز وكذا في ساير الاعمال ويستخدمه في اعمال نفسه اما عند من لم يجوز الاجارة على تعليم القران معللا بان
التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجيب عن هذا بان الاجارة هنا وقعت على القيام عليه والحفظ
والقاء العمل وذكر التعليم للترغيب فيما يحصل في اثناء العقد من الشيخ نحو ذلك جار مجرى التبع والمقصود
القيام عليه وفي وسع الاستاد الوفاء به حتى لو شرط تعليم النسج والبريق ليقوم عليه لا يجوز ولو ذكر في مثله
تعليم القران على ان يقوم عليه سنة ويعلمه القران يصح كما ذكرنا دفع ابنه او غلامه الى استاد ليعلم له عملا
ولم يشترط الاجر على الاستاد ولا على المولى فعلمه العمل ثم اختلفا وطلب كل الاجر من الآخر ينظر الى العرف
ان كان الاستاد يعطي الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاد باعطاء اجر المثل وان على العكس فالعكس
وقال الامام الحلواني العمل الذي يفسد المتعلم فيها هو متقوم حتى يتعلم نحو عمل المغازلي وقيب الجوهر يجب الاجر
فيه على التلميذ وما لم يكن من جنسه يجب على الاستاد استاجر رجلا تا بيست ديه زوبين را بيابد
بكذا ففعل عشرة وامتنع من الباقي ان كان موجودا معينا يجبر على عمل البقية لصحة الاجارة والا لا
لعدم صحتها لعدم اقامة العمل في المعدوم وكذا لو استاجر تا ده زنبيل را بما لد ولم يكن مشارا اليه والا يجوز
القصار استاجر سطحا او موضعا منه لينام عليه يجوز استاجر ارضا ليلبن فيها منها لا يصح لوقوع الاجارة
على العين واللبن كله لمن لبن وعليه قيمة التراب لو له قيمة وان لم يكن له قيمة لكن في رفعه من الارض
منفعة لا شيء عليه الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز ولا يصح استيجار الآجام والحياض لصيد السمك
او رفع القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكل ان
يستاجر

موضعا معلوما لعطن الماشية وسيح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة البير والعين اذا الشرب على محل الماء
بحيث يغني الماء والآن فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضر بحريم البير او النهر استاجر نهرا يابسا او ارضا او
سطحا مدة معلومة ولم يقل شيا صح وله ان يجرى فيه الماء وفى ادب القاضى آجر ارضه ليلقى فيها الزبل التستاجر
او حايطا ليضع عليه المستاجر الجذوع فسدت الاجارة استاجر كتا بالبقراء فيه لا يجوز استاجر ميزانا ليتبرك به
تحت الليل قال السرخسى يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة ويستاجر عادة يجب الا لا وحمل البعض
كلامه على الامة عليه وقيل يجب على كل حال وفى المنتقى استاجر حنطة ليعير بها مكيلا لم يجز ولو استاجر قوسا يرمى
به شهرا او سيفا يتقلده شهرا صح رئيس السوق او اكثر اهله استاجر واحارسا وكره الباقون يجوز ويأخذ الاجر
من الكل عين ماء بقرية استاجر بعض اهلها رجلا لتنظيف مجرى ماء العين ففعل وزاد ماؤها فالزيادة للكل
لا للمستاجر ولو حفر عينا اخرى فى حريم الاول فالماء الفايض على الشركة وان ليس فللمستاجر وليس له اجر
هذا الماء فى نهرهم الا برضاهم من ضل له مال قال من يدلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيا وان كان
ذلك الواحد فدله بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل قال فى السير الكبير قال امير السرية
من دلنا الى موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر قال لرجل بع متاعى هذا ولك درهم او اشتر لى
ولك درهم ففعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفى الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان من كل
عشرة كذا حرام عليهم يجوز للمفتى اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان اللازم عليه الجواب باللسان
لا الكتابة فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب وقد وقع عن الجواب كما فى حصال الكفارة اى فرد
يوجد يقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما فى ساير الواجبات قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة
زايدة عليه بخلاف الحصال لان الواجب ثمه واحد غير عين يتعين بالفعل ولا يسبق التعين الوجود
وهنا التعين قبل الوجود حاصل فافترقا وما يحال به المعترض عن مبرة الاقراض المفضل على الصدقة كما تستقرض
خطام بسبع دنانير من استيجار المقرض على حفظ عين متقوم قيمته ازيد من الاجرة
والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتاخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام م بن سلمة
والامام الكامل مولانا حسام الدين العليا بادى وجلال الدين ابو الفتح م بن على وصاحب الهداية فتوى
على الجواز ومجد الائمة وجماعة على انه يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا بعدم الجواز اى يقع الناس فى الربو الجهر
والكراهة باعتبار ان البعض على ما يذكر ان شاء الله تعالى لم يجوزه فيكون مجتهدا فيه فيلزم شبهة الربوا بناء
على دليل غير المجوز وافتى الامام ابو القسم الصفار ان هذه الاشياء ان كان مما لا يستاجر عادة بمثل هذا الا
قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ لا يجوز ولو زاد على مقدار الاجرة قيمته يجوز اذا لم يكن مشروطا فى العقد وقال الامام
بديع الدين والامام نجم الدين البخارى لا يجوز هذه الاجارة ولا تجب الاجرة لان المشروط عرفا كالمشروط

شرطا ولو شرط نصا فسدت فكذا ولانه والدليل على هذا ما ذكر صاحب الهداية فيمن غصب عينا واستاجر
المعترض لحفظه شهرا يصح وتلزم الاجرة فاعترض عليه ان المقترض غاصب الغاصب والحفظ يستحق الاجارة
على العمل المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر المشترى البايع لحفظ المبيع قبل التسليم او استاجر الراهن المرتهن لحفظ
الرهن فاندفع ما اذا استاجر المودع او المستعير لحفظ العين لانه متبرع فيه واجيب عنه بانا اتفقنا ان الغاصب
اذا اجر الدابة المغصوبة من آخر يجب على المستاجر الاجر مع ما ذكرت لان الاجر بمقابلة الانتفاع وقد وجد
الانتفاع فيجب الاجر كذلك الاجر هنا يجب بمقابلة منفعة القرض معنى وان كان بازائه الحفظ صورة
يرى انهم لا يندمون على هذا الاستيجار بلا سبق قرض والمعهود كالمشروط وخاصة فيما هو عقد نظرى يراعى
فيه نظر الجانبين الا يرى انه لا نزاع لمن صح بدل الاجارة فى وجوب الاجر المشروط هنا ان لم يكن مالا
يكون مقصودا وقت الاجارة فان قلت فى المسئلة اشكال وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت
نعم لا واجد فكلامه فى التعليل مشكل ان المتفق والمختلف اما الاول وهو ان المستقرض اذا اوفى بعض
المال مثل النصف يسقط عنه اجرة العين المستاجر للحفظ ويجعل اعطاء المستاجر المستقرض بعض القرض كفسخ الاجارة
وقبول الاجير المقرض كقبول ذلك الفسخ كما فى بيع الوفا اذا اراد البيع وفا الى المشترى دفع نصف الثمن
فنصف النزل والربع يسلم للبايع والباقى للمشترى فلولا اعتبار منفعة القرض حاصلة مقررة لما ذكر
واما المختلف فهو انه اذا استقرض مثل الثلث واستاجره لحفظ العين كل شهر بعشرة فاقرضه خمس مائة اجاب
صاحب الهداية انه اذا وجد الحفظ تجب العشرة فيما سا على ما اذا باع كرمه وفا بالف وسلم الكرم اولا ولم يقبض
الثمن حتى ادركت الغلة فالغلة للمشترى بخلاف ما اذا قضى بعض مال الوفا او بعض القرض حيث يسلم
بعض الغلة فى الوفا للبايع ويسقط بعض الاجر فى بدل الاجارة لما قلنا واختار بعض المتاخرين انه
لا يجب كل الاجر هنا ايضا لانه فى الحقيقة العرض بمقابلة العوض حتى اذا خلا عن المعارضة لا يقدم احد
على هذه الاجارة ولما لم يصل اليه كل المال ولم يحصل له فات بعض المعقود عليه او لم يدخل بعض المعقود عليه
فى قبض المستاجر فلا يجب كل الاجر وبكل ما ذكرنا يعترف المجوز فيعلم انه كالمشروط ولو مشروطا فيفسد
فكذا اذا كان مقصودا ولان جواز الاجارة على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها الا يرى
انه لم يصح استيجار ارض بارض او دار بدار لامكان الاكتفاء بنفع ملكه وان امكن تصور حصول نوع فيه
لا يحصل بملكه والمستقرض قطعا غير محتاج الى حفظ السكين او الملعقة لا نوعا ولا جنسا بخلاف بيع
العينة فان العين متقوم والبيع ليس على منافاة الدليل فانه تجارة عن تراض وكذا بيع الوفا مع ان
البيع موضوع للربح وعلل الامام البخارى الذى ختم به الفقه بان صحة الاجارة بالتعارف العلم

حتى صح الاستجارة المرآة ليرى وجوه الناس لا الى ابة بالملاء وان اشتركا فى تحصيل المقصود وللافتراق بالتعارف
وعدمه قيل له تعارف مثل بخارا قال الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص فى المذهب قيل يثبت وعلى هذا افتى
الثبوت فيما اذا كان فاشيا لا اذا تعارفه جماعة خاصة كخواص بخارا ولان الاجارة بيع المعدوم والنص
ينتفى بطلانه فتخصيص هذا النص لا يجوز ان يكون مثل هذا العرف الا يرى انه لما كان كون البر مكيلا منصوصا عليه
لم يصر بعرف البلاد موزونا فى المذهب بصنع الافراد والذى شاهدنا من استادنا واستاده العلامة علام الافتاء تصحيحهم
تفريعات على قول المجوز ذكر العمادى ان هذه الاجارة تنفسخ بتقاضى القرض بلا فسخهما وقد ذكرناه وذكر
صاحب المنية انه لا ينفسخ الا بفسخهما وان قضى القرض وائمة بخارا كانوا يفتون بانفساخ الاجارة باداء المال
منهم تاج الاسلام حافظ صدر الاسلام **وكذا** ائمة سمرقند والمذكور فى المنية جواب ائمة خوارزم **ولو** جعل المقرض العين
المستاجر فى قبالة القرض وحفظها معا يجب الاجر لان ملك المستقرض فانه يسترده بعد اداء القرض لانه هو الذى يعطى
ثمن الرق واجرة الكاتب فى الفتاوى انه لو حفظ العين مع القبالة لا اجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين تبع
تبع له وقد رايت فتوى اجاب فيه الاستاد فى هذه المسئلة بهذه الرواية دفع العين المستاجر لحفظه الى من فى عياله
ليحفظ يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين وان كانت امانة عنده والمودع
لا يملك الايداع لكنه امانة ضمنا والضمنى يخالف القصدى **وكذا** اذا عقد الاجارة وترك المقرض العين عند الكاتب
ليكتب اوصافه فمكث عند الكاتب يجب الاجر لما قلنا انه لا يجب عليه الحفظ بنفسه استقرضا من رجل واستاجرا
على حفظ عين ثم مات احد المستاجرين بطلت فى حصته وبقيت فى قسط الحى كما اذا استاجرا دارا ومات احدهما
او استاجر واحد من رجلين ومات احد المواجرين **وكذا** لو مات احد المكاريين او المكتريين والدار المشتركة بين اثنين
اذا استاجره منهما ثم دفع المستاجر مفتاحه الى احدهما انفسخ فى نصيبه خاصة لان دفع المفتاح دليل الفسخ والعلة فى كل
هذا ان الشيوع الطارى غير مانع وقد ذكرناه **ولو** امر انسانا ان يقرض ماله ويعقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل
المال وعقدها على ان يحفظ ومات الوكيل لا ينفسخ الاجارة لانها لم تعقد له فصار كموت المتولى او الوصى **ولو** وكله
بان يستقرض له ويعقد الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل من عهده كلما لزم عليه ففعل فالاجرة والاستقراض على الوكيل
لان التوكيل بالاستقراض باطل وقوله ان اخرج عن عهده كل ما يجب عليه وعد وانه غير لازم اذا استاجر لحفظ العين
كل شهر على قراطيس معلومة معدودة وذكر اوصافه كلها يصح اذا استقرض من الوصى او المتولى لاجل الصغير او
الوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى الزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بدا منه يتعدى
الى الوقف ومال الصغير كما اذا انتقص بعض مال الوقف والصغير على الظالم لتخليص ماله جاء بالمال الى المقرض ليؤديه
وينفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض وكفل بنفسه على انه ان لم يوافيه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول

له او حلف بطلاق امراته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضى تعنته وقصده
الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له المال وينفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا ولا تطلق امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب
ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم المال اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه ادعى انه استاجر لحفظ
عين سماه كل شهر بكذا او ذكر الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين وانه حفظه ولزمه الاجر ولم يحضر العين يصح
لانه دعوى الدين فى الحقيقة هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولى اجره وقال المستاجر
هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر **وكذا** لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضى المدة بالعين
هذا العين ليس ذلك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له فى انكاره الاجر والقول للمقرض فى انه هو العين المستاجر
لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم تصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قالت
بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له فى عدم كون الامر بيدها ولها فى عدم وصول الدين
والكسوة **ولو** قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت عن الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه
اعلم بجهة الدفع **ولو** كان النزاع بعد موت المديون بين الورثة والى اقامة البينة لانه لا علم لهم غصب من آخر
عينا او استعاره واستاجر غيره لحفظه ثم ان المالك استاجر آخر لحفظه قال صاحب الهداية الثانية تنعقد وتتضمن
فسخ اجارة الاول ويكون المالك مستردا غصبا كان او عارية ورايت عدة فتاوى لائمة خوارزم ان الربح اذا ساوى
راس المال او زاد لا تجب الاجرة بعده بان استقرضه منه مائة دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر
بدينارين ونصف وادى فى كل شهر ثلثة اعوام واربعة اشهر حتى صارت مائة لا يجب الاجرة بعده وطالبت بالرد
فاحالوها الى جنة الحكام وجنة الحصام او غيره ذهب عنى ولا اعلم بوجهه غير انى رايت فتاواهم بناطق على هذا
دفع غلاما الى حائك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر على كذا وكذا او على ان يعطيه الى حائك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا جازت
الاجارتان وان شرطت احديهما فى الاخرى لان وقتهما مختلف فلا يتصور اجتماعهما فى وقت فلم يكن احديهما مشروطة
فى الاخرى اعطاه عبده ليلقنه العمل فاعطى الى استاد آخر ليلقنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا
فكان مودعا وليس للمودع ان يودع دفع ولده الصغير الى استاد ليلقنه الحرفة اربع سنين على انه ان حبسه فعلا له
عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلث سنين على الاب اجر مثل عمل الاستاد استاجر المعلم بمعلوم يجوز وان لم يبين
عدد الصبيان وان شرطوا نصف السنة الاولى على الولى وباقى السنة للصبى على الاستاد يجوز **ولو** بلغ فسخ الاجارة
ولو آجره سنة على ان السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم وباقى المال فى الشهر الاخير يصح وهذه حيلة الاستاد
على الصغير **وكذا** جاز عكسه وهو حيلة الولى على الاستاد وليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة
المستاجرة للركوب والله اعلم **الثالث فى الضياع والعقار** استاجر دارا للسكنى ولم يسم من يسكن يسكن

من شاء ويصنع فيهما ما شاء ولو كان فيها بئر ما يتوضأ منها ويشرب ولو فسد البئر لا يجبر احد على اصلاحه حفر
المستاجر فيها بئرا ان ماذونا في الحفر لا يضمن والا ضمن ولا ينصب رحى التنور ان اضر وان لم يضر له ذلك وعليه
الفتوى وله كسر الحطب فيه الا اذا زاد واو من ذلك البناء الا باذن المالك وبالشرط وقت الاجارة ولو اقعد
فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم يهدم بالقصارة
يجب الاجر المسمى استحسانا ولا يجب قياسا واذا استاجر قصارا له ان يقعد حدادا اذا اتحد ضررهما قال شرطت ملك القصارة
والمكرى الاجر فالقول له وان برهنا فبينة المستاجر اولى وله ان يربط فيها دابة وبعيره وشاته ان كان فيها مربط
والا فلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارا او سمرقند وخوارزم وخراسان والري فالكلام في اسكان الناس
فكيف في الدواب بل تربط على باب الدار فان ضربت الدابة انسانا او هدمت الحايط لا يضمن وليس للاجر ان
يربط دابة في الدار المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعارها
ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا اجر كل الدار اما اذا كان لم يواجر صحن
الدار له ان يدخل فيه الدابة ولو بنى المستاجر تنورا في الدار المستاجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن اذا
اجر الدار باكثر مما استاجر ان زاد فيها بالعمارة او اجرها بخلاف جنس ما استاجر به اولا او ضم اليها شيئا
آخر واجر بما يطيب له والا لا يجوز ويتصدق بالفضل لانه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان
جصصها ثم آجر بالزيادة يطيب بخلاف ما اذا كنس الدار ثم آجرها بالزيادة حيث لا يطيب الزيادة الا اذا قال
على ان اكنس الدار وكذا اذا كان ارضا فجعل عليها مسناة وكل عمل هو قايم وقت الاجارة يطيب والا لا وان
كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال ابو علي اصحابنا يترددون فيه ولا يطيب برفع التراب وان تيسر الزراعة
وان استاجر شيئين معا وزاد في احدهما يواجرهما بالاكثر وان كانت متفرقة لا يواجرهما بالاكثر وان غصب الدار
من المستاجر غاصب سقط الاجر وان آجر الدار ثم استحقت فالاجر للعاقد لا للمستحق ويتصدق به عندهما خلافا
للثاني استاجر منزلا مقفلا فاعطى المفتاح للمستاجر وقال افتحه فاعطى شيئا للحداد وفتحه لا يرجع على المواجر وتلزمه
الاجرة وان انكسر القفل بعلاج الحداد ضمنه الحداد الا ان يكون علاجا خفيفا لا ينكسر به القفل عادة وان انكسر
بعلاج المستاجر لا يضمن ان كان يعالج بمثله عادة استاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى
بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان كان فيها فلان لا يلزمه الاجر وان فيها المستاجر
يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية آجره دارا شهرا او سكن المالك فيها معه وقال المستاجر
لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه استاجر حانوتا على بابه
دكان على الطريق مع الدكان فمنع من الترفق بالدكان يسقط حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة لانه موقوف

على اذن السلطان وفي المحيط بنى بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها واخذ الاجرة فهي للعاقد قال الفقيه
هذا اذا كان ثمه بناء حتى يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح سواء الاول لان عندهما وان لم يتحقق الغصب في حق
الضمان يتحقق في حق غيره كلزوم الرد والاثم وكذا في حق استحقاق الاجر استاجر دارا سنة فوهب له المواجر
اجر شهر رمضان او آجر كل السنة يصح عند م لوجود السبب خلافا للثاني وان استاجره كل شهر فوهبه له
لا يصح الا اذا دخل رمضان ولو كانت الاجرة الف فعال ووهبت الكل الا درهما جاز اتفاقا وقد مرت
المسئلة وما عليه الفتوى استاجر بيتا وجعل فيها تبنا فجاء السماء ووكف السقف وانتن التبن لترك
تطيين السطح لا ضمان على المواجر ويلزم الاجر ان مضت المدة استاجر حجرة من خان وجعل فيها متاعه
وغاب فجاء متقبل المصطبة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد الايام لا يلزمه الاجر من اخراج المتاع
لانه بالاخراج صار غاصبا المستاجر آجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن يجب اجر المثل استاجر
دارا وغاب وترك زوجته فيها ليس له ان يخرجها منها والحيلة ان يواجر في بعض الشهر من آخر فاذا تم الشهر
انعقد الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ الاولى فيخرجها الآن آجرت دارها من زوجها وسكنت فيها
معه لا يجب الاجر منزل بين غايب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي ان يواجر
كله اذا خيف عليه الخراب وامسك الاجر وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعند م يسكن الكل اذا
خيف عليه الخراب ولو فيه نخلة او نخلات عليها ثمرة اكل نصيبه وباع نصيب الغايب وامسك الثمن فان
حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به وهذا
وبه اخذ الفقيه وان آجر حجرة لرجل واصطبل لآخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول
فيها ان في الوقت الذي لا يغلق الناس الابواب ليس له ذلك استاجر دارا وبنى فيها حايطا من ترابها بلا
امر صاحبها ثم اراد الخروج منها واخذ البناء ان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان من
رهص بالفارسية باخره لا يرفع لانه لو رفع عاد ترابا ولا شيء له ايضا استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا صح و
لزم في الشهر الذي يليه لا في ساير الشهور اجماعا لعدم الحصر وكانت مجهولة ثم اذا فسخ قبل بيتها قبل الشهر
فاذا خرج الشهر عمل الفسخ وان اهله ولم يكن بفسخ ومضى ساعة لزم وهذا خلاف الرواية والمختار بقاء
الخيار لليلة ويومها الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول لا يجوز اصلا حتى لو فسخت الاولى لا يلزم
التسليم الى المستاجر الثاني بخلاف البيع بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ الاجارة في المختار قال
الاجارة كالبيع تنعقد ايام الفسخ وذكر شيخ الاسلام استاجر ارضا باكرار حنطة فزاد آخر فيها كرا فآجر المواجر منه
فزاد المستاجر الاول كرا ثم جدد الاجارة فالثانية هي المنعقدة وتضمن فسخ الاولى بمقتضى تجديدها وعن
حال الاولى صح

وعن الثاني فيما اذا آجر المستاجر الاول على المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة والاجر الاول ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر والتوفيق ان صاحب الدار اذا جدد ينتقض والا فلا ويكون الثانية زيادة من المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر منه وصار مستاجر الارض ثم آجرها من غيره اجارة طويلة بلا اذن المزارع لا يجوز لانه آجر المستاجر ولو رضي به المزارع انفسخت المزارعة وجازت الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث ينفذ على المستاجر ومنافعه لحاجة الناس كذا في الصغرى آجر داره شهرا وجعل لنفسه فسكن المستاجر في مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وبعد الاجارة لزم الاجر استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذع وما هو من البناء له الخيار وان حدث عيب بعد قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد بخلاف البيع قال في الزيادات خيار العيب يفارق خيار العيب في البيع لان فيه لا بد من القضاء او الرضا بعد القبض لا قبله والحكم فيهما قبل القبض وبعده على السواء وخيار الرؤية ثابت للمستاجر والله اعلم نوع في اجارة الارض استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من زراعة مثل الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى مضت السنة لزم الاجر استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر او لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر استاجرها بشربها او لا كما لو استاجر الرحا فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى سمرقند استاجر ارضا من الجبل فزرعها فلم يمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم نبتت فالزرع كله للمستاجر لا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة انا اقطعه له ذلك استاجرها للزراعة فقلعها او القطع له ان يخاصمه حتى يفسخ العقد وبعد ما فسخ يترك الى الحكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا ولم ينفسخ الاجارة وفي المنتقى استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها غلة بعينها فزرعها فاصابتها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن ان يزرع ما هو دون ضررا من الاولى او مثل الاولى له ان يزرعها وان امكن زراعة ما هو اضر لا يزرعها ويلزمها الاجرة الملتزمة الى المواجر الا اذا سلمها قبل المدة فح يلزم بقدرها غصب ارضا واجرها سنة من رجل باجر معلوم للزراعة ما بدا له فزرعها ثم اجاز المالك فالاجارة من يوم الاجازة واجر الماضي للغاصب ويتصدق بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم الاجازة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف واجازها رب الارض قبل ان ينتهي الزرع فلا شيء عليه للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان اجاز بعد انتهاء الزرع

خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع

لم تجز الاجارة ويقاسم المزارع مع الغاصب كما لو اشترطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي التجريد ان اجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني وعند م الماضي للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع فكما تقدم اولا والله اعلم نوع في استيجار المستغل وفيه اجارة الرحى والحمام استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا وان حماما للرجال وحماما للنساء وحدهما جميعا الا انه سمي في الاجارة حماما جاز استحسانا قيل هذا اذا كان باب الحمامين او الدهليز واحدا ولو لكل باب لا وفي الخزانة انه سوى بينهما وهو الصحيح استاجر رحى لطحن الحنطة فطحن بها مثل الحنطة او دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا استقرض دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي فقبل الرد ما لك لا اطالبك باجرة والاجرة التي لك عليك هبة لك فدفع المقرض الغ وسكن الحانوت ان ذكر ترك الاجرة مع القرض فعليه الاجرة وان قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه استاجر حماما على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه مخالف مقتضى العقد استاجر رحى وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم وانقطع الماء سقط الاجر بحسابه وان لم تنقض مدة الاجارة حتى عاد الماء تلزمه الاجرة فان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر وان في نفسه يحكم الحال وان اقل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر يخير وان اقل فلا لا جارة لازمة وان اخاف المالك انقطاع الماء فسخ الاجارة فاجر البيت والمتاع والجريين خاصة فليس له الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب فان انكسر الحجر والدوارة او انهدم البيت له الفسخ فان اصلح لا استاجر طاحونة فيها رحيان واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدهما ان كان الحفر على المواجر عادة وصار الماء بحال لو صرف يعملان ناقصا يلزمه اجر وله الخيار وان لا يعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا لزمه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر لزمه الاجر كمستاجر الخيمة اذا انكسر اوتادها يلزم الاجر لا ان انقطع الماء وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر ركب المستاجر في الطاحونة حجرا او حديدا او اشيا اخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ ما له فيه ان يامر المواجر على ان يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا امره ياخذ غير المركب وقيمة المركب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره بغير قبالة داود واذن له في العمارة وانفق ان علم انه مستاجر والطاحونة ليس له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار والله اعلم الرابع في اجارة الدواب استاجر دابة ولم يذكر ما يحمل فسدت فلو سمى وحمل الاخف بان استاجر ليحمل فركب جاز ولو ركب ليس له ان يحمل ولو حمل لا اجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلان وحملك على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا مشاة تكاروا الابل على ان يحملوا من يعيي ويمرض منهم لا يجوز ولو شرطوا ان يركب واحد وينزل ثم واحد ثم ولم يصح استاجر دابة ليشيع عليها او ليستقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت او موضع استاجر دابة لكل شهر بعشرة

على انه متى سنح له حاجة ليلا او نهارا ركبها ولم يبين مكانا معلوما فسدت وان اعلم صح ولو استاجر ثوبا ليقضي
حوائجه فيهما في المصر يصح فان لم يذكر مكانا تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فادخله في خمس
وعشرين يحط من الاجر بحسابه وعلى قياس مذهب الامام ينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجره ليخبز له اليوم
عشرة مخاتيم حنطة بدرهم قال الامام اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه
تمام الاجر وان تلفت بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني استاجر ليذهب عليها الى
مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لا اجر عليه وكذا القميص يستاجره ليلبسه الى مكان كذا فلبسه
في المصر في حوائجه قال الفقيه يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر
المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت استاجر درعا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلة له ان يلبسه
اليوم وكل الليل وان ثوب صيانة يلبسه اليوم واول الليل واخره وان لبس وسطه وتخرق ضمن تكارى دابة
باربعة دراهم الى مكان كذا على ان يرجع اليوم الى ايام يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع والله اعلم
نوع اخر استاجر رجلا ليجيء من بخارا الى خوارزم بعياله فوجد بعضهم ميتا في بالباقي له الاجر بحسابه ان
معلومين وان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به
ووجد فلانا ميتا ورده لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي ذكرناها في الكتاب ان دفع الكتاب
الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلانا غايبا وترك الكتاب هناك قال بعض مشايخنا انه ايضا على الخلاف
وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما بلا شرط فان ترك الكتاب
ثمه حتى يعطى له ان حضر اذا كان غايبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كملا لانه اتى بما وسعه ولو لم
يجده او وجده ميتا وعاد بالكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي شيئا لا يستحق اجر الذهاب
اجماعا وان استاجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجد فرجع او وجده ميتا وقال الامام الحلواني لا فرق
فلم يبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب والاصل ان الكتاب ان كان سرا يكون محظورا غالبا فيمكنه الرد
لعدم اطلاع غيره لعدم حل فك ختم غيره والرسالة لو سرا لا يبلغ فامتنع كذا من ابلاغ الغير وقال الامام
الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن
عندنا استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكره المستاجر ان برهن الغلام
انه دفع اليه الكتاب او لم يجده يجب الاجر استاجر دوابا ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت
فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المستكري فيه لزم اجر الذهاب خاليا وفي مجموع النوازل استاجر دابة من بغداد
ليذهب بها الى المداين ويحمل عليه طعاما من المداين فذهب ولم يجده الطعام يلزم اجر الذهاب ولو
استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجره من موضع العقد لا اجر عليه وفي الواقعات اشترى اشجارا

للقطع وذهب بالاجراء فقطعها ليلا ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب
وان الاجارة لتقطع الاشجار في موضع كذا على ان اجر الذهاب فلا اجر وفي النوازل استاجر اجيرا ليقطع
ان يقطع له الاشجار في موضع كذا على ان اجر الذهاب الرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب
ولا الرجوع لانه لم يعمل شيئا استاجر مكاريا يحمله وقرا من الحنطة الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد
به الى المكان الاول لا يجب الاجر اكترى سفينة يحمل عليها كذا فحمل فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان
كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر بالتمام لوجود التسليم وان لم يكن فيها لا يجب الاجر والخياط اذا
اخاط ثم نقض يجبر على العمل وان نقض غيره لا والاسكاف على هذا نوع اخر استاجر دابة من الكوفة
الى الجبانة لم يجز لتعددها ولو واحدة جاز استاجرها الى موضع صلوة الجنازة لم يجز لتعددها في كل مصر استاجرها
من الكوفة الى الحيرة يبلغ عليها الى منزله ويركبها من منزله وكذا في حمل المتاع فلو قال هذا منزلي ثم قال لا بل في
ناحية اخرى وقد اخطات لا يصدق تكاريها اي عرس يزف عليها الى الزوج ان كانت بعينها بعين تعين او لا يركب
وان حبس الدابة بلا ركوب حتى اصبح ثم ردها لا اجر وان لم يركبها ويشيع عليها فلانا فحبسها وردها وقت
الظهيرة وقد بدا عدم المسافرة لفلان ان حبسها كما يعتاد لا اجر ولا ضمان وان فوق المعتاد ضمن وقد ذكرنا
انه لا يصح بلا بيان موضع معلوم ولو رام المكاري ان يحمل فوق متاع المستكري متاعه او متاع غيره ليس
له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستاجر ومع هذا لو فعل واخذ الكرا وبلغ المقصد ليس للمستكري ان
ينقص من الاجر شيئا لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد تكارى دابة من الغدوة الى العشية بالفارسية شبانگاه
يردها بعد الزوال واليوم من طلوع الفجر الى المغرب والليلة من المغرب الى الفجر هذا في الدواب اما لو
لو استاجر اجيرا العمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة وحمل البعير مائتان واربعون منا والحمار مائة
وخمسون منا ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا والى موضع كذا فبثلثة دراهم يجوز ولا يجوز
فيما زاد على الثلثة حمل رجلا كرها الى البلد فعلى الحامل كراه حتى يرجع الى موضع حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤنة
اكترى دابة من بخارا الى نسف فسقط في بعض الطريق اي فرد ما نده فامر المستاجر رجلا ان ينفق عليها
باجر ففعل ان علم المامور ان الدابة ليست للمستاجر الامر لا يرجع على احد الا اذا ضمن الامر وان لم يعلم
يرجع على الامر اصلا في وقت الخروج او في تعيين الطريق فذلك الى المستاجر وان اختلف الطريقان في
الصعوبة او السهولة او غيره فالاجارة بلا بيان الطريق فاسدة القاضي استاجر من بغداد الى القصر
بخمسة والى الكوفة بعشرة قال م ان القصر منتصف طريق الكوفة جاز وان اقل او اكثر لا وقال الامام
يجوز على كل حال وفي المنتقى استاجرها منك فان بلغت بها الى الكوفة فعشرة وان القصر وهو المنتصف
فخمسة جاز وان قال ان بلغت القصر فبستة لا يجوز لانه اي القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة لانه باعتبار
الاول

ثمة وبالثانية ستة وان قال استاجرتها الى الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم فان ركبتها وحملت
عليها هذه الحمولة فبدرهمين فسدت لانه لايدري ما يعطيه اصله في الجامع الصغير ان خطته اليوم فبدرهم
وان غدا فنصف درهم جاز الاول لا الثاني والله اعلم **نوع فيما يتصل به التوكيل** سلم ثوبا الى قصار وامر
رجلا ان ياخذ منه هذا الثوب ويبيعه فاعطاه القصار ثوبا آخر بالغلط وهلك في يد الوكيل لا ضمان
على الوكيل ويتبع رب الثوب القصار بثوبه قال القاضي عدم لزوم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لانه
اخذ ثوب الغير بلا اذنه وفي المنتقى اودع عنده ثيابا فجعل المودع ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى
المودع ونسي ثوبه وهلك عند المودع ضمن لانه قبض ثوب غيره بغير اذنه ولا يعذر بالجهل والقصار اذا
دفع الى المالك ثوب الغير فاخذه المالك على ظن انه ثوبه ضمن ولو ان المالك بعث الى القصار
رجلا لياخذ ثوبه فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل فضاع ان الثوب للقصار لا يضمن وان لغيره خير رب الثوب
بين تضمين القصار والرسول ان ضمن القصار لا يرجع على احد وان ضمن الرسول رجع على القصار الوكيل بالاجارة
يملك بالغبن الفاحش عند الامام ويملك الاجارة من ابن الموكل وابيه كما في البيع وان من نسيبه او ممن لا تقبل
شهادته لا يجوز عند الامام خلافهما كالبيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر
والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وكله بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب
بالاجرة ديانة حذرا من الموكل ويعطي وله الطلب قبل ان يطالب ان وهب الاجرة من الوكيل او ابراه صح و
للوكيل ان يرجع بالاجرة على الموكل وكل رجل رجلا باجارة داره او ارضه ففعل ثم ناقض الوكيل الاجارة بجهة
المناقضة ولا ضمان على الوكيل لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان عينا وجعل الاجرة
فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا تصح المناقضة في حقه وكله باستئجار ارض معينة من رجل معلوم
ففعل ثم ان الموكل بلا علم باجارة وكيله له اشترى ذلك الارض يرد البيع اذا علم بالاجارة فيكون في يده بالاجارة
حتى تمضي مدتها امره بان يستاجر له دابة بعشرة فاستاجرها بخمسة عشر وقال للآمر استاجرتها بعشرة فركبها الآمر
لا اجر عليه بل على المامور وكله ان يستاجر له دارا ففعل ولم يدفع الى الآمر وسكنها المامور حتى مضت المدة قال
القاضي لا يجب الاجر على الآمر بل على المامور ويرجع على الموكل بها قال الامام الربغدموني الصحيح انه لا يرجع بالاجرة
على الآمر استحسانا لان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الموكل والغصب من غير المالك متصور فصار
كغصب الاجنبي وقال م يجب الاجر على الآمر الوكيل بالشرا اذا حبس وهلك العين في يده لا يسقط الثمن
عن المشتري فكذا الاجر ولا يجب الاجر على المامور لانه غاصب سكنه فلا اجر عليه امره بان يواجر داره بعشرة
فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل ان اخذها الوكيل باستئجار الارض سنة استاجرها
سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور وكله باستئجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده ورضي به

الوكيل لا الموكل يلزم الوكيل كالوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب
حتى يجب الايفاء او شرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان
ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه فان لوزم
به لازم ايضا وان اختلفوا في مقداره فقال الآجر دينار وقال المستاجر نصفه فالقول للمستاجر المنكر للزيادة
وان اقر الكفيل بالزيادة لزمه خاصة والقول قول الكفيل اذا انكر الزيادة ولو اقام الطالب بينة ياخذ
ايهما شاء ولو كان الاجر ثوبا وهلك بطلت الكفالة لبراءة الاصيل عن تسليمه ولو آجر عبده او نفسه للخدمة
فكفل بالخدمة انسان لم يجز لان خدمته لا يكون خدمة المستاجر فلم يقدر على الايفاء ولو بتسليم نفسه جاز لانه
مقدور وكذا اذا استاجر ارضا للزراعة او دارا للسكنى لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم الارض
والدار استاجر دابة معينة للحمل فكفل بالحمل لم يصح وان بتسليم الدابة يصح وان كان بغير اعيانها يصح
الكفالة بالحمل لامكان الايفاء عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفيه المنافع صحت لانه دين مضمون وفساد
الكفالة لا يوجب فساد الاجارة وان مشروطة فيها فسدت بفساد الشرط شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فكفل
به رجل لم يصح وان لم يشترط العمل بنفسه فكفل به رجل صح وان عمله الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا
ما بلغ ان الكفالة بامره وكله باجارة كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عنه عند الفسخ صح لانه
اجنبي عن العقد والحقوق تعود الى الوكيل تكارى دابة من بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد ولا
يملك مطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد لانه اجل وان مات ثمة يؤخذ من تركته اجر الذهاب آجر الارض
على ان يكربها ذكر في الجامع الصغير انه لا يفسد وذكر شيخ الاسلام انه يفسد لان وقت الكراب مجهول لانه
يوم او يومان وذلك الوقت مستثنى عن الاجارة لانه لرب الارض وانه غير صحيح لانه في الجامع الصغير
ان شرطه على المستاجر لا يفسد مطلقا وان شرط الرد مكروبة بكراب بعد مدة الاجارة فعلى وجهين ان
اجرتك بكذا او بان يكربها بعد المدة فهو جائز وان قال اجرتك بكذا على ان يكربها بعد المدة وانه فاسد وان اطلق
الكراب اطلاقا يجوز صرفا الى ما بعد انقضاء المدة لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل
وبه يفتى وعن م شارط مع القصار او الخياط على ان يقصر او يخيط ثوبا بهرويا بدرهم فلما راى قال لا ارضى
فله ذلك الاصل ان كل ما يختلف فيه العمل يثبت فيه خيار الرؤية وما لا يختلف فيه العمل لا استاجره ليكيل
له الحنطة فلما راه قال لا ارضى بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا استاجره بدانق ليحجم فلما
كشف ظهره قال لا ارضى ليس له ذلك الاصل ان الاستئجار على عمل في محل عنده جائز وفي محل ليس عنده
لا كالبيع استاجره ليحلج له قطنا معلوما او ليقصر له مائة ثياب مروي كرو ان لم يكن عنده لا يجوز والله اعلم
الخامس في الاستصناع والاستئجار على العمل استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يؤقت لم يجز وان وقت

جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا ولو قال بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين اجلاله
اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يذكر اجرا فلا شيء له لانه استعانة وفي التجريد لا يجوز
اخذ الاجر على البيع والشراء فان باع او اشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهما دفع الى امراة رجل دراهم
ليحرض زوجها على بيع داره فهو رشوة قال لا خير في صنيعه هذه ذكر كذا من الاجر فلم يقدر على بيعه
فباعه دلال ليس للاول شيء وعليه الفتوى دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك
قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله او اوليف ذلك
لانه عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالذي استاجر رجلا ليهدم جداره
او بيته كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع في السوق فاستعان باخر في السوق فاعانه ثم طلب منه اجر المثل
ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملون في مثله باجر فله اجر المثل وان كانوا لا ياخذون في مثله اجرا فلا شيء
دفع الى حايك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ستا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك
او اخذ الثوب اعطى الاجر قال شمس الائمة الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى
وفي رواية اجر المثل لا يجاوز المسمى دفع الى حايك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق والاخر
اغلظ فخلط الحايك غلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له والصباغ اذا غلط وصبغ مكان الحمرة
الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب لابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر
وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوبه
ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه بزعفران ويشبع الصبغ فصبغ ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء
اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام بيننا والذي يليه
وقال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا اعطاه درهمين
ليعمل له يومين وامتنع في الثاني ان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل وان فسخ فعليه اجرة ما مضى
واذا مضيا ليس له طلب العمل منه وان سمى العمل وقال يومين من الايام ففاسد وله اجر مثله ان عمل فيهما
اليومين دفع ثوبا الى خياط وقال اقطعه بحيث يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء على
اصبع ونحوه يسمى الاجر وان زاد النقصان ضمن الخياط قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بكذا من
الجنس لم يجز وان اراه جاز ومن اره وان جاز وان جاء القصار بثوب غيره خطا وعمدا فحلفه الدافع انه
خير مالكه بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع على احد وان ضمن القصار رجع عليه استاجر خياطا ليخيط
عشرة ثياب للرجل وبين الجنس والقدر قال الامام ظهير الدين يصح ولو استاجره ليحلج له كذا قطنا بكذا درهما يجوز
اذا لم يكن متفاوتا ان القطن في ملكه وان كان متفاوتا لا يصح كما في مسئلة الاستيجار [illegible]

او ده زيد بنحو رايها الدان لم يكن معينا وكان متفاوتا لا يصح وان استاجر ليصيد له او ليحتطب ان وقت جاز
والا لا دفع الى اسكاف درهمين على ان يخرز له من جلد اعطاه خفين بنعلين من عنده يجوز للتعامل والقياس
ان لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن م دفع ظهارة الى خياط
على ان يكون منه القطن يصح كما في الخف فحصلت المسئلة على الروايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح
على الروايات لانه لا تعامل ثم ان م جوز هذه الاجارة في النعل والبطانة كلاهما على نعل يلبق بالجلد وكذا
لو شرط ان يخرز على خفيه اربع قطع وان يرقع ثوبه وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة فاذن في الرقع والخف
روايتان لانه جعل هذا تبعا للعمل فتعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه خرقة على البطانة والحشو من عنده ليجعلها
قلنسوة وكذا لو دفع الى نداف ثوبا ليندف عليه من قطنه كذا بكذا ولم يبين الا الاجر من الثمن صح للتعامل
استاجر قميصا يوما وضاع عنده ثم وجده لا اجر عليه ان صدقه المالك فيه وان لبسه في يوم اخر ضمن
وان اختلفا في الضياع تحكم الحال استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته اعواما ولم يلبسه يجب
عليه الاجر الى مدة يتخرق فيها الثوب ان لبس ثم يسقط الاجر استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع
كذا ~~استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع~~ فلما سار بعض الطريق بدا له وطلب اجر الماضي ان كان باقي الطريق
يساوي الماضي سهولة له ذلك استاجر نجارا الى الليل فامره اخر ان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم
انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينتقص من اجر النجار قدره الا ان يحله في حل دفع ثوبا الى خياط
~~وهو اجير عند خياط~~ وهو اجير عند خياط اخر امره ان يتقبل عليه العمل ياخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات
له ان ياخذ بالعمل الاخر وله الاجر وعليه الضمان فاذا مات الاستاذ ولم يشرع في العمل وهو حاذق
حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه وان شاء ضمنه المستقبل ورجع هو على مال الاستاذ
فاذا اخذ هو في العمل فقد برئ الاستاذ من الضمان دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطع ومات لا شيء له من
الاجرة لان الاجرة عادة في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح اشترى نعلا وشراكا على ان يشركه
البايع يصح بخلاف ما اذا اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع والفرق وجود التعامل وعدمه استاجر حفر القبر
ان لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويوخذ بوسط ما يعمله الناس فاذا عينوا مكانا لحفره فحفر
في موضع اخر ان شاء اجاز للموافقة في الاصل وان شاء لا للخلاف في الوصف فان دفنوا فيه فهو رضا
وفي حثو التراب يعتبر العرف وجعله القاضي على الحفار استحسانا فان انهار او دفن فيه ميت اخر قبل ان
ياتي المستاجر فحكمه حكم القبر على ما ياتي انفا استاجر حفر البئر او النهر لا بد من بيان الطول والعرض
والعمق فان حفر ذراعا وجد جبلا ان يطاق حفره يجبر على الاتمام والا لا لانه عذر ويجب اجرة ما حفر
ان الحفر في منزل المستاجر كما في الخياط وكما لا ينتقص من الاجر بحسب لين المكان لا يزاد بحسب الشدة ان
استقبلته

صحة شرط كل ذراع في الحبل بكذا يصح ولو حفر البئر وطيها للاجر ثم انهار بعد طيه له الاجر وان قبل الطي فبحسابه
وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم وفي المحيط فان كان في مقام قد يكون ذلك فيها فوجد اصلب مما رآه فان
علم انه سيلقاه عليه الحفر وان قال ما علمت حلف بالله انه لم يعلم ويستحق الاجر بحساب ما حفر وان مات المستاجر
له الاجر بحسابه هذا اذا كان في ملكه او يده فان عدما فلا اجر الا بالفراغ والتسليم قال الحسن اذا اراه مكانا في الصحرا
لحفر فهو كالذي في ملكه ويده وهو قياس قول الامام لانه صار في يده بالتعيين وعن م انه لا يكون الا بالتخلية
وهو الصحيح استاجر لبلبن فلبنه فاصابه المطر قبل الرفع لا اجر له وان كان في يده بخلاف ما لو خاط بعض
الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر له الاجر على قول الامام
لا قبل التشريج امره ان يطبخ في اتون المستاجر فالاخراج على الاجير فلو هلك قبل الاخراج لا يستحق الاجر والاخراج
الاتون من تمام عمله كالخباز وان كان في غير ملكه فلا اجر قبل التسليم له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه
وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلك كذا اجر المثل استاجره شهرا ليعمل كذا لا يدخل يوم الجمعة ويبتدى من
الفجر استاجر ليعمل كذا ولم يذكر الاجر يلزم اجر المثل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فاردد
في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك
حبسها لاستيفاء اجر المثل ووهب منه شيئا وقال على ان تعمل لي من السنة ليس له ان يرجع بعد ما عمل السنة تقبل من
رجل بناء حايط بلبن وطين من عند الباني فبنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها مثلا
قيمتها ثلثون يقوم الحايط مبنيا مثلا باربعين ان علم ان قيمتها ثلثون وقيمة اجر البنا عشرون فيلزم قيمتها واجر
مثل البنا لا يتجاوز من عشرة استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا او بيتين وسقفين او سقف وبين الطول
والعرض والذي يقال له بالفارسية تنكرد او لا يجوز استاجر رجلين لحفر او بناء حايط او حمل خشبة الى منزله
فتعمل احدهما ان كان شريكين في العمل قبل هذا التقبل له كل الاجر والا فله النصف قال ان حملت
هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت الاخرى فلك درهمان فحملها درهمان ولو قال احمل احدهما ان
شئت هذه بدرهم وهذه بدرهمين فحملها فله درهمان وفي رواية عن م بخلافه استاجره بدراهم معلومة واستحق
فله اجر المثل ولو عينا معلوما فقيمته لان الدراهم لا بدل لها وقيمة العين بدلها استاجر عبدا سنة بكذا فاستعمله نصف
السنة ثم جحد ان يكون العبد للمواجر وقيمته يوم الجحود الفان وتمت السنة عنده وقيمته الف ومات العبد في يده
يلزمه كل الاجر وقيمة العبد بعد تمام السنة ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لان الضمان يجب بعد السنة لعدم
التسليم الى المالك والاجر لعمله تمام السنة غصب دابة رجل ثم اجرها ربها منه بعدل معلوم ليركبها جازت
ويبرأ من الضمان بالركوب استاجر دابة من خوارزم الى بخارا ثم ان المستاجر جحد ان يكون الدابة للموجر

ان هلكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها بعد الجحود فقد رجع في الغصب بالركوب القصار اذا جاء بالثوب بعد الجحود
ان قصر قبل الجحود لزم الاجر وان بعده لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود كذلك بعده يخير رب الثوب ان شاء اخذ
الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ترك عليه الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان قبل الجحود
نسجه فكذلك ان بعده فالثوب للنساج وعليه مثل الغزل استاجره لنقد الدراهم فنقد ثم وجد الدراهم
زيوفا يرد الاجرة وان وجد البعض زيوفا فبقدره دفع اليه ثلثة اوقار من دهن ليتخذ منه صابونا بمائة
درهم على ان ما يحتاج اليه منه فنعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما انفق الاجير فيه مع اجر المثل دفع
اليه عشرة امنان من نحاس ليرققه باربعين درهما فجاء تسعة امنان عليه اربعون درهما كما شرط والله اعلم السادس
في الضمان وفيه انواع الاول استاجر دابة باكاف فاوكفه بمثله او اسرجه لا يضمن ولو بسرج فاوكفه بمثله او
بلا اسرج بمثله فهلك يضمن كل قيمته عند الامام استاجر حمارا عريانا فاسرجه وركبها وهلكت ان من بلد الى بلد
لا يضمن وان في البلد ان من الاشراف لا ضمان وان من العوام الذين يركبون عريانا يضمن بخارى
دابة ولم يذكر السرج والاكاف ان كان مثلها يركب بسرج يضمن اذا ركب باكاف وان ركب بكل منهما لا ضمان
استاجرها بلا لجام فالجم ان بما لا يلجم بمثله يضمن اكثر انا ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل احد عشر ضمن بقدر الزيادة
وان يطلق فزاد وهلكت يضمن كل القيمة وان ليحمل عليها عشرة فحمل في جوالق عشرين فقام رب الدابة ان يضعه
عليها فتعمل وهلكت لا ضمان عليه وان حملا معا ضمن ربع القيمة لان النصف ما دون والنصف لا نصف
هذا النصف ولو كانا في عدلين حمل كل منهما عدلا او حمل المستاجر او لا ثم رب الدابة لا ضمان اصلا لان
رب الدابة حامل للزيادة ولو جاء به او لا ضمن المستاجر استعان القصار برب الثوب في الدق
وتخرق ولا يدري من اي الفعلين قال الامام الثاني يضمن نصف قيمته وقال م كلها لان الثوب
في يده وان استاجرها ليحمل شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي يضمن
وقال بكر لا وهو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر
فلا يبرى الا بالرد على المالك وفي فتاوى القاضي خالف المستاجر في الجنس بان شرط عشرة اقفزة بر فحملها
قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة
ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر وان سمى من البر وزنا معلوما
فحمل عليه من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعيرا فحمل في احدى الجوالقين شعيرا وفي الآخر برا ضمن
النصف لانه خالف في هذا القدر وعليه نصف الاجر المسمى خالف بمجاوزة المكان ثم رجع فعطب
لم يضمن عنده وفي قوله الآخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار السرخسي وكذا العارية بخلاف
المودع وقيل لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب لا الجبة

حتى لو استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة بالفرق بين
الوديعة والاجارة استأجرها ليركب فاركب غيره ضمن ولا اجر استأجرها ليذهب الى مكان كذا فذهب
الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت وان اردف فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها ان من ذلك
ذلك الركوب وعليه الاجر كملا وخير المالك ان شاء ضمن المستأجر فلا يرجع على المرتدف وان شاء ضمن
المرتدف ويرجع على المستأجر ان كان مستعيرا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاحكام
بحذاقة الراكب وبعدمها ولا يوقف عليه فادير على الركوب وضمان النصف لان التلف بثقلين مأذون
وغيره وان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبيا لا يستمسك عليها او متاعا ضمن ما زاد الثقل
وان ذكر طريقا وسلك طريقا آخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم الاجر وفي الفتاوى ان كانا
سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن
وان حمله في البحر ضمن وان سلكه الناس وان بلغ يجب الاجر ويضمن بضرب الدابة في السير وكبحها باللجام
ان عطبت كما في دق القصار وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لو معتادا جامع زوجته جماعا يجامع مثلها
وماتت لا يضمن استأجرها لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري
سواء كان معها رب الدابة او لا وفي المنتقى استأجر ليحمل عليها فحمل وركب هو والمكاري فهلك المتاع لا يضمن
المكاري **وكذا** لو كان يقودها او يسوقها **ولو** انقطع الحبل وفسد المتاع يضمن بالاتفاق **فلو** اصابه الشمس
او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن **وكذا** لو سرق من ظهرها وان عليها عبد فساق رب الدابة فعثرت
وهلك العبد لا يضمن لانه في يده **بخلاف** المتاع **ولو** كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة
اذا هلكت بسوقه **ولو** حمل عليها رب المتاع المتاع وركبها فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لا يضمن صاحب
الدابة المستأجر ركب الدابة ولبس من الثياب اكثر مما عليه حين استأجر ان مثل ما يلبس الناس لا يضمن والا
لا يضمن بقدر الزيادة استأجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه المالك والحمال حتى يضع على راس الحمال وخرق
لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب
الزق فذهبا يضعانه فوقع وخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله
الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ امر رجلا بحمل الجنبة الى مكان كذا فاتفقا
بنفسهما وخرج ما فيها لا يضمن **بخلاف** الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل لان التقصير من قبل صاحب الجنبة اذا حمل
الحمال على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه ضمن **ولو** من مزاحمة الناس لا يضمن كالحرق والغرق الغالب **ولو** انه
هو الذي زحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه مخير ان شاء ضمنه وقت الكسر وحط عنه من الاجر بازائها
حمل وان شاء ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله استأجر حمالا ليحمل عصيرا على دابته فحمله فلما

اراد ان يضعه عليها اخذ الجوالق من جانب فسقط العدل الآخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري
استأجرها ليحمل عليها وقرا من الحنطة الى المصر فنقل وبلغ فلما انصرف حمل عليها ملحا فمرضت وماتت ضمن بخلاف
ركوبه حال الرجوع وان بلا اذنه لانه متعارف قال القاضي بالركوب يضمن **وكذا** في الدابة المستعارة
اذا ركب حال الرد المكاري دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل امرأة ثقيلة فعطبت ان كانت لا تطيق
ضمن الكل وان كانت تطيق لا يضمن استحسانا وعليه الاجر استأجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من تراب
الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا اجر
وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كما اذا استكرى دابة الى ستة فراسخ فسار سبعة يجب الاجر ويضمن
غاصب الحمال اذا نزل في المفازة ويمكن من الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن
نوع آخر استأجر حمارا وضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو
حافظ لا يضمن في تركه الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في المواضع التي ذهب فلو ادخله وشرع
في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلوة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ واجب عليه
لانه قادر **وكذا** لو كان في بول وغائط او حديث مع غيره فذهب وتوارى عن بصره حتى ضاع ضمن ولا يكون
البقال تاركا للحفظ ما لم تغب عن بصره وان كان نائما وان غاب عن بصره يكون تاركا عن الحفظ وفي الصغرى
اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ **ولو** مضطجعا يكون تاركا وقوله ضل في الطريق لا يضمن اي اذا لم تغب
عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر يضمن اذا ضل **وكذا** لو جاء الى الخباز اشترى الخبز وترك الحمار ان
غاب عن بصره ضمن والا فلا وعلى هذا لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما وضاع الآخر والتقييد بالبصر
في النهار والليل سواء غير انه يرى في النهار من بعيد وفي الليل لا وفيهما ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط
وفي السفر لا يضمن في كل حال **ولو** ربط الحمار على آري طويله في سكة نافذة ولا منزل له فيها ولا القرية ان كان
استأجره لركوب نفسه يضمن ان ضاع **ولو** مطلقا بلا بيان الراكب وهناك رجال نيام ليسوا من عيال
المستأجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم وبعضهم قبلوا منه والغالب ثمة ان
نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان يعد نوم الحافظ اضاعة يضمن ترك الحمار على الباب ودخل
المنزل ليأخذ خبز الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب عن بصره ان موضعا لا يعد
تضييعا كأن كانت السكة غير نافذة او في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه
ودخل الدار ليأخذ شيئا او المسجد ليصلي فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي آجر
جماعة كل منهم حمارا من رجل فقال المستأجر ابعثوا واحدا ليعاهد الحمر فبعثوا واحدا فقال المستأجر للمعاهد
تخلف هنا حتى اذهب بحمار واذهب الجوالق فذهب ولم يقدر عليه فلا ضمان على المعاهد **وكذا** اذا استكرى

دابة من القرية الى المصر فبعث المكري معه رجلا فاشتغل المبعوث بامره في الطريق وذهب المكرى وحده
فضاعت في يده لا ضمان على المبعوث استاجر منه دابة شهرا فمضت المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت
عنده فلا ضمان على المستاجر لان مؤنة الرد على المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان
الاخراج باذن رب المال ولو بلا اذنه فمؤنة الرد مستاجرا او مستعيرا على الذي اخرج استاجرها من
موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويجيء فالرد الى الموضع الذي استاجرها على المستاجر وان ذهب بها
الى منزله فعطبت ضمن المستاجر فان قال اركب الى موضع كذا وردها الى منزلي ليس على المستاجر الرد
بل على المواجر الاتيان حتى يأخذ دابته استاجر حمارا لنقل التراب من الخربة فانهدمت الحائط وقت
النقل فهرب المستاجر وتلف الحمار ان من معالجته ضمن وان لرخاوته بلا صنعه ولم يقف المستاجر على
وهن الخربة ولا اوقف الحمار على الوهن لا يضمن ساق الدابة المستاجرة ليردها الى مالكها وهلكت لا ضمان وان
سمع ان المالك في بلد آخر غير موضع الاستيجار فساقها اليه فعطبت ضمن لان عليه الرد الى موضع الاستيجار
وان حمل عليها شيئا وقت الرد يضمن اذا هلكت منه وكذا اذا ركب المستاجرة او المستعارة في وقت
الرد واختار الفقيه انه لا ضمان فيهما استحسانا ولا خفاء انها لو جموحا لا تنقاد الا بالركوب كما في مسئلة الرد
بالعيب استاجرها الى موضع واخبر بلصوص في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فاخذوها ان
سلكه الناس مع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن استاجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين درهما ليشتري شيئا للتجارة
في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمير القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض
والاجير ممن ذهب بعضه استردوا والبعض لا فان كان الذين استردوا يلومون الذين لم يذهبوا
ضمن وان كان الذين ذهبوا يلومون لما فيه من تحمل المتاعب لا ضمان ان توجه الى القافلة القطاع وياتي الحمار
المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش
لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كالمودع اذا وقع الحريق في داره
وتمكن من ازالة الوديعة او صادر العامل المودع وتمكن من ايداع الوديعة عند ثقة ولم يفعل
حتى اخذت الوديعة استاجر الحمال جوالقا ليحمل فيه متاعا ~~واخذه متاعا واخذه اعوان الظالم ليحمل~~
فيه متاعا واخذه اعوان الظالم لا ضمان والا يضمن مستاجر الحمار قبضه وارسله في كرمه مع برذعته فسرقت البرذعة
واثر فيه البرد فمرض ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا والبرد لا يضره مع البرذعة لا يضمن
البرذعة والحمار وان كان يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار لا البرذعة وان لم يكن حصينا ويضره مع البرذعة
ضمن قيمتهما وان كان لا يضره مع البرذعة ضمن البرذعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد
الى المالك لانه كالغاصب للحمار حين ارسل فيه ويبرأ بالتسليم عن الضمان استاجر حمارا يحمل عليه حمل
الشوك

فدخل في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيها نهر فوقع في الماء واشتغل المستاجر لقطع الحبل
فهلك الحمار ان كان بحال لا يسلك فيها بثقل تلك الحمل يضمن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل ذلك
الموضع الا انه عنف عليه بالضرب حتى وثب من ضربه في الماء ضمن والا لا وكذا لو عنفه في السوق حتى وقع في النهر
امره بان يكتري حمارا له الى كذا بكذا ففعل فادخله المستكري في الرباط بعد ما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان كان
على ممره والا فيضمن دفع الى آخر فرسا ليوصله الى والده في القرية فسار مرحلة وتركه في قرية واحد واستاجر رجلا
ليوصله الى تلك القرية فذهب به الاجير فنفق في الطريق يضمن الاول بالتسبيب والثاني ان لم يأخذها فلا
ضمان عليه وان آجرها واشهد انه ليردها الى صاحبها ان الاجير في عياله لم يضمن وان ترك الاشهاد يضمن كالملتقط
والاجير ضامن على كل حال ولا يرجع على احد لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان
على المودع والاجير بما ضمنا لانهما يمسكان لصاحبه ولو سلم الفرس الى ابن اخ لصاحبه لا يبرأ عن الضمان اذا
لم يكن في عياله تعيبت الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت او ترك الدابة مع المتاع الاجير لما
كلت الدابة وعجزت عن المضي وضاعا افتى القاضي لا ضمان على احد استاجروا ابلا وادخلوا دوابهم فدخل
واحد منهم فاعلف دابته ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن دفع له بعيرا باجره ويأخذ
شيئا من اجرته فاجره فعيي البعير عنده فباعه واخذ بالثمن شيئا فهلك في الطريق ان كان لا يقدر على رده ولا
حاكم ثمه لا يضمن وان كان يقدر على رده ووجد حاكما يرفع اليه القصة فلم يفعل ضمن والله اعلم نوع في الراعي و
البقار ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة و
وان ذئب واحد يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد
استاجره ليرعى غنمه مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا ترعى غنم غيري ولو استاجره
مدة معلومة ليرعى غنما معلوما باجر معلوم فاجير وحد الا اذا قال وترعى غنم غيري فيكون مشتركا ولا يضمن الوحد
بموت شاة ولا ينتقص من اجرته شيء والمشترك يضمن لو من جنايته بيده كشيء اراد بفعله السقي بان ساق في الماء
وان هلكت بآفة سماوية وقت السقي لا يضمن راعي الحمار او البقر او الاغنام ساقها فتناطح بعضها بعضا
او وطيء او وقع في النهر او عثر من سوقه ان كان مشتركا وان وحدا لا ولو خلط باغنام الناس ولم يمكن
التميز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خاف الراعي موت شاة فذبحها ان لا يرجى حياتها لا يضمن في الاستحسان
والاجنبي والقصاب سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وسواء القصب وينبغي بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي
وبالضمان في غير الراعي والحمار والبغل لا يذبح وكذا الفرس على قوله ولو قال خفت الموت فذبحتها وانكر
المالك فالقول له وعلى الراعي البينة ومستاجر الحمار ليس له ان يبعثه الى السرح على ما ذكره في النوازل
وما في المحيط له ذلك ان تعارفوه وفائدته في لزوم الضمان لو تلف قال الصدر ان بعيرا يودع
للمستاجر

ومنها ابداع فيملكه المستاجر زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام هلكت وقد ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انه ادخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا لا وكذا لو ادخل الباقور ربطها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه اذا رعى اهل القرية ثيران القرية بالنوبة فكل في نوبته معين ولا يضمن احد ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو استاجر احد في نوبته رجلا يخرج بالثيران فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال لان له ان يخلط باجره ارسل البقار الثيران في السكك وترك وضاع واحد قبل البلوغ الى المنزل وعادتهم كذلك لا ضمان لان العرف املك كالشرط ترك الباقورة في الجبانة وغاب ودخل ثور الزرع لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع مرعى اهل القرية ملتفت بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لا ضمان الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقبة وانكسرت او وقعت بقرة في الماء وعامت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ وسياتي تمامه رعى في غير المكان المشروط يضمن ما تلف ان سلم له الاجر استحسانا توهق الراعي على رمكة فوقع على وريدها وجذ بها وماتت لا يضمن على كل حال شرط على الراعي ان ياتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد الشرط ذكر بكر ان العقد في الشرط يفسد العقد بهذا وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد ولو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة لصاحب الغنم وليس للراعي شرب اللبن ولا للوجدان يرعى غنم غيره فان يجب الاجر كملا ويأثم ولهذا قالوا الخاص لا يلي ان يواجر نفسه من آخر مدتها ولو اجر من آخر في مدتها ولو آجر من آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير واجير الوحد قد يكون لرجلين بان استاجرا رجلا شهرا ليرعى اغنامهما والله اعلم **نوع في القصار** ملك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد منه او بعمله المأذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذ بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة عقد يجري فيها الجبر بقاء الا يرى ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء فيجري الجبر ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة في الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجير الوحد بعد ما قال هلك وردوت ولا ما قال في العدن وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول الامام لا قلنا من المراد بالفسخ انه اريد مجازه وهو الحط مثاله ما قال صاحب المنظومة رحمه الله الى آخره والائمة قد افتوا بهما

بجواز واختار في فوايد صاحب المحيط ان ينظر الى صاحب الاجر ان كان مصلحا يفتى بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان مجهول الحال فبالصلح وفي واقعات الترجاني سئل الاوزجندي عن الاجير المشترك كالقصار ونحوه اذا قال هلك العين او سرق ايقبل قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا فرق بين ما اذا دفع الاجر او لا غيرانه اذا حلف يسترد ما دفع ان امتنع والقاضي افتى بقول الامام وكذا الامام الطيهري ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطى الاجر وان شاء غير مقصور ولم يعط الاجر فان هلك بفعل كدقه وقصره ضمن اجماعا بخلاف القصار دفع الى قصار ثوبا وشرط عليه ان لا يضعه من يده حتى يفرغ منه فليس بشيء وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فلم يعط حتى ضاع الثوب بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل فلم يقصره يضمن ان هلك نشره القصار ليجف فمرت حمولة فخرقته لا ضمان والضمان على سايق الحمولة وضع القصار السراج في البيت فاحترق ثوب عن يضمن وقع السراج من يد الاجير المشترك واحترق من ثياب القصارة يضمن الاستاذ وان لم من ثياب القصارة المقصرة ما الاجير وطئ تلميذ الاجير المشترك ثوب القصارة وخرقه ضمن وان من ثياب الوديعة عند القصار فالضمان على التلميذ ولو شرط الضمان على المشترك ان هلكت قبل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء لانه امين الحايك حاك الكرباس وتركه في منزله ولم يرده حتى سرقت فمن قال ان مؤنة الرد على المشترك يضمن اذا ترك الرد مع المكنة اطفأ السراج في الحانوت وترك المسرجة ونفي شرره فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى ادخل اجير القصار المسرجة في الحانوت واصاب دهنه الثوب وافسده يضمن الاستاذ اذا كان الادخال باذنه ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لا بخلاف ما اذا حمل شيئا في بيت القصارة باذن القصار فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن ضمن الاجير وفي الوطئ يضمن في الحالين ولو انفلتت المدقة من يد الاجير ووقعت على ثوب لرجل من ثياب القصار فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان اصابت او ما فقتلته فضمانه على الاجير اجير القصار لا يضمن بالخرق من عمله المأذون الا ان يخالف الاستاذ سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليجمعه في المقصرة فنام الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير وخير رب الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير لان الاجر لا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار والله اعلم **نوع في الحجام والبزاغ** احتجم او بزغ وتلف لم يضمن بخلاف الختان الا اذا جاوز الحشفة فان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه تمام بدل النفس والفرق انه اذا مات فقد تلف بامرين مأذون وهو قطع الجلدة وغير مأذون وهو قطع الحشفة واذا برئ فقطع

فقطع غير الحشفة ماذون فجعل كأن لم يكن وبقي قطع الحشفة فيضمن كمال الدية فان قلت لا مساواة بينهما
كما لا مساواة بين قطع الطرف وجز الرقبة فان قطع الحشفة افضى قلت تماثلا جنس واحد لان كلا منهما
باتلاف وصفا والزيادة التي ذكرت لا تعتبر لانها لا تنضبط بخلاف الجز مع قطع الطرف لان الجز
قطعي على انا نمنع التفاوت والتفاوت في المشروعية لتعلق المصلحة لقطع الجلدة لا الحشفة حتى لم يحل
ترك الجلدة مع ان القطع افضى منه الى التلف وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي قطع
بعض الحشفة يجب حكومة عدل صب الكحال الدواء في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا
اغلط فان قال رجلان انه اهل وقال رجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن وان صوبه رجل
وخطاه رجلان فالحكم صابه يضمن قال الكحال او شرطان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه
بخلاف القصار اذا اشترط عليه ان لا يحرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت
الصحيحة غير المامورة وانكره الحجام فالقول للآمر وان قلع ذلك السن فانقلع منه اخر لا يضمن وما يتصل
به ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او العبد بلا اذن المولى او الوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب
او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما يعزران لا نفعهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم فانه يضرب باذن
من له الولاية وكذا الزوجة وفي النافع وفي ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عنده وعند الثاني لا
يضمن ويرث ويجب الكفارة نوع في الحمامي لبس ثوبا براى الثيابي فاذا هو ثوب غيره يضمن
الثيابي في الاصح وضع الثوب براى الحمامي وليس له ثيابي لا يضمن الحمامي لانه مودع فان الاجر مقابل
الحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحمام والحفظ او الحفظ او قال له اين اضع ثيابي فاشار الى موضع
لانه صار مودعا ويضمن بما يضمن به المودع على قول الامام والفتوى على قول م بن سلمة وبه يفتى
وغيره لم يجعله استحفاظا هذا القدر وذكر شيخ الاسلام انه اذا دخل الحمام وترك الثوب بين يدي
الحامي فهو استحفاظ عادة والفتوى على قول الامام ان الثيابي يضمن بما يضمن به المودع فلو ذهب
الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف وقد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه الفتوى لان
الحامي عند اشتراط الاجر للحفظ والثيابي كالاجير المشترك والخلاف فيه خلاف ههنا ايضا نام الثيابي
فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن ولو امر الحلاق او الحامي او من عياله ان يضمن
خرج من الحمام وقال له في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان وان اقر ان تركه ضايعا
ضمن وان لم يضيعه ذكرنا حكمه في مسألة القصار وذكر القاضي دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى الثيابية
فخرجت ولم تجد الثياب قال الامام الفضلي ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم يعلم ان الثيابية تحفظ
بالاجر كان هذا ابداعا فلا تضمن الا بالتضييع وان كانت قبل هذا او اعطت الاجر لها للحفظ فعلى الخلاف

لعدم اشتراط الحفظ

في المشترك وفي النوازل دخل الحمام وقال للحامي احفظ هذه الثياب وخرج ولم يجدها ان
شرط عليه الضمان يضمن اجماعا ان سرق او ضاع والا لا وقد ذكرنا انه لا تاثير للشرط وتاويله انه
لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بالحفظ فيكون على الخلاف في المشترك والله اعلم نوع في الخياط والنساج
قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه اذن فلما قطعه اذن لا يكفيه لم يذكره
وذكر البلخي انه يضمن فرغ من خياطة الثوب وبعث به مع ابنه الصغير من خياط عاقل يكون حافظه
لا يضمن ان ضاع والا يضمن بقي عند الاسكاف والخياط قطعة صرم او ثوب فضل من خف او
قميص فضاعت لا يضمن دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج الى آخر لينسجه ان الثاني اجير الاول
لا يضمن الاول وعندهما الاول ضامن مطلقا خير تضمين الاول والثاني كان
الحايك يسكن مع ... داراً وخرج وترك الغزل وحده في الدار الاول لا يضمن عند
الامام لبقاء السكنى ببقائه حتى لو انتقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل منه لا يضمن وعندهما
يضمن بكل حال ترك الحايك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته حصين يمسك في مثله
المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وان كان لا يمسك
في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس يرضون بذلك لا يضمن وان لم يرضوا به ضمن وليس عليه
ان يبيت في بيت الطراز بل اذا اغلق الباب في الليل وراح لا يضمن نسج الحايك الثوب فجاء
به ليأخذ الاجر فقال امسكه حتى افرغ من العمل واوفيك الاجر فسرق منه الثوب في هذا الحال بعد ذلك
قال في العتابي لا يضمن لانه لما امسك وفي النوازل جعله على وجهين اما ان يمنعه الحايك من الاخذ
وقال ان اراد ربه اخذه او لا فان كان يمنعه قيل يضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شيء حسن وان كان
لا يمنعه فقول المستاجر امسكه اما ان يكون على وجه الرهن او على وجه الامانة ان الاول هلك بالاجر
وان الثاني لا يضمن ويجب الاجر جاء الخياط بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده فتخرق من جذبهما
المالك لا ضمان وان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق نوع في المتفرقات نقب
حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان الامتعة محروسة بابوابها
وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لا اجر
ولو استاجره رئيس اهل السوق فهو كاجارة كلهم ويحل له الاجر ولا غرة لكراهة الباقين وفي مثله قال
الفاروق لو تركتم لبعتم اولادكم واذا اراد ان يواجر قدر النحاس ويكون مضمونا عليه يبيع نصفه
بكل الثمن ثم يواجر النصف له اجر الكل فيكون اجارة المتاع من الشريك مستاجر القدر حمله بعد فراغه
على حمار يطيق حمله فزلق الحمار وانكسر القدر لا يضمن وان كان لا يطيق الحمار حمله يضمن ولا

البر ولا يلزم فيضمن بزلق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لا نسلم نعم كذلك لكن العادة جرت
بالبر ومن المستاجر وعن الثاني استاجره ليقطع له رخاما باجر معلوم على انه ان انكسر لا ضمان عليه فانكسر
او ان القطع ينظر ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان قد يسلم يضمن الوصي اذا
انفق في خصومة الصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب
لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن استاجر قبانا ليزن فيه الحمل وكان في عموده عيب لم يعلم به
المستاجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب الا يضمن
وهذا اذا لم يعلم الآجر المستاجر بذلك العيب اما اذا علم فقد اذن له بان يزن به القدر الذي
فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر سترا وجعله في الطريق لم
وجهه ودعي اجرة فاذن المرقد ضاع ان لم يطل الالتفات لا يضمن لانه لا يسمى مضيعا وان اطال يكره
وجه ضمن وان اختلفا فيه فالقول للاجير مع يمينه دفع اليه عبدا على ان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا
وقبضه وهلك بعد الاستعمال فهو على وجه الاجارة وان قال ما اردت الملك ان قيمته مثل الاجرة او
اكثر قبل قوله وان الاجرة اكثر لا وان هلك قبل الاستعمال لا يلزم لعدم قبضه على الضمان استاجر فاسا
ودفعه الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير الحمار ان قال ان كان الناس يتفاوتون في الاستعمال
لا يصح الاجارة بلا تعيين المستعمل وان استعمله المستاجر ثم دفعه الى الاجير فالضمان على الخلاف استاجر
ليرعى غنمه شهرا جاز وان لم يذكر عددها ولا مكان الرعي وله ان يزيد في الاغنام استحسانا قدر ما يطيق
الراعي لا الزيادة على طاقته ولا يجب على المشترك رعي الاولاد الا وده بلا شرط **بخلاف** الوحد
هلك شاة من الغنم فقال المالك شرطت لك الرعي في غير هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت لي الرعي
في ذلك المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والتهمة لا تصلح الاعتماد ولا تدفع اليمين عن الاجير
الراعي المشترك ومن في معناه اذا ادعى الرد او الموت فمن جعل العين في يده امانة وقال بعدم الضمان
كالامام قبل قوله ومن قال بالضمان عليه كمحمد لم يصدق الا بالبينة وفي المحيط ترك الباقورة
على يد غيره ليحفظها وغاب حتى ضاعت لا يضمن ان يسر الكل الاكل وغايط وبول لانه عفو وفي الوديعة ان
كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن وفي فوائد ابراهيم اني تركها في بعض النهار على بدن وجنبه
وجعت الليلة لم يدر الصباح عند ابيها كان يضمن وفي الذخيرة للراعي بعث الاغنام على يد غلامه
واجيره وولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ بيدهم فاذا هلك في يده في حالة الرد فان مشتركا
لا ضمان عند الامام بكل حال وعندهما ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن اذا شرط في عياله لانه لولا ذلك
فالرد بيده وبيد الاجنبي سواء دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو

اقرار بالتضييع في زماننا دفع غنما وشرط للراعي من لبنها وجبنها شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو
فاسد ويضمن الراعي ما اخذ وله على رب الغنم اجر المثل **وكذا** لو جعل الصوف واللبن اجرا جاء رجل بثيرة
وادخلها في سرح لرجل وهو معروف انه خلط بالاجر يجب لكن دفع ثوبه الى دلال للبيع فباعه يجب
اجر المثل تفرقت الغنم او البقر فرقا فاتبع البعض وردها ولم يقدر على اتباع الباقي وضاعت لا يضمن
عنده لان الامين متى تعذر عليه الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لانه طمع في الاجر الوفير بتقبل الكثير ولا يقدر
على اتباع الكل فكان من جنايته حكما والخاص لا يضمن اجماعا ساقها الى المرعى فهلكت شاة لا من سوقه بان
اعتلى على جبل فتردى منه او عرضها على الارض فغرقت فيه او افترسها سبع او سرقت لا ضمان عنده
خلافهما اراه درهما لينظر فيه فكسره لا ضمان عليه ان لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغامز وان كان
يرى بلا غمز فغمزه وكسره يضمن والغا قد يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا قال له اغمزه استاجر عبدا
يخدمه فوقع منه على شيء فانكسر ما وقع عليه ان كان الذي وقع عليه ملك المستاجر لا ضمان عليه وان
شيء امانة عنده يضمن الاجير خاصة واذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء وافسدها ضمن غرقت
السفينة بموج او ريح او صدم جبل بلا مدة وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بمده ان جاوز المعتاد
ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك وضر الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن
وان لا بفعله ويمكن الاحتراز عنه لا يضمن عنده خلافهما هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده فان كان هو
او وكيله عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه **وكذا** اذا كان بامر لا يمكن التحرز
عنه وفي المنبع ولو كان السفن كثيرة وفي احدها صاحب المتاع او وكيله لا يضمن الملاح فيما تلف
من المتاع في التي فيها احدهما وعن الثاني في قول ان كن ينزلن معا ويسرن معا فهن كسفينة واحدة
وان تقدم بعضها بعضا فكون احدهما في احديهن لكون احدهما في كلهن وعن الثاني سفينتين مقرونتين
احدهما في احديهما لا ضمان على الملاح **وكذا** لو غير مقرونتين ويسيران معا ويحبسان معا وعنه ايضا
اقبل التاجر حموله كثيرة وهو على احدى العدلين وكانه لم يسلم الى الاجير فلا يضمن وعنه ايضا حمل متاعا
وصاحبه معه وسقط المتاع ضمن لان عثاره جناية يده استاجر حمولة بعينها ورب المال معه فساق
المكاري فعثرت الدابة ففسدت المتاع ضمن عندنا لانه اجير مشترك افسده بيده وان كان عبدا اخر
لا يستمسك فساق باذن مالكه فسقط لا يضمن استاجر ما حمل عليها وركبها فساق المكاري فعثرت
الدابة وفسد المتاع لا يضمن في قولهم وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكاري
وان من قوده وسوقه استاجر او استعار دابة وترك في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها
فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانه لا يجب بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح

عندی اذا غیبها عن بصره یضمن حتی لو کانت فی الصحراء وترکها للصلوة وامسکها فانفلتت من یده
لا یضمن فعلم ان المعتبر ان لا یغیبها عن بصره لانه اذا غیبها یکون تارکا وان ربطها ودخل الحمام وجلد
جالس فنزع ثیابه وترک عنده ولم یقل احفظ ولا الرجل قال لا احفظه ولم یقل ایضا اقبله فهو مودع یضمن
لو ضیعه وکذا لو نزع الثیاب حیث یری الحمامی وهو ینظر الیه فخرج اخر ولبسه والحامی یراه او ضیعه
ضمن وقال الصفار لا والاول اصح وفی المحیط النخاس والدلال ویتم بان اجیر مشترک ولو دفع
الدلال الثوب الی رجل یراه ویشتریه فذهب به ولم یجده لا یضمن والحامی والدلال والراعی مشترک
وتلمیذ القصار والنجار وجمیع الصناع وتحدو الاجرة المقبوضة فی الاجارة الفاسدة والثمن المقبوض
فی البیع الفاسد مضمون والمحبوس بالاجرة لعمل له اثر فی العین غیر مضمون حتی لو ضاع لا یضمن ولا
اجر لعدم التسلیم والوصی الاجرة بلا عمل لکن لو لم یعمل لعذر کالمطر الدایم وغیره لا یلزم الاجر وفی کفایة
زاد الفقهاء العین المستاجرة لیس بمضمون وفی مجمع النوازل العین المستاجرة امانة اجماعا اما
العین فی ید الاجیر المشترک علی الخلاف اذا هلک المتاع عند الاجیر المشترک بعد الفراغ من العمل لا اجر له
دفع الیه مصحفا لیصنع له غلافا او سیفا للقراب فضاع لم یضمن عندهم وعند الامام کذلک الا ان هلک
بصنعه او قصر فی حفظه وعلیه الفتوی وعن الثانی دفع الیه سیفا لیصلح جفنه او مصحفا لینقطه او ثوبا فی
مندیل لیرفوه فضاع نصله او غلافه او مندیله لا یضمن دفع الی صایغ ذهبا لیتخذ له سوارا منسوجا و
لم یکن النسج من عمل الصایغ فاصلح الذهب وطوله ثم ناوله الثانی للنسج وضاع منه ان الدفع
بلا امر المالک ولیس هو باجیر ولا تلمیذ له عند هما ضمن ایهما شاء وعند الامام یضمن الاول فان ذکر
الاجیر انه سرق بعد تمام العمل لا یضمن بلغ الصبی عشر سنین یضرب لاجل الصلوة بالید لا بالخشبة
ولا یجاوز الثلث وکذا المعلم قال صلی الله علیه وسلم لمرداس المعلم ایاک وان تضرب فوق
الثلث فانک ان ضربت فوق ثلث اقتص الله تعالی منک ولا یضرب المعلم بالخشب وان اذن
الاب وللمولی ان یعزر عبده وامته بالید والخشبة والدرة والله اعلم نوع فی خلاف المستاجر
استاجرها لیرکبها الی موضع کذا وحمل حملا ان رکب علی الحمل ضمن قیمة کل الدابة ان عطبت
وان رکبت غیر موضع الحمل ضمن قدر الزیادة فیرجع الی اهل الخبرة ان هذا الحمل کم یزید
علی رکوبه فی الثقل لان الاتان لا یوذن بالعیان الکری دابة للحمل فوضع علیها الراحلة ضمن
لان الراحلة اشد ضررا وعن الثانی تکاراها لیحمل علیها کذا من البر فحمل اکثر وسلمت ثم هلکت فی ید
المستاجر من غیر ذلک یضمن حصة الزیادة من قیمتها رواه عن الامام انما استاجرها لیرکبها خارج
المصر الی موضع فحبسها ما لا یحبس عادة کاکثر من یوم وهلکت یضمن لانه مخالف لانه رضی بکونها

فی یده بالاجر لا بغیره حتی لو رکبها فی المصر او حبس قدر ما یحبسه الناس لا یضمن لوجوب الاجر ومنه یخرج
کثیر من المسایل ومثله ذکر صدر الاسلام فی الصغری استاجرها لیرکبها خارج المصر فرکبها فیه فی حوایجه
یضمن ان هلکت استاجرها لیحمل علیها رجلا لا یضمن دفع ابریسما ثم قال له رده ولا تصبغه فهلک
فی ید الصباغ لا یضمن الرابع فی فسخها وفیه فصلان الاول فی العذر الاول فی العذر تنفسخ باعذار
کانهدام سقف او شیء لا یمکن السکنی فیه لا اذا انهدم بیت المواجر ولم یجد منزلا للسکنی سوا ما اجره بخلاف
ما اذا اراد المستاجر السفر وکما اذا لحقه دین الا ان یکون دینا فادحا لا یقضی الا من ثمن ما اجره وتنفسخ
الاجارة فی الاصل بلا فسخ وفی روایة الزیادات یحتاج الفسخ فیفسخه الحاکم لانه مختلف فیه فاشبه الرجوع
فی الهبة وقیل لا یفسخ الحاکم بل یبیعه المستاجر فتنفسخ ضرورة وفی المحیط لا تنفسخ بلا فسخ الحاکم حتی یجب الاجر علی
المستاجر وان باعه المواجر قبل فسخ الحاکم وقیل ما ذکره فی الاصل محمول علی ما اذا کان العذر جلیا وما ذکره فی الزیادات
علی ما اذا کان العذر خفیا والحق ان الاجارة اذا عقدت علی امر لا یمکن المضی فیه شرعا تنفسخ بلا فسخ کما اذا
استاجره لقلع سنه فسکن الوجع انهدم الدار ملک الفسخ بلا حضور المالک ولا ینفسخ ما لم یفسخ لامکان الانتفاع
بالعرصة وفی اجارات شیخ الاسلام انهدم الدار کلها الصحیح انه لا ینفسخ بلا فسخ لکن یسقط الاجر فسخ او لا وان انهدم
بیت یرفع من الاجر بحسابه ولا یجبر علی البناء وارادة البیع المواجر لیس بعذر استاجر دکانا للبیع فیه ثم بدا له
ان یعمل عملا اخر معذور وفی المحیط ان تمکن من العمل الثانی علی الدکان لا یکون عذرا والا فعذر استاجر دکانا
لتجارة الطعام ثم بدا له ان یقعد فی سوق البزاز او الصیارفة فعذر بخلاف ما اذا استاجر عبدا للخیاطة
ثم بدا له الاخذ فی عمل اخر وفی التجرید آجر نفسه فی صناعة ثم بدا له ترک تلک الصناعة لم یکن له ذلک ان کان
العمل لیس من عمله وهو مما یعاب به فله ذلک کامراة اجرت نفسها ظئرا وهی مما تعاب به فلاهلها ان یخرجوها
قال المستاجر اربد السفر وکذبه الآخر حلف المستاجر علی انه عزم السفر ذکره الکرخی والقدوری والانتقال
عذر الا ان الخروج یحتمل ان یکون حیلة التوصل الی الفسخ فیحلف وان وجد منزلا ارخص منه اجرا او اشتری
منزلا فاراد التحول الیه لا یکون عذرا بخلاف ما اذا تکاری ابلا الی مکة ثم اشتری ابلا له الفسخ والفرق
ان اکراء الدار یمکن لا اکراء الدابة لانها لا تختلف باختلاف الساکن والرکوب یختلف باختلاف الراکبین بخلاف
ما اذا تکاری ابلا الی مکة ثم بدا له ان یسافر علی البغل لا یکون عذرا استاجرها الی بغداد ثم بدا له ان لا یخرج
او بدا له فی نصف الدار فهو عذر ینفسخ به الاجارة فان اراد المکاری نصف الاجرة فله ذلک ان کان الباقی
مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره ثم ان کان معه صاحبها یردها الیه فان رکبها فی الرجوع ولم یردها
الیه ضمن وان لم یکن صاحبها معه ورکب مضی حکمه فان قال المواجر للحاکم انه یتعلل یبذل له الی الحاکم اصبر فلن
خرج فقد الدابة معه فعلیه الاجر وقیل یسال رفقاؤه فی وکذا لو مرض او خاف امرا او لزمه غرم او عثرت

الدابة او اصابها شيء لا يقدر على الركوب وينقض هذا عذر في المعقود عليه وبعضه في المستاجر فان مرض الموجر
ولزمه غرامة لا يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزمه من الاجر بحسابه ما سافر وسقط
الباقي وان مات الموجر فالمستاجر يركبها على حالها الى ان يبلغ المكان اذا لم يكن ثمه حاكم يرفع اليه القضية لانه
كما يجوز فسخها بعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لكن استاجر سفينة شهرا وانقضت المدة في وسط البحر تنعقد اجارة مبتدأ
فكان ثمه تبقى او لا فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضي فان اكراها الحاكم الى مكانه راجعا جاز وان
المصلحة في البيع وارسل الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع وفي السير ان ابى الموجر الاجارة
منه برا جر الحاكم ان حضر وم اكتفى بقول استاجرت او يواجرها واخذ من رفقائه ان لم يكن ثمه امام يستعين المستاجر
برفقائه اما في المصر فيفسر الاشخاص رجلان استاجرا بعيرا الى مكة او عشرة انفس استاجروا سفينة الى الكوفة
فمات بعضهم قبل الخروج او بعده او لم يرد الخروج يقال له اخرج مع من بقي بقسطه من الكراء او حمل قدر الغايب
او ازيد منه ان لم يضر بالمستاجرين ولم يمنعهم عن مثل سرعة السير او لا مرض العبد المستاجر للخدمة له الفسخ فان
رضي به المستاجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برئ من المرض لزمه وكونه ابقا او سارقا عيب لا كونه غير حاذق
في الخدمة فان كان عمله فاسدا له الخيار استاجر ارضا للزراعة ثم عزم على تركها او افتقر ولم يقدر عليهما او غلب
الماء على الارض او النز جال لا يمكنه الزراعة او انقطع الماء عنها فان كان في الارض زرع تترك الارض في يده
الى ادراك الزرع باجر المثل فان سقاها فهو رضا ولا يتمكن من الفسخ انقطاع الماء عن الرحى عذر وان لم يردها
حتى مضت المدة لا يلزمه الاجر وان انتقص ماؤه ان فحش بان طحن اقل من نصف الاول فعذر وان نصف
فالناطفي له ان يرد فان لم يرده حتى طحن كان رضا منه فلا يرد بعده وذكر القدوري استاجرها سنة فعمل
نصف عام ثم انقطع الماء وامسكها تمام السنة ثم ردها له اجر نصف العام ان كان والبيت ينتفع بغير طحن فعليه من الاجر
بحسابه استاجر ارضا للزراعة فزرع واصاب الزرع آفة وذهب وقت زراعة تلك النوع له ان يزرع ما هو مثل
المشروط او اقل ضررا منه والا ينفسخ الاجارة ويلزمه اجر ما مضى من المدة وسقط اجر ما بعد الاصطلاح
الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع نوعا ولم يخاصم ولم ينقض حتى مضت
المدة لزمه تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع شيئا لا يلزمه
الاجر فيما بقي وان لم يخاصم نظيره استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد
فان لم يرد ومضت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحى
يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف عمله يرد وان لم ينقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر استاجر ابلا
ومرض المستاجر ان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وان كان يعمل بنفسه فهذا عذر استاجر رضا في قرية
وهو ساكن في اخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر والا لا آجر الوقف ثم زاد اجر مثله للمتولي فسخ الاجارة

وان ابى ولا حاكم ثمه

وفي بعض الكتب له الاجارة الاولى باجر المثل او بما يتغابن فيه الناس وذلك في العشرة درهمان ليس له الفسخ
وان زاد في الاجرة وفي الصغرى سقط حائط او انهدم بيت له الفسخ وقبل الفسخ يلزم المسمى ولا يفسخ بغيبته الآخر
كما في الرد في العيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ ومن اصحابنا من قال في
الانهدام وانقطاع ماء الرحى والشرب ينفسخ بلا فسخ واصل هذا اذا احدث بالعين المستاجرة عيب
لا يؤثر في المنافع لا خيار للمستاجر كذهاب احدى عيني العبد المستاجر للخدمة او زال شعره او انهدم حائط لا ينتفع
به في السكنى وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كمرض العبد وانهدام البناء فان اعاد البناء لا خيار للمستاجر ولو
كان الموجر غائبا فليس للمستاجر الفسخ ولو نقضت السفينة المستاجرة وصارت الواحا ثم ركبت لا يجبر على التسليم
ولا تشبه هذه الدار امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلأ لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد الموجر
اجر الفسخ للبيع لعدم نفقته ونفقة عياله سواه له ذلك كما في الدين الفادح وان كذبه المستاجر في اقراره بالدين
يجوز اقراره عند الامام خلافا لهما ولو احتاج المستاجر الى الاجرة المعجلة لعسرته وعجز عن الكسب ليس له الفسخ
لانه لا يجبر لامكان المستاجر من الاجارة وانكسار الحجر في استيجار الطاحونة عذر في فسخ الاجارة قلع الآجر
شجرة يوجب ذلك نقصانا في الارض او الكرم له الفسخ خاف المالك انقطاع الماء من الرحى وفسخ الاجارة
فآجر البيت والحجرين وامتعتها خاصة فبهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرطا ان لا خيار له متى انقطع الماء لا عبرة لهذا
الشرط الا يرى ان طحانا لو استاجر رحى يطحن بجلبه فرض حمله وليس له ما يشتري حملا له ترك الاجارة
ولو لم يترك يجب الاجر والله اعلم الثاني فيما يكون فسخا من احدهما لا ينفسخ وليس للآخر الفسخ
ايضا بموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وبموت الموكل تنفسخ وكذا المتولي والقاضي والاب والوصي والوكيل
اذا آجر الوقف ومات القياس ان تنفسخ وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه كالمالك لا يملك اجرة وفي الاستحسان
لا تبطل لانه يعمل لغيره كالوكيل والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل لانه توكيل بشراء المنافع
وكان كالوكيل بالشراء ابصير مستاجر الشيء ثم مواجرا من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك
طلب المستاجر مال الاجارة في الطويلة فقال الآجر نعم ادفعها بعد يوم او زمان ده تبطل الاجارة وان لم يعط
ولو قال الآجر روا باشد لا تبطل ولو قال روا باشد بدهيم تبطل ولو قال لا مال لي فاذا حصل لي مال ادفع
اليك لا الآجر ادى بعض مال الاجارة في الطويلة اختار الصدر عدم الانفساخ ما لم يؤد الكل والبعض
جعلوا اداء الاكثر كالكل وقال القاضي اذا دفع بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قل المال او كثر وان اخذ البعض بلا
دلالة على الفسخ لا ما لم يؤد الكل وبه اخذ بعض المشايخ والامام ظهير الدين ولو كان المستاجر اثنين والآجر
واحدا فادى مال احدهما تنفسخ في حصته ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحد ففسخ احدهما اقتصر الفسخ عليه
وكذا لو مات احدهما وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت في نصيبه كما لو كانا واحدا ودفع المفتاح

تنفسخ حال الآجر زر نقد شده است بیا بکیر فی المستاجر فقال الاجر انفقت الدراهم لا تبطل الاجارة وكذا لو كان
المستاجر اثنين فمات احدهما ولو فسخ احدهما في ايام الفسخ يفسخ وان كان في غيبة الآخر عند الثاني وهو المختار
وفي شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كانت الاجارة بالدنانير واعطى مكانه الدراهم ثم فسخت يطالبه بالدنانير بخلاف
الاجارة الفاسدة انتهت الاجارة والزرع بقل يترك الى الحصاد باجر المثل وان مات رب الارض يأخذ المبيع
استحسانا ولو تفاسخ الاجارة والزرع بقل قال الاستاد يقلع الزرع لانه رضي به المستاجر حيث اقدم على
الفسخ اختيارا وان باع المستاجر باذن المستاجر ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة
وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو الثمن وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع وفي بيوع
الجامع تفاسخا الاجارة او الشرا او الرهن كان للمستاجر والمشتري والمرتهن حق الحبس وان مات البايع او الموجر
او الراهن فالذي في يده العين احق من ساير الغرماء يباع في دينه فان فضل شيء اخذه الغرماء وان هلك
لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات الموجر لا يكون المستاجر احق به من ساير الغرماء ومن
بعضهم باع المستاجر الآجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد
لا يبطل حقه في الحبس فان قال المستاجر لا اجيز ثم قال اجيز لم يجز باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخت الاجارة
ثم المشتري رد البيع بطريق هو ليس بفسخ لا تعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق هو فسخ افتى الزرنجري بعدم
العود وافتى صاحب الهداية بالعود كعصير الرهن تخمر ثم تخلل وله نظاير وبه يفتى فان باع بغير اذن المستاجر
اختلف فيه الفاظ م قال في الاصل يبطل البيع وفي المزارعة جاز البيع وفي البيوع البيع موقوف وهو المختار
ويمكن صرف اللفظين الى المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان في مدة الفسخ حال تحمل الاجارة على الروايتين
والظاهر انه ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت فعلى الروايتين والاصح الانقلاب الى الجواز
ادعى الآجر بعد مضي مدة الفسخ انه كان قد باع قبل انقضاء المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق
بلا برهان كالزوج يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة اجر داره هذا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة فلو ردت عليه
بعيب بقضاء رجعت الاجارة فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ في الاصح
وللمشتري ذلك وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر ايضا وهو القياس قال الآجر للمستاجر بعها من فلان فباع
من غيره جاز ولو قال المرتهن للراهن بعها من فلان فباع من غيره لا لان ثمن المرهون رهن والناس يتفاوتون
في الاداء وثمن العين للمستاجر لا ولو قال المستاجر للآجر بع المستاجر فقال هلا لا ينفسخ ما لم تبع بعث بيع الراهن
الرهن بعد قبض المرتهن باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز حتى باع من آخر واجاز المرتهن الثاني جاز الثاني
وفي الاجارة لو كرر البيع بلا اذن المستاجر فاجاز الثاني جاز الاول لانه لما ابطل حقه وجد الاول نافذا
فنفذ بلا مزاحم بخلاف الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل فلو كان الاول بيعا والثاني رهنا او اجارة او هبة

مع القبض فاجاز المرتهن الثاني جاز البيع الاول لان في البيع الاول حقا للمرتهن لانتقال حقه الى البدل
فتوقف على اجازته اما في هذه الصور فحقه لا ينتقل الى شيء فلا يتوقف وفي الذخيرة باع بغير اذن المستاجر
ثم باع من المستاجر يبطل البيع الاول وجاز الثاني ادى المشتري بلا اذن الموجر مال الاجارة الى المستاجر
ليسلم له المشتري افتى جلال الدين انه ان كان الموجر حاضرا فهو متبرع لا يرجع على الآجر وان كان غايبا لا
وغيره افتى بانه متبرع مطلقا بخلاف معير الرهن اذا قضى الدين واذا باع العين من المستاجر تنفسخ الاجارة
فان باع البعض فبقدره والله اعلم نوع في اجارته اذا اجر من الموجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني
لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح وتاويل المذكور ان الآجر
قبض المستاجر فلا يلزم الاجر لانه لو قبض بلا اجارة يسقط الاجر فهذا اولى فان لم يقبض فعلى المستاجر الاجر ولو
ان المستاجر اجره من غير المالك والثاني آجره من المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يبطلان وقال الفقيه ابو الليث
الاولى على حالها ومن المالك باطلة والفضلي على ان الاجارات كلها جايزة ولا تبطل الاولى وقيل المسئلة
على الروايتين واختلاف المشايخ بناء عليهما قال الصدر المختار عدم جواز الاجارة من المالك لانه ينتفع بحكم
الملك المطلق وهو المروي عن محمد رحمه الله وان لم يواجرها منه لكن اعارها لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين
المشايخ وعن م زاد فيها المستاجر بناء ثم اجرها او اعارها من الموجر بطلت الاجارة الاولى ويلزم المالك
حصة البناء من الاجر دلت المسئلة على جواز اجارة البناء وحده استاجرها طويلة ثم اجرها من المالك مشاهرة
لا يصح وما اخذ من الاجر يحسب من راس المال ولو استاجرها ثم دفع اليه مزارعة والبذر من الآجر او
المستاجر لا يصح ولو استاجر المالك على ان يعمل فيها بدراهم جاز وفي شروط السمرقندي اذا كان المستاجر
دفع الآجر مزارعة جاز وفي الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة لا يصح الثانية والاولى على حالها
وفي المحيط اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب اخذ الاجر للغاصب استرداد الاجر مستاجر
الكرم دفعه معاملة الى الموجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين صح وان دفع الاشجار معاملة
كما هو الطريق الآخر لا يجوز دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا يصح
الثانية وكذا لو دفع بضاعة وهو على المضاربة آجر المستاجر طويلة من الآخر ثم انفسخت الاولى تنفسخ الثانية
في الصحيح اتحدت المدة او اختلفت وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثانية ايام الفسخ في الاولى
لان في فسخ الاولى دلالة فسخ الثانية اذا اتحدت المدة بلا شك وان اختلفت فكذلك لانه لما فسخ الاولى
علم ان الثاني فضولي في الثانية والفضولي في المعاوضات المحضة يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح
وقيل لا تنفسخ ان اتحدت المدة او اختلفت وهذا القايل يقول بعدم انفساخ الاولى ايضا فان من له الخيار
اذا باع من غيره بطل خياره كذا اذا آجره بطل خياره الاول فلا يملك فسخ الاولى فكيف تنفسخ الثانية

وهذا القول يرجع الى ان مدة الخيار داخلة في العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا فصلوا بين اتحاد
المدة واختلافها وقالوا بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولو مات المالك
او المستاجر الاول انفسخت الاولى والثانية والله اعلم نوع قال لآخر فاسخت هذه الاجارة
راس الشهر يصح اجماعا او قال اذا جاء راس الشهر يصح ايضا اختاره شمس الائمة وعن ابي بكر
الاسكاف انه لا تنفسخ ولو قال اذا جاء غدا فقد آجرتك هذه الدار او آجرتك هذه الدار لا يصح
وعنه انه يصح ولا فرق بينهما ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه وبه نأخذ والله اعلم مسألة
جملة ما يصح مضافا اربعة عشر فسخ الاجارة لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة و
الوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح
البيع والاجارة وفسخه والهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرجعة والقسمة والنكاح والله اعلم
نوع اخر اذا جاء ايام الفسخ في كل سنة والاجارة في بعض السنة تعتبر السنة بالايام وعندهما الاولى بالايام
وكذا الاخرى والباقي بالاهلة واذا اعتبر السنة بالاهلة عند الامام رحمه الله ولا يعرف كل آخر السنة
فالحيلة ان يبيع الاجر قبل تمام السنة بغير اذن المستاجر فاذا جاء آوان الفسخ انفسخ العقد او يفسخ مضافا و
البعض افتوا ابتداء لهما للحرج ولو انفسخت الطويلة وكان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع ايضا ولا يشترط الفسخ
نصا ولو كان في الارض زرع فاشترى الزرع المستاجر الطويلة ثم انفسخت الاجارة بموت احدهما
او بالفسخ ينفسخ في الزرع ايضا والمختار انه لا ينفسخ في الزرع وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة
الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع فهو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت فالمختار
انه لصاحب البذر آجرا كان او مستاجرا ولو استاجر الكرم بعد ما اشترى الاشجار له خيار الرؤية فلو اكل
من ثمار ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة
وفي اجارة كل شهر بكذا الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث
لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى هذا اذا لم يعجل شيئا من الاجرة
كاجرة نصف عام لا يملك الفسخ ما لم يمض سنة اشهر لان التعجيل دلالة التعيين في ذلك القدر
آجر كرما او دكانا طويلة فانفسخت الاجارة بموت احدهما او انقضاء المدة ثم مضت مدة كاجر
العام والدكان للآجر الذي اذا كان هو الذي آجرهما فلو اذن المستاجر بقبض الغلة برئ الاذن
بانفسخها وان كان المستاجر او ورثته آجروها فالغلة لمن آجرها استمهل مال الاجارة الطويلة
بعد فسخها فاجل يلزم التاجيل وسكنى الدار المستاجرة بالاجارة الطويلة بعد فسخها حلال للمستاجر
ولا يجب الاجر انقضت مدتها والمواجر غائب فسكنها المستاجر لا يلزم الاجر بعد انقضائها وكذا

وكذا اذا سكنها بعد موت المواجر وقيل يجب بالموت وقيل اذا سكنها بعد طلب الاجر يجب وقبل الطلب لا وفيما قلنا فرق
بين العقد وغير العقد والاصح اللزوم في العقد بكل حال قال المستاجر له فسخ الاجارة في المحدود والمواجر
يملك صح وان لم يذكر الحدود وباع برضا المستاجر او مضت المدة او تفاسخا والزرع بقل لكن يجوز
بيعه وقفا او خلافا فهو للمستاجر ابرأ الآجر المستاجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر بعد
ما رفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل يسمع والاصح انه لا يسمع ولو رفع الآجر الغلة اولا ثم ابرأ المستاجر
عن الدعاوى لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستاجر وان اقر انه للمستاجر يؤمر بالدفع
وكذا اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى ولو اقر بالتركة يؤمر بالدفع وفي الاجارة الطويلة اذا
انفسخت الاجارة يبقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين قضى بجواز بيع المستاجر
او المرهون ينفذ لان عند الامام الثاني يجوز البيع وان رضي المستاجر البيع يجوز عند الكل لكن لا ينزع العين من يده
ما لم يصل ماله واعتبر رضاه في فسخ الاجارة لا في ابطال اليد استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة
ثم مات المواجر للمستاجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه
وتدمة استاجر دارا سنة كل شهر بكذا ليس له فسخ الاجارة قبل تمام العام بلا عذر القى البذر وقبل النبات
انفسخت الاجارة او انتهت فالزرع والثمر للمستاجر لانه نماء ملكه ويترك في يده الى ان يحصد باجر
فان لم يكن نبت فلصاحب البذر استاجر الكرم مدة معلومة ثم اشترى الاشجار وعليها ثمار لم يبد صلاحها
ثم ادركت الثمار وتفاسخا البيع فالثمار للآجر لان العقد ورد عليه فكذا الفسخ ولو لم يكن الثمار خرج وقت
الشراء ثم تفاسخا وقد خرج فالثمار للمستاجر لان العقد لم يرد عليه فكذا الفسخ ولو اشترى ارضا مع زرع لم
ثم تفاسخا بعد مدة وقد ادرك الزرع فالزرع للمشتري لان العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد
الفسخ على الحب واذا فسخ في الايام المستثناة بلا حضرة صاحبه ذكر الامام الحاكم انه يجوز لانه لم يدخل تحت
العقد فيكون امتناعا والاكثر انه يشترط حضرة الامام وم وبه يفتى وجب للآجر على المستاجر دين بالقرض
او نحوه فقال المستاجر للآجر بالفارسية فرو رو از مال الاجاره فقال الآجر فرو رفتم تنفسخ الاجارة اذا
كان الدين بقدر مال الاجارة وان اقل قيل تنفسخ بقدره وقيل لا طلب مال الاجارة فقال ليس لي من مال
الاجارة خذ الغنيمة عن العوض قال القاضي تنفسخ اما اذا قال ان كنت تاخذ الغنيمة الغنم اعطيك فلا واذا قال
المستاجر للآجر بع العين المستاجرة فقبل البيع لا تنفسخ الاجارة والله اعلم مسائل العذر استاجر رحى ماء فانقطع
فهو عذر ولو كان الماء منقطعا وقت الاجارة فقال انا اصرف ماء نهري اليه ويمكن ذلك بلا حفر ومؤنة يلزم
الاجر صرف اولا وان كان يحتاج الى حفر نهر من نهره الى نهر الرحى ومؤنة فقال بدا لي حفر هذا كان له ترك
الاجارة فان حفر واجرى الماء ثم بدا له صرفه الى زرعه لم يكن له ذلك وعليه الاجر وان انقطع الماء عن زرعه

ضررا عظيما بحيث يذهب زرعه ويعرف بانه ضررا عظيما جعل هذا عذرا اشترى عبدا واجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم استاجر اجيرا ليعمل في الصحراء كاتخاذ الطين فمطرت السماء ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا يلزم الاجر لان تسليم النفس بالعمل لا يوجد لمكان العذر المكارى اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فان عاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر ولم يذكر في الفتوى الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر ذكره في المحيط اجر داره وهو مديون وطلب الدائن ان يجبره بيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضي ان يجبر ذلك به افتى القاضي بديع وصاحب المحيط والذخيرة وبه فادح بفسخ له الاجارة واقل منه لا واذا غصب الدار المستاجرة من المستاجر غاصب سقط اجر تلك المدة وفي المحيط انه لن تنتقض الاجارة وله ان يفسخها وفي غيره سقط اجر مدة الغصب لان الانفساخ بقدره القاضي او الوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف بانقص من اجر المثل لا يصير غاصبا على الفتوى ويلزمه اجر المثل وفسخ القيم الاجارة مع المستاجر ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح على الوقف واذا اراد المواجر ان يواجر الدار باكثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذرا لانا لو جعلناه عذرا ما سلمت اجارة اصلا نور الائمة عن سيف الائمة بعد الغاصب المستاجر كل المدة او بعضها لا يسقط الاجر وسئل شرف الائمة عن الاجر منع المستاجر عن سكنى الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط امل المستاجر في اداء الغلة فاخذ المواجر المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بوسطة اداء الغلة استاجر حمار البحل عليه مائة وخمسين منا فرض الحمار عند المسكرى ولم يستطع ان يحمل اكثر من مائة محملها عليه وبلغ المقصد ليس للمسكرى ان ينقص ثلث الاجر لرضاه بهذا القدر استاجر دارا وفيها رحى واستاجر الرحى ايضا فمنعه الجيران عن الطحن بفتوى الائمة او حكم القاضي لا يسقط عنه حصة اجرة الرحى ما لم يجيء المنع عن الطحن حسا في يده حمام بالاجارة سنة فعطلت وصارت بحال لا ينتفع به انتفاء مثله يجب من الاجر قدر ما كان منتفعة استاجر دارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم المواجر جبر المستاجر على القبض لان العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع الصبي المأذون او البالغ اجر نفسه للخدمة لا وليائه ان يفسخوا الاجارة دفعا للعار عن انفسهم استاجر دارين فانهدم احدهما او منع مانع من السكنى في احدهما له ترك الاخرى لتفرق الصفقة اجر دارا وسلمها الى المستاجر الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجرة فان قلت الغالب صحة ولا ضبط لها حتى لو استاجر دارا على ان فيها ثلث بيوت فاذا فيها بيتان خير المستاجر ولا يحط شيء من الاجرة قلت نعم كذلك الا ان المذاكرات اذا كان بفعل البائع يقابله القسط بخلاف انهدام بيت او سقوط حائط لعدم كونه مقصودا بالتناول وما ذكره من المسئلة مستقيم فيما اذا لم يقل كل بيت بكذا اما اذا قال يرفع عنه حصة بيت كمن استاجر ارضا على انها عشرة جريب بكذا فاذا هي تسعة او

له المسمى ولو قال كل جريب بكذا لزمه لكل جريب بدرهم اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة لا يخرجه المواجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول عليه بلا اذن للتاديب مسايل الموت احد المتعاقدين المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده المعتبر في بقاء الاجارة بعد موت المكارى خوف التلف وعدم قاض يرفع اليه فاذا بلغ مصرا انفسخت الاجارة لزوال الخوف لانه يجد دابة يكريها وكذا قال الامام احمد جي في شرح اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة ههنا الى الانعقاد وفي الاول الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصما حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يصدق رب الزرع الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لم يختصما حتى حصد استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها المستاجر مع آخر والزرع بقل يترك الزرع في الارض الى الحصاد وللشريك على المستاجر نصف اجر المثل المواجر الفضولي اذا مات قبل الاجازة المالك بطلت الاجارة اجر ولم يسلم حتى مات الاجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة اجر داره وعبده بدين سابق للمستاجر على الاجر ثم فسخا الاجارة فاراد المستاجر حبس العين بدفع الاجرة له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وتفاسخا ثم اراد حبس العين بالدين السابق لا يصح فان مات المواجر والاجر دين عليه فالمستاجر لا كان احق به من الاجر حال حيوته كان احق به من غرماء الاجر بعد وفاته وفي الاجارة لا لم يملك الحبس حال الحيوة لا يكون احق من الغرماء بل يكون اسوة للغرماء دفع الى خياط ثوبا بالخياطة فقطعه ومات قال ابن ابان لا اجر له وقال ابو سليمن له اجر القطع الثامن في استيجار الظير له ارضاع الولد في منزلها الا ان شرط الارضاع في منزلهم فان العرف الارضاع في منزل الاب لزمها ذلك شرط ارضاع حولين فهلك بعد عام لها الاجر بحسابه وان شرط ان الصبي مات قبل استكمال المدة لها كل الاجر فالشرط فاسد وفي كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثياب الصبي وما يصلح من الريحان والدهن وفي النوازل ليس عليها الدهن والريحان ولا شراء الطعام للصبي ان كان ياكله ولزوجها المعروف ابطال اجارة الظئر لو بلا اذنه سواء كان يشينه او لا ولا تثبت الزوجية بقولها وان انقضت المدة وقد الفها الصبي ولا ياخذ ثدي الغير ان عرفت بالظئورة ليس لها النقض ان كان الولد عند الامام الثاني وعليه الفتوى وان لم تعرف بها لها النقض والاجنبية والمحرم سواء وليس لهم نقض الاجارة الا بعذر ومن العذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يتقيأ لبنها او حبلت او ظهر سارقة او سيئة الخلق بذية اللسان او فاجرة الفجور او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم ومن جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها وان العقد باق ليس لهم منع زوجها عن الجماع في منزلها ولا يحل للظئر ان تمنعه

ولهم ان يمنعوه في منازلهم ولو دفع الى جاريتها لترضع لها الاجر بخلاف الارضاعه بلبن الحيوان والغذا
قولها انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن
البقرة فالبينة بينة اهل الصبي استاجر مطلقته الرجعية او امراته لارضاع الصبي لا اجر لها والمعتدة من
باين او ثلث في ظاهر الرواية تستحق وفي رواية لا استاجر الرجل امه او بنته او اخته لارضاع ولده جاز
وكذا كل ذات رحم استاجر معتدته بعد انقضاء عدتها جاز ثم تزوجها لا يرتفع مسلم ترضع ولد الكافر بالاجر
جاز وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليستقي له الماء استاجر مدبرته للارضاع او للخدمة
او للطبخ او لعمل اخر لا يجوز ولو الولد منه لامها جاز ولو استاجر ها للغزل الغطن اختلفوا استاجر زوجته
للخبز ان اراد بيع الخبز لها الاجر وان اراد الاكل في البيت لا اجر لها والقياس ينبغي ان لا يجوز اجارة الظير
كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم والعقد يرد على التربية واللبن
تبع كما لو استاجر ها بدخل الخبز تبعا ضاع الصبي او وقع فمات او سرق شيء من حليه او ثيابه لا تضمن الظير
وطعام الظير وكسوتها على الظير ان لم يشترط في عقد الاجارة على المستاجر وما يغير الصبي كالخروج من البيت
كثيرا وما اشبه لهم منعها الا ما لا يغير والله اعلم الثاني عشر فيما على الاجر والمستاجر خرج المستاجر من البيت
وفيه تراب طاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان
شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الطاهر فالقول للمستاجر انه استاجرها
وسو فيه وعمارة الدور وتطينها واصلاح ميزابها على الاجر وتسبيل الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط
نقل الرماد والسرقين رب المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد وليس لرب الحمام ان
يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او مواضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل ما لا يتمكن المستاجر من الانتفاع
بالحمام الا به ولو امتلى مسيل الحمام فعلى المستاجر تفريغه ظاهرا كان او باطنا وفي كل موضع كان على الاجر
على ان يفعل للمستاجر ان يخرج من المستاجر الا اذا كان راى عند العقد ورضي به استاجر مكاريا ليحمل على
دابته حملا او حاجا لا ليحمل على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب على المستاجر او الاجر يعتبر
فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يصعد به السطح
لا يلزم عليه الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استاجر
فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الموجر وفي اسبيجار الطاحونة في كري نهره يعتبر العرف
ودقع الى خفاف ليخرزه فالمعتبر عادة الناس وان اختلفت العادة ولم يكن هناك عادة فعلى صاحب
الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة
على ― حملها على صاحب المتاع الاكاف على صاحب الدابة وقيل في الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف

دوصفها

والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب لا الحايك وحثو التراب على النهر يعتبر فيه العرف واخراج
اللبن واخراج الخبز من التنور والمرقة من القدر على الاجير والخباز والطباخ واجرة الكيال
في بر بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤوس ونفقة العبد وعلف الدابة على الاجر
مسايل المعقود عليه في الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه لا على رب
الثوب ولو استاجرها من موضع معلوم ذاهبا وجائيا على المستاجر ردها الى الموضع الذي استاجرها
منه وهذا الشرط صحيح وانه بمنزلة الانفاق في باب السلم فان ذهب بها وامسكها هناك حتى هلكت
يضمن وان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الاجر
اتيان منزل المستاجر وقبضها استاجر دابة ليحمل عليها كذا الى كذا فاراد الموجر ان يحمل شيئا من متاعه
مع متاع المستاجر للمستاجر المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما استاجر منزلا وشغل الموجر
بعضه بمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا استاجر شيئا ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه ان كان لا يحتمل
القسمة لا يضمن استاجر جبة الى مكة له ان يواجر من اخر لانه لا يختلف وان اسرج فيها جاز وليس له ان
يتخذها مطبخا الا اذا اعدت لذلك كخيمة المسيح استاجر دابة ليركب بنفسه لا يملك الاجارة للركوب ولا الحمل
من غيره ولا ان يعير ولا ان يودع وقولهم يواجر المستاجر ويعار ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به
المستاجر اجارة فاسدة هل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر دارا على ان يرمها ولا اجر له لا يملك
الاجارة والاصح انه يملك الاجارة وعدم الملك فيما اورد لكونها عارية لقوله ولا اجر وعن بعضهم انه لا يواجر
ولو اجرها بعد القبض يسلم له الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل ذكرنا ان مستاجر الدابة لا يضربها
ولا يكبحها باللجام اصلا عنده وان ضرب ضمن خلافهما ومستعير العبد ومستعير الدابة لا يضرب وعن اسمعيل الزاهدي
استاجرها ليركبها بنفسه بها فماتت ان باذن المالك واصاب الموضع المعتاد لا ضمان اجماعا وان غير الموضع
المعتاد يضمن اجماعا الا اذا اذن المالك على ذلك الموضع المعتاد لا ضمان الا يضربها فيه وموضع الخلاف
الضرب في موضع المعتاد والامام يقيسه على مستعيرها وقالوا لا يخاصم ضارب الحيوان لا بوجه لا بوجهه
ومعناه ان لكل احد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر ويملكه كل احد ولا يخاصم الضارب
بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن فان الله تعالى خلق آدم عليه السلام على
صورة الوجه فان كله عليه السلام كان مجمع المحاسن قال عليه السلام لا تضربوا الوجه فان الله خلق
آدم على صورته اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع مزارعة فاعطى المزارع البقر للراعي لا
ضمان على احد تكاري دارا او منزلا للسكنى وجعل فيها الحبوب ولم يسكنها ليس للموجر المنع صلح

الا بوجهه بعينه بان كانت لانفاد الامر بالمعروف

لا يخاصم بلا اذن

بيه البالوعة والآ والحرج ان امتلا من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر
يكون متبرعا وله ان يخرج من المنزل اذا لم يصلحه المواجر وكذا الغلق والسلم وكل ما يخل تركه بالسكنى فان ابى
فللمستاجر الخروج الا ان يكون رآه ورضى به عند العقد وافتى الامام ظهير الدين بان شرط الرد على المستاجر
لا يفسدها ويكون بمنزلة الزيادة في الاجرة الحايك لم يرد الكرباس بعد النسج الى المالك وضاع فمن قال
الرد على المشترك الزمه الضمان اذا امكن من الرد ولم يرد ومن قال لا قال لا وذكر الوبارى قال الحايك
ثم الكرباس فخذه فقال المالك فليكن عندك آخذه غدا فسرق الليلة لا يضمن لان قوله فليكن عندك ايداع منه
والتعليل يشير الى الضمان لولاه اذا لم يرد بعد التمكن والتمام وقد ذكرنا عن الملتقط لصدر الاسلام ان
المستاجر اذا ارد والقدر المستاجر على الحمار فزلق وانكسر لا يضمن لجريان العادة بحمل المستاجر الى المواجر
استاجر قدرا ليطبخ فيه فطبخ في البيت واخرجه بما فيه من الدكان فزلق رجله وانكسر القدر لا يضمن في الصحيح
كما لو استاجر ثوبا للبس فلبسه وتخرق من اللبس وقيل يضمن كما اذا لزق الحمار وانكسر ما حمله استاجر دابة
ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة واغلق فلا ضمان عليه لو ذا ضاعت وكذا اذا ادخلها
على صاحبها يفعل بها صاحبها ذلك الفعل ان فعلها المستاجر برئ من الضمان ولو ادخلها ولم يربطها ولم
يغلق وضاعت يضمن اعارة المستاجر تجوز الا في شيئين استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان كان ب
غيره لا ببدل ولا مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة من غيره لانهما
يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا يقع على اول ما يوجد فان ركب او اركب
وليس لغيره بعده آجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب له الا ان يزيد المستاجر شيئا فيكون الزيادة
بمقابلته لانه ربح ما لم يضمن فان المنافع لا تصير مقبوضة بقبض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب
كان الهلاك على الآجر لا المستاجر شرط البقار انه يدخل البقرة في القرية وبسبب التسليم الى المالك
ففي حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لا في حق من لم يسمع والله اعلم مسائل الاجارة على الشرط استاجرها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها وقعة في المكان الذي حمل العشرة بلا اعانة المواجر والدابة تطيق الزايد
فبلغت المكان المشروط عليه الاجر ويضمن قدر الزيادة وان بلغ وعطبت فلا اجر وان لا تطيق فكل القيمة
وان باعانة المواجر مضى حكمه وان في غير المكان الذي حمل العشرة بان علقه من النقد المعلق من السرج بعد
ان سار يضمن الزايد مطلقا وان حمل العشرة اولا ثم حمل الزايد يضمن كل القيمة كما اذا استاجر ثورا ليطحن
عليه عشرة فطحن احد عشر وعطب وللركوب جريا فكرب جريا ونصفا وعطب يضمن الكل لان الهلاك
بعد الفراغ باسر غير ماذون فقط فاشبه المسن الآجر الملح في السفينة والقدح الاخير حيث يعد علة مستقلة
لانقطاع المزاحم شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ

بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما
ثم خرج يؤدي الاجرة فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان
لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر وان لم
وكذا شرط الضمان ان هلك وتعيب او شرط ان نابته نايبة فلا اجر او استاجر حماما وشرط الاجر شهرين
للعطلة وان شرط حط قدر العطلة صح او شرط ان يعمر الدار ويعطي نوايبها او شرط الزرع بعد انقضاء ان يكون
المدة لرب الارض او شرط ان يغرس فيها المستاجر على ان يكون الغرس والارض بينهما نصفان فان
غرس فالغرس لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس او شرط الخراج او العشر على المستاجر او الاجر
او شرط الخراج او العشر على المستاجر وكذا اذا قال اعط خراجها ولا عشر عليك وان قال خطه اليوم
فلك درهم وان غدا فلا شيء فخاطه غدا فله اجر المثل لان الاجارة تمليك بعوض فكانه قال اجرتك بلا شيء
فلا يجاوز عن درهم تقبل طعاما على ان يحمله الى كذا الكيل في اثني عشر يوما فحمل في اكثر منه قالوا لا
الاجر كما لو قال استاجرتك على ان تخيطه اليوم فخاطه اليوم الثاني لا يلزم الاجر عند الامام وعندهما
يلزم لان المعقود اليه في مثله العمل لا الوقت وفي استاجره على ان يخيطه اليوم فخاطه غدا يوما
في رواية يجب المسمى وفي اخرى اجر المثل وفي شرح القدوري قال الامام دفع الى الخياط
ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكثر منه على ان يرحل بكمه في عشرين يوما جازت الاجارة فان وفى
فله اجر المثل والا فلا اجر المثل وفي المحيط دفع الى قصار ثوبا ليقصره اليوم حتى ملك الثوب
شمس الائمة يضمن الثوب وفيه ايضا دفع اليه مرجلا ليطبخ فيه عصيرا شهرا بشرط ان يرده المستاجر
الى منزله فسدت وان لم يشترط لا يفسد واذا فرغ من العمل قبل تمام الشهر ولم يرده فعليه تمام الاجر
الى تمام الشهر بخلاف ما اذا استاجر كل يوم وفرغ من العمل في يوم سقط عنه الاجر رده او لا
والله اعلم مسائل الاعلام المعقود عليه تكاري دابة مسماة بغير اعيانها من الكوفة الى مكة ذكر
في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيرها ان يواجر ابلا بغير عينها فانه لا يجوز لانه
مجهول بل تفسيره ضمان تقبل المكاري الحمولة وقد قال له المستاجر احملني على ابلك الى مكة او احمل
الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويفتى بالجواز للعرف فان لم يبين معتادا الا اذا استاجر دابة
للطحن كل يوم بدرهم ان بين ما يطحن يجوز والا ذكر شمس الائمة الجواز وشيخ الاسلام عدمه حتى يبين
ما يطحن به يفتى الكنزي من خوارزم الى بغداد دابة ليحج عليها ثم تنازعا في وقت الخروج يؤخذ بقول
من يريد الخروج في الوقت المعتاد والذي يخرج فيه اهل خوارزم ولمستكر ابلا من كوفة الى الحج ذاهبا
وجائيا ان يركبها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق استاجر اجيرا يوما يعمل من طلوع الفجر الى الغروب

الا ان يستمر العادة بالعمل لا العرف فان العرف كان مشتركا بعمل الى الغروب قال الترجماني قوله دفعت اليك
هذا الحمار يستعمله وتعلفه من عندك انه اعادة لا اجارة فاسدة دفع الى خياط ثوبا ببطانة وقطنة
فاتى به مخيطا فقال رب الثوب ليست البطانة لي وقال الخياط هي لك يصدق الخياط مع اليمين ويسع
لرب الثوب ان يأخذ البطانة وفي الاقضية استاجر رضا لطبخ الاجر والقى ثم اختلفا
الاتون وقال المستاجر انا احدثته وقال الاجر كان حين اجرت فالقول للمستاجر قامي او صباغ
استاجر منزلا ليسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما يحدثه القامي والصباغ في العرف والعادة
لا الاجر فزعم المستاجر انه احدثه والاجر انه كان وقت الاجارة ففي القياس القول للمواجر بالحلف
وفي الاستحسان للمستاجر وان في بناء الدار او خشبة ادخلها في السقف وامثاله القول لرب الارض
مع اليمين وان في خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع او لبن رطب ويابس او آجر او جص
فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا في كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول
لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة القول لرب الدار
وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان
اضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان انهدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من بعض
ملكه والا فللمستاجر وان سقط احد مصراعي الباب وجذع في الدار او تصاوير توافق تصاوير الدار
فهو لرب الدار وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر بنيت وانكره
الاجر فالقول للاجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدره ان جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول
له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار والله اعلم **العاشر في الحظر**
والاباحة قال علماؤنا رحمهم الله يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية
وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا
خلا بها وبه يفتى اجر غير بالغ راى منه بطالة ليس له ان يؤدبه الا ان باذن ابيه وعن خلف بن ايوب
يؤدبه دفع الى صباغ شيئا ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطى ازيد من اجر مثله قيل على قول الامام يطيب
له الزايد بناء على مسئلة الصلح بعد الغصب والموت بما زاد على القيمة جايز وعندهما لا قال الفقيه الزيادة
جايزة في قولهم جميعا دفع الى الحايك غزلا اكثر مما يحتاج اليه يجوز وان كان حيلة المشايخ فيما يتيسر
لكن بطريق الاباحة اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره قال الفضلي يجوز فيما هو كالزراعة وقال السغدي
لا فيما فيه اذلال كالخدمة اجر المسلم نفسه من مجوسي ليوقد النار لا باس به او اجر نفسه ليحمل الخمر قال الامام
لا يكره وعلى قولهما يكره لان التصرف في الخمر حرام **وكذا** كل موضع تعلقت المعصية بفعل حامل حمار

كما اذا اجر داره ليتخذه بيعة او كنيسة او بيت نار ليطلب له خلاف استاجر منزلا ووضع فيه دنا في الخل الى
مدة وانقضت المدة والخل لم يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل قيل للمستاجر ان شئت فانقل الخل وان شئت
فاستاجره في مدة لا يفسد الخل بالتحويل بقرة بين رجلين تواضعا على ان يكون عند كل واحد مدة يحلبها
فالمهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحد منهما الا بالاستهلاك وان جعله في حل لانه هبة المشاع وان جعله
في حل بعد الاستهلاك يحل له لانه هبة الدين وهذا حيلة وقيل الحايك من عليه الدين باع خمرا واراد
ان يقضي به الدين لا يحل لرب الدين اخذه ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا يحل للمسلم اخذه
استاجروا مسلما لبناء البيعة والكنيسة او لنحت طنبور يجوز الاجر ويطيب الا انه ياثم لانه اعانة على المعصية
واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا تجب اجرة المغنية وفي المنبع امرأة مغنية او صاحب طبل او صاحب زمر
اكتسبت مالا ان كانت على شرط رده على اربابه ان علموا وان لم يعلموا تصدقت به وان من غير شرط فهو لها
قال الامام الاستاذ لا يطيب والمعروف كالمشروط استاجر لينحت له الاصنام او ينقش على ثوبه اصنام تماثيل
والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما لو استاجر نايحة او مغنية **بخلاف** الطنبور حيث يطيب الاجر
لانه يصلح المصالح بان يجعله وعاء الا انه ياثم بالاعانة على المعصية كسر بربطا او دفا او مزمارا او طبلا
او اراق مسكرا لا يضمن عندهما وعليه الفتوى متولي الاوقاف تعذر عليه الكتابة والحساب لكم انه امي فاستاجر
ولو استاجر لكنس المسجد يجوز وفتح بابه واغلاقه يجوز وقال **م** ابتلينا بميت مات من المشركين واستاجروا
من يحمله الى بلدة اخرى قال الامام الثاني لا اجر وقلت ان كان الحامل يعلم انه جيفة فلا اجر وان لم يعلم له الاجر
قال الثاني **بخلاف** ما لو استاجر لينقله الى مقبرة حيث يجوز استاجر الذمي مسلما يحمل ميتة او دما لم يجز عندهم
وكذا اذا استاجر الذمي مثله لحمل خمر او بيتا ليبيعه يجوز عندهم وان مسلما ليرعى خنازير الذمي فعلى الخلاف
ولو استاجره لبيع ميتة لا يجوز استاجر الذمي دارا من مسلم ليسكنها لا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد الصليب
لا ياثم المسلم به كما لو اجر داره من فاسق استاجر الذمي مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز استاجر حانوتا موقوفا
على الفقراء واراد ان يزيد زيادة بناء غرفة عليه من ماله بلا زيادة في الاجرة لا يمكن البناء وان زاد في الاجر
بنى على قدر البناء القديم وان كان بيتا معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب في السكنى فيه الا بهذا البناء يجوز
البناء بلا زيادة في الاجر والله اعلم **الحادي عشر في الاختلاف** وفيه ثلاثة انواع **الاول في البيت**
المستاجر اذا كان المدعي فهو مدعي العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان الاجر فهو مدعي قبل مضيها وبعد المضي
هو مدعي العين وحكم كل ياتي ان شاء الله تعالى في الشهادات اختلفا بعد ما سكن بلا اجر والاجر بالاجر
فالقول للمستاجر والبينة للاجر **وكذا** اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروف بالاجرة يجب والا لم
يكن لا قال الفقيه ابو الليث اذا تعارفنا الخاني تجب الاجرة بعده وفي المحيط تجب من حين ينزل وبعض مشايخنا

قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح بعدم التزام الاجر في المستغل او نزل طلبا بان كان
النازل معلوما بانه ينزل ظلما كاعوان امراء الديار وقد ذكرنا ان النازل معلوما بانه ينزل ظلما في المستغل اذا
ادعى الغصب لا يصدق بخلافه والحمام والدلال كالخان وقد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها حتى
مضى شهر ثم تحاكما وسلمها المواجر لا يجبر المستاجر على الامتناع لكن هذا اذا لم يكن في وقت الاجارة ما يرغب
فيه فان كان كذلك ومضى ثم سلم خير المستاجر بين القبض والترك استاجرها ثم استحقها رجل بالبرهان وزعم
المستحق انه كان امر المواجر باجارته وان الاجارة صحيحة والاجر له وقال الاجر اجرتها غصبا ولي الاجرة فالقول
لرب الدار وان برهن الاجر على ما ادعاه لا يقبل وان على اقرار المستحق به يقبل ولا اجر له وكذا في الدابة
من جعل يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه في دعوى الرد بالحلف ومن جعله يد ضمان لم يصدقه بلا برهان
اختلفا في مقدار الاجر فالقول للدافع ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الاخر انه اجرها وهي مشغولة
بزرعه يحكم الحال قال الامام الفضلي القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين ادعى احدهما فساد العقد
والاخر جوازه فالقول لمدعي الصحة ومنا القول للمواجر لانه ينكر العقد اصله مسئلة الطاحونة والله اعلم

الثاني في الدابة والسفينة ادعى انه استاجره ليمسك سكان السفينة من ترمذ الى خوارزم بمائة وادعى صاحب
السفينة انه حمله منه اليه بعشرين فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه فان برهنا فالبينة للملاح ولا اجر لصاحب
السفينة وللملاح على صاحبها مائة درهم المدعى لان الامرين لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة لانه
لا بد للملاح من كونه في السفينة ادعى المكترى بغلة من بخارا الى ترمذ بعشرين وادعى الاخر انه استاجر ليبلغ
بها من بخارا الى ترمذ بعشرة فالقول قول واحد منهما على صاحبه بالحلف ولا يجب الاجر وان برهنا فلصاحب
البغل لان حفظ البغل واجب عليه فلم تجز الاجارة عليه دفع الى ملاح طعاما بالكيل فلما بلغ الفرضة قال نقص
طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه فان كان دفع فالقول
للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد ما نقص من الطعام من الاجر استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا
بسلمه الى السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار انه انقص مما كتب الى في التذكار فاحبس من الاجرة قدر
النقصان ثم اختلفا فقال السمسار وفيتك الاجر والكراء الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار
انما هي بين الحمال والمالك حمال حمل حملا باجر ثم وضعه في دار ثم وزنه على صاحبه وسلمه اليه ولم يرفعه حتى
فصاحب الدار ياخذ الحمال بالكراء ارايت لو طلبه صاحبه بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال
في موضع مستاجر بالعقد فالكراء على المستاجر وان في موضع معهود بالاجر فبعد الوزن والتسليم على المسلم
اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا والله اعلم الثالث في المتفرقات امر رجلا ان
ينفق على اهله عشرة من عنده ويرجع عليه فقال انفقت وكذبه الامر واراد المامور ان يحلف انه ما لم يعلم

انه ما لم يعلم انه ما انفق على اهله له ذلك جاء القصار بثوب فقال المالك ليس هذا ثوبي وقال القصار
انه ثوبك فالقول للقصار ولا اجر له فان قال المالك هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته لتقصره
غير هذا فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه وان كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن يتركه على الخياط
وياخذ قيمته ولم يثبت مثل هذا الخيار في القصار وان قال القصار قصرته ولي الاجر وقال المالك لا بل قصرته
انا في بيتك او غلامي عندك لا يصدق المالك والقول للقصار وكذا على هذا في كل الاعمال اذا اختصما وهو
في يد صاحب العمل اما لو فارجين او في يد المالك فالقول للمالك فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصر
بل ما عليك من قصارته كذا واذا قال القصار هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب
عوضا عن ثوبه لا يحل لبسه ولا بيعه الان يقول ربه اخذته عوضا عنه ويقول القصار نعم ولو كان المستاجر
على الاجر دينارا والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم بالصواب واليه المرجع
قال المصنف رضي الله عنه تم كتاب الاجارات بحمد الله في اول شهر ربيع الاول عام ست وثمانمائة ووفق الله الاتمام
وهو ولي الانعام

كتاب ادب القاضي وفيه عشرة فصول

الاول في التقليد وفيه اربعة انواع الاول في المتقلد عن الامام الثاني الامير الذي ولاه السلطان
ناحية وجعل لها خراجها واطلق له التصرف في الرعية وما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال
السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولاية زاد ادم لا يلي ذلك لانه تفويض المال وعنه ايضا اذا كان التفويض
من الاصل ومات القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان ولي عشرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء
هذا المولى بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء للقضاء السلطان امر عبده بنصب القاضي في بلده
ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يجوز ولو جمع بنفسه بعد امره او امر غيره صح الامام
اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد ما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد الاذن كالتحمل الشهادة في الرق ثم عتق
مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد الى وال ويعد ذلك الوالي
نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء
والجمعة لمن لا ولاية له اجتمع اهل البلدة وقدموا رجلا على القضاء لا يصح لعدم الضرورة مات والي المصر
فقدم العامة رجلا ليجمع بهم بلا اذن خليفة او امير او قاض او صاحب شرطة ولا خليفة ميت لم يصح جمعتهم
وعن م مات والي مصر فاجتمعوا على رجل جمع بهم حتى يقدم عامل السلطان جاز لان عليا رضي الله عنه جمع
بالناس حين حصر عثمان وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان في منشوره ذلك وقول م
القاضي له ان يجمع حمله المشايخ على هذا اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال له قلد احدا
لا يصح وكذا لو قال للوكيل وكل من شئت صح وكل احدا الا نوع في المقلد لا يصح الطلب كحال عند الاكثر

ولو كلف بالباطل قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب الجلد صاحب المذهب انه لا يسوغ
ما لم يجبر عليه ولو ضرب الامام ابا ما وقيد بضعا وخمسين وامتنع في الاصح عن القبول ومات على الاباء كما ذكرنا
ذلك في طرفه في المناقب وقال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله لمن كان صالحا بالمن من نفسه الجور والامتناع
لغيره اولى فان الصحابة رضي الله عنهم ومن تلاهم قبلوه بلا كره وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة قاض في الجنة وقاضيان في النار من علم وعمل بخلافه او جاهل قضى
بلا علم والثالث من اتاه الله العلم فيقضي بعلمه وعن مسروق لان اقضي يوما بالحق احب الي من ان ارابط
سنة او ورد مهام في ادب القاضي وفي الاقضية لا يستعمل السلطان في القضاء الا الموثوق بصلاحه وفهمه
وعمله وعلمه بوجوه السنة والاثار والفقه والعلم شرط الاولوية لا جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره
صح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي شرط لازم واختلف في تقليد الفاسق والاصح الجواز ولا ينعزل
بالفسق بل يستحق العزل ويجب على السلطان عزله ولو شرط في التقليد انه متى فسق ينعزل انعزل وعند الثلاثة
وبعض علمائنا ينعزل بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق ولا يمنع الفسق من الامامة بلا خلاف وعن الثاني
اذا ارتد القاضي او عمي او فسق ثم اسلم وعاد بصيرا فهو على قضائه ولا يصح ما قضى في تلك الحالة وهذا دليل على
ان تلك العوارض لا تمنع القضاء ولا ترفعه سواء كان فاسقا اوان التقليد اوطرى عليه بعده كالخليفة بناء على من صلح
شاهدا صلح قاضيا والفاسق اهل للشهادة حتى يصح القضاء بشهادته واختلف العلماء في تقلد القضاء قيل يكره قال
عليه السلام من قلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين واستقضي ابن وهب فدخل منزله وتجانن وكان يمزق ثيابه
من دخل عليه فقال بعض اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت قوله عليه السلام
القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب شاور
اصحابه فسوغه الامام الثاني وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الامام لو امرت ان اعبر في البحر سباحة
اقدر عليه كاني بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ومن العلماء من رخص وعامة المشايخ على ان القضاء
رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى عنه قوم صالحون وترك الدخول اصلح
دينا ودنيا وهذا اذا كان ثمه قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه لا ياثمون
والا ياثمون اذا قلد جاهل فيه يجوز التقلد من الجائر فان التابعين تقلدوا من الحجاج ويجوز التقلد من اهل
البغي قال م غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم نصر الله العدل فرفعت قضاياهم الى قضاة العدل
يمضي ما وافق الحق وان في مختلف بين الفقهاء وكبار القضاة وذكر الفقيه المتغلب ولى رجلا قضاء مصر فقضى
في المختلف فيه ثم رفع الى اخر يمضي منها ما وافق رايه والا يبطل كالحكم والتقليد من اهل البغي يصح ويجدد ولي
البغاة لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر اهل الحق لا بد من تقليد جديد لان الباغي

صار سلطانا بالقهر يجوز الصلوة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته في رعيته
سيرة الامراء ويحكم بين رعيته بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق والبغاة هم الخارجون عن
الامام الحق بغير حق بان اجتمع الناس على سلطان وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة فان لظلم
اصابهم فليسو ببغاة وعلى السلطان ترك الظلم والانصاف والرعية لا يعينون واحدا منهما لانه اعانة
اما على الخروج وشق العصا او على الظلم والا بل لطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهؤلاء هم البغاة الذين
قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وعلى كل من يقوى اعانة السلطان وان تحملوا
بالخروج ولم يخرجوا لا يتعرض لهم لان العزم على الجناية لا يعد جناية ولولا علي رضي الله عنه ما علمنا
القتال مع البغاة فان سيف الهدى كان بيده عليه السلام وسيف الردة كان بيد الصديق و
سيف النصر كان بيد الفاروق حتى نصب في عهده اثنى عشر الف منبر وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدرى
العادلة من الباغية وكلهم يطلبون الدنيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز
قضاؤه واشار في الاقضية الى الجواز كسائر اهل العدل ثم انما يجوز التقلد من الفاسق اذا كان
يمكنه من القضاء بحق فان كان لا يمكنه في بعض القضايا لا يتقلد منه وانما يتقلد القضاء من يكون عدلا في
عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه ان يكون عالما بالكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام لا المواعظ
وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط على ما قدمنا ويقضي بما
او بفتوى غيره وقد كان القاضي المسمى المفتي في الصدر الاول واجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل
الاجتهاد قال الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي الملتقط اذا كان صوابه اكثر
من خطائه حل له الافتاء وان لم يكن مجتهدا لا يحل الفتوى الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقاويل الفقهاء وكذا
في شرح الطحاوي وفي المغني بالخيار ان شاء افتى بقول الامام او بقول صاحبيه وعن ابن المبارك انه ياخذ بقول
الامام لا غير وان كان مع الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة والاصح انه لا باس للقاضي ان يفتي
في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات وقيل يفتي فيما يتعلق بالقضاء بقول الامام الثاني لزيادة
تجربته اذا الناظر ليس كالمباشر فقلد القضاء الصبي ثم ادرك لا يقضي ذكره في المنبع وفي الاجناس
قلد الكافر القضاء ثم اسلم فهو على القضاء فلا يحتاج الى تجديد تاب فوض قضاء ناحية الى رجلين لا يملك
احدهما القضاء ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه وقال الامام ظهير الدين ينبغي
ان يجوز فان نائب القاضي نائب من السلطان حتى لا ينعزل بانعزال القاضي ويملك التفرد نوع اخر
تعليق الامارة والقضاء بالشرط ومضافا الى الآتي كان قدم فلان او اذا قدمت بلد كذا فانت
امير ها او قاضيها يجوز وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او مضافا كان قدم فلان فانت الحكم بيننا في حادثة

كذا قال الثاني لا يصح وعليه الفتوى وقال م يصح قال السلطان لصبي او كافر اذا ادركت او اسلمت فصلي بالناس
الجمعة اذا حضر يجوز السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وكذا النصراني اسلم ثم
وفي العبد روايتان حكما رجلا فتوجه الحكم على احدهما فقال لا ارضى فقضى لا يجوز قلد انسانا القضاء يوما
يجوز ويتوقت قلده قضاء بلدة كذا لا يدخل السواد والقرى بلا نص عليه وهذا على رواية النوادر مستقيم
لان المصر غير شرط لنفاذ القضاء وعلى رواية غير النوادر فلا يدخل القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضاء
فيه والمأخوذ رواية النوادر للحاجة ولو قيده بالمكان يتقيد حتى ان القاضي لو قيد بنيابة نائبه في محلة
معين ليس له ان يقضي في مكان آخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كان الفقيه ابو الاسكاف يقول تولية
الحكام القضاء في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل
ان شاء الله تعالى فيبطل المقدم ولو جاء بعده لا ينقلب صحيحا كما لو كتب انت طالق ان شاء الله ثم في المطلق
الطلاق السلطان اذا قلد قاضيا فرده مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعث منشورا او ارسله اليه فرده ثم قبل
ان قبل قبل بلوغ الرد الى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد اليه وكذا لو كتبت المرأة الى رجل اني زوجت
نفسي منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل والرسالة كالكتابة وفي الصغرى القضاة ثمان قاض قلد وقاض
ولي بدفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى في حادثة ثم رفع الى قاض يرى خلافه لا ينقضه والثاني
اذا رفع الى من يرى خلافه ينقضه ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى على انه لا ينفذ
كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا لو ارتشى قوم القاضي وعلم به السلطان وقلده اما لو تقلده بالشفعاء فهو
والذي تقلده احتسابا سواء في نفاذ قضاياه في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء الا اذا قال قلدت
لزيد او عمرو لا يصح واذا قال جعلتك قاضيا في البلد الذي هو فيه لا في كل بلاد السلطان قال جعلتك قاضيا ليس له
الاستخلاف واذا قال جعلتك قاضي القضاة له ان يستخلف وغير المأذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفة
الا اذا كان بحضرة الاول كالوكيل يوكل غيره بلا اذن الموكل فان عقده بحضرة الاول جاز واذا رفع حكم الخليفة
الذي لم يؤذن الى الاول فامضاه جاز كما اذا امضى حكم الحكم في المجتهدات وكذا الوصي يملك الايصاء الى غيره
وان اذن بالاستخلاف فخليفته نائب عن السلطان حتى لا ينعزل بعزل القاضي ولا بانعزاله ولا يملك القاضي
عزله الا اذا قال له ول من شئت واستبدل من شئت وذكر الامام صاحب المنظومة انه اذا كتب فيه يحكم
نائب قاضي القضاة لا يصح ما لم يذكر ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة
فلان وهو خليفة الحكم من قبل فلان وهو ماذون بالاستخلاف الصحيح من جهة فلان قال للقاضي لا تسمع
حوادث فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ولو قضى لا ينفذ قضى القاضي بحق ثم امره ان يسأل
القضية بحضرة من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب

الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط ان فعل شيئا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاياه فيما مضى قلد السلطان
رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل وجب
على السلطان ان يفصل قضيته ان اعترته قضية القاضي جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة
ويسمى المسخر والغائب ليس في ولاية لا ينفع هذه النيابة وليس لهذا طريق عندنا وعند اهل البصرة
اذا كان الخصم مختفيا يختم على بابه وينادى بابه اياما ثم يجعل بعد ذلك نائبا عنه والله اعلم نوع آخر تعليق عزل
القاضي بشرط يصح حتى كتب اليه الخليفة اذا اتاك كتابي فانت معزول فاتاه ينعزل قال الامام ظهير الدين
ولكن لا ينبغي بصحة تعليق العزل بالشرط وللسلطان ان يعزل القاضي لريبة او لغير ريبة القاضي اذا عزل نفسه
وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب به الى السلطان وبلغ الكتاب الى السلطان قيل لا ينعزل بعزل وفي
المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امير الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه
واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة ويعزل نائب القاضي لا
ينعزل القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل ما لم يأت قاض آخر صيانة للمسلمين
عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان معلقا لا ينعزل ما لم يصل اليه
الكتاب وان وصل اليه الخبر اربع خصال اذا حل بالقاضي انعزل فوات السمع او البصر او العقل او الدين
وعند الثاني لا ما لم يقلد مكانه آخر وهذا لا يصح عنه مطلقا السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء
لآخر ولم يتعرض لعزل الاول فالاظهر والاشبه انه لا ينعزل قلد القضاء ثم قال لا تنقض في حادثة فلان انعزل
القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه فيما اذا ارتشى
وينفذ فيما لم يرتش وبه اخذ شمس الائمة وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما
لم يرتش ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما ارتشى بنفسه وان بغير
علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى او ارتشى ولده او بعض من لا يقبل
شهادته لا ينفذ لانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملا لنفسه او ابنه القاضي المولى اخذ الرشوة ثم بعثه الى
شافعي المذهب ليحكم لا يصح لانه عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة ينفذ لانه
ليس برشوة امر القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق يصح لانها ليست من اعمال القضاء وكذا اذا اخرج الى الرستاق
ونصب قيما في مال الصغير او الوقف واذن النكاح لانه ليس بقضاء ولا من اعماله والمصر شرط للقضاء في ظاهر
الرواية لا لغيره قال صاحب المحيط وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء حتى لو لم
يؤذن له في ذلك لا يملك ينبغي ان لا يشترط المصر على ظاهر الرواية وفي الفتاوى الديناري المحدود
اذا لم يكن في ولاية القاضي ولكن في ولاية من قلده يصح حكمه وفي الامالي عن الامام الثاني ان المصر ليس بشرط

ويبتني عليه مسائل كتاب قاضي الرستاق الى قاضي المصر لا يقبل في ظاهر الرواية لانه نقل الولاية ولا ولاية
لقاضي الرستاق وعلى رواية النوادر يقبل وعلى هذه الرواية لا يقبل ايضا لانه لا حاجة اليه علم القاضي
في الرستاق هل يقضي بذلك العلم في المصر ففي ظاهر الرواية هو على الخلاف الذي ذكر في العلم الحادث
قبل القضاء الشاهد سمع القاضي يقضي في الرستاق عن الامام انه يسع له ان يشهد على امر القاضي وهو الصحيح
قال الثاني لا يسع وكلام الامام دليل على نفاذ القضاء في غير المصر وبه يفتى فان الدعوى تقع في العقار فيحتاج
القاضي الى ان يخرج الى الرستاق فيقضي عليه وعن الامام الثاني قضاة امير المؤمنين اذا خرجوا مع امير المؤمنين
لهم ان يحكموا في اي بلدة نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان خرجوا بدون
الخليفة ليس لهم والله اعلم **الثاني في الهدايا** وفيه خمسة انواع **الاول** لا يقبل هدية الاجنبي والقريب الا ممن
كان يهدي قبله وان زاد برد الزيادة الا ان له خصومة فلا يقبل فان قبل وامكنه الرد رد والا وضع في بيت
المال كذا في كل موضع ليس القبول وان كان يتاذى به المعطي اخذه ورد قيمته فان قضى ثم ارتشى او عكس
لا ينفذ فان تاب ورد المأخوذ نفذ قضاؤه لان بالفسق لا ينعزل **الهدايا** حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما
الاهداء للاعانة على الظلم حرام من جانب الاخذ وهو الاهداء من الكف الظلم حلال للمعطي **والحيلة** ان يستأجره
ثلثة ايام ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز عليه الاجارة كتبليغ الرسالة ونحوها وان لم يبين المدة لا يجوز وكذا
اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا باس به
وابن مسعود رضي الله عنه كره الاخذ وذلك محمول على التنزه وان قضى حاجته بلا طمع وشرط فذا حلال ولا يبيع
ولا يشتري لنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء لا باس قيل هذا اذا كان يكفي المؤنة من بيت المال او يعامل
من يحابيه وان يكره **ولو باع** مال الميت او المديون لا يكره ولا يجيب الدعوة الخاصة الاجنبي والقريب فيه سواء
وذكر القاضي انه يجيب دعوة القريب وان خاصة وان كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك **ولو** تولى
نكاحا لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر
وذكر عن البقالي قيل اذا عقدت عقد البكر فلي دينار ولو ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو
كان ولي يحل بناء على ما ذكرنا واذا باع مال اليتيم لا ياخذ منه شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ ويبطل
القاضي في المال الميت الغريب والله اعلم **نوع آخر** قدم الى القاضي وادعى من قبل آخر ولم يعلم انه حي به
ام ميت واراد احضار خصمه وسمى بالاعداء في المصر او خارجه لكنه كوعد ابيت باهله احضره بالدعوى
وان بعيدا يأمره باقامة البينة لا للحكم بل لينكشف فاذا احضر اعاد الدعوى عليه وهل يحلف انه محق في الدعوى
ثم يحضره والمرأة البرازة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج لا يحضر بل يبعث
نفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان ماذونا في الاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه السلام الآن لا يذهب

قوله

في نفسه في زماننا كيلا تبطل حشمة القاضي والآداب تختلف باختلاف العادات فان ارسل القاضي فلم يوجد
في المنزل وزعم المدعي انه توارى في المنزل وطلب ختم الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه حاضر فان شهدوا انا رايناه
منذ ثلثة ايام كذا قرره في فتاوى القاضي وغيره فوضه الى راي القاضي فان حصل العلم انه في البيت ولا يحضر
ختم الباب الذي هو من جانب السكة والسطح وان كان فيها بالاجرة او كانت له فيها امرأة والمعيرة للمساكنة
فان قال الخصم بعد الختم انه في داره ولا يحضر عن الامام الاعظم والثاني انه يبعث رسولا عدلا معه عدلان ينادي
على بابه وقت جلوس القاضي للحكم ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات ويقول يقول القاضي يا فلان احضر مجلس الحكم
الحكم مع خصمك والا نصبت عنك وكيلا وسمعت البينة وحكمت عليك ولم يجوزوا الهجوم على بيته ووضع
ذلك بعض اصحابنا وفعل ذلك وقت قضائه وصورته قال الخصم انه متوار وطلب الهجوم بعث امينين معهما
اعوانه ونساء فيقوم الاعوان من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم اعوان القاضي فيفتشون
الغرف وتحت السرر فالفاروق رضي الله عنه هجم بيت رجلين بلغه ان في بيتهما نبيذا فوجده في بيت احدهما
وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت
فساد في منزل انسان هجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وان راى انه لا يبعث انسانا ويرسل الطينة
جاز **وكذا** الخاتم وهذا في خارج المصر وفيه يرسل انسانا والخصاف عكس فان عرض الطينة وامتنع الخصم
يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم استشهد عليه فان شهدا عند القاضي به عاقبه على ذلك ويستعين
باعوان الوالي على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على المتمرد وفي البلد من نصف درهم
الى دراهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلثة دراهم او اربعة وقال صدر الاسلام اجرة الموكل على المدعى عليه وقيل
على المدعي وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه واطلق بعض المشايخ
الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لكن الاستعانة حقه قبل العجز عن الاستعانة بالقاضي لكنه
لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ
تابعه ازيد مما ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده
عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبي فان كان
احدهما عالما او سلطانا فالجلوس للسلطان مجلسه والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض
ويجلس الخصم مع السلطان ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع احدهما
صوته ما لا يرفعه الآخر **ولو** كان قبله الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا ياخذ به ولا يكون فظا غليظا
ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي ماشيا وافضل ما يجلس في المسجد الجامع
ثم مسجد حيه **ولو** في بيته لا باس به عندنا لو كان في وسط البلدة **ولو** في طرف من البلدة يختار مسجدا اوسط

البلدة وان رأى ان يقعد معه اهل الفقه قعدوا ولا يشاورهم عند الخصوم وان شاء جلس وحده ان كان فقيها عادلا وهل يسلم اختلفوا ولو سلم عليه او على المدرس او المذكر او القارى خير في الرد فاذا رد يقول وعليكم ويصلي ركعتين تحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقومون مستقبل القبلة ولا يحكم فان اعتراه هم او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولا يقضي وهو يدافع الاخبثين وان كان شابا يقضي وطره من اهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس الا ان يكون قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا نوع اخر في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه ادعى منقولا لا يحضر مجلس الحكم وان كان في منقول يتعذر نقله كالرحى حضر الحاكم عنده او بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار وان لم يحمل مؤنة الاحضار لا يحضر وان قلنا يعلم المدعى عليه انه يريد القضاء وهذا ادب غير لازم وكذا قول القاضي احكم ادب لا لازم ويمهله ثلثة ايام ان حال المطلوب لي دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلثة او جمعة فان كان يجلس في كل يوم ومع هذا امهله ثلثة ايام فان مضت المدة ولم يات بالدفع حكم بعد احضار العين ويامر المدعي باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ويكتب السجل ويامره بتسليم المدعي والذي توجه الحكم اذا توارى لا يقضي عليه عند الامام وقال م ينادى على بابه ثلثة ايام كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي وان لم يحضر يقضي القاضي عليه وان يتوارى ولكنه غاب لا يقضي عليه لعجز القاضي عن الاعذار وهذا اوفق للقياس وقال الثاني يقضي وهو ارفق للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات او غاب قبل القضاء لا يقضي وعن الثاني انه يقضي واجمعوا انه لو اقر انه له وغاب يقضي حال غيبته اذا كان اقراره عند القاضي او ان عند غيره ثم انكر فشهدوا عند القاضي على اقراره ثم غاب لا يقضي هذا اذا لم يكن عن الغايب نايب لا عن الميت وارث فان كان يقضي عليه وكذا لو ادعت المراة طلاق زوجها الغائب او الامة اعتاق مولاها الغايب لا يقضي وان مات المدعي بعد ما برهن قبل ان يقضي يقضي لو رثته احضر رجلا وادعى انه وكيل فلان بقبض كل حق له في بلد كذا وعليه لموكله كذا وبرهن على وكالته وغاب هذا الرجل قبل القضاء واحضر غريما لموكله وادعى عليه وكالته فانه يقضي بتلك البينة وكذلك لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل او اقام البينة على الموكل وغاب وحضر الوكيل او على الوارث بدين على الميت فغاب او مات فحضر وارثا اخر او وارثه او على وارث انه وصي الميت فغاب هذا وحضر وارث اخر او اقام على غريم انه وصي الميت فغاب هذا وحضر غريم اخر فانه يقضي على الثاني بتلك البينة ذكر الامام الحلواني هذه المسئلة ثم قال والقضاة يغلطون فيه فانه يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهاداتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة الى مجلس القضاء فلا يصح باخبار الخليفة الا انه

اي خليفة في القرية

يشهد معه رجل اخر عند القاضي الذي لم يوذن بالاستخلاف وهذا اشارة الى ان قاضي المأذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان يقضي باخباره وكذا يجوز للنايب ان يقضي باخبار القاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل وفي الخزانة اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقدم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء اخر ويسال القاضي في العقار عن الشاهد انكم انه اليوم في يده ولا حاجة اليه في غير العقار لانه يحضره مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم ان الشهادة باقرار المتعاقدين ام بالمعاينة فان ارتاب القاضي في الشهود فرقهم ويسالهم اين كان نوع في العدالة والتعريف المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني يشترط رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية والاسلام المزكي لو المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا تشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن لابيه يصح عند الامام والصبي وكل من لا يقبل شهادته اهل لتعديل السر وتعديل السر ان يكتب القاضي اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحلاتهم او قبايلهم او سوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم للمزكي ويسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جايز الشهادة ومن خلافه لا يكتب صيانة عن الهتك الا اذا عدله غيره او خاف ان لم يصرح ان يقضي بشهادته وان لم يعرفه بالعدالة ولا بضده يكتب انه مستور ولا يشترط في تزكية السر العدالة ولا اهلية الشهادة بل يكفي العدالة وعن الامام الثاني في تزكية السر تزكية العبد والمراة والمحدود والاعمى لو عدولا لانه انما هو للدين وفي العلانية اهلية الشهادة شرط وان لم يكتب وبعث رسولا في السر كفاه والاحوط في تزكية السر وسأله عن غيره ايضا فعل بالثاني ما فعل بالاول ولا يعلمه انه سال آخر عنه فان عدله احدهما وجرحه الآخر تعارضا كانه لم يسال احدا وان عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرحه اولى وذكر الصدر اذا جرح واحد وعدل واحد فعند الامامين الجرح اولى كما لو كانا اثنين وعند م لا لانهم بالواحد توقف الشهادة ولا يجاز ولا يرد حتى يسال عن اخر فان جرحه تم الجرح وان عدله تم التعديل وان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولى ولو قال المدعى بعد الجرح انا اتي بقوم صالحين يعدلونهم يقال في العيون قبل ذلك وفي النوادر انه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم يعدلونهم قال القاضي يسال الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي والمعدلين فان جرحوا بما يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى وان جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم وهذا الطف الاقاويل

عدل الشهود وسر اخبار الخصم اجنى في العلانية بين يدين فيهم ما يرد به شهادتهم لا يقبل مقاله والتعريف
كالتعديل ويصحان من المرأة والعبد والمحدود في القذف وتزكية العلانية ان يجمع بين المدعي والمعدل والشاهد فيقول
المعدل ما يقول بحضرة الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح
ممن ليس هو من اهل الشهادة وان عدلا وهذا في الابتداء اما اليوم فيكتفى بتزكية السر لان العلانية بلاء
وفتنة ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين ولو زكى في السر وعلنا جاز عندنا والخصاف شرط تغايرهما
ولا يقضي بظاهر العدالة كما في زماننا كما قالا وعليه الفتوى ولا يسأل رجلا له على المشهود له دين فلعله الحاكم
وهذا دليل على ان الشاهد اذا كان له على المشهود له دين وهو مفلس لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة
او بعدها عن الامام انه يقبل وعن م انه يسأل هل هو صادق فيما شهد ان قال نعم لزمه المال وان قال لا لا يقبل
تعديله وان قال هم عدول لكن اخطأوا او وهموا فان كان المشهود يصلح معدلا جعلته واحدا منهم وتزكية
المدعي ليس بشيء وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن حال الشهود
عن غير الخصم ولو ممن يرجع اليه في التعديل صح قوله وقول الشاهد انه ليس بعدل اقرار على نفسه جاز عليه
لكن ينبغي ان لا يفعل شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى طعن المدعى عليه في الشاهد
بشيء فقال القاضي للمدعي زدني شهودا فقال انا اتي بمن يعدلهم او سمى قوما ثقة صالحين للمسألة يسألهم
القاضي عنهم فان عدلوا يسأله الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سببه فلو عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح
اولى اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وان كان
الشاهد غريبا ولا يجد المعدل يكتب الى قاض بلده ليخبرهم عن حاله عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة
ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا يجرحه المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح وغاب غيبة
منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهد ان لو عدل لابد ما يأتي يقضي بشهادته وكذا لو غاب ثم عدلا
ولو خرس او عمي لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لابد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة
(سنة اشهر وقيل سنة)
وكذا لو عدل في حادثة وقضي به ثم شهد في اخرى ان بعدت المدة اعيد والا لا وكذا غريب نزل بين
ظهراني قوم لا يعدله قبل مضي ذلك الزمان وكذا اذا تخللت تلك المدة بين الشهادة والتعديل بل يتوقف
في قبول الشهادة الماضية وكان الامام الثاني يقدر تلك الزمان بستة اشهر ثم رجع الى سنة وم لم يقدر
بل قال على ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى وينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم عدول عندي لا اخبار
الشهادة به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح وان قال هم فيما علمت هم عدول ليس بتعديل في الاصح
وفي النوازل التعديل ان يقول هم عدول عندي جازت شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكي لا اعلم فيهم الا
خيرا يكفي واذا جرح الجارح الشهود يقول القاضي للمدعي زدني شهودا او يقول لم تحمد شهودك ويكتب

القاضي اسماء الشهود واولا ثم اسم من عدل وشهادة اهل الحرف والصناعات مقبولة وقيل لا تقبل
لاجل الحلف الكاذب بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصكاك لا تقبل لانه يزيد في الكتابة لتحسين الصك بالم
وذكر في المنتقى شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب ونعتهم ويحكم بانهم مردودة
الشهادة حتى لا يقبلهم قاض اخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الآخر منه الشهادة فان
كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل اذا عدلوا والعدل هو المجتنب عن الكبائر والفواحش التي
فيها الحدود وقيل الكبائر سبع وقيل ثمان وقيل تسع واصحابنا لم يأخذوا به وانما بنوه على ثلثة معان
الاول ان يرتكب ما هو شنيع بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني كل فعل هو ترك المروة والكرم
فهو من الكبائر نظيره بائع الكفن فانه تارك المروة فلا تقبل شهادته قال شمس الائمة معناه اذا تبكر وترصد لذلك
لا يتمنى موت الغير اما من يبيع الثياب ويشتري منه الكفن تجوز شهادته والثالث الاصرار على المعاصي
والمختار ان العدل من يغلب حسناته ولا يكون مصرا على الكبائر وفي النصاب بارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب
الكبيرة كمن لقيه عليه السلام لا يكون صحابيا وفي الصغرى بالكبيرة تبطل العدالة وفي الصغيرة العبرة للغالب
او الدوام على ذلك وبه يفتى شرب الخمر سرا لا تبطل عدالته وان ترك الصلوة تبطل عدالته ومعنى التعمد
عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام لا الاستخفاف بها فانه كفر وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعة مجانة واستخفافا
لا شهادة له وان على تأويل الهوى وكان عدلا فيما سواه يقبل وترك الجمعة مرة ولو بلا عذر وتأويل مبطل
على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلث ولو لفسق الامام او لمرض لا وشرط م الادمان في اكل الربوا وقيد البعض
بان اكل مال اليتيم مبطل اسلم وترك الختان لا يبطل عدالته لانه لا يباح المهجة لا لرغبة عن السنة وعن كثير
للخصم ان يطعن بثلثة معان انهما عبدان او محدودان او شريكان للمشهود له فيما شهدوا ولو قالوا انهم احرار
الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال المزكون هم عبيد فلان اعتقهم او قال الشهود المذكورون
ذلك لابد من اقامة البينة على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر المولى وانكر لا يلتفت الى انكاره
وان برهن ان المشهود عليهم انهم فسقة او اكلة الربوا او نحوه او برهن على ان الشهود اقروا عندنا انه لا
اعتبر فوان المدعي مبطل في دعواه او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يسمع ولو قال المدعى عليه
صالحت على عشرة على ان لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة تقبل وان قال صالحتهم
على عشرة ولم ادفع لم تقبل وكذا لو برهن على ان الشهود مستأجرون الا اذا برهن على اقرار المدعي به
برهن ان الشهود شريك فيه او انه عبد له وبزعم انه له فجرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام
البينة انهم عبيد او محدودون في القذف ولكن يسأل من حدهم فان قال فلان القاضي يسأل هل كان قاضيا
في ذلك الوقت فان برهن المدعي انه لم يكن قاضيا في ذلك الوقت او على ان القاضي مات في ذلك الوقت

او برهن على ان من شهدوا على اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل
تحت القضاء حتى لو برهن ان فلانا مات يوم كذا او ادعت المراة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت يقبل
بخلاف زمان القتل وزمان النكاح حيث يدخلان تحت القضاء او على اقرار القاضي بعدم حده او كون القاضي
غائبا عن المصر في ذلك الوقت او ميتا لا يقبل وفي كتاب التزكية برهن على اقرار المدعي بانهم شهدوا
بزور او على اقراره بكون شهوده مستاجر الاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا حضروا ذلك الامر
المشهود به يقبل ولا يقبل على الجرح المجرد لان فيه اشاعة فاحشة بلا ضرورة لانه يمكن اعلام القاضي سرا
بفسقهم واذا اعلن صار فاسقا فلا يقبل وقبله الخصاف على الجرح المجرد وفي المنتقى برهن على زنا الشهود او شربهم
الخمر يقبل ويقام الحد وتبطل الشهادة وعدم القبول في المتقدم لكون غرضهم ابطال الشهادة **نوع في الحيلولة**
ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولو لا ذات بعل لكنها في بيت ابيها لا تخرج منه
وان برهن تكفل حتى يعدل وانما يحال بالعدل التي لها زوج يطاها بعد البرهان لا قبله وان قال انه يطأني في
حالة الحيض فاجعلني عند عدل لا يجيبها واصله في امة بين رجلين قال احدهما لا اعتمد عليه فيضعها عند عدل وقال
الآخر يكون عندي يوما وعندك يوما لا يضعها عند عدل بل يكون بالمهاياة وامر الفرج مما يحتاط فيه الا اذا خيف
فتنة الملك **وكذا** لو اخبر انه يأتي جاريته في غير المأتي او يستعملهن في الغناء او يطاهن بلا استبراء لا يضعها عند
عدل لخشية الملك شهدوا انه طلق مدخولته بائنا او ثلاثا او اعتق امته يحال حتى يزكى الشهود وفي المطلقة الواجب
لا تخرج من بيته ولكن يجعل معها امراة عدلة ثقة وتمنع الزوج عن الدخول عليها ولو له بيت واحد يجعل بينهما سترة
بخلاف المطلقة بلا حيث لا يجعل بينهما سترة لانه معترف بالطلاق ثم في مسئلة الشهود ان طالت المدة يجعل
لها النفقة او اعلم القاضي بحرمة امراة قبل القضاء يحول بعلمه لكن لا يقضي بالفرقة كذا في ادب القاضي ادعت الطلاق
وانكرت او سكتت فان عدلت البينة سلم لها النفقة وان ردت البينة لا نفقة لها لانها ناشزة وما اكلت باذنه لا
بفرض القاضي فهو متبرع ولا يحال بمجرد الدعوى **وكذا** الامة اذا ادعت الحرية يحال بواحد عدل وهل يحال
باثنين مستورين فيه روايتان وبمستورين يحال العبد ايضا ولا يحال العبد بشاهد واحد الا اذا ابى المدعى عليه اعطاء
الكفيل او لم يجده وعجز المدعي عن الملازمة فيوضع على يد عدل ويكون المدعى عليه فاجرا بالغلمان او يخاف
عليه الاباق والامة لا يحال ايضا ان المدعى عليه مأمون بل يأمر القاضي بالاعتزال عنها **وكذا** المراة ان برهنت
على طلاقها والدابة والثوب لا يوضع عند عدل الا في الوجه الاول الثالث وفي الاصل ادعى لؤلؤة
وبرهن وطلب الايداع عند عدل خوفا من التبديل فله ذلك **وكذا** كل ما يخاف عليه التحويل الا جارية او دابة
فنفقتها عليه لانه مانع له وان كان يؤاجر مثلها آجرها العدل وان سمكة او شيئا طريا يخاف عليه الفساد وزعم
المدعي ان له بينة اجل الى قيام القاضي من مجلسه وان ابى حلفه وقطع دعواه وان طلب التاجيل لاحضار البينة

الى قيامه وفعل وقيد المتاع الى قيامه لا ضمان على احد وان شهدوا بالطلاق لا يحال فان ظهر ان هذا الشاهد
فاسق لا يسأل وان عدل يسأل لها شاهد آخر فان قال بقية شهودي غيب فكذلك ان قال في المصر يؤجر
ثلثة ايام ويحال استحبابا لا وجوبا وفي الامة اذا شهدوا على انها حرة بلا دعواها او بدعواها يضعها على يد عدل
حتى يظهر العدالة فان زكيت البينة وقد اخذت نفقة من المولى ردت اليه وما انفق عليها بلا قضاء فالمولى
متبرع وفي الاصل فان انفق على عبد او امة ادعى العتق بامر القاضي ثم عدلت البينة وعتقا ان قال كنت انفقت
عليهما كما انفقت على عبيدي فهو متطوع وان قال دفعتها قرضا لو حران رجع عليه بالكسوة والدراهم لا الطعام
وفي الثاني ادعى جارية في يد رجل انها له وبرهن وجعلها القاضي عند عدل فهرب المدعى عليه ثم عدلت ان مثلها
يؤاجر آجرها والا استدينت نفقتها فان تعثر من المدعى عليه بيعت وقضيت الدين ووقف باقي الثمن فاذا
جاء المدعى عليه قضي عليه بقيمة الجارية فان كان على المقضي عليه دين لآخر فمدعي الجارية اولى بالثمن لا يعتبره
البرهن حيث وضع عند عدل وان استحقت وبرهن المستحق ووضعت الى التزكية عند عدل وانفق عليها ذو اليد
ثم قضي بها للمستحق لا يرجع بالنفقة على المستحق عنده خلافا لهما وان المدعي لا يحال بل يؤخذ من ذي اليد كفيل وكذا
الى ثلثة فان جاء بالبينة والا يرفع الامر الى الحاكم حتى يخرجه من الكفالة ويؤخذ وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى
عليه ولا يجبر على التوكيل وان المدعى به منقولا ولم يحلف المدعى المدعى عليه بتكفيل ان المدعى عليه عدلا لا يجيبه
الى الحيلولة وان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه اصلا وفي عتاق الاصل ادعى العتق وبرهن ويلزم الحيلولة
وان المدعى عليه مبذرا يخاف على ما في يده وضعه على يد عدل وان احتاج الى النفقة امره القاضي بالعمل و
على نفسه وان مريضا لا يقدر على العمل او صغيرا اجبر القاضي ذا اليد على النفقة وان كان المدعى ثوبا او دابة وبرهن
المدعي ولم يزك لا يؤخذ من يده بل يكفل ولا يجبر على النفقة هنا كما يجبر في العبد ان امتنع من الانفاق
على البهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد مخوفا على ما في يده ورأى القاضي المصلحة في تحويل يده فعل ولا يجبر على
وان قال المدعي انا انفق عليه فهو متبرع وان قال لا انفق تركه في يد ذي اليد واخذ منه كفيلا فان ابى اعطاء
الكفيل قيل للمدعي لازمه الى ان تظهر عدالة الشهود **ومما يتصل بمسائل الحيلولة دعوى الطلاق والعتاق**
قالت للقاضي طلقني ثلثا ومضت عدتي واخاف ان ينكر فاسأله حتى ابرهن عليه قال الامام الحلواني يسأله القاضي
اجماعا ادعى طلاقها واقام شاهدا واحدا يحال ويؤخذ من المنكر كفيل ثلثة ايام فان اتم البرهان فيها والا دفع
الكفيل الامر الى قاض يخرجها عنها برهنت على زوجها الغائب انه طلقها لا يقبل **وكذا** لو اقامت على زوج
ثم غاب ولو اقر ثم غاب يقضي تسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة بلا دعوى ذكره م في كتاب الدعوى
انه يحلف في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى فانه اذا طلق امراته بعينها ثلثا ثم نسي ثم بين الا واحدة لا يحل
وطؤها ويجبره القاضي حتى يخبر انها غير مطلقة فاذا اخبر استحلفه القاضي بالله ما طلقت منه ثلثا ولم يشترط دعواها **وكذا**

تحلف لها

ذكره شيخ الاسلام انه يحلف حسبة اذا اتهم وذكر شمس الائمة انه لا يحلف بلا دعوى حسبة وتقدم الدعوى شرط
في آخر الدعوى ان الدعوى شرط التحليف في العبد اجماعا انما الخلاف في اشتراط الدعوى في قبول البينة دل
هذا انه لا يحلف في موضع ما بلا دعوى وفي ادب القاضي جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت
اقرارها بالرق وزعم ذو اليد اقرارها به فالقول لها ويقضي بحريتها والله اعلم **الثالث فيما يكون خصما اولا**
قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض على الآمر وفلان وكيل فان
استهلكه القابض ضمن وان هلك يهلك امانة **وكذا** اعط الفا على اني ضامن لك **و لو** قال اقرضه الفا على اني ضامن
لك والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن لك **ولو** قال القابض
اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض والآمر ضامن هب لفلان الفا او تصدق
على اني ضامن لما تفعل وقبض فلان جاز وصار قبضا على الآمر كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي في الهبة والصدقة
من فلان فان قبضه فلان كان دينا عليه وليس له على الدافع شيء وان غاب فلان وادعى المامور دفعه اليه وقبضه
وبرهن على الآمر قبلت بينته وان غاب القابض **وكذا** ان قال ادفع اليه الفا على ان يرجع علي او قال الموهوب
له هب لي الفا على ان فلانا ضامن له فقال نعم يكون الالف قرضا على القايل نعم **ولو** عدم الضمان او شرط الرجوع
بان قال هب له الفا او هب عني فوهب لا يرجع والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والخراج
في ظاهر الرواية كصدقة التطوع لا يرجع بلا ضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين بدونها يرجع ذكره
السرخسي واختاره الصدر انه اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع بلا شرط وضمان وقال القاضي للملتقط
انفق على اللقيط على ان يكون ذا دينا عليه قال بعض مشايخنا لا حاجة الى قوله ذا دينا عليه ومجرد الامر بالانفاق
يكفي وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء وفي الاصل انفق على ولدي فانفق
له الرجوع بلا شرط كقضاء الدين الدين لو قيل ادفع الى فلان الفا قضاء ولم يقل عني او قال له الآمر اقض الفا
لفلان ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع ان كان بينهما خلطة وشركة وتفسيره ان يكون المامور في السوق
بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه ان جاء رسوله يبيع منه او يقرضه منه فانه يرجع على الآمر اجماعا **وكذا** لو كان
الآمر في عيال المامور او على العكس فان لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا رجوع وعند الثاني يرجع وهذا اذا
لم يقل اقض عني فان قال يرجع اجماعا صادر السلطان رجلا فقال المطلوب لآخر ادفع اليه والى اعوانه شيئا
فدفع قال الامام السرخسي والمروزي يرجع بلا شرط الرجوع كما في الامر بقضاء دينه والمطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية اصله مفاداة الكبير والعامة على انه لا يرجع بلا شرط الرجوع قال اقض فلانا ديني الفا
فغاب فلان وزعم المامور القضاء وانكر الآمر القضاء والدين فبرهن المامور عليهما يقضي به على الآمر وبالدين
على فلان فان حضر فلان وادعى على الآمر الدين لجحوده قضاء هذا المامور لا يسمع كرجل في يده عبد قال

هذا لفلان اشتراه لي منه بالف وانقده ثمنه في المامور وادعى الامتثال فانكر الآمر وبرهن عليه المامور فانه
يقضي وان غاب البايع فان جحد الغايب بعد حضوره لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عنه لتعلق حقه به **ولو** اقر
الآمر بقضاء دينه لكن خاف ان الغايب الداين اذا حضر انكر القضاء ليس له ذلك وان دفع اليه ما قضاه ثم حضر
الداين وانكر الاستيفاء واخذ دينه من الآمر رجع الآمر على المامور كمن امر غيره بشراء عبد في يده فزعم المامور الشراء
وصدقه الآمر ودفع ثمنه اليه ثم قدم المالك وزعم عدم البيع واخذ عبده بعد الحلف يرجع الآمر على المامور بالذي
اعطاه عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضي بالعبد
على هذا الحاضر ويضمن النقد على الغايب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره فان قلت قضاء الدين
اذا لم يثبت في حق الداين لانكاره ينبغي ان يثبت في حق الآمر لاقراره قلت قد بطل ذلك بتكذيب الحاكم
اياه حين قضى عليه بالدين كالمشتري زعم شراء الدار بالف والبايع بيعه بالفين وبرهن البايع يأخذ
الشفيع بالفين **وكذا** كل مشتر هو مقر بالملك للبايع لكنه لما استحق المبيع بالقضاء للمستحق يمكن المشتري من الرجوع
على البايع بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضاء هذا اذا قضي بالبينة اما اذا قضي باستصحاب الحال لا يصير
مكذبا كمشتري عبد اقر ان البايع اعتقه قبل البيع وانكر البايع وقضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري
بعتقه نفذ عليه **وكذا** لو ادعى الغريم الايفاء او الابراء ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الداين وقضي عليه بالدين
لا يصير المديون مكذبا في دعواه حتى لو برهن بعده على مدعاه يقبل والله اعلم **الرابع فيما يتعلق بقضائه وما**
يبطل قضاؤه وعلمه وما يكون قضاء وما لا يكون والقضاء بالمجتهد وعلى الغايب فنقول فصل آخران
وسواله عن السبب واليمين المضافة والامضاء **اما الاول** قوله لا ارى لك في هذه الدار بهذا الدعوى لا يكون
قضاء ما لم يقل امضيت او انفذت عليك القضاء **وكذا** قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البينة
وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود باين مدعي وهذا نص على ان امره لا يكون بمنزلة قضائه وذكر
شمس الائمة انه يكون حكما لان امره الزام وحكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادات شهدوا بمال والزمه
بمال والزمه القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وذكر الحلواني قول القاضي
ثبت عندي حكم وفي الصغرى انه حكم اذا شهد عليه **وكذا** صح عندي او ظهر او علمت واختار شمس الائمة الاوزجندي
انه لا بد من قوله حكمت او ما يجري مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما والناطفي ان الصحيح ان حكمت ليس بشرط
وثبت عندي حكم وذكر صاحب الهداية ان قوله درست شد كثبت عندي على الاختلاف قال الحلواني
ثبت عندي حكم وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بماذا بالاقرار ام بالبينة لمي لفة الحكم بين طريقي
الحكمين امر القاضي ليس كقضائه بدليل ما ذكره الظهيري وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف
فامر القاضي ان يصرف شيء من الوقف اليه فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح **ولو**

ولو حكم ان لا يعرف الا اقر بانه صح ونفذ حكمه ودل هذا على ان امره ليس بحكم للقاضي خصومة مع رجل فحكم بها خليفة القاضي له او عليه اختلفوا في نفاذه في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعى عند الثاني وعند م لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في قضيته واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوق العسكري عسكري والله اعلم **نوع في ابطال القضا** اقر المقضي له بعد القضا انه حرام له وامره بان يشتري او من الغير على لم يكن لي بطل القضا **ولو** قال ليس هذا ملكي لا يبطل ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضا لان الحرية حق الناس كافة فلا يلي ابطالها اما الملك حقه فحسب قضى في حادثة ثم ظهر راى بخلافه قال **م** ينقض القضا وخالفه الثاني فيه بدا للقاضي ان يرجع عن قضاه ان كان خطا رجع ورده وان مختلفا فيه امضاه وقضى فيما ياتي بما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضاه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان اخطا يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق يرد المراة والعبد الى الزوج والمولى وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب اذا حدوا بان الشهود عبيد او قال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفي الخطا يضمن من بيت المال هذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطا كما لو رجع الشاهدان عن الشهادة لا يبطل القضا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع ماله لدينه لا عهدة على القاضي بل على من حصل له الغنم فان انكر المشتري البيع يقضي عليه وياخذ ثمنه **وكذا** لو باعه امين القاضي وان مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انا سمعنا القاضي الميت يقول استودعت عند فلان كذا من مال اليتيم او بعت منه فانكر الخصم يقبل ويقضى عليه بالمال القاضي وكل رجلا ببيع ماله ثم وقع له فيها خصومة لا يصح قضاه لوكيله ولا لوكيل ابيه وجده ولا يقبل شهادته والقضا لنفسه او على نفسه لا يصح ولي الخليفة رجلا قضا مملكته وولايات واذن له ان يولي على تلك الولايات فولى عليهم رجالا ثم ان واحدا من عماله خاصم اليه فقضى الاعلى للاسفل او قضى الاسفل على الاعلى او له يصح لانه بمنزلة الشهادة وكل من يقبل شهادته له وعليه يصح قضاه له وعليه القاضي وغيره او من لا يقبل شهادته للقاضي كانوا مديون الميت فبرهن رجل على انه وصي هذا المتوفى وقضى به القاضي جاز وان ادى الغرماء الى القاضي الى هذا الوصي برئ من الدين وان رفع الى قاض آخر فيمضيه فان ادى القاضي الى هذا الرجل الدين ثم برهن على وصايته وقضى لا يجوز وان رفع الى قاض آخر يبطله فان لم يكن هذا الرجل مختار الميت فنصبه القاضي وصيا وادى اليه الدين جاز وان ادى اليه الدين ثم جعله وصيا لا يجوز **وكذا** اذا قضى بانه ابن الميت ان قبل الايفاء يصح وان ادى ثم قضى لا يصح وفي الوكالة لو غاب الداين والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة منه وبرهن وقضى ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاه وان بعده لا لانه عامل لنفسه لاثبات براءته والله اعلم **نوع في علمه** يقضي بعلمه الحادث حال القضا في ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا وفي التجريد **م** انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنا والشرب لا يقضي به عيانا لو راى بكرا يعزره ويقضي في القصاص والقذف بعلمه **ولو** علم قبل القضا بحادثة من حقوق العباد لا يقضي به **وكذا** لو شاهد في غير ولايته عند الامام وفي التجريد ذكر ان **م** مع الامام **ولو** علم في رستاق مصر يقضي عندهما وعلى قوله اختلفوا سواء كان الرستاق في منشوره او لا بناء على عدم نفاذ القضا في القرية والمفازة على قوله **ولو** علم بحادثة وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عنده خلافا لهما جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نايبه كان قد جرى مرة اخرى والزوج قد ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النايب اما النايب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره شهدا على القاضي انه قضى في غير مجلس القضاء او خارج المصر يقبل عنده خلافا لهما ولا يعمل بما يجد في ديوانه ولا يتذكره عنده واجمعوا انه لا يعمل بما في ديوان قاض قبله وان محتوما شهدا انه قضى بكذا وقال لم اقض بشيء لا يقبل شهادتهما خلافا لـ**م** اختصم غريبان من ولايته اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالتعمر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاندفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر بالتسليم وقهر البايع المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود وان ادعى ارثا منه لا يسمع وان ادعى بجهة اخرى يسمع **ولو** على القلب بان كان المدعي هو المورث والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع والمشتري متى صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان ووقع ذلك القضى عليه يتعدى الى البايع فلا يسمع دعواه ويرجع على المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه وصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البايع ويسمع دعوى البايع والارث كالشرا ادعى الخارج كون الدار ميراثا من ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الاخ للمقضي عليه ادعى كونها ميراثا له من ابيه ابي المقضي عليه وبرهن يقضى بنصفها للمدعي هذا لان المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضا عليه **ولو** قاله ومع ذلك قضى عليه لا يقبل دعوى الاخ بعد ولا ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين اذا لم يكن العين في يده وفي الصغرى في دعوى الدين على الميت وقد اقر المدعي ان الميت لم يخلف شيئا يكون القضا عليه قضاء للميت والقضاء بالحرية قضاء على الناس كافة والقضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك منه ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعد فيه الا ان يبرهن على بطلان القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى ثم المقضي عليه الشرا من مورثه او ادعى الخارج الشرا من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده وفي النوازل حكم السلطان بين اثنين لا ينفذ والحصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى قضى القاضي في الفسوخ والعقود ينفذ ظاهرا وباطنا وفي الهبة روايتان وفي الاملاك

المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا واجمعوا لو بان انهم عبيدا او محدودين في قذف ينفذ ظاهرا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث
ثم انكر وحلف فقضى بالحل وطيها وهل يشترط في القضاء بالنكاح بشهادة الزور حضور الشهود وقيل وقيل وفي النوادر
بعض مشايخنا لو برهن عليه زورا انه بمنزلة الهبة قال انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعيا وقضى القاضي اخذا
بقول علي رضي الله عنه انه ثلث نفذ ظاهرا وباطنا ثم ان كان الزوج مجتهدا اتبع راي القاضي عنده م وعند الثاني ان كان
مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان مقضيا له فاشد الامرين حتى لو قضى بالرجعي وهو يعتقد البائن ياخذ بالبائن وان
كان عاميا واستفتى فما افتاه المفتي فهو كالاجتهاد عنده وان لا ارى له في نقدم بعض الفقهاء ولم يلتفت احدا ياخذ
بما قضى وان اختلف الفقهاء في مسئلة وقضى قاض ثم تبدل ثم جاء قاض اخر يرى خلافه امضى الاول وفي المنتقى
طلقها البتة ونوى ثلثا او واحدة بائنة واختصما الى قاض اخر يراها رجعية فقضى بما راى لا تحل له ان يطاها وكذا يجب
ان يعلم الاجتهاد واصحابنا لم يعتبروا اختلاف مالك والشافعي وانما الخلاف في الصدر الاول من الصحابة ومن تبعهم
ومن بعدهم وذكر السعدي ما يدل على اعتبار خلاف الشافعي وان الحكم مهملا بين الصحابة رضي الله عنهم ومثله في السير
الكبير قال ولو راى الامام ان يسبي مشركي العرب فسبوا جاز لان مذهب الشافعي جواز سبيهم وفي الاقضية العبرة
في الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف القطعي لا الاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة خلاف اصلا ولكن
اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ وعلى العكس لا ولو قضى بعدهم تملك الكفار مال المسلم بالاستيلاء
والاحراز بدار الحرب لا ينفذ لعدم الخلاف بين المتقدمين وان احرزوا الى معسكرهم الذي في دار الاسلام لا الى دار
الحرب فهو مردود الى مالكه وان قسمه الامام بين عسكر المسلمين فقسمته مردودة وان راى الامام انه يملك بالاحراز
بعسكرهم قبل الانتقال الى دار الحرب فخمسه وقسم بين الغزاة جاز فعله فان رفع الى قاض اخر لا ينقضه وكذا لو اسلم
المشركون او صاروا ذمة فقضى ان ذلك المتاع لهم ان بالاجتهاد نفذ والا لا لانه قضاء في فصلين مجتهد بين
الاول ان مال المسلم محل لتملك الكافر والثاني ان الاستيلاء يتم قبل الاحراز بدار الحرب لمجرد الاحراز بالعسكر
فاشبه القضاء على الغايب بشهادة الفساق ولو قضى بجواز درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن عباس
رضي الله عنهما لا ينفذ لانه لم يوافقه فيه احد من الصحابة رضي الله عنهم فكان مهجورا وفي الصغرى المختلف
بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضي الله عنهم حتى لو قضى ان الماذون في نوع لا يكون ماذونا في الانواع
اخذا بمذهب الشافعي متفقا عليه والقضاء بحل متروك التسمية عامدا ينفذ عندهما خلافا للثاني زنى بام امراة
ولم يدخل بابنتها فجلده القاضي واقر امراته ولم يفرق نفذ قضاه وان راى قاض ان يبطله ليس له ذلك
وان ابطله ورفع الى الثالث امضى الاول وان كان نفس القضاء مختلفا فيه فرده الثاني ورفع الى الثالث
يمضي الرد ولو قضى بان الثلث واحد ولا يتبع لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره او بجواز النكاح بلا شهود
نفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ قال الحلواني وبه ناخذ و...

القضاء في المجتهدات

محل الاجتهاد

ان تصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى وفي
السير مات عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فباعه القاضي على ظن انه عبد ثم علم الحال
فالقضاء باطل ودل ان القضاء في فصل مختلف فيه لعدم العلم باطل قال الصدر وهذا يخالف هذا قضى بجواز بيع
المستاجر والمرهون ينفذ باع المدبر وام الولد ثم ارتفعا الى القاضي فاجاز بيعهما ثم ارتفعوا الى قاض اخر يمضي
القضاء الا في ام الولد لانه روي ان عليا رضي الله عنه رجع عنه وذكر الصدر عن الامام والثاني انه ينفذ القضاء
وذكر السرخسي فيه روايتان والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على الامضاء وسواء وجه وفي التتمة
نسي مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل بالحادث في الاتي وقال الثاني يبطل
الماضي ايضا وهذا فرع على جواز القضاء على خلاف رايه عالما برايه فانه ينفذ عند الامام خلافهما وفي شرح الجامع
لابي بكر الرازي انه لا ينفذ في قولهم واذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام خلافا للثاني ولنا رواية
عن م وقيل الخلاف في انه هل يجوز ان ياخذ بمذهب غيره عندهما لا يجوز وعند م له الاخذ ولو فوض الى غيره ليقضي
على وفق مذهبه نفذ اجماعا وفي الصغرى قضى بخلاف رايه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى ودليل النفاذ
ما ذكره م في كتاب الاكراه شهدا انه قذف امراة فلانة فلاعن بينهما بلا اكراه القاضي وحبسه والقاضي فرق بينهما
بان الشهود عبيدا صح القضاء بالتفريق لانه لما قال اشهد انك لصادق فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف
فاذا لاعن بعده بلا فقد حصل القضاء في محل الاجتهاد ولان من العلماء من جوز التفريق بعد الثلث ويفتي به
وفي شرح عصام انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى في دعوى المال بشاهدين محدودين في قذف ثم بان يرد
القضاء ويأخذ المال عن المدعي قال شمس الائمة ظاهر المذهب عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ
قلت وما ذكر من المحدود واراد قبل التوبة اما بعد التوبة ينفذ قضاه ولا يملك القاضي الثاني ابطاله اما اذا كان
القاضي محدودا وقضى فرفع الى قاض اخر ان كان لا يراه ابطله وان كان يراه وامضاه نفذ بالامضاء وقضاء
العبد والكافر ولو كتابيا والصبي لا يجوز وان امضاه قاض اخر وقضاء المراة جائز في غير الحدود والقصاص
واذا قضيت فيهما يجوز بالامضاء وليس لغيره الابطال وذكر الخصاف قضى زمانا ثم علم انه عبد او كافر او محدود
او فاسق او مرتشي لا ينفذ شيء من قضاياه اجماعا جمع الخصاف بين المرتشي والكافر وهذا رواية قضى بينهما
الزوج لزوجته او يكون الخلع فسخا نفذ ولو قضى لامراته لا الا اذا امضاه اخر وليس لاحد الابطال بعد الامضاء
القاضي اذا انصب مسخرا وعلم انه مسخر لا يجوز قضاؤه عليه واشار بكر انه يجوز ادعى الحاضر على رجل ذكر انه
غريم الغايب وانه وكيل الغايب بكل حق له على كل من كان وانكر المدعى عليه فبرهن على الوكالة يقضي بالوكالة
وقوله ذكر انه غريم الغايب ولم يقل هو غريم الغايب دليل على ما ذكرنا قال الصدر هذا محمول على ما اذا لم يعلم
انه مسخر حتى لو علم لا تثبت الوكالة وذكر شمس الائمة اختصم رجلان عند القاضي ووكل احدهما ابن القاضي

رواية

او من لا تجوز شهادته فقضى القاضي للوكيل هذا لا يجوز وان قضى عليه يجوز وان كان القاضي وصي الميت
لم يجز قضاؤه في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي ببيع او شراء او خصومة جاز حتى لو عزل يبقى على الوكالة
ولو اراد ان يجعل آخر مكانه وكيلا لا يجوز الا ان يقول له اصنع ما شئت فيوكل غيره ح ولكن لا يجوز قضاؤه
لانه قضاء لنفسه من وجه ولو وكل القاضي من يبيع مال اليتيم فخاصم الوكيل مع المشتري وقضى له يجوز لان
الوكيل نائب عن اليتيم لا عن القاضي ولو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي ولآخر لم يجز قضاؤه في شيء لهذا
الميت لانه قضاء لنفسه وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بالخصومة
ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكذا لوكيل مكاتبه اذا عتق قبل القضاء والاصل انه لا بد من
انتفاء التهمة وقت القضاء قال م كل ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي يجوز وليس لثان نقضه لكن
لا بد ان يكون عالما بموضع الخلاف ويترك قول الخلاف ويقضي برأيه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق الروايات
وان كان لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد ففي رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا بد من الاحتراز
عن النفاذ فلو ادعى في مسئلة الصلح على الانكار المدعي بدل الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على ابن ابي
ليلى وقضى القاضي به ومنعه عن طلب البدل ينفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذا لم يكن
القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن م
وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا وان قضى برأي غيره ناسيا رأيه ثم تذكر رأيه قال الامام ينفذ وقالا
يرد وهو الصحيح وان لم يكن له رأي واستفتى فقيها فافتاه وقضى به ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل
برأي الحادث في المستقبل وقال الثاني يرد ولو كان له رأي وقضى به ثم حدث له رأي آخر لا ينقض قضاؤه
ويعمل بالحادث في الآتي وذكر الولوالجي قضى في مجتهد وهو يرى خلافه عمدا ينفذ وعندهما لا حتى اذا علم
السلطان بالحادثة له ان ينقض وفي ادب القاضي اذا وقع مسئلة مختلفة اجتهد رأيه وقضى به وان شاور
اهل مجلسه واتفقوا على ذلك حكم به وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على رأي ورأيه بخلافه
يتأنى ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده وان كان حسن الرأي وشاور فقيها واحدا له ان يأخذ برأيه
وان له رأي بخلاف رأيه قضى برأي نفسه وان كان الذي شاوره افقه منه ساغ له ترك اجتهاده والرجوع
الى قوله وعن الامام انه لا يحكم الا بما هو عنده وقالا ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا انفاذ قضاء
القاضي بخلاف رأيه عالما روايتان عن الامام واختار الاوزجندي عدم النفاذ وفي الحدود واذا اشكل
على القاضي امر سأل الافقه منه وان اشار الافقه بما هو خطأ عند القاضي يقضي بما هو صواب عنده اذا
كان عارفا بوجوه الكلام وان ترك رأيه وعمل بقول الافقه كان مستشنعا عليه ولم يذكر خلافا وذكر شمس الائمة
ان القضاء في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه لا وعن الامام النفاذ ولو لا عن اجتهاد

وكذا لو كان الظاهر الحالط لورثته وكذا عبد ... وكيل هذا الوصي وكذا لو كان الوصي له ... من لا تقبل شهادته للقاضي

قضى بما هو الحق عنده

وما يفعله قضاة الزمان من تقليدات في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثاله ان كان التقليد للحكم ببطلان
اليمين وبجواز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كان المسئلة على الخلاف وحكم شافعي المذهب كحكم المقلد بنفسه
وان كان التقليد للحكم ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق الا يرى ان السلف
يتقلدون من خلفاء العباسية ويرون ما يحكمون به على رأيهم نافذا وان على خلاف رأي الخلفاء لكنهم
كانوا على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ذكره في المحيط وذكر ظهير الدين ان قضاء شافعي المذهب المفوض اليه
الحكم بفسخ اليمين المضافة انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاخ في اجتهادي ذلك اما اذا
كان لا يرى لا يصح عنده فكيف يصح تفويضه وفي شرح ادب القاضي ما ينفذ لو فعله القاضي ينفذ اذا
فوضه عند الامام وبه يفتى فعلى هذا اذا فوض لشافعي المذهب ابطال اليمين المضافة ينفذ وعليه عمل
القضاة وقال غيره هذا احتياط والصحيح انه ينفذ وان كان لا يرى ذلك وكما يكون المسئلة مجتهدا فيها
بوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها وذكر القاضي ظهير الدين في مسئلة
العجز عن النفقة متى ثبت بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعيا حكم بتفريقه وان كان حنفيا
لا يقضي الا اذا اجتهد ووقع اجتهاده عليه فان قضى مخالفا لرأيه بلا اجتهاد ففيه روايتان وان امر
شافعي المذهب فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور وان كان الزوج غائبا ولم يعلم
انه عاجز عن النفقة وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخهم وعندنا لانه قضى في فصلين مختلفين
والصحيح ما قدمناه في كتاب النكاح انه لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض آخر فالصحيح انه لا ينفذ لانه
مجازف في الدعوى والشهادة والقضاء وفي مجموع النوازل في مسئلة العجز عن الانفاق لو كتب القاضي
الى عالم يرى التفريق ففرق بينهما يصح وقد ذكرنا عن عطاء ابن حمزة ان الاب زوج الصغيرة من رجل وغاب
الزوج غيبة منقطعة والتزوج كان بشهادة الفسقة للقاضي ان يبعث الى من يفرق وان لم يكن مذهبه
وكذا للقاضي ان يفرق وان لم يكن مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي وفي الفصول غاب عن زوجته وتركها
بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة وثبت عنده عجزه وفرق يصح وان كان له
هنا عقار ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس النفقة قالت في مختلف هذا زوجي وقال هذه امرأتي ا
في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار متفقا قضى بجواز نكاح مزنية الابن او الاب لا يجوز عند
الثاني لانها منصوص عليها في الكتاب وعند م ينفذ وما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الحرام لا
لا يحرم الحلال يؤيد قول م وفي فوائد القاضي قضى بجواز نكاح التي زنا بامها او بنتها صح ونفذ
م حلالا فالثاني قضى بجواز نكاح الموقت كما هو مذهب زفر من ابطال الوقت والتأبيد صح ولو قضى
بجواز متعة النساء لا يصح قضى برد نكاح امرأته بسبب عمى او جنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه

وكذا اذا اعتق الواحد السبانة وعلى قول
لو بعد المدبر وقال لا يبيع م

يصح

تزوّ بالعيوب الخمس ينفذ ولو ردّت الزوج بواحد من هذه العيوب فقضى به كما هو رأي م ينفذ قضاء
القاضي بسقوط المهر بتقدم النكاح للإيفاء او الابراء غالباً لا ينفذ وكذا لو قضى بان العنين لا يوصل يبطل
ويؤجل راجعها بلا رضاها فنقض القاضي بمذهب الشافعي ان الرجعة لا يصح قيل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان صح طلقها
ثلثاً وهي حبلى او قبل الدخول او ثلثاً بكلمة واحدة او في طهر جامع فيه فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ
وفي ادب القاضي شافعي المذهب ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وقيل يقضي كما اذا ترافعا
اخر الزوجين الذميين بانه محرم الآخر وطلب الفرقة لا يقضي عند الامام خلافهما الا اذا ترافعا واذا
قضى يقضي بما هو الحق عنده وفيه اشارة الى كثير من المسائل في كل موضع تحاكم الشافعي الى القاضي
الحنفي يقضي القاضي بمذهبه لا بمذهب المدعي والمدعى عليه قيل وهو اختيار الامام الحلواني ان القاضي
يسأل المدعي اتعتقد هذا ان قال نعم قضى له والا لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل قضى ببطلان
طلاق السكران او المكره او باستيلاء العدة كما هو مذهب فر بان طلقها قبل الدخول ثم تزوجها هذا
الرجل ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم به الحاكم ينفذ لان للاجتهاد فيه
مساغا قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة وذكر الحلواني الاب خلع الصغيرة على صداق والزوج ممن لا يحسن العشرة معها وقضى
القاضي بصحة الخلع وبراءة الزوج عن الصداق لانه مجتهد فيه فان مالكا رحمه الله جوز الخلع عند الحاكم
طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعده بثلثة اشهر وتزوجت باخر ولم تبلغ
المرأة مدة الاياس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب ملك يصح ومنع
مسئلة يلزم حفظها للشيخ وفوجها طلقها قبل الدخول وكانت قبضت المهر وتجهزت فقضى بنصف
الجهاز له لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور قضى بالقرعة في عبيد اعتق الميت واحدا منهم ينفذ لان
مالكا واحمد يقولان به قضى بشهادة الابن لابيه او على القلب ينفذ عند الثاني خلافا م قضى
بشهادة الفروع عن الاصول دون مسافة القصر ينفذ لان الثاني يجوزه وفيها ايضا قضى بشهادة رجل
على خط ابيه لا ينفذ قضى بشهادة شهود على نسخة مختومة من غير ان يقرأ عليهم او قضى بما في ديوانه
وقد نسي او قضى بشهادة شهود لا يذكرون ما في الصك لكن يعرفون خطوطهم وخاتمهم ينفذ وان
عرض على ثان امضاه ولا ينبغي للاول ان يفعل ذلك ولو قضى بشاهد ويمين في بعض الروايات
ينفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على امضاء قاض آخر وان قضى في حد او قصاص برجل
وامرأتين ينفذ لانه مختلف بل لكونه موضع الاشتباه في الدليل ولو قضى بشهادة المحدود

في قذف بخلاف المحدود وقضاء الاعمى موقوف الى الامضاء فان امضاه الثاني صح وان ابطله بطل
لان نفس القضاء مختلف فيه فان في اهليته للشهادة خلافا ظاهرا قضت في الحدود ويصح بامضاء آخر
ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين بشهادة واحدة على الرضاع لا ينفذ قضى لولده
او لوالده على الاجنبي لا يصح وان امضاه من آخر قضى بشهادة الفساق في الحدود والقصاص ينفذ وليس لغيره
ابطاله لان شريحا وجماعة من التابعين جوزوه قضى في المجتهد بواحد من اقاويل ينفذ قضى بجواز بيع
المشاع ينفذ قاض حجر على مفسد ثم رفع الى الثاني فابطله صح الابطال لان الاول ليس بقضاء لعدم الخصم
بل هو فتوى قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه روي عن الثاني جواز بيع الماء بدون الارض
وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فحصلت خلافية وان نقض ليس لغيره الاجازة كذا في جامع الفتاوى
قضى بجواز بيع المدبر ينفذ وفي ام الولد روايتان اظهرهما عدم النفاذ قضى ببطلان عفو المرأة عن القصاص
بناء على قول من يقول لا حق لهن في القصاص لا ينفذ قضى في زمان الخلاص والعهدة بالرجوع بالثمن
عند الاستحقاق ينفذ لان ضمانهما وضمان الدرك واحد وعند الامام ضمان العهدة ضمان الصك القديم و
الخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى في ضمان الخلاص بلزوم تسليم الدار عند الاستحقاق
لا يصح جملة القضايا على اقسام باطل اتفاقا ليس لاحد ان يجيزه وينقضه كل من رفع اليه بان
خالف الكتاب والسنة والاجماع وصحيح وهو القضاء في المجتهد فيه كما ذكرنا في امثلته وليس لاحد نقضه
وقسم منها يتعين فيه الخلاف بعد القضاء وتتصور المسئلة بعد القضاء او يكون الخلاف في نفس القضاء
قيل ينفذ قضاؤه وقيل لا ينفذ بل يتوقف على امضاء قاض آخر فان ابطله صح وليس لاحد ان يجيزه
وان امضاه ليس لاحد ان ينقضه كالقضاء بالحجر على المفسد موقوف على الامضاء وكذا القضاء المحدود
في القذف بخلاف القضاء بشهادة المجلود في قذف اذا تاب وكذا اذا قضى بشهادة رجل لامرأته
يصح بلا امضاء بخلاف ما اذا قضى لامرأته حيث يحتاج الى الامضاء ويبطل بابطال الثاني وفي الذخيرة
حلف ان كل ما يملك الى خمسين سنة فهو في المساكين صدقة حيلته ان يرفع الامر الى القاضي ويقضي
ببطلان هذا النذر آخذا بقول من يرى ان النذر المضاف لا يصح فيبطل نذره فقضى في الكرستين
ينفذ لانها على رواية النوادر وهو المأخوذ المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء احال غريمه على رجل ثم طالب
المحتال بمال الحوالة قبل ان يفلس المحتال عليه او يجحد ويحلف ومذهب المحيل ان الحوالة توجب البرائة
حل له الحلف انه لا دين له عليه وان قدمه الى القاضي وقضى القاضي بمذهب زفر انها كالكفالة
ثم انه اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ له ذلك لان القضاء صح وصار الدين في ذمته
بالقضاء قضى للغائب عليه لا يصح الا ان يكون عنه خصم حاضر فان قضى ينفذ لانه مجتهد فيه

سبب لقضاء لان نفس القضاء سوا ان البينة يحمل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء فاذا راها القاضي حجة وقضى
صح كالقضاء بشهادة المحدود في القذف وذكر القاضي ظهير الدين ان نفس القضاء في مختلف فيه يتوقف
على الامضاء قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ
كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا ورد كتاب القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهو مما
اختلف فيه الفقهاء لا يمضيه وان سجلا يمضيه وان خالف رايه لانه لا يسمى سجلا الا بعد القضاء والله اعلم

نوع في اليمين المضافة قضى بان الطلاق المعلق بالتزوج لا يقع على المراة وليس لقاض آخر
ابطاله واذا قضى بالزوجية بينهما يصح ولا يحتاج ان يقول قضيت ببطلان اليمين وان حلف بايمان
مضافة مختلفة يعلم القاضي بذلك ليقضي ببطلان كل يمين لانه لو لم يذكر لا يقضي الا ببطلان يمين واحد
كما لو قضاه ببطلان يمين رجل لا يبطل به ايمان كل الناس وان زوجه امراة بلا امرها واجاز بالفعل
ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها ثم ترافعا الى القاضي فان اعلمه بتقدم نكاح الفضولي فقضى بالنكاح
صح ويكون قضاء ببطلان اليمين وببطلان نكاح الفضولي وببطلان الثلث بعده وان لم يعلم بتقدم النكاح
ليعلمه حتى يقضي في موضع الاجتهاد ويقصد بما بالقضاء اليمين المضافة ونكاح الفضولي ولو وطيها الزوج بعد
النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا واذا فسخ في حق امراة تزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ
ثانيا عند الامام الثاني وكذا في حق كل امراة يتزوجها وقال م يكفي القضاء مرة بالفسخ قال الصدر وولده
برهان الائمة الفتوى على قول م وكذا اختار في التتمة والامام ظهير الدين افتى بقول الامام الثاني واصل هذا
الخلاف ما ذكر في عتاق المنتقى قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصمه الى قاض
وبرهن العبد على حلفه فقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا آخر في هذه السنة يحتاج الى اقامة البينة ثانيا
عند الثاني وعند م لا واكثر المشايخ على قول م في الطلاق وذكر في العيون اشترى عبدا فشهدا انه كان
حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال الثاني يعتق بالشهادة الاولى
وقال الامام لا بل لا بد من تجديد الشهادة وروى عن الامام الثاني فيمن قال كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
فهو لا يرى الوقوع فرفعت امراته الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول راي الرجل الى الوقوع
فتزوج امراة اخرى بعدها فانه يمسك الاولى ويعمل برايه في الحادثة فيفارقها لان القاضي انما نفذ
بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك بتحول رايه لا يملك نقض ذلك اما الحادثة
فثبت عليه الحل الآن ولم يجر فيها حكم القاضي فيعمل برايه والحيلة فيه ان يتزوج بعد الفسخ امراة ويدعي عند
القاضي انها زوجته بحكم الفسخ على امراة اخرى وتزعم المراة انها حرام عليه اخذا بمذهب الثاني فيترافعان
الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي بانها زوجته بمذهب م واذا كانت هذه مقترنة بالفسخ الماضي لا يحتاج الى حكم

ملك المرة وشبهها عند الامضاء ولو قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها ورفعها الحال الى حاكم
يرى صحة النكاح فقضى بها ثم طلقها ثلثا وتزوجها بعد دخول زوج آخر اختلف المشايخ في انه هل يحتاج الى القضاء
ثانيا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما في الحال حلف واحدة يتجدد انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل ام
المنعقد بها في الحال ايمان كثيرة هو رواية الجامع وهو الاصح يحنث في البعض لوجود الشرط وتبقى الباقية منعقدة
فمن قال بهذا شرط القضاء ثانيا ومن قال بالاول لا قال المعتدة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فهو كقوله لاجنبية
يحتاج الى القضاء بالفسخ وتعليق طلاق او طلاقين بالتزوج كتعليق الثلث وان كانت اليمين على امراة
واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة فان كان على جميع النساء على كل امراة يمين واحدة يحتاج الى الفسخ في حق
كل امراة قال كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلثا لا فائدة في فسخ هذا اليمين لانه لو فسخ
يقع الثلث ولا تحل له هذه فان افاد بان كانت تزوجت بآخر وطلقها الثاني بعد الدخول يفيد القضاء بالفسخ
وكذا لو كان علق طلاقها بعتق عبد ونحوها لكه او كانت اليمين بكلمة كلما في يفسخ ايضا حلف بطلاق امراة معينة
ان يتزوجها ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة لا يكون هذا فسخا في حق المعينة
ويحتاج الى الفسخ في حقها ايضا قال الامام الحلواني اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لان القاضي
لا يرفع طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك انما الذي يليه ابطال اليمين فلو كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل فسخه
يحل لانه رفع الطلاق من الاصل لانه حكم بالحل في الحال ليقال انه لا يظهر في حق المستوفى بالوطي وكما يظهر في حق
هذه المراة يظهر في التي قبلها الا اذا تعذر اظهار الفسخ في التي قبل الفسخ بان كانت المقصودة بالفسخ خامسة
فلا يظهر في حق الاربع التي سبقت هذه لانا لو اظهرنا القضاء فيهن ظهر ان القضاء بحل هذه وفسخ اليمين عليها
كان باطلا فاذا بطل في حقها بطل في حق الاربع وطريق فسخ اليمين لو حنفيا في قوله اذا تزوجت امراة فكذا ثم جاء
الى القاضي وطلب فسخ اليمين فالقاضي ان كان حنفيا لا يفسخ لانه بخلاف رايه لكنه لو ماذونا بالاستخلاف
يبعث الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بالفسخ لانه كما لا يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر ايضا
لكنه يامر المبعوث اليه سماع الخصومة والقضاء بينهما فبعده ان اخذ احد منهما بذلك مالا لا يصح منعه اجماعا وان
اخذا اجرة الكتابة وان زاد على اجر المثل فكذا وان اجر المثل لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا
جاء بكتاب القاضي لا يسمع الا بحضر من الخصم ويحضر معه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها
امراته تزوجها بكذا وعليه انفاقها والقيام بمواجب النكاح فيقول تزوجتها لكن قالت الا اني حلفت بطلاقها ان
تزوجتها فوقع الطلاق باليمين السابقة فاذا سمع القاضي كلامهما وطلبت المراة الحكم يقول حكمت ببقاء النكاح
وبطلان اليمين ولا يحتاج الى الامضاء فاذا امضى كان احوط فلو قال كل امراة تدخل في نكاحي فكذا فزوجها
فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث كما في قوله كل امراة اتزوجها لان للادخال في النكاح سببا واحدا

وهو التزوج وكان ذكر الحكم ذكر السبب لو ادعى ولد حرة او اقر بنسب لد حرة كان اقرارا بنكاح الام والله اعلم

نوع في الامضاء لا يملك الوكيل التوكيل الا اذا قال له الموكل افعل ما شئت فيملك وليس للثاني ان يوكل آخر وكذا الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول كاف يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو اراد وان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي **ولو** قضى النائب غير المأذون بالاستخلاف فامضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز والنائب يقضي بما شهدوا عند الاصل **وكذا** القاضي يقضي بما شهدوا عند النائب امر القاضي الخليفة ان يسمع القضية والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم يفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم باجازة خليفته بشهادة الشهود عنده لانه ليس بقاض **وكذا** لو اخبره باقرار رجل الا ان يشهد هو مع آخر وقد تناطقت اجوبة ائمة عهدنا بخوارزم ان شهادة مشهد القاضي وشهادة الوكلاء المتعلقة بابه لا يقبل بخلاف نوابهم الاهل العدل وقد رأيت بنواحي خوارزم وبها جماعة ممن فوض اليهم القضاء وكذا ببعض نواحي دشت لا يصح القضاء بشهادتهم فكيف قضاؤهم وسئلت عن شهادة بعضهم انها هل تقبل فقلت نعم مع عدلين وكل ذلك من تهاون امراء الدشت بالشرع وقد رأيت من العجايب ان واحدا من امرائه الذي يدعي انه لم يمض مثله دنيا قلد مدينة الى شارب جاهل لا يعرف قرآنا ولا خطا حتى يقضي بارتجة مدا فقلت له فيه فقال انا اعلم بالمصلحة **والله يعلم المفسد من المصلح** القاضي الذي لم يؤذن في الاستخلاف اذا حكم خلف وقضى ثم دفع الى الاصل فاجاز جاز كما لو وكل الموكل غير المأذون فاجاز الوكيل الاول فعله يصح قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا **ولو** شهدوا ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا يحكم به وفي كل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي الثاني قضاءه قدم رجل الى القاضي وادعى عليه دارا فصيره القاضي خصما الا انه لم يبرهن عليه على الملك فباعها المدعى عليه وسلمها الى المشتري ووكل المشتري ان نادوا غاب فمات القاضي او عزل وولي آخر مكانه فتقدموا اليه فبرهن المدعي انه كان تقدم الى القاضي وصيره القاضي خصما ثم باعها ووكل المشتري هذا الحاضر يجعل القاضي الوكيل خصما للمدعي او المدعى عليه طلب من القاضي السجل او سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي اجابه الى ذلك وان طلب ان يسأل المدعي عن السؤال عن سبب لزوم المال اجابه فان لم يخبره المدعي لا يجبره فان وقعت الريبة فالرأي الى القاضي **وكذا** لو طلب المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعاين اجابه فان ابى لا يجبره والله اعلم بالصواب

الخامس في التحكيم لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي **ولو** حكما امرأة جاز وقضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمدا او دم عمد ببينة عادلة جاز اذا وافق راي القاضي وعن الامام انه لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وان حكم الحكم في اليمين المضافة بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي التتمة اذا حكم الحكم ببطلان اليمين المضافة لا نص فيه واشار الخصاف الى ان فيه اختلاف المشايخ قيل لا ينفذ لانه بمنزلة الفتوى والصحيح النفاذ لكنه بينه وبين حكم المولى فرق فان للمولى نقض حكم الحكم لا حكم المولى وفي فتاوى اي سمرقند ان حكم الحكم فيه لا ينفذ زجرا له عن ذلك وعن الصدر قول لا يحل لاحد ان يفعل ذلك وقال الحلوائي يعلم ولا يفتي لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها وروى اوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاول فانه يعمل بالفتوى الثاني في حق امرأة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلا الفتويين في حادثتين لكن لا يفتى به وحكم الحكم على خلاف رأيه عمدا في المجتهد قيل لا ينفذ على رأي الامام وعن المرغيناني انه ينفذ واذا حكم الوصي عن الصغير ومن يدعي عليه الوصي مال الصغير فحكم بما هو ضرر للصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في حكمه نفع الصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الاستخلاف وبعض علمائنا كانوا يتولون الكثر قضاة عهدنا في بلادنا اكثرهم مصاطون لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما بترافع القضية اليه واعترض عليه بعضهم بان الترافع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماضي الحكم ورفع المدعى عليه قد يكون بالاشخاص والجبر فلا يكون حكما الا يرى ان البيع ينعقد بالتعاطي ابتداء لكن اذا تقدم بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه بناء على سبب آخر كذا هنا ولهذا قال النسفي القاضي النافذ حكمه اعز من الكبريت الاحمر وان الاحسن في اليمين المضافة عقد الفضولي والاجازة بالفعل الحكم الحكم اذا حلف لا يملك المدعي ان يحلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه على التمام والله اعلم

السادس في كتابه الى القاضي ادعى دينا على غائب وبرهن في حق الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغائب من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام وم بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني وفي الامام لا حاجة الى معرفة ابيه وجده عليه السلام للبلوغ الى غاية الشهرة حتى يعرف ابوه وجده عليه السلام فان لم ينسب الى الجد ونسب الى الفخذ الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد وعند هما ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام **ولو** كتب الى فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عند فلان بن فلان الفلاني يكفي اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف **ولو** ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلثة اشياء العبد والمولى وابوه وان ذكر الاسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلة الخاصة لا يكفي على ما ذكر السرخسي ويكفي على ما ذكر شيخ الاسلام لانه وجد ثلثة اشياء وان لم يذكر قبيلة الخاصة لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلثة اشياء شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الصناعة والصحيح

لا يكفي عند الامام

ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة يكفي ولا حاجة
الى ذكر الاب والجد وفي الدار كذار الخلافة وان مشهورة لا بد من ذكر الحدود وعنده وعندهما هي كالرجل ولو
نسبه الى الجد لا الاب لم يجز ولو كني بلا تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام ولو كتب من ابن فلان
لم يجز الا اذا اشتهر كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس واذا احضر الكتاب
والذي ذكر فيه فزعم المحضر انه ليس هو المذكور فيه فقال للمحضر هات عدلين ان بهذه الصناعة والقبيلة رجل
ينسب بمثل ما ينسب به والا الزمناك بما شهدوا به فيه وان اشترك اثنان بما عرف به في الكتاب
في المكان الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا ذكر ما يميزه من عليه الحق عن غيره وان برهن على
اشتراك غيره في المعروف في هذه القبيلة ان كانا حيا لا يقضى وان احدهما ميتا ان قبل الشهادة يقبل وان
قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقد مات هو فهو على الميت وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقول
بسرها وعن الثاني تجويزه لغلبة الاباق لا في الامة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون لم يأخذوا بقول الثاني
وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الاسبيجابي وعليه الفتوى ولو جاء المدعي من القاضي برسول
ثقة مامون عدل الى قاض اخر لا يقبل لانه لا يزيد على ان يأتي القاضي بنفسه ويخبر وهو في غير ولايته كواحد من
الرعايا بخلاف كتابه لانه كالخطاب من مجلس قضائه دلت التفرقة على المسئلتين الاولى بلدة فيها قاضيان
حضر احدهما مجلس الاخر واخبره بحادثة لا يجوز له ان يعمل بخبره وحده ولو كتب اليه بشرطه له العمل به وكذا
لو حضر قاضيان في مصر ليس فيه او احدهما قاض لا يعمل بخبر ما ليس بقاض فيه لعدم الولاية كقاضي بخارا التقى
بقاضي خوارزم واخبره بحادثة حكم فيها ببخارا لا يعمل باخباره قاضي خوارزم ويكتب في توكيل دار ببيعها او
الخصومة فيها او بيعها او باجارتها ولو كان دعوى الدار ارثا يذكر فيه من تلقى الملك منه بالارث باسمه ونسبه
واسم ابيه وجده ويقول توفي هو وترك دارا بالبصرة في بني فلان ولا بد من ذكر ملك المورث ولو كان المدعى
به منقولا يبالغ في ذكر جنسه وقدره وصفته وان اراد ان يكتب وكالة يعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو ترتب
على حق بدين او كفالة او ميراث يسال من الطالب البينة على ما يدعي الى اخره ويبدأ بكتابه بعنوان الباطن
وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل عليه عنوان الباطن ولو على القلب يقبل والثاني وسع
واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا ولو لم يكن في الكتاب اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم قاضي المكتوب
اليه ونسبه لم يجز ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ كتابي
من قضاة المسلمين وولاتهم لا يجوز والثاني وسع واجازه وعليه العمل اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا اسما
ونسبا ثم عمم ويقول والى من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزمه قبوله
وان لم يكتب ويكتفي في المكتوب التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتابة يقبله والا

علي كونه كتاب القاضي

لا يكتفي بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا لا يثبت بلا كتابة شهادة الشهود
وكذا لو شهدوا على اصل الدين بلا كتاب لا يقبل ولا يقبل الكتاب الا بمحضر من الخصم وان قبل بدونه ايضا
جاز واذا ورد الكتاب يحضر الخصم مجلس القضا فان اقر به الزمه وان جحد قال للمدعي لا بد من حجة فان قال
معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل بلا بينة ولكن يقول لذلك
هات البينة انه كتابه اي فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة والايصال وتوقيع القاضي يسال القاضي
عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسال عن الشهود وعن
عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان
ابن فلان يسال البينة انه هو فان ساله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يتعب
الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقراه كتب اسماء الشهود ليسال عن عدالتهم فان لم يعدلوا
الشهود حتى مات القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب
او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة لو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب ليس للقاضي
ان يقبله عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى شهود الطريق كتابا اخر ليكون في مطالعتهم حتى يكون المضمون
في ذكرهم ويتمكنون من الاداء قبل فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت عندي بالبينة العادلة غيبته وفي ادب
القاضي للخصاف اتى بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب
البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك
فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا وفي طلاق شيخ الاسلام اقر انه عليه لفلان بن فلان كذا فجاء رجل
بهذا الاسم وادعاه فقال اردت به رجلا اخر مسمى بذلك صدق ولا يقضى عليه بالمال واذا كتب في الدين
المؤجل يذكر الاجل ايضا واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان واديت اليه او ابرأني
عنه وهو في بلدة اخرى ابعد العدو عليه ولي بينة هنا على مطلوبي واخاف ان يأخذني ثانيا ولا بينة لي ثمه
وطلب منه على ذلك كتابا يكتب عندهما خلافا للثاني واجمعوا انه لو قال جحدني وطلب مني ولي بينة على ذلك
واراد الاستماع والكتابة يجيبه الى ذلك وان قال الدائن حاضر واخاف ان يجحد او مات شهودي او غابوا
لا يجيبه وكذلك على الخلاف ان الدعوى ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان اخر وشهودي هنا
وكذا اذا ادعت الطلاق على زوجها يكتب على الخلاف كتب الكاتب محضر امرأة واراد ذكر حليتها
يترك موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية او يملي على الكاتب لانه اذا حلاها الكاتب لا بد
للقاضي من ان ينظر اليها فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا نظر رجل واحد وكان اولى ويشترط رؤية وجهها
في التعريف وهل يشترط شهادة الزايد على عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة

على انها فلانة بن فلان دقال شهادة شاهد بن بكر وعليه الفتوى لانه ايسر واذا قالت ان زوجي طلقني ثلثا
ومضت عدتي وتزوجت بآخر واخاف ان ينكر زوجي الحاضر فاسأله فان انكر ابرهن عليه يجيبها الله احتياطا
والقياس في الكل سواء وكتابة القاضي بعلمه كالقضاء بعلمه الا انه لا يجوز ان يكتب بعلمه الحاصل قبل القضاء وكذا
ولو اقام شاهدا او احدا عند قاض وارا وان يكتب الى قاض فعل ادعى ابنا او ابنة انه له معروف النسب منه فهو
في بلد كذا استرقه بغير حق فلان بن فلان لا يكتب عند الامام و م ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه استرقه
فلان يقبل لانه دعوى النسب مقصودا فانه دفع الاولى لانه رفع الملك والرق عنه وكان كدعوى الملك انه عبد لي
واذا كتب انه اجره الوصي او المتولي لا يصح ما لم يذكر انه وصي او متولي ممن كان لان وصي الاب بخلاف وصي
الام والقاضي والاخ وكذا المتولي فان كتب انه من جهة الي كبد ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف بالنظر في التاريخ
فعلى هذا اذا احتاج الى الكتابة في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وان لم يجئ القضاء وكتب ذلك كذبا فقد
بهت قال م وفي كتاب الوقف ما يدل على انه لا بأس به قال اذا خاف الواقف ابطال الوقف يلحق بآخره وقضا
قاض من قضاة المسلمين بصحته لان التصرف وقع صحيحا ويبطل بابطال المبطل وبتحريره يمتنع من الابطال فينبغي على الصحيح
ويجوز ان يحمل قوله وقضى قاض بصحة هذا الوقف راجعا الى الجنس لا الى هذا الفرد فيكون من المعاريض المباحة تحرزا عن
الابطال كقول خليل الله عليه السلام حين خرج في بدر طليعة لكافر وعده بالاخبار عن نسبه نحن من ماء فظن
الكافر انه من ماء الوادي واراد سيدنا الى قوله والله خلق كل دابة من ماء وليس ما كتب كذبا يبطل حقا او
يحق باطلا بل من المعاريض المبيحة للحق وانه حسن عند الحاجة قال في مجمع النوازل هذا الكلام مع خلاف الواقع
لا يخلو اما ان يكون من مخترعات الكاتب او من اقرار الواقف وكل ذلك لا يكون ذلك حجة على مريد الابطال لانه
اذا لم يتقدم القضاء باللزوم تمكن المبطل من الابطال على ان ذكر اسم الحاكم وتعريفه لازم في اسناد الحكم
فلم يوجد فلا يفيد واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار فيه التفصيل
وهو ان القضاء متى كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة الثابتة باللعان
والطلاق بالعنة والفرقة بالادراك اذا زوجها غير الاب والجد من غير كفو والفرقة بسبب الاباء عن الاسلام
فالفرقة لما توقفت على تعريفه لا بد من ذكر القاضي ليعلم اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره بصحته
ويكتفي بذكر تسليمه الى المتولي وذكر قضاء قاض بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف
ففي كل موضع القضاء سبب لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضاء
فلا بد ان يكون من معلوم ومثله لو برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف
لا يقبل ما لم يذكر القاضي فاندفع ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط الا يرى
ان شاهد اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبده حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان

على شهود اليمين وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف وقاضي الكوفة لا يقبل
لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي
ونسبه وليس يخص هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل فاحد لانه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم وفي الذخيرة ادعى
دارا فقال اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلفوا في قبوله وكذا لو ذكر ردا
الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف والمتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف
والادلة الكتب متعارضة قال م ادعى ان القاضي حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل
بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي
يقبل وفي الاصل ادعى امة في يدي رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي
وفي المنتقى ادعى انها داره اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل ودلت
المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة وهو قابل عند الفتوى والله اعلم بالصواب

الرابع في الاستحلاف وفيه ثلثة انواع الاول فيمن يحلف ولا الصبي المأذون يحلف كالبالغ قال
لا يحلف الصبي المأذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة وعلماؤنا على انه يحلف ويأخذ
ويجوز ان يكون على الاختلاف الذي ان النكول اقرار او بدل **وكذا** المكاتب والعبد والتاجر وفي الاقضية
ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر مجلس الحكم ويشير اليه الدعوى ويدعي على ابيه ويتم البينة **ولو** ادعى
الوصي لا جله شيئا قال ظهير الدين يشترط حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته وفي الصغرى يكفي حضرة
وصيه ولا يشترط حضرته وان اراد نصب الوصي لا بد من حضرته **ولو** ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك يشترط
حضرة المولى بخلاف العبد المأذون والمحجور كالمأذون في انه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه
وان لا يؤخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى او الكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ وان نكل
او اقر فبعد العتق وذكر القاضي ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي لكن
ان وجده في مجلس القاضي حلفه كذا قال الفقيه ابو جعفر واختلف في انه هل يحلف في المؤجل قبل الاجل وفي
العيون ادعى على اخر شيئا واراد استحلافه فقال هذا لابني الصغير لا يحلف وقال الفضلي يحلف فان
نكل يحلف فان نكل وقضى به وهو ارض للمدعي ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان
ضمن الولد للمدعي قيمة الارض عنده م وتؤخذ الارض من المدعي وتعطى للصبي بخلاف ما لو اقر لغائب
لم يعلم جحوده ولا تصديقه ولا يسقط عنه اليمين الا ان يقيم البينة اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة او
ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها وكونها ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعي لا يحلف
المدعى عليه لانه لا يحكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغيره به فرع عليه في واقعات الناطفي وقال الكرخي

لو قال

للحاكم ان هذا الملف ملكي باقراره لانه يغير ايه فحلفه لي حتى لو كان نكل اخذه بقيمة داري يحلفه على مذهب
من يرى غصب العقار وبه اخذ موسى ابن نصير وذكر في الجامع فيه اختلاف المشايخ واختار ان المقر بالدار
بعينه يعني لا الحكم الا جنبهما ادعى على اخر مالا فسكت ولم يجب صلا يكفل ثم يسال عنه جيرانه عسى في لسانه او
سمعه آفة فان اخبروا انه بعيد يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب فالا ينزل منزلة المنكر وعند الامام يحبس
حتى يجيب فان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة
كان يمينا وان كان بالانكار كان نكولا وان كان اصم واخرس يجيب بالكتابة فان لم يعلمها يعمل بالاشارة المعهودة
كما في الاخرس وان كان مع ذلك اعمى ان كان له اب او جد او وصيهما فالخصومة معهم والا نصب
القاضي عنه وصيا وخوصم معه ادعى منزلا انه لو في يده بغير حق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة
صار دفعا فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه **وكذا** لو برهن انه وقف على جهة
معلومة ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه الدعوى وصورة ما قراره هذا اذا اخبر عن الوقف اما اذا قال
وقفه على كذا وان المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد لانه يرى غصب العقار فان نكل صار ضامنا وتقضي بقيمة الدار
وعند هما لا يحق فلا يحلف وان اراد التحليف لاخذ الدار لا يحلف اتفاقا والفتوى على قول **م** ادعى عليه
شيئا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي ويكون بريا فهذا الكلام باطل فلو برهن
عليه يقبل وان لم يكن بينة يحلف ثانيا عند القاضي **ولو** اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب بنصف
المال على المدعى عليه او على انه يحلف الطالب انه ما ياخذ حق فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع **و**لو
برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وان كان قال المدعي احلف وانت بري او اذا حلفت فانت
بري لان تعليق البراءة بالشروط باطل وان قال لا بينة لي ما حلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن
عن الامام تقبل وعن **م** لا **ولو** قال المدعي كل برهان آتي به فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة
فيما ادعى او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الخلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد
لا شهادة لي فيه او قال ان شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لانه يحتمل حدوث
الشهادة بعده بالتذكر او التحمل باعترافه عنده افتدى عن يمينه او صالح على عشرة ليس ان يحلفه بعد ولو
اشترى يمينه له ان يحلفه بعده قال المدعى عليه حين اراد المدعي تحليفه انه حلفني على هذا المال عند قاضي
آخر او ابراني عنه ان برهن قبل واندفع عنه الدعوى وان لم يبرهن قال الامام البزدوي انقلب
المدعي مدعى عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب
المال بخلاف الابراء ودعوى المال وان لم يتعرض لدليل مسئلة التحليف ادعى انك وصي فلان الميت او وكيل
فلان الغائب وادعى عليه الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازم **الثاني فيما يجري الحلف**

اولا لا يمين الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والتعويل قول المدعى
عليه وقال يحلف في كله ولا اللعان فان نكل يحبس او يحلف ولا يقضى بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا
كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف
المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره و
المقر له يحلف المقر له وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في مسائل **الاولى** اراد
الوكيل بالشراء الرد بالعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب لو اقر به الوكيل بطل حق الرد وان
انكر لا يحلف **الثانية** ادعى الآمر رضاه لا يحلفه وان اقر يلزم **الثالثة** الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون
ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم ادعى على آخر كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف فان
نكل ثبت وان حلف اتبع الاصيل والمحيل برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق
في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع **وكذا** لو طلب
تحليف الشهود على انهم صادقون في الشهادة لا يجيبه قال علماء خوارزم الخصم لا يحلف مرتين يكيف
الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة
في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق
وان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهود لانه لا يلزم عليه ومن اقدم
على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا غالبا للترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم
بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ ولو ادعى انه قال
يا فاسق يا زنديق **وكذا** قال يا شارب الخمر او يا لوطي قيل لابي الاسود الدؤلي بالوطي فقال ويرحم الله
لوطا وقدم الى عمر بن عبد العزيز رجل قال لرجل يا لوطي فقال يا لوطي يا محمدي فجلده بضعة عشر او امر الجب به
التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه وطلب حلفه يحلفه لانه محض حق العبد ويجري فيه الخلاف عقوبة كان
او مالا فان حلف نجي وان نكل عزر لانه يثبت مع الشهادة ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق
ولا يحلف على السبب كما اذا ادعى عليه انه حرق ثوبه فانكر لا يحلفه انه ما حرقه لجواز انه حرقه وسوابراه
وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر
ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر
وكالة او وصاية او ارثا فان اقر والبد عدعاه سلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف انه ملكه
نفسه فكذلك والا فهي مسئلة المجمعة في الجامع وان جحد الوصاية والوكالة والوراثة والمال فبرهن على الوكالة
او الكفالة فيقبل ان بعدل او يقضى برهن على المال القياس ان لا يقبل ورواه الخصاف عن الامام وفي الاستحسان

يقبل لكن عند الثاني يقضي بالحلف او الا ثم بالمال واذا برهن عليهما جميعا فان عدلت بينة الوكالة لا المال
قضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضي به ايضا والا فلا وذكر حكم اليمين في الاقضية في يده الف وعين
يقول هي لي ادعاه اخر وقال كان لابي تركها ميراثا فهنا مسائل الوارث والوصي والموصى والغريم والوكيل
والمشتري اما الوارث لو قال انه غصب او وديعة او لا يتعرض بشيء ان اقر ذو اليد بدعواه امر بالتسليم اليه
وان انكر اصل الدين والعين ان له بينة اقامها والا يستحلف اسمها او هو قولهما واليه رجع الامام قال
السرخسي والاعتماد على قولهما والاستحلاف على حاصل الدعوى فان برهن على النسب او الموت دون المال
يقبل ويحلف على المال وان برهن على المال دونهما لا يقبل وكذا ان برهن على النسب دون الموت والمال او على الموت
لا النسب والمال وذكر الخصاف كان الامام الثاني وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى
عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذلك
كالارث بجهة فح يحلف وان نكل يقضي بالمال ان ثبت المال ودعوى الوصية بثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا
الا في فصل واحد وهو ان الوارث لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما بيده من ماله الى مدعي الوصية
بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث شيئا واما الوكالة ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين والعين
ان اقر بالوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال لانه لم يثبت
باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب ان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف
يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو
انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها وان اقام البينة على المال والوكالة يقبل عند الامام لان الوكيل بقبض الدين
خصم و فصل الوصاية في المال كفصل الوكالة الا في فصل وهو انه اذا ادعى ان فلان الميت اوصى اليه بحفظ ماله
وقبضه وله كذا عند هذا الحاضر فاقر الحاضر بالكل يؤمر بتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان اقر بالوصاية
والموت وانكر المال يحلف فان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية ينصب القاضي وصيا ولا يحلفه لما ذكرنا ان
دعوى الوصية ليست بلازمة فان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان اقام
بينة على كل ذلك يقبل في الكل اما الشراء ادعى عينا في يد رجل انه ملكه بالشراء من فلان الغائب صدقه
ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه قال السرخسي وفي الاقضية فان نكل يقضي له به ودل هذا على انه لو اقر يؤمر بالتسليم
ايضا لان الشراء كالارث عند السرخسي واما الغريم ادعى ان له على فلان الميت الف مات قبل الاداء وله
على هذا الحاضر ما يفي به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم نوع آخر في يده جارية يقول اودعنيها فلان الغائب
وبرهن فقال المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منك وانكره المدعى عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها منك
وانكره المدعى عليه في يده عبد ورثه من ابيه ادعى آخر انه كان اودعه من ابيه يحلف على العلم ولو ثبت ايضا الايداع

من ابيه لا يحلف له عند الثاني وهم ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف للثاني اتفاقا ويتفرع منه ما اذا ادعيا
عبدا في يد رجل كل منهما يقول هو لي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد
منهما وان جحد لهما قيل يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا او لا لهذا وقيل لكل يمين على حدة ويخير القاضي
في البداية بايهما شاء وان شاء اقرع فبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يحكم بالعبد
للذي نكل ان حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني وان نكل للاول لا يقضي له ويحلف للثاني فان نكل له ايضا يقضي
به لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن
قيمته لهما وان ادعى كل منهما شراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بتسليمه اليه ثم ان اراد الثاني ان يحلفه
ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضي به له ولا يحلف للثاني وان ادعيا معا وجحد لهما ونكل لاحدهما
لا يقضي بالنكول قبل الاستحلاف الآخر فان قضى نفذ قضاؤه وان ادعى احدهما شراء والاخر اجارة او
رهنا فاقر لمدعي الشرا لا يحلف للآخر وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشرا ودعوى الهبة او الصدقة
مع قبض كدعوى الشراء ولو ادعى كل منهما الرهن او الاجارة يحلف للآخر وفي الجامع الصغير رجل في يده الف
ادعاه رجلان كل منهما انها له اودعه اياه وابى ان يحلف لهما فهذا بينهما وعليه الف اخر بينهما كما لو اقر لهما فان حلف
لهما انقطعت الخصومة وان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف للثاني وان نكل للاول لا يقضي له حتى يحلف للثاني
بخلاف ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان
وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه جاء المسلم اليه بدراهم وقال انه الذي قبضته ووجدته زيوفا وانكر
ان كان اعترف بقبض حقه او بالجياد لا يسمع دعوى الزيافة وان قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يرد
عليه يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا قبض الثمن او زيفا او
رب الدين قبض الدين ادعى الزيافة ولو قال لي على فلان الف وقضاني زيوفا او اودعني الفا زيفا او غصبت
منه الفا زيوفا يصدق وصل ام فصل وفي اقرار الجامع اقر البايع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء
ثم قال كنت كاذبا فيه او المشتري اقر بقبض المبيع ثم قاله او اقر المديون بقبض الدين ثم قال كنت كاذبا فيه
يصدق في الكل ويحلف استحسانا وهو مذهب الامام الثاني وروي عن م انه رجع الى هذا القول وعند الامام
و محمد لا يحلف وهو القياس قال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني ومشايخنا اخذوا بقوله
فيما يتعلق بالقضا اذ الخبر ليس كالعيان وبعض ائمة خوارزم وبخارا فوضه الى القاضي ان راى المصلحة في التحليف
حلف ورايت فتاوى ائمة خوارزم على ان المقر له يحلف بالله ما كان كاذبا ولا هازلا في اقراره فانه يقع عندنا
كثيرا ان الانسان يقر ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء ثم يستوفي واذا قال اقرار كردم وقباله دادم وزر نه
گرفتم يحلف المقر له كما يحلف البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله

ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله الامام وهو الاستحسان والقياس عدم الحلف فيقبل قوله للتناقض
كما لو برهن البائع على انه لم يقبض الثمن والفرق للثاني ان البينة لا تسمع على النفي والاستحلاف يجري فيه و
في الاثبات والتناقض يمنع قبول البينة لا اليمين وفي الخزانة باع عينا بالدراهم واخذ القبالة بالدنانير العبرة
للعقد فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضى بالدراهم وان لم يكن له بينة يحلف عند الثاني
بالله عليه دنانير وعليه الفتوى فان مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر تلجئة يحلف المقر له بالله اقر لك اقرارا
صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر حلف وان مات المقر له يحلف
وارثه وذكر في بعض تعليق بعض البخاريين انه يحلف الوارث وسمعت عن والدي وثقة ايضا انه لا يحلف وهو من
المسائل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف
لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكر له ان
يحلف كما لو ادعى عليه البيع فاقر به وادعى الرد والاقالة فانكر الرد له ان يحلفه وان برهن البائع او المشتري او المديون
او الداين على انه لم يقبض لا يقبل لانه على النفي والامام الثاني يستحلفه بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب
والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك
زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة على زوجها والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلبه
وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد واجمعوا على من ادعى دينا على ميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض ولا ابراته منه ولا شيئا منه
ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به رهن عبد في يد رجل ادعاه اخر انه ملكه اشتراه من فلان
منذ سبعة ايام وقال ذو اليد اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال المدعي ذلك البيع كان تلجئة له
ان يحلفه ادعى على اخر مالا وبرهن عليه وقضى به فاخذه المدعي ثم ان المدعى عليه ادعى على المدعي مالا فان
بسبب ان قال هو ذلك المال المقضي له لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال هو مال اخر فهو
دعوى مبتداة والله اعلم **الثالث في كيفية الاستحلاف** التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى بان الراي للقاضي فلو حلفه بالطلاق ونكل فقضى بالمال لا ينفذ
قضاؤه وان حلفه بالله ثم قال بالله كه اين سوكند راست خوردي فنكل لا يكون اقرارا **ولو قضى** لا ينفذ وان
حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين
والحالف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون حجة وان شهدوا على قيام الدين
قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته ذكر في شرح الجامع للصدر ادعى على اخر قرضا يحلفه
بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك وهذا مذهبهما

ايضا في الصحيح وما روي عنه يحلف بالله ما اقرضه على السبب فذا خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف
ما له قبلك ولا عليك ذكره م في الصلح ادعت المراة الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق
الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند الثاني يحلف ما اعتقها وان المدعي عبدا ان المولى ذميا كذلك
وان مسلما يحلف بالله ما اعتقه ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان
ادعت البائن ففي ظاهر الرواية بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة او ثلث على حسب الدعوى او بالله ما طلقها
البائن او الثلث في هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقها ثلثا مطلقا **وكذا** لو لم تدع ولكن شهد واحد عدل
او جماعة فساق بالبائن ادعت انها سالت الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها
وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف ويحلفه على السبب ويحتاط فيه ويحلف
بالله ما جعلت امرها بيدها منذ اخر تزوج تزوجها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك
التفويض في مجلس التفويض لجواز الايقاع بالتفويض والتزوج بعده فلو اطلق لم يمكن الزوج من الحلف
فلو اقر الزوج بهذا ثم ادعى النكاح لا يصدق بلا بينة وقال الامام الثاني يحلف على الامر والاختيار
كما ادعت المراة الا اذا عرض وقيل عند الكل يحلف كما ادعت فان اقر بالامر وانكر الاختيار يحلف على عدم
العلم بالاختيار وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن العبد الذي يدعي انه باعك على قياس قول
الثاني يحلف على الشراء بالله ما اشتريت هذا او ادعى تسليم المبيع فان ادعى انه سلمه يحلف ما عليك من ثمن
وقبض ولا شيء منه قال الامام لا احلف ما اشتريت ولا اودعك لا ما اعارك ولا ما استاجرت منه
ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما **وكذا** اذا كان المدعي هو المشتري وذكر تسليم الثمن يحلف على الحاصل
لا رواية عن الثاني وان ذكر انه لم يسلم الثمن يسال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضا يحلف ما عليك قبض الثمن
ولا تسليم المبيع من الوجه الذي يدعي وعن الامام الثاني انه ان ادعى مالا مطلقا يحلف عليه وان ادعى
مالا بسبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت هذا المال او ما غصبت منه الا ان يقول المدعى عليه لا يحلف
هكذا فانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه بان رده او ابراه وبه اخذ بعض المشايخ وقال الحلواني
ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له علي هذا المال المدعى فعلى الحاصل
بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه وهو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر الفقهاء غصب جارية
وغيبها فبرهن المالك على انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة
مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلف بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما
ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان يكون المغصوب في يده قائما او هالكا او لا يدري فان القائم يامره باحضاره
بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة **ولو** دابة من ذكر

سنتها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا الشيء ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان
ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار اليه م وذكر الخصاف انه لازم فان ذكره يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك
هذا الشيء الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك قيمته ولا شيء منه فان بر من المدعي
انه في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم الحاكم وتلومه
موكول الى رايه ان وقع في قلبه صدقه وكان بين الشهود قيمة ذلك الشيء يقضي بالقيمة وان لم يكن للمالك
قيمته ثم ظهر مع عينه فان حلف ونكل واعطى المالك القيمة ثم ظهر العبد فهو للغاصب ان حلف واعطاه القيمة ثم ظهر
العبد فالمالك بالخيار ان شاء رده واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة
بالبينة او النكول او اقرار الغاصب لا سبيل للمالك الى العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب
يخير المالك سواء كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال انه قايم في يده اما اذا ادعى الهلاك
او قال لا ادري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وذكر قدرها
يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منه وهو كذا وان قال لا ادري انه قايم او هالك يحلف بالله
ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك هذا المدعى ولا
ولا شيء منه والتحليف على هذا الطريق لا يختلف في ظاهر الرواية بين ما ادعى الغصب وادعى الشيء بلا ذكر
الغصب على قول الامام الثاني ان ادعى الغصب يحلف بالله ما غصبه الا اذا عرض وقال قد يغصب الانسان
الشيء ثم لا يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فيحلف على حاصل الدعوى اجماعا وفي دعوى الوديعة
والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشيء اليه بسبب الوديعة بل بالله ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه
ويحلف في دعوى الكفالة بالله ماله قبلك كفالة بذلك المال وعلى قياس قول الثاني يحلف بالله ما كفلت له
وذكر الخصاف ادعى عليه انه حرق ثوبه فاحضر الثوب لا يحلف بالله ما حرق بل ينظر القاضي الى الحرق ان
يسيرا يوجب النقصان يقوم الثوب صحيحا ومحترقا ويقدر النقصان بالدراهم ثم يحلف بالله ما عليك هذا
القدر من الدراهم ولا اقل من الدراهم التي يدعي وان لم يكن الثوب حاضرا يكلفه بيان قيمة الثوب وقدر
النقصان ثم يترتب عليه اليمين وكذا في دعوى هدم حايط وافساد متاع وذبح شاة ادعى على آخر انه وضع
على جداره جذعا او ميزابا او اجرى على سطحه ماء او رمى في ارضه ترابا او ميتة او شيا يكون فيه فساد الارض
مما يجب رفعه يحلف على اصل الفعل لانه مما لا يبرء عنه بالابراء اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البايع
بالنكول بالعيب ثم جاء البايع يدعي انها ردت عليه بالحبل فان اقر المشتري لزمه الجارية ورجع على البايع
بنقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى حلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل
ان حلف اندفع وان نكل ان شاء امسكها ولا شيء له على المشتري فان شاء ردها ودفع نقصان العيب الاول

استقرض منه مائة درهم ورهن عنده رهنا ويخاف به ان اقر بالدين انكر الرهن الرهن يقول للقاضي
سله الهذا المائة التي يدعي رهن ام لا فان اقر بالرهن اقر هو بالمال وان انكر الرهن حلفه بانه لا دين
عليك بلا رهن عنده فيمكنه الحلف بلا حنث قال الامام الحلواني انما يجب تسليم الدين عند احضار الرهن
فاذا لم يحضر عليه ان يحلف انه لا شيء عليه له ادعى ان له على ابيه الف درهم مات عن تركة وافية بها
في يده وانه يطالبه بادائه يسأله عن موت ابيه ان اعترف لكل ما ادعاه الزمه في حصته لان اقراره لا ينفذه
الى غيره وان اقر بالموت لكنه انكر الدين وبر من المدعي عليه يستوفيه من كل التركة بعد تحليف المدعي
انه لم يقبض شيئا من الدين ولا ابراه وان قال الابن لم يصل الى شيء من التركة ان صدقه ومع هذا اراد
استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك فان اقر او نكل يثبت الدين وان كذبه يحلف على كل يشيع
حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وان على الدين مع كون الوارث مقرا يقبل لانه لا تعدي الا بها
مات عن دين محيط بتركته فادعى عليه آخر دينا ليس له ان يحلف الوارث او الغريم ان لم يكن له بينة
قال في النوازل وهذا قول الفقيه ابو جعفر ولو بر من يقبل على التدين وان فضلت التركة عن الدين
يحلف الوارث بالله والخصم في اقامة البينة هو الوصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وان
ادعى الابن على ان انه كان لابيه عليه كذا فاقر بالنسب والموت وانكر الدين يحلف على البتات
ولا يحلف بانه ما قبض ابوه شيئا بدون الدعوى بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهذا اذا رجل
انه لرجل وكرابنه ونسبه بمال فحضر رجل بذلك الاسم والنسب ادعى المال وزعم المقر انه ليس هو
طلب بينته ولا بينة له يحلف على الحق لا على انه ليس بفلان ادعى على آخر عبدا في يده ان وصل اليه
العبد بشراء او هبة يحلف على البتات وان بميراث فعلى العلم والعقد ان الوارث خلف عن الميت
ولا يجري النيابة في اليمين حتى يحلف على البتات والمشتري اصل بنفسه لا نايب بنفسه عن غيره وان اختلفا
فقال المدعى عليه هي ميراث عندي فاحلف على العلم وقال المدعي وصل اليك بالشراء فاحلف على
البتات يحلف المدعي على العلم بالله ما يعلم انه وصل اليه بميراث فان حلف يحلف المدعى عليه
على البتات والا على العلم ومن له حق الحلف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يبقي
لخصمه حق البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى بالنكول لا ينفذ قضاؤه وفي العكس بان
وجب على العلم فحلف على البتات سقط الحلف ويقضي لو نكل لان الحلف على البتات اقوى والحلف
على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد به دفع التهمة عن نفسه كالمودع يدعي ان المودع قبض
الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير بتاكيد قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم
فانت طالق ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها اليوم وكذا ان انكر البايع العيب

يحلف بتاتا قال الامام البزدوي التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فخرج مسئلة العيب والطلاق
ولو قيل الا اذا يتصل به او لنفي التهمة فخرج كل المسائل والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلفه يمينا
واحدة كما في النوادر والزيادات رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي لم
ان يحلف بالله ما اقررت لهذا به وقال الصفار يحلف على نفس الحق لا الاقرار وهذا بناء على ان الاقرار هل
هو من اسباب الملك او لا فمن جعله سببا حلفه عليه ومن قال لا لا والاصح انه ليس من اسباب الملك حتى لم يصح
دعوى الملك بناء على الاقرار بخلاف دعوى الدفع بناء عليه بدليل ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح والاولى
والمريض مرض الموت لو اقر بجميع المال الاجنبي يصح مع صحة التمليك لهما الا للمريض من الثلث وفي النوادر
كل من اقر بشيء لا يحلف لو انكر كما لو ادعى على ميت مالا او قدمه وصية وهو ليس بوارث
واراد حلفه لا يحلف وان ادعى عليه الاقرار وان وارثا حلفه في حصته وفي الذخيرة ادعى على انه اشترى من
فلان وادعى ذو اليد ابداه تندفع الخصومة برهن ام لا فلم يقدر وطلب يمينه انه اودعه عليه بالله لقد
اودعه ولا يحلف على العلم لانه لنفي التهمة وان طلب المدعى عليه يمين المدعي بالله ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل
الغير ولا يتعلق به شيء ويحلف في الدعوى الصحيحة لا الفاسدة اذا انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم
او ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلفا لا كم المدعى عليه فحلف واشار باصبعه وكمه الى رجل آخر بالله ماله على كذا اصدق
ديانة لا قضاء والدعوى ان وقعت على فعله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل يحلف على البتات وان على
فعل الغير من كل وجه بان ادعى دينا على ميت بسبب الاستهلاك او ادعى انه مورثه غصب وسرق فعلى العلم الا
اذا كان شيئا يتصل به كما اذا برهن المشتري على اباق العبد المشتري او سرقته عنده يحلف على البتات
لاتصال التسليم به او لنفي التهمة عنه كالمودع يدعي قبض المودع الوديعة من داره وان فعل المدعى عليه
من وجه وفعل الغير من وجه بان قال استشريت مني استاجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال
تقوم باثنين فعل غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات وقيل التحليف على فعل الغير كالمودع يدعي ان
المودع قبض الوديعة مني وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض
الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه واذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات
بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا تحليف على فعل الغير على البتات ولكن الوكيل يدعي علمه بذلك واذا انكر
فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر
رايه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقر ولم ينكر
وقال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى ومن حلفه ينظران كان المدعي برهن على دعواه حلف هو على عدم
الابراء وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن وان

المدعى عليه بعد الانكار ابرأني المدعي وطلب حلفه على عدم الابراء يحلف المدعى عليه اولا فان نكل يحلف المدعي
وكرها المفضلي في يده ضيعة زعم انها وقف عليه من جده واولاده خاصة وادعى آخر انه من اولاد الواقف
ايضا والواقف وقفها لا يمين فيه لعدم الفائدة في حلفه وان ادعى شيئا من غلة في يده حصلت منها يحلفه
على نصيبه من الغلة لانه يدعي الملك فيها لنفسه وذو اليد ينكرها وهب ارضا مورثه وادعت زوجة الميت
ان الارض وقعت في نصيبها والهبة كانت قبل القسمة وزعم الموهوب له انها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب
الواهب ولم يجد على ذلك بينة وحلفت المراة على ما ادعت ليس له ان يحلف ساير الورثة ايضا لان بتحليفها ظهر
ان الهبة كانت هبة مشاع فيما يقسم فامر برد الارض وان ادعى دعاوى متفرقة كالدراهم والدنانير والمتاع والدور
قال الفقيه ابو جعفر ان عرف من المدعي التعنت يجمع القاضي والا لا وكذلك لو خاصم رجل رجلا وتوجه عليه اليمين
فقال المطلوب للقاضي يريد ان يحلفني مرة لجميع الدعاوى لا فرق الاقرار واحلف بالوجه الحلف ان تحرز القاضي
من الابرام به بلا اجبر وقال الفقيه ابو جعفر ان لو عرف تعنت المدعي امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي هو الوكيل فقال
المدعى عليه احضر موكلك ليجمع في الدعاوى حتى احلف للكل لا يجيبه القاضي ايضا او يبعث الى مخدرة ليحلفها
فقال لا احلفها الا ينبغي الا بشاهدين وفي المنتقى عن الثاني ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة يبعث من يحلفها
وقال الامام لا يبعث من عليه الدين المؤجل قدمه المدعي الى القاضي قبل المحل وحلفه ماله اليوم قبلك شيئا وحلفه
القاضي اذا كان الحالف لا ينوي الاتلاف حقه لا باس به ولكن ليس للقاضي ان يقبله منه بل يحلفه ماله قبلك شيء ولا
النفقة وفيه دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شيء باقرار ولا يلتفت الى قول بعض الحكام انه اقرار بالدين المؤجل وكتب
عليه المال وذكر الناطفي عليه دين مؤجل لو اقر به وادعى الاجل لا يصدقه القاضي فحيلته ان يقول سله احالة ام مؤجل
ان ادعى الحالة يحلف بالله ما عليه هذه الالف الذي يدعيها وان حلف بغير هذه الطريق حنث ولو معسر الا يسعه ان
يتاول لا قوله فنظرة الى ميسرة لانه قبل انكار الدين لا يتاجل فلو حصل له في الحال ما يلزم الاداء فان حلف القاضي
الذي عليه الدين المؤجل قبل ان يسال المدعي احالة ام مؤجلة وقال ان شاء الله وسعه ذلك ولو قال المعسر ان شاء الله
وحرك به لسانه لم يسعه وفي المحيط للمراة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين المؤجل وفيه
وفي دعوى الدين لو قال مرا بتو چيزى دادنى نيست مليس بشيء لانه ليس بجواب عندهم لانه يصدق على المؤجل
وقيل جواب وهو الاشبه وسمعت عن فقهاء خوارزم ان قوله وهو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فيكون الفتوى عليه دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع قبضته لتنكر
يحلف المدعي لا المدعى عليه لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير اذا ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها
انها مخدرة ان كان من راي القاضي احضارها يحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على انها
مخدرة اولا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا من بنات

الاوساط ويوشت فالقول قول الخصم انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه
على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولون الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم
وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلام على الترك
كعرس الاخت او العمة فان كانت لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت تخرج فيما لا بد صار الخروج
لها عادة كما لا تبقى مخدرة كذا افاده الامام الحلواني ادعى المشتري او المستقرض على البائع او المقرض الايفاء والمنكر
القبض يحلفان ولو المضارب او الشريك دفع المال وانكره رب المال يحلف المضارب والشريك لو الذي كان في يده
المال ولو حلف البائع او الدائن على عدم الاستيفاء وقال المشتري او المديون لي بينة على الايفاء ان قال هي حاضرة
امهله القاضي ثلاثة ايام ولا يحكم بالاداء وان قال هي غائبة لا يمهل ويقضى بالمال اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق
ليجب المال على المطلوب بما ذكر على انه برئ مما عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر اذا زعم المدعي عليه
شهوده او مرضهم يبعث القاضي الى المحلة التي فيها الشهود ويسأل عنهم فان كانوا مرضى او غيبا كما ذكره المدعي
عليه تعده والا لا كذا عن الامام الاعظم رحمة الله عليه رحمة واسعة الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف طعن المدعى عليه
في الشاهد وقال انه كان ادعى هذه الدار لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك تقبل وتبطل شهادته ولا
يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد ويكتفى بحضور المدعي وقال الامام الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة كذلك
تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الصغير او متولي الوقف وقيمه احضر رجلا ولا يدعي عليه شيئا معلوما فله
ان يحلفه نظرا للوقف واليتيم اخذ دراهم ممن عليه ونقدها الناقد ثم وجدها بعضها زيوفا فلا ضمان على الناقد ويرد
الى الدافع ويسترد وان انكر الدافع ان يكون ذا مدفوعة فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا
لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا منه والله اعلم بالصواب

الثامن في فروع القضاء على الغائب في الجامع الاصغر قال ان طلق فلان امرأته فانت كذا فادعت
انه طلقها وفلان غائب وبرهنت لا يقع وقيل يقع وبه اخذ شمس الائمة الاوزجندي والاول اصح لان فيه
ابتداء القضاء على الغائب **بخلاف** ما اذا اقامت البينة ان زوجها قال ان دخلت الدار فانت كذا وقد دخل
فلان الغائب الدار وبرهنت حيث يقبل اتفاقا والفرق يعرف من الاصل الذي يذكره وهو ان البينة اذا قامت
على شرط حق الحاضر باثبات فعل الغائب ان كان فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتاق او بيع فالاصح انه لا تقبل
وان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل كما في المسألة الثانية والذي يفعله الناس فيما اذا ارادوا اقامة البينة
على الغائب انه وكله في قبض حقه على الناس يدعي واحد عند القاضي ان الغائب علق بوكالته كما لو باع هذا
الحاضر داره من فلان بكذا وقد باع هذا داره من فلان وتحقق الشرط وصار هو وكيلا عن الغائب في القبض وله
على هذا الحاضر كذا فيقبل المدعى عليه ثم انه وكله كما ذكر الا انه لم يوجد الشرط فيقيم الوكيل البينة على وجود الشرط فيقضى

المقضى عليه بالبيع والوكالة لا يصح الا على اختيار الامام الاوزجندي لما فيه من ابطال حق الغائب وذكر
شيخ الاسلام انه انما يكون الحاضر خصما عن الغائب باحدى معان ثلث ان يكون الحاضر وكيلا عن الغائب
سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة فهنا يقضى عليهما حتى لو حضر الغائب وانكره لا يلتفت الى انكاره قلت وذكر
البينة فيما اذا كان ما يدعي عليهما شيئا واحدا سهو ظاهر الثالث ان يكون المدعي شيئين مختلفين ما يدعي
على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر بكل حال لا ينفك عنه فيكون خصما ويقضى عليهما اما اذا كان المدعي على الغائب
قد يكون سببا على الحاضر وقد لا يكون بل ينفك عنه بحال وان كان ما يدعي على الغائب نفسه يكون سببا لما يدعي
على الحاضر فانه يقضى بها على الحاضر خصما عن الغائب والمنكر يحتاج الى اقامة البينة عليه وان كان المدعي شيئين
وما يدعي على الغائب لا يكون سببا لما يدعي على الحاضر بنفسه وانما يكون سببا بالبقاء الى وقت الدعوى فانه
لا يقضى بالبينة بما ادعاه المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب اما الذي ما يدعي على الغائب سبب لما يدعي
على الحاضر لا محالة فذلك في مسائل الاولى ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فبرهن المدعي ان الدار
داره اشتراها من فلان الغائب المالك تقبل ويقضى له بالدار لان المدعى عليهما شيء واحد وما ادعاه من الغائب
سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشراء من المالك سبب للملك لا محالة الثانية ادعى على اخر انه كفل عن فلان
بما ذاب فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا بعد الكفالة يقضى به في حق
الحاضر والغائب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره الثالثة ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد
الدار لي ما اشتريتها فبرهن المدعي على انه اشتراها من فلان الغائب يقبل ويقضى على الحاضر والغائب واما الاصل
الثالث وهو ما اذا كان المدعي شيئين وما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في مسائل
الاولى قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد ويلزمني حد العبد وقال المقذوف لا بل اعتقك
مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه يقبل ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر
وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن الاخر بحاله
والثانية لو شهدا على رجل فادعى المشهود عليه انهما عبدان لفلان فبرهن المدعي ان المالك الغائب اعتقهما تقبل
ويقضى بعتقهما لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة قتل عبدا وله وليان احدهما حاضر والاخر غائب
ادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه يقبل ويقضى على الحاضر
والغائب فان قيل يرد على هذا ما اذا كان عبد بين حاضر وغائب ادعى العبد ان الغائب اعتق حصته وصار
عند الامام هو مكاتبا فواجب على الحاضر قصر اليد عنه عند الامام لا يقبل وان تحققت السببية فلنا عدم القبول
لا لعدم الخصم بل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لانه ان اختار الساكت التضمين يكون مكاتبا للمعتق وان اختار
السعاية يكون مكاتبا للساكت واما اذا كان المدعي شيئين والمدعي على الغائب قد يكون سببا لما يدعي على الحاضر

والثالث ان يكون المدعي على الغائب ... شيئا واحدا وما يدعي على الغائب ... [illegible]

وقد لا يكون فذلك في مسئلتين الاولى جاء رجل الى عبد انسان وقال مولاك وكلني بنقلك اياك اليه فبرهن
العبد على انه حرة يقبل في قصر يد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغايب وانكر لا بد من اعادة
البينة الثانية ادعى ان زوجها وكله بنقلها فبرهنت على ان الزوج طلقها ثلثا يقبل في حق القصر لا في حق اثبات
الطلاق لان المدعى شيئان الطلاق والعتاق على الغايب وقصر اليد عنهما والانعزال ليس بلازم لثبوت
الطلاق والعتاق لا محالة فقد يصح الطلاق والانعزال بان لم تكن الوكالة موجودة وقد يصح الطلاق والانعزال
بان يكون الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق فبالنظر الى الاول لا يكون خصما عن الغايب في حق الطلاق
وبالنظر الى الثاني يكون خصما في حق القصر والانعزال عن الوكالة فانه ليس من ضرورة انعزال الوكيل تحقق
الطلاق ولا من ضرورة انعزال الوكيل فلا يقضى بالطلاق والعتاق واما اذا كان المدعى شيئين والبينة
باعتبار البقاء فذلك في مسائل الاولى اشترى جارية فادعى المشترى ان البايع كان زوجها من فلان الغايب
واشتريها المشترى وهو لا يعلم وانكر البايع فبرهن عليه المشترى لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب
لان المدعى شيئان الرد على الحاضر والنكاح على الغايب ما اذا ادعى على الغايب من النكاح ليس بسبب على الحاضر
الا باعتبار البقاء لجواز الطلاق بعد النكاح وان تعرض الشهود على البقاء بان قالوا انها امرأته للحال ايضا
لا يقبل ايضا لان البقاء تبع الابتداء الثانية برهن المشترى فاسدا على البيع من غايب حين رام البايع فسخ البيع
للفساد لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان نفس البيع لا يبطل حق الاسترداد وان تعرض شهوده
للبقاء لا يقبل ايضا لما ذكرنا الثالثة في يده دار بجنبها دار واخذها بالشفعة فزعم المشترى ان ما في يد الشفيع
على شرائها من الغايب لا يقبل في حقها لان الشراء ليس بسبب الا باعتبار البقاء في ملكه وان تعرضوا للبقاء
ايضا لا يسمع لما قلنا وذكر الامام البزدوي ان الانسان ينتصب خصما لاثبات شرط حقه لان الحق كما لا
يثبت الا بسببه يثبت بلا شرط كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان فبرهن المقذوف ان فلانا كان اعتقه
يقبل وان كان العتق شرطا لحقه قال شيخ الاسلام الاعتاق سبب كمال الحد لان كماله لا ينفك عنه بحال واما
لا ينفك عنه يكون سببا وفي دعوى المنتقى اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فزعم المشترى شراها عنه بالوكالة
للغايب وقال كنت اعترفت قبل الشراء اني اشتريها لفلان وبرهن عليه لا يقبل فعلى هذا لو ادعى عليه انه
ان هذه الدار التي في يدك لي وبرهن المخاطب انها لفلان الغايب وكان وكله بشرائها لا تندفع الخصومة
وفي الاقضية عن م ادعى دينا على رجل فقضى عليه بالبينة وغاب المقضى عليه او مات عن ورثة غيب
وله مال في ولاية القاضي عند قوم يقرون بكونه للمقضى عليه ليس للقاضي ان يقضي الدين من ذلك المال بحضرة
المقضى عليه او وارثه لاحتمال ان المقضى عليه او وارثه قد قضاه وعن الامام ان الدار اذا كانت في
ورثة واحدهم غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بكونه

الغايب لا يقبل لعدم الخصم عن الغايب لان احد الورثة يكون خصما عن الميت فيما يقضى له وعليه لا عن
الوارث وان كانوا منكرين يقبل ويثبت على الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره ذكر بكر وذكر الخصاف
ترجمة القاضي على وكيل الغايب او وصي الميت ويكتب انه قضاء على الميت والغايب بحضرة وكيله ووصيه اذا
على الغايب ليس على القاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع هذا لو سمع البينة على الغايب بلا وكيل وقضا نفذ
والحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يكفل للمدعي رجل بكل ماله على الغايب ويجحد المدعي كفالته شيئا فيدعي
مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغايب فيبرهن المدعي على لزوم المال على
فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغايب لكون الكفيل
خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغايب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغايب
وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما اذا ادعى ان له على الغايب الفا وهو كفيل عنه وبرهن
فالقضاء به لا يكون قضاء على الغايب الا اذا ادعى الكفالة عن الغايب بامره فح يكون القضاء بالمال المعين
على الكفيل والغايب في دعوى الكفالة بكل ماله على الغايب القضاء بالمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة
بالامر اولا وما ذكر ان الخصم شرط قبول البينة فلا يقبل على الغايب محمول على ما اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن
ما في يده تقبل بينته وان على الغايب ويسمى هذه بينة كشف الحال اصله مسئلة الجامع الصغير ان من باع عبدا
فغاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد فان البايع يرفع الامر الى القاضي ويبرهن على دعواه
فيبيع القاضي العبد ويوفيه الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغايب لاقامة البينة على ما ادعاه فيكون رواية
فيمن استاجر ابلا الى مكة من العراق ذاهبا وجائيا ومات المواجر في الطريق فالمستاجر يركبها بالكراء الى مكة حرسها
الله تعالى وردها اليها بفضله فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان راى بيع الدابة باعها وبعث ثمنها الى ورثته
فان اراد المستاجر ان ياخذ اجرة العود من ثمنها كلفه اعادة البينة بذلك وجه ما ذكرناه وفي الجامع الصغير
قال لآخر اضمن لفلان عني ما قضى له به علي او ما ذاب او لزمني له علي وضمن المامور ذلك وغاب الآمر فبرهن المكفول
له ان له على الغايب كذا وطلب من القاضي ان يقضي بها على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور
الغايب فيلزمه بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ماله عليه فبرهن الطالب ان له على المكفول عنه الف درهم حيث
يقبل وان كان المكفول له غايبا ثم في الاول اذا اضمن له عنه ما قضاه له به او ذاب او لزم اذا اقر الكفيل عنه بدين
عن المكفول عنه وابى الدفع خوفا من جحود الغايب لم يجبر على الدفع ولو قال المكفول له قدمت الاصيل الى القاضي
فلان بن فلان وبرهنت بالف كانت لي عليه فقضى لي بها عليه وبرهن على ذلك الآن يقضي بالمال على الاصيل
والكفيل وكذا لو لم يبرهن وصدقه الكفيل انه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه يلزم المال الكفيل والله اعلم
التاسع في نصب الوكيل وفيه ثلثة انواع الاول في الغاطه وترتيبه وفي الفتاوى سمرقند كتب صك

التولية او الوصاية ولم يذكر الجهة لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متول من جهة الحكم او من جهة الشرع ولم
يذكر المولي جاز وعلى هذا كتاب القضاء المجتهدات وفي الصغرى وكلتك بعد موتي ايضا وجعلتك وصيا في
حياتي توكيل قال لاخر انت وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا قول القاضي جعلتك وصيا في تركة فلان وفي
النوازل جاء الغرما والورثة وقالوا مات فلان ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم ذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين
فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وذكر الخصاف ان ادرك ابني فلان فهو وصي في كذا عند الامام لا يكون
وصيا وعندهما يكون اذا بلغ ولو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع
فلان لا يكون وصيا عند الامام وعندهما يكون وصيا على الوجه الذي ذكره افرادا او جمعا ولو جعله متوليا
في وقف هكذا عن الثاني انه يصح قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين
مهرا كان الدين او غيره او وصية او صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير ولو قال
الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان
اب الصغير مبذرا متلفا مال الصغير ينصب القاضي وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع
بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الوارث عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا
فوجد به عيبا نصب القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد
العقار او العروض لقضاء الدين ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية
قال الامام الحلواني يحفظ هذا فانه م لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا او ابا
فالوصي اولى فان لم يكن فالاب والفتوى عليه وذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان
البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا تاتي ولا تذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا
واذا كان للصغير اب غائب احتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا
لا وله ان ينصب عن المفقود وصيا لحفظ حقوقه ويطلب من الغرما ولا ينصب عن الغائب انما يلي النصب اذا كان
ماذونا بالاستخلاف وينصب عدلا امينا كافيا لا غريبا لا يعرف ويثبت ذلك باخبار واحد نصب متوليا في وقف
ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه في ولايته كطلبة العلم او الرباط او المسجد لا ضيعة
الوقف قال ركن الاسلام يصح اذا كان المتفقي عليه حاضرا وقال الامام الحلواني التظالم والمرافعة وفي مجموع النوازل
ما يدل انه قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند تصح الدعوى والسجل نصب وصيا
في تركة والايتام في ولايته لا التركة او على العكس او بعض التركة في ولايته لا البعض هل يصير وصيا في كلها قال
بعضهم التظالم والاستعدا وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وقال القاضي الشرط كون
اليتيم في ولايته لا التركة وفي الوقف كون المدعى عليه في ولايته وعليه يدل ما ذكره القاضي قاض نصب قيما وله

ضيعة ببخارا فباعها الوصي يصح والله اعلم **نوع في اثباتها** ولو كان للميت وارث بالغ مقر بالدين يقبل عليه
البينة على اثبات الدين او الوصية او الوصاية قال في الاقضية وانما تقبل هذه البينة على الخصم والخصم الموصى له
او مديون الميت او الوارث والذي له على الميت دين خصم فيما ذكره وخالفه بعض المشايخ ولو برهن
على واحد من هولاء ان الميت اوصى اليه ان المدعي عدل رضي السيرة مهتد في التجارة يقضي به وان عرفه
بالفسق والخيانة لا وان عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه غيره
مشرفا امينا وكذا لم يظهر منه فسق لكنه اتهمه يضم اليه آخر هذا اذا ثبت الوصية بالبينة اما اذا اقر مديون
او مودعه انه وصيه لا يثبت باقراره ولا يأمره بتسليم الدين ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي نسخة الوصية
التي كتبت في حيوته اقرار الميت لا باس بالديون واقراره لا باس بالوصاية وانواع البر وحضر بعض
الغرما وقضي له بحقه بالبرهان ثم حضر غريم آخر او موصى له آخر لا يقضي للثاني ببينة الاول عند الامام وفي
بانواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن
للوصاية كالعبد والوصي لا يصح تصرفاتهما وهو الاصح وان كبر الوصي قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا
عند الامام ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانه ملكهم وان كان كلهم صغارا فكذلك عند
الثاني وعند الامام يجوز استحسانا ولو الى مكاتبه صح اجماعا ولو الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية
ويصح تصرفاتهما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان الوصي اولى بالتصرف في التركة من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد
التصرف في التركة ان كانت التركة خالية عن الدين وان مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ولكن
فان لم يكن وصيا نصب القاضي وصيا الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولا يملك الوصي اخراج نفسه من الوصاية
في غير مجلس القاضي كالوكيل ويجبر من القاضي ان كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يخرجه وان عزله مع هذا ينعزل وفيه
اختلاف المشايخ والله اعلم واحكم **نوع آخر** جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له ان يفعل في ماله ما يفعل وصي
الاب غير ان وصي القاضي لا يملك ان يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا **بخلاف**
وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك صبه التصرف في عمل نهاه الاب والوصي يملك الحفظ اما لو ابرأ
غريم الميت ان وجب الدين لا بعقده لا يملك وان بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا عن غريم حق
الميت اذا كان منكرا او كان له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كان الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا
اذا قضي به او ليس له بينة لا يصح وله ان يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فان اخبر بالبيع
لم يجز ويبيع ماله بالف اذا كان المشتري مليا وان كان يشتريه غيره بالف ومائة وكذا المتولي واذا اخبر الوصي
بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر بانه انفق على اليتيم او على العقار جميع ابر المهاد ولم
يفسرها وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان الوصي معروفا بالامانة وقال يكفي في هذا القدر قبل قوله

وان لم يكن معروفا بالامانة يحجر على النبش ومعناه يحبس يومين او ثلثة ويطوفه وان لم يشتهر اكتفى باليمين ولا يحبسه
سنة فسنة وان الوصي او اليتيم ان القاضي المعزول آجر بيتهما مسانهة او مشاهرة فالمولى لا ينفذ وان صدقه
المعزول وان برهن انه فعل ذلك حال قضائه ينظر ان اجر المثل او اقل ينفذه والا ينفذه بقدر اجر مثله وان فيه
غبن فاحش جبره وان كان استوفى رده بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله مني صدق مع اليمين ولو ادعى الانفاق
صدق بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول
للابن ولم يذكر القاضي الصدر خلافا فقيل هذا قول م وعند الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت
خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام سنة او قال ابق عبد اليتيم فاعطيت الجعل اربعين درهما او استاجرت
رجلا ليرد عبده بآبقه فانكر اليتيم ذلك لان يأتي الوصي على ما ذكر بينة او قال انفقت كذا على عبيدك وهم غير
موجودين الكل على الخلاف فان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي اجماعا سئل شمس الائمة مات
وعليه دين لا عن تركة فاراد الدائن اثبات الدين كيف يفعل قال ينصب على الوارث وان لم يكن له وارث او كان
غائبا نصب القاضي وصيا ليثبت الدين العاشر في الحبس وفيه اربعة انواع الاول فيما يحبس او لا يحبس بدين
في كل دين الا في دين الوالدين او الاجداد لولده او الجدات ويحبس في نفقة ولده الصغير ولا يحبس المكاتب الا
في دين المولى والمولى يحبس في دينها اذا كان المأذون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو من نوع
المقاصة فيعتق والمكاتب والمأذون والصبي الحر المأذون يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس
والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه واذا كان للعاقلة عطاء لا يحبسون في دية ارش وتؤخذ
من العطا وان لم يكن لهم عطاء يحبسون حتى يتوبون وكيف يعرف توبتهم قال والذي اتابه الله الحسنة يعرف لكن
يظهر شعار الصالحين في سيماهم ويحبس المسلم بدين الذمي والمستأمن وعكسه واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه
معه واذا الزم يلازمه لو الكفالة بامره والا لا ولا يأخذ المال قبل الاداء ودلت المسألة على جواب الواقعة وهو
ان المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثر واحبسه بدين ثم جاء آخر وادعى الدين عليه
اخرجه من الحبس وجمع بينه وبين المدعي فان برهن على دعواه كتب اسمه واسم الاول ثم ان برهن آخر كتب
اسمه وحبسه للكل والتاريخ ايضا ويحبس في الحدود والقصاص مدة التزكية وفي المنتقى وان وجب القصاص في الجرح
يحبسه الى ان يستوفي وان لم يكن فيه قصاص ان يرى لا يحبس تشاتم الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما او
عزرهما حتى لا يعود الى مثله عند القاضي وان عفا في سب وان فعل احدهما عنده لا يعزره بلا طلب خصمه لكن يعظه
من ذلك رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ وان شتاما ضرب وحبس حتى يترك خدع امرأة رجل حتى
وقعت الفرقة بينهما وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت واذا الزم حبس
المرأة لا يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج لهما على رجل دين لاحدهما اكثر وللآخر اقل لصاحب القليل حبسه

وليس لصاحب الكثير الاطلاق بلا رضاه وان اراد احدهما الاطلاق بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك والله اعلم نوع
في المعاملة معه لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المحيط
اذا خاف فراره قيده ولا يخرج لجمعة ولا عيد وجنازة ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له فراش ولا غطاء
ولا يدخل عليه من يستأنس وفي الاقضية ولا يمنع من دخول الجيران عليه اصلا لاحتياجه الى الشورى في القضاء
ولا يمكنون في المكث طويلا وعن م انه يخرج من موت والده لا في غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهما والا لا وذكر
ان الكفيل يخرج لجنازة الوالد والاجداد وفي غيرهم لا وعليه الفتوى وقال الامام ابو الاسكاف اذا جن لا
يخرج وقال الحلواني لو مرض في الحبس واضناه المرض ولم يجد من يقوم عليه اخرجه كذا عن م وهذا اذا غلب عليه
الهلاك وعن الثاني لا يخرجه والهلاك في الحبس وفي غيره سواء والفتوى على رواية م وانما يطلقه اذا اطلقه
بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضره الخصم لعدم الكفيل يطلق بشرط ولا يخرج الى الحمام ويتنور بالنورة
وعن الامام انه يمنع من الوطي بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن يدخل عليه زوجته او امته حتى
يطأها في موضع خال فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطي ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان يفر من السجن
حول الى سجن اللصوص واذا حبسه المحبوس في السجن متعنتا لا يوفي المال قال الامام الارسابندي يبيع الكل
ويترك له ثبته يلبس فيها الجمع والاعياد وقال القاضي الرازي الراي فيه الى القاضي ويترك له دستان من الثياب
ويباع الباقي وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى بقدر الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج
اليه في الحال حتى اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويشترى له من طين وعن شريح
انه باع العمامة ولو فلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي الثمن وعند الامام رحمه الله لا يبيع العقار والعروض
وقال العصام رحمه الله لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما وهو الاصح وفي شرح القدوري
الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله عليه دراهم ففيه روايتان عند
في شرح الطحاوي رحمه الله على انه لا يأخذ وفي الصغرى على انه يأخذ فقال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي
ثلثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل وان وجد المديون من يقرضه دينه فلم يفعل فهو
ظالم وان اراد الدائن اطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك وان كان امر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضي منه يقبل البينة
على الاعسار ويخليه قبل المدة التي نذكرها وان كان مشكلا امره هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان اختار الامام الفضلي
رحمه الله القبول وعامة المشايخ رحمه الله عدم القبول قبله واختلفت الروايات في تلك المدة التي يسأل القاضي
بعد الحبس فقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلثة وفي رواية الحسن رحمه الله باربعة وفي رواية الطحاوي رحمه الله
بنصف الحول والصحيح تفويضه الى راي القاضي لانه للضجر والتسارع الى قضاء الدين واحوال الناس فيه متفاوتة
وقال الخصاف ان كان المديون سخيا يؤخذ برواية الكفالة وان كان متعنتا برواية الطحاوي ثم يسأل اهل الخبرة

من الحجر زيد وتخالطه في المعاملات والواحد يكفي من الثقات والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة و
شرطها في الصغرى ولا يشترط في بينة الاعسار حضرة المدعي فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على
اليسار فبينة اليسار اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض بيان ما به يثبت اليسار وذكر القاضي رحمه الله سأل
القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه وان كان صاحب الدين غائبا ولو لميت
على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار قال الخصاف رحمه الله
يحبس بقول الشهود وهو فقير لا يعلم له مالا ولا عرضا يخرج منه من الفقر وقال الامام ابو القاسم الصفار يشهدون
انه مفلس لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليلة واختبرناه به سرا وعلنا فان لم يخبره احد من حاله لكن ادعى المديون
الاعسار والدائن اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل دين له بدل كثمن القرض وحصل بعقد او التزام كصداق
وكفالة وفي الجامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق
بين معجله ومؤجله وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات رب الدين اذا
ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام رحمه الله ولو لمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل ثم علم
القاضي عسرته لكن له مال على آخر فالقاضي يخرجه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه القاضي المحبوس لا فلسه ثم ادعى
آخر عليه مالا وادعى انه معسر لا يحبسه حتى يعلم غناه والله اعلم **نوع في الملازمة** اذا اخرج المحبوس يدور معه
المدعي اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس ولا يمنعه من الدخول في بيته لغائط او غداء الا
اذا اعطاه الدائن واعد له مكانا للغائط وان كان عمل المديون السعي ولا يمنعه اللزوم من ذلك لازمه الا اذا اعطاه
نفقته ونفقة عياله فله اذن منعه من السعي وله ان لا يلازمه بنفسه او عياله او اجيره او غلامه ولو ابى المديون ملازمة
ملازمة الغلام وقال اجلس مع الدائن له ذلك وليس للطالب ان يجلسه في الشمس او على الثلج او مكانا يتضرر به
فلو طلب المديون الحبس والطالب الملازمة لازمه وملازمة المرأة ان تلازمها امرأة فان لم توجد يحبسها في بيت
مع امرأته ويجلس هو على الباب او المرأة في بيت نفسها وهو على الباب ليس غير ذلك عن م المرأة يلازمها
الرجل بالنهار في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلو بها وبالليل تلازمها النساء وفي الواقعات له عليها حق
له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت الى خربة اذا كان يأمن عليها
دخل عليها ويكون بعيدا منها لحفظ نفسه لان له ضرورة في هذه الخلوة كما قالوا فيمن هرب تباع انسان ودخل
داره له ان يدخل عقيبه ليأخذه وفي النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه
وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترك ادعى على آخر مالا ولم يجلس القاضي اياما لازم خصمه اياما وان
طال والله **نوع في الحجر** يحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كاسقاط الزكوة والشفعة والمرأة
الردة حتى تبين من زوجها والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا جمل له والطبيب الجاهل الذي يسقي العليل

الدواء ويموت منه المريض وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس والامام رحمه الله
قاس سائر وعندهما يصح الحجر التصرفات على الاعتاق والتدبير والاستيلاد والتزويج في عدم جريان الحجر
وعندهما بالحجر يصير كالمريض مرض الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جائز عندهما وهو نوعان اما الغفلة في عقله
بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا واجمعوا على انه يمنع
منه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين فان باع واشترى ان فيه نفع اجازه الحاكم كالصبي الى انه يمنع المشتري
عن ايفاء الثمن اليه فان لم يدفع الشاري نهى القاضي ودفع اليه الثمن برئ وكذا لو دفع الوصي المال
اليه وهو سفيه الحجر برئ الوصي اذا دفع الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية وعن الامام الثاني رحمه الله اذا كان
للمعسر دين على آخر اخذه القاضي وقضاه دينه وعن م رحمه الله في المحبوس اذا علم ان له مال آخر يوم الدائن
ان يخرجه من الحبس ويأخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يأمره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه
ولم يخرج الى تلك حبسه واذا سأل عن المحبوس القاضي بعد ما مضت مدة ذكرنا فاخبر انه موسر ابد حبسه
وان اخبر باعساره خلاه قال الحلواني رحمه الله طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدوم يحلفه
فان نكل اطلقه وان حلف ابد حبسه سلط العدل على بيع المرهون وامتنع ان مشروطا في عقد الرهن يجبر
الراهن على البيع فاذا امتنع باع القاضي اجماعا وان لم يكن مشروطا في العقد اختلفوا قال الصدر رحمه الله
يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد غيبة الموكل هل يجبر على هذا وفي
في الزيادات المطلوب اذا اراد دخول بيته فاما ان يأذن للدخول معه في بيته او يجلس معه على باب
داره لانه لو تركه يدخل الدار ربما يهرب من جانب آخر فتفوت الملازمة ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة
الملازمة الغريم وقال القاضي المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله تعالى وبه يفتى قال
هشام رحمه الله سألت م عن من اخرج من الحبس عن تفليس قال يلازمه لانه لا علم لنا بماله لعله اخفى ماله فيخرجه
الملازمة واراد به الحبس بدليل التفاريع قال قلت فان كانت الملازمة تضر بالعيال لكونه ممن يكتسب بالسعي
في الطرقات قال آمر صاحب الدين ان توكل عليا ما له يكون معه ولا امنعه عن طلب ما يقوته وعياله يومه
وان شاء تركه اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت ان كان عملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه لازمه
وان عمل لا يقدر الا على الطلب خرج وطلب الا ان في ملازمته ذهاب قوته وعياله اكلفه ان يقيم كفيلا
بنفسه ثم يخلي سبيله وعنه للطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان مقر الحجة **مسائل شتى**
وفيه العدوى والتكفيل وولاية القاضي والحظر والاباحة والمتفرقات طلب من القاضي احضار خصم
خارج المصر بمجرد الدعوى يعدى به ان قريبا بان يجيء ويجيب خصمه ويبيت في منزله وان بعيدا يكلفه
احضار البينة واقامتها على وفق دعواه فان فعل احضره ويكفي المستور ثم يعيد عليه البينة واقامتها

على دعوى دعواه لو انكر وقبل يحلفه فان حلف شخصه وان نكل لا قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة
لا يكفل عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني استحسن في ثلثة شهر رفقا بالناس فعلى هذا لو كفل
كذلك في الديون المؤجلة رفقا بالامام لا يبعد ذكره في كفاية الفتاوى اذا قال المدعي لا بينة لي او بينتي غائبة
عن المصر لا يكفل ولو بينتي في المصر احضرها وطلب ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام او الى مجلس الثاني
فعل وعن م الرجل اذا كان معروفا او اذا كان المال حقيرا لا يأخذه كفيلا وفي المنتقى عن هشام عن م
قدمه الى القاضي وادعى عليه وقال لي بينة وطلب تكفيل الى احضارها قال ان مسافرا يأمره بالملازمة
الى قيام القاضي فان احضرها والا ذهب لم يكن عليه سبيل وذكر قبل هذا انه يكفله يوما قال قلت فان
كان من اهل البلد وزعم انه يريد الخروج قال هو على ذلك يلازمه قدر قيام القاضي اذا حلف انه يريد
الخروج يومه قلت فلم لا يأخذ وكيلا بالخصومة قال لانه يقول ليس لي وكيل قلت فان قال المدعي للقاضي
انا اجيئك بمن ترضى به فتجعله وكيلا قال اقبله واجعله وكيلا ولا اجبر اقراره عليه ثم ان اقت الكفالة ثلثة ايام ونحوها
ليس انه يبرأ بمضي الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرأ بعد مضي شهر بل هو للتوسعة الا لم على الكفيل
حتى لا يطالب الكفيل الا بعد المدة لكن لو عجل الكفيل صح وهذا التكفيل للتوسعة على المدعي حيث المدعى عليه لكان
يبرأ الكفيل فيعجز المدعي عن الاتيان به وهذا قول الفقيه ابو جعفر قال ان تأجيل الكفالة بثلثة ايام لتأخير
المطالبة لا لتأخير الكفالة وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلثة اراد به ان يصير كفيلا في الحال حتى لو احضر
البينة قبل وجود ذلك الوقت يجب ان يطالب الكفيل في الظاهر كذا في مختصر عصام رحمه الله منه ... لو وقع
حتى ادعى المدعى عليه البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفى منه للحال لانه
لو وقع الغلط يمكن تداركه وان اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا والتقدير في الكتاب بالثلث لكون القضاة
يجلسون في كل ثلثة ايام اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبر القاضي على اعطاء الكفيل ثقة والثقة هو الذي
لا يختفي ولا يهرب من البلدة بان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن بكراء في بيت يتركه ويهرب
وهذا احتياط وانما يأمر القاضي اذا طالبه المدعي به اما بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة رحمه الله انه اذا كان المدعي
جاهلا بطلب الكفيل يطلبه القاضي لا اذا كان عالما به ولم يطلب ان كان المدعي منقولا وطلب المدعي به
المدعي كفيلا فعله القاضي لان اعتماده لا يحصل الا بها فان اباه المدعى عليه امر القاضي المدعي بملازمته
المدعى عليه والمدعي وان المدعي عنادا لا يطالبه بالكفالة بالمدعي واذا طلب بمجرد الدعوى من المدعى عليه
وكيلا بالخصام اجابه القاضي اليه فان سمح به نفس المدعى عليه فذاك والا لا يجبره القاضي وكذا لو طلب
المدعى عليه من القاضي ان يسأل عن سبب الدعوى لا يجبره وعن الثاني رحمه الله اشترى من رجل عبدا
ونقد ثمنه فزعم المشتري ان رجلا يدعي هذا العبد وطلب من القاضي ان يأخذ من البائع كفيلا انه ان استحق

البيع

البيع يرجع بالثمن على الكفيل فمن اليأس وهو قول الامام رحمه الله لا يجب لعدم ادراك الدرك واستحسن
الامام الثاني رحمه الله وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان ادركه شيء طالب الكفيل وفي الخزانة ادعى عليه
جارية في يده فانكر فقال المدعي سله هل اخذها مني يجيبه القاضي ويسأل وان اعترف انه اخذها منه يأمره
بالرد ثم بالاثبات انها له ادعى عليه مضاربة او عارية او وديعة او اجارة فقال مرا باين دعوى بتو
چيزى داد في نيست وطلب المدعي من القاضي ان يسأله هل دفع اليك هذا فسأله فان اجاب
بالجواب الاول لا يجبره على البيان فان برهن المدعي على ذلك لا يلزمه شيء ما لم يدع عليه سبب الضمان
ويثبته بالبينة واما لو انكر الضمان اصلا يضمنه اذا اثبته المدعي لان المدعى عليه يضمن بالجحود وكذا
في العتابي ادعى المحبوس انه اعسر بعد والطالب اليسار فالقول للطالب فان شهد باعساره يقبل
ويخلى وليس هذه شهادة على النفي وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ادعى رجل في محضر اقرار رجل
بمال من غير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء رحمهم الله لان المال لو كان واجبا لبين السبب
فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم كذبه في دعواه وفي المحيط ادعى مالا معلوما وقال مرا از وى
چندين مال مي بايد بسبب حسابي كه ميان ما واو بود لا تقع الدعوى بهذا السبب في الدعوى والبينات
ادعى على غيره مالا معلوما لازما بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه ان داعليه لسبب انه اشترى
منه كذا رمنا من الشحم وقبضه وبين اوصافه شراء صحيحا فافتى بعضهم ان المحضر فاسد من وجهين
الاول ان دعوى الاقرار ليس بدعوى حق لان حق المدعي المال لا الاقرار فدعواه دعوى ليس بحق لانه
حق الدعوى المال لا الاقرار والثاني انه بان وجه الكذب في هذه الدعوى لكون الاقرار عليه غير
موجب وهو المبايعة او الاقراض فلو كان ثابتا بسببه لادعاه فلما مال الى الاقرار علم كذبه وقال
بعضهم انه صحيح لان عدم الصحة انما هو على تقدير الدعوى بناء على الاقرار بان يقول لي عليك الف او هذا
العين لي لانك اقررت وهنا وقع الدعوى مطلقا لكونه مع دعوى المال ادعى اقراره ايضا حتى قال
مشايخنا لو قال مرا بر تو هزار دينار راست كه تو اقرار كرده لا يسمع ولو قال مرا بر تو هزار دينار
است وتو نيز اقرار كرده يسمع ودعوى ظهور الكذب في هذا ممنوع وقوله ولو لم يدع السبب
قلنا نعم لا لما ذكرت بل لانه لم يجد يشهد على السبب ووجد شاهدا على الاقرار به او قال المدعي لي
بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يتم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان
يفضحه وقد امرنا بالستر وقال له ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء
مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضاء الخصم يأخذ باي القولين شاء قال في الحيل قولهم اذا كان
الرجل مريضا لا يحضر مجلس القاضي قيل حده ان لا يمكنه الحضور بنفسه وان يمكنه بالركوب والحمل على الشيء

من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق واصح والله اعلم **نوع في ولاية القاضي** لا اقراض اللقطة
من الملتقط وولاية اقراض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغايب
ولو علم مكانه بعثه اليه لانه يمكنه حفظ العين والمالية دل هذا انه يملك بعث مال الغايب اليه اذا كان
وله ان ينصب وكيلا في جميع الغلات المفقود وطلب الوارث ذلك او لا ولهذا الوكيل ان يتقاضى و
يخاصم وينكر حقا جرى بعقده لا ما وجب بعقد مولاه المفقود او كان له فليس له ان يخاصم لان الوكيل
من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وينفذ الخصومة بينهم
فح يجوز مات في غير مصره وترك مالا في ايدي ورثته واراد ان يذهب بالتركة الى مصره فاخبر القاضي العدل
ان الغايب من هذا المصر في التركة دينا او بضاعة ليس للقاضي ان يوقف التركة حتى يحضر الغايب
لانه لا يحصل العلم عند غيبة الخصم وله ان يبيع من مال الغايب ما يتسارع اليه الفساد كالثمار ولحم
للنعم وولاية الاستدانة لاجل الخراج بدون امر الواقف فاجازه القاضي وليس للقاضي تزويج ام ولد الغايب
ولا امته لانه تعييب وسئل عطا بن حمزة فيمن عليه الف لرجل وخمس مائة لرجل ومائتان لاخر فرافعوا
الى القاضي وحبسوه بديونهم وله خمس مائة لا غير كيف تقسم بينهم قال يقضي دين كل منهم كما اراد ويؤثر
ويقدم من شاء لولاية الى على نفسه وماله وان كان غايبا وماله لا يفي بالديون قسم بينهم بالحصص
لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر اجر داره وغاب وكان نفقته دين فادعى
ايضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما يبيع الدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغايب تقد
المحبوس الدين والداين غايب ان شاء القاضي اخذ الدين ووضعه عند عدل واطلقه وان شاء اطلقه
بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غايب واستحسن
المتاخرون ان يحبس المراة معه اذا حبس الزوج وكان قاض لا مثل يحبسها معه صيانة لها عن الفجور وهم
فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب قال يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك وان كان المحبوس يسرف
في الطعام فالقياس ان يمنع ويبدل الكفاف والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبي والاجانب
والاقارب فيه سواء ماخلا الوالدين والولد والاجداد والجدات **نوع** تزوجت امراة الغايب
برجل فبرهن الزوج الاول على انها امراته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي اخبر القاضي
عدلان ان فلانا طلق امراة فطلبه اشد الطلب وان واحد ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا
ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه طلبه فان لم يطلبه فهو في سعة وفي المنتقى ادعت ان زوجها يصدقه
فكذلك وان صدقه طلبه طلقها وغاب ان عرفها القاضي امراة رجل بعينه منعها عن النكاح والا لا
ان برهنت على طلاقه وفي فوايد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث يلزم القاضي زمانا

وانتظر فان لم ياخ له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فان ظهر
بعده وارث ضمنه من بيت المال قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي عزره
اذا لم يعتمد القاضي على الفتوى اهل بلده وبعث بالفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتاخير القضاء انما
يأثم اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه **وكذا** اذا امر المدعي ان يصالح فصالح بالحاح القاضي تعلم الجهد
من المفتي ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره واصلح الخلل فالاثم فيه على الكاتب لا المفتي وفي النوازل
لا يحسن الدعوى فامر القاضي رجلين ان يعلماه دعواه ففعلا ثم استشهدهما على الدعوى لا باس
على الحاكم فيما قال ولا على الشاهدين ولا يصيران مطعونين في شهادتهما ومن اخذ من السلطان
مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد
الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير اذا اراد ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي
يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه ان يعجز من الاستيفاء عند القاضي ذهب الى السلطان اذا اخذ القاضي
من بيت المال رزقا او الفقيه او العالم المعلم لا يكون عاملا باجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفي حقه
من مال الله تعالى وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا من بيت المال اذا اخذ القاضي من بيت المال ثلثون
درهما في ارزاق كتابه وثمن صحيفة ورقة فاعطى الكاتب منه عشرون وعشرة للجلواز قال ما احب ان
يصرفه الى غير ما ذكر بل احب الصرف الى الذي ذكر له القاضي اذا قاس مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه
فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي
لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا وبعض اذكياء خوارزم قاس المفتي
على القاضي فاوردت عليه ان القاضي باشر الحكم والمفتي سبب الحكم فكيف يواخذ السبب مع المباشر
فانقطع وكان له ان يتولى القاضي في زماننا ملجأ الى الحكم بعد الفتوى لانه ان ترك يلام لانه غير عالم
حتى يقضي بعلمه والله اعلم

كتاب الشهادات

وفيه اجناس ثمانية **الاول في المقدمة** عن الامام اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه
ان لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا يأثم والا
يأثم وهذا كالاول وفي النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف الاموال
لولاه الا اذا كان لا يخاف نحو درهم لحقارته وفي النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه
الرجوع الى منزله يومه لزمه الحضور والا لا فان كان شيخا لا يقدر على المشي ان تبرع المشهود له
بدابته يركبها فلا باس به وان له قوة المشي او يجد ما يستاجر به الدابة فتكلف المشهود له بدابة لا تقبل
شهادته لانه في معنى الرشوة كذا عن الامام الثاني فان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر ان هيأه

لك هذا لا يقبل وان مهيا يقبل وعن م لا يقبل منهما وعن الثاني يقبل فيهما وقد راينا وسمعنا من عادات السلف الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموايد والحلاوى والسكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير دل انه لا باس به ويؤيده ما مر في ادب القاضي ان هديه غير القاضي عند الشفاعة من الامير اذا لم يكن مشروطا لا باس به اذا علم الشاهد انه لو شهد لا يقبل شهادته فهو في سعة من ان لا يشهد اقر عند قوم ان عليه كذا لفلان بن فلان ثم اخبرهم بعد مدة رجلان او ثلثه ان المديون قضا هذا الدين فالخيار للشهود ان شاءوا شهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر القضاء وان شاءوا امتنعوا عن الشهادة وان كانوا المخبرون لا يشهدون كذا قال ابو جعفر ونصير بن سلام ود ذكر الناطفي عاينا نكاحا او بيعا او قتلا فلما ارادوا ان يشهدوا شهد عندهما عدلان بانه طلقها ثلثا او كان البايع اعتق العبد قبل بيعه او الولي عفا عنه بعد القتل لا يحل لهما ان يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قال عاينا رضاعهما من امراة واحدة وكذا لو عاين واحدا يتصرف في شيء تصرف الملاك وشهد عدلان ان هذا الشيء لفلان اخر لا يشهد انه للمتصرف بخلاف اخبار الواحد العدل ولو اخبر عدلان انه باعها من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما شهدا على امراة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعند الثاني يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر وقال الامام بكر انه لا يشترط رؤية شخصها ايضا وغيره انه يشترط رؤية شخصها وفي المنبع تحل الشهادة على امراة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على انها فلانة تجوز له ان يشهد عليها وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل وراه ثم خرج وجلس على الباب ليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له ان يشهد بما اقر وفي العيون رجل جاء قوما لرجل لم يسال عن شيء فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا تحل لهم الشهادة ولا يجوز بالتسامع الا في اربع النسب والموت والنكاح والقضاء بان قاضي مصر راه الناس وسمعهم يقولون انه قاض له ان يشهد على انه قاضي مصر كذا وكذا لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا يرى انا نشهد ان الصديق ابن ابي ليلى قحافه وفي الخصايل قدم رجل بلده وذكر انه ابن فلان واقام طويلا لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اصل بلده يشهدان به ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه ولم يخالطه ولم يكلمه له ان يشهد به لعلمه به وفي النكاح راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان يشهد انها زوجته الا يرى انا نشهد ان الصديقة رضي الله عنها زوجة النبي عليه السلام والشهادة بالتسامع على الدخول جايزة ومن ارادوا اثبات الدخول يثبت الخلوة

الصحـ

الصحيحة عليه الصلاة والسلام بحجة وفيه مسئلة عجيبة وهي ان واحدا اذا عاين الموت لا غير اذا اخبر لا يثبت بخبره حتى يخبر عدل لا مثله فيشهدان عند الحاكم واذا جاء خبر موت رجل من ارض وصنع اهله ما يصنعون بالميت لم يسع لمن راه ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او سمع من المعاين ولو شهد الموت وقال اخبرنا بذلك من نثق به قال صح انه تقبل الشهادة وكذا ذكر الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قال شاهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل وفي الوقف الصحيح انه يقبل بالتسامع لا شرايطه لانه يبقى على الاعصار لا شرايطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرايط ونص الفضلي رحمه على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرايطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة اما اذا لم يذكر ذلك لا يقبل والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قدرا من الغلة بكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا يقبل ولا يشترط في الخبر لفظ الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد من لفظة الشهادة واما في الفصول الثلثة التي يشترط فيها الشهادة عدلين لا بد من لفظ الشهادة في الاخبار ايضا كذا اختاره الصدر وكذا تجوز الشهادة على انه قاضي بلد كذا وان لم يعاين وكذا يشهد على النكاح تجوز الشهادة على انه قاضي بلد كذا او والي بلد كذا التقليد والمنشور ولا يشهد بما سوى ذلك بالشهرة وفي القضاب والشهادة على النكاح بالتسامع ان يشهد بالنكاح لا بالمهر ثم في الموت اذا شهد جنازة او اخبره بذلك رجل او امراة له ان يشهد عليه وان لم يعاين وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهد وليمته وزفافه او اخبره عدلان انها فلانة وكذا في النسب واسمع الناس يقولون انه ابن فلان والنكاح والنسب يخالف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امراة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين قال رجل لامراة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان الزوج حي ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالته وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف جاز فلو اخبر واحد بموت الغايب واثنان بحيوته ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته وهو عدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخ الموت اخر وان تاريخ الحيوة اخر فشاهدي الحيوة اولى وفي وصايا عصام شهدا ان زوجها فلانا مات او قتل واخران على الحيوة فالموت اولى وفي فتاوى الفضلي شهد عندها عدل ان زوجها ارتد والعياذ بالله تعالى هل لها ان تتزوج فيه روايتان في السير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز شهدا ان فلانا الغايب طلق زوجته الحاضرة لا يقبل واذا شهد عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او

ولو اخبرها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق الخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر وفي الصغرى
فيما يقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب
ولا يشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظ
الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولون سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه حتى
ولو قالوا لم نعاين موته ولكن اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانا رأيناه يتصرف فيه
تصرف الملاك لا يقبل وهل له ان يشهد وفي الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد غيره جاز ان يشهد انه له الا
في الرقيق اذا كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا القاضي اذا رأى عينا في يد رجل جاز
ان يقضي بالملك في فتاوى القاضي لو قالوا فيما يقبل الشهادة بالتسامع لم نعاين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا يقبل
ولو قالوا سمعناه من الناس لا يقبل وفي المنتقى كل امر ظاهر يشهد فيه بالتسامع مثل الموت والنسب اذا وقع في قلبك
صدقه بما سمعت من الخبر ثم يشهد عندك عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبا
وان شهد عدل عندك بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر لك ان تشهد بالاول الا ان يقع عندك صدق
الواحد في الامر الثاني شهد اصل النكاح او البيع او قتل العمد او الاقرار ثم شهد عندك عدلان بانه ارضعتهما
امرأة واحدة او الزوج طلق بعد النكاح ثلثا وان البايع قبل البيع او المشتري اعتقه او الولي او المقتول عفا
عنه وانكرت المرأة النكاح او البايع الملك او القاتل القتل لم يسعك الشهادة بما عاينت الا يرى انها
ان اخبر المرأة بطلاقها ليس لها ان تدعه يجامعها وان شهد عندها بالطلاق ليس لها الامتناع
ان تمنع نفسها عنه ولو قالوا في الشهادة في الملك لانا رأيناه في يده لا يقبل وشرط الخصاف لجواز اداء
الشهادة باليد مع التصرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب انه له حتى يسع اداء الشهادة حتى لو رأى درة
في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من اهله لا يشهد بالملك ثم المسئلة على اربعة اوجه الاول
ان عاين المالك بان عرفه باسمه ونسبه والملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه احد وهو
يدعي انه له اشتراه جاز ان يشهد انه له الثاني ان لا يعرفهما لا يحل له الشهادة بالملك الثالث ان يعاين
المالك لا الملك بان سمع الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا ولا نعرف
تلك الضيعة ولم يره يتصرف ولم يعاين يده عليها ليس له ان يشهد وان شهد لا يقبل والرابع معاينة الملك
لا المالك وله ان يشهد لان النسب يثبت بالشهرة والملك ثابت بالمعاينة ولا يشهد بالشهرة في الولاء
اذا كانت الورثة التي يضاف اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعن الثاني اخرا وهو قول م انه يجوز
ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء وفي المنتقى لا
انه يشهد في المهر بالتسامع حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري ان يشهد بالشراء لا بالملك المطلق لانه

ملك في الاصل والشراء حادث وقيل له ان يطلق والاول اصح لما ذكرناه شهدوا بمال ولم يذكروا السبب
ان سألهم عن السبب فان سئلوا ولم يذكره الشهود يقضي بشهادتهم اذا كانوا عدولا اشترى عبدا
فادعى عيبا فيه على البايع ولم يقدر على البينة ثم باعه من آخر فادعى المشتري الثاني عيبا فيه على
فانكر حل لمن شهد منه دعوى العيب على البايع الاول ان يشهد على العيب في الحال رأى خطه ولم يذكر
الحادثة او تذكر كتابة الشهود ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وذكر الخصاف رحمه الله ان الشرط عند
الامام رحمه الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها ويتيقن انه خطه
وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثاني رحمه الله انه ان قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط ان
ان يكون مستودعا لم تتناوله الايدي وان لم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه الى الان
يشهد واذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأل عنه عن علم ام من الخط ان قال عن علم قبله وان قال من الخط لا
قال الامام الحلواني رحمه الله يفتى بقول م رحمه الله اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عنده ماله ان يشهد
قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذا في النوازل وينبغي للشاهد اذا شهد وكتب ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه
بعد ولا يمكن تغييره وفي الاقضية كتب ذكر حق على نفسه بمحضر قوم ثم قال لهم اشهدوا على هذا ولم يقرأ الكتاب
ولا هم قرؤه ايضا فان كتبه بين ايديهم واملاه عليهم او املاه على واحد حل لهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب
اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم الشهادة اصله رجل كتب كتاب وصية وقال
للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يقرأه او يقرؤه يكتب ثم يقرؤنه وكذا الوصية المختومة وهي ان
المريض اذا كتب كتاب وصية وختمه وقال للشهود هذا وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب
لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرأوها او قرئت عليهم وكذا لو شهدوا على صك
ولم يقرؤا ولم يعلموا ما فيه وعن الامام الثاني رحمه الله اذا كتب الصك والوصية ودفعه الى الشاهد وكتب الشاهد
فيه شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فلو قرأ ما
عليه وقال اشهد عليك بما في الكتاب فحرك رأسه بنعم بلا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب
ولو كتب من فلان ابن فلان سلام عليك كتبت الى بطلب الدين الذي علي وكتب اوفيتك منه خمس مائة وبقي
على خمس مائة او كتب الى امرأته اما بعد فقد بلغني كتابك تسألين الطلاق فانت طالق يلزم المال ويقع الطلاق
بهذا الكتاب وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق وان لم يشهدهم وفي فتاوى القاضي كتب صك وصية
وقال للقوم اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأ عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز والاصح
وانما تجوز الشهادة باحدى معان ثلث بان يقرأ عليهم او كتب غيره ثم قرأه عليه من بين يدي الشهود فقال
لهم اشهدوا علي بما فيه او كتب بين الشهود وهم يعلمون بما فيه فقال اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي

الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه قال القاضي
ابو علي السعدي رحمه الله هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم فان كتب على الرسم وهو ان الثابت بين يدي الشهود وعرف
الشاهد ما كتب فيه وسعه ان يشهد بما كتب فيه وان لم يقل اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اشار اليه محمد في الكتاب وعن الامام
انه كتب الصك بين يدي الشهود واودعه عند الشاهد ولم يعلم الشاهد بما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه فانه يسعه ان يشهد
به لان الكتاب اذا كان عند الشاهد فقد امن عن التبديل والكتابة على وجوه مستبين مرسوم كالكتابة على القرطاس
بالمداد ومعنونا على وجه يكتب الى الغايب فان كتب طلاقا او اقرارا او تصرفا على ما قلنا ثم قال لم اعن به ترتب حكم
عليه دين فيما بينه وبين ربه لا قضاء حتى جاز للشاهد ان يشهد به عليه بما فيه سواء قال اشهد علي بما فيه اولا **ولو**
راه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتابة
قد تكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط الباعة كالسمسار والصراف لانه حجة لوجود العرف الجاري على ما ياتي في
كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه واملاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص
فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة **ولو** اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وغير مرسوم ان
يكتبه على الارض او اللوح او الخرقة او على قرطاس بلا مداد وغيره مستبين فان قال اشهدوا بما فيه وسع ان يشهدوا
بما فيه والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء **ولو** كتب رسالة عند اميين لا يقران ولا يكتبان وامسكا الكتاب
عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما وعند الثاني رحمه الله يجوز والله اعلم **نوع في الرجل متى يحل له الشهادة**
لا باس للرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد او طلب منه
الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع والا لا وان كان هو اسرع قبولا من الاخرين ليس له الامتناع عند الاداء
لا بد من الاداء الى ضياع الحق واجاب خلف بن ايوب رحمه الله فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل سمع
اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد وان لم يعاين السبب ان لم يقل اشهد علي بما وسئل ابن مقاتل رحمه الله
عن من سمع صوتها باقرار من وراء الحجاب وشهد عنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له ان يشهد على
اقرارها وقال الفقيه ابو الليث راى شخصها فاقرت وشهد اثنان عنده انها فلانة يجوز ويكتفي برؤية
الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه توسط بين رجلين فقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا فسمع اقرارهما
او اقرار احدهما لرجل بشيء او قال احدهما للاخر بعت لك على كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع راى دارا
في يد رجل قال الامام ابو القسم الصفار رحمه الله ان كانت الدار في يده على ممر الازمان والشبهة منه انه
له وليس هناك خصم يخاصم فيها له ان يشهد بانها ملكه وشرط الشيخ رحمه الله التصرف مع اليد مال الصدر
والخصاف اخذنا بقول الشيخ رحمه الله وشرطا شرطا آخر وهو ان يقع في قلبه انه ملكه وهذا شيء لم يشترطه
احد قال القاضي ابو علي السعدي رحمه الله الاخذ وان دليل الملك اليد مع التصرف في القلب حتى لو راى

في يده وهو يسكن فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه له وعن الامام رحمه الله
اذا كانت دارا او دابة او ثوبا في يد رجل او عبدا له ان يشهد انه له وان لم يكن رايت قبل ذلك الساعة
رايت في يده ووقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يده اليوم كان
اودعه الاول لم يحضر منها لم يسعك ان تشهد للاول لان هذا يمنع ان يقع في قلبك ان المخبر صادق ولكن
دفع لا تشهد للاول لان الوقوع في القلب انه له كانه قط لم يقع في القلب انه له ولم يشترط في منع المسلط
دعوى صاحب المال انه له وفي الجامع الصغير الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضعها له ان يشهد بالملك
او النتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة
لانهما شهدا لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي وفي المحيط في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة
فاخر بلا عذر ظاهر ثم ادى لا يقبل وفي ملتقط السمرقندي رحمه الله اذا كان المقر له سلطانيا فقال المقر اقررت
خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد فاذا لم يقف يشهد ويخبر القاضي انه لو كان في يد عون من اعوان
السلطان وفي المحيط سئل الامام ابو القسم الصفار رحمه الله عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من الديوان
واشهد على كتاب المقاطعة انسانا هل له ان يشهد قال اذا شهد حل عليه اللعن **ولو** شهد على مجرد الاقرار
وقد علم السبب فهو ايضا ملعون ويجب التحرز عن مثل هذه الشهادة **وكذا** في كل اقرار بنى على حرام وفي المحيط
شهدا على امراة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي اتعرفانها فقالا لا لا تقبل **ولو** قالا تحملنا ما عليها
المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندري انها هي ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان ياتي باخرين
يشهدان انها فلانة بنت فلان **بخلاف** الاول لانهما اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة والله اعلم

الثاني فيما يقبل وفيما لا يقبل لا يقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود
في القذف والشريك في شركة لشريكه المفاوض والذي يجر لنفسه نفعا بشهادته والتي تقوم على النفي وشهادة
المتهاتر وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى وشهادة الخنثى
المشكل مع رجل او امراة لا تقبل ولو مع رجل وامراتين تقبل ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة
مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء
تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا يقبل لان المردود شهادته بخلاف الاربعة
ولو فاسقا فردت شهادته ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة والصبي والزوج ثم عتق وبلغ
وابانها وشهدوا تقبل **ولو** بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا يقبل خلافا للثاني رحمه الله وفي الحدود
في النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما تجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت اخ واخت ادعيا ارضا
فشهد زوجها واخر لا تقبل شهادته في حق الاخت فاحلف في حق الاخ طلقها ثلثا وهي في العدة لا يجوز

شهادته لها ولا شهادته له والشهادة لها ثلثه احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى فى واحد من هذه
الاحوال يمنع القضاء وعند الامام الثانى رحمه الله وجوده عند التحمل يمنع والا لا واجمعوا ان الموت قبل القضاء بعد
الاداء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع الاقلف ان ترك الختان بعذر يقبل والا لا والعذر
الكبر وخوف الهلاك سمع الذمى اقرار رجل واسلم ثم شهد يقبل كالصبى والعبد وفى الاقضية يقبل لابويه من الرضاع
ولمن ارضعته امراته ولام امراته وابنتها ولزوج ابنته وامراة ابيه ولامراة ابنه واخت امراته وذكر الخصاف
ويجوز على الابوين والاولاد لا للولد وابويه وان علا ابا وامّا ولحافدٍ وان سفل ولا يجوز شهادة تارك الصلوة
بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة الا بتاويل ولا تارك الصلوة ولا شهادة العدو على عدوه اذا
كانت العداوة فى امور الدنيا ولو كانت فى امور الدين يقبل الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرايط اولم يزك ماله
لا تقبل شهادته كذا عن م وبه اخذ الفقيه ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ وقيل الامام
اذا كان وجيها ذا مروة يقبل اى لا يقبل فان تاب ومضى على توبته نصف عام وقيل عام يقبل شهد
بزور ثم تاب يقبل بلا مضى مدة ولو شهد الاجير لاستاده وهو التلميذ الخاص الذى ياكل معه وفى عياله
لا يقبل ان لم يكن له اجرة معلومة ولو كان له لكنها مياومة ومشاهرة او مسانهة ان اجير وحد لا يقبل وان
اجير مشترك يقبل وفى العيون قال م رحمه الله استاجره يوما فشهد له فى ذلك اليوم القياس ان لا يقبل ولو اجير
خاص فشهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا يقبل كمن شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار
اجيرا قبل القضاء لا يقبل شهادته وان لم يبطل حتى بطلت الاجارة ثم اعادها جاز كالمراة طلقها قبل ان ترد شهادته
ثم اعادها جاز والوكيل ومشرف القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصى للصغير بعد العزل ولو للورثة
الكبار قبلت وان فى حالة الوصاية وفى النصاب عن الامام رحمه الله شهادة البخيل لا يقبل لانه يستقصى فيما يتعوض
من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين تقبل فى الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى
وباع وضمن الدرك فلان وان لم يكن واقعا وكتابة الكذب والتكلم به سواء قلنا الكلام فى كاتب غلب عليه الصلاح
ومثله يحتق ثم يكتب **نوع فى الفاظها** وفى الصغرى شهدا احدهما بنسر او الثانى على شهادته او قبل شهادته لا تقبل
ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبى لا يقبل عند الخصاف وعامة المشايخ رحمهم الله على انها تقبل قال الامام الحلوانى رحمه الله
ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين وقال الامام السرخسى رحمه الله
ان احس القاضى بخيانة كلفه التفسير والا لا قال شمس الاسلام رحمه الله يقبل اذا قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه
وفتوى القاضى الامام على وبه يفتى وذكر الامام الحلوانى لو قرا المدعى او وكيله فقال الشاهد اشهد بادعا
هذا المدعى عليه او قال المدعى فى يده بغير حق يصح عندنا وفى الاقضية قرا المدعى من النسخة المدعى فقال الشاهد
همچنين گواهى مى دهم كه ازين نسخه بر خوانده يقبل وفى فتاوى الامام ابو بكر م بن الفضل رحمه الله ادعى على

على هذا المدعى م

مالا فشهدا ان فلانا المتوفى قبض من هذا المدعى صرة فيها دراهم لا نعلم وزنها ان وقفوا على قدر الصرة وعلما
انها دراهم كلها جياد يجابقع عليه يقينهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك يجوز وفى فتاوى النسفى فى الشهادة
على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة
عند الهلاك والاستهلاك ولو سال القاضى عن اللون فشهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر يقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضره اصله فى الجامع الصغير اختلفا فى لون الدابة فى دعوى سرقة تقبل عنده لانه كالسكوت
عن ذكر اللون ولو اختلفا فى الذكورة والانوثة لا يقبل بالاجماع وفى الغصب لو اختلفا فى لون الدابة يمنع اجماعا
وفى النوازل ثلثة شهدوا بمال ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت ولا يعلم القايل فقال كلهم حين سالهم الحاكم
القايل كلنا على الشهادة لا يقضى بشهادتهم فان جاء المدعى باثنين منهم فى مجلس آخر وشهدا ان له عليه مبلغ
عشرة دراهم يقبل ادعى عليه ده دوازده درهم فشهدا كذلك لا يقبل ادعى انه ملكه ازده دوازده سال باز
فشهد كذلك لا تقبل ادعى عليه قبض شيء فشهدا ان المدعى عليه قال اين مدعى ان مدعى برابر من فرستاد
لا يقبل وفى الاقضية شهدوا فى دعوى الفراش ان اباه مات على الفراش ونام على هذا البساط او هذا
الثوب موضوع على راسه او هذا الظير واقع عليه لا يقبل ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لاحتمال ان الوضع
كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا ان الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو
شهدا ان اباه مات وهو حامل لهذا الشيء او لهذا الظير او راكب على هذا الفرس يقبل وكذا لو شهدوا انه مات
وهو ساكن فى هذه الدار ولو شهد احدهما انه ساكن فى هذه الدار اقر ان هذه الدار له والاخر ان الدار له يقبل
ولو شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار له والآخر انه كان ساكنا فيها قضى بالدار له وفى دعوى الدين لو قال
احدهما اشهد ان المدعى عليه اقر وقال از دين اين قدر بستانم او توانستم ستاندن يقبل عند البعض
والله اعلم **نوع فى التناقض** ادعى دارا فبرهن وابطل القاضى بينته ثم جاء بعد ثلثين سنة فشهد انها
لآخر لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لى فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفى الصغرى شهد
انها ملكه ولم يقل انها فى يده بغير حق الاصح انها لا تقبل قال الصدر وانا افتى بانها تقبل وفى فوايد شمس الايمة
ادعى انها حقه وشهدوا كذلك قيل يسمع ويقبل والاصح خلافه وفى فتاوى الامام النسفى رحمه الله قالت
الشهود اين محدود بهمه حقها وحدود ملك اين مدعى است ولم يقل بهمه حدود ومتبل وفى الصغرى شهدوا
ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا للمصرف يقبل
ان قديما ويصرف الى الفقراء ولو على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه يحدوده
المدعى للدار اذا لم يذكروا ان الدار فى يد المدعى عليه فشهد آخران انها فى يده او شهدوا بالدار للمدعى بحدودها
فشهد آخران ان المحدود هذا او شهدوا بالاسم والنسب وشهد آخران ان المسمى هذا الرجل يقبل ويجعل كان

الا ولين شهدا بحل ذلك نوع لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الامام الكبير
رحمه الله الاكتفاء بذكر الحدين ومنهم يكتفى بذكر ثلثه حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة
ولو ذكر حدود الاربعة لكن بقى احد الحدود وجهدنا لا يفهم وهو تركه سواء ولو غلط في الرابعة قيل يقبل كالترك وذكر الحلوائي
الامام الحلوائي رحمه الله والاصح وهو اختيار الصدر انه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعى ان الشاهد غلط
اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل وذكر في شرح الحيطان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدى فيحضر
المدعى ان يحقق الغلط كما لو ادعاه المدعى عليه من اثباته اما لو برهن لا يقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد
لعدم الخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره يقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه
فلانا ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشتراه المذكور والمقبرة اذا كان ربوة يصلح حدا والا لا وكان الامام السرخسى
يشترط في شراء التربة ذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض ويرد المحاضر وان ذكر فيه استثناء هذه
الاشياء بلا ذكر الحدود والامام السيد ابو شجاع كان يكتفى بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر حدوده تيسيرا على الناس
وعلى الطوايفي وقال اشتراط الحدود لدفع الجهالة المفضية الى النزاع وما رأينا احدا ينازع في المستثنيات حتى يحتاج الى
ذكر الحدود واختاره الحوزرمي وغيرهم قالت الشهود نعلم ان هذه الدار ملك لهذا المدعى او قالوا ملكه بسبب الميراث
من هذا المورث في دعوى الارث لكنا لا نعرف اسم الجيران ونعرف نهاى سكة كذا بحضرة مسجد كذا الى دار فلان في
زقيقة كذا وجاء المدعى باخرين شهدا على الحدود وقال القاضي لا يقضى بشى ولو قال الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير
الى حدودها اذا وقفنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها
ثم يتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضى وقيل يبعث امينين مع المدعى والمدعى عليه الى الدار
ليشهدا الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران ويخبران القاضى بذلك
ان وافق ما قال المدعى حكم بشهادتهم وان قالت الشهود نشهد ان الدار التى في ربض فلان في بنى فلان
ويذكرون في حدودها الاربعة ملك هذا المدعى لكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعى اتى
باخرين يشهدان هذه الدار المدعى بها على هذا الحدود ففى رواية يقبل وفى اخرى لا والمسايل الثلثة
في الاقضية وفى النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم يقبل شهدوا
على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود يقبل ولو
قالوا احد حدودها لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يقبل والاصح خلافه ولو قال لزيق ارض الوقف
لا بد من ذكر المصرف ولو قال ارض المملكة يسمى اسم امير المملكة ونسبه ان لم يكن واحدا نوع في الشهادة
على الشراء ادعى دارا في يد رجل انه اشتراه منذ سنة من فلان وشهدوا على ما ادعاه ولم يقولوا
قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع رجع محمد رحمه الله من هذا وقال يؤخذ منه الدار

ولا يدفع الى المدعى حتى يؤخذ منه الثمن وفى المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضى فلو حضر
من يدعى عليه الشراء وانكره وذكر في الاقضية في موضع انه يأخذ الدار من المدعى ويدفع الى البايع و
ذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغاصب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه
من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسئال ان القبض بامره او بغيره فان قالوا لا نزيد على هذا لا تقبل
شهادتهما فان ماتا قبل السؤال يحمل القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو خاصم البايع المشترى بعد ما
قضى له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا
بالملك للغايب فيه ولا يقضى له رواية واحدة شهدا بالشراء لرجل بعد ما شهد بالملك المطلق يقبل شهدا
ان لهذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود يقبل نوع آخر في شهادة المودعين وامثاله
انه ملك المودع لا الا اذا شهد به بعد ما رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعى قبلت وبعد
الرهن لا ويضمن قيمته للمدعى لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعى بكون المرهون ملك الراهن لا
فاما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل و
ضمنا قيمته للمدعى لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعى لا يقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك
في يدهما يقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعى لا يقبل لان رد عينه كرد مثله لعدم التعيين وعن الثانى انه
ان رد عينا يقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك عنده حتى كان اسوة للغرماء عندهما اذا هلك بعد القبض قبل الاستهلاك
وعنده المقرض احق من غيره المشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملك المدعى بعد القبض لا يقبل وكذا
لو نقض القاضى العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما وبعد الرد على البايع يقبل شهد المشترى بما اشترى
لانسان بعد ما تقايلا العقد او رد بعيب بلا قضاء لا يقبل كالبايع يشهد بكون المبيع ملكا بعد البيع ولو كان
الرد بطريق هو فسخ يقبل وشهادة الغريمين ان الدين الذى عليهما لهذا المدعى لا يقبل ولو قضيا الدين
شهد المستاجر بكون الدار للمدعى ان قال المدعى ان الاجارة كان بامرى لا يقبل ولو قال بغير امرى يقبل
ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذى اليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا عندهما خلافا لهم بناء على
تحقق الغصب في العقار وعدمه ولو شهد العبدان بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين ان الثمن كذا لا يقبل
وفى العيون اعتقهما بعد الشراء ثم شهدا على البايع انه استوفى الثمن من المشترى عند جحوده يجوز الشهادة
اجماعا وكله بطلب الف درهم قبل فلان والخصومة فيه عند غير القاضى ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء
ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز وقال الثانى لا يجوز بناء على ان بنفس التوكيل قام مقام الموكل وشهادة
الوصى بعد العزل للميت ان خاصم لا يقبل والا يقبل وكله بالخصومة عند القاضى ثم اخرجه الموكل عنها فشهد
الوكيل انه للموكل على المطلوب مائة دينار يقبل ولو وكله عند غير القاضى فاشهد على الوكالة فخاصم المطلوب

بالف دينار وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب بمائة دينار مما كان له عليه بعد القضاء
بالوكالة لا يقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق الموكل لان الوكالة لما اتصل بها
القضاء بالوكالة على غريمه فشهادته بعد العزل شهادة الخصم فلا يقبل **بخلاف** الاول لان القاضي علم بوكالته
وعلمه ليس بقضاء الا يرى ان الوكيل لو برهن ان القاضي الاول علم بوكالته لا يقضي بوكالته فلم يتصل القضاء
بوكالته فلا يصير خصما **بخلاف** ما اذا اتصل القضاء بوكالته لانه صار خصما في جميع حقوقه وان خاصمه في غير مجلس القضاء
ثم عزله فشهد يقبل اتفاقا فلو جعله القاضي خصما ثم اخرجه عنها لا يقبل وهذا غير مستقيم فيما حدث لان الرواية
محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل معين انه لا يتناول الحادث **اما** اذا وكله بطلب
كل حق له على الناس اجمعين فالخصومة تنصرف الى الحادث ايضا استحسانا فاذن يحمل المذكور على الوكالة العامة
خاصم الوكيل المطلوب في حق الف درهم لموكله عليه ثم عزله عنها ثم شهد له بالف دينار ان الوكالة عامة لا تقبل
واجبة قبل العزل لا يقبل **ولو** بعد العزل وجبت يقبل والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا يقبل شهادته لموكله
على المطلوب لا على غيره في العامة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا بقبض
حقوقه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة **وكذا** في الوكالة بالخصومة **وكذا** لو شهد ابوه او اجداده او احفاده
واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا يقبل **وكذا** لو شهد
الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا يقبل دلت المسئلة على القاضي اذا عزل الوصي ينعزل **ولو** شهد لبعض الورثة
على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان كان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز **ولو** شهد للكبير
على اجنبي يقبل في ظاهر الرواية **ولو** شهد للوارث الصغير والكبير في غير ميراث لم يقبل **ولو** شهد الوصيان على
اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ يقبل والله اعلم **نوع في الشهادة على فعل نفسه** كان الامام رحمه الله
يجوز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني **وهو** لم يرد ذلك هو قول الثاني اولا وصورته ان يشهدا ان
النصف وقع بينهما هذا والنصف لآخر في بينهم ذا وذكر الخصاف رحمه الله قول محمد مع الامام ووجه القبول
ان الملك لا يثبت بالقسمة الا بالتراضي او باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير اجر **اما** لو
باجر لا يقبل اتفاقا **وكذا** لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده واعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته
انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت نفسها يقبل اما لو قالا نشهد انه قال لنا خيرا امراتي فخيرناها فاختارت
نفسها لا يقبل **وكذا** لو قال امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا يقبل وفي المنتقى شهدا انه تقاضى رجل
منه الفا وهو ينكر وقالا لكن وزناها له ان قالا كان رب المال حاضرا يقبل والا لا وذكر بعده وزن الغريم له
المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المتقاضي لآخر ناولنيه فناوله ثم شهد على المتقاضي انه الذي دفع المال
اليه يقبل **و** ذكر هلال في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي كال في المكيال ويقبل شهادة الذي ذرع

ولو قال في الحنطة جاء بها ابنا وكنا مستاجرين لحملها يقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم قال لعبده
ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثيابهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما
على نحو الفعل يقبل **ولو** قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد انهما كلماه لا يقبل حلف بعتق عبده على ان
لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا يقبل ان استقرضت من فلان فعبدي حر فشهد رجل وابو العبد ابنه
استقرض من فلان كذا والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في حق العبد لانه شهادة الاب على ابنه ان شرب
الخمر او سرقت من فلان فعبده حر فشهد رجل وامرأتان لتحقق الفعل يقبل في حق العبد لا في حق الحد والقطع
رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان
بالدخول ان كان العبد مسلما لا يقبل وان كان كافرا يقبل على طلاق النصراني لا العتق لكون المولى مسلما حلف
بعتق على ان لا يقرضهما فشهدا على انه اقرضهما يقبل ادعى دارا فشهد له بها شاهدان انه كان استاجرهما على بنائه
يقبل وان قالا كان استاجرنا على هدمه فهدمناها لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه العمان او الاخوان زوجا
ابنة اخيهما او اختهما ثم شهدا انه طلقها والمرأة تدعي او تنكر يقبل **ولو** شهدا انها منكوحته يقبل وفي العيون زوجا اختهما
الصغيرة فشهدا انها اختارت نفسها لا يقبل **ولو** كانت الامة بين رجلين فاعتقاها فشهدا انها اختارت
نفسها يقبل وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح والخلع اذا قالا
نحن فعلنا هذا الشيء يعني الخلع او النكاح لا يقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه يقبل و الشهادة
على الخلع بلا دعوى الزوجة يقبل كالطلاق وعتاق الامة ويسقط الامة عن الزوج ان دخل داري هذه احد
فعبده حر فشهد ثلثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني ان قالوا دخلناها لا يقبل وان قالوا دخلنا و
هو معنا يقبل وان كانا اثنين لا يقبل مطلقا وقال الامام الثاني انما يقبل في الثلثة او الاربعة مطلقا سواء قالا
ادخلنا معنا او لا وفي الاثنين كما قال ابوه فقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك شهد على رجل انه قال ان مسست
جدك فامرأته طالق او قال عبده حر ومس جدنا لا يقبل لانهما شهدا على امر لا يتم بالحالف بل بهما وبه وقد تم
انه لا يقبل **ولو** شهدا انه قال ان مست ثيابكما وفعل يقبل لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي اذا
اراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب **وكذا** اذا
شهد على كتاب وصية فيه وصية له ايضا يضع يده على ما اوصى له به ويقول اشهد بجميع ما في الكتاب الا بهذا كذا
عن الفقيه ابي بكر البلخي وذكر الامام ابو القسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح
ولا يذكر انه تولى قال عبده حر ان كان فلان وفلان ابصراني ادخل هذه الدار فشهدا انهما ابصراه دخلها
لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفي ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا ان الله عفانا لا يجوز
ولو شهد اثنان منهم انه قد عفانا وعن هذا لا يقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني وفي الكافي وفي وفقنا

على مكتب ويعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو لهم اولاد تقبل ايضاً في الاصح وكذا لو شهد بعض
اهل المحلة للمسجد بشيء انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة
الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل المدرسة وكذا على وقف مسجد الجامع وكذا ابناء السبيل
اذا شهدوا انه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل
وقال بعضهم منهم الامام الفضلي لا يقبل شهادة اهل المسجد قال ابو بكر بن حامد يقبل وقال في صغرى صدر الاسلام
قال سيدي في هذه المسائل يقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب
غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصى قال م لا تقبل في حق
اولادهم وتقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال انه يقبل شهادة الجيران على الوقف
ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل وفي الاجناس والشهادة على الوصية للفقراء
واهل بيت الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج
كل ارض معيناً وان لا خراج للشاهد يقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية واهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة
ارض انها من قريتهم او سكتهم لا يقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا اخذ شيئا يقبل وكذا اوقف
في المدرسة يشهد اهلها وقيل في السكة النافذة يقبل مطلقا وفي الاجناس شهد تميميان انه اوصى لفقراء بني تميم
وهما فقيران تجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا شهدا انه جعل ارضه هذه صدقة لفقراء اقاربه وهما من
اقربائه ان كانا غنيين او فقيرين يوم شهدا لم يقبل والله اعلم **نوع آخر في شهادتهن فيما لا يطلع عليه
الرجال** كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال ويكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة بالغة عاقلة ولا يشترط
لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى والمثنى احوط والاصح
انه يقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا
وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل شهادة امرأة
مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا جاءت المنكوحة
بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب
والثنتان احوط وان كان بعد قيام النكاح وقولها يثبت النسب والله اعلم **نوع في اثبات الرمضانية والعيدية**
والوجه ان يدعي عند القاضي وكالة معلقة بدخوله لتقبض دين على الحاضر فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى
عليه به لان مجرد دخول شهر صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل في يوم علة بلا مجلس قضاء ولفظة شهادة
برؤية هلال صوم امر الحاكم الناس بصومه واما العيد فيدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد والله اعلم
نوع في الشهادة على النفي شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك

اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا
نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع
او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم يكن
ثمة يومئذ لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان
لا يسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخل
الشك عندنا الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر وذكر الناطفي
عن الامام اهل مدينة من دار الحرب واختلطوا بمدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدوا انهم لم يكونوا وقت
الامان في تلك المدينة يقبل اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسي ان الشرط وان نفيا كقوله ان لم
ادخل الدار اليوم فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم يقبل حلف ان لم تأت صهرتي الليلة
ولم اكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام يقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهد اثنان انه اسلم
واستثنى واخران انه اسلم بلا استثناء يقبل ويحكم باسلامه وكذا لو ادعت انه قال المسيح ابن الله
وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضي بالتفريق
وشهادة عبد يقبل عند مالك وصبي فيما لا يحضره الا الصبيان وشهادة رجل وامرأتين في الحدود يقبل
عند شريح تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق واداها تقبل لان التحمل علم وهو اهله ووقت الاداء حر وكذا الزوج
تحمل حال نكاحها ثم ابانها وشهد لها تقبل وفي الاصل شهادة الزوج لزوجته وان كانت الامة لا تقبل لان له
حقا في المشهود به وفي المنتقى شهدا ان اباهما القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا يقبل والمأخوذ انه لا
لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه يقبل وعن الامام انه لا يقبل مطلقا وعن ابن سلمة وعن م انه يجوز مطلقا
ولو شهد الابنان على شهادة ابيهما يجوز بلا خلاف وكذا على كتابه اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره
ثم شهدا بهذا لا يقبل عند الامام لان عتقه موقوف وفي الجامع استحق عبدا من زيد بالبينة ثم منه آخر
بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبيدا رد الى الاول وان شهود الثاني في رده الى المستحق الاول لا الى الاول وهو
زيد وشهادة الحربي المستامن على مثله يقبل وعلى الذمي لا شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل اصلا وشهادة
الاعمى لا تقبل في النسب وغيره وشهادة الخصي تقبل لو عدلا ومن يجن ويفيق اذا شهد في حالة الافاقة يجوز
لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر كالاغماء وقدر الامام الحلواني جنونه بيوم او يومين وشهادة اهل
السجن فيما يقع بينهم فيه لا يقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما
يقع في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة لان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعب الصبيان والرجال
حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعن ما يستحق به الدخول في السجن

ومنع النساء عن الحمام فاذا لم يمتثلوا كان التعزير مفضيا اليهم لا الى الشرع وفي المنتقى نصرانيان على نصراني انه
مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا يقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني لا تقبل في الحيوة وتقبل
بعد الموت بخلاف لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بشهادة نصرانيين انه مات
مسلما وسئل البلاث يقبل في حق المال ويرث منه ابن المسلم واذا قضي به يجعله مسلما ويصلى عليه باع عبدا
من نصراني فباعه من نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له واذا قضي به يجعله على المسلم ولو كان المشتري
النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع
المسلم قبل قبض النصراني يرد على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده
بشاهدين عادلين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق
الشرط لا يقبل رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان فعبده حر فشهدا انهما راياه لا يعتق لا يعتق العبد ويلزم
على الناس الصوم شهد البائع للمشتري بان الشفيع سلم الشفعة بعدما سلم البائع الدار الى المشتري لا يقبل
لانه بنقض البيع صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل وفي المنتقى لا تجوز شهادة المناقض لشريكه الا في ثلث
الحدود والقصاص والنكاح شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق يقبل وان ادعت الطلاق
لا يقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تع ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلو انعدمت الدعوى يقبل فكذا
اذا وجدت قلنا نعم في حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت
ولا يعتبر النابت عند عدم الدعوى شهد الابنان ان ابيهما ان امراته ارتدت العياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا تقبل
لان فيه نفع الام وسوانه فاع ضر الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا يقبل لان الفرقة تقع
بالاقرار واثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب يقبل لان فيه ضرا له بزوال
الزوجية وان فيه نفع فذلك لحود مشوب بضرر مات الرجل عن ورثته فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل
ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة يقبل
لان بمجرد اقرارهما قبل القضا عليهما لا يحل الدين في نصيبهما وان قضا عليهما باقرارهما ثم شهدا له به لا يقبل
شهادتهما لانهما يريدان يحول بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال
ان الدين لما لم يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما فلما الديون تقضى
من ايسر الاموال قضا وحصتهما ايسر الاموال قضا لانكار باقي الورثة الدين وعدم البينة للمدعي قذف
ان نا ثم جاء مع ثلثة يشهدون بزنا المقذوف وان قبل القضا عليه بحد القذف يقبل وان بعده لا وفي المنتقى
قضا القاضي بشهادة ولده وحافده يجوز ولا تجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد
لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق به بعد وفاته الوكيل بشراء شيء

بعينه ادعى شراه لنفسه فشهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل
لا يملك الوكيل الرد بالعيب فكانه متهما الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضا المال التي كانت
الدعوى والكفالة لاجله لا يقبل في الصحيح لا شهادة لفلان عندي في امر ولا علم لي بهذا وما اشهده السلطان على كلام
فهو زور ثم شهد فقال تذكرت لا يسمع ولو قال اشهد لا علم بالحادثة ثم شهد لا تقبل وعن الامام
رحمه الله انها تقبل ذكر القاضي وفي المحيط لا شهادة له في الحادثة ثم فيه روايتان روى الحسن عن الامام
تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال م تقبل والدليل عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل لا علم لنا ثم بعد
ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الى آخر ما عرف في التفسير وكما انه
يقع من هول القيامة الذهول للرسل عليهم السلام عن جواب الكفار كذلك قد يقع من مهابة مجلس القاضي
اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم ادى او تذكر بعد النسيان او تجدد له العلم بسماعه من اقراره يقبل وفي العتابي انه
الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او ان يخلعها منه او ان يشتريا
عبدا ففعلا ففي المسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل
على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا يقبل في الفصول كلها وان كان الآمر
يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضا بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد
لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الآمر بالامر ولكن
جحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام رحمه الله وان كان الشاهد يبيع الثياب
المصورة او ينسجها لا يقبل ولا يقبل شهادة النخاسين لكثرة ايمانهم الكاذبة فان علم من واحد منهم انه لا يجري
على لسانه الكذب وهو عدل قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا يقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الخلايق و
يشتمونه فهو ماجن لا شهادة له اشهد الكافر والصبي او العبد على ما يطالب ثم شهد بعد الاسلام والبلوغ
او العتق انه اشهد عليه يقبل العمال اذا كانوا اعوانا ولا لا يأخذون بغير حق من الناس يقبل والا لا يقبل في الصحيح
وذكر الصدر ان شهادة الرئيس والجابي في السكة او البلد الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي
يجمع الدراهم عنده باختياره لا يقبل وذكر شيخ الاسلام ان من اتخذ برج حمام لا يطيرهن ولا يخرجهن لا يقبل
شهادته لانه ياكل فرخ الغير وانه حرام لان الانثى او الذكر يجي من برج الغير فياكله او فرخها وقال بعض ائمة
خوارزم التعليل في كراهة الجوازل بحثه مودعات الكفار باطل لحل المرسونات من ذوي الاربع بل الحق تواليه
في البروج المنصوبة وعن بعضهم ان اتخاذ برج الحمام يحل لمن يملك اربعين فرسخا في مثله ولا يقبل شهادة
المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام لانه يجمعهم على كبيرة وهذا في ان الغنا كبيرة ولو
اسمع نفسه لا غير لازالة الوحشة يقبل واعلم ان التغني لاستماع الغير وايناسه حرام عند العامة ومنهم من جوز

في العرس والوليمة وقيل اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس اما التغني لاستماع الناس قيل لا يكره وبه اخذ شمس الائمة لما روي عن ازهد الصحابة البراء رضي الله عنه ذلك والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال كل ذلك يكره وبه اخذ شيخ الاسلام ولا تجوز شهادة مدمن الخمر والادمان ان يكون في نيته ان يشرب متى وجد قال شمس الائمة يشترط مع هذا ان يخرج سكرانا ويسخر منه الصبيان او يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من ساير الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا يقبل شهادته وان لم يشرب سئل الامام السغدي عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكاييل والشهود ايضا ذكر الحدود وقالوا يبذر فيها خمسون مكاييل واصاب الكل في الحدود وذلك لا يسع فيها الا عشرة مكاييل قال يقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه فقال اخطاء والصواب ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بالحفرة الارض وانما ردا اليها واخطاوا في مقدار ما يبذر يقبل وبلغوا الوصف ان شهدوا ببقية الارض لا لان الشهادة على موصوف والوصف معدوم والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئين او كاذبين في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يرفع الخطا الا يرى ان الشاهد بالملك المطلق ان اطلق على اليد والتصرف يسوغ له ذلك ويقبل وان بين ان الشهادة بناء على الرؤية لا يقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه ادعى محدودا في ارض وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود كرم ام دار ام ماذا قال شمس الائمة لا تقبل الدعوى ل وقال شمس الاسلام اذا بين المصر والمحلة والحدود يصح الدعوى وكان المرغيناني يفتي لو سمع القاضي هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة ليس بلازم ادعى محدودا واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعي قيل لا يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل لان في الوجه الاول اختلاف اليد يكون فاصلا وقيل ان كان المدعى ارضا لا بد من ذكر الفاصل ولو منزلا او بيتا لا حاجة لان الجدار فاصل وفي الارض اذا ذكر ان الفاصل شجر لا يصح لانه لا بد ان يكون الفاصل محيطا بكل المحدود لان بدونه لا يصير المحدود معلوما والنهر والسور لا يصلح فاصلا عند بعض اهل الشروط وظاهر المذهب انه يصلح حدا وكذا الخندق والطريق يصلح حدا ولا يحتاج الى بيان طوله وعرضه الا على قول شمس الائمة وذكر الفضلي اشترى ارضا الى جنبها خندق وبين المسناة التي بين الخندق والارض المشتراة اشجار وجعل حدود الارض الخندق يدخل مسناة الخندق التي يلي الارض المشتراة وما عليها من الاشجار لا المسناة الاخرى وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات الارض كثيرة مثلا زرقة او مبقلة لا يمكن تحديدها ولا تعلم ذابرتها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت عند الامام الثاني ومحمد يكتب اشترى جميع الضيعة المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة زرقة مثلا

والاندفنا دونا ... الشهد فدنا ...

وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين يقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسال الحاكم المدعي لمطلق الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال بآخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا يقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل مجهول تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الكوتاري قيل لا يقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل وادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا و شهد بالمطلق يقبل وسياتي في الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف نسبه الى ابيه وجده لكن ادعى الشراء مع القبض وشهد واله بالملك يقبل وذكر شمس الائمة ان دعوى الدين كدعوى العين ادعى انها امراته بسبب انها تزوجها على كذا فشهدا بانها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان زيد لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مورخا وقال قبضته منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا يقبل وعلى العكس يقبل في المختار وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ يقبل وعلى القلب لا ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا يقبل ادعيا ملكا احدهما مورخا والآخر بلا تاريخ عند الامام لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسما وغاب احدهما فاصم الحاضر ون وفي يده نصفها المقسوم فشهدا ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر لا يقبل لانه ازيد مما ادعى لانه ادعى النصف مشاعا ادعى دارا واستثنى بيتا منها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهد بالدار ولم يستثنوا الطريق والمرافق وما ذكره المدعي لا يقبل الا اذا كان وفق وقال كان الكل لي الا اني بعت البيت والمدخل منها فح يقبل ادعى على رجل ان داره التي ورثها من ابيه منذ سنة في يده وشهدا ان الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا يقبل الا اذا كان وفق وقال كان اشتريتها منه منذ عامين لكنني بعتها من ابي وورثتها منذ سنة وبرهن عليه ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى ولك الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا ايضا على وفق الدعوى بالاستثناء قبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره شهد الرجل على ان له على آخر الف من ثمن جارية باعها منه فقال المقر له كذلك شهد تها لكن الذي عليه ثمن المتاع تقبل وتاويله اذا شهدا على اقرار المدعى عليه والا فالرواية محفوظة ان من ادعى عليه ثمن جارية وشهد على الف

من ضمان جارية غصبها واتلفها لايقبل ومثله في الاقرار يقبل وفي ترضه في الكفالة شهدا انه كفل بالف من زيد
وقال الطالب نعم انه اقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بماله ان يأخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما
على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل اقر بكفالة خالد لايقبل لانه كذب
شهوده ادعى انه آجر داره واخذ الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار المواجر باستيفاء
الاجرة ولم يذكروا عقد الاجارة يقبل لحصول المقصود وشهدا ان له عليه الف وللمدعى عليه على المدعى ايضا
مائة دينار او شهدا بالف ثم قالا قضاه منه نصفها ان قال المدعي هم كذبوا او شهدوا بزور فيما قالوا على
لاتقبل شهادتهما وان قال هم عدول لكن وهموا فيما قالوا تقبل وفي فوايد الامام ظهير الدين ادعى عليه استهلاك
فرس فشهدا كذلك وسال القاضي المدعي عن طريق الاستهلاك فقال اركب عليه اثنين حتى هلك لاموافقة بين
الدعوى وبين الشهادة ادعى عليه عشرة امنا دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لايقبل وكذا لو
ادعى دقيقا منخولا فشهدا بمطلق الدقيق او على المنخول ادعى عليه نقرة جيدة فشهدا بمطلق النقرة ولم يذكروا
الصفة اصلا يقبل ويقضى بالردى لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة ادعى عليه
مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع شرايط الصحة وشهدا بانه اقر بمائة قفيز حنطة لايقبل للتفاوت بين الواجب
بالسلم والواجب باخر شهد احدهما منفردا والآخر مثل شهادته او على شهادته لايقبل واختار شمس الايمة
ان القاضي اذا احس بالتهمة لايقبل الاحال وان لم يحس يقبله وبعض كتب شهادته فقرا بعضها فقال الشاهد
اشهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف ما في الكتاب وقال هذا المدعي الذي قرا ووصف
في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة
او لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل فرع عليه وقال شهد احدهما على النسخة وقراها بلسانه وقرا غير الشاهد
الثاني منها وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا بالقراءة لايصح لانه لايتبين القاري من الشاهد وذكر القاضي رحمه الله
ادعى المدعي من الكتاب بيع اذا اشار في مواضعها قال الشاهد بالفارسية ماكواهيم كواهي ميدهيم بكذا
يقبل وقيل لا لانه استقبال وللحال هي ميدهيم وفي فتاوى النسفي رحمه الله قالا كواهي مي دهيم كه اين چيز مال
فلانست يقبل كما لو قال ملك فلانست وقال الامام ظهير الدين يستفسرون ان قالوا ردنا به انه ملكه تقبل
والا لا وان غابوا او ماتوا قبل البيان يقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا
بالبيع جاز ولو انه حق المدعي ولم يقولوا ملكه قيل وقيل لايقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذه الدار
حق ولم يقل ملكي في الدعوى وفي الشهادة على الاقرار بشرا محدود او بيعه لابد ان يقولوا اشتراه او باعه
لنفسه ولو شهدا انه ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه تسليمه وقصر يده قال الامام السعدي
اختلف المشايخ فيه قيل لابد منه وقيل لاحاجة الى ذلك ويجبر المدعى عليه التسليم اذا طلبه المدعي وعلى هذا ادركنا

مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام وانا افتي ان منع الشهادة فيها قصور وفي المحيط اذا فرقهم واختلفوا في ذلك
اختلافا يفسد الشهادة ردها والا لا فالشهادة لاترد بالجرح والتهمة ادعى محدودا بسبب الشرا من فلان ودفع
الثمن اليه وقبض المدعي بالرضا ايضا ولم يذكروا الثمن ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشرا من مجهول لايصح وقيل
المدعي ذكر التقابض وشهدوا على وفقه ومع التقابض لاحاجة الى ذكر الثمن فلما شهدا بالشرا لاغير والثمن بعض
لايندرج في تحت الشراء لاصريحا ولا دلالة واذا قضا بالشرا لابد من القضا بالثمن ايضا في هذه الصورة و
القضا بالمجهول لايتحقق والله اعلم مسايل زيادة الثمن ونقصه شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق
يفتي بالقبول قال الامام الحلواني رحمه الله اختلف فيه المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لايقبل لانه ما لم يثبت
انه في يده بغير حق لايمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يكتفى في المنقول ولا يكتفى في العقار
حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضا بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم
حتى لو قال هذه القايل لو سئل القاضي الشاهد انه في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري يقبل على الملك
نص عليه في المحيط شهدا انه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما
وقيل لابد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح شهدوا انه وقف ولم يذكروا الجهة لايجوز والشرط ان
يقولوا انه وقف على المسجد او على المقبرة بالتسامع ولم يذكروا انه يبدا او من غلته بكذا ثم بكذا يقبل ولا ينبغي
ان يشهدوا بالتسامع على الوجه وقدمنا ادعى دارا انه ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه
شهدوا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالوا كان ملك البايع باعها من المدعي هذا وهو
في يده يوم البيع او قالوا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة وذكروا ما ذكرنا يقبل
وان لم يقل انه ملك المدعي وان قالوا اشتراها هذا المدعي من فلان لاغير لايقبل وفي الاقضية فيما اذا
شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ رحمهم الله قال وقيل لايقبل اذا
كانت الدار في يد غير البايع وان كانت في يد البايع فشهدا ان المدعي هذا اشتريها من المدعى عليه
ولا حاجة ان يقولا باعها وهو يملكها ادعى انه اشترى منه هذا الثوب الذي في يده فانكر ذو اليد فشهدا
كذلك وقالا لاندري كان الثوب له ام لايقبل ولو قالا العين لك هو باعه من المدعي كذلك يقضى للمدعي
للمدعي ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب برهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك
البايع وانكر المشهود عليه ان يكون ملكا للبايع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا لبايعه فاذا برهن
عليه يقضى لكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه اصله شهدا انه كان ملكا للمدعي
يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا لو ادعى انه ملكه مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه او ادعى
انها زوجته فشهدا انها تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال يقبل في الكل ادعى فقال هذا العين لفلان

اشتراه منه فشهدا ان هذا كذلك يقبل لاحتمال انه كان له فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذه
الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث غيره شهدا
ان هذا الابن الميت او وارثه ولم يشهدا انه لا يعلم له وارثا آخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي
ثم يدفع اليه المال ومدة التلوم مفوض الى القاضي شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجر ولو
شهد على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده يقبل شهد شاهد المدعي ان الدار كانت في يده لا يقبل ولو شهدا
ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده يقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعي وذكر شمس الائمة
ان ادعى ان هذا العين الذي في يدك لي بحكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر
يؤمر بالتسليم الى الوارث وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملكه وورثه من ابيه او قالوا صار العين ميراثا
له من ابيه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا منه يسمع ويقبل ولو قال
كان هذا العين ملك ابيه يوم مات وترك ميراثا لهذا المدعي او قالا تركه ميراثا ولم يقولا وترك هذا العين
قيل لا يقبل ولا بد من ذكر هذا العين او من قوله وتركه وليس هذا بصواب فقد نص م على انهما لو قالا كان
لابيه الى يوم مات ولم يتعرضا للشيء آخر يقبل ويقضى لكونها ميراثا وفي النوازل ذكر عطا بن حمزه رحمه الله
وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادوا في مجلس آخر بلا خلل ان زاد او زادوا لا يقبل وان خلا عن تناقض
لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام رحمه الله شهدا عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضا
او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى اما تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد
الافتراق ذكره القاضي رحمه الله وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في
شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح يقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرف به فهذه تهمة
تبطل شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت
وهذا كله بشرط عدم التناقض بين الاول والثاني شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا واوهمنا بل
سرق من هذا لا تقبل اصلا لانهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل وفي نوادر بن سماعه
وعن م شهدا انه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه وعينه ومضى دهر طويل
والان لا نعرفه او قالا اقرض هذا من فلان بن فلان الفا وكنا نعرفه يومئذ والان لو رايناه لا نعرفه
لانا نسيناه لا يقبل وفي المحيط شهدا ان هذه الدار لهذا المدعي فسالهما القاضي ان هذا البيت يك
سنبه است يا دو سنبه است فقال يك سنبه است فنظروا فاذن بعضها كذلك والبعض دو سنبه
يقبل لجواز صدق الشاهد في وقت التحمل ثم التغير وعلى قياس مسئلة الدابة وهي اذا شهدا ان هذه الدابة
التي هي ابن ثلث ملكه فنظروا فاذن هي ابن اربع سنين لا يقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل

ان لا يقبل هنا ايضا وذكر الاوزجندي ادعت ان مهرها الف غطريفية وشهدا بالف عدلية تقبل ويقضى
بالعدليات ادعى عليه انه قبضه مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة غطريفية قال الامام
الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا يقبل وان على الاقرار بالقبض يقبل وينبغي ان لا يقبل الدعوى للجهالة لانه
لم يذكر قدر كل منهما وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل لا يقبل الا انه
الى الجواب انه يقبل ادعى عليه مائة من من الحنطة او مائة درهم فقال قضيته لك او وصلته او قال ربا بندم او قال
كدام ازده ام اين دعوى ميكنى فشهدا انه دفع اليه ولم يقولا اعطى اداء للمائة التي ادعاه تقبل وفي فتاوى النسفي
لا يقبل ما لم يقولا اعطاه المائة التي ادعاها وفي العتابي شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري اكان في صحة
او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى شهدا انه صحيح العقل وفي الخزانة لا ندري
الكبرى يحلفه باقامة بينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها منه ولا ندري انها هل في الحال امرأته
ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال لا يقضى بالنكاح والملك في الحال
بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد في الحال وفي المحيط شهدا انه له في الدار الف ذراع والدار خمسمائة
ذراع او ان له في هذا القراح عشرة اجربة والقراح خمس اجربة فالشهادة باطلة ولو اقر كذلك ياخذ المقر له
الكل شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا يقبل ولو قالا غصب شاته وادخلها في غنمه ولا نعرفها
قضا عليه بالقيمة وقولهم الجهالة ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضا بها اما في حق الحبس والقضا بالقيمة لو تعذر
فلا والله اعلم الرابع في اختلافهما شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة ولم يوفق المدعي بقوله لصدق

اي بقول الشاهد

لكني ابرات عن خمسمائة او قبضتها ولم يقف هو عليه او قال احدهما الف بيض والآخر الف سود والبيض
مزية على السود او قال الف وعبد والآخر الف وعبد ودار او قال احدهما مائة كر حنطة جيد والآخر مائة ردية
لا يقبل ان المدعي اقلهما وان ادعى افضلهما قضى بالاقل شهدا بمائة دينار وقال احدهما بخاري والآخر نيشابوري
والاول افضل ان ادعى الاول قضى بالبخاري وان ادعى لا يقبل فان اختلف الجنس فان قال احدهما حنطة والآخر
شعير لا يقبل اصلا ولو احدهما على مائة والآخر على مائتين والطلقة والطلقتين او العشرة وخمسة عشر والمدعي
يدعي لم يكن الا الفا فهما دعا من شهد بالف وخمسمائة باطلة وان الاكثر فكذا عنده وقالا تقبل على الاقل

الا ترى

وخمسة عشر مع العشرة ليس كالف وخمسمائة لعدم تطابق اللفظ فلم يتفقا على شيء بخلاف الف وخمسمائة يتلفظ
بالالف في الكلامين وخمسة عشر كلام واحد ولا يدل جزء اللفظ على جزء معناه فاشبه العشرة والعشرين وكذا
لو شهد احدهما بعشرين والآخر بخمسة وعشرين يقبل ان ادعى الاكثر وفي الالف والالفين والعشرة والعشرين
اذا وفق كما ذكرنا يقبل وكذا اذا ادعى الفا مطلقا وشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف
وديعة كذلك يقبل وان ادعى احد السببين لا يقبل لانه اكذب شاهده ولو شهد انه عليه الف قرض

والاخر بالف وديعة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدعي عقدا كالبيع اما اذا ادعى عقدا بان
ادعى البيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر انه اشتراه بالف ومائة لا تقبل سواء كان المدعي
يدعي الاقل او يدعي الاكثر والمدعي هو البايع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان المستاجر
فكذلك ان ادعى الآجر فهو دعوى الدين في الجنبة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد وان المدعي المولى
لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا يقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وان
من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان من العبد
والمراة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى الدين لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين
بقي دعوى المال والصلح عن دم عمد كالخلع وفي النكاح ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو
دعوى الدين عنده وعندهما العقد والصدر لم يفصل في كتابه في مسئلة اختلافهما في قدر المهر بين دعوى اقل المالين
والاكثر منهما وقال تقضي بالنكاح باقل المالين لان المال تابع وعندهما لا يقضى بالنكاح اصلا وهذا بخلاف الاقرار
فان تكذيب المقر له في بعض ما اقر به لا يمنع صحة الاقرار في الباقي وفي الاقضية ادعى عليه الفا فادعى المديون
الايفاء وشهدا على ابراء الدين او على انه ملكه يقبل كما لو ادعى الغصب وشهد احدهما عليه والآخر على الاقرار
بالغصب لا يقبل ولو ادعى الغصب شهدا على الاقرار به يقبل ادعى البراءة بان قال ابراني الداين فشهد
احدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا تقبل ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه احله
جاز الكفيل بالامر ادعى الايفاء وشهدا على البراءة تقبل ووضع المسئلة في الايفاء ليعلم ان الايفاء غير
متعذر به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب
براءة الاصيل وانما ذكره ليوذن ان المقضي به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل تتضمن البراءة
مع مكنة الرجوع على المديون وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل في ذلك لا في الزايد وان ادعى
الكفيل الهبة فشهد احدهما به والآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء لا الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على
الاصيل وفي الاقضية شهدا انه اقر بالف درهم من ثمن المتاع الذي اشتراه واخر انه اقر انه له عليه
الف درهم في موطن آخر يدخل الالف في الالفين وهذا الاختلاف اما ان المطلق او بين السبب فان المطلق وقال
لفلان على الف ثم قال في مكان آخر لفلان على الف فهما مالان وعندهما مال واحد واجمعوا لو شهد
واحد في موضع وواحد آخر في موضع آخر فهو مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موطن
آخر واشهد آخرين فهو مالان عنده وعندهما ان اشهد الاولين في الثاني فواحد والا فمالان لان ذكر
الخصاف ان كان الاقرار في موطن عندهما لا شك انه واحد وعنده كذلك استحسانا ولو اقر بالف
واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف فهو الالف الاول بالاتفاق وكذا لو قال في المجلس

كنت اشهدت على بالف فاشهدوا ان على ذلك الالف وهذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر ان متحدا
بان قال على الف من ثمن هذا العبد ثم قال في موضع آخر دفعه على الف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد
سواء كان في موطن او في موطنين وان اختلف بان قال من ثمن هذا العبد ثم قال في موضع آخر وفيه على
من ثمن هذه الجارية فمالان وان اقر بالف في صك ثم بالف في صك آخر فمالان فان قال في الثاني
على تلك الالف التي في ذلك الصك فواحد وان اختلف صفة المال بان اقر بالف بيض ثم بالف
سود فمالان فلو ادعى المقر له اختلاف السبب زعم المقر اتحاده او الصك والوصف فالقول للمقر وكذا
لو ادعت مهرين في نكاحين والزوج يقول ما جرى الا نكاح فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني
اكثر فعند الامام يجب المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر اصله اقر بالف ثم بالف وخمسمائة
فعندهما مال واحد حتى يدل الدليل بخلافه وعنده بعكسه نوع آخر في اختلافهما وسواء اما في الزمان او المكان
او الانشاء والاقرار وكل من الثلثة لا يخلو من اربع اوجه اما في الفعل حسا وحكما او في القول او في فعل ملحق
او حكمه ولو في الفعل كالجناية والغصب والقتل لا يقبل في الوجوه الثلثة والاختلاف في فعل ملحق بالقول
كالقرض فانه وان فعل لعدم تمامه بالتسليم بل بالقول المقترض اقرضتك فاشبه الطلاق اما القول الملحق
بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما الحق بالفعل لكون حضور الشهود شرطا فيه والاختلاف
في القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة
والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا
على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة
لا يقبل ادعى عبدا في يد رجل فشهد على اقراره بانه ملك المدعي يقبل وان على اقراره بالشراء من المدعي وانكر
المدعي البيع منه يأخذ المدعي لان الاقرار بالشراء او الاستيام بالملك للبايع على رواية الجامع ولعدم
ملك المساوم فيه على رواية الزيادات فقد اقر انه لا ملك فيه ولا متعرض للمدعي فيأخذه وكذا لو شهد
احدهما على اقراره بالهبة منه والآخر على اقراره بالشراء منه والمدعي ينكر وكذا اذا شهد احدهما انه
اشتراه منه بالف والآخر بانه اشتراه منه بمائة دينار او قال الآخر استاجره منه وكذا لو شهدا انه
باعه المدعي منه وان شهدا على اقراره ان المدعي دفعه اليه لا يقبل وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر انه
اخذ هذا العبد من فلان والآخر انه اقر انه لفلان قال م في رواية ابن سماعة لا يقضى به شهد احدهما
على اقراره بانه اخذ منه العبد والآخر على اقراره بانه اودع منه هذا العبد يقبل لانهما اتفقا على الاقرار بالاخذ
لكن بحكم الوديعة والاخذ منفردا ولو قال الذي يشهد على الاقرار بالوديعة اشهد انه اقر ان فلانا دفعه
اليه فان برهن المشهود عليه بشاهدين انه له قضي له به لانه لم يقبض عليه بالوديعة لانه شاهد فرد وانما
قضى

بالاجماع على الاخذ وكذا لو شهد على اقراره بالغصب مكان الوديعة شهد احدهما انه غصبه منه والآخر انه
فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي ولا يقبل من المقضي عليه بينة بعده لان الشاهد يشهد على اقراره
بالملك ولو شهد احدهما انه اقر انه غصبه منه او رهنه يقبل ويقضي به للمدعي وفي الاقضية شهد احدهما
انه اقر انه غصب من فلان كذا والآخر انه اقر بانه اخذه منه يقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذه منه والآخر
بانه اقر انه لفلان لا يقبل وكذا لو قال احدهما هذا العبد له وقال الآخر اقر انه اخذ منه هذا العبد لا يقبل
وكذا لو قال احدهما اقر بانه غصبه من المدعي والآخر اقر ان المدعي اودعه منه يقبل قال احدهما له عليه
كذا من الدين وقال الآخر اقر بان له عليه كذا من الدين يقبل بخلاف لو شهد احدهما انها جاريته والآخر
على اقراره انها له قال احدهما انها جاريته والآخر انها كانت كجاريته يقبل بخلاف ما اذا قال او قالا
كانت في يده حيث لا يقبل وفي آث بار على الغصب ينبغي للشهادة ان يتدل عاينته اخذه منه
ولا يشهد انه غصبه شهد احدهما انها ولدت والآخر انها حبلت منه او قال احدهما ولدت منه ذكرا
والآخر قال انثى يقبل وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر ان المدعي سكن هذه الدار والآخر ان الدار له لا يقبل
ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه سكن فيه يقبل وفي الصغرى قال احدهما قيمة الثوب
الهالك كذا وقال الآخر اقر سوى ذلك لا يقبل شهد احدهما على الشرا بالعيب الآخر على اقرار البائع
بالعيب لا يقبل وكذا لو شهد احدهما على انه ملك المدعي والآخر على اقرار المدعى عليه به لا يقبل ان كان اذن
عبده فشهد احدهما انه اذن له في الثياب والآخر انه اذن له في الطعام يقبل ولو قال احدهما اذن له
صريحا وقال الآخر رآه يبيع ويشتري فسكت لا يقبل وفي المنتقى عن الثاني قال احد شاهدي الطلاق
طلقها بالعربية والآخر على انه كان بغير العربية كالفارسية والتركية لا يقبل وان كان هذا في الاقرار
بالمال يقبل وليس الطلاق كذلك لاني اثوبه في وجوه كثيرة وقال بعده اذا قال احدهما قال لعبده
انت حر وقال الآخر قال له آزادي يقبل وفيه اذا قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد
احدهما انه كلمه اليوم والآخر انه كلمه امس لم يقبل وذكر فيه بعد مسئلة الطلاق بخلافه قال لامرأته
ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت وفيه عن الثاني
شهد احدهما انه قال ان دخلت هذه الدار كذا وقال الآخر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار لا تقبل
لان المردود شهد انه اذا دخل غير التي شهد به صاحبه يحنث ثم لا يحنث بعده بدخول الدار التي شهد
عليها صاحبه وفيه ايضا قال ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر امس تقع الطلاق
وكذا العتاق قال لها ان ذكرت طلاقك ان سميت ان تكلمت فعبده حر فشهد شاهد انه طلقها
اليوم والآخر على طلاقها امس تقع الطلاق لا العتاق لان شهادتهما اختلفت في الكلام وهنا

فصلان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا بالنقل كالهبة والصدقة والرهن واختلفا في الزمان او المكان
وشهدا على معاينة القبض يقبل في الشرا والهبة والصدقة لان القبض قد يكون غير واحد قال في كتاب
الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الرهن قال م اذا شهدا على معاينة القبض والرهن والهبة
والصدقة لا يقبل وان شهد على اقرار الراهن والواهب والمتصدق يقبل كان الامام يقول اولا لا تقبل
الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا يقبل ثم مال الى قولهما وقال
تقبل والثاني في القذف اختلفا في الزمان والمكان فيه يقبل عنده خلافا لهما ولو اختلفا في الانشاء والاقرار
يمنع القبول اجماعا وفي المنتقى شهد على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان او البلدان قال
الامام يقبل لان على الث بعد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور [في زماننا]
فابطلهما بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع والانشاء واختلفا في الزمان والمكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به [يقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان]
قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق او قال احدهما غدوة والآخر عشية تقبل وفي المنتقى ادعى عليه
الفا فانكر فشهد احدهما بانه اقر ان عليه الفا قرضا والآخر على انه اقر انه اودعه الفا يقبل لاتفاقهما على انه وصل
اليه من الالف وقد جحد فصار ضامنا ثم ذكر بعده عين المسئلة التي ذكرناها في العبد ووضعها في الثوب فقال
شهد احدهما على اقراره بالغصب والآخر على اقراره بالايداع منه وقال المدعي قد اقر بما قالا لكنه غصبه مني
يقبل ويجعل ذو اليد مقرا بملكية الثوب للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعده وان شهد احدهما
على اقراره بغصبه منه والآخر على اقراره باخذه منه يقضى به للمدعي ويجعل المدعى عليه على لان الاقرار بالاخذ
ليس اقرارا بالملك وان شهد احدهما على اقراره باخذه منه والآخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال
قد اقر بما قالا لكني اودعته منه لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بملك ولا باخذ لان شاهد الوديعة
لم يشهد بالاخذ وهذا كما ترى يخالف ما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالوديعة اقرارا بالملك فحصل
المخالفة منه في الدليل والمدلول كما ترى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه ابتاع هذا
العين من المدعي والآخر على اقراره بايداع المدعي هذا العين منه قضي للمدعي ولو قال الشاهد الثاني اقر
المدعى عليه ان المدعي دفع اليه هذا العين قضي للمدعي ايضا لكنه لو برهن ذو اليد على شرائه بعد القضاء يقبل
الا يرى ان رجلا لو قال دفع اليه فلان هذا ثم برهن على انه اشتراه منه تقبل وفي الزيادات قال احدهما
اعتق كله وقال الآخر اعتق نصفه لا يقبل ولو ادعى الفين فشهد احدهما بالالف والآخر بالفين يقبل
على الالف اجماعا وفي المنتقى هشام عن م شهد احدهما انه طلقها ثلثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة
يقع تطليقتين ويملك الرجعة ادعى عليها نكاحا فشهدا على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب ادعى الشراء
فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل فان قال جحد في الشرا فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض يقبل

ادعى ورثه من ابيه فشهد احدهما كذلك والاخر انه ورثه من امه لا يقبل ادعى دارا فشهد اله بدعاه وحكم
ثم اقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه لا يبطل الحكم بالارض المدعي وان شهدا بالارض والبناء ثم اقر
بعد الحكم بان البنا للمقضي عليه بطل الحكم في الارض لان البنا لما نص عليه الشاهد فاقرار المدعي انه ليس له اكذاب
لهما بخلاف الاول لان دخول البنا محتمل فاقرار المدعي بعدم دخوله بيان لاحد الاحتمالين شهد المدعي
الدار به ثم قالا بعد الحكم البناء للمدعى عليه ان قبل التفرق عن مجلس القضا ولم يبطل يقبل في الاستحسان وان
تفرقا او طال المجلس ثم قالاه لا تقبل شهادتهما وعن م شهدا بان الدار له واتصل الحكم ثم انهما قالا
لا نعلم لمن البناء لا يضمنان للمدعى عليه شيئا لانهما سكتا عن البنا وان قالا ليس البنا له ضمنا قيمته للمدعى عليه
ادعى ارضا فيها بنا او اشجار وقضى له بالبناء ثم ان المقضي عليه ادعى انه بنى البناء او غرس الاشجار اذا كان
شهود المدعي شهدوا بالارض لا غير يسمع وان كانوا شهدوا بالبنا ايضا لا يسمع برهن على انه داره ولم يزد
عليه فعدل ثم برهن المدعى عليه ان البناء له ان كانوا شهود المدعي حاضرا سالهم القاضي عنه ان قالوا انه
للمدعي لا يلتفت الى شهود المدعى عليه وان قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا ندري لمن البناء يقضي بالارض
للمدعي ويومر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة لاجل البناء وقضى به تبعا للمدعي ثم
ان المقضي عليه برهن بكون البناء له يقضي به للمدعى عليه لان القضا الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعي
بالدار ما توا احلها اراد القضا بالبناء برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقضي له والشهادة بالدار شهادة
بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم لمن البنا كذا في م دل التعليل هذا انه لا فرق بين ان يشهدوا بالبناء نصا او لا
وسياتي مسايل البنا في اول كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وفي الزيادات مات عن ابنين فادعى احدهما
ان لابيه على هذا الغاصب ثمن متاع باعه منه ابوه وبرهن الاخر ان له على هذا الغاصب ثمن جارية باعها منه
ابوه وتصادقا على انه لا الف لابيهما عليه الا الف يقضي لكل منهما بخمسمائة فاذا استوفى خمسمائة لا يشاركه الاخر
ادعى دينا بسبب القرض ونحوه فشهد اله بالدين المطلق قال شمس الائمة لا يقبل كما في العين وفي الاقضية
تدلان على القبول ادعى شراء دار من رجل وشهدا على الشراء من وكيله لا يقبل وكذا لو قالا باعها فلان
واجازه ذلك الرجل وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد احدهما على الخلع بالف والاخر بخمسمائة او اختلفا في جنس بدله لا يقبل
لانه دعوى العقد وكان لكل عقد شاهدا فردا ادعى على اخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم او مائة من
من دقيق منخول فشهدا على النقرة والدقيق بذلك الوزن ولم يذكروا الجودة او شهدا بالدقيق ولم يذكروا
انه منخول يقضي بالنقرة الرديئة وبغير المنخول وقيل بين النقرة والمنخول فرق ولو ادعى الف ظاهرية ولم يذكروا
الصفة وشهدا بالف هروية جيدة لا يقبل وفي فتاوى قاضي خان ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه
والاخر باقراره به له عليه يقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول

واختلفا فيهما في السبب وفي المشهود به لو عينا يمنع القبول وفي المحيط ادعى جارية على اخر فشهد احد شاهديه
بانه غصبها منه والاخر على جاريته ولم يذكروا الغصب يقبل وفي العتابي ادعى امة منذ سنة وشهدا انه له منذ
سنتين لا تقبل وعلى العلب تقبل وفي الاقرار بالقذف بالزنا اذا اختلف شاهداه في الزمان والمكان
لا يقبل وذكر في الملتقط السمرقندي ان على الشاهدين ان يشهدا وان لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها لانه
لا دخل لثبوت الزمان والمكان في ثبوت العلم وفي الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي صيغة الانشاء
والاخبار فيه واحد كالهبة والقرض والصدقة ونحوه اذا شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار يقبل واذا
اختلف صيغة الانشاء والاخبار فيه تقبل في القذف في الانشاء يا زاني وفي الاقرار قذفت بالزنا لا يقبل اذا
اختلفا في الزمان والمكان وذكر بكر شهد احدهما انه قال انت حر وشهد الاخر انه قال اعتقتك جاز والاختلاف
لفظا لا معنى لا يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كما لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالنحلى او احدهما بالتزويج والاخر
بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية يقبل للاتفاق في المعنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه
قذفه بالعربي والاخر بالفارسي لا يقبل لان العبرة في الحدود للصورة والمعنى جميعا احتيالا للدرء وفي المحيط
ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة لا يقبل لان الدفع يكون امانة لانها اقل ولا يكون ادعى ان ما
في يده ملكه وانه قبضه بغير حق وشهدا بالقبض مطلقا لا يقبل ولو ادعى القبض منه مطلقا وشهدا بالقبض يقبل الا اذا وفق
وقال اردت بمطلق القبض منه منذ سنة يقبل وقيل يقبل وان لم يوفق المدعي وان قال المدعي العين الذي
في يده هو لي منذ سنة وقال الشهود انه له منذ عشر سنين لا يقبل ولو قال هو لي منذ عشر سنين وشهدوا بانه
له منذ سنة فيقبل ادعى الملك بسبب منذ سنة وشهدا له بالشراء من غير ذكر التاريخ يقبل وقيل لا وان ادعى الملك بالشراء
بلا تاريخ وشهدا له بالشراء منذ سنة قيل وقيل **الخامس في الشهادة في النكاح** ادعى نكاحا فشهد احدهما انها
زوجت نفسها منه والاخر ان وليها زوجها منه لا يقبل ولو اعاد الدعوى فشهد الاولان انها زوجت نفسها منه يقبل
ولو ادعى عليها تزويج نفسها فشهدا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه يقبل وفي الاقضية لا تجوز شهادة الاعمى
والمحدودين في قذف والفاسقين ولو قضى بشهادة عبدين والصبيين بالنكاح لا ينفذ قال الشاهدان في
بالنكاح ما ايشانرا زن وشوى مى دانيم ياد اشتيم يا با شيدن مجوزنان باشويان او بالعربي كانا يسكنان
مساكنة الازواج لا تقبل لانها شهادة على الرضا بالنكاح لا به قال القاضي يقضي لانه شهادة على النكاح و
به وقدمر انه اذا شهد بالنكاح ولم يقولا انها امراته في الحال يقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى ان يقطع
بوجود المزيل ولهذا لو قالا لا نعلم هل هي امراته في الحال ام لا بعد ما شهد بالنكاح يقضى بالنكاح ولو قالا
چون پدر وى را برين شوى داده است روا داشته است او رضا داده است يقبل في المختار ادعى نكاحها بالتمين
وشهدا بالنكاح ولم يذكر المهر يقبل لان المهر تابع ويقضى بمهر المثل والله اعلم **السادس في الشهادة على النسب**

والا رث وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة مني او شهدا انه قال احد هذين الولدين مني ثم
عتقت او ادعى على امرأة انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وكذا ادعت صبي لا يثبت
الا برجلين اذا اكذبها الابن جاءت بولد وقالت هذا ابني منك صدقها زوجها ثم جاءت اخرى تدعي انه ابنها
وشهدت لها امرأة على الولادة لا تقبل شهادتها دلت المسئلة على ان النسب يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة
قابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان ادعت كل منهما انه ولد في ايديهما لم يثبت لاحديهما حتى يشهد رجلين فان
اقاما بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما لا تصح الدعوى منهما والرجلان
لو برهنا يثبت منهما كان في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما ولا منازع له يثبت منهما بلا بينة وان
على اثنين قال الثاني لا يثبت النسب باكثر من اثنين وقال م لا يثبت النسب باكثر من ثلثة وقال الامام يثبت
من الكل وان كثر وعن الامام يثبت من خمسة لا غير وبه يفتي قاله القاضي وزفر وحسن على انه يثبت من الكثير
كما روي عن الامام وفي الاقضية شهدا بانه وارثه لا وارث له غيره او اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى
يبينا طريق الوراثة او الاخوة او العمومة لاختلاف الاسباب وكذا لو قالا مولاه لان المولى مشترك قالا هو
مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فح يقبل وكذا في المقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي
وقوله لا اعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له غيره بارض كذا يقبل عنده خلافهما
وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكرا انه ابوه او ابنه لا يشترط ان يقولا هو وارثه وبها عليه الفتوى والاختيار
وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلة او نسبا ولا بد ايضا من
لاب او ام او لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقولا وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه
جده ابو ابيه ووارثه ولم يسموا اسم الميت يقبل بدون اسم الميت وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت
وقضاه به ثم جاء آخر وادعى انه ابن الميت وبرهن فالثاني احق بالميراث شهدا بانه اخو الميت وقضا
ثم شهدا ان الآخر على انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضاء الاول بل يضمنان للثاني ما اخذ الاول من الميراث
ولو شهدا آخران ان الثاني ابن الميت يقبل وفي الزيادات شهدا بان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضا
بكون هذا وارثا من فلان الفلاني الميت لا وارث له غيره يحتاط ويسأل عن نسبه ان لم يبين يمضي القاضي
قضاء الاول لعدم المنازع في الحال فاذا جاء آخر وبرهن على وراثته ايضا فان كان اقرب من الاول
تقضي للثاني وان كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان الاول ابنا والثاني ابا او كان الثاني
ابنا ايضا تقضي للثاني ايضا لامكان العمل بهما **السابع في الشهادة على الشهادة** لا تجوز هي حتى يكون الاصل
في مسافة القصر او مرض الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان لو غدا الى مجلس
الحكم لا يمكنه ان يبيت الا في منزله لا تجوز وعن م الجواز مطلقا بناء على مذهب من جوز التوكيل بلا رضا الخصم

ذكر البنا في الاقضية وكذا ذكره السرخسي قالوا وهذا غير ظاهر ولا يفتي به وفي الصغرى الاشهاد عليها جائز
بلا عذر بالاصول حتى لو حلهم العذر بعد التحميل فشهد بذلك التحميل كما لو خرس الاصلان او ارتدا والعياذ بالله
او عميا لم تجز شهادة الفرع وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائزة وعلى قضائه لا في رواية
والصحيح الجواز ويقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في النسب يجب على الفروع ان يذكروا اسم الاصول
واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل شهد من رجل واحدهما اصل في شهادته وفرع عن آخر ثم شهد بعد نقل شهادة
الاصل على شهادة نفسه لا يقبل لادائه الى ان يثبت شهادة واحد بلفظه ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة
ولو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره يصح وفي الجامع شهد على شهادة رجلين
نقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما حضر الاصلان ومنعا الفرعين عن الاداء قيل لا يمنع المنع والاصح انه يمنع
وعليه عامة المشايخ وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر يقبل وفيه قالا في التحمل نشهد ان فلانا اشهدنا
ان لفلان عليه الفا فاشهدا على شهادتنا كان تحميلا صحيحا ولو قال الاصول للفروع اشهدوا اني اشهد
على اقرار فلان بكذا لا يصح في المشهور لانه وعد وامر الفروع ان يشهدوا على وعده وعن الثاني في الامالي
انه يصح واعتبر المقصود واذا قال لغيره اشهد واحكي شهادة نفسه عند غيره في حادثة وقال فاشهدوا ولم
على شهادتي لم يجز التحميل وقال الثاني يجوز لان معناه فاشهدوا على شهادتي بكذا وكذا اذا اشهد على
شهادة شاهدين وقالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا اشهدنا على شهادته
لا يقبل عند الامام حتى يقولاه وقال الثاني يقبل وان لم يقولاه وذكر الخصاف كيفية الاداء وشرط فيه ثماني
شينات وبه اخذ الصغار فيقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بكذا
وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته وذكر الخصاف ثلث شينات في التحميل اشهد ان
فلانا اقر عندي وقال لي اشهد على شهادتي لفلان على فلان بكذا وفي الاداء ست شينات اشهد ان فلانا
شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا الآن اشهد على شهادته وفي الاقضية
المختار ما قاله الحلواني انه يكفي في الاداء خمس شينات اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدني
فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر انه يكفيه ان يقول اشهد على شهادة فلان
بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير فانقادوا اليه ويسأل
القاضي الفرعين عن عدالة الاصلين فيما ذكره الخصاف ولم يذكره م فان قالا لهم عدول يثبت عدالة الاصول
ان كانت عدالة الفروع ثابتة والا يسأل عن عدالة الفرعين فان يثبت يثبت عدالة الكل وعن م ان
تعديل الفروع الاصول لا يصح لان فيه منفعة لنفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبون
ناقلون عبارة الاصول الى مجلس القاضي فبالنقل انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح تعديله وكذا لو عدل

احد الشاهدين الاخر لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه
كيف وان قوله مقبول في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه وكان غير متهم وان قال الفرعان لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما
وعن الثاني انه يقبل وذكر السرخسي انه يسأل عن الاصول وذكر الحلواني لا نخبرك مكان لا نخبرك ولو قالا لا نعرفه انه
عدل او لا مكان لا نخبرك فكذا الجواب فيما ذكر وذكر الحلواني ان القاضي يقبل ويسأل عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل
بقي مستورا وجه المستور في قولهما لا نخبرك ان هذا جرح الاصول الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل
وقالا عند الحاكم انا نتهمه في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم شهادتهما على شهادته فكذا في لا نخبرك وجه قول الثاني انه
يحتمل جرحا وكونه توقفا فلا يثبت الجرح بالشك هشام وعن م عدلان شهدا على شهادة شاهدين ثم غاب غيبة
منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري أهو على حاله في العدالة ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأل عن
حاله ان كان الاصل مشهورا كالامام والثوري يقضي بشهادتهما لان عثرة المشهور يتحدث بها وان كان غير
مشهور لا يقضي قيل زلة العالم يضرب بها الطبل وزلة الجاهل يخفيها الجهل فرعان معلوم عدالتهما شهدا على اصل
وقالا لا نخبر فيه وزكاه غيرهما لا يقبل شهادتهما وان جرحه احدهما لا يلتفت الى جرحه وشرط في التتمة شرطا زايدا فقال
اذا شهدا انه عدل وليس في المصر من يعرفه فان كان موضعا للمسئلة سألهما عنه او بعث اليهما وسألهما عنه سرا
فان عدلاه قبل والا اكتفى بما اخبراه به علانية سمعا من الحاكم يقول حكمت بهذا على هذا بكذا ثم نصب حاكم آخر
لهما ان يشهدا به عليه ان سمعاه منه في المصر او سواده في رواية الحسن عن الامام وهو الاقيس وعن الثاني ان
سمعاه منه في غير مجلس الحكم لا يشهدان به وهو الاحوط والذي عليه علم الهدى والمتاخرون ان كلام العالم العادل
مقبول وكلام الظالم لا الا الجاهل العادل ان احسن التفسير يقبل والا فلا ولا خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس
بشبهة فضلا عن الحجة الا في كتاب القاضي للضرورة فيه وفي النوازل قال الراوي ليس هذا حديثي لا تروه واعلم
لا تسع الرواية عنه ولو قال لا تروه او لم يقل هذا ليس حديثي تسع منه الرواية اقر رجل بمال قال للسامع لا تشهد
بما سمعت له ان يشهد سمع من كافر ثم اسلم الكافر او ارتد المروي عنه لا يحل الرواية قرأ على رجل كتابا
الا انه ذهب عن سمعه كلمات من وسطه فلما فرغ قال له اروه عني له الرواية وكذا اذا قرأ الصك على الشاهد
ولم يسمع بعضها حل له الشهادة بما في الصك سمع الاعمى له الرواية فان قتادة ولد اعمى وقد كثرت رواته
وقتادة رواه عن انس رضي الله عنه بخلاف الشهادة لاحتياجه فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت
الثامن في الترجيح ادعيا نتاج دابة في يد رجل وبرهنا ولم يوقتا فقضى بها بينهما ثم برهن ثالث بمثل ما ادعيا
يقضى له ان لم يعد المقضي لهما شهودهما السابق وان اعاد احدهما لا الآخر قضى بالنصف الذي في يد الذي
اعاد بينته له ولم يقبل فيه بينة الثالث ويقضى للثالث على الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده ولا
شركة معه فيه للشريك الذي اعاد البينة لانه لما قضى اول مرة بها بينهما فقد قضى للكل منهما على صاحبه بنصفه فلما

من كل منهما على صاحبه بعد ذلك فان وجد المقضي عليه اولا وهو الذي كانت الدابة في يده بينة على انها ولدت
في ملكه واقامها يقضى له بها لانه لو اقام بينة على ذلك قبل القضاء كان اولى لان الدابة في يده فكذا اذا اقام
بعد ذلك عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي
اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن كذلك يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد
برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد له وان لم يعده
ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضى بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعي بينة
على نتاجه بحضرة من هذا المدعي فان اعادها كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج
لا يقبل لانه قضى به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام ايضا عبد في يد
رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه
منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثاني في قوله الثاني هو للذي اسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال م في قوله الآخر
هو للمدعي وعلى قياس قول الثاني اولا كذلك وعلى قياس قول م اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا
ولو كان العبد في يد غيرهما فعند الثاني هو لصاحب الوقت الاول وهذا الجواب منه مستقيم على قوله الآخر
وهو الاعتبار بالتاريخ وهو قول م اولا ويقضى بينهما انصافا وهذا على قول ابي يوسف الآخر على وقال
لم يشهدوا على ملك البايع في وقت وكذا الصدقة والهبة والميراث اذا سموا المورث والواهب ولم يذكروا
للتملك وقتا فان وقتوا وقال احدهما كان لابي منذ ثلث سنين مات وتركها ميراثا لي وقال الآخر كان لابي
منذ سنتين مات وتركها ميراثا لي وبرهنا يقضى به لاسبقهما عند محمد فيما روى هشام عنه فعلى هذا في
دعوى الشراء اذا ارخا على ملك البايعين يقضى لاسبقهما عبد في يد رجل برهن خارج انه له ولد
في ملكه وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك يقضى به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما زعم عيسى
وكذا لو برهن الخارج انه له ولد في ملكه منذ سنتين ولو برهن المدعي انه له ولد في ملكه منذ سنتين
وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد لا شهود المدعي فهو للخارج
وبينة الخارج اولى على كل حال الا اذا برهن ذو اليد على النتاج وان كان في ايديهما وبرهن احدهما
انه له والآخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما ان له خمس اسداسه والآخر ان ثلثيه فلصاحب
خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشتراه من
فلان الذي ولد في ملكه وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذي ولد في ملكه
يقضى به لذي اليد ولو لم يبرهن عليه ولكن برهن على انه ولد في ملكه يقضى به لذي اليد وكذا لو برهن
على انه ورثه من ابيه وكان ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة من فلان وكان ولد

فی ملک الواهب والمتصدق وفی اللقیط ادعی علیه الاقرار طائعا وبرهن علی ذلک برهن المدعی علیه ان ذلک
الاقرار کان بالکره فبینة المدعی اولی وان لم یؤرخا وارخا علی التعاقب فبینة المدعی اولی وفی المحیط ادعی دارا
فی ید غیره انه ملکه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو الید انه باعها منه فی صغر الابن المدعی بالولایة
للابن وان برهن ذو الید علی مدعاه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بینة ذی الید ادعت امراة
ان الزوج طلقها فی مرض موته ومات وهی فی العدة ولها المیراث وادعی الورثة ان الطلاق کان فی الصحة
فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبینة الورثة علی طلاقها فی الصحة اولی شهدا ان فلان مات
وکانت زوجة واخران انه کان طلقها قبل الموت قال الامام الفضلی بینة الزوجیة اولی ویجعل کانه
طلق ثم تزوجها وقال الامام السعدی بینة الطلاق اولی لان الطلاق یکون بعد النکاح وقیل ان کان و
ورثتها او هو یدعی عقد بین فالقول ما قاله الفضلی وعلیه الفتوی والا فالفتوی علی ما قاله السعدی وقیل
انکروا نکاحها بان قالوا ما کانت له قط لا یکون دفعا وان انکروا المیراث بالزوجیة ولم ینکروا النکاح فلا
دفع لدعواها اثنان فی یدهما جاریة برهن احدهما علی انه ورثها من ابیه والاخر علی انها له فهی بینهما
نصفان وان برهن احدهما علی ارثها من ابیه والاخر انه اشتراها من اب المدعی بکذا ونقد الثمن او
ادعی هبة او صدقة مقبوضة من المیت فی صحته وبرهن له یقضی له لان الوارث خصم عن المورث فی اثبات
الحق علیه وقد اثبت خروجه من ملکه حال حیوته الیه ولو ذکر بکرو کان یجب ان یقضی للمدعی مطلق الملک لان
دعواه دعوی اقامة الملک حکما فیکون اسبق معنی ولکن الوارث یحتاج الی نسب الموروثة مطلق الملک فیجعل کانه
حضر مع المدعی وبرهنا علیه دار فی ید رجل ادعاه رجل ان اباه مات وترکها میراثا له منذ سنة وبرهن علیه
ذو الید ایضا انها داره بالارث عن ابیه منذ سنة ایضا وبرهن یقضی للمدعی لان کلا منهما یدعی الملک
لملکه وکانهما حضرا وادعیاه ملکا مطلقا والدار فی ید احدهما یقضی للخارج وان ارخ شهود الخارج بالقدم
من سنة حتی صار ذو الید سابقا فالجواب فیه کما اذا حضر المملک وارخا علی الملک المطلق وتاریخ ذی الید
اسبق وثمة عند الامام وعلی قول الثانی آخرا الذی الید وعلی قول الثانی اولا وهو قول ٣ آخرا یقضی
للخارج ولو ان الذی فی یده الدار اقر ان الدار کانت لاب المدعی وان اباه اشتراه منه بکذا ونقد
الثمن یقضی لذی الید لانه اثبت شراءه من ابیه وهو نائب عن ابیه وکان اباه حیا وبرهن علی ما ذکرنا
والخارج یدعی الارث له من ابیه وفیه یقضی لمدعی الشراء کذا هنا وفیه عمل بالبینتین لانه یثبت
ملک اب الخارج ثم ینتقل عنه الملک بالشراء والله اعلم

کتاب الرجوع عن الشهادة

شهد بمال فقضی به ثم ادعی المشهود علیه رجوعهما واراد تحلیفهما لیس له ذلک وهذا لیس
علی الطلاقة وفیه تفصیل وانه اذا ادعی الرجوع فی غیر مجلس الحکم او ادعی الرجوع المطلق وبرهن علیه لا یقبل

وان لم یجد بینة علی ذلک الرجوع لا یحلف لانه ادعی رجوعا باطلا وان ادعی الرجوع عند الحاکم ولم یدع الحکم
بشهادته ولا ایجاب الضمان علیه لا یصح وان ادعی الرجوع فی مجلس الحاکم بعد الحکم یصح وان لم یدع الحکم بالرجوع
والحکم بایجاب الضمان یقبل علیه البینة ویستحلف قالوا اذا لم یدع الحکم بالرجوع علیه وایجاب الضمان لا تصح
الدعوی ولا الشهادة علیه ولا یستحلف واستبعد الامام توقف صحة الرجوع علی الحکم به وبالضمان فلذلک
ترکنا القید والملتقا وان رجع عند غیر الحاکم واشهد علی نفسه بالمال لاجل الرجوع والالتزام وبرهن علیه المدعی
کذلک لا تقبل اذا تصادقا ان الالتزام کان لاجل ذلک الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا یلزم الضمان
وانما یضمن الراجع اذا قبض المدعی المال دینا کان او عینا والذی علیه الفتوی الضمان بعد القضاء بالشهادة
قبض المدعی المال ام لا وکذا العقار یضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة و
برجوع احد البینة لا یضمن شیئا ولو رجلان وامراة فرجعت امراة لا یضمن شیئا شهدا بالبیع وقبض الثمن ثم
رجعا ضمنا له لرجل علی رجل دین فشهدا ابراءه او هبة او تصدق علیه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة
ثم رجعا بعد الحکم ضمنا المال للدائن ثم یرجعان علی المطلوب بعد الحول ولو توی ما علی المطلوب لم یرجعا علی
الطالب بخلاف الحوالة شهدا علی هبة عبد وتسلیمه ثم رجعا ضمنا قیمته للمالک لا رجوع للواهب علی الموهوب
له ولا لهما لانه بمنزلة العوض وان لم یضمن الواهب الشاهدین له الرجوع شهدا انه باع عبده بخمسمائة الی سنة
او حالة او اجر عبده سنة وقیمة العبد مائة والبائع یجحد وقضی به ثم رجعا یخیر البائع ان شاء رجع بالثمن علی المشتری
الی سنة او ضمن الشاهدین قیمة العبد حالة ولا یضمنها خمسمائة فان ضمن الشاهدین رجعا علی المشتری اذا
حل الاجل لانهما بالضمان قاما مقام البائع وطاب لهما قدر المائة وتصدقا بالفضل ولو شهدا علی البیع بخمس
مائة واتصل به القضاء ثم شهدا ان البائع اخر الثمن الی سنة واتصل به القضاء ثم رجعا عن الشهادتین ضمنا
الثمن خمسمائة عند الامام وهو قول الثانی اولا لانهما فوتا امکان الاخذ کما لو شهدا انه اجله دینه الذی
علیه ثم رجعا وقد ذکرناه شهدا علی رجل باعتاق عبده واربعة آخر علی انه زنا فهو محصن فحکم بالعتق والرجم
ورجم ثم رجعوا فالقیمة علی شهود العتق للمولی والدیة علی شهود الزنا للمولی ایضا ان لم یکن له وارث
آخر والمولی ان کان جاحدا للعتق وهو یمنع اخذ الدیة لکن زعمه باطل بالحکم وصار کالمعدوم ووجوب القیمة بدل
المالیة ولزوم الدیة بدل النفس ثم الدیة للمقتول حتی یقضی بها دیونه فلا یلزم بدلان عن مبدل واحد
واذا اقر الشاهد انه رجع لا فی مجلس الحکم یصح اقراره ویجعل کانه رجع فی الحال ورجوعه قبل الحکم یصح فی حق
نفسه وفی حق غیره حتی وجب علیه التعزیر ولا یصح الحکم بشهادته وان بعد الحکم یصح فی حق نفسه حتی لزمه
التعزیر ولا یصح فی حق غیره حتی لم ینقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام ثانیا وکان یقول اولا ینظر
الی حال الشاهد ان حال الشاهد الراجع ان کان افضل حال الرجوع من وقت الاداء عد الصحیح رجوعه فی حق

وحق غيره ولزم التعزير فنقض الحكم ويرد المال الى المشهود عليه وان كان كان حاله الرجوع مثل حاله عند الاداء او دونه يجب التعزير ولا ينتقض القضاء ولا يرد المال الى المقضي عليه ولا يضمن الشاهد ايضا ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب

كتاب الدعوى

وفيه ستة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ومسائل هذا الجنس على التمام يذكر في الخامس عشر والحقا بمسائل الخصم لان كون المدعي خصما موقوف على انتفائهما وبقية مسائلهما سنذكر ان شاء الله في الخامس عشر بدا م رحمه الله هذا الكتاب بما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عليه الصلوات والسلام وكذا رواه في مسند الامام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلوة والسلام وحسنه النووي لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث وان كان من الآحاد لكنه في حيز التواتر وذكر في بعض المواضع انه استخرج من هذا الحديث مائة الف مسئلة وقد اورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وانه من جوامع الكلم ولزوم اليمين على المنكر مشروح في قصة الكندي والحضرمي مذكور في صحيح مسلم ومعنى قولنا في حيز التواتر على نوعين الثاني ما تلقته الامة بالقبول واجمعوا على العمل به فقبول الكل والعمل به ملحق بنقلهم كما قالوا في المشهور واكثروا في تعريف المدعي والمدعى عليه قال م هو المنكر واليه الاشارة في كلام صاحب الشرع والكلام قد يوجد في صورة الدعوى وهو انكار معنى كمودع يدعي رد ما دعلم المدعي من المدعى عليه يعرف حيث يترجح من جانب البينة والثاني فيه اذ العبرة للمعاني لا للصورة والمباني وتعين المدعى عليه مستلزم لتعين الآخر كما في المتصادقين وقف على صغير له وصي ولرجل فيه دعوى بدعيه على متولي الوقف لا على وصي الصغير لان الوصي لا يلي القبض مات عن مال وابن كبير غايب والناس يدعون في التركة حقوقا ولو تربصوا الحضوره تعطلوا او غاب او مات شهودهم ان الوارث هذا غاب غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب وينتظر حضوره وجعل من الاصول فروعا في الاصل في الاجارة والاعارة والرهن ادعاه الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة مالك العين وذو اليد وفي الصغرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك ان ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما والفرق مذكور في الصغرى والبذر ان من المزارع فكذلك لانه مستاجر للارض والا فان كان البذر نابتا فكذلك والا لا يشترط فيه حضرة مالك العين وبعد البيع قبل التسليم لو استحق الدار مدع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للآخر وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري والمشتري فاسدا خصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لا قبله وفي الاصل برهن ان له ولفلان الغايب على هذا كذا ثم قدم الغايب كلف اعادتها وقبل قدومه يقضي بحصته فقط وعنهما انه يقضي بكله ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناء على قياس المشترك بين حاضر وغايب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام وعلى هذا الخلاف لو برهن انه اشتراه منه مع فلان الغايب او برهن انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي بحصته وترك حصة الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان كان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع الصغير ان الكل في يده فكذلك وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن كان قضاء عليه قضاء على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا لكن اذا ظهر تركته ياخذه وفي القاعدي تركة لم تقسم وبعضهم غيب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراءه من مورثهم فالحاضر يكون خصما عن الغايب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قايم مقام الميت احد الورثة حال غيبة الآخرين اخذ دعوى من التركة واكلت الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا التضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى انه لو اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت ما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرا دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لآخر وادعى اجازته بعد الاتلاف بلا اتلاف لا يكون المالك خصما له ولا يحلف احد ورثة الميت اذ استوفى من المديون حصته وهلك في يده فللورثة الآخرين ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق المشاركة معه قيل وليس القبض باذن الشرع فلما لا يضمن بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاعدي وفيه نظر لانه قال في الوضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب الموصى له ليس بخصم في اثبات الحق انما هو خصم في اثبات الوصاية او الوكالة واثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي نصب القاضي وصيا وسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة على من في يده المال وفي المحيط ورثا داراثم باع احدهما حصته من رجل ثم ادعى آخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال م الحكم على المشتري حكم على البايع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري الدار لم يرثها من ابيه والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت وان ادعى رجل على حاضر وغايب مالا في صك فانكر الحاضر وبرهن قال الامام اقضي عليهما وفي الاصل القضاء على الحاضر وشوش الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر في كل واحد من الثلثة روايتان في الفصول كلها في التعدي والاقتصار على الحاضر وفي الجامع ادعى عليه ارش عبده او مهر جاريته الغايب فاقر بالوجوب وامتنع من التسليم خوفا من ان يحضر المملوك وينكر الرق امر بتسليم الواجب اليه ولا يؤخر

لا بكار موهوبهم ولو كان للعبد الغايب وديعة عند انسان يقر بالايداع وبان العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبد
الغايب وبالف عليه من ثمن مبيع او قرض من عبد الغايب طلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرا في الخصومات
وان محجورا ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا مستهلكا او غصبا مثله يضمن مثله للمولى بخلاف الثمن وسيأتي
تمام المسئلة في الفصل الخامس عشر فيمن يكون خصما وفي الاقضية والجامع ادعى عبدا فبرهن بشهادة شاهدين او بزد
قبل التزكية او انضمام آخر اليه باع العبد او وهبه من آخر او اعتقه فالتصرفات باطلة في حق المدعي صحيحة في حق المقر اقراره وبرهانه
ملك المشتري والموهوب له وعتق لزوال المانع برهن عليه ملكية شيء قبل القضا به اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية
يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضا به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار
وابه مال الرستغفني ادعى دارا على رجل فزعم المطلوب انها كانت لي بعتها من فلان المعروف منذ شهر وبعد القبض
اودعها عندي وبرهن عليه يندفع وكذا اذا ذكر الايداع عنده ولم يتعرض للبيع لما عرف في محله كتاب الدعوى واذا
لم يبرهن على بيعه وايداعه لا يندفع فلو برهن الطالب على ما ادعاه وحكم له بها ثم حضر الغايب وادعى بانها ملكه المطلق
الملك يقبل وان قال باشرا من المدعى عليه المقضي عليه لا لان القضا على ذي اليد بالبينة بعد دعوى الملك المطلق قضا
على كل من يتلقى الملك منه فكان المشتري مقضيا عليه وان حضر قبل الحكم وبرهن على مطلق الملك فهما كمدعيين
برهنا على الملك المطلق وان برهن على الشرا من المطلوب كما زعمه المطلوب يكلف الطالب باعادة البرهان لقيامه
والا لا على خصم وبعده عليه لانه الخصم فان زعم الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة ونقد الثمن ولم يقبضه
وزعم المطلوب انه باعه من الغايب منذ شهر وسلمه واودعه عنده وغاب ان ثبت ما قاله المطلوب باقرار الطالب
او بالبينة يندفع والا قضى عليه بما برهن الطالب فان حضر الغايب وادعى مثل ما قاله المطلوب لا يلتفت اليه وان زعم
سبق شرائه او ملكا مطلقا يسمع وان حضر قبل الحكم وادعى ايضا ما قاله المطلوب برهن عليه يقبل في حق ابطال
البرهان لانه قام لا على خصم ويكلفه باعادته عليه فان عاد قضي له والا لا فان لم يبرهن الحاضر على مدعاه لكنه صدقه
ذو اليد فيما قاله لا يلتفت الى مقاله ولا تندفع دعوى المدعي عن ذي اليد فان باع بعد الدعوى بان قام من عند
الحاكم ثم جاء المدعي بشاهد او بشاهدين فقال المدعى عليه بعته من فلان الغايب وسلمته اليه بعد قيامي من مجلس
الدعوى ثم اودعه عندي وغاب ان برهن المطلوب على اقرار الطالب به او صدقه الطالب فيه يندفع وان
لم يوجد شيء منه وبرهن المطلوب على ما ادعاه لا يسمع فان فعل ذلك اي البيع والتسليم بعدما اقام الطالب
شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك او اقر به الطالب لا يندفع اقامة السبب القريب مقام القضا بالطالب
فاشبه ما لو فعله بعد الحكم لان الشاهدين موجب للحكم عاجلا وان اقر بالدار لغيره بعدما برهن الطالب بشاهد او
بشاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى لان الجواب صار مستحقا عليه وهذا الجواب في دفع الدعوى
اما الجواب في جواز البيع قبل البرهان او بعده قبل الحكم به فقد ذكره في المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن

الطالب او بعد ما برهن بواحد يصح حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم تندفع الدعوى عن المطلوب لا يصح برهان الطالب
ليس بخصم بل الخصم هو المشتري منه فيبرهن عليه وان اقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر وثبت ذلك
البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضي على المطلوب ببرهان الطالب فرق في ظاهر الرواية كما ذكرنا بين
الشاهدين والشاهد وعن الثاني عدم الفرق بينهما بناء على انه ابطال حق الطالب بعد انعقاد السبب وقياسا على
ما ذكر وهو انه اذا ادعى دارا فبرهن بواحد او باثنين فاقر المطلوب بها لآخر فالاقرار باطل بل الجواب مستحق على المطلوب
ولو اتم الطالب البرهان يقضى عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل بين شاهد وشاهدين وذكر في الوتار اشترى عبدا
وقبضه واستحقه رجل بالبرهان فقبل القضا رده على بايعه بالعيب بشرايطه لا يندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق
عليه القضا فلا يلي الاحالة والابطال وان رده قبل ان برهن صح لانه لم يبق خصما غاية الامر انه غاصب الغاصب
رده الى الغاصب والرد الى الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه نسخ فعله وقد حققه لكن لا تثبت البراءة الا
بالبرهان وفي الاحكام خاصم رجلا في عين فقبل ان يقدمه الى القاضي باعه من آخر صح لان الجواب لم يستحق عليه وان
باعه بعد التقدم لا لان الجواب صار مستحقا عليه الا اذا علم انه ترك الخصومة وان باعه بعد التقدم قبل ان يبرهن عليه
واودعه عند البايع وغاب لا يصح اقامة البينة على البايع لانه مودع وان باعه بعد ما برهن لا يصح البيع والباقي كما م وذكر
الوتار ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فانكر وقبل ان يبرهن دفعه الى آخر وقال كان قد دفعته اليه فان كان ذلك فادعى عليه
ليس للحاكم ان يجبر المطلوب على احضار العين لانه بمجرد الدعوى قبل ان يبرهن لم يبق خصما وان برهن بشاهد او بشاهدين
قبل ان يعدل ليس له ان يدفع الى غيره ليصير ورثته خصما وفيه ايضا ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فزعم انه باعه من الغايب
وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا تصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل
الخصومة الى الغايب وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على
الغاصب لا يصح على غير ذي اليد وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى
الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه
يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان بعده
ان قدر على المشتري ابطل الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب بين اتباع المدعى عليه بقيمته حالا لانه صار غاصبا
بالبيع والتسليم والتوقف الى حضور المشتري واخذ العين لانه غاصب بالقبض وفي مجموع النوازل باعه المدعى عليه
بعد الدعوى قبل البرهان ولم يسلمه المشتري فبرهن المدعي على المدعى عليه وقضي به ثم برهن المشتري على المدعي بما
ذكره المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا ينتقض ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه او وهبه جاز وهو الحيلة ثم رجع
المدعي الى المدعى عليه وذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل فانكر وقبل ان يبرهن المدعي باعه من رجل واشهد
ثم ان المدعي برهن على مدعاه وحكم له به ثم ان المشتري هذا برهن على المقضي له بانه ملكه وفي يده بغير حق

وقضى له ثم ان هذا المشترى باعه من البايع هذا او وهبه صح وهذه حيلة يفعل لدفع الظلم لكن انما يصح اذا لم
يدع الشراء من المقضى عليه وادعى ملكا مطلقا كما حكيناه عن مجموع النوازل فاما اذا ادعى الشراء منه فلا يسمع لانه
صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه والوضع فى البيع قبل ان يبرهن اشارة الى انه بعد ما برهن لا يصح كما ذكرنا وفى
الاقضية ادعى نصف دار فاقر له به المدعى عليه وغاب قبل التسليم فجاء آخر وادعاه فالخصم هو المقر لا المقر له عبد
فى يد رجل برهن انه اشتراه منه بكذا وحال ذو اليد انه وديعة فلان عندى فحضر من اودعه فالمقر له يدفع الحاكم العبد
الى المقر له لان اقراره صحيح على نفسه ثم يقضى على المقر له ببرهان الشراء بلا اعادة لان برهان الشرا قام على خصم وهو
ذو اليد وتعلق به حق القضاء فاقراره الزم على نفسه حقا ورام ابطال حق الغير فلا يصدق فيه ولان ذو اليد لا اقر
بعد ما استحق عليه القضا فقد اقام المقر له مقام نفسه فى القضا عليه وفى دعوى دين على ميت الخصم هو الوارث
او الوصى والموصى له والغريم لا والفتوى على ان دعوى دفع التعرض صحيحة فانه ذكر فى الجامع الصغير ارض
يدعيها رجلان كل يقول فى يدى لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لآخر لا يقضى له به ولو برهن احدهما
باليد يقضى له باليد لانه قام على خصم لنزاع معه فى اليد دل على ان دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت
اليد للآخر وفى المنتقى الموصى له بجمع المال عند عدم الوارث والوصى خصم لمن يدعى على الميت دينا ولو ادعى
على رجل على ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل وان ادعى
على ميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصى ولا يسمع على الغريم الذى له على الميت دين او له عليه دين ادعى ان
هذه الجارية اوصى له وقضى له بها فقبضها وبرهن الآخر ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول
خصم سواء اذكر الرجوع الاولى عن الوصية اولى وان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم وذكر الزرنجرى
ان الاب اذا باع مال ولده بغبن فاحش له ان يخاصم المشترى منه فيه ادعت على مولاها انها كانت لتاجر
اشتراه حاله واعتقها لا يصح ما لم يعرف التاجر لانه لابد من الحكم باعتاق التاجر وبنوته وانه مجهول فلو اعلم تقرب
التاجر يقضى به وقيل ليس هذا قضاء على الغايب قلنا اذا تعلق به حق الحاضر كما ويقضى على الحاضر يتضمن
اعتاق التاجر فى ملكه محدود فى يد انسان سدسه وقف على مسجد وهو مسجل مات ذو اليد عن ابنين ورثه
وتخارجت الزوجة على عين بالتراضى فباع ابن منهما نصف المحدود من آخر والمتولى يتصرف فى النصف
الباقى فجاء الابن الآخر ويريد ان يدعى من المتولى قسطه مما فى يده فيدعى عليه اربعة من ستة اثمان سدس الكل
واربعة ملك هذا الابن وسته فى يد المشترى فيدعى منه ايضا سهما يكون لكل اثنى عشر سهما سهمان وقف ولكل
ابن خمسة فيه دار كان اخوه البايع والمشترى منه غايبا لان القضا على الغايب فى ضمن الحاضر كما مر مات عن ابنين
احدهما مفقود فزعم ورثة المفقود حيوته وله الميراث والابن الآخر زعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المفقود
اخبروا انه لا حق لهم فى التركة فكيف يخاصمون عمهم ادعى انه شق فى ارضه نهرا ان اقر المدعى عليه به لزمه وان

انكر حلفه بالله ما احدث فى ارضه نهرا يدعيه وكذا لو ادعى انه احدث فى ارضه بناء لا يلتفت اليه حتى يبين الارض
ويصف طول البناء وعرضه وانه من مدار وخشب وكذا فى الغرس فان انكر حلفه بالله ما بنى وما غرس فى ارضه
وان ادعى عليه انه نقض حايطه يذكر طوله وعرضه ولا حاجة الى ذكر القيمة بل يعرف الحاكم بعد ذكره وتمام مسايل
من يكون خصما فى الخامس عشر **نوع فى التناقض** ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضى له ان البناء
للمقضى عليه او برهن المقضى عليه بذلك فالبناء للمقضى عليه ولا يبطل القضا فى حق الارض وان نص الشهود
فى شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضا ثم اقر المدعى للبناء له بطل لانه اكذب شهوده وكذا بهم تفسيق
وان برهن المقضى عليه ان البناء له لم يقض له به كذا ذكره فى الاصل وذكر فى العتابى ادعى محدودا انه بان
ان شاء منه او سكناه لذى اليد ولم يستثنيه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا اقر المدعى به لذى اليد اما
اذا انكر ذلك وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يقبل لان بينة الخارج مقدم على برهان ذى اليد ومثله فيما اذا
ادعى بيتا او حانوتا وبرهن عليه ثم برهن المدعى عليه ان البناء له وذكر فى المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن
المدعى عليه بان البناء له لا تقبل ولو اقر به المدعى يبطل ذلك القضا لاكذاب المدعى شهوده وعلل لعدم المنقول
فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء له لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعى بعد
القضا ليس البناء للمدعى وانما شهدنا له بالدار ولم يكن البناء له كانت الشهادة باطلة وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالوا
ذلك قبل القضا قبلت شهادتهما فى حق الارض لا البناء ويقضى بالارض للمدعى ولو قال بعد القضاء هذا البيت من الدار
المدعاة لفلان غير المدعى عليه بعد ما برهن ان الدار كلها له ان كان الاقرار قبل القضا لا يقضى بشئ فان بعده
فالبيت لفلان المقر له ويرد بقية الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للمقضى عليه وعن الامام الثانى انه يضمن
كل قيمة الدار للمقضى عليه ويكون الدار للمشهود له ولو شهد بدار وقالا لا ندرى ما حال البناء او كان فيها بناء ولا
نعلم ان هذا البناء ام لا والمدعى يدعى الدار فعلى ما ذكر فى المنتقى يقضى بالدار والبناء للمشهود عليه فان برهن المقضى
عليه بعد ذلك بان البناء له قضى له بالبناء لانه دخل تبعا كما ذكرناه اولا وفى واقعات محمد ان القضا بالبناء والاشجار
فى الارض المدعاة ان كان تبعا فاقر المدعى بان البناء والاشجار للمقضى عليه لا يبطل القضا فى حق الارض وان كانوا
شهدوا بالارض والبناء والاشجار ايضا فاقر المدعى بذلك للمقضى عليه بطل القضا لوجود الاكذاب شهدا ان
الدار له ثم ماتا او غابا فلما اراد القاضى القضا قال المدعى عليه ابرهن على ان البناء بنائى لا يسمع القاضى ويقضى
لمدعى الدار بالبناء ولو اقر المدعى فى هذه الصور بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك المقضى عليه فقد اكذب
شهوده فيرد الدار مع البناء له وان قال البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل عن ملكه لا يكون اكذابا والبناء للمدعى عليه
والروضة للمدعى وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والخاتم والسيف والحلقة والحلية برهن على جارية انها له
وولدها فى يد المدعى عليه لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعى انه ولدها يقضى به له ايضا فان رجع شهود الام بعد ذلك

يضمنون قيمة الام والولد لان القضاء بالولد له بواسطة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم
بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا لا يحكم له الا ان يشهدوا بانه ملك المدعي ولدته على ملكه جارية شهدوا على رجل
في يده جارية انها لهذا المدعي ثم غابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه المدعى عليه ايضا انه له وبرهن المدعي عليه
على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعى عليه وبرهانه ويقضي بالولد للمدعي فان حضر الشهود وقالوا الولد كان
للمدعي يقضي بضمان قيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا فان كان الشهود حضورا سالهم عن الولد فان قالوا
انه للمدعى عليه او لا ندري لمن الولد يقضي بالام للمدعي ولا يقضي بالولد فهذا يؤيد بعض ما ذكرناه اولا ادعى شراءاً
من ابيه فقبل ان يزكي شهوده برهن على انه ورثها من ابيه يقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جحدني الشراء فملكته
بالارث وعلى العكس لا برهن على انه له بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يزد قط لم يقبل برهانه ويبطل القضاء ادعى
الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر وبرهن لا يقبل الا اذا وفق كما مر ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه
قيمتها ثم ادعى ان العين قائم في يده وعليه احضارها يقبل وكذا على القلب لامكان الخفاء فيعفى فيه التناقض ذكر
الناصحي ادعى عليه انها له ثم ادعى انها وقف عليه يسمع لعدم الاضافة بالاخصية انشاءً كما لو ادعى لنفسه لا يسمع ثم
ادعى لغيره وذلك بالوصاية او ادعاه بالوكالة عن غيره ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاها لنفسه لا يسمع كما لو ادعى ما
لغيره ثم لنفسه وذكر العتابي ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة
وذكر الزرنجري ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش فادعى المشتري ان البيع وقع بالغبن يصح دعواه ادعى
انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا يقبل لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد
مثلا لا يلي اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني ايضا والتدارك
ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصري في الجامع وان لم
لا يمكن ولو ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لان ما موله لا يضيفه الى غيره في الخصومة
ولا يحكم له بالملك بعدما اقر به لغيره وان برهن ولا للموكل لعدم الشهادة به له الا اذا وفق بان قال كان لفلان
وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى انه وكيل لفلان
بالخصومة لعدم المنافاة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه لكونه المطالب له ولو ادعى انه له ارثا ثم ادعى انه له
ولا خرارنا وبرهن يقبل الموصى له بالثلث ادعى النبوة بعد موت الموصي وعجز عن الاثبات يعطى له الثلث وعند
م لا يقبل للتناقض لان الوارث لا يكون موصى له وقيل يعطى له اقلهما اي اقل الحقين وفي الاجناس والقنية
ادعى محدود بالشراء او الارث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا يسمع اذا كان الدعوى الاول عند القاضي فاما اذا لم يكن
عند القاضي فهذا والاول سواء وهذا على الرواية التي ذكروا ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين
عند القاضي فاما من اشترط ان يكون الثاني عند القاضي فيمتنع في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم

هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من زيد ولم ينسبه مثلا
الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق يسمع وان كان دعواه الملك بسبب لم يصح بان ادعاه على غير ذي اليد ثم اعاد الدعوى
صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لان فساد الدعوى اقتصاره على زمان لحوق السبب ودعوى ملك المطلق
اسناد الى اول السبب سواء النتاج او الخطة واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد
قدم بناؤها بيان السبب ولا يسمع فيه دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب الخطة
في مثل ملك البلاد غير موجود فيكون كذبا لا محالة فكيف يقضي به الثاني انه لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يقضي
بالملك بسبب وذلك اما سبب مجهول او معلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم تعيين المدعي اياه الثالث
ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يحتمل ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يحتمل ان يكون السبب سابقا على
تملك ذي اليد فيمنع الرجوع ويحتمل ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذه الموانع منحصر في المنقول لعدم
المانع من الحمل على التملك من الاصل ولو ادعى الشراء من ابيه وشهدا ان الجد وكان ملك ابيه باعه منه بكذا وسلم اليه قال
بعض مشايخ فرغانة من المتأخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار لا يقبل وفيه نظر لانه ذكر
السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة ولو قال المدعى عليه في الدفع انك كنت ادعيت هذا العين على بايعي بالشراء
او الارث يسمع الدفع ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل الا اذا صدق المدعى عليه البينة
ذكره في الاجناس ولو ادعى الشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثالثا يسمع ادعى مطلقا وشهد السبب يسأل الحاكم
عن المدعي انه يدعيه بسبب شهدا به ام بآخر ان قال به قبلها وان قال بغيره ردها فان ادعى الشراء مع القبض
وشهدا بالمطلق اختلف في القبول وفي الدعاوي والبينات ادعى القرض فشهدا بالدين المطلق قال الاوزجندي
يقبل كما اذا ادعى عينا بسبب فشهدا بالمطلق وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى انها منكوحته فشهدا
بالتزوج او ادعى التزوج فشهدا انها منكوحته قال تقبل فيما دل على ما ذكرنا ادعى ان هذا العين له وبرهن فدفع المدعى
عليه بانه ادعى عليّ ان هذا العين ملك ابي واني وكيل عنه في الخصومة فصار متناقضا في دعواه يبطل برهانه بهذا الدفع
لا دعواه لان قوله حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي وقد ذكرنا ان الوكيل يضيف العين الى نفسه واما اذا
قال انه ملك المدعي وحمل على الحسبة وهو الاصل فقول المدعي بعد ذلك انه ملك موكلي تكذيب للشاهد ونسبق له
وللقايل ان يقول اذا كان قول المدعي حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي فلم لا يكون كلام الشاهد ايضا
كذلك ولا يكون اكذابا لا ان البينات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان وذكر بعضهم ينبغي ان تبطل الدعوى
ينبغي ان تبطل الدعوى ايضا لان العادة ما جرت بان يقول الوكيل هو ملكي وانما يقول هو لي واشباه ذلك وفيه
نظر الفرق قال الحكم لا اتصل بالشهادة وشرط فيها العلم مثل الشمس لم يتحمل فيها المجاز الذي يصح نفيه واما الدعوى
فاخبار مجرد لا يتصل به الحكم فاتسع فيه لدفع المناقضة عند الافصاح بالتوفيق وما يدل على ان امكان التوفيق

لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا من ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه
ملك امه وانه اشتراه من امه وصحح دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون لامه ماتت
وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلفيق المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا ولما احتيج توفيق الا
يرى ان المدعى عليه لو ابتدأ الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانك اشتريته من امك ووجد تناقض البدلين وانت
ايضا اقررت بانه ملك امك انتقل بهذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت
نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه
في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر وفي شرح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل
شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بالامكان قال بكر م ذكر التوفيق في البعض ولم يذكره في البعض فيحمل المسكوت على
المذكور وذكر الجذي واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان
لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر
يكفي في الدفع لا في الاستحقاق وقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى
لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض مرتفع بتصديق الخصم وتكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر
المكفول له وبرهن الدائن انه كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بالكفيل لانه صار مكذبا شرعا
بالقضاء وكذا اذا استحق المشترى من المشترى بالحكم يرجع على البايع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه لكنه لما
حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به **نوع في المساومة وشبهه** كالايداع والاستعارة والاستيجار
والاستيهاب فان كلا منها اقرار بانه لذي اليد فلا يسمع ان ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه المساومة مانعة من الدعوى
لنفس المساوم ولغيره وفي المنتقى ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شراها من فلان مالكها لا يقبل الا ان يبرهن
على الشراء من فلان بعد المساومة او على ان المساوم منه كان وكيل فلان في البيع وعن م تزوج امة ثم برهن
انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكها لكن مما يجب حفظه هنا ان المساومة
اقرار بالملك للبايع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البايع والتفاوت انما يظهر فيما
اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البايع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة بيانه اشترى متاعا
من انسان وقبضه ثم ان اب المشترى استحق بالبرهان من المشترى واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشترى
لا يؤمر برده الى البايع ويرجع بالثمن على البايع ويكون المتاع في يد المشترى هذا بالارث ولو كان اقر عند البيع للبايع
البيع بالبايع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشترى هذا لا يرجع على البايع لانه في يده بناء
على زعمه بحكم الشراء الاول لا بتقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن وفي الزيادات ساوم
ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل المساومة او كان لابيه بعدم مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع اما لو قال كان

لابي ووكلك بالبيع وساومته ولم يتفق البيع يسمع ولو ادعاه ابوه يسمع ايضا وكذا لو قال قضي لابي ومات قبل القبض
وتركه ميراثا لي يسمع وان لم يقبض للاب حتى مات وتركه ميراثا لا يقضي لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح
خصما بعد المساومة وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهدا له بالشراء من المدعى عليه وقضى او لا ثم زعم احد الشاهدين
ان الثوب له او لابيه وورثه منه عنه لا يسمع دعواه لما قلنا وسواء دوام الخصومة شرط ولو قال عند الشهادة هذا الثوب
باعه منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضي بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام
التناقض ولو قال لا اقول لا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب يقبل وكذا اذا شهدا بالاستيجار
او الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي يبطل دعواه لنفسه او لغيره سواء طلب بحق هذا العقود المدعي
من المدعى عليه او غيره ولو ساوم ثم ادعاه مع الآخر يسمع في نصيب الآخر ولا يقبل في نصيب المساوم ومساومة
الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضي له به اخذه الابن وقبل
القضاء لا لما مر انفا ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه
خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار فبرهن المدعي على اقرار الوكيل
ما الموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة وفي الاقضية ساوم ولد جارية او زرع او ثمر نخل ثم برهن على ان
الاصل ملكه يقبل وان ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى شجرا صال المدعى عليه
ساومني ثمرة او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره **وفي الخزانة** ادعى عليه شاة فقال
اشتريته من فلان واجزت البيع لا يكون دفعا لان الانسان قد يجيز بيع ملك الغير برهن المدعى عليه ان المدعي طلب
منه الارض المدعاة للزراعة او قال لواحد اشتر المدعى لي من المدعى عليه يكون دفعا ذكر الصدر الشهيد برهن المدعي على
ان المساومة او الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل على الوكالة اخرجه الحاكم عن الوكالة كما اذا عاين ذلك منه والموكل على حقه
ان كان شرط ان اقراره عليه غير جائز وذكر جلال الدين اقر بعين لغيره وكالة او وصاية اما اذا ابرأ رجلا عن الدعاوى
ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية تقبل وذكر الوتار اقر بعين لانسان ثم ادعى انها للصغير وصاية عنه لا يسمع وفي
المحيط برهن على ان هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه انه كان آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع وفي المنتقى استأجر
ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير يقبل قال القاضي هذه على الرواية التي جعل الاستيجار ونحوه اقرارا بعدم الملك له
لا يمنع كونه ملكا لغيره فجاز ان ينوب عن الغير واما على الرواية التي يكون اقرارا بانه ملك للمطلوب منه لا
يسمع الدعوى لغيره كما لا يسمع لنفسه وعلم منه انه اذا اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولغيره وفي المنتقى
اقر ساكن الدار بانه كان يعطي الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له يقبل لجواز كون فلان وكيلا عنه في قبض الغلة
وعن م انه لا يقبل ويجعل مقرا بان المنزل لفلان كما اذا قال آجرنيها فلان او اعارنيها و **في الفضليات** اقر
ان فلانا كان يسكن هذه الدار يسمع منه دعواه انه له لان اليد المعاين لا يمنع الدعوى فالمقر به اولى وفي الزيادات

فلما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك الدعوى لغيره

ادعى عليه شيئا وبرهن فبرهن المدعى عليه انه استوهبه مني يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان
برهن كل من الخارج وذو اليد على اقرار كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترتا ويترك في يد ذو اليد وفي الفتاوى ابرأ
عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات مورثه قبل الابراء صح وبطل الدعوى وان لم يعلم لموت مورثه
قبل الابراء وذكر الدينارى ادعى منزلا بانه وقف على كذا وبرهن عليه فبرهن المطلوب على المنزل هذا انه كان
ساومه منه او اقر انه ملك المدعى عليه لا يندفع لعدم تناقض اقرار المتولى على الوقف وعلى ما ذكره جلال الدين يندفع و
التوفيق واضح وذلك ان يحمل كلام جلال الدين على اخراج المقر هذا من الخصومة كما لو اقر عند الحاكم عيانا كما مر وكلام
الدينارى على ان غير هذا المتولى يملك اثبات الوقفية وليس المتولى كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه ادعى
الوقف اولا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه استام الشئ ثم شهد لغيره لا يسمع ادعى انه وكيل بالدعوى عن
فلان في هذا العين ثم ادعاه انه باعه من فلان اخر والمشترى هذا وكله بدعواه منه وبرهن على ذلك يقبل وينقضي للموكل
الآخر لانه توفيق ممكن فاما اذا شهد شهوده في هذه المسئلة بالملك المطلق لا تقبل وهذه روايه فيما اذا ادعاه لغيره بوكالة
او وصاية ثم لنفسه لا يسمع الا اذا وفق قايلا كان له ثم اشتريته منه بعد الدعوى الاول وبرهن وكذلك اذا ادعاه لزيد
بالوكالة ثم لعمرو وكذلك دوقف كما ذكرناه لانه بدعواه الثانية لا يصير معرضا عن الاولى لان كل مشتر متقر بالملك
لبايعه قال الحصيرى وعلامة التوفيق ان لا يصير معرضا عن الاولى والدين في كل ما ذكرنا كالعين وفي المبسوط ادعى بعبك
جاريه على اخر حقا ثم ادعى انه لفلان آخر وانه وكيل عنه في المطالبة يصح لما مر ان الوكيل قد يضيفه الى نفسه وانما ذكر ليعلم
ان الدين كالعين طلب نكاح الامة من دعوى ملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها نوع آخر في الدفع ذكر
الخصاف ادعى انه اقر بهذا العين لابيه او لجده ولا وارث له غيره او اقر انه له ولم يقل انه ملكي قيل يحكم له به كما لو شهدوا
انه له واكثرهم انه لا يحكم حتى يقول وهو في ملكي وعليه نص في الاقضية وقد تقرر ان دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه
اخبار لا تمليك وسنذكره ان شاء الله تعالى انه ليس على اطلاقه والفتوى على قول الاكثر وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه
عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعى اقر انه لا حق له فيه ان كان شهد على هذا الاقرار قبل القضاء به
للمدعى بطل شهود المدعى ودعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل وفي موضع آخر من المنتقى برهن المالك على الغاصب انه غصب
منه هذا الشئ وادعى الغاصب ان المالك هذا اقر به له اتقبل منه الحجة والمغصوب في يده ام تأمره بتسليم المغصوب
ثم تسأله الحجة قال ان كان برهانه حاضرا اقبله واقر العين في يد المدعى عليه وان غائبا لا يؤخر وفي الجامع اقر
الوارث بان العين هذه لم يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه بعد موته
او حال حيوته ورده الى الوارث ان امينا حتى يقدم المودع والا جعل في يد عدل هنا اذا اقر به لمعلوم اما اذا
قال ليس هذا الشئ لمورثي ثم ادعاه دفع الى الوارث بعد التلوم اذا لم يحضر له مطالب كما لو قال ذو اليد
ليس هذا لي لا يأخذه منه حتى يطلبه مودع برهن على ان هذا ارث له من ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه

حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعى حال حيوة ابيه او بعد مماته ان لم يكن لابيه بطل دعوى المدعى و
برهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار الطالب قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له او كان اقر انه لا حق له فيه او
ليس له فيه حق وهناك من يدعيه بطلت بينة المدعى وان لم يكن من يدعيه هنا لا يبطل وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي
الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل ان المدعى ليس لموكله بطلت بينة الموكل ودلت المسائل ان دعوى الاقرار في
مقام الدفع مسموع فاندفع طرف الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة ظاهرة
والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى خوارزم وتمامه ما ذكر في الذخيرة ادعى ان له
عليه كذا وان العين الذي في يده له لانه اقر له به او ابتدى بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي
عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كما لا اقرار كاذبا فلا يصح الاقرار
لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه بان برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعى
عليه حيث يقبل لما ذكرناه واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار علة
الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر في هذه الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني والامام
والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق
عامة المشايخ على انه يقبل وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا للمال يقبل بلا خلاف
وسنذكر في آخر الخامس عشر ما هو المختار انه تمليك واخبار وقد بقي هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا
برهن على اقرار المدعى باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدى
بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار
في طرف الدفع ذكره في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعى بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس
ملك له او ما كانت ملكا له تندفع الدعوى ان لم يقر به لان معلوم المدعى عليه وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب
على اقرار المورث بما ذكرنا وفي الفضلي ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث من ابيه فقال لم يكن لابي فيها حق ثم
ادعى شراءه من ابيه يقبل وكذا لو ادعى ان اباه اقر له به لجواز ان يقول لم يكن لابي بعد شرائي واقراره به لي ولو
زاد قط لم يسمع دعوى الشراء منه ويسمع دعوى الاقرار لانه تناقض ولو اقر انه مشترك بيني وبين آخر ثم ادعى
ان ثلثه وصية من مورثه يسمع لان الوصية يطلق عليها اسم الميراث اقر في مجلس القضاء انه ملكه بالشراء من فلان
ثم ادعاه ملكا مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك تندفع وان عجز عن البينة ورام تحليفه على ذلك اى على انه لم يقر بالشراء
من فلان له ذلك بناء على ما ذكره في الذخيرة ادعى عليه شيئا فقال انك اعترفت قبل هذا انك بعته مني له ان يحلفه و
ان برهن يندفع ولو برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم
صحة الابراء عن الاعيان وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه

اي الاقرار من طرف الدفع يسمع

فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يصح وعلى الاول
الاصل لا يكون اقرارا بالملك في المنتقى لا حق لي في هذا ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية
اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة يسمع وذكر الوتار انه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه يسمع
قال لغيره ما اشتريت منك هذا العين ثم ادعى انه له بشراء وكيله له يسمع وقدم ان قوله لا حق لي فيه عند عدم المنازع
لا يمنع الملك لنفسه فاما ان يتقيد الاطلاق او يحمل على الخلاف وانت خبير باولوية الاول ثم قال الوتار وان اقر انه
ملك فلان ثم ادعى له لا يسمع لاقتضايه ابطال ملك الغير وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي
قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء ولو قال برئت من
دعواي في هذه الدار يصح ولا يسمع له حق في الدار ولو قال برئت من هذا العبد كان بريا منه ولو قال خرجت من هذا العبد
ليس له ان يدعيه بعد ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته وفي
المنتقى وعاوي معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر يسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى
الا اذا عمم قايلا باية دعوى كانت قال ليس لي معه امر شرعي يبرا عن دينه وعن دعواه في العين وفي الصغرى معه امر
شرعي يبرا عن دينه ومن دعواه في العين وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبد هذا
لا يصح الا ان يبرهن على غصب لاحق بعد الاقرار فان تنازعاه لم يصدق المدعي الا ان يبرهن انه غصبه منه
بعد الاقرار بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي لفلان فهو لفلان ليأخذه ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل
في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا
التفريع على اصل الرواية فاما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة
فلا يتأتى النزاع ولو قال في يد فلان دار ولا حق ولم يضفه الى مكان ثم برهن الى آخر انه له في قرية كذا عقلا
او غيره لا يقبل وفي موضع آخر ولو قال ليس لي في الري حق في دار او ارض ثم برهن على ملكه ثمة يقبل ما لم ينص
على قرية معينة او ارض معينة بان يقول في قرية كذا او ارض كذا اما اذا قال ما لي في الري او الكوفة
يقبل وفي الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرايه منه يقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان
لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء منه يقبل وان لم يذكر الوقت والا لا بان ادعى
في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء يقبل للامكان في الثاني لا في الاول وفي الدعاوى والبينات ادعى
عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس الا ان يقول العاكس
اردت بالمطلق الثاني المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الايمة
ادعى النتاج او لا ثم الملك المقيد فقياس ما ذكروا انه اذا ادعى النتاج او لا ثم الملك المقيد فقياس
ما ذكروا انه اذا ادعى النتاج وشهدا بالمقيد لا يقبل ينبغي ان لا يصح ادعى عليه الشرا منه وبرهن المدعى عليه انه

فلان الغايب لا يندفع ان ادعى الشرا بدون القبض وان مع القبض يندفع لانه كدعوى الملك المطلق
الا يرى انه لو برهن على انه باع منه عبدا مجهولا وسلمه اليه يقبل مع ان الجهالة تمنع صحة البيع لكن لما
اقترن به ذكر التسليم حمل على دعوى الملك المطلق واكثرهم على انه لا يندفع لان السبب بعد ما ذكر لا يكفي الا يرى انه
لا يقضى له بالزوايد المتقدمة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض فكان على خلاف دعوى الملك المطلق ووضع المسئلة
في الدار قال انه يندفع والرواية في الدار رواية في غيرها فعلى هذا اذا ادعى الشراء اولا مع القبض ثم ادعاه
ملكا مطلقا عند ذلك الحاكم ينبغي ان يكون في القبول اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك
المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على ما ذكرنا على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالملك
المطلق لا يقبل ولا يسمع لكن لا تبطل دعواه الاولى حتى لو قال اردت بالملك المطلق المقيد يسمع كما مر ان برهن
على انه له وفي الذخيرة الفتوى على انه لا يسمع ولا يقبل ويكون تناقضا وفيها ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك
كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي ادعيته الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل
الدفع وذكر ظهير الدين ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح ولكن لا يقبل البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب
وعجز عن اثباته فباعه المدعى عليه وسلمه ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري على انه كان ادعاه على بايعه مقيدا يصح الدفع
فلو قال المدعي تركت المطلق وعدت الى دعوى المقيد يقبل دعواه الثانية ويبطل الدفع ولو اقر المدعي ان رجلا دفع
هذا الشيء اليه وانا لا اعرفه او شهدا على اقرار المدعي بذلك اي بالايداع وانه لا يعرف المودع لا يجعل الحاكم
المدعى عليه خصما وان برهن المدعي ان المدعى عليه ادعاه لنفسه لا يقبل دعوى الايداع من المدعى عليه كما اذا ادعى عليه
الفعل بان قال اودعته منك واجرته منك وغصبته مني او وسرقته مني فنقضي به للمدعي عليه ثم حضر الغايب وبرهن
على انه له دفع الى الغايب في الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح الدعوى
ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو الاصح وفي المحيط ادعى على الآخر عند حاكم
بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل
مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم يقبل ولنا المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحكم
استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما
يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق ويتعاد للبيع ثم يدعي
الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار
ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج
او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء
الدين لو برهن على ابراء الداين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع

بل يكفي بكون التدافع في مجلس الحكم

يقبل وفى الجامع فى الكل خفا الحال وكذا الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح
لانه او الموصى بالرجوع وفى الصغرى اشترى ثوبا فى منديل ثم زعم انه له ولم يعرفه قال يقبل م فى الذخيرة قيل
لا يقبل فى المسائل كلها وفى العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم اعاده قايلا بانه داره ابيه مات
وتركها ميراثا وكان لا يعرفها وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح وسياتى دليله وفى المنية اثنان
اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشى المعين من الذى كان داخلا تحت القسمة قال انه كان
فى صغرى يقبل وان مطلقا لا وذكر الوتار رتولى ولاية وقف وتولى ولاية وصية بعد تعيين كونها تركة او قسم تركة
بين ورثته ثم ادعاه لنفسه لا يسمع اشترى جارية فى نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا
فى منديل ثم ادعاه انه له يقبل قال م فى العرق انظر الى ذلك الشى ان كان مما يمكن وقت المساومة كالجارية
القايمة المتنقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى فى عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب فى منديل
او جارية قاعدة على راسها غطاء لا يرى منها شى يقبل ولاجل هذا اختلف اقاويل العلما فى القبول وعدمه فى
المسايل ادعى عليه محدودا فانكر ثم قال فى مجلس آخر المحدود الذى فى يدى ليس بعضه على الحد الذى ذكرت والبعض
على ما ذكرت لا يلتفت الى دفعه لان اليد على العقار لا يثبت بلا برهان فلا يفيد انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا
برهن المدعى على دعواه يقضى له به ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال شمس الائمة لا يسمع وفى العكس
يسمع والصواب ان يسمع فيهما على الوتار على القول الاول انه بدعوى الاقل اقر بعدم ملكه فى الاكثر فدعوى
الاكثر تناقض وزاد فى موضع آخر وقال لو قال لا حق لى فيما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه حق لان
نفى الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف الملك فى الزايد يسمع دعوى الزايد
ان نفاه لا وفى العتابى ادعى اربعة اشياء فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت منه اثنين وبرهن
على الباقى يسمع ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه دينا عليه يسمع وعلى القلب لا لان مال الشركة ينقلب دينا بالجحود والدين لا
ينقلب امانة ولا شركة ادعى على زيد انه دفع مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على
على زيد كان خطأ لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد وفى العتابى
غاب له ثوب من المقصرة فادعاه على احد تلميذ القصار ثم على تلميذ آخر يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا ان الحال
متى كان مما يشتبه يعفى كما حكيناه عن م فى مسئلة الجارية والمنديل ادعى عليه دارا او ضيعة فبرهن على ان
نصفها وديعة الغايب عنده قيل تندفع الدعوى فى الكل وقيل فى النصف لا غير واليه اشار فى الجامع برهن
على مدعى النتاج باقراره بانه اشتراه من فلان يندفع لان المطلق مع المقيد لو ادعاه اولا يندفع ان ادعى
ارضا فبرهن المدعى عليه انك ادعيت ثمن هذا الارض على فلان يندفع قضى على المدعى ببطلان دعواه لبرهان
المدعى عليه على دفع صحيح ثم ادعاه الدعوى عند حاكم آخر لا يحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم الثانى ابطال

الحكم الاول ان ثبت عنده ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه يسمع ولا يكون
متناقضا لان جحود ما بعد النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه رده بالعيب
يسمع لانه صار مكذبا فى انكاره البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم ادعى عليه مهر مورثه
فقال الزوج كانت ابراتنى عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها يقبل ويبطل الدفع ولا خفاء
ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغى ان يقبل لانها تستبد بالابراء وقد تقرر ان
دفع الدفع وان تكرر يقبل فى المختار برهن الوصى الثانى ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش او باع
العقار المتروكة لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع ادعى عليه دار اطفال باعها وصيك فى صغرك
يندفع اذا ذكر اسم الوصى ونسبه وكذا اذا قال اشتريتك من وكيلك اما اذا قال اشترى وكيلى منك لا يصح
برهن على انه ورثه من ابيه فبرهن دفعا على شرائه من امه فى صغره يندفع ان يثبت ان البيع كان لحاجة
الصغير او لقضاء الدين وفى الخزانة ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكذلك اعترفت بالبيع منى فبرهن على انه كان
مكرها فى اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرها فى الاقرار طايعا فى البيع كان الزوج يتصرف فى اموال زوجته فماتت
المراة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فالقول له لشهادة الظاهرة زعم الوارث
ان الهبة كانت فى المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت فى الصحة فالقول لمدعى الصحة ولو قال بعته فى
صغرى وقال بل بعته فى الكبر فالقول لمدعى الصغر لانه الاصل والبينة لمدعى الكبر لاثبات العارض ادعى ان
الوصى باع التركة بالغبن وزعم الوصى ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصى لتمسكه بالاصل ولو برهن
على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبى بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشترى اولى لانه يثبت
الزيادة والاكثر على ان بينة الصبى اعنى الغبن اولى اقر انه وهب منه هذا الشى وسلمه وقبضه ثم قال ما كان
قبضه وكان كاذبا فى الاقرار بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثانى يحلف وكذا فى كل اقرار زعم
الكذب والهزل فيه وكذا اذا اقر البايع او المديون بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الهزل لانه يقع عندنا كثيرا ان
الانسان يقر بقبض الدين والثمن عند الشهود ويكتب الوثايق ثم يقبض المال قال الصدر قول الثانى على
خلاف الاصل فيفتى ان الراى الى الحاكم وذكر فى كتاب الاستحلاف ان مشايخ بخارا ومن ادركنا من مشايخ
خوارزم افتوا بقول الثانى للعرف المستمر على تقديم الاقرار على القبض للاشهاد والله اعلم واحكم **الثانى**
فى دعوى الضياع والعقار وسياق الكلام فى تحديد العقار فى آخر الخامس عشر ان شاء الله تعالى ذكر الكرخى
رحمه الله ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شمس الائمة انه يصح اذا بين
المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم ادعى ساحة وذكر
لا الطول والعرض يصح وذكر شمس الاسلام وشمس الائمة رحمهما الله رحبة واسعة اذا كان احد الحدود او جميع الحدود

متصلا بملك المدعى لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك الغير والشجرة لا تصلح فاصلا الا اذا احاطت بكل
المدعى والمسناة تصلح وكذا النهر خلافا لما يتوهمه بعض اهل الشروط وفي الاصح ذكر طول النهر والسور يصلح وعن الامام
رحمه الله انه لا يصلح والطريق يصلح حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للامام شمس الائمة السرخسي
وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا الى فانكر المدعى عليه فلما قام من عنده
برهن المدعى على المدعى عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعى لكن قال الشهود لا
نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ارض
كذا في سكة كذا في يد فلان داره وان لم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضى بالدار للمدعى ادعى دارا وقال لا
اعرف حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى ذكر اسماءهم يقبل بلا توفيق **نوع في اثبات**
اليد ادعى كل منهما انه في يده ان كان لبن فيه احدهما او حفر بئرا فهو له **ولو** برهن احدهما عليه يقضى له به بناء على ان دعوى
اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى برهنا على الملك ويعترفا بالاشتراك لا بطريق
الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد لا تثبت
على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداث يده امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم
ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في
المنقول لا في العقار لان اليد في المنقول يثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت
بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول ولعله كما في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون
الى الحلف **ولو** برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده قضي له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى
لو برهن عليه المقضي عليه بانها ملكه قضي له بها **ولو** برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق به شيئا
وعن الثاني انه يقضى به للمبرهن كما في مسئلة الاولى **ولو** برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده
حق القضاء به وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعى وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان
في يدي وان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد وفي الصغرى ادعى على اخر ضيعة انها له
فاقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعى على انها ملكه فحكم الحاكم بالملك لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم وفيه
قال المدعى عليه ليست العقار في يدي يحلفه حتى يقر فاذا اقر باليد يحلفه انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعى فان
اقر له به يامره بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقديم البينة انها في يده لان المالك قد يبعد عن
العقار عادة فامكن ان يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك ويتسامح في الشهود ثم يدفع المال
معللا بحكم الحاكم ومنع التهمة في المنقول منتف لان يد المالك لا ينقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده فائدة
به ما قيل في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين على السواء فينبغي في المنقول باقراره باليد كما صح بجمع

الكتب وفي الاقضية واليد على الاجمة والغيضة بقطع الشجر وبيعها بلا منازع ولو شهدوا في الاجمة والغيضة بانها في
يده تقبل بلا تفسير كيفية اليد وان يسألهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قال في الشهادة رأيناه عليها ودوابه يدخلون
في هذه الدار لا يقضى باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن الثاني فيمن له مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي و
لم يزل مجرى مائي وبرهن على كذا فقال قال اقبلها وقال الامام لا حتى يشهدوا انه بالملك له ميزاب على دار
رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له قطع الميزاب ادعى حق المرور او رقبة الطريق على اخر فالقول
لصاحب الدار **ولو** برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ان بينوا حدوده وطوله و
عرضه يقبل والا لا وفي رواية ابي حفص الكبير يقبل بلا بيان طول وعرض ويجعل قدر الباب الاعظم وبه ورد الحديث
الصحيح وفي الاصل ادعى على اخر دارا وقال الدار في يدي وملكي فانكر المدعى عليه ملكه واقر انها في يده فبرهن المدعى على
الملك لا يقبل ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه حتى اذا قال المدعى انه في يدي وملكي يسئل الحاكم اذا كان في يدك
وملكك فما تدعي عليه قالوا هذا اذا لم يكن هذا منازعا اما عند وجوده فيهما اي في اليد والملك ادعى احدهما
يقبل الدعوى والبينة وذكر الخصاف لو برهن احدهما على اليد والاخر على الملك فهو لصاحب الملك قال مشايخنا نصفه
على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يد احدهما والظاهر ان الكل على وجه القضاء
وذكر في الاصل ادعى رجلان دارا كل منهما انها في يده فعلى كل البينة فان برهنا قضي بينهما انصافا وان برهن احدهما
قضي له به وان لم يكن لهما بينة فطلب كل منهما يمين الاخر انه ليس في يده حلفا على البتات فان حلفا لم يقض لاحدهما و
لا لهما باليد فان نكلا قضي لهما باليد وان نكل احدهما قضي عليه باليد للاخر وان كان في يد غيرهما لم تنزع منه
وان ادعيا الملك ونكل قضي بالملك بينهما انصافا على كل بدعوى صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي
بالكل للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن احدهما قضي بالكل له النصف باليد والنصف
بالبينة ادعى عليه ان هذه الدار ملكه رهنتها منك فشهدوا بانه ملكه وفي يد ذا بغير حق ولم يتعرضا للرهن يقبل
لانه بالانكار صار في يده بغير حق **وفي الصغرى** ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه
وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء اخر يدعي بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا قال العبد على رجل انه اعتقه و
برهن وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر
لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ كافة فلا يسمع
لانه اذا صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في النوازل وفي الاجناس باع عقارا سرا ثم وقفها علانية
في الظاهر وادعى المشتري بعد ايام وبرهن على تقدم الشراء على الوقف يقبل ثم اذا باعها من الواقف او وهبها
يصح وهي الحيلة لدفع الظلم **وفي الاجناس** دار في يد رجل اقر اخر ان هذه الدار التي في يديه لي بعتها منه بالف
ووصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء منه وبرهن المقر على الشراء منه يقبل وان قال المدعى منزلي وسكت

ثم قال انا بعتهامنه لا يقبل قال هذا الولد ليس مني وتلاعنا ثم قال مني يصدق لنفي العلوق فاندفع ما لو قال هذه الدار
ليست لي ثم ادعاها كما مر باع عبده بحضرة مولاه شاهد والمولى ساكت ثم ادعى المولى العين يسمع لان السكوت انما
يكون رضا فيما ياتي بعده لا فيه كما مر في كتاب الماذون من ان العلة لا تعمل بنفسها بخلاف كثرة الغوايات فانها
تسقط الترتيب بين اعتبارها تسقط فيما بينها ايضا لان الكثرة غير الغوايات لكون الوصف غير الموصوف ولا يشترط
المولى في صحة دعوى العبد لان له يدا معتبر في الخصومات برهن على دار انها له وحكم له بها ثم قال هي لفلان وصدقه
فلان يسلم الدار الى المقر له ولا شيء على المقر ولو قال كان لفلان ولم يكن لي قط وصدقه المقر له يرد الدار الى المحكوم
عليه والفرق ان في الاول يجعل ملكا للمقر له من المحكوم له وفي الثاني لا يمكن ذلك لان قوله كانت له يقتضي
المضي كيف وقد اكده بالنفي المؤكد في الزمان الماضي ولو قال المقر لو كانت للمقر ملكها مني بالبيع والهبة وقبضها يكون
الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه على المقر له بكل الدار بالاجماع لان الدار تضمن بالاتلاف كما يضمن بالشهادة الباطلة
وان لم يضمن بالغصب وكذا لو قال الآخر موصولا بالقضاء ليست الدار لي ولكنها لفلان يضمن قيمتها للمقضي عليه وان
قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى وامتنع الحكم وفي المنتقى شهد بدار لرجل فقال المدعي هذا البيت
منها لفلان ليست لي فان كان قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجرت اقراره بالبيت لفلان وردت الباقي
الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه **الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره** ادعى
عليه غصب غلام هندي وبين صفاته فجاء بغلام تركي يخالف بعض صفاته المذكورة فادعى ان هذا المحضر ملكه وبرهن
يسمع ويحمل على دعوى مبتداة اما لو قال هذا هو المدعى الذي طلب احضاره وبرهن عليه لا يقبل قال المدعى عليه
في جواب الدعوى لا بل هذا ملكي وفي يدي فلما برهن المدعي قال ليس هذا في يدي ولا ملكي لا يسمع الدفع للتناقض
ادعى على امراة زوجها غايب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال
غصبتها مني ولم يقل كانت ملكي يقبل **وكذا** لو قال غصبتها ولم يقل مني ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح ادعى
على آخر اربعين فصيلا في بطون امهاتها لا يصح الا اذا ادعى الاقرار له لا يصح الدعوى وفي الايداع لا بد من
بيان مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان كان له حمل ومؤنة لا يصح بلا بيان المكان وان لم يكن
له حمل صح ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاز السلم بالوزن
في الكيل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف في الذرة والحج يعتبر العرف وقال الوبار
مدعي الدخن والذرة اذا ذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد من ذكر انه خريفي او ربيعي ونوع بنال بوجلك وفي
الحنطة يصح الدعوى اذا ذكر الجنس والنوع سقية او بخسية ربيعية او خريفية وصفته جيدة او ردية او وسط
فيذكر معا كندم سرخ او سفيد وقدرها بالكيل وسبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب
حتى السلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء ويمنع الاستبدال قبل قبض وفي ثمن المبيع يجوز الاستبدال ولا يشترط

مطلب
ادعى على امراة زوجها
غائب

بيان مكان الايفاء ويمنع الاستبدال قبل قبض وفي ثمن المبيع يجوز الاستبدال وان من قرض لا يلزم التاجيل
ويذكر في السلم شرايطه واستيفاءه في المجلس ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرايط كان شمس الائمة يفتي بالصحة
وغيره لا لان شرايطه مما لا يعرفه الا الخواص ومختلف فيه بعضها وفي المنتقى لو قال بيع صحيح يكفي وعلى هذا لو كان
له شرايط كثيرة لا يكفي فيه قوله بسبب صحيح واذا قلت الشرايط يكتفي به واجاب شمس الاسلام فيمن قال كفل
كفالة صحيحة انه لا يصح كما في السلم لان المسئلة مختلف فلعله صحيح في اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم كالحنفي يعتقد
عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس فيصح ويذكر في القرض واقرضه من مال نفسه لجواز ان
يكون وكيلا في الاقراض عن غيره والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذكر ايضا قبض المستقرض وصرفه الى حوائجه ليكون
دينا بالاجماع فان كونه دينا عند الثاني موقوف الى صرفه واستهلاكه وقال صدر الاسلام ولا يشترط بيان مكان
الايفاء في القرض ويتعين مكان العقد وفي بيع العين مكان العقد يتعين للتسليم وقيل يتعين مكان المبيع حتى
لو باع برا في السواد في المصر يتعين السواد وباقي الكلام في الخامس عشر ان شاء الله تعالى **واما** الدعوى فيذكر
بالوزن والذهب والفضة منصوص على كونه موزونا فيكون الكلام فيه كالكلام في الاشياء الاربعة ولو قال
ان كانت هالكة فعليه تسليم قيمتها او مثلها لا يصح لان الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا ادعى الهلاك بعد الجحود او الاستهلاك
مطلقا فعليه الغرم المثل او القيمة بعد الانقطاع ودعوى قيمة الاعيان المستهلكة لا يصح بلا بيان الاعيان لجواز ان
يكون مثليا ويطالب القيمة وقال في النصاب لا يحتاج الى ذكر الاعيان لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا يرد
الدعوى بالاحتمال قال بعض المشايخ لا بد ان يذكر ان القبض كان بغير اذن المالك وبغير حق وقيل لا حاجة
لا غناء الطلب عن ذلك وفي دعوى العنب لا بد من ان يذكر حال وجوده انه طائفي او علائي او احمر او ابيض
وسط او جيد او ردي ولا حاجة الى بيان ذكر الصفة في دعوى الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال
كون التسليم سببا ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كلا وقت سبب الوجوب على قول
فلعل الحاكم يختار احدهما ادعى الف من من ها العنب العلائي والوزخجي لا يصح ما لم يبين كم من كل منهما او
دفتر زمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر انه حلو او حامض او صغير او كبير او في دعوى
اللحم لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى كعك وسياق ويذكر انه من قبل المغسول ام غيرها وما عليه من السمسم
انه ابيض ام اسود وقدر السمسم وقيل لا حاجة الى ذكر السمسم وقدره ووضعه وصنعته وفي دعوى الابريسم
بسبب السلم قال شمس الائمة لا حاجة الى ذكر الشرايط والمختار انه لا بد من ذكر الشرايط وفي القطن يشترط
انه بخاري او خوارزمي وفي الحناء لا بد من بيان انه مدقوق او ورق **ولو** ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر
صفة الحناء وبرهن عليهما يحكم بالدراهم وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار لا ان كان بسبب
الاستهلاك وجعله ثمن المبيع وفي الديباج ان سلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة

الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفي كل ما ذكر اذا ادعى السّلم لابد من ذكر الوصف ان قائما وادعى احضاره لاحاجة الى ذكر الوصف بعث عمامه الى رفاء بيد تلميذه ومات التلميذ او غاب وادعى العمامة على الرفاء فانكر قبضها من التلميذ لايسمع دعواه على الرفاء لاقراره بوصولها من يد غيره نصار كما ادعى انه ماله اودعه عنده عبده الغايب لايسمع وان كان ما اودعه العبد مال المولى كما تقرر في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال اتلفها وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على يده يسمع ولو ادعى المديون انه بعث اليها كذا دراهم ليس باد قضى فلان دينه بلا امره لتصح الدعوى ويحلف او ادعى عليه قرض الف قال وصل اليك بيد فلان من مالي لايقبل كما في دعوى العين الوكيل بالصلح اذا ادعى العين لنفسه لايصح كالوكيل بالخصومة والوكيل بالشراء وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لايحتاج الى احضارهما لان المدعى في الحقيقة جزؤها **الباب الرابع في دعوى الدين** ادعى عليه عشرة دنانير حمرا مناصفة جيدة ولم يذكر انها رائجة يسمع لان المناصفة يكون رائجة غالبا ولو قال نيسابورية مناصفة منتقد ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقد لا بالجيد فلو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقد لا وفي شرح الشافي لاحاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب في الذهب والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الغالب فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن الجارية بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو في البلد نقد واحد لايشكل ولو قال ذهب احمر وفي البلد نقود حمر والواحد اغلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب والذهب الهروي لايصح لا بها انذاع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او نجارية ولم يذكر الاحمر يصح ولابد في دعوى الدنانير من ان يقول ده دهي او ده نهي وفي النقرة كذلك لابد ان يقول ده مشتى او ده نهي **ولو** ذكر الطمغاجي لايصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى ادعى عليه انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا تصح الدعوى والا لا شئ عليه لعدم صحة الامر وفي دعوى السعاية لاحاجة الى ذكر قابض المال ونسبه لانه جعل آلة لكن لابد من بيان السعاية لان السعاية الموجبة لابد من ان يكون لا على قصد الحسبة وتكون سببا للتغريم غالبا بان كان معلوما من خلق الظالم انه يغرمه في امثال هذا بان قال عند ظالم انه وجد كنزا او له مال او له فرس جيد وهو يعلم انه يتصده في مثله غالبا كذا افتى به انه سمرقند حين ظهر عليهم عسكر خوارزم وكذا افتى به انه جرى في زمان استيلاء اجح سمرقند على بلاد الاسلام وفي النصاب فر من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذه ضمن الآخذ عند م كما لو فتح باب قفص وكذا الو دل ظالما على رجل حتى اخذه ضمن الدال على قوله والفتوى على منع الرواية فتسمع الدعوى ولو ادعى انه اخذه او ادعى انه ارتشى منه دراهم يتسع كما هو الوجه لايسمع وان على وجه الموجب للضمان يسمع **نوع منه** في الاقضية على مديون مديونه

لا يقبل ولا يملك اخذ الدين لكن اذا اثبت الدين في التركة واقر رجل عند حاكم ان عليه لهذا الميت كذا يامره الحاكم بدفع ما عليه الى وارث الميت وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه لوارث الميت وله وصي بغير امره قال **مح** ان قال عند القضاء هذا ما على الميت ادفعه اليك قضاء عما لك على هذا الميت بري وان قضى ولم يقل شيئا برئ على ما ذكرنا فهو متبرع لان الادنى وسواء لا اسقاط عن ذمة الميت اولى من الحمل الى الاسقاط من الذمتين عند الاطلاق له وديعة عند رجل ولآخر على المودع دين مثل الوديعة فقضى المودع بالوديعة دين المودع قال **م** المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للقابض لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء اثبت المرتهن الدين على الراهن وحبسه به ثم قال انه لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال قبض فلان كان بامره او امر حبسه وان قال لا بامره اخرجه ادعى عليه مالا مقدرا بسبب حساب جرى بينهما لايصح لان الحساب لايصلح سببا لوجوب المال ادعى الف درهم ولم يزد على هذا قيل لايصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطيني حتى وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح **نوع منه في دعوى الدين في التركة** احضر ورثته وادعى على مورثهم دينا ولم يخلف الميت تركة يحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور التركة ولا يحلف وبه اخذ الفقيه برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقهم بعضهم وانكر البعض يستوفي من حصة المصدق بعد طرح حصة المدعي ترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر وانكره الآخر يعطي المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده وفي الجامع الاصغر مات عن الف فبرهن عليه على الف وقضى ثم ادعى آخر الفا فانكره الوارث وصدقه المقضي عليه فالالف بينهما انصافا وبه اخذ الفقيه اعتق غلاما ومات فبرهن آخر وادعى انه وارث المعتق ان كان الاعتاق في المرض يكون الغلام خصما لانه يدعي عليه ان السعاية واجبة عليه والا لا لعدم تعلق حق الوارث به برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء العتاقة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد والولاء بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احدى البينتين مالا فبينة المدعي المال اولى والولاء له صدقه العبد او لا برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة لا يحتاج الى بيان التركة حتى لو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء

لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم برهن على الوفاء ودين
التركة ثم بين غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه
الغريم الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالشركة برهن الدائن على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن
الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة
موضوعة للاثبات والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين الوارث لا الغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء
الدين دل على ان حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين ولا يشترط حضورهما كما في الرهن مع المرتهن
لثبوت يد الاستيفاء في الرهن للمرتهن لكن حق الغريم اضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضوره واحد الورثة لو
الاستخلاص وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضي الدين ذكر الخصاف
ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فالحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بخلاف دعوى
العين وقد اقر احد الورثة بالدين يستوفي كله من نصيبه حتى يستغرقه قال مشايخنا قيد لم نذكره وهو ان يحكم الحاكم به
اما بمجرد الاقرار لا يحل في حصته وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه دين كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف
وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك وكذبه او قال لا ندري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا
للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث
من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وبعده اخذ الالف يرجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير وفائدة
تصديق الوارث ان لم يظهر في حق الغريم تظهر في حق مال آخر لو ظهر للميت فياخذه المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين
ومع ذلك راد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل الانصباء الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان
يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او
الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن ذلك **الخامس في دعوى الشراء والعين**
برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع يقبل من غير ذكر ملك البايع وان كان
في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البايع يملكها او قالوا سلمها اليه او قال سلمها الي او قال قبضت
او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهو لي يقبل فان شهدوا على الشراء والنقد
ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا يقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا بالبيد
للبايع دون الملك اختلفوا وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البايع وذو اليد ينكر ملك
البايع فحضر الغايب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع لا يقبل
هذه البينة عليه لانه يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك في الاقضية
هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعيه المدعي الشراء منه اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البايع

او كونه ملك المشتري **وصورته** ما ذكر في الصغرى في يد رجل يزعم ارثها عن ابيه ولو ادعى شراها آخر من ابيه
في صحته وبرهن على ذلك يقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على كونها ملك البايع ادعى على آخر
الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا يقبل ادعى بيع دار بكذا وتسليمها ولم يذكر حدودها يسمع لان
المقصود بعد القبض دعوى الثمن وفي الاقضية باع دارا بخراسان في العراق ونقده الثمن ووكله بالقبض و
الخصومة فرجع وقال لم يسلم الدار الى من في يده الدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك ادعى عليه الف
درهم ثمن جارية بشرايطه وعجز عن اثباته فقال كانت الالف وديعة عنه لا يقبل **ولو** ادعى كونها وديعة وعجز
فادعى كونها قرضا يقبل **السادس في دعوى الاجارة** ادعى اجرة محدود باجارته منه وتسليمه اليه ولم يذكر انه
ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف لان اجارة الغاصب المغصوب صحيح بلا اذن المالك ويستحق الاجرة
ادعى انه كان استاجر منه هذه الدار وقبضها ثم انك غصبتها مني يصح لانه ادعى عليه فعلا **اما** لو قال كنت استاجرتها
قبلك ثم استاجرتها من المالك وسلمها اليك لا لان المستاجر لا يصير خصما لمدعي الملك والاجارة ايضا ما لم يدع عليه
فعلا وقال الامام ظهير الدين يسمع لادعائه منافع مملوكة له فكان خصما دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما انه
له ملكه وقد اجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا وفي دعوى الاجارة المفسوخة لا بد من ذكر اول المدة
وآخرها وتسليم المستاجر كما لا بد من ذكر تسليم المبيع عند دعوى الثمن فان ترك ذكر من الاشياء ثم اعاد الدعوى
وذكرها وان كان الشاهد تركه ثم ذكر يقبل ولو بالتعلم بل عالم ذكره في المنتقى برهن المواجر على التسليم وبرهن المستاجر
ان العين كان في يده الى انقضاء مدة الاجارة فبينة المواجر اولى علق ضمان الاجرة بفسخ الاجارة وقبله المواجر ثم ادعى
على الضامن موت احد المواجرين ولزوم ضمان حصته عليه لا يقبل لان الشرط انفساخ كل الاجارة لا بعضها
فانعدم الشرط بالعدم الاصلي **السابع في دعوى الوكالة** في فتاوى القاضي ادعى على غايب دينا بحضرة
رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب
لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليهما لا
بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم يثبتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان بن فلان الفلاني وكلت
هذا بطلب مالي على فلان وبقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله
على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان
موكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه الحاكم عسى يجيء رجل الى الحاكم ويتسمى وينتسب باسم غيره ونسبه
ويوكل بقبض حق غيره ويغيب فيضيع حق الغير باخذ الوكيل ما ليس لموكله **وهذا** مما يحفظ ويحتاط ولان الحاكم انما
يحكم للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم يذكره هو يكون حكما للمجهول هذا اذا لم يذكر الموكل خصما عند
الحاكم وقت التوكيل فان حضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا وعلى كل من عليه حتى يبلغ كذا الخ

التوكيل وبجعله خصما عرف باسمه ونسبه اولا وفي الصغرى وكله بقبض دينه او وديعته فصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفايدته تظهر فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة على الخصم الثاني وكذا لو برهن بوكالته بهذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل اخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها وكذا لو برهن عليها نردا على هذا الغريم دفردا اخر على غريم له اخر او وارث له اخر برهن على رجل انه وفلان بن فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ماله عليه ولان لموكله عليه كذا بعد انكار الغريم الدين والوكالة او الوكالة فقط فعندهم يقضي بوكالتهما والاخر وعندهما لا فلو حضر احد الوكيلين الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احدهما لا ينفرد بقبض الدين فكان مضطرا الى انتصابه خصما عن الغايب اذ اثبت لم يملك القبض حتى يحضر الوكيل الغايب وبمثله لو برهن انه وكيل فلان مع فلان يخاصم فلانا او بقبض دين واجازه صنع كل منهما فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب ولو برهن الوصي ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب يحكم بوصايتهما عندهما وعند الثاني يقضي بوصايته وحده بناء على مكان تفرد احدهما بالوصاية والتصرف واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على المحضر فقال وكيل اخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول علي هذا الحق وليس علم بالوكالة هذه فبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم ادعى انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة واحضره فقال المديون ابرأني موكلك عن الدين او اوفيته اليه فادعى انه عزله عنها ان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع دعوى العزل لانه لا يملكه وان بلا التماس يصح اذا برهن على العزل والا لا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وفايدته فيما اذا كان الصلح واقعا على بدل مع الخصم ثم قال ما انا بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به **الثامن في دعوى الكفالة** دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدية وبدل الكتابة برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل مالك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك وقضوا على قدرها قضي بها على الحاضر والغايب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان قيد الكفالة وقال تكفلت بالف لي على الغايب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاحضر الغايب لا بد من اعادة البينة باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الاخر فلقي البايع احدهما وبرهن على البايع منهما وان كلا منهما كفيل عن الاخر بامره يحكم بالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الاخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن انه كفل له هو وفلان الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة اشترى عبدا وقبضه فطلب البايع منه فبرهن انه احال على زيد الغايب في المحال عليه فالمال على المحتال عليه ادعى عليه الكفالة باجرة معلومة بشيح الاجارة وبرهن على فسخ الاجارة حال غيبة المواجر وان المال لا لزم على الكفيل يقبل ويطالب بالمال ايهما شاء وان اخذه من الكفيل رجع على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل

ثم احضر خصما آخر لا يحتاج لا اعادة البينة

فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل لزم فسخ الاجارة لعدم صحة الشرط بلا شروط برهن على انه كفيل له عن فلان بالف وحكم به فابرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى على الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء ادعت عليه ماله من صداقها معلقه بوقوع الفرقة من زوجها فامر زوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها بغيبته عنها سنة وان الشرط قد وجد والمال عليه وبرهنت على كله على الكفيل يسل ويقضي بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل خصما عن الزوج **وفيه** نظر كما علم في الخزانة والفصولين والجامع من الصحيح انه لا ينتصب خصما في اثبات شرط حقه على الغايب اذا كان الغايب مما يتضرر به فيقضي بالمال لا بالفرقة وقد عرف تمامه في الجامع في كتاب النكاح ادعى انها كفل له قايلا ان مات مجهلا لو ديعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم عليه ضمانها وبين المدعي وحكم له به ان برهن **التاسع في دعوى الصلح** ذكر الوتار ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحق الدار من يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع استحق المبيع فيرجع بالثمن **وكذا** اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فهو اخذ بزعمه وان دفع المدعى الى المدعى عليه شيئا واخذ الدار ثم استحق المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع لانه يزعم انه اخذ حقه وملكه وانما بذل المال لدفع خصومته وليس بشيء للدار ادعى دينا فصالح على ارض ثم ان نصف الارض استحقت رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف بدل الصلح خير ان شاء رد الباقي وعاد الى كل الدعوى **وان** شاء امسكه وعاد في نصف دعواه اعتبارا للبعض بالكل صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراء فان مات في يد المديون يرجع الى اصل حقه ولو عليه الف مؤجل فقضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بها حتى يحل الاجل **وكذا** لو باع عبدا او صالحه على عبد فاستحق العبد او وجده حرا او رده بعيب لا يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل ورجع بعد الحلول لانتقاض الاستيفاء وان صالح من دراهم على كر حنطة جاز وان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم **وان** من مائة على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس بعوض وانما هو استيفاء بعد الحط والاستحقاق يوجب انتقاض الاستيفاء لا الابراء والحط فالحاصل ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على سبيل الحط بان وقع على بعض يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في الكنز النسفي انه يقبل برهانه وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية **ووجهه** انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان تحمل على الابراء والابراء متى لاقى عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة **بخلاف** ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث وانكر وصالح على بعض ثم برهن على الميراث حيث لا يصح وياخذ باقي حصته لان الصلح قد صح لزعم المدعي انه ما اخذ فبعضه ملك المدعى عليه وما ترك فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه

فيكون ما اخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرط فى المسئلة الاولى مع
بعض الحدود والذى اخذه المدعى دراهم معلومة فدفعه المدعى عليه اليه فانه حيلة تنقطع به دعواه لانه لما اخذ بعض
حقه فقد جعل بازاء الباقى دراهم وباعه لها منه واستوفى البدل فتنقطع الدعوى او يلحق به دعوى البراءة عن دعوى
الباقى بان يقول برئت من هذه الدار او برئت من دعوى فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق
بين قوله برئت وبين قوله ابرأت كما نص عليه فى الذخيرة انه قال ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابرأ
عن الضمان الواجب فبقى امانة فى يده فيصح دعواه حال قيام العين ويستدل كما حال هلاكه كما نص عليه فى غير الذخيرة
ولو قال برئت من هذا العبد والعين لا يصح دعواه بعده وكان بريا اما لو صالح على قطعة دار اخرى لا تسمع الدعوى
بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتى الامام ظهير الدين قال بكر من رواية بن سماعة وفى ظاهر الرواية يصح الصلح
ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما فى مسئلة الميراث والصلح على قطعة اخرى من دار اخرى وعليه عول
فى شرح الكافى كما ذكره فى النهاية ووجه ان الابراء لاقى عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء
عن دعواه صحيح فان المدعى كان يدعى كل الدار لنفسه فباخذ البعض ابراء عن دعوى الباقى ادعى حقا فى دار فصولح
على مال ثم استحق الدار الا ذراع لا يرد بدل الصلح لجواز تعلق الدعوى بذلك القدر والقياس ان لا يصح الصلح لان
الحق مجهول ان يكون مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة لكن اقدامهما على الصلح دليل جوازه وذلك كله على ما يصح
الاعتياض عنه وان استحق كلها رجع ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعى ثم وجد
وبرهن عليه بالصلح ينتقض الحكم ولو كان المدعى باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ
الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار فى المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع
اخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتأخير فان نكل ان اجاز المدعى عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار
فى المختار وليس له ان ينقض بيع المشترى فى فصل النكول لان بذله او اقراره لا ينفذ فى حق المشترى بخلاف البينة
لانها حجة متعدية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعى
ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح لان الابراء الثابت
انه يصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان
المتضمن ولدفع هذا اختار انه حرز من ان يحرز الابراء العام فى وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف مثل ان
يقر الخصم بعد الصلح ويقبل براءته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح و
يكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه **والحيلة** لقطع الخصومة واطفاء
نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع والله اعلم **ما**

العاشر فى النسب والارث وفى دعوى العمومة لا بد ان يفسر انه عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ايضا

ان يقول وارثه لا وارث له غيره وكذا فى الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك وعلى انه اخ
الميت لابويه لا يعلمون له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء وفى الاقضية برهن على انه وارث الميت
لا وارث له غيره لا يصح والشرط فى سماع هذه البينة احضار الخصم وسواء كان وارثا آخر او غريما للميت وله على الميت
دين او مودع الميت او الموصى له او به ولا فرق بين ان يكون مقرا بالحق او منكرا له ادعى على آخر انه اخوه لابويه
ان ادعى وارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة
البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا
فى الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ **وكذا** لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابيه والابن و
الاب غائب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى
على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على عربى انه مولاه عتاقة او ادعى
عربى على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كان الدعوى فى ولاء الموالاة وانكره المدعى عليه فبرهن المدعى على
ما قال يحكم ادعى به حقا او لا بخلاف دعوة الاخوة لانه دعوى على الغير وفى دعوى المراة على آخر انه ابنها ذكر فى الاقضية
انه يسمع وهو استحسان وعن الثانى وهو المروى فى الفرائض عن م انه لا يصح وهو القياس وفى اول كتاب اللقيط ادعى
على آخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم اعنى المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا برهن
زمن ان هذا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقته وبرهن المشار اليه على آخر ان الزمن ابنه والزمن ينكران النسب يحكم على
المشار اليه بالنفقة وبنوة الزمن له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع وكذا محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه
فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد هذا وزيد يجحد فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام
ولا يحكم بنسب رجل من رجلين الا ان يستوى حالهما فى الدعوى والبينة وفى كل شى حتى لا يوجد الى ان يحكم لاحدهما
على الآخر سبيل فاما لو كان احدهما اولى بالدعوى بان يستحق بالنسب من الآخر غلامان توأمان مات احدهما عن
مال والآخر زمن محتاج جاء رجل وادعى ابوتهما لياخذ الميراث والدعى الزمن على آخر انه ابوهما وطلب منه وبرهنا
معا حكم بنسب الغلامين من الابوين بلا ترجيح لان كلا منهما يدعى حقا غيره واستويا قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن
العم ان لها اخا موسرا وانكرت برى العم من النفقة **بخلاف** الابوين لانه يقبل بينة العم بعد ثبوت نسبهما من الغير
بان لها اخا ولا يقبل على ان لها ابا بعدما ثبت من احد الابوين فى يده لقيط ادعت امراة انه اخوها وذو اليد انه عبده
يقبل بينة المراة ويكون لها الحضانة وقال الثانى فى عبد يدعى لقيطا انه ابنه من زوجته الامة فهو ابنه ويكون حرا ولا
يكون ابن زوجته منه وعنه ابى الملاعنة لا يصح دعوته لغير زوجها لانه ولد فراشه ادعت على زوج انه ان
هذا ولدى منك الولد فى يدها وشهدت على الولادة امراة وكذبها الزوج قال م اذا لزمها لزمه لقيام الفراش
ولو كان الزوج يدعى الولد وكذبته المراة وبرهنت امراة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة

اذا ادعت المراة الولادة وعنه صبي في يد رجل وامراة ادعاه كل منهما من زوج و زوجة آخر فانه يكون ابن الرجل وان
شهدت امراه على ولادتها وكانت زوجه لهذا كان ابنه منها بهذه الشهادة وجعلناه ابنهما وعن الثاني ادعى ان هذا
منها بالنكاح وانكرت النكاح وقالت بل من الزنا منك يثبت النسب بلزم المهر قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل
ادعت الولادة من النكاح وانكر الزوج وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر ويدرا عنه نفي الولد
بلاعن لكن لا يقطع عنه النسب ان نفاه في مدة بعيدة وقدره الثاني بمدة النفاس وعن الامام فوضه الى راي الحاكم ولو هنئ
فسكت ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف ولد الامة اذا سكت وقت التهنية ثم نفاه حيث يصح وفي كتاب العتاق الحق
ولد الامة بولد الحرة وجعل السكوت عند التهنيه اقرارا فيهما كما في الحرة له عبد في صحته اقر في مرض موته انه ابنه ومات ويولد
له مثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث منه ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن
العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه ادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه وذكر عصام
قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كان انثى فلا فولدت يثبت منه ايهما كان لانه لما ادعى الولد لا يتعين
الوصف وعن م اعتق غلاما ثم ادعى آخر انه ابنه يرث منه الغلام وعقله الذي اعتقه ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه
فان صدقه فهو الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام فباعه
وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون التناقض عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من
من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة ويصح بعد
اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري
لاقل من نصف عام وبكونها عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت
البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا
على الاستيلاد بالنكاح وفي القدوري ان اتت به لاقل من نصف عام فادعاه البايع والمشتري معا او بعد البايع فالبايع
اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوى البايع ويصح بعد موت الام ويأخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا
حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل وقال حملها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف
عام يرد الجارية والولد الى البايع ولو ادعاه البايع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت
قيمتها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغايب ثم قال هو مني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه
المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صح وقيل الامام حيلة لدفع دعوة البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته
بعد ذلك لنفسه ابدا باع احد التوامين فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الباقي صح وبطل عتق المشتري عالج جاريته فيما
دون الفرج فاخذت ماءه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت ام ولد قال احد هذين ابني صح واجبر على البيان
وبعده يجبر ورثته على البيان ولا يثبت النسب حتى يجمعوا على احدهما ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه

او بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا يثبت بدعواه استحسانا وفي
الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا وكان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على
نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر عن نفسه حتى لا يشترط التصديق
وفي دعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يكن ولد على فراشه ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال
هو مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخوة لا يحتاج الى ذكر الجد على اختيار السرخسي وان ادعى ابن عمه فمع ذكر الجد
يلزمه ذكر الاب والام الى الجد ادعى الارث بالعمومة ثم بالاخوة لا يصح وان عاد الى ذكر العمومة يسمع ادعت
بنوة رجل لا يصح بلا شهادة القابلة ادعى انه اخوه وطلب النفقة فانكر فاثبت فيه المدعى عليه يطلب ميراثه لا يقبل
لان هذا في الحقيقة دعوى المال فلا يعفى التناقض نوع مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت يسلم الحاكم اليه المال
ولو قال اخ الميت لا يعجل الحاكم في الامر بل يسلم المال اليه لان الابن لا يحجب حرمانا غايته ان يظهر له شريك والاخ يحرم
بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر الاخ انه اوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يظهر له وارث اعطاه
للموصى له به كما في الاخ يتلوم فان لم يظهر له وارث آخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول
قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث او ظهر له وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه واحد منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه
المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون
اكبر رايه ذلك ثم يعطيه ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دابه بل هو مفوض الى راي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه
لو كان له وارث لظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث آخر لكن لا اعلم
انه مات او لا لا يدفع اليه لا قليل ولا كثير حتى يبرهن انه لا وارث له غيره او يتلوم ومضي زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بكل
حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لابوين وبنت الابن وفي التتمة في يده مال لغايب جاء رجل وادعى انه ابن
الغايب مات وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم فيه اي يتحرى زمانا لو كان له وارث يظهر وقدر الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث
له غيره او لا وقيل ما قدر الطحاوي هو لها اقر ان ما في يده كان لزوجته ورثته عنها هو هذا اخوها وانكر الاخ المقر له كونه زوجها قال الامام
الثاني المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان الزوجية وقال م وزفر المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية كما
في العيون ولو قال مجهول النسب هذا المال كان لابي وتركه ميراثا لي ولاخي هذا وقال المقر له انا الابن لا انت قال م
والثاني على ان المال بينهما انصافا وقال زفر المال كله للمقر له كما في المسئلة الاولى والفرق لزوم البنوة لا الزوجية على
على ما ياتي على ما باتي ادعى انه اخ الغايب مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقه او ادعت
انها عمته او خالته او بنت اخيه او اخته لا وارث له غيره وآخر انه زوجه او زوجته او انه موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما
من في يده التركة او قال لا ادري للتركة مستحقا غيركما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم المال الى مدعي الوراثة ولا
يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة انما يزاحم مدعي الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة

او زوجته او موصى له بما ذكرنا لم يبرهنوا على مدعاهم اخذوا الجبر من بطريقته ولو اقر صاحب اليد ان الميت
كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او اوصى بثلث ماله او كله او انها زوجته المال لمدعي الولاء ومولى العتاقة
كما لو عاينوا من الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ناقض وما ذكرنا اقرار بسبب
قائم وهذا هو الفرق الموعود وانما نوع شهدوا ان اباه مات في هذه الدار وقال كانت لابيه لا يقبل لعدم الجر وقال
الامام الثاني يقبل ولو قال كانت في يد ابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه آجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها
او رهنها منه يقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات يقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا لا وتركها
ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا يقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب ولا انه لا
فرق بين اشتراط الجر بين العقار والعين والمنصوص في اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قال ملك ابيه الى يوم وفاته يكون
جرا ويقبل واعترض بعضهم بانه ينبغي ان لا يقبل لان لفظ اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار فاذا قرن
بالممتد يحمل على البياض وبما لا يمتد يحمل الى مطلق الوقت والموت مما لا يمتد لانه لا يقبل ضرب المدة كالطلاق والكلام
فاريد به مطلق الوقت ويجوز ان يكون ملكا في اول النهار ولا يكون ملكا له وقت الموت فلا يحصل الجر كما اذا قال
بالفارسية ملك وى بود در روز وفات او قال تا بروز وفات مودع الميت اقر لواحد انه ابن الميت ايضا
ثم قال لآخر هذا ابن الميت ايضا فقال الاول ليس له ابن غيري فانه يدفع المال الى الاول ثم يتخاصمان ميراث
قسم بين الغرماء او الورثة قال الامام لا اخذ منهم كفيلا وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم قالوا هذا كشف
على مذهبه بان المجتهد يخطي ايضا قيل اذن قولهما بجواز التكفيل كشف عن الاعتزال وانت خبير بان هذا الايراد باطل فانهما
جوزوا بالاجتهاد اخذ الكفيل قياسا على رد الآبق واللقطة فانه يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصف
الامام بالظلم بناء على ملازمة عادية كانت في تلك العصر من عدم تقليد القضاء الا من المجتهد فكان التكفيل الصادر من القاضي
تكفيلا من القاضي المجتهد فيكون المراد من بعض القضاة القاضي المجتهد ده وزيف ايضا بان المجتهد اذا اخطأ فله اجر لما كان
فغايته انه بالتكفيل اخطأ فلا يكون ظلما فلا يصح الاستدلال اجيب عنه بان الامام قال وهو ظلم وميل فالوصف بالميل دل
على ان المراد بالظلم وضع الشيء في غير موضعه والاطلاق ولو بالميل زيد على انه يخطي اذ لولاه لما صح ذلك فصل الكشف
ادعى دارا ارثا في يد زيد ثم ظهر باقرار المدعي ان الدار كانها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قبل لا تسمع وقيل تسمع ادعى
عليه ان الدار التي في يده كانت لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر فاقتسموا فوقع الدار في حصتي يسمع ولو زعم
ان اخته اقرت له بانه حصتها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع ادعى محدودا وبرهن
المدعى عليه فحكم بتلك البينة على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له ان ادعى بجهة الوراثة لا يقبل
لانه صار مقضيا عليه

الحادي عشر في دعوى الرق والحرية

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه
حلق من مائة يقبل حيث يبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره برهن على الحرية والعبد ينكره
ويرجع بالثمن وفي المبسوط باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفا وفي الذخيرة او كان وقفا علي فان لم يكن له بينة
واراد تحليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه ابو جعفر تقبل ويبطل
البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على الاطلاق غير مرضي
فان الوقف لو حق الله فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد من الدعوى برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على
انه وديعة فلان او اجارة فلان او اعارة فلان عنده يندفع دعوى العبد لكن لا يحال بينه وبين المودع كما لو قال برهن
العبد على الوكيل بنقله على بينه على الحرية في قصر يد الوكيل لا في حق اثبات الحرية كذا هنا ولو برهن على مولاه بالحرية
وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحر والحرية ترد على الرق ولو قال العبد اعتقني فلان
وذو اليد انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على
الوديعة منه لا يحال لاعترافهما بكونه ملكا للغائب ان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان عند هذا ولم يحصوا
لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع يقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لا ما لم يتعرضوا لكونه
ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له لحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا
برهان امة في يد انسان زعمت انها ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او قالت اعتقني فلان وقال ذو اليد لا
بل هي ملكي فالقول لذي اليد وقال الامام الثاني القول لها لا المقر له وان كذبها المقر له في العتق وشبهه وصدقها
في الرق فالقول لذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت اعتقني هو وبرهنا على ما قالا فبينة العتق
اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا
انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار او بيع او هبة وان كانوا من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم
او الروس او الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي
اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول له وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول
الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا
اذا قال المستأجر ارضعتيه بلبن شاة ولا اجر لك قالت لا بل بلبني ولي الاجر فالقول قولها وان برهنا
فبينتها اولى وكذا اذا قال رب السلم اجلتني شهرا ومضى وقال المسلم اليه لا بل اخذت رأس المال في الحال
ولم يمض فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب ان برهنا فبينة المطلوب اولى وكذا اذا بعث الزوج
اليها شيئا وقال انه من الكسوة وقالت هو هدية فالقول للزوج لان المملك اعرف بجهة التمليك وعليها البينة
فان برهنا فالبينة بينتها برهن المشتري على ان البائع كان اعتق المبيع قبل بيعه مني او قال كنت
علقت عتقه بالشراء ما اشتريته من آخر وبعته مني يقبل ويسترد الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن البائع
على المشتري انه اعتقه قبل البيع مني يقبل لان التناقض عفو في هذا الباب وفي الاجناس ادعى

المشتري الحرية من البائع لو انكر البائع وعجز المشتري عن اثباته متصور على المشتري وان برهن يقبل عند الثاني
وقالا لا يقبل بينة المشتري على البائع بعد الشراء **ولو** اقر المشتري ان الارض المشتراة مسجد او مقبرة والزم
الحاكم الاقرار على المشتري ثم برهن على البائع ليرجع على الثمن عليه يقبل ادعى الرهن حرية الاصل ثم العتق العارضي
يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضية عنده خلافا لهما
لو عبدا وفي حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا والعارضية ثم ان البائع حاضرا او
معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غاب غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البائع وحده **وقال** الامام الثاني
لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما قال ارتهني فاني عبد ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه
بدخول الدار ووجد الشرط من الغايب وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى ان الغايب علق عتقه باعتاق الغايب
عبده وقد اعتق الغايب عبده وعتقت لا يقبل والفرق ما مر ان المدعي على الغايب ان كان شرطا يتضرر به الغايب لا يقبل وان
لم يتضرر به يقبل ادعى رقا على عبد او ادعى وكيل عبد حريته على مولاه يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن
على البائع بعد الحكم بالحرية على المشتري لا يشترط حضور العبد **الثاني عشر في دعوى النكاح** وفي التتمة ادعيا نكاح
امراة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقر ولم يعتبر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء
واقرت لاحدهما بعد البرهان قضي له وان لم تقر لاحدهما فرقت منهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر
وفي الفتاوى برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها له او بدخول احدهما بها فان
وجد الثلثة لاحدهما وبرهن الآخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما
لا غير فالتاريخ اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فالمراة للذي اقرت له وهذا كله في حيوتها اما بعد موتها فان
ارخا فللسابق وان استويا او لم يؤرخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد
وان كانت جاءت بولد فهو منهما ويرثان من الولد ميراث اب واحد ويرث الولد من كل منهما ميراث ابن كامل لو
برهنا على النكاح حال الحيوة لكن احدهما على النكاح وعلى اقرارها له به لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها
بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها لاحدهما بعد التهاتر ادعى نكاحها وبرهن وحكم له ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كما في
الشراء او ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعاه آخر شراه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل وجعل الشراء
المحكوم به سابقا كذا هنا **ولو** برهن على نتيجة غير موقوف ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق
لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك يقبل ويحكم للثاني وفي فتاوى الخجند الخارج برهن على
منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمراة تصدق ذي اليد يحكم بالنكاح للخارج كما اذا ادعى الخارج
الشراء من زيد وصاحب اليد ايضا ادعى الشراء من زيد وشهد صدق صاحب يقضى ببينة الخارج وان برهن ذو اليد على
النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالتبعية وانه دليل السبق لان التبعية يكون خفيا ظاهرا وذا انما يكون او كان

سابقا في الخزانة ادعيا نكاح امراة فقال احدهما خذي بيدي زوجك واذهبي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب
معينا حتى لو قال خذ بيد زوجك هذا واذهبي يكون اقرارا الا انهما لما تعارضا وتعذر العمل بهما رجعنا الى التصادق
لان النكاح مما يثبت برهن عليها بالنكاح ولم تظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح لآخر سلمها الى الثاني
لعدم ثبوت النكاح من الاول هذا اذا قال لا بينة لي سواهما اما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المقر له حتى يظهر
عجز المدعي برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان الفلاني في بلد كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت
الى اقرارها ادعت عليه نكاحا فانكر ثم ادعى نكاحها وزعم انه تزوجها بعد ذلك يقبل لان جحود ما عدا النكاح فسخ
تزوج امراة فقال آخر وادعى تزوجها قبله ولا برهان له واراد ان يستحلف المراة ما لم يحلف الزوج لعدم جواز
اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الثاني اولا بالله ما لم تعلم انه تزوجها قبلك فان حلف فهي امراته فلو نكل
يحلف المراة على البتات فان حلفت برئت وان نكلت فرق بينهما وبين الناكل وهي امراة الاول تزوجها
وابنتها في عقدتين ثم قال لا اعلم ايتهما الاولى قال م يحلف لكل منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها بداء باتيهما شاء
وان شاء اقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل الاولى لزمه نكاحها وبطل نكاح الاخرى
ومعنى المسئلة ان يدعي كل منهما السبق والفتوى في مسئلة الحلف في الاشياء الستة على قولهما وعن الثاني
في امراة لها من رجل اولاد وهي معه في منزله يطاها سنين ثم انكرت ان يكون امراته ان كانت اقرت
ان الولد منها فهي امراته وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول لها بالغة زوجها ابوها
فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قال كنت امرت ابي بالتزويج لها الارث وان قالت
لم آمره ولكن بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا ترث ما لم تبرهن على الاجازة ادعت النكاح وقالت زوجني
والدي منه ان قالت برضائي يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا فتصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسال
الحاكم عنها ان اجازتك كانت من بعد عقد والدك بنطق او بسكوت ان قالت بعده لا يسمع لانها اقرت بوقوع
العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال التوقف فلا يقبل بلا بينة وان ادعت الاجازة قبل العقد بان ادعت
السكوت عند الاستيمار او الاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح **له** بنتان صغرى وكبرى برهن رجل
على ان اباها زوج منه الصغرى وبرهن الاب على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى امراة في دار برهنت ان
الدار لها والرجل مملوكها وبرهن الرجل على انها زوجته والدار ملكه فبينة المراة في الدار اولى لانه ذو اليد في
الدار والمراة خارجة وبينة الرجل في الزوجية اولى وتزويجها منه نفسها اقرار بان الرجل ليس بمملوكها لان
العبد لا يصلح زوجا لها وعن الثاني ان الدار لها والرجل عبدها **ولو** برهن الرجل على انه حر الاصل والمسئلة
بحالها كانت امراته ويحكم بالدار لها وبالرجل على انه حر الاصل لان الدار والمراة في يده حيث جعلنا امراته
فصار كزوجين تنازعا في دار في ايديهما كل منهما يدعي ان الدار له ادعى عليها انه تزوجها فانكرت ثم جاءت

بعد موته تدعي الميراث لها ذلك وكذا لو انكر نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاء بعد موتها يدعي الميراث له
عندهما وعند الامام قال م اقر انه تزوج فلانة في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان
اقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما لا عنده لعدم العدة عليه حتى حل له التزوج باختها
واربع سواها ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا يملك مطالبة المال يعني الميراث ادعى عليها ان زوجها الغايب
طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب انكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها
زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق
بائنا كان الطلاق او رجعيا ادعى عليها نكاحها فقالت كنت زوجة لكني اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت
بهذا وهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا وساقت القصة فهي امراة
الثاني اصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعد ما تزوجني عمرو فهي امراة زيد لان الاقرار
الاول صح حال خلوها عن المزاحم فلا يلي الاقرار للثاني بعد تعلق الاول ولا فرق بينهما الا اذا كانا اعني زيدا
وعمروا يدعيان النكاح او سكتا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها الحاكم بجوارهم ولم يذكر اسمه ولا نسبه ولا
انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج وهل كان لها ولي ام لا لا يسمع ويشترط ذكر الكل ادعت عليه الزوجية فقال
كنت اقررت بانك معتدة فلان لا يندفع لجواز كونها منقضية العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار وان
برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزويج لا يقبل غير ان دعواه هذه اعتراف منه بفساد النكاح فتحرم عليه
ولو قالت كان نكاحي بلا شهود يسمع ولو قالت كان في عدة الغير لا يسمع والفرق ان العدة لما ثبت
باخبارها فسكوتها عن الاخبار بقيامها والاشتغال بالنكاح اعتراف بانقضاء العدة لان السكوت في موضع
الحاجة الى البيان بيان كما عرف يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت
مورثه في يوم ثم برهنت المراة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل
تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان المقتول هذا نكحها بعد
ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث انه قتل مورثه يوم كذا فبرهن
المدعى عليه ان مورثك يوم كذا فبرهن المدعى عليه ان مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن
انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت
القضاء قالت تزوجت بلا شهود او في عدة او حال ما كانت المراة مجوسية او امة وانكر الزوج فالقول
له اجماعا وان اقر الزوج من ذلك وكذبته المراة فهو طلاق قال الفضلي كان لها زوج معروف فتزوجت
باخر وقالت تزوجت بالثاني وانا في عدة الاول فالقول ان كان بين النكاحين اقل من شهرين ولو
قدر شهرين او ازيد لا يقبل قولها عنده ايضا قولها عنده ايضا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الاول

بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج سواك فالقول لها ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى القلب لا
لارتفاع مهر المثل بالتصادق على المسمى وعدم ارتفاع المسمى اصلا ولو بالتراضي ادعت على وارث زوجها
مهرها وانكر الوارث توقف الحاكم في قدر مهر مثلها ثم يقول الحاكم للوارث اكان مهر مثلها كذا مقدارا
على من مهر المثل ان قال الوارث لا قال اكان كذا دون الاول فوق مهر المثل قال بعد موتها يجب
لها علي مائة درهم عن مهرها وشهد على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف يجب الالف ويدخل الاكثر
الاول في الاكثر وفي المتفرقات شهد للمراة عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه ويثبت الحرمة
في حقها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل اباه ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل في حقه ايضا حتى يتصل به القضاء لان
الشبهة في القتل في الموضعين في صدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع في صدق
الشهود فقط برهن المشتري على ان للمراة زوجا غايبا ان ادعى المشتري ان البايع اذن لها بالتزوج او
زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد ولو الزوج مجهولا وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا او باع البايع زوجها
لا يقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر بسبب ما يدعي على الغايب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال في اجوبة
الفتوى يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق الاثبات النكاح على الغايب ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكروا في
شرح الجامع في الاصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا لما يدعي على الغايب باعتبار البقاء انه لا يقبل مسايل
منها هذه المسئلة وقالوا لا يقبل في حق الرد ايضا لان النكاح ليس سببا الا باعتبار البقاء الى وقت الشراء
فصار كدعوى نكاح اختها الغايبة قبلها لجواز انه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود تزوجها واليوم في نكاح الغايب
لا يقبل ايضا لان البقاء تبع الابتداء اعترض فيما اذا ادعيا نكاح امراة وبرهنا ولم يترجح احد البينتين على الاخرى
وتهاترتا ينبغي ان يحلف كل واحد على دعوى كل واحد كما لو عدمت البينتان اعني على قول من يرى التحليف
واستقر عليه الفتوى قلنا التعارض في حق الاسقاط لا في حق الاثبات اذ لا يتناقض السقوط وانما يتعارض
الاثبات فلا يثبت شيء ويسقط اليمين الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت
النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في
الدعوى والبينة يترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتابة لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل
لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليها مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها
العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه
الاجازة ادعى انها زوج اخته منه حال حيوة ابيها فمات الاب ثم اجاز الاخ المزوج هذا العقد وانها زوجته يقبل ولو
ادعى انه باع منه مال ابيه حال حيوة الاب ثم مات الاب لا وارث له غيره لا ينعقد البيع الا بتجديد العقد لطرو
الباب على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام الصغار وفي القاعدي الاصل ان من

باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملكا بيه ثم ملكه نفذ
على خلاف ما ذكرنا وطريان الملك البات انما يبطل الموقوف اذا احدث لغير من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه
الفضولي من غير الفضولي اما من المشتري من الفضولي او من غيره لا ان باعه الفضولي وكذا في الاقارير بان اقر
بعين لغيره لا خر ثم وصل الى ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له وكذا لو اقر بحرية عبد لغيره ثم ملكه جاز والجامع زوال المانع
بالحصول في اليد والملك فدل هذا على انه لو ادعى انك كنت بعت مني حال حيوة ابيك ومات ابوك ولا وارث
له غيرك يصح كما في دعوى النكاح

الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسائل النتاج ايضا

في جنب نهر رجل مسناة
وخلف تلك المسناة ارض لرجل يلزقها بلا حايل والمسناة ليست في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك
الارض عنده وعندهما لمالك النهر بنا على استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم فيما اذا حفر نهرا في
ارض موات يستحق الحريم عندهما وعنده لا وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتداة وفي ارض الموات يستحق الحريم اجماعا
كالبير ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كالانهار حوز رم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف
الغامض والمسناة اذا كان في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن موازنة الارض
فالحريم لصاحب النهر على قوله وكذا اذا لم يكن موازنة الارض فالحريم لصاحب الارض والخلاف فيما اذا كان توازنه الارض
واختلف في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر على قوله وكذا اهل لصاحب الارض منع صاحب النهر من المرور
عليه على قوله دار فيها ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر
تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا معتبر بفضل اليد كالا اعتبار بفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة لو
تنازعا اثنان في عين فلا يخلوا اما ان يكون في يد احدهما او في ايديهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا او
شرا من واحد او اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او تاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فان ادعياه ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان تاريخ
احدهما اسبق فعندهما يحكم للسابق حلافا لم ولم يذكره الخلاف في الاصل فان ارخ احدهما لا غير فلا عبرة بالتاريخ
عند الامام وهو بينهما وان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيحكم له وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند الامام ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث وكل منهما يقول
عند الى من ابي ان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فانصافا وان احدهما اسبق فهو له عند
الامامين وقيل القول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع وقع في تقدم الملك قصدا وان ارخا على
ملك المورثين يحكم للسابق اجماعا وان ارخ احدهما لا الاخر فانصافا اجماعا وان في يد احدهما فللخارج
الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند الامامين وان ارخ احدهما فقط فللخارج اجماعا وان كان
في ايديهما فانصافا الا اذا سبق تاريخ احدهما فيكون للسابق وان ادعيا الشرا ان ادعياه من ذي اليد

وبرهنا ولم يورخا فانصافا ثم يكون للسابق ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما
قبل الحكم له يا خذ الاخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا يا خذ الا الشطر بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي
اليد فانصافا اذا لم يورخا او تاريخا واحدا فان سبق احدهما فله اجماعا وان ارخ فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي
الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود عن المورخ على القبض قدم على المورخ كما اذا ارخا تاريخا واحدا
ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما فهو
اولى لانه قبض عيان ارخ الاخر ام لا ذكر شهوده قبضه ام لا لعدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ
دعوى الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد
اسبق وادعى احدهما شرا والاخر هبة او صدقة او رهنا وكله من واحد فالشرا اولى اجماعا للقوة اذا جهل التاريخ
وان علم الاول فهو اولى وان كان نا هبة او احدهما هبة والاخر صدقة لا يصح بلا ذكر القبض وان ذكروه ولم يورخا او تاريخا
واحدا فان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام فبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشي عند الامام وعندهما انصافا ولو في يد
احدهما يقضى له اجماعا ولو برهن رجل على هبة مقبوضة من رجل واخر على شرا من اخر واخر على ارث من اخر واخر
واخر على صدقة مقبوضة من اخر يحكم بينهم اربا عا وان برهن احدهما على الارث من ابيه والاخر على الشرا من ابيه فالشرا
اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشرا اذا ادعى الاخر منه والرهن مع القبض اولى من الهبة معه لانه استيفا
حكمي هذا اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وان من اثنين فالجواب في الميراث على السوا ادعيا بسبب واحد او
بسببين لكن الفرق بينهما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وبينهما اذا ادعياه من اثنين يقع في فصلين اذا ارخ
احدهما فقط يحكم بالانصاف اذا كان العين المتنازع في يد ثالث وان ادعيا التلقي من واحد فهو لصاحب التاريخ
والثاني ان المدعى اذا كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا استويا تاريخ ذي اليد وفي دعوى تلقي الملك من
واحد يحكم لصاحب اليد لهما ترك في يد ذي اليد قضا ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما شرا او
الارث والاخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا قضي لمدعي الملك المطلق ولو في يد مدعي المقيد و
الخارج يدعي المطلق فهي للخارج لنزول المشتري منزلة البايع والوارث مقام المورث وكان الخارج
برهن على المورث او البايع برهن الخارج على انه ورثه من ابيه وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج
حيث يرجح ذو اليد اذا برهنا عليه حال بكر هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا قال باعه مني او
غصبه مني او اودعته منه او اجرته منه وبرهن ذو اليد على النتاج والخارج على مدعاه فالخارج اولى لانه
اكثر اثباتا ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فذو اليد اولى وان ادعيا الشرا من ثالث وبرهنا
وذو اليد اولى والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف
غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على انه جزه من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا ان كلا

دعوى احدهما الشرا والاخر الهبة او الصدقة او الرهن

دعوى كل منهما الملك والتلقي من ذي اليد

منها سلة من نبرته وعصره من سمسمه او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من بره او في السويق او في الخبز انه خبزه
من دقيقه او على الجلد انه سلخه من شاته وكذا الحكم فيما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف
القياس فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان
ان اشكل ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول عنه وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا رواية ابي حفص الكبير
وفي رواية ابي سليمن الجرجاني يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه وان كان مما يتكرر كثوب
من قز برهنا على انه من قزه نسجه في ملكه فذو اليد لان القز مما ينقض عادة ثم يعود فينسجه كالحنطة تغربل بعد البذر
في الارض ثم تزرع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحالة وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات
من الارض والتغربل وكذا البناء والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والحلة والقبة وكذا كل
ما يعمل من شبه او صفر او حديد او رصاص لو الجرين وكذا في الخفاف والقلانس والمصحف من ساج والاقداح
اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والزرع له زرعه فيها يحكم للخارج بهما اما الارض فظاهر وكذا زرع يعاد
واما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القباء المحشو بقطنه اذا برهنا على انه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم
للخارج وكذا في الثوب برهنا ان كلا منهما صبغه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب والمصاحف على
ان كل منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن على انه ضربه في ملكه برهن الخارج على ان هذه شاته وجز هذا الصوف
منها وبرهن ذو اليد على انها شاته وجز هذا الصوف منها فالشاة للخارج لان النزاع في الملك المطلق وتلك
الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك في الاصل شهد للمدعي ان هذه الصور من زرعه او هذا الزبيب
من كرمه او هذا التمر من نخله وقول الشهود هذا جلد شاته ولحم شاته وصوف شاته سواء في الصحيح وعن م لو
قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فالمقر به للمقر له الزرع والنخل ولو قال هذه الحنطة من ارض
فلان لا يستحق المقر له بهذا الاقرار شيئا لان كون الارض له لا تصلح علة الاستحقاق للحاصل منه بخلاف كون الزرع
والنخل له وفي رواية عنه انه اقرار لانه اخذه من ارضه فيرده عليه ومثله في الاصل في يده دابة فولدت فبرهن
على انها ملكه انتجت بولد في يده وبرهن الخارج ان الدابة له مطلقا فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولد من دابة
في ملكه وبرهن ذو اليد ان الولد ملكه نتج من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت منهما على
ملك الولد بالنتاج وفي الاولى على الملك المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحق الام تبعها الولد في الملك بالضرورة
وكما تندفع بينة الخارج على انه ملكه ببينة ذي اليد على انه ولد في ملكه كذلك يندفع اذا برهن ذو اليد على انه ولد
في ملك من تلقى الملك منه ويجعل كان المتلقي منه حضر بنفسه وبرهن بذلك على الخارج فلا فرق بين ان يكون الملك
بشراء او هبة او غير ذلك من اسبابه وكذا الحكم في كل الدواب وما لا يتكرر نسجه كما مر فاذا قضي بالملك لان

كما يدفع بينة الخارج دعوى الناتج في ملكه كذا دعوى الناتج في ملك من ملكه منه

برهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج يؤخذ من المحكوم له ويعطى للمبرهن على النتاج وان كان ذو اليد بان برهن
الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك
ينتقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لان يقبل بينة غيره اولى فان برهن الخارج
مع ذي اليد على الملك المطلق وخرج للخارج وبرهن آخر على النتاج على الخارج واعاد الخارج المقضي له برهانه على
النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج هذا لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار ذا اليد
ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج تمنع القضاء للخارج وترفعه ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى
قضي به للثاني على المقضي له الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم ينتقض الحكم لانه انما جعل ذا اليد
بحكم الحكم الاول وقد انتقض تلك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن
المدعي الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانها شاتان في يد رجل احدهما بيضاء
والآخر سوداء برهن الخارج ان البيضاء له ولدتها السوداء في ملكه وبرهن ذو اليد ان السوداء شاته ولدتها
البيضاء في ملكه وسن الشاتين مشكلة لجواز ان يلد كل واحد منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة التي شهدت شهوده انها
له ولدت في ملكه وانما قيدنا بالاشكال لانه اذا علم ان احديهما تصلح اما للاخرى والاخرى ما تصلح بنتا لها يحكم
بالبرهان الذي يوافق السن وانما قضينا بالمناصفة لان الخارج برهن على النتاج في البيضاء وذو اليد في السوداء
وذو اليد على الملك المطلق في البيضاء والخارج عليه في السوداء فالمبرهن على النتاج فيهما اولى فيكون انصافا
الولد ترتضع من انثى له ان يشهد على النتاج وعن هذا قلنا يمكن تعارض البينات على النتاج بان رآه
يرتضع من انثى مملوكة لزيد وآخر ان رآه يرتضع من انثى لعمرو فيطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه برهنا
على النتاج في دابة في يد ثالث ووقتا حكم بسن الدابة والوقت فمن وافق سنها وقته فهو اولى ولو اشكل
للوقت الاقدم وان خالف السن الوقتين مثلا بان كانت دونه او فوقه بطلتا وان كانت مشكلة بين
الامرين فهي للاقدم وفي الاصل ان اشكل او على غير الوقتين فبينهما انصافا قيل هذا مستقيم فيما اشكل
لا فيما اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقتا فبينهما انصافا وكذا اذا وقت احدهما لا الآخر برهن على عبد
في يد غيره بانه له ولد في ملكه وذكر وقتا معلوما والعبد اكبر منه او اصغر لا يقبل برهن على رجل بان هذه الامة التي
في يده له حكم له بها عليه حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد على النتاج لا يندفع لجواز ترتب الحكم على التلقي
منه فلا ينقض الحكم بالشك وان ذكروا سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم في مقامه ولايته ان ذلك الحكم كان
بسبب ملك المطلق او بالنتاج نقضه لظهور الاولى منه بامر كالمعاينة وان شهدوا انه حكم له بالنتاج و
لم يذكروا اقرار الحاكم ذلك بذلك فعند الامامين كالاول لاحتمال التلقي او اقرار ذي اليد
وعند م هو كالشهادة على اقرار القاضي به كذا في القنية والحكم بالام هل يكون قيل وقيل واذا كان

حكما بالولد

الولد في يد غير المقضي له بالام لابد من الحكم عليه بالتعيين بجهة من الولد في يد بخلاف النحلة في يد رجل ادعى ثم اتى بر
آخر حيث لا يحتاج الى حضور من في يده الثمر وفي المنتقى اخرجه عن الوكالة بالبيع بحضوره عند عدلين فشهد الاثنان
انه بالوكالة باع من فلان هذا الموكل وشهد اخر ذلك العدلان بالعزل ووقتوا بينة العزل وبينة البيع
او لم يوقتوا فبينة العزل اولى وكذا الحكم في الطلاق والعتاق بر من على اخر انه ملك ما في يده بالشراء من
فلان بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشراء من فلان ذلك بتاريخ سابق عليه وبرهن المدعى ان العين في ذلك
الوقت كان رهنا عند فلان بن فلان ولم يصح البيع لا يقبل نوع او عيادا به ويما عليهما ان كانا في الشرح فبينهما
وان احدهما في الشرح والآخر دونه فلمن في الشرح قال الطحاوي في هذا رواية عن الثاني وفي الظاهر هذا
كالاول ثبتوبان ولابس الثوب مع المتعلق كذلك ولو احدهما على البساط والآخر متعلق به فبينهما اشترى
الزوج قطنا واحدث قطنا فغزلته المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس
لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها
وان دفعا او دفعه واحد باذن الاخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الاخر وفي النوازل
اذا غزلت قطنه بلا اذنه او باذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه لي فالغزل له وعليه
ما سمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك
وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استجار
ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن غزلها فالغزل لها وعليها مثل
لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد
الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراها القطن وان
لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له وفي المنتقى
عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته فالقول له وان وضعه في البيت فغزلت فلها ولا شيء عليها كطعام وضعه
في البيت فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزليه فله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل
قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت نغزله صارت غاصبة وان دفعه ولم يقل شيئا
فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع اليها قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت
من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم
مالك القطن ان الغزل كان باذنه والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل
لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق لانه
يكفي للدفع لا للاستحقاق وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع با

لهما مال فاجتمع بالكسب فهما اموال الكل للاب لان الابن اذا كان عياله فهو معين له في كل ما يكتسب الا يرى انه
لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا مالا انه له لانها معينة له الا اذا
كان لها كسب على حدة فلها ذلك وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم
لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت
بلا توكيل الزوج ولو سماها عند الشراء او علم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي النوازل ماتت
عن عصبة وفي يدها قطن مغزول الحدثه كرباسا ان كانت هذه الثياب حصلها من قطن كان للزوج فميراث
وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها وفي الفتاوى امرأة معلمة
بعثها الزوج احيانا فالحاصل لها وفي الفتاوى النسفي الزوج اذا كان مزارعا وهي تخبز وتطبخ فما
وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم في
رجلين لاحدهما خمسة ارغفة وللآخر ثلثة جلسا للاكل فحضر ثالث فاكل معهما واعطى لهما ثمانية دراهم عوضا فاعطى
صاحب الخمسة ثلثة دراهم لصاحب الثلثة الارغفة فغضب واختصما الى امير المؤمنين فقال ارض بالمعروض فابى
فقال اذن لك درهم وسبعة لصاحب الخمسة لان كل رغيف ثلثة اثلاث فالثمانية اربعة وعشرون والظاهر
مساواتكم في الاكل اكل كل ثمانية ولصاحبك سبعة اثلاث فيكون لك واحد من الثمانية فرضي الرجل بالصلح لا
بما الحق كذلك التسوية في الالتقاط هو الظاهر استاجر لبيع البز او لخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي
في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول
للاجير حرا او عبدا ماذونا او مكاتبا عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا
ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له كناس في منزل رجل
على عنق الكناس قطيفة ادعاها كل منهما فالقطيفة لمالك المنزل حمال عليه كارة وهو في بيت انسان ادعى صاحب
المنزل الكارة وادعاها الحمال ايضا فالقول للحمال ان كانت الكارة مما تحمل والحمال يحمل البز والقياس ان يكون
لصاحب المنزل كما في مسئلة الاولى اشترى من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء فالحكم الثمن بعث القصار
او دفع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه في زاليه ثلث قطع وقال القصار دفعت اليك اربعا وقال التلميذ
دفعت ولم تعده على بيان لصاحب الثوب صدق من شئت ان صدق الرسول بري وتوجه الحلف على القصار
ان نكل لزمه الضمان وان حلف بري وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف بري من الاجر
بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار بري ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه اجر القصارة اذا حلف
على ذلك وصدقه صاحب الثوب كذا في الفتاوى اجتمع للدهان ما قطر من الاواني من الدهن فادعى الدهان
البايع انه له والمشتري انه له ان كان مما سال من خارج الاوعية لا من داخلها فهو للبايع وطاب له وان كان

سال من الداخل او الداخل والخارج جميعا او لم يعلم انه من ايهما ان كان زاد بعد الوزن لكل من المشترين شيئا
فللبايع ذلك السايل وان كان لم يزد ان عرف المشترى فله ذلك والا فان محتاجا تصدق على نفسه والا فعلى الفقرا
حايط لرجل فيه اشجار على ضفة نهر نبتت من عروقها فى الجانب الآخر من النهر اشجار ولآخر فى ذلك الجانب من النهر
كرم وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب الكرم من الاشجار وقال ذلك الرجل انها لى نبتت من عروق
اشجارى ان علم ما قال فهى لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم لها غارس فهذه الاشجار لا مالك لها فلا يستحقه
احدهما ولو نبت زرع فى ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض لانه نماء ارضه بخلاف الصيد يدخل فى ارض
انسان حيث للآخذ والتراب والطين المجتمع فى ارض انسان بالتسييل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض
والمجتمع فى الطاحونة من الطحن قيل لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذا
فى كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين وفى الفتاوى اهل سكة يرمون بالرماد فى ملك رجل واجتمع فيه
فهى لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى مربطا او اصطبلا يجتمع فيه الدواب واجتمع السرقين فهو لمن اخذه وقيل العبرة
لاعداد المكان فى ذلك ومثله يحكى عن الامام الثانى فى المنثور فى الولايم اذا انتصب فى حجر انسان فاخذه احد
ان كان مباذيله او حجره لذلك يسترده من الآخذ والا لا الا اذا سبق تناول الاخذ احرازه بان جمع المبسوط
ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز ويؤيده ما ذكره فى الفتاوى آجر داره فاناخ المستاجر جاله وبعر فيه
فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المواجر اراد ان يجتمع فيه الروث والبعر فيكون له والله اعلم بالصواب

الرابع عشر فى دعوى الابراء والصلح ذكر القاضى دعوى البراءة عن دعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند
المتقدمين وخالفهم المتاخرون ودعوى البراءة عن المال اقراره وقول المتقدمين اصح وفى الاجناس قال لا
حق لى فى ارض ولا دار ثم برهن على دار فى يد آخر يقبل وعن م ابراتك عن هذه الدار او
من خصومتى او من دعواى او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها ذكر الناطفى ان هذه الالفاظ الثلثة
لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او من دعواى او
خصومتى فيها فانه جايز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابراتك خاطب الواحد فله ان يخاطب
غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطلق وقوله انا برى من العبد على هذا وعلى هذا
لو قال ابرئت ينبغى ان يكون كبرئت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه باعتبار المقام وعلى
ما ذكر من العلة ينبغى ان يكون برئت كابراتك الا ان يقال برئت ببرائى فيكون مضافا الى نفسه والتعليل المذكور
فى الكفاية ان البراءة المبتداة من المطلوب المنبهة بالطالب لا يكون الا بالاستيفاء والايفاء والابراء المسند الى
الطالب لا يكون الا بالاسقاط لا يتصور فى الاعيان والاستيفاء يتصور فيه فيصح الاقرار بالاستيفاء
لا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين برئت وبريت وفى الناطفى لو قال لعبد فى يد رجل برئت من هذا العبد كان

بريا من العبد **ولو** قال ابراتك عن هذا العبد يبقى وديعة عنده ويكون عن ضمان قيمته وفى الاصل
اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية وكذا لو
هو برى مما لى عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية **ولو** قال هو برى مما لى عنده يدخل فيه الامانة
ايضا لا المغصوب ولو قال هو برى مما له قبله دخل المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب
فى صكوك البراءة العامة هذا اللفظ حتى يدخل الكل وقوله انا برى من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها وقوله
خرجت منها لا يكون اقرار بشئ بخلاف قوله خرجت منها بمائة درهم او على مائة وقبضتها فانه اقرار بعدم الحق له
فيها ولو قال انا برى من هذا العبد او خرج هذا عن ملكى ثم ادعاه لا يقبل بخلاف قوله خرجت من هذه الدار وفى الاقضية
ادعى عليه الفا فى صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كان ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان
سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ
الابراء ويجعله موخرا ابراء عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كانت مات ابوه قبل الابراء لا تقبل الدعوى
وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح واذا لم يضف الوكيل الابراء الى الموكل لا يصح ادعى المديون ان الداين
كتب على قرطاس ان الدين الذى لى على فلان ابراته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق
به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى الابراء ولا فرق بين ان يكون الكتابة بطلب الداين او لا بطلبه ولو
قال تركت الدين الذى عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب ولو قال تركت حقى من الميراث او برئت
منه او من حصتى لا يصح لان الارث جبرى لا يصح تركه برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما
هو ابراء عن ضمان الرد لا ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عن ما لا يجب عليه
وفيه نظر لما تقرر فى كتاب الرهن والغصب ان الواجب الاصلى ضمان القيمة ورد العين مخلص حتى يعتبر
قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برهن عليه فى المطولات كالمظهر فانه واجب اصلى يوم
الجمعة لكنه مامور باسقاطه بالجمعة عندنا والمرضى ان يقال انه اضاف الابراء الى المغصوب ورد عليه الغصب في العين
لا القيمة والابراء عن المغصوب فى المختار ابراء عن ضمانه حتى تنقلب بعد الابراء امانة قيل لصاحب الدين از من چيزى
چيزى بخواه فقال مانده مرا با تو سپاس نيست لا يكون اسقاطا له ولو قال المدعى للمدعى عليه يوم الخصومة وسبت وتركت لا يكون ابراء
ما لم يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرانى مالك على او وهبت لى فقال وهبت او تركت لخروجه مخرج الجواب
ولو قال مرا با فلان كارى نيست لا يكون ابراء انكر المدعى عليه كون الدار المدعاة فى يده فقال المدعى من اين خ
را بدعى عليه از آن وى داشتم بطل دعواه ولا يسمع الا بسبب حادث لانه للتمليك عرفا ذكره القاضى قال
من كان لى عليه شئ فهو فى حل قال م هو على دعواه وقال الثانى هو على دعواه فى العين القايم لا فى الدين ولو
قال لمديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست در قيامت هست او قال لا حساب لى معك لا يكون ابراء ولو قال

في الحاوي

او ابرانه

مرا از تو چیزی نمی باید او قال چیزی خواستی نیست یکون اقرارا بفراغ ذمته قیل له ان فلان ترا چیزی می باید فقال
لا او قال فی الجواب حین قیل لک علی فلان مقدار کذا او قال قایل سمعنا اکثر منه فقال ازید منه ثم ادعی الاکثر فی
المسئلة الثانیة او شیئا فی المسئلة الاولی لا یسمع وقوله هر چه بود یافتم اقرار بالاستیفاء وقوله در کاری خدای کرد
او بخدای ماندمت ابراء قیل للدائن امهله فقال ان کان المال لی امهلته کان امهالا الآن یکون قرضا فلو قال المال
لغیری وانا وکیله لا یسمع ابراؤه عن الدعاوی ثم ادعی علیه بالوکالة او الوصایة عن غیره صح مادمت حیا لا دعوی لی معک
یکون ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا یتوقت حتی لو قال ابرأتک سنة لا یصح الدعوی بعدها اصلا قال المدیون لرب
الدین ترکت الاجل لک حل ما علیه من الدین قال المدیون ابراء نسک عن دینه فابرا صح ولا یملک الرجوع لانه صار وکیلا عنه
قال المدیون لرب الدین دفعت دینک الی فلان فقال ان کنت دفعته الیه فقد ابرأتک صح لانه تعلیق بامر کاین قالوا لما
ابرای زوجک عن مهرک فقالت ان کان الف فقد ابرأته عنه فبان انه خمسمائة لا یبرأ وکذا لو قالت ابرأت عن الالف
ولو قالت ابرأت وان کان الف یبرأ لانه یراد به التحقیق عرفا توجه علیه الیمین فقال المدعی علیه برئت من الحلف او ترکت
علیه الحلف او وهبت لا یصح وله التحلیف بخلاف الابراء عن الدین لان التحلیف للحاکم **نوع فی الصلح** ادعی علی آخر بالارث
من ابیه فصولح علی مال ثم ادعی المدعی علیه ان بایعی اشتراه من ابیه وادعی الدین وصولح ثم ادعی المدیون
المصالح الایفاء او الابراء قبل الصلح لا یسمع وفی الاصل ادعی المدیون الایصال وانکره الدائن وحلف وصولح ثم برهن
علی الایفاء قیل یقبل وقیل لا استعار منه دابة وهلکت فانکر المالک الاعارة وصولح علی شیء ثم برهن المستعیر علی
الاعارة وهلاکها یقبل ویبطل الصلح وفی المنتقی ادعی ثوبا وصالح ثم برهن المدعی علیه علی اقرار المدعی انه لا حق له فیه
ان علی اقراره قبل الصلح فالصلح ماض وان بعد الصلح یبطل الصلح وان علم الحاکم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح بطل
الصلح وعلمه بالاقرار السابق کاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملک بان قال لا حق لی فی جهة المیراث ثم قال
انه میراث عن ابی فاما اذا ادعی ملکا لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطریق الارث بان قال حقی بالشراء
او بالهبة لا یبطل الصلح وتکذیب المشهود له الشهود قبل الحکم یمنع الحکم وبعده یبطله وعن الامام النسفی ان تفسیقه
ایاهم بعد الحکم لا یبطله ادعی دینا علی وارث فبرهن ثم ان غیره من الورثة صالح معه ثم ان غیر المصالح من الورثة
برهن علی ایفاء مورثه ذلک الدین وبرهن علیه یسمع ولا یعطی له بدل الصلح وان برهن المصالح لا یسمع ویلزمه
تسلیم بدل الصلح **الخامس عشر فی بقیة مسایل الدفع والتناقض ومن یکون خصما ومن یشترط حضوره لیصلح
خصما لغیره وقیام البعض عن البعض فی الدعاوی** ومسایل الدعاوی وشرایط صحتها ومسایل الدفع انجاس
وانواع **نوع فی المقدمة** ادعی بعد توجه الحق علیه الدفع وقال بینة حاضرة فی المصر یؤجل ثلثة ایام او
الی المجلس الثانی ولا یحکم للحال کالمکاتب اذا عجز وقال لی مال حاضر او غایب یرجی وصوله لا یرد
الی الرق وذکر الفضلی برهن المطلوب علی ابراء الطالب الحاکم یسأل عن عدالة شهوده فان ابا

یلی یتأنی الحاکم ولا یأمر المدیون بالاداء ویوقف الامر بالاداء الی ان یظهر حال الشهود صونا للقضاء عن البطلان
وعندنا یأمر بالاداء فاذا بان عدالة الشهود استرده من الدائن عملا بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت
وانه جوز رم علی ما ذکر فی الصغری وکما قال ابن ابی لیلی وقال فی الفتاوی وبه یفتی ولو قال للدفع لی ثم اتی بالدفع
یسمع کما لو قال لا بینة لی ثم اتی بها وقول المدعی علیه اتی بالدفع لیس تسلیما للدعوی ولا تعدیلا للشهود حتی
لو انکر بعده او طعن فی الشهود یسمع برهن المدعی علیه ان المدعی اقر ببطلان دعواه او اقر بان برهانه کاذب
او اقرانه لا شیء له علی المدعی علیه یسمع ویندفع ولو قال ابرهن ان المدعی قال بدروغ گواهان آوردم لا یقبل
الدفع الصحیح للدعوی الفاسدة التی وقعت الا انه علی فساد ما صح فی الاصح وقیل الدفع ایضا فاسد لانه مبنی
علی فاسد والمبنی علی الفاسد فاسد وکما یصح الدفع بعد البرهان یصح قبل اقامته ایضا وکذلک یصح قبل الحکم کما یصح
بعده ودفع الدفع ودفعه وان کثر صحیح لا یسمع بعد ثلث بان ادعی الملک المطلق فقال اشتریته منک فدفع
المدعی علیه قایلا بالاقالة فدفع قایلا بانک اقررت بالاشتریة منی یسمع لو کان الشهود عدولا الدفع
من غیر المدعی علیه لا یسمع ودفع الورثة انما یسمع وان ادعی علی غیره لقیام بعضهم مقام الکل حتی لو ادعی
موعی علی احد الورثة دارا فبرهن الوارث الاخر ان المدعی اقر بکونه مبطلا فی الدعوی یسمع برهن انه لا
وارث له غیره فبرهن المدعی علیه ان للمیت ابنا او اخا او اختا لا یقبل الا اذا برهن علی اقرار المدعی
بذلک فتبطل الدعوی والشهادة والحکم ایضا **نوع فی المخمسة** ادعی علیه دارا فبرهن انه ودیعة فلان بیده
یقبل بشرط تحلیفه سوا ان یکون الدافع عدلا او غیر موصوف بالحیلة ومتقیا او سوا ان دعوی الایداع من معروف
والمعرفة ثلثة انواع بالوجه والاسم والنسب وبالاخرین لا غیر وبالوجه لا غیر فلو قال اودعنیه رجل
لا اعرفه وقال الشهود نعرفه بالطرق الثلثة وهو فلان بن فلان الفلانی او قال الشهود لا نعرفه وقالا
ذو الید اعرفه بالطرق الثلثة لا تقبل الدعوی والشهادة ولا بد من ذکر الطرق الثلثة علی الوجه الذی ذکرناه
فلو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا یقبل لجواز ان یکون المدعی هو ولو شهدا علی اقرار المدعی
انه اودعه رجل لا نعرفه یندفع کما لو اقر المدعی عیانا ان فلانا دفعه الیه وهو لا یعرفه ولو قال نعرفه بوجهه اذا
رأیناه ولا نعرف اسمه ونسبه عندهم لا یندفع وان برهن وعندهما یندفع لانه علم وصوله الیه من جهة
غیره کما لو اقر به للمدعی ولا یشترط تحویل الخصومة الی ممکن اتباعه کما اذا احاله الی بعید معروف یتعذر الوصول
الیه ولو قال لو نعرف بالاسم والنسب لا بالوجه یندفع وقال الثانی حین ابتلی بالقضاء وعلم فساد الناس
لا یقبل للاحتیال واجمعوا ان المدعی لو برهن علی ان ذا الید ادعی لنفسه لا تندفع الخصومة عنه وان برهن
علی الایداع وسمیت مخمسة لان فیها خمسة مسایل الایداع والاجارة والاعارة والرهن و
الغصب وقد یلحق به دعوی کونها مزارعة فی یده بان ادعی علیه ارضا محدودة فبرهن علی انها فی یده

مزارعة من فلان بن فلان الفلاني او دفعها المزارعة بالاجارة او الوديعة فلا تندفع على الخلاف بناء على ذلك
في كتاب الدعاوى والبينات اوالخمسة من العلماء فيه قول قال قاضي بغداد لا يندفع وان برهن وقال
ابن ابي ليلى يندفع بلا برهان وقال الثاني يندفع ان برهن لو صالحا لو عرف بالحيلة وقال الامام محمد
بالمعرفة ولو بالوجه فقط وقال م لا بد من المعرفة بالطرق الثلثة المذكورة وتعويل الائمة على قول م ولو
قال الشهود اودعه من يعرفه بالطرق الثلثة لكن لا نعرفه ولا نشهد به لا يندفع فلو برهن انه دفعه اليه
رجل معروف لكن لم ينصوا على انه ملك المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب
حتى لو عاين الحاكم دفع الغايب اليه يندفع كما تندفع دعواه باقراره دفع الغايب اليه ولا يندفع بلا برهان
على ايداع الغايب لم يقر به المدعي او يعاينه الحاكم ويعلمه وكذا لو كان المدعى عبدا او امة فقال سرقته مني او دابة
او اخذته منه او نزعته منه او ضلت منه فوجدته ولو برهن انه لفلان ولم يذكروا الايداع منه لا يقبل
بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان الغايب حيث يندفع فلو قالوا اودعه فلان لكن لا
ندري لمن ذلك او قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغايب لكن لا ندري ادفعه اليه ام لا او قال ذو اليد هو
دفعه الي يندفع ولو قال هذه الدار لفلان الغايب اسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغايب
يومئذ او قالوا كانت في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم انها اليوم في يد
او لم يذكروا ان الدار في يد من كانت يومئذ يقبل ويندفع وان قالوا اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث
لا يقبل ولو برهن المدعي ان الدار يوم اشهد بها كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا يقبل ولو حضر
فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه ايضا لا يقبل عندهما خلافا للثاني ولو قال المدعي وهبها لك بعد الايداع
يحلف ذو اليد على انه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا انكر حلف ولو شهدا ان ذا اليد
باعها من فلان الغايب المشتري هذا او دعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعي صدقه انه باعها
منه وسلمها اليه ثم اودعها هو عنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري واذا برهن على ايداع الغايب واندفع
ولم يندفع الدعوى عنه فحضر الغايب برهن ايضا على ان الغايب الآخر اودعها عنده تندفع ايضا ولم يذكر م
ما اذا شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل ذو اليد اودعنيها فلان ونندفع لثبوت
وصول العين من جهة غيره اليه وظهر باقراره ان لا التي صم مع فلان الغايب حتى يتحول اليه الملك فلم يوجد
التعديل برهن على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان او غصبته منه او كانت
دابة فقال ضلت عنه فوجدتها او سرقتها منه وبرهن لكن الشهود لم يشهد بهذه الاشياء فالدي
في يده خصم وكذا لو برهن المدعي انها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بنوع
الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني او اودعتك او اشتريته منك برهن ذو اليد على

وصوله اليه من الغايب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع بخلاف دعوى ملك المطلق والفرق ما عرف
ان دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد او نايبه بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى
الغصب يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب الغاصب قول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون
دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور ثم دعوى الفعل لا يخلو اما ان يدعي المدعي على المدعى
عليه او على غيره والاول قد ذكرنا فان ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبتها مني فلان فهو كدعوى الملك المطلق
على ذي اليد وكذا اذا ذكر بصيغة ما لم يسم فاعله كقوله غصب مني واما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد وهو القياس
وفي الاستحسان وهو قول الشيخين انه كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة فاحشة بخلاف قوله غصب
مني وفي دعوى الشراء انما لم تندفع الخصومة عنه اذا ادعاه بدون القبض اما اذا ذكر معه القبض فهو دعوى
الملك المطلق فيندفع الايدي ان اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه
يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع ايضا لان دعوى الشراء بقي معتبرا ولهذا لا يحكم القاضي بالزوايد المنفصلة
ولا يكون للباعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق لكان الامر بخلافه ووضع م المسئلة في
الدار وقال بانه يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية في العبد رواية في الدار وذكر الوتار ادعى
الشراء والقبض منه وقال ثم احدثت عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغاصب عنده يندفع لما ذكرنا ان
الملك مع القبض دعوى مطلق الملك لانقضاء الشراء بجميع احكامه فلو حضر الغايب برهن على الشراء من ذي اليد
فهو للغايب لان ذي اليد فهو للغايب لان ذا اليد لما برهن انه مودع الغايب صدقه الغايب فيه وقال
اودعته بعد الشراء ثبت اليد للغايب معاينة ويد الآخر مشهود بها واليد المعاينة اولى من اليد المشهود بها
ادعى الشراء والقبض من ذي اليد او ملكا مطلقا وصدقه ذو اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان الغايب
وبرهن يندفع وان لم يبرهن من يوم تسليمه فلو احضر الغايب يؤمر باقامة بتسليم البينة انه له وانه اودعه عنده
فان برهن يحكم له به وان بدا وقال هذا وديعة فلان عندي ثم قال انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي
وحضر الغايب يؤمر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان لغيبة المودع بعد
ما ظهر حقه باقرار المودع اولا فان حضر رد اليه فان صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغايب
لانه كالثابت بالبينة اودعه نصف عبد ونصف دار غير مقسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب بعد التسليم
وادعى رجل النصف وبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة على النحو السابق فلا خصومة بينهما حتى يحضر البايع
الغايب لانه لو استحق النصف لظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف
الذي له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة عنده وفي المنتقى غصب جارية واودعها من
رجل ثم اجتمع مالكها والمودع فبرهن المودع على انها وديعة عنده يندفع وان لم يبرهن لا يندفع برهن

المدعى على الملك المطلق فبرهن المدعى عليه على ايداع الغاصب منه فبرهن المدعى على ان ذا اليد غصب
منه هذا الشيء يقبل ويندفع الدفع لانه لا منافاة بين الدعويين وفي الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه
ان صار خصما على اقرار المدعى بايداع الغاصب منه يندفع وان لم يندفع باقامة البينة على الايداع لثبوت اقرار المدعى
وذكر القاضي ادعى انه ملكه وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الايداع قيل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح
انه لا يندفع ولو ادعى عليه غصبه فاقر انه لابنه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه وفي الدعاوى والبينات
في يده دار ادعاها آخر فاقر ذو اليد انها للمدعى واودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن
لا يندفع وقد مر فان حضر فلان وصدقه في الايداع لا ينزع الدار من يد المدعى حتى يبرهن الحاضر انها له
وكذا ان بدأ بالاقرار بالوديعة ثم اقر للمدعى وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم ان الدار لرجل وصارت
بعد ذلك في يد آخر وخاصمه الذي كانت الدار في يده الى الحاكم فقال ذو اليد ان الدار وديعة عندي من
ذلك يندفع ولا يخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل ثم اعتبر هنا علم القاضي وقال ايضا اذا علم
القاضي ان فلانا اي الذي ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعى ياخذها من ذي اليد ويردها الى المدعى
وهذا على اصل الرواية ورجع عن هذا في آخر عمره ولم يجعله حجة وان كان استفاد العلم حال الولاية وجعل
بمنزلة شاهد واحد لاحتمال غلطه فيضم مع آخر كشاهدين ومشايخنا على هذا لفساد احوال القضاة عصمنا الله
تعالى وذلك لو احد كالعنقاء فلا يفرد حكم على حدة حتى لا يطمع واحد منهم انه هو وينعدم العلة ولو ادعى ذو
الغايب لم يستطع ان يبرهن على ذلك يحكم عليه بالتسليم الى المدعى ثم برهن على ايداع الغايب لا يقبل ولو قدم
الغايب فهو على حجته وان برهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع
وجعل خصما فبرهن المدعى على دعواه او شاهدا شاهدين ثم وجد صاحب اليد برهانا على الايداع وبرهن تقبل
ويندفع لانه علم ليس بخصم قبل ان ينتجه القضاء نص عليه الاسبيجابي وان ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها
واراد ان يحلف المدعى عليه ان الرجل الغايب اودعه عنده يحلف الحاكم المدعى عليه بالله لقد اودعها اليه على
البتات لا على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب المدعى عليه يمين المدعى فعلى
العلم بالله ما يعلم ايداع فلان منه لانه فعل الغير ولا تعلق له به ذكر الكل في الذخيرة وذكر فيها ايضا انه لا يحلف
ذو اليد على الايداع لانه مدع للايداع ولا حلف على المدعى ولو حلف ايضا لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعى على عدم
العلم كما مر لانه لو اقر يندفع فاذا انكر يحلف وعلى قول من يقبل للمدعى ان يحلفه على انه وديعة عنده لو قال و
عندي بل غصبتها منه وحلف عليه لا يلتفت الى مقاله ويجعله خصما للتناقض ويحكم عليه وذكر الوتار وقال
في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان يندفع اذا برهن على ما ذكر
ولو برهن عليه المدعى انه اقر بكونه ملكا له في غير مجلس الحكم يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره منع من الدفع

وفي الذخيرة برهن على انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعى الوصية منه او غصبه منه فلا خصومة بينهما
لانهما تصادقا على وصول المال من جهة الميت اما غصبا وامانة فلا يكون يده يد خصومة في حق من يدعى تلقي
الملك منه وفرق بين الوصية والوراثة فلو برهن في دعوى الوراثة عليه انه وديعة عنده من جهة المورث الذي
يدعى منه الوارث لا يندفع وفي دعوى الوصية كما ذكرنا يندفع حتى يحضر الوارث او الوصي ولو ادعى الايداع
من غير الموصي او الغصب منه فهو خصم الآن يبرهن على مقاله لانه صار خصما بظاهر اليد فلا يندفع بمجرد الدعوى
بلا برهان وقال الثلجي لا يندفع وان برهن كما لو ادعى الشراء من فلان الغايب المالك وبرهن على ايداع غايب
آخر منه لا يندفع لادعائه تلقي الملك من جهة الغايب لا الملك المطلق ومنه يجب ان يكون كذلك اذا قال
المدعى عليه انه ليس بملك المدعى ثم برهن على انه وديعة فلان الغايب عنده يسمع بخلاف ما لو قال انه ملكي ثم
برهن على الوديعة حيث لا يسمع ولو قال صاحب اليد المدعى في يدي ولم يزد عليه فلما برهن المدعى على الملك
برهن ذو اليد على الايداع لا يقبل الا اذا وصل بقوله في يدي قوله انه وديعة فلان عندي ادعى ملكا
ثم ادعى بعده انه غصبه مني ذو اليد يسمع ويندفع برهان ذي اليد على الايداع سواء ادعاه ذلك في مجلس او في مجلس
آخر كذا ذكره الوتار ولم يشترط الامام ظهير الدين اقامة البينة على دعوى الغصب لاندفاع برهان الايداع
بل قال يندفع بمجرد دعواه واجاب حامد صاحب الهداية فيمن برهن على وكالة عامة من آخر عند الحاكم و
حكم بها فباع عقار الموكل بالوفا وادعى آخر شراه من الموكل هذا والمشتري يقول اشتريتها من وكيل الذي
تدعي تلقي الملك منه شراء جايزا لا تندفع الخصومة بدون البينة الى وقت حضور البايع كما في دعوى البيع
واجاب بعض اخوانه انه يندفع بلا برهان الى حضور البايع لان يده ليست يد خصومة كالوديعة والشراء
بان ادعى انها داره بالشراء من فلان الغايب قال ذو اليد اودعنيها فلان يندفع بلا بينة ولو ادعى شراها
من فلان وان ذا اليد غصبها منه وادعى ذو اليد انه اشتراها من فلان وقبضها وبرهن اتفقوا على انه لا يندفع
وكذا لو قال غصبته مني او سرقته مني يندفع الخصومة لانهما اتفقا على ان اليد للغير ولو قال مدعي الشراء اشتريته
من المودع وامرني بقبضه منك لا يندفع الخصومة اودع عنده دارا وغاب فادعى آخر انه اشتراها منه بالوكالة
وادعى ذو اليد كونها وديعة عنده من هذا الغايب يندفع بلا بينة لاتفاقهما على الوصول من جهة الغير وفي الذخيرة
ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب برهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا للغايب اودعه عنده يندفع لاتفاقهما على
وصول العين من غيره وان صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا يندفع
بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغاصب منه في الاستحسان قال غصب مني او اخذ مني فبرهن على وصوله منه من جهة
الغايب يندفع اجماعا لعدم دعوى الفعل عليه بل هذا دعوى على مجهول فالتحق بالعدم دم طرد هذا الحكم
في قوله سرق مني والحقه بالماضي وفرقا وقالا حمل على عدوله من الخطاب المعلوم الى المجهول بيانا لاختيار الستر

المندوب اليه فالتحق بالخطاب بالسرقة منه فلا يندفع ادعى عليه ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على انه استاجر من العا
فادعى المدعى انه له غصبه منه و ذو اليد هذا البيع واصله ما مر انه ادعى ملكا مطلقا ثم بسبب البيع وفي المنتقى قال المدعى
عليه استحق هذا العبد مني فلان بالبينة والحكم واخذه مني ثم آجرني لا يندفع لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من
فلان الغايب سلمته اليه ثم اودعنيه في يده عبد قال رجل اشتريته منك بكذا وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه
منه لا يندفع فلو لم تقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغايب صدقه وسلمه الحاكم الى المقر له لوجود الاقرار في حال كونه العبد
مملوكا له ظاهرا ثم يقضي به لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان برهن رب العبد انه عبده وانه اودعه
او لم يذكر الايداع يقبل بينته وبطل بينة المدعي فلو برهن رب العبد انه عبده ثم اعاد مدعي العبد برهانه على
العبد انه له بشرائه من ذي اليد بكذا وانه نقده ثمنه ان اعادها بعد ما قضي به لرب العبد لا يقبل لان مدعي الشراء
صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان قبل القضا يقبل ومسايل **الاولى** ان برهن مدعي الشراء شاهدين
على ذي اليد بالشراء **الثانيه** ان يقيم واحدا على الشراء من ذي اليد ثم يقر ذو اليد بالعبد الغايب فاذا حضر
الغايب وصدقه دفع الى المقر له ولا يكلفه اعادة اثباته الاول ويكون القضاء على ذي اليد لا على المقر له
وان اقام شاهدا آخر على المقر له لكن جعل تابعا وما ذكره م انه يقضى بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في
حق الآخذ والنزع من يده لا في حق القضاء بالملك فانه ذكره بعده ان المقر له لو برهن ان العبد عبده يقبل
ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه **والثالثه** اذا لم يبرهن على ذي اليد مدعي الشراء حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغا
ثم حضر المقر له وصدقه ودفع اليه ثم برهن مدعي الشراء على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم
الكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد لرجل ادعى آخر انه قتل وليه خطاء وبرهن ذو اليد
ذو اليد انه عبد فلان اودعه عنده يندفع **نوع منه** في يده دار زعم شراها من فلان الغايب وصدقه مقبوضة
منه او هبه كذلك منذ شهر او امس وبرهن اولا فادعى آخر ان ذلك الغايب منها منذ شهرين او آجرها منه
او اعارها منه وقبضها وبرهن يحكم بها للمستاجر والمستعير والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد ثم ذو اليد
بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص انقضاء المدة او فك الرهن وان شاء نقض البيع وان اختار النقض
فادى البايع الدين وفك الرهن قبل قبضه تم البيع وان كان المدعي برهن ان الدار له اعارها او آجرها او
رهنها من الغايب واشتراها الغايب منه ولم ينقد الثمن قبل ان يشتريها منه ذو اليد يقضي بها للمدعي في
الوجوه كلها اما في العارية فلعدم اللزوم واما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لانه لا يريد ازالتها عن ملكه
واما في الشراء فلان له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع الحاكم الدار الى المدعي فان كان آجرها
ولم يقبض الاجرة اخذ منه كفيلا بالنفس الى انقضاء المدة وان كان قبض الاجر او كان ادعى رهنا او بيعا
الى المدعي ويضع على يد عدل ولو ادعى الشراء من زيد على ذي اليد وادعى سوا الايداع منه ايضا اندفع

دعواه بلا برهان اذا حلف على ان زيدا اودعه منه اذا سال المدعي يمينه ولو قال اودعه عندي خالد وكيل زيد
لا يندفع بلا برهان ولو قال ان خالدا اودعه اياه ولا يعلم من دفعه اليه و ذو اليد يقول دفعه اليه زيد يندفع
ولا يمين على ذي اليد ولو قال ما دفعه زيد الى خالد ولكن لا ندري من دفعه الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعه
(والظاهر ان ما زايدة)
الى خالد لا يندفع وان قال ذو اليد حلف المدعي ما دفعه الى خالد وكيل زيد يحلف على العلم ولو قال المدعي
للحاكم حلف ذا اليد على انه اودعها اياه خالد يحلف على البتات تنازعا في دار في يد احدهما فسال الحاكم
البينة عن كل منهما فكثا زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج انها له وبرهن ذو اليد انه وهبها لفلان او تصدق
بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعد ما قاما عند الحاكم فانه يقضى ببينة المدعي ويحكم له ولو اقر المدعي بذلك
او برهن المدعى عليه على اقرار المدعي بذلك يندفع وفي الوجه الاول اذا حكم بها للمدعي ثم حضر المشتري
وبرهن على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم وبرهن على الشراء دفع اليه ولو ان المدعي اقام واحدا
على ما ادعاه على البايع واقام شاهدا آخر على المشتري فانه يحكم به على البايع ويرجع المشتري بالثمن على البايع
فلو باع او وهب وتصدق بعد ما اقام المدعي شاهدا واحدا لا يكون خصما او علم الحاكم ذلك واقر به المدعي
وفي اثبات هذين يكون خصما وفي المسئلة الاولى من الباب ثم يفرق بين اثبات هذا وبين اثبات هذين ادعى دارا على
ذي اليد فاقر بها ذو اليد للمدعي ثم بعد ذلك كانت لفلان اودعها عندي ان برهن على الايداع يندفع بدونه
بالاقرار للمدعي ثم ثنى دعوى الايداع او عكس " وان لم يبرهن على الايداع ان بني دعوى الايداع امر نا
بالتسليم الى المدعي فان حضر الغايب وصدقه في ايداعه منه لا ينزع من يده ويقال له برهن على انها لك وان
بدا بالايداع ثم ثنى بالاقرار للمدعي يؤمر بالتسليم الى المدعي ايضا ولو لم يبرهن على الايداع ولكن الحاكم علم انه
وديعة الغايب عنده او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب وان علم الحاكم ان الغايب
غصبها واودعها ذا اليد فانه يا خذه منه ويسلمها الى المدعي عبد في يد رجل برهن العبد انه لفلان اعتقه وبرهن
ذو اليد انه اودعه منه ذلك الفلان او آجره منه لم يقض بعتقه ويحال بينه وبين ذي اليد استحسانا ويكفل العبد
بعدل حتى يحضره وقت حضور الغايب فلو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد على ايداع الغاصب عنده او
رهنه لا يحكم بالحرية ويحال بينه وبين ذي اليد ولو برهن ذو اليد على الايداع ولم يشهدوا على انه ملك
المودع لا يقبل ولو ادعى عليه ان العبد ملكه فبرهن على الايداع ولم يتعرضوا لملك المودع **نوع** ادعى عليه
دارا فزعم المدعى عليه شراءه منه وان له بينة على ذلك يؤجل ثلثة ايام ويكفل فان برهن اقرت في يده
والا اخذت منه وسلمت الى المدعي ادعى انه غصب منه هذه الارض وزعم المدعى عليه انها وقف
على كذا لا يندفع فان برهن المدعي قضي له بها والا يحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمتها
للمدعي عند م لتعذر تسليمها بالاقرار بالوقفية وان برهن المدعى عليه على الوقفية ولم يذكر الشهود

وفي مسئلة الاولى الباب يا
وفي شرح هذا الاجمال الفرق

الواقف لا يبرا عن الضمان لان الضمان الواجب بالاقرار لا يندفع بهذه البينة التى لم يذكر الواقف وذكر
القاضى ان الاقرار بالمدعى لولده الصغير او لولد صغير للغير كالاقرار بالوقف ولاخفاء فى عدم الدفع اذا
اقر به لولده الصغير لانه هو الخصم بكل حال وفى المحيط ادعى عليه الف درهم ومائة دينار كل فى صك على حدة
وقد كتب فى كل من الصكين انه لا شئ عليه غير ما فى هذا الصك يقبل لان معناه لا شئ غيره من ذلك الجنس
ولا فرق بين ان ذكر الوقت او عدم ذكره اصلا كما لو قال لا شئ له عليه سوى الف درهم ثم ادعى مائة دينار يقبل
لما قلنا وعن م ادعى عليه الفا فى صك ومائة دينار فى صك قد كتب فى كل منهما وهو جميع ما له عليه وبرهن على
المالين يعطيه الحاكم اى المالين شاء وحكى هشام عنه انه لا يحكم له بشئ ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعى
لى دفع او المدعى عليه يساله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان فاسدا لا يلتفت اليه وفى المنية ادعى دارا
وبرهن وحكم له به وباعها المحكوم له به من آخر ثم ان المدعى عليه جاء بدفع صحيح والمنزل ليس فى يده يصح الدفع نوع
فى الدين ادعى عليه الفا قرضا فانكر قايلا ما كان لك على شئ قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء
يقبل لامكان التوفيق وقدمر ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدورى انه يسمع ايضا لجواز
صدور الايفاء والابراء من بعض وكلايه كما يكون للاشراف ادعى انه باع منه هذه الجارية وبها عيب واراد ان يردها
عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابراه عن كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاف هذا قول الامام فاما عند
الثانى فالعين والدين سيان ويسمع كالاول وفى الاصل ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء
ادعى الاقالة يسمع ولو كلم بدا الاقالة وادعى ابراء الثمن او الايفاء اختلف فيه المتاخرون واجاب ائمة سمرقند فى امراة
ادعت على رجل نكاحا بكذا فانكر فلما برهنت على النكاح ادعى الخلع عن المهر وبرهن يسمع لجواز ان يكون
ابوها زوجها منه فى صغرها ولم يعلم بالنكاح وذكر فى الاقضية ادعى عليه الفا وديعة فانكر فلما برهن على الايداع
ادعى الرد او الهلاك ان كان قال ما اودعتنى اصلا الدفع باطل لان الرد والهلاك يستدعيان وجود الايداع
فلم يمكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندى وديعة يسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه لا يمكن
ان يقول ليس لك عندى وديعة لانى رددتها او هلكت فعلى هذا فى مسئلة الدين التى ذكرناها عن الجامع
الصغير ينبغى ان يفصل الجواب فيقال ان كان قال ليس لك على يسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت
منك لا لعدم امكان التوفيق ولو كان قال ما كان لك على الا انى اديت وابرأت يسمع وصل او فصل ان برهن عليه
لكن ما عللوه به فى مسئلة الجامع ان الايفاء قد يكون بباطل وابراء ايضا لا يعتمد قيام الدين بل يكون عن دعواه
يقتضى القبول مطلقا ومثل هذا الايفاء او الابراء او الهلاك فى الوديعة عند عدم الايداع لا يتحقق اذ رد
المعدوم وهلاكه مستحيل وابراء العين لا يصح فلا منافاة بين رواية الجامع والاقضية وفى مجمع النوازل
ادعى عليه دينا فاجاب قايلا انا اتى بالدفع على الايفاء او الابراء وقال على كلا منهما يسمع قوله ان وفق بان

ادعى انه باع منه من الجارية وبها عيب وقصد ان يردها فانكر البيع فلما برهن عليه قال ابراه عن كل عيب لا يسمع

لك الا انى اديت يسمع وصل او فصل

يندرك او بينت البعض وابراءنى البعض او قال ابرانى عن الكل لكن لما انكر الابراء او فيله ادعى عليه دينا وقال وهكذا
اقر به ايضا فقال كنت مكرها فى الاقرار يسمع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانا قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرد
دعوى الاقرار عن قوله لى عليه كذا وقال اقر لى بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال نبا وعلى الاقرار لا يصح لما
ان الاقرار يصح فى طرف الدفع لا فى طرف الاستحقاق ادعى عليه خمسين دينارا بالخطة فقال انه اقر انه دفع الى عدالى
عدالى بكل دينار كذا عدليا لكن الخط بالبلد نافذ صح الدفع وان ادعى الايفاء فى القرية فى مكان معين منه ولم يمكنه
اثباته فادعى الايفاء فى القرية لا يسمع كذا فى الفتاوى والقياس تمامه ان الايفاء قد يكون بباطل وقد يتكرر
بسبب انكاره الايفاء الاول ينبغى ان يصح لو وفق وبرهن عليه ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى
انه احاله به على فلان وانه اوفاه اليه لا يسمع والنظر الذى ذكرنا وارد هنا ايضا وللفوايد للامام ظهير الدين
ادعى عليه عشرة فبرهن ان المدعى اقر بالفارسية انه نيست عليه خواسته جز از سه دينار لا يندفع لجواز
ان يكون عليه عشرة سبعة مؤجلة وثلثة معجلة فعلى هذا اذا قال فى الجواب ترا باين دعوى از من خواستنى
نيست او قال مرا باين دعوى بتو دادنى نيست ينبغى ان لا يكون جوابا لجواز ان يكون المدعى دينا مؤجلا
وفى الاشبه جعلوه جوابا كما هو المذكور فى الفتاوى والمقرر فى القواعد الفقهية ان قولهم فى الاشبه يطلق على
الراجح والجواب عنه ان الاحتمال المذكور مسلم لكن تايد بالبراءة الاصلية قبل ان يثبت الشغل بكلام يدل عليه
اذ لم يصدر من المدعى عليه ما يدل على الشغل فاما فيما ذكره فى الفوايد فيجعل كان المدعى اقر قال المدعى عليه مثار نا
بالدعواه وفيه نحو ما ذكرنا من الثبوت والتاجيل كذا هنا اذ العدم على الدعوى بالشغل الا اقرار المذكور والاعراض
لبعض ائمة خوارزم برهن عليه انه دفع اليه عشرة وقال دفعته الى لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع ولو قال
المدعى عليه المال الذى تدعيه على مال القمار او ثمن الخمر يصح الدفع ويقبل البينة عليه نوع فى الميراث ادعى فى
تركة امراة ميراثا وقال كانت امراته الى يوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المتوفاة امراتى
لورثت منها يصح الدفع ولا يرث وارثها حصتها من تركة الزوج ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع
لاحتمال ان يكون رجعيا وبه لا تنقطع الزوجية فيرث ادعت المهر المسمى على الزوج فقال دافعها انها اقرت
ان النكاح كان بلا تسمية يكون دفعا ولو ادعت المهر والميراث من تركة الزوج فدفع الورثة بانها
كانت حراما على مورثنا قبل وفاته بسنتين فقالت تزوجنى بعد ذلك واقر الزوج فى مرضه بانها منكوحته
وبرهنت يصح دفع الدفع وفى فوايد شمس الاسلام برهنت على انه لا وارث له غيرها فبرهن المدعى عليه
بانك قررت ان له اخا او اخا سواها يصح الدفع بخلاف ما اذا برهن ان له عصبة لحجبه او له وارث آخر حيث
لا يصح لانه لا خصم عنه واقرارها حجة عليها فى ابطال دعواها فكانت خصما ادعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل
وقال كنت مكرها فى الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقدمر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح دفعه

الاشبه يطلق على الراجح

او يعتبر ... بامر الاصيل

والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل يكون الاصيل طايعا وظر ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره
ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع ولو قال دفعا
للاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح الدفع ادعى مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن ابيه فقال
المدعى عليه انه اقر بعد موت ابيه باستيفاء ابيه المال فشهد شهوده انه اقر ان اباه استوفاه ولم يقولوا
اقر بعد موت ابيه يندفع لان الاقرار حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ادعى دينا في تركة فقال الوارث
لم يخلف تركة فبرهن المدعي ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن ان اباه باعه من رجل عيانا
يندفع وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه ادعى عبدا في يد رجل وبرهن عليه فبرهن المطلوب ان المدعي باعه
من فلان بطل دعواه ولو قال المطلوب بعته من فلان وباعه فلان مني ولم يمكنه اثبات البيع من فلان
يندفع لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه ولو برهن المشتري في دعوى الشفعة ان الدار التي
تشفع به ملك فلان لا ملكك لا يسمع ولو برهن انه اقر ان الدار لفلان يسمع ادعى له على آخر ضيعة بانها كانت
لفلان مات فلان وورثت منه اخته فلانة فماتت وانا وارثها وبرهن عليه يسمع ولو برهن المطلوب ان فلانا مات
قبل فلان يعني مورثها صح الدفع **وفيه** نظر لا تتغير ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا قبل النزاع لم تنع في
الموت الجر دفصار كالورثة تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الآخر قبله او بعده كابن الابن اذا
تنازعا في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده ادعى عليه شراء ضيعة منه فقال وهكذا اقر به المدعى عليه فبرهن انه
كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون طايعا في البيع مكرها في الاقرار وفي المنتقى ادعى دارا في يده ارثا او
او هبة فبرهن المدعى عليه انه اشتراها منه وبرهن المدعي على اقالته صح دفع الدفع اقر انه اكار في هذه الارض ثم
ادعى ان الارض له لا يقبل للتهمة اذا وفق وقال كنت اكارا فاشتريت الارض منك ادعى عليه ان ما في يده ملكه
باشرائه من مالكه فلان بن فلان فدفع المطلوب انه اشتراه من مالكه هذا بتاريخ سابق على شرائه فدفع الطالب
ان شراءك السابق لم يصح لانه كان رهنا من يد فلان بن فلان لا يصح دفع الدفع لعدم الخصم ادعى عليه دارا
بالارث من ابيه وصالحه على كذا ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشتراها من مورثه لا تسمع دعواه هذه وكذا
في دعوى الدين لو صالح ثم بعد ذلك ادعى الابراء او الايفاء قبل الصلح ادعى الايفاء فانكره الداين وحلف
ثم صالحه على مال ثم برهن المديون على الايفاء لا يقبل اختلفوا فيه استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة العارية
وحلف وصالحه ثم وجد المستعير بينة على العارية واقامها يبطل الصلح صالح المدعي على شيء ثم ان المدعى عليه
برهن ان المدعي اقر انه لا حق له في هذا الشيء ان شهدوا على اقرار متقدم على الصلح فالبينة باطلة والصلح
جايز وان شهدوا على اقرار متاخر عن الصلح يبطل الصلح باعترافه وعلم الحاكم بهذا الاقرار المتاخر كالبينة
اذا كان ما ادعاه بملك واحد بان قال لم يكن لي قط ولم ارثه من ابي ثم ادعى انه ميراث له من ابيه فان كان

كان

ادعى بها آخر لا يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقة بتكذيب المشهود له الشهود بعد القضا لا يبطل
القضا ادعى دينا على وارث وبرهن ثم ان وارثا آخر غير المبرهن عليه صالح المدعي على بعض ما ادعاه فلما طالبه بدل
الصلح ابى وقال انا بالدفع ان مورثي اوفاك هذا المال ودعواك باطلة ولم ينفع صحا ان كان مدعي الايفاء
غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح لا **في المتفرقات** ادعى عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو
لم يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لا بينة المدعي
اسست صحة الوقف بالتسليم او غيره لاقتضائه وجود الشرط وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا يتم
ولا بد من ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكره في المحضر فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج
كانت على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع جعل امر امراته بيدها في طلاق
باين ان لم توصل اليها النفقة في مدة كذا وادعى الزوج على الوصول وزعمت المراة انه اقر بعدم الوصول
يسمع الدفع ولو ادعت اقراره بانه لم يدفع اليها النفقة لا يسمع ادعى على آخر انه استاجر باجارة طويلة
محدودة واجره من المدعى عليه مقاطعة وطلب منه مال المقاطعة فقال اشتريته من الآجر ونقد البيع
المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع لغيبة الآجر في المختار وقيل يصح ادعى على آخر انه ضربه ومات
بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت بعد الضرب الى السوق لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب
صح **ولو** برهن هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر سنه العليا
فقال في الدفع لم يكن له السن العليا لا يسمع **نوع من الخامس عشر في الخصم** في المحيط اليد في المنقول
تثبت باقرار المدعى عليه فيصح الحكم على المقر باليد بانه ملك المدعي ولا يثبت اليد في العقار باقرار المدعى عليه
حتى لا يصح الحكم للمدعي اذا برهن على انه ملكه ما لم يبرهن على انه في يده ايضا وان انكر كونه في يده وليس
للمدعي بينة يحلف فان اقر باليد وليس للمدعي بينة على انه ملكه يحلفه على انها ليست ملكا له فان حلف انقطع
الى ان يجد برهانا فان اقر له بالملك يقضى امره بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن على الملك لا بد من البرهان
اولا على اليد ذكره الفضلي ايضا وذكر الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره ان النقلي لو قايما لا بد من
احضاره فيها فيعاين الحاكم يده وان هالكا فقد اقر بلزوم الضمان على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة
ثابتة لانه ليس في يد المالك بطريق الحسبة بل اليد عليه بالحكم فربما يتواضع المدعي مع غير المالك حتى يقر
باليد ويتم عليه شهودا زورا فيسامحه المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند قاض آخر
وبرهن عليه فان القضا من اسباب الملك يطلق للشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره ايضا على الحاكم
ان يقبله فصار الحكم فوق معاينة اليد حتى لو فسر بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة منتفية
المنقول يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي الحاكم

فلا يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة في العين ايضا وعلم الحاكم
فيه باليد كالشهادة على الرواية التي عليها حجة في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد
فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع
بخلاف دعوى الوراثة لما عرف في الجامع الصغير وفي المنتقى عن الثاني ادعى دارا في يد رجل فبرهن ذو اليد
ان فلانا الغايب اودعنيها واخذها بالحكم مني ثم اجرها مني وبرهن لا يقبل لعدم الخصم وفيه ايضا في يده دار ادعاها
رجل فبرهن ذو اليد ان فلانا الغايب اشتراها من هذا المدعي ووكلني بها يقبل برهانه في حق الدفع وان كان
لا يلزم على الغايب الشرا لانه قام على امرين وعن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد دارا ان الغايب اشتراها
منك لاجلي وانكر ذو اليد يقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا لكن ادعى دارا في يد
رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان اشتراها من ذي اليد يقبل وان ادعى ان فلانا اشتراها من ذي
اليد لاجله وبرهن لا يقبل وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشرا له وفلان
غايب فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي
او اودعنيها ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان
وكان وكيلا لي بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني وكذا دار بين قوم ميراث ادعى على واحد
منهم انه اشترى لي منه حصته التي ورثها من المورث وهو غايب اقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا يقبل ولو قالوا
الدار لنا لا حق لفلان فيها يقبل بينة المدعي ادعى عليه انه مملوكه وانه ليس في يده فقال المملوك انا اليوم في يد فلان
الغايب برهن عليه يندفع وان برهن المالك لم يبرهن العبد على ما ذكر لا يندفع ويحكم بالعبد له فان حضر الغايب
بعد الحكم فلا سبيل له عليه الا ان يعيد البينة على المدعي فيحكم به على المحكوم الاول علل في الكتاب وقال لاني
انما قضيت للاول على العبد نفسه لا على الخصم المالك ادعى على عبد شراءه منه او بناء عليه فزعم الان انه رهن
العبد على انه محجور لا يكون خصما وفي الدعاوى البينات رد المحجور بعلة انه ذكر دعوى الصبي ولم يذكر انه ماذون
ودعوى الصبي لا يصح وجوابه الا اذا كان ماذونا والعبد الماذون يباع في دينه بحضرة المولى والا لا وكسبه
يباع وان لم يحضر المولى ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى الا
الا عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى ايضا لسماعة البينة لا
ايضا لكونه مخاطبا بالبيع والفدا بخلاف الماذون وفي فتاوى القاضي شهدا على معتوه ماذون او عبد ماذون
باستهلاك غصب او وديعة او غيره او على اقراره بذلك وشهدا عليهما ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر
ذلك والمولى او الولي غايب يقبل لصحة الاقرار لكونه تجارة وان محجورا لا يقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع
ولكن يقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق وان كان للصغير وصي حاضر لا يشترط حضرة الخصم عند الدعوى ولم

ولم يتصل بينهما اذا كان المدعى دينا او عينا لزم بمباشرة هذا الصبي او لا وقال الناطفي ان بمباشرة هذا
الصبي لا يحتاج الى حضرة الصغير وان لا بمباشرة كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضوره وبعض المتاخرين
على انه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوى مدعيا كان او مدعى عليه والصحيح عدم اشتراط حضرة الاطفال
الرضع حالة الدعوى كذا في المحيط لانهم بمنزلة الامتعة وان لم يكن له وصي ولا اب وطلب من الحاكم نصبه
فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفي فتاوى القاضي لم يشرطه وذكر الوتار انه لا يشترط حضرة
الصغير بل يشترط ان يكون في ولايته وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وحاله وقال في كتاب القسمة
عن حاضر وغايب فحضر اثنان وطلبا من الحاكم القسمة وبرهنا يسمع ويجعل احدهما خصما وان حضر احدهما وبرهن
لا يسمع وان حضر احدهما ومعه صغير نصب وصيا عن الصغير وسمع الدعوى غايبا وطلب النصب لا ينصب
ولا يسمع الدعوى لانه غير عاجز عن الاحضار وذكر الخصاف ادعى على صبي محجور انه غصب او استهلك
متاعه ان قال لي بينة حاضرة الصغير وتصح الدعوى لكونه مواخذا بافعاله ويحضر معه وليه ليؤدي به ما يجب عليه
بالحكم فان لم يكن وصي نصب وصيا كاملا والمختار انه يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة
بالدعوى برهن على الوصي او الوكيل ثم بلغ الصبي وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى اعادة البينة لان المقام
على النايب كالمقام على المنوب وفي ادب القاضي برهن على المدعى عليه بالمدعى ثم غاب المدعى عليه او مات
قبل الحكم او على وكيل بالخصام ثم غاب ومات قبل الحكم لا يحكم به على المبرهن عليه بعد التزكية خلافا للثاني
واختار الخصاف وهذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت البرهان فلو كان حاضرا الحكم عليه بلا خلاف وفيه
ايضا ثبت عليه حق باقرار او برهان ثم امتنع المطلوب عن الحضور وتوارى فعند الثاني ينصب الحاكم
عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سال خصمه ذلك وعندهما لا يفعل ذلك في الزيادات بعد اقامة البينة لا ثم
عليه ولو غاب بعد الاقرار يحكم عليه بالاتفاق ادعى عبدا على ذي اليد بانه ملكه بالشرا منه وبرهن عليه
او برهن ذو اليد على انه ملك فلان او ودعنيه او لم يبرهن لا يندفع الخصومة ويحكم به للمشتري فان حضر المقر له
الغايب قبل ان يحكم به للمدعي يدفع العبد اليه ويحكم له للمدعي ولا يكلفه اعادة البينة على الحاضر فان برهن
رب العبد انه عبده اودعه عند ذي اليد او على انه عبده ولم يزد عليه يقبل ويبطل بينة الشاري فان
اعاد مدعي الشرا برهانه على المودع الحاضر ان قبل الحكم ببينة رب العبد قبل وحكم له به وان بعده
لا يقبل لانه صار محكوما عليه بالبينة ودلت المسئلة ان الحكم ببرهان ذي اليد حكم بالملك حقيقة لا انه قضا
ترك ولو برهن على المقر شاهدين وقبل التزكية حضر المقر له يدفع العبد اليه ويحكم عليه بتلك البينة
ان زكيت ولكن لا يصير المقر له محكوما عليه حتى اذا برهن الحاضر انه له اودعه عند المقر يحكم به له فلو اعاد
المدعي برهانه على الحاضر لا يلتفت اليه لانه صار محكوما عليه كما عرف في الجامع هذا اذا احضر كبعد اقامته

تمام البينة قبل التزكية فان اقام واحدا ثم حضر يدفع الى المقر له ويتم عليه البينة فان اتمها قضى له به لكنه
يكون على المقر لا على المقر له برهن الخارج على الغاصب بانه ملكه وحكم له به لا يظهر لك في حق المغصوب منه حتى
لو برهن المغصوب منه على المستحق بانه له يقبل فعلى هذا لا يبرأ الغاصب عن الضمان بذلك الحكم برهن
على ذي اليد بتوقيته محدودة وحكم به ثم جاء آخر وادعى الملك على المقضي له يقبل كما في الحكم بالملك المطلق بخلاف
العتق لانه حكم على الناس كافة في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على ان كلا منهما اودعه عنده وهو ينكر فلم
يحكم بشهادتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان زكيت البينتان حكم به بينهما وكل وكيلين بالخصومة
فبرهن المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا آخر او برهن شاهدا على الوكيل وآخر على الموكل او
برهن واحدا على المورث حال حيوته وعلى الوارث الآخر صح وحكم به وذكر القاضي احضر رجلا واخرج
صكا فيه المال وقال المال باسم رجل غايب هو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عني في سبب لزوم المال عليه
هذا وان الغايب وكلني بقبض هذا من الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن آخر في بيع ماله فيبيع
ويكتب الصك لاسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا قلنا يذكر انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب
حق القبض للموكل انما يثبت اذا وكله وكيله في قبضه كما قال م في كتاب المضاربة ويقال للمضارب بعد
الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة لم
يؤمر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره على الغايب وان انكر الوكالة لا المال يقال برهن عليها وان برهن
على اقرار الغايب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى جاء بصك فيه مال باسم رجل فقال
رب المال هذا اقر لي بالمال الذي فيه وطالبه ان جحد المدعى عليه ان يكون للغايب عليه شيء فهو خصم فيبرهن
عليه ويحكم له بالمال وان اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغايب كذا عن الامام
والثاني وعن الامام انه لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار اشترى وغاب فادعاه آخر لا يحكم
حتى يحضر المشتري لعدم المالك وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم يسمع دعوى المستاجر على المشتري
وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما للكل يدعي عليه حقا وكذا
الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم المشتري وان غاب الراهن لما قلنا ادعى
في المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا وفي العتابي دينا
او وديعة لمورثه مات عنه ولا وارث له غيره فان صدقه امر بدفع الدين والعين بخلاف فصل الوكالة حيث
يؤمر بالدين لانه اقرار على نفسه في حقه لا في حق العين لانه اقرار على المودع وان انكر واراد تحليفه حلف
في النسب والموت على العلم وفي الوديعة على الثبات لانه فعله فان حلف فلا خصومة وان نكل فقد اقر
وان صدقه في الوراثة والموت وانكر الدين والوديعة حلفه والوارث نظير الوصي فلهم م مودع الغاصب

وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني ثم غصبت منه او اودعه عندك وفي المبسوط صاحب
الدار باعها وسلمها ثم اقر بها وليس للمالك بينة فاقراره في حق المشتري باطل ولا ضمان على البائع الغاصب
في قولهما لان البيع والتسليم غصب وانه لا يجري في العقار عندهما وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى
المالك على البائع الدار لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه
بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة
او الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف وللمرأة اثبات المهر المؤجل وللدائن اثبات الدين المؤجل وان
لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال ادعى ارضا في ايديهما فقالا لا بل لنا وثلثها لاخينا الغايب اودعه
عندنا فهذا دفع ان برهنا على الايداع قال في دعوى العقار هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه
فقال المدعى عليه اين محدود ملك تو نيست ليس بجواب وان قال اين محدود كه در دست منست ملك تو
نيست جواب في الاشبه ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه عرصه ملك منست وكذا اذا قال الشهود
العرصه ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه ادعى نكاح امرأة فقالت من زن اين مدعي نيم فان اشارت
اليه فجواب والا فلا في قول وقيل جواب لتركها اين مدعي وانه ينوب مناب الاشارة وقول المدعى عليه في الجواب
ترا درين خانه حق نيست او قال اين خانه حق منست ليس بجواب دار بينهما على الشركة غاب احدهما فادعى آخر
على الحاضر انه اشترى نصيب الغايب من الغايب لا يقبل ولو ادعى انه اشترى من المورث نصف الدار او كلها
واحد منهما غاب حيث يقبل لما ان احد الورثة يصير خصما عن البقية فيما يدعي على الميت او له **نوع فيمن يشترط
حضرته** استاجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته اسبق منه وبرهن افتى فخر الاسلام
البزدوي بانه يقبل لان المستاجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه كما
في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان تعلمها
الى وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك بالاجارة المتاخرة مني لا الي لا يقبل وبه يفتي الامام ظهير الدين
قال السرخسي الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن لا يصلح المستاجر خصما
والمشتري والموهوب له يصلح للكل وانه مال بكر وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع
كان آجره منه او رهنها قبل البيع لا يقبل حتى يحضر الغايب فاذا حضر وبرهن عليه الآن يقبل قال الاسبيجابي
استاجر دواب ثم ان المالك آجرها واحدة منها من غيره واعار اخرى وباع اخرى او وهب البيع بلا عذر
فالمستاجر احق بالدابة فاذا اخذها خير المشتري بين الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وفسخ البيع لان المعقود
عليه تغير عليه فان باع بعد فسخه جاز فان ردها المالك وآجر او اعار فان الاجارة الاولى معروفة له
الاسترداد وان لم يكن معروفة واراد ان يبرهن ان كانت الدابة في يد الموهوب له ان ياخذها

وان كان الواهب غايبا لادعائه لنفسه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه فاذا اخذها منه وقعت بيده
الاجارة لا يتمكن الموهوب له من اخذها منه لانتقاض القبض السابق المجوز للهبة وان كان في يد المشتري
فكذلك لان المشتري خصم فيبرهن ويأخذه منه فاذا امضت المدة استردها منه ان لم يفسخ فان كانت
في يد المستاجر والمستعير واراد المستاجر السابق ان يبرهن والمالك غايب لا يقبل سواء كانت الاجارة ظاهرة او لا
وصرح في اجارة الاصل ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر كما صرح به الامام ظهير الدين علي في الذخيرة وفي الصغرى
ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن فحصلت المسئلة خلافية واجاب قاضي علي وكثير من مشايخ سمرقند ان
المشتري شراء جائزا بدون حضور البايع واجاب شيخ الاسلام وبعض مشايخ سمرقند انه لا يصلح خصما بدون حضور البايع
فصارت المسئلة خلافية ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان الغايب بيعا جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه كما
في دعوى البيع البات ودعوى الرهن والمشتري فاسدا خصم بعد القبض لا قبله والخصم هو البايع وحده قبل القبض شرى
جارية وقبل قبضها استحقها رجل يشترط حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر الوتار ان للمستحق
ولاية الدعوى من البايع وان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل
على الغاصب ان العين في يد غاصب الغاصب يصح وذكر السرخسي ان دعوى الغصب والتسليم على غير ذي اليد مقبولة
ودعوى الملك لا وفي الجامع ذبح الشاة المغصوبة وانقطع حق المالك منها ثم استحقها رجل يبرأ الغاصب عن الضمان
لانه استحق عليه عين ما غصبه اولا وفي فتاوى الوتار باع البايع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر
الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم العين لا باجره
من يد ذي اليد وفي الذخيرة غصب الدار المبيعة غاصب قبل قبض المشتري ان الثمن منقودا او كان الى اجل
فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع وفي الجامع الصغير وحد المستعير المستعار في يد واحد فهو خصم الا
ان يدعي ذو اليد كونه مودع المعير وفيه في يده عبد يقر انه لفلان الغايب فبرهن رجل انه اشتراه من
فلان ذلك ونقد الثمن لا يقبل حتى يحضر الغايب لاتفاقهما ان اليد للغير ولو انكر ذو اليد كونه ملكا للغايب
يحكم عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر انه لفلان الغايب فبرهن المدعي انه اشتراه من المقر له ونقده الثمن وصدقه
ذو اليد لا يقبل وذكر الوتار آجر داره وسلمها ثم غصبها من المستاجر غاصب لا يصح دعوى المالك على الغاصب
بلا حضور المستاجر لان اليد لاحدهما والملك للآخر فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر بلا حضور
المالك لان المنفعة له يملك الخصومة بلا حضور المالك وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا كانا مقرين بالملك
للمالك لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعى ان الملك انتقض منهما بخلاف دعوى الوارث انه من المودع
والمغصوب منه على ما مر وعرف في الهداية وغيرها وفي دعوى المشتري بالخيار يشترط حضرة البايع و
المشتري عند الامام والمشتري باطلا لا يكون خصما لمن يدعي عليه العين وان مقبوضا اراد المشتري

ان يرجع على بايعه بعد الاستحقاق منه بطريقه فبرهن البايع عليه انه كان نتج عنده وان الاستحقاق كان
بالملك فالمستحق غايب فعند م وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن امر يخص المشتري لا يتوقف على
حضوره واختار صاحب المنظومة والعليا بادي وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم
القبول بلا حضور المستحق وسئل العليا بادي لو نصب الحاكم وكيلا عن المستحق وسمع بينة البايع عليه
الى المستحق يرد المشتري الى المشتري يصح وذكر الوتار المشتري فاسدا اراد فسخ البيع واسترداد الثمن
وانكر البايع البيع يشترط احضار المبيع لان الفسخ كابتداء البيع فيشترط كون المبيع موجودا وقت التسليم
بخلاف ما اذا اشترى عبدا فاخذ الاصل بالقضاء فاراد المشتري استرداد الثمن فانكر البايع البيع حيث
لا يشترط حضرة المبيع والموصى له خصم للموصى له فيما في يده فان حكم بالثلث الاول ثم خاصمه فيه آخر قبل
القبض ان الحاكم الذي حكم للاول يجعله خصما وان الى غيره لا وفي الذخيرة والموصى له بالعين خصم لمن يدعي ذلك
العين بالشراء من الموصي والغريم لا يكون خصما لغريم آخر فيقبض الغريم شيئا اولا لكن ادعى على ميت مالا وادى
اليه الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر وموصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح والمودع او الغاصب
او المديون لا يكون خصما للموصى له وان كان الذي في يده المال مقرا بانه للمتوفى فالخصم وصيه او وارثه و
لا الموصى له وان انكر الذي في يده المال ان يكون مال المتوفى يجعله الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما في يده اذا
اثبته الموصى له ذلك وقولهم الموصى له ليس بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال او
بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق الزايد على الثلث من خصايص الوارث
فيلحق في الحكم بالوارث والخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له ومديون الميت او دائنه وقيل
وابن الميت ليس بخصم فيه ادعى ان الدار التي في يده كانت لفلان الغايب ذو اليد اشتراها منه وقبضها
وانا شفيعها واطلب الشفعة وبرهن ذو اليد يقول هي داري لم اشترها من احد او قال داري بعتها من فلان
ولم اسلمها اليه وانا اطلب منك الشفعة وبرهن لا يقبل عند الامام وم حتى يحضر البايع في الفصل الاول والمشتري
في الفصل الثاني والامام الثاني جعل ذو اليد خصما وحكم عليه بالشفعة وجعله حكما بالشفعة على البايع والمشتري
واخذ الثمن ووضعه على يد عدل وان كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وم حكم للشفيع بالشفعة وجعل
العهدة على المشتري ورفع الثمن اليه واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعارة
وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى
الارض وقيل ان البذر من قبل المزارع يشترط حضوره وان من قبل رب الارض لا لانه في الاول
مستاجر وفي الثاني اجير لرب الارض وكذا اختلف في اشتراط حضور غلة دار في دعوى الخان
مع المالك ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا وفي دعوى النكاح

ابيهما بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج منه ابنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح
ولم يدع الدخول فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع
ان العبد ماذونا يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا الا بحضور المولى وان العبد الحجر والواهب الاذن فالقول
للواهب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح فان اراد الرجوع حال حضور المولى وغيبة المولى
فان الموهوب به في يد العبد لا يصح الرجوع وان في يد المولى يصح وان قال المولى اودع عبدي عندي
ولا ادري انه ملكه او برهن الواهب على انه وهبه له له الرجوع لان المولى مالكه فيكون خصما لكل من يدعي
الملك فيه وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبدك الغائب اخذ مني كذا وسلمه اليك واقر مولى العبد
بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا اتصادقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لاتفاقهما على كونه
مودعا من جهة الغائب وهنا المولى يقر بانه اخذه من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا او مودعا
لعبده فيكون اخذه على التملك قد مر ان كل من يدعي الملك في عين فدعوى الملك عليه يصح فصار كما اذا
قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعه عندي عبدي فلان ولم اعلم
انه لك ام لا وصدقه المدعي في الايداع وبرهن على انه ماله يحكم له به لما ذكرنا ان ما ياخذه المالك من عبده
يكون مملوكا له هذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع العبد
الفا عند انسان وغاب واقرض الفا وغاب او غصب من عبد الفا وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه
على الغاصب والمودع او المديون لا يسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعي او لم يقر
او اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المولى بان قال هذا مالك اخذه منك عبدك او اودعه عندي او اقرضه
مني او حصلت منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد فكانت يده يد امانة فلا يجبر على الدفع كما في المنية
المنحة او صدقه المدعي في وصوله اليه من الغايب قال في الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد
حال غيبة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات وهذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او ماله
اما اذا اعلم فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع ومثله في العتق اشترت الامة
سوارين من كسبها في بيت المولى واودعتها عند انسان ثم ملكت ضمن المودع لانه مال المولى و
ذكر الوتار عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عبده ليس له ولاية الاسترداد
ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجبر وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن ياخذه وان برهن
المدعى عليه انه دفعه اليه يندفع دعواه وفي الذخيرة ادعى عمامة في يد رجل وقال من عمامتي ارسلتها اليك
على يد تلميذي لتصلحه وترقعه فانكر الرفا كونها له لا تندفع الدعوى لاقراره بوصوله من يد غيره الى الرفا فلم
يكن الرفا خصما واقعة الفتاوى دفع عينا الى عبده ليودعه فلانا ففعل وابق والمودع مقر بانه ملك

المولى فعلى ما ذكره في الجامع لا يتمكن من الدعوى لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكره في
الذخيرة يتمكن ووفق بعض الاذكياء بين الروايتين وفصل وقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يتمكن
يتمكن كما في الذخيرة وان انكر ارساله للايداع لا كما ذكره في الجامع وذكر الوتار ادعى الصبي الماذون بالا
لا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد وعلل وقال لان له يدا معتبرا دفع الى دلال ليبيع فباعه الدلال من رجل
وسلمه اليه وغاب فادعاه الامر منكرا بيعه ان برهن المشتري على شراه من الدلال او صدقه الامر في دفع
المامور اليه يندفع لتصادقهما على الوصول من يد الغير الوكيل بالحفظ من الغايب وديعة عند رجل ومات فذو اليد
خصم لمن يدعيه الا ان يبرهن ان الغايب كان دفعها الى الميت الذي اودعه عند ذي اليد ثم غاب فح
تندفع عنه الخصومة وكذا لو جعله وصيا الا في هذا على قياس قول الامام لتعميم وصايته في كل شيء وذكر
الوتار تنازعا عبدين ورد احدهما والمستحق لا يشترط وقت الرد حضور العبد الاخر سواء اراد الرد بقضاء او لا
وكذا لو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد صح علق طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر
الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه يشترط وفي المحيط مات عن تركة
بلا وارث ولا وصي عن دين مستغرق التركة وقت نصب الوصي احضار التركة وان وقعت الدعوى في
التركة واريد اثبات انها تركة قيل يشترط احضارها وقيل لا وفي الذخيرة ادعى انه فقا عين عبد له وفي البلد
والعبد حي وانكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضوره
ويحكم بالارش لو برهن وفي البزازية في البرذون والحمار وغيرهما يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى
جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعي في الحقيقة الجزء الفايت واذا استحق مال المضاربة
وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب لا يشترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال وللمضارب
بيع مال المضاربة او لحقته دين بلا حضور رب المال لان التصرف له استحق المشترى من وكيل المشتري يكتفي بحضور
الوكيل ولا يحتاج الى حضور الموكل الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض
فالخصم الموكل او الوكيل او البايع او وكيله شهدا ان الغايب اعتق امته او طلق امراته لا يقبل وان كانت
الامة غائبة او الزوجة غائبة يقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضورهما اذا
ادعى ثمن مبيع قبض لا يشترط احضار مبيع وان غير مقبوضة يشترط احضاره ليتم له البيع بالتسليم بعد الاثبات
فاندفع ما بعد القبض لانه دعوى الدين في الحقيقة وان ادعى من البايع تسليم المبيع لا يلتفت اليه الا اذا
كان الثمن مؤجلا لعدم لزوم تسليم الثمن قبل تسليم الثمن وكذا لو ادعى تسليم العين المستاجر بعد فسخ
الاجارة لا يلتفت اليه ما لم يحضر راس مال الاجارة المقبوضة وكذا لو ادعى تسليم الرهن على المرتهن
لا يصح ما لم يحضر قدر الدين ودعوى القتل الخطا يصح على العاقلة ولا يشترط احضار التركة لاثبات

الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها لانها
من النقليات وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيئا معلوما يفي بالدين صح ولا يشترط

نوع منه في قيام البعض عن البعض في الدعاوى باع نصف عبد واودع النصف الآخر وغاب ثم ادعى آخر
منه نصف العبد ان برهن على ما ذكرنا من البيع والايداع يندفع ولان غاية الامر ان المدعي شريك البايع وبيع
النصف ينصرف الى حصته كما عرف في الجامع الصغير فتعين الايداع في الثاني فلا يكون خصما وان كان بايع النصف
غير مودع النصف استحق نصفه شايعا فخصم لورود الاستحقاق على النصفين لا النصف المشترى والنصف
المودع لانه لم يظهر انه باع ملكه بل باع ما في يده ولو كان النصف الآخر في يده ببيعه واذا كان كذلك لم يكن لاحد
النصفين اولى من الآخر غير انه لا يحكم بنصف الوديعة لعدم الخصم فيه فيقضى عليه بنصف ما في يده ويرجع بنصف الثمن
وتوقف النصف الآخر الى حضور الغايب وفي المنتقى عن الثاني ادعى ان له نصفا من الدار ونصفها لفلان
وبرهن فقال ذو اليد نصفها لي ونصفها لفلان نحكم له بالنصف والنصف الآخر بين ذي اليد وفلان انصافا فان برهن
انه اشترى دارا من نفر في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غايب فعند الامامين لا يقضى به على الحاضر الا في حصته
اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب خلافا لم ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين واحدهما غايب واحدهما
في يد الحاضر واصل الغايب في يدهم مقرون بنصيب الغايب برهن على مدعاه والقبض فعلى قول الامامين لا يقضى
بشيء وعلى قول الثاني في الصدقة والهبة يحكم على الحاضر في حصته غير مقسوم فاذا حضر الغايب يحكم عليه ايضا
وفي الصدقة لا يحكم قبل حضور الغايب فاذا قدم اعاد ما يجب تماما وفي المحيط ادعى شراها منهما وهي في ايديهما احدهما
حاضر والحاضر مقر بنصيب الغايب منكر للبيع وبرهن يقضي على الحاضر فقط في حصته عند الامام والثاني
ام الامام مر على اصله في انه لا يكون الحاضر خصما عن الغايب في مثله فلا يكون القضا على الحاضر قضاء على الغايب
الا يرى ان البايع لو واحدا والمشتري اثنان غايب وحاضر ما الحاضر ليس بخصم عن الغايب والثاني فرق وقال
لو اتحد المشتري فتعدد البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب ولو بعكسه يتعدى لان البايع لو تعدد في البيع
لا يتصل بحق الآخر لتفرق الصفقة الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع له ان يقبل نصيب احدهما فلا يكون
الحاضر خصما عن الغايب ان كان المشتري متعددا فحق الغايب متصل بحق الحاضر الا يرى انه لو خاطب
اثنين فقبل احدهما لا يصح فجاز ان يجعل احدهما خصما عن الآخر فان كان الحاضر ينكر نصيب الغايب والمسئلة
بحالها يحكم بكل الدار للمدعي لان الحاضر بانكار ملك الغايب صار خصما للمدعي لادعائه الشراء منه ولا
يتوصل الى اثبات ملك الغايب وفي المحيط اذا قال اشترينا هذه الدار مع فلان الغايب ونقدنا
الثمن قد ذكرنا ان على قول الامام الثاني يحكم له بها لكنه توضع حصة الغايب في يد عدل بلا قسمة فلو
حضر وانكر الشراء بطل في حصته وصح في حصة الحاضر ومذهب الامام ذكرناه وفي المبسوط قال لا يقبل

في حق الغايب ولم يذكر خلافا وان الحاضر خصم عند الامام ذكرناه وفي المبسوط ادعى شرا نصيب
الغايب منه لا يكون الحاضر خصما لانه ليس بنايب عن الغايب وان ادعى الشراء من المورث يصح
الدعوى على كل واحد من الورثة لان كلا منهم نايب عن المورث وفي النوازل عن م لو ادعى انه باعه
وفلانا عبدا بالف وبرهن يقضي على الحاضر بنصف الثمن لا على الغايب الا ان يحضر الغايب عليه
البينة الا اذا ادعى كون كل واحد منهما ضامنا عن الآخر قسطه من الثمن فيقضى على الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة
على الغايب وفي المنتقى عن الثاني في يده عبد ادعاه رجل انه بينه وبين فلان الغايب لا على الارث قال
ذو اليد العبد بيني وبين فلان غير الذي ذكره المدعي لا على الارث فبرهن المدعي على ان نصفه لي يحكم له
بالربع لان ما في يد الحاضر بينه وبين الذي اقر له انصافا ولو قال ذو اليد العبد لي ولفلان فقال المدعي
لفلان نصفه ونصفه لي وبرهن يقضى له بنصفه ولو قال ذو اليد نصفه لفلان دفعه الي ولا ادري لمن النصف
الآخر فقال المدعي نصفه لفلان الغايب كما قلت دفعه اليك والنصف لي لا يقضى له بشيء وان برهن حتى
يحضر الغايب وعن الثاني في يده دار باع نصفها مشاعا من رجل واشهد له بالقبض ثم باع النصف من آخر
ثم استحق نصفها فالمستحق خصم للمشتريين يأخذ من كل منهما نصف ما في يده بايهما ظفر ولو اجاز بيع الاول
لم يبق بينه وبين المستحق خصومة ولو النصف مشاعا وسلمه فالمستحق خصم للبايع والمشتري يأخذ من
كل منهما نصف ما في يده فان قال البايع اسلم اليك النصف الذي في يدي غير مقسوم فلا خصومة
بين المستحق والمشتري ح وكذا الحكم في كر طعام بين رجلين باع كر منهما وسلم ثم استحق نصف الطعام
فالخصم هو البايع والمشتري قال ابن سماعة وروي عن الثاني ولا احفظ عنه انه قال لو باع نصف دار مشاعا
ثم جاء مدع يدعي نصفها فالخصم هو البايع ويؤمر بتسليم النصف الذي في يده والفرع الاول من هذه المسائل
رواية في دار بينهما لا من جهة الميراث غاب احدهما فادعى آخر على الحاضر نصف هذه الدار انه يكون خصما
في نصف ما في يده وهو ربع الكل ومثله ذكر الوتار ادعى دارا على رجلين ان الدار التي في ايديهما فادعى من
على احدهما ان كانت في ايديهما بالميراث فالحكم على احدهما حكم على الآخر لانتصاب احد الورثة خصما وان
لم يكن كلها في يده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل هو قضاء على الحاضر بما في يده
ولو كانت في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشراء لا يتعدى الى الغايب لعدم الخصم عنه وفي المنتقى دار في يد
رجلين ادعى آخر نصفها مشاعا انها له ثم اقتسما بعد الدعوى اقتسماها وغاب احدهما فادعى على الحاضر كل
ما في يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانه لا شهادة بأكثر ما ادعى وفي المحيط شرب بين جماعة اخذ
بين ملك غصب السلطان منه نصيبا وقال غصب نصيب احدهم بعينه فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل لان
الغادي والباقي من مال الشركة على الكل وفي المنتقى ان له وللغايب عليه الفا وبرهن وحكم له بالنصف

وبستوفاه ثم قدم الغايب ليس له اتباع الغريم بلا اعادة البينة وله اتباع القابض لاقراره بالتركة الذخيرة
عليه دين لثلثة غاب اثنان وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع وفي الاقضية برهن على
مال في صك على رجلين عن الامام في رواية يقضي على الحاضر وفي رواية عنه يقضي عليهما ويكون الحاضر خصما
عن الغايب ان كان الحاضر كفيلا عن الغايب اذا كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه قال الرازي يتعدى
على الغايب اذا كانت الكفالة بالامر لان ما يدعيه على الكفيل عين ما ثبت على المكفول عنه لثبوت حق الرجوع
له بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا يتعدى الى الغايب لان المدعى على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على
على الاصيل حتى لا يرجع عليه فلا يكون خصما قال في الاقضية وقوله اذا كان الاصل على الحاضر والغايب
كفيل عنه فيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصل على الغايب
والحاضر كفيل عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل
وجوبه على الاصيل فانتصب خصما وفي قوله لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل كلام فانه
الكفيل اذا قال كفلت بما لك على زيد فاقر الكفيل انه له على زيد كذا وانكر زيد ولم يجبر الكفيل لو بالامر او
المكفول له بينة على انه على زيد كذا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل فلم يكن لزوم المال على الكفيل من ضرورة
لزوم المال على الاصيل وذكر عن م باع من رجلين بالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بامره ثم لقي البايع
احد الرجلين وبرهن ان له عليه وعلى الغايب الفا كفل كل عن صاحبه بامره يحكم بالالف نصفها عليه بالاصالة
ونصفها بالكفالة فان حضر الغايب قبل الاستيفاء اخذ من الحاضر هذا النصف اصالة لان الحكم عليهما بها حكم
على اصيله ايضا والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل وعن ابن سماعة له على آخر الف وبها كفيل
عنه بامر المديون فلقي الطالب الاصيل قبل لقاء الكفيل وبرهن عليه ان لي عليك كذا وفلان كفيل بها بامرك
يحكم بها على الاصيل ولا يحكم على الكفيل حتى اذا لقي الكفيل لا يتمكن من المطالبة بها قبل ان يعيد برهانه عليه وان لقي
الكفيل اولا وبرهن عليه على ما ذكر على برهن على الاصيل يقضي به على الاصيل والكفيل حتى لو لقي الاصيل بعد
الحكم يطالبه بها قبل اعادة برهانه وفي المحيط برهن عليه انه باع عبدا له ولفلان الغايب بالف يقضى له
بنصف الثمن فاذا حضر الغايب كلفه اعادة برهانه فالحاصل ان الدين المشترك بجهة الارث لو برهن عليه
لا يكون الحاضر خصما عن الغايب عند الامام الاعظم والثاني يجعله خصما بكل حال وقال م ما قاله الامام قياس
وما قاله الثاني استحسان نأخذ به ثم عندهما اذا حضر الغايب وصدقه الحاضر له الخيار ان شاء اتبع الكاتب
بنصف ما قبض ثم اتبع هو مع الحاضر المطلوب فما بقي وان شاء المطلوب بحصته واجمعوا ان احد الورثة
خصم في الدين ايضا عن الباقين وعلى انه يدفع على الحاضر نصيبه مشاعا اتسع وعلى انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايب
وعلى انه لو مقر لا ينزع المنقول من يده الى حضور الغايب وان طلب بعض الورثة القسمة والبعض غايب وفي

في الجامع الصغير لا يقسم بحضور واحد وان برهن حتى يحضر لان فيها معنى القضاء وفيها تمليك وتملك والقضاء يستدعي
مقضيا له وعليه فلا بد من حضور الغايب وان غاب واحد وحضر اثنان وطلبا القسمة واقرا الى الميراث
وحصة الغايب او طلب احدهما القسمة قال الامام لا يقسم حتى يبرهنا على ما ادعيا وقد عرف تمامه في شرح
النظم وفي الجامع مات عن ثلث بنين ودار فغاب اثنان والدار في يد الباقي ونصيب الغايبين عنده
وديعة بعد القسمة فادعى رجل الدار كلها فان ادعى ملكا مطلقا او ادعى من ابيه فانه يقضي بالدار كلها للمدعي
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل ان الخصومة توجهت على الميت فان حضر اثنان وصدقاه في
الميراث نفذ القضاء على الكل وان قالا الدار لنا اشتريناها او ورثناها من آخر غير الميت الذي ذكره
المدعي والمدعى عليه اخذ ثلثي الدار لانه ظهر ان المقضي عليه ليس بخصم فيؤمر المدعي باعادة البينة فان اعاد حكم له
بها فان لم يكن كلها في يد الحاضر وكان حصة الغايبين في يد غيره لا ينفذ القضاء عليهما وينفذ على الذي
في يده وفي المحيط ادعى ان ميتا غصب شيئا واحضر بعض ورثته وبرهن عليه وبعض في يد هذا الحاضر وبعضه
في يد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ارث من ابيهم قال م اقضي على الحاضر بدفع ما في يده ولا آخذ من وكيل
الغايب شيئا وان كان كله في يد الحاضر اقضي عليه بكله وادفعه الى المدعي فان قدم الغايب فقال هذا
كان في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل ان احدهم يكون خصما عن الميت فيما اذا كان العين
في يده حتى اذا ادعى على وارث عينا ليس في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصما وان لم يكن
في يده شيء وان كان في الورثة صغير لا يصح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ايضا ولا بد من البرهان
حتى يظهر في حق الصغير ايضا وان اقر احد الورثة به يلزم في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو القياس
وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله لكن الاختيار عندي ان يؤخذ بالحصة من الدين وهو قول الشعبي و
الثوري والشافعي وابن ابي ليلى وانه ابعد من الضرر واقرب الى الصواب قال شمس الائمة هذا
غلط ان الدين لا يحل بمجرد الاقرار وانما يحل بالقضاء وعلم ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات ان الوارث
المقر اذا شهد مع رجل آخر بالدين على الميت يقبل ولو كان حل في حصته بالاقرار لما قبل لما فيه من دفع
المغرم ادعى على الميت دينا والكبار غيب والصغير حاضر نصب عن الحاضر وكيلا فاذا قضى على الوكيل
فهو قضاء على الكل ويستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضروا يرجع عليهم
لان الدين مقدم على الميراث وهذا دليل ان الدين اذا ثبت على واحد بالبينة يستوفي كله
من حصته وقال بعض المشايخ في الاقرار يستوفي الكل من نصيبه كما مر عندنا ولو ثبت بلا بينة يستوفي
في كله من حصته بالاجماع وفي فتاوى الوتار انه لو مستغرقة وبرهن بدين ميت على احدهم يبيع حصته
ويقضي ما يخصه من الدين ولا يبيع نصيب غيره لانه لا يملك الوارث الآخر الا برضا الغرماء وقال

او لو غير مستغرقة لا يبيع الا بكله

بعض المشايخ احد الورثة اقر بالدين والبعض غيب وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ بكل الدين من حصة
المقر اجماعا **ولو** ثبت باقرار الورثة ثم غاب البعض او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ كله من الباقي
من الباقي والحاضر وفي المحيط اشترى عبدا بالف وقبض المبيع فطالبه البايع بالثمن فبرهن المشتري انه احال
البايع بالثمن على فلان من فلان وفلان المحتال عليه غايب فحضر فان المال لازم له على المحتال عليه
ان برهن عليه بالحوالة **وفيه** برهن انه اشترى من شريكه الغايب نصف منزل الدار التي ورثناها
عن والدنا والدار في يد الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس بخصم عنه فصار كما اذا قال اشتريت من شريكك
نصف الدار التي ملكتها بالشراء من فلان بخلاف ما اذا قال اشتريت من مورثكما نصف هذه الدار التي
في يدك والوارث الآخر غايب لانه دعوى على التركة واحد الورثة ينتصب خصما عن البقية في العين والدين

نوع في تحديد العقار ودعواه واذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من تعريفها فيذكر المحلة والكورة
والسكة قال م يبدأ بالاعم كالبلدة ثم المحلة ثم السكة قال ابو زيد يبدأ بالاخص كما في النسب ثم
بمن يقول فلان بن فلان بن فلان فان حصل والمعرفة والا ذكر الجد والقبيلة لان العلم يعرف
بالخاص لا العكس **وفي** المحيط اختلف في البداية بالاعم والاخص واهل العلم على انه بالخيار وقال جماعة
يكتب في الحدود دار فلان ولا يذكر لزيق فلان وعندنا كلاهما سواء وذكر الحاكم ويكتب في الحد ينتهي او يلازق
او يلاصق كذا ولا يكتب احد حدودها كذا وان كان الامام يقول اذا كتب احد حدودها دجلة او الطريق
او المسجد يصح البيع لان الغرض منه اظهار ما وقع عليه البيع وقال الامام الثاني يفسد البيع لان الحد يدخل
في البيع فيكتب ينتهي او يلازق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الحد على قول المدخل في البيع الدار
هي الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهى فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول المانع
من الدخول فالمنتهى في الدار لا يدخل في البيع ولكن لو قلنا بحدودها يدخل الحد فعلى الاقوال اجمع
يكون داخلا **وفي الاقضية** ثم بعد ذكر الحد يكتب بحدودها وحقوقها لانه لو لا ذكر الحقوق لا يدخل
المسيل والطريق فلا يمكنه الانتفاع بالدار ولو يكتب بطريقها ومسيل مائها لانه لو الطريق الى الشارع
او الميزاب لبه يفسد البيع لان الشارع لا يصح بيعه وهذا مخالف لما تقرر ان من بيع الدار بطريقها
جائز عندنا خلافا لزفر لصرف الطريق الى الخاص تحريا للجواز وزفر حمله على العام وافسد البيع د
المرافق عند الامام الثاني المنافع وتحقق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق
واذا كتب احد حدودها الدار البايع والجدار فاصل اشار شيخ الاسلام ان الفاصل يكون للمشتري
وفي المحيط اذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب شرعها بحدودها لدخول الحد وان كتب يلاصق او
يلازق او ينتهي الى دار فلان يكتب بحدودها وكان الامام محمد يكتب يلي دار فلان او يلاصق

وما قلنا احسن لان ما يلي الشيء قد يتحقق بينهما فاصل فلا يدل على الملاصقة قال عليه السلام **ليليني اولو الاحلام
منكم** ولم يرد الملاصقة افتى انه لو سمرقند في الشهود شهدوا انه باعه بحدوده وحقوقه يصح لان معناه مع حقوقه
فيدخل الحد في البيع وقالوا الصحيح في الجواب ان يقال ان ذكر في الحد لزيق دار فلان وما يضاهيه يصح الشهادة
وان قالوا الحد دار فلان او الطريق او المسجد لا يصح ولا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بذكر الثلثة ويجعل الحد الرابع
بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى الحد الاول والجواب في الدعوى والشهادة على السواء واحد حدوده الملاعب
او كله لو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا نعم وان بيتا او دارا او منزلا لا لان
الحد فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار والمقبرة لو ربوة يصلح حدا والا لا واذا كتب الحد الاول
لزيق ارض الوقف لا يصح حتى يذكر انه وقف على مسجد كذا او مدرسة كذا وقال الوتار لا يكتفى بذكر المصرف
ايضا ولا بد من ذكر صاحب اليد وقيل ذكر المصرف كقوله وقف على مسجد كذا يكون كذكر الواقف ويكون
ذكر المصرف معرفا كذكر الاب والجد واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح لتفاحش الجهالة فان
فيهم صاحب الفرض وعصبة وذو رحم فاشبه ما لو شهد على انه وارث فلان وقال الوتار لانه
لا يحصل التعريف الا بذكر الاسم والنسب وفي العدة لو قيل اذا كتب لزيق ملك ورثة فلان قيل يقبل
وقيل لا وسمعت ممن اثق به اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح **ولو** كتب وقال لزيق ارض مملكة
وهي لا يصح لانه مشترك يطلق على ارض ترك يوم الفتح مرعى لدواب اهل القرية ويطلق على ارض غاب
عنها مالكها وعلى ارض تركها مالكها بالخراج لاهل القرية **ولو** جعل الحد لزيق ارض لا يدرى مالكها لا يصح
ما لم يذكر صاحب اليد لتحصل المعرفة بخلاف المملكة حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لانه في يد الامير
وذلك معلوم الا ان يتعدد الامير فح لا بد من ذكر من في يده ولكن لا بد من ذكر الفاصل في ارض المملكة
كالمسناة القديمة ونحوها وذكر اسم جد صاحب الملك شرط والطريق العام يصح حدا ولا يشترط ذكر انه
يصل ويمتد الى القرية او الى المصر لان ذكر الحد للاعلام ما يصل اليه المحدود وقد حصل العلم بالوصول
الى الطريق قال في المحيط والخندق نظير النهر وذكر الوتار سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح كل منها حدا
عند الامام لانه يتحول وينتقل فلم يصلح معرفا قلنا الاتزاق فيستدل به والمختار الصلوح وهو قولهما وقد ذكرنا
انه اذا لم يذكر في الحد اسم الجد لا يقبل هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر الرجل فلا حاجة الى ذكر الاب
والجد اجماعا فاما الدار اذا اشتهرت كدار الخلافة ودار عمرو بن حريث بالكوفة قال الامام لا بد من
وقاساه على شهرة الاسم واكتفيا عن التحديد بالشهرة **وفي الصغرى** اذا كتب لزيق فلان ولم
يذكر نسبه وجده يكفي لان الاعلام يحصل اذا كان الرجل مشهورا كالامير ويحفظ هذا ومثله في الذخيرة
الا الكنية وبكنية صاحب الحد لو مشهورا كابن ابي ليلى يكفي قالوا في شهادتهم احد الحدود لزيق شط

مطلب النهر والطريق والسور يصلح للحد

الراوي واقر المدعي ان بين الشط والمدعاة طريق العامة تبطل الشهادة وان ظهر ذلك باخبار العدول
لا وان ظهر ذلك بما هو طريق العلم للقاضي سوى اقرار المدعي بطلت الشهادة في قدر الطريق لا غير وقيل
بطلت في الكل لاختلاف المشهود به وعلى هذا اذا ظهر في الارض المدعاة طريق العامة ذكر في الدعوى او
في الصك احد حدودها لزيق دار فلان والفاصل زقيقة فسد الصك والدعوى لان الفاصل لا يكون لزيقا
بل يقول لزيق الزقيقة قال احد حدودها لزيق ارض فلان ولفلان في تلك القرية اراضون متفرقة يصح الدعوى
والشهادة في وقف القرية او شرائها لو كان فيها مساجد وحياض ومقابر لم يدخل في الوقف والشراء كان
الامام السرخسي يشترط ذكر المستثنيات ويرد المحاضر بعلة ترك حدودها ومقدارها وكان الامام ظهير الدين يقول
لو المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكرها والا يحتاج لطريق يحصل به الامتياز وما يكتب في الصكوك في تحديد ما هو لزيق
الارض المبيعة او الوقف حدودها الاربعة لا يصح لعدم الامتياز فيكتب نهرا او تلا او نشزا او شجرا
بتربة ليحصل به التميز وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكرها وان ادى الترك الى الجهالة لان
الجهالة لذاتها لا توجب الفساد بل لافضائها الى النزاع بسبب بيعه المساجد والحياض والطريق الا يرى
ما جوز الامام الاستيجار الاظآر بطعامها وكسوتها بلا بيان المقدار لجريان العادة بالسعة على الاظآر كيلا
الشفقة على الاولاد والا يرى الى جواز بيع قفيز من صبرة وما يكتب في زماننا في الصكوك وقد عرفه المتعاقدان
معدان جميع ما ذكروا احاطا به علما استرذله المشايخ وهو المختار لخلوه عن فائدة فانه اذا وقع فيه النزاع عند
الحاكم لا بد في الدعوى والشهادة من التعيين ذكر بلثه حدود وقال الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال
الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه كالمسكوت عن الحد الرابع وهذا التعليل
يشير الى انه اذا ادعى قرية مشتملة على المستثنيات وذكر حدودها ومن جملة المستثنيات قطعة ارض فيها
للمدعى عليه او لفلان بن فلان لزيقه اراض دخلت تحت منع الدعوى لا يصح لانه جعل قوله الحد الرابع متصل
بملكه بمنزلة السكوت قال الفقيه قلت للاستاذ واذا كانت محيطة بالمستثنى كيف يعرف المستثنيات فقال المستثنيات
او شئ يحيط بها والاشجار او غيره مما يقرب منها والا بالمساحة اي بمساحة الحوض او المسجد او المقبرة المستثنيات
او الارض المستثنيات وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع ملك المدعى عليه والمدعي ولم يذكروا
الفاصل يقبل في الاراضي ويقبل في الكروم والبيوت وذكر النسفي ولو كتب الرابع لزيق الدقاق ومنه
المدخل والمخرج لا يكفي لان في الازقة كثرة ينسب الى ما يعرف به وان كان لا ينسب الى شئ يقول رقبته بالمحلة
والقرية والناحية فيقع بها نوع تعريف ان كان احد الحدود يلاصق ارض رجلين او ارض رجل ومسجد
فذكر احدهما لا يكفي لانه جعله لزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا كان بعضه لزيقه لم يبق الحد
هذا المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع بين الحدود ولم يبين الحدود قال شمس الاسلام اذا بين المحلة

والقرية والحدود وقع ولا يوجب ترك بيان الحدود جهالة وذكر الوتار ادعى عشر دبرات ارض
وبين حدود التسع ولم يبين حد العاشر ان الواحدة في وسط هذا التسع فقد دخلت في الحدود فيصح
القضاء بالجملة وان كان على طرف لا حتى يذكر حده لانه بلا بيان لا يعلم فكيف يقضى ادعى سكنى دار وبين
الحد لا يصح لان السكنى نقلي وانه لا يحد قال الوتار ان كان حق السكنى متصلا بالارض اتصال تأبيد التحق
بالبناء فلا بد من تحديده كالبناء لانه لما لم يمكن نقله تعذر احضاره فاندفع النقلي لامكان احضاره والاشارة
اليه بقطع الشركة وذكر ظهير الدين اشترى علوا بلا سفل يذكر حد السفل لانه الاصل وتحديد الاصل اولى ولان
السفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه ولان حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي
هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر عند الامكان
قال م اشترى العلو بحدوده ما طعنوا بانه لا حد له قلنا ممنوع لما ذكرنا غير انه يكتفي بذكر حد السفل لحصول التعريف
وكان الطعن جهلا **نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوي وشرائط صحتها** وخلا عنه الفصول المتقدمة
الدعاوي اما ان يقع في العين او الدين فان الاول فاما ان يكون منقولا او عقارا فمباحث الدين والعقار
قد ذكروا المنقول اما قائم او هالك فان هالكا فالحق بالدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة وان
قائما فان امكن احضاره لا بد منه حتى يشار اليه في الشهادة وان لا يمكن احضاره الى مجلس الحكم كصبرة طعام
او قطيع غنم او كان القاضي في الدار والمدعي جمل لا يسع من الباب وللمدعي حمل ومؤنة لا يكلف اتيانه الى مجلس
الحكم بلا اجر او يمكن رفعه بلا يد واحد فلا يكلف احضاره بان ادعى الفا من القطن امانة وانه انكر فصار
مضمونا عليه لا يؤمر بالاحضار للزوم المؤنة في حمله او كان المدعي في السواد والمصر شرط للقضاء على الظاهر وان
كان الفتوى على خلافه والحاكم يراه شرطا فان ماذونا في الاستخلاف بعث نائبا يفصل ثم ان شاء او حضر
بنفسه ثم يمضي حكم نائبه في المصر لو المدعي في السواد او يمضيه قاض اخر في المصر وفي دعوى احضار المدعي لا بد
ان يقول لازم على هذا المدعى عليه احضاره ان كان منكرا لا بد من عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا
يلزمه الاحضار بل يأخذه المقر له وكذا لا يصح دعوى الاحضار في الوديعة لان الواجب فيها التخلية
لما طلب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون
في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك ادعى او شهد بقيمة دابة مستهلكة
قال الصدر لا بد من بيان الذكورة والانوثة والسن لا اللون وهذا على اصل الامام صحيح لتعلق الملك
في العين المستهلك عنده حتى صح الصلح على اكثر من قيمته لانه لولا اعتبار بقائه لكان صلحا عن الدين على اكثر
منه من جنس الدين وانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك لا بد من بيانه على وجه
يحصل به العلم للحاكم حتى يعلم بماذا يحكم وصح ذكر الانوثة والذكورة بذكر النوع ايضا بانه حمار او فرس ولا يكفي

بذكر الدابة لتفاحش الجهالة وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة
والانوثة ومن المشايخ من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى بيان غير القيمة الا يرى ان
المدعي والشهود لا يستغنون عن ذكر القيمة ودعوى القيمة والشهادة عليها مسموعة الا يرى انه لو ادعى على
آخر مالا مقدارا وشهدوا به فسألهم الحاكم عن السبب فقالوا استهلك دابة يصح ولا يشترط ذكر اللون و
القيمة حتى اذا ادعى حمارا و ذكر شيئه وشهدوا بذلك فاحضر المدعى عليه فاطلق الشهود والمدعي ان الحمار المدعى
هذا او بعض شيئه يخالف شيئت المذكورة يقبل ولا يضر اختلاف بعض الشيات ذكره ظهير الدين ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت
او استهلكت وبين قيمة الكل صح وان لم يبين قيمة كل وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح
ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان
يصح بالاجمال اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع وفي غيره لا يشترط وذكر الوتار
ادعى زندنيجا طوله بذراعان خوارزم كذا وشهدا بذلك كذلك فحضر الزندنيجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص
بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى والشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغو في الحاضر
ذلك في الايمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف يظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضا
ادعى حديدا مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون او ثمانية يقبل الدعوى والشهادة لان الوزن
في المشار اليه لغو وان وقعت الدعوى في جنس غائب لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او جارية ولا
يعلم قيامه وهلاكه اشار في عامة الكتب الى انه لا حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب
الرهن وفي كتاب الغصب انه اذا برهن على انه غصب منه جارية يسمع فبعض او كلهم اذا ذكر القيمة وبعض
حملوه على ما اذا شهدوا على اقراره بغصب جارية فيقبل في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على انه
يقبل في حق الحبس لا في حق الحكم بلا فرق بين الدعوى والشهادة والاطلاق م يدل عليه قال ابو الليث فلما انه
اختلف المشايخ في اشتراط ذكر القيمة كلف بذكرها لكي يبعد عن الاختلاف فان لم يذكر لم ترد الدعوى احيانا
لحق المالك فان الغصب قد يقع قبل ان يخبر المالك قيمته ويعرفها واذا اشترط بيان القيمة على المالك لان يبطل
عن الحق سدا اولى لانه ان لم يطلع عليه بدوام يده لان لا يظهر من اختلسه نظره للشهادة اولى ولو
ادعى حنطة بالشراء لا بالسلم يطالبه في الموضع الذي المبيع فيه عليه وقد مر ولو باع حنطة وله حنطة في ملكه
من نوع واحد في موضع لكنه لم يضف البيع الى تلك الحنطة بل اطلق جاز فان علم المشتري بمكانه له الخيار ان
شاء اخذها في مكانه او ترك قوله ان شاء اخذها في مكانه دل انه لا يلي المطالبة في غير المبيع وذكر الوتار ادعى
عشرة اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالبه في الموضع الذي عين عنده وان قرضا

او ثمن مبيع تعين مكان القرض والبيع وان غصبا او استهلاكا تعين مكان الغصب والاستهلاك وفي الاجناس
المغصوب اذا كان قائما عند الغاصب يأخذه المالك مثليا كان او قيميا الا اذا التقاه في بلد اخر وقيمته اقل
من بلد الغصب فله الخيار ان شاء تربص الى العود واخذ العين او قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة
وان هالكا فمن غير المثلي له قيمته يوم الخصومة في بلدة الغصب وفي المثليات ان تساوت القيمتان عليه
رد المثل وان كانت في بلد الغصب اكثر فللمالك الخيارات الثلث المذكورة من الانتظار والرضا بالمثل
والمطالبة بالقيمة في يوم الخصومة وان كانت قيمته في بلدة الغصب اقل فالخيار للغاصب ان شاء اعطى المثل
او قيمته يوم الخصومة في مكان الغصب الا اذا رضي المالك بالتاخير فله ذلك فعلم بهذا انه يلزم في دعوى
الغصب ذكر مكان الغصب لو مكيلا او موزونا غير الدراهم والدنانير حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة ام لا وكذا
في دعوى قرض المكيل والموزون سوى النقدين يلزمه مكان القرض فانه اذا استقرض حنطة ثم لقيه في مكان
قيمته اعلى من مكان القرض وطالبه به يأخذ منه كفيلا ويوفيه في مكان القرض قال الامام ظهير الدين عندهم
يطالبه بقيمته في مكان القرض وقال صدر الاسلام يطالبه بالمثل الآن لا يجده فيلزمه قيمته في مكان الاخذ
وفي العدة ادعى الغائب بسبب استهلاك العين لا بد من بيان قيمتها في موضع الاستهلاك لا بد من بيان الاعيان
ايضا فان بعضها يكون مثليا وبعضها يكون قيميا وقد مر في اول الدعوى وفي دعوى الوديعة لا بد من
بيان مكان الايداع له حمل او لا ولا يشترط في الغصب اذا لم يكن له حمل وفي الذخيرة ادعى عليه غصب
حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب وفي غصب غير المثلي او استهلاكه لا بد من بيان قيمته يوم
الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك في تضمين قيمة الغصب والاستهلاك فلا بد من بيان قيمة انها
قيمة اي اليومين هي ولو ادعى الحنطة او الشعير بالامناء وبين اوصافها قيل لا يصح والمختار انه اذا ادعى
بسبب القرض او الاستهلاك لا يصح لانه مضمون بالمثل وان ادعى بسبب السلم او بسبب بيع من اعيان
ماله الحنطة يصح وذكر في الذخيرة ان ادعاه بسبب السلم والبيع يصح وذكر ايضا ان ما ثبت كونه مكيلا بالنص
اذا اسلم وزنا هل يجوز فيه روايتان روى الطحاوي انه يجوز باع مائة من من الحنطة لا وجه السلم وله حنطة
في ملكه عينا بالوزن هل يجوز فيه اختلاف فعلى هذا لو ادعى الحنطة المبيعة بالامناء ينبغي ان يكون فيه اختلاف
المشايخ وكذا نص على الاختلاف في العدة قال وان ادعى بمكايلة حتى صحت عند الكل فبرهن على اقراره
بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في الاقرار يقبل في حق الجبر على البيان لا في حق الاداء ولا يصح دعوى
الدقيق بالكيل لانكباسه ولو ادعاه بالوزن صحت وفاقا لا بد ان يذكر انه منخول او لا من حنطة
مغسولة او غير مغسولة جيدا او وسط وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهب او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا
خوارزميا او بخاريا جيدا او رديا ولا يحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقد واحدا الا ولو نقدا

والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الآخر يجوز البيع ويعطي المشتري ايها شاء ولكن في الدعوى لابد
من التعيين فان احدها اروج ينصرف البيع الى الاروج وعند ذكر النيسابوري الى ذكر كونه احمر ولابد من
ذكر الجودة عند العامة وقال الامام النسفي ان ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجودة كفاه ولابد من ذكر ضرب اي دار
وقيل لا يشترط واذا ذكر انه منتقد لا يحتاج الى ذكر الجودة في الصحيح واذا لم يذكر مضروبه يعرفه بالمثقال
ولا يقول كذا دينارا وذكر اللامشي اذا كانت النقود في البلاد مختلفة احدها اروج لا يصح الدعوى
ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير وفي البلد نقود مختلفة لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاجود وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح الدعوى ولا البيع بلا بيان
وان لاح فضل رواج لاحدها ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا طال
الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فح لابد من البيان لما هو اروج
عند العقد وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لابد من بيان الصفة بكل حال وان فيه غش يذكر ان
العشرة منها نزوح مكان الثمانية او السبعة وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة
والقدر انه كذا درهما عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة كقولهم نقرة
الفرخ او الروس او الطمغاجي صفتها انها جيدة او ردية وقيل اذا ذكر انها طمغاجية او كلية ترتفع
الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب وان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها و
صفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن ايدي الناس يجب
قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم الغصب لابد من بيان السبب
في منع الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام وان بسبب القرض
او النكاح او الغصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى ام لا واذا فسد البيع بالانقطاع
كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان قايما ورد القيمة او المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قايما وفي فوايد ابي حفص
الكبير استقرض منه دانق فلوس حال كونها عشرة بدانق فصارت ستة بدانق او رخص وصار
عشرون بدانق يأخذ منه عدد ما اعطى ولا يزيد ولا ينقص وان ادعى عينا قايما يشير ولا يحتاج الى ذكر
الاوصاف والوزن والنوع وان دينا في ادائه لابد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا منا طايفيا
ابيض ونحوه ويذكر الجودة او الوسط وان بعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول
للحاكم ماذا تريد ان قال العنب لا يصغى الى دعواه وان قال قيمته يامره بذكر السبب لانه ان ثمن مبيع انفسخ البيع
بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم والدنانير وان بسبب السلم او الاستهلاك او القرض لا يسقط
بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر اوانه كذا قاله الامام ظهير الدين وفي الطرفين نظر لكونه على خلاف الرواية

اما الاول ان ثمن مبيع ينفسخ ليس كذلك فانه صرح شيخ الاسلام فيمن اشترى رطبا في الذمة ثم انقطع اوانه او
كان منقطعا وقت الشراء لا يبطل البيع ويبقى جايزا بخلاف انقطاع النقدين لان انقطاعهما لا الى غاية بخلاف
انقطاع العنب والرطب فان انقطاعهما الى غاية معلومة كالعبد المشتري اذا ابق يتوقف العقد لان الابق لها
غاية بخلاف ما اذا مات المبيع قبل القبض حيث يبطل البيع لانه لا الى غاية واما الطرف الثاني فانه ذكر
انه لو سلما يطالبه بالقيمة وهذا سهو ظاهر لانه لا يواخذ الا الثمن حال الانفساخ او المسلم فيه حال القيام فلا
تصح المطالبة بالقيمة وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطايفي الابيض وطالبه وقت
الانقطاع عن ايدي الناس ان كان في يده من العنب قدر المدعى يامره الحاكم بالتسليم ان برهن وان لم يكن في
يده شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او يستهلك البايع فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي
يتخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي هلاك المبيع
باتا او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البايع بفعل البايع او المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع وان بفعل
الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا ومن الواقعات اشترى حنطة معينة
واتلفها البايع اجاب بعض المشايخ ان البايع يضمن مثلها للمشتري وانه خطأ محض لما ذكرنا من الرواية
وذكر الوتار اتلف عنبا طريا وطالبه المالك حال ما يوجد عنب غير طري ان اراد الطري يتربص الى اوانه
والا اخذ مثله بلا صفة الطراوة وليس له ان ياخذ قيمة عنب طري لان المثل اعدل من القيمة ادعى انه باع
عبدا نصفه له من فلان وانه اجاز البيع ولزم عليه تسليم نصف الثمن له لا يصح ما لم يذكر ان المبيع كان قايما
وقت الاجازة والثمن كان رايجا لان الثمن لو كانت فاسدة حال الاجازة لا يصح الاجازة ويذكر ايضا
ان البايع قبض الثمن من المشتري لانه صار كالوكيل بالاجازة والموكل لا يطالبه بالثمن ما لم يقبضه من المشتري
وتساله الحاكم ان الشركة شركة ملك او عقد ان شركة ملك لابد من قيام العبد او ان الاجازة وان عقد لا
حاجة اليه ويشترط ذكر قبض الثمن ليصح المطالبة بحصته وفي دعوى ذهب امثاله ان في البيع يحتاج الى احضاره
واشارته وان بقرض او استهلاك وثمنه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن
اذا لم يكن حاضرا وان حاضرا فلا لتفاوت القيمة بتفاوت الوزن وفي دعوى ماية من من الكعك لابد من
بيان السبب للاختلاف في جواز السلم في الخبز وفي استقراضه ايضا فان عنده لا يجوز استقراضه لا وزنا
ولا عددا وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه ثمن مبيع يصح ويشترط ذكر ان وجهه من عجين ابيض و
من دقيق مغسول ولا وفي دعوى القطن لابد من بيان انه خوارزمي او بخاري او نساوي ولا يشترط
ان يذكر انه يحصل من كذا منا كذا منا من المحلول على عليه الفتوى وفي دعوى التوتيا بعد ذكر القدر
يشترط ذكر كونه مدقوقا او غير مدقوق وفي دعوى عدد من الابرة والمسلة لابد من بيان السبب لانه

ان عيناً يلزم احضارها وان دينا ان بسبب السلم او بجعله ثمن مبيع لابد من النوع والصفة لارتفاع الجهالة
ولا يجب المثل فيهما بالاستهلاك لانهما قيميان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما وان ادعى لحم
الجنب ومن محل اخر لابد من بيان السبب لعدم جواز سلمه عنده وكذا لا يصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك
عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه موجبا للقيمة او المثل وان بين انه يدعيه بسبب انه جعل ثمنا للمبيع يصح
اذا بين اوصافه وموضعه بناء على ان المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن وفيه
نظر لان المعنى الذي منع من جواز السلم يشمل الفصلين ادعى عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض او محدود مقبوض
او رد الاجرة المقبوضة بحكم الاجارة المفسوخة لا يحتاج الى ذكر اوصاف المبيع والمستاجر وحدوده لانه في
الحقيقة دعوى الدين فعلى هذا اذا ادعى بدل الاجارة لعين استاجره المستقرض لحفظه وانه حفظه مدة كذا ولزم
عليه الاجرة ولم يحضر العين المستاجر لحفظها يصح لما ذكرنا دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار
خوفه السلطان بالعذاب لاخذ مال الغير فاخذ فالضمان على السلطان لا على الاخذ وامر غير السلطان
ليس باكراه اذ مجرد الامر بما لا يملكه الامر لغو فاقتصر الفعل على المامور ولزمه الضمان وخرج الامر من
البين ولم يجعل في السير الكبير مجرد امر الامام اكراها ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها وان كان
لا يخاف المامور على نفسه ان لم يفعل دل المسئلة مختلف فيها وثمرته ان دعوى المتلف امر السلطان يكون
دفعا عند من جعله مكرها لا عند من يجعله اكراها وذكر الوتار ادعى عليه انه اخذ في الثاني بسعايته الى السلطان
بغير حق فغرم لذلك كذلك تقبل ولا يحتاج الى ذكر الاخذ باسمه لانه هو المدعى عليه لكن لابد من تفسير
السعاية ليعلم انها توجب الضمان اولا فانه يجوز ان يكون بحق مثل ان يكون له عليه حق فلم يؤده ورفع
الى السلطان او كان يأتي ويطرق امته او زوجته فرفع الى السلطان وغرمه السلطان مالا
فانه لا يضمن الساعي لانه قاصد للحسبة بخلاف ما اذا قال انه وجد كنزا في ملكه وغرمه لذلك حيث يضمن
وان كان صدقا لانه لا حسبة فيه وانتفاء الضمان ولزومه داير على اقامة الحسبة واستيفاء الحق وعدمه
لا على كونه صدقا وكذبا كما ظنه البعض ودعوى الجد حال انقطاعه لا يصح وان كان من ذوات
الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة قال بعت واخذت ثمنه
فرده الي صح وان لم يعين المشتري لانه طالب للدين ولو ادعى مالك العين ان فضوليا باع
هذا مني فانت اجزت بيعه لابد من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى
المدعى عليه ان فضوليا باعه واجزت بيعه لا يندفع ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه ادعى في دار
واحدة مالين وبين جهة احدهما فقط وبرهن كذلك لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم
فيما بين قال الوتار نعم لاقتصار المانع من القبول فيه وفي فتاوى جامع الفتاوى لا يحكم فيه ايضا لان

الشهادة فمتى ردت في بعضها ردت في الباقي وفي دعوى القميص بعد بيان النوع والصفة
والقيمة لابد من كونه للرجل او للمراة صغير او كبير ادعى بعد بلوغه ان وصي باع منك متاعي ومات
قبل قبض ثمنه منك ولي حق الطلب قيل لا يصح وقيل يصح وهذا بناء على ان الوكيل اذا مات او غاب
قبل قبض الثمن قيل يحول الاستيفاء الى الموكل فعلى هذا للصبي بعد بلوغه ولاية الطلب وقيل يحول
الى وارثه او وصيه ان كان والا نصب الحاكم وصيا يقبضه ويعطيه للموكل فعلى هذا لا يصح له الطلب
بل الحاكم ينصب طالبا ان لم يكن كامر ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكر بقية الورثة قيل
لا يصح لجواز ان يكون في مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو بمثل الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يجوز
لجواز ان يكون في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجيزه الورثة فلا يقضى بالبطلان بالشك
ادعى ان مورثه مات عنه وذكر عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه صح لكن اذا ادرك الامر الى التسليم لابد من
بيان حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح لجواز ان يكون قسطه اقل مما ذكر ولا يعرف
ذلك بلا ذكر عدد الورثة وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شيء من هذا الدين وخلف
من التركة في يد الورثة ما يفي لقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان التركة يسمع فيما عليه الفتوى لكن
لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم تصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لا يمكن الا بذكر
اعيان التركة على وجه يحصل الاعلام به وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة
بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من التركة التي في يده يكفي ولو كان الوارث
الحاضر صغيرا يبرهن على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى دين الميت على احد لابد من بيان عدد الورثة
لما مر ادعى حانوتا بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح
في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح وذكر الوتار في دعوى فراش خان مركوم
مركب مع اصله لابد من ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبات لتصير معلومة واذا ادعى كرما
وبين حدوده وقال جميع ما فيه من السكنيات ملكي ولم يبين السكنيات لا يصح حتى تصفها وتعرفها
لان المدعى السكنيات لا الكرم فلابد من بيان المدعى باع داره غيره وسلمها فادعى المالك على
البايع الدار ان ادعى لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى الغصب على الغاصب حال كون
العين في يد غاصب الغاصب ان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن
بالتسليم والبيع ام لا فمن قال بالضمان قال لا تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر
ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرايطه المذكورة في اجازة الفضولي
برهن رجل على غاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه

وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه
منه وبرهن يصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين
في يد غاصب الغاصب في دعوى غصب نصف الدار شايعا قيل يشترط ذكر كون كل الدار في يد الغاصب
لعدم تصور غصب النصف شايعا وقيل لا لجواز ان يكون الدار في يد رجلين غصب نصيب احدهما غاصب
فتسمع الدعوى والشهادة على غصب نصف شايع ومثله في الذخيرة في دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات
يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده فانكر الشراء
او اقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد
يصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك والتملك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد
بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى ملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب انما لا يتصور الا من
صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة كما قررناه من قبل **وفي شرح الطحاوي**
من ادعى سبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع
انه يشترط ايضا والبايع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلثة اثبات
الملك لبايعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من
ذكر الثمن فيما ادعى الشراء منه او من غيره فان شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع
يقبل **وفي المبسوط** ادعى شيئا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب وذو اليد يدعيه لنفسه
لا يقبل برهان الشراء منه عن الغايب ما لم يتصور على احد الامور الثلثة التي ذكرناها انفا وفي
الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والاخر على انه اشتراها من المتوفى هذا وذكر شهود الشراء
ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي
الارث يقبل لان الشهادة على مجرد الشراء انما لا يقبل اذا لم يكن المدعي في يد المشتري او
في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر
اشتراط الجر عندهما في الميراث وما يكون جرا حلا فالثاني وذكر الوتار ادعى انه له بسبب
وقوعه في حصته عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة كانت بالقضا او بالرضا وفي
دعوى قبض مذروع كذا ذرعه وطوله وعرضه وصفته جهة السوم وعليه رده ان قايما
او قيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه جهة السوم للشرا بكذا درهما لان المقبوض على سوم
الشراء انما يكون مضمونا عند قرار الثمن اما بدونه فعلى الخلاف ولو كتب في صك الوقف
وسلمها الى المتولي ولم يذكر انها هل كانت فارغة وقت التسليم ذكر في بعض الكتب انه يصح

ويحمل على تمام القبض بارتفاع ما يمنع القبض من عدم الفراغ **وم** المطلق ولم يتقيد بالفراغ بل قال
وسلمها الى المتولي ولا خفاء في تمامه على قول من لم يشترط التسليم وكان الطحاوي والخصاف يكتبان
سلمها وهي فارغة لمنع الشغل جواز لصدوره الموقوفة والاولى ما ذكره الخصاف ليحترز عنه على قول
شارط التسليم وفي دعوى الرهن والقبض والهبة والقبض لا بد ان يذكر انها فارغة لعدم
تمامها بلا قبض تام **ولو** شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان
الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما ويذكر في صك الاجارة تاريخ القبض لان الاجر
في الاجارة انما يجب بالقبض فيذكر وقت القبض ليعلم وقت وجوب الاجرة ادعى انه شق في ارضه
نهرا او ساقية فيها الماء لا بد من بيان الارض التي شق فيها النهر ومن بيان موضع النهر انه من جانب
الايمن ام الايسر من الارض وبيان طول النهر وعرضه وفي دعوى مسيل ماء المطر او ماء الوضوء
وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار
وفي دعوى الوديعة يقول انها كذا وقيمته كذا فامره بالتخلية ان مقرا بها لا لاحضار ان منكرا لا يمين
عليه وقد مر **وفي** دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد من ان يبين انه مات مجهلا لمال
الشركة او للمشتري بمالها لان الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة
اذا مات المضارب مجهلا يلزم بيان موته مجهلا المال للمضاربة او للمشتري بمالها في الوديعة لا يصح بل
يذكر التخلية لان مؤنة الرد على المالك ومقتضى هذا التعليل ان يكون دعوى رد الرهن
وتسليمه على المرتهن على الخلاف في مؤنة رد الرهن على الراهن ام المرتهن فذكر الطحاوي ان مؤنة
رده على الراهن وذكر شيخ الاسلام انه على المرتهن كالمستعار على المستعير ادعى انه كان مكرها
على البيع واراد استرداده لا يصح ما لم يقل بيعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما **ولو** كان الثمن
مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها ويبرهن على الكل اما لو ادعى المكره انه ملكه وفي يد
المشتري بغير حق لا تصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض انه ملكه وفي يد المشتري بغير
حق لا تصح الدعوى ايضا وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على
العاقلة ونفقة المراة اذا لم يبين المدة المعلومة او يقول ما عشت او ما دمت في نكاحي لا يصح وبالكتابة لا يصح **وكذا** يذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح **وكذا** لو
ادعت المراة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب لجواز ان يكون نفقتها
وانها صلة تسقط بالموت قبل القبض وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها
من التصرفات لا بد ان يقول كان ذلك بالطوع ونفاذ تصرفاته له وعليه فيصح دعوى الوجوب

وفي دعوى البضاعة والوديعة مجهلا
لا بد من بيان فيما بعد موته
وقد ذكرنا ان وجوه المردود

لا يقال الاصل في العوارض عدمه لانا نقول نعم كذلك ولزوم المال من العوارض على البراءة الاصلية
فلا كلام في القول بالشغل بل انقطاع الاحتمال وفي دعوى التخارج من التركة لابد من بيان انواع التركة
وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من حصته
فان التركة لو اتلفها بعض الورثة ثم صولح على غير المتلف على ازيد من قيمتها لا يصح عندهما كما في مسئلة
الصلح بعد الغصب والاتلاف على ازيد من قيمته وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك هذه ميراثا
بيني وبين اختي وان اختي اقرت من جميعها وصدقتها في اقرارها حكي عن شمس الائمة انه يصح دعواه والصحيح
انه لا يصح لان دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء انه يتبنى
على قول من جعل الاقرار تمليكا وانه مختلف وكل استدل بمسائل ذكرناهم اما القائل بانه تمليك فان الاقرار
يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح اقراره لوارثه في مرضه والاقرار لا يظهر في حق
الزوائد المستهلكة حتى لا يغرم المقر ولولا انه تمليك مبتدأ لا يستند قلنا انما لزم ذلك الاحكام لوجود
معنى التمليك فيه وان كان اخبارا كالابراء اسقاط لكن لوجود معنى التمليك فيه ارتد برد المديون او
برد الوارث اذا ابرأ الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعل اخبارا وهو الاوجه يستدل بصحة الاقرار
بالخمر ولا يتصور فيه التمليك من المسلم وبصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله لاجنبي حيث يصح بدون اجازة
الورثة ولو تمليكا لكان من الثلث وبصحة اقرار العبد المأذون بعين في يده مع انه ممنوع عن التمليك وبصحة
الاقرار بنصف ما يتم عند الامام ايضا مع عدم تمليك الشايع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود
وابتداء النكاح لا يصح بدونه وبصحة اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تمليكا لما صح وكما لا يصح دعوى الملك
بناء على الاقرار لا يصح دعوى النكاح بناء عليه ايضا وقد مضى مباحث دعوى الاقرار في اول كتاب الدعوى
من هذا المختصر فليطلع ثمه وفي الذخيرة باع عبدا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى العين لنفسه ان ماذونا لا يصح
وان محجورا يصح ويكون اذنا له فيما بعده من التصرفات لا فيه لما علم ان العلة لا تعمل في نفسها والمالك
اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع عقارا
وامرأته او ولده حاضر ساكت ثم ادعيه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه لا تسمع
دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك
المنازعة اقرارا بانه ملك البايع كما قالوا فيمن دفع الدست بثمان وزوجه بلا جهاز ان سكوت
الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا فلا يملك طلبه بعد سكوته وقال الامام ظهير الدين رحمه الله
فتوى انه يختار ان سكوته لا يكون رضا وله المطالبة والدعوى كما اذا كان الحاضر الساكت غير
الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا وانه جرى على راى ائمة سمرقند

وفي الفتوى يتأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعي الساكت الحاضر ذو حيلة افتى بعدم السماع لكن
الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتي الا باختياره خوارزم وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى
المشتري بارسال البايع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة
للبيع والله اعلم **السادس عشر في الاستحقاق** الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل كدعواه الحرية
والعتق من البايع وثبوته يوجب فسخ البياعات في كل الروايات وناقل كدعواه انه ملكه وانه
لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية وكذلك يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فان
في المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك
يرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري
على البايع ولا يرجع البايع على بايعه وكذلك الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل رجوع الشاري على
البايع ويتحد الناقل والمبطل من وجه فانهما يجعل المستحق عليه ومن تلقى منه ذلك الشيء مستحقا عليه حتى
لو برهن عليهم مدعي الملك المطلق ان المستحق له لا يقبل برهانه ثم الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع
بالثمن على بايعه لانه بان انه باع ملك غيره وحديث ومن حكمه عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن
لورود الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع على امر كان عند البايع وله امثلة منها اذا
اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى كرباسا ثم خاطه
قميصا فبرهن رجل على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بايعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر
لا يدفع الملك منذ عام وفي الثاني المشتري كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا
على الكرباس لانه تعلق بوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقا او
لحما فشواه ثم استحق الدقيق والشواء لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الا يرى انه لو استحق
حنطة الدقيق واللحم المشوي وبرهن عليه لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا
لانقطاع حق المالك بالتغير كما عرف في الغصب الا يرى انه اذا غصب لحما فشواه ثم استحق انسان
المشوي وحكم له به لا يندفع عن الغاصب ضمان اللحم لورود الاستحقاق على غير ما غصب ولو استحق
اللحم بعينه يبرأ عن الضمان ولو برهن المستحق ان اللحم والحنطة له بعد الطحن والشي يقضى عليه بقيمة اللحم
والحنطة ولو كان مثليا وقد تغير يقضى عليه بالمثل ومن ذبح شاة الغصب ولم يسلخها حتى استحقها
رجل ولم ينقطع حق المالك عنها يبرأ الغاصب عن الضمان لورود الاستحقاق على عين المغصوب
ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فبرهن الرجل ان اللحم والجلد والرأس والاطراف له وقضي
به على المشتري له ان يرجع على البايع بالثمن لورود الاستحقاق على اصل الشاة بذكر مجموعها

ولهذا لم ينقطع به حق المالك بخلاف ما اذا قطعه وخاطه لانقطاع حق المالك فيكون قضاء بملك
حادث لا بتقديم وفي الاشباه بتقديم فصار كما اذا استحق راسها واحد وجلد آخر لانه بسبب
حادث فلا يرجع على بايعه وفي المنتقى برهن المدعي برهن المدعى ان العين له ولم يوقت فحكم له يرجع
مشتريه على بايعه وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات
السابقات على اجازة المستحق لا الفسخ في الظاهر حتى نص في الزيادات ان المشتري لو اراد النقض
قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء او رضا لاحتمال ان يبرهن البايع على النتاج او المشتري على الاجازة
او على تلقي البايع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر النقض وقيل ينفسخ بالقضاء على المشتري الاخير
بقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البايع ثم الاستحقاق
انما يوجب الرجوع بالثمن لو بسبب سابق على البيع اما بسبب سابق متاخر كما ذكرنا فلا وكذا
اذا كان باقرار المشتري او بنكوله عن الحلف او باقرار وكيله بالخصومة لان الاقرار حجة تقتصر
على المقر فاندفع البينة لانها متعدية فان اراد المشتري المقر او الناكل ان يبرهن ان المستحق
ملك المستحق ليرجع بثمنه على البايع ان برهن على اقرار البايع صح ورجع والا لا وان برهن
المستحق على المشتري وعدلها المشتري وحكم بتعديله بعدل الشهود فان عدله غير المشتري ايضا
رجع بالثمن وان لم يعرف الشهود غير المشتري لا يرجع ويجعل كالاقرار ثم اذا ذكر المستحق
سبب الاستحقاق وبرهن على البايع به وانكر البايع والمبيع في يده فبرهن المشتري على الشراء
منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشترى لسماع هذه البينة بل ذكر صفته وقدر
الثمن كاف على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي وبرهن على الاخير على
حريته وحكم به فارادوا الباعة الرجوع بعضهم على بعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل اذا شهدوا
ان المقضي لحريته باعه هذا يكفي للرجوع عليه وان انكر البايع البيع ورجع عليه المشتري منه بالحكم
بالبينة للبايع هذا ان يرجع على بايعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع التناقض ونعم
عدم البيع بالقضاء وان وهب البايع الثمن من المشتري او ابراه ثم استحق ليس له ان
يرجع بالثمن على بايعه وكذا الباعة لا يرجع بعضهم على بعض وذكر الوتار لو تداولته الايدي
واحد الباعة ابرا مشتريه ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على بعض فالذي ابراه لا يرجع على
بايعه ولا بقية الباعة ايضا لتعذر القضاء على الذي ابرا مشتريه وفي المحيط ابرا الثاني مشتريه
لا يرجع عليه مشتريه للابراء وهل يرجع الاول على بايعه قيل يرجع وقيل لا رحمه الله يرجع وكذا
لو ابرأ المشتري بايعه من الثمن بعد الحكم بالرجوع لبايعه ان يرجع على بايعه ولو حكم للمستحق

وفسخ البيع ثم ظهر فساد الحكم فسد الفسخ ايضا قال المشتري ان استحق المبيع فاني ابرأت البايع عن الثمن
ولا ارجع عليه لا يصح ويرجع بعد الاستحقاق لانه تغيير الشرع او تعليق الابراء بشرط واحتيلة
ان يقر المشتري ويقول ان بايعي قبل ان يبيعه مني كان اشتراه مني فلا يرجع بعد الاستحقاق
لانه لو رجع يرجع عليه ايضا فلا يفيد ارادوا الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا
بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن والحكم بالزور
نافذ اشترى منه عبدا واستحق ثم وصل الى المشتري بسبب لا يرده على البايع وان كان لم يكن مقرا
مقرا بالملك لبايعه لكنه اقر به له في ضمن الشراء وقد انفسخ فينفسخ الاقرار ايضا ولو اقر بعد انه
ملك البايع واشتراه منه ثم استحق منه رجع بالثمن على بايعه ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى البايع
لبقاء الاقرار بالملك وذكر الوتار المرجوع عليه اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق
منه يقبل ليقع الحكم بالاستحقاق ليتمكن من الرجوع على بايعه وذكر الوتار ادعى وانكر فبرهن فقبل
الحكم به اقر المدعى عليه لا يقضى بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبينة زال وهو الانكار وفي
الدعاوى والبينات اختلف فيه وقيل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامته استحق عليه الحكم فلا
يبطل باقراره اللاحق حقه الثابت ولان زيادة التعدي الثابت بالبرهان حقه فلا يرفعه الاقرار
اللاحق ولا نسلم ان دوام الانكار سبب سماع البينة بل الانكار وقت السماع كاف قال في الدعاوى
الاول اظهر والثاني اقرب الى الصواب المشتري وهبه لآخر واستحق من يد المشتري من الموهوب له بالثمن على
الموهوب له ثم يرجع هو على البايع الاول وان استحق من يد من وهب له المشتري يرجع الواهب بالثمن
على بايعه لان يده يده في الابتداء لان الملك يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى
يصير قابضا بملكه وذكر الوتار وهب الجارية المشتراة لرجل ووهبها الموهوب له من آخر
واستحقت من يد الثاني لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية انتقضت لا الاولى وقال في المنتقى يرجع المشتري
على بايعه لان مشتراه استحق وهذا بخلاف البيع فانه لا يرجع ثمة حتى يرجع عليه بالثمن وكله بشراء
جارية ففعل ثم ان الموكل وهبها له فاستولدها ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة ولدها لا يرجع
الموهوب له على البايع بشيء لانه مشتر لغيره واستحقاق الجارية بعد موت الولد لا يوجب على المشتري
شيئا كزوائد المغصوب ولو اراد المشتري ان يحلف بائعه ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه يحلف فان قال
كنت بعته من فلان ونسبه الى ابيه وجده واشتريته منه منذ عام وبرهن على وفق ما ذكر يحكم له به
وكذا لو قال كنت بعته من زيد البخاري ولم يعرفه او قال كنت بعته من رجل ولم يسمه واشتريته
منذ عام وبرهن على وفق مقاله او شهدوا على انه ملكه منذ عام يحكم له به لان الاقرار بالشراء

من المجهول كلا اقرار ثم اذا حلف انه ما خرج عن ملكه ثم استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه وفي الظهيرية
اشترى عبدا ولم ينقد الثمن حتى استحقه رجل واحضر البايع والمشتري وقال لا بينة لي واستحلفهما فحلف
البايع ونكل المشتري فانه يواخذ بالثمن فاذا اداه اخذ العبد وسلمه الى المدعي وان حلف المشتري
ونكل البايع لزم البايع كل قيمة العبد الا انه يجبر المستحق للبيع ويرضى بالثمن وفي الوينارى اشترى شيئا
بدراهم ودفع مكانها دنانير ثم استحق المشترى انه يرجع على البايع بالدنانير وان اعطى مكان الدراهم عرضا
ثم استحق يرجع بالدراهم لان بيع العرض قد صح وان لم يصح الاول فاندفع بيع الدنانير مكان الدراهم لانه
علم انه لم يكن عليه الدراهم ولم يصح قابضا وانه شرط في الصرف من الجانبين وفي المقايضة ان استحق
احد العرضين يرجع بقيمته قياسًا على ما اذا ادعى دارا فصالحه على شيء ثم استحق العوض يرجع في دعواه
وفي الجامع صالح من دعوى عين على دار عن انكار وبنى المدعي فيها ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه
ولم يرجع بقيمة البناء على المدعى عليه ان كان الصلح بعد بينة اقامها على ان العين له كما في البيع وان
عن مجرد دعوى لا يرجع ولو صالح عن دعوى دار على دار وبنى كل في داره ثم استحق بدل الصلح
يرجع في الدعوى وقيمة البناء في استحقاق بدل الصلح لو بعد بينة او نكول كما مر ولا يرجع بقيمة الدار
المدعاة وانما يرجع بقيمتها عند الامام لما تقرر في المشتري دارا شراء فاسدا اذا بنى فيها يبطل حق الاسترداد
ولا يملك النقض لبطلان حق البايع وعندهما ينقض ويسترد كما في الشراء الفاسد وان استحقت
الدار المدعاة ليس له ان يرجع بقيمة البناء لانه في زعمه انه بنى في ملكه ولا غرور ويرجع بقيمة بدل
الصلح عند الامام لانه ملكه بعقد فاسد والبيع يمنع الاسترداد عنده كما مر وعندهما لا ولكن المسئلة ان
المشترى شراء فاسدا في الدار اذا بنى ثم استحقت رجع على بايعها بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد
صحة الشراء اشترى دارا او ارضا وبنى او زرع او غرس ثم استحقت يرجع على البايع بالثمن
ويسلم البناء والزرع والشجر الى البايع ويرجع بقيمة البناء والزرع والشجر يوم سلمها الى البايع
فان كان اسوى فيها عشرة الاف فمضى زمان وحلف حتى عادت قيمته الى الف يوم سلم يرجع اليه
بالالف لانه المضمون يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله فلا يرجع
بقيمة الجص والطين ولهذا قلنا لو كان حفر بيرا او بنى بالوعة او طين بالبيع الجدران لا يرجع لان الحكم
كل ما انفق يفسد البيع لكونه على خلاف مقتضى العقد فلو كان حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بالنفق
في الحفر وذكر العتابي بنى في المشتراة ثم استحقت لا يرجع ويجوز ان يكون مراده البناء بالطين كالطين
لانه لو نقض يعود ترابا فلم يكن النقض ماله قيمة وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند
الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البايع اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع

على البايع بقيمته كونه مبنياً اذا كان المشتري سلم النقض الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع
على البايع بشيء وقال البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان امسك النقض وفي شرح
الطحاوي ايضا كذلك وفي الجامع الاصغر غرس في مشتراة ثم استحقت رجع على البايع بقيمة
الاشجار النابتة وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير
مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب ان كان البايع وكيلاً في
البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة
البناء والولد برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري به واعطى الحاكم سجلاً ليرجع به على بايعه فجاء
البايع الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين
لا يندفع لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك وفي فتاوى القاضي بنى في المشتراة ثم استحقت والبايع
غاب وطالبه المستحق بهدم البناء يهدم فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع بقيمة البناء بل الرجوع
فيما اذا كان البناء وقت الاستحقاق قايما فيسلم البناء الى البايع فيهدمه البايع ويأخذ نقضه اما اذا
هدمه المشتري واستحق حال غيبته فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوي وغيره قال اذا هدم المستحق البناء
يرجع المشتري بعد تسليم نقضه عليه بقيمته مبنيا بنى في المشتري ثم استحقت الدار مع البناء بان
قال البناء والدار لي وبرهن لا يرجع بقيمة البناء على البايع لما مر من ان ورود الاستحقاق على الحادث
بعد الشراء لا يوجب الرجوع بل يرجع بالثمن فقط ولانه لا تعرض للبناء ايضا لا يمكن من تسليم البناء
الى البايع وقد ذكرنا ان تسليمه اليه والهدم عنده سبب الرجوع اشترى دارا وهو يعلم ان البايع
غاصبه باعه بلا اذن المالك وبنى فيه ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء لانه مغتر لا مغرور
وقد نص في الاصل فيمن اشترى جارية وهو يعلم انها ملك الغير باعها بلا اذنه واستولدها ثم استحقت
وغرم قيمة الولد او اخذ الولد ايضا لكون ماء الغاصب غير محترم لا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة البناء
على البايع ويرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالبدل لفوات المبدل والعقد
عسى يرضى المالك في بيع الفضولي مستمر لا التصرف للتوقف فيه لا في التصرف قال م وكما يضمن
البايع الولد والبناء يضمن ايضا الزرع والغرس بعد الاستحقاق اذا لم يدرك الزرع وضمان
الزرع ان ينظر الى قيمته يوم الاستحقاق فيضمنه البايع للمشتري ان قلعه المستحق اشترى ارضا وبنى
فيها ثم استحق نصفها ان البناء في المستحق رجع بقيمة البناء وان في النصف الاخر لا وان رد البايع
في النصف الباقي ايضا لحكم الخيار لا يرجع بقيمة البناء وان كان البناء في كلها واستحق نصفها يرجع بنصف
قيمة البناء وان رد النصف الباقي ايضا فكذلك يرجع بالنصف لا غير لان الرد باختياره وفي
الجامع

مطلب استحقاق بناء البايع الدار

النقد

بني فيها ثم استحق نصفها شايعا رد ما بقي من الدار ويرجع بنصف قيمة البناء، وان استحق النصف بعينه
رد ذلك النصف ولا يرجع بقيمة البناء، وذكر العتابي وان استحق نصفها بعينه والبناء فيها يرجع بجميع
البناء، وان في النصف الآخر رد بعض البناء، ولم يرجع بقيمته على البايع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو
رضا وان استحق الدار لا البناء، وقال المشتري كان البناء بعد الشراء لي ولي ان ارجع عليك بقيمة البناء
ايضا وقال البايع كنت بعتها بالبناء، فالقول قول البايع لانكاره حق الرجوع عليه بازيد من الثمن اشترى
نصف دار مشاعا ثم استحقت النصف قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع
على نصف الباقي وهو الربع اذا رجع المشتري على بايعه بالثمن وقيمة البناء، والولد لا يرجع البايع على بايعه
عند ح وكذلك اذا رجع المشتري على بايعه بنقصان العيب لا يرجع البايع به على بايعه وعندهما يرجع على بايعه
ايضا بكله وعلى هذا الخلاف اشترى عبدا فمات في يده واطلع على عيب رجع بنقصانه لم يرجع على بايعه
وان اعتق المشتري الجارية وتزوجها واستولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد على البايع ولا يرجع المشتري
على تملك الجارية بالعقر بايعا كان او واهبا عنده لانه بمقابلة لذة الوطي ويرجع بقيمة الولد في فصل الشراء
لا في فصل الهبة وكذلك اذا انتقض المستحق ما قلع ما بناه او غرسه المستحق عليه يرجع المستحق عليه على البايع لا
على الواهب وكذلك الوصية والصدقة لا يرجع على احد وفي الميراث لو غرم الوارث يرجع على من باع
من مورثه وكذا لا يرجع في القسمة بان اقتسما بقضاء دارا او بني فيها من وقع في حصته ثم استحق لا يرجع بقيمة
البناء على شريكه وكذا اذا بنى الشفيع بعد الحكم بالشفعة له ثم استحقت يرجع بالثمن لا بقيمة البناء وكذا الجارية
المأسورة اذا اخذها المالك القديم واستولدها ثم استحقت يرجع بالثمن على المشتري من العدو ولا بقيمة الولد
والحجر والغرور ليس سبب للضمان وضمان السلامة يوجب الضمان والرجوع بان قال اسلك هذا الطريق
فانه آمن فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ يضمنه كذا قاله في الفتاوى وانه يخالف رواية القدوري فانه روي
انه اذا قال من غصبك من الناس فانا ضامن ما بايعت فانا ضامن لا يصح وانما يصح ضمان السلامة في
ضمن عقود المعاوضة اشترى اغناما من رجل واتلفها فظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك
من هذا الرجل يعني الرجل الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلمه ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من
يد هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع
الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشترني فاني عبد فاشتراه
ثم بان حرا والبايع لا يدري لانه في ضمن عقد المعاوضة اشترى سكنى دار وقف فانكر المتولي اذنه
بالسكنى واقر بالدفع ان كان البيع بشرط القرار رده على البايع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان
وعن هذا قلنا بني في ملك الغير ثم باعه من آخر والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض

عرصته لا يرجع المشتري على البايع بشيء اذ المبيع بشرط القرار كما مر في الوقف واذا اراد المشتري ان
يرجع على بايعه في غير البلد الذي وقع فيه الاستحقاق لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم
وان دفع البايع الى المشتري الثمن بلا خصومة وبرهان والزام حاكم لا يملك رده على بايعه لانه متبرع
كما اذا رد على البايع المبيع بعيب برضاه لا بقضاء لا يملك رده على بايعه لانه بيع جديد لا فسخ للاول اشترى
ارضا وغرس فيها ثم ان رجلا استحق ثلث هذه الارض مشاعا يقسم الارض فما وقع في يد المشتري يسلمه
للبايع ويقلعه البايع ويسلمه الى المستحق ويسترد منه المشتري قيمة الاشجار في يده ارض بني فيه
او غرس ثم استحق النصف رجل فهذا بمنزلة بناء احد الشريكين وغرسه في الارض المشتركة وحكمه
انه يملك نقض البناء، لانه لا خفاء انه يملك النقض في حصته والتمييز غير ممكن فينقضه في كله وعن م انه يقسمها
فما وقع في نصيب شريكه يقلعه او يرضيه بقيمته وفي الجامع اشترى دارا من رجلين وبنى ثم استحق رجل الدار
وقلع بناء المشتري ثم حضر احد البايعين فالمشتري بالخيار ان شاء امسك النقض وان شاء سلم النقض
ورجع بنصف قيمة البناء وان حضر البايع الآخر بعده فالمشتري على ذلك الخيار واختياره مع البايع
الاول احد الامرين لا يكون اختيارا مع البايع الثاني ذلك الامر فله ان يختار الامر الآخر اشترى
وكفل بالثمن انسان ثم ان الكفيل قضى الثمن واستحق المبيع من المشتري ليس للمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن لانه لم يؤد الثمن انما اداه الكفيل فيرجع الكفيل على البايع والمشتري على الكفيل ان قضاه ادعت
المهر في تركته وصولحت على شيء ثم استحق بدل الصلح رجعت الى دعواها وقد مر ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق
في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع بما يقابله من البدل ان قائما وقيمته
ان هالكا والاجرة توجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة توجب الرجوع
بالاجرة ان قائمة وبقيمتها ان هالكة وفي الذخيرة استاجره بدراهم لعمل فاستحقت الدراهم فله اجر
مثل عمله ولو الاجرة عبدا يجب قيمته وذكر بعدما استاجر دارا بعين كالثوب والعبد وسكن المدة
ثم استحق البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه الفتوى فرق م بين الاجرة والمهر حيث اوجب
في المهر قيمة العين اذ استحق منها وذكر العتابي باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم
استحق كر حنطة يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان جاز بدونه وروي في ثوب ودرهم
بثوبين ودرهمين او استحق الثوب يرجع بالدرهمين **نوع في الزيادات** اشترى امة بالف
ونقد وقبل قبضها بدر من آخر انها له والبايع والمشتري حاضران فحكم للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري
شراء البايع من المستحق قبل ان يشتريها من البايع وبرهن يقبل ولو قال المشتري للحاكم بعد الاستحقاق
قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا انقض البيع بيننا ينتقض البيع ويرجع على البايع بالثمن وعن

ان القضاء للمستحق فسخ حتى اذا اجازه المستحق لا يجوز البيع ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها
ما سوى ظاهر المذهب وما عليه الفتوى فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البايع على شرائها من المستحق
قبل البيع او على النتاج عنده رد الحكم الاول واخذها البايع فان اراد المشتري من البايع ثمنها
البيع كله او بعضه برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لتمام الفسخ بينهما بالتراضي
وان خاصم المشتري البايع في الثمن وحكم الحاكم على البايع برد الثمن ثم برهن البايع على ما ذكرنا واخذ
الجارية ليس للبايع ان يلزم الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان بطل نفذ ظاهرا وباطنا فتم القضاء
بالفسخ وعندهما للبايع الزامه بها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن البايع على ما ذكرنا
قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية رجع على المشتري بخلاف ما اذا رد البايع الى المشتري بعض الثمن
او كله برضاه لتمام الرضا منه بالفسخ وعدم رضا البايع بالفسخ وان رضي المشتري حيث خاصمه عند الحكم
فلو اراد المشتري اخذها وامتنع البايع لا يجبر البايع ولو اراد البايع ان يلزم المشتري ذلك له ذلك
والحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري استحق قبل ان يؤدي الثمن او بعضه يجبر على اداء الثمن بخلاف
ما اذا طعن بعيب لا للمشتري فانه لا يجبر على اداء الثمن لان اقضى الامر ان يحكم ببرهان المستحق وانه
لا يوجب فسخ البيع لجواز اجازة المستحق والقضاء بالعيب يوجب فسخ البيع لان المخاصمة بطلب السلامة
دليل طلب الفسخ ويحتمل ان لا يحكم ببرهان المستحق ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع
من المشتري لا يقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل يسمع دعوى
الرجوع وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدي الكثيرة لا بد من اثبات الرجوعات اذا لم يكن
الاستحقاق عند هذا الحاكم واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البايع
وان الصلح قبل الحكم لا يرجع واختلف العلماء في ان الحكم بالملك حكم بتقرير الدوام حكم بالملك والفسخ
الثاني ووعد البايع بعد الاستحقاق ان يدفع الثمن الى المشتري ثم امتنع ان صدقه في الاستحقاق ووعد
لا يملك الامتناع وان لم يصدقه فيه لكن وعده ثم خالف لا يجبر اقر المشتري بالعين للمستحق او نكل
ليس له ان يرجع بالثمن على البايع ولو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يرجع عليه وان لم يكن له بينة
واراد ان يحلف البايع له ذلك فان نكل رد الثمن ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بايعه
بالثمن فانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن ليس
له ذلك اما الرجوع بالثمن على البايع فانكر البيع منه فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل
الاستحقاق يرجع به ايضا على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبله لكن صدقه فيه
المشتري بعد الاستحقاق فلا يرجع البايع على بايعه وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق يرجع على البايع

المشتري

المقر ثم المقر هذا يرجع على بايعه اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من آخر ونقض
الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها ان بنى الثاني بالآلات هي له ضمن المشتري الثاني للاول
حصة بناء العامر والنقض للمشتري الاول ان قائما وان هالكا وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني
ما قلنا وللمشتري ان يمسك البناء لانه عين ملكه وان كان المشتري الثاني زاد فيها اعطاه قيمة تلك لا
اجر العامل لتقوم عين الزيادة اما العمل لا يتقوم الا بالعقد عندنا ولم يوجد وفي الاجناس المشتري انما
يرجع بقيمة البناء على البايع يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة ويوم الاستحقاق مائة يرجع
بالمائة وكذا لو انفق مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالف وانما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا
هدمه البايع واخذ النقض فان هدم كله المشتري حال غيبة البايع لا يرجع بشيء من قيمة البناء وان
هدم بعضه والبعض باق يرجع على البايع بقيمة البعض الباقي وللمستحق ان يكلف المشتري قلع البناء ولا
يتربص حضور البايع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق وقدم وان اشترى
دار الغير وقال البايع انا وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب في الشراء من المالك يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق
وان قال ابيع بلا اذنه لكن اجيزه ولم يرض حين الشراء وبنى ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء وان اجاز
البيع بعد البناء ثم استحقها رجل لا يرجع وان بنى بعد الاجازة يرجع لانه التحق بالبيع النافذ وان
استحق الارض وقد ادى خراجها لا يرجع الى البايع وفي الاصل وان استحق بعد الزرع تقلع ويسلم الى المستحق
ويقوم الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع بفضل ما بينهما على وفي الاجناس لا يرجع على البايع ايضا
الا بالثمن ولو غرس المشتري فيها اشجارا او نبت فيها الاشجار وهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان اضر القلع
بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشتري قيمة الاشجار مقلوعا ويكون له وان شاء كلف بالقلع
وغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض ويرجع
المشتري على البايع بالثمن فان اثمر هذا الشجر ثم استحق وطالبه بالقلع له ذلك قال الامام الثاني
يسلم المشتري الثمر الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر المشتري على قطع
ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر البايع على قلع الشجر من ارض المستحق ولو كان المشتري حفر نهرا او ساقية
او بنى قنطرة ثم استحقت الارض يرجع بقيمة ما احدث من القنطرة لا بما انفق في كري النهر والساقية
وان بناها من آجر او لبن او قصب وجص له قيمة يرجع بذلك على البايع وكلف البايع قلعه
اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها آخر عند الاستحقاق يرجع المشتري على الاول
والمختار انه يرجع على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب المستحق اذا دفع الى المشتري الثمن الذي
اخذه منه البايع فهو متبرع لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بلا امر غيره نوع اشترى

جارية ولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة والولد في يد المشتري تبعها الولد
والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصوداً اختلف فيه قيل القضا بالاصل قضاء بالفرع
وقال الصدر لابد القضا بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر فان كانت ولدت
من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البايع به وبقدمه ولو مات الولد لاشي على المشتري
وان قتل واخذ ديته عشرة الاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا فكله للمشتري ولا يغرم للبايع شيا
وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية او وهب لها يأخذها المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على البايع
الا بالثمن ظهرت المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث وتركة وبايع البايع قايم نصب الحاكم عن
البايع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه ويخاصم البايع الاول اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت
بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى
ان قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك الغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك
التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا اذا ادعى عليه المدعي الغلط في اسماء اصحاب الحدود
اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وازال المشتري بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة
ولا يرجع به على البايع كما لا يرجع بالعقر اشترى بالعين ما يساوي الفا ونقد من الثمن الفا الا عشرة
واشترى بالباقي وهو الف وعشرة ثيابا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يشتري به دينارا لانه على
الاستحقاق يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة ثم استحق العرض
يرجع بالف وعشرة ويتضرر به البايع ولو ذهبا لا يتضرر به استحق حمار من يده ببخارا والبايع بسمرقند
فجاء بسجل من قاضي بخارا فانكر البايع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي بخارا
حكم بالحمار للمستحق واخذه المستحق منه لانه اذا لم يقولوا واخذه المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البايع لئلا يلزم
اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد فان قال البايع الثاني كان الحمار او العبد المستحق نتج في ملك
البايع الاول وليس لك الرجوع وبرهن يقبل ان بحضرة المستحق والحمار او العبد وقال الامام ظهير الدين لا تشترط
حضرة الحمار وان استحق وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس فلو كان ادى الثمن
الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال وان كان دفع الثمن الى
وكيل بالبيع رجع على الوكيل وان كان دفعه الى الموكل رجع على الموكل ومعناه انه اذا اعطاه الى الموكل
يطالب الوكيل حتى يأخذ من الموكل ويؤديه اليه فان كان اداه الى الوكيل يأخذه في الحال من الوكيل
قبل ان يأخذه الوكيل من الموكل ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا او استحق منه واراد الرجوع عليه
ثم ادعى منع الدعوى على غيره وقال كان الدعوى الاول غلطا لا يصح للتناقض الا ان يوفق ويقول

ويقول كان الاول باعه مني فانكر فباعه من الثاني واشتريته منه فح يسمع ولو ادعى على الاب
انك بعته مني ثم ادعى على الابن انك انت ان قال باع ملك الابن حال صغره لا يقبل لانه اذا باع بالوكالة
او الوصاية وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبي
اشترى فرسا مع السرج واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضاعت
السرج وان كان السرج قايما واراد المشتري رد السرج ليرجع بكل الثمن وابى البايع قبوله فذلك
وفي الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار يرد الاشجار ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للشجر
من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البايع او انكر البيع
او ادعى النتاج عنده وعجز عن اثبات النتاج وبرهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق واخذ
منه الثمن للبايع ان يرجع على بايعه وان صار متناقضا لانه صار مكذبا شرعا باتصال الحكم وليس للمشتري
ان يجبر المستحق على اعطاء السجل بما جرى من الدعوى والحكم لان احتياجه غير موقوف الى السجل بل
يحصل بالبينة ايضا فلم يتعين استأجر دابة الى خوارزم فاستحق منه الدابة في خوارزم ولم يصدق
في انه مستاجر لها لا يرجع الاجر على بايعه المستحق ادعى النتاج وبرهن المدعى عليه انه اشتراه
من فلان يكون دفعا ادعى انه اشتراه فرسا اغر كهب واستحق منه فقال البايع الذي بعته منك
كميت وبرهنا فبينة المشتري اولى استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراها من المستحق
تسمع بشرط احضار المدعى به

كتاب الاقرار

اربعة فصول **الاول فيما يكون اقرارا** في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها
منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان لو ادعى المديون الاجل
يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا يسلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان ادعى المديون و
الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس اقرار انه اقتضى من فلان الفا كان عليه فقال فلان لم يكن لك علي
شي يضمن المقر بعد ما حلف المقر له على انه لم يكن عليه شي قوله الآن ان هذا العين ليس لي او ليس
او ليس بملكي قيل اقرار بعدم الملك وقيل لا والتوفيق انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك
المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال ليست الدار لي ثم برهن انها له يقبل عند عدم المنازع
قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا **ولو** قال دفعته الى اخيك بامرك
اقرار بالقبض فلا يبرا الا باثبات الامر بالايصال **ولو** قال باي سبب دفعته الي قالوا يكون
اقرارا وفيه نظر **وقوله** سوكند خور كه بتو نه رسانيده ام اقرار قدمه حلول الاجل الى الحاكم وطالبه
به فلان ان يحلف ما علي اليوم شي وهذا الحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعى عليه ويسعه ان يحلف

بهذا الوجه ان لم يتصدق به اذ ما ب حقه قال الفقيه ولا يلتفت الى قول من جعله اقرارا بوجوب المال المؤجل
وكذا الكلام اذا حلف الزوج عند انكاره دعوى زوجته الصداق فان المهر في زماننا مؤجل بالعادة
ضمن ما يجب للمؤاجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك المؤاجر فليس له ان يدعيه بعده
اما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون العين ملك الآخر ادعى عليه
مالا فقال قبضته لكنه ملكي يوم بالرد اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه في
قال اقض الالف التي عليك او غلة عبدي فقال نعم او غدا اعطيكها او اقعد فانتقدها او ازنها
او قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يتزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تأخذها مني اليوم او حتى
يدخل على مالي او يقدم على غلامي او قال لم يحل او قال صالحني عنها او اخرها عني او قال لا اقضيكها او لا
احل غرماءك على او بعضهم او من شئت منهم او كفل بها على او قضاها فلان عني او ابرأتني منها او حللتني منها
او وهبتها لي او تصدقت بها على او قال ما لك على الا مائة او سوى مائة او غير مائة او قال للآخر اعلم ان لفلان
او اخبره او بشره ان له على مائة او قال لا تخبر فلانا ان له على الفا من حنطة او حنطة او قال اشهدوا ان له على الفا
فاقرار كله ولو ادعى عليه الفا فقال كيسه بدوزاد قال اتزن او انتقد او قال لا اعطيك بلا ما او ادعى
عليه الفا فقال لا اعطيكها او قال ما لفلان على شئ فلا تخبره ان له على لا يكون اقرارا ولو لم يبدأ بالنفي
لكن قال لا تخبر لفلان ان له على الف درهم او لا يعلمه يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار
لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهدوا واشار الى ان قوله لا تخبر لا وقوله اخبره اقرار قال الكرخي الصحيح هذا ذكر
ان قوله لا تخبر اقرار خطأ قال مشايخ بخارا هو الصواب وقال في الغنية وهو الصحيح وادعى السرخسي فيه
روايتين الفرق على احديهما ان الشهادة سبب الوجوب فنهاه عن الاكتساب سبب الوجوب
بالزور واما الخبر فليس بسبب فيكون طلب الكتم فكانه قال الوجوب ستر بيني وبين المقر له فلا تظهره ولو قال له
على الف من ثمن متاع اشتريته لكني لم اقبضه او على الف من ثمن خمر او من مال القمار لا يصدق وصل
ام فصل عنده وقالا يصدق ان وصل ولو برهن انه عليه من ثمن خمر او قمار او صدقه المقر له في ذلك
لا يلزمه شئ ولو قال الكفيل بعدما غاب الاصيل المال الذي كفلت به ثمن خمر لا يقبل للتناقض ولو اراد
الكفيل بعد الاداء الرجوع على الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خمر لا يقبل للتناقض عليه ويؤمر بدفع المال
اليه ثم يدعي ويخاصم الدائن في ذلك ويبرهن عليه ويسترد ولو قال ما لي من الدين على فلان او من الوديعة
عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر وسلمه الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له
برئ قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له وقوله زرع فلان هذه الارض او غرس هذا الشجر
او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلها لي باجر او اعانة وادعى الآخر انها ملكه فهي للمقر وفي المنتقى

هذا الطعام من زرع فلان او هذا الثمر من نخله او من بستانه او الثوب في يده هو من نسجه فالكل اقرار
لانه اضافها الى سبب الملك قد يضاف الى العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من زرعي في ارضي زرعه
الاكاري فلان لا يكون اقرارا لانه صحيح بالاضافة الى العمل بخلاف قوله هذا الدقيق من طحن فلان لان
الغالب هو العمل لا الملك وفي الاصل قبضت من بيت فلان مائة او من كيسه او من صندوقه ثوبا او من
نخله ثمرا او من زرعه كذا حنطة ضمن وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي وكنت نزلت
فيها ومعي احمال من عدل زطي الا اذا برهن ان الارض كانت في اجارته قال وجدت في كتابي ان لي
على الف درهم او بخطي او كتبت بيدي ان له على الف فهذا كله باطل وائمة بلخ قالوا يادكار الباعة
بخط البياع حجة لازمة عليه فاذا قال البياع وجدت بخطي ان على لفلان كذا لزمه قال السرخسي وكذا
خط الصراف والسمسار فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب خطا لفلان على بالف درهم او اكتب خطا بيع هذه
الدار بالف من فلان او اكتب لامرأتي صك الطلاق كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتب
ان يشهد بما سمع سواء كتب ولا وقوله اكتب للقاضي وقال كتبت للقاضي قال كتبت بخط يدي بشهادة
فلان وفلان صكا بالف او كتب على نفسه صكا بالف او املى على كاتب ليكتب والقوم ينظرون اليه
فقال لهم اشهدوا على بهذا فهو اقرار وسيأتي بعد مسائل الكتابة ان شاء الله تعالى وقوله بع هذا مني او استأجره
مني او اعرتك هذا فقال نعم او قال ادفع غلة عبدي هذا او قال اعط ثوب عبدي هذا فقال نعم فكله اقرار بان
العين له ادعى دارا فقال ان المدعي كان يسكن فيها لا يكون اقرارا له على امانة او قبلي مائة لا يصدق في
دعوى الامانة الا موصولا نوع قال لآخر لي عليك الف وقال الآخر ولي عليك مثلها او قال طلقت
امرأتك وقال وانت طلقت امرأتك او قال اعتقت عبدك وقال وانت اعتقت عبدك لا يكون
اقرارا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه اقرار وبه افتى الاستاذ وصورته في المنتقى لي عليك
الف فقال المدعى عليه لي عليك الف لا يكون اقرارا ولو قال بالواو ولي عليك يكون اقرارا ولو قال
اعتقت عبدك وقالت المخاطب انت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا وقال وانت ايضا قتلت
فلانا فهو على الخلاف قالت لزوجها چه مرا از تو مى بايست يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر منه ولو جعلت
زوجها في حل يبرأ عن المهر كما لو ابرأ غريمه عن الدين الا اذا كان هناك ما يخصه ابرأت جميع غرمائي لا يصح
الا اذا نص قوم مخصوصين قال الفقيه وعندي انه يصح الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان
بالرد ولو قال لك على الف اذا قدم فلان صح اذا ادعى ان له على الفا اذا قدم الفا دفعه علق كفالته بالقدوم
لانه سبب ملائم وتتم الوكالة بسكوت الوكيل لان التوكيل وتبطل بقوله لا اقبل اذا وقف على
فلان ثم بكونه ولو قال لا اقبل ففي بطلانه روايتان وكله بعد التصديق لا يبطل بالرد قال لفلان

على الف قرض او عندي وديعة لفلان الا اني لم اقبض لا يصدق ولو قال اقرضتني او اودعتني او اعطيتني
لكني لم اقبضه ان وصل صدق استحسانا والا لا على الف ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه
شيء وان صدقه سلمه واخذ المقر به وان قال بعتك غيره حلف كل على دعوى صاحبه ولو قال العبد لك وانما
بعتك غيره لزمه المال فان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكن تسليمه لزمه المال والا لا غصبت
منه هذا العبد امس ان شاء الله تعالى لا يلزم على الف ان شاء فلان فشاء فلان لا يلزم كقوله على
الف ان دخلت الدار ان هبت الريح ان امطرت السماء ان وجدت مالا اقر بارض عليها زرع او
شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق في الشجر وفي النوازل
لي عليك الف ما ابعدك من الثريا يلزم ومثله ذكر في السير قال الحربي الامان فقال الامان ستعلم
لا يكون امانا وبدونه امان جميع ما في يدي او يعرف لي او ينسب الى فلان اقرار ولو قال في صحته كل شيء
في يدي او جميع ما املك لولدي هبة وقد مر ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة والتفريعات
المذكورة على اصل الرواية اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله
وله في الرستاق دواب وغلمان والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله وترعى بالنهار في قوره
او عبيد يترددون في الحوائج ويأوون ليلا الى المنزل دخلوا في الاقرار اتلف مال امه ثم قال جميع ما
في يدي من المال لك ثم مات ان كان مال الام مما لا يكال ولا يوزن واتلفه الابن وترك النقدين
فلها ان تتناول من النقدين قدر ما اتلفه الابن اقر في صحته ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك
زوجته ومات عن ابن وادعى الابن ان الكل تركة فيما حكمان حكم الديانة انها تملك كل ما علمت ان الزوج
وهبها او باعها واعطاها بحساب المهر تملكه وما لم يكن ملكا لا يكون بهذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار كاذبا
ليس من اسباب الملك اما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم وجب الحكم فيه لها فيما في ذلك المنزل
يوم الاقرار على غير الرواية التي حمل قوله جميع ما في منزلي على الكرامة **نوع آخر** على دراهم ودريهمات فثلاثة
ودراهم كثيرة على قوله عشرة وعلى قولهما مائتان ودنانير كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون مال عظيم
عندهما نصاب الزكوة مائتان ولم يذكر عنده قيل ينظر الى حال المقر فرب رجل يستعظم المائتين ورب اخر لا
يستعظم عشرة الآف كذا دينار دينار ان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان على مال فدرهم مال
قليل وكذا مال قليل على مال لا قليل ولا كثير مائتان على دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا
ثمانية عشر وعندهما دراهم مضاعفة ستة اكثر الدراهم عشرة عنده مائتان عندهما شيء من الدراهم
او من دراهم ثلثة اموال عظام ستمائة ما بين عشرة الى دراهم او ما بين درهم الى عشرة تسعة عنده
وما بين عشرة الى عشرين تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرون في الثاني ما بين درهم

الى درهم درهم عند الامام والثاني **نوع** قال غصبت منه شيئا صح ويجبر على بيان ما يجري فيه التمانع بعض
بالغصب ولا كالعقار فلو قال خمرا او حبة خردل لا ولو قال كان ولده الصغير او زوجة الاكثر انه لا يصح
البيان غصبت عبدا عليه بيانه بالحلف ان لم يصدقه المقر له ان قائما وقيمته ان هالكا على مائة دراهم ثم قال
وزن خمسة او ستة واقراره بكونه عليه وزن سبعة لانه الجاري ان فصل وان وصل صدق لانه تغيير
فيعمل موصولا وكذا في الدنانير تمام الاقرار بقبلة المقر له وبه وضح ان الكل معلوما وكذا ان المقر مجهولا
وان قال لاثنين لاحدكما على الف لكل منهما ان يحلفه وان قال لواحد لك على احدنا الالف لا يصح
على دار او عبيد لا يصح على شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا ادعى عليه سدسا من دار
فقال لا ادري اسدس ام ربع اقرار بالاقل قال اعطني الالف الذي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا
وكذا قال سوف تأخذها قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان فهو اقرار بالجراحة ولا يشبه هذا
الاقرار بالمال في موطنين قيل لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا يلزمه الدية الا ان يقر
بالقتل عمدا ولو قال المقذور كاين لا يكون اقرارا الاقرار يثبت به الملك من غير تصديق ويرتد بالرد لكن
اذا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره لا يحل في الديانة له ان يأخذه على كره منه فان سلم المقر له طوعا
بطيب قلبه حل له بالهبة المبتداة قال الناطفي ابرأتني من حق لا يكون له اقرارا بخلاف قوله ابرأتني
منه على الف **في المنتقى** عن الثاني قوله للمدعي سلمتها لي بالف وابرأتني عنها بالف لا يكون اقرارا قال الحاكم
هذا خلاف جواب الاصل اعطاء الاجرة لا يكون اقرارا بان الدار ملك قابض الاجرة لجواز ان يكون النائب
وكيلا افتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم يكون اقرارا
ولو قال لا لا يكون اقرارا ولو قال لا اعطيكها فاقرار بالبغل واللجام ما في يدي من قليل او كثير من عبيد
وغيره او ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول وان تنازعا في شيء انه كان وقت الاقرار في يده او حانوته
فقال المقر بل حدث بعده فالقول للمقر قال هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامرأتي وفيه متاع فلها
البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بيعا فان المتاع لا يدخل فيه لانه يصير كانه باع البيت بحقوقه
نوع فيما يكون جوابا من المقر وما لا يكون وفيه الاقرار بالعتق والقتل في المنتقى لي عليك الف فقال
اخر دعواك عني شهرا او اخر الذي ادعيت لا يكون اقرارا وكذا لو قال بلا فادعواك حتى تقدم مالي
فاعطيكها **ولو** قال بلا فاعطيكها يكون اقرارا **عن م** لي عليك مائتان فقال قبضت مائة بعد مائة
فلا حق لك على لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيتك خمسين لا يكون اقرارا لي عليك الف فقال حسبتها
لك او قضيتك او احلتك بها او وهبتها او ابرأتني او حللتني قال الناطفي كله اقرار وقوله كيسه بدوز
او كيسيتس بالفارسية وعن عبد الله بن المبارك نسي ان قوله كيسيتس كقوله اتزنها واتزن لا **وعن م**

اعطني الالف فقال اتزنها لا يلزمه شئ لانه لم يقل اعطني الفي قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال
اصبر او سوف تاخذها لا وقوله اتزنها ان شاء الله اقرار قال لي عليك الف فقال اما خمسمائة منها فلا
اعرفها فاقرار بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة بدون منها لا لي عليك الف درهم فقال مع مائة دينار لا لانه عطف
الالف على الدنانير والدنانير غير واجبة كذا الالف قال الفقيه ان المدعي اذا ادعاهما اخذهما ولو لم
يصدقه في الدنانير ياخذ الدراهم لان ظاهر الكلام انه اقر بالمدعي مع زيادة لتضمن الجواب عادة ما في السؤال
فكانه قال علي الف مع المائة وفي الاصل اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من احد سواك لا ولو قال
استقرضت منك يكون اقرارا كذا في الاقضية وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك
اقرار اذا كان مجيبا لانه معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون
اقرارا ثم قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله اقرضتني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله
استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موافق لما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان
قرضا ولم يقرضه يحنث وهذا السين للطلب كما يقال لا يلزم ان يترتب عليه الاتيان والقرض
لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني صح اذا اوصل والا لا لانه
في جانب المستقرض كلفظة الاقراض في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا قال اخذت مني مائة
فقال لا اعودها او قال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا او لم اغصبك مع المائة يمنع شيئا او لم اغصب احدا
قبلك وبعدك او معك ولم اغصب الا هذه فكله اقرار وفي المنتقى لا تشهدوا ان عبدي حر قال م ولو
قال لا تشهدوا على بعتق عبدي يكون حرا قال اكتموا اني طلقتها او اكتموا طلاقي اياها اقرار بخلاف قوله
لا تخبروها اني طلقتها او قال اكتموا طلاقها لا **نوع في الفاظها يذكر ابتداء والاشارة والكتابة وحكم
الاقرار** في الجامع الاصغر علي الف في حسابي او كتابي او قال اردت الخبر الباطل يلزمه قضاء لا ديانة
وفي المنتقى عن م يلزم في قوله في كتابي لا في قوله في حسابي قال ابو الفضل جوابه في حسابي على خلاف ما ذكر
في الاصل وفي الاجناس علي فيما اظن او احسب داري او رايت الف باطل وفيما علمت يلزم ديانة وفي علم
مختلف ولو قال في علم فلان لا وبعلم فلان يلزم وبقول فلان او في قوله او في حسابه لا وبصك فلان
او في صكه او بكتابه او في كتابه او بحسابه او من حساب بيني وبينه او من كتاب بيني وبينه او له علي صك
بالف وكتاب او حساب بالف لزم وفي المنتقى علي الف بصك فلان او في صك فلان او من صك فلان
او في قضاء فلان لا يلزم وذكر شيخ الاسلام تعليق الاقرار بالشرط باطل وقوله اذا جاء راس الشهر واذا
جاء الاضحى واذا افطر الناس او اذا دامت ليس بتعليق بل هو تاجيل الى هذه الاوقات لصلوحه للتاجيل
فان الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التاجيل بخلاف قوله اذا قدم الا اذا ادعى كفالة معلقة

بقدوم فلان كامر الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة كتبت كتابا فيه اقرار بين
يدي الشهود فهذا على اقسام **الاول** ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة
بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشهود حل الشهادة على اقراره كما لو
اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فعلي لك
كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه
لان الكتاب قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب
الثاني كتب وقرى عند الشهود ولهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا به علي **الثالث** ان يقرا
عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا اشهدوا علي به **الرابع** ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي
بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى
عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه واستكتب كان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب
واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة
لا يجب كذا هنا الا في دفاتر الباعة والصراف والسمسار اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج من اسمه
ليبر به شهوده يجبر المودع حتى يريه شهوده ولا يدفع اليه في المختار لحصول الحياء الحق به عن الثاني اقر
بثوب في يده انه من خياطة فلان فادعاه الخياط لا يكون قوله ذلك اقرارا بانه له وقوله هذا السمن
من غنم فلان اقرار وكذا اذا قال هذا الولد من غنمه او رمكته والفرق ما ذكرنا ان الاضافة الى السبب
الملك اقرار بانه ملك مالك الاصل والاضافة الى العامل لا وعلى هذا يخرج كثير من المسائل **نوع في معرفة
كمية المال المقر به وماهيته** عن م مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر للاخر بشئ في مجلسه ولا يقدم ما يدل
على ما للاخر عليه فانه يقر لكل منهما بما شاء فان برهن الاخر على الف عليه لم يكن عليه لهذا ذلك بل للمقر
ان يقول له ما شاء علي درهم في دينار او كر حنطة في كر شعير يلزمه الاول عندنا الا ان ينوي بفي حرف
مع فيلزمه الجميع اذن وان لم يصدقه المقر له حلفه الحاكم بانه ما نوى به كلمة عن م قوله كذا كذا درهما وكذا
وكذا سواء يلزمه احد عشر على قال لاني انظر الى قوله درهما قال مشايخنا قلت كذا كذا احد وعشرون
فلم يقبله م ولو قال كذا كذا درهما وكذا وكذا دينارا لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا
دينارا ودرهما لزمه احد عشر منهما كما لو قال احد عشر دينارا ودرهما يلزمه من كل النصف ولو قال
بضعة وخمسين او عشرة ونيفا فبضعة النصف لا ينقص منه والقول له في مقدار النيف في درهم
او اقل او اكثر مال نفيس او كريم او خطير لا رواية فيه وكان الطرجاني يقول ما نبان الوف دراهم
ثلثة الاف الوف كثيرة عشرة الاف في المنتقى علي سمال له ان يفسره بدرهم وان فسره باقل لا يقبل

على عشرة دراهم واضعافها مضاعفة ثمانون على درهم مع كل دراهم درهم درهمان نظر الى عشرة
دراهم معينة فقال على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو قال على مع كل درهم
من هذه الدراهم درهم يلزمه احد عشر على كل درهم من الدراهم يلزمه عندهما عشرة عنده شاة كثيرة
اربعون ابل كثيرة خمسة وعشرون حنطة كثيرة خمسة اوسق عندهما ولم يذكر قوله وقيل عشرة اقفزة و
قيل اليه البيان لكن لا يبين اقل من ربع الهاشمي وهو الصاع اقفزة حنطة ثلثة قال ترازو من بيت
درهم هست ثم قال اردت به حجر الميزان ان على لك حجر الميزان لا يصدق لك على دقيق بدرهم يلزمه دقيق
بدرهم وفي درهم دقيق يلزمه درهم الاقرار بكل ما لا يمكن تسليمه اقرار بقيمته كجذع في سقف عن الثاني
اشهد وابرى اليه من كل ما له قبله برئ من كل وديعة وامانة وقرض وغصب وميراث ودين وكل
كفالة وعمد وكل شئ على وجه من الوجوه لا من عيب لا من ضمان درك لم يجب بعد ولو قال برئت
اليك مما على فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض او ثمن او غصب لا مضاربة ولا وديعة ولا امانة ولو
قال برئت اليك مما لك عندي فقال نعم دخل فيه المضاربة والوديعة والعارية وكل شئ اصله امانة لا
الدين قال لك الف في مالي قيل اقرار بالدين وقيل بالشركة وان قال من مالي هبة وفي الخزانة انت
برى من كل دخل العيب في الخيار لا الدرك لانه معدوم ثم وفي المحيط ليس مع فلان شئ فهو على الامانات
لا على الدين وقوله لمديونه تركت دينى عليك وحق خويش بتو ماندم ابراء له عنه في الاستثناء
ان من جنسه صح اجماعا وان من خلافه لو من المقدرات كالكيلي والوزني والمتقارب عددا صح
وطرح قيمته وان اتى على كله وان من خلافه صورة ومعنى كقوله على الف دينار الا ثوبا لا يصح
ويلزم الالف خلافا للشافعي وعن الثاني على مائة الا رطلا من زيت او قربة من ماء صح ولزمه الا
الا قيمة رطل من زيت او قربة ماء لجريان المعاملة على هذا الوجه على عشرة دراهم الا درهما فعلى
قياس الامام يلزمه عشرة جيادا وعلى عشر دراهم الا درهما ستوقا لزمه عشرة دراهم الا قيمة درهم
ستوقة على قياس قول الامام والثاني رحمه الله على دينار الا مائة درهم بطل الاستثناء لانه اكثر من
الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الفا ينظر ان كان فيه اكثر من الف فالزيادة للمقر له و
الالف للمقر وان الفا او اقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء وعن الامام قال على مائة الا قليلا
عليه احد وخمسون جعل الزيادة على النصف كثيرا ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة
المدعى بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا انه لو قال كل ما اقر فلان على فانا مقر به
لا يلزمه شئ اذا اقر فلان وعلى هذا اذا كان بين اثنين اخذ واعطاء فقال المطلوب للطالب
ما يقول فهو كذلك او ما كان في جريدتك فهو كذلك او قال بالفارسية انچه تو گوئی چنان شود

انچه در جریدهای تو است چنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان لا يليق بالمجهول وكذا اذا اشار الى
وقال ما فيها هو على كذلك يصح وان لم يكن مشارا اليه لا يصح خلف المديون وقال مالك قبلي اليوم شئ لا يكون
اقرارا بالمال ودعوى للتأجيل ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قضى لك هذا المال من جهتي وانكره
المدعى يكون اقرارا بالمال ادعى على آخر عشرة دراهم وقال المدعى پنج درهم ازين ده درهم محسوب كردم
يجعل هذا اقرارا بالاستيفاء ان العرف كذلك ولو قال پنج درهم خصومه نه مانده است لا يمكن من الدعوى
في الخمسة ادعى انه قبض منه كذا بغير حق فقال ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا انه قبض بحق قال المقر انما
اقررت بالمال لك لانك قلت لي اعتراف حتى افعل في حقك كذا يصح الاقرار ويكون مدعيا للهزل في
اقراره فلا يصدق وطلب الامهال وقوله ازين مال پنج درهم داده نيست اقرار بالجملة الاشارة ولو قال پنج
درم باقی است ازجمله او ازين ده درهم اقرار است للاضافة ولو قال پنج درهم مانده است لا يكون اقرارا
لعدم الاضافة ولو قال پنج درهم داده نيست ازانچه دعوى ميكنى لا يكون اقرارا بالكل ادعى عليه مالا فقال
المدعى عليه مال گرفته باز دهم وقال المدعى دو باره سه باره ستانيم لا يكون اقرارا بالاستيفاء ولا من المدعى عليه
يلزم الايفاء لعدم الاشارة وقول المدعى عليه سوگند خور كه اين مال بتو رسانيده ام اقرار بالمال فيؤمر بالايفاء
قال اعطيتك مقدار كذا فقال باى سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع اليه لانه صرح بالدفع اليه وسأله عن السبب
قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اقر انه قبض منه كذا
قال شيخ الاسلام لا يلزمه ما لم يقل قبضته بغير حق فحينئذ يجب الرد والاشبه انه يلزم الرد لان القبض المطلق
سبب لوجوب الرد والضمان كالاخذ فانه نص في الاصل انه اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له
بل غصبا فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على اخذ وديعة وقوله في الدعوى ليس اليوم عندي
شئ او ليست بميسرة اليوم او بمهيأة اليوم او ما كثرت تقاضاها او ابرمتني او اغممتني بها اقرار لان
التعلل بالعسر وعدم تيسر الاداء والابرام بالمطالبة لا يكون الا بعد الوجوب وعن صاحب المنظومة قال لفلان
ده درهم داده نيست لا يكون اقرارا والمختار انه اقرار للعرف طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون
اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين اخرين لو احد
بعينه ان المال مقيد بسبب بان كان ثمن الجارية فالمال واحد على كل واحد وان اختلف السبب بان قال
في الاول ثمن جارية وفي الثاني ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل
سواء كان الاقرار في موطن او موطنين وان كان الصك متعددا فالواجب مالان بكل حال سواء اقر في
موطن او في موطنين وان اقر بمائة مطلق وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب في صك فمالان عنده ان
ادعاهما الطالب وعندهما مال الا اذا اختلف الاول والثاني في العلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل

وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مال ان اقر بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه امر بالتسليم اليه دل ان الاقرار
ليس بتمليك لانه لا يملك تمليك ما ليس ملكا له وقد مر **الثاني في الاختلاف** اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له
مع الورثة فقال كان في الصحة والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى
وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة
معهودة منافية للضمان اخذته منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول للآخذ لانكاره البيع **وكذا** لو قال اخذت
الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا فهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن قال اقرضني فلان
الفا وقال فلان غصبته مني فالمقر ضامن وان كانت قائمة اخذها المقر له اخذت منك الفا وديعة
وهلكت وقال لا بل غصبا ضمنه وان قال اعطيتني وقال المقر له لا بل غصبتها مني لا يضمن **ولو** قال كان هذه
الالف وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كان لي فانه ياخذها منه آجرت دابتي هذه
لفلان ثم رددتها الي وقال فلان بل الدابة لي القول للمقر وقالا للمقر له وهو القياس على الف من ثمن مبيع
ثم قال انها زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام لا وعندهما صدق ان وصل **ولو** قال لفلان علي الف درهم
زيوف ولم يذكر السبب حلفوا فيه على قول الامام **ولو** قال غصبت منه الفا او اودعني الفا وقضاني الف
الفا ثم ادعى انها زيوف صدق وصل ام لا **ولو** قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق
والا لا **ولو** فصل بانقطاع النفس عن الثاني انه يصح اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى **نوع آخر** غصبت منك
الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل
ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف فالقول للغاصب صب وهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه
فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للغاصب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم
النجاسة **وكذا** لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفه لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه
لم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو ان رجلا قتل رجلا وقال
كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل يؤدي الى فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى
حكم بالمال بالنكول وفي الدم حبس حتى يقر او يحلف واكتفى بالمال باليمين الواحدة وبخمسين في مسائل الدم
اقر الوصي بقبض الدين على الميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال اديت اليك ما علي
من دين الميت فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دين فالقول قوله لكونه مكان الخصم **ولو**
برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة
والوديعة كذلك **وفي المبسوط** اقر الوصي انه استوفى من فلان كل ما للميت عليه ثم قال بعد اقراره

هذا عن مطالبته وان لم يسم مقدار المال للميت فان برهن على ان للميت على هذا الغريم الف او على اقرار
الغريم به اخذ ذلك من الوصي لصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبضه لا يسمع لانه رجوع
عن اقراره اشترى الاب جارية او الابن جارية فادعى الاب او الابن انه كان وطئها قبل شراء الاب
او الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان ماموناً عليه **وفي** الاصل دفع الي هذا الالف فلان وادعاه
لفلان ويدعيه كل منهما فهو للدافع وان دفعه الى فلان بقضاء لا يضمن **ولو** قال هذا الالف لزيد دفعه الي عمرو فهو
لزيد **ولو** دفعه اليه بغير قضاء يضمن وان به ضمن عندهم خلافا للثاني هذا الالف لزيد اقرضنيه خالد وادعاه
كل منهما فهو لزيد الذي ذكره اولا وعلى المقر عليه الف آخر **ولو** قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد بكذا
فانكر زيد اذنه له فيه فالقول لزيد مع يمينه وياخذ العبد وخالد ياخذ الثمن من المقر والكرخي ايضا على هذا ان هذا
هذا الفلان غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن الثاني شيئا بخلاف ما تقدم قال لآخر
انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبد حر ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل جحود المولى بخلاف
الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط تم بالمسقط وحده
في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر **ولو** قال
ذو اليد الآخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض باع المقر
بالرق ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية والعارضية لا يسمع **ولو** برهن يقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا يحتمل
النقض فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية الاصل عند الامام وانا من قال ان التناقض
هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان يقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل
وامراته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد يعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا
الحرية جاز **ولو** له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما **نوع في دعوى الزيافة واختلاف
سبب وجوبه وتكذيب المقر له في الجهة وحوالة الاقرار الى غيره** اقر الف ثم زعم انها زيوف صدق **ولو**
زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث بعد موت المقر انها زيوف لا **وكذا** اذا اقر بالوديعة او المضاربة
او الغصب ثم زعم انها زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا
في مال الميت اقر بالالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها زيوفا لم يتفق عليه واختلف المشايخ قيل هو
ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا تجب بالاحتمال
غصبت الفا او اودعني الفا لكنها زيوف صدق وان فصل وعن الامام ان القرض كالغصب **ولو**
قال في الغصب والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق اذا وصل **وفي المنتقى** غصبتك الفا وسكت
ثم قال انها زيوف لم يصدق في قول الامام والثاني ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق

الا واصل على كرحنطة من ثمن بيع او قرض الا انها ردية فالقول له وليس كدعوى الرداءة لان الرداءة في الحنطة
ليست بعيب لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه على
الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة اقر بقرض عشرة افلس او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق
في القرض اذا اوصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال م يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع
وكذا الخلاف في قوله على عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او اودعني عشرة
افلس ثم قال هي كاسدة صدق المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه اقر بقبض
الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه وان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الستوقة
او الرصاص فالقول لرب المال والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم
البينة وان اقر بالقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت الا انهم
لو ادعى الستوقة او الرصاص وفي قوله قبضت يصدق دفعت الى الفا او نقدتني ولم اقبضها او قبلها لا
يصدق على قياس قول الثاني وم يصدقه قبضت منك الفا او اخذت لكن لم تدعني حتى اذهب بها يصدق
ولا يصدق على الف لك من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله
لم اقبضه وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه بان قال انه قرض او غصب وعن الامام الثاني ان وصل
صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق فصل ام وصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه م ولو
اقر بشراء عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق اجماعا
وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف على الف
من ثمن عبد لم اقبضه والفرق انه ابتداء ثمه بالاعتراف وهنا ابتداء بالبيع على الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له
بل من ثمن بر فالمال لازم مع يمين الطالب قال الفضل للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف
وذكر الناطفي على قياس قول الامام في مسئلة الميتة يلزمه المال في قوله من ثمن الخمر وقال الحلواني ما ذكره الخصاف
قولهما اما قول الامام فالمال لازم فكانه ذهب الخصاف الى ان عن الامام في الميتة روايتان وعن الامام
الثاني على الف حرام او باطل لزمه عند الامام على الف من ثمن خمر وصدقه المدعي قال الامام يجب المال لان
ثمن الخمر يمكن وجوبه على المسلم عنده بتوكيل الذمي بشراء الخمر وقال لا يجب بناء على تلك المسئلة وان اقر بالمال
من وجه وصدقه المقر له فيه تم الكلام وان كذبه فيه وادعى سببا آخر ان لم يكن بينهما منافاة بان قال من قرض
والمقر له قال من غصب يلزمه وان كان بينهما منافاة بان قال المقر من ثمن عبد لم اقبضه وقال الطالب
من بدل غصب او قرض فان لم يكن العبد في يد المدعي والمقر اقر بشراء عبد منكر فعند الامام يلزمه المال
صدق المدعي في الجهة او كذبه كما لو اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل

اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه في البيكس لا يستحلف وهو قول الامام وم لما والدعوى
لكونه متناقضا في الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان يحلف وهو قول الامام الثاني فان العادة جرت
بتقديم الاقرار على القبض والاشهاد وكذلك في القرض وغيره وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم
القبض والمختار ان يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم لكنهم
اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على
انه لا يحلف المقر له **الثالث في الاقرار في المرض** اقر فيه بدين لغير وارث جاز وان احاط وان لوارث
لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن وان بدين ثم بدين فيه ثم مات تحاصا وصل ام لا وان بدين ثم بالوديعة
تحاصا على العكس الوديعة اولى لانه حين اقر بها علم انها ليست من تركته ثم اقراره بالدين لا يكون شاغلا
بما لم يكن من جملة تركته وكذلك اذا سلم وهب ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق به حق الموهوب له فلا يمنع
تعلق حق الغريم ودين الصحة مقدم على دين ووديعة اقر بهما فيه عندنا ولو استقرض واشترى فيه وعاينه ساوى دين
الصحة وان قضى دين احدهما ان قضى دين قرضه او شراه سلم للقابض لانه يملك رد المبيع والمستقرض بالفسخ اما
اذا لم يرد ومات ان عين المشتراه والمستقرض قائما فالتركة هي لا غير يتحاصا الغريمان فيها والبائع احق بثمنه
قبل تسليمه لا بعده لابطاله حق حبسه كالمرتهن برد الرهن يتساوى مع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى لبعض غرماء الصحة
دينه فيه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالحصص لتعلق حق الغرماء بماله بمرضه بخلاف
ما تقدم من قضاء الثمن الاول وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء وفي المنتقى اقر فيه انه باع عبده
من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث اقر فيه ان
العبد لفلان صدق وليس كالاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر بالملك لبائعه والاقرار بالعبد فيه كاقراره
بالدين والوديعة فيه اقر بدين كان له فيه فهو من الثلث كاتب عبده في صحته ثم اقر باستيفاء بدلها فيه
وعليه ديون بخلاف ما اذا باع من وارثه في صحته عبدا ثم اقر فيه باستيفائه منه حيث لا يصح او وقع العتق
المبهم في صحته ثم بين فيه في الارفع قيمة صح من كل المال وله اخوات تبتني على ان البيان اخبار ام انشاء
وموضعه الزيادات قال مع اشترى في صحته بغبن فاحش بالخيار فاجازه فيه او سكت حتى لزم البيع فالمحاباة
الذ فالمحاباة من الثلث اقر في صحته انه غصب منه جارية او الفا ثم عينها فيه ولا مال له سوى ما عينه صدقه
واقدمه على الدين اقر لها بمهر ما وبرهن الوارث انها ابراته عنه في حيوته لا يقبل والمهر لازم اقرت بقبض
صداقها منه فيه بعد الطلاق ان بائنا صح وان رجعيا لو انقضت العدة صح والا لا لقيام الزوجية وفي التجريد
طلقها قبل المس واقرت بقبضه منه فيه فذلك بين غرمائها ولا شيء للزوج من المهر ولا يطالب الزوج الغرماء
بنصف المهر وان مسها واقرت بقبضه ثم طلقها وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار سواء كان النكاح

في الصحة او فيه وان ماتت قبل الانقضاء والطلاق باين واقرت بقبضه منه فيه قدم اصحاب دين الصحة ثم يكون
للزوج المقر به وابراء الورثة لا يجوز عليه قال فيه لم يكن عليه شيء ليس لورثته ان تدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة
لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركة امه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه
وكذا لو اقر بقبض ماله منه وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وفي حيل الخصاف قالت فيه ليست لي على زوجي مهر
وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا [illegible] وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي او لا شيء لي او
لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين
الصحة اولا وان اقر بقبض ما اودعه فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة اوصى فيه فاتفق الموصى له والوارث
انه اعتق لكن الموصي قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شيء للموصى له الا ان يبرهن على ما قاله اقراره
فيه لها بمهر ما الى قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقد جرت
العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام
مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا ادعى عليه مالا وديونا وودايع فصالح مع الطالب على شيء قليل
سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع
وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار
وكان عليه اموال لا يسمع اقر فيه بعبد بعينه لامراته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه صح
من الثلث اقر بارض في يده فيه انها وقف من قبله فمن الثلث كما لو اقر فيه بعتق عبده او صدقة ملكه وان
بوقف من غيره ان صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل فان اطلق ولم يبين انه من غيره او منه فهو من الثلث
كاتب عبدا فيه ولا مال له غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث وسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عبدا له بالمال
من اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال اقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي ان مراهقا
صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم في العادة اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره
ولا قسمته ولا يصح دعواه بعد ذلك ان لم يكن بالغا فالحاصل ان قبل ثنتي عشر لا يصح اقراره ويصح بعده
العبد الماذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال لانه لا يصح كفالته وكذا اقراره باع ثم اقر انه كان حر الاصل
على المشتري ولا ابراء المشتري عن الثمن باع فيه من اجنبي باكثر من قيمته ثم اقاله فيه لا يصح الاقالة اقر فيه
لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده لامكان الصحة بالاتصاف للوارث بالدين
لا يصح اقراره وكما لا يصح الهبة وكما لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لا يصح اقراره باستيفائه منه لان
الديون تقضى بامثالها باع فيه من اجنبي او باعه الاجنبي من وارثه او وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان
الوارث

ای کرده تجلی رخت از چهره مهر خوب • در حسن وجمال همه خوبان بتو منسوب • بر صفحه رخساره هر ماه پری روی • حرفی دو سه از دفتر حسنت شده مکتوب

ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه لا يملك الوارث استخلاصا من جميع التركة اذا كان معه وارث اخر فان لم يكن
معه وارث اخر ملكه بقضاء دين الغريم اذا باع من وارثه فيه عينا وعليه دين مستغرق لم يجز البيع ويؤمر الوارث
ان يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك الاستخلاص اقر فيه لامراته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة
اخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم من جواز اقراره فيه
لها بقدر مهر مثلها لان الغالب ههنا بعد موتها ترتب استيفاء ورثتها او وصيها المهر بخلاف الاول اقر الوارث
بالدين وفي التركة دين غير محيط صح لكن المقر له هنا لا يزاحم ارباب الديون بل يزاحم المقر **الرابع في الاقرار
لوارث** اقر لوارث بدين ثم صار محجوبا بان اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن صح اقراره لان المنظور وقت
الموت لا وقت الاقرار ولو بعكسه ان كان بسبب القرابة لا يصح كما لو اقر لابن كافر فاسلم عند الموت اقر
لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها فيه او اوصى ثم تزوجها
ثم مات تبطل الوصية والهبة اقر فيه لرجل بمال فمات المقر له ووارث المقر له وارث المقر صح في ثاني قولي الامام
الثاني وتم وكذا اذا اقر بعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المقر لا يجوز اقراره لعبد وارثه
او قاتله ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا غير ان الاربعة المقر لهم يزاحم المعروفين وعدم الصحة في حق غير
الاربعة عدم مزاحمة الوارث المعروف فان لم يكن له وارث معروف يصح هو ولا يكون لبيت المال والله اعلم

كتاب الوكالة سبعة فصول **الاول في التوكيل والعزل** قال **م** انت وكيلي في كل
شيء تفويض للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا للجهالة وجه الاستحسان انها تنبئ عن الحفظ قال الله
تعالى **والله على ما نقول وكيل** اي حفيظ ولانها للاستعانة في الانتفاع والنفع يقع بايداع الحفظ وذلك ادناه
فيكون اولاه **وكذا** لو قال اجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد جايز امرك ملك الحفظ و
البيع والشراء او يملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل
وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك ووهبت
ووقفت عرضك في الاصح لا يجوز **وفي الروضة** فوضت امري اليك قيل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء
في انه تفويض الحفظ ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان اجرها من انسان يملك
تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي او امر
مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم فوضت امر امراتي اليك ملك تطليقها واقتصر على المجلس
بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جائز بخلاف
الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما سياتي ان شاء الله تعالى قال الموكل للوكيل رد
على الوكالة فقال رددت ينعزل وكذا لو قال الوكيل رددتها من غير ان يقبل الموكل شيئا وعلم الموكل

ينعزل وكله بالبيع او الخصومة او التقاضي ثم حلف انه ما وكله بشيء وهو عالم تهاونه فيها فقد اخرجه عنها
علق وكالته بشرط ثم عزله قبل مجيء الشرط صح عند م وهو الاصح خلافا للثاني وكله بطلاقها ان خرج السفر
ولم يرجع الى كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وهذا
فرع على ما ذكرنا من الامامين وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فلذلك
العزل وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه
واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع وكذلك لو وكلت بان يتزوجها بعد عدتها ثم عزلها
في العدة فاختلفوا والمختار ان الزوج يملك وكيله بطلاق امرأته قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال
كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح يملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق بطلب
الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها فينعزل
وبه يفتى والخلاف في جواز العزل عن المعلقة مبني على ان من علقها بشرط ثم عزلها عنها قبل وجود الشرط ينعزل
في الاصح وانه مختلف بين م والثاني كما سيأتي ان شاء الله تعالى بين نصير وابن سلمة لابن سلمة لا يجوز تعليق
الوكالة بالشرط ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول قالت له اذا جاء غد فطلقني على كذا
او قال لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا ثم عزلاه قبل مجيء الغد جاز وجملته ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل
وجود الشرط يصح عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق وذكر
شيخ الاسلام انه يصح عند م وعند الثاني لا وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن المعلقة لانه اخراج
عما يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسئلة الطلاق والعتاق انه ذكرهما في الزيادات والمذكور فيه قول الاول
الامام الثاني ولان ذلك ليس بعزل لان العزل ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى يبطل
بلفظ العزل الوكيل الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح مات الوكيل او جن مطبقا والمطبق
شهر عند الامام انعزل العزل بالارتداد وعند الامام يتوقف وعندهما النفاذ باق وكله بالبيع او الشراء وقال
اعمل برأيك واصنع ما شئت فوكل الوكيل بذلك وكيلا ثم مات الوكيل الاعلى فالاسفل على حاله وللموكل الثاني و
الاول ايضا ان يخرج هذا الوكيل منها حال حيوة الوكيل الاول او موته ولو اشترى الثاني بعد عزل الاول دفع
الملك للموكل الاول علم الثاني بعزل الاول او موته ولو اشترى الثاني بعد عزل الاول دفع الاول اليه ما بال
الوكالة اول وكذا لو اشترى بعد موت الاول لانه نائب عن الموكل الاول لا عن الثاني وعن م وكله بتقاضي
الديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله به ثم قال وكل فلانا ليس له ان يعزله
لانه رسول عن الموكل في حقه لما سماه الوكيل له باسمه ولو كان قال وكل فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لان
المتصرف بمشيئة مالك لا رسول لا عرف في قول الاجنبي طلق امرأتي وقوله له طلق امرأتي ان شئت من الفرق

عندنا خلافا لزفر وكل الاب ببيع متاع ولده ثم مات الاب او الابن انعزل الوكيل عندنا ولو الاب وارثا من
ولده وحكمه بيع من الحنطة فجعله وصيا او سويا خرج عن الوكالة **نوع فيما يكون وكيلا** الوصاية حال
حيوته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية وعن الثاني قال اجزت لك في عبيدي هذا ما اجبت او هويت
او اردت او شئت او رضيت او وافقني فكله توكيل وامر بالبيع والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد اي
شرط كان وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه اما
اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بان كان المالك قال
للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه
هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري كمعرفة البائع وفي المأذون ما يدل عليه فان المولى
اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد يصح وفي الزيادات انه لا يجوز وليست الوكالة
كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة وتصرف
الوارث قبل علمه بالوراثة يصح وفائدة كونه وصيا به عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه ذلك
بالتبدل بخلاف الوكالة فانه امر ونهي فيعتبر بامر الشرع وانه لا يلزم بلا علم واللزوم بلا علم صوري
في دار الاسلام لحصول العلم بتقدير شيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم الشيوع فيه بعدم كونه دار الاسلام
وفي المنتقى اودعه العاقد فقال امرت ان تقبضه منك فلان ولم يعلم فلان بكونه مأمورا بالقبض ومع ذلك قبضه
يدفعك وتلف عنده فالمال بالخيار في تضمين ايهما شاء الدافع او القابض وان سلم الدافع العالم بالاذن
والقابض لا يعلم به فتلف عند القاضي لا ضمان على واحد منهما لان المستودع يلي الدفع بالاذن وكل غائبا
فبلغه فرده فقبل ان يبلغ الرد الى الموكل قبل الوكيل الرد ينبغي ان يصح كما لو كان مكانها وصاية والجامع عدم
صحة الرد بلا وصوله الى الموجب يجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر هو التسوية والتوكيل
بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار من الموكل وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول
فاذا رأيت لحوق مؤنة او خوف عار علي فاقر بالمدعي يصح اقراره على الموكل كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فعليه ما على المديون يصح وان قال ان وافيتك به غدا فعلي ما عليه لا يصح ولا يلزم بالموافاة المال وانما
يلزم بعدم تلك الموافاة لكون عدم الموافاة ملائما لوجوب المال وعدم ملائمة الموافاة للوجوب
ذكره ابن سماعة ذكر بكر وكل صبيا مأذونا او محجورا او عبدا محجورا وكله بالبيع والشراء او الشراء بحال او مؤجل
لا يلزمه العهدة وصح بيعه بل يلزم الامر وان مأذونا ان بالبيع بمؤجل او حال لحقه العهدة بالشراء ان
بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا فالبائع يطالب الموكل بالثمن لا هذا الوكيل المشتري لان
الصبي المأذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وضمانها ما لا يكون في قبالتها ملك خال بضمان

حصوله اليه وضمان الثمن ما يكون بازائه مملوك كذلك والثمن المؤجل ليس بازائه مملوك لانه لا شرط تاجيل الثمن
ملك المبيع بنفس البيع لا باداء الثمن فيكون لزوم ما لا يلزم له مثله على موكله وهذا هو ضمان الكفالة لو بازاء
بخلاف ما اذا كان وكيلاً بالبيع فانه يستحق الثمن اولا ثم يستحق عليه التسليم فيكون اللازم بالعهدة عليه ضمان
التجارة وان بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه لانه ضمان كفالة وفي الاستحسان يلزمه لانه تملك المشتري بلا
الاداء حتى ملك حبسه من الموكل ليستوفي منه الثمن الذي اداه الى البايع بخلاف ضمان الكفالة لعدم استحقاق
حبس المكفول عنه بما ادى وبخلاف ما اذا كان وكيلا بثمن مؤجل فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة
وكل ما ذكرنا في الصبي فهو الجواب في العبد المحجور قال لآخر ما حكمت فهو جايز يحكم لا توكيل فلو ساعده خصمه يكون
حكما عليهما وسئل القاضي قال لآخر خذ المائة منه وهر چه مصلحت بيني لا يكون توكيلا ولو قال هر چه مصلحت
بيني رواست توكيل ملك الابضاع وغيرها قال لامرأته ان لم تبع عبدي انت طالق توكيل اشتري ثوبا بعشرة
فقال له درهم ربح ادهم جامه فقال المشتري نعم ان كان القايل بياع الثياب فتوكيل والا فلا قال لامرأته وكيل من
باش هر چه خواهي كن فقالت اگر وكيل توام خويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فانكر الزوج ان يكون
على الطلاق فان لم يكن حال المذاكرة فالقول له وان المذاكرة يقع قالت اريد طلاق نفسي فقال الزوج نعم
عليك وان قال اريد طلاق ام انك فقال نعم توكيل طلب وليا ، منه طلاقها فقال ما تريدون مني افعل
ما تريد فطلق الولي لا يقع لانه محتمل زوج اخته بدون رضاها فقال لها اوان الزفاف هل اجزت ما فعلت وكان ايضا
باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى
الاخ علمها فالقول لها بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف قال لاجنبي لي اليك حاجة اقضها فحلف بالطلاق
والعتاق لتقضينها فقال حاجتي طلاقها ان لا يصدقه فيه لانه محتمل الصدق والكذب قال وكلتك في كل اموري
واقمتك مقام نفسي لا يكون توكيلا عاما وان كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف اليه وان لم يكن له صناعة
معروفة ومعاملة مختلفة فالوكالة باطلة ولو قال وكلتك في جميع امور التي يجوز التوكيل بها كان توكيلا يتناول
البياعات والنكاح الوكالة على اليمين مثل قوله وكلتك ان تحلف عني لا يجوز اذا قال انت وكيلي قبل لا يصح وقيل يصح
ويسئل الموكل عن مراده **نوع في اثباتها** اقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت وكالته باقراره هذا حتى اذا برهن على
الدين قبل ان برهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان بطلبه كل حق له بخوارزم واستيفائه وخصومته
فيه والموكل غايب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا ومقرا وبرهن عليه
ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغايب وان برهن على الوكالة على ان يعينه حق
ثم ادعى لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعوى الوكالة عن موكل آخر ادعى انه وكيل فلان بقبض
دينه الذي على المحضر او ادعى انه وصي فلان الميت في قبض دينه الذي على هذا او ادعى انه وارث فلان ولفلان

الميت عليه او على فلان كذا وبرهن على الوكالة وللدين او الوصاية والموت والدين او الوراثة والموت والحق برهانا واحدا
قال الامام يقبل على الوصاية والموت والوكالة والوراثة ويحكم به ثم يعيد البينة ثانيا على الدين ويحكم بالدين بعده
وقال الثاني يحكم بالامرين معا فيحكم بالوكالة اولا ثم بالمال باقامة واحدة اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب المدعي
تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا قال الامام لا يحلفه وصاحباه يحلفه صدقه في الوكالة بقبض العين لا يؤمر بالدفع
عن الدفع وفي الدين لا ثم في العين لو امتنع من الدفع بعد الاقرار بالعين والوكالة لو برهن مدعي الوكالة على
المقر بالوكالة على كونه وكيلا يقبل وان كان برهانا على المنكر كما اذا ادعى احد الورثة دينا على الميت واقر به
المحضر له ان يبرهن عليه وان كان منكرا الا ان حضر مجلس الحكم بخوارزم عند حاكمها وكل بقبض كل حق له بخوارزم
فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا جعله وكيلا فاذا عند هذا الحاكم رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق
حكم به بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان كان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا لان معرفة المقضي له وقت القضاء
شرط ليعلم ان الحكم لمن يكون وان اراد الموكل ان يبرهن انه فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي
لا يقبله لعدم الخصم وان اراد ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضي دشت بذلك يعني ان فلان بن فلان الفلاني
وكل فلان بن فلان الفلاني بكذا يقبله ويكتب به لان حضرة الخصم ليس بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي
وعن الامام الثاني ان الحاكم اذا لم يعرف الموكل سأله بينة على انه فلان بن فلان الفلاني وهذا يخالف
ما تقدم وكانه قاسه على الكتاب الحكمي اكترى جمالا لا يحمل حمله الى بلخ ويستوفي الاجر من وكيله ثمه بعد تسليم الحمل اليه
فاعطاه ذلك الوكيل اليه بعض الاجرة وامتنع عن اداء الباقي ان كان القابض مقرا بانه مديون المكتري مقرا بالدين
والامر اجبر على الدفع وان انكر الامر حلفه الحال على عدم معرفته بامره وان لم يكن مديون الموكل لا يجبر على الدفع
ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة و
برهن على انه وكيل بالخصومة يقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة فانكره ان وكيل الطالب
لا يسمع وان وكيل المطلوب يسمع **نوع في العزل واخراجه عن الوكالة** وكيل البيع اخر المطالبة
بالثمن عن المشتري فوكل الموكل لقبض الثمن من المشتري ان كان وكالة الموكل بامر القاضي ليس للوكيل اخراج
موكله عنها وان لا بامر الحاكم بل من قبل نفسه له اخراجه وعن له وعن م ايضا لا يملك اخراجه عنها في الفصلين
وللحاكم اذا علم تاخير الوكيل بطلب الثمن ان يوكل الموكل بلا توكيل الوكيل وعن الثاني انه وكيل البيع
اذا توانى في قبض الثمن اخرجه عنها واجعل حق قبضه للموكل حتى اذا ادى المشتري ثمنه الى الوكيل بعد علمه
بالاخراج لا يبرا وان قبل علمه بالاخراج يبرا وعن الامام انه ليس للموكل ولا الحاكم اخراجه عن الوكالة في
قبض ما باع وان اخر ولا يجبر الوكيل على قبضه ايضا لان العزل عن حكم تصرف امضي لا يتصور وعزل
الرسول يصح بلا علمه وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والمامور يصح عزلهم بلا علمهم وبعد علمهم

لا بلا علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علمه لانه وان لم يلحقه الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون
غرورا كتب الموكل الى وكيله الغايب كتاب عزله فبلغه وعلم بما فيه او ارسل اليه عدلا او غيره حرا او عبدا
كبيرا او صغيرا فقال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله عن الوكالة انعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكن اخبره
على العزل حال غيبة الوكيل لا وان اخبره بالعزل عدلا او مستوران انعزل وان لم يصدق الخبر اذا بان
صدقه وكذا في حجر الماذون والاخبار ببيع الدار المشفوع ونكاح الولي البكر وجناية عبده الوكيل لا يملك اخراج
نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله
فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل
وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وبموته والوكيل بالطلاق
ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة اذا قلّه كالنوم والكثرة سنة
عند الامام يقول اولا شهرا ثم رجع الى سنة واقام الثاني اكثر السنة مقامها كلها وكلت وارتدت فهو على
ما لم تمت او تلحق بدار الحرب وكله بان تزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فابانها زوجها ثم زوجها وكيلها
جاز وان زوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز ثانيا على ان الوكيل يتزوج امراة معينة ملك ان يتزوجها و
الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك على ما ياتي ان شاء الله تعالى فان الوكيل بشراء شيء بعينه ان خالف يقع للملك
والوكيل بالنكاح يخالف بالاضافة الى نفسه فيقع له ولو ارتدت وسبيت ثم حررت واسلمت فزوجها منه
جاز عنده خلافا لهما تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها حيث لا يصح الجمع بينهما او اربعا سواها او باع الموكل
ما وكل به انعزل ولو قال الموكل ان تزوجتها فهي طالق بلا لا ينعزل الوكيل فان اعاد اليه قديم ملكه بان رد
عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا تعود الوكالة والاذن في التجارة لا يعود وكله بطلاقها
وطلقها او بالخلع فخلعها وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلقها لا يقع ولو لم تنقض عدتها لا تبطل الوكالة الا بان
طلاق آخر من الوكيل وما روي عن الثاني ان بطلاق الموكل تبطل وكالته محمول على الانقضاء او انقطاع
الثلث لعدم محليتها بعد ذلك بخلاف ما اذا وكل بالخلع ثم خالع لان الخلع بعد الخلع لا يتصور خيّرها
او جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنة وقال انت طالق ان شئت فقالت شئت سقط الخيار والامر باليد ولو
لا وكل بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فعلى وكالته وعن الثاني مطلقا لان تصرف الموكل منعه عن الوكالة
كالعزل وم يقول لم يوجد العزل لكن بخروج العين عن ملك الموكل بعد التصرف على الوكيل فبعوده عاد
ملكه بعود تصرفه كالوكيل اذا باعه ثم رد عليه بعيب ملك البيع ثانيا وفي المنتقى وكله بالهبة فباشر
الموكل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة في البيع بعده
حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن وعاد اليه الخصام في حقوقه فاما الهبة فلا حق ولا حكم له يتبع على

الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فحال عود العين الى يده في الهبة الوكالة غير باقية واما
وكالته بالبيع بعده باقية حتى رجع عليه الحقوق وبقاء الوكالة يقتضي جواز التصرف وكذا لو وكله بالتزوج
فتزوجها ثم وطئها بعد زمان وطلقها فبعد انقضاء عدتها زوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة وكذا
لو وكله بكتابة عبده وكاتبه الوكيل او الموكل وعجز ورد ثم كاتبه الوكيل بحكم الكتابة لا يصح لما قلنا في الهبة
وكله ببيع داره ثم بنى فيه فهو رجوع عند الامام وم لا التخصيص والوصية بمنزلة الوكالة وكذا لو وكله ببيع
ارضه ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكله ببيع ارض ثم زرع فيبيع الوكيل الارض دون الزرع لان البناء
والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع امره بشراء دار وهي ارض بيضاء فبنى فيها ليس له ان يشتريها بعده
ولو كانت مبنية فزاد فيها حايطا او جصصها له البيع وكله ببيع وصيفة وهي شابة فصارت عجوزة
فالوكالة على حالها بخلاف ما اذا امره بشراء سويق فلته او سمسم فعصره فصار دهنا حيث تبطل الوكالة
وفي البيع لا تبطل الوكالة وكله غير جايز الرجوع فان اراد الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزل في
الطلاق والعتاق كما لو قال لرجل جعلت امر امراتي اليك تطلقها متى شئت او قال جعلت عتق عبدي
في يدك بعتقه متى شاء او قال اعتق عبدي ان شئت او طلق امراتي ان شئت لا يملك الرجوع لان عدم
الرجوع التحق بحكم الاصل وان في البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال مشايخنا العزل في كل الفصول
وليس فيه رواية مسطورة كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزله ينعزل لكنه يكون وكيلا وكالة
مستقبلة لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله
قيل يقول عزلتك كلما وكلتك وانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال معنى ان صرت وكيلي فانت
معزول ولان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه واختار شمس الائمة ان يقول عزلتك عن الوكالات
كلها او عزلتك عن ذلك كله وانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصور والعزل اخراج
والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول رجعت عن المعلقة و
عزلت عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة تتنجز
وكالة اخرى من المعلقة فلا ينعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا انما يتم اذا خص لفظ الرجوع بالمعلقة
من الوكالات احترازا عن خلاف الامام الثاني ان الاخراج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح قال الفقيه
ابو جعفر واختار بعضهم في زماننا ان يكتب في صك الوقف اجازة ان الواقف وكل فلانا باجارة هذا
الوقف من فلان في كل سنة وكلما اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله في اجارته وغرضه ان يملك اجارة
الوقف اكثر من سنة الا انما تبطل هذه الوكالة تحريا لصلاح الوقف وقد ذكرنا اختلاف نصير وابن سلمة
في الوكالة على هذا الشرط وزاد في الاصل قال ابو نصر ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون

للوكيل على الموكل دين فامره ببيع مال الآمر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه فلا يملك اخراجه قال الشيخ
وسبب اختلافهما اختلافهم في تفسير هذا الشرط فان ابن سلمة سبق الى ذهنه ان الشرط معناه حجر الموكل عن
عزل وكيله وانه حكم مخالف للشرع فيبطل كما اذا اشترط المرتهن عدم كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البايع ان
يكون هلاك المبيع في يده غير موجب لفسخ البيع والمعنى ان كل من قصد ابطال حكم الشرع يبطل قصده وسبق الى ذهن
نصير ان معناه تعليق الوكالة بالعزل فكانه قال ان عزلتك عنها فوكلتك وكالة مستقبلة ولو صح بهذا يصح فكذا
اذا اتى بما هو بمنزلته لفظا ولا يخفى ابن سلمة نظر الى الغرض ونصير الى اللفظ ومن اراد الاحتياط في هذه الوكالة قال
مهما اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيجوز بلا خلاف بينهما لكن في غير الوقف يبطل هذا
التوكيل لئلا يتطرق بدوام يده عليه مدة التملك لذا منعوا اجارته من واحد اكثر من ثلث سنين واذا اراد الموكل
اخراجه ايضا يرجع عن الوكالات المعلقة وله ولاية الرجوع لانه امر غير واجب فاذا صح الرجوع زال حكم العموم ثم اخرج
عن الوكالة المنفذة فتم الخروج ولم يحصل الدخول للرجوع فان المعلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا
في هذه المسئلة للموكل اخراجه عن الوكالة وعزله لان المال له فلا ان يحجر غيره عن التصرف في ملكه ما خلا وكيله بالطلاق
والعتاق كما ذكرنا لانهما يتعلقان بالاخطار فكان يمينين ولا رجوع في اليمين وما خلا الوكيل بالتماس الخصم كما
والحاصل ان العزل عن المعلقة لا يصح عند الثاني لعدم وجوده ويصح عند م واما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفذة
جميعا وعن صاحب المنظومة قال متى عزلتك فانت وكيلي طريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك بخلاف
كلما فانه لا يقتضيه التكرار ان يقول رجعت عن المعلقات وعزلتك عن المنجزة وفي الظهيرية وكله بقبض
الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضوره لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه
بعزله برئ وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن هذا لو بالتماس الطالب اما لو بالتماس الطالب
حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب ايضا الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال
وان من جانب المطلوب لا بالتماس الطالب الوكيل اذا لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم بها ولم يردها
والتوكيل بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب يصح بحضرته رضي الطالب به ام لا وعن بعض مشايخنا
انه لا يملكه ايضا الا برضا الخصم لكنه خلاف الظاهر قول الوكيل بحضرة الموكل بعد قبولها لعنت بوكيلي بادونا
برئ من الوكالة اوكي اورد مم توكيلي لا تخرجه عن الوكالة اي الروايتي بخلاف قول الموكل بعد ما وابته لا اوكلك لنفي
وقد عرفت تما وتك فانه عزل الموكل ان احدث فيما وكل به احداثا يعلم انه عزل الوكيل عزله او انتهاء
الامر نهايته او عجزه عن الامتثال كوطي المشتراه وفيه احتراز عن وطي غير مشتراه لانه من قبيل الاستخدام
والاذن لعبد وكله ببيعه في التجارة لو وهب سلم ثم رجع بقي وكيلا ولم يحك خلافا وفي بعض النسخ
الهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع قبض له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل
بان ما

بالبيع ويستوفي ثمنه بازاء دينه   اقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره
لا وعمم الثاني في قوله الثاني في نفاذه ايما كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما يملكه
لكونه من افراد الجواب هو وكيل بالجواب لانه هو المشروع وكان لفظ الخصومة مجازا وليس الاقرار والصلح
منها لا مخاصمة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد
من العقود والوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في مجلس
الحكم صح اقراره على موكله ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا
وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو وكله غير
جائز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء وقيل يصح لبقاء
السكوت وعن محمد ان استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه مخير ولا يصح من المطلوب لانه مجبور
عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان بحضرة طالبه صح وان بلا حضوره جاز عندهم
اعتبارا بالعزل خلافا للثاني وعلى هذا لو اذن لوكيله ان يوكل فيما ان بحضور الطالب صح وان بلا حضوره
فهو على الخلاف وكله بطلب حقوقه من الناس واخذه على ان لا يكون وكيلا عنه في الذي يدعي على الموكل
صح ولو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الوارث بدفعه واستنع
الاقرار خوفا من الوكلاء المتعلقة في ابواب القضاة المرتشاة خائفا او اقر لا في مجلس الحكم ولم يصح اقراره يخرج
من الوكالة فلا يسمع اختصامه وان برهن عليه لا يصح كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يليان الاختصام
في تلك الحادثة وعن عطا بن حمزة وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الآخر ليس لي ما اشاجره به من الوكلاء
المحكمة من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بلا تكلم نفسه معي فالرأي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل
بلا رضا الخصم من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح
عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما وان في يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال
العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني يخير المفتي وقال نحن نفتي ان الرأي الى الحاكم ومن المعلوم
المقرر ان تفويض الخيار الى قضاة العهد النساد كما هو المقرر من ان علمهم ليس بحجة قال شمس الائمة الصحيح
انه اذا علم من الآبي التعنت في اباء الوكيل يقضي بالقبول وان علم منه قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنيع
الوكلاء المحكمة لا يقبل وغرض من فوض الخيار الى القاضي من القدماء كان هذا لما علموا من احوال القضاة
الدين والصلاح وفي ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضى الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته
بالحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضاء الخصم او مرض الموكل واعذار نذكره وصح توكيل المخدرة بلا رضاها
وهي التي لم يجر عادتها بالبروز وفي الخلطة الرجال قال الحلواني والتي تخرج في حوائجها برزة قال البزدوي

من لا يراها غير المحارم مخدرة بكراً كان او ثيباً والتي جلست على عرش العروس وراها الاجانب لا والتي تخرج
الى حوائجها والحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكر في النساوى وكلام الحلوانى على هذا محمول على المخالطة للرجال
ولو اختلفا في كونه مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكراً كانت او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي
الاوساط قولها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان
تخرج بغير حاجة وكونه محبوساً من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوساً له ان يشهد على شهادته
قال القاضي ان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى
ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعيا يدعى ان لم يؤخر دعواه ثم يعاد والمسافر والمريض يوكلها بلا
رضاه ولو كان ادنى او مريض في المصر لا يقدر على المشي على قدميه الى المجلس له ان يوكل مدعيا او مدعا عليه
ان قدر الحضور على ظهر دابة او على ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك لزم توكيله فان لم يزد قيل على الخلاف والصحيح
لزومه كما لزم من يريد السفر لكن لا يصدق في انه يريد السفر بل ينظر الى زيه وعدة السفر له وان قال اخرج بالقافلة
الفلانية سأله عنهم كما في فسخ الاجارة وكل صبيا عاقلا بالخصومة صح والفتوى على ان الوكيل بالتقاضي او بالخصومة
في الدين لا يملك القبض كما اختاره المتأخرون فان المؤتمن على الخصومة لا لاجل الغير والحاذق فيها لا يؤمن بالمال
اذ الاختصام للغير دون الاختصام لنفسه فلما اقتضى يكمال اختصامه حق غيره لان يكون اقتضى على اتلاف حق
غيره عليه اولى وفي الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلي الخصومة والاصل ان التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه
لم يكن وكيلا بالخصومة لو توعد بالقبض لا غير وان وقع بالتملك ملك الخصومة لكونه انشاء وحقوق العقد تتعلق بالعاقد
وههنا عشرة مسائل وكيل بقبض دين فلو برهن عليه ان موكله استوفاه او ابرأه يقبل عنده لانه يملك الخصومة
وبقبض العين لا يخاصم اجماعا وكيل بالخصومة ثم انه لا يقبض في المختار بالملازمة لا يملك الخصومة والقبض بالقسمة
بالاخذ بالشفعة وبالرجوع في الهبة يملك الخصومة والقبض برد العيب يخاصم وبحلف مبتدا عليه يوم التوكيل
ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل القائم لا الحادث
وذكر شيخ الاسلام اذا وكله بكل حق له على فلان يدخل القائم والحادث ايضا فيتأمل عند الفتوى وفي المنتقى
وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو كفل بقبض غلته يقبض الغلة الحادثة ايضا ولو وكله باجارة
كل دابة او عبد في ملكه دخل القائم لا الحادث ولو ببيع امة فولدت لم يدخل الولد عندهم وعن الثاني روايتان
وكذا ثمرة النخلة وعنهم وكله بطلب كل عقار له بخوارزم فقدم الذي في يده العقار بخوارزم الى بخارا له
ذلك وفي الدين اذا وكله بطلب كل دين له على من في خوارزم فقدم خوارزميا ببخارا وادعاه لا يصح وكذا
في كل دين لي ببخارا فقدم المستقرض في خوارزم الى بخارا يصح دعواه وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض
فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت دار فيها لموكله شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له

ان يقبض دارا قضى لموكله بالشفعة وغاب عنها قبل قبضها وعن الامام انت وكيلي في قبض ما لي على الناس
لا يقع على الحادث ولو وكله بقبض كل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم فيه جاز قال الوكيل قبضت
من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض فوقوا
خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل يقرر الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع الثالث فيما
يقبض الدين الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب بالقضا ينفرد
احدهما استحسانا وليس لمن وكل بقبضه ان يوكل غيره وفي الجامع والوكيل بقبضه لو وكل من في عياله
صح حتى لو سلم اليه وضاع في يده لا يضمن قال الموكل خذ هذا الالف اداءنت بافلان وادعا الى فلان
فايهما قضى جاز دياناً واستحسانا الوكيل بقبض حين قبض وجاء وكيل آخر ليس له ان يقبضه من الوكيل الاول
ولو كان الثاني وكيلا بقبض كل حق له قبضه من الاول وليس للاول قبضه من الثاني وكله بقبض دار له معين من فلان
وقبضه ثم وكل آخر بقبضه ايضا ان كان الاول قبضه قبل توكيل الثاني من الاول والا لا قال ولا يشبه غير المعين
الشيء المعين ادعى الوكالة من الداين فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يمكن من استرداده بعده وان
كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل واقر بالوكالة فقدتم وان انكرها ياخذ من الغريم
دينه ويرجع الغريم على مدعي الوكالة ان قائما وان استهلكه ضمنه مثله وان هلك ان مصدقا لا يضمن الا اذا كان
الغريم قال اخاف ان حضر الداين ان يكذبك فيها وضمنه وقال لمدعي الوكالة اقبض منك على ان تبرئك من
الدين كما اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته آخذ منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي فان اخذت البنت
الصداق رجع الختن على الاب منها وكذا اذا كذبه فيها وسكت واعطاه يرجع على مدعيها فان استوفاها من الغريم
لا يرجع مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الداين
الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل
وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم ان الداين وكله فان حلف تم الامر وان نكل لا
يرجع على الغريم لانه اقر بان الداين ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الداين بالله ما وكله فان حلف استحكم
ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب واما في الوديعة اذا صدق المدعي الوكالة فيها له ان لا يدفع لان
اقراره في الدين لا في ملكه لان الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ قال ما انا توكيل لكن
ادفع اليّ فانه سيجيزني ففعل يضمن للمالك ولا يرجع على المدفوع بمضمونه للداين والمودع وان شرط
الضمان عليه وفي المنتقى علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد
قبل قدوم الغايب له ذلك وان ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الغايب
واجاز قبضه ان قبل الضياع فمن مال الغايب يجعل كانه وكيل اداء القبض ولا يعمل الاجازة بعد الضياع

من مال الغايب وبجعل كانه وكيل او ان القبض ولا يعمل الاجازة بعد الضياع فيا خذ دينه وديعة من الدافع
له عليه الف جياد وكل رجل بقبضها واعلمه بانه جياد فقبض الوكيل زيوفا عالما لم يجز على الآمر وان ضاع ضمنها
الوكيل ولا يرجع على الآمر بشيء وان لم يعلم حال قبضها بكونها زيوفا فضاع في يده فمن مال الآمر وان كان
قايما له ان يردها وياخذ الجياد وبعد الضياع لا يرجع على المديون بشيء في قول الامام استقرض منه الفا وامره
ان يعطيه رسوله فلانا وزعم الاعطاء واقر الرسول بالقبض وانكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شيء
نوع آخر وجب على الوكيل بقبض دين مثلها ووكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا للآمر
ولا يملك الوكيل بقبضه الابراء والهبة واخذ الرهن وملك اخذ الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان
قال المديون للوكيل خذ مقدار منها حتى اقضيك الدين الى ثلثة ايام فاخذه وملك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي
رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها الوكيل بقضاء
الدين او اقضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قيل له لا تقض الا بشهود وان زعم الوكيل الاداء
وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة قضى الموكل الدين ثم قضى الوكيل ان علم بدفع الموكل
ضمن والا لا وهب الطالب الدين او ابراه او مات الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلا علم بالابراء في
فصل موت الطالب له ان يسترده وان بعد علمه بموته ضاع في يد الوكيل لا يضمنه عند الثاني ويضمن عندهما وفي
الابراء يسترده وان ضاع ضمنه الوكيل ان اخذه بعد العلم وان قبل العلم يرجع الوكيل به على الطالب قضى ما عليه
لمدعي الوكالة على تكذيبه فيها ليس له الاسترداد لانه دفعه اليه على وجه القضاء والواحد لا يجوز ان يكون وكيلا
في القضاء والاقتضاء وصح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضاء الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت
الطالب فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة فان احتال الطالب بالمال بعد التوكيل
على انسان ليس للوكيل ان يطالب المحيل والمحال عليه فان توى المال على المحال عليه وعاد الدين على المحيل
فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال كفيل او اخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل
وكله بقبض دينه من اب الوكيل او ممن لا يقبل شهادته او عبد الوكيل وعليه دين صح فاذا قال الوكيل قبضته وضاع
عندي فالقول للوكيل وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين او لا وتأويله قوله من عبده
اي من عبد ابن الوكيل وفي الصغرى وكل المديون بابرائه نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده
لا يصح الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا نوع في المامور بدفع المال
لقضاء الدين وغيره في نوادر ابن رستم قال لمديونه ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك
ففعل وضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول
بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فتم القبض لوصوله الى الوكيل وكله

بقضاء الدين في الوكيل وزعم قضاه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان
يحضر الداين وينكر قضاء وكيلي ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت الى دفع الموكل ويأمره بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الداين
واخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما يدفعه اليه وان كان صدقه في القضاء وفي كتاب الحوالة امره بقضاء
دينه فقال قضيت وصدقه الآمر فيه ثم حلف الداين على عدم وصوله اليه واخذه من الآمر لا يرجع المامور على
الآمر لان الآمر كذب في اقراره حيث قضى عليه الدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم
بالبينة اما بغيرها فلا الا يرى الى المشتري متى زعم تحرير البايع وكذبه البايع يوم المشتري بتسليم الثمن الى البايع
وهذا قضاء على خلاف اقراره ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالعتق لانه لم يكن بالبينة والصحيح ان يعلل لعدم
رجوع المامور على الآمر بان المامور وكيلي بشراء ما في ذمة الآمر بمثله وبنقد الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الآمر اذا سلم
له ما في ذمته كالمشتري انما يؤمر بتسليم الثمن الى الآمر اذا سلم الآمر ما اشترى اما اذا لم يسلم فلا وذكر القدوري
ان رب الدين يرجع على المامور والمامور يرجع على المديون بما قضى قال قضيت دينك بامرك لفلان فانكر
كونه مديونا لفلان وامره وقضاه ايضا والداين غايب فبرهن المامور على الدين والامر والقضاء حكم على الكل لان
الداين وان كان غايبا لكن عنه خصم حاضر فان المدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر لانه ما لم يقبض دينه لا
عليه شيء وبينهما اتصال ايضا ومن الامر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصما امره غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه
ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او اد زكوة مالي او هب لفلان عني الفا لا يرجع
بلا شرط الرجوع ففي كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط الرجوع لان
الدافع ملك المدفوع من الآمر ولا في ضمن التمليك من المدفوع اليه حتى تقع الزكوة والتعويض والكفارة عنه
فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك يرجع عليه المامور لان بدل الملك يجب على من يجب له الملك اما اذا ملك
المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا بالملك والآمر لا يملكه ايضا فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان وفي كفالة عصام
قال اقض فلانا حقه او الذي له او ادفع عني ما على ان لك علي فضل له الرجوع ويكون اقرارا بان عليه وان قال اقض
او ادفع او لم يقل عني ان المامور شريكه او خليطه او جرت العادة بينهما ان وكيل الآمر او رسوله يأخذ منه ما يحتاج
اليه الآمر شراء او قرضا ثم يعطيه الآمر له او المامور في عيال الآمر والآمر في عيال المامور يرجع وعند انتفاء
هولاء لا يرجع عندهما خلافا للثاني ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان كان قال ادفع ولم يقل قضاء لو رجع
حملا على ان الآمر بالايداع وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا وفي الكافي امر
بان ينقد عنه فلانا الفا او قال انقده الفا له علي او اعطه الذي له علي او اوفه ماله علي او اعطه عني الفا
او اقضه ماله علي لو اقضه عني او اعطه علي الفا او اقضه ماله الفا او اقض عني او انقده الفا على اني ضامن
بها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او قبلي فنقد رجع في الكل على الآمر ولو امره في هذه الفصول ان
ينقد

الجياد فاعطى الزيوف يرجع بالزيوف وفي الكفالة يرجع بما كفل لان الرجوع هنا بحكم الاقراض وفي الكفالة بحكم
ملك ما في ذمة الاصيل ادفع الى فلان قضاء ولم يقل عني او ذلك على ان خليطا رجع والا لا والخليط ما ذكرنا
وقال م لو امر بذلك ولده او اخاه فهو كالقريب الذي لم يخالط الا ان يامر من في عياله من القريب والبعيد
او المراة امرت زوجها او امر الاجير فيجعل في الاستحسان كالخليط وكالشريك على ما مر وفي الكافي الخليط من
ياخذ منه المال ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال ومن في عياله فهو كالخليط وكذا لو امر الابن اباه وقدم في مسئلة
الابن خلافه وكذا في المؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل طاعة
من العباد وهنا قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه ان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع بلا شرط الرجوع وهو الصحيح وان غاب رب الارض واخذ
الوالي الخراج من الاكار في ظاهر الرواية لا يرجع وقال الفقيه يرجع وان اخذه من الجار لا يرجع وان اخذ الوالي
الجباية من المستاجر اجارة طويلة او من الذي يسكنها عليه فالوا يرجع كالاكار طمع الوالي في اموال جماعة من التجارة
فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين بشرعا فاما المر
المروة وظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا اعليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم
بعث بما عليه من الدين الى الداين فجاء اليه وقال اشترلي به شيا فدهب واشترى ببعضه ثم ملك الباقي او
ملك الكل قبل الشراء هلك من مال الداين لكونه قابضا بالامر بالشراء قوله للمديون ادفع مالي عليك من الدين
الى من شئت او اطرحه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الديون تقضى بمثل المديون فلا يصح الامر لمصادفته ملك
الغير ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى من شئت او القها في البحر ففعل فمن مال الامر لان العين ملكه فصح امره
في ملكه وفي المبسوط لا تدفع الدين الا بمحضر فلان فدفعه بمحضره ضمن وقدم مثله ولا تخالف بينهما لو تاملت قال انفق
وانفق على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال فعلت وصدقته المراة وكذبه الامر لم يصدق الا
اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم واراد المامور يمين الامر حلف الامر بالله ما تعلم انه انفق على
اهلك كذا ولو زعم الامر انه انفق دون ذلك فالقول للمامور ولا يشبه هذا الوصي **نوع في الوكيل بالاقرار**
والاستقراض والتقاضي والرسول صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض امره بربحين شي والتزم ربح على ان
يؤديه اليه الامر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر وعن الامام وكل بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل استوفى
بعضه وغاب وخاصم الوكيل الغريم فادعى الغريم انه ادى بعضه الى الموكل ولم يجد بينة فاخذ الوكيل كله
ثم حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء له ان ياخذ الموكل في ذلك الا اذا كان بعينه قايما في يد الوكيل فياخذ
منه وان كان ضاع من الوكيل او زعم الوكيل انه اعطاه الى الطالب فله مطالبة الطالب فقط وكذا لو اقر الطالب
بقبضه وان وكله بعد ما قبض بعضه او وكله رجع بذلك على الوكيل ان برهن على ادائه من الطالب قبل وكالته
ولا شي على الطا

في قولهم وان اقر به الطالب لم يرجع على احد الا ان يكون المال قايما بعينه فيرده عليه وفي المنتقى وكله بقبض دينه
وكان قبض بعضه وباقي المسئلة بحالها ان شاء الله تعالى رجع به على الطالب وان شاء رجع به على الوكيل والوكيل
على الطالب قال المطلوب للحاكم حلف وكيل القبض على عدم علمه بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع
الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الوكيل بقبض الدين من القاضي لاجل الغايب والرسول بقبضه والمامور لا يملك الخصومة
بلا خلاف الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق
الرجوع على الموكل بان استحقاق بان برهن انسان ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه كان لي وضمن
الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة وبرهان او اقرار موكل وكيل اخذ ربي الدين او اقبض حصة موكله صح فان
قايما في يده شاركه شريك الاخر ان شاء وان تلف في يد الوكيل كان من مال الامر كما اذا قبضه احد الشريكين
بنفسه شاركه شريكه لو قايما وعليه لو تلف الرسول بالتقاضي يقبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك الخصومة اجماعا
وقال شيخ الاسلام الرسول بالتقاضي ان في المتعارف انه هو الذي يقبض ملكه والا فلا وكله بقبض وديعته
وجعل له الاجر صح وان كان بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة **وكذا** الوكيل بالتقاضي
ان وقت جاز الوكيل بقبضه اذا وكل اجنبيا لا يصح ومع ذلك لو قبضه الثاني من المطلوب ووصل الى الاول
بري المديون وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول بري المديون ايضا والا لا وان هلك في يد الثاني قبل
وصوله الى الاول للغريم ان يضمن الثاني والثاني يرجع على الاول وان كان الموكل قال ما صنعت فيه فهو جائز
صح توكيله وليس للوكيل بقبضه ان ياخذه مكانه عينا اخر لانه مبادله ومعاقده ولم يوكل به الوكيل بقبض العبد
اذا قتله قبل قبضه قاتل لا يخاصم في قيمته والمودع يملكه حتى لو كان القاتل عبدا له المخاصمة في الفداء او الدفع
اليه لانه مسلط على الحفظ باعادة يده حتى ملك الخصومة مع السارق والغاصب في استرداد العين والغلة اعا
ليده المزال حقيقة او حكما وكله بالقيام على داره وقبض غلتها واجارتها لا يملك العمارة ولا المرمة لانه مامور بالحفظ
والاحتياط عن المنفعة والعمارة خارجة عنها ولهذا لم يجعله كالمودع خصما لمن يدعي حقا فيها **ولو** هدم رجل بيتا
له المخاصمة كالمودع مع من يتلف الوديعة لان حفظ الشي كما يكون بحفظ عينه كذلك عند فواته بحفظ بدله والوكيل
اليه الخصومة فلكه **ولو** اجرها من رجل فانكر الاجارة له ان يخاصم لاثبات عقد وكل به يترتب عليه حقوقه
بقبض ونحوه لانه اصل في حق الحقوق ولا يقبل دعواه لنفسه للتناقض ويذكر في دعوى الاقراض انه اقراض من
مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض وانه سفير ومعبر لا يلي الاخذ ولا الدعوى دفع اليه مائة وقال
ايت بها فلانا وقل له ان فلانا اقرضها منك على ان تعطيه رهنا وامر لي ان اقبض الرهن منك فقبض الرهن
جاز ويكون وكيلا عنه في قبض الرهن او رسولا والنيابة في قبض الرهن جايز لا في الاستقراض فبطل العرض
من المستقرض وله ان ياخذ الرهن من الرسول بخلاف ما اذا قال اقرض المائة منه وخذ بها رهنا حيث لا يملك

ان ياخذ الرهن منه منا لانه جعله وكيلا حيث اضاف العقد اليه وفي الاول الى نفسه والرهن اذا هلك يهلك
في المسلمين على الامر لانه عامل له في الثاني دفع اليه ثوبا يساوي عشرة ليرهنه بعشرة وكالة فنعل وقبض ان كان
للمقرض ان فلانا ارسلني اليك ليقترض منه وترهنه فالقرض على الامر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل المطالب
والراهن دافع الثوب وان اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب فالمطالب بالمال
هو المدفوع للثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين ولا يعد هذا مخالفة للامر لفساد
التوكيل دفع اليه عبدا وقال اذهب به الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض الفا ويرهنه عندك ففعل واخذ
الالف ثم ذهب اليه بالف بامر الراهن وهلك الرهن ليس له قبض العبد بحكم الامر الاول لنهايته بالتبليغ فصار
كاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمن **الرابع في البيع في التجريد العقود** منها ماله حقوق يقبل الفصل عن الحكم
كالبياعات والاشربة والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصيل في الحقوق وما لا يقبل الفصل
من الحكم كالنكاح والصلح عن دم عمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار فلا يتعلق به الحقوق ولا يطالب
بالتسليم وبالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن المقبوض والارتهان والاستيهاب والاستعارة والشركة
والمضاربة لا يتعلق به الحقوق فلا يملك اثبات اليد وبالاستقراض والقرض لا يثبت الملك فيه للموكل الا اذا
بلغ على وجه الرسالة باعا متاعا صفقة وضمن كل المال لشريكه لا يصح وان باع كل متفرقا بثمن معلوم وضمن كل
حصة الاخر صح ضمن الوكيل الثمن لا يصح وان باعه ووكله بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح الوكيل البائع لو احيل الثمن
عليه بان احال المشتري الموكل على الوكيل بشرط براءة المشتري فالحوالة باطلة ولا يبرا المشتري **ولو** صالح الوكيل
البائع على جارية له معينة جاز وبرئ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الامر والمشتري **ولو** صالح على جارية
على ان يكون الثمن له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين وان احال الوكيل
البائع موكله على مشتريه بالثمن جاز وانه وكالة لا حوالة لانه لا شيء للموكل على وكيله وان دفع المشتري الثمن الى
الوكيل او الموكل برئ فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع الدفع اليه دفع
ذلك لو دفعه يصح استحسانا **ولو** قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما
خلافا للثاني بناء على ان امانة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع
قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل
واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ولم ينهه عن
قبض الثمن فاخذه الوكيل من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه
عن القبض يضمن ولو يهلك حتى باعه جاز فان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع امره ببيع عبده ودفعه
اليه وقال لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري

جاز البيع ولا ضمان على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعمل نهيه ويلزم على المشتري
ان يرده على البائع حتى ينقده الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للامر ويرجع به البائع
على المشتري وان قال لا تبعه حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك
بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل ذلك جاز البيع والا فلا **نوع آخر** الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه
لان الواحد لا يكون بايعا ومشتريا فيبيع من غيره ثم يشتريه منه وان باعه من مأذونه او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز
وان باعه من ابنه البالغ فعلى الخلاف وان امره الموكل ان يبيعه لنفسه او اولاده الصغار او ممن لا يقبل شهادته
فباع منهم جاز وبيعه من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون او وكيل العبد باع من مولاه جائز وعقد الوكيل
السلم وقبض الوكيل المسلم فيه يجوز **ولو** امتنع المسلم اليه من دفعه اليه له ذلك ولو قال الموكل السلم صح البائع ابراء
الموكل عن الثمن صح كذا عن **م** وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والتاجيل
والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا
باع ثم احال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب **ولو** قال له ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة اجماعا
والاقالة على الخلاف **ولو** ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والاجل
والابراء وبعد ما قبل الثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء هذا اذا كان للمحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه
فيضمن للموكل واذا قال واراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح واذا لم يكن عليه دين فهي وكالة وفي موضع ثقة
قبض الوكيل الثمن ثم وهب او حط ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان
اطلق بان قال وهبت منك هذا الثمن العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن والوكيل بالاجارة اذا فسخ بعد الاجارة
صح لا بعد مضي المدة وبعد قبض الاجرة دينا كان او عينا لا يصح الفسخ **ولو** ناقض وكيل المستاجر رب الارض في
المواجر جاز وان في يد الوكيل او الموكل لا يجوز الوكالة استحسانا كما في الوكيل بالاجارة **وفي** المنتقى عن الامام الثاني ان
الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كان الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطي غزلا للبيع لم يملك البيع نسيئة
ديرتفي فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شائع فايض ومن جوز النسيئة انما يجوز بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز
وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا باجل متعارف في تلك السلعة **وفي** الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة
عندنا خلافا للثلث فعن **وفي** العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز لا بيع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة
بالف فباعه بالف نقدا صح لحصول الغرض وباقل بالف لا يجوز ذكره بعض مشايخ الاسلام من الطحاوي وكلام يعتبر
هذا الشرط للجواز وفي اعتباره خلاف المشايخ الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز **ولو** باع النصف
لا غير فكذلك عند الامام وبالشراء اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما عزله عن الوكالة
فقال الوكيل بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته منه وانا وكيل وهو يدعيه وقال الآمر عزلتك لم يصدقه

الجنس
الموكل الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لايجوز ولو باعه من ابنه او ابيه يجوز وان عتق ان حالف ام الامر الى خير في
بان امر بالف نسئة فباعه بنقد ينفذ وان باعه بمائة دينار وكان امره بالف درهم لاينفذ عليه وان جبر ام
ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونها لايجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال ام بك
بغير هذا الثمن فالقول له بعه بشهود جاز بدونه لاتبعه الا بشهود لا بدونه وكذا حتى تشهد لان النهي عام
الا في حالة ولم يوجد بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لاتبعه الا في السوق فباعه في آخر
لايجوز بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره بان يشتري من ملان
جارية معينة فاشترى من وكيله او من رجل اشتراه منه جاز وفي السلم اذا اسلم مع غير من سمى موكله صار
مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى موكله وفي العيون عن م بعه بالنقد او بعه من فلان له ان يبيعه بالنسيئة ومن
غير فلان ويحمل على المشورة كما في المضاربة اذا قال اشتر البز له ان يشتري غيره ذكره القاضي وكله بالبيع
ونهاه عن البيع الا بمحضر فلان لايبيع الا بحضرته اعطاه الفا ليقضي بها دينه وقال ادفعها الى الدائن وخذ الصك
فدفع ولم ياخذه لاضمان ولو قال لاتدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن وكذا المشتري دفع
الثمن الى رجل ليدفعه الى البائع فعلى الوجهين قيل هذا اذا كان رفع القدر يحتشم الناس مخالفته لاضمان ذكره
في المحيط وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل منع الامور
بعد موت الآمر وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالكا فالقول للوكيل استحسانا وان
قائما لايصدق الا ببينة بعتها على البيع في حيوة الموكل والوصي بعد بلوغه اذا قال بعت ماله وقبضت ثمنه
وتلف عندي وانكره البائع صدق في براءة المشتري وبرائه لا في حق الرجوع على اليتيم الوكيل بالبيع المطلق
باع بالخيار له او لموكله جاز وجد المشتري من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده عيبا ان رده على الوكيل
بالبينة او النكول كان ردا على الموكل وان باقرار لا ولكن يخاصم الموكل الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا او سلم
لايضمن لانه حصل ما وكل به وللوكيل ان يسترد والمامور بفاسد اذا اتى بالجائز جاز استحسانا خلافا لم وكلم
هذا بعه الى اجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة الاصح عدم الجواز اجماعا ولو امره ان يزوجه بلا شهود
فزوجه بهم نفذ على الآمر عنده خلافا لهما نوع منه اذا قيل للوكيل اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل
الاول ذلك لوكيله لايملك الثاني توكيل ثالث وفي الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف
آخر وقال القاضي له ايضا استخلف من شئت له الاستخلاف ثمه وثمه والوكيل بقبض الدين وبالخصومة و
بالشراء سواء وكذا التسع الدعاوى من وكيل الوكيل فكذا امر وكيل الوصي وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل
برايك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني وحضرة الموكل وغيبته سواء
وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برايك ان اجازه الموكل جاز والا ان كان بين الثمن

جاز والا لا وفي الطلاق والعتاق والخلع والنكاح والكتابة كالبيع وذكر القاضي وكل الوكيل بالتزوج
آخر ليس له ذلك فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ووصية الوكيل الى آخر عند الموت كالتوكيل
ولو كان قال له اعمل برايك فوكل آخر فباعه الثاني من الاول لم يجز نوع الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع
بما لايتغابن الناس فيه لايجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين
لايملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيز عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء
ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند م خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع
عندهم وكله بالبيع مطلقا ثم قال لاتبع اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة جاز وكله ببيع عبد بمائة دينار
فباعه بالف وقال بعت عبدك ولم يذكر بما باع ولم يعلم به الموكل فقال اجزت جاز بالف وكيل البيع
وكل موكله بقبض ثمنه له ان يعزله الا اذا خاصم الموكل معه في تاخير المطالبة فالزم القاضي الوكيل ان يوكل
موكله لايملك عزله اذن وعن م انه لايملك عزله في المسئلة الاولى ايضا وقدم وفي الطحاوي نهي
الوكيل الموكل يصح لكن لو قبض الموكل برئ المشتري نوع وكيل البيع استاجر من يعرض لمن يرغب
فيه فغاب الاجير او ضاع في يده لايضمن والمختار انه يضمن الدلال المعروف ظهر في يده ثوب مسروق و
طلب منه المسروق فقال رددته على من اخذته منك برئ اذا اثبت بالبينة رده لا بمجرد قوله كغاصب الغاصب
اذا قال رددته على الغاصب المحجور اشترى حنطة وامر آخر ببيعه فباعه وسلم وغاب المشتري ولم يعثر عليه
ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض مال مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان
له ذلك كما في الغاصب مع غاصب الغاصب يصح مطالبة كل منهما بالضمان دفع اليه قيمته ليدفعه
الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لايضمن كما لو وضعه في بيت ونسي مكانه قال لرجلين ايكما باع عبدي
هذا فهو جائز فايهما باع جاز ولو قال وكلت هذا او هذا ببيعه فهو باطل قال لآخر بع احد هذين او هذا
او هذا جاز بع عبدا من عبيدي هذا فباع واحدا معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل انه لم يرد الشركة في الاظهر
يتوقت والوكالة لا حتى لو قال وكلتك ببيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز ومثله في شرح الطحاوي وفي قال
انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا قبله بع عبدي او طلق امراتي غدا ففعل اليوم
لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم نظفر برواية الجواز نوع عن الثاني وكله بشراء جارية بالف
درهم اشترى بمائة دينار قيمتها كالالف جاز وكذا في عكسه وعنه ايضا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم
فباعه بثلثة دنانير لايجوز وعنه امره ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب تبر او فضة تبر بعينه او بغير
عينه مما يكون ثمنا لم يجز ولدت بعد البيع ولداب وفي النافع عند م لايجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كان
قيمته يوم الامضاء اقربها من الثمن قدر ما يغبن فيه فوض الى المرتهن بيع الرهن لاستيفاء الدين فباع

باجل يجوز وفي الزيادات وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل نوع آخر بيع الوكيل ممن لا تقبل
شهادته باكثر من قيمته يجوز وبالمثل لا وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الصحيح عند الامام لا يجوز
بالغبن اليسير وبمثل القيمة يجوز في كل الروايات والامام فرق بين الوكيل في اليسير والمضارب في هذا
كالوكيل الخاص والمضارب على رواية الوكالة من المتصرفين من يتحمل منه اليسير لا الفاحش كالاب والوصي
والجد في مال الصغير والمتولي ومنهم من يعفى اليسير اجماعا وفي الفاحش خلاف كالمكاتب والماذون يعفى الفاحش ايضا
عنده خلافهما البيع والشراء فيه سواء ومنهم من لا يعفى الفاحش في شرائه اجماعا ويعفى الفاحش في بيعه عنده خلافهما
كالمكاتب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا يعفى اليسير ايضا كالمريض في مرض الموت
عليه دين مستغرق لا يعفى عنه اليسير ويعفى عن وصيه او باع تركته لقضاء دينه وكذا اذا باع وارثه عند من يجوز البيع منهم
بمثل القيمة بغبن يسير لا يجوز الى ان يبلغ التمام وعنده بالتمام وبالزائد ايضا لا بلا اجازة الورثة وان باع المضارب
او الوصي ممن لا يقبل شهادته لا يعفى اليسير ايضا نوع آخر الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشرا
ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل احل الموكل على
المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب
والقبول قال شيخ الاسلام الوكيل ما دام حيا وان لا ينتقل الحقوق الى الموكل قال الفضلي ان مات عن وصي
فالى وصيه وان لم يكن له وصي يرجع الى الحاكم ينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه
فيحتاط عند الفتوى الوكيل بالشرا يملك ابراء البائع عن العيب عندهما وعلى قول الثاني قال بعضهم ان قبل قبض المبيع
يملك لانه لا حصة للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صالح من العيب قبل قبض الثمن على ثوب يكون الثوب بمنزلة
في المبيع ينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما فلا يكون فيه ابطال شي من الثمن على الموكل وان بعد قبضه
فلا لان له بعد حصة من الثمن الا يرى انه لو صالح عنه بعده على الثوب والثوب بدل عن العيب يتقوم بالعيب
وبدونه ويجعل التفاوت حصة الثوب فيكون الابراء ملزما ابطال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن وقيل يملك
ابراءه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضر له لانه لا يلزم الموكل بل يخير ان شاء قبل وان شاء رد وعلى الوكيل
وعن م لو اشترى عبدا بامره وقبضه ووجد به عيبا وابرأ البائع عن العيب فاراد الموكل الزام العبد عليه
لابرائه عن العيب لم يكن له ذلك بلا قضاء وان الزمه القاضي صار كالمشتري من الآمر وان اطلع فيه على عيب
رده الى الآمر ثم يرده الآمر اليه ثم يرده هو على البائع قبض الوكيل المشترى ثم اطلع على عيب في يد البائع
وابرأ الوكيل البائع عن ذلك العيب الذي اطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الآمر ويرجع على الوكيل بنقصان العيب
الذي ابراه البائع كذا في الامالي عن م الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه اقالة وابراء ووضعه للاكثر
والمقاصة يقع بها على الوكيل عندهما واذا تقايلا وسقط الثمن عندهما وانما تنفذ الاقالة في حقهما فلا يعود البيع

الى ذلك الموكل وعلى قول الثاني لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقالة بيع عنده فيصير وكيل البائع
بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل ولزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى
حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على الملي او المماثل او الادون واخذ العوض عن الثمن والصلح عنه
على شي يملك الوكيل كله عندهما خلافا للثاني فانه لا يجوز شي منه على الآمر وثمنه عليه على حاله وان كان
الموكل مديون المشتري من الوكيل بجنس الثمن تقع المقاصة وان الوكيل مديونه فعلى الخلاف وان كانا مديونين
له بجنسه يصير قصاصا بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء آخر لقصر المسافة فانه اذا وقع بدين الموكل لا يحتاج
الى قضاء اخر ولان الموكل يلي اسقاط الثمن عن المشتري لا الوكيل مطلقا وهذا حيلة في موضعين الاول
فيما اذا كان له دين على رجل لا يؤديه فتوكل الداين عن اجنبي في شرائه من مديونه لا جل الاجنبي فيشتريه
بجنس دينه فلما تم الشرا صار الداين مديون المديون فيقع آخر الدينين قصاصا عن اولهما فيؤدي الى المشتري
ثم يرجع الداين الوكيل بدينه على الموكل الثاني ان يوكل رب الدين انسانا بالشرا من مديونه فاذا اشترى
يقع التقاص بدين الموكل فيندفع مطله ومثل هذا الحيلة مشروعة وذكر ابن سماعة ان الموكل لو مديون
المشتري لا يقع المقاصة بدينه لان الموكل لا يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات ولو الداين على
الوكيل فعلى الخلاف نوع آخر دفع المديون الى داينه عبدا او فضة وقال بعه او اصرفه وخذ حقك فباع واخذ
العوض وهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه بحقك ففعل صار قابضا
والهلاك عليه لا على المديون وفي الكافي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبض
الموكل ثمنه من المشتري وسياتي هذه المسئلة باتبسط من هذا ولذا كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل
وهلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا في قبض الثمن
فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى الموكل وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الثاني
لا في قوله قبض الموكل الثمن عن المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او
الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم الثمن الى المشتري بلا نقده الثمن ثانيا فان كان
العبد مسلما الى الوكيل فالوكيل مصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري
لاقرار العاقد على براءة المشتري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو ايضا وان لكل ضمن الثمن للموكل فان
استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدقه في قبض الثمن
لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وللوكيل تحليف موكله على عدم قبضه فان
نكل او اقر بالقبض وكذبه بالدفع والهلاك رجع بما ضمن هذا اذا اقر بقبض الوكيل لا يرجع المشتري لا على
الوكيل ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء ان الوكيل اقر بقبضه الثمن اخذ منه

الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم
فان نكل رجع وان حلف لا ولو باع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان
على احد فان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما
على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا ولو باع المبيع
واستوفى منه الثمن كاملا ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع والهلاك عنده
فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري فان وجد به عيبا ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه
ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله
على البايع ولا يرجع بالنقصان على احد المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري
منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فايدته عند اختلاف الثمن وفي الجامع باع جارية اشتراها من غيره وقبضها
ثم اشتريها المشتري الاول وقبضها واطلع على عيب كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرده على البايع
الاول ولا على المشتري الثاني نوع آخر قال الحاكم جعلتك امينا في بيع المأذون للغرماء ولا تلحقه العهدة حتى اذا وجد به
عيبا لا يرده على هذا الامين بل ينصب امينا اما اياه او غيره ليرده عليه وان امره بالبيع لاجل الغرماء ولم يقل جعلتك امينا
اختلفوا في انه هل تلحقه العهدة ام لا والصحيح تلحقه وفي الجامع الصغير باع الحاكم وامينه للغرماء ثم استحق رجع المشتري
على الغرماء وان كان باع الوصي لهم رجع على الوصي وهو على الغرماء وان باع امين الحاكم للوارث رجع المشتري على
الوارث ان كان اهلا والا نصب من يرجع عليه نوع آخر الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن وفي المنتقى وكل
آخر بقبض الثمن بلا امر الآمر وهلك في يده قال الامام يضمن الوكيل لا القابض قال الحسن اذا نهاه الموكل على المشتري
عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن القابض وكل غيره وباع الثاني بحضرة الاول جاز والحقوق يرجع الى الاول فعلى
العتابي والى الثاني فيما ذكره في العيون وفي النوازل عن الثاني وذكره الصدر بلا اسناد واليه ان الاول ان كان
عين الثمن او الموكل فباعه الثاني صح وان لم يحضره الاول والطحاوي لا يجوز بغيبة الاول ما لم يجزه الاول والمذكور
وذكر شيخ الاسلام ان بيع الثاني ان كان بحضرة الاول لا يجوز بلا اجازته ولم يذكر هذا الشرط غيره واكتفى بحضرة
الاول قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الرواية والجواز بحضرة الاول محمول على اجازته وبه العامة لان
توكيل الوكيل ملحق بالعدم فكان فضوليا فيتوقف على الاجازة وقيل فيه روايتان في رواية يشترط الاجازة وفي المنتقى
احد وكيلي البيع والاجارة عقد بحضرة الآخر فان اجاز جاز وان غايبا فاجاز قال الامام لا يجوز قال الكرماني هذا
خلاف الاصل وقال الثاني يجوز وان امر احدهما الآخر بالعقد فعقد جاز في رواية وفي رواية لا ما لم يجزه المالك
الموكل او الآخر ذكر شمس الائمة العدل وكل ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز الا عند زفر وان غايبا لم يجز الا
باجازته وان العدل عين ثمنا فباعه الثاني ان بحضرة منه فظاهر وان بغيبته ففي رواية هذا الكتاب جوازه فقد

راية وقد حصل وفي رواية غير هذا الكتاب لا باجازته لان تقدير الثمن يمنع النقصان لا الزيادة ولعله لوحضر
يزاد في الثمن لحذاقته وهدايته وسعيه نوع في المستبضع المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والبضاعة المطلقة
كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع
والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك دفع اليه بضاعة ليشتري له رقيقا
فاشترى بعضه وانفق البعض عليه في الكراء لا يضمن وان اشترى بالكل وانفق من عنده فمتبرع امر رب البضاعة
غيره ان يشتري له شيئا من ذلك في المصر فاشترى في البعض وانفق البعض في الكراء وانفق من مال نفسه عليه في الطريق
يرجع بما انفق من ماله في الاستحسان اشترى المستبضع ببعضها ومات المبضع واشترى بالباقي وانفق في الكراء على
الشراء يضمن علم بموت المبضع او لا وفي الكراء والنفقة ان علم يضمن والا لا استحسانا وكذلك المضارب يضمن ما انفق
بعد موت رب المال علم ام لا وفي الخزانة امره بشراء شيء في غير المصر فاشتراه وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا
وان في المصر لا لان النقل عادة لا يكون بلا كراء فيكون الاذن ثابتا وفي المصر يمكنه النقل بنفسه وبالمرافعة الى الحاكم ليأمره
به فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة انفق على طعامه وسقيه ورعيه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء قال
للوكيل اعمل برايك فوكل لا يملك الثاني توكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال له اعمل برايك فضارب للثاني ان يضارب
الثالث قيل الروايه في المضاربة رواية في الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الروايتين فظهير الدين
فرق بينهما وقال يملك المضارب لا الوكيل وهو الاظهر امر تلميذه ان يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع واخر في
اداء الثمن حتى ضاع لا يضمن بتاخير الاداء لان الاستاد لا يضيق عليه في الاداء عادة فلا يضمنه بالتاخير الوكيل
بالبيع رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد
به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويردها الوكيل الى البايع باع الوكيل العيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره
الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل
رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل
الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للتطيع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده
على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل والرد على الوكيل ما دام حيا
عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل ليس للموكل ان يخاصم
بايعه فيما اشتراه وكيله وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع بالثمن على الوكيل ان كان نقده
الثمن وان كان نقده الموكل اخذه من الموكل والوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاء الموكل
ولم يذكر ما اذا نقد الثمن الى الوكيل واعطاه سوى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل ام الموكل في
الفتاوى

او برده على الوكيل للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف ساير الديون
لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس واشبه ما اذا كان احد الدينين جيدا والآخر زيفا لا تقع التقاص
بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع يصير
قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض لتقع المقاصة وحكم المغصوب
عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي ان يكون
الاقالة قبل القبض او بعده من عيب وغير عيب الوكيل بالمزارعة والمعاملة يملك قبض حصة رب الارض لوجوبه
بعقده فان وهبه للعامل او ابراه لم يجز على قول محمد ما البياع يجعل الاعطاء كان بشرط سلامة الثمن له ولم يوجد
ومشايخنا جعلوا البياع والسمسار وكيلا من المالك فان العادة جرت بجعل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسمسار
وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعية والسمسرة على البايع والشراء
على المشتري والاجارة على البياعية لا تجوز ولا يطيب الاجر ما لم يذكر وقتا معلوما بان يقول استاجرتك اليوم بدرهم
لتشتري لي هذا الاثواب وتبيع فانه يجوز او لا يستاجره فيشتري له ما شاء ثم يواسيه باجر جزاء العمل وذكر بكر لا يملك
المولى قبض ديون عبده المأذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا
غاب لا يملك فالمأذون اولى ومع ذلك لو قبضه المولى يبرأ لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي وكله ببيع شي له حمل
ومؤنة اختص ببيعه ببلده فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد آخر ضمن ان ضاع وان لم يكن له مؤنة باعه حيث شاء
ولا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل به لا يخرج من ان يكون عاقدا
والقبض من حقوق العقد وكله بان يبيعه نسيئة من فلان فباع باجل من غيره لا يجوز لتفاوت في الذمم بخلاف ما اذا
ان يبيع بهذه الجارية التي لفلان فباع فلان جاريته من غيره وباع الموكل به من مشتري الجارية يصح لحصول المطلوب
وجملة الامر ان كل ما قيده به الموكل ان مفيدا من كل وجه يلزم رعايته اكده بالنفي او لا كبيعه بالخيار فباعه بدونه
ونظيره الوديعة ان مفيدا كاحفظ في هذه الدار يتعين وان لم يقل لا تحفظ الا في هذه الدار لتفاوت في الحرز
وان لا مفيدا اصلا لا يجب مراعاته كبعه بالنسيئة فباعه بنقد يجوز وان مفيدا من وجه دون وجه يجب مراعاته
ان اكده بالنفي وان لم يؤكده به لا يجب مثاله لا تبعه الا في سوق كذا يجب رعايته بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه
في غيره يجوز وقد مر وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظ الا في هذا البيت يلزمه الرعاية فان قال احفظه في هذا
البيت لا يلزم الرعاية وان لم يقل اصلا بان عين صندوقا وقال لا يلزم الرعاية وان اكده بالنفي والرهن و
الكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه اكده بالنفي او لا والاشهاد قد يفيد ان لم تغب الشهود وكانوا عدولا
وقد لا يفيد فاذا اكده بالنفي يلزمه الرعاية والا لا عملا بالشبهين وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه
وضاع الثمن قال القاضي لا يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض الثمن والحكم صحيح والعلة لا لما مر ان النهي عن التسليم

قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهي عن التسليم لان لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى وهذه المسئلة في الفن لمسئلة
النفقة وينبغي ان يعدلها في مسئلة بيع الوكيل باعزة وثمان وباي ثمن كان جاء بزاز الى صراف وقال جامها افتاده
است فقال اشترها من زر بدهم فاشتراها بذهب الصراف ان لم يكن على وجه الشركة فللبزاز وللصراف
مثل ذهبه وان على الشركة وكان ذلك معهودا بينهما فالثياب للصراف وللبزاز اجر المثل امره ان يحمل ترابا
من ارض لم يرميه فحمله وباعه فالثمن لمالك الارض لانه لا يرضى برميه يكون ارضى ببيعه روى الحسن ان المأمور
بشراء جارية بجارية ودينار اشتراها بالف درهم قيمته مائة جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة ان المخالفة
من حيث الجنس مانع من النفاذ على الآمر وان كان انفع بان امره ان يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار وان خالف
قدرا او وصفا لا جنسا ان انفع نفذ على الآمر وان اضر لا كالو امره بالف فباعه بتسعمائة وفي الخزانة بع كل كر
بما باعه فلان فلان باربعين فباعه كذلك ثم بان انه باع بخمسين فبيع الوكيل باطل لانه ما باع بما باع فلان وجهل
الوكيل لا يبطل حق الموكل ولو باعه فلان بخمسين وباعه ايضا هو به ثم باعه فلان بستين بعد ذلك فكذلك لا يجوز ولو
ان فلانا باع كرا بخمسين وكرا باربعين فباع الوكيل كل كر بخمسين جاز وان باع كل كر باربعين جاز استحسانا ايضا
لانه باع بمثل ما باع فلان **الخامس في الوكالة بالشراء** الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر من عنده
بدراهم فالمشتري للوكيل لا للآمر في المختار **وفي** الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل
ويضمن مال الموكل للتعدي **ولو** اشترى ما امره وسلمه الى الموكل ثم انفق دراهم الوكالة ونقد للبايع غيرها جاز
وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده للبايع هلك فمن مال الآمر وان اشترى ثم نقد
الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البايع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا
ولم ينقد وهلك رجع مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب مرارا والكل راس المال وكيل ببيع الدينار
امسكها وباع دناره لا يصح وفي النوازل اعطاه دنانير القضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكه وصرف دنانير نفسه
جاز استحسانا **وفي العيون** امره بصدقة الف فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده
وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا **وفي** المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا فتصدق فتصدق بالف عنده لم يرجع
على المديون جاز استحسانا امره بشراء جارية بالف فاشترى فقال الآمر اشتريتها بنصفه وقال بالف ان ساوت الالف
فللمأمور القول وان ساوت نصفه فالقول للآمر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره
بشراء هذا له وذكر الثمن او لا فقال اشتريته بالف وقال بنصفه فالقول للمأمور امره بان يشتري بما عليه من
الدين هذا العبد او يسلم مع فلان ففعل جاز وان لم يعين العبد او البايع لا عنده خلافهما بخلاف ما لو قال
تصدق بما لي عليك الى المساكين او قال اصرف الاجرة الواجبة عليك الى عمارة المنزل المستاجر بعد هلاك العين
اختلفا فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن منقودا فالقول للوكيل وكذا ان كان قايما

والا ان كان هالكا فالقول للموكل وان كان قايما ان بعينه فللوكيل وان تغير عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين
نوع آخر الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن ويسيرة كجهالة النوع
كفرس وشاة وثوب يهودي يصح ان بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحمار تقدر القيمة
معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى
له فرسا يليق بالملوك يلزم المامور ومتوسطة بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان علم الثمن صح او النوع
كرومي والا لا وفي الخلاصة ان علم الثمن والمقدار صح دارا بالف لا يصح طيلسانا بمائة صحت دارا بالكوفة جازت
دارا بالكوفة في موضع كذا وسمي موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت ذكر الثمن ام لا وعن الثاني دارا بالف
يجوز ويتعين البلد الذي هو فيه وكله بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من
الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا او قال على ما تحب ترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد
مر بشراء ثوب لا بشراء اي ثوب شئت صح وفي البضاعة لو امره بشراء ثوب وثيابا او الثياب صح ولو
بشراء الاثواب لا يصح دفع اليه الف وقال اشتر بها الدواب او لم يدفعه صح ولو قال خذ منه الالف واشتر بها
الثياب جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة لانه ادخل اللام ولم يرد المعهود لعدمه دل كل الجنس لكنه علم انه
اراد به ما ليس من ذلك حتى لو لم يذكر اللام لم تقع كتزوله ثوبا او دابة بل اولى لان الشيء اعم فكانت لجهالة الجنس
ولم يوجد منه ما يدل على تفويض الامر اليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشتر لي الاثواب لم يذكره م قيل يجوز وقيل لا
ولو اثوابا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب والثياب ودوابا يجوز وان لم يقدر الثمن نوع منه النقود فيها قبل التسليم
الى الوكيل لا يتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة يتعين بكل حال وفيها بعد الدفع الى الوكيل قيل يتعين حتى لا
تبطل بالهلاك وقال اكثر المشايخ لا يتعين ويبطل بهلاكها وفي الاصل وكله بشراء ثوب مهروي بمائة
فاشترى بازيد او باقل لا يلزم الامر وفيه تفصيل وبيانه في الفتاوى في مسئلة اخرى وكله بشراء جارية
بمائة فاشترى بتسعين ان ساوى بتسعين لا يصح وان ساوى مائة لزم الامر وان كان لم يذكر صح على الامر
لو باحد النقدين وان بوزني عين او عرض عين او بتبر فهو على الوكيل اشتر لي جارية فلان فسكت
وذهب واشتراها ان قال اشتريتها لي فله وان قال للموكل فله وان اطلق ولم يبين ثم قال كان لك
ان قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق وكله بشراء عبد وبين جنسه وثمنه
والآخر بمثل ذلك فاشترى فردا بذلك الجنس والثمن وقال كان لفلان يجوز تعيينه وان مات فعلى من
سمي وان اختلف الثمنان وزعم الوكيل المخالفة في ثمن سماه موكله فمن الوكيل الوكيل بالشراء اشتراه نسيئة
فالتاجيل حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يكون له الاجل يشتري بالنقد ثم يوجله البايع الى مدة
فيكون الاجل حقه فياخذ الثمن من الموكل نوع آخر اشتر جارية او ضيعة بالف مشورة ولو قال اشترها

مطلب في الوكيل للموكل

جارية او ضيعة بالف او بالف من مالي او بهذه الالف صح امر عبد ان يشتري نفسه من مولاه فاشترى ان
اضاف الى الامر وقال اشتريت منك نفسي لفلان كان للامر وان اطلق كان اعتاقا عبد دفع الى الرجل
الفا وامر بان يشتري نفسه من مولاه ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد كان اعتاقا وان
كان اعطاه الفا كان للمولى وعلى العبد الف اخر وفي الثاني وكيل شراء العبد جاء الى مالكه فقال المالك بعت
هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث امره ان لا يرجع عليه العهدة وقد رجح
قال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل وفي السير الوكيل
والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف الى نفسه او الى الموكل والى المرسل الرسول في الطلاق والعتاق
والنكاح والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك اعتقتك بعتك زوجت
فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا يتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان
مرسلي يقول بعت منك ووكيل البيع اذا اخرج مخرج الرسالة لا ينعقد بيعه بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق
اذا اخرج مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني بان اطلق او اعتق ينفذ على الموكل لان عهدتهما على الموكل على
كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الرسالة بان اضاف الى نفسه صح الا في النكاح و
الفرق بين وكيل النكاح والطلاق ان في الطلاق اضاف الى الموكل لانه بناء على ملك الرقبة وتلك للموكل
في الطلاق والعتاق واما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها واخرج مخرج الرسالة
لا يصير الا بالاضافة الى المراة معنى لان صحة النكاح بملك البضع وذاك لها كانه قال ملكتك بضع موكلتي
فان دفع جانبه وجد بالمشتري الوكيل بالشراء عيبا رده بلا مشورة الموكل لو في يده وان سلمه لا الا بامر الموكل
وان رضي الوكيل بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل اذا هلك
يهلك من الموكل مات الوكيل بالشراء او ظهر الموكل بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع
اذا مات فظهر مشتريه به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل نوع وكلهما بنكاح او عتاق على
مال او كتابة او شراء لا ينفرد احدهما وكله ببيع عبدين فباع احدهما جاز ان لم يكن فيه ضرر وان احدهما اجود
فعلى الخلاف وكله ببيعهما بالف فباع احدهما باربع مائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان اقل
فلا عند الامام وقالا ان قدر ما يتغابن جاز وكله ان يشتري له عبدين باعيانهما بالف اشترى احدهما بست
مائة ان حصته من الالف واقل جاز نوع آخر المامور بشراء جارية اخته رضاعا ان قال جارية لا اطاها فلا على
المامور وان كان اطلق فعلى الامر وان المحلوفة بعتقها اذا ملكها او امة او اخته نسبا على الموكل وان قال
لا اطاها او استخدمها لزم الوكيل وان قال اشتر لي جارية لا اطاها فاشترى اخت ام ولده او زوجة او التي
في عدة الغير وكذا كل من يحل بحال جاز وقيل لا يجوز وسوى الماخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لا يوطا مثلها

او مجوسية او يهودية او نصرانية لزم الآمر والصابئة تلزم عنده خلافهما ولو اخت امرأته او عمتها نسبا او رضاعا
كان في الفتاوى اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من بائن او رجعي يلزم المأمور وهو قول زفر والحسن وعند
الثاني ان العدة بالشهور لزم الآمر وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه ولا دين عليه صح وعتق
وكذا الصبي المأذون يصح ويعتق عليه اما الاب والوصي اذا اشتريا قريب الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي
والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشتريا على المعتوه امة كان استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا واستحسانا
على انه يلزم المعتوه صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له وصيه او ابوه جاز وعتق عليه ولا ضمان بخلاف الشراء وان
وهب له نصفه وكذلك ولا يضمن الصبي بل يسعى العبد في قسط الشريك وكله بشراء دابة فاشترى فرسا او بغلا
او مقطوع اليد لا يلزم الآمر وكله بشراء الطعام فهو على الحنطة ودقيقها فان قلت الى الخبز والكثير الى البر الا
اذا اتخذ وليمة فالى الخبز وان كثرت والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز فاذا دفع عليه دراهم وقال اشتر لي بها طعاما
فاشترى لحما او فاكهة يصح في القياس وفي الاستحسان لا لانه محمول على البر وجه القياس ان الكل مطعوم وجه
الاستحسان ان العرف خصه به في باب الوكالة بخلاف الوصية فانه اذا اوصى بالطعام دخل كل مطعوم وما ذكر
من التخصيص بالبر عرف الكوفة حتى سمي سوق الحنطة في بلادهم سوق الطعام ولو اشترى بها شيئا لم يلزم الآمر استحسانا
وفي عرفنا ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ينصرف اليه **نوع في شراء الفضولي** شراء الفضولي لا
يتوقف وفي فوائد ظهير الدين غاب الدائن فجاء صديقه الى غريمه واخذ دينه واشترى بذلك الدراهم بها
ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم نفذ عليه ان اجاز وان لم يضف اليه لا يتوقف وكله بشراء عبد
بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتريه فهو للاول وانما ملك الشراء
لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به
اشتر لي جارية بهذه الدراهم واشار الى الدنانير يتعلق بالدنانير اذا كانا يعلمان بحال المشار اليه ويعلم
كل واحد بعلم صاحبه دفع الى سمسار الفا وقال اشتر لي بها شيئا ان السمسار معروف بشراء شيء فهو عليه والا
فباطل وفي القدوري وكله بشراء حنطة او مقدار آخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا ولو سمى كيلا معلوما
صح وفي الكافي اذا لم يدفع اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها من المقدرات لا يصح امره بشراء ثوب
هروي بعشرة فاشترى ثوبين هرويين بعشرة كل يساوي عشرة لا يلزم الآمر واحد منهما عند الامام لعدم
امكان الترجيح ولو امره بشراء ثوب هروي بعينه والمسألة بحالها لزمه ذلك بحصته من العشرة ولو
امره بشراء كر حنطة بعينها وعن الثاني وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى لحما مطبوخا او مشويا لا يلزم
الآمر الا ان يكون مسافرا نزل خانا ولحم طير ووحش جاز ان في بلد يباع فيه ويشتريه الناس ولا يقع
على الشاة الحية والمذبوحة وان كان الثمن غير دانير الا ان يكون مسلوخة والبيض على بيض الدجاج

وفي اليمين على بيض الطير ايضا وبفاكهة مما يباع منها في السوق من الالوان اذا لم يدل ذلك على التقييد
وبالاضحية تتقيد بايام النحر وبالفحم والجمد في وقته من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في
وقته لا يجوز وفي باب الوكالة ان تقيد الاضحية بايام النحر والفحم قول الثاني وعند الامام على اطلاقه وعن
الامام اشترى عمياء وسرى مثلها لم يجز على الآمر وهو قول الثاني **ولو** اشترى مقطوعة اليدين او العمياء جاز
عنده خلافهما وفي العوراء او مقطوعة احد اليدين يجوز على الآمر اجماعا ولو وكله بشراء عمياء لا علم ان الرقبة اسم
الذات امره ان يتزوج امرأة فزوجه عمياء جاز خلافهما زوجني سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز زوجني عمياء
فزوجه بصيرة جاز لان الاول جنس وكذا في التوكيل بالشراء وفي قوله اشتر لي جارية اطاها لو اشترى
اخت امة له وطئها جاز ولو اشترى اخت امرأته لا لانه يبيع الامة فتحل ثم يطلق المنكوحة ايضا لكن
الحل يحصل ثمة بمجرد البيع وهنا بالطلاق لا يحل الى مضي العدة ولا يدري المضي في عمره طرازكو نهام تدة
الطهر ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها جاز على الآمر وله حق الرد وان علم به فهو مخالف وكذا اذا لم يعلم به
وشرط براءة البائع من كل عيب ولو اشترى جارية عمياء وقد قال اشتر لي جارية اعتقها عن ظهاري لزم
المأمور لو يعلم وان لا يعلم لزم الآمر وله الرد ولو قال جاريتين اطاهما فاشترى اختين او جارية مع
خالتها او عمتها رضاعا او نسبا في الف عند الثاني خلافا لزفر وان في صفقتين لا يكون مخالفا وان
اشترى امة وابنتها لا يكون مخالفا لان وطأها حلال له وانما حرم وطي احدهما بوطي الاخرى ذكره
في المنتقى **نوع** الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف
في قدر الثمن او جنسه اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا او صرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار مشتريا
والوكيل بنكاح امرأة معينة يملك التزوج لنفسه **وفي العيون** اشتر لي جارية فلان فذهب فساومه
ان قال المأمور اشتريتها لفلان كان لموكله وان قال اشتريتها لنفسي كان له وان قال اشتريتها
بلا اضافة ثم قال قبل ان يحدث عيب او تهلك اشتريتها لفلان ولفلان قبل وان بعد هلاكها او
تعيبها لم يقبل بلا تصديق الموكل اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فقبل الشراء قال لآخر مثل
ذلك فاشتراه فهو بين الآمرين ولا شيء للمشتري **وفي** العيون لو لم يشتريه حتى لقيه ثالث وقال
مثل ذلك فقال نعم والآمران غائبان فاشترى فهو للاولين لعدم خروج عن وكالتهما بلا علمهما فان علما لو كان
ثالث كان بينه وبين الثالث لارتفاع الوكالة عنهما بعلمها قال لآخر ما اشتريت اليوم من بقرة للاضحية
فبيني وبينك نصفين فقال نعم ثم قال لآخر كذلك فقال نعم فاشترى بقرة لها نصفها للآمر الآخر ونصفها بين
المأمور والآمر الاول نصفان قال لآخر ان اشتريت بقرة للاضحية فبيني وبينك قال الآخر نعم فاشترى كانت
بينهما ومثله في العبد لا يكون على الشركة لصحة التوكيل بشراء البقرة لا بالعبد بلا بيان الثمن اشترى

عبدا وقبضه وقال لآخر اشركتك فيه ولم تقل شيئا وقال الآخر ايضا اشركتك فيه فقالا قبلنا فهو بينهما ويخرج
المشترى من البين بمنزلة من يقول بعتك نصف هذا العبد بمائة ثم قال لآخر بعتك نصفه بمائة فقالا قبلنا
ملكاه ويخرج العبد عن ملكه وكله بشراء عبد بعينه بالف فقبل ثم وكله آخر بذلك فقبل فاشتراه ان قبل وكالة
الثاني بحضرة الاول فهو للثاني والا فهو للاول وان كان الاول وكله بان يشتريه بالف والثاني بمائة دينار فاشتراه
بمائة فهو للثاني لانه ملك شراه لنفسه بمائة فيملك شراه لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول امره بان يشترى بعشرة
دنانير فاشتراه بمائتي درهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لهم وزفر ولو بعرض قيمتها مثل الدراهم
لا يلزم الآمر اجماعا وكله بشراء بقرة للاضحية سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو انثى فاشترى ذكرا
لا وكذا الشاة ولو بقر ولم تقل انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا لا يلزم الآمر
الوكيل بالسلم اضاف الى دراهم الآمر والى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا تعتبر نيته فان لم تحضره نية
قال يحكم النقد صدقه الآمر او كذبه وقال م ان كذبه الآمر فكذلك وان صدقه فالعقد للمامور نقد دراهم ايهما
لان الاصل ان يعقد لنفسه الا اذا اضاف الى مال الغير او نوى لانه بعد ما وقع لا يعتبر النقد وبه فارق حالة
التكاذب لان النقد هناك صلح دليلا على النية وقت العقد فاعتبر دليلا اما هنا فاتفقوا على عدم النية فلا يعتبر
دليلها اما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا عقد ولم تحضره فيه اختلف فيه المشايخ قيل هو على الخلاف وقيل الامر
فيه عندهما كالجواب لم في السلم وفرق الثاني بين السلم والشراء بان للنقد تاثيرا في بقاء السلم فكان من جملة العقد
فصلح معينا كالاضافة بخلاف الشراء **نوع آخر** الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه الموكل
لانه هو العاقد وادعى شيخ الاسلام فيه اجماعا فالاكثر على خلاف الشافعي فيه والوكيل بالصرف يقبض ما اشتراه
ويسلم البدل وكيل الشراء اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر وكيل الشراء اشترى بالف ونقد
من ماله وقبض ولم يحبسه على الموكل حتى اعطاه نصفه ثم حبس وهلك في يده سلم له النصف المقبوض وبطل الباقي
وان حبسه في اول الامر رد المقبوض ايضا وهب البائع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان وهب
نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط والثاني هبة ولو كان الالف فوهب له تسع
مائة ثم مائة يرجع بالمائة عند الامام والثاني وبه اخذ الحسن امره بان يشتري عبدا له بالف فاشتراه بالف ومائة
فحط البائع المائة فالعبد يلزم المامور وقد علم بما ذكرنا ان ابراء البائع الوكيل وهبته على السواء يرجع فيهما على موكله
بالثمن والدائن اذا ابرأ الكفيل من الدين لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع والفرق ان الكفيل انما
يرجع بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه ملك ما في ذمة الاصيل وملكه قد يكون بالاداء وقد يكون
بالهبة لانها سبب للملك اما الابراء فليس من اسباب الملك كما في ذمة المديون وفي الوكالة الرجوع بحكم المبادلة
الحكمية الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التحالف عند التخالف بينهما لا لانه ملك ما في ذمة الموكل حتى يرجع

على الموكل قبل الاداء الى البائع وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريت ونقدت الثمن فقال الموكل صدقت ولكن
البائع غائب فربما يحضر وينكر قبضه الثمن فاخاف ان يضيع حقي بجحوده الشراء لا يلتفت اليه ويؤمر باداء الثمن
الى الوكيل فاذا انكر البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل على وكيله بالمؤدى اشترى عبدا من غير مالكه فجاء
مالكه وانكر التوكيل عند الحاكم وغاب وطلب البائع من الحاكم فسخ البيع فالحاكم ينقض البيع بينهما وان طلب
المشترى من المالك ان يحلفه بالله ما وكله بالبيع فالحاكم لا يؤخر الفسخ ويفسخ ويقول للمشتري انقض البيع وانطلق
واطلب يمينه **نوع آخر في ثبوت الملك للموكل بالشراء وطريقه** قال الكرخي يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل
وقال ابو طاهر يثبت للموكل ابتداء وهو الصحيح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل او قريبه لا ينفسد نكاحه
ولا يعتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وابا
طاهر في حق الحكم وهذا حسن امر رجلا ان يوكل فيعمل فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على
الآمر قال لآخر وكل من شئت بان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز **ولو** قال وكل فلانا بان يشتري لي منك ما بدا
لك جاز وعن م اذن له في توكيل وكان وكله ببيع عبده فوكل آخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان الثاني
وكيل موكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بموت الثاني ولا بعزله ولكن يملك الموكل الثاني عزله دفع اليه بضاعة يشتري
له ما احب ويوكل من اراد فوكل آخر ليشتري البضاعة للوكيل الاول ان يأخذ المتاع من يد الثاني وهذا فان مات
الوكيل الاول ليس له اخذ المتاع من يد الثاني لم تبطل وكالة الثاني ولو كان قال له وكلتك ان تشتري لي كذا وتوكل
من احببت ففعل كذلك ليس للوكيل ان يأخذ المتاع من يد الوكيل الثاني له غريم في بلد آخر قال لآخر اذهب
وخذ منه الغني ولك عشرة ففعل فله اجر مثله قال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه وجب اجر المثل لا يزاد على
الزيادة وعند م اوجب بالغا ما بلغ وان هلك ضمن عنده وفي المحيط عن الثاني ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له
وان تعب فيه او باثني عشر او اكثر او اقل له اجر مثل عمله وعند م اجر مثل العمل باع او لا اذا تعب والفتوى
على قول الثاني قال الدلال اعرض متاعي وبعه فان بعته فلك من الاجر كذا فعرض ونادى ولم يتمكن من البيع
حتى باعه دلال آخر عن ابي القاسم وابي نصير انه يجب له الاجر بقدر عمله وعنايته وقال الفقيه في الاستحسان
لا يجب شيء وهو موافق لقول الامام الثاني في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما
كان ملك الغير باع بلا امره وقال الآخر كان ملك البائع او بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه الاصل في العقود
ومدعي خلافه مناقض فان اراد مدعي عدم النفاذ يمين صاحبه على انه لم يقر بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره
او اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة تترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا
على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد لابطال حقه فان حضر البائع وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر
فالبيع تام في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن لصاحب العبد مثله

مثله عندهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا والله اعلم **السادس في الوكالة بالنكاح** وكله
بتزوج فزوجه بنته الصغيرة لا يجوز وان كبيرة او ممن لا يقبل شهادته لها لا يجوز عنده خلافا لهما زوجه منكوحة
آخر او معتدة او ام امراته ودخل بها بلا علم عليه مهر المثل ولا يرجع به على الوكيل علم ام لا وكله ان يزوج له امة
فزوج حرة لا يجوز وان مكاتبة او مدبرة ام ولد جاز وكله بان يزوج له هذه المراة فتزوجها الموكل ثم طلقها
وانقضت عدتها فزوجها الوكيل لا يصح وكله ان يزوج امراة فزوجه امراة على طلاقها بالتزويج جاز ووقع
الطلاق وكله بان يزوجها فتزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال بكر يجوز ولو قال زوجها من ابن صغير لا يجوز من
ابنه البالغ او ابيه فعلى الخلاف وكلت امراة بان تزوج ابنه امراة فزوجت نفسها لا يجوز بلا خلاف قالت
منكوحة رجل اذا خالعت من زوجي وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لجواز تعليق الوكالة قال لوكيله
ما صنعت في يزملك التوكيل والايصاء ذكره في الاصل **السابع في الطلاق والعتاق** الوكيل بالطلاق
لو بطلبهما يجبر والا لا والوكيل تبرعا دين يجبر اكره على طلاقها فقال لرجل انت وكيلي فطلقها الموكل قال الموكل
لم ارد التوكيل بالطلاق لا يصدق لقيام القرينة وكله بالطلاق فطلق الموكل وانقضت عدتها ثم نكحها الموكل وطلقها
الوكيل لا يقع ولو طلقها والعدة قائمة من طلاق دون الثلث يقع الوكيل بالطلاق طلقها في سكره لا يقع لان
وقوع طلاق السكران عقوبة عليه قال العمه هذا خلاف الرواية والدراية ويقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل
في السكر ولان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامراتي انت طالق
وهي طالق فقال له ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا وكيل العتق قال اعتقته امس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع
قال بعت امس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو اعتقه اجنبي او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلق
عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الاول لا يجوز الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبت
وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت
الى المولى فهو صحيح يصدق لانه امين قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت
الدار طلقت دل ان التمليك باليمين بالطلاق جايز وعن الثاني قال لامراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي
الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ولو قال اجزت لك لم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته
نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء لان اليمين تقتضي شرطا في المستقبل وانما يصير هذا
يمينا عند الاجازة فيقتصر عليها فيراعى شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث
يعتبر من وقت العقد حتى صار الزوايد الحاصلة بعد العقد لمن اضيف اليه العقد والفرق ان كل تصرف توقف
حكمه على شيء يجعل ذلك التصرف معلقا به لان في جعله سببا من وقت وجوده تخلف الحكم عن السبب

ثم كل تصرف لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه تعذر جعله معلقا فاعتبرناه سببا من وقت وجوده متاخرا
عنه حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة استند الى وقت العقد فاعتبر فيه معنى التعليق فكانه علقه بالاجازة
فيعتبر من وقت الاجازة حكما كما سوقا عن التعليق الظهار في حكم النكاح الموقوف كاعتاق المشتري من
الغاصب وكلهما بطلاق امراته وقال لا يطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما
فاجاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال طلقاها جميعا ثلثا فطلق احدهما طلاقا ثم
الآخر طلقتين لم يقع ما لم يجتمعا على الثلث قال لامراتيه طلقا انفسكما بما فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها
طلاقها نفسها يختص بالمجلس ولو زاد ان شئتما طلقت احديهما لا تطلق لان تقدير الكلام طلقا انفسكما
ان شئتما طلاقكما والموجود من احديهما نصف الشرط الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال ان كانت مدخولة في
الشر وان غير مدخولة فالى خير وعليه اكثر المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة ايضا
لانه خلاف فيهما الى الشر والوكيل بالنكاح نكح وضمن الصداق صح وتخير المراة بين مطالبته او الزوج فان اخذت
من الوكيل اعتق احدهما ومات قبل البيان ففي القياس لا يعتق شيء من واحد منهما لانه وكل بعتق منجز
ولو اوقعنا عتقا منهما لكان معلقا بالبيان والمعلق غير المنجز وفي الاستحسان يعتق نصف كل منهما ويسعى في
النصف لكل منهما لان اعتاق المجهول تنجيز في حكم العتق وان كان تعليقا في حكم المحل قال زن راطلاق كن
فقال اليك الحكم فقال لما كان الحكم الى طلقت لا يقع الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل ولو خالع على قليل جاز
عنده وعندهما لا الا بما يتغابن وكله بطلاقها فابى ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت لا ارددت
حتى طلقها يقع استحسانا طلق امراتي فطلقها ثلثا فان كان الزوج الثلث طلقت والا لا عنده وقالا يقع
واحدة وكله بطلاقها جاز فلو طلقها الوكيل ثنتين صح الواحد لا الثاني وكله ان يزوجه من بلدة فلان
او قبيلة فلان فزوجه من اخرى لا يصح وكله بان يزوجها ويأخذ خط المهر فزوج ولم يأخذ خط المهر يجوز
اذا زوجها الوكيل باربع مائة ومهر مثلها الف فقالت لا ارضى يجوز عنده بناء على ان الوكيل بالبيع يملك
البيع بالغبن وما ان وان زوجها من غير كفو فلها تملك التفويض وان كفوا لكنه اعمى او مقعد او صبي جاز
وان خصيا او عنينا يجوز كما لو زوجت نفسها منهما وان تزوج بنفسه لا لانه متزوج لا مزوج والله اعلم

كتاب الكفالة

خمسة فصول **الاول في المقدمة والفاظها** هي في اللغة
الضم وذلك قد يكون في المطالبة لا في اصل الدين كما في الوكيل مع الموكل الدين للموكل والمطالبة
للوكيل كذلك اصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثاني ان يكون ضما في اصل الدين
فيكون ضم ذمة الى ذمة الاصيل في اصل الدين والاستيفاء من واحد كالغاصب مع غاصب الغاصب
ولكل قايل والاحكام شاهدة لهما لكن المختار انها الضم في المطالبة لا في اصل الدين ثم يصح في الاعيان

المعهودة وبالنفس عندنا قياسا على كفالة المال اذا حبس المكفول به حبس الكفيل وطولب به وهذا اذا كان
محبوسا عند غير هذا الحاكم اما اذا كان عنده يخرجه من الحبس ويسلم اليه ثم يعيده في حبسه فان كفل بنفس
محبوس او غايب صح فان كان المكفول به في بلد اخر وعلم به الحاكم او برهن عليه اجله القاضي قدر الذهاب
والمجيء فان جاء والا حبسه وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره يجعل كالموت
ولا يحبسه ويبطل بموت الكفيل لا بموت المكفول له كفل بنفس ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له
ان يأخذ الكفيل بتسليم ولا يبرأ ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا
بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة كفل بنفس عبد ومات العبد ان كان المكفول به المال على العبد
برئ وان رقبة العبد لا يبرأ وضمن قيمته وعن م ادعى عليه غصب عبد فقال انا ضامن العبد الذي تدعيه
فعليه ضمانه حتى يأتي بالعبد ويبرهن انه له فان لم يأت فاستحقه ببينة ضمن قيمته ادعى عليه غصب عبد ومونة
عنده فقال خله فانا ضامن قيمته يؤاخذ به في الحال ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة **نوع في الفاظها** كفل بنفسه
ثم سلمه اليه وقال دعه فانا على كفالتي او مثل كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمنت او كفلت او علي او الي وبذيرفتم
فلان را كلمة كفالة وقبول كردم اختلف فيه المشايخ ائمة خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب الذي
لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك واقبضه منه لا يكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على اللزوم كضمنت
او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة
لما علم ان المواعيد باكتساء صورة التعليق يكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم له شيء ولو علق وقال
ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج وذكر شمس الاسلام جواب مال تو برمن او جواب كويم او مرا جيه ترا
بروى آيد برمن لا يكون كفالة آنچه ترا بر فلان است من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال
آنچه ترا بر فلان است من بدهم لا يكون كفالة من وعد غيره بتقاضا دينه بان قال بدهم لا يجب شيء ولو قال
انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لك ان ادلك عليه وعلى هذا له لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته او على
تعريفه اختلفوا وذكر القاضي اشناى فلان برمنست قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول اقرب
الى العرف ولو قال فلان اشناست او اشناى منست يكون كفالة بالنفس لوجود كلمة الايجاب وقوله اشناست
لا لعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا لو قال فلان اشناست او اشناى فلان برمنست
يكون كفيلا بالفارسية للعرف فيهما لا بالعربية سال ابن الامام م بن حسن عن الطرجاني انه اذا قال انا
ضامن لمعرفة فلان فقال على قول الامام وابيك لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني كفيل للعرف لكن المشهور
عن الثاني انه لا يكون كفيلا وبه يفتى بالولوالجية وقد ذكرنا كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برئ وان
ابى المكفول له ان يقبل لم يذكره السرخسي وفي شرح الشافي يجب تسليمه بعد شهر كما لو باع بثمن مؤجل كفل

ثلثة ايام لا يبرأ ابو حنيفة والثلثة لتأخير المطالبة قال ابو جعفر وعن الثاني كفل الى عشرة فهو عليه ابدا حتى يبرأ
وقال م كفل بنفسه الى شهر على انه برئ اذا مضى شهر فهو لم يضمن شيئا قال ابو الليث الفتوى على انه لا
يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل في
الحال مؤجلا الى الشهر ودل عليه ما ذكر عصام انه اذا قال انت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في
الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بخلاف قوله امر امرأتي بيدك الى شهر حيث يصير الامر بيدها من الحال
الى شهر حيث يصير الامر بيدها من الحال الى الشهر لان الطلاق لا يحتمل التوقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة تحتمل
التوقيت ولا يفتى بقولنا انه كفيل بعد الشهر انه ليس بكفيل في الحال الا يرى ان الكفيل لو سلم للحال يجبر على الطالب
القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب
بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل وان عجل يجبر الطالب على القبول وقال في الاصل الكفيل
بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني انه كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وسواء كان
بعرفنا الا انا نعي اذا مضت المدة يخرجه الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب الا اذا وجدت
قرينة ان اراد جواب الكتاب وفي السير كفل الى شهر لا يبر بالمضي فاذا قال اني برئ من الكفالة بعد فكما قال
ومثله في المنتقى قال بذيرفتم تن فلان را فردا بتو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا للتاقيت الكفالة
بخلاف قوله كفلت غدا وفي الحيل كفلت شهرا يطالبه به من حين الكفالة الى شهر ويسقط بعده فان قال الى شهر
يطالبه بعد شهر قال الحلواني هذا على خلاف ما ظنه العوام انه اذا قال تن فلان را بذيرفتم از تو يكسال انه يطالبه
في السنة لا بعدها وليس كذلك بل الامر بالعكس الآن يزيد في الكفالة هر كاه كه خواهي بتو آرم فيطالبه في السنة
وبعدها ولو قال هر چه كاه خواهي سبنس ازين بتو سبارم له المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال تن فلان را
بذيرفتم تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه
عن الكفالة ولو قال بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر القاضي انا
كفيل الى عشرة ايام فكفيل للحال وبمضيه لا يبقى كفيلا عندهم لانه وقتها وهي يحتمل التاقيت ولو قال انا كفيل الى عشرة
ايام فاذا مضت فانا برئ قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها **نوع آخر** اذا كان المكفول له غايبا
فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غايبا فكفل واجاز
الطالب وهو حاضر فان قبل عن الغايب في المجلس قابل توقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض
الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له جاز وكان
الكفيل كان انشاء القول للطالب فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن لفلان فقال
فعلت توقف على اجازة الغايب وللكفيل الخروج قبل اجازة الغايب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح

واذا قال المديون حال غيبة الطالب لانسان تكفل عني بما علي من الدين لفلان فقال فعلت فان كان المديون
صحيحا لا تصح وان كان مريضا قال ذلك لوارثه تصح استحسانا حال غيبة الطالب وان لاجنبي اختلف ثم هذا
يصح من المريض وان لم يسم الدين والداين وبالامانات لا تصح اقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال صباه
ادعى المقر عليه بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لا يصح وان ادعى الطالب انها كانت بعد البلوغ لم يقبل الا بالبينة
لا يصح الكفالة من الصبي واما من العبد فتصح بعد العتق ولا تصح الكفالة الصبي الماذون والمحجور باذن الولي
بدون اذنه للنفس او مال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الاب اذا ادخل ابنه في الكفالة وليس للكفيل ان يطالب
المديون قبل الاداء وان الكفالة بالامر ومع ذلك لو اداه الكفيل ليس له ان يسترد ما لم يؤديه المكفول عنه الى الداين
وان تصرف فيه الكفيل وربح ان كان اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الربح سكيل نقدا كان او عرضا وان اداه
على وجه القضاء ان كان من النقود يطيب وان من العروض عنده مما لا يطيب واختلف الروايات عنه في رواية يتصدق
بالربح وفي الاخرى يرده الى المكفول عنه ويطالب المكفول عنه بالخلاص ان لوزم وان حبس حبسه لو وجب
الدين الدين لاحدهما فهذا اداء الدين سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ابراء الاصيل برئ الكفيل
لا عكسه اخر عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل لا عكسه وان ابراء الاصيل ورد الابراء صح رده في حق نفسه وللطالب
وهل يصح في حق الكفيل اختلفوا فيه ولو مات الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول وفي الكفالة في النفس يواخذ
الكفيل باحضار ما امكن وبطلت بموت المكفول عنه ويحبس ان لم يظهر عجزه والكفالة الى الحصاد جايزة وبناء
اول الحصاد ولو الى ان تمطر السماء او تهب الريح لا مات ولم يترك شيئا فكفل بالدين كفيل لا يصح عنده
حل فيها كل ما امكن تحصيله من الكفيل صحت الكفالة والا لا فصحت بالثمن لا بالمبيع استاجر دابة الى بغداد
او خياطا للخياطة فكفل بحولته وخياطته لا ولو بالخياطة او الحمولة صحت وبالعهدة باطلة وبالخلاص ايضا عنده
وقالا يصح بالخلاص قال لمن يلازم غريمه خله فانا اوفيكه اذا ابدا لك لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خل على ان ادا
في القياس كذلك وفي الاستحسان كفيل بالنفس وعن م قال للطالب ضمنت لك ما على فلان انا اقبضه
وادفعه اليك ليس بكفالة ومعناه ان يتقاضاه له ويدفعه اليه اذا قبضه منه على هذا معاني كلام الناس وعنه
ايضا غصب الف فقال المالك فقال رجل لا تتكلم وانا ضامن انا اخذها منه واردها اليك لزمه وان كان
الغاصب استهلكه فصار دينا فالضمان باطل كان على ضمان التقاضي وان كفل عن رجل مالا بغير امره
فبلغه الخبر فاجاز ثم ادى لا يرجع لانه لم ينعقد موجبا فلا ينقلب كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه
فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الداين لا يبرا لان المال بحلول الشرط لزم فلا يبرا الا بالاداء او الابراء
وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوفيك فانا ضامن من المال الذي عليه اما اذا قال ان غاب
فلم اوفيك به فانا ضامن بما عليه فان على ان يوافي به بعد الغيبة وعن م قال ان لم يدفع لك دينك

مالك ولم تعطه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه ولا اقبضه وجب على الكفيل
الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه فلم يعطه وكذلك
بلا اداء وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان
ولو بعد التقاضي قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك
ولم يعطه من يومه لزم الكفيل عبد ما ذون مديون طالبه غريمه بكفيل فضامن ان يعتقه مولاه فقال رجل ان اعتقه
فانا ضامن جازت الكفالة دفع الى محجور عشرة لينفقها على نفسه فقال ان كفلت بهذه العشرة لا يصح
لانه ضمن ما ليس بمضمون فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على اني ضامن لك بهذه العشرة
يجوز وطريقه ان يجعل الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل الصبي نائبا عنه في القبض وكذا الصبي المحجور اذا باع
شيئا فكفل رجل بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز عبد محجور اسر
متاعا وضمن الرجل الثمن للبائع عنه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا والكفالة للصبي التاجر
صحيحة لا بتبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر فيه روايتان وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون
اذن المالك لا يجوز في حق المالك وفي حق نفسه صحيح يواخذ بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت
فان ادى دينهم اجزتها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا
وان بمال ضمن المكفل المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا
ادى احدهما رجع على الاصيل ان الكفالة بامره كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل موجلا
وان كان على الاصيل وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثته الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت
الذي وقته وعن الثاني فيمن قال ما كفلت به على انه متى طولبت به او كلما طولبت به فلي اجل شهر صحت فاذا طالبه
فله اجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية
تاجيل فاذا دفعه اليه ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو برئ فيما يستقبل وان دفعه اليه ولم يبرا منه فله
ان يطالبه ثانيا ان كانت بكلمة كلما لان كلمة كلما تقتضي تكرار المطالبة فتقتضي تكرار الموافات كلما تكرر
الطلب فالدفع اليه يبرا عن موافات لزمته بالمطالبة السابقة لا عن موافات تلزمه بالمطالبة اللاحقة
وانما يبرا عن ذلك بالابراء الصريح فاذا برئ اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابراء فاذا لم يصرح بالابراء
وطالبه ثانيا فله اجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل به دفع لكن المعتبر هو الطلب الاول بعد الدفع لانه قبل
الدفع هو طالب بالطلب الاول وان قال كفلت بما لك على فلان حالا على انك متى طالبتني فلي اجل
شهر فهذا جايز ومتى طالبه فله اجل شهر فاذا مضى فله ان ياخذه منه متى شاء بالطلب الاول فلا يكون
له اجل شهر آخر وان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك اجل شهر ثم لقي الطالب المطلوب وقال

متى طالبتك فلك اجل شهر هذا الكلام باطل وله المطالبة متى شاء وعن الامام قال كفلت به اليوم على انى برى اذا مضى اليوم او قال على ان اوافيه عند الحاكم فانا برى منه فمضى او وافى عند الحاكم برى وكله ليشترى له عبدا بالف ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم قال رجل للبايع ضمنت لك عن المشترى الالف التى لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشترى فانا برى فالضمان جايز والبراءة باطلة لانه لا عمل بين البايع والموكل فى هذه الالف وذكر الوتار عيسى انه يبرا لكن اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فانه ذكر وكان الموكل رجلا للمشترى عليه الف غير هذا فاختلف الجواب لهذا لا يرى ان من قال ضمنت لك عن فلان الالف فاذا قدم فلان فانا برى منه ان كان فلان غريما له بالف يجوز شرط البراءة وان كان فلان اجنبيا ليس بين الطالب المطلوب تعلق فى هذا الالف تصح الكفالة ويبطل شرط البراءة وذكر مسئلة تعليق البراءة فى المنبع بخلافه قال لغريمه اذا جاء غد فانت برى من هذا المال لا يبرا وان كان اصل المال عليه من كفالة يبرا وكذا اذا قال ان قدم فلان فانا برى منها وقال ايضا اذا شرط الكفالة على فهو جايز وان قال بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه براه الى اجل وقبله كفل بمال على انه متى سلم اليه نفس المطلوب فهو برى من كفالة المال فهو جايز فاذا سلم نفس الوكيل الى الطالب برى فان استوفى الطالب من المطلوب قبل ان يسلم النفس اليه نفس المطلوب اقر بالكفالة بالنفس او ثبت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف لا يحبسه فيها اول مرة وفى ظاهر الرواية كذلك فى الاقرار اما فى البينة يحبسه ولو اول مرة غاب المكفول ان علم مكانه اوله خرجة معهودة فى كل حين الى مكان امهل الحاكم الكفيل الى ان يذهب ويأتى به ان اراد الكفيل الذهاب اليه دون الى حبسه حتى يجىء به وان لم يعلم مكانه وادعاه عليه لا يحبسه ويجعل ذلك كموته وفى الخزانة يجبر الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب يعطى الكفيل اما لا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لى بمكان المكفول به ان صدق المكفول له سقطت المطالبة والا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يجعله طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فانا ضامن فاقرضه فى الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفى هذه القدر الكفالة ببدل الكتابة ولا بمال على المكاتب سوى بدلها لا يصح لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولانه بصفة لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز يسقط عنه بدل الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره وضمنه لمولاه من مكاتبته او دين سوى ذلك جاز لان اصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا امر منه ان يدفع ما عليه لمولاه ولو للمولى دين على ابنه او عبده فكفل رجل لم يجز لان من دخل فى كتابته فهو مكاتبه لمولاه وبدل السعاية كبدل الكتابة لا يجوز الكفالة عنده خلافا لهما بخلاف ما اذا اعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث يصح ادعى رجل قبل صبى وكفل به رجل بغير اذن وليه جازت ويواخذ به الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبى حتى يحضر ان مأذونا وهو وليه ان لم يكن مأذونا فالتزم الكفيل ما هو لازم عليه ومما تجرى فيه النيابة فان طلب الكفيل ان يحضر مع الصبى

يسلمه الى خصمه لم يأخذ الصبى به وان كان للصبى طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيئا الا ان يكون تاجرا مأذونا فح يكون قوله ملزما فيؤمر بالحضور معه لانه ادخله فى هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليسلمه الى خصمه وكذا اذا لم يكن تاجرا وادعى عليه رجل مالا وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز ويؤخذ به الكفيل والكفيل يأخذ الغلام به لان للاب ولاية على ولده فيما ينفعه وهذا مما ينفعه فله ان يأخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه و يخلصه من ذلك لان امر الاب لما جاز عليه صار مطلوبا وكل حق كان الابن مطلوبا به يؤمر الاب باداءه من مال الولد كما لو ثبت عليه دين بالبينة والوصى فى هذا كالاب المعتوه كالصبى لرجل على آخر الف وبها كفيل بالامر فصالح الكفيل بالطالب على مائة على ان الابراء الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك بالمودى لا بالذى ابرا واسقط عنه وان صالح على ان ابراء الكفيل خاصة بمائة من الباقى رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسع مائة ولو صالح الكفيل على مائة على ان وهب لكفيل تسع مائة يرجع الكفيل على المطلوب بالالف كله ولو صالح الطالب الكفيل على عشرة دنانير او باعه بعشرة دنانير وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل وموزون بعينه او حيوان او عرض او متاع يرجع بكل الالف على الاصيل ولو كان كفل آخر وكل منهما ضامن عن صاحبه بنصف ما صالح لان هذا الصلح او البيع بمنزلة الاداء فى حق الرجوع على الاصيل فكذا فى حق الرجوع على الكفيل معه وفى فتاوى عطا بن حمزه كفل بالمال لا بد من قبول صاحب الحق او قبول احد عنه كان صاحب الحق حاضرا او غايبا وعند الثانى لا يشترط القبول كفل بمال ورضى به الطالب فلو قيل يلزمه المال كان خطا لان الاضافة قد يكون بالقلب والحاجة الى القبول باللسان فلا بد من ان يقول قبلت واخترت او ما يجرى مجراه وفى الزاد لا يصح كفالة المكاتب كما لا يصح تبرعه وكذا كفالة المريض تصح من الثلث ادعى على عبد قتل وليه فكفل به مولاه جاز وكذا كفالة المولى عن عبده بما جاز وان ادى المال عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده كفل المولى عن عبده بدين ثم ابراء صاحب الدين المولى لم يبرا العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تمليك ولا يمكن تصحيحه الا بالتحويل الى ذمة الكفيل فلهذا سقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون اصل الدين صحيح كفل بنفس عبد وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يواخذ بكفالة نفسه فاذا حضر وخوصم وقضى عليه بمال يواخذ المولى ايضا صادر الوالى رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك بدل الخط ثم قال الضامن ليس على شىء لانه ليس للوالى عليه شىء قال شمس الائمة والقاضى يملك المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية وقدم الكفالة بالامر فى حكم القرض والاستقراض اذا قال اضمن ذلك كذا الفلان اما اذا قال اضمن الالف الذى لفلان على لا يرجع لانه يحتمل ان يكون بالتبرع وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف قوله عنى لانه لفظ يدل على الضمان

وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الآمر افتى العلماء ان قوله انا في عهده
ما على فلان كفالة وافتى البخاري انا في عهده مالك على فلان لا يكون كفالة لانه قد يراد به ان يأخذ من
المديون ويعطيه دينه وفي الفصول عن الدنباري عهده اين مال بر من لا يكون كفالة لانه لا يدل على شيء
معلوم ولا عن الكفالة الذهب الذي لك على فلان از من قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرنا
مردي ان يكي ده ديناري بايست فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم و بذرفتم كه باغ وى را
فروشم وان مال بتو دهم او قال انا اخذ المال من تركته واوفيك لا يصح وان ضمن على ان يبيع ماله
بنفسه ويوفيه هذا المقدار يصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح
بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وكل رجل رجلا ان يأخذ عن فلان كفيلا بنفسه فأخذ فان
كان كفيل الوكيل بأخذه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل والتزم الكفيل تسليم نفسه
المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذه الموكل لا الوكيل لانه جعل رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل
فان دفعه في الوجهين الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غايبا وكذا
الاقرار بها بغيبة الطالب وقدم كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغير امره ثم رضي المطلوب ثم قبل الطالب
يرجع بما ادى وان قبل الطالب الكفالة اولا ثم رضي بها المطلوب لا يرجع لان تمامها بقبول الطالب
ووقت قبوله كان الامر موجودا فيرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا يتغير عن عين الموجبة للرجوع الى الامر
كفل بنفس رجل لرجلين فسلم الى احدهما برئ من كفالته والآخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما
ليس بنايب عن الآخر **الثالث في المعلقة** قال للمودع اذا اتلف المودع وديعتك او انكرها فانا ضامن
او ان قتلت او قتل ابنك خطأ فانا ضامن او ان غصب مالك فلان او واحد من هؤلاء القوم فانا
ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك الدية ان حيث لا يصح وذكر القاضي بايع فلانا على ان ما
اصابك من خسران فعلي او قال لرجل ان هلك عينك هذا فانا ضامن لا يصح وعن ذكر الاسلام الكرميني
فلان را حاضر كنى توانم كردن جواب اين مال بر من لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك
فانا ضامن بما عليه فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هرچه ترا بر فلان نشكند فهو على
قال الاسلام لا يصح الكفالة وقال القاضي تصح ان قال لك علي قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء
فهو على العجز بالحبس واحبس الغريم ولم يؤده الشرط الكفالة كفل عنه بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا
من المال ولم يكفل فلان فالكفالة لازمة كفل بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فيوافي
الطالب في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا ليسلمه اليه وكذا لو اشترى على انه
بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع في الثلث ينصب وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام وانه حسن قال ما اقره

فلان فعلي فمات الكفيل ثم اقر ان له عليه كذا يؤخذ من تركته وكذا ضمان الدرك ضمان الجبايات على قول
عامة المشايخ لا يجوز وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
وضمان الخراج يصح اجماعا على آخر قال كفل به رجل على انه ان لم يوف به غدا فعليه ذلك صحت الكفالتان استحسانا
فان لم يواف حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي مالك عليه ولم يسم كم هو فان اكفل بنفسه
على انه ان لم يوافه فعليه الالف ولم تقل الالف الذي عليه فمضى الغد ولم يواف وفلان يقول لا شيء علي والطالب
يدعي الالف والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الالف عندهما خلافا لم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر على الكفيل وهو كذا جاز عند الامامين **وههنا ثلث مسائل**
ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا وان يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة
بالمال كان المطلوب واحدا او اثنين وان يكون الطالب واحدا والمطلوب اثنين وهو المختلف كفل الى غد على انه
ان لم يواف به في المسجد فعليه المال وشرط الكفيل على الطالب على انه ان لم يحضر ليقبضه منه فهو برئ من الكفالة
فقال كل واحد بعد الغد وافيت انا لا انت لم يصدق وكل واحد منهما فان برهن المطلوب على الموافاة برئ من
الكفالتين وفيما اذا علق المال لعدم الموافاة لا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة وبيانه ما ذكر في نظم
الفقه قال الفضيل دفعته اليك في اليوم المشروط وانكره الطالب فالامر في الابتداء على ما كان ولا يمين على
واحد منهما لان كل واحد منهما مدعي الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على المدعي قال بايعه فما بايعته
من شيء فعلي صح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزم على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤاخذ
بالمبايعة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ما يجب عليه بالمبايعة
بعده فان انكر الكفيل والمكفول عنه المبايعة فبرهن على احدهما بالمبايعة والتسليم كفل عنه بالف على ان يعطيه
من وديعة التي عنده جاز اذا امره بذلك وليس له ان يسترد الوديعة فالقول فيه للكفيل فان غصبها المودع
او غيره فاستهلكها برئ الكفيل ضمن الفاعل ان يؤدي مما من ثمن الدار رهن فلم يبيعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه
بيع الدار كفل بمال على ان يجعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط اي الجعل باطل والكفالة
جايزة لان الكفيل متبرع في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على ما اقرضه
وانه ربوا وان شرط فيها بطلت الكفالة وكان ينبغي ان تصح الكفالة لعدم بطلانها بالشرط الفاسد الا ترى
ان الكفالة الى مهبوب الريح يصح ويبطل الشرط قلنا انما لا يصح لانه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لانه
مما ينتفع بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط لما يستحق الجعل فلا تثبت
الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف المهبوب لانه شرط لا ينتفع
به الكفيل واذا خلا عن النفع لم تجب مراعاته كما لو شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما واذا لم تثبت الكفالة

الكفالة مرسلة ان لم يواف به متى دعاه فعليه ما عليه من المال فدعاه فدفعه اليه برئ قال السرخسي متى دفعه
اليه فكانه سلم اليه في مجلسه الذي دعاه وحال بكر متى دعاه اشتغل بامور اسباب تسليمه اليه حتى سلمه ان لم
يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزم المال بمضي الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل
الاجل او المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الاجل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت
الكفالة بامر المكفول له والا فلا كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب
وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب
للزوم المال فلا يجب **الثالث في التسليم** سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب ولا كمن وضع الدين بين يديه
ببرأ قبل او لا شرط الموفات في المسجد فوافاه في السوق او في مجلس الحكم فدفعه في السوق برئ قال السرخسي كان
هذا في ذلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ لغلبة الفساد ولا يعان على الاحضار
الى باب الحاكم وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة برئ وان في برية لا
وان شرط ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر اخرى برئ عنده وعندهما لا **ولو** سلمه في السواد او في موضع لا قاضي
ثمه لا يبرأ في قولهم شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي او عزل ذلك الامير فسلمه عند امير قام مقامه جاز ولو كان
اليه رسول الكفيل او وكيله او الكفيل نفسه عن كفالة المطلوب جاز اخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه بامر المدعي
او لا بامره فالكفيل اذا سلمه الى القاضي برئ وكذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ اذا لم يضف
الكفالة الى المدعي فان اضاف اليه بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس **نوع آخر** ضمن نفس رجل
وحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس وسلم فيه يبرأ **ولو** اطلق ثم حبس ثانيا
فدفعه اليه ان الحبس الثاني من امور التجارة وهو ما صح الدفع وان من امور السلطان وهو ما لا حبس الطالب
المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال م برئ **ولو** قال المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفالة
فلان فهو في حبسه جاز وبرئ وقد ذكرنا ان المطلوب اذا كان في سجن القاضي الذي ترافعا اليه في طلب الكفيل
يخرجه الحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه الكفالة بالنفس تورث بان مات المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل
عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل وعن م حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فاخرجه
القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك بكفالتي ورسول القاضي معه وهو ممتنع عنه برسول القاضي
لا يبرأ ولو قال قدام الحاكم وهو يخاصمه دفعته اليك يبرأ ولو كان المطلوب محبوسا عند غير القاضي الذي تحاكما
يجبر الكفيل على تخليصه واحضاره ضمن عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل
ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لا الى اجل له ان يأخذ حتى يخلصه باداء المال او بالابراء
ولو كفل بتسليم النفس وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل في الصورتين

ليس له مطالبة الكفيل ولم يقيده بالاجل وقال الثاني لو قيل له طلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنبع
قال رب الدين مديوني يريد السفر له الكفيل وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ
بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام بقول الامام الثاني واخذ الكفيل
رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها **وفي المحيط** لو افتى بقول الثاني في ساير الديون باخذ
الكفيل كان حسنا رفقا بالناس كفل بنفسه على انه ان لم يواف به فعليه ما عليه فطالبه به وهو في السواد تلزمه الكفالة
بالمال ولا مهلة مدة الاحضار وفي العتابي مات المكفول به فسلم الكفيل الى الوصي صح ولو الى كل الورثة صح
ولو الى بعض الورثة برئ عن حصته ولو كفل بنفسه للوصي فسلمه الى الورثة او الغريم لم يبرأ قضي عليه بالكفالة
ثم يذكره طالب الاصيل ان اقر بالامر صح عليه والا لا **الرابع في صلح الكفيل** كفيل بالف فصالح الكفيل
الطالب على نصفه صح وبرئ الاصيل والكفيل عن النصف كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال
لم يصح لانه معاوضة مال بما ليس بمال ولا في معنى المال فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة
على كذا للكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وكذا لو صالح المشتري مع الشفيع على مال يسقط الشفعة ولا يجب المال ايضا
وكذا الزوج ولو صالح معها على مال في اختيار البلوغ والعتاقة ولو كفيلا بالمال فاداه على ان يبرأ عنها جاز
من كفالة النفس او قضى بعضه على ان يبرأ عنها جاز له على آخر الف وبها كفيل عنه فصالح الكفيل الطالب
على مائة على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بالمائة لا بالالف ولو صالح
على مائة على ان يهب للكفيل الباقي رجع بالالف وقدمنا الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع
على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا
ولهذا لو ردت وابراء الكفيل اسقاط ولهذا لو رد لا يرد بالرد كفل بجياد واعطى مكسرة وتجوز بها رجع على الاصيل
بمثل ما ادى وليس كالمامور باداء الدين **الخامس في تكفيل الحاكم** المدعي اخذ وكيلا ضامنا بما ذاب
عليه وكفيلا بنفسه من المدعى عليه جاز ويأخذ الحاكم من المدعى عليه كفيلا ثلثة ان طلبه المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير
ثلثة ايام لانهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلثة ولو قال شهودي غايب واقام واحدا وقال والآخر غايب
لا يكفل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر الحاكم الطالب بالملازمة ولا يحبس وان كان المدعى عليه مسافرا
وعرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلا واجله الى آخر المجلس فان برهن في المجلس والا خلي سبيله ولو قال انا
اخرج غدا او الى ثلثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه نظر الى زيه او يبعث من
يثق الى رفقائه فان قالوا اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وفي موضع يأخذ الكفيل الى الغد
وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام فان لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا
مرة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة ذا دار وحانوت ملك له وفي دعوى المنقول يأخذ

بذلك المدعي ايضا كفيلاً ولا حاجة الى اخذ الكفيل لاجل العقار وان قال في المنقول لا اعطي كفيلا ولكن
اوكل وكيلا جاز القضاء عليه لا يطالب بالكفيل بل يوخذ من الوكيل الكفيل ولو فعل ذلك في الدين لا بد
من ان يأخذ من الموكل ايضا من الموكل ايضا كفيلاً وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في الدين بخلاف ما لو كان المدعى
عينا **نوع منه** برهن الكفيل ان الالف الذي كفل بها من ثمن خمر لا يقبل لانه ليس بخصم ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك
لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح ويقبل لان التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف
واقر ان للطالب عليه الفا وانكر المكفول عنه لحق المال على الكفيل ولو ادى الكفيل المال فاراد ان يرجع عليه بحكم
الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر وبرهن لا يقبل شهدوا على انه كفل بنفس رجل يعرفه بوجهه ان جاء به
لا نعرفه باسمه يجوز كما لو قال عند القاضي كفلت لرجل اعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا يمنع صحته ويقال له اي رجل
اتيت وقلت انه هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة **وفي** الفتوى يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى
سواء كان مدعى عليه على معروفا او لا في ظاهر الرواية وعن **م** انه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل
وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه كفيلا ويجوز ان يكون الكفيل واحدا وان اعطاه
بالخصومة وامتنع من اعطاء الوكيل اجبر على الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه
في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين فان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك
منه وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلاً بالعين المدعى به او يدعه على يد عدل رجلان في سفينة معهما متاع
ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفان قال **م** هذا فاسد
وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك
قاضي الدين لانه متبرع ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها تبرع بقضاء
المهر ثم خرج من ان يكون مهرا عاد الى تلك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا فسخ البيع والله اعلم

كتاب الحوالة

يعتمد قبول المحتال والمحتال عليه ولا يصح
في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على رجل
فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها على
الطالب بذلك واجاز صحت وليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحتل بها
على فقال المديون احتلت ثم بلغ الطالب اجاز لا يجوز عند الامام و**م** وانها تنقل فقال الثاني تنقل الدين
وقال **م** تنقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لا يصح عند الثاني لانتقال الدين وصح عند **م**
يصح ابراء المحتال المحتال عليه وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه
لا يرجع المحيل على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء والورثة من المحتال كالهبة وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه

او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال وورثه المحتال عليه يرجع المحتال عليه في كله على المحيل ولو
ابرأ المحتال المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الزيوف عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على
على المحيل وكل دين جازت الكفالة جازت الحوالة قال المحتال قبضت مالي لا تنكما حلتني بدين لي
عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال
المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال ولم يقيد
بدينه فالدين على المحتال عليه على حاله وله ان يطالبه بالدين والمحتال ايضا يطالبه بالحوالة وان قيدها
بالدين الذي عليه ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة يعتمد على قبول المحتال عليه حتى لو قال رجل لي
رجل احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى العكس
بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غايب لا يصح الحوالة
رب الدين احال رجل على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهي وكالة لا حوالة المحتال اذا اخذ الخط
من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قيل للمحتال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته من
المحتال عليه وترك الحوالة فبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن
اخذ منه المال بالتغلب وادى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه وعبارة التجريد اذا ادى
المحيل جاز ولا يكون متبرعا وان لم يقبل جبرا اودع عنده العالم احال به على غريمه مقيدة بها فقال المودع
ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل لوجود الخلف باع عبدا واحال
غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفع الامر الى الحاكم فانه تبطل الحوالة اما رد
عليه بقضاء او بغير قضاء لا تبطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البايع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى
قال لآخر احلني على فلان وسكت ثم قال اقبل فالحوالة جايزة له على رجل الف فاحاله بها ثم ان المحتال
عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال
المحتال اليه وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل منه رجع على
الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل
سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة وكفل حالا ثم اجله المكفول وان لم يكن به كفيل ولكن تبرع
رجل ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع
فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن قال الكتاب
مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه مات المحيل بعد
الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع ساير الغرماء على
السواء

ولا يترجح بالحوالة وكذا لو قبض بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحال مع
سائر الغرماء، والمديون احال طالبه على مديونه ان يوديه من دينه الذي عليه فلم يوده المحتال عليه حتى مرض
المحيل فاداه في مرض ومات المحيل عن ديون ولا مال له سواه سلم المدفوع للمحتال ولا حق للغرماء في ذلك
وهو غريم المحال عليه لا غريم المحيل والمحال عليه باداء الدين غريم من غرماء المحيل وصار مستوفيا الدين بدينه
فلا يختص به بل يشترك فيه الغرماء، ويسلم له حصته احال البايع غريمه على المشتري وقبل سقط حق الحبس واخذ
المشتري المبيع قبل نقد المال الى البايع والمحتال بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على غريمه حيث يمكن
المشتري من قبض المبيع قبل اخذ البايع الثمن وفي المنتقى يرجع بالعرف قول م وعند الثاني يملك القبض في
الوجهين ويسقط حق الحبس فيما ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحيل وعلى هذا رجع على
اذا باع الآجر المستاجر واحال بالثمن على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري ان شاء رجع بالثمن على المحيل
وان شاء رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ومن صور فساد الحوالة ما اذا
شرط في الحوالة ان يعطي المال المحال به المحال عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا تعذر على الوفاء بالملتزم كما
ما اذا التزم المحال عليه الاعطاء من ثمن داره حيث يصح لانه قادر على بيع داره ولا يجبر على بيع داره
كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاعطاء قبل الاجل فال المحيل مات المحال عليه بعد
اداء الدين اليك وقال المحتال قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لانه متمسك بالاصل عن الثاني باع
عبدا بالف وقبل التقابض احال البايع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البايع او فسخ بعيب بحكم او بلا حكم
بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان الفسخ بعد القبض بحكم باقرار البايع بالعيب
لا تبطل الحوالة وان بلا حكم او بغير اقرار البايع لا تبطل احال غريمه بكل حقه على رجل ثم على آخر بكل حقه وقبل
صح الثاني وبطل الاول وعن الثاني المشتري اعطى بالثمن كفيلا واحال الكفيل البايع على رجل فاراد البايع
اخذ الثمن من المشتري لا من المحال عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشيء الذي اشتراه من الكفيل فلم
يقبضه فليس له ان ياخذ الذي على الاصيل ما لم يتغير المبيع ودام على حاله **وعنه** احال المشتري بالثمن على
ان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري وان تبرع عن المحال عليه يرجع وان لم يبين فالقول للمتبرع
وان تبينا او غايبا فعن المحتال عليه ما لم يعمل خلافه باقرار الدافع زعم المديون انه كان احال الداين على فلان
وقبل وانكره الطالب سال الحاكم من المديون البينة ان احضرها والمحال عليه قبلت وبرى المديون وان
غايبا قبلت في حق التوقيف الى حضور المحال عليه فان قدم واقر بما قال المديون برى والا امر باعادة
البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب
بالله ما احتال على فلان بالمال حلفه وان نكل برى المطلوب احال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم

المحال عليه ان مال المحال على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة **ولو**
دفع المحال عليه الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحال به كان ثمن خمر لا يسمع وان
برهن وقال للمحيل اده الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحال ان ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم
المحال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال احتال على رجل بلا امر المديون على ان يكون بريا يجوز
وكذا لو احتال على رجل على ان المحال بالخيار فهو جايز وكذا ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز
ويرجع بحالة المال ولا تصح حواله ايضا بهذه اللفظة فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل على المحتال دين
او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ منه والحوالة متى حصلت مبهمة يثبت الاجل في حق المحال عليه كما في
الكفالة **و** لو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب فاحاله به على رجل الى سنة فهو جايز
وان مات المحال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل
بدين واحال الطالب لدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل
كان الدين على الاصيل موجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحال عليه لا يصير
الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية احاله
ان يوديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر
على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن وانما اعدنا المسئلة لانه توفيق الروايات المختلفة
كفل عن رجل بالف عليه بامره فان احال الطالب غريما له عليه على ان يوديه من مال الكفالة جاز وان احال
على الاصيل صحت ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن والمحيل والمحال عليه كان التفويض برى المحتال عليه
عليه مال وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحال عليه برى الاصيل والكفيل الا ان يشرط
الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرا الاصيل والله اعلم

كتاب الصلح ٢١

فيه سبعة فصول **الاول في المقدمة** وهو على ثلثة اضرب عن اقرار وانكار وسكوت
والكل عندنا جايز ولا خلاف ان صلح الفضولي جايز بان يقول الفضولي اقر المدعى عليه سرا عندي بانك
على حق دعواك فصالحني على كذا او ضمنه صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي صالحني دعواك على كذا
على اني ضامن او على مالي او صالحني من دعواك على فلان على كذا او اضاف العقد الى نفسه او ماله صح
وطولب الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان
توقف صحتهما على الامر فصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين ونحوه على ما عرف
في الجامع ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود وعلى احد النقدين او الكيلي والوزني كالبر والحديد لا يشترط
قبض بدل الصلح في المجلس ثم المكيل والموزون ان كانا معينين او غايبين في ملك المصالح اي المدعى عليه

جاز ويتعلق العقد بالمسمى وان مشارين ولم يسم قدريهما جاز ويتعلق بالمشار اليه فان موصوفا في الذمة
يشترط بيان القدر والوصف لا الاجل فلو بين الاجل ولزم تم وما وقع عليه الصلح يكون عوضا فاصلح فما صالح
بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الاطلاق
وان اختلفت النقود فعلى الاغلب وان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهما اي على النقدين حالة
ومؤجلة كالبيع والنقدان لو معينة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين قال السرخسي ان وقع
على دين فحكمه حكم الثمن وعلى عين حكمه حكم المبيع وعلى منفعة فكالاجارة وكل منفعة يستحق بالاجارة يستحق به والا فلا
فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة دار في دار فصالح على بيت منها او من
غيرها صح وقدم في الدعوى وان الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز ولم يكن له طلب الباقي مات في يد ورثته دار
واحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع لا يرجع على الغايب لجواز صلح الفضولي وان صالح
على ان يكون حقه له لا الورثة الاخرى فاقام المدعى على حجة المدعى فان برهن اخذه خاصة وان لم يكن له بينة رجع
بحصة ساير الورثة على المدعى كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان اثبت ذلك في البينة على الغاصب
سلمه وان عجز يرجع على البايع بالثمن **الثاني في الدين** ادعى الف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز ادعى الف
درهم سود حالة فصالحه منكرا على الف جياد الى سنة او الف جياد الى سنة فصالحه منكرا على الف سود حالة لم يجز لانه معاوضة
الجودة بالاجل وانه حرام ادعى الف درهم الى اجل فصالحه على الف جياد حالة جاز لانه بر من المدعى عليه كما لو ادعى
الفا جيادا حالة فصالحه على الف او اقل حال او مؤجل جاز ويكون برا من المدعى باع عبدا بالف سود فصالحه على الف
ومائة بيض حالة لم يجز وكذا اذا صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع قوبل بالدين وبيع ما ليس عنده لا يجوز وان
نقد في المجلس وان ذكر شرايط السلم ايضا لان راس المال دين له على اخر الف غلة فصالحه على نصفها جيادا ونقدها
اليه لا يجوز وفي قول الثاني الاول لا يجوز وان تفرقا قبل قبضه فله خمسمائة غلة صالح على الف على مائة على ان
يبيع به ثوبا لا يصح لانه صفقتين في صفقة له على اخر الف فصالحه على عبد عين جاز فالحاصل ان الصلح على اجود او اكثر
قدرا من حقه لا يجوز وان على المثل او اقل قدرا او جودة جاز له على اخر الف فدفع المديون اليه نصفا من جهة الصلح
فنقض الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك وان كان اعطاه عرضا لا يملك الاسترداد وعن الثاني ادعى عليه الفا فانكر
الطالب فصالحه على مائة جاز وبرئ عن الباقي سواء قال ابراتك عن الباقي او لا لكن لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى
ان كان كاذبا له عليه الف معلومة الوزن فاداه الفا مجهولة الوزن لا يصح **ولو** على وجه الصلح يجوز وكل
على انه اقل قضى دينه دراهم فقال الداين انها زيوف فقال انفقها فاخذها على هذا الوجه ولم تنفق له الرد
ما اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها على فلم يتفق بيع
له يملك نقد العرض لان العرض دليل الرضا وفي المبدع انتقص من رجل الفا وانفقها ثم ردت عليه بانها

وهو لا يعلم له ان يردها وان علم انها زيوف ولم يردها عليه لا شيء له عندهما وقال الثاني يرد مثلها اشترى منه
بدراهم جارية او استقرض منه دراهم تجارية ولقيه في بلد اخر ولا يقدر على التجارية اجل مدة ذهابه ويستوثق
منه بكفيل عليه دين فاعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص له الامتناع من القبض لانه كالتاوي باع ابريسما و
سلمه ثم جاء المشتري زاعما نقصانه ان كان مما يدخل تحت الوزنين او يكون بسبب الهواء بلى الطلب وان اكثر
ان سبق من المشتري اقرار بقبض حقه لا يملك الدعوى والا منع من الثمن قدر النقصان او رجع ان قبل نقد الثمن
او بعده **نوع في المشترك** له عليه الف الى سنة صالحه على ان يعطي بها كفيلا ويؤخره الى سنة اخرى يجوز
وكذا لو كان به كفيل فاعطاه كفيلا واخر ابرا الكفيل الاول واجله سنة يجوز **ولو** صالحه على ان يعجل له نصف المال
على ان يؤخره عنه ما بقي الى سنة اخرى قبل حلوله ثم استحق لم يرجع وكذا لو وجده زيوفا وستوقة وان صالحه على
عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالنقض عاد الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل او رهن في
المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل في دينه حالا فهو حال وكذا يصح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا
لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا اما لو قال برئت من الاجل بالفتح لم يجز فلو قال ابراتك وبرئت من
الاجل بالفتح بطل الاجل **ولو قال** لا حاجة في الاجل لا يبطل ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو اقرار
بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وكله بشرا جارية على ان الامر بالخيار فاشترى كذلك
ثم قال الامر للوكيل ردها الى ربها لا حاجة لي فيها لا يكون فسخا لانه امر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي استغناء
منه فلا يكون نقضا باعا من رجل عبدا لهما بالف فاقر احدهما ان كان للمشتري عليه خمسمائة قبل البيع برئ
المشتري من حصة المقر ولا شيء عليه لشريكه بخلاف ما لو قبض منه شيئا فانه يشاركه فيه ولو ابرا من نصيبه
او وهبه او جنى عليه جناية موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه عن العمد الموجب
للقصاص على مال لا يشاركه عندهم كما لو غصب منه شيئا يساوي حصته ولو كان لهما على امراة دين فتزوجها احدهما
على حصته لا يشاركه الاخر عندهم ولو استقرض احدهما او اشترى بعد ثبوت الدين لهما شاركه الاخر واذا
اراد احدهما او اشترى بعد ثبوت الدين لهما شاركه الاخر ان يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الاخر المشاركة
مع بيع الداين للمديون كرا من زبيب بمقدار ما يخصه من الدين ثم يبرئه عن نصف الدين القديم ويأخذ ثمن
الزبيب فلا يشاركه فيه لعدم الشركة فيه **نوع فيما يشترط قبضه في المجلس** صولح من دعوى الدين
على دراهم وافترقا قبل قبضه بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فافتراق عن عين بدين بزعمهما وان
عن انكار في زعم المدعى كذلك وعلى المدعى عليه بذل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل في معاوضة بنقد
لا اسقاطا لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال وان وقع من دراهم في الذمة على دنانير او عكسه يشترط
قبض البدل في المجلس لانه صرف وان وقع عن دنانير في الذمة على دنانير اقل لا يشترط قبضه فيه لانه

لانه اسقاط بعض الحقوق وان وقع من دراهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر
الباقي ولو عليه مائة درهم فصالحه على خمسين نقدا نبهرجة ان النبهرجة مثل ما عليه في الجودة او دونه جاز وان
اجود مما عليه لا لانه اعتياض عن الجودة لان الحط لا جلها والاعتياض عنها باطل عليه دراهم لا يعرفان وزنها
فصالحه على ثوب او بر جاز وان على دراهم لا يجوز قياسا كما في البيع ويجوز استحسانا لجوازه فيما اذا كان المصالح
عنه اكثر او مثله وفساده فيما اذا كان اقل فيصح من وجهين وفسدت من وجه فيرجح الجواز وفي البيع الجواز في
وجه الفساد فيرجح المفسد وان وقع من الدراهم في الذمة على كر بر معين وتفرقا قبل قبضه جاز لانه
اشترى بالدراهم التي على المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه وان وقع عن كر بر في الذمة على عشرة دراهم
فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكر الذي عليه بالعشرة
له عليه الف صالح على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح لجهالة المحطوط لانه على تقدير الاعطاء
تسعمائة وعلى تقدير عدمه ثمانمائة من له الجياد وحط الجودة ممن عليه او ابراء عنها جاز فاذا صالح من جياد على نبهرجة
يجوز ويجعل حطا لصفة الجودة لا مصارفة ولا اصل العقد جوازه وعن م عليه الف فقال الدائن ان دفعت نصفها
فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والا فالالف عليك حالة جاز وقال ابو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول
وعن الثاني عليه الف حالة وقال عجل لي مائة منها وانت بري من الباقي ان اعطاه قبل التفرق فهو بري والا بطل
الصلح وعن الامام له على آخر الف صالحه على تسعمائة على ان يعطيه اياها قبل الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل
فالصلح تام وليس عليه الا تسعمائة وعنه انه اذا لم يعطه فالالف عليه على حالها وروى الثاني عنه انه لا يبطل الصلح
الا اذا كان شرطه انه ان لم يعطه في هذا الوقت فالمال عليه على حاله ليكون على ما شرط ويجوز الاعتياض
عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدني في الاجل حتى ازيدك في البدل او قال حط عني من بدل
الكتابة كذا حتى اتركك في الاجل واعجل لك البدل صح ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع
الدراهم بالدراهم متفاضلا بين المكاتب والمولى الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي كفالة النفس روايتان في
بطلان الكفالة في رواية ابي حفص يبطل وبه يفتى وقدم المسروق منه صالح السارق على ان يعطيه مائة درهم على
ان يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما يصح والا فلا وعن الكابر من الطالب انه صالح من الالف الذي عليه
على مائة وثوب وبرهن المطلوب على انه ابراه من الدين اقضي ببرهان الطالب انه يقبل في حق الثوب
فيقبل في حق المائة ايضا ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الابراء فبرهان المطلوب اولى لانه
الابراء وقال ابو الفضل في المسئلة الاولى بينة الطالب تقبل في الثوب وبينة المطلوب في حق البراءة نحكم
بالثوب لا بالمائة المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحني على اربعمائة على ان اؤديها اليه وابرائي
عن الباقي وقال الطالب ابرائك عن خمسمائة وبرهنا ووقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة للطالب

في جميع ذلك وعن م قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك على ان تعطي الخمسمائة الباقية اول
الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط وعن الثاني وارث يد رجل فصالحه
على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح
بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء فالثاني احق وان برهن المدعى عليه بعد الصلح على انه كان صالحه
قبل ذلك يصح الاول ويبطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني ادعى دينا او عينا على آخر وصالحه
على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكر فيه صلحا من هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعي عليه دعوى ولا خصومة منها
الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى آخر بان كانت المدعى عليه مثلا امرأة ادعت دارا وجرى
الحال كما ذكر ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعاوي ذكرت مطلقا ولا مانع
من ان يدعي واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوي آخر واختار شيخ الاسلام ان الصلح بعد الانكار عن دعوى
فاسدة لا يصح لان المدعي في زعمه ياخذ بدلا عما ادعاه فلا بد صحة الدعوى ليثبت في حقه والذي استقر عليه فتوى
الائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في
احد الحدود ويصح وفي نظم الفقه اخذ سارقا في دار غيره واراد دفعه الى صاحب المال فدفع السارق مالا على ان يكف
عنه يبطل ويرد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة باخذ المال
وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح له عطاء في الديوان ان مات عن ابنتين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء هو والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح
باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للاعطاء باثبات الامام لا دخل
فيه لرضا الغير وحيلة غيران السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في حرمان المستحق واثبات غير المستحق
في مقامه اشترى نصف عبد مشترك فطلب الشريك شفعة من المشتري فظن المشتري ان الشفعة بالخلطة ثابتة
فيه ايضا وصالحه على ان يعطيه نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمراضاة اتهم
بسرقة وحبس وصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان في حبس الوالي تصح الدعوى لان الغالب انه حبس
ظلما وان في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس بحق الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما
على الفسخ ادعى عليه الفا فانكر واعطاه نصفها ولم يقل ثم اراد المدعي استرداده له ذلك وان كان مكان النقد
عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كل ما للمدعي حق الاخذ يتمكن من استرداده المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح
او تدل عليه القرينة لان في زعم المدعي اخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعي من اخذه كالعوض يكون
صلحا بالتعاطي ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا يقبل
وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح

فدا اليمين واليمين في الاولى كانت على المدعى عليه فداه بالمال وفي الثانية على المدعي فلا يتصور ان يكون للفداء
عنها فاذا برهن على القضاء او الابراء يرد بدله بينهما اخذ واعطاء وتبرع وقرض وشركة تضاد فاعلى ذلك ولم يبرهنا
المقدار فصالحه على مائة الى اجل جاز لان لفظ الصلح دليل على ان الحق اكثر وقد تبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا لكن لو
على اخر دراهم لا يعرف مقداره صالح على مائة وقد ذكرناه بوجه القياس والاستحسان ادعى اجمة في يد رجل
فصالحه على ما فيها من السمك ان كانت محصورة يمكن اخذها بلا حيلة يجوز والا لا ادعى دارا فصالح على ان يسكن
المدعى عليه فيها سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ويجعل في زعم المدعي كانه اعارها منه سنة ثم اخذ وكذلك لو صالحا
على ان يسكنها المدعي سنة ثم يردها الى المدعى عليه جاز ويحمل على ان المدعي ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في
ما شرط لنفسه من الانتفاع لكن لو باع دارا اجرها المشتري يعلم بها بالاجارة فانه ملك رقبتها منه وبقي المنافع
على حق البايع حتى ملك المستاجر منه الانتفاع وكان الاجر للبايع **الثالث في الجائز والفاسد** صالح عن دعواه
حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد اقر بالحق له والقول في بيانه
الحق له لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا صالح عن دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا
لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة
جاز كان العبد قائما او هالكا وطعام ان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او دينا وان مؤجلا ان العبد قائما يجوز عينا
كان او دينا غائبا لانه عين بدين وان هالكا لا لانه دين بدين وفي الثياب المؤجلة ان قائما يجوز وان هالكا لا
وان كان المدعى كيليا او وزنيا فصالح على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى برا معينا وقال
غصبت هذه الحنطة بعينها صح لا ان ادعى دينا له على اخر الف فقال له ابرأتك عن نصفها او حططت عنك على ان تعطي
الباقي ولم يوقت فاعطاه الباقي اليوم او لا برئ عن النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلثة انواع
اد الي خمسمائة غدا على انك برئ من الباقي برئ على انك ان لم تعطي خمسمائة غدا فالالف عليك على حاله لا ام
كما قال او قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه برئ عند ابي
خلافا ولو قال ابرأتك عن النصف على ان تعطي النصف غدا حصل الابراء مطلقا اداء النصف ام لا ولو
قال ان اديت الي النصف فانت برئ من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط **الرابع في الصلح
عن النكاح والوديعة والعارية** صلح المودِع مع المودَع لا يخلو من وجوه **الاول** ان يكون الوديعة قائمة
بعينها وهي مثل مائتا درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا وبرهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يكن
منكرا لا يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفضل في الواقع وان كان مقرا او برهن على الوديعة جاز لانه يقطع
الخصومة وان على عرض يجوز مطلقا وان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكار [illegible]
الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غائبة وان على اقرار ما ان الوديعة

حاضرة في المجلس او غائبة وان على اقرار ما ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا احدث المودع
قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يحدث قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح
باطل والثانية ان يقول المودع هلكت او رددتها اليك او انكرها وصالح بعد ذلك وهذا على وجوه
الاول ادعى الوديعة وانكر المودع ثم صالح على مال جاز اجماعا **الثاني** المالك ادعى الايداع والاتلاف
والمودع اقر بها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بلا خلاف **الثالث** ادعى الايداع والاتلاف والمودع
الرد والهلاك وصالح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت بخبره لا يبطل
بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعدها وعن **م** وا الثاني ثانيا يجوز واجمعوا
ان المودع لو حلف على ما ادعاه لا يصح الصلح بعده وقال الامام السغدي اذا قال المالك تلفها ثم ادعى المودع
الرد او الهلاك يجوز الصلح اجماعا والخلاف فيما اذا ابتدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف
وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المسئلتين وجعلوا كلا منهما على الخلاف **الرابع** اذا قال المودع رددت او هلكت
ولم يقل المالك شيئا وسكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند الثاني خلافا لـ**م** ولو انكر المالك ان يكون المودع
قال هذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال المودع قلتها ولم يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك
وان برهن على مقالته يقبل ويبطل الصلح اتلف ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته لا يجوز عندهما كالصلح
بعد القضاء بالقيمة على اكثر منها او صالح على اكثر من الدية من احد مقاديرها كالابل والدراهم والدنانير او صلح الشفيع
مع المشتري على اكثر من الثمن او صالح الساكت مع المعتق على اكثر من نصف قيمة العبد المعتق من النقدين
لا يجوز الا بما يتغابن الناس فيه ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته اكثر من قيمة المتلف جاز كالصلح
على خلاف مقادير الدية وعنده يجوز لانه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلا يتحقق الربوا امرأة ادعت متاعا
لغيرها كان عندها ثم اخذتها منه ثم اودعها عند اخر ثم قبضتها منه ثم قالت ضاعت منها كذا وكذا ولا ادري
عند من ضاعت وقال ارددنا متاعك لم تتخلص ولم تدر ما في دعائك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم
فالمرأة تضمن لصاحب المتاع قيمة الضايع لتقصيرها في التسليم والصلح بينهما وبينها جائز ثم صلحها بعد ما ضمنت
للمالك قيمة المتاع جائز على اي بدل كان وان قبل ضمانها له ان على مثل قيمة المتلف او غبن قليل يتغابن
فيه الناس يجوز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو برهن المالك بعد على المودعين لا سبيل له عليهما ولو
صالحتهما على اقل ما يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة او المودعين
ان قامت به بينة على المتاع فان ضمنهما رجعا على المرأة بما دفعاها اليها وان ضمنت المرأة نفذ الصلح
عليها والعارية كالوديعة وكل مال اصله امانة كالمضاربة ومثله صلح العامل القصار خرق الثوب
من دقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب

والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم
لا يجوز عنده وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وعرف ان قول الامام كقول الثاني الاول في الوديعة ولو
زعم القصار دفع الثوب وطلب الاجرة وانكره الآجر فصالحه من الاجر على نصفه جاز والصباغ والنساج
كذلك زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقة وصولح على شيء لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة
المودع اذا ادعى التلف لا بصنعه وعندهم كان ضامنا كالمودع وتعاينا ثم اطلع ان مشتريا كالمودع وان
خاصا لا يصح الصلح **الخامس في العيوب** اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشترى على عيب فانكر البايع
البايع كونه عنده او كان حدث عند المشترى عيب آخر ومات او اعتقه المشترى فصالحه على دراهم او مؤجلة
جاز ولا يشترط القبض في المجلس ولو على دنانير يشترط قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه
صح وان تعين عينه لا وان طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن او زاده فيه اثوابا جاز المشترى اذا طعن بعيب
في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعواه
المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الصلح يرد البدل وكذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان
آخر يرد البدل وكذا اذا اشترى امة ثم بان بانها منكوحة انسان وصالح على مال ثم طلقها زوجها بائنا عليه
رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ ولو كان المشترى باعه واستوفى
ثمنه واطلع على عيب صالح مع البايع لم يجز لانه لا حق للمشترى على البايع لا في الرد ولا في الرجوع وكان صلحا
باطلا ولو قتل المشترى او اعتقه وهو يعلم بعيبه او عرضه على البيع وهو لم يعلم به ثم اطلع على عيب وصالحه لم
[illegible] لان بعد هذه الامور لا دعوى له على البايع وكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك اشترى بكين وتقابضا
ثم اطلع على عيب فصالحه على ان يرد البايع اربعين دينارا من الثمن ويقبلها ان اقر البايع بكون العيب
في يده رد الباقي من الثمن الى المشترى وكذا ان كان عيبا لا يحدث مثله في يد المشترى وان انكره البايع
او سكت ويحدث مثله في يد المشترى جاز للبايع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثاني يسلم للبايع الوجهين
بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة اصطلحا على ان يحط عن المشترى بعض الثمن ويلزم
المعيب المشترى جاز قال في التجريد الصلح والحط انما يصح اذا كان المشترى يقدر على رد المبيع واخذ الثمن
وان لم يقدر فالصلح والحط باطل وقد ذكرنا نظايره اصطلحا على ان يحط البايع عشرة والمشترى عشرة
المبيع المعيب اجنبي لزم حط المشترى وجاز البيع ولا يلزم حط البايع والمشترى بالخيار ان شاء اخذ
وان شاء ترك اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب جاز وجد العيب اولا وهو بري من كل عيب ولو برى
من صنف عيب له ان يخاصم في غير ذلك الصنف لا فيه امر بشراء جارية واطلع الآمر فيها على عيب
وصالح مع البايع القياس ان لا يجوز لانه لا معاملة بين الآمر والبايع وفي الاستحسان يجوز لانه يملك

اسقاطه بلا بدل فالبدل اولى اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع على ان قبل النصف
بثلث الثمن جاز لبطلان حق المشترى في الخصومة ببيع النصف وكان هذا الصلح كبيع مبتداء **السادس في
صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج** ادعى رجل دار الصغير وصالح ابوه مال نفسه جاز قليلا كان
او كثيرا او على مال الصغير فان لم يكن للمدعي بينة او كانت غير عادلة وان كانت عادلة يجوز على قيمة المدعى
او ازيد مما يتغابن الناس لانه بها يمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كانت البينة مستورة قيل
يجوز الصلح وخاصة على اصل المذهب المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح وان كان للصغير على رجل ان كان
منكرا ولم يكن له بينة يجوز وان الخصم مقرا وله البينة لم يجز الا على قدر ما يتغابن فيه وان واجبا بغير عقد الصبي
وان بعقده على قولهما يجوز الصلح مطلقا ويضمن الوصي ذلك للصغير وعند الثاني جوازه على التفصيل السابق
والاب والجد في الفصلين كالوصي مات عن ابن وامرأة واموال فصالحت الزوجة على دراهم جاز حالة او مؤجلة
وان في التركة دين وعين فصالحت من الكل ما خلا الدين على الناس جاز ولو كتب في عجلت حصتها من
الديون التي على الناس بلا شرط على الابن جاز وبرى الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح
بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام لما علم ان العقد متى فسد بعضه فسد كله وذكر شمس الاسلام التخارج
لا يصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان الحكم الشرعي ان يكون الدين على
جميع الورثة ان يدعوا شيئا من التركة على رجل يقولون كان حصتنا كذا فبعد التخارج صار الكل لنا **ولو** ظهر في التركة
عين بعد التخارج لا رواية في انه هل يدخل تحت الصلح ام لا وللقائل ان يقول يدخل وللقائل ان يقول لا وان احب
الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين ويتبرع انسان بقضاء الدين ويكون متطوعا ويسقط
الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحوا على ما بقي من التركة والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك
على الغرماء فيحل حتى يكون لهم ولا يأخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج ان لو تعرضوا السلطان و
طمع شيئا من التركة ليس عليه شيء من ذلك لا يصح وقيل يصح وبعد صحة التخارج تقسم الباقي بينهم التي قبل التخارج
اقر الوصي ان التركة الف درهم وللميت ابنان فصالح مع احدهما على اربعمائة ان مستهلكة يصح الصلح والا فلا
وقول القدوري وان كانت التركة ذهبا او فضة وغير ذلك الى آخره محمول على اشتراط الزائد على نصيبه من النقدين
ليكون النقد بالنقد والزائد على النقد في مقابلة خلاف النقدين على ما اذا علم اما اذا لم يعلم ان الحصة اقل من البدل
قيل يفسد على كل حال علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح اولا لانه مشكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كما
في الربا المجهول المساواة والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك لو في وجود النقد يجوز لان الثابت فيه احط
من شبهة الشبهة وشبهة الشبهة في البيع نازل عنها في شبه البيع وهو الصلح فيحتمل ان يكون النقد موجودا
وعلى تقدير وجوده يحتمل ان لا يتساوى وهذه شبهة الشبهة في البيع فينحط الى المرتبة الثالثة صالحت من ثمنها

وليس في التركة دين وهي دراهم وعروض لا بد ان يكون ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم
حتى يكون المثل بالمثل والباقي بالعروض كما قلنا لكن ما يخص الدراهم يلزم قبض البدلين في المجلس لكونه صرفا واذا
كانت الورثة مقرين غير مانعين حصتها اما اذا كانوا جاحدين او مقرين مانعين لا يشترط القبض في المجلس
لانهم اذا جحدوا او منعوا فقد صاروا غاصبين وقبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وان مقرين غير مانعين
لا بد من تجديد القبض لان حصتها امانة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان اخذت مثل
حصتها او اقل لا يجوز لان الصحة اما بطريق المعاوضة وانه لا يجوز لما مر او بطريق الابراء عن الاعيان باطل
لما مر وانما يبطل هذا الصلح حال التصادق اما حال التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة وفداء اليمين فلا ربوا وان
صولحت على دراهم ودنانير يجوز على كل حال لانه صرف فيصرف الجنس الى خلافه للجواز الا ان ما يخص العروض
لا يشترط قبضه وما يخص النقدين يشترط قبض بدليه فيه ثم في كل موضع جاز صلحها لا يحتاج الى معرفة مقدار
حصتها وان كان بيعا لان الحاجة الى التسليم لا تقع وفي مثله لا يحتاج الى معرفته كمن اقر انه غصب من فلان
شيئا او اودع عنده شيئا ثم اشتراه من المقر له جاز وان كانا لا يعلمان قدره وان التركة مجهولة لا يدري
ذكرنا انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لاحتمال الربوا والجواب عنه ثم ما ظهر بعد التخارج على قول
من قال انه لا يدخل تحت الصلح لا خفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان عينا لا يوجب فساده وان
دينا ان خرجا من الصلح لا يفسد والا يفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين من فلان حصته لها فسد الصلح
وقدم وقال هشام سألت الثاني عن امراة ادعت ميراثها على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على الف
من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجيته له بطل الصلح فان
صالحها الابن على دراهم ودنانير ولا وارث غيرهما ودينا فضة وذهب في يد الابن لا يجوز الصلح الا ان
الذهب والفضة التي في التركة حاضرة عند الصلح او غصبا في ضمان الابن فان قلت للثاني ما قولك فيمن مات عن
ابنين وديون له وعليه وارضين صالح احدهما الاخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم كانت لابيهم بينهما على حالها
والذي على ابيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال جاز الصلح وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل وعن
وعن الثاني مات عن ابنين فزعم رجل ان له على الميت مائة فقال احدهما خذ حصتي من خمسين ومن اخي خمسين
حصته ورضي الغريم به واخذ خمسين على ان يصالحه عليه ولا يأخذ بقية الدين منه قال الامام يبطل الصلح وعن
عليه الف وبه كفيل صالح رب المال الذي عليه الالف على ان اعطاه نصفها على ان يأخذه بالنصف الباقي
فانما يأخذ به الكفيل من غير ان يبرأ الاصيل فهو كذلك فليس له ان يأخذ الاصيل الا ان يتوى حقه على الكفيل
وعن الثاني عليه الف درهم ومائة دينار الى اجل صالحه منها على الف درهم حالة والالف بالالف باسقاط
الاجل ومائة درهم بمائة دينار بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار في مجلسه وان افترقا قبل قبضه

بحصته تبطل في الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه وان الصلح على الف واقل فتفرقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة
الدراهم وحصة الدنانير اما في حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لمكان الربوا واما في الدنانير فلافتراق قبل قبضه وان
قبض صح في حق الدنانير والوصي في الصلح لو الورثة صغارا او وقعت الدعوى عليهم او لهم وان الورثة كبارا
حضورا فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم او لهم في المنقول او العقار لعدم الولاية وان غيبا ان الدعوى عليهم
لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشراء لهم والصلح شراء اما وقعت الدعوى لهم وان وقعت الدعوى ان في العقار
العقار لا يجوز صلحه لانه بايع لهم عقارا ولا يملكه وان في المنقول ان لم يكن بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت
جاز بمثل القيمة وبما يتغابن لانه يملك بيع منقولهم كذلك يملك الصلح وان صغارا او كبارا ان الدعوى عليهم
والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه لا يلي ما هو كالشراء لهم وجاز في الصغار اذا لم يكن فيه ضرر
لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه وان الكبار حضورا عنده لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة عنده للصغير ملك
على الكبير ايضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم في حصة
الكبار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن فيه لهم ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز عليهما اذا لم
يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار جاز صلحه عنده عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار
اصلا ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر وصلح وصي الام والعم والاخ كصلح وصي الميت في تركة الام
والعم ان الدعوى للصغار خلا العقار لان وصي هؤلاء يملك بيع ما هو موروث الصغير من هؤلاء لا ما
كان موروثا من غيرهم فكذا الصلح وعن م ادعى عليه فانكر فاعطاه اياه او صالحه ثم برهن ان المدعي قال قبل
او الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالحكم والصلح ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل
الحكم والصلح وان حكم له ببرهان ثم برهن المدعى عليه ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء
بطل المال عنه وعن الثاني اوصى لاخر بعبد او دار وترك ابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع الموصى له
بالعبد على مائة فان المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما انصافا وان المائة من الميراث فالعبد
بينهما اثلاثا ادعيا دارا او عقارا من رجل بالارث من مورثهما فانكره الرجل ثم صالح احدهما على مائة لم يكن
لشريكه ان يشاركه في هذه المائة العبد التاجر او المكاتب لهما دين على انسان فصالح على بعضه وحط
بعضه ان كان للعبد بينة لا يجوز الصلح والا يجوز ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن الاقرار
اقرار على اداء ثلث وحط ثلث وتأخير ثلث جاز وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز صلح البالغ
الا الحط بغير عيب في النظم حجر على عبده فجاء رجل وادعى عليه وفي يده مال من تجارته فصالحه العبد على
ما في يده جاز عنده خلافا لهما بناء على جواز اقراره بعد الحجر بشيء مما في يده عنده خلافا لهما ولو كان في يد المحجور
شيء من العروض فاتلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان بمثل القيمة جاز لانه الخصم فيه لكونه في يده كالمودع

وان باقل لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس من اهله والعبد الذي قال له المولى ان اديت الي الفا فانت
حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار ماذونا به ادعى محجور على عبد تاجر دينا وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والا
جاز كما في التاجر ولو ادعى على التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت بينة له ام لا لانه اذا كانت
له بينة فهو قادر على اخذ حقه والحط منه تبرع واذا لم يكن منه بينة لم يجز حطا ايضا لان المدعى عليه محجور وصلح
المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة ادعى عبدا في يد رجل فانكره فصولح على ان يعطي المدعي للمدعى عليه مائة درهم
العبد صح ذلك ويكون دفع المدعي الدراهم تخليصا للنفس عن مؤنة اقامة البينة وعن الخصومة كما جاز في المدعى
عليه قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن
في التركة لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي
المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا يسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه
وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دينا وقد ذكرنا معناه ودليله ولم يذكر في صك التخارج ان في التركة
دين او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود
شرايطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاد
ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت
بلا تعرض على وجود العارض صالحت عن الثمن او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم
بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا اجاز صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون
كالمستثنى عن الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح وجعل
كانه كان ظاهرا في الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما يتعين كمال المدعى عليه للمدعي صالح معي عن هذا المدعى على عشرة
ادفعها اليك فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع ببعت ما لم يقل الطالب
قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدراهم وطلب الصلح على جنس آخر واما اذا وقع في التقدير وطلب
الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط وفي المبسوط بعد تمام الصلح
بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقص من الثمن البايع شيئا
ليلا يرد المشتري جاز فلو زاد في الثمن المشتري شيئا ليقبله البايع صح القبول ولم يثبت المال لانه ابطال البيع
اقالة نوع اوصى بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالح الوارث على دراهم او خدمة غلام آخر او سكنى دار لا يجوز
في القياس لانه اعارة الخدمة بعد الممات فيعتبر بالاعارة في الحيوة والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة الا يرى
ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملك الاجارة وفي الاستحسان لانه حق واجب كما في دفع الاستعارة لان الاعارة
غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجب التسليم في الوصية والصلح كما يصح بطريق المبادلة يصح بطريق الاسقاط ولهذا ملك هذا

الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير ايضا حيث الى ملك العين المقصود من ملك العين الى التمكن من الانتفاع
ايضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى داره لانسان وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار اخرى مدة يجوز وان
كان لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه على سكنى دار اخرى مدة حيوته لا يجوز لان المصالح يملك عوضا وسكنى
الدار بلا بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بيعا واجارة وكذا صلحا بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك منافع الدار
تبرعا بمنزلة العارية في الحيوة فان صالحه على سكنى دار معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع
عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى داره الاولى فيسكنها الى موته او الى استيفاء مدة وصيته بحساب
ما بقي **السابع في الحظر والاباحة** دخل ارض غيره وجمع فيه السرقين والشوك والحشيش لا باس به وكذا
التقاط السنبلة ان ترك صاحبها ذا اباحة وفي ارض اليتامى ان كان بحال لو استاجر اجراء يبقى بعد مؤنة
الاجراء شيء ظاهر لا يجوز تركه وان لم يفضل او فضل ما لا يقصد اليه لا باس به في الدار المشتركة لاحد الشريكين
ان يسكن في حصته له ذلك في الارض المشتركة ليس لاحدهما ان يزرع حصته عند الامام الثاني وذكر هشام
وفي النوازل ارض بين رجلين مات احدهما للآخر ان يزرع في العام الثاني بزرع ذلك النصف الاول وفي الدار
المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضي فيها ومن عطب فيها لا يضمن وقع بين الزوجين شقاق
فقالت لا اصالحه حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليه حقا كالمهر والنفقة وهذه المذكورة جارية مجرى الصلح فلذا اوردنا
فيه

كتاب الرهن ستة فصول الاول في المقدمة

القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية في قبضه وشرطه ان يكون
مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة اولا من شريكه او من اجنبي طاريا او مقارنا في الصحيح وذكر الصدر ان فيه
روايتين ما اذا رهن اثنان من واحد وبعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهنت من هذا
النصف ومن هذا النصف نصفه على الابعاض العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه
يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي استحق بعض الرهن شايعا يبطل وان مفرزا يبقى الرهن
في الباقي صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين وقرض المشاع جائز بان اعطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف
ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعا والهبة لو وردت على المشاع تبطل لكن القرض ليس بتبرع
من كل وجه فانه تمليك من وجه لكن بعوض لايجابه المثل في الذمة والمضاربة مع الشيوع جائزة واختلفوا
ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع رهن امة وولدها ومالا يجوز
بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ابتغاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع
فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي وقال في شرح الطحاوي كل
ما هو محل الرهن اذا رهنه فاسدا وهلك يهلك باقل من قيمته ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل
الصحيح

لا يتعلق به ضمان والباطل منه ما لا ينعقد اصلا والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل
به مالا الا انه اختل شرط العقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا فباطل وعليه تخرج المسائل زوايد
الرهن رهن عندنا كالولد والثمر واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الرهن على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى
الزوايد معتبرا يوم الفكاك وهلاك الزوايد قبل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الارض والدار والعبد لا تصير
رهنا والرهن بالاعيان ثلثة هو امانة وانه باطل لانه شرع للاستيفاء وواجب مشروع في الامانة وليس للمرتهن حبسه
ولو هلك قبل القبض هلك امانة وبعده هلك مضمونا عليه والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع لا يجوز
به الرهن واذا هلك الرهن يهلك بغير شيء فيما ذكره الكرخي وقال الفقيه نص في كتاب الصرف فيمن اشترى سيفا
واخذ به رهنا انه يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف فيكون قول الكرخي على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمتزوج عليها وانه صحيح فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين ويأخذ
العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة قال اخذته رهنا على انه ان ضاع بغير شيء فقال الراهن
نعم صار رهنا ولو قال امسكه بمالك حتى اعطيك كان رهنا بلا خلاف لان الامساك بالمال تفسير الرهن ولا يبطل
الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة باى دين كان يجوز **الثاني في نفقة الرهن ومؤنته**
اجر ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجزاز غنمه والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن في الرهن فضل
ام لا وما كان من حفظ الرهن او رده الى المرتهن كاجر الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وجعل
الآبق عليه ان قيمة الرهن والدين على السواء وان اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن ابق
الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد عاد الرهن وسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه وهذا
اول اباق كما يشعر به الدليل فان ابق قبل ذلك لا يسقط شيء ومداوات الجروح والامراض والقروح تنقسم على المضمون
والامانة والعشر والخراج على الراهن فلو اخذه السلطان من الغلة من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا
على الراهن وان ابى الراهن انفاقه على الرهن يامر الحاكم المرتهن بان ينفقه ثم يرجع على الراهن كان المرهون
قايما اولا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهو قول الامام الثاني صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من
مديونه لا يحبسه رهنا الا برضا مديونه امتنع عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار
يؤمر باحضاره اولا كيلا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه في الاحضار مؤنة بان كان في موضع
آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البايع المبيع ثم في مسئلة الرهن
يجبر الراهن بتسليم الدين ان اقر بقيام الدين وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر باداء
الدين الرهن زيادته نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسرى اليه لانه
بدل العين لا جزء العين ولا بدل الجزء وما يولد من الاصل كالولد او كان بدل جزء من اجزاء يسرى اليه حكمه

وكل ما هو بدل المنفعة لا يسرى اليه حكمه **نوع في وضعه عند عدل** اتفقا على وضعه عند عدل وقبضه تم فلو
هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونايب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق
من يد عدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه والعدل لا يدفعه الى الراهن
والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له فاذا دفع فله الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمن العدل ولا يملك
العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد تمام الرهن وعلى اى حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده
فلو هلك في يد العدل سقط الدين كما اذا هلك الثمن فالتوى على المشتري والتوى على المرتهن ويسقط الدين ولا يعتبر
فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن والرهن اذا تم فالتوى بعده فراى بدكان يكون
على المرتهن وان ابى العدل البيع مشروطا في عقده اجبر وان بعد تمام الرهن ففي الثاني وبه اخذ بعض المشايخ
يجبر وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما فاذا الح يجبر الراهن على البيع فاذا امتنع
باع الحاكم بنفسه قيل هذا قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع
وهو الصحيح ويملك العدل البيع بالنقد والنسيئة فان نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه ويملك العدل بيع
ما يحدث منه كالولد والثمرة لانه تبع للاصل طلب دينه فقال المعدل بع واقبض دينه فقال المرتهن لا اريد
بل اريد حقي له ذلك قال للمرتهن اذا لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك لا يجوز وذكر في طريق الخلاف قال ان
وافيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي يبطل الرهن ايضا **نوع في نفقة
الرهن** انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم هلك حبسه لاستيفاء النفقة ايضا وان هلك الرهن بعده لا شيء له على
الراهن عندهما وزفر وقال الثاني لا يملك الحبس بالنفقة فاذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وثمن الدواء
واجرة الطبيب على المرتهن وذكر القدوري ان كل ما كان من حصة الامانة فعلى الراهن من المشايخ من قال ثمن الدوا
على المرتهن انما يلزم لو حدثت الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال والطلاق م يدل
عليه وقال الفقيه الحادث عند المرتهن يجب عليه ثمن دوائه واجرة طبيبه وما كان عند الراهن ان لم يزد عند المرتهن
حتى المرتهن احتاج الى زيادات المداوات فالمداوات على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن لان الراهن لا يجبر
على المداوات وان اجبر على النفقة فالمرتهن اولى ولكن يقال هذا قد حدث عندك فان كنت تريد اصلاح مالك
فداوه وان انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان بامر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين
عليه كذا قاله م وهذا الكلام اشارة الى انه بمجرد امر الحاكم لا يصير دينا ما لم يجعله دينا كما صرح به واكثر المشايخ على
هذا لان هذا الامر ليس للالزام حتما بل للنظر وهو متردد بين الامرين ليكون دينا والادنى اولى ما لم ينص على
الاعلى وعن الامام انه اذا انفق عليه حال غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع وان بحضرته بالامر لا يرجع وعن الامام
الثاني انه يرجع فيهما وذكر الناطفي وما يرجع على الراهن او على المرتهن اذا فعله المرتهن او فعله الراهن بلا اذنه

فهو متبرع اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان بطوع فهو متبرع وان
مكرها فقد ظلمه السلطان ولا يرجع الا على الظالم **الثالث في الضمان** ابرا المرتهن الراهن او وهبه منه ثم
هلك الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد ابرا الدين اذا هلك يضمن حتى يرد المرتهن ما استوفاه
الى الراهن **ولو** تبرع اخر ان يقضيا الدين ثم هلك عند المرتهن رد الدين له على المتبرع **ولو** تصادقا على ان لا دين
بينهما مضمونا ولو احال المرتهن على اخر ان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة
ولو اعار عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام ودخل خانا فقال الخاني لا او دعك تنزل حتى تعطي شيئا فدفع
فهلك عنده ان رهنه لاجل البيت فهو بما فيه وان لاجل انه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن لا يضمن في الوجهين
لانه غير مكره في الدفع عنه كل شي يضمن بالغصب على الراهن بدمه وبجنايه في الدين وما لا يضمن بالغصب
لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن في الغصب فكذا في الرهن ولو امرد فالتحى لا يضمن
لانه اكمل بخلاف لو غصب جارية ناهده فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان والرهن بالدين الموعود مقبوض
على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف
الموعود جبرا فان هلك هذا في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن الثاني اقرضني
وخذ مقدار رهنا ولم يسم القرض واخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن قال الامام اقرضني فقال لا
اقرضك الا برهن فرهن به فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمى القرض يعطيه ما شاء قال **م** لا يصدق في اقل من
درهم هذا حكم الهلاك والنقصان ان من حيث العين سقط الدين وان من حيث السعر لا يسقط عندنا رهن عبدا
يساوي الفا ثم تصادقا على ان لا دين ان التصادق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الالف لان حال
الهلاك كان مضمونا بالف ظاهرا فحصل الاستيفاء حكما وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هذا كان على
كان على المستوفي رد المستوفى كذا هنا وان التصادق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ
فيه وقال الحلواني نص في الجامع انه يهلك امانة وكذا اذا رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تصادقا ان الكر
لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن الثاني انه لا شي على المرتهن لان التصادق
حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن والاستيفاء للدين ولا دين لا يتصور وعن **م** رجل
له على رجل الف فقضاه البعض ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بالباقي من دينك وقال ان بقي لك علي شي
فهو رهن به وان كان بقي عليه شي من الدين فهو رهن به والا لا لانه لم ياخذه على شي مسمى فقضى دينه بعضه زيوف
وستوق فرهن شيئا بالستوق والزيوف وقال خذ هذا رهنا بما فيه من زيوف وستوق صح في حق الستوق
لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد يجوز بها جاز ولم يجز الرهن لعدم الدين
عليه الف غلة فقال للدائن امسك هذا الالف صحاحا الا الف غلة فقال للدائن حتى اعطيك حقك واشهد على النقد

فهو رهن والى قبل في الرهن بالدين الموعود وان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن به وهلك الرهن قبل الاقراض
ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى وان لم يكن سمى شيئا اختلف فيه الامام **و م** فلو رهن ثوبا وقال اخذ منك
شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء رهن شجرة فرصاد وهي مع الورق عشرين فذهبت الاوراق
وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف يذهب من الدين قيمة النقصان الا ان يكون النقصان في الفرصاد لتناثر
الاوراق وقال الفقيه لا يسقط شي لانه كتراجع السعر وقول الاسكاف هو الصواب لانه بعد ذهاب ورقها
لا قيمة لها اصلا فصار كالهلاك رهن عبدين بالف واستحق احدهما او بان حرا او قال الراهن للمرتهن احبست
الى احدهما فرده الى فرده فالباقي رهن بحصته لكن لا يمتلكه الا بكل الدين ابق الرهن فجعل بما فيه ثم عاد الى
لان جعله بالدين من احكام الجاهلية رده الشرع كمال العصا بالجعل باطل بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب
ثم عاد لا يبطل الضمان ولا يعود الى المالك لان الملك بالضمان امر لا يأباه الشرع فلا يحكم ببطلانه رهن
عبدا قيمته الفان بالف على ان يكون المرتهن ضامنا للفضل فهو فاسدة المطلقون مضمون عند الثاني **و م** في
ظاهر الرواية وعنه في رواية انه غير مضمون قالوا الاختلاف فيه وعدم الضمان في الهلاك بعد التصادق
على عدم الدين قدم وفي العتابي تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة عن راسه رهنا واعطاه منديلا يلفه على
راسه فالعمامة رهن لان الغريم بتركها عنده رضي بكونها رهنا اعطاه ثوبين وقال خذ ايهما شئت
رهنا بالمائة التي علي فضاعا لا يسقط شي منهما من الدين كما اذا كان عليهما عشرون درهما اعطى مائة درهم
وقال خذ حقك عشرين فلم ياخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شي من الدين **وفي** المبسوط رهن خاتم فضة قيمته
درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه خمسين فلسا فغلت فصار ثلثين درهما ثم هلك الخاتم فهو عافيه لان
هذا تغير السعر وهو غير معتبر في حكم الرهن وعند التلف يكون مستوفيا كل الدين وكذا اذا كسدت او رخصت
حتى صار تسعين بدانق لم يكن عليه الا التسعين فلما اشترى خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن
به شيئا ثم هلك الرهن فظهر ان الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا
قتل اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة او حرا فرهن بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل
لا فاسد كامل واذا تقايضا الرهن ثم تقاضاه بالتراضي وهلك عند المرتهن يهلك مضمونا والرهن باق
ما بقي القبض وان هلك بعد الابراء عن الدين او وهبه قبل الفسخ يهلك امانة استحسانا وقد مر وان
انتقص الرهن قدرا او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع
فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين
ونصف ويسقط عنه ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى
من الدين ايضا ربعه عليه مائة فقال المديون خذ هذا الثوب رهنا ببعض دينك فهلك عند المرتهن

وقال الثاني يهلك بما شاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن او ببعض الدين لانه رهن موقوف فصار كالماخوذ الرهن
على انه بالخيار ثلثة ايام فهلك خير المرتهن بين ان يجعله من الدين او من القيمة وقال زفر بالقيمة كالشرا الكامل
رهن منه عينا وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه
لا يرجع على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن وان ضمن
المرتهن رجع بما ضمن على الراهن لانه صار مغرورا من جهته وهو في القبض عامل له ايضا ويرجع بدينه على الراهن ايضا
لان الراهن انما ملكه في الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن يملكه من المرتهن فلم يكن
ملك الراهن وقت الهلاك فلم يتبع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه الاب
والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باعا مال
الصغير من دائنهما فالا يقع المعاوضة بدينهما ويضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمن للصغير قدر الدين
لا الزائد لانه امانة له ان الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي ايضا لهما انهما يملكان الايداع
بلا ضمان ففي الضمان اولى ورهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير او رهن عبداله بدين عليه لا يجوز
بخلاف الاب لما علم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال الميت من بعض
غرمائه لا يجوز وبعض الغرماء الباقي نقضه لانه حكمي ولا يؤثر البعض بالايفاء الحقيقي فكذا بالحكمي فان قضى دينهم
قبل ان يرده جاز استعار رهنا من اخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء لحصول الاجازة مطلقا وهي
كالعارية المطلقة ولو سمى شيئا وان كان قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى
او اقل ضمن قيمة الثوب اقل من الدين المسمى وان زاد على المسمى ضمنه قيمة الثوب ان نقص فان النقصان
الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا او رجلا اخر ضمن
وكل ما افاد تقييد يعتبر وان قال ارهنه بكوفة فرهنه في مكان اخر ضمن ولو هلك الرهن في موضع الوفاق
ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه من مال المعير فيتقيد بذلك القدر وان اصابه عيب ذهب من الدين بقدره ورجع
به المعير على المستعير لانه قضاء دينه ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على الراهن وان هلك
قبل الرهن رهن عبدا قيمته الف بالف وقبضه المرتهن ثم اعاره من الراهن ثم اعاره من المرتهن وقيمته
نقصها فهلك يهلك بالالف بخلاف الغصب اذا كبر عند الغاصب بعيبه الثاني لانه الموجب لا الاول
انتقص المرهون مال انسان والمتلف يستغرق قيمته فان طلب المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فان اخ
قيل للراهن فان فداه بطل الرهن لانه استحق بامر عند المرتهن فكان عليه وان يفديه الراهن ايضا
وياخذ ولي العبد وبطل مقداره من دين المرتهن ان دينه اقل وما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن
اكثر من العبد ثمنه فالمرتهن الباقي ان حل دينه والا كان عنده الى ان يحل فياخذ قصاصا جناية الرهن

بعضهم على بعض اربعة جناية الفارغ على مثله وجناية المشغول على الفارغ وهما هدران وجناية الفارغ
على المشغول يتحول اليه من المشغول بحصته من الدين وجناية المشغول على المشغول تسقط الدين وبيانه
رهن عند رجل امتين بالف وقيمة كل الف فقتلت احديهما الاخرى فالقاتلة بسبع مائة وخمسين لانها كانت
مشغولة بخمس مائة والفارغ منها كذلك فيلحقها من الدين مائتان وخمسون وبطل مائتان وخمسون وهو
حصة المقتولة وبالضم صار المجموع ما ذكرنا ويصح رهن المريض ويثبت احكام الرهن ولا يكون متبرعا
بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغرماء لانه ايثار بالايفاء
الحكمي كما ذكرنا الاب رهن متاع الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان
تصرف الاب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن
رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو
الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز لو على الميت ايضا لان فيه اتلاف التركة على الكبار وانه غير جائز ولو رهن
الوصي مال الميت وفي الورثة صغار وكبار والكبار لو حضور لا يجوز وان كان الدين حدثت على الورثة لا يجوز
اتفاقا لان نصيبا ونصيب الكبار يتقيد كله لكونه مشاعا وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقال لا يجوز بناء
على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز اتفاقا فارهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير
لا يجوز اجماعا وان ابنه كبيرا لم يجز عنده كالوكيل بالبيع باع من ابنه الصغير وان مكاتبه او عبده الماذون لا اتفاقا
ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه رهن عبدا ثم جاءت بجارية وقال خذها
مكان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل النقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط ضمان الاول بلا رد الى الراهن
لتعلق الضمان بالقبض فبقي ما بقي القبض والثاني امانة يرد الاول لان الراهن لم يرض بجعلها رهنا فاذا
لم يخرج الاول لا يدخل الثاني فان هلكا عند المرتهن سقط الدين بالعبد وهلكت امانة بغير شي الرابع في
اعارته رهن مصحفا وامر بقراءته منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا اشتغل
باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له
بالتختم او ثوبا واذن في لبسه او دابة واذن في ركوبها وكذا المودع او الخفاف الذي اخذ الخف ليتنعل او
القصار ليس ثم نزع وهلك لا يضمن بالعود الى الوفاق ولو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال العمل او
بعد الفراغ يهلك على المالك رهن سيوفا فتقلد ثلثة لا يضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال وان سيفين
يضمن لان الشجعان يتقلد وان اثنين فكان استعمالا كمرتهنة الخواتيم تضمن بجعل الخواتيم في اي اصبع
من اصابعها ولو رجلا ان يختم في البنصر لا يضمن وان في الخنصر لو في اليمنى يضمن لا في اليسرى وفي الصغرى
لو في الخنصر يضمن اليمنى واليسرى فيه سواء واختار السرخسي وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو

بالتمس والمقعم رجل ان كان ممن يتختم بها كالاشراف والاغنياء يضمن والا لا لانه حفظ الاستعمال ولو اكره ان يتختم في خنصره وجعل النقش من جانب الكف على السواء قاله شيخ الاسلام **نوع آخر** اعار شيئا له حمل مؤنة ليرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم اجره من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالاعارة والايداع من الراهن **ولو** امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل في الايداع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان اعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده **ولو** آجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم **وفي كل** موضع جاز البيع من الراهن او المرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الاصل الرهن امانة عند المرتهن كالوديعة تبكل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن **وفي كل** موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يواجر ولا يعار وليس له ان يودع من ليس في عياله **الخامس في الشهادة فيه** عليه الف رهن مالا فقال الراهن رهنته بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين **ولو** كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها والرهن قائم يساوي الفا ثم ان المرتهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه ولم تعرف الشهود يوم المرتهن بعينه والقول له في ذلك **لو** اقر انه ارتهن منه شيئا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم تصدقه مع علمه الراهن فيه قال بعض المشايخ مسئلة البينة تأويله بان يشهد الشهود على اقرار المرتهن به وقال السرخسي المسئلة بلا تاويل برهن الراهن انه رهن منه هذا الشيء وبرهن المرتهن انه رهنه منه غيره والدين والعين واحد فبينة المرتهن اولى رجلان برهنا على عين في يد رجل انه ارتهنه منه بدينه الذي عليه وقبضه لا يقبل بينة واحد منهما اذا كان الراهن حيا اما اذا كان الراهن ميتا يقبل برهانهما ويكون نصفه رهنا عند كل منهما كرجلين برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث **نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه** زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه **وان** برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود والبينة

رهن عبدا يساوي الفا بالف فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما تعلم انه باع ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا حلف سقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى الراهن لانه صار غاصبا بالانكار **ولو** اقر بالرهن والموت المرتهن لا يضمن الزيادة لانه امين فيها ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكر كما في البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والثمر في رهن الشجر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولها **السادسة في قبضه** والرهن مثل الجارية لا تملك المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضره فاذا احضر لا يدفع الى الراهن بلا قبض الدين وان قال الرهن في بيتي في هذا المصر فاعط الدين واذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان لقيه في بلد آخر يؤمر باداء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتهن ما تؤدي الرهن ويؤمر بالاداء رهن عبدين بالف وقضا النصف ليس له قبض احدهما اما اذا قال رهنتك هذا بدين كل واحد بخمسمائة قال في الزيادات له ذلك وفي كتاب الرهن لا حتى يؤدي الكل **وكذا** لو كان الدينان من كل جنس وقيل ما ذكر في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول م وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح **ولو** رهن لكل عبد بما على حدة له ان ياخذ احدهما اذا قضى دينه **نوع في حق المرتهن فيه** مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالرهن الفاسد اولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقض الدين بعد قبضه فليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف رهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فثبت المقابلة الحقيقية ثم وبخلاف الرهن الصحيح بعدم الدين او تاخر لصحة السبب وبه المقابلة الحكمية المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء **نوع في تصرفهما فيه** اعتق الراهن العبد الرهن فالمرتهن يستسعي العبد فينظر الى قيمته يوم العتق او الرهن والى الدين يستسعي في الاقل من مولاه ثم يرجع به على الراهن اذا ايسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان فضل فالمدبر كالعتق الا انه يسعى في كل الدين لانه على ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما يسعى بخلاف المعتق آجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام **وم** كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك ان آجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن والتقدم وكذا الرهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان اتلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن

وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه كما اذا اتلفه اجنبي وضمن القيمة لا يسقط شيء من الدين ولو
تلف بعد الاستعمال يسقط الدين لما مر بخلاف التلف حال الاستعمال باذن الراهن لما مر وكذا لو اعار الراهن
او المرتهن من اجنبي باذن الآخر وهلك في يد الاجنبي لا يسقط شيء من الدين وللمرتهن اعادته يده لما مر ان بالاعارة
الاجنبية ينعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن وبيد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن لا بيد الوديعة
ولو ولدت المرهونة في المستعير راهنا كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن رهن ثوبا يساوي عشرين
بعشرة واذن للمرتهن في لبسه فلبس ونقص ستة دراهم من لبس المرتهن بالاذن ثم لبسه ثانيا بلا اذن فنقص
اربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه بعشرين وقيمته عشرون صار
كل درهمين رهنا بدرهم فبذهاب الستة وجب له على الراهن حكما لانه استعمله حكما على المرتهن فلما هلك
وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن اربعة وللمرتهن على الراهن ثلثة فصارت
الثلثة بالثلثة بقي على المرتهن درهم احتسب بحقه وبقي له الى تمام حقه درهم لحصول التسعة خمسة بالهلاك وثلثة بالمقاصة
ودرهم بالاحتساب فياخذ درهما لا غير التي الخاتم المرهون في كيسه متخرقة وضاع بالمتعود يضمن كل الفاضل من
من الدين ايضا قال للمرتهن اعط الدلال للبيع وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو
باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن وكاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان ما يخاف
اليه الفساد باذن القاضي يكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن
مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجارة الحاكم واخذ دينه اذا كان
الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته وفي العتابي استاجر المرتهن المرتهن الارض المرهونة بطل كالاعارة
وان استاجره فاسدا ووصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر يبطل وان لم يعمل
حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من
من الراهن لا يبطل وكذا من اجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة وان باعه
صح ويكون الثمن رهنا مكان قبض الثمن من المشتري او لا لقيام مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح
رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقا كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا بقا حتى لو تلف الثمن على المشتري
يكون من المرتهن ويسقط دينه كما كان في يده ولو جز المرتهن العنب او قطع الثمر بغير اذن الحاكم لا يضمن بخلاف
البيع لان القطع لحفظ الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جز جزا معتادا ولم يحدث نقصانا
فان احدث نقصانا ضمن ويسقط كل الدين ولو شاة او بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن
يضمن قياسا واستحسانا فالحاصل ان كان تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملكه المرتهن ولو
فعله ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد الا اذا كان بامر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتهن ان يفعل

لانه ذهب باستعمال الراهن حكما صح

رحمه
لو استاجر المرتهن صحت الاجارة وبطل
الرهن اذا جدد القبض للاجارة
ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة
الاجارة او بعد انقضائها ولم يجب
عن الراهن هلك امانة ولا يذهب
بهلاكه شيء من الدين ولو وجب
من الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة
صار غاصبا من التاتارخانية نقلا عن
شرح الطحاوي

وان بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصن

كتاب المضاربة

٢٣

فيه ثلثة فصول **الاول في المقدمة** المضارب شريك رب المال وراس ماله الضرب في الارض و
التصرف ولا تبطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لا لانه شرط بل لقطع
ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم شرط على ان يتجر في الكوفة فخرج الى البصرة ضمن
بالشراء معه الفا قال لربه دفعت الفا وربحت الفا وقال رب المال كلاهما راس المال فالقول قول المضارب
ولو قال دفعت الفا للمضاربة وربحت الفا فقال رب المال لا بضاعة فالقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة
اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثله عمله ربح ام لا لكن اجر المثل بالغا ما بلغ عند م
وعند الثاني لا يجاوز به المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ان زاد ولا ضمان عليه وعن م انه يضمن قيل المذكور في
الكتاب قول الامام بناء على مسئلة الاجير المشترك وفي الث في قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء
ولم يذكر الخلاف وبينته دفع اليه الفا وقال خذه مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط للمضارب والباقي لرب المال
الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها
بمائة من عنده وكان قال له رب المال اعمل برايك ولم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار
المال مستدينا عليه ولم يؤمر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من
اعمال المضاربة وجملته ثلثة اقسام **قسم** من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك
او لا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن **وقسم** ملحق بالمضاربة وان لم
منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره **والثالث** ما ليس منها ولا ملحق
بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة و
النساج او الحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم **وفي**
المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة لا ويملك الاستيجار امره بالبيع من فلان فباع من غيره ضمن بخلاف
ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين
دفع الى رجل الفا بالنصف ثم دفع اليه الفا آخر بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برايك وخلطهما لا يضمن وان
فيهما اقتسما نصف الربح انصافا ونصفه اثلاثا والمضارب لا يملك ان يضارب اذا لم يقل له اعمل برايك ولا
يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بيعا وشراء صار غاصبا ورب المال بالخيار في تضمين الاول او الثاني
فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني امره بان يضارب
ما عليه بالنصف واشترى والمشتري للمديون والدين على حاله بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه
عند الامام بلا تعيين البايع او المشتري ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به

مضاربة جاز وكذا لو دفع عرضا وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز ولو قال للغاصب او المستودع او المستبضع
اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامر
فاذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح مع بقاء يد الدافع عاقدا كان الدافع او لا كالاب والوصي اذا دفعا الى غيرهما مضاربة
وشرطا معه ان يعمل الصغير فيه ايضا ولو شرطا عمل نفسهما صح لانهما يملكان ان ياخذا مال الصغير مضاربة لانفسهما
فيملكان المشاركة مع غيرهما **نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز** كل شرط اوجب جهالة الربح افسده
لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه في العقد يفسده وان لم يوجب جهالته صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد
لا يؤثر في فسادها كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج قال م شرط للمضارب
ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط وقال في المزارعة لو شرط ثلث الخارج وعشرة
في كل شهر للمزارع تبطل المزارعة قيل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون في المسئلة روايتين وجه
الفساد قطع الشركة في الخارج ووجه الجواز انه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرطا زائدا فيفسد الشرط
كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة اظهر لانها لا تصح بلا بيان
مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلما رجحت معنى الاجارة فالاجارة مما تبطل بالشرط الفاسد وفي المنتقى كل
فيما ليس من نفسها لا يفسدها ولو فيها يفسدها بيانه دفع اليه الفا على النصف وعلى ان يدفع رب المال الى المضارب
ارضا للزراعة سنة او دارا للسكنى سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال ان يدفع
له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا من عمله واجرة داره دفع اليه الفا وقال ان اشتريت
به برا فلك النصف وان اشتريت دقيقا فلك الربع وان اشتريت شعيرا فلك الثلث صح وما اشترى استحق المشروط وان
برا لا يملك بعد ما شرا شيئا آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على ان يكون النفقة على المضارب اذا خرج
الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب ولو على ان
يسكن رب المال داره او المضارب داره لم يجز ولم يجز لعمل الشرط ويحمل المضاربة خذه على ان لك نصف
الربح او ثلثه جاز وله المشروط والباقي لرب المال لانه نماء ملكه والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على ان
لي نصفه استحسانا لاستدعائها الشركة فبيان حصة احدهما يتعين حصة الآخر ضرورة ووجه القياس انه
لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كانه سكت ولو قال لي نصفه ولك ثلثه جازت وللمضارب الثلث
قال ما رزق الله بيننا صحت لانه للمساوات قال الله تعالى ان المال قسمة بينهم **نوع في الالفاظ** ما يكون
شرطا ستة دفعت على ان تعمل بكوز رم او لتعمل بها بكوز رم ولو قال دفعت اليك مضاربة فاعمل بكوز رم ولو
قال دفعت اليك مضاربة فاعمل بكوز رم او اعمل فيها مشورة لا للتقييد والاصل انه اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة
ما لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به لا يعتبر تعليقا بل ابتداء وما ينعقد مضاربة بلا لفظها

خذ واعمل على ان لك ثلث الربح او خذ وابتع بها متاعا فما فضل فلك كذا صح لانه اتى بمعناها خذ من الالف
واشتر بها ثوبا هرويا بالنصف ولم يزد له الشراء وليس له البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع فكان وكالة
خالصة وله اجر مثله لانه ادى منافعه **ولو** باعه بلا اذن المالك ان لم يظفر بالمشتري ضمنه لانه متعد وان اجاز
المالك البيع والمال قائم جاز كما في الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه يجوز ايضا لان الاصل في كل ثابت
دوامه حتى يعلم خلافه فكان شرط الاجازة وهو بقاء محل البيع ظاهر الوجود فجاز **ولو** قال خذه بالنصف
جاز استحسانا لان الاخذ لا يستحق لاجل العوض فكان العوض للعمل المذكور بقرينة وهو لا يحصل الا بالبيع
والشراء فاندفع ابتع هرويا بالنصف لجواز الاجارة عليه دفع الفا مضاربة على ان يكون كل الربح له فبضاعة
وعلى ان يكون كله للعامل فاقراض **نوع فيما له ان يعمله** دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ولم يزد فهذه مضاربة
مطلقة يشتري ما بدا له ويعمل عمل التجار ويبيع بالنقد والنسيئة ويستاجر البيت للحفظ والسفينة والدابة للحمل
وله ان يوكل بكل ما يملك ان يعمله لعدم حصول المقصود بدونه ولا يملك الاستدانة وان رهن من متاع المضاربة
بما استدان ضمن لاقتصار الدين لزوما عليه فاذا رهن من متاع المضاربة فقد اوفى دينه الخاص من مال رب
المال فان اذن له رب المال في الاستدانة فالدين عليهما انصافا وان باع شيئا واخر الثمن جاز لان الوكيل
يملكه فكذا المضارب غير ان الوكيل اذا اخر يضمنه والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لا الوكيل
ولو احتال على موسر او معسر جاز لانه من عادة التجار ولا يقرض ولا ياخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله
المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة التي اشترك فيها اولا والحاصل ان المالك لو خصص
بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تخصيصه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن
بعض مقتضى العقد **فاما** الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاد باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف
لظهور الربح ثابت فالنهي يبطل حقه الا اذا نص على ان لا تبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه
لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه
في المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح فاما اذا
نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء وبموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك
الشراء المبتداة ويملك بيع المشترى لنقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنهما مع بقاء
العقد **ولو** اخرجه الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليم فيه ويملك كل ما هو امر عام معروف بين
الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى
السفر الذي يتحاماه التجار خوفا **ولو** قال له اعمل برايك ثم نهاه وقال لا تعمل برايك قبل العمل صح **ولو**
قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح لو قبل برايكما وباذن الشريك الآخر له ان يعمل لحصول الاذن

والمضارب يملك الشراء الفاسد او المشترى مما يملك بالقبض لحصول الربح ولا يملك شراء الدم والميتة والخمر والخنزير وام الولد والمدبر بيعه اولا لعدم حصول الربح لعدم امكان بيعه والاذن ولو عاما يتناول ما يحصل به الربح ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان كان قال اعمل برأيك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافا لهما اذا قيل اعمل برأيك لانه قال ابو الحسن يملك كله خلا الاقراض والاستدانة والشراء بما لا يتغابن ولو مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي وللمالك المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وان عرضا في حق المسافرة تبطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعرض والنقد ولو اتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق المبيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقته في سفره اطلق المضارب ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان كان رأس المال قائما في يده صح نهيه لانه يملك الفسخ في كل التصرفات فكذا في بعضه وان اشترى لم يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا النهي واذا باع العرض وصار نقدا لم يملك التصرف الا في الحنطة فان اشترى ببعضه دون بعض لم يكن له ان يشترى بما بقي غير الحنطة **نوع في الاختلاف** مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيه والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة واذا اتفقا ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن مستفاد من قبله فيعتبر قوله امرتك في الاتجار في البر ولو ادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر لا قبضا المضاربة لطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى قال رأس المال الفان وشرطت الثلث وقال المضارب الف وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح وللمضارب في رأس المال وقال زفر لرب المال فيهما لانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا في قدر المقبوض الا يرى لو انكر القبض القول له اما الربح يستفاد بالشرط وهو ينكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكراه قبض من رأس المال او اقل فالقول له عندهم جميعا بثلثة الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها لان من في يده شيء فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن اقام على ما ادعاه فضل قبل برهانه فالمالك يدعي فضلا في رأس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط

لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا ينفع له الافساد العقد فيتوقفهما على العقد يحمل على الصحة وان برهنا فبينة رب المال اولى لاثباته زيادة شرط ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها لا يقال اتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر المشروط فاذا انكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد ولان الانكار معتبر في الحلة برهن رب المال على ما شرط النصف والمضارب على انه لم يشترط شيئا فرب المال اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى **نوع في هلاك المال** تلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاها رجلا واتلفها ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام انه ان اخذها من الذي اتلفها له ان يشترى بها على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن م انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بها او هلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة والمجموع رأس المال ولو تصرف حتى صار الالف الفين واشترى به وهلك المال قبل نقده ضمن المضارب الربع ورب المال ثلثة ارباعه وصار رأس المال الفين وخمس مائة كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر خمس مائة عن المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة ولان حق المضارب يظهر في الربح والربح يتحقق بعد القسمة واذا قسم لا يجوز ان يكون للمضارب رأس المال في المضاربة فاندفع ضمان رب المال لان كون رأس المال له لا ينافيهما واذا بيع المشترى هذا باربعة آلاف اخذ رب المال الفين وخمس مائة رأس ماله والمضارب خمس مائة مع ما يخصه من الربح يبقى الربح المشترك خمس مائة بينهما على الشرط وعن م اشترى جارية بالفين تساوي الفين الف ربح وضاعتا قبل النقد على المضارب الربع وعلى رب المال وخمسمائة ولو كانت تساوي الفين والشرا بالف وهي للمضاربة فضاعت غرم رب المال كلها لان الشراء وقع بما هو رأس المال والربح انما يظهر في الثاني فيكون الضمان على رب المال تعار المضارب جارية تساوي الفين بامة فعدل الغاصب المشتراة قبل تسليم المبيعة وماتتا غرم الربع المضارب وثلثة الارباع رب المال لانهما لما ماتتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الرد وقد عجز فيغرم قيمتها وهي الفان والحكم في المشترى بالفين ما ذكرنا ولو كان قيمة المشتراة الفا

وجارية المضارب الفين لم يرجع على رب المال شئ لان المضمون منها لا يزيد على راس المال لتبين
ملك المضارب اذا كان قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير والافتراء على الوجه لا يبيع
اشترى المضارب عبدا بالف ونقده وقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب
اشتريته بعد ما ضاع وكنت ارى ان المال عندى فالقول للمضارب لان الاصل الشرا لنفسه حتى
يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشرا وقال المضارب بل بعده فالقول لرب المال لانه
يدعى على رب المال الرجوع بالثمن وهو منكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع نهاه عن الخروج
عن بلد المضارب الذى هو فيه ليس له ان يخرج عنه الا الى البلد الذى فيه رب المال استحسانا لانه
حيث رب المال او ما يليه اخذ من رجل الفا ومن آخر الفين مضاربة ينفق اذا سافر منهما على قدر ماليهما
اعطاه الفا مضاربة وآخر الفا بضاعة فالنفقة اذا سافر على مال المضاربة الا اذا اخلص عمله فى
البضاعة فينفق من مال نفسه صار مالها ديونا فنهاه رب المال عن التقاضى خوف التلاف
ان فيه ربح فالتقاضى على المضارب والا يقال له وكل رب المال بالتقاضى وعن الثانى دفع
اليه الفا مضاربة فاشترى جارية تساوى الفين ثم نهاه رب المال عن البيع سنة فقال المضارب
ابيع حصتى سنة ليس له ذلك لان الربح لم يظهر قبل البيع فلا يملك التصرف فى حصته اذا صار
مال المضاربة متاعا ليس له ان ينهاه عن البيع سنة وعن الخروج عن البلدة ولا يصح فسخ البيع
رب المال المضاربة وبعد ما نقض صح الكل اخرج هذا الالف الى خوارزم فما ربحت فى الذهاب
انصافا وما ربحت فى العود اثلاثا او قال ما ربحت فى هذا الشهر انصافا وفى الشهر الثانى
الربح اثلاثا صح والربح على الشرط وبه نأخذ لم يقل له رب المال اعمل برايك لكن العادة ان المضارب
فى تلك البلدة يخالف رب المال لا بأس به اى بالمخالفة لكن لا يدفع الى آخر مضاربة ولو دفع
لا يضمن قبل العمل وعن الامام انه لا يضمن بالعمل قبل الربح اذا اراد ان يضمن المضارب المال يقرض
رب المال منه مضاربة ثم يسلمه الى المستقرض مضاربة ويستعين فيه فى العمل فاذا هلك فالقرض
عليه واذا ربح فالربح على ما شرط واخرى ان يقرضه من المضارب الا درهما ثم يشتركان شركة عنان
على ان يكون من رب المال الدرهم والباقى من المستقرض والربح على ما شرطا ويعمل المستقرض
خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط نزل خانا ومعه ثلثة فخرج اثنان فخرج
الثالث ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لا ضمان على المضارب وانما الضمان
عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كما لو قام اهل السوق واحدا بعد واحد لو تلف شئ فالضمان
على الآخر اعطاه الفا وقال اعمل برايك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيرا على الشركة فاتخذ

المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فالفالج باذن الشريك فالفالج على المضاربة وضمن
المضارب لشريكه مثل ما يخصه من العصير وان لم يقل له رب المال اعمل برايك ولم ياذن له الشريك
فالفالج له وضمن مثل الدقيق لرب المال ومثل ما يخص شريكه من العصير لعدم اذنهما وان باذن
رب المال لا الشريك فالفالج على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه وان باذن الشريك لا رب
المال فالفالج بينه وبين شريكه وضمن مثل الدقيق للمضاربة ادعى الوضيعة ورب المال الربح فهو لح
على راس المال لا يصح اعطاه دنانير للمضاربة ففى وقت القسمة له استيفاء الدنانير وله اخذ قيمتها يوم
القسمة لا يوم الدفع له ولشريك العنان دفع البار ولو اعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة
وكذا الحكم فى ساير النوايب اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وابى المضارب
واراد امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطى رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فح يملك
المضارب امساكه ثم ان كان فى المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا اذا اعطى رب المال حقه
فح لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال اما ان تأخذه براس مالك او
تبيعه لتصل الى مالك اخذ مالها من منزل المضارب مالك المال بلا اذن المضارب تصرف فيه
وربح فيه فكله لرب المال لا انفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبى لكان غاصبا فمن المالك يجعل مستحقا
اشترى المضارب بمالها جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون
بيعها نقضا للمضاربة فان باعها واشترى بها جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب ما يخصه
من الربح من الاولى من الثانية لانه لا يملك الشرا على المضاربة وكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح
الثالث فى نفقته ومؤنته فما دام يعمل فى المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر كبيرا وهو قائم فى ناحية
منه يعمل للمضاربة وان خرج من العمران مع مال المضاربة كان مدة سفرا ولا صنعة وكسوته وطعامه
ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف المركب وعلف دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين
يعملون معه فى المال واجرة من يخدمه فى السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب والخضاب اكل الفاكهة
كعادة التجار فى مالها على قياس قول الامام والثانى وعن الثانى فى اللحم معتاده والنفقة تحتسب
من الربح فان لم يف فمن راس المال فان سافر ولم ينفق له شراء المتاع فالنفقة فى مال المضاربة
وان اخرج المضارب مع نفسه مع الف المضاربة عشرة آلاف اخرى وسافر فنفقته على قدر المالين
من المالين ولا نفقة فى المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل ويخدمه او دوابه فنفقته
فى مالها الا عبد رب المال ودوابه فان نفقتهم فى مال رب المال والمستحق نفقة المثل فان ازيد منه
فضمانه على المضارب فى ماله وان فضل من النفقة شئ حين عاد الى المصر رد فى مالها فاما الادوا،

والكحل واجرة الحجامة فعلى المضارب وعن الامام انه في مال المضاربة ايضا ولو مر على العاشر واخذ العشر
باجباره لا يضمن وان اعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا اصابه شيء من المال لانه اعطى باختياره
الى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو اتلفه او اعطى لاجنبي قال مشايخنا في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي
من مال المضاربة الى سلطان طمع في اخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذا اعطاء البعض
لتخليص الكل جائز اصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة اليتيم مخافة ظالم ياخذ كل سفينة غصبا فاشبه
ما لو وقع في بيته حريق فناول الوديعة الى اجنبي لا يضمن صار مال المضاربة دينا ورب المال بلا اذن
فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد له منه يحتسب من المضاربة لان سعيه لاجل الربح لانه لا يجد بدا منه
بان لا يصل الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقة الآن يزيد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة
لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة رب المال ولهذا اذا سافر بمالها وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته
وغيره يرجع على مالها ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استأجر دابة يحمل
متاع المضاربة او اشترى طعاما لها فضاع المال قبل ان ينقد يرجع على رب المال والله اعلم

كتاب المزارعة فيه ستة فصول الاول في صحتها وشرائطها هي

والمساقاة فاسدتان عنده خلافهما والخارج لرب البذر فان من رب الارض فعليه اجر مثل
عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من لزوم اجر مثل الارض
والبقر ان يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل
بالغا ما بلغ وقال الثاني لا يزاد على المشروط والامام فرع مسائلها على قول المجيز لعلمه بان الناس
لا ياخذون فيه بمذهبه ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها منها كونها
صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة في المزارعة شرط والمعاملة
تجوز بلا بيان المدة في الاستحسان ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وعن م جوازها بلا بيان
المدة ويقع على اول زرع يخرج زرعا واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط م بيان المدة
في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقاة
معلوم وفي بلادنا وقت المزارعة معلوم ولو دفع ارضه للزراعة الى خمسمائة سنة مثلا وهي فاسدة
ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط عمل رب الارض تفسد ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم يبين ذلك
تفسد ومنها بيان من عليه البذر وعن ابي بكر ان كان عرف ذلك في تلك النواحي ان البذر على من
يكون لا يشترط البيان ومنها بيان الحصة على وجه لا يقطع الشركة فان ذكر حصة احدهما ان حصة
من لا بذر له جاز قياسا واستحسانا وان حصة من البذر منه جاز استحسانا وقد مر ومن شرائطها

المعاملة ان تبع المعاملة على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل فلو تناهى عظمه لا يصح وحكمها
ثبوت الملك في منفعة الارض ان كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج والمعاملة لازمة
من الجانبين فلو اراد احدهما الفسخ لا ينفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا ينفسخ بلا عذر
وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فملك الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره فاندفع المعاملة
لعدم لزوم الاتلاف فيها بخلاف حال العذر كمرض العامل وكونه سارقا يخاف على الحاصل منه او يلحق صاحب
الشجر دين فادح اضطر الى ادائه من ثمنه وترك السفر ليس بعذر ظاهر وبالقاء البذر لزمه المزارعة من
الجانبين والمزارعة على سبعة اوجه الاول ان يكون الارض من احدهما والباقي من الآخر الثاني ان
يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر الثالث الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل مع الآلات
من الآخر والكل جائز لانه اما استئجار الارض او استئجار العامل ليعمل بالآلات صاحب الارض او
استئجار العامل بآلات نفسه والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد
في ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض
ولا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقر من احدهما فقط واستئجار البقر على بعض الخارج فاسد الخامس
البقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد السادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر وانه
فاسد ذكرناه السابع البذر من واحد والباقي من آخر فاسد وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل على ان يكون
البذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح ولو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر
فكل ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين رجل قال لعامل اعمل في ارضي ببذري بنفسك
وعبيدك واجرائك فما خرج فكله لي جاز ويجعل العامل معينا لرب الارض ولو على ان الكل لك
جاز ويجعل معيرا للارض مقرضا له البذر دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها والخارج بينهما
نصفان لا يصح لما م والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض ام لا فان قال
فيه ان الخارج لصاحب البذر جاز ويكون معيرا لارضه ولو على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه
قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك فالخارج لمن له البذر وعليه اجر المثل والعامل لانه
قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يصح والخارج
لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه دفع اليه
ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي
ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر عمل الاجنبي ولو كان البذر
من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا

الشرط جايز ويكون صاحب الارض معير الارضه **ولو** قال ازرع ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي
لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل
العامل متبرعا معينا بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه ولا يتبع لغيره الا بجعله ولم يوجد
ولو قال ازرع لي في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لنفسه ولا يتبع لغيره الا بجعله ولم يوجد ولو قال
بيننا نصفان جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا ام لا **ولو** شرط رفع
صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز ايهما كان صاحب البذر **ولو** شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج
والباقي انصافا جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي انصافا جاز **نوع آخر** شرطا في المزارعة
على المزارع او رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة فسدت وما يثبت وينمي الخارج او يزيد في الخارج فهو
من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينمي من ايهما كان البذر في ظاهر الرواية **وفي النوازل** جاز على قول الامام
وعنه اذا شرط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها لا اجماعا وابن سلمه ونصير اجازاه لو على
ولا اعرف احدا من ائمة زماننا خالفهما فيه قال الفقيه وبه نأخذ وعلى قول الثاني استقر الفتوى بين ائمة
خوارزم وفي المعاملات لما عرف فيفسدها هذا الشرط فنص في نوادر بن رستم ان المأخوذ قول الامام
لا يجوز في منع والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ **ولو** شرط كريها
واصلاح المسناة على ربها جاز من ايهما كان البذر وان على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج
كله للمزارع ان البذر منه وان شرط كرابها على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من
المزارع لا لاشتراط بعض العمل وانه يمنع التخلية وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار
كشرط الحصاد وعلى رب الارض وان البذر من ربها ان لم يبين للكراب وقتا فسدت لجهالة وفيها لان التسليم
بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة يقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب
الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فاندفع ما لو البذر من المزارع لتحقق على التسليم من وقت
العقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط التثنية والكري على المستأجر
مفسد قيل شرط التثنية انما يفسد اذا كان الربع يخرج منها بلا كراب او بالكراب مرة اما اذا لم يخرج الا
بالكراب مرتين فلا **ولو** شرط كري الجداول اختلفوا وان شرط القاء السرقين على المزارع فسدت من
ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه اجر الارض ولا يغرم ربها شيئا للمزارع من قيمة
السرقين المطروحة فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه اجر مثل عمل العامل وقيمة السرقين وان
شرطا السرقين على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض
وقيمة السرقين وان ربها الارض جازت وان شرطا القاء السرقين فيها لم يذكر قال عبد الواحد ان

على المزارع جازت من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربها والكرا
على ربها والبذر من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز وان شرطا على ان لا يسرقنها احدهما جازت
من ايهما شرط والبذر من ايهما كان وفي فتاوى النسفي شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة يفسد وبلا
شرط لا يلزم العامل والحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنات وحفر الانهار والقاء السرقين
باجرة يسيرة غير مشروط في العقد فان قلت كيف يصح هذه الاجارة وقد وقعت على الغير
وهو القاء السرقين فالمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السرقين وانه عمل
لا غير والمكان المنقول عنه البلدة ونواحيها وانه كمكان واحد حتى صح الاستيجار على التسليم في البلدة
كما ذكر في البيت ان المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد وشرط الدولاب والدالية على المزارع
جايز كاشتراط البقر عليه مطلقا وعلى ربها ان البذر منه جاز ايضا وان من المزارع لا وان شرط
الدابة مع العلف جاز ان على المزارع من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع
لا يجوز وان من رب الارض جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا لا ينفع كالو شرط
ان لا يسقي احدهما حصته لا تفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا مفسدا لو ابطلاه ان الشرط في صلب العقد
لا ينقلب جايزا وان لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاجل يعود جايزا ان شرطا
بعض العمل على المزارع او على نفسه ان البذر من ربها فعلى ثلثة اوجه اما ان شرطا بعض اعمال المزارعة
على المزارع وسكتا عن ذكر الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او البعض على المزارع والبعض
على ربها ان شرطا البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرطا عليه ان يكربها ويزرعها عن ذكر السقي
فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلا سقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين
وكذا اذا كان يخرج لكنه ييبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج ثمرا غوبا ولا ييبس بان كان
البلد كثير المطر فالمزارعة جايزة **وكذا** اذا كان السقي قال يزيد الجودة او قال لا يدري ان السقي
هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر
الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جايزة والا لا
ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من
رب الارض سواء **نوع اخر** شرط الشركة في الحب والتبن جاز وان التبن لاحدهما والحب
لاخر لا **وكذا** ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن للاخر وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما
ان لرب البذر جاز وان لاخر لا فسدت وعن الثاني انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب
وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني واليه رجع **محمد**

ان المزارعة لا تجوز ومشايخ بلخ ان التبن بينهما وان شرطا ان التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز دفع ارضه
على ان يغرس فيها ويكون الارض والغرس بينهما لا يصح والغرس لرب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله
وفي الاصل دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرس فيها والزرع والغرس بينهما نصفان جاز ولو شرطا
ان يكون الاغراس لربها والثمرة بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الا الاغراس دفع ارضا ونخلا لربها
ويقوم على النخيل فهذه مزارعة فيها معاملة ان البذر من المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من
ربها جاز لانه اجارة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض مزارعة تزرعها
ببذرك وادفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جاز تا مطلقا له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها
انصافا فالحيلة ان يشترى نصف البذر ويهب له البائع ثمنه ثم يقول ازرعها على ان الخارج بيننا ومن اراد
الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف اراد ان يشارك من له قوة ليسوق الماء الى بعيد من القرية
يدفع اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء اليه التقاط السنبلة بالثلث وجز من كقفيز بنصف
التبن في معنى قفيز الطحان فلا يجوز وجوزه مشايخ بلخ قال الامام السرخسي انه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز
لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف كما في الاشياء الستة اذا تعارف الناس على خلاف النص في الكيل
والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف قفيز
الطحان وعلى هذا حصاد الزرع بالنصف وكذا اذا استاجر حمارا يحمل عليه قفيزا بصاع منه فالاجارة فاسدة
ولا يجاوز بالاجر صاعا وفي الخزانة لا يجب اجر المثل ولا شيء في قفيز الطحان ذكره شمس الائمة نوع آخر تمام
الزرع فدفع الارض مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الاشجار اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كان
الثمرة بحال لو لم تحفظ تضيع الى وقت الادراك يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة
في الثمار وان بحال لم يحفظ لا يذهب الثمرة الى وقت الادراك لا يجوز دفع شجرة الجوز معاملة يجوز لاحتياجه الى السقي
والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز طلب رب الارض من العامل ان يزرعها مكروبة والبذر من العامل او من رب الارض
والعامل يقول ازرعها بلا كراب ان الكراب مشروطا في صلب العقد يجبر العامل والا ان الارض تخرج بلا كراب
لكن بالكراب اجود لا يجبر وان لا تخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو ابى المزارع السقي والزرع ينبت
بالمطر لا يجبر والا يجبر ولو قال ان بكراب فالثلثان وان بدونه فارباعا وان بالتثنية فانصافا او قال ان حنطة
فالثلثان وان سمسما فارباعا جاز فارباعا كما في الخياطة الرومية والفارسية ولو قال ان حنطة ببذرك
فانصافا وان شعيرا فالخارج للعامل جاز لانه ردد بين المزارعة والاعارة وان قال في هذه المسئلة
وما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة لا في الشعير ولو شرطا ان الخارج من هذه الناحية ومن ذلك كذا
لا يصح كما لو شرطا قفيزا مسماة من الخارج نوع آخر دفع ارضه لها هذا العام فزرعها في عام آخر

بلا اذن ربها ان عادة تلك الناحية انهم يزرعون بالعقد على عام عامين او ازيد فالخارج على الشرط وان لم
يعق فزرع باذن المالك قال نصير يضمن النقصان وقال ابن سلمة ينظر بكم يستاجر قبل الزرع وبكم يستاجر بعده
فيضمن ما بينهما وقيل ينظر بكم يشترى بعده وبكم يشترى قبله فيضمن نقصان ما بينهما زرع بلا اذن فادرك ثم
رضي المالك طاب ولو قال لا ارضى ثم رضي طاب ايضا زرع ارض غيره وانتقص ثم زال النقصان قيل ان
زال قبل الرد يبرا وان بعده لا قال الفقيه وقيل يبرا فيهما كما لو وجد المبيع معيبا وزال قبل القبض او بعده يبرا
البائع وكذا لو صالح المشترى عن بياض العين على بدل ثم زال البياض يرد البدل الى البائع الغاصب
دفع الارض مزارعة سنة على ان البذر من المزارع فزرعها واجاز ما صاحبها قبل نبات الزرع جازت والخارج
بين العامل ورب الارض على الشركة لكن الغاصب لعاقد يتولى قبض حصة المالك وما انتقصت الارض من
الزراعة يضمن الغاصب النقصان الكائن قبل الاجازة لا بعدها عند الامام وان نبت الزرع فصار
له قيمة ثم اجازت رب الارض جاز والخارج كله بين العامل والغاصب على ما شرطا لرب الارض من الخارج وليس
له نقضها بعد الاجازة دفعها الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها اولا او بذر وخرج
الزرع وصار بينهما انصافا ثم اجاز المالك المزارعة فالاجازة باطلة والارض بمنزلة العارية في يد الغاصب
والمزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر المزارع الذي نبت بعد اجازته او نبت
الذي بعد اجازته او بذرع الذي لم يبذر بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض اجازته
استحسانا وان كان اجازه بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع ولكن يقال للغاصب
اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط زرع الغاصب حنطة
ثم اختصما قبل نباتها لصاحب الارض ان يصبر ثم يامره بقلع الزرع وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه وتفسيره
عن محمد انه يقوم الارض بلا بذر وبه بذر مستحق القلع في ارض الغير والمختار ان يضمن قيمة بذره مبذورا
في ارض الغير زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب
الشعير ما زاد الشعير ويقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وعن م زرع في ارضه برا ولم ينبت فزرع آخر عليه
شعيرا او سقاها والشعير مخلوطا مبذورا لانه اتلفهما بالسقي وفي الفضلي زرع ارض نفسه فبذر آخر فيها وسقى
الارض او التي بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض ونبت البذران جميعا ثم
يكون للآخر عند الامام وعليه للاول قيمة بذره ولو ان صاحب الارض التي ثالثة بذره وقلب الارض قبل
ان ينبت البذران او لم تقلب ولكن سقي فالنابت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا
في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم تقلب و
فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع اذا قلبت تنبت مرة اخرى فكذلك الجواب وان كان لا ينبت

فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتاً وذكر الفقيه ابو جعفر بذر في ارضه وسقاه آخر حتى ادرك فالزرع
في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض بشرط القرار ان سقاها قبل فساد البذر في الارض
وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه فعليه نقصان الارض بقوم مبذورا وقد فسد حبها ويقوم غير
مبذور فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد نباته وقد صار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع
للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكنه اجود فالزرع لصاحب الارض والاجنبي الساقي متطوع
لا شي له ارض بينهما غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفه لكن يزرع في العام الثاني ذلك النصف لا
النصف الآخر وعن الامام انه ليس له ان يزرع ولو حاضرين فزرع احدهما بلا اذن الآخر وسقاها قال في النوازل
ان كان لم يدرك لشريكه المقاسمة فما وقع في حصته له ان يأمره بالقلع ويضمنه النقصان وان ادرك او قرب
من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يتقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد
النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز وفيما اذا كان احدهما غايبا ان الزرع ينفع الارض او لا يضرها ولا
ينقص له ان يزرع الكل فان حضر الغايب له ان ينتفع مثل تلك المدة لرضى الغايب به دلالة وان ينقص او
ترك الزرع ينفع ليس له ان يزرع اصلاً زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري
واكون اكاراً لك ان البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز وان قايما يجوز معناه ان الحنطة المبذورة قائمة
في الارض ويصير المزارع مملكا الحنطة المبذورة بمثلها وذا جايز ويصير المزارع اكاراً له وهذه المزارعة
فاسده على ما ذكرنا من الاصل لعدم ذكر الشرايط وقدمر وعن الثاني اذن له في الزراعة في ارضه فزرع
ثم اذن ربها اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام فان قال ربها خذ بذرك ونفقتك
ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل
بينهما اذا كان هذا القول حال قيام البذر او بعد استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى يتوافقا
للمسئلة الاولى او يحمل على الروايتين وعن محمد اذا شرطا ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض و
نصفه من قبل العامل لم يجز وذكر في المنتقى عن الثاني انه يجوز قال الحاكم هذا القول على خلاف قوله
في الاصل وعنه استاجر ارضا ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربها لم يجز فهذه مناقضة وان
من قبل المستاجر جاز وذكر هنا مسئلة تخالفه وهي استاجر ارضا ودفعها الى ربها مزارعة والبذر
من قبل المستاجر او المواجر قال م يجوز ثم رجع وقال لا وهو المأخوذ لانه اجير بنصف ما يخرج ارضه
الا ان يكون استاجر الرجل بدراهم استاجر سنة للزراعة فحصد الزرع قبل تمام العام انقضت المزارعة
اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة اخرى لا تنفسخ المزارعة الا بعذر ولا بد لصحة الفسخ من القضا او الرضا
على رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شي منه فان طلب من الحاكم فسخها لا ينفسخ ولكن

يبيع رب الارض ارضه ثم يبرهن على الدين عند الحاكم فيقضي الحاكم البيع وينقض المزارعة حكماً قال
في كتاب المزارعة اذا لحق ربها دين فان المزارع لم يزرعها يأخذ منه ربها ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان
كان زرع ونبت ليس له ذلك وان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه وان كان المزارع كربها واصلح مسناتها
لا يرجع على ربها بما انفق ودل هذا ان المزارعة اذا انقضت واختارت الارض الاخراج من يد المزارع
لا يملك ان يرجع على ربها بما انفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة يرضيه باجر المثل وقال
ربها للمزارع ازرع لي في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربها وكل
الخارج لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال في هذا الوجه على ان الخارج لك فهذا فاسد والخارج
كله لربها وللمزارع على ربها اجر مثله عمله ومثل بذره وان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان يكون
الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جايزة والخارج على ما شرطا والبذر قرضا للمزارع على رب الارض دفع
بذرا الى آخر وقال ازرعه في ارضك على ان الخارج بيننا انصافا فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر
ذكره في المزارعة وفي كتاب المأذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام تاويل
ما ذكر في المأذون ان صاحب الارض قال لصاحبها ازرع لنفسك على ان الخارج بيننا انصافا فيه يصير
ربها مستقرضا البذر واذا فسدت بقي الزرع لصاحب الارض وتاويل المذكور في المزارعة ان صاحب
البذر لم يقل لصاحبها ازرعها لنفسك حتى لو قال ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب الارض
وهو المزارع كما ذكر في المأذون دفع بذره الى رجل وقال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله لك
جاز والبذر قرض على رب الارض وهو المزارع ولو قال لرب الارض ازرع في ارضك ببذري على
ان يكون الخارج كله لك فسدت والخارج كله لصاحب البذر ازرع ببذرك على ان الخارج كله لي ذكره
في المزارعة انه استقراض البذر وذكر شيخ الاسلام انه مزارعة فاسدة فيتامل عند الفتوى نوع في
زرع ارض الغير بغير اذنه اختار الفقيه فيه ان الزرع للزارع وعليه نقصان الارض والعامة على ان الارض
ان معده للزراعة ومالكها لا يزرع بنفسه فالزرع على المزارعة المعتادة الا اذا نص الزارع على الغصب والزرع
لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره او يدفع وزرع بلا اذن وعقد فالخارج للزارع وعليه ضمان نقصان الارض
والمختار انها وان معدة للزراعة فهي زراعة فاسدة كما هو جواب الاصل والخارج للزارع وعليه اجر مثل
الارض لان غاية ما في الباب ان يجعل الاعداد كالعقد لكن هذا عقد لم يذكر فيه شرايط المزارعة فيكون
فاسدا قال القاضي وعندي انها ان معدة لها وحصة العامل معلومة عند اهل تلك الناحية جاز استحسانا
وان فقد احدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر انه زرعها بنفسه قبل الزراعة او بعدها فهو كان مخرجا لا
مزارعة وياخذ من ذلك فح يكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتاويل بان استاجر

ارضا لغير الآجر بلا اذن ربها ولم يجز ربها وزرعها المستاجر لا يكون مزارعة وان معدة لانها مودة
لانها زرعها بتاويل الاجارة وسئل الامام صاحب الخصايل عن اكار طلب الارض بالربع لا الا
بالثلث فزرعها فعلى الاكار الثلث وان لم ينص على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكفي هذا القدر
في العادة وان لم يذكروا المدة ومايزرع فيها فان المشايخ استحسنوا ثبوتها بادونه حتى اذا قال اليوم
اعمل في ارضي على كذا او اعمل في ارضك على الزراعة كفاه للتعارف اكار غرس اشجارا في ارض الدهقان
ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان
وعلى الدهقان المال الذي اشترى له الاشجار فان غرسها لنفسه باذن الدهقان بالقلع وبتسوية الارض احتج
اهل قرية وجاء كل بشيء من البذر وبذروا للمعلم فالخارج لارباب البذور لانهم لم يسلموا البذور الى المعلم
دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وكذا لو دفع بقرة الى
رجل ليزرع في ارض بنصف الخارج فسدت في ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز
على قوله اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وعن الثاني
ان رب الارض اذا كان العامل ببذر آخر وبقره يجوز ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب البذر مزارعة
ليعمل والحيلة في ان ياخذ البذر ويجوز المزارعة بينهما ان يشتري نصف البذر منه ويبريه البايع عن الثمن
ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج يتبع البذر والمبذور مشترك فكذا الخارج ان
عن الشرط فكيف بالشرط وسئل نجم الائمة لو كانت جانب الارض والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور
ايجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد كان جايزا فكذا اذا شرط على احدهما زرع ارض غيره فلما
حصد قال كنت اجيري وزرعتها لي بالاجر ببذري وقال الزارع كنت اكارا فزرعت ببذري فالقول
للمزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده والقول لذي اليد المزارعة نوعان الارض لاحدهما او لهما
فان لاحدهما فهي على وجهين البذر لاحدهما او منهما فان البذر لاحدهما والارض لاحدهما فهي ستة اوجه
وقد ذكرنا الوجوه على قولهما وان كان البذر من احدهما والباقي من الآخر فسدت وعلى هذا لو اشترك
ثلثة او اربعة ومن البعض البقر وحدها والبذر وحده كان فاسدا واذا كان البقر والبذر من واحد والارض
والعمل من آخر فسدت وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والثور من احدهم فقط او البقر هذا اذا كان الارض
لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض من احدهما والبذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض والخارج
بينهما انصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرطا الخارج اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لربها او على العكس فسدت
لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وله على
الآخر اجر الارض وما اخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويدفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا

ويتصدق بالزوايد ولو كان البذر بينهما والارض لاحدهما وشرطا العمل عليهما على ان الخارج انصافا جاز ولو
كان الارض بينهما والبذر والعمل لاحدهما والخارج انصافا فلم يجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف
البذر بمقابلة العمل في نصف الارض وانه باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلثه للدافع او على العكس ولو
البذر من العامل وشرطا ثلثه للعامل جاز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج للدافع
لا يجوز ايضا الثاني في اعمالها كل عمل لا بد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرط او لا الا الكراب
وكل عمل منه بد في تحصيله الا انه يزيد في جودة الزرع ان شرط يلزم والا لا كحفر البئر واصلاح المسنات وا
آذرون على رب الارض وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون هناك ظلمة
بنفون الماء فح يكون على ربها والزرع اذا صار قصيلا واراد قصله فعليهما قصله وشرط ما كان من اعمال المزارعة
او من اعمال المعاملة على احدهما لا يوجب الفساد وعمل المعاملة كل عمل له تاثير في الخارج او في الاشجار كالتلقيح
وما اشبهه ومايكون بعد القسمة فليس من اعمال المزارعة والمعاملة وكل عمل ليس من اعمالها فهو عليهما ولهذا قيل
اذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالتقاط والحمل والبيع عليهما بعد الادراك لا يفسد للتعارف وعليه الفتوى
وعن الثاني لو شرط مؤنة الماء على العامل في المزارعة ولو شرط القاء السرقين على ربها والبذر من المزارع يجوز
اذا بين المسرقنة وقتا معلوما انه متى يطرحه في الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا بين السرقين القاء
البذر ولو شرط بعد القاء البذر يفسد المزارعة الثالث في فسخها بالاعذار مرض العامل وسفره وكونه
سارقا يخاف على الزرع عذر ولحوق الدين ربها بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من المزارع ومتى
علمه الحاكم اخرج ربها من الحبس الى ان يحصد الزرع وقبل البذر ينفسخ وبعد البذر قبل النبات اختلف في جواز
الفسخ وبعد الفسخ ان كان المزارع كرب واصلح المسنات لا يرجع على ربها بشيء باعها ربها بعد عقدها و
زرعها بلا رضاء المزارع فللعامل في المزارعة والمعاملة ابطال البيع وان برضاه ففي المعاملة ان لم يخرج
شيئا فلا شيء للعامل وان اخرج واجاز جاز وقسطه بحاله وفي الزرع ان برضاه ولم ينبت والبذر من
ربها لا شيء له لعدم حقه قبل النبات وان من العامل فان اجاز جاز وقسطه بحاله مات ربها بعد نباته قبل
حصاده والبذر من المزارع بقي العقد الى الحصاد بلا اجر استحسانا اذا قال المزارع لا اقلع فان اراد
القلع فلورثته ربها الموافقة فيه والمقلوع بينهم ولهم الانفاق على الزرع بامر الحاكم الى الادراك ورجعوا
بحصته على المزارع ولهم ان لا يعطوا المزارع حصته والزرع لهم فان مات بعد العمل قبل الزراعة بطلت
ولا شيء للعامل وان مات بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه واذا لم يمت لكن المزارع اخرها في
ابتدائها حتى انقضت المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب ربها القلع واباه المزارع لا يملك
القلع وينعقد بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فاذا اراد المزارع القلع

والبذر بينهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج انصافا جاز ولو لا

والخطار وقت الالقاء لكن شرط الجواز

فلربها الخيار بين الثلثة المذكورة واذا انفق بعد ابيها والمدعى باذن الحاكم يرجع بنصفها على المزارع ولو مضت
مدة المعاملة والثمرة لم تدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة وان هرب المضارب صح
في وسط السنة رجع ربها بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله
وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجبرون
على العمل نوع آخر بقيت من البطيخة بقية فانتهب الناس ان تركه ليأخذه الخلق لا بأس به كالتقاط
السنابل بعد الحصاد والرفع نبت من بقية الثوم المقلوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الا
وكذا اذا تناثر وقت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة وان نبت بسقي رب الارض
وله ضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا لا وان كانت نبت بسقي الاجنبي فهو متبرع والزرع
بينهما اي بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر الامام الطواويسي ان الزرع النابت من المتناثر
للساقي وان اجنبيا لان السقي استهلاك فان كان ينبت بماء المطر او بلا سقي احد فعلى الشركة الا
وان نبت من عروق شجرة رجل في ارض آخر شجرة ان بسقي رب الارض فهي له وان بلا سقي فلصاحب
الشجرة ان صدقه انه من عروق شجرته وان كذبه فيه فالقول له نواة رجل القى الريح في ارض ان د
نبت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لحمها يفسد وتنبت من النواة
الرابع في المزارع يدفعها الى آخر البذر ان كان من المزارع يدفعها الى آخر مزارعة وان لم يأذن له
رب الارض فيه ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لربها اجر
مثل كل الارض ولو البذر من ربها ليس له دفعها مزارعة الى غيره وله ان يستأجر الاجراء بماله فلو دفع
مع هذا مزارعة الى غيره بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني على شرطهما ولا شيء
لرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء فان ضمن على الاول لا يرجع على الثاني وان الثاني رجع على الاول
فان انتقص الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع ويضمن الاول عند الامام والثاني ثانيا وان اذن
له ربها فيه نصا او دلالة بان قال له اعمل برأيك له ان يدفع الى الآخر مزارعة دفع الاشجار معاملة على ان
يقوم عليها ويشد منها المحتاج الى الشد فان اخر الشد حتى اصابها البرد والعادة ان الاشجار الم
يشد يفسدها البرد وعن الثاني زرع بينهما اخر احدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع قبل دفع الامر الى الحاكم
لا يضمن وان امره الحاكم بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان الاكار كان يستعمل بقر القرية فابتغاه لاكار
ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام انه يضمن الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى
وقال النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعثه
الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب به الامام النسفي صاحب المنظومة دفع ارضا وتالة ليغرسها معاملة

فادرك الكرم فقال سرقت تلك التالة وغرستها من تالة لي واراد قلعها وكذبه رب الارض فالقول
للعامل في قوله سرقت لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست
من عندي لان رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحته في الفتوى ما ذكرنا
ان المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت
اكارا وزرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه المزارع وان الزرع في يده ترك
السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض فان لم يكن للزرع قيمة وقت
الترك قومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى
تلف زرعه لا يضمن لانه مستحق عليه المزارع اذا زرع خلاف ما امر به يصير مخالفا ضمن اولا بخلاف الاجارة
فانه ان اضر مخالف ما ذكره الطحاوي وذكر القاضي الارض ان كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على
المزارع وان كانت تخرج لا يجب مزارع سنة اكل زرعه الجراد وبقي مدة اراد ان يزرع زرعا آخر
فمنعه ربها ان المزارعة على نوع سمياه ليس له ان يزرع آخر وان مطلقا او ما شاء له ذلك ما بقي الوقت
قال مولانا ان في نوع له ان يزرع مثل الاول او دونه في الضرر كما في اجارة الدابة للحمل وفي المحيط في المعاملة
اذا لم يعمل في الكرم لا يستحق من الخارج شيئا وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا
يستحق واما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من
رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يحل له ان يكسر شيئا من الاغصان والقضبان والدعائم والعرائش
لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف
من الثمار الا باذنه لانه مشترك ادركت الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشتريت الارض من فلان غير
الدافع وكانت الارض ملكه واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لا شيء له وان
كذبه وخاصمه ان المدعي اخذ نصفها بالتغلب شارك الدافع المزارع لانه صار مستهلكا من مال المشترك
وان دفع اختيارا اخذ حقه كاملا من المزارع لانه ضيع حقه فان قال المدعي للمزارع بعد ما اخذ نصف الغلة
خذ مني الارض مزارعة فاخذها ان البذر من المزارع فالقياس ان تنفسخ الاولى لانه يملك
الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه لو انفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول لكان
الفسخ ابتداء لان له ذلك وان البذر من رب الارض لا ينفسخ لانه لا يملك الفسخ مات عن صغار
وكبار وامرأة والكبار منها او من امرأة اخرى فزرع الكبار في ارض مشترك او في ارض الغير فالحكم كذلك لو كان
الكبار في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم
كبار او اذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا

زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب مالك للبذر فصار كانه بذر ببذر
نفسه غرس اشجارا على طريق حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك وبنت من عروقها فالنابت للغارس لانه فرع
ملكه **الخامس في المعاملة** ذكر فيها مدة يقطع بان النخيل لا تخرج فيها لا يصح وان احتمل الخروج وعدمه
جاز موقوفا فان اخرجت صح والا فلا وهذا اذا اخرج شيئا في المدة المضروبة مما يرغب فيه وان كان مما لا
يرغب مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدة ان اخرجت بعد تلك المدة في السنة فسدت
وان لم يخرج في تلك العام وبعده حدث لها جازت المعاملة دفع نخلا فيه طلع بالنصف معاملة جاز وان لم
يسميا وقتا ومتى عقدت على ما هو في النمو صحت وان تناهى ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف خروج الاشجار
عن حد الزيادة فيما اذا اثمرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في ارضه ونبت الا انه لم يتناهى فدفع الى غيره مزارعة
حتى تربية العامل وسقيه جاز وان تناهى فدفع ليحفظه ويحصده لا يجوز قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما
ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة قيمة له الطلب وان قبل قبل ان يكون له قيمة
ثم الترك فليس له الطلب ذكر القاضي دفع اليه ارضا للغرس فيها على ان ما يحصل من الغرس والثمرة بينهما جاز
دفع اليه معاملة ولم يقل اعمل برايك فدفع الى اخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل اجر المثل على العامل الاول **ولو**
هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤوس النخل لا يضمن وان من عمل الاخر في امر خالف فيه امر الاول
يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول اصل القضيب في وصل الشجر على الدافع وضرب آلة الشق للشجر
الشجر على العامل وكذا في التعريش القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل **السادس في الضمان**
اخر الاكار السقي ان تاخر معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن حصد الزرع وجمعه بلا شرط عليه
وبلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف **ولو** شرط ذلك عليه فتغافل حتى تلف ضمن
للمالك حصته ترك الاكار اخراج الجراد والخطة الرطبة الى الصحراء وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن
ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا الثمر
الكرم والدافع واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان لا باذن الدافع لا يضمن
الضمان على الاكل الحامل وان باذنه ونفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان من لا تكون النفقة عليهم لا يضمن وان
كانوا قبضوا الا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم لا يضمن دفعها معاملة ولم تخرج الاشجار فباع صاحبها الاشجار نفذ
البيع وفسدت المساقاة لانها استيجار ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حق فصح البيع بخلاف
الاجارة تتعلق حق المستاجر بعين الكرم فان كان سقي الاشجار وحفظها لا شيء والصحيح انه يوفق بين الروايتين
ويحمل على اختلاف الموضع فجعل عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق العمل ولم يشرط
عليه العمل بنفسه **وكذا** الجواب في مرض العامل على التفصيل دفع اليه اصول رطبة نابتة ولم يذكر المدة

بخلاف الزرع   على الذرع مرة وله نهاية معلومة في ديارهم يصح ايضا ويقع على اول خرجة تدرك
ويجوز اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت المستقبل دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور وهلك العبد من العمل
ان البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان من ربها يكون مستاجرا للارض ويكون العبد عاملا
لنفسه فلا يضمن او اهلك غرس تالة على نهر قرية فغلظت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال المخدوم
الغراس لي لانك خادمي فان التالة للغارس فله وان للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا
العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يكن ممن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه وهي للغارس
وعليه قيمة التالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة قطع تالة انسان وغرسها وربّاها فهي للغارس بالقيمة نهر
بينهما او عليها اشجار نابتة في ضفته ان علم الغارس وهي له والا ان في موضع خاص لاحدهما فلمالكه
وان في مشترك فبينهما في مشترك وان في مشترك فبينهما له شجرة على ضفة نهر عام نبت من عروقها اشجار
في الجانب الاخر وللاخر وان في مشترك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذو الكرم
كون الاشجار له وزعم ذو الشجرة كونها له من عروقه فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك
وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك
ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى ضفته اشجار عظام لا يدرى
غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة تنبت بلا انبات وارباب النهر قوم لا
يحصون فهي لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا تنبت بلا انبات كاللقطة
الاكار غرس في ارض الدافع بامره فان النابتة للدافع فالاشجار له وان للعامل وقال للاكار اغرسها لي فكذلك
وللاكار قيمة التالة **ولو** قال للاكار اغرسها ولم يقل لي فغرس يغرس من عنده فالغرس للغارس ويكلفه
المالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس انصافا جاز وهو كما قال معاملة القصبة لاجل السقف
والحطب جائز كمعاملة اشجار الخلاف لتوابعها **كتاب**
الشرب اربعة فصول **الاول في المياه** الاصل فيه قوله عليه السلام **الناس شركاء**
في الثلث والمراد اباحة الماء الذي لم يحرز فلكل ان يشرب ويسقي ~~وانقطاع الماء ولا يسقي بها~~
ارضه وزرعه **والمياه ثلثة** في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون
ليست مملوكة فيملك كل واحد سقي دوابه وارضه ونصب الطاحونة والداليه والسانيه واتخاذ المشرعة
والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فاذا اضر منع فان فعل فلكل احد من اهل الدار المسلم والذمي
والمكاتب فيه سواء **الثاني** في نهاية الخصوص كالحب والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو صب
ماء حب انسان يؤمر بان يملاه ثانيا وان اضطر اليه لا ينتفع بلا اذن **الثالث** المتوسط كالحياض

والانهار المملوكة فكل احدان ينتفع به الا اذا كان بحال يخاف صاحب البئر فساده او كسر ضفتها فله منعه
وان كان الحوض في دار انسان او بستانه فاستقى منه رجل ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له ان يمنع
الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجد الماء في مكان آخر فان لم يجد فله ان يدخل بلا اذن والمحتاج الماء ان
يقول لصاحب الارض لي حق في ارضك اما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول نهر لقوم ولرجل ارض
في جنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر ضفته وليس له سقي ارضه و
شجره وزرعه ونصب دالية وطاحونة عليه وان رفع الماء بالقرب ليسقي زرعه وشجره اختلفوا فيه والاصح
انه ليس له ذلك لاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة
او دالية بغير اذن بقية الشركاء وان اذن له السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه نهر بين قوم لهم
عليه ارضون اختلفوا في الشرب ولا تعرف الكيفية في الزمان المتقادم يقسم على قدر اراضيهم لانه من الظاهر
وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر اهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضاء الآخرين والمختار انه اذا لم
يمكنه الشرب الا بالسكر يرفع الامر الى الحاكم ويأمرهم بالمهايات فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب
يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضاء الآخرين ولا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه
ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر فليس له ان ينتح في اعلاه ومن جعل بابه في اعلى
حايط له ذلك نص عليه عصام وذكر بكر انه لو جعل شربه اعلى او اسفل له ذلك ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض
اخرى لم يكن لها شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح طريقا لم دار اخرى لا يكون له ذلك
ولو كان له طريق الى داره فمر في الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز غصب شرب رجل فاقطعها جعلها
لم يجز نهر مشترك اذنوا رجلا بالسقي منه الا رجل ليس له سقي ارضه الا باذن الكل سرق ماء وساقه
الى ارضه وسقاه او كرمه يطيب له الخارج كمن غصب شعيرا او علفا فاعلفه دابته حتى سمنت به ضمن قيمة
العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا الموسرق ورق المرصاد واطعمه الفيلق وضمن قيمة الاوراق كان
له الابريسم قال بالقسمة ينقطع حق الشرب لا حق الشفعة وانما ينقطع حق الشفعة بالاحراز في الاواني
والحباب فان الانسان يحتاج الى السفر لامر ديني ودنيادي ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودابته فلو لم يبق
حق الشفعة من كل ماء يرد لضاق الامر على الناس بخلاف المحرز فان ملك البئر والحوض ملك صاحبه فيملك
المنع كالكلا النابت في ارضه المملوكة له المنع عن الدخول في ارضه لاخذ الكلا وان الكلا على الشركة
قلت الطحاوي يقول ان كان المحتاج يجد ماء غيره بالقرب يؤمر بان يذهب اليه ويمنع من الدخول
في ملك الغير ودل ان المنع جائز فاذا لم يجد يكلف المالك بان يعطيه الماء او يمكنه من الدخول بشرط ان
لا يكسر ضفة الحوض فعلى هذا قول مم ليس له المنع من الدخول محمول على ما اذا لم يجد او لم يعطه

مطلب
في نهر بين قوم لهم عليه ارضون

المالك وقال بعض المشايخ هو محمول على ما اذا احفر بئرا في موات او حوضا لان الموات كان مشتركا قبله
فبالحفر انما هو احياها لتحصيل ما هو مشترك لا لتحصيل ما يختص فلم يقطع الشركة في حق الدخول للشفعة ويجوز
ان يكون الرقبة لانسان ولآخر فيها حق وهذا المعنى لا يتأتى فيما اذا احفر في ملكه وان كان نهر في المنازل
او الضيعة تورد والدواب يقال له اسق بالقرب لان له حق الدخول الا غير وذكر صدر الاسلام مردي حق
اب مردي را بملك خود برد لا ضمان عليه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة الشفعة ولانه لا يصير مملوكا قبل
الاحراز بالاواني فاتلف غير المملوك **الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح** له داران مسيل احدهما على
سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري
الثاني من اسالة الماء على سطحه له ذلك الا ان يكون اشتراطه عليه وقت البيع اني لم ابع منك مسيل الماء
في التي بعت **وفي النوازل** له داران متلاصقان احدهما عامرة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة و
مطرح ثلجه الدار الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب
جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا
الجانب وعرف قدمه فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب
قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن
ان له حق المسيل **ولو** شهدوا انهم رواه يسيل الماء فليس هذه بشهادة ولو شهدوا انه يسيل الماء المطر فيه ماء
المطر **ولو** شهدوا انه مسيل ماء دايم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار وان
لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول له مجرى ماء على سطح دار فخربت الدار فاصلاحها على رب
السطح كالعلو مع السفل ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له الاجر اصنع انت وقافي مقام الجري على سطح
الجار ليسيل الماء في مصبه **الثالث في الضمان** اراد سقي ارضه وزرعه من مجرى مائه فمنع الرجل الماء حتى
ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي له نوبة في يوم معين فجاء آخر وسقى في نوبته
قال البردوي يضمن وفي الاصل انه لا يضمن سقى ارضه فتعدى الى اخرى ان اجرى الماء اجراء لا يستقر
في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم عليه
جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا لا فان ارضه في صعدة وارض جاره في منحطة ويعلم انه لو سقى
يتعدى يضمن ويؤمر برفع المسنات حتى تحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسنات
وان لم يكن ارض جاره في هبطة لا يمنع والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا لا ان
في ارضه ثقب جحر فان علم به ولم يسد حتى افسد ارض جاره يضمن والا لا نهر جرى في ارض قوم فانبثق
وخرب بعض الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي التي

شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان
الخراب من ذلك ضمن سقى ارضه وارسل الماء الى النهر حتى جاوز ارضه وكان رجل طرح في اسفله ترابا فامتلاء
النهر وغرق ارض رجل وزرعه فالضمان على ملقي التراب لا على مرسل الماء ان كان له حق الشرب في ذلك
النهر قلع شجرة على ضفة نهر فوقع ترابها في النهر وسده فاستاجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى
ذلك التراب ويسهل كريه فنام الاجير حتى امتلاء النهر وغرق كدس رجل لا ضمان على الاجير واما قالع
الشجرة ان كانت بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانب النهر فقلع فانهدم
النهر ضمن سكر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل يضمن قيل هذا اذا كان السكر بالتراب لو
بالخشب والقصب والحشيش له ذلك باذن الشركاء او بلا اذنهم فتح الماء وتركه واز دا والماء او فتح
وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن لو ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان
ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق وغرق او ارسل
الماء في النهر وعليه انهار ارضه بشرب غيره يضمن قال البزدوي وتفسيره ان يقوم بكم يشتري ان كان
بيعه جايزا قال بكر لا يضمن وعليه الفتوى اهل اعلى النهر ارادوا ان يحبسوا الماء من اهل الاسفل فان كان الماء
كثيرا بحيث لو لم يسكر يصل كل اهله الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل
كل الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان بحال لو ارسل لا ينتفع به اهل الاسفل بان كان النهر يشغله كان لاهل
الحبس وان بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدا باهل الاسفل
حتى يرووا ثم لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى اراضيهم واستحسن المتاخرون من المشايخ
في هذا الوجه ان يقسم الحاكم بالايام اذا ابى اهل السفل السكر ثم يضع اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا نفيا
للضرر ثم اذا اجاز السكر يسكره باللوح وما اشبهه لا بالتراب والماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي حيلولا
فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء
الحاجة واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب فيه
الا ان يكون السيل الحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده نهر بين قوم لكل منهم على راس
الـ قذف فيه كوة اراد احدهم ان يكري الاقذاف ويسفل الكوة عن موضعها لياخذ الماء اكثر له ذلك قال شمس الائمة
اذا علم ان الكوة كانت متسفلة ثم ارتفعت فاراد اعادتها الى الاولى فاما لو كانت كذلك فاراد
ان يسفل ليس له ذلك وقال السرخسي المسئلة على اطلاقها وله ذلك على كل حال لان قسمته باعتبار سعة الكوة
لا باعتبار التسفل هو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام يسفل قدر ما يكري ذلك
النهر عرفا وعادة فان اراد دفع الكوة ليسيل دخول الماء في ارضه سوغه شمس الائمة بلا فصل وقال بكر انما

الى الى له الاولى له ذلك ولو في الاصل كذلك ليس له الرفع سقى معتادا وتعدى الى جاره لا يضمن لانه ضمان
بسبب وانه لا يضمن فيه بلا تعد والمعتاد لا يكون تعديا فصار كايقاده في ارضه وتعديه الى جاره يضمن لو زاد
على المعتاد وقال شيخ الاسلام في الايقاد لا يضمن بلا فصل وكذا اذا نزت ارض جاره قال الامام اسمعيل الزاهد
انما لا يضمن في السقي المعتاد اذا كان محقا بان سقى في نوبته قدر حقه فان في غير نوبته او في نوبته زيادة على حقه
يضمن وفي البقالي قيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يحزه جاره يضمن فتح فسال من النهر الى جاره ان فتح
مثله معتادا لا يضمن والا يضمن اجرى الماء من مجرى له فخرج من ثقب الجحر الى جاره وافسد ان الثقب خفيا
لا يضمن وان كان الماء لا يتعدى لولا الثقب وان الماء مما يتعدى لولا الثقب ايضا يضمن وعن م نهر بين
رجلين اتخذ احدهما فيه سكرا فتلف زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا يضمن التالف غرقا لا عطشا سكر
نهر العامة وسقى ارضه وترك السكر فجرى الماء واتلف زرعا ان اجرى الماء احد ضمنه المجرى وان جرى
بلا اجراء احد ضمنه السكر القيت ميتة في نهر الطاحونة ان استقرت وقت الالقاء ثم ذهبت لا يضمن الملقي
وان ذهب ساعة الالقاء على فوره فالضمان فيه على الملقي لان الذهاب في الاول غير مضاف الى الملقي
بل الى الماء وفي الثاني اضيف الى الملقي كما لو ارسل الدابة ان على فور الارسال فالضمان عليه وان جالت يمنة
او يسرة ثم افسدت لا ضمان وكذا اذا قمط رجلا والقاه في البحر ان غرق في الحال ضمن وان سبح ساعة ثم غرق
لا ضمان فالغرق الى سبحه بانقطاع فوره بعلمه قسموا الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر الغايب ان كانوا او فوه
قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض بخلاف ما اذا اقتسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر له
النقض على كل حال لان النقض في مثله يفيد لانه ربما يقع اجود من الاولى في قسطه وهنا لا لانه يقع مثل الاول
فلا فايدة فيه باع شرب يوم او اقل او اكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز وللجهالة وبعض المشايخ جوزه
وقالوا القياس يترك بالتعامل وقال الفقيه التعامل لا يثبت باهل بلدة واحدة ولهذا لم يفت بجواز بدل
الاجارة لاختصار تعامل ماوراء النهر كبخارا وسمرقند عليه حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بدل الاجارة ولو
لم يصح اجارة الشرب ايضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا اجر او باع مع الارض
فيجوز تبعا ولو باع تبعا مع شرب ارض اخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو اجر ارضا مع شرب ارض اخرى له
لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه اصل من وجه من حيث انه يتقوم بنفسه وتبع من وجه من حيث
انه لا يقصد لعينه فمن حيث انه تبع لا يباع من غير ارض ومن حيث انه اصل يجوز مع اي ارض كان والشرب
في الاجارة تبع من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتهيا بدونه فلم يجز اجارة الشرب مع ارض اخرى
كما لم يجز بيع اطراف العبد تبعا لرقبة اخرى قال بعت هذه الارض وبعتك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب
لانه صار مقصودا بالبيع وقيل يجوز لانه لما لم يذكر ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا ايضا لا يجوز وفاقا

لانه صار اصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعتك هذا العبد بالف بعتك اطرافه او بعتك اطرافه بانية وبعتك
العبد بالف ولا يدخل الشرب والمسيل بلا ذكر وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب والشرب لا المسيل لا يدخل
ما لم يذكر في بيع الدار ويدخل ما ذكر ولو زاد لكل حق له فيه دخلا نوع في كرى النهر النهر الاعظم كريه من بيت
المال واصلاح مسناته ايضا لانه للعامة وما لهم مال بيت المال وان لم يكن في بيت المال مال واحتاج المسنات
والنهر الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عمر رضي الله عنه لو تركتم
لبعتم اولادكم ويخرج المطيق ويؤخذ مؤنتهم من الاغنياء التي لا يطيقون الخروج والذي دخل تحت القسمة الا
ان الشركة عامة فعلى اهله لا بيت المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة الا ان الشركة خاصة فكريه على اهله
على اهله وهل يجبر الابي قيل وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر الباقين على الكرى
وطريق الجبر ان يأمر بالفتح غير الممتنع ليرجع على الممتنع في قسطه ويأخذ ما انفق من نصيبه قدر ما انفق وان اتفقوا
على ترك الكرى لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون لحق الشفة الذي للعامة واختار
القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء حقه في الشرب
حتى يؤدي ما انفق لاجله وآباه النسفي وجعله متبرعا وبه اخذ بعض المشايخ وقال الحلواني متبرع وفي العيون عند
الامام والثاني له المنع حتى يؤدي ما انفق فيتأمل عند الفتوى واذا خيف انفجار النهر الخاص واراد واان
يحصنوه فابى البعض ان في ترك التحصين ضرر عام بان خيف غرق طريق المسلمين يجبر الابي وان فيه ضرر
خاص لا عام لا يجبر الابي قال الامام ليس على اهل الشفة مؤنة الكرى لانه المؤنة على المالك لا من له الحق
بطريق الاباحة مع وجود المالك ولان الحق العام لا يوجب نفاذ التصرف فكذا لا يوجب المؤنة والصحيح ان
مؤنة الكرى لا يرفع عنه وان جاوز فومته جدوله ما لم يتجاوز ارضه عند الامام كما ذكر في المنظومة وكذا الخلاف
في اصلاح حافتي النهر واما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاحه اوله عليهم فاذا
بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى وراء داره بوجه ما
لانه لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت ارضه حال كثرة الماء ومن جاوز
الكرى ارضه واراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤنة الكرى عنه وقال
ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا بالكرى فومته نهر قرية قال في النوازل يرفع عنهم
مؤنة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع حتى يجاوز اراضي قريتهم الكرى الرابع في
الموات كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية كان مواتا قرب من العامر
اولا والثاني شرط بعدها عن القرية والفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من اقصى العمران وعنه
انه قدر غلوة وجعل ما حسر عنه الفرات مواتا وهو في العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها كاللقطة

مقدار رمية

وقيل الموات كل ارض من اراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي
ما وراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولها في القسمة وتصرف الى اقصى مالك او بائع في الاسلام او
ورثته فان لم يعلم فالتصرف الى الحاكم والاحياء ان يكربها ويسقيها واحدهما ليس باحياء وكذا اذا حفر لسقي
الاراضي ولم يسق والحفر بمنزلة الكراب فان سقاها مع الحفر فاحياء وعن الثاني الاحياء البناء والغرس والكراب
او السقي وعن م الكرب احياء وعن بعض الائمة الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها المسنات
او حفر لها نهرا او من حجر ارضا فهو احق الى ثلث سنين فاذا احياها ان قبل ثلث سنين لا يملكها وله ان ينتزع
وبعده يملكها وليس له النزع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه اخذ بعض مشايخنا وصورته ان يقصد احياء موات
وليس له آلات الاحياء فيضع حول ذلك الموضع الاحجار او يحصد ما فيها من الشوك ويحرقه او سقي حشيشه او غرس
حواليها فكل منع الغير لا احياء ومن حجر على ارض شبه المنارة فهو احياء ذكر في المنتقى احيا ارضا واحاط جوانبها الاربع
الاحياء بعده فطريقه من الرابع المتحول الى الثاني ثم الثالث ثم تعيين الرابع احياها ولم يرها صالحة للزراعة فتركها
فزرعها آخر فمن قال بالاحياء يملك منفعتها لا عينها ليس له ذلك وعامة العلماء على انه بالاحياء يملك رقبتها فيملك
نزعها منه

كتاب الاشربة

الاعيان التي يتخذ منها الاشربة
العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب والحنطة والشعير والدخن والفواكه كالاجاص والفرصاد
والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الا لضرورة العطش قدر ما يدفع عطشه وفي العتابي
المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر بمباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزم
الحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر شرب دردي الخمر لا يحد طرح فيها ملحا او خلا حتى صار
خلا يحل في ظاهر الرواية شرب من الخمر قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين لو حرا او اربعين لو عبدا اختلط الخمر بالماء
ان قليلا او متساويا يحد اذا وصل الى جوفه وان غلب الماء لا الا ان يسكر الخمر لا يصير خلا عند الامام حتى يتغير
المرارة كلها وعندهما بتقليل الحموضة يحل لان تقليل التغير لا يصير العصير خمرا وكذا خل هذا اذا تغير لنفسه ولو
ولو بعلاج يحل عندنا وفي شرح الكافي صب الخل في الخمر لو الغلبة للخمر او الخل بعد ما صار حامضا لا يحل
وعلى قول الثاني الخمر غالبا فكذلك وان الخل غالبا ففي مجموع النوازل لا يحل من ساعته ان لم يمض زمان علم
انه صار خلا بل الحنطة بالخمر فغسلها فاذا جفت وطحنت ان لم يجد طعمها ورائحتها اكل والا لا له خل صب فيها خمر
فقد اسا لانه جعل الخمر ولا يفسد الخل لو غالبا التخلله من ساعته سقا شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته تحل بلا كراهة وبعد
ساعة الى يوم يحل مع الكراهة ولا يسقيه الدواب ولا يبل به الطين ولا يحل اليه النظر على وجه التلهي اتخذ
الخبز ثم وقع في الخل يطهر كخرقة وقعت فيها ثم فيه بخلاف ما اذا عجن بالخمر وخبز فانه نجس لان الخمر لا يزول
بالخبز وشرب البنج للتداوي لا بأس به وان زال به عقله لا يحد فالم زنا في رمضان وادعى شبهة

ما يطب

يسقط الحد عزر وحبس ولو افطر وادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيعه او ياكل الربوا يعزر المخنث والنائحة
والمغنية تعزر وتحبس حتى يتوبوا باع عصيرا ممن يتخذ خمرا عنده لا يكره قال في العيون بل اذا باعه من مجوسي
يكره شق المسلم زق خمر مثله لا يضمن الزق ايضا وقال م يضمن الزق وان لكافر ضمنهما شرب الاشربة
على خمسة اوجه حلال اجماعا وهو كل شراب لم يبق عليه ثلثه ايام وهو حلو وحرام اجماعا وهو الخمر لعينها و
السكر من كل شراب واما الذي حرام عندنا فهو ما العنب اذا طبخ الى النصف وقد اشتد كما يجر عند عامة فقهاء
الامصار الا عند بشر المريسي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب
ثلثاه ولم يطبخ ولكن عولج بالخر فلا يجوز شربه عند علمائنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ التمر طبخ ادنى
طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون السكر على قول الامام والثاني لاستمرار الطعام دون اللهو وقال م قليله
وكثيره حرام قالوا وبقول م ناخذ ومذهب م انه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد
واذا شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا هو المعتاد في الزمان بين الانام يجتمعون على منع المنكرات كاجتماعهم
على الخمر وهذا في المطبوخ وفي غير المطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ الى الثلثين لم تختلف اصحابنا رحمهم الله
والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون السكر عند
الامامين وقال م يحرم قليله وكثيره قالوا وبه ناخذ وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة ما دون الثلثين غلا
وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر المريسي ولا حد فيه بلا سكر ولا يكفر مستحله والمصاب منه
لو زاد على الدرهم منع وقيل لا ويجوز بيعه عنده ويكره عندهما ولبن الماكول حلال وكذا لبن الرماك عنده
يكره شربها وشمس الائمة انه مباح وعامة العلماء انه يحرم لكن لو زال عقله منه لا يحد كما في البنج لو ارتفع الى رأسه
حتى زال عقله يحرم ولا يحد واكثر العلماء على تنزيه والله اعلم

كتاب الاكراه

اكره على فعل لا يحل بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه او بوعيد ضرب يخاف على نفسه لا بضرب سوط
او سوطين لا يخشى منه التلف ان اكثر رايه ايقاع ما توعد به فاكراه وكذا الوعيد بالحبس الدايم او القيد ولو
قال لا جيعنك لم يسعه حتى يجيء من الجوع ما يخاف من التلف ولو اكره على شرب الخمر بما ذكرنا يحل شربه
ولو امتنع يأثم اذا علم انكشاف الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم لم يؤاخذ به امره بقتل رجل ولم يقل ان لم
تقتله لا قتلنك ولكن يعلم انه ان لم يقتله يوقع ما يهدده به كان مكرها اكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد
يحبس ولا يقتل استحسانا اكره على الف فاقر بخمسمائة بطل الاقرار ولو على الف فاقر بالفين جاز في الف
وعلى الدراهم فاقر بالدنانير وعلى جنس آخر صح اقراره ولو اقر للمكره وللغايب فالاقرار كله باطل عند الامام
والثاني صدقه الغايب في الشركة ام لا وقال م ان صدقه الغايب في الشركة فكذلك وان كذبه فالاقرار
جايز في حق الغايب وان هدده بضرب سوط فاقر فهذا ليس باكراه اكره على الهبة فوهب سلم طايعا

لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على
التسليم اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز في حصة عمرو لا زيد اكره على البيع بالف فباعه باقل لا
في الاستحسان اكره على البيع بالف فوهب جاز اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز
بمال باطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا
صادروا رجلا ان يحكموا بالمال ولم يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا
قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على البيع للجارية فلا ينعقد بيعها اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير بعد
الف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس ان يجوز اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم
الشفعة او ترك طلبها كان باطلا ضربها حتى اقرت باستيفاء مهرها جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من
السلطان وفي الفتوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوق اللفظ على انه على الاطلاق
وعند الثاني ان هدده بما يحصل منه القتل فاكراه كالسيف ونحوه وان بغيرهما فاقرار جايز وعند م اذا خلا بها
في موضع لا يقدر ان تمتنع منه فبمنزلة السلطان اما اذا هددها بوعيد فاقرارها باطل والفتوى في تحقق الاكراه
من غير السلطان على قولهما الزوج اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت
من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشتري مكرها اذا وقع في يد المشتري
يهلك امانة ولا يضمن الا من غير تعد الضرب اذا كان مما يخاف منه التلف او العضو فاكراه ولم يقدر م فيه
شيئا بل فوضه الى راي المكره وقدر بعض علمائنا بادنى الحد اربعين فان اكره على الميتة باربعين فاكراه وبما دونه
لا والصحيح ما قاله م لاختلاف الناس وبسوط او بسوطين لا الا ان يكون على المذاكير والعين ويحكى عن جلاد مهر
انه يقتل الانسان بضربة واحدة بالسوط الذي علق عليه الكعب الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب
الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس ومال وانما يوجبان غما وتناول
المحرم لازالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو ذا نعم يقع في قلبه انه بالحبس المذكور او في الحبس في بيت
مظلم يخاف عليه التلف غما او على عضو من اعضائه او عينه لظلمة المكان يحل وم لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه
وهو المكث المجرد اكراها اما الحبس الذي احدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد والاكراه على الهبة
اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على
التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب له ملكها لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك
ثم تصرفه ان احتمل النقض ينقض ويأخذ المكره بخلاف ساير الساعات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل
النقض يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له فان اختار
تضمين المشتري والموهوب له ان شاء ضمنه يوم قبضه او يوم احدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض لانه اتلف

به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث لا يضمن يوم الاحداث بل يوم قبضه اكره على نكاحها
بازيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح واوجب الطحاوي الزيادة وقال يرجع بها على المكره اكره على
اكل طعام نفسه ان جايعا لا يرجع على المكره وان شبعانا يرجع على المكره فان قلت يشكل بما اذا اكل طعام الغير
مكرها جايعا حيث يضمن المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم امكان الاكل بلا
قبض ولما قبض المكره صار قبضه منقولا الى المكره فصار كانه قال له كل او غصبه وقال له كذا منا وفي طعام نفسه
لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا يتصور الازالة ما دام
في يده او في فمه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل ليصير الطعام ملكا له قبل اكله ولم يوجد سبب الضمان
قبل الاكل وفي طعام المكره صار اكلا طعام نفسه لا طعام المكره الا انه اذا كان شبعان لم تحصل له منفعه
فقد اكره على اتلاف ماله ومن اكره على اتلاف ملكي ومن اكره على اتلاف مال واتلف ضمن المكره اكره
على الكفر ثم قالت زوجة المسلم كفرت وحرمت عليك وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تحرم
لا لكاره بسبب الفرقة اذ التكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا والاكراه
يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح على الكذب فاذا اقر بعتق عبده
مكرها لا يعتق فان قلت هلا جعل انشاء ومجازا لئلا يلغو كما جعل الامام قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا
ابني انشاء للحرية مجازا الجامع ان العتق فيما مضى سبب لثبوته في الحال قلت الكرخي قال في مسئلة الاقرار
قياسا على مسئلة النسب وقال يعتق في الحال والمشايخ رحمهم الله فرقوا وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعتق
اصلا وهو الاصح اكره على توكيل انسان بطلاق امراته او يجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرها و
طلقها المفوض اليه يقع اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى اكره
بعتاق او نذر او حج او قطع او بسبب فاجر لا يلزمه شيء وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة
مكرها وعن حسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم اكره على الرجعة
صح النكاح وكذا لو اكره على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء والظهار اكره بوعيد تلف
على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه
بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح
واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غايبا وقت الاخذ وكان معه رسوله ويخاف المكره
من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذ وان لم يكن معه رسوله او كان لكن لا يخاف منه
ليس له الاخذ والمكره زايل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه اكره بالحبس على ايداع ماله عند
هذا الرجل واكره المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه قبضه لنفسه كالو

الربح كما لو القت في حجره شيء لبرده فضاع في يده لا يضمن اكره على احراق ثوبه بوعيد تلف او طرحه في الماء
فالضمان على المكره لان المكره يصلح آلة فيه الصبي ومختلط العقل يجوز اكراهه كالبالغ العاقل نفس الامر من
السلطان بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل يفعله به ما قاله السلطان كان الامر بالفعل
له اكراها قال لاقطعنك او لتقطعن يد هذا الرجل وقال الرجل اذنت لك في القطع فاقطع وهو غير مكره لا يسع
للمكره ان يقطع لان هذا ظلم وليس للمقصود بالفعل ان يبذل فيه شرعا الا انه يبذل طرفه بدفع الهلاك عن الغير وذا
لا يجوز كما لو راى مضطر آخر اراد ان يقطع يده ويعطيه ليتناوله لا يحل له ذلك ومع ذلك لو قطعها في المسئلة الاولى
لا شيء عليه ولا على المكره لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال الآخر اقطع فقطع لا شيء عليه فالمكره اولى لان البذل
عامل في اسقاط الضمان وان كان صاحب اليد مكرها ايضا منه او من غيره على الاذن في القطع فالقصاص على المكره
لان بسبب الالجاء يلغو اذنه وفعل القطع منسوب الى المكره لانه يصلح آلة له وذكر القاضي اقطع يد هذا والا
لاقطعنك او لاقتلنك فقطعه والقصاص على المكره عندهما اجبر على شراء ذي رحم ومن حلف بعتقه وقيمته الف
على ان يشتري بعشرة آلاف فاشترى عتق ولزمه الالف لا عشرة آلاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن
ولا يرجع بشيء على المكره لانه دخل في ملكه بدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امراة فكذا فتزوج مكرها لا يرجع
على المكره بنصف الصداق وكما لو اكره بقول كل مملوك املكه فكذا فملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بقيمته من عتق
وان ورث عبدا في هذه الصورة يرجع بقيمته في الاستحسان اكره على التعليق او اكره ان يقول لعبده ان
شئت فانت حر وجد الشرط او شاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكره بقيمة العبد اكره على ان يعلق عتق عبده
بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلوة والاكل رجع على المكره اذ حصل العتق بقيمة العبد والله اعلم

كتاب المأذون

يجوز ان ياذن
عبده او امته بعين او بلا عين اذا عقلا البيع والشراء او التجارة ولو اذن ان يعمل في الخياطة او يسقي الماء على
الحمار فاذن في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وهذا اذا اذن له في الاجارة المكررة بان قال
اجر نفسك من الحالين او البنائين اما اذا قال آجر من فلان لا يكون اذنا وكذا في الشراء بان قال اشتر
من فلان ثوبا للبسه او اشتر ثوبا للبسه او قال اشتر طعاما لياكله او اشتر لحما بدرهم او الثوب العتابي
فهذا استخدام بلا اذن ولو قال اشتر ثوبا للبيع فهو اذن وان رآه يشتري ويبيع فاذن الا ان نهاه
ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز حتى ياذنه بالنطق وان اذنه يوما او شهرا او سنة فهو اذن ابدا او
في نوع او مكان او زمان اذن في الانواع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل واذن القاضي لانهما
يقبلان التوقيت والتخصيص اذن لعبده في بيع متاع الغير لا يكون ماذونا اذن القاضي لصغير في التجارة
واباه ابوه يصير ماذونا راى القاضي عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون ماذونا فان لا اذن الا

ان يقول اذنت لك ولا يشتهر بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق واكثرهم والحجر العام يعمل فيهما
والخاص يعمل في الخاص لا غير وانما يصح الحجر اذا علم ذلك العبد ولو لم يعلم لا فلو اخبره عدل وصدقه الحجر وان لم يصدقه
فكذلك عند الامامين وقال الامام الثاني لا اذن ولا حجر بلا علم قال بايعوا عبدي فاني اذنت له والعبد لا يعلم ذلك
قيل فيه روايتان لزم على الماذون دين وطلب غرماؤه البيع للقاضي بيعه لهم وان له في يده كسب يباع كسبه
فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين لا يطالب به المولى ولكن يباع العبد ان الدين حالا وان بعضه
موجلا يعطي الحال ويمسك المؤجل هذا اذا باعه القاضي وان باعه المولى بلا اذن الغرماء فلهم الفسخ الا اذا وصل
الثمن وبه وفاء بالدين او قضى المولى ديونه او ابرأ العبد عن الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين موجلا اليهم
حق الفسخ و هذا اذا كان العبد قايما فان هلك بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاءوا اضمنوا المولى فيجوز
العقد حتى لو كان للمشتري ان يرد بالعيب على المولى يرجع على الغرماء وان شاءوا اضمنوا المشتري القيمة فاذا
ضمنوه ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو عتق عبده الذي عليه الدين كان للغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين
والعتق جايز بخلاف العبد الجاني اذا اعتقه مولاه وهو يعلم بالجناية حيث يصير مختار الفداء والا لزمته القيمة لا غير
وفي مسئلة الدين ان اختاره اتباع المولى لا يكون ابراء ولو اتبعوا العبد يكون ابراء للمولى نوع آخر ليس
للماذون والمكاتب اقراض وليس للماذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان
يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له مولاه فان كفل لا يواخذ به في الحال ويواخذ بعد العتق ان
كان بالغا وقت الكفالة وللماذون ان يطعم ويتصدق بالدراهم وفي شرح الجامع لا رواية في الصدقة وقيل
لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه يملك بحبة او بدانق او نحو ذلك و لا باس باجابة دعوة
العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير ولو باع عبد اثم حط من ثمنه ان
الحط لعيب جاز ان مثل ما يحط التجار وان اكثر فاحشا فعلى الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط من غير
عيب فلا كالابراء اجماعا وفي الاصل وجب للعبد الماذون على آخر الف من ثمن بيع فاخره عاما جاز واقراره
بالديون والغصوب واتلاف الودايع والعواري والجنايات في الاموال جايزة والحجر يواخذ بافعاله لا
بقوله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اثبت عليه البينة
فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا لا يواخذ به في الحال اما ان اقر بجناية توجب الدية او الفداء
لا يصح محجورا او ماذونا واقرار الحجر بالدين والغصب غير مال لا يصح وفي الماذون لا يصح ويواخذ به في الحال ولو
اقر الماذون بمهر المراة وصدقه لا يصح في حق المولى ولا يواخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن ويرتهن واقراره
في مرض موته جايز ودين الصحة والثابت بالبرهان متقدم وله ان ياذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده
اتفاقا وكذا امته عندهما خلافا للثاني وتوكيله بالخصومة له وعليه جايز وتوكله عن الغير بالبيع والشراء جايز مثل

الحر اذن الحاكم للصبي وله اب وجد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب انه يحجر عليه لان ذلك حكم
من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب والوصي اذنه يبطل بموتهما ولو راى الحاكم الصغير
يتناول فسكت لا يكون اذنا وكذا لو راى المعتوه او عبد الصغير اذن لعبده وهو لا يعلم صح حتى اذا علم يكون
ماذونا وكذلك لو حجره وهو لا يعلم بالحجر ايضا يصح الحجر فلو علم باذن سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا
كان الاذن مقصودا فاذا ثبت ضمنا بان كان قال بايعوا عبدي يثبت بلا علم باع المولى عبده الماذون
ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل السوق بالبيع ام لا لعدم البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري
لفساد البيع ارسله اليه مولاه او كتب بالاذن فبلغه صار ماذونا كيف ما كان ولو اخبره فضولي ان عدلين
او غير عدلين او عدل واحد صار ماذونا صدق المخبر او لا اذا ظهر صدق الخبر وان اخبر واحد غير عدل ان صدق
المخبر صار ماذونا صدق المخبر او لا وعندهما يصير ماذونا اذا بان صدق الخبر ولا فرق بين الحجر والاذن في انه
انما يصير ماذونا اذا ترجح الصدق في خبره عند العبد او صدقه ذكره الفقيه ابو بكر البلخي وعليه الفتوى والاعتماد
فلا فالمن يفرق بينهما عبده الماذون يحجر بالاباق لا بالغصب اذن للابق لا يصح وان علم ولو اذن له في التجارة
مع من في يده جاز واذنه للمغصوب انما يصح اذا كان الغاصب مقرا انه له او كان له ذلك بينة كبيعه من غيره
او من الغاصب ان جاحدا ولا بينة له لا يصح كالبيع الماذون وكل باداء الدين او اقتضائه ثم حجر عليه فيصح
الوكيل او اقتضى وهو يعلم بالحجر او يعلم جاز وان اشترى جارية من المولى ولا دين عليه وزوجها المولى اياه جاز
وخرجت من التجارة وليس له بيعها ولا تباع للغرماء فيما لحقه من الدين بعد فان اشتراها وعليه دين و
زوجها المولى منه لم يجز للدين وله بيعها وبيع ولد ما منه ولو قضى دينه بعد التزوج فهو بمنزلة تزوجها ولا دين
عليه الا ب والمولى قال له لا تبع بغبن فاحش صح لانه لا يقبل التخصيص ويملك ان يواجر نفسه ويستاجر
الاجراء ويواجر الارض ويستاجر ما ويا خذ الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه او لا وله ان يتصدق
بازيد من الدرهم ولا يهب بلا عوض ويملك اهداء ما يوكل وان زاد على درهم بما لا يعد سرفا ويتخذ الضيافة
اليسيرة لا الكثيرة وذا بقدر المال حتى لو كان في يده عشرة الاف درهم فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم
في يده فبدانق كثيرة ولو رهن نفسه او باع لا يصح والمكاتب يملك ان يواجر نفسه ودفع الفاد وكل بشراء
جارية ثم حجره مولاه بطلت الوكالة عليه دين او لا وان اعتقه وله عبد اذن له في التجارة وكان وكل
رجلا بشراء عبد له او بيع جارية بالف فان العبد الاول لا دين عليه فالثاني على اذنه وبطلت وكالته ببيع
الجارية لان ما في يده صار لمولاه والوكالة بالشراء باقية ولو كان على العبد الاول دين فالعتق حجر في حق
الثاني لان الغرماء احق بالمال من المولى من العبد الاول الا يرى ان الاول بعد عتقه لا يملك ان ياخذ
العبد الثاني بما في يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان للعبد المعتق ان يبيع ما في يده

من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان للعبد المعتق ان يبيع ما في يده لقضاء دينه باع
المولى من ماذونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا
اقر المولى على عبده بدين ولو على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان
اعتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال او لا ثم رجع الامام وقال
يجوز الا فيما اخذه المولى منه واقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بغصب او ثوب وديعة
عنده لا يجوز وعنده وديعة لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم نكل فقضى عليه بالرد جاز اذن الماذون لعبده ثم نهى
المولى العبد الاسفل عن بيع شيء من تجارة العبد الاعلى او من تجارته نفسه ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشيء
وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق الماذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما لم يعلم ولو
اعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزام الموجب لو التزم الدين نصا لا يلزمه ازيد من قيمة
العبد ولو التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش اذن لعبده الجاني وعليه ديون لا يصير مختارا للفداء وكذا اذا
رهنه او اجره اذا بيع الماذون او حجر عليه ديونه المؤجلة ولو اعتقه لا يحل اقرض عبده الماذون او حجر عليه ديونه
المؤجلة ولو اعتقه الفا وعليه دين فالمولى احق بالمعه وكذا لو اودع عنده الفا فسرى الماذون متاعا فالمولى احق
بالمتاع اقرض الماذون رجالا ثم حجره المولى ونهى الغرماء ان يقضوه من دينه شيئا فاعطاه الغرماء برؤا عبد
محجور ادان دينا ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطي العبد فدفع ان دفع اليه عين تلك الدراهم برئ وان غير
لا وقال الامام برا فيهما اشترى المحجور عبدا بالف وقيمته الف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا
آخر وباعه ثم خصمه الذي باع العبد منه واراد ان ياخذ ما في يده ثمن عبده ان علم ان ما في يد المحجور ثمن عبده له اخذه
مما في يده استحسانا وان علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان ياخذ منه شيئا مما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله
ويتاخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بايع العبد ثمنه في يد المحجور وقال المولى ليس
ثمن عبدك وانما وهب له او تصدق به فالقول لمولاه لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان
القول للمولى وعلى البايع البينة كذا هنا وان برهنا فللبايع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى
به وباعه وربح ثم طالبه المستقرض بالمال فعلى هذا الوجه ان علم انه بدل القرض ياخذ بقدر دينه وان علم
ان ما في يده ليس بدله فالكل للمولى ويتاخر حقه الى ما بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة
وكذا لو اودعه ثيابا او متاعا فباعه واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذه
بقدرها وان علم انه ليس في يده لا ياخذ من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان في يده
من بدل الوديعة اقل من قيمة العبد اخذه ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للثاني
وفي المبسوط ليس لمولى العبد عند غيبته تقاضي دينه عليه دين ام لا وان اقتضى هو او وكيله ان لم يكن عليه

دين جاز والا لا وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن
المودع لانه ماله اودعه عنه بلا اذنه وكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد
لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه استقرض العبد المحجور
مالا واتلفه فيؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به اصلا لان العبد من اهل الالتزام لكنه لم يظهر لحق المولى فيؤاخذ
به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من اهل الالتزام والبالغ المحجور كالصبي والمجنون اشترى من ماذونه
شيئا ثم وجد به عيبا ان نقد الثمن لا يرده على عبده ولا بايعه على البايع لتخلل شراء العبد ولا على العبد لان
المولى لا يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك
الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه
لانه يتفرد المولى به ولا يطلب الغائب اما في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضي بما لا يفيد ولهذا
لو رد المولى عليه بخيار الرؤية او شرط صح اشترى من ماذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع بمثل
قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم لم يجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلف في كسبه خلافة
الوارث قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية لا في
العين اقر العبد التاجر بتزوج حرة او امة وقد اقتضها قال لا يلزمه شيء وقال الثاني كذلك في الحرة وفي الامة
ان لم يقتضها لا شيء عليه حتى يعتق لم يجب المهر وان اقتضها فلها مهر المثل حجر على العبد فاقراره بانه كان
غصب من هذا في حال اذن كذا فاتلفه او اقرانه كان لهذا عنده وديعة فاتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد
مال لا يؤاخذ بما اقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقراره بعد الحجر ان لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح
في حق المولى بلا خلاف حتى لا يؤاخذ به العبد في الحال للماذون اعارة دوابه وايداعها وتقبلها وياخذ ويدفع
مضاربة ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة لعدم ملكه الكفالة فمفاوضته تنقلب عنانا وفي المبسوط لا باس
بان يعير المال وكذا العبد الذي يؤدي الغلة وفي القياس ليس له ذلك والذي يؤدي الغلة ماذون في التجارة
قال اصحابنا من لا يصح تبرعه لا تصح كفالته فعلى هذا لا يصح كفالة الصبي المحجور كما لا يصح قرضه وكفالة العبد
المحجور كما لا يصح قرضه وكفالة المحجور عليه لا يطالب بحكمها في الحال ويطالب به بعد العتق فان اذن مولاه له صحت
كفالته وبيعت رقبته في الدين باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح
لانه باع مال المولى والماذون لا يملك بيع ماله الا يرى انه لو باع بعد الاذن لا يصح اعتق عبد المديون
يضمن قيمته للغرماء موسرا كان او معسرا باع الماذون المديون بغير اذن الغرماء فارادوا نقض البيع ليس لهم
ذلك الا بحضرة البايع والمشتري باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلبقية الغرماء طلب النقض اذا لم يصل
اليهم الثمن فاذا وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يلي النقض فان بعضهم غيبا فرفع الامر

الى الحاكم البعض وباعه بامر الحاكم ليس للبقية طلب النقض التركة لو مستغرقة بالدين وفيها عبد واذن الوارث
العبد فى التجارة لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى دين ابيه ثم اذن لعبده لا يصح
لان دين الابن على ابيه يمنع ملك الابن الا اذا ابرأ الغريم الميت او قضى الابن دينه من مال نفسه وقال اقضى تبرعا
ولو لم يقل تبرعا يصير دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه يرجع فى التركة عبد محجور راى حجاما وقال احجمني
ومات منها يضمن لعدم صحة امر العبد بها وكذا الختان والفصاد قال لعبده بع ثوبي هذا بالربح والنما فهو اذن فى
التجارة ولو قال بع ثوبي ولم يقل بالربح لا يكون اذنا قال اد الي فى كل شهر عشرة دراهم او قال ان اديت
الى الفا فانت حر صار ماذونا اذن لعبده فاكتسب مالا فاخذه المولى ثم لحقه دين وقد اتلف المولى اولا فان
كان على العبد دين فالمولى يواخذ بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لصاحب الدين على المولى
المولى سبيل بالفا كان او قايما ولو اخذ الفا والدين يومئذ نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم الالف
كلها ويكون للغرماء ويباع العبد ايضا ولو لم يلحق دين آخر يغرم نصفها فقط واذا الحق الماذون دين يأتي
على رقبته وما فى يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا وافرا يسلم كله للمولى فى الاستحسان الا
اذا كان ما ياخذ كل شهر ازيد من غلة مثله فانه يرد الزيادة والفاصل بين ما يصير به ماذونا ولا يصير اذا اذنه
بعقد مكرر يعلم انه قصد به الربح يكون ماذونا وان اذن له بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير ماذونا كان
استخداما فقوله اشتر ثوبا بالكسوة او بع ثوبي هذا لا يصير ماذونا ولو قال بع واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه
يصير ماذونا

كتاب القسمة

اربعة فصول الاول فى المقدمة

لا يقسم حمام وحايط وبيت ودكان صغير لانه قسم لا يبقى لكل فايدة وانتفاع فيما يخصه وان بقي فايدة يقسم فلو كان
لاحدهما قليل وللآخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بحظه بعدما يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب
القليل لا ذكره السرخسي والنتفيه جعل هذا قول اصحابنا وقال بكر يقسم قال الصدر وعليه الفتوى ولا يقسم الطريق
لو فيه ضرر ولا يقسم والحوض لا يقسم لو عشرا فى عشر او اقل قو صهرة او دون خل بينهما يقسم والخشب الباب والرحى
والدابة والدولة لا الا بالرضا وكذا كل ما يحتاج الى كسره وشقه كالنقص لو فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لو فى قطعها
ضرر ولا يقسم بئر ونهر قناة الا اذا كانت مع ارض فيقسم الارض ويترك البئر والقناة على الشركة ولو لها
الارضين متفرقة او عيونا او آبارا قسمت العيون والآبار وما لا تجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه
علو بلا سفل او على القلب يحسب فى القسمة ذراع سفل بذراعي علو وفى التجريد العلو بدون السفل يقسم زرع
بين ورثة فى ارض غيرهم ارادوا قسمته ان مدركا لا يجوز قسمته وان تراضيا ولو بقلا جاز اذا تراضيا عليه بشرط
عليه بشرط ان يجز كل قسطه وان لم يشترط لم يجز كالبيع بشرط الترك الغنم والبقر والابل والثياب
الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان الاول من اجناس مختلفة بعضها غنم وبعضها بقر وبعضها
ابل لم يقسمها بينهم والرقيق عند الامام لا يقسم الا بالتراضي وقالا بطلب احدهما كما فى البقر والغنم ولو
كان فى الميراث رقيق وغنم وثياب فاخذ كل نوعا بالتراضي جاز وفى الجامع الصغير يقسم كل شيء
بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند الامام واجمع
اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا تقسم بطلب احدهما ولا يلتفت الى آباء الآخر وان كان
مع الرقيق شيء آخر كالغنم يجعل الرقيق تبعا ويقسم وعندهما الحاكم بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة
فيدفع عبدا الى هذا او عبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفى الاصل اذا كانت الدور بين قوم
اراد احدهما ان يجمع نصيبه منها فى دار واحدة وابى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء
الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك وههنا ثلث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران
ذكرنا قول الامام والبيتان كما قالا والمنزلان ان تلازقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب
الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا لو بالرضا ثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كلا منهم
ثوب تام لا يقسم الا بالرضا

نوع فيما يقسم وما لا يقسم وفيه نقض القسمة والخيار فيها

بينهما ارض
طلب احدهما القسمة واباه الآخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد
ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها
بحلها ان زوجها الموكل طلقها حيث لا يقبل فى حق اثبات الطلاق ويقبل فى حق منع الحمل بيت بينهما
طلب احدهما القسمة واباه الآخر فان كبيرا ينتفع كل بحصته قسم والا لا الاصل ان الجبر عليها انما يجري
فيما يحتمل القسمة وهي شايع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تبدلت بها فان طلبا ما
فى الوجه الثاني فشيخ الاسلام لرضاهما بالضرر وغيره قال يتركهما فان شاءا اقتسما بانفسهما ايقسم كما
كذلك وعن الامام انه كان لا يرى ما على من يضيع حقه وابن ابي ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهم
والبناء دراهم والجذوع دراهم وكذا الارض والشجر يقيمها ويعطي كلا ان ما اصابه فان كان فى يده
فضل اخذه وان نقص رده حتى يوفيه بينهما طعام قال احدهما لصاحبه اقسم وادفع اليه جوالقا وقال
اجعل حصتي فيه او قال اعرني جوالقك هذا ففعل ما قال جازت ويكون قابضا ولو قال اعرني جوالقا
من عندك ولم يقل جوالقك هذا لا يكون قابضا لحصته وعن م اشترى برا وقال اعرني جوالقك
هذا وكله فيه صار قابضا لحصته وان لم يقل هذا لم يصر قابضا وعنه ايضا انه ان قال جوالقك هذا
لا يصير قابضا ايضا وفى القدوري ان الجوالق لو معينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان
المشتري حاضرا وقت الجعل فيه قسموا الاراضي واخذ واحد حصتهم ثم تراضوا على ان يكون الاراضي
مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي

الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية في حصة الآخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم
انه له الجبر على القطع وازاله عن ملكه وابن سماعه ان ليس له ذلك وعليه الفتوى **القسمة نوعان** قسمة لا يجبر
الممتنع عليها كالاجناس المختلفة او قسمة يجبر الا في غير المكيلات والموزونات كالثياب والاغنام من
واحد ففي الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب في ذوات الامثال يثبت خيار
لا غير وفي قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب الرؤية والشرط على رواية ابي سليمن وعليه
الفتوى وعلى رواية ابي حفص يثبتان وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في قسمة لا يصح ان اراد الاول
وان اراد الثاني صح لكن قرن به الشفعة فدل انه اراد به الثالث فيصح على رواية ابي حفص اما على المختار لا.
وعن الثاني ارض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع فمن
اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذه بقيمة **ولو** قال لا ارضى بغرم القيمة ولا حاجة لي في منزل القسمة اجبر
الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا قسم الحاكم على الزرع ثمن وقع البناء في حصته اخذنا بقيمة
سمى القيمة او لم يسم مسناة بين ارضين احدهما ارفع وعليها الاشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء
في الارض السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة قول صاحب العليا مع يمينه والاشجار له ما لم
يقم الآخر البينة وان كان الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة وما عليها من الاشجار بينهما
غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قلعها ولم يتعرض لغيرها من الاشجار التي فيها ليس له ذلك
لانه متعنت وكذلك في نقض الجناح على الجادة غرس كنب داره يتباعد عن حائط الجاره باذنه او حفر
سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب له ذلك الا اذا
كان شرطه وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث ان يأمر برفع الجذوع و
السرداب بكل حال **ولو** في التركة مكيل او موزون فلاحد الورثة ان يرفع حصته ويأكل بلا قضاء ولا
رضاء بخلاف غير المكيل والموزون **ولو** في الورثة صغار وكبار يسع للكبار الاكل **ولو** في التركة دين
والتركة تفي بالدين للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان غيره يفي بالدين **الثاني في دعوى الغلط**
ادعى احدهم غلطا فيها لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد
بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القيمة بان ادعى غبنا فيما يسير الحكم
تحت تقويم متقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضا يسمع اتفاقا قال في الشافي لا
قال الثلجي لو قيل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه ايضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهين ولم
يرجح ولو قال حصتي النصف وما اصابني الا الثلث والباقي في يدك وانكر الآخر تحالفا وترادا
كالبيع **وان** ادعى انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة برهن عليه والا حلف الآخر عليه لم يقبل

بالسنبا، وان اقر وبرهن وعلى ذلك لا يتضح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره ادعى احدهما
القسمة والآخر ينكر او يقول اصابني ستون ذراعا واصابك ربعين وقال الآخر نصيبي ذلك وانتما اقتسمنا
كل واحد خمسون لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين وانا اربعين وقال الآخر كل منا خمسين تحالفا في الكل
وفسخت اقتسما بينهما دارا واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما حصته يستقبلها فمن وقع بناؤه في قسم
غيره نقضه ولا يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون بالاجر الذي اخذ منهم **الثالث في الاستحقاق والقسمة و**
فيها دين وقسمة الصبر بلا حضرة الدهقان اخذ احد الشريكين الثلث من المقدم وهمها ستمائة واخذ
الآخر ضعفها من المؤخر ستمائة ثم استحق النصف من المقدم في وجه تبطل القسمة وهو ما لو استحق نصفها شائعا ولا يبطل
في وجه ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان
شاء رجع بربع ما في يده ووجه مختلف وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا عندهما لا تبطل ويخير كما الثاني وعند
الثاني تبطل القسمة مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك اخذ كل حصته
لا يملك احدهم المنتقض لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت **نوع في الدين**
قال في الاصل الارض والقرية بين ورثة وفي التركة دين والدائن غايب برهن الورثة على الارث وسألوا
القسمة ان الدين مستغرق قال لا يقسم لمنع المستغرق جريان الارث وان غير مستغرق فالقياس المنع لانه
ما من جزء الا وهو مستغرق بالدين **و** في الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان تركه مالا تخلو عن
دين ما فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها دين قليل غير مستغرق يحل
له وطئها واذا ارادوا قسمة التركة سالهم هل فيه دين ان قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا
ان يقضوا الدين من مالهم وان اقر به واحد منهم وانكره البقية وليس للغريم بينة يقسم لان اقرار المقر لم يصح
في حق الميت وساير الورثة فلم يعتبر وجوده الا ان المقر له يأخذ من حصته الذي اقر به من حصتهما ارادوا
قسمة التركة وفيها دين فالحيلة ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط
براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة
عن الدين فتنفذ القسمة فاندفع ما اذا لم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة
الميت واقتسموا جاز واذا ارادوا ان تصالح المراة عن ثمنها وفيها دين فالحيلة اخراج الدين عن الصلح
فيبقى على حصصهم ويصالح عن الباقي وقد مر في الصلح المغريم الذي له على الميت دين اجاز قسمة الورثة
قبل قضاء الدين ثم اراد نقضها له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به الغريم
له النقض الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين القايم بعد الاجازة ظهر دين
او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او
الوصية

او حصة الوارث من ماله ولا ينقض القسمة وبنا اذا ظهر غريم او موص له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المعنى
لا في العين وبنا اذا ظهر وارث له وموصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل ينقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة
الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في
ردوت القسمة الا ان يقضو حق القاضي لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة
ادعى بعض الورثة بعد الاقسام دينا على الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقسام ابراء عن الدين لان حقه
غير متعلق بالعين فلم يكن الوصي بالقسمة اقرار بعدم التعلق بخلاف ما اذا ادعى عينا من اعيان التركة
حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانتظمت القسمة بانقطاع حقه عن التركة صورة
ومعنى لان القسمة تستدعي عدم اختصاصه به وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث آخر وكان بالتراضي
بطلت عزلوا حصته ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له نقضها وان بقضا
ثم حضر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضا وظهر وارث آخر ينفذ على الغايب القضا بها
وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت اوله فان له واقتسموا الدين
والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط قسمة
في صحة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين لوجهين احدهما انه معدوم حقيقة وانما اعطي له حكم الموجود في الشراء
للحاجة اذ كل احد لا يجد نقدا يشتري به فمست الحاجة الى جعله مالا ولا في ضرورة القسمة فكان معدوما لا يقبل
القسمة والثاني ان القسمة شرعت لاكمال المنفعة ولا وجود لذلك في الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان
الدين للداين كلهم او احدهم ان الضمان مشروط فيها فسدت والا ان ضمن بعد القسمة ان ضمن ضامن
على ان لا يرجع في التركة صحت اذا ادى وان ضمن بشرط الرجوع وسكت ولم يقل على ان لا يرجع فسدت
الا ان يقضوا دينه صبرة مشتركة بين الدهقان اقسما وافرز حصتي قسمها المزارع في غيبة الدهقان
وحمل حصته اليه فلا رجع ان حصة المزارع تلف فالهلاك عليهما وان ترك حصة الدهقان مفرزا وحمل
قد بلغت فالضمان على الدهقان وفي واقعات سمرقند انه اذا تلف حصة الدهقان قبل قبضه
ينتقضها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف حصة الاكار لا ينتقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يد
والاصل ان هلاك حصة من المكيل في يده قبل قبض الآخر نفسه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن
المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب انتقاضها وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون لو بين اثنين واقتسما لم يقبض
قبض احدهما حصته لا الآخر حتى تلف نصيب الآخر تنتقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتأويله اذا لم
المقسوم في يد احدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه الرابع في قسمة التركة وفيها غايب
وصغير جماعة جاؤا الى حاكم وقالوا مات ابونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بان قالوا هذا

هذا ملكنا ولا غايب فيهم يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان
على الملك في المنقول وغيره وان غايبا لا يقسم واحدا كان الغايب او اكثر وان بالارث وقالوا لا غايب
فينا قسم المنقول بالقول لا غير المنقول عند الامام حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول
يقسم بالقول وان فيهم غايب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار
نصب عن الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغايب عند عدل فان حضر
الغايب عند عدل تم الامر وان انكر في المنقول وان انكر في المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعنده لا ترد
في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكاره فاندفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة او المراة بعد
القسمة دينا او مهرا او غيرهم ادعى دينا وبرهن يقبل ولا تجعل القسمة ابطالا للدين لما مر وان ادعى بعضهم
بالثلث لابنه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان للغير فهو مناقض لاقراره الاول بانه لا حق لاحد غير
المقتسم اولاد الميت ثم ادعى احدهما ان اخالهم لابوين ورث معهم ثم مات وله ميراث من هذا وبرهن قبل
ولم ينتقض القسمة وكذا اذا ادعى الشراء من مورثه حال حيوته بعد القسمة ودعوى العين تناقض لما مر فان حضر الوارث
ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما مر فان كان الصغير غايبا وطلب من الحاكم نصب الوصي وقسم بينهما كما
فان كان الصغير وطلب من الحاكم نصب الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها
في يد الغايب او يد مودعه او يد ام الصغير والصغير غايب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغايب
والحاضر ان الدعوى لا يصح الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما عن الغايب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند
العجز والصغير عاجز عن الجواب لا عن الحضور فلم يجعل عنه غيره خصما في حق الحضور وجعل خصما في الجواب
فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في واذا كان غايبا لم توجد الدعوى
على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب غايبا لم توجد الدعوى وهذا المعنى يدل على من ادعى على صغير
بحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يجوز وقدم خلافه في الدعوى اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب
لا يصح الا باجازة الغايب او ولي او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير
او الغايب فاجازت ورثته جازت الا عند م وفي ادب القاضي اذا كان في الورثة صغير او غايب
فلم يكن في يد ام الصغير او الغايب شي بل الكل عند الحضار الكبار ما لم يجعل عن الصغير وصيا وعن الغايب
وكيلا يقوم بامرهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغايب شي لم يقسم حتى يحضر الغايب او برهن على ان ذلك
ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا يقسم وان برهن ما لم يحضر الغايب فصار
فيه روايتان ولو كان في يد ام الصغير شي من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل والموزون بين
حاضر وغايب وبالغ وصغير فاخذ البالغ او الحاضر حصته تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغايب

والصغير فاخذ البايع او الحاضر حصته تنفذ قسمة من غير خصم بشرط سلامة حصة الغايب والصغير حتى لو هلك
ما بقي قبل ان يصل الى الغايب فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتمامه في مسئلة الدهقان اراضي بين ثلثة لاحدهم
عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهمان ارادوا قسمة الاراضي بينهم متصلة كانت او
متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد وفي موضع تجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد
ان عدلت وسويت ثم تجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف
من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي قسمة الاب على الصبي والمعتوه جايزة في كل
شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قايم مقام الاب بعد موته وكذا اب الاب عند
عدم وصي الاب وقسمة وصي الام اذا لم يكن هناك احد من مولاه فيما سوى العقار فيما تركت جايز لقيامه
مقام الام ونقصها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ
والعم والزوج على امراته والصغير الكبير الغايب وان لم يكن لاحد منهم اب ووصي اب ليس لوصي الام
القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار لقيامه
مقام الاب في باب الحفظ والبيع على غير العقار من باب الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده
الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز قسمة احد عليه الا برضاه او بوكالته عنه
في حال افاقته والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء في شيء خاص كالحفظ
والانفاق لا يجوز قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا قضاء والقضاء قابل التخصيص **بخلاف** وصي الاب
في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب **و**الاصل ان كل من ملك بيع شيء ملك
قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع

كتاب الشفعة

الشفعة ثلثة فصول **الاول في الحيل** الحيل بعد ثبوتها تكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع
اشتره مني وان قبل الثبوت لا باس به عدلا كان او فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة
الزكوة ودفع الربوا والحيلة على وجوه اما ان يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه او يكون
دار ان مثلا زمان تصدق صاحب احدى الدارين بالحايط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه
ما بقي جاز او يشتري عشره بثمن كثير او سهما من مائة سهم والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول
لا في الباقي **ولو** خاف البايع ان يفسخ المشتري المبيع بيبع الباقي على خيار ثلثة **ولو** خاف المشتري انه
ان اشترى القليل بالثمن الكثير لا يبيع الباقي بالثمن الباقي يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة فلو اراد
الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه ان البيع الاول
لم يكن تلجئة له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما **و**لو كان البيعان صفقة واحدة ففيه رد او

او يشتريه بعشرين الفا ثوبا او دينارا بسعرة في الواقع ان اخذ الشفيع يا خذه بعشرين
الفا لانه اشتريها بها وان استحقت الدار يرجع بما ادى اليه من الدراهم والدنانير او الثوب فقط لانه
لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى دينارا بعشرة دراهم
عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه دين بطل الصرف ويرد الدينار او يهب البايع الدار من المشتري ويهب
المشتري الدراهم من البايع اعني قدر الثمن **و في** الكرم والاشجار لو اراد الحيلة باع الاشجار او وهبها باصلها
ثم يشتري الارض لانه صار شريكا قبل الشرا فيقدم على الجار **او** يقول المشتري له انا ابيعها منك بما اخذ
ولا فايدة لك في طلبها فاذا قال الشفيع نعم او اشتريت بطلت وانه مكروه اجماعا **قال** وشمس الايمة لا يكره
لانه لم يقصد به الاضرار بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا يتاذى به فلا يكره والا يكره وقيل يكره في الاحوال
كلها او يبيع البناء بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن كثير فلا يرغب بالساحة لكثرة ثمنه
او يستاجر صاحب الدار من المستاجر ثوبا للبس بجزء من المشتري مائة جزء من الدار فيعطي اليوم
او بشرط التعجيل ذلك الجزء في الحال ملكا له ثم يبيع الباقي فلا يملك طلبها في الجزء الاول والثاني لان
الاول اجرة اجارة ولحقت الشركة في الباقي او يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك او بشرط
الخيار للشفيع ثلثة ايام فلا شفعة قبل اسقاطه وبعد اسقاطه بطلت شفعته او بشرط ان يضمن الشفيع
الثمن للبايع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط الحيلة وطلبنا كثيرا فلم نجدها **الثاني في المقدمة**
وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها مشروط بتقدمها على الثبوت لا مر ان الحيلة
لابطالها حرام لا للمنع ثبوتها ما لا يجوز بيعه من الاوقاف لا شفعة فيه عند من يرى جواز بيع الوقف
والمسلم والذمي والمكاتب والماذون ومعتق البعض سواء فيها وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف
ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او بعوض
ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد او جعلها اجرة فلا شفعة فيها وهم ثلثة الشريك في المبيع
وهو الذي لم يقاسم والخليط وهو القاسم الذي بقي خلطه في الطريق او الشرب والجار الملازق
دار فيها منازل وبابها سكة غير نافذة وابواب المنازل الى صحن الدار كل منزل منها لرجل الا الاخير
فيها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين قسطه من المنزل
فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم واذا اسلم ولم يطلبها كما سمع فلا رباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق
فاذا اسلموا ولم يطالبوا عند سماع البيع وسلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى من اهل المحلة سيتوفيه
الملازق وغير الملازق فان سلم هو ايضا فللجار الملازق **ثم** هي على عدد رؤوسهم لا انصبائهم
فان حضر واحد منهم واثبتها يقضى له بكلها فان حضر اخر واثبتها ايضا ان ما نله فيها اخذ نصفها وان اول

في الاول اخذها الثاني وان دونه لا يحكم له بها ولا تورث فاذا بيعت وطلبها واشهد ومات قبل الاخذ
بالقضاء او تسليم المشتري بطلت وليس للوارث اخذها وان قضى له بها او سلمها المشتري ثم مات
اخذها الورثة والمشتري مالك حتى ياخذ الشفيع فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع يخير ان شاء
اخذها بالبيع الاول والثاني فان بالبيع الاول انفسخ الثاني وان بالثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع
من الاخذ بها وان بذله المشتري قبل القضاء بها ومن اخذ بها فبنى فيه واستحقت ونقض عليه البناء يرجع
على الذي نقد الثمن اليه بالثمن لا غير لا بقيمة البناء ، **نوع ما يثبت فيه ومن يكون خصما ومن لا يكون
واختلاف الشفيع والمشتري** سكة او درب غير نافذة اقصاه مسجد وظهرها او طرف منها الى الطريق
الاعظم وباب المسجد في الدرب او السكة فهو درب نافذ حكما لان المسجد ليس بمملوك لاحد فلو بيع دار فيه لا شفعة
الا للجار لان المسجد لما كان غير مملوك كان بمنزلة الفضاء هذا اذا كان المسجد خطة فان محدثا احدثه اهل الدرب
والمحلة فالشفعة باطلة وان ظهر المسجد وجوانبه الى دور الناس يريد المسجد الذي هو خطة فلاهل الدرب
الشفعة لانه لا يكون بمنزلة الفضاء قال عصام فعلى هذا حكم السكك التي اقصاها الوادي ببخارا اذا بيع دار
لا شفعة الا للجار الملاصق لانها نافذة والشركة عامة لانهم يخرجون الى الوادي وذكر شمس الائمة دار
في اقصى الدرب المحلة ومنفذ الدار نافذ الى طريق العامة فان كان الطريق للعامة وليس لاهل الدرب
المنع للعامة فلا شفعة لهم وان الطريق لصاحب الدار او اهل الدرب احدثوه ولهم المنع للعامة فلهم
الشفعة **قال** الصدر فعلى هذا سككنا وساير السكك في ان الخطة نافذة في السكة السفلى واحد منهم
دارا والشفعة للسفلى **ولو** بيعت في العليا فلكل وكذا نهر خاص انتزع منه نهر آخر فبيع ارض على
المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع كانه انتزع من نهر وعن **م** ارض بين اهل قرية اقتسموها وافرزوا لكل
منهم قسطه ودفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا ثم بنوا دورا على حافتي السكة وجعلوا ابوابها اليها فباع
بعضهم داره وجاره جاره الذي هو بلزيقه وبعض له الدار في الناحية الاخرى الى منفذ المحلة يدعيان
جميعا الشفعة فبينهما لان منفذ وان نافذ وكانها غير نافذ لانهم ان شاءوا اسدوها ولا شفعة في الكردار
وبيعي بحق زم حق القرار لانه نقلي وذلك كالاراضي التي على نهر الموالي والاراضي التي جاز ما السلطان
بيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا
كبسها التراب حتى صار لهم كردارا وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا
شفعة فيه وكذلك الاراضي الميان دهنه اذا كانت الاكرة تزرعها فبيعها لا يجوز ولا شفعة فيها الشريك
احق بها من الجار اذا لم يكن شريكا في الحايط وما تحت الحايط الذي هو بينهما اما اذا كان كذلك فهو شريك
لا جار فقط فان الشركة فيما تحت الحايط موثر لا الشركة في الحايط لانه نقلي لما مر ان البناء من المنقولات

لكن الشركة فيما تحت الحايط انما تحصل اذا كان ارض الحايط بينهما على الشركة فبنيا حايطا في ملك الارض المشتركة
ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حايطا فكل منهما
جار لصاحبه في الارض والشركة بينهما في البناء ، وانها لا توجب الشفعة لما مر وصاحب السفل احق بشفعة
العلو من الجار الملاصق له اذا لم يكن بينهم شركة في الطريق وان كانت بلده ابيات بعضها فوق بعض وباب
كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط فللاعلى وللاسفل شفعة وان بيع الاعلى فالاوسط اولى وان
بيع الاسفل فالاوسط اولى رجل باع ارضين ولرجل ارض ملازقة بهذه الارضين للشفيع ان ياخذ
الارض التي تلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى وعن **م** في عشر اقرحة متلازقة لرجل يلي
واحدة منها ارض انسان فبيع العشرة الاقرحة فللشفيع اخذ القراح الذي يليه لا كلها لان كل قراح
على حدة لرجل قرية خالصة باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها يلي ارض انسان فللشفيع اخذ
الناحية التي تليه وعن الثاني له بستان عليه حايط وباب فباع بستانه وارضين له خلف البستان
ولرجل ارض الى جانب البستان فله الشفعة في البستان والارض المتصلة به وكذا اذا كان بساتين
وعليها حايط متصلة به ولرجل ارض الى جانب بستان منها فباع البساتين فله الشفعة في كلها ولا
يشبه البساتين في القرى الدور في الامصار فانه لو كان لرجل دور وهدمها وجعلها دارا واحدة او جعلها
ارضا وباعها فللشفيع الشفعة في كلها وعن **م** حوانيت ثلثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق
الاعظم ولرجل الى جانب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلثة فله ان ياخذ كلها بها وهي كالبيوت
في دار واحدة فان باع الحانوت الاوسط منها وهو لا يلي حانوت الجار له اخذه بالشفعة للشركة في الطريق له
بيتان في دار يلي احدهما الآخر ولا طريق لهما في الدار ويلي احدهما دار رجل باع صاحب البيتين فلصاحب الدار
اخذهما بها او تركهما ولو كانا متفرقين احدهما في ناحية الدار والاخرى في ناحية اخرى ولا يلي احدهما الاخر فباعهما
صاحبه فالشفعة في البيت الذي يليه لا في الآخر وعن الثاني اصون بين قوم شربها من نهر خاص فبيعت منها
اقرحة مجتمعة او متفرقة ولرجل ارض متلازقة ببعض من الاراضي او من الاقرحة فلهذا الجار الملازق
الشفعة في جميعها وان لم يكن متلازقة لانها ارض واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن ابيهم فاقتسموها بينهم واخذ
كل قطعة معلومة لكن الطريق واحد ولرجل دار متلازق ببعض من القطع باع واحد منهم حصته وسلم
الباقون الشفعة فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لزيقه له داران وارض في قرية باع الكل جملة وله جار
يلي احد الدارين فله ان ياخذ الكل وان كان لا يملك الكل الاخذ لو باع الدارين منفردا الا التي تليه
وجعل بيع الدارين والارض بمنزلة بيع القرية باع بشرط الخيار للمشتري وجبت لانها تعتمد زوال ملك البايع
لا ثبوت ملك المشتري حتى اذا اقر بالبيع وانكر المشتري الشراء وجبت والدار في يد البايع بشرط

لصحة الحكم بحضرة المشتري لان الملك له والاخذ والطلب من البايع وان صح لكن لا بد من حضور المشتري كما
طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع قال علمت بيوم او زمان كذا وطلبت وقال
المشتري لم تطلب فالقول للمشتري قال المشتري اشتريت الارض والبايع وهب لي البناء وقال اشتريتهما فالقول
دار بين ثلثة اشترى احدهم حصته فسلم شريكاه فللجار الشفعة في البيت الاول لان البيتين الاخرين لان المشتري صار
شريكا فيهما زمان شراء البيت الثاني والثالث فيقدم على الجار اشترى دارا له شفعاء اعلمه وقال احدهم صالحتك
على ان يكون البيت الدار مسلما لك وباقيها بيني واصحابي على السواء جاز وقسم الدار على ثمانية عشر البيت بين المشتري و
الشفعاء غير المصالح لتركه حقه في البيت والبيتان بين الكل اثلاثا حق المصالح في البيتين لا غير الشريك في النهر الصغير
اولى من الجار الملازق كما في المحلة النافذة والفاصل بين النهر الصغير والكبير ما تجري فيه السفن وقيل اذا كانوا اكثر من
مائة فكبير وقيل موكول الى راى الحاكم وذكر الجوبي في ترتيبها اولها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاماكن
ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملازق وهو الذي لكل منهما حايط على حدة وليس الحايطين
ثم لضيق المكان ولاتصال الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت
المحلة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق احق من الجار قال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما لانه
غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق مشترك بين اهلها فان
كان في اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة شفعة بالشركة في الطريق وان كان
المسجد في وسط السكة فمن بيته في وسطها او مدخلها فليس له الشفعة وان بيعت دار في الاسفل فلشركاء الاسفل
في الطريق حق الشفعة والجار مع الشريك شفيع حتى اذا سلم الشريك ياخذ الجار في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا ياخذ
والجار اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا ياخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما ياخذها الجار اذا كان اشهد الطلبين
بان يقول اني قد طلبتها ان لم ياخذها الشريك آخذها ولم يذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار كالشافعي اذا
جاء الى الحاكم يراه وطلبها قيل لا يقضي لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال هل تعتقد
وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغى الى كلامه قال الطوائي وهذا احسن الاقاويل ويحلف في دعوى الشفعة
على من يريها بالله ما لهذا قبلك شفعة على منع الدار على قول من يريها بالجواز ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه
الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بنا على مذهبه فيتوي حقه وسئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة شفعوي صار
حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى ومنع الكلمة اقرب الى الالفة ثم انه
البعض من انه يعزر اخذ التعزير لانتساله الى المذهب الادون ولو قضى حنفي لشفعوي بالجوار يحل باطنا فيه وجهان
ذكرهما في الوسيط **الثالث في الطلب** طلبها على فور السماع عند العامة والكرخي بمجلس العلم وهو رواية
عن م اخبر بالبيع عبد او صبي ولم يطلب تبطل عنه لا عندهما ظن ان المشتري فلان فسلمها ثم علم انه غيره فله الشفعة

لان العدد والعدالة شرط عنده

كبكر استؤمرت ولم يسم الزوج ثم علمت بالزوج لها الرد سلامه على مشتريها لا يبطلها لانه قال عليه السلام
السلام قبل الكلام وروى ايضا انه عليه السلام قال من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتين
او بعد الجمعة اربعا لا تبطل ولو زاد على ركعتين او اربعا بطلت لانه تطوع وكان معرضا للطلب ولو في التطوع فجعلها
اربعا او ستا المختار البطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم في المطولات وليله سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت
شفعته ولو قال سبحان الله والله اكبر او عطس فحمد قبل ان يدعيها لا تبطل في المختار وكذا لو قال من اشتريها
او بكم اشتريتها ثم طلبها ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم
يعلم لا وهو على شفعته ولم يصح التمليك قال انا شفيعك آخذ بما بعتك ثم طلبها بطلت لاشتغاله بالعبث فصار
كانه كيف انت او كيف اصبحت اذا قال من شفاعتي خواهم تبطل واختلفوا في لفظ الطلب قيل يقول طلبتها وانا طالبها
واطلبها وقيل يقول اطلبها وآخذها وقيل طلبتها واخذتها وقيل باي طلب ماضيا كان او مستقبلا وهو اختيار الفقيه
ابو جعفر والامام الفضلي علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج واشهد صباحا صح ويجب بعقد البيع حتى بطل
الطلب قبله ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت وتستحق بالطلب وهو نوعان مواثبة وقد
ذكرناه واشهاد وهو ان يشهد قائلا اطلبها وعبارة يفهم منها طلب الدار ويذكر الحدود ويقول سلمها
الي واشهد على البايع لا يصح وان طلبها من المشتري يصح وان كان الدار في يد البايع وفي رواية ان طلبها
من البايع صح استحسانا ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو توكل من الغير بشراء دار وهو شفيع تثبت له الشفعة
ويطلبها من الموكل ووكيل البيع لا تثبت له الشفعة علم بالشراء في طريق مكة وطلب المواثبة وعجز عن طلب
الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب الى القاضي بعذر مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا عذر
قال في الكتاب هو على شفعته وان طال الزمان قيل هو قوله وعن م وهو رواية عن الثاني انه مقدر
بشهر وعليه الفتوى اشترى بثمن مؤجل اخذ بحال او انتظر الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فان اختار
بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع
وعن الثاني روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى الاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهذا او
طلب المواثبة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لا شفعة له الشفيع طلب طلبين ثم طلب من الحاكم الحكم
بالتسليم وقال احكم لي بالشفعة ولا اقبض حتى اسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تمليك بعوض فما لم
يسلم العوض لا يحكم بالمعوض ولو حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ
الشفعة ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلثة ايام عن م انه تبطل الشفعة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قال الصدر الشهيد والاصح انها لا تبطل لوجود الطلبين ما لم يسلم بلسانه كانه آخذ عند الامام وهو
ظاهر المذهب اذا اختصما الى القاضي يوجل الشفيع قدر ما يرى لاحضاره فان احضر فيها قضى له بها والا

تبطل شفعته وفي الايضاح ضرب القاضي اجلا وقال ان لم تات بالثمن الى كذا فلا شفعة لك فلم يات
بطلت لانه اسقاط فجاز التعليق ولو قال ان لم اعطك الثمن الى كذا فانا برئ منها صح وبطلت ان لم تعل
وكذا اذا فعله الحاكم لها حق خيار البلوغ والشفعة فقالت طلبتهما واخترت نفسي يبطل المهر وثبت المقدم
لانه يمكنها ان تقول طلبتهما واخترتهما جميعا نفسي والشفعة قال ابو جعفر يقدم خيار البلوغ لان في خيار
الشفعة ضرب سعة لما انه لو قال من اشتري دبكم لا تبطل وقيل يقول طلبت الحقين الذين ثبتا لي الشفعة
ورد النكاح امهل المشتري الشفيع بعد الطلبين شهرا ثم رجع صح رجوعه ترك الاقرب وطلبها عن الابعد ان
الاقرب في المصر والابعد خارجة فخرج الى الابعد بطل وان كانا في المصر لا لانه لمكان واحد الا اذا خا
على الابعد وترك الاقرب فح تبطل تعليق ابطالها بالشرط جايز حتى لو قال سلمتها ان كان اشتريت
لاجل نفسك فان كنت اشتريت لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق قال الشفيع للبائع او
المشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراك فهو تسليم بها ولو قال المشتري وهو مامور سلمت لك
خاصة لا للآمر فهو تسليم للآمر ولو قال للمشتري ان كنت اشتريتها لنفسك او للبائع ان كنت بعتها من
لنفسك فقد سلمتها لك لا يكون تسليما الا اذا كان اشتراه لنفسه والبائع باعه لنفسه اشترى لغيره او
لحضر الشفيع وطلبها ثم قال للمشتري سلمت لك شفعتها او سلمت شفعتها ولم تقل للمشتري او للاجنبي
صح التسليم وان كان المشتري قبضها من البائع لا يصح قياسا ويصح استحسانا هذا اذا سلم الشفعة للبايع
ولو طلبها من البائع ان في يده الدار له ذلك وان كانت الدار في يد المشتري ليس له ذلك قياسا وفي
النوادر ليس له ذلك ولا يحل على اختلاف الروايتين فالذي في النوادر قياس والذي هنا استحسان
قبضها المشتري وسلمها الى الآمر وقال الشفيع سلمت اليك ايها المشتري شفعتها فهو على القياس والاستحسان
ولو طلب منه الاجنبي يسلمها الى الآمر فقال سلمتها او وهبتها لك لا يصح في القياس كما لو قال مبتدئا
ويصح في الاستحسان لان يتضمن اعادة ما في السوال كانه قال وهبتها او سلمتها له لاجلك وشفاعتك
وبعد جعله مسجدا اذا اخذ الشفيع ينقضه لانه لا يقطع حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبرة وقال ابن زياد
وابن ابي ليلى وهو رواية عن الامام انها تبطل باتخاذها مسجدا او مقبرة كتابة الشهادة على صك البيع بعد
طلبها لا يبطلها لانه لحفظ الشهادة لا لاجازتها يعتبر في الطلب الاول المواثبة وسواء يطلب كالاجر وبذ
حدود الدار ويصدق به على انه طلب كما علم مع الحلف اشترى ارضا بالف فيها نخيل فاثمرت قبل قبضها
الشفيع فله اخذ الكل بها فان قال الشفيع اخذ الارض والنخيل بحصتهما واترك الثمر او قال المشتري اعطيكها
بحصتهما ولا اعطيتك الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من الضرر بالتفريق لصاحبه ولو جذ المشتري الثمر قبل
القضا بها اخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن وترك الثمر لانه تبقى وكان اخذه تبعا فبالجذ اذا زالت

التبعية وانما سقط حصة الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالاتلاف والاطراف لو تطرق به الاتلاف باخذ
حصة من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري اخذ النخيل والارض بكل الثمن وان قصد بالجذ لانه حادث
بعد القبض فلا يقابله شي من الثمن اشترى ارضا فيها زرع في القياس يقلع الزرع وفي الاستحسان تترك
الارض في يد المشتري بلا اجر الى الحصاد وعن الثاني انها تترك باجر اعتبارا بالاجارة قلنا ابقاء الاجارة
بالجبر بالاجر لا نظير له ابتداء وعن الامام ابو حفص يسلم الارض الى الشفيع ثم يؤمر بان يواجرها من المشتري
الى الحصاد باجر نظرا للمشتري والشفيع وجوابه ما قلنا انكر طلب الشفيع مواثبة حلفه على العلم وان طلبه عند
لقائه فعلى الثبات فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخر حين علم طلبا صحيحا اجابه اليه وحلفه
فان برهن المشتري انه اخره بعد ساعة زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبها لما علمه فالبينة للشفيع
عنده وعندهما للمشتري الرستاقي لما سمع البيع قال شفعه شفعه او قال شفعة شفعة مرا ستخرتكم
باثم كان طلبا وان قال شفاعت بطلت لانه طلب الشفاعة لا الشفعة

كتاب الغصب

وفيه ثلثة فصول الاول في وجوب الضمان وانه سبعة اجناس الاول في المقدمة الغصب عبارة عن ايقاع الفعل في المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق العقار عندهما اعني غصبا
يوجب ضمانه اذا اهلك بلا صنع منه بان اندك عليه جبل او غلب عليه الرمل او صارت سبخة او بدون
فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منعه من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله او بعد المالك عن المواشي حتى
ضاعت لا يضمن ولهذا قلنا ثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى او طولب فمنع بخلاف ظبية
الحرام فانه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام ونقصان الولادة ينجبر بالولد فيه وفاء والمغصوب
نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء
لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر
فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر
وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه
ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله
وان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ
ان تلف او اتلفه فعليه قيمته يوم غصبه وان قطع المثل ضمن قيمته يوم الخصومة وعند الثاني يوم الغصب
وم يوم الانقطاع وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع
هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف لا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف
عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن

الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب لان اتلفه المودع فالضمان على المودع وكذا الراهن
الغاصب ورهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمنه غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه
لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا يرجع به على احد ولو اعاره
الغاصب غير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه وان اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب
وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان المشترى رجع على الغاصب بالثمن وبطل
البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان
النقصان بفعل الغير فيخير المالك بين تضمين الغاصب على الجانى او يضمن الجانى ولا يرجع على احد وان ازداد
فى يد الغاصب فللمالك ان يسترده مع الزيادة فى سعر او بدن او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب
عند الكل وان كان قايما ورده الى مالكه ان النقصان فى البدن ضمنه وان فى السعر لا وان اتلفه بعد النقصان ضمن
قيمته وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشترى فهلك عند المشترى فالمالك بالخيار
ان شاء ضمن قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وضمن المشترى قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع
على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام غصب كدسا فداسه يجب عليه قيمة الجز
وهو قضيب الزرع اذا حصد وعليه البر وان احرق كدس انسان يضمن الحل ثم ان كان البر اقل قيمة منه فى السنبل
او اذا كان خارجا فعليه القيمة وان كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه فى الجل المسلم يضمن القيمة فى سنة غصب
شاة فتقص فى يده او اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيها فارة يضمن قيمة الكلب والفهد والبازى المعلم
للمسلم اتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا السرقين القاه مسلم فى ارضه او اتلفه ان يضمن قيمته غصب منه غرم
المالك فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء فى المختار فان ضمن الغاصب لم يبرا وان ضمن الثانى برى الاول وفى
الجامع تضمين احدهما انما يوجب براءة الآخر ان رضى من اختار تضمينه بذلك وقضى عليه به وبدون الرضا
او القضا لا يبرا الغاصب وللاول ان يضمن الثانى قبل ان يضمنه الاول للمالك كما له ان يسترده منه
لو قايما فان استرده الاول او ضمنه برى الثانى عن الضمان واستقر الضمان على الاول فى المختار لان
الثانى نسخ فعله بالرد والضمان والمشترى من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عندهما
خلافا لم ولو ان المشترى من الغاصب باعه من آخر ثم اجازه المالك لا ينفذ البيع الثانى وانما ينفذ الاول
ولو باعه الاول من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثانى بالاجماع وكذا
البيع الاول منها لانه لما انفسخ البيع الاول لما عرف ان فى البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع باى وجه
وصل ينفسخ البيع والفضولى يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ
العتق ولو ملكه الغاصب من جهة المالك بارث او هبة او بيع بعدما باعه من غيره بطل البيع يظهر ان البيع

على الموقوف والمشترى بالخيار للبايع لو باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ اجماعا وكذا المشترى
من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له وان تلف المغصوب من هذا العمل
او تلف لا منه وضمن الغاصب له الاستعانة بالاجر فى اداء الضمان وتصدق الباقى اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا
ليس له ان يستعين بالغلة فى اداء الضمان فى الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها واتلف
الثمن ثم ماتت الدابة عند المشترى وضمن المالك المشترى ورجع المشترى على الغاصب ليس له الاستعانة فى اداء
الضمان بالاجر وقولنا منافع المغصوب غير مضمون يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة المغصوبة
او عطلها لا يضمن شيا عندنا نوع غصب فرسا وغصب منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثانى ثم ان الغاصب
استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن مخاصمة الثانى ليس له ان يخاصم لانه وصل الى المالك فقد برى الاول عنه غصب
من طبع شيا ثم رده عليه ان كان يعقل الاخذ والرد برى والا لا اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها
ومعنى الجبر ان ينزل قابضا بالتخلية كما فى مسئلة عتق المولى عبده على الف وفى الوديعة وغصب العين يتحقق
الرد بالتخلية وضع المغصوب فى حجر المالك ولم يعلم به المالك فجاء آخر وذهب به واتلفه اولا فالضمان
على الثانى وبرى الاول وان وضع بين يديه لا فى حجره وذهب به آخر فالضمان على الاول ايضا اكساه الثوب
المغصوب حتى تخرق عليه برى الغاصب عندنا كما اذا اطعم مالكه وان لم يعرفه المالك برهن الغاصب على الرد
الى المالك وبرهن المالك على الهلاك عنده م لا يضمن الغاصب وعن الثانى يضمن ذكره السرخسى نوع آخر
غصب احد النقدين فى بلد ثم لقيه فى بلد آخر وطالبه بها فعليه تسليمه ولا يطالبه بالسعر وان اختلف القيمة غصب
عينا ثم لقيه فى بلد آخر والقيمة فى هذا المكان اكثر ومثلها ومثلها اخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان
كانت قيمتها اقل من ذلك المكان ان شاء اخذ قيمتها فى مكان الغصب وان شاء صبر حتى ياخذها ثمة ولو
تغير السعر فى مكان الغصب ياخذها لا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكة وهى
من ذوات الامثال ان كان سعر المكانين متساويين اخذ المثل وان اقل خير ان شاء اخذ قيمته فى مكان
الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كان هنا اكثر هنا فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل فى
مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته فى مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير الى مكان الغصب جنس
آخر فى غصب الضياع غصب من ارض رجل تالة وغرسها فى ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التى
غرسها فعليه قيمة التالة يوم قلعها فان لم يضر قلع الشجرة بالارض يوم قلعها وان اضر يعطيه صاحبها
قيمتها رجل قطع اشجار انسان فى كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة
ومع الاشجار التى غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصين ما
فان ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شئ عليه اراد سقى ارضه او زرعه فمنعه انسان حتى فسد

ان منعه الغاصب

لا يضمن الشرب والتوضي من النهر المغصوب ان حول النهر من موضعه يكره والا لا غصب طاحونة واجرى
ماءها في ارض غيره من غير اذن صاحبها يكره منه لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا الا باجارة
ولا باعارة او شراء طحنها او غيره غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب له الربح لانه حصل بالتجارة المرور في ارض
الغير اذا وجد طريقا ثمه لا يحل وان لم يجد طريقا له ذلك ما لم يمنعه صاحب الارض فاذا منعه حرم عليه المرور لان
الصريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان المار واحدا فان جماعة لا يباح والمرور في الطريق الحادث ان كان مالكه
جعله طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهذا بناء على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه
وقال الفقيه ان علم ان المالك احدثه حل وان علم انه غصب حرم وان لم يعلم يحل وعن الامام الاعظم انه اذا كان
له حايط او حايل لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن لا باس به وعن ابي القاسم اذا اخفى عليه الطريق يمشي
في الارض المزروعة ولا يطأ الزرع الاكل من زمين ميان وهي يباح للاكرة وفي الكرم والاشجار ان
كان يعرف اربابها لا يباح للاكرة ولغيرهم ايضا وان لم يعرف طاب وهذا في حصة الاكرة اما في حصة بيت
المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم الشبهة الى الحرام اقرب كذا قاله الامام الثاني والكره
اقرب الى الحرام عند الامامين وعن م انه حرام ما لم يعلم الدليل بخلافه **نوع آخر** هدم داره والتي ترابا كثيرا الى ربه
جدار داره ووضعه فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار داره ان دخل الوهن بسبب ما التى وحمل ضمن هدم داره
فانهدم ذلك بناء جاره لا يضمن بنى حايطا في ملك رجل بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحايط
لصاحب الارض وان للتراب قيمة فالحايط للباني وعليه قيمة التراب وان غصب ارضا وبنى حايطا في صاحبها
واخذ الارض فارا والغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب من الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض
والا له النقض حفر قبرا فدفن فيه آخر ان كان الارض ملك الاول ينبش وان كان ارضا مباحا لا يخرج الثاني
ولكن يضمن للاول قيمة حفره غصب دارا او استأجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما فان سكنها المالك
او قدر عليه برئ الغاصب من الضمان زوج المالك الامة المغصوبة من الغاصب برئ من ضمانها ذكره ابو الفضل
الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى **نوع آخر في**
الدواب بعث رسولا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابته وركبها فهلكت ان كان بين الآمر والمبعوث
انبساط لا يضمن والا يضمن ركب دابة غيره فاتت مكانها ضمن والصحيح انه ما لم يحولها عن مكانها لا يضمن عند الامام
ذكره في الث ي وذكر السرخسي عند الثاني يضمن وعند زفر لا حمل على دابة غيره بلا امره فتورم ظهرها فشقه
ان اندمل من غير نقصان لا يضمن وان انتقص او مات ان النقصان من الشق فلا ضمان وان من الورم
يضمن الحامل وان اختلفا فقال المالك مات او نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب
الحامل لانكاره الضمان بعث المزارع حمارة الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن من ان يذهب

بالحمار وبعثه في حاجة حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب
ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي اصلا ضمن القيمة كالقطع ركب الجمال جملا وقاد جمالا
اخر خلفه وخاض في نهر كبير فيه الجمد يجري مع الماء كما يكون في الشتاء فانقطع حمل وتلف ان كان الناس يخوضون
في مثل هذه المخاض بلا انكار لا يضمن والا يضمن غصبت سفينة وركبها فادركها مالكها في لجة البحر يؤاجرها منه
باجر مثلها الى الساحل من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب اصطبل بينهما ولكل منهما فيه بقرة
فدخل احدهما وشدهما في حبل واحد فتحرك البقر فاختنق بالحبل لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان
حمل جملا من القطار او حمارا في معلف وضاع الحمار لا يضمن عند هما خلافا لم جاء الى سفينة مشدودة
وحلها ان غرقت من ساعتها ضمن لو اليوم ريحا وان بعد ساعة لا اشلى ذيبا او اسدا على انسان
او دابة لا يضمن لانه لا ينقاد الى الاشلاء فلا يضاف التلف اليه ولو غصب دوابا بخوارزم ثم وجدها
مالكها في يد الغاصب بخراسان ينظر الى قيمتها في مكان الغصب واللقاء كام **جنس آخر في العبيد والاماء**
غصب جارية فابقت من يده او سرقت او زنت وانتقص قيمتها ولو لم يكن فعلت قبل ذلك نقص قيمتها
يضمن الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شلل وعور ولو جلدت في يده من الزنا اخذها المالك
بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب قال الامام الثاني ينظر
الى ما نقصه الجلد وارش عيب الزنا فيدخل الاقل في الاكثر وعن م يضمن الامرين جميعا فلو ردها الغاصب
حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر
شئ من الام بالولد **ولو** ماتت في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يده رد الولد وضمن قيمتها
يوم الغصب ولم ينجبر نقصان الام بالولد ولو ردها بعد الزنا حاملا الى المالك فجلدها فماتت من الجلد
يضمن النقصان بالاجماع **ولو** اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان **ولو** حمت
في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصه الحمى في قولهم
ولو غصب جارية محمومة او حبلى فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب غصب جارية
شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها
الغاصب يضمن النقصان غصب عبدا قارئا او خبازا فنسي عنده يضمن فيقوم عالما بالحرفة ويقوم وهو
لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما غصب عبدا صغيرا فالتجى عنده لا يضمن غصب صبيا حرا وغاب عن يده
يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه مات وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب
المال لي وقال مالكه لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فالمال له وان وجد المال في يده فالمال لمالك العبد اتت الجارية
الى النخاس بلا اذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك

فالقول للنخاس ولا يضمنها تأويله اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد ان يامرها النخاس بالذهاب
الى منزلها وكان النخاس منكر الاخذ اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل
مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق اودع عبد عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي غصب جارية مغنية
يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة او حمامة
تعرق عليه قيمتها متوقره ولو غصب ببغداد حمامة يجيء من واسط يجب قيمة الحمامة ولا تعتبر تلك الصنعة كما
قالوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا اتلفها يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبشا وفي الجارية اذا كانت
حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها دفع غلامه بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله
او قيده وذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن
قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلوة
بلا كراهة لان دوسه اهانة له **جنس آخر في الطيور** غصب بيضتين وجعل احدهما تحت دجاجة وحضنت
الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وافرختا فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه وديعة فالفرخ
حضنت بنفسها للمودع صاحب البيضة فتح باب قفص وطار الطير او باب اصطبل فخرج الفرس او فتح الزق
جامدا فذاب وخرج لا يضمن عند محمد خلافا لهم وكذا لو حل قيد عبد حتى ابق خلافا لهم قال السرخسي هذا
اذا كان العبد مجنونا فان عاقلا لا يضمن ولو فتح باب قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اصطبل
وقال للبقر هش هش او قال للحمار بعد فتح الباب هر هر يضمن اتفاقا ذكره في النظم واجمعوا انه لو
شق الزق والدهن سائل او قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن زق انفتح فاخذه رجل ثم تركه ان كان المالك
حاضرا لا يضمن وان غائبا يضمن وكذا اذا سقط من كم انسان شيء فاخذه انسان وتركه ان كان المالك
حاضرا لا يضمن والا يضمن **جنس آخر في الثياب** غصب ثوبا فخرقه ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب
للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء
ترك عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار **وفي الصغرى** اذا
اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش امره بخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرق لا الآمر الا
اذا كان سلطانا او المولى يامر عبده جعل القصار في الثوب الذي دفعه اليه خبزا او ان ذهب به الى القصارة
سرق الثوب ان لف فيه كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بان جعل الثوب تحت ابطه ودس
الخبز فيه لا يضمن افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين دفع
قلنسوة رجل من راسه ووضعها على راس آخر وطرحها آخر من راسه فضاعت ان القلنسوة بمرأى
مالكها او امكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان عليهما اي على الدافع والطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة

المتعلق وسقوط شيء من كمه عند الخصومة دفع عمامة مديونه عن راسه حين تقاضاه الدين وقال لا اردها
عليك حتى تقضي الدين فتلفت العمامة في يده يهلك هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استردادها
فتركها عنده اما اذا عجز فتركها للعجز فينبغي ان يضمن داخل دار غيره واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر وضاع
ان تلف وتافي الحرز ضمن والا لا وان دفع من زاوية البيت ووضعها في زاوية اخرى لا يضمن هلك في يد الغاصب
وهو قيمي ان كان يتقوم في السوق بالدراهم يتقوم بها وان بالدنانير يتقوم بها وان بالدنانير فبها وان
كان يتقوم بهما فالخيار الى الحاكم **جنس آخر في المتفرقات** غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان
لم يمكنه اصلاحه يضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال اخرج خاتم النائم ثم اعاده في
النوم يبرأ وان استيقظ ثم نام وعاد في هذا النوم الثاني لا يبرأ لان في الاول يجب الرد الى النائم
وقد وجد وفي الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف
الى رجله والقلنسوة الى راسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكر هنا **وم**
يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده والمجلس متحد يبرأ عن الضمان في نوم آخر ولم يذكر مذهب الامام والصحيح
من مذهب الامام انه يعتبر التحويل بل اللزوم فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبعه اي اصبع كان او
رجله زال الضمان عنه فان حوله ثم اعاده في تلك النومة او غيرها لا يبرأ ما لم يرده اليه حال اليقظة غصب
سرجا من ظهر دابة ثم اعاده على ظهرها في تلك النومة او غيرها لا يبرأ عن الضمان غصب دراهم انسان من كيسه
ثم ردها وهو لا يعلم يبرأ شجرة الجوز اخرجت جوزات صغارا واتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر
بكم تشترى بهذه الجوزات وبكم بدونها ويضمن الفضل كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة او دراهمه فاذا هي
ستوقة لا يضمن هشم آنية صفرا او نحاس لانسان وهي تباع وزنا فله ان يتركها عليه ويضمنه القيمة وان
شاء اخذها ولا يضمنه شيئا وان كان تباع عددا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لان في الاول لو ضمنه
يكون الفضل بازاء الجودة وفي الثاني لا يؤدي الى الربوا مزق صك انسان المختار انه ينظر الى قيمة الصك
مكتوبا ولا ينظر الى المال ولو مزق دفتر حساب انسان ينظر بكم يشترى جاء الى خواف واخذ منه غزارة
باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها اتلف احد مصراعي الباب واحدى المكعبين والخفين
فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتها والمختار خلافه وسياتي ان شاء الله للغاصب
شاو قبض للحفظ واجازة المالك حفظه كما قبض بري من الضمان وان انتفع به وامر بالحفظ لا يبرأ وعلى
لو اودع لرجل مال الغير واجاز المالك يبرأ عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك
او اجرتك للحفظ ثم هلك في يده لا رواية فيه وللقائل ان يقول يجب ان يضمن نظر الى دهن غيره وهو مايع حين
اراد الشراء فوقع من انائه دم فتنجس ان باذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غير ماكول يضمن

النقصان وان ماكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من ذلك الدهن احد فى الحمام فجا نه واعطاه الاجر فسقطت
من يد الثانى وتلف لا يضمن الاول ولا الثانى قال المودع احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من الدار
يضمن ان كان ظهر البيت المنهى عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها فى هذه الدار فحفظها فى دار اخرى
احرز من الاول قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن ومسبب الضيف وترك شيئا عند المضيف فشغله المضيف
نقص منه غاصب ان غصبه فى المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا او قال
على انه كذا فبينة المالك اولى ان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان
يبرهن له ذلك برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا يقبل
جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب ادعى عليه انه غصب منه جبة
وقال الظهارة لك لا غير فالقول له قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لى والجبة لى او البطانة لى او قال غصبتك
الخاتم والنقص لى او هذه الدار والبناء لى او هذه الاشجار والارض لى لم يصدق فى الغاصب الكل الثنى

فى انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة

غصب ساحة وادخلها فى بنائه ينقطع حق المالك ولو
ساحة وبنى عليه لا ينقطع وقال الكرخى اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض المتأخرين افتوا
بمختار الكرخى ولكن يفتى بجواز الكتاب اتباعا لشيوخنا وبعض المشايخ خوارزم حين وقع الاجلاء والحرق
وتفرق اهلها ايدى سبا ثم عمروا السكان الاراضى الخالية حال غيبة ملاكها ثم جاء الملاك افتوا بان البناء ان
كان اكثر قيمة يعطى الثانى القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة اكثر قيمة يعطى قيمة البناء لصاحب البناء والدليل ما
اجاب صاحب المحيط حين استفتى منه بالنظم • فتوى شرع اندرين صورت • چيست نزديك اهل علم وهنر •
مردكى ساحتى گرفت بغصب • واندرو خانها نهاد دبنى • قيمت آن بناش بيشترست • چيست اين جواب درفتوى •
بتفصيل بيان بفرمايند • تا بيابيد ثواب در عقبى • فاجاب اين حاقه چو كرد آن مردك • باشد او راستزاى
لوم واذى • قيمت عرصه مى تواند خواست • ليك بر كندن بنا نانى • حق تعالى است عالم العالم •
بنوشت اين جواب بامعنى • آنكه نامش ميز و را محمود • بدرش احمدست بى رينى • ولو غصب
خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شئ اذا خللها بما لا قيمة له وان بالقاء الملح اختلفوا وان بالقاء الخل ان صار
خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام وعلى قولهما يتشاركان بينهما
على قدر خليهما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه واخذ الجلد وان اهلكه
الغاصب لا ضمان عليه عنده والضابط فى هذا الباب ما ذكره فى نظم الفقه ما يوجب الملك بالضمان
اذا غيره خمسة عشر كرباسا خاطه ثوبا حديدا اتخذه اناء او سيفا قطنا غزله او حنطة فطحنها فعليه
المثل او ساحة فادخلها فى بنائها او لحم فطبخه ضمن المثل او القيمة على الاختلاف او شاة فذبحها وسلخها

دار ثم ملكها وعليه قيمتها صحيحة او حبوبا فبذرها فى ارضه او عصيرا فصار خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه
او دقيقا فخبزه او بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا توجب الملك شاة فذبحها
وسلخها للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها صحيحة قطع ثوب غيره او غصب
قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه واخذ قيمة القلب من الذهب وان
القلب من الذهب ضمنه من الدراهم غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها ولو ضرب بها كذا
عنه ويردها على صاحبها غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو بيت
الربح بثوب ان والقيمة فى صبغ غيره فعلى هذا غصب عبدا فابق لم يملكه ويخير صاحبه ان شاء مكث
حتى يرجع وان شاء رفع الى الحاكم حتى يضمنه غصب غزلا فسداه اعطى المالك الغاصب ما زاد وقطنا فحلجه
او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ملحا فنقده او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مصراة او خبزا فثرده
او لحما جعله اربا او دراهم او دنانير فكسرهما ولو اتلف تاليف حصير ان امكن اعادته ما اتلفه على الحالة
الاولى يؤمر به كما اذا فرق اسنان مشط ان ولو حل شراك نعل رجل فان كان النعل مثل الذى يستعمله
العوام لا شئ عليه ونزع باب الدكان عن مكانه وحل سرج رجل على هذا جنس آخر فى الحل والحرمة اشترى
بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج به امراة حل له وطئها ولبس الثوب ذكره فى المنتقى ولو اشترى
بالثوب المغصوب جارية لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل وفى الجامع الصغير قال المسئلة على
وجوه اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق يباح
فى الكل الا اذا اضاف اليها ونقد منها وبه افتى الفقيه ابو الليث وقال الصدر الكل مكروه والطلاق جواب الخفع
بدل عليه غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح وقال الثانى لا يتصدق به اصله
المودع ربح فى الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافهما ولو غصب الفا واشترى بها
طعاما يساوى الفين فاكله او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا شرط طيب المغصوب للغاصب عندهما
اداء الضمان الى المالك عند الامام لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعاما ومضغه فابتلع عنده ابتلع الحلال
وعندهما ابتلع الحرام فيحنث فى يمينه لا ياكل الحرام ويعذب على اكل طعام الحرام كما يعذب على غصب
الطعام وكان الامام نجم الدين النسفى ينكر ان يقول هذا قول الامام ويقول اجمع المحققون من اصحابنا
انه لا يملكه الا باحدى الامور الثلثة وقد لوجميعا الفتوى على قولهما قال فى النوازل غصب لحما فطبخه
ملكه الغاصب واداء الضمان او بالقضاء بالضمان او برضاء الخصم وبعد الملك الهلاك لا يحل له الانتفاع
لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا حلله صاحبه فى حل اصله ما روى
انه عليه السلام ابى ان ياكل فى لحم الشاة الذى ذبحت على ان يؤدى ثمنها وقال اطعموها الاسارى

دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم التصدق والملك للغاصب قبل اداء الضمان اذ الامر بعبادة
ملك الغير لا يصح **الثاني في الضمان** الجاني امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على
الجاني وباعتبار السعي يجب عليه فيفتى بقول عند الفتوى والآخذ ضامن على كل حال ويرجع على الآمر ان دفع
الماخوذ اليه وان هلك او استهلك لا وان النفقة في حاجة الآمر بامره صح بعينه له المامور بالانفاق مال نفسه في
حاجة الآمر استخدام عبد الغير اذا تقبل به الخدمة كتبعه بلا اذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم
به الخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير ام لا **وجعل** الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى استعمال لا حفظ وفصل شمس الائمة
وهو الصحيح والادخال في غير الخنصر حفظ وفي الخنصر استعمال وان جعل الفص من جانب الكف وعليه الفتوى
اخذ اللقطة ليعرفها ثم ردها الى مكان الاخذ ان قبل التحول برئ عن الضمان وان بعد التحول لا حتى يردها
الى صاحبها ولا يبرأ الغاصب برد الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها الا عند **ز** واستحسن **م** فيمن اخذ
من بيت رجل ثوبا ولبسه ثم نزعه وجعله في مكانه او اخذ دابة مزارية ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا
ولو في كيسه الف اخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام يضمن النصف الماخوذ المردود ولا غير
ولا يبرأ بردها الى الكيس ركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانه يضمن على قول الثاني والصحيح انه لا يضمن عند الامام
حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعه ووضعه في مكانه فهو على الخلاف وهذا في لبسه على العادة
فان كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال ودخل اصطبلا
فيمن ظهر دابة الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن الا انه ان جحدها فهو ضامن بالجحود وكذا كل من اخذ
متاع انسان في دار صاحب المتاع وجحد فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجحد فلا ضمان الا ان تهلك من
فعلها او يحولها عن مكانها في الاولى او يخرجها من الدار في الثانية اتى سوقيا يبيع الزجاج او غيره واخذ
اناء لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان في هذا واحد وليس مثل وضع بيع نظير دخول
الرجل منزل غيره بغير امره اودع عنده ثيابا وطلب ثيابه فدفعها اليه وكان ادرج فيها ثوب نفسه ايضا
فاخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لان حمل غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم
يكن له بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب
القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الآخر
شق راوية رجل فسال منها يضمن الشاق وما عطب من السائل من الزلق فان ساقه بعد الشق سائق فضمان
السائل بعد السوق وما عطب به على السائق اذا كان حال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن
دفع السيلان فالضمان على الشاق لا على السائق وكذا الوشق ما حله الحال فهو على التفصيل ذبح شاة
القصاب ان كان شد رجلها للذبح لا يضمن والا يضمن وان ذبح اضحية الغير في ايامها لا يضمن استحسانا

وجاز فيها كما اذا جعل القدر على الكانون والتي فيها اللحم ووضع الحطب في الكانون فاوقد رجل نارا وطبخه
او صب الحنطة في زورق وربط الحمار فساقه انسان وطحنها او رفع جرة نفسه واما لها الى ظهره فاعانه
رجل فانكسرت بينهما او سقط حمل انسان عن دابته في الطريق فحمله انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة
لا يضمن في الكل لثبوت الاذن دلالة **واصله** مسئلة الاحرام عن المغمى عليه قال المالك للغاصب اذهب
بالعبد المغصوب الى موضع كذا فبعثه فيه فذهب به وعطب في الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك
وان استأجره منه الغاصب ليعمل له كذا فشرع في العمل وهلك عن الضمان لان بوجوب الاجر له عليه صار
قابضا استأجر المغصوب منه الغاصب ليقصر الثوب المغصوب فقصره ثم ضاع ضمن على قول من قال يضمن الاجير
لانه لا يخرج من ضمان الغصب قبل الرد وانما سقط عنه الضمان اذا صار عليه اجر لانه لا يجتمع عليه اجر وضمان
اما ان يجب الاجر وعليه الضمان فذلك جائز استعار المغصوب بعد موت مالكه وارثه وهلك عنده برئ
الغاصب عن الضمان احرق رجل الثوب المحروق في يد الغاصب او ادى قيمته الغاصب برئ عند الامام وقال
الثاني لا يبرأ الا اذا كان الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم ان الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن
يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك فيختار ضمان ايهما شاء غصب دارا ثم استأجرها من المالك والدار بيت
بحضرتها وان كان فيها ساكنا او قادرا على سكناها برئ عن ضمانها لوجوب الاجر عليه جاء بالحنطة الى طحان
ووضعها في صحن الطاحونة وامره ان يدخلها في بيت الطاحونة وامره ان يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها
حتى نقب الدار فسرقت فان كان الصحن متعينا بقدر ما لا يرتقي الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة غصب
ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوالي الساحة ولو بنى في نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب
يرد ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة
اخذها وان كان قيمة الساحة اكثر له اخذها وكذا الحكم في الساحة وقال انه مذهب مشايخنا قال مشايخنا ما ذكره
الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او في يقطين رجل انعقد في جرة
آخر او راس ثور دخل في جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب
الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم وفي جامع البزدوي يجب في اتلاف المسجد
ما يجب في اتلاف الاموال هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لا يضمن وقع الحريق في محلة فهدم رجل
بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كمضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته لمالكه
هدم حايط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان
وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحايط جديدا امر باعادتها وان لا هدم
جدار غيره من التراب وبناه كما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من خشب كما كان فكذلك يبرأ

مطلب غصب الساحة

وعلى هذا اذا اندك الجبل بما عليه من الحديقة على حديقة رجل في اسفل الجبل ينظر الى قيمتهما صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويملكها صح

وانما نقلت هذه المسئلة [illegible] غير موجودة في عامة النسخ [illegible] على المصنف [illegible]

وان بناه من خشب آخر لا يبرا الا انهما تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرا حفر حفيرة في ارض غيره واضمر
ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن استعمل دابة مشتركا
بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى ضمن قيمة نصيبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم
يضمن في الدابة لا في العبد امر عبد غيره بالاباق فابق يضمن الآمر لانه صار غاصبا باستعمال العبد غصب ساحة وادخلها
في بيته يتملك الساحة وان كان قيمة الساحة والبنا سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البنا عليهما
ويقسم الثمن عليهما على قدر ماليهما وجه جاريته الى نخاس للبيع فبعث امراة النخاس الجارية الى حاجتها وهربت
فالضمان على امراة النخاس لا غير وقال لا بل يخير صاحب الجارية بين تضمين النخاس وزوجته لان النخاس اجير مشترك
ومن مذهب الامام ان اجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله غصب ساحة وبنى فاراد الغاصب نقض البنا ورد
الساحة ان كان حكم عليه الحاكم بالقيمة لا يحل والا ففيه اختلاف قيل يحل وقيل لا لانه اضاعة المال بلا فايدة سكران
لا يعقل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه
او دراهم من كمه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه ضرب رجلا وسقط حتى مات ومع المضروب مال فتوى الملا قال
محمد يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه ساق حمار غيره بغير اذنه واكل الذيب جحشه او ضلع الجحش ورد الحمار ان كان
ساق الجحش مع الحمار يضمن وان انساق الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش غنم عجولا واتلفه حتى يبس لبن امه
ضمن العجول وما نقص من البقرة امسك رجلا حتى اخذ ماله او اكره رجلا حتى الحقه بالقافلة وترك دابته وهلكت
لا يضمن الممسك والمكره سعى الى ظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغايب عنده والسلطان
ممن يغرمه في امثال هذه الحادثات يضمن ان كان كاذبا وان صادقا الا انه ليس بمتظلم ولا بمحتسب يضمن ايضا وان
قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب فيه ضمن وان الساعي عبد فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول اشترى جارية
بلا نخاسية فاخبر رجل النخاس به فاخذ من المشتري النخاسية ضمن المشتري المخبر وفي مسئلة الجابي الذي امر العوان قال
بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجابي يضمن و الجابي لو ارى العوان بيت صاحب المال ولم يامره بشي او الشريك ارى
العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او رهنا فضاع فالشريك والجابي لا يضمنان لانه لم يوجد الامر ولانه يمكن دفع العوان
ولا يمكن دفع السلطان الجابي اخذ رهنا وسواء يضمن والسلطان اذا اخذ عينا من اعيان رجل ورهن عند رجل
فهلك عند المرتهن ان المرتهن طايعا فالمالك يخير بين تضمين السلطان والمرتهن خان فيه بيوت واموال خرج انسان
ليلا وترك الباب مفتوحا فدخل سارق وسرق شيا لا يضمن شيا الخارج ولو نقب حايط انسان بلا اذنه فدخل السارق
من النقب وسرق لا يضمن الناقب كما لو فتح باب قفص شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان
لا يضمن للاذن دلالة وفي النظم مات دابة انسان في مربطه فسلخها انسان في المربط فلا اجر له والجلد لصاحبها ولو
القاها في المزبلة فسلخها رجل قال الثاني الجلد للسلاخ وقال م لصاحبها غصب من صبي شيا ورده اليه ان كان

من اهل الحفظ يصح الرد والا لا غصب دابة او ثوبا او نقدا فتلف في يده او اتلفه فابراه المالك فهو ابراء عن الدين
فيصح ويبرا عن الضمان وان كان قائما فابراه فهو ابراء عن الضمان وينقلب امانة عند الغاصب قد ذكرناه في كتاب
الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك يبرا وفي الدين لا الا ان يقبضه او يضعه
في بين يديه او في حجره فان رمى به فقد برى وان لم يعلم انه له وضع في حجره فرماه ثم رفعه آخر فالمختار انه يبرا لانه
رد عليه عين ماله وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرا الا ان يضعه في يد المالك او في
حجره احدث المغصوب منه في الغصب حدثا او احدث غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب
كان قابضا له كان يستخدم المغصوب او يركب الدابة او يلبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل وبه يرتفع يد الغاصب
فيزول عنه الضمان علم به المالك ولا لان البناء الحكم على السبب لا على العلم اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز
للمتخذ ويضمن مثل التراب وان قال انا امرته باتخاذ الكوز لي فالكوز له غصب مصحفا ونقطه فهو زيادة والمالك
بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد واخذ المصحف وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى انه ياخذ بغير شيء كمن غصب عبدا
وعلمه الكتابة وعن م غصب دارا وجصصها قيل له كما اعطه ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ
الغاصب جصه منها وعنه ايضا غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برى صارت قيمته الفا يخير مالكه في تضمين
قيمته يوم خصاه وان شاء اخذه وعن الثاني غصب عصيرا وصيره خلا اخذه ان شاء وعنه اذا جعل الجلد اديما
ينقطع حق المالك وفي كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين من ساير الغرماء الى ان يستوفي حقه والعين
بمنزلة الرهن فان ضاع فهو على الغاصب اذا شوى اللحم فلمالكه ان ياخذه بغير شيء واذا طبخه يعطيه ما زاد والطبخ و
التوابل والغزل من ذوات الامثال اخذ التراب من ارض انسان ان له قيمة ضمن القيمة انتقص الارض
او لا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينتقص فلا ضمان عليه فرق بعض مشايخنا بين الفاحش واليسير
ان الباقي لم يصلح لبيت ما فهو فاحش وما دونه يسير والفقيه ان الفاحش ما يفوت به بعض العين مع بعض المنفعة واليسير
ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت اذا كان النقصان اكثر من نصف القيمة فهو فاحش اتلف فرد نعل انسان
ضمن المتلف لا غير ولا يلي ان يدفع الآخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا النقص ولكن في البيع اذا اجد
باحد الخفين او المصراعين عيبا يردهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر احنا سرج ضمنه لا السرج لانه
تخلص بلا ضرر وكذا كل شيئين متفرقين او شي واحد تخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر يضمن المودع لا غير
احناء السرج غاصب الغاصب رده على الغاصب فالاكثر انه يبرا وقال خلف وابو مطيع لا وقال صاحب الجامع الاصغر
ان كان يرجو رده الى المالك يبرا والا لا وكذا اختلفوا في مودع الغاصب اذا رده على الغاصب وافتى م بن الفضل
ببراته اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب ولم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان
يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه

شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر الامام بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان ابى فالحاكم والمالك يخير ممائم تقبل منه البينة على الغاصب
الثاني للغاصب الاول وبيان خذ ذلك من الثاني فيقبضه زعم الغاصب انه صبغه وزعم المالك انه اخذه منه مصبوغا اذا
في بناء الدار وحلية السيف فالقول للمالك ان برهنا فللغاصب غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها فان جاريه فارضعت
ولده لا يضمن شيئا انصب سمن هذا او زيته على سويق آخر بلا صنعه فصاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت
مثل الزيت او السمن لان صاحب السويق اتلفه سمنه ولم يتلف هذا سويق هذا ولانه زيادة في السويق اخرج الغريم
من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزر القاضي لئلا يعود الى مثله اشترى بدراهم مغصوبة ان دفعها اولا للبائع ثم اشترى
بها او قبل الدفع اشار اليها ونقد منها لا يطيب الاكل بها قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح في المختار للفتوى
اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق اعلف دود
القز من اوراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفستق من له دراهم فيما حبت اراد الشراء بها عاج
يطيب له المشتري اولا دلا يعين ولا يضيف ثم ينقد منها قال الحلواني ان نوى ان ينقد منها وحقق ما نوى بان نقد منها
اختلفوا فيه والاصح انه لا يطيب وقدم خلافه ويمكن ان يقال لا منافاة لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والتقوى
وان لم يحق نيته يطيب اجماعا فان اشترى ولم يضف ولم يعين ولم ينو النقد منها ثم نقد منها حل وطاب وان نوى
ان لا ينقد منها مع علمه انه ينقد منها لا يطيب ضرب بقرة الغير فسقطت وخيف تلفها فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب
ضمان النقصان وهب المغصوب وتصدق او اعار وهلك في ايديهم وضمنوا للمالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم
كانوا عاملين في القبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمستاجر والمودع فانهم لا يرجعون لانهم عملوا له والمشتري اذا ضمن قيمته
يرجع بالثمن على الغاصب البائع لان رد القيمة كرد العين المحجور اكتسب مالا واشترى به شيئا وامر آخر ببيعه فباعه بوكالته
واخذه من العبد وسلمه الى المشتري وغاب المشتري فللمولى ان يطالب الوكيل لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح
وكان قابضا ملك المولى بلا اذنه فيضمن وللعبد ايضا ان يطالبه لعدم صحة الامر والتوكيل غصب من محجور مالا ثم رده
اليه برئ وهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما اخذ منه له ذلك ويجب عليه رده اليه وله ان يطالب مشتريه ان كان
اتلف مثل ما باع لا الثمن ما باع لان بيعه لم يصح فصار غصبا ومن ملك استرداد المغصوب ملك تضمين القيمة لان القيمة
قائمة مقام العين غصب من رجل جارية تعدل الفا فغصبها فابقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا
على ما كان بينهم دارا والاول تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كانت في يد الثاني له استردادها منه
لان الثاني تعدى على الاول تقطع يده معتبرة وان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فاخذ من الثاني الفا وتلف عنده لم
يعد الى ان يضمن الاول الا الف درهم فان الاول لو استردها من الثاني وقيمتها الفان فهلكت عنده لم يكن للمالك
ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول وان ظهرت والقيمة في يد الاول خير المالك بين احدهما او القيمة التي
اخذها الاول من الثاني اختيار تضمين الغاصب وغاصب الغاصب بالعقد ابراء للآخر عن الضمان وان ضمن احدهما

نصف القيمة او ثلث له ان يضمن للآخر الباقي لان تضمين الكل تمليك للكل من الضمان فلا يملك التمليك من الآخر
بعد ذلك وتضمين البعض تمليك البعض فيملك تمليك الباقي بعد ذلك من الآخر صب ماء في طعام فافسده
وزاد في كيله فللمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن
او زيت لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يجوز ان يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم
حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل ترد الخبز لم يملكه ويرد مع النقصان وان جعل فيه المرقة ملكه
ولا يرد وعليه مثلها وزنا عند الثاني وعدا عندهم والحاصل ان ملك الغاصب عند اداء الضمان فظهر في حق
ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايتان في اظهرهما
الحق بالولد رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب
بالحمل الى منزله عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ثانيا الى منزله وضاع ضمن اما اذا كان
اذا كان في يده ولم يضعه عند الحاكم فقال للمالك خذه ولم يقبله صار امانة في يده غصب قرطاسا وكتب عليه
لا ينقطع حق المالك في الصحيح قال حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه ان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة
في قول م وقال الكبير ديانة وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البائع عن العيوب
له على آخر دين والداين لا يعلم بكل الدين فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال الداين ابراتك قال نصير
لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فكما قال
نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام واما الآخر فمبني على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم والله اعلم

كتاب الوديعة

ستة فصول الاول في حفظها الوديعة
والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع احفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ولو
ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن كما لو عين دارا وحفظ في دار اخرى احرز منها لا يضمن وذكر الصدر
وذكر بكر انه يضمن وان كان الثاني احرز وله ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل
لا يضعها في حانوتك فوضع فضاعت ان الحانوت احرز من الدار ولم يجد مكانا آخر لا يضمن والا يضمن
ولو كانت مما تمسك في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجتك فدفع لا يضمن ولو نهاه عن الدفع لبعض عياله
فدفع ان لم يجد بدا منه لا يضمن والا يضمن لا تدفع الى غلامك فدفع لا يضمن وضع كيسها في صندوقه وله
فيه كيس فانشق واختلط لا يضمن واشتركا والهلاك والبقاء على قدر ماليهما ولو خلطها اجنبي او بعض
من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن لاجله الخلط اربعة ما يتوصل اليه
باليسر كالدراهم السود بالبيض والجوز باللوز لا ينقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل بالعسر كالحنطة
فينقطع الحق به في رواية الثالث خلط مزج بخلاف الجنس كدهن بخل فينقطع الحق اجماعا الرابع بالجنس

كابة بالبتر والحق بالحل فينقطع عند الامام وعند هما له المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك وعندهما له المشاركة بكل حال والثانى بجعل المغلوب تابعا للغالب **نوع آخر** دفن فى ارض ان اعلم بعلامة لا يضمن والا ضمن وفى المفازة يضمن بكل حال والكرم لو حصينا له باب مغلق لا يضمن وان وضعه بلا دفن فى موضع لا يدخل فيه احد بلا استيذان لا يضمن توجه نحو السراق فدفنها فى الحيانة خوفا وفر ولم يجد ما ان امكنه ان يجعل علامة ولم يعلم يضمن والا فان جاء على فور الامكان لا يضمن والا يضمن جعل دراهم الوديعة فى الخف الايمن وضاع يضمن وان فى الايسر فضاع لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما وضع طبقها على راس الدن ان فيه دقيق ضمن والا لا وكذا لو جعل ثوبا على عجين يضمن ربط دراهما بطرف الكم او العمامة وضاعت لا يضمن وان وضع فى الكم يتامل عند الفتوى السكران جعلها فى الجيب وحضر مجلس الفسق فسرقت او سقطت لا يضمن وقيل ان زال عقله بحيث لا يمكنه حفظها يضمن لانه يصير مضيعا او مودعا غيره القاها فى جيبه فوقعت فى الارض وظن انها وقعت فى الجيب فضاعت لا يضمن دفع خفه الى خفاف ليصلحه فوضعه فى حانوته فسرق ان فى الحانوت حافظ او فى السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا لو علق الشبكة على بابه ونام ان فى النهار ففى البخارا ليس بتضييع وفى الليل اضاعة وفى خوارزم لا يعد اضاعة فى اليوم والليلة وضعها فى حجرة خانة وربط السلسلة بالخيط ولم يقفل الحجرة فتلف ان عد هذا اضاعة واغفالا فى هذا الموضع يضمن وان عد توثيقا لا يضمن قام من حانوته الى الصلوة وفيه ودايع الناس فضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه ابنا له صغيرا ان كان الصغير يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن ربط بقر الوديعة على راس الكرم والنائر ان غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب داره فى المصر ضمن وفى القرية لا وقيل يعتبر فى هذا واجناسه العرف جعل الوديعة فى الكرم وله حايط رفيع بحيث لا يرى المار من فى الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان فى السفر لا يضمن وان نام مضطجعا **ولو** جعل ثياب الوديعة تحت جنبه فى الطريق ان اراد الحفظ لا يضمن وان اراد الترفق ضمن **ولو** جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا دخل الحمام وفى جيبه دراهم الوديعة فتركه فى جامة خانة قيل يضمن وينبغى ان لا يضمن **الثانى فيما يكون اضاعة** المودع مات مجهلا يضمن الا فى ثلث مواضع **الاول** متولى الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التى اخذها ولم يبينه لا يضمن **الثانى** امير العسكر اودع بعض الغنايم عند بعض العسكر ومات مجهلا **الثالث** الحاكم دفع مال اليتيم الى اناس ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه فى منزله ولا يدرى اين وضعه ومات يضمن وزاد فى التتمة رابعا احد المتفاوضين مات وفى يده مال الشركة ولم يبين ولو قال القاضى حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ولم يبين لا يضمن

ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق الا فى خصلة وهى ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلف الوارث وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قايمة يوم موت المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب فى الصحيح لان الوديعة صارت دينا فى التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قالت الورثة رد مورثنا الوديعة فى حيوته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حيوته رددتها تقبل المضارب لو قال قبل موته او دعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شئ ولا على ورثته ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا فى مال فلان ولا شئ على المودع ولو مات المضارب وفلان حى فقال رددتها عليه فى حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت **نوع آخر** اودعه عبدا فانكره ومات فى يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار الايداع كان كذا حكم بقيمته يوم الايداع زعم المودع ان المودع باع منه او وهبها منه وانكره المالك وهلك فى يد المودع لا يضمن وان انكر الوديعة ثم ادعى الرد يقبل ان برهن وان زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت فى الجحود او نسيت او ظننت انى دفعتها وانا صادق فى قولى لم يستودعنى قبل برهانه فى قول الامام والثانى وفى الاقضية لو قال لو لم يستودعنى ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس له على شئ ثم ادعاه يصدق جحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفى الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذى كانت فيه حال الانكار وهلكت فان لم ينقلها هلكت لا يضمن وفى المنتقى لو كانت الوديعة مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسى لو جحدها لا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتى فيشكره على الحفظ فقال ليس لك عندى وديعة لا يضمن عند الثانى انكرها فى وجه العدو بحيث يخاف التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن ثم اخر جحدها بعينها او اقر بها وقال له اقبضها فقال مالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو برئ وان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله فى المنقول اما العقار لا يضمن عند الامام والثانى وقال فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن فى العقار بالجحود اجماعا **نوع آخر** قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط او وقع يضمن اذا تركها وذهب وان لم يتركها فلا يضمن وعليه الفتوى ولو قال لا ادرى اضاعت ام لم تضع ولو قال لا ادرى اضعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت

ما لم يدل له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن قال بعت الوديعة
وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها وضاعت
يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن
وان كان مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن وان قال
دفنتها في موضع ونسيتها يضمن وان قال دفنتها في داري او كرمي لا يضمن اذا كان لها باب **نوع آخر** خرج
الطحان لينظر الى الماء فسرق البر ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان وهي
خان فيه منازل ولكل منزل مقفل فخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن فاتح
الباب كفاتح القفص بخلاف مسئلة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه افسدت الوديعة الفارة
وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان اخبر صاحب الوديعة ان هذا باب الفارة لا يضمن برضاه بالفساد
وان لم يخبره ولم يسد يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غايب فخاف عليها
يرفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع فلم يحتل في الدفع حتى فسدت لا يضمن اصابت دابة الوديعة علة فامر
المودع بعلاجها فهلكت خير المودع في تضمين ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج
ان علم انها دابة او لم يعلم رجع عليه قال لآخر احفر في داري حفيرة وضمن لا يرجع على الآمر اذا لم يكن
ساكنا في الدار اودع قاضيا شيئا كما في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس في كل شهر بمال فاخذ
اعوان السلطان الوديعة من حانوته لاجل المؤنة الراتبة وتركها رهنا عند رجل فضاع لا يضمن اذا
كان لا يقدر على منع الاعوان عن اخذها ويضمن المرتهن ان كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار
بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ مال الجباية طايعا يضمن وكذا الصراف ان كان طايعا
ويصير الجابي والصراف مجروحين جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك ووضع الثوب
عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا
كما لو قام رجل ونزل كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه للايداع عنده
وان قال الجالس له لا اقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد ولا ايداع
بلا قبول صريح او دلالة دفع له مسحاة وقال اسق بها ارضك ولا تسق بها ارض غيرك فسقى ارضه
ثم كان سقى ارض غيره بها وضاعت ان ضاعت اوان سقى ارض غيره ضمن لانه اوان الخلاف وان فرغ
منه ثم ضاعت لا يضمن اصله المودع خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وفي الوديعة بعد الجحود
او منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرأ الا بالاداء الى المالك وفي الاجارة
والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد

ثم باعه بما امر به وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة او مستعيرها اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية
ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد الى الوفاق
فلا ضمان عليه والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق صار امينا سافر المودع بمال الوديعة فهلك
لا يضمن والاب والوصي سافرا بمال الصبي وهلك لا يضمن الا اذا ترك زوجتها مهنا والوكيل بالبيع بالكوفة
اذا سافر يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان كان له حمل ومؤنة فان
كان ان لم يجد بدا لا يضمن وان كان له بد فكذلك عند الامام خلافا لهما **نوع آخر** له على رجل خمسين فاستوفى غلطا
ستين فلما اخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة معلم قال
لصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لعدم
التضييع لانهم حاضرون غسلت ثوب الرجل وجعلته على خص السطح ونشره على جانب آخر يلي الطريق فضاع الثوب
ضمنت ولو وضعته على السطح ان كان له حصن لا تضمن الوديعة لو احد النقدين او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي
ضمن ما انفق لا الباقي وان جاء بمثل ما انفق وخلطه بالباقي ضمن الكل اخذ بعضها لينفق ثم ندم ورده وضاع لا
غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره
الثالث في الدفع اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع دفع حماره لآخر
فقال المستعير للمعير خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم المستعير وجد ورده عليه لا يضمن
المعير حمار المستعير لان قبضه كان باذنه اعطى خفيه فوضعها الخفاف في بيت رجل فضاعا ان كان يسكن مع ذلك
الرجل لا يضمن وان كان لا يسكن معه يضمن لانه مودع اودع دفع الوديعة ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها
الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلث شاء دفع المودع الى آخر فضاعت عند الثاني ان لم يفارق
الاول لا ضمان على واحد وان فارق فضاع يضمن الاول عند الامام ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما
شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو الثاني يرجع على الاول دفعها الى غيره باذن مالكها او بدونه ثم اجاز
المالك خرج الاول من البين اذا كان الدفع بلا ضرورة وان بها لا يجب الضمان على الاول بان احترق
منزله فدفع الى جاره قال الحلواني هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله
فدفعها الى اجنبي ضمن قال بكر هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع وان لم يحط ضمن بالدفع الى
الاجنبي ولو ادعى انه دفعه الى الاجنبي بالضرورة فانكره المالك وقال بلا ضرورة الدفع لا يصدق عند الامام
والثاني **وفي المنتقى** ان علم ان الحريق وقع في داره فالقول له والا فلا حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى
جارتها وضاعت عندها ان لم يكن وقت وفاتها عندها احد من عيالها لا يضمن **نوع آخر** المودع اذا اجر

بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فضاعت ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن لكل
منهما يدخل على آخر بلا حشمة لا يضمن اصله دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته ورقيقه وولده او اجيره لا يضمن
وان اراد بالاجير المسانهة او المشاهرة لا المياومة وقال بكر لعياله ان يضعها عند من في عياله والعيال الذي يسكن
معه ويجب نفقته عليه والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته
حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا يضمن
وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ وفي النصاب العبرة
للمساكنة لا النفقة الا يرى ان الابن لو كان ساكنا معهما وليس في عيالهما فخرجا وتركا الحفظ عليه لا يضمنان غاب
وخلف امراته في منزله الذي فيه ودايع ثم رجع وطلب الودايع ولم يجدها ان كانت امينة لا يضمن وان كانت غير امينة
وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودايع في البيت يضمن ومن هذا قالوا في قيم بان اذا ذهب وترك الخان على عبده
فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به الثيابي اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج
او ترك على حلاق الحمام وطرح فضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ عليه المودع ردها الى منزل
المالك او الى من في عياله برئ وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية
القدوري وبه افتى شمس الائمة والفقيه ابو الليث والمشايخ سواهما افتوا بالاول خرجت الى الحمام ودفعت
الثياب الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئي الماء واحمليها الي
فملات وسقطت وانكسرت ان كانت الآمرة في عيال الام لا تضمن وان في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك
وكذا لو قالت صبي على راسك وان بعثت الى الام للحفظ تضمن البنت اذا غيبتها عن بصرها استاجره ليحمل له مائة
من من كذا الى خوارزم ويعطيه الى خوارزم لفلان فوجد فلانا غائبا عن خوارزم فترك الاجير المحمول ثمة عند رجل
ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن فان وجد فلانا واعطاه ولم يقبله يرفعه الى الحاكم فلو طلب منه الحاكم ولم يعطه لا يعذر
دفع الى رجل الفا وقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان وضاعت لا يضمن
لانه وصي اعطاه الفا وقال ادفعها الى فلان اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن لانه لا يجب عليه ذلك
كرم بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم ولو يرفع وزرع حصته من الارض يطيب له وفي الكرم
ينفق عليه ويبيع ثمرته ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغائب وسعه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه
قيمته وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجا كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت مما يخاف
عليها الفساد يرفع الامر الى الحاكم ويبيعها وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به الرابع في طلبها اذا
طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها الساعة فتركها المالك وذهب ان رضا لا يضمن لانه لما ذهب بالرضا فقد
استانفها وان تلفت دون غير رضا ضمن وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها طلبها المالك فقال

اطلبها غدا في الغد طالبها فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقراري يضمن للتناقض لان قوله اطلبها
غدا اقرار بعدم الضياع فيكون دعوى تناقض وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض قال
للمودع ما دفعها الي اي وكلائي شئت فطلب احد وكلائه ونكره بكر فلم يعطه ليعطيها الى وكيل آخر لا يضمن بالمنع
من احد وكلائه ذكره بكر قال اذا جاء اخي فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال غدا اعطيكها فلما عاد اليه قال
هلكت يضمن المالك قال للمودع احملها الي اليوم فقال نعم ولم يحمل ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان
مؤنة الرد ليست عليه رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرقت يضمن عند الثاني وفي
ظاهر المذهب لا يضمن قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك عمامته عند قروي وقال اذا بعثت اليك
من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها ولم يدفعها اليه ضمن بالمنع لانه صار غاصبا الا اذا كذبه في الرسالة
ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبد مأذون ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في
يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه الخامس في الاختلاف اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال
المودع بل قرضا ولو قال اخذت منك وديعة فضاعت وقال بل اخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال دفعته الي او
اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف وديعة دفعتها اليك وقال المقر له كذبت وهي
لي فالقول للمقر له ولو قال لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم رددتها علي
وقال المقر له كذبت فهي لي فعندهما هذا والاول سواء وعند الامام القول للمقر اودع عنده دراهم ولم يزنها
ولم يعد ما عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك انها كانت اكثر وقال المودع لا ادري كم كان فيها لا يحلف
لانه لم يدع عليه فعلا اودع عنده خمسمائة فانفق منها ثلثمائة ورد مائتين ثم حلف انه لا يحبس شيئا من الوديعة لا
يحنث لانه صار دينا عليه وفي الاصل اتلف وديعة انسان للمودع ان يخاصمه ويغرم القيمة السادس
في المتفرقات صح اشتراط الاجر على حفظها ولو شرط على المرتهن اجر حفظ الرهن لا يصح ولو اودع الغاصب
المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه يصح اودع عنده الفا فانكر ثم ان المودع اودع عند المودع الفا
له ان يجحده بالله لانه ظفر بجنس حقه وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو بخلاف جنس حقه لا يجوز له جحده به وعن م
له على آخر مائة درهم وللآخر عنده مائة درهم ان كانت الامانة بحيث يقدر على قبضها صار قصاصا وان لم يكن
كذلك لا ما لم يرجع اليها اولد حمل الوديعة بانزاء فحله فالولد لمالكه ولو آجرها فالاجر له غاب المودع ولا
يدري حيوته ولا موته يحفظها ابدا حتى يعلم بموته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة
وان كان يدفع الى وصيه المودعان اقتسما وهي مما تقسم او تهايئا فيما لا تقسم لا يضمنان ولو تهايئا فيما تقسم
فقبض احدهما ضمن نصف الشريك الذي سلم الى صاحبه عند الامام المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله

ان بالغاصب والا لا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره اليه فالرد على يده كالرد على
عبده الذي اجره من غيره خرج من الحمام غير صاحب الثوب ولبس الثياب والثيابي يراه ولكن لم يعلم انه
غير صاحبه يضمن الصبي الذي في عيال المودع اتلف الوديعة او خلطها يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي
متفاوضان اودع احدهما عند احد شيئا ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت
في يد الميت حال حيوته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انها ضاعت ولان قبول قول احدهما
كان لمكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت وهاتان علتان تقتضيان ان وارث المودع الذي هو
في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالجحد لو زعم انه ضاع
في يده لا يصدق فكذا اذا زعم وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والولي
في عياله ان كان موضعا يصدق من كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث
في التسليم او الهلاك فان عين الميت المال في حيوته او اعلم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه فيصدق
في دعوى التسليم والرد والاكار قال له صاحب الارض لا تضع انزال في منزلك فوضعه فيه فحدث جناية
وهرب فدفع الجاني في منزله لا ضمان على الاكار لان منزله احرز من مكان الربيع **ولو** وضعه اثنان فهو
احدهما لا يضمن اودع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اجده وقال المودع لم اعلم ما كان
فيه لا شيء عليه الا ان يدعي اضاعة شيء فيحلف فينكل دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى ان ليصلحها فدفعها
ونسي لا يضمن له على آخر دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعته الى الداين وانكره الداين فالقول قول الرسول مع يمينه وضع في بيته شيئا بغير
امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند احد شيئا وقال احفظه فصاح باعلى صوته
وقال لا احفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن احمد يضمن المودع اذا احفظها
بعد مضي الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن عنده وديعة ملفوفة في لفافة فوضعها ووضع ثيابها في صفة
النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس في الماء يضمن تحت راسه ضيعة
بالليل كالوسادة لا يجب الضمان ما دام المودع حاضرا اودع عنده ما يقع فيه السوس فلم يرد ما حتى
وقع فيه السوس لا يضمن وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد
والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن
مالكها عند الامام جعلها تحت راسه او جنبه او بين يديه فضاعت لا ضمان عليه في الصحيح قالوا هذا اذا
نام قاعدا **ولو** مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا يضمن على اي حال نام سقطت قصعة الحمامي او كوز
الفقاعي من يده لا يضمن دخل الحمام واخذ فنجانة واعطاها غيره فسقطت من الثاني فانكسر لا ضمان على الاول

دفع الى دلال ثوبا بالبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت ضيعت
يضمن

كتاب العارية اربعة فصول الاول في المقدمة

شرطها كون العين قابلة للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى
مع بقاء العين كاعارة الدراهم ليتجمل بها قال اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها يضمن ويكون
قرضا الا اذا كان بينهما انبساط تدل على الاباحة وعن م استعار رقعة يرقع ثوبا او خشبا يدخلها في
بنائه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال اردها عليك وهو عارية علف الدابة على المستعير
مطلقة كانت او موقتة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من
غير ان يستعير المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب والوديعة
على صاحبها والمستاجر على الآجر والرهن على المرتهن والاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على
رب الثوب **ولو** قيدت بالوقت واطلقت في العمل بان قال اعرته اليوم فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت
حتى اذا لم يرد بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا اهلك سواء استعملها بعد الوقت ام لا ولو كانت
مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان او خالف يضمن وان كان المكان
اقرب من مكان المأذون وكذا اذا امسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى مكان الاستعارة
يضمن ولو قيدها في الحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر واطلق في غيره وهي كالمطلقة الا في حق الحمل فلو حمل
مكان المخاتيم آجرا او حديدا يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو من الشعير او الارز او الدقيق ما هو مثل البر وزنا
او اخف لا يضمن استحسانا وان حمل الاكثر من عشرة مخاتيم شعير الا انه في الوزن مثل البر قال السرخسي لا
يضمن وبكر على انه يضمن ولو تحمل عليها عشرة مخاتيم شعير تحمل مثلها اي البر وزنا فعطبت ضمن وحكم الاجارة
حكم العارية قال السرخسي المسئلة على اربعة اوجه ان يحمل برا غيره لكنه لم يخالفه في العدد لا يضمن او يخالف
في الجنس الى الايسر بان حمل شعيرا مكان بر مراعيا قدر المذكور وزنا لا يضمن استحسانا او يخالف جنسا
الى الاعسر كحمل آجر او ملح او حديد مقام البر او قطن او تبن مكان البر لانه بسيط يشغل ظهرها اكثر من البر
كما يدق الحديد باجتماعه في مكان ويضمن اذا حمله مكان البر والرابع المخالفة في القدر الى الاكثر من المسمى
فيضمن **نوع آخر** الوالد يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملكها استعار من صبي مثله كالقدوم
ونحوه مأذونا فهو ماله لا ضمان وان لغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثاني لانه اذا كان مأذونا
صح منه الدفع وكان الدفع حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالاخذ لانه
غاصب الغاصب استعار منها ما يكون للزوج وضاع ان مما يكون في ايديهن لا ضمان على واحد
والا في مثل الفرس والثور فيضمن المستعير او المرأة قال يدفع العارية الى غيرك فدفعها يضمن فاودت

استعمالها او لا وبدون النهي له ان يعير ما لا يتفاوت كالدور والارض لا ما يتفاوت والضابط انها لا تؤاجر
ولا يعير من فعل يعار وهل يودع قال مشايخنا نعم لانه دون الاعارة وبه اخذ الفقيه واختار الصدر وقيل لا
وقيل لا لانه لو ارسلها على يد اجنبي ضمن ومثل هذا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن
فان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يعار ويودع ويؤاجر ويرهن وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء يبطل الرهن
برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى قال اعرتنيها فضاعت وقال غصبتها
لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه **ولو** قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان
ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر اجرا يدعيه بخلاف عين تلف في يد رجل
وادعى هبة المالك منه والمالك يدعي البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك الا باسقاط والمنفعة
انما تاخذ حكم المالية بالاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق انه له
خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار ملك نفسه وان المستعير يرجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة
ان ضمن المستاجر رجع على الآمر واعطاه اجر قدر الانتفاع لانه ضمن السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه
متبرع والوديعة كالعارية **الثاني في اعارة الدواب** اعار دابة حاملا فازلقت اي سقطت الولد
من غير صنعه لا يضمن فان كبحها بلجامها او فقأ عينها بضرب يضمن **ولو** نزل عنها ودخل المسجد وتركها في السكة
يضمن وقيل ان ربطها لا والاصح انه يضمن استعار ليركبها في حاجة فاخرجها الى ناحية اخرى من ناحية القرابة
ليسقيها فهلكت ضمن ارسله ليستعير دابة الى الحيرة فغلط واستعار الى مكة ولم يعلم به المرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن
وان ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا الاجارة استعار من رجل ثورا يساوي خمسين
فقرنه بثور يساوي مائة ان كانوا لا يفعلون كذلك يضمن والا لا استعار منه ثورا على ان يعيره ثوره فجاء
لاستعارة ثوره فلم يجده فاستعاره من امراته فهلك ضمن استعار منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء في الغد
واخذ بلا اذنه وهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه **ولو** استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا فاخذه
وهلك لا يضمن لانه استعاره منه غدا وقال نعم فانعقدت الاعارة ففي المسئلة الاولى وعد بالاعارة
لا غير ولو رده ومات عنده لا يضمن استعار دابة من اثنين فاعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها
في يده فقطع السارق المقود وذهب بها لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب بها
قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا لا يناقض ما مر ان نوم المضطجع
في السفر ليس بترك للحفظ لان هذا في نفس النوم وهذا في امر زائد على النوم استعار منه متاع السفر
واضطجع ونام وجعل المخدة لا يضمن لانه حافظ الا يرى ان السارق من تحت رأس النائم يقطع وان
كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه

او موضوع بين يديه او يكون اليه بعد حافظا خلى الثور المستعار بعد فراغه من العمل فاختنق ومات يضمن
وذكر شمس الاسلام ربط الحمار المستعار الى شجرة فوقع الحبل في عنقه واختنق لا يضمن لان الربط معتاد في
لا التخلية بالحبل **ولو** استعار دابة وسلك في غير طريق الى ذوه وهلكت يضمن وان عين طريقا فسلك طريقا آخر
ان كان سواء لا يضمن وان احدهما ابعد او غير مسلوك يضمن جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت
الباب مربط حتى لا تخرج فسرقت يضمن بعث اجيره ليستعير منه دابة فاعارها وعليها لبد فسقط اللبد من
عنق الاجير يضمن الاجير خاصة استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاركبها او البسه ثم ركب ولبس بنفسه
قال فخر الاسلام يضمن وبكر والسرخسي وشيخ الاسلام على انه لا يضمن وله ان يركب ابتداء او يركب
غيره اما اذا اخرجها فليس له ذلك ترك المستعار في المسرح يرعى ان العادة كذلك لا يضمن وان لم يعلم
او كانت العادة مشتركة يضمن استعار من رجل حمارا فقال لي في الاصطبل حماران خذ احدهما واخذ احدهما
يضمن **ولو** قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن اعاره دابة ليحمل عليها وقال خذ العذار ولا تخليه فانها
لا تستمسك الا هكذا فلما مضى ساعة خلى عذارها فاسرعت فسقطت وانكسرت رجلها يضمن لانه خالف
شرطا مفيدا جحد الوديعة او العارية يضمن وان كان مما يحول بلا تحويل بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن
موضعها حتى عقرها آخر يضمن العاقر لا الراكب قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن فضاع
لا يضمن **الثالث في طلبها** وللمعير ان يرجع فيها مطلقا او وقت لانها غير لازمة طلبها المعير فلم يردها
حتى هلكت ضمن **ولو** قال دعها عندي فتركها وهلكت لا يضمن طلبها فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلكت
ان هلكت عاجزا وقت الطلب من الرد لا يضمن وان قادرا ان اظهر المعير الكراهة والسخط في الامساك
والامساك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب ولم يردها
حتى ضاعت ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يردها يضمن وكذا
اذا كانت موقتة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن استعار
كتابا فضاع فجاء مالكه ولم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده
يضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض
اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبعينه **ولو** ردها بيد اجيره او عبده برئ عن الضمان وقدم **ولو**
ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله برئ ولم يذكر العبد الذي يقوم على الدابة او لا فان كان
يقوم برئ قياسا واستحسانا واصله الرد الى الاصطبل ومنزل رب الدابة وهنا قياس واستحسان
فاما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم على الدابة لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها قال مشايخنا يبرأ
وذكر القاضي السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل المالك والى مربطه ولا الى اجيره ولا الى

مالم يردّ الى المالك ولو كانت عند جوهر او ثياب فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن **الرابع في الحل والحرمة** اعار ارضه للبناء او الغرس له الرجوع وقّت ام لا ويهدم البناء ويقلع الغرس ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في المقيد الموقت عندنا لانه غرّه **ولو** زرع يترك في يد المستعير باجر استحسانا ولو بنى في المستعار حايطا فقال له باجنه فلو استرد من المستعير الدار واراد ان يرجع بما انفق على المعير ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحايط ان البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له واخذ شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لا يبالي رجونا ان لا يكون به باسا **ولو** دخل منزل رجل بغير اذنه واخذ اناء بغير اذنه لينظر فوقع شيء وانكسر لا يضمن اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذنه له ذلك وان اعلم ذلك وهذا اذا لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن احب ان لا يفعل وعن ابن المبارك فيمن استاذن ان يستمد من محبرته قال ما هذا الورع البارد استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطأ له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه لا يأثم آجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يذكر لانه لا يكون عارية وذكر في موضع خلافه اعار الى الليل فهلك قبله لا يضمن وان هلك في اليوم الثاني ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به انه انتفع في اليوم الثاني ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به انه انتفع في اليوم الثاني به فيكون غاصبا في الانتفاع بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع الموقت باليوم اذا امسكها بعد اليوم وقال ... حتى يضمن على كل واختاره القاضي وفرق بين العارية والوديعة ان الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت بناء على القبض السابق وهو كان للمالك في العارية الامساك بعد مضي الوقت لنفسه لانه بناء على القبض السابق وذا كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه ولان مؤنة رد المستعار على المستعير فكانه قال له المالك رده علي عند انقضاء المدة فاذا لم يرده فكانه امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنته على المالك استعار للحمل له ان يعيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون فيه والمستعير يملك الايداع عند مشايخ عراق وقيل لا يملك **قال** ظهير الدين وجدت رواية منصوصة انه لا يملك الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع استعار دابة للحمل فبعث المستعير وكيله معها ليحمل عليها برّه فحمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب استعار ثورا ليكرب ارضه فكرب ارض غيره يضمن لان الاراضي تختلف لينا وصعوبة وكذا لو امسكه في منزله ولم يكرب حتى عطب ضمن لانه غير ماذون في الامساك لعدم الرضا وكذا في الاجارة اذا امسكه لم يذهب استعار فرسا ليركب فاركب معه غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارتداف ان كانت بحال لا يمكنه الارتداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره **نوع من الانتفاع بالدابة المستعارة** فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة وارسلها ووضع عليها الشكال ونام ساعة وضاع ضمن دفع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وامره بالقبض منه وانكره المالك ضمن لانه دفع على الآخر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالم استعار دابة سكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا يثبت بالسكوت استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا الجيء وفي العارية عليهما استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلم حتى سرق ليلا ضمن شرط الخراج على المستعير يجعلها فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع فتادى بمعنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة لجهالة الخراج اما المقاسمة فظاهر لانه يقدر ربع الخارج واما الموظف فلانه وان كان مقدرا لكنه اذا لم يطق الارض ينتقص فذلك مجهول **والحيلة** ان يواجر الارض مدة معلومة بمقدار معلوم ثم يوكله بصرف الاجرة الى الخراج وانه جائز لانه وكله باداء ما عليه من ماله وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه عامل فيه له وهذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق اما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه والله اعلم تمت

كتاب اللقيط

يشترط ان يتولى الحاكم النفقة عليه على ان يكون دينا عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه آخر الى آخر وامره بالنفقة عليه برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك بلا رضا الآخر وان مات اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في بيعة او كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط كان الواجد مسلما او كافرا وعن العبرة للواجد ان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات اعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان كمولود بين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والزي بان كان عليه صليب وثوب ديباج يلبسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلما فادعى مسلم او نصراني انه ابنه واقام بينة لا يستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله يقضى بنسبه من المدعي والقضاء بالنسب ثابت بدونها استحسانا ثم ان كان يعلم انه ان لم يلتقطه لا يهلك يستحب له الدفع وان علم انه ان لم يرفعه يموت تعترض عليه ذلك وجنايته في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذمي انه ابنه القياس انه لا يصح دعواه بلا بينة وفي الاستحسان يقبل في حق النسب لا الميراث ولو ادعاه رجلان انه ابنه يقبل بلا بينة لان فيه دفع العار عن اللقيط وان ادعياه

ام اتان وبر منتاه فهو ابنهما جميعا فى قول الامام وقال لا يثبت النسب الا من واحدة والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

قال رحمه الله اللقط على وجهين ان خاف ضياعها يفترض رفعها والا يباح اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء وقيل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء خصوصا فى زماننا لكن لقطة الحيوان لو كان فى القرية الافضل الترك وفى الصحراء الافضل الرفع ثم ما يجد نوعان نوع لا يطلبه مالكه كالنواة وقشور الرمان والبطيخ فى مواضع متعددة متفرقة له ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا تصير ملكا لاحد حتى لو كان وجدها مالكها فى يده له ان ياخذها وكذا الحكم فى التقاط السنابل لكن اخذه بعد جمع غيره بعد وتاة وقال بعض المشايخ ليس للرامى اخذها وان لم يكن وقت الالتقاط لقوم معلومين من اخذه فهو له ونوع يطلبه مالكه كالنقدين والعروض ونحوها فياخذه ويحفظه الى ان يوجد صاحبها والقشور والنواة من هذا النوع وان وجد حرج ثم وثم حتى بلغ المقدم ان مجتمعا فهو من الثانى وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثانى وهو الاحوط وذكر فى فتاوى المختار انه من النوع الاول التفاح والكمثرى ان وجد فى الانهار اخذه وان كثر الا انه يفسد الماء والحطب فى الماء ان لم يكن له ياخذه وان يكن له فهو لقطة وجعل النوع الحطب كالتفاح فى الماء اصابوا بعيرا مذبوحا فى البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع فى ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل وعن الثانى طرح ميتة فى اخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان ياخذ منه ولو سلخها ودبغ الجلد ياخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ انه اخذ ليرد الى مالكه فان فعل ذلك لم يعرفه بعد وعن م انه يعرف حولا ولم يبين القليل والكثير وعن الامام حول فى نصاب الزكوة وما فوقها وفى الاقل الى عشرة اشهر ثلث جمعات وعنه العشرة حولا وفى اقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ الخمسة يوما والزايد اياما والزايد على العشرة جمعة والزايد على خمسين شهرا وعلى المائة نصف عام وعلى نصاب الزكوة حولا وقيل الدرهم ثلثة ايام والدانق فصاعدا يوما ودون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وان مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسى ليس فى هذا تقدير لازم ولكنه يعرف على قدر ما يعلم انه حصل العلم ويعرف حيث وجد جهر الاسرار فان وجد فى الطريق ولم يجد احدا ليشهد او كان عند الرفع معه ظالم لو اظهره اخذه الظالم يترك الاشهاد ويشهد حين يظفر فان تركه والاصح بترك الاشهاد او ان الظفر ايضا بعد تركه الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان ظهر خير بين ان يكون له الثواب بامضاء الصدقة وتضمين القيمة قال الامام ابو جعفر ان تصدق باذن القاضى ليس له تضمين الملتقط وان كانت قائمة فى يد الفقير ياخذه وفى النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا واذا قبل

الحاكم ان شاء عجل صدقها وان شاء اقرضها من رجل غنى وان شاء دفعها مضاربة فان دفعها الحاكم مضاربة الى الواحد وتصرف طاب تصرفه وطاب له الربح وان شاء ردها الى الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظها الى ظهور الطالب ان شاء تصدق على ان يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وامسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغير امره ان قائما ان شاء اجازه واخذ الثمن حقه وان شاء رده واخذ عين حقه وان هالكا ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع فى ظاهر الرواية وبه اخذ العامة وقال شمس الائمة السرخسى المودع اذا باع الوديعة وضمن المالك فهو كالملتقط غريب مات فى دار رجل وله دراهم جاره وصاحب الدار ان يتصدق على نفسه له ذلك ان كان فقيرا كاللقطة وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه على فهذا تعريف

نوع آخر

تلفت اللقطة فى يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثانى للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها فى مكان الاخذ ان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانها فان برح ضمن وعن م انه اذا مشى خطوتين او ثلثا ثم اعادها الى مكانها برئ اذا صدق المالك اللقط بدون البينة واعطاها ياخذ كفيلا بلا خلاف والخلاف فى الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها اخر بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هالكة ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض فى رواية هذا اذا دفع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع عند الباقى حلافا لم اخذها لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان فقيرا لانه فى حكم الغاصب

كتاب جعل الابق

اخذه افضل واختلف فى الضال تركه افضل ام اخذه واخذ الابق ياتى به الى الحاكم فان حفظه بنفسه له ذلك وكذا الضال ولا بد من البينة ان انكر المولى اباقه او الاقرار ولا يصدقه الحاكم انه ابق بلا بينة وهل ينصب خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلفوا ويحلف المدعى بالله ما بعته وما وهبته ويأخذ كفيلا فى رواية وان لم يكن له بينة واقر العبد دفعه اليه وهل يجبر على الدفع اختلفوا وان لم يجد له طالب حبسه الى وجود الطالب ولا يحبس الضال والضالة وينفق عليه من بيت المال ايام حبسه فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه راد الابق من مسيرة سفر او اكثر لا يستحق الا اربعين درهما وان انفق مالا عظيما اضعاف ذلك من غير امر الحاكم وان اخذه فى المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والراى الى الامام اخذه ابنا من مسيرة السفر وجاء يوما ثم ابق منه العبد وسار يوما الى البلد الذى فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به الى المولى ودفعه اليه له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد ابق من الذى اخذه ثم وجده مولاه واخذه او تاب من الاباق ورجع الى مولاه فلا جعل للذى ابق من الذى اخذه ثم وجده مولاه ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولاه غير مريد الاباق فلا اخذ جعل اليوم ما ع الابق من الراد فله الجعل

ابق العبد المشترك فجاء به رجل والشريك غايب ليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله ولا يكون
متطوعاً دفع الابق الى رجل وامره بان ياخذ جعله من مولية ويكون له فرده له الجعل كمن وهب دينه لاخر
وسلط على قبضه وعن الامام انه لو وجده في المصر لا شيء له ويرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير
اكثر مؤنة والمراد من الصغير من يعقل الاباق اما الذي لا يعقله فهو ضال ولا يجب برده شيء جاء بالابق له حبس
الجعل وان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل ابق من المشتري الى بيت
البايع فجاء البايع يخبر به المشتري فابق من منزله ايضاً ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن راد
المكاتب لا يستحقه بخلاف راد المدبر وام الولد رد عبد قريبه وهو في عياله او رد احد الزوجين عبد الاخر
او الوصي عبد اليتيم او عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن
في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يجب السلطان لو رد الابق او سالار القافلة او راه باني او شحنة
البلد اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا يستحقون شيئاً لانه واجب عليهم قال لاخر ابق عبدي فان وجدته
فخذ فوجد ورده من مسيرة سفر فلا اجر له لان المالك استعان به وهو قد وعد الاعانة ولو وهب الابق من
الراد بعد قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان باعه منه فله جعله والاعتاق قبض منه لا التدبير فلو باعه الراد او وهبه
لا يجب جعله بيع الابق وهبه لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز جاء بابق من مدة سفر
واخذه في المصر ففر منه واخذه آخر دون مدة ايام ورد للمالك لا جعل لواحد منهما ولو فر منه دون ثلثة ايام يخير
للثاني امر القاضي لو ادى بالنفقة بعدما برهن انه ابق فالحكم فيه كالحكم في اللقطة ومما يتصل به اتخذ برج حمام في قرية
ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها بها لا ينبغي له ان
ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة وان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى الطلب
وعلى الطلب الفرخ له وكذا البيض لصاحب الام لانه تبع وقال السرخسي لا يحل فرخ الحمام المتولد في برجها المنصوبة
الا اذا كان فقيراً وان كان غنياً تصدق على فقير ثم يشتريه منه فان لم يعلم ان فيها غريباً لا باس به لان العدم
اصل وعن بعض ائمة خوارزم ان التعليل في كراهة طير الحوازل بجهة مودعات الكفار باطل بل المعنى تناول المنصوبة
لها ولهذا حل الجبلي منها والا لما حل للاقطان للساقطات من المرسونات وعن بعض العلماء انه لا يحل
اتخاذ برج الحمام والاكل من جوازلها الا من يملك اربعين فرسخاً في مثله والمعنى ما ذكرناه والله اعلم بالصواب

كتاب المفقود

يدفع استحقاق الارث حتى ينقضي من المدة ما لم يعلم ان
مثله لا يعيش الى تلك المدة وذا بموت اقرانه وان بقي من اقرانه في بلده لا في الدنيا وابن الفضل وابن حامد
قدراه بتسعين قال الصدر وعليه الفتوى فبعد المدة المختارة يعتبر ميتاً في ماله وفي مال الغير كانه مات يوم فقده
حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ آخر لامه وللمفقود عصبة المفقود وقال اخي ورث المفقود ثم

وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون
للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود يوقف
من مال الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حياً فالموقوف له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخيه لا للعصبة
وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادماً قبل الفقد ليس له ان يرده
على ولده الا لو استحق من يد المشتري فالحاكم يؤديه ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم
لكم الثمن ولو فقد المكاتب لا يوفى مكاتبته بما ترك من خلاف جنسه وان علم القاضي بالدين لانه لا يمكنه الاداء الا
بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود وان منه جنس الكتابة وعلم الحاكم به يؤدي كما في الحر وينصب وكيلاً في جمع غلات
الموقوف طلب الوارث ذلك ام لا ويخاصم الوكيل حقاً بعقده اذا انكره العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون
الى كم ذلك وانقد الخصومة بينهم فتجر ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويواجر
مماليكه فيفعله الحاكم بناء على ان الحاكم هل يحكم على الغايب وهل ينصب وكيلاً عن الغايب عندنا لا يفعل اما
لو فعل بان حكم على الغايب نفذ اجماعاً لان المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر
للقضاء ام لا فاذا راها حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى واما بيع ما يتسارع اليه الفساد
فالحاكم يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغايب مطلقاً والله اعلم

كتاب الشركة

ثلثة فصول **الاول في صحتها وفسادها** لا تصح بمال غايب ودين ولا بد من ان يكون المال حاضراً
مفاوضة كانت او عناناً واراد عند الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يوجد عند عقد ما يجوز الا يرى انه
لو دفع الى رجل الفاً وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فما حصل بيننا انصافاً ولم يكن المال حاضراً وقت
بر من المامور على انه فعل ذلك احضر المال وقت الشراء جاز وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة
وعناناً فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات الشركة هل تقبل التوقيت
فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم شيئاً فهو بيننا وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة
وهو الصحيح فلو دفع المال مضاربة شهراً يصح والتقييد بالمكان صح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج
الى خوارزم ولا تتجاوز وعنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسية صح ولو اشتركا
عناناً على ان يبيع نقداً او نسية ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسية صح الشركة تبطل ببعض الشروط
الفاسدة لا بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما
والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط واذا وقتا شركة الوجوه يصح وهل يتوقف فيه روايتان فعلى الرواية
التي لا يتوقف كان شرطاً مفسداً ومع هذا لا يفسد واعتبر بالوكالة واذا اشتركا بالعروض وباعا بثمن
انقسم الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعا وكذا الا لو ان يكون راس مال كل منهما عروضاً في مفاوضة

ولو مال احدهما ... في مفاوضة

او عنانا ولو لاحدهما دراهم وللآخر عروض فباع نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا
عنانا او مفاوضة صح وكذا لو لكل منهما عروض فباع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر وتقابضا واشتركا
نوع يكتب راس مالهما وانه في ايديهما يشتريان جميعا ويعمل كل برايه ويبيع بالنقد والنسية وما كان من ربح
بينهما والوضيعة على قدر ماليهما الاستواء عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان اشترطا غير ذلك
يفسد الشرط وان لاحدهما الف وللآخر الفين واشتركا وشرطا الربح والوضيعة نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك
بعضه هلك اثلاثا ولو شرطا الربح اثلاثا والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا الربح والوضيعة
والربح انصافا جاز وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من احدهما بعينه جاز **ولو** شرطا العمل على
صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان ذا الالف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر
بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان ولم يجز فيما تقدم لان مالك الالفين يريد ان
يجعل ربح ماله مضمونا عليه بلا سبب لكن لا يفسد به الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان
هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد **نوع** معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقران المختار جوازه
اشتركا وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارة ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسية وما رزق
الله بيننا نصفان وللمفاوضة شرطا لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا اشتركا وعمل احدهما غيبة الآخر
فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر ابى ان يعطيه حصته من الربح ان الشرطان يعملا
جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل او لم يعمل
وعمل الآخر فهو بينهما ثلثة نفر اشتركوا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر اموالهم فخرج احدهما الى ناحية من النواحي
بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح والثلثان بينهم اثلاثا فثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب
نعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا
الرابع حتى خسر المال او تلف فاراد الغايب ان يضمن شريكيه حا الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد
ذلك رضا بالشركة في الاحتطاب فاسد ولكل ما احتطب وان اخذاه منفردين وخلطا وباعا قسم الثمن
على قدر ملكيهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه البينة لانها تعمد الوكالة والتوكيل
بالاحتطاب لا يصح وان احتطب احدهما واعانه الآخر للمعين اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند **م** وعن الثاني لا يجاوز
نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباح ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل
الملح وسؤال الناس وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك ويطبخا آجرا فان كان الطين او النورة
مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة وجوه اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة
او ارسل كلبا لهما فالصيد بينهما انصافا ولو لاحدهما فارسلاه فالصيد لصاحب الكلب لان ارسال غير المالك مع المالك

لا يعتبر وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادرك الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لاخراجه من ان يكون صيدا
فان اثخناه كان بينهما انصافا للاشتراك في السبب اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر جوالق واكاف على ان يواجر
الدابة والاجر بينهما لم يجز ولو كان لاحدهما بغل وللآخر حمار اشتركا على ان يواجر والحاصل بينهما لم يجز التقصار
وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا بالة في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا ساير الصناعات ومن شرط
النقل ولو من احدهما الالات والعمل من آخر فسدت والربح للعامل وعليه اجر مثل الالات دفع دابته
او منزله او سفينته ليواجرها والاجر بينهما لم يجز فان اجرها فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع كرما
يبيع فيه البز والطعام على ان الحاصل انصافا لم يجز والحاصل للبايع وعليه اجر المثل وما لا يجوز فيه التوكيل
لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل حرام لم يصح **نوع آخر** قال لآخر ما اشتريت من الدقيق
فبيني او بيني وبينك صح **ولو** قال اشتريت عبدا بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا فبيني
وبينك صح لصحة التوكيل امره بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما
قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو بين الآمرين ولو قال له الثاني بحضرة الاول
فقال المأمور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث
اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للثالث ولا للمشتري اشترى عبدا واشرك فيه
آخر فهو بينهما انصافا ولو رجلان فانثا **الثاني فيما للشريك وماله** شركة العنان تنعقد ممن ليس
باهل كفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا للتجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء
او كلاهما او احدهما ماذونا وشركة العنان عامة بان يشتركا في انواع التجارات كلها وخاصة
وهو ان يشتركا في شيء واحد كالثياب والدقيق ولكل منهما ان يبيع بالنقد والنسية وان يشتري
ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة
دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك عن الامام انه لو كان
في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانه كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال
مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن
احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليهما بعقدهما
لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه وكذا لو ارتهن بدين اداناه لانه استيفاء وهو لا يملك
استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه احد شريكي
العنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلثة اوجه
ان وجب بعقد تولى هذا او تولاه الآخر وكلاهما في الاول جاز في الكل عند هما لان كلا منهما

اذن لصاحبه ان يعمل ما هو من اعمال التجارة وهذا من اعمال التجارة وعند الثاني لا يجوز الا في حصته
خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز لا في حصته ولا في حصة صاحبه وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا اقر
الدين بعقد احدهما اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر كله ان كان هو الذي توليه وان اقر انهما
توليا يلزم نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه وليه لم يلزمه شيء اخذ الشريكان مفاوضة وعنانا على
ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما العبد المشترك في التجارة جاز ويحجر احدهما ايضا وان قبل
احدهما بيع الآخر جازت وان باع احدهما متاعا ورد عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حط الثمن
او اخر من عيب فان لا بعيب جاز من حصته وكذا لو وهب لو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما ولو قال
كل منهما للآخر اعمل برايك ولكل منهما ان يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر و
الخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وان قال له اعمل برايك ما لم يصرح به نصا وان
اذن كل منهما الآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولاحد شريكي
العنان الدفع مضاربة لا مشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المسافرة
الصحيح من مذهب الامام وم والمؤنة والكرى من المال وقال في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن في راس
المال ولو باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان
دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الداين استحسانا والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا
ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باع الآخر والخصومة الى الذي ولي ذلك واستيجار احدهما للعمل في المشتركة
عليهما كما ان الاعيان ولو بجارية في يد الآخر لا يصح في حصة شريكه ولو اشترى احدهما شيئا من تجارتهما
شيئا به عيب ليس للآخر ان يرده لان الرد به من حقوق العقد ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فربح وله الربح
خاصة ملكه ليس شركا فتقبلا عملا وعمل احدهم الثلث وهو متطوع في الثلثين اقعد في دكانه رجلا يطرح
عليه العمل بالنصف جاز للعادة اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس معا وشتى ويعمل كل برايه او في عملين
مختلفين كالقصار والخياط جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول العمل واذا تقبلا فعليهما واذا عمل احدهما
استحقا الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا يرى ان القصار اذا
استعان بغيره او استاجر استحق الاجر ولو شرط الربح لاحدهما اكثر من الآخر جاز لان العمل متفاوت قد يكون
احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما اختلفوا فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان
عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم
الشرط في العقد لا العمل الثالث في الفسخ يكاد ما فسخ وموت احدهما كذلك علم او لا وان فسخها
احدهما لا ينفسخ بلا علم الآخر وان فسخها احدهما وراس مالهما نقد صح وان عروضا لا رواية فيها انما الخ

لا المضاربة والطلق وفي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكر انهما اذا فسخا المضاربة والمال عروض
يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة فالشركة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة
واختاره الصدر وصورته اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك فسخ الشركة رب المال عن البعض
ان كان احد سهم المال من احد النقدين فله ان يستبدله بالنقد الآخر ولا يعمل النهي وان عروضا لا يصح النهي
والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا احدهما قال لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الآخر
فاشتراها فهي على الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشتري للوكيل
لان الوكيل يملك عزل نفسه رضي به الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضاء الآخر ما اشتريت
من شيء فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام والثاني لا يجوز الا ان يشتركا فيقول ما اشترينا او ما اشترى احدنا
من تجارة فبيننا انصافا فان قال اردنا بهذا الكلام الشركة فهو كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم
او السنة من شيء فبيننا نصفان جاز وان لم يوقت لكنه عين المشترى او ذكر قدرا من الثمن بان قال
ما اشتريت من البر الى كذا او من فلان او بالف فبيني وبينك جاز وان سمى صنفا من النوع
الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فبيني وبينك لم يقدر الثمن
لا يجوز وعن الامام ما اشتريت من انواع التجارة فبيني وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز رجل له طعام وللآخر
ايضا فخلط احدهما واشتركا واحدهما اجود من الآخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذكر في موضع آخر يقسم الثمن
على قيمة الجيد والردي عبد بين رجلين اشتركا شركة عنان او مفاوضة جاز وعن الثاني ليس لاحدهما
ان يسافر بمال الشركة بلا اذن الآخر فان سافر وهلك في يده لا ضمان فيما لا حمل ولا مؤنة له ويضمن ما له
حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وربح او وضع فالقياس ان يكون الربح له قال لكني
اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان الشركة في الاموال كلها لا في مال نفسه مفاوضة
او عنانا فله ان يسافر بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته ينفذ على المفاوضة اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ
عنده رجلان لهما على رجل الف من ثمن عبد فاخر احدهما حصته لنفسه لم يجز وعند م يجوز فلو ان الغريم عجل
الذي اخر حصته مائة فلشريكه ان ياخذ منه نصف ذلك وهو خمسون فاذا اخذ منه ذلك كان للذي عجل له
المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذه منه من حصة الذي لم يؤخر لان غير المؤخر اذا اخذ من المؤخر صار للمؤخر
من حصته مثل ذلك الا يرى ان الغريم لو عجل الى المؤخر كل حقه فاخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان
للمؤخر ان يرجع لو عجل الى المؤخر بالذي اخذه منه من حصة شريكه وذكر بعد هذا ان المؤخر اذا رجع على الغريم
بخمسين يقسم هذا بينهما على عشرة سهم للمؤخر وتسعة لغيره وان الغريم حين عجل للمؤخر مائة ورجع
شريكه عليه بنصفه لم يرجع الغريم حتى انقضى غير المؤخر من الغريم كان للمؤخر ان يشاركه فيها ويكون

بينهما على عشرة للمؤخر بينهم بحسب المديون على الدفع واحد المثنا وضين لا يملك فسخ حال غيبة الآخر لانه وكيل
احد شريكي المفاوضة استعار دابة ليركبها الى كذا فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان لان صاحبها لم يرض
بركوب غير المستعير وكان هذا ضمان الاتلاف وان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان ركب
في حاجة نفسه يضمنان لما قلنا الا انهما ان ادياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك
وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما الى كذا فحمل شريكه مثل ذلك الطعام من الخاصة او المشترى لا ضمان
عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعارها احد ليحمل عليها عدل زطي فحمل شريكه
مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لاختلاف الجنس ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف
وكذا لو كانا شريكي العنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول كتاب

الهبة ثلثة فصول الاول وفيه ثلثة اجناس الاول في الفاظها وشرايطها من شرايطها الافراز فلم
يصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتمل وهب دارا من رجلين لم يجز عنده لما خلافا لهما ولو قال وهبت
الدار لهما لهذا ولهذا الآخر لا يجوز عند الامام والثاني وعند م يجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال
احد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبي من الربح ان قائما لا يصح وان تالفا يصح وهب لرجلين درهما
صحيحا يجوز في الصحيح ولو معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين
يجوز لان في الوجه الثاني تناول واحدا منهما وهو مجهول وفي الثاني تناول قدر درهم وهو شاع لا يحتمل القسمة
دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت والآخر لابنك فلان ان بين قبل ان يتفرقا جاز والا لا له على آخر
الف نقد والف غلة فقال وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وهب عبدا
على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل
ان يتفرقا جاز ولو ابراء على انه بالخيار ثلثه ايام صح الابراء وبطل الخيار وهب جارية لامرأة والجارية في الدار لا
بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها ولو كانت العين الموهوبة عنده وديعة فقال المودع وهبتها لك
فقبل وليس ذلك عندهما جاز قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره ويصح وفي المجلس صح
قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب لم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال
قبضت يصير قابضا عند م خلافا للثاني وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان
الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب
لرجل ثيابا في صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو ساكنها
بعيالها او فيها ساكن بلا اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكن باجر لم تجز الصدقة وهب لابنه
الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه

الفتوى وهبت دارا من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز اشترى عبدا وقبل قبضه وهبه من رجل
او رهنه وامره بقبضه جاز قال لا خرا ابن جزئي ترا است فاقرار جميع ما ملكه لفلان فهذه هبة يشترط فيها
القبض وقد مر ما هو المختار والحق الجنس الثاني في هبة الدين وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز
استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها او المراة وهبت مهرها على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امره بالقبض صحت والا لا لانه هبة
الدين من غير من عليه الدين عنده عبد وديعة قال له مولاه وهبته منك ولم يكن هو قبلت ان غاب العبد او
مات فمن الواهب غريم الميت وهب الدين من الوارث صح لانه ممن عليه الدين حكما لانه ان لم يكن في التركة
دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص الا يرى انه لو تزوج امة من التركة المستغرقة
لا يصح فلو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لم وقيل لا خلاف ههنا والخلاف فيما وهبته للميت فرده
الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة للكل ولو ابراء الوارث صح ايضا وهبت دينا على عبده جاز
كان العبد مديونا او لا فان رده المولى هل يرتد قيل هو على الخلاف وقيل يرتد اجماعا وهو الصحيح قال للغريم ابرأتك
ما عليك لي من الدين فمات قبل القبول برئ من الدين حتى اذا قال له المديون ابرأني مما لك علي فقال الدائن
ابرأت فقال المديون لا اقبل برئ بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه الى القبول ولكن ترتد بالرد وابراء
الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبائع لو ابراء الوكيل بالشراء يرتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط
ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلفوا قال شمس الائمة يشترط في
هبة الدين من المديون عندنا خلافا لزفر وذكر الصدر ايضا كذلك ابراء الدائن المديون لا يصح بلا قبوله لكن
المذكور في اكثر الكتب انه مذهب زفر ومذهب علمائنا الثلثة عدم توقفه على قبوله والفتوى على هذا واستدل
الامام السرخسي بمسئلة الزيادات وهي ان الطالب اذا ابرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين واذا
وهبه له ان يرجع دل ان هبة الدين تمليك وابراؤه اسقاط والقبول يشترط في التمليكات والعامة و
الواهبة من الكفيل انما جعل تمليكا وان لم يكن موجودا لا لما لا من كل وجه تقتضي التصرف فيه لا فتراق الهبة و
الاسقاط في حق الكفيل اما لا فرق بينهما في حق الاصيل فلا يجعل تمليكا ولا يشترط القبول وفي حق الوكيل
بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا في انه يرجع على موكله لما ان ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد وفي الناطفي
عن الثاني كما حكاه السرخسي وفي موضع آخر عن الثاني كما ذكرناه عن العامة قال لمكاتبه وهبت منك بدل
الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه الدين تصح
وترتد بالرد واذا قال لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق حذر زكوته من مالي من الدين الذي
لي على فلان وعليه دراهم فاخذ الدنانير مكانها لم يجز لان الزكوة تؤخذ من العين لا من الدين وذكر ابن سماعة

وهبت لك الدراهم التي على فلان فتقبض مكانها دراهم جاز وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته
من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع ويوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك
وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف الى حصة البايع **نوع في
المهر** قال لها وهو لا يعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق
لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال
الفقيه ابو الليث لا يقعان ايضا اذا عرف بالجهل قال لآخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت
فقبله وسلمه جاز قال هب لي هذا فقال فداى تو باد ودريغ نيست لا يملك قيل لو قال احد من اهل المجلس لاحد
الابنين ان اخاك وهب مهر الام من الاب ما تصنع انت فقال وي مارا چنان قدر نه بوده است كه اورا
بيازاريم لا يكون ابراء للمهر قال هذه الامة لك قال الثاني هبة جايزة يملك اذا قبض هي لك حلال لا يكون هبة
الا اذا دلت قرينة على ارادتها وهبت لك فرجها هبة وهبت مهرها لزوجها على ان يحلل كل امرأة يتزوجها عليها
بعدها ولم يقبل الزوج قيل لا يبرأ والمختار ان الهبة تصح بلا قبول للديون وان قبل ان يحلل امرأة بعدها فالابراء
ماض وان لم يحلل فكذلك عند البعض والمختار انه يعود وكذا لو ابرأت على ان يقربها ولا يهجرها او يبيت لياليها كذا
فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر منعها عن المسير الى ابويها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر
شمس الائمة خوفها بضرب حتى تهب مهرها فاكراه ان كان قادرا على الاكراه وذكر بكر سقوط المهر لا يقبل التعليق بالخطر
الا يرى انها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت برئ من المهر لا يصح قال المديونة اقبض مالي عليك حتى تموت
وانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمله **الجنس الثالث في هبة الصغير** غرس لابنه الصغير كرما ان قال
جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال اغرس باسم ابني امره متردد والى الصحة هبته من ابنه الصغير تتم
بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا لكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري
منه شراء فاسدا وهذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض
وان بالغا يشترط قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والام كذلك لو الصغير في عيالها ان وهبت له او وهب له
القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما وذكر الصدر ان عند الاب تقبض الام ليس بشرط وذكر
في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد
البلوغ **وفي** التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب
غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتوليه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان ذا رحم محرم
او اجنبيا وان يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله
وذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز قبضها وهب له

استحسانا **ولو** اراد اجنبي التبرع منه ليس له ذلك ويسلمه في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي
اولا وكذا لو كان في عيال الاخ وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه حيا **نوع** الافضل في هبة الابن
والبنت كالميراث وعند الثاني التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز قضاء وهو آثم نص
عليه **م** ولو خص بعض اولاده لزيادة رشده لا بأس به وان كان سواء لا يفعله وان اراد ان يصرف ماله
الى الخير افضل من تركه لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته **نوع** وهب للصغير من الماكول
شيئا يباح للوالدين ان يأكله اتخذ وليمة الختان واهدى الناس ووضعوه بين يدي الصغير كثيابه او ما يستعمله
الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم او دنانير او متاع البيت ينظر الى المهدي ان من اقارب الاب فللاب وان
من اقارب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي ام لا وهذا اذا لم يقل المهدي هذا له اولها فان امكن ان يرجع اليه
يرجع اليه وان قال شيئا فالقول له قدم من السفر وجاء بما اتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك وامرأتك
ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما لهن فلها وما لكليهما ينظر الى تعارف
الاب والام اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية **وكذا** لو اتخذ لتلميذه
ثيابا فابق التلميذ فان اراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره
عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة له مع ابويه
ولا بأس للزوجة ان تتصدق من بيت الزوج يسيرا كالرغيف وهب لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد لا للمولى
وهب الآبق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو مترددا في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيت لان
الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكما تصدق بعبد ابق على ابن صغير له
يجوز وعن الثاني لا يجوز ما تأن يحمل على الروايتين او يحمل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في
دارنا تصدق بوديعة على ابن صغير جاز ولو لغيره باجارة لا لان يد المودع كيد المودع تصدق بارض من
ودع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستأجر تمنع القبض لكونها لازمة ملدفع
ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه وما لو كانت بعارية لعدم اللزوم وعن الثاني انه لا يجوز ان يهب لامرأته
او يهب لزوجها او لاجنبي وهما ساكنان فيه وكذا للوالد الكبير **وعنه** ايضا انه لا تجوز الهبة لابنه الصغير ايضا كما
لا يجوز للبالغ وذكر الحاكم وهب دارا لابنين احدهما كبير والآخر صغير فان قبض الكبير جازت وذكر بعدا انها باطلة
وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول
فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع **والحيلة** ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما ورد الهبة وقبولها من الصبي الذي
يعبر عن نفسه صحيح اذا كان في عيال الجد والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير لمن في عياله اختلفوا والصحيح
جوازه وعليه الفتوى واجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب الصبي اذا لم يكن ابوه

حايكا ارادمن فی حجره تسلیمه الی الحیاکة یمنع وان حایکا لا وهب للصغیر فعوض ابوه من ماله لا یجوز وان عوض
فللواهب ان یرجع لبطلان التعویض وفیما وهب للمحجر القبض الیه لانه فیما لا یشتغل رقبته مبنی علی اصل الحریة
واذا قبضت یثبت الملک للمولی وللواهب ان یرجع اذا کان العبد قریبا لا المولی وفی عکسه کذلک عند محمد خلافا لهما
وهبت مهرها لزوجها وماتت وهی کانت تقدم لحاجتها ویرجع بلا معین لها علی القیام فهو کالصحیح فصح الهبة اتخذ
للولد الصغیر ثیابا یملکها وکذا الکبیر بالتسلیم ولیس کالطعام یاکله علی ملک ابیه لان الام اذا توجه الی وجوه فاز لیها
بالحکم اغلبها تعارفا والاغلب ابر والصلة الا اذا اعلم بالدلیل کونها اعارة کالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار
بالدلالة عند تعارض الصریح فالله اعلم **مسائل الشیوع والهبة فی المرض وغیره** وهبت حصتی من هذا
العبد لک والموهوب له لا یعلم کم حصته یصح لانه علیه شیء فقبضه القابض فوجدها دانقا زایدا فوهبه للابن الثانی
ان الدراهم صحاح یضرها التبعیض یصح لانه مشاع لا یحتمل القسمة وکذا هبة بعض الدار والدنانیر ان اضر التبعیض یصح والا
لا وهب البناء لا الارض یجوز الشیوع الطاری فیها لا یبطلها بخلاف الرهن الا فی روایة عن الثانی والشیوع الطاری
فی اتخاذ المسجد کالمقارن تصدق بداره علی امراته وعلی ما فی بطنها وهی حامل لا یجوز جاءت به لاقل من نصف عام او اکثر
من عامین ولیس ما فی البطن کالجدار والبیت والریح ومن لا یملک بوجه من الوجوه لیکون الصدقة کلها لها وکذا لو
قال تصدقت بها علیک وعلی غلامی او نفسی وکذا لو قال تصدقت بها علیک وعلی الذی فی هذا البیت فتح الباب
فاذا لیس فیها احد ومثله ما لو قال تصدقت بها علی اولاد الصغار الثلثة واذا بعضهم میت وهو لا یعلم فالصدقة باطلة
وان کان یعلم بالموت جازت الصدقة کلها للحی منهم وفی الواقعات الایجاب اذا وقع لمن یملک ولمن لا یملک بوجه
من الوجوه فالایجاب کله لمن یملک وعند ذلک لا شیوع فیصح واذا وقع الایجاب لشخصین کل منهما من یملک فالایجاب
لهما فیتمکن الشیوع من احد الجانبین فیمنع جوازها علی قول من یجعله مانعا وهب نصیبه مما یقسم کالدار والارض و
الکیل والموزون من غیر شریکه لا یجوز عند الکل وان من شریکه لا یجوز عندنا خلافا لابن ابی لیلی وهب نصف
عبد من رجل او ثلثه وسلمه یجوز لانه مما لا یحتمل القسمة وکذا لو وهب عبدا من رجلین او رجلان عبدا لهما من
اراد ان یهب نصف داره مشاعا یبیع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم یبرا عن الثمن وهب ارضا فیها زرع
او نخل او نخلا علیه تمر او وهب الزرع بدون الارض والنخیل بلا ارض او نخلا بدون التمر لا یجوز لان
الموهوب متصل بغیره اتصال خلقة مع امکان القطع فیمنع قبض احدهما فیمکن فی حال الاتصال فیکون بمنزلة
المشاع الذی یحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص علیه فی المضاربة دفع الیه الفا وقال
هبة لک ونصفها مضاربة فهلکت یضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها فی مشاع یحتمل القسمة وهل
یثبت الملک بالقبض فالمختار الناطق عند الامام لا یفید الملک وفی بعض الفتاوی بالقبض یثبت فیها کما
ونص فی الاصل انه لو وهب نصف داره من اخر وسلمها الیه فباع الموهوب له لم یجز دل انه لا یملکه

حیث ابطل البیع بعد القبض ونص الفتاوی انه المختار والصدقة الفاسدة کالهبة الفاسدة **وما یلحق
به احکام العمارة فی ارض غیره بغیر امره** اقر بدار لامراته فی صحته وهی خراب وعمرها بملکه ثم ماتت
عن هذه الدار وله ابن فادعی الابن ان العمارة بینهما وهی انها لها وعمارتها ان کان عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دین علیها فتغرم حصة الابن وان عمرها بغیر اذنها لنفسه فالعمارة میراث ولها ان تغرم حصته
نصیبه من العمارة وسلمت لها ولو عمرها بلا اذنها لها ولا شیء علیها من النفقة وهو متطوع فیه وکذا عمارة کرم
زوجته وسایر املاکها وکذا القاضی عمر دار امراته باذنها فالعمارة لها والاخری ترکة **نوع فی هبة المریض
وغیره** وهب فی مرض لم یسلمه حتی مات بطلت الهبة لانه وان کان وصیة حتی اعتبر فیه الثلث
فهو هبة حسنة فیحتاج الی القبض وهب المریض عبدا لا مال له غیره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ینتقض البیع
ویضمن ثلثیه وان اعتقه الموهوب له والواهب مدیون ومال له غیره قبل موته جاز وبعد موت الواهب
وان اعتقه الموهوب له لا لان الاعتاق فی المرض وصیة وهی لا تعمل حال قیام الدین وان اعتقه الواهب
قبل موته ومات لا سعایة علی العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملک یوم الموت وهب عینا فی مرضه ولا مال له
ثم رجعت الورثة فی الثلثین لا تبطل الهبة فی الکل دل ان الرجوع مقصور علی الحال والا یبطل فی الکل للشیوع
وهب المریض شیئا لا یخرج من الثلث یرد الموهوب له ما زاد علی الثلث بلا خیار وفی البیع یخیر المشتری قال
لزوجها المریض ان مت من مرضک هذا فانت فی حل من مهری او قالت مهری علیک صدقة تبطل لانه مخاطرة
وتعلیق **ولو** قال الطالب لمدیونه اذا مت فانت بری من الدین لی علیک جاز ویکون وصیة من الطالب للمطلوب
ولو قال ان مت فانا بری من ذلک الدین لا یبرا وهو مخاطرة کقوله ان دخلت الدار فانا بری مما لی علیک
لا یبرا قال لابنه الصغیر این مال تراکرم او قال بنام تو کردم او ازان تو کردم یکون تملیکا **و**قال
طهیر الدین بنام تو کردم لا یکون تملیکا ولا اقرارا قال لختنه من الارض لک فاذهب ازرعها فقبل الختن وزرع
فالارض للختن وان لم یقل قبلت لا یکون له قال لآخر قبلت ویصیر قابضا عند **م** وقال الثانی لا یصیر قابضا
ما لم یقبض وان کان العبد غایبا فقال وهبت منک عبدی فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم یقل
قبلت وبه ناخذ **ولو** قال هو لک ان شئت ودفعه الیه فقال شئت عن الثانی انه یجوز دفع الیه دراهم وقال
انفقها ففعل فهو قرض کما قال اصرفها الی حوایجک **ولو** دفع الیه ثوبا وقال اکس به نفسک ففعل یکون هبة
لان قرض الثوب باطل الهبة فی مرض موته هبة حقیقة حتی لو حلف لا یوصی فوهب فی مرض موته لا یحنث
وکذا لو اشتری فی مرض موته فحق علیه لان لها حکم الوصیة لا حقیقتها قال لآخر لا هبتک الیوم مائة
له علی رجل وامره بقبضها برء **ولو** مات الواهب لم یقبض الموهوب له لا یتمکن من اخذه لانه صار ملک
الورثة علوی له شاهد تقوم بها قبل القبض من غیره و وکله بالقبض فمات قبل القبض لا یورث لان العلوی

لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة **الثاني في الرجوع عنها** وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لان ملكه
والمنظور وقت الهبة والمحرمية بلا محرم كالرضاع لا يمنع ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين **و**لو قال
الواهب ليس هذا وانكره الموهوب له حلف المنكر لصدق الموهوب له على الواهب قال هذا عوض هبتك
عوضا وسماه العوض ان ياتي الموهوب بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته الموهوب له وهب لاخر ثم رجع
الثاني للواهب الاول ان يرجع الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سناها لا يمنع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد
خيرا منع الرجوع وان نقص لا والمريض حتى برئ او كان اعمى فابصر بطل الرجوع كتب القرطاس او ضرب الحديد
سيفا انقطع الرجوع بنى دارا على غير ذلك البناء وترك بعضها لم يرجع جعل الحمام بيتا ان البناء على حاله يرجع وان
زاد او اغلق بابا او جصصه او طينه لا يرجع وان هدم البناء لا يرجع في الارض **و**لو استهلك البعض له ان يرجع
في الباقي صبي له على مملوك وصيه دين وهب الوصي عبده للقضاء ثم اراد للوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك
وعند **م** المنع منه ولا رجوع في الصدقة وهب جوز زمم حمله الى النجار ليس له الرجوع **و في العيون** ان الثقيل الغير
فيهما على السواء رجع وان اكثر في مقام النقل من مكان الهبة لا يرجع قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان
غسل لا وفي الامالي القصارة كالغسل لا يمنع وان قتله لا يرجع ان كان تزيد بذلك في الثمن وهب عبدا
كافرا فاسلم في يد الموهوب له او علم القران والكتابة لا يرجع وذكر الناطفي عن هشام انه ان علمه الخبز او
الكتابة يرجع وان ملك العوض يرجع بمثله او قيمته وان استحق العوض فقدار وات الهبة لم يرجع استحق نصف
العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة وهب شيئا ابتداء لا عوضا فلكل الرجوع عوضه
في بعض هبته بان كانت الفا فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم حمل الموهوب الى موضع اخر لا يرجع
قيل هذا اذا كانت القيمة في مكان الحمل اكثر وان استويا قيمة له الرجوع وقد ذكرناه **و في التفاريق** لو
استوى في حملها لا رجوع في الاقوال كلها قال السغدي اذا كان الموهوب شيئا لا حمل له ولا مؤنة له حمله لا يتغير
سعره واستوى فيهما ثم عز وغلا فللواهب ان يرجع كما لو غلا في بلده **الثالث في الحظر والاباحة
والاحلال** رجل سيب دابته وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقر وقال
قلت حين التخلية من اخذها فله او انكر ذلك وبرهن عليه الاخذ او استحلف فنكل المالك فهي للواجد سوا
كان حاضرا اسمع قول المالك ولا قال الصدر وهو المختار ناقمين ارسل صيدا وان اختلفا فالقول للمالك
ان لم تبل ذلك حين خلاها وهذا اذا كان قال لجماعة معينة من اخذها منكم فهي له اما اذا عمم بلا خطاب
جماعة فلمالكها اخذها بلا خلاف قال ادخل الكرم وخذ من العنب ياخذ عنقودا واحدا قال الفقيه له
الاخذ قدر الشبع ولو قال خذ من ابر يا خذ منوين قال اذنت للناس في ثمري ومن اخذ شيئا فهو
له فبلغ الناس واخذوا جاز اخرج شيئا الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى مسكين آخر وان

صرفه الى الحاجة لانه لم يخرج عن ملكه دعى قوما الى طعامه وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا
من خوان آخر **نوع آخر** انت في حل من مالي فهو على الدراهم والدنانير وان اخذ فاكهة او ابلا او غنما لا يحل
قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت من مالي او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء
قال حللني بكل حق لك على ففعل وابراه برئ عند الثاني فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق
المجهولة جايز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعة كلها والدارين قال
لآخر اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء قال تراجل كردم وله عليه دين يبرا
ولو قال بهم عمر يا ل راجل كردم تبرا عن ماؤه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة وهب امة وسلمها ثم رجع
واعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء وعن الثاني يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم
بنقضه اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا ان تصرف الواهب المتصدق استقبل
المتصدق عليه بالصدقة فالاقالة لم يجز حتى يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه
وكل شيء لا ينفسخ الا بحكم اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهي اقالة الواهب وان لم يقبضه فالاقالة فسخ
وفيما معنى تمليك مبتداة فما لم يقبل الفسخ او لا يفسخها الحاكم تعذر حقيقته فيعمل بمجازه وهو التمليك المبتداة فلا
يصح قبل القبض واذا اخل جميعه فالفسخ لا يحتاج الى القبض فيعود الى ملك الواهب بلا قبض وولادتها
لا يمنع الرجوع فيها ولا يرجع في ولدها وعن الثاني انما يرجع اذا استغنى الولد عنها وعن الامام ان الولادة
يمنع الرجوع فيها والرجوع بلا قضاء في مرض الموهوب له يعتبر من الثلث وان بقضاء فمن الكل واسلم الى
الواهب والرجوع بقضاء او بغير قضاء فسخ عند **م** في رواية الجامع وعلى رواية الاصل عقد مبتداة اذا كان
بلا قضاء وعلى قول الثاني هو فسخ بكل حال علمه الحرفة يبطل حق الرجوع **و في المنتقى** عن **م** علم عبدا القران
والكتابة او عملا آخر له الرجوع في قولهم اراد **م** بقوله في قولهم سوى قوله وذكر لنفسه اصلا كل ما زاد صلاحا
بفعل في العين يبطل حق الرجوع وما كان لا بفعل احد او غلا سوق له الرجوع لان الزايد بفعله فهو كزيادة صنع
في الثوب زيادة معنوية ببذل الاعراض لاجلها ولا كذلك الزايد لا بفعل وقال لا حق الرجوع قد انتبه ان رع
لفوات غرض وهو العوض فلا يورث في قطعه الابزيادة عين قايم متصل يتعذر الفسخ بسببه فحكم الرجوع
ويصير المحل كالهالك للزيادة **و**لو نقط المصحف ينقطع حق الرجوع وهبه وصيفا فشب عند الموهوب له
وكبر ثم صار شيخا فاراد ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع قال كبر عندي
وزاد خيرا فانكره الواهب فالقول للواهب كذا في زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما فالقول
للموهوب له قال الصدر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير اذني فالقول
للمتصدق قال وهب لك والذي هذا الشيء وقبضتها بعد موته قال قبضتها في حيوته والعين في اليد الذي

يدعي الهبة فالقول للوارث قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على ان لا تشترى على او لا تتزوج
فقبل ثم تزوج فلها رجوع فى الالف رجع الواهب فى هبته وكان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة يجوز قالت لزوجها
وهبت مهرى منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدى فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج
ان لا يجعل امر امراة بيدها وان لم يقبل بطلت الهبة وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة
كالهبة بشرط العوض قال ابرانى عن مهرك حتى اهب لك كذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال فالمهر
عليه كما كان وفى الهبة بشرط العوض يشترط شرايط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يثبت
الملك قبل القبض ولكل منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يكون لاحد ان يرجع وان استحق
ما فى يد احدهما يرجع على صاحبه بما فى يده ان قائما وقيمته ان هالكا والصدقة بشرط العوض كالهبة بشرط
وهب عبد رجل جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة فى يد المولى ليس له ان يرجع
لان المال ليس فى يد الحاضر حتى يخاصم وان فى يد العبد ان ماذونا يرجع وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب
فى الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله ان
بر من العبد على الحجر لا يقبل بنى تنورا فى البيت لا يعد زيادة ولو حدد السكين لا يرجع وهب عبدا صغيرا
فشاب وطال لا يرجع لان الزيادة فى البدن تمنع الرجوع كما لو كان ذميا فحسن او بحثا فسمن ولو كان طويلا
فطال ايضا عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار
كالاصبع الزايدة والعبرة للمعنى ولو بنى معلفا او اريا لا يمنع الرجوع لانه نقصان ولو حال الواهب استقطت حقى
فى الرجوع لا يبطل حقه فيه وللواهب ان يرجع فى بعض هبته وهب عبدا منهما فعوضه احدهما عن حصته له الرجوع
فى حصة الاخر والرجوع فى النصف الشايع جايز زاد فبطل الرجوع ثم ذهبت الزيادة عاد حق الرجوع والله اعلم

كتاب الوقف

ثمانية فصول **الاول فى المقدمة** الوقف عند الامام
رحمه الله على ثلثة اوجه **فى وجه** لا يلزم وهو ما اذا وقف فى صحته وذكر شرايط الصحة **وفى وجه** لا يلزم
فى ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف فى مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوى انه كالمضاف الى ما بعد
موته **والثالث** انه يذكر شرايط صحة الوقف فى حيوته ويجعله وصية بعد مماته بان يقول اوصيت بغلة دارى
او ارضى هذه او يقول جعلت ملكى كذا وقفا فتصدقوا بعد وفاتى على كذا او يقول اوصيت بان يوقف ملكى
الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جايز لازم فى صحته ومرضه بدون هذه التكلفات والناس
اخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل عليه السلام والحبيب صلى الله عليه وسلم ولكن لا حجة لهم فى ذلك
على الامام فانه نفى اللزوم لا الصحة فى المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده
فعدم الصحة غير مستغرق للافراد بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك

من ذلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الوقوف فى الحرمين مع انه حج خمسا و
خمسين حجة ولقى فيهما الصحابة وبذلك حكمنا انه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا
عنه فانى ساغ الطعن بعد الوقوف مع ذلك العكوف لان الامام الثانى جوزه مشاعا او مقسوما سلمه
الى المتولى ام لا شرط التابيد ام لا وم شرط تسليمه مقسوما مسلما الى المتولى مؤبدا بان جعل اخره الى جهة لا
تنقطع ابدا وذكروا من كرامات الامام ان محمدا لما غلب عليه سلطان الحجة اللايحة له سمى قول استاذه تحكما
فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع لمسايل الوقف حتى فرع عليه بعض اصحابه كهلال وغيره جعل داره
مسجدا جاز اجماعا ولا يجوز مشاعا وبشرط التسليم وتسليمه الصلوة بجماعة واذان واقامة عند الامام وم وكذا
لو جعل ارضه مقبرة لا يصح بلا تسليم وتسليمه ان ياذن الناس بالدفن فيه والرباط والحوض والسقاية على
هذا لا يصح ما لم يسلم بان ياذن بالنزول والاستيفاء فاذا نزلوا واستقوا صح لكن قال هلال وجدت رواية
عن الامام ان وقف الطريق والمقبرة والقنطرة يجوز ويلزم وذكر فى السير ان خلاف الامام فى المقبرة
والخان والبير والحوض وجعل منزله بمكة سكنى للحاج ثابت ايضا ما خلا جعله مسجدا فانه جايز الحاق بالكعبة
والمسجد الاقصى والامام الثانى فى قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى قال هم بقوله وقفت ومشايخ
خوارزم اخذوا بقوله على ما حكاه الزاهدى فى شرحه للمختصر وم توسط وبقوله اخذ عامة المشايخ على ما حكاه
فى الفتوى وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثة لزم وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يوجد
حاكم يجوز قضاؤه فى المجتهدات كما غلب قضاتنا يقول ان ابطله قاض او وال فهذه الاراضى بجملتها وجميع ما
فيها وصية منى ويتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية تحمل التعليق بالشرط فلا يلى الوارث الرفع الى القاضى
والابطال وكذلك يكتب فى اخر صكوك الاوقاف واذا قرب هذا الوقف الى الخراب لم يمكن الانتفاع
به وانقرض مصارفه وحرى وترك يباع ويتصدق بثمنه الى الفقراء والمساكين حتى لا ينطرق الظلمة الى بيعه
وتملكه بعد الخراب ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضى شهادته فى صك البيع باع فلان منزلا كذا او
كتب اقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة
البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما
بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته
قاض كان حكما ببطلان الوقف والتصدق بغلة الضيعة اولى من التصدق بثمنها يعنى اذا اراد الاخراج
عن ملكه فوقفها اولى من التصدق بثمنها لانه انفع للفقراء وان اراد ان يخرج داره عن ملكه فالافضل ان يبيعها
ويتصدق بثمنها على الفقراء من ان يجعل غلتها وقفا عليهم لانها تكون مزبلة لعدم يقوم عليها وذكر
شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا

على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا ان لم يكن مسجلا لو قوعه في فصل مجتهد فيه وهذا كله بناء على ان
حاصل الوقف ما اذا قال الامام هو ابقاء العين على ملكه والتصديق بغلته قيل هذا يدل على عدم جواز الوقف
كما ظنه بعض العلماء ان مذهبه ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية وكما صح عن شريح انه قال
جاء الشارع ببيع الحبيس وليس كذلك والحق ما قاله شمس الايمة الوصية والاضافة ليسا بشرط الجواز عنده بل شرط اللزوم
لانه يجعله حابسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة المسماة كالعارية وهي جايزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة
الى ملك الجهة وقالا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعل نفعه للعباد
وهذا جايز بدون الوصية ايضا وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي بعدي صدقة موقوفة مؤبدة او وصيت
بها بعد موتي والوقف المباشر في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع
في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض وان لم يضفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار
السرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني
التابيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز وان انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا
والى ورثته ان ميتا وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراطه والنص عليه حتى
لو وقف على اولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند م لا يثبت التابيد بلا نص عليه بان يجعل
آخره الى جهة لا تنقطع ابدا كالفقراء والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحته بلا خلاف وفيما يحتمله الخلاف على قول
الثاني لا يمنع لان القسمة من تمام القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها
او ربعها بطل عند م لانه علم انه وقف مشاع وان استحق معين منه لا يبطل لعدم الشيوع فصار كانه وقف دارين ثم استحق
احدهما وشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وبخارا اخذوا بقول م في هذا فرع الفقيه على قول الثاني فقال ارض بين
رجلين وقف احدهما حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة علم ان الوقف
ما وقع في حصته ولو وقف في وجه ثم ملك الارض لم يجز وان اجازه المالك عندنا خلافا للشافعي
ذكر القاضي ان الصحيح ان حكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم ان يبطله وقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا
له ان يرجع لانه وصي وللموصي ان يرجع عنها قال اذا جاء غد فارضي هذه صدقة موقوفة او قال ان ملكت هذه
الارض لا يصح الوقف لانه لا يصح كل ما يحلف به والوقف مما لا يحلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقفتها
ان كان كذلك صح الوقف والا لا لان التعليق بالكاين تنجيز وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان يجيز
الورثة ويجوز بقدر ما يخرج من الثلث وما جاز والباقي يبطل الا ان يظهر للميت فينفذ في كله اذا خرج
من الثلث فان باع حصته من الكل قبل ظهور مال ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشتري بذلك رضا ويجعل وقفا
على الجهة الاولى قال ارضي هذه موقوفة بعد موتي ولم يزد عليه لا يجوز ولو قال ارضي هذه صدقة بعد ما[تي]

يتصدق عينها او بعد البيع بثمنها قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدي وولد
ولدي ونسل ولم تجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار الكل
للنسل وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواها فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على
اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا وان اجازوا فالابن الصلبي وولد الولد سواء وقف ارضه في مرضه
وهي تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث او بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها
وقف ارضه في مرضه على بعض ورثته فان اجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض الورثة والا فان كان تخرج من
الثلث صارت الارض وقفا فان لم تخرج فمقدار ما خرج من الثلث يصير وقفا ثم تقسم جميع غلة الارض ما جاز
فيه الوقف ما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليه او احدهم في الاحياء فاذا ماتوا كلهم تصرف غلة
الوقف الى الفقراء ان لم يوص الواقف الى واحد من ورثته ولو مات واحد منهم من الموقوف عليهم من الورثة
وبقي الآخرون فان الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم من الورثة احياء يجعل كانه حي
فيقسم ثم يجعل قسمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف **نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف**
وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند م وهلال لفوات معنى
القربة الى الله تعالى قال الثاني يصح اعتبر الابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك
مشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده
حال وقفه ومن يحدث منهن بعده وقسط لكل منهن في كل عام قسطا في حال حيوته ومماته جاز ايضا قال م عتقهن
بعد موته فاشتراط الغلة لهن في ملك حالة كاشتراطها على الاجانب فيصح وحال الحيوة وان كان كالشرط
لنفسه لكنه جاز تبعا لحال الوفات كما اجاز الامام اذا قال وقفت حال حيوتي وبعد مماتي وجعل حال
الحيوة تبعا لحال الممات وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله وخدامه الانفاق منه ما دام حيا جاز الوقف
والشرط عند الثاني فاذا مات وانقرضوا يصرف الغلة الى المساكين وقف على فلان او اقربائه باعيانهم
باسمائهم ما داموا احياء فاذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا وقف وشرط ان ياكل ويوكل من
احب ما دام حيا ثم بعد موته على ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثاني
عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد ياكل من مال الله تعالى ولو شرط ان ياكل من وقفه ما دام حيا فمات
وعنده معاليق وزبيب من الغلة يرده الى المصرف ولا ياكل الوارث وان ترك خبزا يأكله
الوارث ولا يرده الى المصرف والحاصل ان كل ما للاوصياء ان يتخذه من التركة يرده الوارث
بعد موت الواقف لانه لم يملكه فلا يورث وكل ما لا يملكه الوصي ان يتخذه لا يرده لانه ملكه اي املاكه
فيكون لورثته واتخاذ المعاليق والزبيب سايغ للوصي لا اتخاذ الخبز وان شرط ان يستبدل بالو[قف]

متى شاء الواقف ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك والوقف والشرط جايزان عند الثاني وكذا اذا شرط
ببيعه ويشترى بثمنه ما يكون وقفا وعند م وهلال جاز الوقف لا الشرط لانه لا يحل بتمام زوال الملك
الى الله الى التابيد فتم الوقف بشرايطه وبقى الاستبدال شرطا فيبطل الشرط الثاني في نصب المتولي ومالكه
اولا طالب التولية لطالب القضاء لا يتولى بالنص مات المتولي والواقف حي فالرأي في النصب
الى الواقف لا الى الحاكم وبعد موت الواقف الرأي الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصي فالرأي الان
الى الحاكم لان العين وان زال بالوقوف عن ملكه حقيقة فهو باق على حكما باشارة قوله عم وصدقة جارية الى
يوم القيمة وانما يوصف صدقته بالدوام اذا احدث الحاصل على ملكه وجعل متصدقا جديد فدل اشارة النص
انها مبقاة على ملكه ولو كان على ملكه لكان التصرف اليه كذا منا وفي الاصل الحاصل لا يجعل القيم من الاجانب
ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح
صرفه عنه الى اهل بيت الواقف وفي صك الوصاية والتولية لو لم يكتب جهة الوصاية والتولية لا يصح وان
كتب انه من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة ويمكن الوقوف
عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه وصي من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتيج الى كتاب القضاة
المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز مات القيم فاجتمع اهل
المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير امر الحاكم فانفق في المسجد بالمعروف اختلفوا في جوازه والمختار انه يجوز ولا يضمن ما انفق
من مال المسجد على المسجد وان مات القيم وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذا دليل على ان للقيم ان يوصي
الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره ولو اراد اقامة غيره مقامه
في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع
الى الحاكم والمتأخرون قالوا الاولى عدم الرفع الى حكام الزمان والاصح انه لا يجوز نصب المتولي الا للحاكم
ولا بد فيه من القضاء وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضور
الصبي شرط الوقف الولاية لنفسه واولاده وعزل القيم وما سوى من انواع الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز وان لم
يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يد المتولي قال م لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم وكذا الا ولاية لوصيه
والولاية للقيم وقال الثاني الولاية للواقف وله عزل القيم حال حيوته فاذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على
مسئلة التسليم الى المتولي فعند الثاني الوقف والشرط صحيحان لا عند هلال و م وان جعله قيما حال حيوته
وبعد موته فح يصير وصيا ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول م ولو اراد الواقف عزل القيم ان
كان شرط في حال الوقف ان له العزل له ذلك والا لا وقد ذكروا ان عمر رضي الله عنه لم يستثن للمتولي
شيئا دل ان الاستثناء وعدمه سواء وللمتولي ان يأكل بالمعروف كان الامام ابن يأكل والوصي يأكل ان
من بيت المال والتركة اذا اعملا ولا يوكل من ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما شرطه الفاروق
رضي الله عنه فلو جعل الحاكم للمتولي ده پانزده جاز اذا كان قدر اجر المثل وليس للمشرف على القيم ان
يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له ان يأكل منه الا اذا شرطه الواقف وقف ولم يشترط الولاية
لنفسه او لغيره قال هلال الولاية اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه او لغيره قال مشايخنا
الاشبه ان يكون هذا قول م لان التسليم لما كان شرطا عنده وبه ينقطع ولايته وقال ابو الليث بالتسليم
الى المتولي تنقطع ولايته عند م فلا يملك عزل المتولي اذا لم يشترط حال الوقف لا بد العزل لنفسه وقال الثاني
له ذلك شرطه او لا فاذا كان الوقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه منه وكذا
لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف محتاج اليها وامتنع الواقف عنها يامره الحاكم بالعمارة
فان فعل والا ينزعه منه وان كان شرط ان لا ينزعه احد فالشرط باطل لمخالفة الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة
الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك
وله نزعه وان شرط ان ليس له اخراج القيم بطل لانه مخالف للشرع لان القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة
ولو جعل الولاية اليه في حيوته وبعد مماته جاز وكان وكيلا في الحيوة ووصيا بعد الممات وقف واشهد وكتب الصك
او قرئ عليه وفيه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت بشرط ان لي ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه
ولم اعلم به ان كان فصيحا يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان اعجميا لا يعرف اللغة
التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهد وانه قرئ بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله ايضا وكذا في البيع و
الاجارة اذا قال البايع والاجر لم اعلم المكنون في صك البيع والاجارة قال لها جيرانها اجعل دارك وقفا بشرط
الملك اذا احتجت تبيعها فامرت ان يكتب كذلك فاطلق الكاتب في الكاتب لم يذكر شرطها ان قرئ عليها الكتاب
وفهمت معانيه لا يقبل قولها وان لم تفهم يقبل قولها كما مر في المسئلة السابقة واما على قول الثاني فالوقف صحيح و
الشرط باطل اراد ان يقف جميع ماله في قرية كذا فامر بكتبه الصك في مرضه فكتب الكاتب ونسي بعض القطع من الكرم
ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه ووقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا وكذا قطعة وذكر الحدود ولم تذكر
عليه القطعة التي نسيها الكاتب لم يصر وقفا الا اذا قال الواقف اردت كل ما لي في تلك القرية المذكور
وغير المذكور وتلك القطعة معلومة وقف ضيعة له وامر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين واصاب
في الحدين والجدار اللذان غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكن بينه وبين الحد دار او ارض وكرم او دار
للغير يصح الوقف لان غاية الامر انه وقف ملكه وملك غيره فصح في ملكه وان كان الحدان اللذان غلط
فيهما لا يوجد في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد شهرته
يجوز الوقف ح وقف رضا او دارا ثم اراد ان يستبدل مكانه ارضا له اخرى او دارا اخرى ان شرط

ان شرط في حال الوقف المناقلة يجوز له الاستبدال والا فلا اراد القيم ان يبني على الارض الموقوفة حوانيت
ليستغلها بالاجارة ليس له ذلك لان استغلال الارض بالزرع اليهم الا اذا كانت الارض متصلة بالمصر
وغلة الحوانيت لو بنيت يكون من غلة ارض خالية يزرع فيها اكثر له البناء لانه انفع وعن م ما هو اعلى منه
وهو ان ارض الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ريعها اكثر نفعا للفقراء فيجوز
استبدال الارض صرف دراهم القيم في حاجته ثم انفق مثلها في الوقف يبرأ عن الضمان ولو خلط دراهم الوقف
بدراهم نفسه ضمن الكل والوقف لو على قوم يحصون لهم نصب المتولي بلا استطلاع راي الحاكم وقال الصدر
كانوا موسومين بالصلاح والعفة كما يملك اهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطلاع راي الحاكم وقال
الصدر لا يملكونه في المسلمين بلا استطلاع راي الحاكم ما انفق هذا المتولي من اجرة الوقف لا يضمن لانه لما احتاج
الوقف وهو ليس بمتول كانت الغلة له لانه صار غاصبا فيكون منفقا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري وكذا
لكنه قال الاولى ان يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا في زماننا الاولى عدم الرفع الى القاضي لظهور الاطماع
الفاسدة من القضاة وهذا ليس لاهل المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطلاع راي الحاكم شرط انه لا يواجره واليه فان
اجره فهو خارج عن الولاية او لا يدفعها مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية وفلان يكون واليها او شرط وقال
من نازع في هذه الصدقة او قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن الصدقة يجوز شرطه ويعمل
على حسب ما شرطه الواقف المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية
وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأثم وان هرب المتقبلون بعدما اجتمع عليه مال كثير لحق القبالة لا يضمن المتولي
امر المتولي المؤذن ان يخدم المسجد باجر معلوم كل عام صح اذا كان قدر اجر المثل او زيادة يتغابن فيه احتاج
الى خادم يفتح الباب ويكنس فاعطى المتولي اجرة ليتقدم بهذا الامر الى رجل يطلب الاجرة جاز اجر قيم الوقف
دار الوقف من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه قيم الوقف انفق من ماله في الوقف يرجع في غلته له الرجوع وكذا
الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك ان يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتريه
للوقف المتولي اذا انفق من مال نفسه يرجع من مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اشترى
المتولي بمال الوقف دارا ثم باعها يجوز والله اعلم **الثالث في صحته وفساده وفيه وقف المنقول والتعليق**
ان وجدت ضالتي فلله علي ان اتصدق بارضي هذه على ابن السبيل فوجدها يجوز ان يقف على من يجوز له وضع
الزكوة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له دفع زكوة ماله لان هذا نذر فيعتبر بايجاب الله تعالى وان وقف
على ولده جاز وندره باق ان مت من مرضي فارضي هذه وقف فبرئ من مرضه وباع ارضه جاز وان مات
من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي هذه وقفا يجوز
كما اذا قال ان دخلت الدار فارضي وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز وقال السرخسي

والقدوري تعليق الوقف جائز وقف على انه بالخيار ثلثة ايام فالوقف باطل وصار مسجدا على
انه بالخيار فالخيار باطل وصار مسجدا قوله ارضي هذه صدقة نذر فيتصدق بثمنها او بعينها على الفقراء وان
قال وقف على الفقراء او موقوفة كان وقفا ولو زاد على الفقراء بان قال صدقة على الفقراء يكون وقفا وكذا
في الالفاظ وهذا لا يشكل على قول الثاني وكذا على قول هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء
واذا نص على التابيد بان قال ارضي صدقة على الفقراء موبدة جاز الوقف عند جميع مجيزي الوقف
وكذا في الالفاظ السابقة الا ان التسليم الى المتولي شرط عند م وبه اخذ البعض لا عند الثاني وبه اخذ البلخيون
والخوارزميون لكثرة الوقف والخلاف فيما اذا لم يضف الى الموت هذا اذا لم يقف على انسان معين فان
وقف عليه بان قال هذه صدقة موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي وهم يحصون لم يجز وان زاد لفظ
الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي وهم يحصون والغلة له ما دام حيا
وبعد موته الى الفقراء قال ارضي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا ان يكون من قوم لفظ السبيل
عندهم الوقف المؤبد بشرائطه ولو قال وقفتها او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة لم يصح
وان قال هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف لك الى اخره فكذلك عند الثاني فانه تمليك منه فيشترط
التسليم وقوله حبس او وقف باطل شرط في اصل الوقف الاستبدال او البيع وشرا ارض اخرى بثمنها صح
الشرط والوقف عند الثاني وعند م وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني
وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض غصب ارض الوقف غاصب اجرى عليها الماء
حتى صار بحرا يضمن قيمتها ويشتري بالقيمة ارضا ويكون وقفا مكانها وكذا اذا قل نزلها او صارت بحال لا
يحمل الزراعة بآفة او لا يفضل من مؤنتها وصلاح الوقف في المناقلة بارض اخرى يفعل وان قال الواقف
وقفت على انه يشتري بثمنها ارضا اخرى ان احتاج الى ذلك صح استحسانا لان الاولى وان تعينت للوقف
فقيمتها تقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراة كالعبد الموصى له بخدمته اذا قتل خطأ واخذ قيمته
واشترى بها عبدا آخر يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية بثالثة
لان هذا الحكم يثبت بالشرط والشرط وجدت في الاولى لا في الثانية ولو وقف بشرط ان يبيعها و
يصرف الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعها ويصرف ثمنها في وقف افضل منه ان راى الحاكم
بيعه اذن له فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور
في الصك اعني كلما تكلم به ووقف الحمام تابعة للبرج جائز اذا كانت الحمام في البرج اوان الوقف في يده
ضيعة جاء رجل بصك فيه خطوط الائمة والحكام المشاهير بانه وقف على كذا او وجد لوح بخط قديم مضروب
على باب الحانوت او على باب المدرسة بان كذا على وقف لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار

او النكول ولما احتيج في الوقف ان يكون باقيا على مرور الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من من
الحج فلا يستحق عليه ملكه بالبينة لحجة والله اعلم **نوع فيما يصلح عليه وما لا يصلح** وقف مالا لبناء القناطر واصلاح
الشوارع او لبناء السقاية او لحفر القبور او شراء الاكفان للمسلمين من الفقراء لا يصح بخلاف الوقف للمساجد
لجريان العادة بالثاني دون الاول وقف داره على فقراء مكة او فقراء قرية معلومة ان كانوا لا يحصون يجوز
في الحيوة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى
اذا انقرضوا صار ميراثا منهم وان كان في الحيوة لا يجوز وقف ارضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف
فيها وقف على امهات اولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال **وفي** الفتاوى وقف على امهات اولاده
فلا شيء لمن تزوج منهن فان تزوجت ثم طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من
طلقت فلها ايضا قسط من الوقف وذكر الخصاف قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس او على بني آدم
او على اهل بغداد ابدا فاذا انقرضوا فعلى المساكين او العميان او الزمنى فالوقف وذكر ايضا في موضع آخر مثله
العميان والزمنى وقال الغلة للمساكين لا لهم ولو وقف على قراء القرآن والفقهاء فالوقف باطل وذكر مثله
على الزمنى والمنقطعين صحيح **قال** المشايخ الوقف على معلمي المسجد الذين يعلمون الصبيان غير صحيح وقيل يصح
لان الفقر غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلده كذا يجوز لان الفقر غالب فيهم فكان
الاسم منبئا عن الحاجة والحاصل متى ذكر مصرف فيه نص على الفقر او الحاجة فالوقف صحيح يحصون ام لا وقوله
يحصون اشارة الى ان التأبيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان يحصون صح بطريق التمليك
وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء
سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو على فقرائهم
وعن الثاني اوصى بثلث ماله في اكفان المسلمين او حفر قبورهم لا يجوز ولو في اكفان فقراء المسلمين او حفر قبور فقراء
المسلمين صح **وفي** الفتوى لو وقف على الجهاد والغزو واكفان المساكين او حفر القبور يفتى بالجواز وهذا على خلاف
ما تقدم **ولو** وقف على ابناء المسلمين يجوز ويصرف الى فقرائهم وقف على اصحاب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان
في طلبه ولا يدخل فيه شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث وذكر بكر ان الوقف على اقرباء سيدنا محمد صلوات
الله عليه وسلامه وعلى آله واصحابه الكرام يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم **وفي** الفتوى انه لا يجوز ولا يصح
لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان الوقف على الصوفية
وهو في خانه لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السغدي روايتان رواية من وقف الخصاف
انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه **نوع في المشاع** لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل
وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتملها اذا حكم بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام

متى ذكر مصرف منص على الفقراء او هي الحاجة فالوقف صحيح

ويتهايئون وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد القسمة لا يقسم حانوت بينهما وقف
احد مما حصته واراد ان يكتبه على لوح ان وضع الشريك الاخر منه ليس له الفرب الآن بامر الحاكم وهذا على قول
الثاني اما على قول **م** لا هذا التفريع ارض بينهما وقف احد مما حصته ثم اقتسما لا يجب عليه ان يقف ثانيا
وان اراد الاجتناب عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانيا وان كان له ارض فوقف بعضها واراد القسمة يبيع حصته
من آخر لم يقسم بينهما وان نصب الحاكم متوليا وقسم بينهما جاز **نوع في الوقف المتعلق بالمنقول** وقفه تبعا للعقار
جائز اجماعا بان وقف ارضه مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ووقفه مقصودا ان كراعا او سلاحا يجوز و
الكراع حبس الخيل وفيما سواه ان كان شيئا لم يجر العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا والاواني في غسل
والمصاحف **قال** الثاني لا يجوز وقال **م** يجوز واليه ذهب عامة المشايخ وقف الكردار وهي كالبناء والاشجار
فارسي من الدار والحمام لا يجوز ثم في وقف المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يقرؤنه ان يحصون يجوز وان وقف
على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد ولم يجوز **م** بن
سلمة وقف الكتب واجاز نصير بن يحيى وهو المختار وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها
يصرف الى ابناء السبيل جاز ان كان ذلك يغلب في اوقافهم اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام
او ما يكال يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح
الحاصل الى ما وقف عليه **ولو** وقف كرا من الحنطة على ان يقرض ممن لا بذر له ثم يؤخذ منه وقت الادراك
ثم يقرض ابدا كذلك على هذا الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز وقف ثورا على اهل قرية لانزاء على بقرهم
لا يجوز **ولو** جعل فرسه في الجهاد او في السبيل على ان يمسكه ما دام حيا صح لانه لو لم يشترطه كان له ذلك
والجعل في السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وان آجره لا يصح الا اذا
احتاج الى النفقة وآجره لاجل النفقة يجوز ودلت المسألة ان المسجد اذا احتاج الى العمارة وآجر القيم
بعضه للنفقة من الاجرة يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز **ولو** زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة **ولو** زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف
في حال الوقف قال في مرضه جعلت تركه كرمي او غلة كرمي وقفا وفيه ثمر اولا صار الكرم وقفا وعن هلال
وقف ارضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر كالو وقف ارضا عليها عبيد وبقر ان له ان يأخذ وقال الامام
ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا فلا بلا ذكر وقف دارا فيها حمامات يدخلن
ويخرجن دخلن اذا كن من اهلي وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبيد بلا ذكر **ولو** وقف الارض
مع الثيران والعبيد جاز كذا فعله علي رضي الله عنه غرس في الوقف ومات ان من غلة الوقف فهو وقف
وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر فميراث عنه وقف شجرة باصلها ان مما ينتفع بثمرها ولا
يقطع

اوما يوزن صح

اغصانها فان فسد اغصانها قطعت وان ممالا ينتفع من ثمرها تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت مكانها
ثانيا فهي وقف والا غرس وان جف بعضها وبقي بعضها يباع ماجف ويصرف ثمنه الى سبيله ويترك الرطب
وقال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا ان لم تكن مثمرة
يجوز البيع قبل القلع كبناء الوقف تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا تدخل الثمرة قياسا وتدخل استحسانا
ويؤمر بالتصدق بها لكن قال تصدقت ارضي بثمر نخلها على المساكين فان لم يسم الثمرة والارض وقف
والثمرة للواقف في قول الثاني ولم يحك هلال من غيره خلافا والشرب والطريق والمسيل تدخل بلا ذكر مقبرة
عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة ومالكها جعلها مقبرة فالاشجار واصلها ملك مالك الارض يصنع
بها ما شاء لان الشجرة لا تدخل في الوقف كالزرع وفي رواية تدخل الشجرة فصار فيها روايتان وان الارض
مواتا لا مالك لها اقرت الاشجار على مالها القديمة هذا اذا كانت نابتة قبل اتخاذها مقبرة اما اذا نبتت
بعد الاتخاذ ان علم الغارس فله وان لم يعلم فالراى الى الحاكم ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة
فعل لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف الا يرى انه اذا نبتت في ارض انسان ولم يعلم بها غارس كانت
قال من الشجرة للمسجد لا يكون وقفا بلا تسليم غرس في المسجد يكون له ولو في ارض الوقف فللوقف وان
تعاهدها الغارس فللغارس وله رفعها لانه ليس له من الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس
في طريق العامة او نهرها او حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها وخرج
من عروقها فهي له ايضا وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى
وان تداعت حوايط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت غرس نابتة فكبرت
لا يجوز صرفها الى جب في منع البكة وان قال الغارس وقفها عليه فالظاهر يكذبه ولا يجوز له صرفها الى
البئر ولا الى حاجة نفسه وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الوقف لو عين محل الوقف اعني الجهة ان اتحدت
بان كان وقفها على المسجد احدهما الى عمارته والآخر الى امامه ومؤذنه والامام والمؤذن لا يستقران لقلة
المرسوم للحاكم ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام والمؤذن باستصواب اهل الصلاح
من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف
الواقف او اتحد الواقف واختلف الجهة بان بني مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما
لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين
احياء الوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى نوع في الفاظ جارية في الوقف في يده ارض
اقر انها وقف او صدقة موقوفة ولم يزد جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف
وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة وقف ابتداء كقوله عبدي هذا حر اعتاق وقوله هذا العبد حر اقرار وفي الانشاء

براى شرايط الوقف فيه ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة حال حيوتي وبعد مماتي او ارضي هذه صدقة محبوسة
مؤبدة او حبسته مؤبدا صار وقفا جايزا لازما على الفقراء عند الكل وان لم يقل حال حيوتي وبعد مماتي فعلى الخلاف
بين الامامين والامام الاعظم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبسته ولم يقل مؤبدة
فوقف على قول عامة من يجيز الوقف وقال الخصاف واهل البصرة بانه لا يصير وقفا ولو قال ارضي هذه صدقة
ولو قال ارضي هذه صدقة على المساكين يصير وقفا بالاجماع لان جوازه متعلق بالتابيد والتابيد قد يكون نصا وقد
يكون دلالة والمساكين لا تخلو عنهم الارض الى يوم القيمة فيكون ذكرا للتابيد حكما ارضي او داري هذه صدقة
موقوفة او وقفت ارضي او داري هذه عند الثاني يكون وقفا وعند هلال وهم لا وهذا اذا لم يعين انسانا
فان عين وقال وقفتها على فلان واولاد فلان وهم يحصون لا يجوز فرق الثاني بين هذا وبين ما اذا لم يعين
فهو وقف على الفقراء واذا عين فتمليك لا وقف وهذا اذا لم يقرن بالوقف لفظ الصدقة اما اذا قرنه به بان قال
ارضي او داري هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان جاز والغلة لهم ما داموا احياء وبعد الممات
الى الفقراء لنصه على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر هلال تخصيصه بها متولية اسكن فيها رجلا بلا اجر
فالعامة على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى وقف على رجل ونسله فرده الرجل قال هلال يبطل
الوقف وقال الانصاري لا يبطل الوقف ويبطل الرد قال لرجل تصدقت بها عليك على قول الثاني يتم
بلا قبول قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او وجوه الخير والبر يكون وقفا جايزا لان
البر والخير هو الصدقة قال وقفت من هذه الارض شيئا كان باطلا لان الشيء يقع على القليل والكثير ولو ربما
بين شيئا لا يجعل وقفا عادة ثلث مالي وقف ولم يزد قال ابو نصر ان ماله نقدا فباطل لانه وقف الدراهم وان ضياعا
جاز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم لا يجوز
وقد مر خلافه اقر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد مدة القياس ان لا يبطل لان مطلقه يحمل
على الفقراء فبيانه بعد صرف عنهم وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال وبذكر الجهة عند
السؤال وان ذكر اولا جهة ثم ذكر بعده ثانيا جهة اخرى لا يقبل لانه ابطال الحق الاول بعد التعلق ارض
بين رجلين تصدقا بها على المساكين او على وجه من وجوه البر الذي يجوز الوقف عليه ودفعاها الى قيم واحد
جاز على قول م ايضا لانه لا شيوع وقت العقد ولا وقت القبض لانهما تصدقا جملة وسلما الى المتولي جملة
ولو تصدق كل بحصته مشاعا وجعل كل لحصته متوليا على حدة وسلمها اليه لم يجز للشيوع وقت العقد والقبض
ايضا المباشرة كل منهما الوقف بانفراده على حدة وكل من المتولين قبض نصفا شايعا فان قال كل للمتولي
اقبض حصتي مع حصة الآخر جاز لعدم الشيوع حال القبض وكذا ان وقف احدهما حصته ثم وقف الآخر لكن
سلماها الى متول واحد لانه وان وجد الشيوع حال العقد لم يوجد حال القبض لانهما سلماها الى المتولي جملة وهو

قبضها جملة وكذا لو جعلا التولية الى رجلين معًا لانهما المتولي واحد وان اختلف جهة الوقف وهذا كله قول م
وعلى قول الثاني يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيوع واشتراط القبض قرية بعضها وقف وبعضها
ملكه وبعضها ملك اراد واقسمة بعضها البعض لا معتبرة ليس لهم ذلك لان المقصود من القسمة التمييز بين الوقف
وغيره وذكر الترجاني ارض وقف عليهما قسماها واجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعض المشايخ مال
مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد سيدة النساء البتول الزهراء
فاطمه رضي الله عنها وقف ضيعة على فقراء قرابته او قريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون اولا وان اراد
القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته او قريته وهم لا يحصون او احد الفريقين يحصون
والاخر لا ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من
شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان فضل الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني تقسم
الغلة الى الفريقين بعددهم ليس له ان يفضل بعضهم على بعض لان قصده الوصية والحكم كذلك وفي الثالث
يجعل الغلة بين الفريقين او لا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من
يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء و
يفضل البعض على البعض في هذا السهم كما بيننا وهذا التفريع يتاتي على قولهما لان الفقراء اسم جنس وعلى
قول م لا يتاتي لان الفقراء عنده اسم جمع غاب المتعلم من البلدة اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج
مسيرة سفر له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اكثر من ذلك لا ما لا بد منه كطلب
القوت والرزق فهو عفو لا يحل لغيره ان ياخذ حجرته وتبع حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار
شهر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل
بشيء من الكتابة المحتاجة كالعلوم الشرعية تحل له الوظيفة وان بعمل آخر لا تحل ويجوز لغيره ان ياخذ
حجرته ووظيفته وقف على نفسه ولم يجز هلال وهو قول م وعند الثاني يجوز وقال الطحاوي وبعده بكون
ابدا وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن او كل امام يؤم في مسجد بعينه لم يجوزه الامام اسمعيل الزاهدي
لانها قربة وقعت لغير المحلة المعين اذ الامام والمؤذن قد يكونان غنيا وان كان فقيرا لا يحل الفساد
الحيلة ان يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او هذه المحلة فان خرب المسجد وخرب
عن اهله فالغلة الى الفقراء فيجوز اما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول وقف وقفا صحيحا
على ساكني دار المختلفة كل يوم كذا ثم ان واحدا من سكانها لا يبيت هناك ويشتغل بالحراسة فان كان
له هناك ما وفي غلة من الوظيفة وكذا لو خرج في النهار لطلب المعاش ويشتغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة
وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان يعد في العادة من المختلفة واسلها يرجى ان يحل له

اخذ الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له وان شرط الواقف ان يعطي السكان ولم يشترط
على طلب العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لا شيء له لان المراد من المطلق في العرف المقيد وهو الساكن
الطالب للعلم واذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناء جديدا من كل وجه لا يكون الاولون اولى من غيرهم وان لم
يغير ترتيبه الاول الا انه زيد او انتقص فالاولون اولى ان كان غدا فارضي هذه موقوفة فهذا باطل
لانه لم يجعل ارضه وقفا الساعة ولو قال اذا قدم فلان واذا كلمت فلانا فارضي صدقة يلزم وهو بمنزلة اليمين
والنذر فاذا وجد الشرط وجب عليه ان يتصدق ولا يكون وقفا ارضي هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان
وقال فلان شئت فهو باطل وقف البناء بدون الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعلى انه جوازهم على خلافه
سباتي وقف   الاردية على الفقراء جائز ويدفع الى الفقراء في الشتاء ثم يردونها الى المتولي
بعد الشتاء وقف البيت بما فيه من كوارات النحل يجوز ويجعل نحل العسل وقفا تبعا للبيت كما صح وقف
الحمام مع برجها تبعا لبرجها وعن الحسن وقف مصحفا وجعله في المسجد الحرام او في مسجد آخر وقفا هو بد الاهل
ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق ولابناء السبيل يقرؤون فيه جاز في قول الامام الثاني وليس له ان
يرجع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته وقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء
بلا ارض وقدم واذا كان اهل القرية وقفا على جهة القرية فبنى عليه رجل بناء ووقفت بناءها على جهة
قرية اخرى اختلفوا اما اذا وقف على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع
ونصير وقفا تبعا للقرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى خوارزم غرس شجرة ووقفها ان وقفها على
ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز وان كانت في ارض موقوفة ان
وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء
ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة متولي المسجد اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا
لاجل المسجد ثم ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد
لا نعدام شرط الواقف فيه وذكر الفقيه ابو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا الصحيح بانه المختار
قرية خربت وفيها بئر مطوية بالاجر والقرب من القرية عامر ثم فيها حوض يحتاج الى الاجر ان عرف واقف
البئر لا يجوز نقل الاجر الا باذنه لعوده الى ملكه وان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الاجر على فقير
ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا الاحاجة الى توسيط الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم وقف جنازة او
نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم تعال بالفارسية حوض مسبين في محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها
قال القاضي خان فالتور لا يرد الى الورثة بل يحول الى محلة اقرب اليها وفي رواية يعود الى
ورثته **نوع في العقود** وقف داره على الفقراء يواجرها القيم لانه استغلال للوقف منه

الكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار

ويبدأ من غلتها بعمارتها فما فضل فللفقراء ولا يسكن فيها بلا اجر وبموت القيم لا تبطل الاجارة لان الاجارة انما تبطل بموت المالك لان الملك ينتقل الى الوارث فلولا البطلان حصل استيفاء المنافع على ملك غير الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لم تبطل بموت الوكيل وتبطل بموت الموكل وكذلك لم تبطل لم تبطل بموت الوصي وتبطل بموت الصبي وذكر بعض المشايخ القياس والاستحسان في مسئلة الوكيل بالاستيجار في الاستحسان لا يبطل الا اذا مات لان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بالشراء اذ المنافع لها حكم الاعيان فيصير الموكل كانه يملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك لان المنافع انما تملك من دار هي للموكل فكان عمل الوكيل في العقد لا غير وان كان الواقف هو الآجر ومات في القياس تبطل وفي الاستحسان لا لانه اجرها لغيرها وهم الفقراء وصار كالوكيل والقيم آجر ثم مات والقاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا تبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك غير ان الاجر الواجب قبل موته يرد الى وارثه والواجب بعد موته لمن بقي ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف ولو آجر كثر من عام دارا او ارضا ان خالف شرط الواقف لا يجوز وان كان اجارته اكثر من عام ادر وانفع للوقف للزوم رعاية شرط الواقف واذا استثنى الواقف وقال الا اذا كانت الاجارة اكثر من عام انفع للوقف جاز اذا كان انفع للفقراء وان لم يشترط ذلك كان في الصدر الاول الفتوى في الضياع بالجواز الى ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة عدم الجواز وفي الدور بعام الا اذا كانت المصلحة في الجواز في اكثر عام وهذا امر يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وقال القاضي ابو علي النسفي لا ينبغي ان يؤاجر اكثر من ثلث سنين فان فعل جازت وصحت وعلى هذا لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها آنفا في الاجارة الطويلة والفقيه ابو جعفر اختار ان لا تؤاجر الدور اكثر من عام والارض التي تزرع في كل عام كذلك وان كانت تزرع في كل عامين او ثلث واربع او يزرع كل قطعة منها في كل عام حتى يستوعب الزراعة كلها مثلا في كل اربع او خمس يشترط في العقد ذلك المقدار من المتعارف للكل في العادة لانه لو اجر باكثر لا يستاجر بعدها الى مدة فيتضرر الوقف وكان الامام ابو حفص الكبير يجيز اجارة ضياعه ثلثة اعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في اقل منه وفي الدور سنة لان من رآه يتصرف فيه متواليا ولا مالك يعارض ويزاحم وقال الوقف مال ضايع لعدم الطالب المهتم بطلبه الراي يتصرف فيه الدايم مالكا يشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف في امر يدعو ويؤدي الى هذا الضرر والفقيه

اجاز ثلث سنين في الضياع والدور وغيرهما في داره موضع بيت وقف لا يستاجر بشي ثلثة الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يؤاجر بالطويلة والا يؤجر اجر ارض الوقف ثلثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوي سمرقند لا تنفسخ وفي رواية شرح الطحاوي ينفسخ ولكن تجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسط وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من يزاحم مع المستاجر في الاجارة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجرة الاولى باجر المثل او بزيادة ما يتغابن فيه الناس لان في الزيادة على اجر المثل متعنتا بنى على ارض الوقف ثم ابى صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل ولو رفع بناؤه يستاجر باجر المثل يؤمر برفع البناء وان كان لا يستاجر احد باكثر من ذلك ترك بناؤه

الرابع في المسجد وما يتصل به ارض وقف على مسجد وبجنبه الارض فارادوا الحاق شي من الارض بالمسجد جاز لكن يرفعون الامر الى الحاكم ليأذن في ذلك وكذا مستغل الوقف كالدار والحانوت لو بجنب المسجد ارض لرجل وضاق باهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق باهله طريق العامة لا بأس بان تلحق بالمسجد من طريق العامة وذكر القاضي انه انما يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر بالعامة اما اذا اضر بالعامة فلا تلحق به اهل المسجد اذا ارادوا ان يجعلوا المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او يحولوا الباب ويحدثوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى ايهم اكثر المتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد حكمه حكم المسجد حتى يجتنب فيه ما يجتنب في المسجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ والمختار ان حكمه حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عداه فلا رفقا بالناس ارادوا نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المحلة ليس لهم ذلك ولهم ايضا ان يفرشوا المسجد بالآجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم وكذا لهم ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بني مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختار اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كان سواء فمنصوب الباني اولى مسجد في جنبه ماء نهر انكسر حايط المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى يامر اهل النهر باصلاحه فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد يضمن الحاكم قيمة المنهدم لانهم بعد التقدم صاروا متلفين ما انهدم بترك الاصلاح مسجد بحايطه ضرر بين يجوز ان يتخذ بجنب حايط المسجد حصن من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد وان على عمارة المسجد لا يجوز وقال الامام ظهير الدين الوقف

الوقف على عمارة المسجد و مصالح المسجد سواء كان باب المسجد على مهب الريح يصيب المطر والثلج ويفسد باهله
لهم ان يجعلوا على بابه ظلة من مال الوقف اذا لم يضر بالمارة اعني العامة وللقيم ان يشتري من مال المسجد
سلما يصعد فيه على السطح لكنس الثلج وتطيين سطح المسجد وليس له ان يشتري من ماله جنائز وان شرطوا
الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن وثمنها المنارة من مال المسجد لانه من تتمة الدعاء
الى الصلوة واما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قاله الواقف يفعل ذلك بحسب ما يراه
وان كان حصله لعمارة المسجد ليس له ذلك ان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه له
ذلك والا فلا مال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف
غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفي الصغرى انفق المتولي على قناديل المسجد من مال المسجد جاز ويجوز ترك
سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا عليه الصلوة
والسلام والتدريس بسراج اذا وضعوه الى ثلث الليل للصلوة ولغيره لا بأس به مسجد له اوقاف مختلفة
لا بأس للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا بأس لعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف او لا المتولي
المسجد دفع الى الامام والمؤذن ما سوى من مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لهما ان يسكنا في ذلك المسجد وليس للمتولي ان
سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من بيته الى المسجد قيم ادخل جذعه في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصي
ينفق على اليتيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط ان يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه ويدخله في الوقف
بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف او من مال نفسه للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي
وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا توجه الى الوقف جباية او خراج وليس ما يدفع اليه لا يملك
القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف فان لم يجد بدا منها ولم يشترط الواقف
الاستدانة على الوقف باذن الحاكم واقراضه ما فضل من غلة الوقف يرجى ان يجوز اذا كان احوط للوقف مال الانتفاع
على نفسه بنوء به اذا احتاج اليه الوقف فلا يحتاج عنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم رده الى الوقف بري ولو
خلط دراهمه بدراهمه فلما صدها ان ينفق على الوقف فدرج او يرفع الامر الى الحاكم او يدفعه الى الحاكم فيرد عليه
في بيع ارض وما للفقراء فضل عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله للنهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولي
ان يفوض الى غيره السلطان فوض امر مسجد الى عالم له نصب المتولي ولو فوض التولية الى غيره عند الموت
بالوصية يجوز رمّ الوقف وقسمته لا يجوز للقيم استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم ضمن كل ما اعطاه ولو
خربت التربة والمسجد ولا يصلي فيه احد عند الثاني هو مسجد ابدا لان كونه مسجدا لا يتوقف في الابتداء على
الصلوة فيه وكذا في البقاء وان لم يعرف بانيه واتخذ اهل المسجد مسجدا آخر لهم ان ينتفعوا بثمنه ونقضه في
المسجد الآخر لا ان عرف له الباني ويعود الى ملك الباني ولو علق قنديلا او بسط بواري ثم خرب المسجد

واستغنى عنه عاد الى ملك الوارث وعند الثاني لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد او يبيعها القيم لاجل
المسجد وقال م في فرس حبيس للجهاد صار بحال لا يصلح للجهاد يدفع الى واقفه او وارثه ان كان وان لم يكن يباع
ويشترى آخر للجهاد عليه ولا يحتاج فيه الى امر الحاكم وعن الحلواني في المسجد او الحوض اذا خرب وتفرق الناس يصرف
الى اوقافه او حوض ومسجد آخر يبيع عمارة المسجد لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه
لخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى بثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينتفع
عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير للمسجد لا يباع وعن م ضعفت الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد ارضا اخرى
اكثر ريعا منه له البيع وشراء ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم خاف من السلطان او من الوارث على الوقف
له ان يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على انه لا يجوز بيعه انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد بناؤه
دفع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا
وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان
كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتريه منه وينتفع به حشيش المسجد اخرج ايام الربيع
ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يغني بواري
المسجد حلق واستغنى ان الباسط حيا فله وان مات لا وارث له يجوز ان يدفع الى فقير او تباع و
يستعان بثمنها في بواري اخر وكذا ان كان الباسط حيا يجوز ان يفعل ذلك باذنه قال الصدر
ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك الا بامر الحاكم ايضا ديباج الكعبة خلق لا يجوز اخذه وبيع ويستعان
بثمنه في امر الكعبة وما يحمله الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط ان يدفعه الى فقير ثم يشتريه
منه ويمسكه بعد ذلك تبركا عنه ولو شرط الوقف في الوقف ان يصرف الى امام المسجد كذا صرفه
اليه ان فقيرا او ان غنيا وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل
مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد وان كان يؤم في المسجد
وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس
لا يجوز للقيم ان يضيق فناء المسجد للمارة والجماعة ببناء الحانوت فيه والمغروس في المسجد
يكون للمسجد وما غرس بجدار المسجد على شط النهر يكون للغارس على التفاصيل السابقة المتولي لو
استاجر الكاتب لحسابه لا يجوز له اعطاء الاجرة من مال الواقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتحه
واغلاقه بمال المسجد يجوز قيم الوقف اشترى شيئا لمرمة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع
في الوقف والله اعلم التاسع في الوقف على الاولاد او نفسه او قرابته قوله ارضي صدقة موقوفة
على اولادي الذكور والاناث على السواء ويصرف الى ولد صلبه الا ان يدل على الذكور في

لا يجوز للاغنياء الانتفاع بمال الوقف

مطلب
والعبرة لوقت الحصاد

لا يدخل الاناث وما دام ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن
له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد
البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن م انه يدخل ولد البنت ايضا والصحيح في ظاهر
انه من ذوي الارحام قال لا ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه
ولده لصلبه وولد ولده يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر وقال هلال
يدخل فيه ولد البنت ايضا **ولو** قال ارضي صدقة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه
الذكور من ولد البنين والبنات قال الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور
والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف فلو على اولادهم
واولاد اولادهم كان ذلك كلهم يدخل في ولد الابن وولد بنت الواقف والصحيح ما قاله هلال لان
اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ايضا قال في السير اذا قال آمنونا على اولادنا
اولادنا يدخل فيه اولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولده ولو ولده وبنته لم يدخل في الرواية
الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد الابن للانتساب اليه عرفا وعن م ان
ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وعن هلال انه اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي يدخل
الذكور من ولد البنين والبنات قال وقفت على ولدي وولدي ولدي وآخره للمساكين صرف الى اولاده
وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم وجد بطن الثالث يصرف الى الفقراء لا الى البطن الثالث
وان نص على البطن الثالث ايضا بان قال على ولد ولد ولدي يصرف الى نوافله وان سفلوا ابدا
وخاصا الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء وهكذا ذكره هلال انه اذا ذكر البطن الثالث يكون
الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر في وقفه الاقرب فالاقرب
ويقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فيبدا بما بداه به الواقف لانه لما ذكر
البطن الثالث تعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في القريب والبعيد بخلاف
البطن الثاني لانه بالواسطة وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما وبعدهما على
اولادهما ما تناسلوا واذا انقرض احد الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصفها الى
الفقراء فاذا مات ولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الوقف بالنوافل بعد
انقراض الاولاد فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد وذكر الخصاف
وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف
الى الفقراء لا الى ولد ولده **ولو** وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وجعل آخره

للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده
ولو مات واحد منهم اولاده باق وهنا على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته
للفقراء وقف ضيعة على ولده وليس له ولد صلبي وصرف الى ولد الابن ثم حدث بعده ولد الصلب يصرف
الى الصلبي الحادث وينظر في كل عام الى مستحقها يوم الادراك لا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف
او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال ابو يوسف بن خالد يدخل
فيه الموجود يوم الوقف وقف غلة ارضه على ولده ولا يحدث له بعد الوقف صح ويقسم على الفقراء الى ان
يحدث له ولد فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة ان ولد لاقل من نصف عام يأخذ من الغلة وان
لاكثر من نصف عام فلا حظ له في هذه الغلة وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد
يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا وقف على امراته
واولاده ثم ماتت المراة لا يصرف حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده
ويصرف حصتها الى جميع الاولاد وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقي
من الاولاد فان ماتوا فالى الفقراء وقف على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء ونص
الامام انهم لا يدخلون قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصلح في بني اب يحصون اما في ما لا يحصون
يصح ان ينال منه المراة من بني تميم **ولو** قال على بني بنيهم وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال
على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين **ولو** قال على فلان وولده وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل
بطنا بعد بطن ولكن قال كلما مات واحد كان حصته لولده من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا
ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله على التسوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت
الغلة فالغلة بينهم على عدد الرؤوس وولده وولد ولدهم وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب
الميت من الغلة كان لولده ونصيبه لولد الميت الذي جعل له الواقف سهم والده **ولو** قال على ولدي
وولد ولدي ونسلهم واولادهم ما تناسلوا ابدا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن
الذي يلونهم الى آخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة لولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا
ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان حصته من هذه الصدقة من بعده مردودة الى اهل هذه الصدقة
وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد واولادهم تقسم بينهم على السوية
لا يفضل الذكر على الانثى **وكذا** لو لم يوقف على شرط الواقف الوقف على البنين والبنات يقسم بينهم

سهما بقية كثيرة ذكرت في وقف الخصاف وغيره

على السوية ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلهم بعد وفاتى فالوقف على ولده
لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام الصلبى حيا فيقسم الغلة على عدد
روسهم كل عام فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلبى فهو لهم ميراث بين جميع الورثة حتى
يشاركهم الزوج والزوجة فلو مات الابن عن ولد وولد الصلب فالغلة تقسم بينهم على عدد روس ولد الولد وعلى
الباقى من ولد الصلب يكون للورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف وفى وقف هلال
وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف فى حيوته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد فى الاصح ولا يجعله
وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التابيد ولهذا جرت العادة بذكره فى خطوط الوقف وفى مجمع النوازل انما
انما توجب الفساد اذا كان له وارث ولم يجز فاما اذا كان له وارث واجاز او لم يكن له وارث اخر جازت
مريض قال وقفته على ولدى وولد ولدى ابدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة
غير الوارث لا يجوز فى قول الامام والثانى من الثلث لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير
من الثلث وقف على فقراء ولده وادعى احدهم الفقر لا يعطى له شئ ما لم يظهر عند الحاكم فقره ارضى هذه صدقة
بعد موتى على المساكين وسيخرج عن الثلث ثم مات واحتاج ولده يعطى منه له شئ الا اذا كان فى صحته ولم
الى ما بعد الموت ثم يدفع المتولى الى كل واحد من ا ولاد الواقف اذا كانوا فقراء اقل من ماتى درهم وهم احق
بذلك من ساير الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولى شيئا لا يضمن ارضى هذه الى الفقراء فان اعطى نصفها الى
فقير واحد يجوز عند الثانى لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العوراء والعميان
من اولاد الواقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العميان والعوراء من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا ارضى
موقوفة على صغار ولدى كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارضى
موقوفة على ولدى الذين يسكنون خوارزم لا لغيرهم ويعتبر السكنى يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كالوا
وقف على فقراء ولده يعتبر عند خروج الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن لا يعود فكانه ان يسكن الدار
التى وقفت عليه لا يجوز له ذلك وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا كان اوصى لهما بالسكنى
كان لكل منهما ان يسكن نصف المنزل بلا مهايات جعل ارضه وقفا على قوم معينين فارادوا المهايات
فاخذ كلهم منهم بعضا يزرعها لنفسه فان دفع المتولى اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم واخذوا
منهم بعضا ليزرع بلا دفع المتولى لا يجوز لان وقف الى غيرهم مزارعة ان التولية لهم وقف على ابنه
فاراد احدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعهما مزارعة ولو اراد الواقف ان يقسمها
بين ارباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاصل الوقف ابطاله وكذا
للواحد منهم ولو فعل ذلك اصل الوقف فيما بينهم جاز ولمن الى ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف احد بلا
اج

ارضى هذه صدقة موقوفة على نفسى وعلى فلان صح فى حصته وبطل فى حصة نفسه ولو قال على فلان ثم على نفسى
لا يصح شئ منه ولو على بعدى وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على فلان وعلى نفسى والمدبر كالعبد ولو قال على نفسى
وولدى ونسلى فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدرى حصته ووقف المجهول باطل وقف على
نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل ولد البنت فيه روايتان عن اصحابنا وقف على ولده ونسله ولا اولاد له
الصلب واولاد الاولاد دخل اولاد الصلب لا اولاد الاولاد وان بعدت واولاد الصلب يدخلون
تحت اسم الولد واسم النسل واولاد الاولاد يدخلون تحت اسم النسل عقار موقوف على ولاد
رجل واولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا بشرايط الصحة فادعى رجل انه من ارباعه وانكره ذو اليد كونه من ارباب
وان يكون له حق فى هذه الغلة وطلب منه البرهان لا تصح الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا
يملكون الوقف وانما هو مصرف لغلاتها ولانه الدعوى للمتولى لان التصرف له فيدعى انه من اربابه على
وجه ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة الثامن فى الوقف على الفقراء وفيه
الوقف على فقراء اولاده وجيرانه قال ارضى صدقة موقوفة على اقربائى اقرابتى يصح ولا يفضل فيه الذكر على
الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام يدخل الجد والجدة وولد الولد والاحفاد
عند الامام يكون لكل ذى رحم محرم ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف
ويدخل فيه الجد والجدة الى اقصى اب له فى الاسلام وقف على اقرب قرابته وله اخت لابوين وبنت
بنت البنت بنت بنت البنت اولى لانها من صلبه وقد ذكرنا انه اذا وقف على فقراء قرابته
يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند هلال وعليه الفتوى اما اذا قال على من افتقر من قرابتى
او ولدى قال م الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنا وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم سواء الغنا اولا وقف
على الفقراء ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى من الوقف عند الكل اما على قول م فلا اشكال لانه لو
شرط الواقف الاكل منه ما دام حيا لا يصح واما على قول الثانى وان صح ذلك الشرط لكن لا يعطى بدون
الشرط وان احتاج ولده قال الخصاف يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقف فى المرض وكان فى الصحة
ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالى الوقف ثم الى جيرانه ثم الى
اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا لا غير انه يعطى اقل من ماتى درهم لا يصرف اليه كل الغلة
وان صرف اليه الكل لا يصرف فى كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرابته له صرف الكل اليهم وان كان حصة
احدهم اكثر من ماتى درهم وقف وشرط ان يقسم المتولى بين فقراء قرابته وقال فى اخره يجعل المتولى فى ذلك
برايه فللمتولى ان يفضل بعضهم على بعض وقف على فقراء قرابته المقيمين فى خوارزم فانتقلوا الى بلد
اخر ان كانوا مما يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان لا يحصون ينقطع ثم ان بقى هناك منهم احد يصرف

الكل اليه وان لم يكن صرف الكل الى الفقراء فلو رجعوا الى خورزم ثانيا يعود حقهم وقال فى الفتاوى لا ينقطع
حقهم مطلقا وقف على جيرانه ففى القياس يصرف الى الملاصق وفى الاستحسان يصرف الى من يجمعه وإياهم
مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت
ادراك الغلة ويدخل الصبى والمكاتب والنساء لا المدبر وامهات الاولاد والعبيد والمديون الذى حبس
فى محلة بدين وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى انه من اقربائه الواقف وهو فقير كلف ان يبرهن على
الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد تجب عليه نفقته وينفق عليه وان كان امرا اصليا ولا حاجة فى مثله
الى اثباته لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرطوا عدم
من ينفق عليه لانه بالانفاق عليه يعد غنيا فى باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر
ترك الادرار فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا ادخله الحاكم فى المصرف قال هلال ولا يدخله ايضا بعد
هذا حتى يسأل عنه فى السر وان سأله فى السر فلا يدخل ايضا حتى يحلفه بانه ماله مال ومالك احد يلزمك
نفقتك عليه لان الوقوف على هذين العدمين لغير طريق الحقيقة غير ممكن وان برهن على ما ذكرنا واخر عدلان
بغناه فهما اولى ولا يجعل مصرفا لان المخبر عن الغناء يعلم ما لا يعلمه الآخر ولانه مثبت قال هلال والخبر
فى هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا انا لا نعلم احدا تجب
نفقته عليه كفاه ولا يحتاج ان يقولا بالقطع ليس له من ينفق عليه كما فى الميراث واذا اراد الرجل اثبات
قرابة ولده او فقره له ذلك ان كان صغيرا لان له ولاية بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم
والوصى الاب فى هذا كالاب فان لم يكونا ولهم ام او عم فلهم اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان
فى حجرهما استحسانا لانه تمحض نفعا لهم فاشبه قبول الهبة لهم لكن بينهما فرق فان الام تقبل هبة الصغير
وان كان الاب حيا ولا يثبت قرابته وفقره لو الاب حيا لانه لو انتظر فى الهبة لفاتت الهبة ولا تفوت
القرابة بالانتظار فاذا برهن على القرابة او الفقر استحق الغلات الماضية ثم ان كان الام والعم
تقبضه عندهم وينفقان عليه والا توضع فى يد عدل ينفق عليه وفى الوقف على فقراء القرابة زعم
البعض ان الآخذ غنى واراد ان يحلفه على انه ليس بغنى ان ادعى ان له مالا يصير به غنيا له ان يحلفه لانه
ادعى امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو زعم ان المتولى يعلم غناه ومع ذلك يميل اليه ليس له ان
يحلف المتولى لانه لو اقر به لا يلزمه شىء فان انكر لا يحلف لا على العلم ولا على البتات واذا برهن عند
حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على القريب الفقير لا يحتاج
الى اعادة البينة لان من كان فقيرا فى وقف فهو فقير وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ثم جاء
يطلب اخ الواقف لابوين على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريب احد الاخوين كان

قريب الآخر ضرورة لما قلنا بخلاف ما اذا برهن على فقره عند الحاكم وكذا لو برهن على قرابته عند حاكم
ثم جاء حاكم آخر ان طالت المدة لا بد من اعادة البينة على الفقر لان الانسان لا يبقى على حالة واحدة زمانا
طويلا فى الظاهر وانما يعتبر الفقر فى كل عام عند حدوث الغلة فلو حكم بفقره ثم جاء يطلب الغلة وهو غنى
وزعم ان غناه حدث بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها فى القياس القول لهم لانه حادث فيحال
الى الاقرب فى الاستحسان القول للشركاء وتحمل الحال حكما على الماضى كما فى جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
فى الاجارة وان لم يكن حكم بفقره جاء يطلبها وهو غنى وزعم الغنا بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا
فان جاء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غنى لهم ان يحلفوه بالله ما هو غنى عن الدخول فى هذا الوقف
مع فقرائهم ومن اخذ شيئا من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم يدخل فى تلك الغلة ودخل فى الغلة
الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فيعطى الغلة ايضا وفى الوقف على القريب تقسيم
الغلة على الرؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والغنى والفقير سواء لمساوات الكل فى الاسم فان ادعى احد
انه من القرابة ابن الواقف حى فهو الخصم لان الوقف والغلة فى يده والمدعى عليه حقا وان مات فخصمه الوصى
الذى الوقف فى يده وان له وصيان فان ادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما
كالموصى لهم لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولى بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم
كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه
فان لم يقولوا ذلك تانى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما فى الميراث فان برهن على ان حاكم بلد كذا حكم
بانه قريب الواقف قال هلال يسأل الحاكم عن القرابة التى حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا
يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شىء من
الغلة او بانه من الموقوف عليه بعينه ويعطيه ايضا ويحمل حكم الاول على الصحة كما فى الارث وذكر الخصاف هذه
المسئلة الى آخره ويحمله على الصحة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعى وقال الفقيه ابو جعفر عندى لا يحكم له بالغلة
وليس كالارث لان الوراثة متى تثبت يستحق بها الارث على كل حال والقرابة قد يستحق وقد لا يستحق بها برهن
على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد المتولى وبرهن على المقضى له الاول انه قريب الواقف
ايضا ان كان فى يد الاول شىء من الغلة فهو خصم الثانى قدمه الى الحاكم الاول والى غيره وبه اخذ هلال والقياس
انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن شىء فى يده من الغلة وكما فى
الوصية بالثلث اذا كان فى يده شىء هو خصم قدمه الى آخر او الى الاول لانه يدعى عليه شيئا مما فى يده وان
لم يكن فى يده شىء وقدمه الى آخر لا يجعله خصما وفرق هلال بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصى له شريك
الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم يكونه شريكا صار كتقديم الوارث والموقوف عليهم ليسوا شركاء والثانى لا يدعى على الاول شيئا

وانما يدعى على الواقف انه تربة والموقوف عليه ليس بنائب عن الوقف فلذا لا يكون خصماً الخامس في
الدعوى والشهادات لصاحب الاوقاف اذا ولاه السلطان ان ينظر في امور الوقف ويحكم بالبينة والا
فلو ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع من المتولي وقيل يصح والفتوى على الاول واشار الخصاف
في مسائل الى ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة منها ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها
علينا ومات وهو يملكها يقضى بالملك لا بالوقف علل وقال يجوز انه ملكها بعدما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم
يصح لعدم ولاية الدعوى ومنها ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الان ان يقفها لا يملك ولم يعلل
لعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يد حتى مات
لا يقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها يقبل ويقضى لهم بكونها وقفا وتنزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة
دعوى المصرف ولولا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد ولو ادعى ارضا بعد
بيعها انها وقف او وقف عليه لا يقبل ولا يحلف للتناقض ولو برهن على انها وقف يقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان
يقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق امة في المختار وكذا لو ادعى البائع انه وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض
البيع وبه ناخذ وقيل لا لكون البائع متناقضا والاول اصح ولو لم يقل وقف كذا لا يقبل احتاج النسخ ودعوى
المتولي ايضا تسمع وان لم يكن له متول نصب السلطان متوليا يدعيه فيخاصم وتثبت الوقفية ويسترد منه
في يده ارض وقفها غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف اما لعدم صحة الوقف على قول الامام او لعدم التسليم على قول
م او لان الواقف احق بالتصرف والولاية من غيره عند الثاني ادعى عليه كرما في يده فزعم ذو اليد انه وقف على كذا
وليس للمدعي بينة على مدعاه واراد تحليفه ان اراد ان ياخذ الكرم عند النكول ليس له ذلك وان اراد قيمته لو نكل
له ذلك في يد الحاضر ضيعة وفي يد غاصب اخرى ادعى على الحاضر متول انهما وقف لرجل واحد على كذا وبرهن
ان قالا وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكا له يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا
وقفها وقفا متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل في المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة الحقت بمسئلة احد الورثة
وفيه انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما
عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء وعلى هذا ينبغي ان يلزم
ان يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا ادعى دارا على ذي اليد انها ملكه باصلها وبنائها فزعم المدعى عليه انها
وقف على كذا وبرهن عليه فحكم له بها المدعي ان اصلها وقف على كذا وبناؤها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب
المحيط ينبغي ان يسأل المدعي ان هذا الوقف منك ومن غيرك ان قال من جهتي بطل القضاء وان قال
من جهة غيري لا يبطل القضاء وقف في صحته ضيعة ومات وجاء رجل وادعى انها له فاقر بعض الورثة
واستحلف ونكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له بحصته من الضيعة

من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها
سبع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب طالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة
هو القيم كان للغائب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا آجرا
فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب بل يتصدق بحصة الغائب ارض في يد ورثة اقروا ان
اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف للحاكم
يوليه من شاء ولو في الورثة صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب نوع في الشهادة
شهدوا بانه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف قديم او المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء شهد وقفه على نفسه
وعلى اجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو قال احدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو قيل يصرف
للفقراء شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدوها لكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى او
بيعا وحرفا لا يقبل وكذا لو قالا نعرف له ارضا اخرى لجواز ان يكون ولا يعرفانها ولو قالا شهدنا انه وقف ارضه
الذي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها لكن لا نعرف اسماء جيران
الحدود شهد احدهما انه وقفه بعد حيوته والآخر وقفا باتا لا يقبل لان احدهما شهد بالتعليق والآخر بالتنجيز شهدا
انه وقف ارضه وذكر حدودها وقالا لكنا لا نعرف ان هذه المحدودة باي مكان يقبل ويؤمر المتولي بان يبرهن ان
الارض الذي يدعيها هذه شهد احدهما انه وقفها على الفقراء والآخر على المساكين يقبل لاتفاقهما على وقف يصرف
الى الله تعالى شهد احدهما انه وقفه في صحته والآخر على انه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف
في الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي واذا
علم ان الوقف في الصحة والمرض على السواء فحصل الاتفاق على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض
فيما لا يخرج من الثلث وبه لا تبطل الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض والآخر انه وقف ربعها يقبل
على من يجيز وقف المشاع السادس في المتفرقات وقف ارضا واستثنى فيها انه ان خاصم فيها وارث
انها وصية من ثلثها وقفا جاز عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان خاصم وان لم يخاصم فمن الكل وقالا لا يجوز
هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صح في الحال ولا يملك المتولي الاستدانة على الوقف للعمارة وما لا يحصل
عن م انه عشرة وعن الثاني انه مائة وهو الماخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى
راي الحاكم بنى مسجدا ثم بدا له ان ينقض سقفه ويجعل له شيئا آخر باجذاعه ويشتري للمسجد اجذاعا اخر مكانها ليس له
ان يبيعها ويزيد في ثمنها ويشتري للمسجد اجذاعا اخر مكانها فان خرب هذا المسجد وترك الناس الصلوة فيه فللباني
ان ينقضها وينتفع بها فاراد المالك ان يتصدق بها ويشتري اخرى له ذلك وان المالك غائبا واراد اهل المحلة ان
يتصدقوا بها ليس لهم ذلك ان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة لهم ذلك اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان آخر

ان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك الا اذا وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على قول يبطل الوقف لمكان الشرط والفتوى
على انه يجوز الوقف وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيها او خانا بشرط ان يسكن فيه هو او ينزل جاز اشترى قنديلا
او حصيرا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى الملك ان المالك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني يباع ويصرف
ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر خرب الوقف يجوز ان يحول الى موضع آخر وعليه
م اشترى بواري للمسجد ليس له ان يأخذها وان اشترى حبابا او قناديل للمسجد له اخذها ان استغنى عنه وعليه
له ان يأخذ القنديل ايضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر وان استغنى الحوض عن العمارة
وهنا مسجد يحتاج اليها لا يصرف غلة الحوض اليه وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه
الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولا ان يبني في فناء المسجد حوانيت وان خاف
المسجد عن اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو ادخله بلا حاجة لا يصير مسجدا وان ادعى دعوى
في المسجد والباني غائب فالحكم على بعض اهل المحلة حكم على كلهم وفرش المسجد بالآجر من البناء وقف على ولده
وشرط انه ان عجز عن امساكه باعه ان شرط في الوقف يبطل الوقف وعند الثاني الوقف صحيح والشرط باطل
واذا آجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور
والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يؤاجر لانه لو جاز لكان كل الاجر
له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يشترط له ان يؤاجر او يزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان
المصارف ثلثة او اربعة فان ارادوا المهاياة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا يجوز وعن الثاني ايضا
انها ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية لا لان العادة ثمة شرط البداية بالخراج من الغلة فالمهاياة تستلزم ان يكون الخراج
في ذمة المصرف فيلزم تبديل شرط الواقف فلا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت وقفت عليهم بدليل ما ذكر
ابو جعفر ان اجارته من المصرف تجوز ومعلوم ان استيجار دار له حق السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا و
في النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للمتولي ولا لغيره ارض من الوقف اذا رهنه
وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال او لا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ان متوليا آخر استرده فعلى
الساكن فيه اجر مثله هذا هو المختار قصرا لايادي الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه قال صدر
الاسلام غصب ارض وقف وزرع على الغاصب حصة الوقف وان لم يكن معدا ولو آجر الغاصب الوقف
الاجر له وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد اجر المثل جاز وفي دم المسجد ما شرط الواقف الا ليس للحاكم ان يجعل
له ذلك طاحونة في يد متغلب لا يحتاج الى قيم ليس للمتولي غيره متولي الوقف قام بعمارته وارادان يأخذ
لكل يوم اجر اجير ليس له ذلك جعل ارضه صدقة على الفقراء ولم تبق حقوقها يدخل البناء لا الزرع النابت والبذور
والرياحين وما كلها للواقف ما يقطع كالطرفا في كل عام للواقف وما في كل ثلث سنين يقطع يدخل في الوقف

وكذا ما يثمر في المستقبل ولو بحقوقها فالثمرات التي تكون على الاشجار تدخل وفي البيع لا تدخل والورد وما في معناه
والارطاب كالقثاء ونحوه والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي الوقف
ان يقطع الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها والا بعد لا له بيعها للقطع ارض وقف على الفقراء استأجرها رجل من المتولي
ليخرج فيها السرقين وغرس ثم مات المستأجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد
السرقين فيها وقف شجرة باصلها صح اذا اصلها الى المتولي شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي
ان يبيع الشجرة بل يؤاجر الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو آجر الدار يبقى الوقف في كرم الوقف
شجرة يضر ظلها بثمار الكرم ولو اراد قطع شجرة الوقف ان اضر بالارض له ذلك وان كان في ابقائها نفع للوقف
ليس له القطع والله اعلم

كتاب الاضحية

فيه سبعة فصول الاول في المقدمة الاكل قبل صلوة الاضحى في المختار لا يكره ولكن يستحب ان يأكل الاضحية واجبة وذكر الطحاوي انها
سنة عندهما والاضحية في ايامها افضل من التصدق بثمنها كالطواف في حق الغريب افضل من الصلوة وشرطها
ان يكون مقيما في مصر او في قرية والوقت الثاني في نصابها قال الامام من ملك مائتي درهم او عرضا يساويها
غير مسكنه وثيابه الذي يلبسها والمتاع الذي يحتاج اليه الى ان يذبح الاضحية تجب عليه والغنى والفقر و
الولادة والموت انما يعتبر في آخر ايام الاضحية فلو كان نصابا في آخر ايام النحر فملكه ونقص منه لا يلزم
ولو كان فقيرا فملك نصابا في ايامها تلزمه ولو له عقار يستغلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا يلزم
وقال الدقاق ان حصل منها قوت سنة يلزم ولا يعتبر قيمتها وقال غيره ان بلغت قوت شهر لزمت وان
فضل منها نصاب لزمه الاضحية والفطر وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كفاه وعياله لزمت والا لا وعند
الثاني موسرا بالضياع ولو الضياع وقفا وله غلة ان وجد له مائتا درهم في ايام الاضحية وجبت والا لا
جاز عنده بر قيمته نصاب وملح او قصارة اثنان قيمته نصاب وصابون لزمت ولو له مصحف
او كتب فقه او حديث يحتاج اليها منها لا تلزم والا لزمت ان بلغت نصابا وفي الصغرى بالكتب لا يعد
غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابا برواية واحدة عن شيخ واحد ولو عن شيخين بروايتين كرواية ابي حفص
وابي سليمان لا يجب ولا يعد ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع كتابان و
صاحب كتب الطب والنجوم والادب غني اذا بلغت نصابا فرد مائة اشترى فرسا تركية ولبسها
عليه في امور بلغ نصابا لا يلزم ولو كان في دار باجارة فاشترى ارضا بنصاب وبنى فيها منزلا لسكنه
لزمت له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لا يلزم وان ثلثة وقيمة الثالث مائتان لزمت والغازي
بالفرسين والاسلحة لا يكون غنيا وبالفرس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان احدهما يساوي
نصابا يلزم والدهقان بفرس واحد وحمار واحد لا يكون غنيا وبالزائد عليه لو بلغ نصابا غني وبقرة

واحد غني لو قيمتها نصاب وبثوبين واله الغدآن لا وبثلثة ثم ان غني لو ساوى الثالث نصابا وصاحب
الثياب الاربعة يساوي الرابع نصابا غني وبثلثة لا لان احدهن للبذلة والآخر للمهنة والثالث للجمعة
والوفد والاعياد وصاحب الكرم لو نصابا غني والمراة بالمهر المعجل موسرة لو الزوج مليا وبالمؤجل لا وعن
الامام لا فرق بين نصاب الزكوة والاضحية ولا تجب الا ما تجب فيه الزكوة لها دار تبلغ نصابا تسكنها مع
الزوج اذا قدر زوجها على الاسكان تلزمها والا لا له ديون مؤجلة وليس له عنده ما يشتري بها به لا تلزمه على
معسر مفلس دين لا يلزم ما لم يصل اليه له دين حال او مؤجل على مقر ما وليس عنده ما يشتري بها به لا يلزمه الا
ولا قيمة الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه له
مال كثير غايب في يد مضارب او شريكه ومعه من الحجرين او متاع البيت ما يشتري به الاضحية تلزم قالت
لزوجها ضح عني في كل عام من مهري الذي عليك بكذا فنعل اختلفوا الثالث في وقتها ايام النحر ثلثة افضلها
اولها ويجوز في الليلتين المتخللتين ويكره قبل طلوع الفجر الثاني يوم النحر ذبح بعد فراغ اهل المسجد قبل فراغ
اهل الجبانة جاز استحسانا ووجه القياس ان الاصل صلوة من في الجبانة وبعد الصلوة قبل الخطبة يجوز
بعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لا يجوز صلى الامام وضحوا ثم علم انه كان صلى بلا وضوء لا تعاد
الصلوة وجازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلوة ولا يعاد الاضحية لان من الناس من
قال لا تعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت
ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز ولو تذكر ان هذا اليوم اليوم التاسع يوم يا تام
الصلوة والاضحية ذكره الزعفراني وفي الفتاوى ان شهد عن شهود على هلال ذي الحجة جاز ان لم
يشهدوا عنه فلا ومتى لم يجز لو ضحى الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح
قبلها وان لم يصل ان ضحوا قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان لا يرجو يجوز وان ضحى
بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عند
انه يوم النحر لهم ان يضحوا من اول الغد والآن وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال
الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلوة العيد اما سهوا او عمدا
جازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغداة بعد الغد فمن ضحى فيها قبل صلوة
الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلغه فيها فترة ولم يصل الامام العيد ضحوا بعد
طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في باقي
الايام ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز اهل السواد يجوز ذبحهم
بعد فجر اليوم العاشر واهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم شك في يوم الاضحى فالا

ان لا يؤخر الى يوم الثالث فان اخر فالاحب ان لا ياكل منها ويتصدق لانها لو وقع بعد وقتها لا يخرج عن العهدة
الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها لا شيء عليها سرقت ولم يجدها حتى مضى ايامها
ثم وجدها تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح فالتصدق بها حية
احسن لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة والزوج المعسر عند الامام المصري اذا اراد ان
يجعل له اللحم يخرجها الى موضع لا يعد من المصر ويذبحها فيه وكل المصري بذبحها فاخرجها الوكيل الى خارج المصر وذبحها قبل
صلوة الامام ان الموكل في السواد جاز وان في المصر لا وان خرج الموكل ثم اتى المصر وذبحها الوكيل قبل الصلوة ان علم بعود
موكله لا يجوز وفاقا وان لم يعلم كذلك عندهم وعند الثاني يجوز وهو المختار وان اخرجها من المصر قدر ما يقصر فيه المسافر
لو خرج جاز ذبحها قبل الصلوة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحي فيصرف الى فقراء مكانها لا مكانه وفي الفطرة يعتبر
المؤدى لا مكان المؤدى اعني الولد والرقيق وفي الزكوة يعتبر مكان المال الرابع فيما يجوز من الاضحية يجوز من
الابل والانثى منه افضل ولا يجوز الا الثني وهو الذي دخل في السادسة وفي الطلبة ما تمت عليه اربعة اعوام
ومن البقر وهو الداخل في الثالث والانثى منه افضل ومن الغنم ما تمت عليه سنة والذكر منه افضل ان كان جاز
منه الثني فصاعدا ولا يجوز ما دون الثني من كل شيء الا الجذع من الغنم ان كان عظيما وهو الذي عليه نصف عام وفي الاجناس
ما تمت عليه ثمانية اشهر والزعفراني ما تمت عليه سبعة اشهر وان كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن
المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني والعتود منه كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول والمولود
بين الاهلي والوحشي اذا كان الام وحشيا لا يجوز ولو نزى كلب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لا يجوز
وقال الامام الخير اخرى المعتبرة المشابهة والجاموس يجوز فيها بدن الاهلية توحشت فرماها عن الاضحية جاز
ولا يجوز الوحشي والابل افضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر افضل من الشاة اذا استويا قيمة لانه اعظم واكثر
والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا قيمة ولحما فاستويا لحما فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل افضل
فالنخل بعشرين خير من الخصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ستة شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل
من البقرة وشراء شاتين بثلثين افضل من شراء شاة بثلثين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين
ومن لا اضحية له لعسارة لو ذبح دجاجة او ديكة يكره لانه تشبه بالمجوسي ضحى باكثر من واحدة فالواحد فريضة
والزيادة تطوع في المختار ويقع الكل عن الاضحية وقيل الزايد على الواحد لحم والجزور والبقرة عن سبعة اذا
ارادوا الكل القربة وان اختلفت جهة القربة اشترى بقرة لها ثم اشترك ستا جاز استحسانا فان اصاب
كل واحد سبع تام وان اصاب احدهم اقل من سبع لا يصح بان مات عن ابن وامراة وبقرة مشتركة مع الست
فضحيا به لم يجز ولو اشترى ثلثة بقرة ودفع احدهم اربعة والآخر ثلثة والآخر دينارا على ان الشركة على
قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين او ثلثة فضحوا جاز ونصف السبع تبع للسبع فلا يصير لحما كذا اختاره

الا انه اشترك سبعة ثم مات احدهم قبل النحر ورضي ورثته بنحرها عنهم وعن الميت جاز استحسانا وكذا لو
كان احدهم يضحي عن ولده الصغير وام ولده وان اقتسم الشركاء لحمها وزنا جاز وان جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا
من السقط كالرأس والاكارع جاز والا لا وان جعلوا اما لا يجوز وحلل بعضهم بعضا لم يجز بخلاف ما اذا باع درهما
بدرهم واحدهما اكثر وزنا وحلل حيث يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اذ تحليل الفضل هبة واللحم مشاع يحتملها
ولو جعلوا اللحم والشحم ثم اقتسموا جازت **نوع في الغلط** غلطا وذبح كل اضحية الآخر يحل كالذبح بالاذن
دلالة ويأخذ مسلوخة وان علما بعد الاكل يحلل كل الاخر وان تشاحا ضمن كل للآخر قيمة اضحية ويتصدق بالقيمة
لو كانت مضت ايام النحر اذ دخل شاتين في مربط ثم ادعى كل منهما انها شاته فهي بينهما والاخرى لبيت المال لانه
لا يدعيها احد اربعة لكل شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي تباع الاغنام ويشترى بالحاصل
اربعة اغنام ويوكل كل احد الاخر يذبحها ثم يحلل كل الآخر فيجوز عن الاضحية شاتان بينهما ضحيا جاز بخلاف ما لو كان
عبدين بينهما فاعتقا معا عن كفارتيهما لم يجز لان الشاة تجري فيها القسمة جبرا فامكن جمع كل حق في الشاة الواحدة
والرقيق لا يجري فيه القسمة فلم يمكن الجمع في واحد **نوع** غصب اضحية غيره وضحى عن نفسه ضمن القيمة ووقع عن التضحية لانه
ملكها بالغصب السابق بخلاف الغاصب اعتق المغصوب ثم ملكها باداء الضمان وبخلاف ما لو ضحى شاة الوديعة ثم ضمنها
لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح **وفي شرح** الطحاوي غصب شاة وضحى بها ان اخذها مالكها وضمنه النقصان
لا يقع عن الاضحية وان ضمنه قيمتها حية وقعت عنها لانها صارت ملكا من وقت الغصب ان اشتراها وضحى بها
ثم استحقت ان اجاز البيع جاز وان استردها لم تقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحى بها فان اخذ البائع منه قيمتها حية
جازت ويأكل منها وان استردها مذبوحة يشتري بقيمتها اخرى وان بهبة فاسدة وضحى ثم اخذ الواهب قيمتها جازت
ويأكل منها وان استردها والنقصان يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق لو بعد مضي وقت النحر وكذا الوصي المريض
شاة وعليه دين مستغرق وضحى فالغرماء بالخيار ان شاءوا اخذ العين وعليه التصدق بقيمتها او ضمنوه قيمتها
وجازت الاضحية **و**لو وهب من اخر شاة وضحى بها ثم رجع له ذلك عندهم ولا يجب على المضحي التصدق وعند الكل
لا يملك الرجوع **خمسة اذا من ملك الغير كره التضحية بعد ضمان قيمتها** غصب شاة او سرقها او غصبها من ولده
الصغير او الكبير او من عبده المأذون المديون مستغرقا او اشترى فاسدا وضحى **وستة لا يقع عن الاضحية**
المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة والوكيل بحفظ مال ضحى بشاة الموكل
والزوج والزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه وتدخل الاضحية في ضمانه في الذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة
اشتريها لها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة امر قصابا بالذبح
عنه فقال القصاب ذبحت عن نفسي وقع عن الآمر ما قال القصاب تركت التسمية عامدا يضمن قيمتها للمالك و
يشتري بها اخرى لو في ايام النحر ولا يأكل منها وان مضت تصدق بالقيمة المأخوذة مضت ايامها وهي حية تصدق

بها حية اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل واحدة منها بلا امره يوم النحر
ناويا التضحية عنه ضمن قيمتها له امره بذبح شاة فلم يذبح حتى بايام ذبح ضمن علم بالبيع اولا وفي الاجناس لا
يضمن ان لم يعلم **نوع** اشترى الفقير لها ثم سرقت واشترى اخرى لها فوجد الاولى ضحى ولو غنيا بالواحدة
لانها على الغني بايجاب الشرع وهو واحد لا غير وعلى الفقير بالشراء وهو متعدد وفي الزعفراني لم يفصل
بين الغني والفقير وقال ان اوجب الثانية بدلا عن الاولى ذبح ايتهما شاء وان اوجب الثانية بعد شراء
الاولى ايجابا مبتدا ذبحهما نوى الفقير ان يشتري اضحية لا يلزمه شيء وذكر القاضي ضل مشترى الفقير
لها فاشترى اخرى وذبح ثم وجد الاولى ينظر ان كان قال عند شراء اخرى ان كانت ضلت الاولى فهذه
اخرى لا يلزمه ذبحه وان كان قال فهذه بدلها ذبح الثانية ايضا لانها صارت بدلا عن الاولى ذبح المشتراة
بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء **ولو** نذر وقال بلسانه لله علي ان اضحي بها لزم اجماعا
ولا يلزم اذا نوى ان يضحي ولم يتلفظ وبالشراء بها لو المشترى غنيا لا تجب باتفاق الروايات فلا يبيعها
وان فقيرا ذكر في الاصل انها تتعين بالنية والجمهور لا الا اذا قال بلسانه علي ان اضحي بها وذكر بكر في ظاهر
الرواية غنيا يجب بالشراء لها **وفي** الزيادات اشتريها واوجبها اضحية تجب موسرا او معسرا قيل معناه اوجبها
بلسانه وقيل اراد به اشتريها بنية الاضحية وظاهر هذا يقتضي ان الفقير لو سرقت مشتراه ليس عليه اخرى لانها
وجبت عليه بالشراء والوجوب المتعلق بالعين سقط بهلاكها اما على الغني بالشرع فلم يتعين الفعل
وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احديهما وذبح الاخرى ثم وجد الاولى فيها او بعدها لا شيء
عليه قال لله تعالى اضحية ان غنيا فعليه اخرى الا اذا عنى الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال لله علي
حجة وان فقيرا لا يلزمه الا واحدا وان ايسر عليه شاتان اشترى الفقير في ايامها شاة لها وضحى بها ثم
ايسر في ايامها قال الحلواني عليه اخرى والمتأخرون قالوا لا وبه نأخذ نذر ان يضحي ولم يسم شيئا
عليه شاة ولا يأكل منها وان اكل عليه قيمته اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان لان
الاثر جاء بثنتين ضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتريها لها تعينت **الخامس في عيوبها** قال
رحمه الله **خمسة عشر من الافات لا يمنع منها** عدم الاسنان لو اعتلفت وعن الثاني مطلقا وعنه ان
ان بقي منها ما تعتلف جاز والا لا ومن البقر التي لا اسنان لها لا يجوز والجرباء ان سمينة جاز والتي
لا قرن لها من الاصل يجوز فاذا انقطع والكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في
اذنها ثقب وشقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز وعديمة الاذن او احدى الاذنين تمنع الا في رواية
عن الامام وم والثولاء وهي المجنونة لو سمينة جاز والعرجاء التي تمشي بثلث قوائم ولا يضع الرابعة
على الارض لا وان كانت تضعها وضعا خفيفا الا انها تمايل مع ذلك يجوز والمجبوب العاجز عن

عن الجاع والتي لها سعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها اللبن يجوز والتي اليتها صغيرة
شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقة فكذلك وقال م لا يجوز في سبع من العيوب العمياء والعوراء
فان ذهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان اكثر من النصف
لا يجوز وان اقل يجوز ويعتبر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما ان النصف
وعنهما فيه روايتان وفي المختلف اكثر من الثلث لا يجوز عنده وبقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع
الصغير وعن الامام انه لا يجوز وسئل نجم الخروق في اذن الاضحية اختلفوا ولو كانت صحيحة فاعورت عنده
بعد ايجابها على نفسه او كانت سمينة فعجفت بعد ايجابه او عرجت ان موسرا لا يجوز وان معسرا يجوز ذكره في
رواية الجرجاني وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا وان اصابها آفة مانعة في معالجة الذبح ان
لم يرسلها جاز وان ارسلها ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون
والمنتقى عن الثاني جوازه وفي الزعفراني لا يجوز وبه قال البعض ولا ناخذ به والعجفاء التي لا تنقى لا يجوز
ومقطوع رؤوس الضروع ان اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعز اذا ذهبت احدى
حلمتيها خلقة بآفة وبقيت الاخرى لا يجوز وفي الابل والبقر ان ذهب واحدة جاز وان ثنتان لا وعن
الامام ان الشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن لها خلقة عيناه لا يجوز السادس في الانتفاع
يكره حلبها وجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي اوجبها على نفسه واذا اخذ صوفها
من اطرافها للعلامة في ايام النحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليها نضح ضرعها بالماء البارد واذا
قربت ايام النحر وان بعدت في حلبها ويتصدق باللبن او بمثله او بقيمته وكذا الصوف الا ان يعلفها
بقدرها ويجوز ان ينتفع بجلدها وهدي المتعة والقران والتطوع بان يتخذها فراشا او فروا او جرابا او غربالا
وله ان يشتري بها متاع البيت كالجراب والغربال والخف لا الخل واللحم والزيت وله ان يبيعها بالدراهم
ليتصدق بها لا ان ينتفع بالدراهم وينفقها على نفسه فان باع لذلك تصدق بالثمن ايضا ولو اراد لحمها ليتصدق
بالثمن ليس له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام او الاكل وذكر بكر ان الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق
بثمنه وان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وذكر هشام يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل ولعطاء
الجلد للجزار كالبيع اشترى الاضحية ووجبت واوجبها كره له ركوبها وان نقصت بالركوب ضمن النقصان و
لا يؤجر وان اجر تصدق باجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل هذا في الفقير فاما الغني فلا يجب عليه
ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحي الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر او بعده جاز ولو
لم يذبحه وتصدق به حيا في ايام النحر جاز وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر عليه ان يتصدق بقيمته
ايضا وان باع الولد في ايام النحر تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق بالولد حيا

فان ذبح الولد مع الام يأكل منهما ومنه وعن الامام انه لا يأكل من الولد وان اكل تصدق بقيمة المأكول
والتصدق بالولد حيا احب المعز اشترى شاة وماتت في ايام النحر وخرج جنين حيا تصدق بالولد استحبابا
السابع التضحية عن الغير الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لا عن الكبير واما ابن الابن ففيه روايتان
ولو كان لابنه مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند الامامين وعند م يضحي من مال نفسه قال السرخسي قال بعض
مشايخنا على الاب ان يضحي من مال نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاصح انه ليس له ذلك حتى لم يملك
عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب اداء خراج ارض الصبي و
عشره وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى بمال الصغير عنه فتصدق به ضمن ويشتري بها ما ينتفع به بعينه وعلى الرواية
التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعله فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه
الفتوى ولو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بلا امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة غيره بامره جاز واجاب نصير
بن يحيى وم بن مقاتل فيمن يضحي عن الميت انه يصنع به مثل ما يصنع باضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت و
الملك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وابو مطيع وافق الثلاثة ولو اوصى بان يضحي عنه في كل عام
من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع باضحيته من الاكل والتصدق قال الصدر المختار انه
ان ضحى بامر الميت لا يأكل منها وان بغير امره يأكل في المختار ضحى عن اولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن
الامام في ولد الصغير يستحب الاضحية ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هذا في ظاهر الرواية وروي عنه يجب عن ولده
وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية ضحى بقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان صغارا
جاز وان كبارا جاز بامرهم والا لا اعتق عبده عن كفارة يمين على ابيه لا يجوز ولو من بعد موت
ابيه وكذا الوقف عن ابيه بعد موته ذبح اضحية غيره بلا امره في غير ايامها يضمن وان في ايامها جاز ولا
يضمن ذبح البقار او الراعي ما لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا في الاجنبي في اختيار الفقيه وفرق الصدر بين
الاجنبي والراعي وضمن الاجنبي لا الراعي وذكر م ان الراعي يضمن ايضا وهو القياس ومن مسائل تتعلق
فيها بالدلالة طبخ لحم غيره ضمن لو بلا امره ولو جعل اللحم في قدر التي على الكانون ووضع تحته حطبا و
طبخ لا يضمن وفيه مسألة الاحرام عن المغمى عليه ورفاقه في الفتاوى وحاصله ان العمل لو كان لا يتفاوت فيه
الناس تثبت الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس كالذبح وان تفاوت كالسلخ لا حتى لو علق
شاة للسلخ فسلخها احد بلا اذنه ضمن اذا لم يجد الاضحية في بلده يلزمه المضي بطلبها الى موضع يساق
منه الى بلده والله اعلم بالصواب تم كتاب

الصيد خمسة فصول الاول في المقدمة وهو الحيوان المتوحش من الادمي ماكولا
او لا وهو مباح الا اذا كان للتلهي او يأخذ حرفة ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة

وما في معناها كالمنجل ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكوة والارسال وان لا يشاركه
في الارسال غير اهل الذكوة وعدم ترك التسمية وان لا يشتغل بين الارسال واخذه الصيد بعمل آخر وخمسة
في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان
لا يأكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون متقويا بنابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون
مائيا غير السمك وان لا يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه وزاد
السرخسي ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد
عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يموت بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه
كل ما اصميت ودع ما انميت الثاني في صيد الكلب صيد المسلم بكلب المجوسي لا بأس به وكذا بيان
بهم لانه كالذبح بشفرتهم ولا يحل صيد المجوسي وذبيحته ويحل صيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما ولو دب كلب
المجوسي الصيد على كلب مسلم واخذ كلب المسلم برده او رده عليه سبع فاخذه برده لا يحل فان رده
عليه مجوسي حتى اخذ كلب المسلم يحل لان فعل المجوسي من جنس فعل المسلم وكان اعانة ورد الكلب والسبع
ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحل وفي الجامع الصغير اذا زجر
المجوسي كلب المسلم فانزجر بزجره وقتل صيدا فاكل وعلى العكس لا وليس هذا كالذي قد الكلب بنفسه وزجره
صاحبه انه يحل كارساله استحسانا صيده لو معلما حلال الآن يأكل منه وان شرب من دمه لم يحرم عند
العامة وترك الاكل مرة لا يدل على التعليم الا اذا كثر ولم يقدر الامام كما هو دأبه وفوضه الى ارباب الصناعة
وعندهما يحصل بترك الاكل ثلثا فان ترك ثلث مرات صار معلما ولا يؤكل الاول والثاني لانه غير
معلوم فان يكون معلما وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل فان الحكم بعلمه لا بجهله حتى لو صاد
صيودا وهي قائمة ثم اكل يحرم الكل عنده ولا نظر فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء
ولو قطع منه بضعة حالة الاخذ والقاها وقتله فلما اخذه صاحبه اكل تلك القطعة حل ولو قطع بعدما
اخذه صاحبه او اعطاه صاحبه فاكلها يؤكل ايضا وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ولو غاب
عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى ادركه ميتا حل استحسانا فان كان به جراحة اخرى
لم يؤكل ترك الطلب ام لا ارسله فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا من الصيود حل اكلها ما دام
في وجه ارساله عندنا ارسله فاخذ صيدا فجثم عليه بعد قتله ثم آخر ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال وحرم
والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة ويسرة فاخذ صيدا لم يحل وان كمن حتى استمكن من الصيد
ثم وثب عليه فاخذه حل ارسل كلبا فاخذ الصيد المرسل اليه وامسكه حتى مات الصيد من اخذه وصدمه
لم يؤكل ارسله على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد فقتله يؤكل وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه

اكل بعده

لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كل جارح من السباع يحل اكل صيده وفي الدب
قال م لا اعلم انه يتعلم ام لا وقال اصحابنا الاسد والذئب عادتهما امساك صيدهما ولا يأكلان في الحال فلا
يستدل بالامساك فان علم انهما تعلما جاز ولا بد من الجرح في الصيد سواء كان بالكلب والرمي ويشترط ان
يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق يؤكل والا لا الا ان يكون رأسه محددا فاصابه حده فيؤكل والبازي
اذا قتل الصيد يحل اكله وان لم يجرح الكلب المعلم اخذ وقتله خنقا ذكر في الزيادات انه لا يحل صيده حتى يجيبه
صاحبه وقال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى البازي لا يحل صيده حتى يجيب صاحبه ثلثا اذا دعاه
ويقع في قلبه انه معلم لانه ترك التعليم حين انفلت منه يجوز تمليك المعلم بالهبة والوصية وغير المعلم كذلك
وقال في النوادر حتى يجوز بيع الجرد وبيع العقور ولا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع
السنور يجوز قال الامام الثاني ضرب صيدا بالسيف وابانه من قبل الرأس ثلثا حل لانه ذكوة وان ابان
فخذا او عضوا اقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود الاضطرار ولو قطعه نصفين حل
الكل وكذا لو ابان بعض الرأس وان ابان اقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاؤه
بعد الابانة وحل الباقي للذكوة الاضطراري قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم فتعلق
بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفا على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطعه لحلال الصيد لان الميت من
السمك حلال الثالث في الرمي رمى صيدا فرماه آخر فاثخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول
حل وان علم انه بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم
يثخنه الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بكر رمى ولم يثخنه او اثخنه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم
يبق فيه من الحيوة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بان ابان رأسه ثم رمى آخر لا يحرم وان
كانت الرمية الاولى اثخنته الا ان الصيد كان بحال يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه
يموت لا محالة بان يشق بطنه ووصل الى امعائه عند الثاني يحل خلافا لم كما لو كان الرامي غيره وان مكث
ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل ان يصل يؤكل لانه لم يقدر على ذكوة الاختياري رمى صيدا فوقع
على الارض ومات يحل بخلاف ما لو وقع على حجر او شجر او رمح مركوز او حائط او لبنة منصوبة ثم وقع
على مكان آخر ومات يحرم والطير اذا وقع في الماء ان بريا لا يحل كانت الجراحة فوق الماء او كان
منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا ذكاه فوقع في الماء وان
مائيا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد
منها لا للوقوع لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل بخلاف
ما اذا كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لم يحل رمى صيدا فردت الريح السهم عن سننه

فاصاب صيدا لم يحل اكله ولو قواه فامضاه عاسننه حل ولو مر السهم على سننه فاصاب شجرا ولم يتغير
ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما وآخر حجرا واصاباه ومات لا يحل رمى صيدا في السماء فهوى الى الارض
بحيث لا يقدر الذهاب معه ثم رماه اخرى قبل ان يسقط الى الارض واصابته الرمية الثانية ايضا حل لا يوكل
لان الرمية الثانية في حال يقدر على الذكوة الاختياري وان كانت الرمية الاولى بحال يسلم
الصيد حل ولا يضر الرمية الثانية رمى صيدا فانكسر السهم عن شئ آخر ثم اصاب السهم فقتله حل لان
العبرة لوقت الرمي مسلم رمى سهما فاصاب السهم الموضوع ودفع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا
حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم آخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول
لا يبلغ الصيد لولا اصابه الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه كان للاول وكذا لو رمى المجوسي
بعد رمي المسلم فان زاد قوته ولم ينقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض
والحجر والعصا رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام
رمى صيدا سهما فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل في المختار وقيل لا يحل لانه طعام
لانه بمنزلة وقوعه عند نايم رمى صيدا فغشي عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه ذلك الآفة وذهب فاخذه
آخر فهو للثاني بخلاف ما لو خرجه جراحة لا تستطيع منها النهوض ثم برى ورمى الآخر حيث كان فالصيد للاول
والفرق ان في الاولى لم ياخذه الاول كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والناصب غايب فتخلص عنها
ثم رماه آخر فاخذه فهو له وفي الثانية اخذه الاول لبقاء اثر فعله فيكه رمى اسدا او ذئبا وكلما يقصد
بالاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل عند ناخلافا لزفر وان رمى جرادا او سمكا او صاب
صيدا وقد ترك التسمية عن الثاني انه لا يحل لان المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار انه يوكل رمى بالتسمية
الى آدمي او حيوان اهلي ماكول فاصاب صيدا ماكولا لا رواية فيه وعن الثاني قولان في قول لا يحل والية
اشار في الاصل سمى وارسل الى صيد وهو يظن انه انسان او حجر اكل سمع حسا وظنه حس صيد ورمى
او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان حس انسان او غيره من الاهليات
لا يحل رمى خنزيرا اهليا او ظبيا مستانسا فاصاب صيدا لم يحل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي
يحل لان التوحش هو الاصل وان رمى بعيرا او لا يدري انه وحشي ام اهلي لا يحل لان الاصل فيه
الاستيناس تعلقت الدجاجة بشجرة لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت توكل والا لا لان ما
توحش من الاهلي كالصيد وكالبقر اذا ند والبعير واما الشاة اذا ندت خارج المصر فكالبعير وفي المصر لا
الحمامة اذا كانت يهتدي فرماها فان لا يحل الا اذا اصاب المذبح وان كانت لا يهتدي فهي كالصيد
وفي موضع آخر قال مطلقا وان شاة لو سقطت في بير فذكوتها الجرح وقال الحسن لا الا انها تذكى بالذكوة

الاختياري وذكر القاضي انها تحل بلا ذكر خلاف فان اصاب السهم ظلفها او قرنها او ادمى حل وان
اصاب موضع اللحم ولم يجرح الدم ان كبيرة حلت وان الجراحة صغيرة قيل وقيل الرابع في السمك وما يوكل
والجلالة الطافي وهو السمك الذي مات في الماء ان بلا آفة لا يوكل وان بآفة بان نجرعه الماء
او طفى على وجه الارض او وجد في بطن الطير او سمك او بطه احد في الماء او اضطر من الصيادين الى
مضيق فترالكت فهلكت او لذغته حية او اصاب حديد قال في النجر بد فيه روايتان سمكة بعضها في الماء
وبعضها في الارض ميتة ان الراس خارج الماء توكل وان في الماء ان كان في الارض قدر النصف او اقل
لا يوكل لان موضع التنفس في الماء ان كان الموت بلا آفة فيكون كالطافي وان اكثر من النصف يوكل لان
الاكثر حكم الكل الشبيط رماه رجل في الماء فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على
اخذه واضطربت ووقعت في الماء يملكها وان انقطع الحبل قبل اخراجه من الماء لا يملكها وان انقطع
الحبل قبل اخراجه من الماء لا يملكها وجد السمك ميتا في الماء وبطنه من فوق لا يحل لانه ليس بطاف وان كان
ظهره من فوق الحل لانه ليس بطاف واذا وجد في بطن الطافي سمكة اكلت لانها ماتت بآفة تحلت
وان ماتت بحر الماء او برده فعن الامام لا يوكل وعن م انها توكل وعامة المشايخ انها لا توكل
وال النعيم قد قال المشايخ اجل لانها ماتت بآفة فصار كموتها بانجماد الماء وقال القاضي فيه توكل عند الكل
اكلت السمكة كلبا فشق بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة اكلت والا لا ارسلت السمكة في الملح
النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال وما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد
والعقعق وكره يوكل والغراب الذي ياكل النجاسات وفي شرح الطحاوي اكره كل طاير
ياكل الجيف وعن الثاني انه لا باس باكله لانه مع ابن الجيف وانما اكره من الطيور ما لا ياكل الجيف
الغراب على ثلثة اوجه ابقع واسود ان كان ياكل الجيف يكره والا لا وان كان ياكل الجيف والحب
قال الامام يكره وقالا لا اكل الهدهد لا باس به ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس
بالخطاف والدبسي وللسوداني والزرزور والعصافير والفاختة وكل ما ليس له مخلب يخطف
به ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحشي
توكل بخلاف الوحشي والبغل لا يوكل ولحم الفرس الخلاف فيه موقوف واختار علامة خوارزم مولانا
ركن الملة والدين الواجاني اباحة شرب لبنه نوع في الجلالة يكره لحم ابل الجلالة وفي النوادر
جدي غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به صار
مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاج للتنزيه وانما يشترط ذلك
في الجلالة التي لا ياكل الا الجيف واما التي يخلط او ياكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا باس

به وفي الذخيرة في الابل يحبس شهرا والبقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلثة قال الامام السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا تركب ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي ان عرقها نجس نوع ذبح شاة للضيف ذاكرا عليها اسم الله تعالى يحل اكلها لانه سنة الخليل عليه السلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعلمه انه ذبح لاكرام ابن ادم فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبحه لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله تعالى لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضجعه بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدم بين يديه وهو الفارق وقد سمعنا عن جهلة العوام ان الروساء اذا نزلوا في منزلهم وتجلوا للموكب قالوا اين را براه امير هاى كشم فيذبحوا به بين يديه ولا يقدمونه اليه وقد يكون وان كان في بيوتهم ونظيره ما ذكرنا في البستان ان النثر على الامراء والنقاطة لا يجوز وعلى العروس والنقاطة لا يجوز وعلى العروس والنشاط والاملاك جائز واذا قال الطبيب لمتنفد نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر منافع للناس قيل اراد به منافع الانتعاظ اذا راى السكران وقامن فيه ودبره والكلب الواجد يلحس قدميه فيه مرة ذا ومروته ذاك فمن رآه اتعظ وتاب اعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الجنايات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي ودل على اباحة التداوي قلت قال الاستاد اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز ذاك لان حال الافراد يغاير حال الاجتماع والتنفد حلال عند ابن ابي ليلى ولم يجوزوا به فكيف يجوز وابالطرام المقطوع ويكره اكل الصرد والهدهد لنهيه عليه السلام عن قتلهما والنحل والنملة والعنكبوت واما الوشق والصلصل والعقعق واللقلق واللحام فيجوز اكلها لكن لا يستحب لان عند الناس ان من ياكل هولاء تصيبه آفة فاحشة فيتحرز عنه وعن مجاهد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كره سبعة اشياء من الشاة الذكر والانثيان والقبل والمرارة والغدد والمثانة والدم المسفوح واما الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي صلوة المسعودي ان گوسفند حلال است گوشت ودنبه ودل وشش وذكر وسپرز مباح است بره وخصيه وغدد ومغز پشت مار مكروه است دو روا

الخامس في تملك الصيد والنقاطة واللقطة مياه يخرج منه الماء الى ارض لم يقصد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الى ارضه بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك او قل حتى امكن اخذه بلا حيلة فهو اولى به ولا سبيل لاحد عليه ويغنمه الآخذ وهو لرب الارض وان كان الماء لا يمكن الاخذ الا بحيلة

فمن اخذه فهو له ولا يملكه رب الارض والصيد يملك بالاخذ وانه نوعان حقيقي وحكمي والحكمي باستعمال ما هو الآلة الاصطياد كنصب شبكة له لا للجفاف فتعقل فيه صيد ملكه بخلاف نصبها للجفاف لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد واذا تعقل به الصيد لكن نصب فسطاطا باض صيد في ارض رجل او تكسر رجله فيها او وقع في بير بحيث لا يقدر على البراح فاخذ انسان ونازعه صاحب الارض فيه ان كان صاحب بحيث لو مد يده يصل اليه فهو له وان كان بعيدا لا يصل اليه يده لو مد فهو للآخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت فاخذه آخر فهو للثاني وان انفلت منها بعد ما دنى صاحب الشبكة ليأخذه وقد صار بحال يقدر على اخذه فهو للناصب الفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل تاكده وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ النحل في ارض رجل كوارات وعسلا كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير فلو اخذ النحل فهو له دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فاغلق بابه وصار بحال يقدر على الاخذ بلا معالجة صار ملكا له ومعنى قوله ان يمكن اخذه بلا معالجة ان يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج الى رمي او شبكة وان اغلق الباب بلا علم بالصيد لا يملكه حتى لو اخذ آخر ملكه وعن م وحل دار رجل ظبيا او حمار وحش او حايطة فان كان يؤخذ بلا شيء فهو لرب الدار المحرم ارسل صيدا فاخذه غيره فهو باق على ملكه حتى لو اخذه ان للمرسل ان يسترده لان الارسال ليس بدليل الاباحة ودل هذا اذا ارسله حلال فالمختار في الارسال كان اباحة وملكه الآخذ ولا يتمكن الاول من اخذه وذكر شيخ الكلام وجعله نظير ما لو رمى قشر رمان فاخذ انسان وقد ذكرناه في كتاب اللقطة بخلافه والمختار في الصيد انه لا يملكه الثاني وفي المنشور يملكه وفي السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا اما اذا ارسله مبيحا لمن اخذه فيه خلاف المشايخ وضع في الصحراء منجلا ليصيد حمار الوحش فجاء فاذا هو متعلق به وميت وكان سمى عند الوضع لا يحل الكله وهذا محمول على ما اذا قعد عن طلبه على ما ياتي من الرواية ان شاء الله تعالى رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف امكنه دركه حيا واشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار الامام بديع الزمان لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف للعادة فصار كنزع الثياب على ان نقصان الخف ربما يزيد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلوة رمى وامرضه بالطلب يجوز وفي الفتاوى النجارية رمى الى طير الماء كالبط ومات في الماء وكان اصاب ظهره وجرحه لا يحل اكله وقال بكر ان اصاب ظهره حل اكله وان اصاب بطنه او جنبه لا اخذ الجد من غدير غيره ان كان صاحب الغدير مهيا غديره لذلك فالجد لصاحب الغدير

كتاب الذبايح فيه فصلان الاول في مسايله تهود المجوسي حل ذكوته المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكوته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند

الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك ويستحب التوجه الى
القبلة ويكره ان يحد شفرته عند الذبح بعد الاضجاع والنحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وان
ذبح بسن غير منزوع او ظفر لا يحل وان بمنزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عنده
شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرئ لا يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمرئ و
الاوداج توكل وان قطع اكثر من هولاء يحل قال مشايخنا اصح الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع الحلقوم
والمرئ والاكثر من كل ودجين يوكل والا فلا نوع ذبحها في مذبحها فلم يسل الدم قال الصفار
لا تحل وقال الامام الاسكاف تحل وفي النوازل ان تحركت بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحركت
ولم يخرج او بعكسه يحل ايضا وان عدمتا لا تحل وهذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علم تحركت
اولا خرج الدم اولا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج
من الحي وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية ذبح مريضة ولم تتحرك الا فمها ان فتحته لا توكل وان
ضمته توكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضتها توكل وان مدتها لا وفي الشعر ان نام لا وان قام اكل
هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم مرضت الشاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى
من المذبوح بعد الذبح او الذئب قطع بطن شاة وبقي ما يبقى من المذبوح عندهما لا تقبل الزكوة حتى لو
ذكاها لا تحل والاصح عند الامام انها تقبل الزكوة حتى لو ذكى يحل وعليه الفتوى الكلب المعلم اخذ صيدا
وبقي فيها ما بقي في المذبوح او رمى الى صيد وبقي فيه من الحيوة ما ذكرنا لا يقبل الزكوة حتى لو وجد الصائد
ولم يذكه يحل قال السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها تتوهم بها
او لا تتوهم وقال الثاني ان كانت الحيوة تتوهم يوما او اكثر حل والا لا شق بطن شاة واخرج ولدها
وذبح الولد ثم الشاة ان كانت الشاة من الشق لا تعيش لا يوكل والا يوكل ادخل يده في فرج بقرة و
ذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان من المذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل
وان امكن لا شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره بناء على ان الجنين منفرد لا يتذكى بذكوة
امه قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى الحلقوم او اسفله يحرم فلو قطع بعضه ثم علم فقطع مرة
اخرى الحلقوم قبل ان تموت بالاول فلو قطع بالاول تمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول تمامه وانما
قطع منه شيئا يحل وفي فوايد الرستغفني ذبح وبقيت عقده الحلقوم مما يلي الصدر توكل وكذا اذا بقيت
العقدة مما يلي الراس والقول بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع اكثر الاوداج وقد
وجد الا يرى الى قوله في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واعلاه واوسطه فاذا ذبح
في الاعلى لا بد ان تبقى العقدة من تحت وكيف يصح هذا على راي الامام وقد قال يكتفي بقطع الثلث من

من الاربع اي كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم فبالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من اعلاه الثاني
في التسمية وهي ثلثة الاول ان تقول بسم الله واسم فلان على سبيل العطف وباسم ابي محمد رسول الله
فيحرم الثاني ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله باسم الله محمد
رسول الله فيكره ولا يحرم الثالث ان ينفصل عنه صورة ومعنى كما ان يتعلق قبله او بعده تقبل
اللهم من فلان فلا يحرم ولا يكره ولو قال بسم الله ومحمد جرا لا يحل وبالرفع يحل وبالنصب
كالخفض لانه نصب بنزع الخافض فان قلت قد قلتم في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب
فلا يبنى الحكم على دقايق العربية وشابهتم قلت ذلك فيما عم به البلوى والاغماض فيه اولى والطلاق
كثير الوقوع والذبح يقع احيانا ولم يسلك فيه طريق العفو كذا عن الغرفتاني الخوارزمي وفيه نظر اذ لا مانع
ان يمنع كون الذبح اقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق منشئ للتصرف والملكة فيه معدومة فلكثرة
على دقايق الاعراب عسير والذابح حاكي جملة مضبوطة فلكثرة الرعاية وتمكنه المحافظة عليه يسير و
الذابح على ذلك قدير ولو قال باسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال باسم الله
وصلى الله على محمد او باسم فلان او واسم فلان لا يحل في المختار ولو قال بسم الله بنام فلان فك
الا سكاف يحل مطلقا قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وترك الهاء
قصدا لا يحل سمى عند الذبح ونوى ان يكون التسمية لغير الذبح اي لغيره لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله
اكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية يحل وفي البرى يشترط عند الرمي
وفي الارسال عند الارسال وفي وضع الحديد للحمار الوحشي ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والتوفيق انه محمول على ما
اذا قعد عن طلبه والا فلا فايدة في التسمية عند الوضع اضجع شاة ثم تركها وذبح اخرى بلا ذكر لا يحل
ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فاصاب اخر يحل لانه لا يقدر ان يصل الى ما قصد ولو ذبح بها واحدة
ثم ذبح اخرى بها يظن ان الواحد يكفي لهما لا يحل والسهم اذا اصاب هذا ثم اصاب الاخر حلا
نظر الى قطيع غنم واخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة وذبحها لا يحل ولو نظر الى قطيع حمار وحش
وارسل كلبه وسمى واخذ حل قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يحل ان اراد التسمية وان اراد
الشكر لله لا يحل كما في الاذان سمى للذبح ثم اشتغل باكل وشرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور
حرم والا لا وحد الطويل ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة ينقطع الفور وكذا اذا ضرب
الشاة بعد التسمية ثم اخذها واضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب ان
يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو يكره لانه يقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو
اي والله اكبر ويقول له الله اكبر لا يحل اذا لم يرد به التسمية وذكر السرخسي من كان ذاكرا للتسمية

ولكن لا يعلم انها شرط الحل وتركه فهو في معنى الناسي وذبح المجنون والصبيان والسكران يجوز اذا
كان يعقل التسمية والذبح يعني يعلم ان التسمية مامور بها ويطيق الذبح والصغير كالكبير في التسمية
وتحريك الشفتين في الاخرس كالذكر كما في القراءة ويوكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس
رضي الله عنهما ويكره سلخ الجلد قبل ان يبرد بعد الذبح شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا تذكى لفوات
محل الذبح ولو نقر الذئب بطنها وهي حية تذكى لبقاء محل الذبح فيحل لو ذبحت ولو انتزع الذئب رأس
شاة وهي حية يحل بالذبح بين اللبة واللحيين قطع من اليات قطعة لا يوكل المبان واهل الجاهلية
كانوا ياكلونه فقال عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميتة وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون
المبان فالمبان لا يوكل وان لا يعيش بلا مبان كالرأس يوكلان ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج
الا ان الحلقوم فيها بعد قطع ان بضعة منها يحل كل البضعة لان هذا ليس بمبان من الحي لان ما بقي
فيها من الحيوة غير معتبر اصلا رمى الى برج حمامة فاصاب حماما ومات قبل ان يدرك ذكوته لا يحل وللمشايخ
فيه كلام انه هل يحل بذكوة الاضطراري ام لا قيل لا لانه ياوي الى البرج في الليل

كتاب السير

وفيه اربعة فصول **الاول في الامان** امان المرأة والذمي لا يجوز ان اذا احكم بانهم ذمة و
كذا العبد والعمي والمجدود وسالوا الان ينزلوا على حكم الله فللامام ان لا يجيبهم آمنه على قرابته دخل دار الاسلام
استحسانا السلطان امن الكفار بشرط النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهو فيء وكذا لو آمنهم مطلقا فاعلنا
بالحراب انتقض امانهم وهذا اذا كانوا اكثر الغنم قوم وان قطع واحدا او اثنان او ثلثة من المستامنين
الطريق لا ينقض امانهم وقعت الدبرة عليهم فاسلم واحد منهم قبل الاسر صح اسلامه وصار حرا وماله له
امرأة مسلمة سبيت على اهل المشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب لان
دار الاسلام كمكان واحد النفير الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه ولم يزاد ورحلة
ولا يجوز التخلف لاحد الا بعذر بين والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في ... مكان وراءه اسلام
في المختار وقيل لو اغار كافر على موضع مرة فهو رباط الى اربعين عاما ولو مرتين فالى مائة وخمسين
سنة ولو ثلثا فالى آخر الدهر والقتال مع اهل البغي ما لم يرجعوا الى حكم الله واجب بالنص وقوله عليه السلام
القاتل والمقتول في النار محمول على ما غيش يقتتلان للدنيا او كانا يقتتلان عصبية فلا يجوز نصر واحد
منهما **الثاني في البيع** طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تنازعا
فوقعت الدبرة على احدهما فاستولوا عليهم وباعوهم منا قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو
ان الترك والهند استولى على ترك وهند واحرزها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب
اهل بلد يدعون الاسلام ويأتون بالشرايع من الصلوة والصيام ولكنهم يعبدون الاوثان اغارهم

يبيعونهم واراد انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراؤهم وان كانوا لا
يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء النسوان والصبيان دون الكبار البالغين مسلم دخل دار الاسلام
فجاء الحربي بابنه او ابنته او بامه او ام ولده او عمته او خالته قد قهرها يريد بيعها من المسلم المستامن لا يشتريها
عند اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز واذا
جاز البيع على الاقاويل كلها او على قول فاذا اخرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان اخرجه كرها ملكه
وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى اشتراه ود
به مكرها ملكه وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا
لا مسلم تزوج امرأة كافرة في دار الحرب واعطى صداقها اليها واضمر في قلبه انه يبيعها واخرجها الى دار الاسلام
ليس له بيعها وهي حرة اذا اخرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر في الاول والقهر في الثاني الحربي دخل
دارنا بامان ومعه ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان ملك من اهل الحرب
اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى اليه ليس بينه وبينه
قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليه وان كان ذا رحم محرم منه او مرأة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى
اليه وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم او حربي في دار الاسلام قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستامن
لا يجوز وان من حربي يجوز واذا اسلمه اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا
وقال م بن احمد لا يملكه ان اشتراه في دار الاسلام ويملكه ان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا وذكر الفقيه
اذا باع الحربي ولده من المسلم في دار الحرب عند الامام لا يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثاني يجبر اذا خاصم وعنه
فيمن دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا او خرج به اقول لا يسعك ما صنعت وان باعه يجوز لانه ملكه
وفي السير الصغير الحر الحربي يملكه حربي اخر بالقهر والاستيلاء وعن ما ذكرنا عرفت جواب مسئلة تقع في بلاد
الدشت وهو ان التتار الذين هم فيه يبيعون وان لم يكن بلاد الحرب وكانت بلاد الاسلام كما اختاره
اكثر العلماء على ما تقرر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المستامنين اذا
كانوا على الكفر وتامل الباقي **الثالث في الحظر والاباحة** لا يخرج الغزو بلا اذن والديه وان اذن
احدهما لا يخرج وان له جدان او جدتان فاذن اب الاب وام الام ولم يأذن الاخران له الخروج وفي
سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا هما دلت المسئلة على ان العلة على
الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز للعلم فان يحتاجين لا يخرج
وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اداء وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال
لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا بد من

في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم ولو نقل الى ميل او ميلين لا باس به حمل رؤوس الكفار الى
دار الاسلام يكره سئل عطا بن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة قال يباح
لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يمتنعون عن الفساد في ايام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضرورة
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب
قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه
عبد اسره العدو وادخله دار الحرب ثم ابق منهم يرد على سيده وفي رواية قال السيد الامام والبلاد التي
في ايدي الكفرة اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها بدار الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر والعوام
بل القضاة مسلمون ومنهم من قال انا مسلم وشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو
فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء
على الكفر والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم لا عن ضرورة مواعدة او مخادعة
واما البلاد التي عليها ولاة مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج
الايامى والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعة للكفرة اما موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة
كفار يجوز فيها ايضا اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم وتعليق
البايزة اعني اللوح السلطاني امارة ملكية لا تعلق لها بالدين كان من خشب وفضة بخلاف وضع قلنسوة المجوس
وشد الزنار لانه امارة الكفر كالختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه
امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس الساغوج ليس من قبيل لبس انواع الثياب عسى الله تعالى
ان ياتي بالفتح او امر من عنده وقد تقرر ان بقاء شيء يبقي الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار
قبل استيلاء التتار كانت من بلاد الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى
الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من دار الحرب لا جهة له نظرا الى الرواية
والدراية واعلان بيع الخمور واخذ الضرايب والمكوس والحكم من البعض بزعم التتار كاعلان بني قريظة
بالتهود وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة محمد صلى الله عليه وسلم في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت
بلدة الاسلام بلا ريب ذكر شمس الائمة الحلواني انما تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر وان لا يحكم فيها بحكم
من احكام الاسلام وان تتصل بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امنا بالامان الاول اي
ولا ذمي امنا بالامان الاول اعني بامان اثبته الشارع بالايمان او عقد الذمة فاذا وجدت الشرايط كلها
صارت دار الحرب وعند تعارض الدلايل والشرايط يبقى ما كان على ما كان او يترجح جانب الاسلام احتياطا
الا يرى ان دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد احكام الاسلام اجماعا الرابع في المرتد وفيما يصير الكافر مسلما

تصرفاته بعد اللحوق قبل القضاء باللحاق يتوقف اجماعا والخلاف في تصرفاته قبل اللحاق فعندهما تصرفاته
في كسب الاسلام موقوف معاوضة كان او تبرعا وفي كسب الردة ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذ
كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح ان تصرفات المرتد فيهما يتوقف وعنه في ديونه ثلث روايات في رواية
الامام الثاني عنه يبدا بقضائها من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه بعكسه
وفي رواية زفر دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن وتصرفات
المرتدة ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح فيما انتحلته من الملة كالتهود
والتنصر عندهما ينفذ كتصرف المرتد وعنده اختلفوا قيل لا يصح وقيل يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام حكمها
حكم المسلمين الا يرى انه لا يصح تصرفاتها في الخمر والخنزير والمرتد الردة عود الى الاسلام الكفار من غير اهل الكتاب
كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يتبرؤوا ولكن حجوا وصلوا معنا يحكم باسلامهم
وان صلى وحده لا وفي السير لا اله الا الله ممن لا يقول لها دليل الاسلام وان كانت ممن يقولها ليست
من اهل الاسلام كاليهودي صلى مع الناس المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان وحده ليس باسلام
بعينه واذا حمل المسلم على كافر فقال اشهد ان لا اله الا الله وان كان من قوم لا يقولونها على المسلم ان
يكف عنه لسماعه دليل ايمانه وهو حر ان تكلم بها قبل ان ياخذوه ويقهروه وان قال بعد ما قهروه فهو
رقيق وان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية دون الاسلام وان اردت التعوذ لئلا
اقتل لا يلتفت اليه لان الظاهر انه جواب ما دعي عليه من الاسلام فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام
يقتل لانه مرتد ممن يقولها قبل ذلك لا باس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام فان قال
لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله او قال
دخلت في دين الاسلام او في دين محمد صلى الله عليه وسلم يحكم بايمانه حتى لو مات يصلى عليه كما لو
صلى معنا ثم مات اما اليهودي والنصراني اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه
لانهم الذين بين ظهراني المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسر يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري مما هو عليه
وان قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله واتبرا عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه يدخل في
التهود اذ اليهود تقول ذلك ايضا وان زاد وقال وادخل في دين الاسلام زال الاحتمال
وان قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه قال
الحلواني الا المجوس الذين في ديارنا لانهم ياتون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لاولادهم
يا مسلمان زاد قال النصراني او اليهودي برئت من ديني ودخلت في الاسلام او قال برئت من دينه

واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله ولو قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر الامرين جميعا فايهما شهد فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاصنام لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا على دين محمد او على الحنيفية او على الاسلام وعن الحسن النصراني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم وعن م اذا قال امنت بالله وبمحمد وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مرتدا كالا يقبل رجوعه وعن الامام اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت يسئل اي شيء تريد ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما فان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسئل ويصلي لم يكن مسلما مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك وينبغي ان يصير مسلما بانا مسلم وعن ابن زياد قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم كذا عن علمائنا رحمهم الله وعن الامام قول النصراني انا مسلم ليس باسلام حتى يتبرا عن النصرانية وعن الثاني قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم وعن م شهد الشهود على ذمي صلى بالجماعة نجعله مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه واما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهد وانه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه انه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما وان قالوا رايناه يصلي سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلوتي لا تتعرض باجراء احكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلوتنا وفي الروضة اذا صلى في وقت حكم باسلامه واذا صلى في غير وقتها لا ولو في وقتها جماعة او وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان غير الكعبة لا يصير مسلما وان صلى الجنازة معنا فهو مسلم حاج ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلما ومجرد التلبية لا وفي المنتقى صلى نصراني وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم افسد لا يكون مسلما وتثبت التبعية بالملك ايضا حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم في القسمة في دار الحرب وبيع منه فيها ثم مات في دار الحرب يصلى عليه لانه مسلم تبعا للعلي المرتد ما تسبي وتسترق في دار الحرب كذا او دونها تبعا الواحد والاثنان والثلثة يتعقون في يد العدو ويقاتلون حتى يقتلون احب الي من الرجوع وقال نعير خرج على الرجل القطاع فاراد ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا

اما في دار الحرب فان علم ان في قتاله ضرب نكاية لهم وسعه ان يقاتلهم والفرق ان قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال اهل الحرب وقد صح ان زيد بن حارثة يوم مؤتة عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انحازوا الى فئة والله اعلم بالصواب

كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا او خطاء وفيه ثلثة فصول

الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يك است وهمه پيغمبران حق نحكم باسلامه مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال اسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا اومن به وفي مجموع النوازل اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قراه او تعلم لا يكون اسلاما قال واحد رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر انه صلى في المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امراة تعرف ابواها بالاسلام لا باس ان لا يسالها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان ولو لم يعرف ابواها يذكر عندها الايمان ثم يقول اتقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا ووصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الان عرفت فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والان عرف بالتفصيل قال لاخر صفة مسلماني بگوي فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع قيل ليهودي هل تعرف اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي قيل توبة اليأس مقبول لا ايمان اليأس وقيل لا يقبل كايمانه قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا يرى ان قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الاية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر ايضا بعد خطوطه ان قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الاخرة فكما ان المايت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذا المسوف الى حضرة الموت لمجاوزة واحد منهما اوان التكليف والاختيار الى هذا عبارة الزمخشري وقال البيضاوي من قريب اى قبل حضور الموت سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هولاء وعدم توبة هولاء سواء وقال القرطبي قال ابو مجاز والضحاك وابن زيد وعلقمة غيرهم قبل المعاينة للملكية وان يغلب المرء عن نفسه قال علماؤنا انما صحت التوبة في هذا الوقت

لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في التفسير الكبير في قوله تعالى وليست
التوبة الاية دلت على ان من حضره الموت وشاهد اهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى
حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها
الاية وكذلك قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني
الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين اخبر الله تعالى في هذه الايات ان التوبة لا
تقبل عند حضور الموت ثم قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول
التوبة مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية
والشافعية ومن المعتزلة والسنية والاشاعرة ان توبة اليائس لا تقبل كايمان اليائس لانه عدم
الاختيار وخروج النفس من اليد وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على ان لا يعود في المستقبل
الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة اليائس اذا اردت باليأس معاينة اسباب الموت بحيث
يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما اخبر الله تعالى عنه بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
وهذا البيان ان اليأس ما هو وقد ذكر في بعض الفتاوى ان توبة اليائس مقبولة ان اراد باليأس
ما ذكرنا يرد عليه كل ما قلنا وان اراد باليأس القرب الى الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر ان
زمان اليأس زمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوى ان توبة اليائس مقبولة بخلاف ايمان اليائس
لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى او ابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حالة البقاء
اسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان يحتمل ان يراد به تقييد التوبة
بالان بان يقيد توبته بزمان اليأس كما يقال تاب يوما او عاما والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله
تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز ان ينال شفاعة نفسه كما ينال شفاعة غيره يوم القيمة كما قيل
في حقه وان كان يوم القيمة يوم اليأس فشفاعته لنفسه في اخر عمره وتمام دهره وغاية امره تقبل
ايضا ويجعل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فيتفضل الله تعالى بقبوله بوعده لانه لا شفيع له في
هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيمة لكثرة الشفعاء واما المسائل التي جرى فيه شهد مسلم على نصراني
بانه اسلم قبل موته يجعل مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات لا يجعله مرتدا قال
في السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر
لم يقبل شهادتهما وكذا اذا شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء
ولو شهد نصرانيان على نصرانية بالبلت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قبل الاخذ وفي
النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين وهي في جميع النوازل دخل دار الحرب وسرق صبيا واخذه

دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه الثاني فيما يتصل بها مما يجب اكفاره
من اهل البدع قال الامام الزاهد الصفار لا يستثني مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما
اخرج شاة لتذبح فمر به رجل فقال امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال لا يذبح نسكي من
يشك في ايمانه ومر به اخر فقال انا مؤمن فامره بالذبح فلم ير من يستثني في ايمانه اهلا للذبح
وقال الزاهد يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق
فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى واكفار الروافض في قولهم
برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة
الهة وبقولهم بخروج امام باطن بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبريل
عليه السلام غلط بالوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه والكلام هو لانها احكام المرتدين
ومن انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج
في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمن وعلي وطلحة وزبير وعايشة رضي الله
ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم واكفار النجارية في نفيهم صفات الله وفي قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد اهل الكبائر فهو مبتدع لا كافر
وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وكذا من انكر الميزان يوم
القيمة اما لو اول فقال الميزان هو العدل ولا حجر ان يوم القيمة لمن يزن فهو مبتدع ضال
واختلفوا في الجبرية والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعباد فعل اصلا ويجب اكفار معمر في قوله
الاله غير الجسد وانه حي قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام
ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى
يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان وكيلاني وفي الخلاصة الرافضي اذا
يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا
قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر وبعض مشايخنا على ان المعتزلي المرتكب للكبيرة كافر لانه اعتقد
خارجا من الايمان وكل من اعتقد خارجا من الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده انه ليس بمؤمن ولا واسطة
بين الايمان والكفر عندنا ورده بعض الائمة بما قاله ارباب الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف
واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل بانه كافر لانه ايس من روح الله ورد بانه ممنوع لجواز
شرط التوبة قبل ما دام فاسقا غير راج مطلقا قلنا لا يصدق انه غير راج مطلقا والمشبهي مبتدع

فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة قيل يلزم عليه ان يكون المعتزلي
كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا ذاك
بعد تسليم كونها كبيرة وبدعة لا ما دام متنازعا في كونه بدعة فان قيل الاستثناء موضوع لابطال
اجمع فاذن المستثنى في ايمانه مبطل لايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وان يرد هذا الاشكال ان كان
الاستثناء غير جائز قلنا لا نسلم انه مبطل كلما بل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال
نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى كان ناويا والايمان تصديق فلا يؤثر فيه الثنيا وهذا شبهة
منع الكفر اولان الاعمال عندهم وقوله انا مؤمن مطلقا ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتبار
التاويل بل يمنع الاكفار اولانه يصرفه الى الخاتمة وعليه عول بعضهم اولان النص قد جاء بالحاقه بالمقطوع
ايضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال عليه السلام لاهل المقابر في خطابه انا بكم لاحقون
ان شاء الله تعالى اولانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي ايضا
وانه يبطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان اما لعدم الشرط او الشطر وقوله انا مؤمن مطلق
ويكفي في صدقه تحققه بلا لزوم الكمال على ان تنبيه الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه
ممنوع والحاقه بالرواية الصادقة حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقق الدخول لا دخول
الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه باهل مقابر اخرى والله **الثالث فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون** وفيه احدى عشر نوعا والمتفرقات **الاول في المقدمة** وتعليم صفة الخالق مولانا جل
جلاله للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين يعدون
للوعظ ان يلقنون الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
وعلى الذين يؤتون في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلوة وشرائع الاسلام وخصايص مذهب
الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدروا رفعوا
الامر الى الحكام حتى يجلوه عن البلد ان يمتنع وعلى الحاكم اذا علم من قاض او من آخر يدعو الناس
الى خلاف السنة او ظن منه ذلك ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه فعسى يخلطوني
اثناء الحق بالملأ يعتقد العوام حقا ويعزر الله ومن اتبع اثر العلماء علم طرايقهم ودخلهم من المبتدعة
الداخلين في بلادهم **وفي هذا الباب اصول منها** انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بوعد سيد البشر عليه الصلوة والسلام **اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب** ومنها
انه اذا كان في المسئلة وجوه توجبه ووجه يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه

دعاء مهم لكل مسلم ومسلمة

لان الترجح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا صرح بارادة
موجب الكفر فلا ينفعه التاويل ح كالجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر
بالجهل **ومنها** اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر
بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه خطاء بلا قصد العياذ بالله تعالى
لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثلا ان يقصد ان يقول نوخذ اي وما بعد كان فجرى على لسانه
لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى **ومنها** انه اذا خطر بباله شيئا يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذاك محض الايمان
بالحديث **ومنها** ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا
بان يكون الكلام مضحكا وتجديد الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر **ولو** تكلم به
الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا الكل وسيأتي ان شاء الله تعالى **اما** لو قال لحرام هذا حلال
لترويج السلعة او بحكم الجهل يكفر **هذا** اذا كان حراما بعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده
وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع اما لو بالاخبار الاحاد فلا يكفر **ولو** ارتد العياذ بالله تعالى بحكم الله
ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح
بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولو زنى ثم اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع
عما قاله لانه باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال
عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلوة والسلام وواحدا من الانبياء
عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل
نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق
العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة **بخلاف** ما اذا سب الله
تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرم الله تعالى
والباري منزه عن جميع المعايب **و**بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من
الآدميين ولكونه حق العبد قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا **و**هذا مذهب
ابي بكر الصديق والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة المشهورين من مذهب مالك واصحابه قال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي
اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر قال الله تعالى **ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله** الاية وروي عن عبد الله موسى بن جعفر عن علي
بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين **و**عن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم

قال من سبّ نبيّاً فاقتلوه ومن سبّ اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل كعب بن الاشرف بلا ارتداد وكان يؤذيه عليه السلام وكذا امر بقتل ابا رافع اليهودي
وكذا امر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلايل المسئلة تعرف في كتاب الصارم
المسلول على شاتم الرسول فان قلت اقتضاء المشهور كون المعاني الثلثة موجبا للقتل وقد زاد
الرابع وهو الشتم قلنا لا ريب ان الزنديق والساحر يقتلان وهذا وذان يدخلان تحت كفر بعد
ايمان على ان المذهب ان التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان في كونه
كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع
عنها هذا اذا علم الرجل فان تكلمت به فان مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل
الزاهدي على انه لا يؤمر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يجبر على النكاح الاول ولو
بدينار وهذه فرقة بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في منع العلج وهذا كله نقلي وفي المنتقى اذا اراد
ان تحرم على زوجها فتكلمت بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى والايمان مستقر في قلبها ماتت كافرة مخلدة
في النار اذ لا تقدر في تبديل الاقرار بالانكار بلا قيام سبب على راسها لكون الايمان ثنائيا ثلاثيا
عند اصحاب الحديث الثاني فيما يتعلق بالله تعالى وتقدس واذا وصف الله تعالى بما يليق به او سخر
اسما من اسمائه تعالى او بامر باوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع ومن
خدايم بلا همزة يريد من خوديم يكفر قالت لزوجها تو خداي شر بداني قال آري يكفر وسيأتي تمام
المختار قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله كفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنا استقباح فعله
لا يكفر قال دست خدا دراز ست كفر وقيل ان عنا به الجارحة كفر وان القدرة لا واذا قال بين يدي الله
تعالى على الصراط قال شمس الائمة الحلواني هذه اللفظة تتسع بالعربية والفارسية يطلق على الله تعالى وان كان
منزها عن الجهات وجوزه السرخسي ومن يتحرز عن اطلاقه بالفارسية فانما ذلك مخافة تشبه الجارحة
فاما من حيث الدين فلا باس به حتى اذا قال درين حادثه پاي خدا بايد گرفت ان عنا به الجارحة
كفر وان اراد انه لا نجاة الا باعتصام بالله لا يكفر لانه شايع في العرف يقولون درين حادثه پاي فلان
را بايد گرفت لكنه قبيح جدا اذا قال فلان را خداي آفريده است يكفر لانه ادعى الغيب قال حكاية
عن الآثار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم قال لا تخشى الله لا قال لهان
لم تكن في احب الي من الله فلكذا فهذا ليس بمؤمن قال لآخر اگر خداي شود وي از وي حق خود را
بستانم كفر قال لامراته تراحق همسايه نمي بايد او قال حق شوي نمي بايد او قال حق خداي نمي بايد
تعالت في كل واحد لا كفرت قال لها ان روشني كه تو را زاد و آن قرطبان كه تو را كشت وان

التغير

خداي كه ترا فريح لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى واذا وصفه ربنا بصفة ما يصح قال لآخر خداي
نه شايد كه كسند همه آن كند كه تو گوئي كفر قال خداي باز فان تو بس نه آيد من چه گويم بسر آيم
كفر قال اي استغفر الله او قال استغفر الله به لا يكفر قال اين كار رست كه خداي را افتاده است
لا يكفر لكنه شنيع جدا قال لآخر لعنت بر پدر تو الله مي كند لا يكفر لان معناه الله يحدث بذلك
قال تا مامي شويم بدير تر خداي مي شود ما ما بد ترا او قال تا مامي شويم نيكو تر خداي مامي شود
بما نيكو تر يكفر ولو قال خداي بود وهيچ چيز نبود وباشد وهيچ چيز نباشد يصف هذا الكلام توحيد ويضمنه
كفرك فان فيه قولا بفناء الجنة والنار وانه خلاف النص قال لآخر رو با خداي جنگ بكن افتى الامام
ابو علي النسفي انه لا يكفر وللاحتياط تجديد النكاح لافتاء الفضلاء بالكفر لاثباته المكان لله وجواز المحاربة
او انه يستعمل في مقام امكان رد امر من يحارب معه قلنا ذلك احتمال ولو قال صنع السلم واصعد
السماء وحارب مع الله وهو كفر وقال العياضي وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح ولو قال
خداي از بر عرش مي داند كفر لانه تشبيه ولو قال مرا بر آسمان خداي است و بر زمين فلان كفر ولو قال
از خداي هيچ مكان خالي نيست كفر ولو قال علم خداي در هر مكان هست فهذا خطاء مات
ابنه فقال خداي را بايسته بود كفر ولو قال آري الله في الجنة كفر ولو قال من اهل الجنة لا ولو
قال خداي بتو ستم كند چنان كه بر من ستم كردي الا صح انه يكفر وقيل لا يكفر حملا على المجاز
والمشاكلة فانه يطلق لفظ على معنى لا يصح اطلاقه عليه الا بطريق المشاكلة قال الله تعالى وجزاء سيئة
سيئة فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال حين ظلمه ظالم خدايا تا از وي مپذير وگر تو
بپذيري من نه پذيرم قيل انه كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به ولو فردا ده چون تو
سازم از كل ان اراد به خلقه من اللحم والدم كفر وان اراد به صورته لا قيل لفلان قضا بد رسيد
فقال الرجل قضاي خداي بد نه بود فهذا مذهب الجبرية القدرية ان الخير من الله والشر منا قال
اي عبد الله وادخل حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف يكفر لانه صغر المضاف اليه وقيل ان كان
يعلم ما يقول يكفر وان كان لا يعلم يتعلم ولا يكفر وقيل ان تعمد كفر والا لا لانه وان كان مضافا
ومضافا اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العبادله فيراد به تصغير الرجل المسمى ولانه لا تصغير للجمع
سوى هذه الصيغة في الفارسية يقال دراز ريشك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية قال لخصمه
من با تو بحكم شرع يا بحكم خداي كار كنم فقال من حكم خداي نه دانم او قال اينجا حكم خداي نمي
رود او قال اينجا حال اينجا ديو پرس است وقال برسم كنم في الحكم ان كان مراده فساد
الخلق وترك الشرع واتباعهم الرسم لا رد الحكم لا يكفر وان اراد لا اريد الشرع فهو كافر

قال انا بري من الثواب والعقاب يكفر ولو قال ان شاء الله اين كار كنم فقال من لي ان شاء الله بكنم
كفر ولو قال اي شكيبائي خداي قيل يكفر وقيل لا يكفر وهو المختار قال هذا بتقدير الله فقال انا افعل
فقال انا بغير تقدير الله يكفر ولو قال لمن لا يمرض انه ممن نسيه الله يكفر قيل لآخر لا تترك الصلوة
فان الله تعالى يؤاخذك بها فقال لم يؤاخذني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد قيل
يكفر قال لآخر في مرضه وضيق عيشه بارى نمى دانم كه خداى تعالى مرا چرا آفريده است چون
ان لذتهاى دنيا مرا هيچ نيست لا يكفر لانه حمله عليه الضجر قال الله للملئكة لا تكتبوا على عبدي
في ضجره شيئا كذا في الحديث ولكنه خطاء عظيم قال لآخر بر دل تو بخشايد فقال خداي بر
دل تو بخشايد بر دل من نرم بي ان عني به الاستغناء من الرحمة كفر وان عني به ان نبلغ نابر
باثبات الله جز مضطرب لا يكفر ولو قال كار كنم وازخود خورم فهذا كلام المجوس ورؤية الرزق
من الكسب وانه محال ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد بود هذا شرك لان حركة
العبد ايضا من الله تعالى ولو قال اين دستهاي فرتين من بامن است مرا هيچ روزي كم نيست
منه مخاطرة قال تا حق سر ببر كرديم يكفر رأى عمى او مريضا فقال ان الله رأني ورآك خلقني
كذلك وخلقك كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه ظن الميل بالرب تزوج
بلا شهود وقال خدا را ورسول را وفرشتگان را گواه كرديم يكفر لانه اعتقد ان الرسول والملك
يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتگان دست راست ودست چپ را گواه كرديم لانهما يعلمان صاحب
الطير وقال رجل يموت المريض او خرج الى السفر ورجع فقال رجعت من السفر لصياح العقعق
كفر عند بعضهم وقيل لا ولو قال عند صياح الطير چو باز كرآن خواهد شدن فقد اختلف المشايخ من
وجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب ولو قال بمرگ خويش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر واذا قال لغيره خداي را
او رسول را بر تو گواه كردانيدم واراد تهديده اختلف المشايخ فعلى هذا في قولها لزوجها سر خدا را
تو مي دانى فقال لا يلزم ان يكفر لان مراد الزوج من قولها آنچه لها بانه يعلم ما يجري في غلبة لا حقيقة
الاطلاع على الغيب قال خدا ميداند كه بشادى وغم تو چنانم كه بشادى وغم خود وقيل ان كان
يتوهم بسائه وسروره كما يتوهم بامر نفسه لا يكفر وعن هذا قال علماؤنا من قال ارواح المشايخ حاضرة
يعلم يكفر اذا قال الرجل او المرأة اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر باخبار الجن يكفر ايضا
لان الجن كالانس لا يعلمون الغيب قال الله تعالى لو كانوا يعلمون الغيب الآية نزلت في الجن وحكي
ان امرأة شدادا او خلف بعثت اليه على يد الجارية سكرا وابطاءت فتحا صمت زوجته معه الى
ان قال لها تعلمين فقالت نعم فكتب الى م فكتب اليه ان جدد النكاح فانها كفرت ولو قال الله

يعلم اني لم افعل او لا افعل او بري من الانبياء والملائكة يكفر اذا علم انه كاذب ان فعل كذا فهو
يهودي ثم اتى بالشرط ان كان عنده انه من اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف بهذه
اعني بقوله هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا وقد فعله لا يلزمه الكفارة لانه
غموس وقد اختلف الاجوبة في كفره والمختار ما قاله السرخسي وبكر انه ان كان كفرا عنده الحلف
بهذا فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه والرضا بكفر نفسه كفر بلا نزاع وانما النزاع في الرضا بكفر غيره
وسياتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة
المشايخ على انه يكفر وقيل لا وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغي ان
يحلف كذلك فان حلف فهو عاص وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة فاذا علقت بالماضي فهو كافر
فيما اخبر يكفر وروي عن الامام انها لا توجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا حنث ويكون
يمينا والمختار ما ذكرنا عن السرخسي وبكر معللا قال لآخر بخداي وبجان تو يكفر ولو قال بخداي بجان
سر تو اختلفوا لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله وبين تراب قدمه او سوى بين الله وبين
مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الثاني لا فرق وعلى الثاني يقع الفرق الثالث في
الانبياء يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله باوامره ونواهيه وتصديقه
بكل ما اخبر عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء الا بعيسى يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء
بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة ومن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا
انبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه واما الايمان بسيدنا صلى الله
عليه وسلم فيجب لانه رسوله في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا آمن به ولم يؤمن بانه خاتم
الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا وعيسى عليه السلام ينزل من السماء ويدعو الى
شريعته وهو سائق لامته الى دينه اذا قال كان فلان نبيا لم او من به كفر اعترض عليه بانه ان كان
من الذين تقدموا زمانهم على سيدنا محمد عليه الصلوات والسلام فسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا
بالمحال قلنا انسداد باب النبوة امر سمعي فيكون ممكنا عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم نفي التصديق
بعد لزومه على تقدير وجود الملزوم وهو اظهار المعجز بعد التحدي والدعوى ولو قال لو امرني الله بعشر صلوات
لا اصلي او قال لو القبلة على هذه الجهة لا اصلي كفر الا اذا اعنى قال لو بعث فلان نبيا لا اتبعه بايمان
لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة
ولو عاب نبيا يكفر قال لامرأة لي فقالت كذبت فقال لو شهد الرسل انه لامرأة لي لا نصدقهم فقالت
نعم كفرت لانها قالت لا اصدق الرسل ولو لم ياكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما دعا

في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر قال ان آدم عليه السلام نسج الكرباس فقال اذن نحن اولاد الحائك
يكفر قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فقد نجونا يكفر لانه شك في صدق الانبياء قال لقاؤك علي كلقاء
ملك الموت ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قاله اهانة لملك الموت يكفر ادعى رجل النبوة فقال رجل
هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن الثاني انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدبا فقال رجل من جلسائه
انا لا احبه فقال الامام هاتوا بالنطع والسيف فتاب الرجل فتركه الامام وهذا محمول على انه قال على سبيل الاستخفاف
قال لشعر سيدنا عليه السلام شعرك او قال درويشك بود او جامه وي ريمناك بود او كان طويل الظفر
ان قاله بطريق الاستخفاف كفر رد حديثا متواترا كفر قال لابنه اي حرام زاده ومهر كه باين نام است
واسمه اسم النبي صلوات الله عليه وسلامه لا يكفر قال كلما اكل النبي عليه السلام لحس اصابعه فقال اين بي ادبيست
كفر قيل قلم الاصابع سنة قال النبي عليه السلام **من قلم اظافيره** اه فقال لا افعل وان كانت سنة كفر
ومن قال جن النبي عليه السلام كفر **ومن** قال اغمي عليه لا يكفر ومن سمع حديثه فقال سمعناه كثيرا بطريق
الاستخفاف يكفر قيل لدهري قال عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال الدهري
هذا نرى القبر والمنبر ولا نرى الروضة يكفر **و**الحاصل اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه السلام
كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى **الرابع في الايمان والاسلام** مسلم دعا
على غيره فقال خداي جان وي بكافري استاند اختلفوا قال الفضلي لا يكون كافرا وقيل يكفر
مسئلة تدل على ان الرضى بكفر غيره ليس بكفر وهو ما اذا اخذ المسلمون اسيرا وخافوا ان يسلموا فكعموا
اي شدوا فمه حتى لا يأتي بكلمة الاسلام فقد اساؤا فيه ولم تقل كفروا ودل ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر
السرخسي ولا دلالة له فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة
فلا يكون هذا رضا بكفر الغير **اجيب** عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى **ولا تقولوا
لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا** وقال عليه السلام **لمن انكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص هلا
شققت عن قلبه** فالعلم ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا به
الايمان متحققا ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه موسى عليه السلام **واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم** ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد
قصه الله علينا من غير انكار فعلم هذا ان الدعاء بالكفر الى الموت والان انما يدعوا بما يحب ويطلب
ويرضى بوقوعه دل ان الرضا بكفر غيره اذا كان مستقبحا لا يكون كفرا وطلب موت الظالم على الكفر
من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر انه اذا ادعى على ظالم وقال اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه
يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه على الخلق اما الرضا بكفر نفسه او الرضا

بكفر غيره مستحسنا او مستحسنا للكفر كفر ويجوز ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا ومن
قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر كذا في اكثر من الفتاوى وعن الامام ان الايمان
غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف قال الامام الفضلي من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه
ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتى بجمع منها الى بخارا فاتفقوا على انه غير مخلوق والقائل النسفي و
اخرج صاحب الجامع والامام البخاري من بخارا بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهداية
الرب والتعريف والمعرفة والتعرف من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطا من الله تعالى
والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل
صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما
كان الايمان مجامعا عما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطاء من الله لان
العطي ما يكون المعطى له على خيرة في قبوله متمكنا برده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد
ابو شجاع العلوي في هذه كلاما كثيرا انظر فيه قال لآخر مسلمانم فقال لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر
قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا اولا لا يكفر رجل يعصي ويقول مسلماني آشكارا باد يكفر اسلم
كافر فسلم حتى يعطوه شيئا كفر اسلم نصراني فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه
تمنى الكفر وذا الكفر كافر اسلم وقال رجل تراچه بد آمد از دين خود يكفر **ولو** قال او زكار كافري
است وروزكار مسلماني نيست يكفر كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب
الى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر **الخامس في الاقرار بالكفر** ضرب عبده او ولده كثيرا فقيل له الست
بمسلم فقال لا يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر ولو قال هب اني لست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا
ولان معناه عند الناس افعاله ليست بافعال المسلمين اي اهل السلام قال لآخر خوزرمي يا مغ
فقال الرجل مجيبا له مغ ويزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك
الكفر لكني لم اعتقد يكفر والمسئلة في الجامع الاصغر وقوله في اول المسئلة خوزرمي تو يا مغ كان في اول
الامر حين كان خوارزم بلد المجوس فاما الآن وان كان اكثر اهلها من المعتزلة فليس فيه مجوسي
ولو قال لست بمسلم فقال لا او قال لامرأته اي كافرة فقالت هيچنيم طلاق ده مرا اگر چنين نيم با
ايشان يكفر ولو قالت اگر چنينم مرا انداز لا يكفر قال لغيره اي مغ اي ترسا اي جهود لا يكفر
عند اكثر العلماء فان قال المخاطب نوئي او سكت لا يكفر وان قال المخاطب نعم كذلك يكفر
قال لآخر يا كافر فقال الابل انت لا يكفر قال لولده اي مغ بچه لا يكفر قال لجاريته اي كافر خداوند
تجنب عنده لا يكفر قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهودم يكفر علم امراة الردة لتبين

من زوجها كفر المعلم قال السعدي ان علمها وامرها بالردة يكفر والا لا ولو قال انا ملحد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع والمذكور في كتب اهل السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له وفيه اثبات الخيرية للمجوس على المعتزلة القدرية اجيب عنه بان المعنى هو كونهم من كذا مطلقا لكونهم اسعد حالا ابلغ اقل مكابرة وادنى اثباتا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر بعض اقل واخف من بعض وعذاب بعض ادنى من بعض واهون او الحال ابلغ الوصف كذا قيل ولا يتم وقد يقال المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار ان كفر النصارى اغلظ من كفر اليهود لان نزاعهم في النبوات ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير بن الله كلام طائفة قليلة كما صرح به في التفسير وقوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة الاية لا يرد على هذا لان البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها اذا تاملت النص بعلتها ومعلولها فلا يتجه الاعتراض دعي الى الصلح بين يدي رجل فقال ترا سجده كنم وصلح نكنم لا يكفر ولو قال فلان از من كافر تراست او قال دل تنگ شده ام كه خواستم كافر شدن يكفر اوقال لغيره يا كافر او للمراة يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا فالفقيه ابوبكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ لا يكفر والمختار في منح المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقد كافرا لا يكفر وان اعتقد كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر واذا قال للكافر او للكافرة اي وامي لا لان المسلم قد يكون له اب او ام كافر قال الخليل عليه السلام يا ابت الاية ولو قال هم ساعت مراز كافر مي كردد لا يكفر بخلاف قوله هم زمان كافر شوم تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذا فقال كافر شدم يكفر وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال بعد اليوم اضع على راسي قلنسوة المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر وسياتي ان شاء الله تعالى خاجرا نه كفر بعد حين فزال الايمان المستمر بهذا العزم قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن تكفر لان المقام فرض رجحان الكفر على الفرض كلما فعلته من امور الاسلام اعطيته للكافر ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزمه كفارة يمين قالت كافر شدم كه با چنين كس نم كنم قال الفضلي يجبر للحال وقال السعدي انه تعليق ويمين وليس بكفر قالت ان جوتني كفرت او قالت ان لم تشتر لي كذا كفرت كفرت في الحال

السادس في التشبه

وضع قلنسوة المجوس على راسه قيل لا يكفر لانه هو خلاف انه مصدق بجنانه وقد قال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول من باب الاقرار والتصديق وهما باقيان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا من التزم التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهو

الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء التعبير به حيث قال حاكيا عن شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل ان كان قميصه قد من دبر الاية وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاستروشني ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو وضع القلنسوة كفر وقيل في مسئلة القلنسوة ان وضعها على راسه للحيل لان البقرة لا تعطي اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسها لدفع البرد والنهار انه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة لف على وسطه حبلا وقال هذا خط زنار لا يكفر واكثرهم على انه كفر لانه تصريح بالكفر وقد ذكروا ان لبس السراغوج وتعليق البايزة ليس بكفر اما لو قال لغيظة سراغوج بندم وظن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد والسراغوج على هيئة الخطائي وقال كني يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة المغول لانه علامة ملكية لا تعلق له بالدين من محلة النصارى وهم يشربون الخمر بالطرب فقال رئيس باييد عيان بستن وبايشان بودند وبيا راخوش كذاشتن اتفقوا على انه يكفر فانه مذكور في الاخرة معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول ولو قال كافري كردن به از خيانت يكفر الخروج الى نيروز المجوس كفر موافقة فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج في ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرتي نهاده اند يكفر وكذا لو قال خوب نيست بشود ام سال يكفر اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده ودعى الناس اليه فاحضر المسلمون دعوته واهدى شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة بسربيل وهي ان واحدا من مجوسي سربيل اتخذ دعوة لحلق راس ولده وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعى المسلمون فاجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السعدي فكتب لا كفر فيه لان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازات الحسن بالاحسان سنة ومن باب المروة والكرم ايضا وحلق الراس ليس من شعاير اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر بخلاف اهداء المجوس يوم النيروز حيث يكفر وما تهدي المجوس يوم النيروز من الطعام الى الاشراف ومن كان لهم بهم معرفة لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا على الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده البعض لا يكفر لكن لا ينبغي له ان يفعل ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها باولئك والموافقة

بخلاف الاول وقد وضع علامة بالتشبه بالمجوس في الزمان المتعارف لكونهم ... العامة المعتاد وعدم ... الكفر

بالعبادة اعني بالصلوة في الاوقات الثلثة او اكرمت فانك بالليس بعبادة وعن الامام ابي حفص لو ان
عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط
العادة في سمرقند بنصب ميرنيروز واجتماعهم وخروجهم الى آب رحمة واجماعهم فيه ثلثة ايام وامتدا
الناس الى امير نيروز فلا شك انهم اذا ارادوا التعظيم ذلك اليوم فذلك كفر وان ارادوا غيره فالاصوب
والاوجب تركه وكذا اجتماع فسح النصارى لموافقة لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم
بما ذكرنا **الرابع في كلام الفسقة** قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر **ولو**
قال شاربواحد ممن ياكل الحلال حتى اسجد له كفر **ولو** قال خوش حالست وخوش كارست حرام خوردن كفر
وقال صاحب المحيط انه مشكل قال في جواب قايل له كل الحلال مرا حرام بايد بكفر قيل لرجل حلال واحد
احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع او قال مال بايد خواه حلال خواه حرام يكفر ويخاف عليه
ولو تصدق على فقير بشي من مال الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعاه وامن المعطي يكفر
الخمر ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي يعلم بهذا العلة المذكورة في مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما
اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل
اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق قال عليه السلام في الشاة المغصوبة المذبوحة المطبوخة بغير اذن
لا تفارق اطعموها الاسارى ووقع في ديارنا ان السلاطين يبعثون بمال المكس على العلماء والمشايخ و
يدعون لهم عند اخذه ان مال اخذه بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير في حال الاخذ والمعطي
معلوم فلئن كان استحلال الخمر كفرا كان تعليق استحالته بالفعل يمينا **ولو** قال الخمر حرام لكنها ليست منه
يزعمون حال الامام الثاني اخذ به وانهاه واعلمه بذلك ولكن لا اكفره قال مسلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القرآن
كفر استحلال الجماع حالة الحيض كفر وان استحله حالة الاستبراء لا لكن يبدع ويضلل وقيل ان استحله متاولا
بان النهي للتنزيه لا يكفر وان استحله مع اعتقاد الحرمة كفر والاصح انه مال الى التكفير مطلقا وفي الذخيرة استحلاله
حالة الحيض ليس بكفر الا يرى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحللها للاول وعن الثاني حلف
لا يطا وطيا حراما فوطئ امرأته حالة الحيض التي طاهر منها لا يحنث الا ان ينوي ذلك تمنى ان لا يكون حرم الخمر
او لا يفرض صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا
كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تمنى بالليس مستحيل في الاول وتمنى ما هو في الثاني وتمنى
ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمنى ما لم يكن حلالا يلزم الكفر وعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الاخ
والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام الفضلي لو قال ليت صوم رمضان لم يكن ان قال ذلك من اجل
انه لا يمكنه اداءه حقه لا يكفر اسلم كافر فجاءه المسلمون بابره فقال ليته كان كافرا فيسلم فيعطي الله

او تمنى ذلك بانه يكفر راى كافرة جميلة فقالت ليته كان كافرا فيتزوج بها كفر ارتكب صغيرة فقال له قايل
تب فقال ما صنعت حتى اتوب يكفر قيل لظالم يؤذي الله والمسلمين فقال نعما افعل وقال خوش ميكنم
كفر فاسق شرب الخمر ونثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا
اخذ احدهم المكس او الضرايب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت سراي الجديدة واقعة وهي
ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولا
وبوقا ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب كان امام الجامع فامتنعا عن الصلوة خلفه حتى عرض
على شيخ الاسلام اخذا من هذه المسئلة **ولو** قال هم كه مست كاريه خورد و مسلمانيست يكفر قال لرجل
اعط درهما لمصالح المسجد او احضر المسجد فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدراهم وما لي امر بالمسجد لا يكفر
ولكن يعزر ودل ان التلفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب بالشرع يعزر قال لرجل يا احمر فقال
خلقني الله تعالى من سويق التفاح وخلقك من طين كفر برده قوله تعالى **ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين** اي خلقنا كل واحد من الاناسي من طين لان مبدا الخلق من المني والمني انما ينشا من الغذاء
والغذاء كان او حيا من الماء والتراب هو الطين قيل له لا تلعب بالشطرنج لان العلماء قالوا من يلعب
فهو عدو الله تعالى فقال ندرين كه دشمن كه خدايم شادم قال الفقيه العياضي يكفر وقال غيره لانه
تكلم بكلمة خطاء لا يوجب الكفر في الواقع قال له رجل ايش تصنع فقد لزمك الكفر فقال ما اصنع اذا
لزمني الكفر يكفر قال ذكر التوبة عن الخمر كسي از شير مادر شكيبد لا يكفر لانه سوى بين الخمر واللبن في الحب
وهو استهام استحل وطي امرأته الحايض والنواطة بامرأته يكفر وفي النوازل لا يكفر رواه عنهم
وهو الصحيح في المسئلتين من قال سلطان زماننا عادل يكفر لانه جاير بيقين ومن سمى الجور عدلا
كفر وقيل لا لان له تاويلا وهو ان يقول اردت انه عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق
قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وسئل البصري عن الحجاج فقال انه قاسط عادل وتلى هذه الآية
قوله تعالى **واما القاسطون** فكانوا لجهنم حطبا وعلم من تاويل هذا القايل انه اذا اراد به حقيقة اللفظ
يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا
من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة مزك ومصلي ولمن امر
مرة بالمعروف ونهى عن المنكر انه كذا ولمن فرط منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف اخذ
المكس والضرايب الحاكم لا برسم الشرع عادل لا جعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذلك كان ائمة
خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا تسمع مدح الخطباء والذين يتعرض
شفاعتهم لذكرهم اياهم بالعدالة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال واحد من
الفسقة

لو وضعت هذه الخرقين بين يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحه يكفر **الثامن في الاستخفاف بالعلم**

الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم الى من يعود فان افتخر سلطان عادل بانه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفة بنفس العلم فكيف اذا اقترن به العمل والملك عليك لولا عدلك فاين من تصفه من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظله رجل جلس على مكان مرتفع او لا يجلس عليه لكن يسئلون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ويضربونه بالوسادة وهم يضحكون كفروا ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها امرأة لتبين من زوجها فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الآمر في الحال تكلم به المأمور ام لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا بكفر الغير كفرا واما من لا يجعله كفرا لا يكفر الآمر والمعلم عندنا الى آخر المسئلة قال الامام عز الدين الكندي التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر رجع من مجلس العلم فقال آخر از كنشت آمد او قال مرا بعلم چه كار او قال من يقدر على ما يقولون او القى الفتوى على الارض او قال چه بادنامه او روى اين شرع است يكفر لانه رد حكم الشرع عرض عليه الفتوى بطلاق امرأته فقال من طلاق ملاق چه كنم نا در چه كان در خانه بايد يكفر قال لعنت بر سوى دانشمند او قال كنت ابن فى دبر علمك يكفر اذا اراد به علم الدين قال الفقيه دانشمندك او لعلوى علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين لا يكفر وقد يجيء التصغير للتعظيم ايضا وشتم العلم او العلوي لامر غير صالح في ذاته وعداوته لخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا خطاء وحكي ان الامام الفقيه انه وضع كتابه في دكان بقال فقال صاحب الدكان وسترة اين جا مانده حين ترك الكتاب عنده قام الامام الفقيه بقتله ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين انه قتل واحدا من الاعوان حين القى البيارة على وجه واحد من الطلبة قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران يكفر قيل هذا اذا اراد كل افعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل قال در علم چه كار آيد او قال اين ها كه مى آموزيد داستان است وباد است او تزوير است او قال من علم حيل را منكرم يكفر في الحال قال او ذهب الى الشرع فقال پياده بيارى بروم يكفر قال من شريعت چه دانم او دوس هست من شريعت را چه كنم ولو قال آنك سيم گرفتى قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتأخرين من قال اين حتى به قاضي البلد لا يكفر قال خصمه ايجه حكم شرع است بران روم فقال خصمه من بسياست كار كنم شرع نى كنم لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجنكزية في دارنا قال لها هذا حكم الشرع فقالت جنتا وقال اينك شرع ما كفرت **التاسع فيما**

يقال في القرآن والاذكار والصلوة قال المعلم تا قرآن آموزيده شده است سر نيشى شده است قيل يكفر لانه قول بخلق القرآن والقول به كفر وقيل لا لانه لا يراد به النزول في العرف عادة لكن يحمل ان يراد بالقرآن المقرو بالسنتنا وانه مخلوق بلا نزاع فكيف يكفر بل الظاهر ارادته وقد ذكر في الاصول ان قول الامام لهم القائل بخلق القرآن كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة وقيل ان القائل به مبتدع فقال لا كافر قرء القرآن على ضرب الدف يكفر لاستخفافه وآداب القرآن ان لا يقرأ في مثل هذه المجالس والمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء او الرقص والمجلس كما لا يقرأ في البيع والكنايس لانه مجمع الشياطين قال هو ذكر اسم كبير كفر او قال آية القرآن في المزاح والدعابة كفر لانه استخفاف وكذا المزاح به مثل ان يقولوا خلق هو الله احدا را بو نست برو نى او قال الم نشرح را كريبان كو فتى او قال لمن يقرأ عند المريض يس در دهان مرده منه او قال كونه تراز انا اعطيناك او قال لمن يقرأ ولا يذكر كلمة والتفت الساق بالساق او جاء بالقدح المملى وقال كاسا دهاقا او قال وكانت شرابا بالمزاح او عند الوزن او الكيل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال لغيره دستار الم نشرح لبته او جمع الذئب والغنم او جمع الجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم جمعا او قال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف يقرأ والنازعات نزعا او نزعا واراد به الطنز يكفر او قال لرجل هو اقرع اسمك في القرآن مذكور وقال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم او دعي الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال لغيره كل الطفيشل فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال خانه پاك كرده است چون والسماء والطارق قيل يكفر في الكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحق الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل وكذلك في القدور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغي ان يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل ونقص في تمادي هم قيد اذا قال قاعا صفصفا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة وحكي ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرأ القراء يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بخواهر زاده كفروا برب الفلق وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور في القرآن اذا قال القرآن اعجمي كفر واذا قال فيه كلمة اعجمية كفر شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ كعبتي النرد كفر لانه استخفاف باسم الله تعالى وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال او الوزان يسوق في العد في مقام ان يقول واحد باسم الله ويضعه مكان قوله واحد لان يريد ابتداء العد لا قال باسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على باسم الله يكفر وان قال عند النزاع الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لانه حمد وقع على الخلاص من المحرم وقيل يكفر لانه وقع على ايجاد الحرام فاي نوى يعامل على نيته وان لم ينو

شيئاً لا يكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم فيه الكفر قال لغريم له حين جاء با لعمرو عمرو يا يكفر ان اراد
لا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف بالحج والعمرة قال الصلوة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر لانه يؤول
ان الصلوة تؤدى بلا ركوع وسجود بالايماء وسئل هذا القائل ان قصده بيع الاكفار فكذا اذا انكر وان
انكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا لرده الاجماع والتواتر
صح الخ ثم قال فجر گذاردم بكفر قال صليت كثيرا وقرأت القران كثيرا فارتفع الجنابة عنا او قال لجداى كه
بحق نماز كنم او قرآن خوانم او قربان بود اگر نماز كند او قال كه اردكان برخورد راز كند او قال ان الله نقص
من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي او قال خردمند در كارى نه اند كه برنه تواند بردن او قال مردمان
از بهر ماى كنند او قال سر نماز بسته ام او قال باش تا ماه رمضان بيايد تا جله كنيم او قال نمازى كنم چون بر
آرم او قال تو نماز كردى چه بر سر آوردى او قال نماز كرا كنم پدر و مادر من مرده اند او قال مسوز تر داند
او قال نماز كرده و ناكرده يكيست او قال چندان نماز كردم دلم گرفت او قال نماز چيزى نيست كه بماند كند يجوز
فقد الكل كفر وكذا لو قال خوش كارى است بي نمازى او قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا اصلي حتى لا اجد
حلاوة الطاعة والذراع كند قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر وهو ثواب صلوة العبد لا يكون للمولى
قيل له صل فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل ان قال لصلوة الفريضة وقتها يكفر وان اراد لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل اداك
المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد به لك ذلك رد ما على الله كفر وان اراد به الحكاية عن بطالته وتغافله وكسله لا يكفر وعن
فلان لا اصلي على اربعة اوجه لاني صليت او بامرك فقد امرني بها من هو خير منك او لا اصلي فسقاً ومجانة فلا يكفر والرابع
لا اصلي اذ لا تجب علي ولم اومر بها كفر وقال ايضا اذا اطلق يحتمل الوجوه الثلثة ايضا فلا يكفر وعن الامام ابي حفص الكبير
قيل لمريض صل فقال لا اصلي ابداً ولم يصل حتى مات لو جاز لي قلت ارموه في الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كما نماته
قال ذلك على وجه التهاون دلت المسئلة على ان تهاون الصلوة والترك استخفافا كفر وان لجاجة وفسقا لا
يصلي في رمضان لاغير ويقول ان هو ديسار است او يقول صلوتي في رمضان تعدل سبعين صلوة يكفر ولو
ترك تراويح فخرك عمر است رضي الله عنه يكفر لانه استخف به وهذا كلام الروافض ولو صلى الى غير القبلة متعمدا
فوافق الكعبة يكفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا لو صلى في الثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى بلا طهارة وقال ركن الاسلام
السغدي في الصلوة لا الى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة يكفر ذكر الامام الحلواني لو صلى
بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلف رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض اخذ برواية النوادر انه يكفر وبعض اخذوا
برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة يبطلها لعدم الشرط فلا يكفر اجيب بانه
ولو ابتلي انسان بان كان مع جماعة وتحاموا ليصلوا فاستحيى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان مار بامن العدو

فصلّ بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء او ينبغي لمن اضطر عليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها
وسجودها واذا صلى على مكان نجس او اقتدى بصبي او امرأة او جنب او مجنون او تذكر فانه لا يكفر اجماعا تحرى ووقع
تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى اختلف المشايخ في كفره قال الامام الحلواني الاظهر انه ان على وجه
الاستهزاء يكفر والا فلا لانه لما وقع تحريه على جهة تعينت تلك الجهة قبلة في حقه قال عند دخول شهر رمضان جاء
الثقيل او الضيف الثقيل او قال عند دخول رجب بعضها افاديم ان قاله تهاونا كفر وان قاله لضعفه وجوعه
لا يكفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان اول تاويله بالفارسية رنج كرد بر ما وكذا اذا لم يفرض
الله علينا الطاعة كان خيرا لنا ان اوله بما ذكرنا قيل له اد الزكوة فقال لا اؤديها قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال
الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقاويل التي مرت في الصلوة انكر آية من القران او سخر باية منه كفر واذا
انكر كون المعوذتين من القران قيل يكفر لان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر في ارتفاع الخلاف
وانعقاد الاجماع خلاف بين الائمة الثلثة على ما مر فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي في انعقاد
الاجماع قيل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله لموته فلا يحصل الاجماع اجيب عنه بانه ذكر اني لم اكتبهما لاني
اثبت تراتيبها لحفظ الناس اياهما كما لم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فحصل الاجماع وروي انه قال اني لم اكتبهما
لاني حسبتهما عوذتين وهذا دليل انه رضي الله عنه بنى على الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فحصل الاجماع
على انهما قرآن تكفير المنكر لذلك قال للآمر بالمعروف غوغا اورد ونحاف عليه الكفر ان على وجه الرد قيل لآخر تعال
فلا تأمر بالمعروف فقال وي مارا چه كرد است يا چه آورده است يا چه خطا كرده است و را امر معروف
كنم يكفر العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت قال للمعزى هر چه از جان وى بكاست در جان تو زيادت باد
يخشى عليه الكفر ولو قال زيادت كند فهذا خطأ عظيم وهو مذهب بعض المعتزلة وعند اهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل
ولا ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا فيجوز ان يزيد وينقص ويجوز ان لا يزيد ولا ينقص وكذا اذا قال آن جان كه
بكاست وبجان تو پيوست ولو قال فلان بمرد وجان بتو رسانيد يكفر وهو مذهب التناسخ برئ من مرضه فقال
له اخر من فلان خرباد فرشتا وكفر توالى عليه المصايب فقال يارب اخذت مالي واخذت كذا وكذا وما بقي لم تفعله
فما تفعل ايضا وما اشبه هذا من الالفاظ كفر قيل لو قال من غير قصد ولكن جرى على لسانه لشدة المرض اجيب بان
لفظ الواحد يجري على لسانه وحده من غير قصد لا النظم المتوالي على هذا النمط وكذا لو قال المريض عند اشتداد
مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا صار كافرا للرضا بكفر نفسه طلب منه دراهم وقال اعطني لتأخذ الدنيا
فانه لا دراهم في الاخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذ ما مني في الاخرة او اعطيتكه في الاخرة كفر والاصح وقيل

نزل قوله تع افرايت الذى كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب الاية قال مرا بمحشر جه كار آ ومال لاافاف
القيمه كفر اعطى حق والا اخذ بكر يوم القيمه قال انت اين تجدنى للكفر يوم القيمه لايكفر لانه يقول المر لاتجدنى ولما
طرنى الله تع يوم القيمه قال الزاهد بنشين تا از بهشت ازان بنشينى قال اكثر اهل العلم يكفر سلطان عطس فقال رجل
يرحمك الله فقال له آخر لم يقول للسلطان هكذا كفر قيل له دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا ابيع النقد بالنسيئة يكفر
قال اى سعيد جهنم اذهب معك ولا ادخلها كفر قال لواحد من الجبابرة اى خداى كفر ولو قال اى بار خداى لا الكفر
المشايخ وموالى البخار والمعتاد فى بلاد الروم ان رئيس الاتباع والقيم على الامور يدعى بكد اخداى وفى بلاد ما المنتزو وتج
يدعى بكداى والسجدة لهولاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للصحابة ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين
استاذنوا فى السجود له عليه السلام ولا يخفى ان الاستئذان للسجود والتحية بدلالة بعد اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر لقصة
اخوة يوسف عم والقائل الاول يدعى نسخه بتلك الاية وبقوله تعا وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا وقيل ان
اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما ذكره فى الاصل قبل اسجد للملك والا قتلتك الا فضل ان
لا يسجد لانه كفر فلا ياتى بما هو كفر صورة كما قلنا فى الاكراه على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة لطواغيتهم
ويسمونه زمينبوس كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر وان امر شيخه ورضى
بذلك مستحسنا له فالشيخ النجدى ايضا كافر ان كان قد اسلم فى عمره وتقبيل يد نفسه مكروه ولا تعظيم فيه لو تاملت
واما تقبيل يد غيره ان كان عالما او سلطانا عادلا لا يكره والا يكره والله اعلم الحادى عشر فيما يكون خطاء
لا يصلى على غير الانبياء والملائكة لقوله تع لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل الله تعالى
ولانه تهمة بالرفض واما قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابى اوفى فلا يرد لان الصلوة حقه عليه السلام فله ان يعطى
حقه الى من يشاء ولا يليه غيره وكذا قوله تع اوليك عليهم صلوات من ربهم هو الذى يصلى عليكم الاية لانه جار بحسب
ان يؤتا حق الحبيب قال تو كار خداى كن جو خداى كار تو كردن الاكثر على انه ليس بخطاء فلان را قضا بدر سيد
خطاء عظيم لانه وصف قضاء مولاه بالشر والذى يقال فى الدعا قضا بد را از بكرد ان كان المراد بالمقضى دوله
خداى نيك كند ليس بصواب بل الصواب ان يقول خداى نيك مرد كند وقوله درويشى بدبختى است خطاء
وقوله اميد از خداى نيست وبكر از تو او قال اميد بجاى نيست خطاء اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغى ان لا يفعل وكذا على
الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المومنين
وكاتب الوحى وذو اليد السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذى النورين لكنه اخطاء فى اجتهاد فتجاوز
الله عنه ببركة صحبته نبينا عليه السلام ويكف عنه اللسان تعظيما للمتبوعه وصاحب عليه السلام وسئل الجوزى عن يزيد

مع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون
... نا كاينه تعظيما عليهم بعد اذ انتم
... لمون د

وابنه فقال نعم قال عليه السلام من دخل دار ابى سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار آمنا والابن لم
يدخلها فلم يصر صاحب حد والحق ان يلعن يزيد على اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره على ما عرف والا فاللعن
على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعا الا لعنة الله على الظالمين وفى قوله عليه السلام
لعن الله فى الخمر عشرة الحديث ولعن من غير منار الارض احاديث يطول ذكرها محمول على الجنس ولو قال يارب
باين ستم راز وى بستد الاصح انه لا يكون خطاء ولو تمنى ان لا يكون نبيا ان اراد انه لو لم يكن نبيا لم يكن خارجا
عن الحكمة لا يكفر وان اراد الاستخفاف يكفر انكر نبوة الخضر وذا الكفل وكل من لا اجمعت عليه الامة على نبوته لا
يكفر وقع بين الرجلين منازعة فقال ان امر رسول الله لم اوتمر بامره لا يكفر من غاب النبى صلى الله عليه وسلم
فى نبى يكفر ولو قال الشعر النبى عم شعير يكفر وكل من اراد بقلبه بغض كفر وسئل الامام عمن يقول محمد رسول
الا انه يجب بقلبه ان يشتمه فقال هذا لم يعرف الله تع لانه لو عرفه لا يحب ان يشتمه قال اكر او خداى جهان است
اشتم هذا اجتراء على الله تعالى ودعوى انه يغلب به فيصير مرتدا ولو قال اكر او بيغمبر است فقد اثر لانه
كان يغلب يوخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتهويل لا للتحقيق تشاجرا فقال احدهما الله حاكم بيننا وقال الاخر حاكمى
شايد او حاكمى تدانه شايد يكفر وضع متاعه فى موضع فقال سلمتها الى الله تع فقال الآخر سلمتها الى من لا يتبع السارق
اذا سرق لا يكفر ولو قال هركه درين جهان بى خرد بود دنداندان جهان جز كسته درين بود وقال الامام الفضلى
موطنه وهو ولا بد الاخرى فيكفر والصحيح انه لا يكفر تشاجرا فقال احدهما حكم خداى جنين است فقال الاخر
من خداى راجه دانم قال الامام الصفار هذا استخفاف بامر الله والصحيح انه لا يكفر لقوله عليه السلام انتم ادرى
ما حكم الله فيكم تشاجرا فقال احدهما تعالى حتى نذهب الى العلم فقال الاخر من علم چه دانم يكفر لاستخفافه بالعلم جرا
وهما من عرض الناس فى احدهما بخطوط الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كما افتوا ولا نعمل بهذا عليه التعزير لانه
بالمنكر ومن يقول الثريد خير من الله تع لا لان معناه نعمة من الله فلا يكون استخفافا بالله تعالى ولو قال الثريد
خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة ناشئة منه قال اكو ما در وغ مى كويم خداى تع
دروغ مى كويد لا يكفر لانه يراد به ان الله تع لا يكذب نوع اخر مات غلامه فقال يارب تا خذ ممن له واحد
ولا تاخذ ممن له عشرة وانا احتجت فى جميع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تع ظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له
وله الدنيا والاخرة اصيبت فقالت يكى دادى ويكى استادى لا يكفر فله ما اعطى وله ما اخذ فاعلم
ان الرجل يشتد غضبه ومرضه ويلحقه ضجر وملل ويعظم مصيبته او ياخذ الغم او يقل علمه ويكثر جهله او تزيد
طامته بين الجفاء ويريد الى ان يفعل شدقيه بكلمات المشايخ فيتفوه بالفاظ لا يشعر بها فحق على العاقل
المسلم ان يحفظ لسانه فانه لا يكب الناس على مناخرهم الا حصايد السنتهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوى بها

لا النار وطرح بها على رأسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن ابي نصر انه قال سمعت عابداً مستفيضاً مشتهرا بالزهد يقول
بالفضيل في بيت المقدس فدخلت فاذا هو مريض ويتنفس تنفس الصعدا فقلت ماذا تشتهي فقال ابن اجده ثم
قال اريد لقاء الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل فسر وصاح وجدد السوال عني فعلمت استجابة دعوته
وكنت اختلف اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا من عبادك افنى عمرا طويلا في عبادتك وانت تعذبه بهذا المرض لا ادعو
عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيب دعوته وخاتمته الكفر والعياذ بالله تعالى فقلت
في نفسي لا اصلي عليه لاني ان صليت صليت على كافر وان لم اصل عليه لامني الناس فقمت على جنازته ولم اصل عليه
ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت من خشية الله تعالى الرواسي من الجبال قال باخداي ورى
من فراح كن بابار زكاني روان باين من جور مكن قال ابو حفص من نسب الله الى الجور كفر واستفتي الامام
ابو النصر الدبوسي عن قائل يقول ان روبسي تراز ادا الى اخر منزيا نه فامر السائل بالانصراف وكان يختلف
اليه خمسة ايام فجاء بالفتوى الى اصحابه وكل اجاب بانه يكفر ولم يجد بشيء وقال آسمان ايشان را زمه نزا
بمش ببرون كردان وكلاما هذا معناه ذل على بواده في ساتين اذربجان ان قوطم تنه تعالى يا حاضر يا ناظر
كفر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم شايع سايغ وما يكون من نجوى ثلثه الآ هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية الم يعلم
بان الله يرى فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف
في علم الكلام وقد استفيض ايضا في رساتين شروان من قال درويشي درويشان يكفر لان جميع الاشياء
مباحة لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين
او فقر الفقرا فكانه قال المسكين بمسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقرا ولا دلالة فيه قطعا على ما ذكرنا من اباحة شيء
فضلاً عن اباحة الاشياء ولئن ادعي انه ملازمه فالملازمه ملازمه وجوديه مثل ملازمه استنفق على الذهاب والخروج
ولو لزم في اشياء طلاق فالانفع باعتبار الملازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية ولئن سلم انه يدل على الاباحة
باحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل علي حرام انه الطعام والشراب في اصل الجواب
وقالوا في قوله واوتيت واشتهر ايضا انه اذا قال جعلت كلما او على كلما انه طلاق ثلث معلق وهذا ايضا
وهذيانات العوام لا نهاية له نوع آخر مسلم ومجوسي فقال رجل يا مجوسي فقال المسلم لبيك ان كان في عمل واحد
تكلما الداعي فظن المسلم يدعو لذلك لا يكفر وان لم يكونا في عمل خيف عليه الكفر وعن محمد يضرب عبده فقال
ألا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له ان يتعلل التعدي فيما افعل حتى لو رآه في معصية كفر لانه لا امتناع للتاويل
وقوله في الغضب لا اخشى الله اذا قيل له ألا تخشاه كفر اذا نوى الحذف والا لا ولا اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد
الكفر قيل لا يكفر والصحيح انه يكفر من قال لا اله واراد ان يقول لا اله الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان

اما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله بلا استثني منه فغلط لا معنى له فلو اعتقده
ذكرا اعتقد الهذيان ذكر فيقول مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كم شاء على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم
الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند الامام الكاي يستتاب وسئل الزعفراني من يزعم انه راى ابن الادهم
يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفر ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات
واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال م بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي
الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكروا علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق
القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراه بطريق الكرامة للولي
وطي المسافه من قبل المعجزات لقوله عليه زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائده التخصيص
اولانه كالاسرا بالجسم وذلك خاصته عليه السلام لكن في كلام القاضي ابو زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر
نوع في المتفرقات لو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء كفر قيل حرا كرد حلال
نمي كردد فقال با حرام باشم كرد حلال كي كردم لا يكفر وهو عاص فان قلت لا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه
بالله تعالى قلت لا لان الاستخفاف ببعاد الله تعالى يجوز وتجب في بعض المحل والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعا وهل الملك
مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء قال الامام علي الرازي اخاف الكفر على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبهه
ولو لا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه الشرك لانه لا يمين الا بالله تعالى قال ابن مسعود لان احلف
بالله كاذبا احب الي من احلف بغير الله صادقا اذا قال باحداي من ان انحرف معناه وقصد ذلك المعنى كفر وان لم
يعلم حسبه معناه رجوت ان لا يكفر وتارة في بعض اللغات بزرك عظيم والطرزات التي لا اصل نورو غيرهم لعب
ولهو والحوزة چهار طاق تتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقد ما الامرا ويذبح
الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السنكردي وعبد
الدري الحديدي والنسفي والحاكم الكفيني على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهدي على انه لا يكفر سئل ابو حفص
الكبير عن من اتى عيد المشركين وترك صلوة وصلاتين قال ان كان اراده تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلوة
وان كان لفسق لا يكفر ويقضي الصلوة الفايتات ومن ذهب الغزو وفاته صلوة فقد ارتكب سبعمائة
كبيرة كذا عن الامام الرازي فاظنك بمثل هذا الحضور او لاجل صحبة شيطان يسمى بابن فلان او اخي فلان
وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه اولا السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا
له خوار وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني للناس انما لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على ارتكاب كبيرة والخطب
على ان الغناء والدف وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك واحمد والشافعي في مواضع

من كتبه وسيد الطائفة سيدنا احمد البصري صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكرماني
ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات
فيهم يتقدم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك عزم على ان يامر بالكفر
كفر حكم باسلام الصبي تبعا لابويه ثم اسلم واعتقده وعقله وصام وصلى لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه
والبعض تكلف قراءة القران على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف والقصب كفر قال مرا حق يارى ده
فقال لحق هر كس يارى دهد بظلم وناحق يارى دهيم كفر مات ابنه فقال خدايا بايست او نه بايست
كفر لانه وصف الله تعالى بالحاجة انا خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان معناه انا غرستها الا اذا عنى بالخلق الايجاد وحكي
عن بعض من لا يعف له انه كان يقول ما ذكره في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر
وهذا الكلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا
يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه السلام وما ادى اجتهاد الامام آخذا من نقل القران انزله
الملك العلام او شرعه سيد رسل العظام او فعل الصحب الكرام والذي حررته هو مختار مشايخ الشاشي
لذا العقام بو اسم الله تعالى بفضله وكرمه دار السلام وكل من ثاني بعدهم من علماء الدهر والايام ما بقي دين
الاسلام

كتاب الكراهة ــــ تسعة فصول الاول في العلم

سمع الاحاديث صبي وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه
كان ابن خمس سنين وقال ابن صلاح بلغنا عن بعضهم انه رأى ابن خمس سنين حفظ القران ونظر في الفقه
تحمل شهادة في صغره صبيا وهو لا يفهم ليس له ان يؤدي في الكبر فباب الشهادة اضيق قال عليه السلام اذا علمت مثل
الشمس فاشهد والا فدع يريد به وقت التحمل لانه المطلق للاداء تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء
قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وقول من ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه
مردود وقال الله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء دل قوله تلك اشارة الى
مناظرته في اثبات التوحيد فجعله من حجج الله تعالى مضيفا الى نفسه اذ شرف العلم بقدر شرف المعلوم والمدون
عن الكتاب ان امامة المتكلم وان لحق لا يجوز يحمل على الزائد وراء الحاجة والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين
بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه عن قانون
الاسلام وهو من اجزاء الحد وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام
وقيل فيما وليه قوله وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا للذنب المنجمين اطلق اسم الشياطين
على المنجم وسمى هذيانه رجما من رجم بالغيب والحيلة في المناظرة ان يتكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت

لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت لا بأس به ولكن
ويحتال بكل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت ليدفع التعنت مشروع نوع تقبيل يد العالم
العادل العالم يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل
وعبارة الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال الثاني لا
بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمعانقة وانه سبب لتناثر الذنوب ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان
وبحق محمد كانه لا حق لاحد على الله وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يدعو بلا ذكر الكراهة ويقول مكان الحق الحرمة
اي بحرمة محمد عليه السلام وعن الامام الثاني انه لا بأس ان يقول اسألك بمقعد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع وكذا درس الفقه والتفقه
افضل من قراءة القران وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لغيره ولنفسه ونفع العابد لنفسه وعن الفضلي
في الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة ومن صليها فهو عندي من العامة والشاب العالم يتقدم
على الشيخ الجاهل قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله
تعالى بدرجتين احديها درجات العلم فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي
الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهر على الختن وان كان الختن اقرب نسبا منهما فان
الزوجة حق العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ واحد سواء وهو ان لا يفتتح الكلام قبله
ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وحق الزوج على الزوجة
اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها وتقدم ماله عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر
الطلبة بالدعاء فقيل له فيهم فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم واذا اسر عالم
وغازي جاهل بدار الحرب فاراد رجل فداءهما وماله لا يفي الا باحدهما يفدي الغازي الجاهل لانه
لو تركه ربما يفتتن على دينه ويكون حربا علينا والعالم مأمون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون
سببا لهداية طائفة كما حكي ان عالما اسر واهتدى به طائفة فجاء الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتأخرين
من علماء خوارزم ان يقدم العالم في الفداء لشرفه والمداواة على الوصل

الثاني في العبادات

في الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القران يغفر لكم
ذنوبكم والمغفرة لا يستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة
او عدلهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فيهم واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من
الله لا بالاستحقاق من قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت

فقد ذكروا ان المراد من التوقف في المآكل والمشارب الملاذ والدخول فيه كدخول الملائكة
بالسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الآية قال م اكره ان يقول ايماني كايمان
جبريل عليه السلام بل يقول آمنت كما آمن جبريل عليه السلام وفي الفتوى قال محمد كان الامام يتوقف في
اطفال المسلمين والمشركين والمختار ان التوقف في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار التوقف
في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في الغسل قبل الاكل
ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل وفي الغسل بعده يبدأ بالشيوخ ثم بالشباب ويمسح
بالمنديل وانما عكس وقدم الشباب بالبداية لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشباب للاكل وانما اختار المسح بعد
لان الغسل لازالة الغمر كما نطق به الحديث قال عليه السلام من بات وفي يده غمر من الطعام فلا يلومن
الا نفسه والمسح يحقق ازالة الغمرة ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء وما يحكى انه عليه السلام استعان بالمغيرة
في التوضي فذلك تعليما للجواز صلى على الارض وسجد على خرقة تتقي بها حر الارض او بردها لا يكره وحكي
الامام انه فعل ذلك في المسجد الحرام فنهاه واحد فقال من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء
التكبر من ورأى اي محل علم الفقه من هنا الى خوارزم لا العكس ثم قال اتصلون على البردي في بلادكم قال
نعم فقال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة ودل ان ارشاد الجاهل ينبغي ان يكون على وجه يزيل شبهته
بالحجة البالغة لا بالرد والمنع وبيان المسئلة صلى مع دراهم فيها تماثيل لا بأس به لصغرها مات في غير بلده فصلي
عليه ثم حمل الى منزله لا يصلى عليه ثانيا ان الاول باذن الحاكم والا فاهله بالصلوة عليه اولى امرأة
لا تصلي يطلقها ولو يلقى الله وفي عنقه مهرها اولى من ان يطأ امرأة لا تصلي وقد مدح الله اسمعيل عم بقوله وكان
يأمر اهله بالصلوة قالوا وحمل اهله على الصلوة سبب لانفتاح باب الرزق قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا الآية القابلة خرجت احدى يدي ولدها وخافت خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في
فعلت وصلت وان احتاجت الى ان تضع في يمينها او يسارها واما ما شيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت ولا بأس
بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقراءة القرآن
بالترجيع قيل لا يكره وكان ذكر يقرأ عند الامام والكل قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال عليه السلام زينوا القرآن
باصواتكم وقال ابو موسى رضي الله عنه له عليه السلام لو علمت انك تسمع الى قراءتي لحبرته تحبيرا وقال اكثر المشايخ
يكره ولا يحل لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولذا كره هذا النوع في الاذان ولا خلاف في ان اللحن فيه حرام
ولا يظن احد ان المراد بالترجيع الخلاف المذكور لا اللحن فان اللحن حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج
فاذا قرئ بالالحان وسمعه انسان ان علم ان لغة الصواب لا يدخله الوحشة بلغته وان دخله الوحشة لغة

في سوق الجوهري ان لا يلقنه فان كل امر معروف يتضمن منكرا يسقط وجوبه قال الفقيه كنت افتي انه لا يحل اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وعلى ان الدخول على السلطان حرام على العالم وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق
فرجعت عن الكل لضياع القرآن ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج
اليه من القرآن توسط خريطة فيها اجازة عليه السلام ان لقصد الحفظ لا يكره والا يكره ويكره ان يجعل في قرطاس
كتب فيه اسم الله تعالى شيئ كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان سمع اسم
الله تعالى يجب ان يعظم ويقول جل جلاله او تبارك وتعالى او سبحان الله ويستحب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا
ازدياف وصف صالح للتعظيم وان سبح في مجلس الفسق على مجلس وجه الاعتبار او نيته ان الناس يشتغلون بالفسق
وهو بالعبادة يثاب لكن ذكر الله تعالى في السوق بنيته ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو بامر الآخرة
يثاب وقد ورد فيه حديث صحيح وان سبح على انه يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي على النبي عليه السلام
عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد ترويج المتاع وتحسينه او القصاص اذا قصد بهما كرمي
منكاحته وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح او صلى عليه عليه السلام اعلاما بقدومه
حتى يتفرج له الناس او يقوم له يأثم لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته على رسوله صلى الله عليه وسلم وسيلة
الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنيع واعتقاده عبادة لا خفاء في انه امر هايل نعوذ بالله تعالى من ذلك
ابتلينا به في ديارنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب نوع آخر السائل اذا سلم
لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلام انه بالباب مر على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او
العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم الا اذا كان فيهم من لا يصلي وكذا في الدرس والمشتغل
بفصل القضاء وفي الحمام اذا كانوا مستورين سلم وان كانوا مكشوفي العورة لا وفي الخلاء سلم عنده خلافا ولو سلم
في حال التلاوة المختار انه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه ويسلم الآتي والمار على من يستقبله
من العدى وقيل يسلم العدو على المصري والراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير
على الكبير مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف انهم يدعونه اليه سلم والا لا استقبله رجال ونساء يسلم لي الحكم
لا في الوباء ويسلم على لاعب الشطرنج عنده ليشغله عنه ساعة الرد خلافا لهما لان المجاهر بالفسق معتقده ولو
مجتهدا لا يستحق الاكرام دخل مع القوم فسلم فرد بعض القوم سقط الجواب عن المسلم اذا لم يسمعه المسلم لا يسقط
عن الفرض لان الرد لا يجب بلا اسماع فكذا الجواب لا يحصل الا به وان المسلم اصم يريه المراد اي يحرك
الشفتين وكذا في جواب العاطس ولا يجوز قول المسلم لذمي اطال الله بقاءه الا اذا عنى اطالته ليسلم او ليؤدي الجزية لانه دعاء له بالاسلام
او لمنفعة المسلمين وفي السير لا بأس برد السلام على اهل الذمة والنهي عن البداية الا اذا كان له حاجة اليه
فلا بأس به ايضا ولكن يكره مصافحتهم وفي شرح الطحاوي يكره البداية لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم

الا اذا اشار باليد وقال السلام عليكم بخلاف الاشارة بالسلام اليه وجواب السلام

امرأة عطست فسمعت شمتها ورد عليها لو عجوزا بصوت تسمع وان شابة بصوت لا تسمع وانما يشمت العاطس
اذا حمد الله فلو العاطس لو زاد على الثلث ان شمته فحسن وان تركه فلا بأس به وان رأى رؤيا يحبه حمد الله
تعالى عليها لانها نعمة قال عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث ثم ان شاء قصها على من يثق به وان
شاء لم يقصها ولا بأس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق والاصح انه لا بأس تحلف انه الحق
الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه تعظيم امره بين الناس وان
لم يكن معروفا لا بأس به اذا لم يقع في الاثم رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق
الحق فخافه ان يناله مكروه ولا يسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه او تنقيص نفسه او ماله ويتقدم اولا ابالي العذر
على مظهر الفسق بداره فان كف عنها والا حبسه او ادبه اسواطا او ازعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا
وعن عمر رضي الله عنه احرق بيت الخمار وعن الصفار الامر بتخريب دار الفاسق وفي العيون وفتاوى
النسفي انه يكره دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر
دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما اظهرها بيننا فقد اسقط حرمتها وفي
العيون يضمن اذا كان ذلك اباما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق مسلم في منزله دن خمر
يريد اتخاذها خلا كسرها آخر يضمن الدن عندهما وان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني وذكر
الخصاف ان الكسر ان كان لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن واصله فيمن كسر بربط المسلم والنسوى
على قولهما في عدم الضمان ولا يؤاخذ عبيد اهل الذمة باظهار الكستيجات وهي قلنسوة من لبد سوداء او
مضربة وزنار من صوف اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فجفاء في حق المسلمين نهاه المحتسب
عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فاحرق قطنه يضمن الا اذا ادى المصلحة في احراقه رأى منكرا
وهو ممن يرتكبه نهاه لان الواجب عليه شيئان فلم يترك احدهما لا يترك الآخر وحل الامر بالمعروف وان
كان يلحقه ضرر غالبا فيه فان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك وان علم انهم يتركونه لا يحل له ترك
الامر بالترك رفع الطين والتراب من الطريق لدفع الردغ والوحل لا بأس به لان فيه دفع الضرر عن
المسلمين وان في غير وقت الوحل فيه مضرة بالمارة يكره تحريما باغ اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها
يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع
الى الحاكم ليمنع من الارتقاء رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام وكثير من المتصوفة
واكثر مشايخ سمرقند ومحققوا مشايخ بخارا لم يجوزوه حتى قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن اذ الكفر
في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه يعمل اعمال الصلحاء لكنه وقع في باله انه ليس بمؤمن ولا اشتغل اعماله
لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه

فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن تمنى الموت لضر نزل به لضيق عيش او غضب
عدو لا يجوز وان لتغير في زمانه مخافة الوقوع في المعاصي فلا بأس به قال الصديق عليه السلام توفني مسلما الاية و
النفقة في الاولاد ان يقول ان فعلت هذا او لم تفعله كان حسنا ولا يامره لانه ربما يمتنع فيصير عاقا اختتن ولم
يقطع كل الجلدة ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا تاما شيخ وقال اهل البصر لا يطيق تركه لان الواجب تركه
بعذر فالسنة اولى اذا كان الحشفة ظاهرة بحيث اذا رآه انسان ظنه مختونا ولا يمد جلده الا بتشديد لا يتعرض له
ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان ويختتن اذا بلغ سبع سنين وان اصغر فحسن وان فوق ذلك قليلا لا بأس
به وقال السرخسي ووقته من حين يحتمله الى ان يبلغ وان اجمع اهل ناحية على تركه حاربهم الامام ثم الحافر او حز
شعر ذقنه فان رأى به فلا بأس وان القاه في الكنيف والمغتسل كره لانه يورث داء نوع في المسجد لا يجعل شيء
من الطريق مسجدا ولا شيء من المسجد طريقا للعامة وتعليم الصبيان فيه بلا اجر يجوز والجلوس فيه ثلثة ايام للتعزية
يكره وفي غير المسجد الشعوذة رخصة للرجال والترك اولى الكراسي والطعام او غيره فيه يكره ولا يحل ان يخرج عن الكسب
لكن يقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم
على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده من لم يعلم حاله ويعطيه لكنه يقدر ان يخرج الى الناس
ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك وان فعل البعض سقط عن الكل المتصدق على قوم يأكلون اسرافا ويسألون
الطاف ما اجر فيه الا اذا علم واحدا منهم بعينه انه يهدي القصعة للزوجة وقيم البيت التصدق بالمطعوم بلا
اذن الانفاق على نفسه اولى من الانفاق على الفقير اذا وقع به في الشدة اما اذا لم يقع في الشدة فالانفاق على
الفقراء اولى كما دل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الكسب بقدر ما لا بد منه له ولعياله
وما يقيم به الصلب فرض وكذا لولده ابوان معسران يفترض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزايد عليه مباح اذا لم
يرد به الافتخار والتكاثر وجمهور العلماء والفقهاء على ان كل انواع الكسب مباح على السواء وهو الصحيح
والتجارة افضل من الزراعة عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل قال عليه السلام اطلبوا الرزق من
خبايا الارض ونفعها يصل الى كل الحيوانات وفيه احيا الاراضي الموات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر ولذا
لم يملكها الوصي فكانت ادخل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع
عن التداوي لان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوع له بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون
كترك الموهوم لحمى التوكل معارضة مع الشارع في ابطال سببه المشروع على وجه الحكمة فصار كترك اللبس والغوص
في البحر حتى قتله البرد والماء او التردي من جبل على رأسه ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت او لانه اهانة للاولى
المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه

والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ المقبرة اجلس على قبر اخيه من يقراء القران عليه لايكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار
انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان الاعمال الغير لاينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت
الاثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع العذاب
عن الميت او يستانس به الميت وعلى هذا لايكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا باس به ورد الحديث الصحيح دفن
في ارض الغير فالمالك بنبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفر نقل الميت من بلد الى بلد
قبل الدفن لايكره وبعده يحرم قال الامام السرخسي ويكره ايضا الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم والصديق عليهما السلام
وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة او رعاية وصية النبي عليه السلام لانه وكان الصديق عليه السلام اوصى به
فيما يتعلق بالسمع استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والاستماع
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة وصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكرها فالواجب
كل الواجب ان يجتنب كي لايسمع لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنيه عند سماعه واشعار العرب لو فيها
ذكر الفسق يكره هم لمعصية لاياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا
اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته
قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب المحض الخالص وعليه نفقة ابويه الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان
خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما وبقودهما وزوجته لو فاقد البصر من البيعة الى البيت لا من البيت
الى البيعة والاكل والشرب في اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي به المسلم لاباس به لمرة او مرتين
اما الدوام عليه يكره آجر نفسه ليعصر لذمي خمرا يكره ولو لينابيعه لا لان المعصية في العصر تمام بعينه لا في الة
قال عليه السلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث وان آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لاينبغي له ان يفعله
ويطلب الرزق من الله تعالى **وكذا** الخياط او الاسكاف لو استوجر على خياطة زي الفسقة لايفعل ولا يفعل هدية
حنة الكفار ان كان يثقل صلوتهم معهم ليتمولها ويحمل الخمر الى الجيفة لا الجيفة الى الخمر ولايمنع زوجته
الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله المنع من الادخال استدل الذمي مسلما عن طريق
البيعة لايدل عليها وسئل ابراهيم بن ادهم عن طريق بيت السلطان فارشده الى المقابر فضربه الجندي
وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك في اول ضربته وقلت اضرب راسا طالما عصى الله
تعالى قال الامام الرستغفني لايجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لايعرف الله تعالى ليدعوه وقال
الدبوسي يجوز ان يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا قيل اراد به كفران النعمة
لا كفران الدين والفتوى على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين

انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تمنى عدم الموت لانه
لاموت بعد البعث **الرابع في الهدية والميراث** غالب مال المهدي ان حلالا لا باس بقبول هديته واكل ماله
ما لم يتبين انه حرام وان غالب ماله الحرام لايقبلها ولاياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني
اي كان ابو القسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان **والحيلة** ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا
رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا
لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة
قال ذي النورين لبعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرر النظر في طريقه الى اجنبية ايدخل علي بعين زانية
فقال اوحي بعد رسول الله قال لا ولكن فراسة صادقة وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما حراما قط فانه ما وطئ
الي والا وقد شهد قلبي بحاله اذا كان كسبه بيع الباذق ومات عن مال جمع من اثمانه ان تورع الوارث
عن اخذه اولى فيرده على اربابه ان علمهم والا تصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ ادنى طبخة
لايرده وياخذه جماعة مسلمون ورثوا الخمر يخلل ثم يقسم الخل لان القسمة فيها معنى المبادلة اخذ مورثه رشوة
او ظلما ان علم ذلك بعينه لايحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه لايحل له حكما واما في الديانة فيتصدق به بنية
الخصماء سرق مكعبه وجعل مكعب آخر بكلانه او وضعت المداء ملاءتها فجاءت اخرى ووضعت ملاءتها ايضا ورفعت
الثانية ملاءة الاولى ليس للاولى ان تنتفع بملاءة الثانية **والحيلة** ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقد من اي
مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة ان وقع في قلبه حله قبل
واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى
ويدرك بالفراسة قال ذي النورين لبعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرر النظر في طريقه الى اجنبية ايدخل
علي ان تذهب هذه الملاءة او المكعب من ابنها او بنتها ان فقيرا او فقيرة ثم تهب الابن منها فتنتفع بها كما في اللقطة
تتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها له على امراة دين له ملازمتها والاخذ بذيلها وطرف ملاءتها
والقعود على بابها فان دخلت خربة لاباس ان يدخل فيها ان امن على نفسه والا لا بل يامر امراة بذلك
اخذ ثوب رجل وفر ودخل منزله او وقع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه منه يعلم
الصلحاء انه يدخل بيته لاجل ذلك ويدخل بلا رضاه احيا لحقه اطلع رجل على حائط عليه متاع فخاف ان
المطلع ياخذ المتاع ويهرب ان المتاع يساوي عشرة فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه لم يقدره اصحابنا بهذا
التقدير بل اطلقوا لقوله عليه السلام قاتل دون مالك سرق مال ابنه ومات الاب عنه لا يعزر لايؤخذ في
الاخرة ولكنه ياثم اثم السرقة له على اخر دين فتقاضاه فمطله بالمنع ومات قال اكثر المشايخ في الفقه الخصومة

تنتقل الى الوارث لانها تكون بسبب الدين والدين انتقل الى الورثة فلو مات المديون قبل الداين ووصيه الداين
ينال ثواب التصدق بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم ولا ينتقل الى الوارث فيكون اولى وفي النوازل
مات الطالب والمطلوب جاحد فالاخذ في الاخرة له لا للورثة حلفه اولا فان قضاء الدين من وارث الطالب
جاز وبرئ من الدين اخبر موت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين ادى المديون اجود مما عليه
لا يجبر الداين على القبول امسك مديونه فرغمه انسان وانفلت لا يضمن المانع الدين باع مسلم خمرا واوفى ذمي
ثمنه دينه لا ياخذ الداين وان البائع المديون نصرانيا له اخذ الدين مسلم غصب او سرق مال ذمي يواخذ به في
الاخرة وظلامة الكفار وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او ياخذ من حسناته
والكافر لا يوخذ من حسناته ولا ذنب للدابة ولا يحصل لاخذ الحسنات فيتعين العقاب وهذا بناء على ان
الدواب يحشرون للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت
ثم يكونوا ترابا بعد الاقتصاص ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فان كان
فيمن جرت عادته بالمهادات قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم
وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجود والسخا او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر هو قايم مقام العلم وان
يوخذ من هذه الامور واحد فالتورع عن قبولها افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان
الاهداء للوالدين لا يكره ولو للدين يكره وكذا الحكم في هدية القاضي كره بيع العذرة الخالصة لا المخلط
بالتراب والسرقين الاحتكار المكروه ان يشتري طعاما في المصر وينقله الى المنزل ويتربص الغلا ليبيعه وهذا
يضر بالناس وان جلبه من مصر آخر وامسك للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا عند الثاني وعندهما
لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن زراعته وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وامسكه
مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد يكره في كل قرية يجلب طعامها الى المصر لتعلق حق المصر ويختص
بالاقوات للبشر وقال الثاني يجري في كل ما يضر الناس كالقطن ونحوه والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا
وان كثرت يكون احتكارا واقله شهر وما دونه اخذا من مسئلة الحلف على قضاء الدين على قضاء الدين
قريبا او بعيدا واذا رفع امره الى الحاكم امره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله مع اعتبار السعة
بالقيمة العدل او بغبن يسير ولا يسعره باع بضعف قيمته يمنع وذكر الصدر انه يعزر ويحبس لكن
لا يبلغ خمسين فان امتنع عن البيع لعدم التقدم اليه باع الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عم
الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل وتلقي الركبان ان اضر باهل البلد يكره
والا لا اذا لبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا وبيع بناء مكة لا يكره بخلاف بيع ارضها عند الامام

فانه يمنع لانه وقف الخليل عم وعندهما يبيع كالبناء راى رجلا يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك له الشراء لقبول خبر
الواحد في المعاملات وكذا الوكالات الجارية بعثني مولاي هدية حل له وطئها ان وقع في قلبه انها صادقة قال الحاكم للخباز
او للقصاب بع متاعك بدرهم والخباز يخاف ان نقص ان يضربه الحاكم لا يحل الشراء لانه بيع المكره والحيلة ان يقول
له بع كيف تحب فان باع كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل الاكل جاء صبي الى بقال بخبز او فلس يشتري منه ما
ينتفع منه في البيت كالخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا او فستقا ونحوه مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى
يسئل عن اذن وليه في النثر وغيره وقع السكر او الدراهم المنثورة في حجر رجل فاراد اخر اخذه ان الاول هيأ
حجره لذلك ليس لك اخذه والا له ذلك وكذا دخل حمامة برية في دار رجل فاراد اخر اخذها ان رد الاول الباب
وسد الكوة لا اخذها او هيأ البيت لذلك ليس لك اخذها والا لا له حمامة انثى ازدوجت مع حمام ذكر لاخر
فباضت او فرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات
ولهذا كره العلماء اكل لحم الجوازل قبل التصدق لو من الحمام الاهلي لا من البري لاحتمال ان يكون الجوازل
ملكا للغير لانه يبحث مودعات الارض فان كل المرسونات من ذوات الاربع يلتقطه ومع ذلك لم يكره
اجتمع ماء المطر في طشت انسان واراد اخر اخذه ان كان صاحب الطشت اعده لذلك لا يلي
له اخذه والا له ذلك وكذا الشبكة المنصوبة للجفاف اذا تعقل بها متوحش او تكنس ظبي او تعلق
طير بشجرة واما التراب المجتمع في خندق النهر او البئر لكل احد اخذه لان الحافر قصد الحفر لا حيازة
التراب الا اذا ادى الى ضرر كانهيار ضفة البئر او النهر فيمنع من الاخذ دفع السكر او الدراهم
او الدنانير لينثره على العروس ليس له ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه ولا يلتقط مما
منه ولو حضر الرجل بعد النثار قبل نهب المنثور له ايضا ان ياخذ منه وقال الفقيه ابو جعفر ليس له
ذلك دخل مقصورة الجامع فوجد فيها من السكر المنثور له الاخذ الا على قول الفقيه كما مر وجد
في السوق سكرا ملقاة ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال ان يكون من لقطة لا منثورة
وهل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا باس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عم
الدراهم والدنانير خاتمان من خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته

الخامس في الاكل

دعي الى الوليمة فاذا فيها شرب خمر او عليه غناء ان على المائدة لا يجيب
الدعوة والا اجابها ان خامل الذكر وان مقتدى في الدين لا يحضر اصلا لانه يستدل بحضوره
له على جوازه او تحصل جرأة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم ان اخر ما
يعلم انه يتركونه دخل والا لا ابدي ان ابن المبارك رؤي في المنام فقيل له ما فعل ربك جل
جلاله بك فقال عاتبني واوقفني ثلثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم
تعادي عدوي في الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ولا باس بقبول

ملاية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابة لا كسوة الثوب وهدية الدرهم ومادون الدرهم لا باس
به وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وعن الك رحمه الله في اكل الربا يدعو الرجل
الى دعوته يجيبه وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيب ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة
ودفعها على هذا لان المزارعة فاسدة عنده والمذكور في مبسوط شمس الائمة في كتاب المزارعة وهو ان العامل في
المجتهد فيه لا يفسق ليس يدل على انه يجب دعوة من ياخذها مزارعة ويدفعها وفي الفتاوي قدم السلطان ماكولا
ان اشتراه مشتراه اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعرس
فاذا جاء وقعد فان شاء اكل والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولا باس بالدف بلا جلاجل ليلة العرس ولا باس
بان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك الخدم الواقفين على راس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق فالمعتبر
العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ودفع الزلة حرام بكل حال الا بالاذن ويكره وضع المملحة
والقصعة على الخبز قال الامام الصفار لا اجد في نية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز
ويكره مسح اليد والسكين بالخبز ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا باس بالاكل متكئا
ومكشوف الرأس في المختار والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لئلا تخجل
الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل فوق حاجته ليتقيأ لا باس به وكان انس بن مالك رضي الله عنه يأكل
الوان الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك ومن الاسراف الاكثار من المباحات الا عند الحاجة بان يمل من نوع
فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجتمع عنده قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف يوما بعد
يوم الى ان يأتوا الى اخر الطعام ومن الشره ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعن الك انه لا يكره النفخ في الطعام
الا ما له صوت نحو اف ومحمل النهي ومن الاسراف ترك اللقمات الساقطة من المائدة بل يرفعها اولا ويأكلها
قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح
بالمنديل والقصعة والبداية بالملح والختم به ماتت الدجاجة في بطنها بيضة يؤكل ويكره اكل الطين لانه يشبه
بفرعون والشعير الماخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع الا من البقر لان البعر صلب والخثي لا وجد
في وسط بعر فارة يرمى البعر ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته حبة منقار الفارة سقطت فارة في
الدهن او في حنطة ومحت لا يؤكل لبن المراة والشاة والبقر الميتة طاهر اكل جرو الحمام في [illegible]
لا باس به اكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات
لا يكره ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان او خنزير لانهما يحرم الانتفاع ووضع العجين على الجرح ان علم
ان فيه شفاء لا باس به والذي يرعف ولا يرقى ان يكتب شيئا من القرآن على جبهته واو بالبول او على
جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عم لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء [illegible] جاز
اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش اجتمع كراث خبز ولا يشتهي الا كلا ان يطعم الدجاجة او البقر

اوال

او الشاة ولا يطرحها في النهر او الطريق الا اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل اكل عشرة امناء او استوفى عشرة
او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى خمسة او عنده خمسة اثواب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده
مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزايد في امثال هذا طرح قدحا من خمر في قدر ثم صبت
فيه خل حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا باس به اذا احتاج الاب الى مال ولده ان لفقره ياخذ
بلا عوض وان لعدم فقره كما في المفازة فبالقيمة مع الاب والابن ما في المفازة يكفي لاحدهما
ان للوضوء فالاب اولى بلا خلاف وان للاحتياج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا
من قتل غيره فلو قلنا الاب اولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب
ماء او اكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو اخذ من ابيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى بين
بليتين لا يختار الاشد وقال محمد بن سلمة الاب اولى وهو الجنس لان الاب كان سبب الحيوة فلا يكون من البر
ان يكون الابن سبب الهلاك وقد عرف في السير وان اجتمع في جنازة المراة زوجها ابو الابن مع الابن يقدم
الابن اباه اكراما له وشرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الجمد منها الى منزله يكره خاف الموت جوعا
ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا لو مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا اخذ قدر ما
يدفع العطش فان امتنع قاتل بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت عطشا وجوعا ايضا ترك له البعض خاف
الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه خاف الهلاك جوعا فقال له اقطع
يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته اكل الطعام للسمن لا باس به ما لم يأكل
فوق الشبع وعن الك ائمة الدين انه لا باس ناطقه للسمن اكل الجوز الذي يلعب الصبيان ايام العيد
لا باس به ما لم يقامروا به والا فهذا النهب حرام الثمار لو على الاشجار لا يأخذ بحال الا باذن الا اذا كثرت
وعلم انه لا يضيق عليه لو الاكل لا الحمل ولذا ان ساقطة من الشجر في المدر الا ان يعلم رضاء مالكها نصا او
دلالة وان في الحايط لا في المصر في التي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه تؤكل والاصح انه لا باس
به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة رفع الثمار من النهر واكله جائز وان كثرت ورفع الحطب من النهر [illegible]
النهر يجري فيه الماء وان لا قيمة له فالاخذ يجوز رفع الورق الساقط من الشجر ايام الصيف ان له قيمة
كورق الفرصاد لدود القز لا يجوز ويضمن قيمته والا يجوز **نوع في التداوي** التداوي بلبن
الاتان لا باس قال الصدر وفيه نظر وادخال المرارة في الاصبع للتداوي جوزه الك وعليه
الفتوى ومنعه الامام امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم وان عن التداوي حتى تلف مرضا لا لان عدم
الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وقد مر قال ان تناول فلان من مالي فهو له حلال فاخذ
فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لان الابراء
والابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى قال

لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك عنه لا يبرا
قال الصدر والصواب انه يبرا على قول محمد بن سلمة رحمه الله عليه في النكاح له امة وطيها فتزوج اختها جاز
ولا يطيها حتى يحرم وطي الاخرى له امتان اختان قبلها بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا
ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احديهما عن ملكه بنكاح او عتق او بيع وبعد البلوغ لا تتوقف الاماني المعا
باذا رواحد واذا كان للمراة خطاب لا باس بان يخطبها آخر ايضا وان خطبها واحد ومالت اليه
كره ان يخطبها آخر وذكر الحلواني لا يحرم الوطي في الشراء الفاسد ويكره ولا باس بان يجامع زوجته وامته
بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قبل دخول الحمام في الغدوات بعض من المروات
واذا مس امراته او مست فرجه قال الامام ارجو ان ينال الاجر وفي الفتاوي عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء
الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب وله منع امراته من الغزل وغيره الا عفاء
في الحمام يكره الا عن ضرورة **السابع في اللبس** خرج عليه الصلوة والسلام ذات يوم وعليه رداء قيمته الف
درهم وربما قام عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام رحمه الله عليه يرتدي
برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة قال الرخسي
يلبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهار النعمة انه تعالى حتى لا يؤدي الى حاجين
ولا باس بلبس ثياب الجملة اذا لم يكن لكبر وكذا الجمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع
الفرايض وعن الامام انه لا باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا باس بلبس
الجبة المحشوة من الخز ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس ولا باس
بحلية السيف وحمايله والمنطقة من الفضة لا من الذهب ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام
ويكره عند محمد رحمه الله عليه والستر وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف
والرجل والمراة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير
ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منه والعلم من الحرير لو
زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا باس باربعة اصابع ولبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير
يكره ولبس السواد مستحب وينقض العمامة وهي على راسه كورا كورا ولا يلقيها على الارض والمستحب ارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولا باس بلبس القلانس وقد صح
انه عليه السلام كان يلبسها ولا باس بان يتختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لا باس
به والتختم بالذهب حرام في الصحيح فانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك
افضل ويجعل فصه الى الكف في خنصر اليسرى وما روي انه عليه السلام قال اجعلها في يمينك فمنسوخ وقد صار
ذلك علامة للبغي والفساد والحلقة وهي المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او

ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتما من فضة وفضة من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق ونقش عليه
اسم الله تعالى او اسمه لا باس ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد وقيل الثاني مع الاول وقيل مع محمد وله ان
يشد بالفضة اجماعا لا يعيد السن الساقطة بل ياخذ من شاة ذكية ويصليها وقال الثاني ياخذ من سنه
لا من سن غيره ويجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح
لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لا يحل الحياة فلا ينجس بالموت ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ
بها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها وحمل منديل الخرقة ان لكبر يكره وان للحاجة
لا والخرقة المتقومة دليل الكبر ولا باس بالرتم وهو خيط للتذكرة والادهان في آنية النقدين والاكل بملعقة الذهب
والاكتحال بميل من النقدين واحراق العود في مجمر منهما لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض والمذهب
اذا لم يضع فمه ويده على النقدين لا باس به عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي
المضبب بالذهب اذا لم يجلس على النقدين او جعل نقشا مضيئا باحد النقدين او ضبب المصحف باحدهما او
السرج اذا لم يجلس على احدهما وكذا الخلاف في اللجام المفضض والركاب المفضض لا يكره عند الامام ويكره عند محمد
وعن الثاني روايتان والرجل والمراة فيه سواء واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس به اجماعا ولا باس بان يكون
في البيت بساط كتب عليه الملك لله في النسج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه او خط على بعض الحروف
حتى لا يستبين الكلمة لا يزول الكراهة وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت مقطعة كاقبية الرجال اسكاف
اعطى زيادة اجر على ان يتخذ لانسان خفا على زي خف المجوسي والفسقة يكره ويكره ان يخضب يد الصغير ورجله
الثامن في القتل كان السيد الامام ابو شجاع يقول تباب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال
مشايخنا واختيار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا باس به
المختار ان النملة اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا قتل القملة لا
يكره واحراقها واحراق العقرب بالنار يكره قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت مؤذية لا يضرب ولا يعرك اذنها
بل يذبح بسكين حاد قرية فيها كلاب ويتضرر اهل القرية من الكلاب يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا
امرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا الاسد والفهد
وساير السباع كلب عقور لرجل يعض المارين قتلوه فان اتلف شيئا ان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله
لا كالحائط المايل وفي الفتاوي امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله في المحلة
لهم المنع فان انتهى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجل والجحش امساك دود القز جايز وخروج المراة
بطلب ورق الفرصاد لا وطرح الفيلق في المشرقة ليموت دوده جايز **التاسع في المتفرقات**
في الغيبة اغتاب فريقا لا يأثم حتى يغتاب قوما معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس

لاغيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم به السلطان حتى يزجره لا يأثم وذكر مساوي المسلم على وجه الاهتمام لا باس به وكان
الامام والثوري وابن ابي ليلى يمزحون كثيرا التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله في عباده ولا استعمله المسلمون
الاولى ان لا يفعل وكره جعل الراية في عنق العبد لا القيد وفي زماننا لا باس بهما لغلبة الفرار وخاصة
في الهند قال عليه السلام عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل اي من كفار يسترقون ويجيئون الى دار
الاسلام بالسلاسل ولا باس بان يواجر منزله من نصراني يبيع فيه الخمر او يتخذ بيعة او بيت نار وكذا كل معصية
تخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع
في الامصار قال الامام الصفاري في سواد بلادنا يمنعون من احداث ايضا وما ذكره في سواد الكوفة
لغلبة اهل الذمة هناك ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا العقيقة عن
الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب
ونتف الشيب لا على وجه التزين لا باس به وما يحتاج اليه الناس من البناء لا باس به وانما يكره اذا بنى
ما لا يحتاج اليه وديانة الزراعة بالخل لا باس عند الاحتياج ولا باس بكي الاغنام وكي الصبي
ان من مرض لا باس به ولا باس بخصاء البهائم والهرة واخصاء بني آدم يكره ولهذا كره كسب الخصيان
من بني آدم وملكهم واستخدامهم وقال الامام رحمة الله عليه لو لم يستخدموا لما يخصوهم وانما كره لانه مثلة
ولا باس بثقب اذن البنات وحلقها راسها ان لوجع لا يكره وان تشبها بالرجال يحرم واذا تزلزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار
مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا باس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك والا
يكره اخذ الطريق ماء ولم تجد مسلكا لا باس بان يمشي في ملك الغير للضرورة السؤال عن الاخبار الحادثة
في البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة ومشقة والمختار انه لا باس بالاخبار
والاستخبار ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والبغل
والرمي والعدو والبدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا اذا ادخل ثالثا وقال كل واحد ان
سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث لا شيء له ولو من جانب يقول ان سبقتني
لك كذا وان سبقتك لا شيء لك علي والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط لعدم
العقد والقبض وجاز في الاربعة بالنص كني ابنه بابي بكر ومثله الصحيح انه لا يكره ويستحب التعلو له
بين الحصادين اي حصاد الشعير والحنطة والخلوة بالاجنبية يكره تحريما ولا باس بدخول الخصي على
النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمسة عشر سنة المجبوب اذا جف ماؤه قيل له الى لطة بالنساء الامن عن الفتنة
والاصح انه لا يحل والخنث في الردي من الافعال من الرجال الفاسق ولا يحل له الى لطع مع النساء
اما الذي لا يشتهي النساء وبه تكسر باصل الخلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له ردي من الافعال والاصح

خلافه

خلافه ومطلقا العبد يدخل على مولاته بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي يحل له من النظر
ما يحل من المحرم وليس له ان يسافر بها اجماعا ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم خوف الفتنة
شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وليس لها ان تتزوج بآخر ايضا اخبر الغايب بان
امراته ارتدت والعياذ بالله له ان يتزوج باربع سواها ان المخبر ثقة حرا او عبدا او محدودا في قذف ختان
الناشئة لانه نقص ان الخنثى يختتن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم يختن الخنثى لاحتمال ان يكون امراة ولكن للكاملة
في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة وعن الامام انه يجوز للحمامي النظر الى عورة الرجال وجمع امراة وامة
رجلا قتلها ان طاوعته وان اكرهها قتله وان قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتلهم ولا يقتله ولا يجوز حمل تراب
ربض المصر لانه خص فكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز حمله واخراج الشموع الى راس القبور
بدعة واتلاف مال ورمي عش الخفاش والخطاف من المسجد بنواحيه ان يقذر جايز والتوضي من ماء السقاية ان كثر
جاز والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز الوضوء منه في الصحيح ويمنع من الوضوء فيه وحمل ماء
السقاية الى اهله ان ماذونا يحل والا لا الخصي اشد الناس وطيا لان ماءه ينزل قطرة قطرة فلا يفتر ولذا ثبت
نسب ولده كالصبي والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ والمعتوه العالم بامور النساء ذرع الوطي
ليس بمحرم وان لا يقدر وقد قدرت النية محرم والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام والشيخ توهم وطء ليس بمحرم
وان قدرت النية ولا حاجة اليه لكن له ميل قلب محرم ومس بدن عجوز لا تشتهي لا باس واذا اراد تزوجها
له النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا القى الله تعالى خطبة امراة في قلب
رجل له النظر اليها اراد العبور او النزول في ارض الغير ان لها حايطة او حايل ليس له ذلك لانه دليل المنع
والا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر في امثاله عرف الناس ابتلي بين الصلوة في الطريق وارض الغير ان مزروعة
او غير مزروعة لكافر اثر الطريق لثبوت حقه فيه وان غير مزروعة لمسلم صلى في ارض المسلم لرضايه بها غالبا اراد
نصب رحا على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر والحرة ترخي على وجهها خرقة ويجافيها عن الوجه دلت
المسئلة انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولها ولد يختونا شق عليه الختان وعن ابي حنيفة
ترك وسئل الامام عمن قال ان بلغ ولا يطيق الختان ولم اختنه فامراته كذا متى ينزل الجزاء وكان بين يديه غلام
اسود فقال ما انا باعلم من هذا الاسود وكتابة القرآن على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط
فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ اذا بلغ الصبي عشر الايام مع امه واخته الا بامراة
وجارية كشف ازاره في الحمام لغسل وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال الو
ستغفر لا خفاء انه اراد بالكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع جاز النظر
جاز المس ايضا ودخول الحمام في الغداة ليس من المروة لان فيه اظهار مغلوب الكناية او لانه يخل
بالصلوة بالجماعة اصلح الطلاب ان المتقدم اولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بينة على التقدم

فهو اولي والا يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا اراد افقه اهل البلد التقدم وليس له ذلك لانه فيه افتيات
اهل البلدة وعلى هذا الوزادج التطوع وان كان فيها افقه منه له ذلك اشتري طشتا من ارزه وقال
من اطهر بطن الطشت فعليه كذا لا يحل له هذا المال المسافرون اذا اخلطوا ازوادهم او اخرج كل
واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان
الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى

كتاب الاستحسان

ظهر يديها ليس بعورة وفيما رواه الحسن عن الامام وعن [illegible] ذراعها ليست بعورة ومسها حرام اي مس
الوجه والذراع لانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة والحكم بالفرق بين الاجنبي
وذي الرحم اذا كان النظر لا عن شهوة فاما بالشهوة فلا يحل لاحد النظر وكذا اذا كان اكبر رأيه انه يشتهي
لا ينظر الا للحكم لها او عليها او تحمل الشهادة ولا يقصد الشهوة ويقصد الحكم والتحمل وكذا [illegible] ان ملك قابلتها
او رقيقا فالنظر من ورائها كالنظر الي بدنها والنظر الي العورة لا يجوز الا للضرورة كالختان والمداواة
والولادة والاختلاف في وصول العنين لو بكرا او الرد بعيب خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل
والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظ
الشهادة والعدد دخل على قوم مسلمين ياكلون فاخبره واحد بالحل والاخر بالحرمة ان في جانب عدل
وفي اخر غير عدل رجح العدل ولو كان في كل جانب غير عدل عمل بغالب الراي وان لم يترجح جانب فالاصل
الحل فيتناوله ولو في جانب عدل وفي اخر عدلان فهما اولى ولو في جانب عدلان حران وفي اخر عدلان
عبدان فالحران اولي ولو في جانب عدل حر وفي جانب اخر عبد عدل عمل باكبر الراي لمساواة الحر العبد
العبد في الديانات ولو كان في كل جانب عدلان حران عمل باكبر الراي فان لم يترجح الراي رجح التحريم
بخلاف ما سبق لان كل خبر هنا ملزم فرجح التحريم وثمه غير ملزم ملك جارية او طعاما فاخبره مسلم انه كان
غصبا عند المملك فالتنزه في الوطي والاكل اولي لان الملك لا يستلزم حلها فيثبت شبهة الحرمة بقول الواحد
العدل ولو اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لا يحل اكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الي البايع
اباحه طعاما او ماء ليتوضأ به فاخبره عدل انه مغصوب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة
العين يريد شراء امة فاخبره مسلم بكونها غصبا عنده وهو يجحد فالاحب التنزه فلو اشترى يحل له الوطي
لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الحرمة ولم يثبت وكذا ان اخبر انها حرة او معتقة تنزه ولا تحرم لان
خبر الواحد لا يزيل الملك وان كان هذا حرمة العين الاصل في امة رجل يبيعها اخر انه اذا اخبره
بشيء لو عاين ذلك وسعه الشراء كذلك لو اخبره عدل او غير عدل بذلك او اكبر رأيه ذلك وان اشتبه
لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره واذا اخبر ان فلانا لا ينازعه الا انه
الزآه واذا اخبر انه ينازعه لكنه مبطل لا يسعه واذا قال كان فلان يدعيها وفي الحقيقة كان لي وانا كنت

امراة

امرته بذلك لمصلحة وامرت الجارية ايضا للتوكيل بذلك وهو مسلم عدل له الشراء منه وان كان عنده انه كاذب
لا يشتريها لانه لو عاين ذلك وسعه الشراء مع الاخبار بعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي او دعتها
عنده ثم اخذت ثمنها او قال كنت بعتها منه ثم اقلتها او وهبها لي وصدقه بما قلنا ولو قال كان لي غصبها
مني واخذت ثمنها على جحوده لم يشترها وان قال غصبني وظلمني ثم رجع عن ظلمه ودفع لي له الشراء لعدم المنازعة
وهذا اذا كان عدلا ولو خاصمه الى الحاكم فحكم له ببرهان او نكول جاز الشراء ولو قال حكم لي بها الحاكم وانكر
الحكم فاخذت ثمنها لم يشترها ما لم ينظر فيها ما لو قال اشتريتها منه ونقدت الثمن واخذت منها بغير امره له الشراء
ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت الثمن وقبضت بامره وهو عدل واخبر عدل ان البايع جحد البيع
لم يشترها فان كان البايع عدلا والمخبر غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك واذا كانا غير عدلين وعنده
ان المخبر هو الصادق لان العمل بغالب الراي في امر الدين جائز في المال والاحتراز عن الشراء اولي
قال محمد رحمه الله عليه رايت ان رجلا دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع في رايه انه سارق يريد
اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع في قلبه انه هارب من العدو ملتجئ اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب
الراي باع رجل امة انسان وزعم ان مولاها امره بالبيع ووقع عنده انه صادق له الشراء فاذا اشتراها
وقبضها ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب في دعوي الامر ترك وطئها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وانكر
الاذن اخذها وعقرها ورجع بالثمن على البايع وان شهد عنده عدلان بامر المالك ثم جاء المالك
وانكر الاذن فللمشتري ان يمنعها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين المذكورين
عند الشراء تزوج رضيعة فاخبر رجل انها ارتضعت من ام الزوج او اختها او كانت الزوجة مشتهاة
فاخبر رجل ان اب الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له ان يتزوج باختها واربع
سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه في القائم
لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقه وجب قبوله اخبر بارتداد امراته واخبرت بارتداد
زوجها والعياذ بالله ففي لزوم قبول خبره روايتان راي رجلا قتل اباه عمدا ثم قال قتلته لانه كان
ارتد او لانه كان قتل ابي او اخي ولم يكن له وارث غيري او اقر بانه قتل اباه لكنه قتل لردته او للقصاص
له ان يقتل القاتل عاين القتل او سمع اقراره بذلك ولكل من عاين او سمع اقراره اعانته في قتله
ولو شهد عدلان عنده بانه قتل اباه ليس له ان يقتله حتى يحكم بالشهود حاكم لانه يصير حجة قبل الحكم
بخلاف ما لو شهد عندنا عدلان لان ان زوجها طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة في حقها بلا حكم ولو
عاين الابن قتل ابيه او سمع اقراره بذلك ثم برهن القاتل عند الابن ان اباه كان ارتد او قتله
للقصاص ان كان الشاهدان ممن لو شهدا عند الحاكم يحكم الحاكم بشهادتهما ليس له قتله وان
كان ممن لا يحكم بهما قتله ما ك في يد رجل شهد عدلان انها مال مورثه هذا غصبه منه ذو اليد وهو يجحد

لايأخذ ما منه قبل الحكم ولو كان هو عاين آخذه او سمع اقراره بذلك له الاخذ فقاله عليه ولكل من عاين
او سمع اقراره بذلك اعانته كما في القتل شهد عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا ثم ماتا او غابا قبل ان
يشهدا عند الحاكم ليس لها ان يقيم معه كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل نوع نبت من عروق
شجرة في داره شجرة في دار جاره فانابت من العروق لصاحب الشجرة الناحية والمغني وصاحب الثمار
ان اخذوا اما لا بالشرط ردوها على المالك ان عرفوا والا تصدقوا به فان كان الاخذ بلا شرط يكون لا لان
الدفع حصل من المالك برضاه اذا نبت الحطب في ارض رجل بلا انباته ليس لاحد ان يأخذه والشوك له
ان يأخذ محرم وحلال اصطادا في الحل فالصيد كله للحلال وعلى المحرم الجزاء وستر الكعبة يعطى منه انسان
ان لم قيمة لا يأخذ وان لا قيمة له اخذ وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعي في اصح وجهيه
وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجها واحدا ونقش جلد المصحف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب ووضع
السكر بين يدي جماعة وقال من اخذه فهو له جاز لمن اخذه قيل هذا اباحة وقيل انه تمليك من مجهول لصير
معلوما عند الاخذ والنهبة جايزة اذا اذن فيها صاحبها لمن اخذ لما روي انه عليه الصلوة والسلام
نحر خمس ابقرة ثم قال عليه السلام من شاء فليقطع ولا باس بالقعود والنوم على جوالق اوكيس فيه دراهم
لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف والعبرة للمقاصد لا لنفس الافعال ومحمد رحمه الله عليه لم ير باللباس
المرتفع جدا قال عليه السلام تزين لعبادة ربك وقال عليه السلام ان الله تعالى جميل يحب الجمال وكان الامام يرتدي بالرداء الاحمر على الارض
بأسا قال هشام رايت على الامام ثلث نعلين مخصوفين بمسامير الحديد فقلت أيري بهما بأسا فانهما
من لباس الرهبان وكان الثوري ثور بن يزيد يكرهه فقال كان عليه السلام يلبس النعال التي لها
شعر اشار الى ان المشابهة بالرهبان في فعل فيه صلاح العباد لا يضر فان من الاراضي ما لا يمكن قطعها
الا بمثل هذه النعال كالجبال والاراضي الصلبة وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم
والوسمة اراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا باس به في الاصح ولها ان تخضب
يديها ورجليها للتزين خضابا بلا تماثيل وينبغي للرجل ان يأخذ من لحيته اذا طال ومن اطراف لحيته ايضا
ويأخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وغسل اليد بالدقيق لا باس به وهذا اقوى ايضا لتوارث الناس
بلا نكير ولا ينبغي للرجل ان يسأل اليهود والنصارى عن التورية والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلم لانهم
حرفوه ولا يستدل لاثبات المطالب بما ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال
العلماء في اثبات رسالة سيدنا عليه السلام بالمذكور في اسفار التورية وصحف الانجيل فذلك للالزام
عليهم بما عندهم تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن فرض
كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عمل
محمد بن الحسن ما تأتى الف مسئلة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظه الرجل اذا امكنه ان يصلي

بالليل

باليل ويتعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر
في العلم افضل طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم
اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرايضه وصحة النية ان يقصد وجه
الله تعالى والآخرة لا طلب المال والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم
فقيل تصح نيته ايضا ولا باس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وذكر فان الذكرى
الآية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عشية خميس فكان يدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء
وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغفني ينبغي ان يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا لان من رجع الى الباب يكون اثبت وفي فتاوى القاضي
رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون
عليه عليه السلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين
فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو في
المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وصنيع ابن مسعود يخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون
لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجايز يجوز ان يكون غير جايز لغرض
يلحقه فكذا غير الجايز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله عليه السلام الافضل تعليما للجواز وفي
الاحقاف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا اليه حوايجكم والضراعة الذلة
والخفية اي لا يدخله الريا انه لا يحب المعتدين اي المشركين اي الذين يدعون غير الله تعالى وما روي
في الصحيح انه عليه السلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لن تدعون اصم ولا غايبا
انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة
ولعل رفع الصوت تهويلا والحرب خدعة ولهذا نهى عن الجلوس في المغازي واما رفع
الصوت بالذكر فجايز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل
على ان الجهر به بدعة لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زايدة على اصل الفعل في كم صلوة كما
اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة اولى ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها لو بتسليمتين
تكون بدعة او حراما قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وفي تفسير الثعلبي
لا يحب المعتدين الجهر بالدعاء من الاعتداد فيدل على كراهيته وفي اجوبة الامام الزاهد
الخوارزمي انه بدعة لا يجيز ولا يمنع ثم قال حرره يحب الذاكرين الله الله قطعت شعرها
لزمها الاستغفار وان باذن الزوج لانه لا طاقة للمخلوق في معصية الخالق الابري

مطلب رفع الصوت بالذكر حرام

مطلب رفع الصوت بالذكر جايز

بالبنا للمجهول

انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية والمعنى المؤثر التشبه للرجال قال نصير في ايام غارة المسلمين
لا يشترى من العساكر شيئ لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شيئ بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم
اضطرب الولد في بطن امه وقد ماتت لا يشق بطنها وكذا لو ابتلعت درة انسان وماتت
وله مال لا يشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال مديون ليس له مال يقضي به دينه لكن يحترف
يكسب ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين يتخذ الوان الاطعمة والوان الثياب لنفسه
وعياله فبعد الدين يريد ان يتخذ كذلك ليس له ذلك بل ينفق بقدر حاله ولا يتخذ الالوان فان
اتخذ الوانا من الثياب باعه الحاكم في دينه الزايد على حاجة واذا لم يكن له ما يقضي به دينه
لكنه يعلم حرفة ان عمل يقضي الدين والداين يطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضي واذا بنى على
المتزوجة يتخذ وليمة يدعوا اليها الاقرباء والاصدقاء الى ثلاثة ايام وبعده ينقطع العرس
والاجابة لازمة ومن لم يجب يأثم ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام غم فلا يليق فيها ما
يختص باظهار السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة صغير لا يتخذ منها وذكر الامام الصفار
لو كتب على جبهة الميت او على عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى الميت ويجعله آمنا من
عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز وضع عهد نامه مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا
على افخاذ ثلثمائة فرس في اصطبل الفاروق حبيس في سبيل الله تعالى وضع المقلمة على الكتاب
والمصحف عند الكتابة للضرورة قيل لا يجوز وقال القاضي يجوز اما لو قصد الاهانة لا يجوز ولو تهاونا
يكره وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة لا باس به لانه يجوز النوم والقعود على
سطح بيت فيه المصاحف وقال القاضي يكره الا في موضع وهو الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة
والاول اوسع دخل الخلاء وفي جيبه او كمه دراهم فيها القرآن لا يكره لما روينا من قصة الخيول
التي في اصطبل الفاروق مع ان الخيل ينام على مربطه قال القاضي هذا في اسم الله تعالى اما في
القرآن الذي لا يمسه الا المطهرون يكره فان المحدث الاكبر يذكره تعالى ولا يقراء وقيل داخل الخلاء
لو في يده خاتم عليه اسم الله تعالى يجعل فصه في كفه وان في جيبه يخرجه ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن
بحذاء الرجل لا يكره وكذا لو معلقا من وتد ومد الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه واذا صار
خلقا حيث لا يقرأ فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم القراءة في الاسباع جايزة لكن الافضل القراءة
من المصحف لكون الاسباع محدثة يدعو وهو ساهي القلب فالدعاء على الرقة افضل وان لم يمكنه
ذلك فالدعاء افضل من تركه ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان او بجماعة خارجة لانه لم ينقل
من الصحابة رضي الله عنهم قال الصفار ولولا ان اهل البلدة يقولون يمنعنا من الدعاء لمنعتهم
والاشتغال بعد الفرض باداء السنة اولى من الدعاء المأثور المذكور اذا دعى بالدعاء المأثور

اضطرب الولد في بطن امه ... لا يشق بطنها

مسائل القعود على بيت فيه المصاحف

جهرا وجهر معه القوم ليتعلموا الدعاء لا باس به واذا تعلموا كان يكون جهر القوم بدعة

كتاب الجنايات

وفيه بعض فصول

الاول في قتل العمد

يقتل الولد بالولد والوالدة وان علا لا العكس
ولا المولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل سليم الاطراف بناقصه والبالغ العاقل بالصبي والمجنون
ويقتل الجماعة بالفرد وبعكسه قصاصا عمدا ولا يجب مع القود شيئ من المال قتل صبيا خرج راسه واستهل
ولم يخرج منه شيئ غيره لا قود عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه او اكثر حكم عليه بالقصاص فقبل
ان يرفع الى الوالي جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الرفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص
وعن الامام انه يقتل في الحالين من يجن ويفيق قبل الرفع في حال الافاقة يقتل فان جن بعده
ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه ابو
جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص نوع
في موجبه قتله بمر ان اصابه الحديد قتل وان بظهره وان لم يجرح عندهما يجب وكذا في
ظاهر الرواية عن الامام وعنه انه يعتبر الجرح وبسنجات الميزان من الحديد على الروايتين
وان اصابه العود لا خفاء انه لا يجب عند الامام وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة وان
عصا كبيرة عند الامام وهو قول الشافعي لا يجب وعندهما يجب احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه
في النار في المذبح فاحترق العروق يوكل ويستوفى القصاص بالسيف قال الشافعي رحمه الله
عليه يحرق اغرق حيا او بالقاه في البحر لا قصاص عنده خلافهما وان ألقي في الضربات بسوط حتى مات
لا يقتص عندنا وان ذبح بليطة قصب يقتص وان غرز بابرة حتى مات يقتص لان العبرة للحديد
شق بطن انسان بحديدة وضرب آخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق
يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاءه حيا وانما بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص
على الذي شق البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة الاول يجب على الذي شق البطن ثلث
الدية فان نفذت الى جانب آخر يجب ثلثا الدية كما حكم الجايفة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة
والآخر غير مثخنة والمثخن مما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا
فكلاهما قاتلان ولو جرحه واحد واحدا والآخر عشرا فالموجب عليهما على السواء لان الانسان
قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو القاه من جبل او سطح لا قصاص
عليه عنده خلافهما شد يد رجل ورجله اي قمطه والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية عليه
ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد
حتى مات فعلى عاقلته الدية قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص

ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة في المنقضات ضرب رجلا بغير سيف فانقطع
الغد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا الوعضه
حتى مات والحاصل بان كل ما يتعلق به الزكوة في البهايم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به
الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس **نوع** قال بعتك دمي بالف
وبغلس فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة
في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد وفي الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين
عن اصحابنا وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه لان البدل يجري في الطرف لا التي قتالمال
حتى اقتص بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على ان تعطي هذا الثوب او هذه الدراهم
فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح قال لآخر اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش
منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحا يعيش من مثله فهو جان ولا يسمى قاتلا
وان مات لا شيء عليه لانه ليس بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه يجري البدل وفي الواقعات
اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله
وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد عن الامام الدية وتسوى في الكافي
بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح
ذكر قريبا منه ولو قال اقتل ابي يجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال
اقتل عبدي او اقطع يده لا شيء على الفاعل لانه اتلف المال وفيه تجري الاباحة ولا وارث على العبد
فيما يتعلق بالآدمية **نوع آخر** قتل الرجل عمدا وله ولي له ان يقتص بالسيف لا غير فقضى به
اولا ويضرب علاوته ولو رام قتله بغير سيف منع وان فعل ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفائه حقه
قتله بحجر او عصا او ساق عليه دابة او القاه في بئر او غير ذلك من انواع القتل وله قتله بنفسه
او امره لغيره به فان قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر
ظاهرا فان قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل ان لم
يبرهن القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله تعالى وكذا الدية ويستحقها الزوج والزوجة
وليس لبعضهم الاقتصاص بلا بعض لو كبارا وليس لهم التوكيل بالاستيفاء ولو بين رجلين
فعفا احدهما وقتله الآخر يجب نصف الدية في ثلاث سنين وقال زفر رحمه الله عليه يجب في سنتين
ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عندنا والمولي كالوارث واحد المولين كاحد الوارثين
صلح احد الورثة او المولي القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرط من المال والبقية للورثة

الدية

الدية او القيمة لو حرا او عبدا او القصاص حق الورثة ابتداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم
ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح الاخ العادل يقتل الاخ الباغي وبني الاعمام والمسلم
يقتل اخاه المشرك لا اباه والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان
تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد
والاباحتي ولا يقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين الكندي وقبل انه افتى ابراهيم بن محمد فتواه
فقراه وقتلهم وقيل اراد ان يحلق لحيته ليس له قتله وان اراد قلع سنه له القتل وان اراد ان يبرد
سنه بالمبرد فقتله عليه الضمان **الثاني في الخطأ** حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث
الدراهم وزن سبعة وهو ان يجعل الدراهم في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهو
عشرة وزن سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين قدر واختلف ان المعتبر وزن مكة ام وزن
كل مدينة ظاهر الرواية الاول قال الامام شبه العمد القتل بالمثقل وقالا لا يقتل مثله غالبا تعمد ضرب
رجل بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو خطأ فاصاب عنق غيره وقتله فخطأ رمى قلنسوة رجل فقتل غيره
فهو خطأ رمى صيدا فاصاب حائطا ثم رجع الى انسان واصابه فخطأ وكذا الو لوى ثوبا فضرب
راس رجل ومات فهو خطأ صاح انسانا فمات منه او سلخ جلده وجهه فمات منه فدية **نوع في
العاقلة** المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس
والخطأ فهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل
واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجني عليه لو مملوكا كم انتقص عشر
قيمته بالجناية عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان
فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من اهل
البادية فعشيرته قبيلة ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب القبايل نسبا وقولنا نسبا
تخرج ما لو لم يكفهم محلة حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له
عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن محمد عن الثاني عن الامام
ان جنايته في ماله في بيت المال اجماعا وكذا اللقيط والحربي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر
الرواية وعن الحلواني اختلف المتاخرون في العجم فافتى الفقيه والامام ظهير الدين انه لا عاقلة
لهم والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته وان تاجرا فكذلك قال القاضي قال بعض العلماء للعجم
عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاساكفة والصفارين بمرو ودرب
الخشابين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل واحد منهم قتيلا فاهل حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم
وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وذكر في الخزانة القولين ثم قال والكل مختارون

وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل نوع آخر اصطدما فماتا وقعا على وجههما فلا شيء عليهما
وان على قفاهما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان احدهما على الوجه والآخر على القفا فدم الواقع
على الوجه هدر ودم الآخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين تجاذبا وسقطا وماتا فان
سقط كل على الوجه تجب دية كل على صاحبه لموته بصنعه وان على القفا لا شيء على واحد منهما
وان وقع احدهما مستلقيا لا تجب ديته وتجب دية الواقع على الوجه وان قطع آخر المنديل
فوقعا على قفاهما وماتا ضمن القاطع ديتهما وقيمة المنديل كذا عن الامام الثاني وعن الفضلي انه
لا تجب على القاطع دية ولا قصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يده والاب يمسكه حتى
مات والدية على الجاذب ويرثه ابوه وان جذباه حتى مات عليهما الدية ولا يرثه ابوه اخذ بيد
بيد رجل وجذبه حتى انكسر ان للمصافحة لا تجب الارش وان يجرها ضمن القابض عض ذراع
رجل فانتزع المعضوض ذراعه حتى سقط سن العاض وتعلق لحم ذراع المعضوض فالسن
هدر ويضمن العاض ارش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه السلام بخلاف ما اذا تشبث
انسان بثوب رجل وجذبه فجذب صاحب الثوب ايضا وتخرق من جذبهما حيث يضمن
المتشبث نصف قيمة الثوب نوع آخر مات في بئر طريق غما او جوعا او عطشا لا شيء
على الحافر عند الامام خلافا لمحمد وقال الثاني ان غما ضمن وان جوعا لا ادخل رجلا في بيت
واطبق عليه الباب حتى مات جوعا لا يضمن عند الامام خلافا لهما وان سقاه السم ومات ان دفع
اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره
ومات منه فالدية على عاقلته او دخل في بيته نائما او مغمى عليه او صبيا او معتوها في بيته
فسقط عليه البيت يضمن في الصبي والمعتوه ولا في غيرهما نوع في الغرة تجب في
الجنين ذكرا كان او انثى عبدا او امة او فرسا يساوي خمسمائة درهم على العاقلة ان بعد
ما استبان خلقه يقسم بين ورثته كساير امواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه
وفي الجنينين تجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان القت احدهما
حيا والآخر ميتا بضرب واحد فعليه اذا مات بعد الالقاء الدية وفي الميت الغرة وعن الكل
انه لا تجب في جنين الامة الا النقصان كما في الدابة ضربت بطنها او شربت لتطرح ولدها
فطرحت فالغرة على عاقلتها فلا كفارة عليها في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول
الامام ولو باذن الزوج لا تجب شيء والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت
او شربت لا للاسقاط لا تجب شيء وان امرت امراة بذلك ففعلت لا ضمان على المأمورة
ولو ضرب بطن امراته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف
والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته

دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ
نوع آخر في الجناية على الصبي اعطى له سلاحا ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب به الصبي
تجب ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي في المختار امره ان يسقي له دابة من البئر او النهر
او ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا تجب عليه شيء وان غرق في النهر او صدمته الدابة او
نهشته حية ضمن الآمر وذكر القاضي بعثه في حاجة بلا اذن وليه فانضم مع اخدانه وارتقى على ظهر بيت
وسقط منه ومات قال الثوري يضمن المرسل وكذا لو غصبه فقتل او اكله سبع او سقط من الحائط
ومات يضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا وذكر القاضي رمى صبي فاصاب عين انسان
ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤاخذ به الاب
قال الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما تجب الدية في ماله
اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة به غصبه ومات في يد
غاصبه فجأة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه
متسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمله الى مكان
يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به
باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء حمله على دابة وقال امسكها
لي فسقط عنها ومات ولم تسر الدابة فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله
عليها او لا وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلة الحامل يستمسك الصبي عليها او لا وكذا
لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك او لا سقط حال السير او قبله او بعده ولو حمله عبد عليها
وسقط ومات فديته على العبد يدفع او يفدي لان موجب جناية العبد في رقبته تسبيبا او مباشرة
قال له اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فسقط ومات ضمن وكذا لو امر عبد غيره بكسر الحطب او
بعمل آخر ضمن ما تولد وان دفع سلاحا اليه فقتل به نفسه او غيره لا يضمن الدافع اجماعا الا الحمل
ان بمجرد الامر لا يصير ملجأ الى الفعل ولا ينتقل فعله الى الآمر وبالاكراه يصير ملجأ وينتقل
الفعل والتسبيب الى الاتلاف ولو متعديا كالمباشرة صبي امر بالغا بقتل انسان فقتل
لا يضمن الآمر ويضمن المأمور لما ذكرنا وكذا اذا امر بالغ بالغا به والبالغ اذا امر صبيا
باتلاف مال انسان واحراقه او قتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الآمر
وكذا امره البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر
علم الصبي بفساد الامر او لا والمأذون اذا امر صبيا باتلاف مال انسان او ارسله

فى حاجة فهلك الصبى يضمن الآمر صاح جبيا على حايط فوقع يضمن الصايح وفى النوادر ان قال لا
تقع فوقع لا ولو قال قع فوقع يضمن الجاني لو صبيا او مجنونا لا يخ اما ان يكون فى بنى آدم فى
النفس او الطرف او فى البهايم او فى المال عمدا او خطأ فى الاحرار والعبيد فى الذكور او
الاناث لو فى بنى آدم عمدا او خطأ سواء ان فى النفس فى الحر تجب الدية على العاقلة لو خطأ
وان فى العبد تجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا ادت على الدية عشرة آلاف
او خمسة الاف فتنقص عشرة فيهما فى ظاهر الرواية ولو فى بنى آدم فيما دون النفس
فى الحر اذا لم يبلغ عشر الدية تجب حالا وان بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطأ فيؤخذ
فى سنة واحدة وان جاوز الثلث ففى عامين وان جاوز الثلثين ففى ثلاث اعوام وفى العبد
والامة فيما دون النفس فى ماله واما فى المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفى مختصر
عصام الواجب بالعمد فى مساله نفسا او ما دونها والخطأ فيهما توجب على العاقلة مؤجلا وشبه
العمد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ
الدية وذكر شيخ الاسلام ان بدل النفس فى الخطأ المحض وفى شبه العمد على العاقلة وفى
العمد عليه وما دون النفس فى الخطأ ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والا على الجاني
العاقلة نوع جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان اجنبية على عاقلته الدية وان منكوحته
فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ازال بكارة بكر بحجارة او خرق عليها المهر صغيرتان وقعت
احديهما على الاخرى وزالت بكارة احديهما تجب مهرها على الواقعة واصله فى الصغرى
زنى صبى بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وفى النوادر ابن اربع عشر عام
تزوج امراة ثيبا بلا اذن ابيه ووطيها لا مهر عليه وان بكرا وهى نائمة فافتضها وهى لا تعلم تجب المهر
عليه والمجنون كالصبى المجنون او البعير المغتلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن
قيمة البعير ودية المجنون معه كيس فيه مال فطر به انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية
وقيمة ما ضاع نوع آخر الجناية على العبد فيما دون النفس لو مستهلكة ان وجب فيه كمال
الدية لو على حر فهى مستهلكة فى العبد تجب كمال القيمة كفقاء عينين وقطع يدين وقطع يد
رجل من جانب واحد وان قطع يد رجل من خلاف فذا غير مستهلك وكل جناية على الحر توجب
ارشا مقدرا كالموضحة يوجب نصف عشر الدية فذلك فى العبد يوجب نصف عشر قيمة العبد
الا اذا بلغت خمسماية درهم فيوجب ذلك وتنقص نصف درهم وان يدا واحدا وعينا
واحدة فنصف القيمة الا اذا بلغت خمسة آلاف درهم فيجب الا خمسة درهم وان ليس لها

ارش مقدر تجب نقصان قيمته وفى قطع اذن واحد ونتف حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي
ضمان نقصان القيمة وقطعهما ونتفهما غير مستهلك فى رواية وفى رواية قطعهما ونتفهما مستهلك
وتجب نصف القيمة ثم فى الجناية المستهلكة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد واخذ كل القيمة وان
شاء امسكه لنفسه ولا يرجع على الجاني بشيء وقالا ان شاء سلم واخذ القيمة كلها وان شاء
حبسه واخذ النقصان وفى المستق قطع يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فينقص خمسة
دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقال الامام فى حاجبه واذنه الواحدة ولحيته ما نقصه
وفى الاصبع لا يزاد على الف درهم وفى سنه ما نقصه الا اذا بلغ خمسماية فينقص نصف درهم
امر عبد غيره بان يأبق او يقتل نفسه ضمن الآمر صغيرا العبد او كبيرا امر عبد غيره بان يفسد طعام
مولاه او متاعه ففعل لا يضمن الآمر اصله ما ذكره فى شرح الطحاوي امر حر عاقل بالغ صغيرا او
كبيرا او ماذونا او محجورا بقتل رجل خطأ يخاطب مولاه بالدفع او الفداء فى كل موضع لا يجب القصاص
ثم يرجع مولاه على الآمر باقل من قيمته ومن الدية فى ماله حالا وهذا كالعبد المغصوب اذا جنى
يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب واما استعمال وكذا
لو الآمر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يضمن شيأ ولو كان الآمر محجورا صغيرا لا يضمن شيأ
من خلاف الغصب والجناية وان الآمر عبدا ماذونا صغيرا كان او كبيرا والمامور ماذونا
او محجورا صغيرا او كبيرا يؤمر مولى المامور بدفع او فداء ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش
الجناية على الآمر استعمال العبد الحلاق فى الحمام لا يوجب الضمان فلو للحمامي فيه عبيد فامر
واحدا منهم بالحلق تعين فلو استعمل غيره فيه ضمن قال العبد لحجام اقلع سني فقلع يضمن ولا يصح
امره بلا اذن المولى نوع فى العاقلة ان من اهل الديوان فعاقلته هم ان مقاتلا
فى ديوان المقاتلة وان كاتبا فديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون وان لم يكن له عشيرة
ولا ديوان فبيت المال فى ظاهر الرواية وعن الامام انه فى ماله واختاره عصام والفتوى
على الاول وان ذميا تجب فى ماله لا فى بيت المال اجماعا ذكر شيخ الاسلام ان اهل المصر
يعقلون عن اهل القرى يريد به ان اهل المصر الذين من الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة
يعقلون اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القاتل من اهل الديوان لان العقل انما وضع على
من هو من اهل نصرة القاتل وقرابة من لا ديوان له اهل النصرة فالعاقلة ان له ديوان اهل
ديوانه وان من اهل الحرفة فكذلك وان لم يكن له شيء من ذلك فاهل ديوان مصره لكن من المقاتلة
لا اهل ديوان مصره مطلقا كالكاتب وغيره فان لم يكن يعتبر العشيرة وهذا دقيق تأمله

الثالث في الاطراف نوع في مسايل اللحية حلقها او راسه او نتفها يؤجل سنة فان لم تنبت تجب الدية ولا قصاص في الشعر فان مات قبل الحول لا شيء على الجاني عند الامام الشافعي رحمة الله عليه وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما في الكوسج فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كان اللحية تعد عيبا وشينا لا يجب شيء وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي نتف لحية ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا انبت بعض اللحية فحكومة عدل صالح عن حلقها ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت ابيض وهو شاب لا يجب شيء عندهما وعنده حكومة عدل وبه افتى الفقيه ابو الليث وفي العبد اذا انبت بيضا حكومة عدل واذا لم ينبت تخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد واخذ قيمته حلق امراته او امراة غيره او حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شيء لانه ينبت ويبطول كذنب الحمار ولكن يعزر بما يليق به اذا قلع الحدقة قلعا او وجاه بالشفرة فدية في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها والعين قائمة يقتص بان تحمى المرآة بالنار ويدنيها من المستوفي مع ربط الاخرى واذا سال ناظره ثم الاقتصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء وانكره المضروب يحكم الى الاطباء وقيل تختبر بحية تلقى بين يديه وقيل يستغفل وينصب بين يديه شيء وقيل تستقبل العين بعين الشمس مفتوحة فان سال دمع فالضوء باق فان لم يسل لا لان الصحيح تدمع عند المقابلة بها وان لم يعلم به ايضا فهو كساير الدعاوي والقول للمنكر على الثبات لانه على فعله ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني ابيض واكبر عن عين المضروب فانه يقتص وان بعين المجني عليه احول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيء يقتص من الذي اذهب ضوءه وان الحول شديد انتقص البصر فحكومة عدل وان الحول المنقص للبصر بعين الجاني خير المجني عليه ان رضي بالناقص اقتص او اخذ نصف الدية في ماله اذهب يمناه ويمنى الجاني ذاهبة لا يمنى يقتص ويترك اعمى وان يمناه بيضا عند الاذهاب ثم زال يقتص منه ولا عبرة لوقت الجناية ابيض بعض عين بضرب لا قصاص وفيه حكومة عدل ضرب باصبعه عين اخر عمدا فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات من ذلك فدية على عاقلته قصد ضرب يده فاصاب عينه وتلف فدية لانه شبه عمد قال محمد اذا تعمد شيئا من انسان

فاصاب

فاصاب غير ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطاء واصاب رجله فهو عمد وان قصد ضرب زيد فاصاب خالدا فهو خطاء ومثله في المتعارف رجلان في الميدان فاما للتعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ضرب رجل امراة او على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجرى بين الرجل والمراة في الاطراف وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحد كالعينين وفي العين القائمة الذاهبة ضوءها حكومة ضرب عين رجل فانخسفت حدقته وخرجت وسال فيها وذهب البصر ان خطاء فديته وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة وعن الامام القصاص لو عمدا وان قورت والاصح هو الاول رمى الى عين انسان فنقذ من القفا يجب الدية وحكومة اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن معتبر في الاطراف ضمان العين ثلث كل الدية فيهما ونصفه في احديهما كالحر او كل القيمة فيهما والنصف في احديهما كالعبد يقدر ببدل الذات الثاني ان يكون فيهما نصف بدل الذات وفي احديهما ربع بدل الذات كالبهايم لان الانتفاع فيه باربعة اعين كالبهايم التي يستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس والبغل والبقر وثور العمل والحمار الثالث نقصان القيمة كالكلب والسنور والشاة في السن الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يواخذ الاعلى بالاسفل لا الاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت او نزعت من اصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها واسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب فلا قصاص والدية في ماله وان ضرب سنه وتحركت وسقطت خطاء فالدية خمسماية على عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها فاسودت الباقي او تعيبت فحكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسماية وفي السن كسر بعضها فسقط الباقي لا قصاص عن ابن سماعة القصاص ولا قصاص في السن الزايد ويجب حكومة ضرب صبي فسقط اسنانه كلها اثنان وثلثون تجب دية وثلثة اخماسها ستة عشر الف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة الاف وثلث وثلاثون وثلث وماتيان وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة اخماسها في الاخيرة الباقي من الدية الكاملة لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسره من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا وكذلك ان انكسر مستويا يسطح لان اقتصاصا ينقص بالمبرد وان كسر المكسر غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من ابل او بقر ولا يزاد على تمام الدية عضو من اعضاء الانسان الا في الاسنان فانه تجب الزايدة على الدية فيهن والانياب والاضراس والمقدم والمؤخر سواء ولو نبتت معيبة فحكومة وان نبتت سوداء تجعل كانه لم ينبت وان اصفرت بالضرب لم يوجب الامام في الحر شيئا واوجب الحكومة في العبد ولو انبت المقلوع سنه مكانها فالتحت والاذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا لانها لا ينبت كما كانت وذكر بكر فان نبتت بلا تفاوت سقط الواجب وعن الثاني انه لا يوجل في سن البالغ اما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرا موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الفتاوى لا يوجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يوجل وذكر السرخسي سنة حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكبير والقلع وبالاول يفتى بانه لا يوجل

ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته ضمانه وان من العجم ففي ماله عنده لا يرى لهم عاقلة
لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم
وفي الكسر ينظر الى المكسور حولا كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب ان قر الا لا شئ فيه وان
عليه الحكومة فان انتظر حولا ثم بعد احمرت او اسودت فكمال الدية فان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كما لا سوداد
وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اضطربت او اسودت او احمرت يجب الدية اذا فاتت
منفعة المضغ وان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية لفوت الجمال وان لم تفت المضغ والجمال يجب الدية
في رواية ولا يجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اصفر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام
وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسره عن عرض اما عن طول فيجب الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش
لا القصاص لان منه شئ واحد اراد ضربه بالسيف فاخذ السيف انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع اصابع الممسك ان
من المفصل فالقصاص وان من غير المفصل فعليه دية الاصابع قلع ظفر غيره ان نبت كالاول لا شئ عليه وان لم ينبت او نبت معيبا
فحكومة ولكن في المعيب الواجب اقل من غيره الثابت وفي قطع يده او شئ منها ان عمدا من مفصل فالقصاص وكذا ان من موضع
يمكن الاقتصاص وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ
شئ من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها ولكل اصبع كذلك قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية
وفي الذراع حكومة عند الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع وفي يده
موضحة سنين ثلثاها في الاولى والثلث في الثانية قال بكر الواجب لو اقل من خمسمائة ... وان خمسمائة الى ثلثها فانه ...
وان اكثر من الثلث فالثلث في سنة والزايد في الثانية كسر يد عبد رجل او رجله لا يجب الا الحكومة ... وسقط الحال
شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فديته ولا يقطع طرف عبد بحر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح بالشلاء ولا ...
بالنساء عشرة في الانسان في كل الدية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتين والعقل والراس حلقت ولم ينبت
واللحية اذا لم ينبت والصلب اذا كسرت وانقطع الماء او سلس بوله وفي الدبر اذا طعن ولم يتمسك الطعام ولو فرج
امراة فصارت لا تجامع فدية كاملة وعشر اخرى في اثنين منها الدية العينان والاذنان واي جانب الشفتان
واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيان وفي البدين ... المثلثة الدية وفي احدهما نصفها في الحلمتين
الدية وفي احدهما نصفها وفي ثدي الرجل حكومة وفي ... نصف ذلك ... وجبت الحكومة في كلها وفي حلمته
حكومة ولو قطع الذكر من اصله ان خطأ فدية وان عمدا اختلف اصحابنا وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول
محمد وعن الثاني ان اصحابنا اجمعوا على ان في الحشفة القصاص اذا قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين والخصي وذكر
مولود لم يتحرك ولسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوؤها واليد والرجل الشلاء حكومة اخذ خصيته
فشدها فذهبت رجوليته فدية ضرب امراة فصارت مستحاضة يتربص حولا فان برأت فلا شئ والا فدية وفي الصلع

اذا كسرت حكومة ودق صلبه بقدر ان يجامع فحكومة وان لم يقدر على الجماع او احدودب ففديه وان عاد الى حاله
ولم ينقصه لكن بقي اثر الضرب فحكومة وان لم يبق فيه اثر الضرب فلا شئ وفي صلب المراة اذا كسر وانقطع الماء الدية
وفي الترقوة اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر
قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلث ديات للذكر والانثيين واللحية قطع ذكره ثم خصيته فديتان وان عكس
ففي الخصيتين دية وفي الذكر حكومة لان بقيامهما بعد الذكر منفعة النسل قائمة بخلاف الذكر بعد قطعهما وان قطع احدهما
فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني به قطع لسان صبي استهل فحكومة وان تكلم فلو خطأ ديه ولو قصاص
في عمد وعن الثاني الوجوب في قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يبصر فحكومة
وعن محمد رح قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى ايضا قطع وسطاه والسبابة من تلك المفصل وان جف الباقي من السبابة
وسقط الاصبع الوسطى يقتص من الوسطى لا من السبابة وعن الامام وبه الثاني قطع اصبعا من مفصل فسقط الكف معه
ان الكف من مفصله اقتص فيهما وان من غير المفصل لا فيهما وعن الثاني عن الامام في هذه الصورة ايضا ان القطع والسقوط
من المفصل فالقصاص وان القطع من غير المفصل والسقوط منه او على العكس فلا وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنه فاسود الباقي
لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المحقق انه يجب القصاص وفي المنتقى كسر بعض السن ينتظر عاما ان لم يسود الباقي يدعى طبيب
كما ذكرنا وان اسود الباقي وقال استوفي المكسور واترك المسود ليس له ذلك فان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور
وفي المنتقى فيه القصاص لمن له ... ولو قطع اصبعا فسقط اليد يجب القصاص ... المنزوع سنه القصاص لو نبت سن النازع
كالاول يؤدى ضمانه للمنزوع وان نبت نصفها رد نصف الارش وان نبت تامة ثم نزعها ينتظر عاما فان نبت
ولا ينتقص من الباقي ولا شئ على الاول عض اصبعه وقطعها ينتقص بعد البرء فان مات منه فدية على عاقلته وفي الجامع
الاصغر جذب المعضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند الامام خلافا لابن ابي ليلى وكذا
عن محمد رح في العيون اذا سقط سن العاض وجرح ذراع المعضوض يضمن العاض جرح الذراع ولا يجب ضمان الاسنان بخلاف
ما اذا جذب ثوبه عن يد المتشبث فتخرق حيث يضمن المتشبث نصفه لان التخرق بفعلهما نوع المشهور عن اصحابنا ان
الجناية على العبيد كالجناية على المال حتى وجبت لا في مال الجاني كضمان الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على الاطلاق فانه ذكر
في الجامع الصغير والمبسوط انه اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف عشر الدية وفي النوادر انه
يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته كالبهائم فيصح اطلاق القاعدة على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فتقيد القاعدة
بما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة الموضحة لكون ارشها مقدرا فقاء عيني عبد قيمته تزيد على عشرة آلاف
قضى الامام فيه بعشرة آلاف الا عشرة باتفاق الروايات بخلاف فصل الامة فانه قضى فيها بخمسة آلاف الا عشرة
وفي المراة ... عشرة ... وجرح كما في العبد وفي العبد ضمانه نصف الدية فنقصان قيمته اعتبارا للبعض
بالكل عبد مقطوع يد قطع انسان آخر رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا يده لانه اتلاف فلا يجب به

ارش مقدر وان من جانب آخر عليه نصف القيمة لعبد مقطوعة يده لانه ليس باتلاف في يد ان يجب به ارش مقدر وعن محمد رح
فيمن قطع يد عبد غيره عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف دية حر وعن الامام الثاني فيمن قطع يمين عبد رجل ثم آخر يساره فان
منهما على القاطع اولا نصف قيمته وعلى الثاني ما نقصه وما بقي من النقص في ثمن العبد عليهما نصفان وقال محمد نصفان
قطع اليدين والنفس عليهما انصافا وعلى هذا لبائع قطع يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن فان مقطوع يد فقطع البائع الثانية
يعتبر النقصان ويسقط عن المشتري قدره من الثمن ان تلفا فلنت الثمن وطريق معرفة زمان السمع ان يترك المجني عليه حتى نعس
ثم ينادى ان اجاب والتفت علم انه لم يذهب والا فقد ذهب وذكر بكر استشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح استشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في
هذه الصورة ان فلانا جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجرى فيه سهام الارث ويقضى ديونه
وللمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف ما قذفني فلان انه لم يكن قذف فلان معروفا يصح اقراره
والا لا عفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب واجاب
عطاء بن [illegible] فيمن ضغط خصيتي انسان ومضى عليه وسوسيحيه بعد ثم مات ان ثبت باقرار او ببينة انه مات من تلك الضغطة
عليه الدية كاملة شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته
لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا انه مات من سقوطه ولانا اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم
لا الى سبب موهوم الا يرى انه لا يجب القسامة في ميت في محلة على رقبته حية ملتوية حلق رأسه ولم يثبت على الامام
لحيته المولى ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد رح ولا احفظ عنه لحيته شيئا وفي العيون عن الامام في
قطع اذنه او انفه او حلق لحيته اذا لم ينبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى القدوري في شرحه لحيته الحكومة قال الفقيه
الفتوى في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم ينبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا وروي الحسن عنه لان المعتبر فيه المالية
والحاصل ان الجناية على العبدان مستهلكه بان كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكه بان اوجب فيه
نصف الدية ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين وامثاله وقطع يد ورجل من جانب واحد الثاني كقطع يد او رجل وقطع يد ورجل
من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت في رواية من قبيل الاول وفي اخرى من قبيل الثاني واستعمال العبد
المشترك بلا اذن شريكه ملا يوجب على الشريك المستعمل الضمان فيه روايتان وفي رواية يضمن بلا خلاف برأت الموضحة لو الجامعة ولم
يبق الاثر لا شيء عليه عند محمد رح وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى على
قول محمد رح لانه لا شيء عليه الا نقص للادمية قال القاضي انا لا نترك قولهما وان بقي الاثر يجب ارش في كل الاثر ان منقلة مثلا
فارش المنقلة انفذ الطعن من اذن الى اذن فحكومة وان في فمه حتى خرجت الدماغ ونفذت فيه قبل الفم [illegible] الدماغ فالحكومة
لانه ليس له ارش مقدر ومن الدماغ الى ان نفذت لهمة وفيها ثلث الدية وفي موضحة الانف الحكومة ولا قصاص في هاشمة
وباصعة ومتلاحمة لانه لا يخلو عن الزيادة نوع في الشجاج الكلام فيه من مواضعها واسمائها واحكامها وانها تختص بالرأس

والوجه فاذا كانت في الوجه ان في موضع العظم كالجبهة والوجنتين والذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها
والآمة لا يكون الا في الرأس وفي الوجه من الموضع الذي يخلص الى الدماغ ولا يكون الجائفة في الحلق والوجه وانما
يكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن وكلما وصل الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة
لانه حكم الجوف وما فوقه لا جائفة وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه متلاحمة وباضعة وسمحاق ودامية ومتلاحمة وآمة وانما
ذكر في الرأس الصدغين والجبهة والوجنتين وموضع اللحيين والذقن واما اساميها فاولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد
اي تشقه والدامعة التي لا تسيل وتدمي والباضعة من البضع للقطع التي خرجت من الجلد واحدثت في اللحم والمتلاحمة
التي تشق اللحم فيكون ابلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة رقيقة فوق العظم واسم الجلدة سمحاق والموضحة التي
توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم بكسره والمنقلة بفتح القاف وكسرها التي يخرج منها العظم والآمة الواصلة الى ام
الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تبلغ من الجلدة ولم يذكر محمد ثلاثا منها الحارصة والدامية
والدامغة واما احكامها ففي الموضحة قود وما بعدها لا قود فيها واما فيما قبلها قال محمد رح في الاصل فيه قود
فيقدر غور الجراحة بمسبار ثم يعمل حديدة بقدره فيقدر في اللحم الى آخره فيتوفى حقه وعن الامام انه لا قود الا
في الموضحة لا فيما قبلها ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه واذا لم يجب القصاص او سقط بالعفو فيما قبل
الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة لو خطأ نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة
ثلث الدية وليس في الجلد ارش مقدر الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الآخر فثلثا الدية لانهما
جائفتان شج اصلع موضحة عمدا ففيه حكومة لا قصاص لان موضحة الاصلع ايسر وان الشاج ايضا اصلع يجب القصاص للمساواة وان لم يكن
الشاج اصلع لكن رضي بالاقتصاص منه لم يكن له ذلك ويجب الحكومة وموضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان دونه انقص ايضا
والهاشمة مستويان لانه كسر العظم وعظم الاصلع وغيره سواء فانه فعل الموضحة لانها شق الجلد وجلد الاصلع ارق من جلد غيره ويجب
الحكومة فيما شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان شج بالحديدة هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص
وان شج بالحديدة موضحة يجب القصاص فان مات منها يقتل به شج بالحديدة لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص القى في النار
او في التنور محماة فاحترق ومضى ايام ومات يقتل به وان كان يذهب ويجيء ثم مات منه يجب الدية قطع الاذن كلها يقتص
وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام
فيمن قطع نصف اذنه وكان يقدر ان يقتص منه وكذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس فاذا كان اذن القاطع اصغر من
اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الاذن تشين او ثلثا فالدية فلا شيء فيمن كان
اربعا فالدية وثلثها وفي الظهيرية اسودت السن بضربة ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن
لا بد ان يذكر انها بيضاء او سوداء ولا يجب تمام الدية الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال اللحم لنفع تمام الدية
نوع في القسامة رجلان في البيت وجد احدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية وقال محمد رح لا يجب عليه الدية لجواز انه

قتيل في اهل بخارا او قرية او قبيلة ونحوها للعصبة جلا اح كلا باجر والآخر دار وجد بينهما قتيل لا يعرف قاتله
يجب القسامة والدية على اهل المحلة التي وجد قتيلا اما في غير الملك كالمفازة او ملك لعام خاص كالدار او عام كالمحلة ففي الاول
ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر وان يقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فالقسامة
والدية على عاقلته وان في المحلة اضيفا رخيص من الصلاة او مكان في ان شاء وحلفهم كما عرف وان في نهر عظيم لا ملك لاحد
يجري به الماء او مربوطا على شط هذا النهر ليس بقربه عمارة لاحد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان بقربه ملك احد فعلى
عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالمحلة وان نهرا صغيرا يجري فيه السفن لقوم
معروفين يجري به الماء او مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر وان وجد ميت في محلة فلا قسامة ولا دية وانما هما في القتيل وان وجد
بين قريتين ارضهما وطريقهما ملك لقوم فهو على الرؤوس وهذا قول محمد رح وان وجد في ارض قوم لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى
ان الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى اقربها وسئل محمد رح اذا وجد بين قريتين ايهما اقرب اي الحيطان او الارضون فقال
ان الاراضي ليست في ملكهم وانما ينسب اليهم كما ينسب الصحارى فعلى اقربهما بيوتا وانما يراعى حال المكان الذي يوجد فيه ان مملوكا
على المالك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا الفقيه بلال والكرخي رح
ذكر شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلتهم لان اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة كان عليهم وعلى عاقلتهم
وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه اجماعا وان في دار امرأة فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان انقرض اهلها
يحلف خمسين ثم يقسم الدية على اقرب القبائل من قومها نوع آخر في الصلح قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح مع احدهما عن الدم على خمسين الفا
درهم وعشرة الف وليس المصالح الا نصف الدية وعن الامام ان الصلح في العمد ايضا على اكثر من الدية لو من جنس الواجب
باطل كما في الخطا لكن المشهور المقصور انه ذلك في الخطا وفي العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطا لا يجوز على اكثر من جنس المقدر قبل الحكم
ويجوز لغير جنسه وكذا بنوع آخر بعد الحكم نوع منها صالح في الخطا على مائة بعير والف دينار وعشرة آلاف درهم صح وفي بدية
تعيين ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في ايجاب سائر الانواع وان صالح على بعض من الانواع باقل يجوز وان صالح
باكثر لا يجوز الزيادة فلو ان صالح على شيء مما لم يفرض منه الدية ان لم يدفعه لا يصح لانه دين بدين هذا اذا لم تقض عليه بالدية
اما بعد القضاء بان قضى بمائة بعير فصالح على مائتي بقرة مثلا جاز وان على اكثر من مائتي بقرة قال الامام يجوز ان دفعها اليه
لان بالقضاء تعين الواجب فاذا لم يدفع يكون افتراقا عن دين بدين والبقرة ليست من انواع الدية فيجوز الزيادة على الاكثر وعندهما
لها حلة انواعها فيهما منها بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان فلا يجوز الزيادة على عدد المذكور
فلا يصح الصلح جماعة رموا الكلب بالسهام فاصاب بعضهم صيدا ومات ونشهد انه اصابه السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح
الا بعد فلان ثم ان فلانا امتنع من ايفاء البدل وبدل الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان لم
يعلم غير معرفة السهم فبا طلاع ان علم ان الجارح فلان لكن ابو الجارح ايضا لطمها ولم يعلم موتها في اللطمة او السهم ان الصلح باذن باب
الورثة يصح والبدل لهم لا للاب لانه بغير اذنهم فالصلح باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص في النفس وما دونها والصلح عنها

والوصي يستوفيه فيما دونها ويصالح لا في النفس استيفاء وصلحا والقاضي فيما ذكر المتأخرون كالاب بدليل مسئلة الاصل
وهي انه اذا قتل ولا ولي له للسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي نوع الرابع في الجناية على غير بني آدم وانه سبعة اجناس
الاول نخس الدابة فاسقط راكبها ومات ان النخس باذن الراكب لا ضمان والا فعلى الناخس الدية وان ضرب برجلها او يدها الناخس فمات
فدمه هدر لانه الجاني الحيف على نفسه وان اصاب رجلا آخر بالذنب او بالرجل وكيف ما كان ان بلا اذن الراكب
فالضمان على الناخس وان باذنه فعليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الراكب السائق والنفحة جبار منهما
الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان على الناخس
ولا كفارة عليه وفي المنتقى وقف دابة في الطريق فامر غيره بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا فالضمان على الناخس
لا الراكب ولو انها مربوطة في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عطبت بها في شيء فهو هدر
فلو كانت رباطها فما اصابت منها فذلك كله مضمون نفحت بيدها او رجلها او ذنبها او راثت او بالت وان كان غير مربوطة
فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان اوقفها ان في ملكه لا ضمان عليه حبطت او نفحت او راثت او
بالت الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث والبول سائقا كان او قائدا او واقفا لا بايقافها او بعارض للبلوى العام فيهما
وان اوقفها في ملك غيره او غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان راثت او بالت لان اصل الفعل جناية فالمتولد
يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان ارسلها فاصابت في فور الارسال يضمن وكذا ان لم يكن لها قائد ولا سائق
ولا زاجر وان عطفت على الطريق ان لم يكن لها طريق آخر فكذلك وان لها طريق آخر لا وكذا اذا مكثت ساعة ثم سارت
لا يضمن لانقطاع السوق والفور ارسل طائرا فاتلف على فور الارسال لا يضمن نص محمد رح عليه فيمن ارسله باذنه على صيد الحرم
فاتلفه لا يضمن لانه ينقطع الطريق بنشاطه لا بارساله اغرى كلبا حتى عض انسانا قال الامام رح لا يضمن مطلقا وقال الثاني
رح يضمن مطلقا سواء ساقه او لم يسق كالبهيمة وقال محمد رح ان سائقا او قائدا يضمن والا لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار ابي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلما لا يشترط كونه سائقا
ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي دخوله دور قوم باذنهم او بدونه اذا جرحه كلبهم لا ضمان لعدم وجود
الاغراء والارسال منهم وفي سقوط سرج الدابة او حملها على انسان وقتله الضمان على سائقها وقود الدابة السائق
وراثت وبالت وتلف به شيء لا ضمان وان اوقفها فراثت او بالت يضمن لذلك الموقف سائر عليها فاثارت
غبارا او حصاة صغيرة فاعمى انسانا او اتلف شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة يضمن ويضمن الراكب كل ما اصابته
الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت لا نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها يضمن الذنب والرجل ايضا وكل ما
ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان وما فعله المعتاد بالوطئ فعلى عاقلة القائد دية ربط بعيرا
بلا علم القائد في قطاره فاتلف المربوط فلو نفسا فالدية على عاقلة القائد ويرجعون بها على عاقلة الرابط
فان انا اعمى فوطئ الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القائد شيء اوقف دابة في سوق الدواب

لاضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رح اذا اوقف الدابة على باب السلطان او على باب الجامع او المسجد اخر يضمن
ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف الدواب ساق حمارا عليه وقر حطب وهو ينادي طرق بالفارسية او غيرها
من الطريق ورجل واقف في الطريق او ساير فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان سمع
وتهيا لكن لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضى ولا فرق بين الاصم وغيره اقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فاصاب
راكب الثوب وخرق ان كان الراكب يبصر الثياب والحمار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها
وهم لا يبصرون الثياب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الى ان مات لا يضمن الجالس وساق
حمار الحطب فلم يقل اليك اليك انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب صاحب الثوب اما اذا مشى اليه صاحب الثوب وهو يراه ولم تباعد عنه لا يضمن
تاويله اذا وجد فرصة الفرار اما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي ايضا شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خلها في
وايامها تجذبها ومضى صار قابضا فان جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت عن موضعها ما لم تحل الربط وينتقل من مكانها
في دار بعير ادخل عليه آخر بعيرا مغتلما او غير مغتلم باذن صاحبها فسد الداخل ذلك [illegible] لا يضمن وان بلا اذن يضمن او خلى
بعير انطوحا في سرح انسان فنطح جملا يضمن اذا دخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في كرم او زرع ان سائقا ضمن ما اتلف
والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا قياسا على المعلم وجد بقرة في زرع فامر صاحبها ليخرجها فافسدت من الزرع حال الاخراج
ان امر بان بقرة في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن التلف وان امره بالاخراج ايضا حال الاخبار لا يضمن وقال ابو نصر
يضمن فيه ايضا وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذيب في المسبق لا يضمن وفي الفتاوى المختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا لا
قال ابن نصر اذا ساقها الى مكان يامن على زرعه لا يضمن ايضا وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وعن ابي سلمة انه يضمن او خلى
دابة في دار غيره فاخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن كما في الزرع وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن فان دفع اخراج
الدابة لان كون الدابة في البيت يضر لا الثوب الراعي وجد بقرة في سرحه فطردها الراعي قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن لان الفاصل
لا ناويها الا الضال وجد في مربط دابة داره فاخرجها فضاعت او اكلها الذيب يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط محلها لا الدار
افسد دابة الغير زرعه وكرمه فاخذها وحبسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس ربط حماره في سارية فجاء آخر
بحماره وربطها فعض احدهما الآخر وهلك ان في موضع له ولاية الربط لا يضمن والا ضمن ان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا مكانا
لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الربط فيه جناية شاة لانسان دخلت وكان طباخ فسها المالك
لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك لدخولها شاة لقصاب فقعت عينها يضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره كالبغل
والحمار وغير الجذوع ونحو الجدار وما لا يحمل عليه لصغره في الواحد ربع القيمة لان الانتفاع بها باربعة اعين والدجاجة
كالشاة قطع آخر قوائم الدابة يضمن كل قيمتها اذا كانت لا يؤكل فان كان مما يؤكل لا يجزر اذا كان له قيمة بعد قطع اليد
[illegible] يضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون لا يستهلك حمار الغير او بغله بقطع يد او يذبح ان شاء سلم
اليه وضمنه قيمة او حبسه ولا يضمنه شيئا وفي الحمار اذا قتله بلا ذكاة لا اشكال على قول الامام وعلى قول محمد ليس له الا القيمة

النقصان بخلاف الذبح بجلب والفرس غير مأكول اللحم ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع اوقف دابة في غير ملكه فتلف بها
انسان ان كان يجول لانها يضمن لانه ممسك للدابة فيضمن مقدار ما يصل اليه بذلك الفرس على الحبل وكذا لو اوقفها على الطريق
بلا ربط وان سارت عن مكان الايقاف واتلف لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلتة ذكره عصام
وذكر شيخ الاسلام اوقفها مربوطة او لا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة تحولت ربطها ان ما لم تحل الربط وزالت عن مكانها
لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل انحلال الرباط يضمن وفي الجامع للاصغر دابة الرجل دخلت بغير ارساله
ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي رح ان ليلا
ضمن وان نهارا لا وقال في النوازل قبل ان اخرجها مالك الزرع حتى افسدتها يضمن وقد ذكرناه بتفاريعه واقوال
المشايخ فيه وفي فتاوى الفضل وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه يظن انهما لاهل قريته واذا هما لغيرهم فاراد
او خالهما في مربطه فدخل احدهما وفر الآخر فلم يجده او لم يقدر عليه لكن اشهد انه اخذ ليرده على المالك لم يضمن الا اذا كان
اخذ لنفسه فيضمن قيل له ارايت ان كان هذا نهارا قال انهما ان كانا لغير اهل قريته فحكمهما حكم اللقطة ان ترك الاشهاد
مع القدرة وان لم يجد من يشهد يعذر وان لاهل قريته واخرجهما من زرعه ولم يزد عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقهما
بعد الاخراج ضمن لان مالا لا يكون لاهل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن اشهد او لا
عند الغصب وان في الليل فحكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة الغير ذهبت ليلا بلا ارساله قيل يضمن ما اتلف لان العادة
جرت بالربط ليلا فلما لم تربط فكانه سيبها او ارسلها في زرع غيره وذكر القاضي لو ركبها ان كان فاقد الزرع حال
الركوب يضمن الراكب وذكر صدر الاسلام سيبها اصطبل ودخل ثور ونطحه ثور الاخر حتى لا يبطحه ثوره فاختنق المدفوع
بالحبل ومات لا يضمن الرابط اذا لم ينقله عن مكانه وذكر المحبوبي وبكر جنايتها في ملك صاحبها هدر واقفا او سائرا
اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيد او رجل او كدمت وان معها فكذلك ان سائقا او قائدا او راكبا او مالا وان الملك له
او لغيره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافهما في المشترك فلا يكون تعديا لو توضأ وقعد في ملك المشترك فتلف به انسان
وان معها راكبها والدابة سائرة في ملكه فان وطئت باليد او بالرجل يضمن ما تلف وان كدمت او نفحت او ضربت بالذنب
لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة او سائرة صاحبها معها قائدا او سائقا او راكبا او لم يكن معها وطئت او نفحت
او كدمت من حيث انه ليس له ايقافها او تسييرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين اوقفها صاحبها يضمن ما تلف في الوجوه
كلها لان الطريق للسلوك لا للوقوف وان سائرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فما اتلفت وجهها
بيدها ورجلها او ذنبها يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبيب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت
وسارت فيه برئ عن الضمان فان دونها راد فالضمان على الراد فيما اصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريق ذلك
ذهاب فيه فان تركها حتى وقفت او اوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو مالت يمنة او يسرة وان صاحبها
معها سائقا فان قائدا او سائقا ضمن ما تلف بالوطء باليد او الرجل او الكدم سائرا عليها فوقعت لروثها او بولها

وعطب بالروث او البول انسان او شيء لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا بلعاب خارج من فيها وان وقفها لغير ذلك فراثت
او بالت فعطب به انسان وهي واقفة يضمن وفي المبسوط اوقفها في الطريق او في ملك غيره بغير اذنه فسال منه عرقها او لعابها على الطريق
فزلق به انسان فذلك على عاقلته ولكلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عقر انسانا فقتله فان قبل التقدم
اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمان كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في سطح الثوب يضمن بعد الاشهاد
والملقى الثلج الذي في الدار وفي ما يتولد لو وقعها في طريق الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فاحرقها لا يضمن ذكر في الفتاوى وفي
اجارات الجامع الصغير استاجر ارضا فاوقد الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال السرخسي رح في العدم الريح يضمن ولو حمل نارا
في ملكه او في غير ملكه فوقع منه شررة على ثوب انسان واحرقه يضمن وفي الذخيرة ولو طارت الريح بشرر نار فالقته على ثوب انسان لا يضمن
وان سقط جمر في بيع في الطريق ثم من الارض ثوب انسان يضمن وفيها لو هبت الريح فاحرق ثوب رجل لا يضمن الحداد واذا اخرج
الحديد من حانوته فالكير ووضعها على السندان فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحرق شيئا يضمن وان قتل رجلا او فقأ عينا
فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر لانه ليس الا الوضع دخل دار رجل بامره
فعثر على جرة للمالك فانكسرت لا يضمن وان عثر على صبي فقتله يضمن الدية قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق الثوب ضمن النصف
النصف علم بجلوسه اولا لان الشق حصل بفعلهما وعلى هذا وضع رجله على مكعب غيره فدفع رجله فتخرق المكعب او تشبث بثوب
غيره فجذبه صاحب الثوب فتخرق ثوبه بثقل غيره فتخرق قال الصفار رح ان في ملكه لا يضمن والا يضمن ولو تعلق
بقدح وتخرق لا يضمن علم به اولا اذن للداخل ان يجلس على وسادة فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت
يضمن القارورة والدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة كبيرة ملآء قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على
الجالس وان اذن بالجلوس على سطح فوقع السطح على غلام الآذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الوسادة كالملاء لا يضمن كالذي تطرح
بنفي وضع جرة في الطريق او وسط النهر فزلق به رجل او سقط به جرح غيره يضمن وضع جرة على الطريق واخر
جرة فتدحرجت احديهما على الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجرة التي تدحرجت ولو انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى
وكذا لو اوقف دابة على الطريق واخر كذلك فهربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو اتلفت الهاربة فعلى
صاحب الاخرى ضمانها وفي المسئلة كل منهما جرح صاحبه سفينة واقفة في الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة
فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر انما لا يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن
ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاجة ومشى خلفه
اخر فاصطدما وانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب الماشي بدر ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب
فهو الضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا معا بدئا لا ضمان على احد وان راى احدهما فقط فالضمان على الرائي التي
جرح فضاده ان للنجح او غيره فتعلق به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الجانب
احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع لا يضمن وكذا لو احدث الانتفاع بفنائه ماليس لغيره كالقاء الطين

وكسر الحطب القاه وربط الدابة وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة اخرج جناحا او بنى دكانا لكل من عرض الناس
ان يهدمه لو فعل بلا اذن الامام اضر بالمسلمين او لا وعن الثاني رح ان له حق المنع لا الرفع بعد الوضع وعن محمد انه ليس له حق
الخصومة اذا لم يضر ويستوي الرجل والمرأة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق حفر بالوعة في الطريق
الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن وان اذن لا يضمن الواقع فيه واشراع الجناح ان اضر بالمسلمين ليس له وان لم يضر له
ذلك لكن يضمن ما تلف به اضر بالمسلمين او لا فان فعل باذن الامام لا يضمن وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس
لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر بهم او لا بخلاف الطريق الاعظم
وعن محمد رح الهالك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة اذا لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان نافذة ضمن
قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب محمد رح في ديارهم لان الثلج نزل هناك اولا يكون وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش
الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب الثوب انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يبق وان رش بعضه لا يضمن
وعليه الفتوى امر اجيرا برش فنائه وكانه فرش فيها تولد منه فضمانه على الآمر وان بغير امره فالضمان على الكناس امره بالكنس
في الطريق فالضمان على المتوضئ لا على الآمر وقع الماشي على امرأة وهي على متاع فافسد ضمن الرجل المتاع والمرأة ان لم
وضع حجرا على الطريق بامر رجل فعطب به الآمر او غلامه او امره باشراع الجناح في الطريق او قال له ابن لي دكانا على الطريق
العامة او استاجره لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فعطب الآمر والاجير البناء ضمن له البناء والجناح
نوع في مسائل الطريق والفناء وما يهلك بالمصبوب فيهما وما يكون بين الآمر والعامل في ذلك وفيه الغرور في الطعام المسموم
قال اسلكه فانه آمن وكان القائل يعلم انه مخوف او لا يعلم به فسلكه فاغير على ماله لا يضمن القائل وكذا لو قال كل هذا الطعام
فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم رش الماء على الطريق فعطب به دابة او آدمي قال في الكتاب يضمن مطلقا والمختار للفتوى انه
يضمن في الدابة مطلقا وفي الآدمي ان رش كل الطريق فعطب به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعا يابسا
عليه يمر وان بعضه لم يمر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتاز عليه ليلا فكذلك الجواب وان مر عليه عالما به لا ضمان لكل
بهيمة وسبع او غيره يتبعه الانسان في الطريق فما تلف منه يضمنه المرتبط ان افلت عن سننه طرح بعض الهوام على آخر فلدغه
ومات يضمن الملقي كنس للطريق فتلف بمكان كنسه ان لا يضمن ساق حمار الحطب فقال ايك ايك لم يسمع او سمع ولم يتيسر
له التنحي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقد مر وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان
عليه وان خاصا لاقوام مخصوصين ان تعمد المرور عليها فتعقل به او انخسف ما لا ضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن
كواضع الحجر او الخشب او الحديد في طريق المسلمين فمر به دابة بلا سوق احد يضمن وعلى كنس مشى الوشل اذا لم يجد المار طريقا غيره يضمن
الواضع وان تعمد المرور عليه وان النهر للعامة فالجواب كذلك في ظاهر الرواية وعن الثاني رح انه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة
على النهر العامة باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام الثاني ضامن
وقال الثالث رح لا ضمان عليه استحسانا لانه لنفع العامة وليس كما كان بناه خاصة لانه ينتفع له خاصة بنى في طريق المسلمين

بغير اذن الامام فهلك به شيء يضمن عند الامام وكذا عند الثاني رح اذا كان يضر بالناس في الامصار وان كان في الصحراء بحيث لا يضر اوفيه
المرور لا يضمن استحسانا عندهم كالقنطرة حفر بئرا في المفازة بلا اذن الامام وليس ثم ولا طريق فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو وجد
في المفازة او نصب خيمة حفر بئرا ثم كبسها بتراب وباجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيها انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول
كبس بالطعام والمسئلة بحالها يضمن الاول لا الثاني لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر الا يرى انه يقال بئر مملوء من الطعام فعلى هذا
لو حفر ثم غطى راسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق نحو ما فله كل وضع الخشبة وربط الدابة اما لو حفر او بنى
فعطب بشيء كالدار المشتركة بين الشركاء يضمن لحفر البئر لا بوضع الخشبة قال ابي يحيى هذا الطريق بمنزلة الدار المشتركة في الحفر فقط
في الدار المشتركة يضمن ما نقصه الحفر وفي الذخيرة الحافر في المفازة انما لا يضمن لانه متعد فيه لانه يملك الادعاء بهذا الموضع
نزولا وربطا للدابة وضربا للفسطاط فغير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الاخذ
من حيث الحفر اما للطبخ او للاستقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسبيب وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام كطريق مكة مثلا
على وجه المحجة بحيث يمر الناس في الدواب عليها يضمن وان عدل ونزل في الطريق بحيث لا يمر الناس عليها لا يضمن وفي فتاوى ائمة بلخ
ذهبت كل القنطرة فاصلحها انسان بلا اذن الامام ضمن ما عطب وان رم شيئا منه اراد السقوط فاصلح بلا اذن الامام فهو من التوابع
لا ضمان عليه بنى على نهر جسرا او قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر مملوكا للباني والا كان
وان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان الماشي هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعمد بان كان المار اعمى او مر ليلا
يضمن لو بلا اذن الامام قال الوصي الجسر ما يرفع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن لانه محسن
وما على المحسنين من سبيل وذكر شيخ الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل ودابة عمدا
والخسف لا يضمن لان هلاكه مضاف الى المرور لا الى اتخاذ الجسر وحكى ان فقيها وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي
فخاصمه مالك الدابة الهالكة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها لمرور الناس لا الدواب فتحير المدعي وترك الدعوى
ونجار اصاب براسه دق في منزله شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف يجب ضمانه على من دق في داره ويدوك
ان الامام والمشرك وابن ابي ليلى اجتمعوا لمسئلة سائل عن حية وقعت على انسان فدفعها الى الثاني والثاني الى الثالث وهو
الى الرابع فلدغت الرابع ومات فمن يضمن الدية فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لما دفعه الاول ولم يضر الثاني والثاني الى الثالث
ولم يخرج عن الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لسعت كما وقعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن الثالث
وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث فضربوا جميعا امسك مالك المال ظلما حتى سرق له او احترق او غصبه غاصب لا يضمن
الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه او الركوب على دابته او استخدام عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل
شيئا غير الحيلولة وان لبس فعل يلاقي العين والموجب للضمان ما يلاقي العين كالنقل والتحويل فر من انسان يريد قتله
فامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك وكذا لو القى سما في ماء فاطعمه انسانا لا يضمن اذا مات وقدم الرابع
في اشراع الجناح اشرع في داره ميزابا فسقط على رجل ان اصابه الداخل لا يضمن وان اصابه الخارج او وسطه يضمن

وان اصابه الطرفان ضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا استاجر ليبني او ليحدث في الطريق او يخرج جناحا فاتلف به فهو
على المستاجر استحسانا الا اذا سقط من يد الاجير لبن والتلف ومياجيث يجب الدية على عاقلته وسقط من بنيه وعليه الكفارة
وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحا في داره او حانوته ان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان
على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الآجر وان علم الاجير ان له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره فان
سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس لا يرجع وفي الاستحسان
يرجع الاجير وفي الفتاوى احفر لي في هذا الحائط بابا فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال
احفر في حائطي فكان ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال
في حائطي ولا كان ساكنا ولم يستاجره عليه لا يرجع بشيء على المستاجر وعلى هذا استاجره ليحفر في فنائه وان بئر الحفر فوقع فيها
انسان وتلف ان اخبره فالضمان على الآمر وان كان اخبره انه ليس له حق الحفر القياس ان يكون على الاجير وفي الكافي
على الآمر ان كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لانه ثمة اذا لم يعلم المامور بفساد الامر يضمن ثم يرجع على الآمر وهنا لا يضمن
المامور اصلا لان ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهنا مسبب فتوجب التعدي والتعدي للآمر لا للمامور مسجد عشيرة علق
رجل منهم قنديلا او بسط حصيرا فعطب انسان لا يضمن وان من غير العشيرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشيرة كما لو فعل
باذن القاضي وان جلس واحد من العشيرة للصلوة فتعثر به رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلوة يضمن عنده وقالا لا مطلقا
جاء بقوم الى طريق عام وقال لهم احفروا لي هنا بئرا او ابنوا لي بناء ففعلوا فما تلف به فعلى الآمر ولا العامل وان علموا انهم
المستاجر لكونه طريق العام وان جاء بقوم فقال احفروا بئرا في هذا الطريق ولم يقل لي او لم يقل استاجرتكم على حفره ففعلوا
فالضمان على الحافر لان المستاجر هنا اعلمهم بالطريق وعن الثاني استاجره ليحفر في فنائه وبين له ذلك ولم يتبين فكان
غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقال الثاني على الآمر الخامس في الاشهاد على الحائط المائل ان مال الى طريق
عام فلكل واحد مسلما او ذميا صبيا ماذونا او عبدا ماذونا في الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حائطك فانه مائل كفاه
والاشهاد للتحرز عن الانكار ولو قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة لا اشهاد ولو انهدم ونفرت منه دابة فاصاب رجلا ومات
او وضع على الطريق شيئا فنفرت الدابة منه واصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحائط ويصح الطلب بالتقريع عند الحاكم
وغيره والاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت عليه في هدم حائطه هذا فاذا اشهد ولم ينقضه يضمن وان كان في طلب الحاكم
وانهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان امهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم والتلف في مدة التاجيل يضمن لان الحق ليس للحاكم فلا يفيد تاجيله
فان اجله من الشهود ان كان مال الى طريق عام لا يصح تاخيره وان الى دار انسان واشهد المالك يصح تاخيره السادس
في السعاية السعي الى السلطان على ثلاثة ان كان بحق بان كان يوذيه ولا يمكنه الدفع الا بالدفع او فاسقا لا يمتنع الا بالالم
بالمعروف لا يضمن الساعي الثاني ان يقول وجد فلان لقطة او كنزا وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه او
كان يغرم او لا يغرم الثالث وقع في ظنه انه يجيء الى امرأته او امته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى

نقب حايط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئا للاصح انه لا يضمن الجاني امر العوان باخذ المال قال الصدر يلحقه رالقاضي لا يجب عليه الضمان
وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فما مل عند الفتوى ولو لم يامر ولكن اراه سه فاخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا
والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن ياخذ فاخذ ضمن ولو كان
الساعي عبد يطالب بعد العتق ويواخذ به عند السلطان او عند غريم اذا كان يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه اشترى شيئا فقيل
اشتريته بثمن غال فسعى البايع عند ظالم فاخذ ان صدق لا يضمن وان كذب يضمن قال الاستاذ سعى واشى الى الخليفة بان فلانا مات
عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد ابقته الله والمال كثره الله والساعي رحمه الله فقال السامعون الخليفة رح ولعنة الملك
بسبب السعاة بان قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جايز والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان لاشد ضررا فيلحقون
بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

كتاب الحيطان

ثلثة فصول الاول في اشراع الجناح
مثام له داران يمنه ويسرة اراد ان يبني على طريق بينهما ظلة ولا تنفذ بالطريق العام قال محمد رح لا باس به وان خاصمه
بعد البناء لا اهدمه وان قبل البناء امنعه وفي الفتاوى زقاق فيها دور وغطى بعض اربابها بعضها بان نصب فيها اعمدة مثلا
صفة وبني عليها الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة وعليه
استاذن رجلا في موضع الجذوع على الحايط لو حفر بئرا او سردابا تحت داره فاذن فعفل ثم باع دار له للمشتري المطالبة
بالدفع والطم الا اذا شرط وقت البيع اقرار زقاق غير نافذ اراد ان يتخذ منه طينا ان ترك في الطريق قدر ما للناس
ويدفعه سريعا ويفعله احيانا لا يمنع وكذا لو اتخذ فيه آريا او دكانا وجه الحايط في دار اخرى ارا اصلاحه ومالك الدار يمنعه
من الدخول فيه او انهدم حايط في دار غيره والغير يمنعه من الدخول في ملكه لاصلاحه قال محمد رح واختاره الفقيه يقال للمانع اما
ان يحفر ليدخل ويصلح حايطه واما ان لا يدخله ويصلحه لمالك دار مشتركه حفر بعضهم يطالب بالتسوية فان نقص الحفر
يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان في الطريق سكة
نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد ان ينزعها ويحولها الى مكان ويتاذى بذلك الجيران لكل احد من عرض الناس منعه
وان غير نافذة فالمنع لاهلها وفي النوازل اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا يتعدى
الى جدار الجيران ضرر وان رخو المنع وكذا لو جعلها حانوتا طاحونة او مدقة او حماما او اصطبلا وذكر الصدر اراد
ان يبني تنور الخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر وكان والدي يفتي
بان القدر لو بنيا يفتي بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع اصابه ساحة في القسمة فاراد
ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يسد على الريح والشمس له الدفع كما بينا وله ان يتخذ حماما او تنورا وان كان
عابد فيه جاره فهو احسن فقدحا في الحديث من اذى جاره ورثه الله داره وجرت فوجد كذلك وقال نصر والصفار
له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو بنايه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني بالسترة وله اتخذ في ملكه
بيرا او بالوعة قرب الى حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولو خر الحايط انه انهدم من البئر والامام ظهير الدين مني كان

ينبغي الجواب الرواية بيتان علو وسفل كل لرجل اراد واحد منهما ان يبني على السطح سقفا اخر ليصير ذا سقفين ومنعه الآخر
لانه سد ضوءه ان في القديم ذا سقف له المنع وان في القديم ذا سقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظ الا وراءه الا كذلك
وان اختلفا فبرس رح على القديم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل نوع مسيل
الماء له مسيل في قناة اراد صاحب الفناء ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا اتفقا
في الضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يحول ميزابا الطول او اعرض واراد ان يسيل سطحا ليس له ذلك وكذا اذا اراد
اهل الدار ان يبنوا حايطا ويسدوا الميزاب والمسيل واراد ان يحول الميزاب او يسفله عن مكانه لم يملكوا ولو بقي اهل
الدار بناء ليسيلوا على ظهره فرابالهم ذلك له طريق في دار آخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك
قدر عرض الباب وبنى عوده له ذلك داران لجارين سطح احدهما اعلى والاخر اسفل ومسيل الاول على السفلى اراد مالك السفل
اعلاءها وان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى به او بهدمه
المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة لا سالة الماء بل يجمع ماءه ويمنعه من الاستناع حتى يعطيه ما انفق نوع السكة الغير
النافذة لو على الطريق الاعظم لسكانها اصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه لان للمارة فيها حقا فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم
لهم دخولها حتى يخف الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا ان يسدوا راس السكة وكذا ليس لاحد ان يحول ليقسم الماء
وان اجمعوا على ذلك كلهم وليس لهم ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور فقط وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بئر
ووقع فيه انسان ومات يضمن وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفتح بابا طريقا فاراد وهدمها سواء
وجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعله مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون فيه واذا كان لرجل دار ظهرها مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدا
ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار له دار وعليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك والسكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة وذكر الحصري انه ليس له ذلك اشتري بيتا في سكة اخرى حتى على ظهر داره فاراد ان يفتح
بابا في داره فمن كان في تلك السكة بفعل ما دام سوسا كنا اما اذا صارت من الدار لرجل والبيت لاخر ليس لصاحب البيت
ان يمر في تلك السكة اشترى بيتا في منزل نحو ومع وحقوقه ورب المنزل منعه من الدخول ويامره بفتح الباب في السكة ان بيتي
البايع له طريقا ليس له المنع وان لم يبق اختلفوا والمختار انه ليس له المنع اركه سدم دار وفيه ضرر لاهل السكة نحو المختار
ان له المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر رح الفضلي
بنى السقف الاعلى في منزل امراته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره فالعز
البناء له ولو بغير امره للباني ان يرفع الا ان يضر ح بمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها
ثم بناه بنقضه ونفقته وكل لو اشترى بماله انه بنى لامراته لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحاق انه ان اشهد
وقت البناء انه بنى ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشي وعلى هذا عمارة كرمها غرس

شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا بأس به ويطيب للفارس فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز اخذ ثوبه ولا يجوز اخذ
ورقه ولو غرس على ضفة نهر فجاء رجل واراد ان يقلعها له ذلك وان لم يكن له شركة في النهر فالاولى الرفع الى الحاكم حايط بينهما
ولاحدهما عليه جذوع لا يجبر الابى على العمارة قال الفقيه لا بد من ستر بينهما في هذا الزمان ولان الزمان زمان فتنة و
الزمان الاول كان زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يأمر باي الستر حسبة نخلة في ملكه خرج
سعفها في ملك غيره واراد الآخر قلعها له ذلك حايط عليه جذوع حصة في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع
ان امكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وسعه ولو كان يأمر الحاكم بقطعها
فقطعها لا يجب والاصح وفي الفتاوى اغصان شجرة تدلت في دار انسان واخذت هوا الدار فقطعها صاحب الدار ان امكن
لصاحب الشجر تفريغ الدار عن اغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها يضمن وان غلا طالا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لو [illegible]
يأمر بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن واذا رفع يضمن نوع في الطرق والابواب في الذقاق ما يسهم احداثها ام لا الطريق يقسم
على عدد الرؤوس لا على ساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والشرب مع جهل يقسم على عدد الاملاك لا على عدد الرؤوس
دار بين شريكين اقتسما وفتح كل بابا على حدة له ذلك اقتسما دارا ولا طريق لنصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا آخر
جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة قسمة الدار بين اهلها واصاب
بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق غير كل واحد فالطريق وان لم يذكروا ان كان لذلك الرجل مسيل فيما اصابه يصح
سواء ذكروا المسيل او لا وان لم يكن له مفتح فيما اصابه ان ذكروا المسيل فالقسمة جائزة وبقية الطريق وان لم
يذكروا القسمة فالقسمة باطلة دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيثه له ذلك
وليس لاهل السكة منعه ولو ان دار الرجل في سكة غير نافذة واشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى اراد
فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا آخر في هذه السكة لا في دار ليس له ذلك
وفي فتوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست كدار
دار التي في هذه السكة غير ان حايطها في هذه السكة [illegible] من السكة لان اهل السكة يشدها فيها واعلاها
الى اسفلها بدليل الشفعة فلو رجع لكل الدار له ذلك فخرقه ان يجوز وما لم يمنع في الحدف بوضع الباب لا يمنع من الدخول
لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يتمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه نأخذ اشترى شجرا ليقطعها
واستاجر ارضا بجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار ليجف وليس للارض المستاجرة طريق في ارض آخر فاراد مشتري الاشجار
ان يمر في طريق من الارض بخشبه وعجلاته ودوابه له ان يمر وان كان له طريقا في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها
منه له ذلك ارايت لو ان صاحب الارض المستاجرة اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها دار فيها حجرة لرجل
واصطبل لآخر اراد مالك الاصطبل ان يغلق باب الدار لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا اغلقه في الوقت الذي يغلق فيه الناس
دورهم في تلك المحلة سكة غير نافذة احدث رجل آخر في السكة شيئا لا يمكن الا باذن كل اهل السكة الاعلى والاسفل

ما يضع في السكة في الكنيف والميازيب ان حديثة لكل احد ان يهدمه فان قديمة ترك وقال محمد [illegible] الحديث ان لم يضر
احدا لم يهدم مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يفطروا بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست ليباع ثمارها ويصرف الى
مصالح المسجد لا يجوز الاكل ويراعى شرط الواقف قال القاضي الصحيح في الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة
لانه صار للمسجد وذكر الفقاني بالوعة قديمة تجري منها في نهر في سكة غير نافذة يؤمر برفعه ولا يفرق بين قديمه وحديثه
وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصيا او غيره او بنى دكانا لكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع و
وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل لا يرفع وان احدث
في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع اخراجا لا وقال محمد اذا لم يضر يمنع ولا يدفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع وذكر
الفقاني ربط على باب داره في السكة الغير النافذة دابة وبنى آريا لكل من اهل السكة منعه ونقضه لانها كورهم وفي النافع
له الربط على بابه بشرط السلامة وفي الفتاوى الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا يقتل بالضرب وفي نظم الفقه اختلف اهل
السكة بعد خرابها في مساحتها يجعل سبعة اذرع ويبقى في دارهم لان العجلة لا يتر فيها وفيه اراد ان يتخذ على النهر الاعظم
او الخاص مشرعة لكل منهم المنع لانه يتصرف في حافة النهر المملوك والعام فصار كاحداث في الطريق نوع فيمن يحدث عمارة يضر
لصاحبه لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه او يتد فيه بلا رضا صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر او اشكل
فالرواية عنه قد اختلف والمختار انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك وفي النوازل اتخذ داره في غير النافذ حظيرة غنم
ويتأذى الجيران من نتن السرقين ولا بأس من الدعاء ليس لهم المنع في الحكم وعلى الثاني اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من
دخانه ومثله الدخان اكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف اصل الامام وفي النوازل ايضا اراد ان يتخذ في داره حوانيتا و[illegible]
انه يوهي جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف
في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارا في الفتوى عن استاذنا انه يفتى على قول الامام وفي النوازل
اراد ان يزرع ارزا في ارضه ويتعدى ضرره قطعا الى جاره قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء يمنع عن زرع الا بحد
الماء التي تسقى به وان كان الماء في ارضه حجر يحبسه الماء ويتعدى النداوة الى ارض جاره لا يمنع من الزراعة وفيه ايضا
داران متلاصقان جعل احدهما اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر للجار الملازق قال ابو القاسم ان كان وجه
الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الجار يمنع وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب
جدار الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالسبب اذا
اذا كان متعديا وهو في الدابة في ملكه غير متعد فانه نفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق ويروى ان الامام
شكا اليه رجل حفر بيرا احد بها جاره في داره فقال احفر في دارك في مقابله بيرا بالوعة ففعل وكانت بير الماء بير البالوعة فطم
بير الماء ونجاسة ضرر وفي النوازل اراد ان يغرس بستانا في داره فغرس اشجارا في داره وجاره يمنعه وجواب الكتاب ان له الغرس
في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا حقا ان عند وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالذرعان وانما يقدر بما يقع به

وفي الفتاوى بيت له حايط مشترك بينه وبين جاره اراد جاره ان يبني غرفة تحت البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك
ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه وفي الكبرى ساباط قديم في غيرنا فذ واحد طرف جذوعه على جدار
المسجد فرفعه واراد وضعه ارفع من ذلك من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه في ذلك اهل السكة قال ابو القاسم ان كان
هذا الجدار سور الجدار الذي بين المسجد وبين السكة واهل السكة في ذلك شركاء لانه ستر لهم ان يمنعوه عن ذلك وان كان هذا
الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وفي العتابي رجل وان هو بطا والجيران ماذون بان
لا يمنع ولو جعل فيها دواب وحوافرها الجدار وان يمنع وفي المحيط حفر بيرا في داره وانها بقرب جاره لا يمنع منه وذكر النسفي
في شرحه شيئا بنى في ملكه حماما لا يمنع منه بلا خلاف وان اراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح
انه يمنع والا لا واذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران فهدم يتقض البناء وفيه طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه
طاحونة اخرى وبسبب وضعها تعطل الطاحونة القديمة او يختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني على النصف وان كان يبعد
عن الاول بنصيب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجرا اخر حانوتا مثل تجارة الاول فكسد تجارة
الاول بالثاني فانه ليس للاول المنع ومنه باب يدخل الخشبة في سكة عندنا نفذ ويطرحها طرحا ليس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح
بالبناء وفي التجنيس نهر العامة يجنب ارض رجل هو الماء حريم النهر حتى صار يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب
في ارضه رحى له ذلك وان نهر العامة لا وفي العتابي اراد ان يتخذ تنورا في وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم منعه انحيانا وعليه الفتوى
الثاني في الحايط وعمارته اشترى حجرة وسطح جاره وسطحه مستويان فاخذ الجار ان يتخذ حايطا يكون سترة بينهما ليس ذلك
ولو منعه عن الصعود الا ان يتخذ سترة الكان يقع بصره اذا صعد وفي دار جاره له المنع وان كان يقع اذا صعد ولا يقع
في الدار ليس لهم المنع الدار بين صغيرين لكل منهما وصي ابى احدهما العمارة يرفع الآخر الامر الى القاضي ليجبره على العمارة
الحمام او الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا جبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الآبى على العمارة وان كان
الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الآخر والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه لا يجبر ولكن يقال
اسقه وانفق حتى يرجع في حصته بنصف ما انفق وعن محمد رح في حمام بين اثنين انهدم حايط بيت منه وابى شريكه المرمة يجبر
ويقال للشريك الآخر ان شئت فانفق في المرمة ثم آجر وخذ النفقة من الاجرة ثم تساويان وفي الدلال المشترك يجبر كل واحد
منهما على عمارته اذا اخرب سفل لرجل وعلو لآخر انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنهما ان شئت
وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق وفي حايط بين اثنين لكل منهما
عليه خشب فبنى احدهما ان منع الآخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه قيمة نصف البناء ممسكا حايط بينهما اراد احدهما نقض
الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال يخاف قال الامام ابو الفضل يجبر فان هدما وابى الآخر
ان كان اس الحايط يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى
ومعنى الجبر اذا كان اس الحايط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف

ما انفق وفي الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع
ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم
وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان الحايط صحيح فهدم رح باذن الشريك لا خفاء
في انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الآخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا
يزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب
قيمة يرفع قيمته من قسط شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه ثم لا يرفع منه
قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض يزداد قيمته ببناء الحايط يقوم الحايط بارضه وبنائه ثم يرفع
عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن شريكه مما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان يضمنه قدر ما يبني
فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه
حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة فبناه احدهما يمنع من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم
يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه كالسترة وكل هذا لو انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه او
بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفي البناء المشترك لو رجع غايب وهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن
بني باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق اذا احضر وفي النوازل جدار بينهما
لكل منهما عليه حمل فانهدم والآخر غايب فبناه الآخر ان ينقض الحايط فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر
من الحمل وان بناه ليف ان حسب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي الفضلي
جدار بينهما اراد احدهما نقضه فقال للآخر ائذن لي وانا ضامن لك بما يهدم عن بيتك الضامن ليس بشيء
كما لو قال ضمنت لك ما يصيبك من تلف او هلك من مالك جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة حمل
عليه يملكه بلا اذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا ان اراد ان
وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك ولو كان في هذا الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة فاراد ان يجعلها
كوة قيمة يمنع لانه اثقل جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احد اثقل فالضامن بينهما نصفان ولو كان
لاحد عليه حمولة والجدار مشترك للآخر ان يضع مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا يرى ان اصحابنا قالوا
في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكر وانه قديم او حديث
وان كان الحايط لا يحتمل جذوعهما وليس لاحدهما جذوع وللآخر جذوع وهما مقراة بان الحايط بينهما قيل
لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط ليستوي صاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن شريكك من الحمل جدار
بينهما لاحد عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للآخر جدار بينهما هي فاراد احدهما ان
يصلح وابى الآخر فانه يقال ارفع حمولتك فارفعه في وقت كذا او يشهد عليه فان فعل فيها وان لم يرفع له ان يرفع
الجدار وان سقطت حمولاته لا يضمن ولو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فاراد صاحب

الاوسط رفع حمولته فوضعها في اعلا الجدار ان الجدار من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة له
ان يفعل ان يدخله مضرة ليس له ان يفعل وذكر في النوازل في موضع اجرائه ليس له ان يرفع مطلقا لانه يضره
بالخليطة ولو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن
الى الايسر او بعكسه ليس له ذلك جدار بين رجلين نقضا واراد احدهما ان يبني الطول مما كان لشريكه ان يمنعه منه
والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان اكثر يعتبر حايط بينهما ونصبا احدهما او رفع هدما ، واتفقا على
البناء فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا الى ان يبني لا يجبر حايط بينهما ليس لاحدهما عليه حمولة مال الى الذي
ليس له عليه حمولة متقوم هو الى الذي له عليه حمولة ليرفعه واشهد عليه فلم يرجع حتى انهدم او اقربان الحايط بينهما وانه
مايل لخوف وانه يقدم اليه وانه يرفع معه فما افسد على شريكه ليضمن نصف القيمة وما انفقه الشريك على الحايط
بلا اذن شريكه ليس له مطالبة الا اذا اراد ان يحيل عليه لفرغ في اعيان المشتركة وفي الفضلي عن محمد في
طاحونة مشتركة انفق اخ في عمارتها بلا اذن الاخر لا يكون متطوعا الا انه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب
نفسه الا بذلك وذكر القاضي حمام او طاحونة بينهما آجر كل حقيقة من رجل ثم انفق احد المستاجرين في مؤنته باذن
مواجره عن محمد رح انه لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه ويحتمل ان يقال المستاجر قايم مقام مواجره فيما
انفق فيرجع على مواجره ثم مواجره على شريكه بما اخذ منه المستاجر لانه اقامه مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر انما
يرجع على مواجره لاقامته مقام نفسه فاذنه له في الانفاق واذن المواجر المستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون
المستاجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتاط وقال لا يرجع على الشريك
المالك وقال ان في حمام او بناء او حايط او دار بينهما هدم كله احدهما وغاب وبنى الآخر فاذا جاء الهادم
يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويقدم نصف قيمة ماله كسر بني ويكون ما بني بينهما وان شاء ضمن قيمة الاول
ويقال للذي بني اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما وذكر الخصاف زرع بينهما الى احدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن
ينفق الآخر ثم يرجع على شريكه بنصف ما انفق فان لم يرجع يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة ام
بقدر الزرع واصل هذا ان كل من اجبت على ان يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا اذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر
فليس متطوع كعبد بين شريكين قل اح او نهر او سفينة او حمام حرق منه شي قليل فهو كله المنفق متطوع لجريان فاذا فعل
بنفسه متطوعا بلا اذن شريكه كان ولو له غرفة فوق بيت رجل انهدم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فاذا بني صاحب
الغرفة السفل لا يكون متطوعا النوع في الانتفاع بالمشترك كرم او ارض بين حاضر وغايب او بايع وبتم برفع الحاضر او البايع الامر
الى الحاكم فان لم يرفع فهو في الارض لو ذرع طاب له حصته وفي الكرم ليقوم عليه فاذا ادركت الثمرة باعها واخذ حصته ويوقف حصة البايع
الغايب ويبيع له ذلك ان شاء اعطيه واذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة او اجازه ، وان ادى الخراج فهو متطوع بينهما دار غير
مقسومة غاب احد الحاضر ان يسكن قدر حصته فسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما ان يستخدمه بحصته لا في
الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزايدة عبد بينهما استخدمه اح بلا اذن صاحبه

مات في خدمته لا يضمن رح في نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل اح متاعا بلا اذن شريكه يضمن ويروى
ان داود الطائي الزاهد كان له دار بينه وبين آخر غايب وكان فيها نخلة او نخلات فكان يسكن
في الدار ولا ياكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكان من دخلها ياكل من الثمرة فكره اكل الثمرة لانها
مشتركة والاكل استهلاك ويسكن الدار لانه عمارة وقال محمد فلو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة
واكلها جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر واجاز والا ضمن قيمتها فان لم يحضر وكان للقطة
يتصدق وهذا استحسان وبه ناخذ بني احدهما في ارض مشتركة بلا اذن شريكه النقض لان
له ولاية النقض في حصته وانه لا يتميز دار بينهما تهايا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا
عاما اختلفوا والاظهر انه يجوز ان استوت الغلتان وان تفاضلا عرفوه اح يشترك كان في الفضل
وبه يفتى وكذا التهايو في الدارين على السكنى والغلة جايزة اذا تراضيا لان عند الامام قسمة الجبر
لا يجري في الدور فكذا في القسمة بطريق التهايو وذكر شمس الايمة ان القاضي يجبر الان في الدارين
اذا اغلب في يد احدهما اكثر فيما اغلب في يد الآخر يرجع اح على صاحبه شي ولو عبد بينهما طلب احدهما
المهاياة في الخدمة وابى الآخر يجبر الآبى لعشر بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل منهما نصف شهر
يحلب لبنها فالمهاياة هذه باطلة ولا يحل فضل اللبن لاح وان اجله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا ان
يجعله في حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوز وان مشاعا وعن محمد ارض بينهما بني فيها اح وطلب
الآخر الدفع يقسم الارض فيما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع سئل ابو القاسم عن امراة لها ارض
الخراب بينها في ارض مجدبة في حيوتها فماتت عن ابن وابنة وتركت الارض بينهما فكان الابن يدفع كل عام
الجد ويبيع ولا يعطيه اخته منه شيئا وطلبت حصتها قال ان كان الاخ تكلف اتخاذ الجد بلا اذنها فكله له
وهو ظالم لها وله المنع عن اتخاذ الجد في الارض المشتركة نوع في عمارة الحايط المشترك جدار بين كرمين
انهدم فاستعدى اح الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضاء المستعدي على ان يبني
جدارا اراد باخذ الآخر منهما فبني كان له ان ياخذ الآخر منهما جميعا وفي الامالي حايط بينهما لاحدهما عليه
جذوع لا للآخر انهدم وطالب واضع الجذوع لشريكه بالبناء فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شئتما اقسما ارض الحايط
وان شاء صاحب الجذوع بناء ووضع عليه جذوعه قبل القسمة وان اراد صاحب الجذوع البناء
والآخر القسمة يقسم انصافا وعن سلم حايط بينهما عليه حمولة انهدم فبناه اخ فللباني منع الثاني عن
وضع الجذوع حتى ياخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحايط بحال لو قسمت
ارضه اصاب حصته مقدار ما يبني عليه بناء محكما فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا نصيبه قدر ما يبني
عليه محكما لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة انه يرجع في
الحالين لانه له حق وضع الجذوع في الحالين وفي النوازل جدار بينهما لهما عليه حمولة وهي الجدار فرفعه اخ و

وبناه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع حمولته عليه على ما كان في القديم قال ابو بكر ان الجدار عريض بحيث لو
قسمت ارضه اصاب كل موضعا يقدر على ان يبني عليه حايطا ليس له المنع لانه يقدر ان يقول لصاحبه لما
اذا لم يبن في نصيبك وتركت نصيبي وان لم يكن للحايط ذلك العرض فليس لصاحب الباني الوضع قبل
اعطاء نصف القيمة وقال الفقيه هذا لو البناء باذن الحاكم ولو بلا امر لا رجوع كالعلو والسفل انهدما
فبنى صاحب العلو بلا امر . وقال الهندواني في حايط عليه حمولتهما سقط وبناه احدهما بماله بلا اذن
صاحبه يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن
يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء وهذا الجواب اذا كان الحايط بعد الهدم لا يحتمل القسمة
اي اذا قسم لا نصيب كل منهما ما يحتمل ما يوضع عليه حمولته وان اصل الحايط يحتمل القسمة ان بنى باذنه
فالجواب كالاول وان بلا اذنه له منعه من البناء حتى يصالح على شيء وقال الامام الاسكاف في جدار بينهما
انهدم واخ غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من حيث بقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب واراد
البناء في موضع الحايط القديم جدارا من خشب وجاره الاخر يابى ان اراد ان يبني على طريق من الحايط ما
يلي جاره ويجعل ساحة اس الحايط الى ملكه ليس له ذلك وان اراد البناء على الغلط الذي كان الحايط الا ول
او يبني حايطا اذن من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا فيما يملكه فله ذلك وفي الفضلي
حايط وهو لايومن ضرر سقوط فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر يجبر على نقضه هدما جدار بينهما ثم بناه احدهما بماله والآخر
لا يعطيه النفقة ويقول لا اضع انا على الحايط حمولة الرجوع على شريكه بنصف النفق وان لم يوضع عليه حمولة لانه كان له حق
وضع الحمولة في الاصل والثاني لم يفر متطوعا في البناء وهو كالمامور وقال القاضي الامام علي العدي ليس له ان يرجع لكن يمنع
صاحبه من الانتفاع حتى يؤديه حقه ولو نقض الشريكان الجدار فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه
الا اذا كان شيئا خارجا من العادة لان اسفل الحايط والاس مشترك وفي النوازل قال ابو القاسم حايط بينهما لاحدهما عليه
غرفة وللآخر عليه سقف بيته فهدما الحايط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف هذا الى صاحب السقف
ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك وقال الامام الاسكاف في حايط بينهما طوله مائة ذراع خمسون منها مستوية ارض
الدارين وخمسون ذراعا بسطح احدى الدارين مستويا من دار جاره الآخر فانهدم الجدار كيف شانه قال النصف الذي ارض دار
سواء عليهما عمارته سواء والنصف الآخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته
وفي النوازل جدار بينهما وبيت اخ اسفل وبيت الآخر على قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى قدر
ذراعين ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل نبنا جميعا من اعلاه الى اسفل وقال الفقيه وان كان بيت اخ اسفل باربعة اذرع او نحوه قدر
ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه كالحايطين علو وسفل وقيل بينهما وهو الكل و
هو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك مشترك كان قال ان ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على مالكه و
ان بخلافه فعليهما وفي النوازل حايط بينهما انهدم حاله وظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد اخ ان يرفع جدارا فقط وزعم انه

يكون

يكفيه وقال الاخر لو فعلت ذلك يضعف حايطي وينهدم فان كان سبق منهما اقرار ان الجدار كله بينهما لا يملك اخ احداث شيء فيه
بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فلكل منهما احداث ما شاء فيه بلا اذن الاخر لانهما جداران ظاهرا فصار كما لو اقر ان
كل حايط لصاحبه حايط بينهما لهما عليه حمولة وللحايط طاق في وجه اخ اراد من اليه الطاق ان يجعل الطاق جوزستانا يضع فيه
الاواني فمنعه جاره الآخر ان الطاق مرتفعا من الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن شريكه وان فرجه في اصل الحايط
بان ترك عند ما بنى ان اقر من اليه الوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له احداث ما شاء فيها ما لم يتعرض بالبناء
قال ابو بكر جدار بينهما لهما عليه حمولة لكن حمولة اخ اسفل اراد رفعه ووضعه بازاء حمولة الآخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو
حمولة احدهما في الوسط والاخرى في اعلاه اراد صاحب الوسطاني يجعله في اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على صاحب
الاعلى بذلك ضرر فعل وان اضر لا ولو لاحدهما عليه حمولة لا للآخر اراد هو ايضا ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته محدثة له ايضا
ذلك وان كانت حمولة الاولى قديمة ليس للثاني الوضع وقال الفقيه ان كان الحايط يحتمل الوضع للثاني ايضا الوضع مطلقا كما ذكر
اصحابنا ان جذوع احدهما ان كان اكثر من جذوع الاخر له ان يتساوى مع صاحب الاكثر كان الحايط يحتمل ذلك لم يشترطوا
قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حايط لهما لاحدهما عليه جذوع واراد الاخر ان ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملهما
فان كان مقرين بان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك ليستوي مع صاحبك فان شئت فحط عنه قدر
ما تمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان بنا بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية ارايت دارين رجلين اخ
ساكن فاراد الاخر ايضا ان يسكن والدار لا تسعهما فانهما يتهايان وعن ابي بكر خلاف هذا ويقول ابو القاسم يا خذ حايط رجل
عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار قطعه ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كان لا يقدر
على البناء عليها للحال وعسى يقدر عليها في ثاني الحال بان يصير الدار ملكا له لا يقطع ايضا وصاحب الدار التي فيها رؤوس
الجذوع صغار له القطع لانا علمنا ان الاخراج لم يكن للبناء عليها فعلمنا ان الاخراج بلا فايدة فيقدر على قطعها وفي
المجبول ان لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هذا داره فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليامره
بالتفريغ فان لم يرفع وقطع بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه وعلى هذا اغصان الشجرة نبتت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع
الى الحاكم لتضرره بها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الطلبواني
الصحيح انه يضمن في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما له القطع بنفسه وان مختلفا لا وعن الثاني في جدار بينهما لهما
ان يقتسما فان ابى احدهما اجبره آخر وعن محمد في حايط بين دارين سقط حتى بدل اسفله فان احد الشريكين اقسم وقال
الاخر لا اقسم بينهما لجواز ان يقع نصيب كل منهما اذا قسم مما يلي الآخر الثالث في الحايط يتنازع اثنان فيه ادعى الحايط
وعلق الباب الى احدهما يقضي بالحايط والثاني بينهما عنده وعندهما الحايط كذلك والثاني للذي علقه اليه واجمعوا الى لو الباب
وعلقان في كل جانب واحد فهو بينهما ادعيا حايطا وليس الحايط متصل ببناء اخ ولا عليه جذوع او غيرها يحكم به بينهما وان لاخ
عليه هرادي او بواري فكذلك وان لاخ عليه جذوع لا للآخر فهو للذي عليه جذوع وان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للاخر

اوله عليه هذا ادى قيل لايترجح ذو جذع لان الحايط لايبنى لذى جذع وعن محمد انه يحكم له به وان لاخ عليه جذع وللآخر عشر جذوع
فالحايط لصاحب العشرة ولذى جذع موضع جذعه وفى كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولايشرع
جذع الآخر هو الصحيح وعن الثانى ان الحايط بينهما على احد عشر ولو لاخ جذعان وللآخر عشرة قيل
جذعان كجذع وقيل كالثلاثة ولو لاخ ثلاثة وللآخر عشرة فبينهما ولو لاخ خمسة وللآخر عشرة فاتصافا
وفى كتاب الصلح اثلاثا وان كان الحايط متصل البناء لاخ يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان
اتصال تربيع واتصال ملازمة الاتصال التربيع ان يلزق انصاف كل لبس من الحايطين وانلاق
انصاف لبس لبن الآخر ولو من الخشب ان يكون ساحة لاخ مركبة فى الآخر فان كان كلا الاتصال
بين تربيعا او مجاورة يحكم بينهما وان لاخ تربيع وللآخر مجاورة يقضى لصاحب التربيع وان
لاخ اتصال تربيع وللآخر جذوع فصاحب الاتصال اولى من اتصال الملازمة واتصال التربيع يكفى من جانب فعله
رواية الطحاوى يكفى وهو ان ظهر وان كان فى ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا
حكم لهما وان لاحدهما البينة قضى له وفى النصف الذى فى يديه نصبا ترك حتى لو برهن الآخر حكم له به ولو لاخ
عليه خص وللآخر جذوع استويا وكذا لو كان مخصصا من ناحية لاخ وان برهن الثالث ان احد الرجلين
اقر له بالحايط يحكم له بحصته وان كان لاخ عليه ازج من لبن فالحايط لصاحب الازج ولو تصادق ان
كان الحايط لاخ بعينه والخشب للآخر لصاحب الحايط ان يامره برفع الخشب والخصاف
انه ليس له ذلك وعن الثانى فى الظلة يكون على الطريق على حايطين احدهما فى ملك
صاحب الظلة والآخر فى قبالته عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب
الدار ان تنازعا فى الحايط ذكر الاقضية انه لصاحب الظلة واليه اشار محمد وقال بعض
المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا
وقال صاحب الدار ارفع خشبك ظاهرا عن المذهب عن اصحابنا ان القول
لصاحب الدار خلافا لما قال الخصاف حايط بينهما اراد احدهما القسمة لايقسم وتلوا
الجنايات الحدود لان الجرح عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص لو بلا عدا او بالدية وعن
اختلاط الانسان وانه ايضا اتلاف الولد لعدم من يربيه او عن العوض وذلك لحد الوفا وعن
تلف المال بالسرقة وذلك بقطع الآخر واعترض بين الجنايات والحدود ديات ما يمنع وما لايمنع

مانه والله اعلم

كتاب الحدود وفيه فصلان الاول

فى القذف قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله او فعل هذا كله لايكون
قذفا لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه فعله كله لايكون قذفا فقذف ويروى ان رجلا مر بامرأة
فقال لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابى ليلى وضربها فى الجامع حدين قايمة
فسمع الامام فقال اخطأ القاضى فى سبعة المجنونة لاتحد والحد لايقام فى المسجد واقام حدين فى القذف
لهما بلفظ واحد ولايجب الا واحد وان قذف بلفظ جماعة ولايوالى بين حدين حتى يخف الاول واقام
بلا طلب الخصم ولايقام عليها الحد وهى قايمة قال لها احدكما زان فقيل اهو هذا قال لا لا احد عليه
لان اصل الكلام ليس بقذف ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحد يحد ولكل واحد ان يدعى مالم يتعين
المستثنى ذكر الطحاوى تعزير الاشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغنى انك
تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية
الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده
والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جايزة قال مولانا خاتم المجتهدين ابو بكر بن الواجخانى ومعناه
انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم وفتوى الامام ظهير الدين الخوارزمى
وقالوا ومن جملته من لايحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عند اساءة الادب يؤدبه المولى ويعزره ولا يحد فى
الحد وكذا المرأة الساحرة اذا ادعى انه خلق ما يفعل يعزر وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك يا لانه وان كانت المرتدة لا تعمل
باعتقاده ويقبل ذكره فى الفتوى مطلقا وهذا محمول على اذا اعتقد ان له اثرا علم ان ابن فلان يتعاطى المناكير
ان وقع فى قلبه انه لايقدر او لم يقع فى قلبه انه يقدر لايكتب وكذا بين الزوج والزوجة والسلطان والرعية
الثانى فى الزنا ذنبه لايحد ويعزر تزوج بمحارمه ولو رضاعا ودخل يحد ولا مهر وعنده المهر والفتوى
على قولهما زنى بامرأة فى دبرها لايحد اجماعا فى الزيادات وقال الطحاوى انه على الخلاف لاط بامرأته او بامته او
عبده لايحد مستلقى على قفاه جاءت امرأة وقضت حاجتها منه يحد ان اقر اربعا ثم رجع وقال والله ما اقررت
لايحد شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقبلا وكذا الزانى وفى القذف يكمل الاول
ولايسقط الكل دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلوة والسلام فرأى جمعا اجتمعوا ليحدوا رجلا عن ذكره
خمر فقال لم تحدونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا ايضا فارجموه وهذا حق لان حمل الخمر يجوز
ان يكون للتخليل او للاراقة كما هو اللايق بحال المسلم فى شرح الطحاوى وطئ بهيمة يعزر فان كانت له تذبح
ولا تؤكل وعن الفاروق رضى الله عنه انها تحرق وفى الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعندهما

لانه يوكل والحق ان كانت مما تؤكل والذي لا يوكل يحرق بعد الذبح لا قبله ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها
والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وقال انه اختيار والاحراق لقطع التحدث انهى دعا امراة فجائته غيرها
فجامعها يحد ولو قالت اني امرتك لا يحد وفي الروضة جرد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج
حتى انزل عليه التعزير الزاني اذا احد لا يحبس والسارق يحبس لان الزنا جناية على نفسه والسرقة جناية
على الغير فجاز الحبس ضعيف الخلقة اذا الزم عليه وخيف عليه الهلاك لو اقيم عليه يجلد خفيفا قدر ما يتحمل لما روي
انه عليه السلام اتى بمخدوج قد زنا فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاجلدوه به نوع مشترك بين الحدود
والجنايات كبر الذاني رجل للمزني بها يجب الارش في ماله لانه شبه عمد زنا بها فافضاها في الجامع جعله خطا
واوجب الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه عمد واوجب الدية في ماله وقال الامام جامع امراة فافضاها حتى
لا تمسك البول لا شيء عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها او يدها او سنها ضمن اذهب بكارتها بحجر او غيره يجب المهر
وفي الجامع الاصغر دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت فذهب عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين
الصغيرة والكبيرة دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد رواية
في الثاني جميع المهر دفع امراة غيره ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره ابو حفص الكبير
وفي العيون جارية دفعت اخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكم به الفاروق رضي الله عنه البائع اذا
وطئ المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر لو ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة
ويدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لان وان لم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر
منهما زنا صبي بصبية عليه المهر لانه مواخذ بافعاله واذ زنا لم يصح وان اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مكرهة
فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين اما لاذنها واسقاط حقها او لانه لو ضمن رجع وليه عليها لكن امر صبيا
بنت والحد غرم يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان دعت امراة صبيا فزنا يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق الوطئ
وذكر المحبوبي ادعت على زوجها ضربا فاحشا او ثبت ذلك عليه يعزر وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان فاحشا وانما
فعل بغيره قال لغيره لفظا لا يوجب الحد ان عنا فحش وان جازاه بمثله جاز قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الاية وقال
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الاية وان اللفظ موجب للحد لا يجب بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه وقع المكاتب
على امراة فافتضها عليه الحد كالو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى شبهة
بان قال تزوجها او قال كانت لمة فاشتريتها فاخبر المولى والمراة يدرى الحد كالحر ثم ان كانت المراة مكرهة يؤخذ
بالمهر حالا لانه ضمان اتلاف لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت لانكارها وان مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر للحال لانه
لو اخذت منه المهر للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت عبد الغير بلا اذنه فالاستيفاء في الحال لا يفيد كالمجنون وقع
امراة فوطئها ان مكرهة يجب حالا لانه لو وجب كان لولي المجنون ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة للمجنون

هنا اذا ادعى نكاحا وانكرت ولو صدقته لا يؤاخذ بالمهر حالا لا مكرهة او مطاوعة لان العقد يثبت بتصادقهما
وكان ضمان عقد لا ضمان اتلاف وذكر القاضي المراهق تزوج امراة بلا اذن والده ودخل بها وبلغ الاب
فرد نكاحه لا يجب الحد ولا العقر لان المراة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت بطلان
حقها غلام ابن اربعة عشر سنة جامع امراة نايمة ان ثيبا لا احد ولا عقر وان بكرا وافتضها يلزم المهر وكذا
الامة والمجنون وفي النظم غصب امة وزنا بها ومع مطاوعة يجد الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان بكر فعليه
عليه المهر ولا احد وفي القنية ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان
انكر الدخول فان حلف له ان يطالب من الحاكم تعزير المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان وفي الجنولي قبل
اجنبية او عانق او مس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا
او صغيرة لا شيء عليه والتعزير حق العبد يقبل فيه شهادة امراتين مع رجل ويصح الابراء والعفو والتقض ويحلف
المنكر وعن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته ولم يرو عنهم في الاحراق شي زنى وسرق حلف
سكره يحد ولو اقر بالحدود في سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة
فانه لا يحكم امراته وفي المنبع قال الامام ادرء عنه كل حد لله تعالى والسرقة وكل شيء اقر به فهو جائز الا في
الحدود لله تعالى وقال ابو يوسف ارتداده كفر يلزم فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذا قذف انسانا يجب حد القذف ويجوز
للحاكم التعزير بالشتم لانه للرجل صالح وعنه عزر مائة ومات لا ضمان لانه قد جاء ان اكثره مائة وان اكثر
من مائة ضمن النصف لكن في بيت المال لانه حكم خطا الحاكم من بيت المال ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم
البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير
ايضا على من اعتاد الفسق وان قتل الاشتداد وان كسر دنا لمسلم فيه خمر احدهما فلا يضمن بالاتلاف الا انه
يكره الاراقة في هذه الحالة وفجم عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه فقال
لا حرمة لها بعد اشتغالها بالحرام التحقت بالاماء ويروى ان الفقيه ابو بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت
النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فضربهن فقيل له فيهن ثم بعث هذا فقال لا حرمة لهن
انما الشك في ايمانهن كلهن حربيات ويمنع الذمي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان
منعوا لانه لم يستثن عنهم وذكر الامام ظهير الدين قال لاجنبية اي زنية يحد وكذا ما شاكلها ومثل القذف
لا يستحلف وقال ايضا لو قال اي نان يحد وهو الاقدح في عرفنا لا يحد وكذا لو قال لابنه ذكره صاحب المحيط
وقال الهندواني وجد مع امراة رجلا ان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان لا
ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يملكه غير الحسيب ايضا

وكذا وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنبع في المسئلة كما ذكرنا ونص انه حد ودم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة
يجوز لكل احد فان كاشف العورة يامر كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد البراح
لايد فيه الا الحاكم وعلى هذا لو راى مسلما يزني يحل قتله وانما يمتنع لانه لايصدق لانه زنى والله اعلم

كتاب السرقة

قال في الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره اذا وجده
في مكان التهمة بان راه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لايشرب دخل عصام بن يوسف
رحمه الله على الوالي فاتي بسارق فانكر فسئل قال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا السوط
والعقال فاضرب عشرة حتى اقروا اتى بالسرقة قال عصام سبحان الله مارايت ظلما اشبه بالعدل منه ثم لها
شرايط الخفية والكون ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة فان استغاث
صاحبه لايقطع ومنها ان لايكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لايكون ماذونا في الدخول
فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق يد صحيحة
على المال حتى لايقطع السارق من السارق ومنها ان لايكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل
ومنها ان يكون المسروق متقوما وان يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة
وقت السرقة وقال الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ لان كمال النصاب
شرط وقت القضاء فان انتقص العين لايسقط القطع وان انتقص من حيث السعر سقط القطع ومنها ان يكون
المال الماخوذ محرزا اما بالمكان المحرز كالدور والدكاكين والحانوت والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق
من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نائم في الصحراء او المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه
اختلفوا قال الامام السرخسي انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة نائمة عليها
حليا بها او ملاءة هي لابسها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لايقطع قال الامام ابو بكر الاسكاف الا ان
يكون عليها من يحفظها قال البقالي وفي المنبع لايقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعي من
يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ماوى بالليل له باب مكسور
ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي لايشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا منفردا في
الصحراء ثم الحرز نوعان مايمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذه لايقطع وحرز لايمكن كالجوالق
فلو ادخل يده يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء بمثله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا
اخرج الزكوة من ماله ليؤديها الى فقير فسرقها غني يقطع لبقاء ملكه قال الكرخي كل ماكان حرزا لنوع فهو حرز
لكل الانواع حتى لو اخذ لؤلؤة من شريجة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال الامام السرخسي

هو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المنبع سرق من بيت السوق ليلا ان عنده من يحفظه يقطع والا لا
دخل على سوق نهارا فسرق من حانوت لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم
يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ماصلى الناس العتمة وسرق خفية
او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون
فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص لايعلم ان فيها صاحب الدار ويعلم اللص لا
صاحب الدار يقطع ولو علما لايقطع كابر انسان انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا الا بان نقب
بيته سرا واخذ متاعه معاينة الناس ان لا يقطع وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعضهم
متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لايقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ
قبل الخروج لم يقطع نوع اخر دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر فيها وخرج فاخذه ان كان بقوة
الاخراج لايقطع وان خرج بتحريكه لابقوة الماء قطع لاضافة الفعل لا الى الماء علق المتاع على حمار في
المنزل وخرج ثم خرج الحمار من المنزل واتى الى منزل السارق لايقطع وكذا لو علق على طاير فطار به
وان ساق واخرج قطع دخل وابتلع المال ثم خرج لايقطع ويقدم المثل نقب بيت الغير ونزل فدخل
السارق واخذ المختار عدم الضمان على الناقب ونصابها مايساوي عشرة دراهم من نقوة خالصة مضروبة
حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لايقطع وعن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة في بلد وفي بلد آخر انقص لايقطع
وعن الثاني ان ساوى نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لايقطع سرق نصف دينار يساوي
عشرة يقطع ولو دينارا لايساوي عشرة لا وعن الامام لا قطع في اناء فضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة
دراهم مما يحرز بين الناس ولو سرق مما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لايقطع في ظاهر الرواية
وهو الصحيح جمع المسافر متاعه وبات عليه فسرق منه قطع من اصحابنا من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه
انما يكون محرزا حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ للعادة
وفي المنبع قال الامام لو ان الراعي يرعى غنمه فسرق لايقطع وان آواها المواضع وهو عندها قطع نسبط الثوب
على حايط السكة فسرق لا قطع لان مايلي الدار محرز لا مايلي السكة وعن محمد نزلوا في بيت او خان فسرق
بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع وان كان في المسجد والمسئلة بحالها قطع والمحرز في هذا
بخلاف البيت والخان لو القوم فيهم نزلوا وغيره عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من
كل واحد درهما او درهما لا لانها سرقة واحدة ولو كانت حجرا كثيرا في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة لايقطع
السارق لورده الى دار المالك او الى من هو في عياله في الجامع الصغير لايبرا عن الضمان ويسقط القطع استحسانا

العبد او اسرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند ابي حنيفة ومحمد وكذا القصاص وهو الخلاف في سماع البينة على
العبد عند غيبة المولى وعند غيبته عين ولا يحل بحليه اجماعا م المنتقى عن الامام او ذكر القصر وهو يتعقب
قتله قال محمد ان قتله غرم الدية وقال ابو يوسف ان قدر ما فان دخل عليك بيتك ليلا فخفت
ان بدأك يضرب او خفت ان يصيبك فادرمه ولا تحد دمه وقال محمد لو اتى لصا دخل دارا ولا سلاح و السلاح معه
وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان صاح لا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه
ضربه وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا مع اهله او جاريته يفجر ويخاف ان اخذه يتهمه فهو في سعة من قتله
ولو كانت مطاوعة له قتلها ولو استكره امرأة حل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر
اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن المجنون قصد انسانا ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما المصول عليه
قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال الانسان عند المخمصة يضمن قيمته قتله صاحب الدار وبرهن على
انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا
وان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت
شبهة في القصاص لا في المال قيل ان نادى حبس السلطان قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بدم
على القاتل المعروف بشره في المصر بايلاء كالقصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المعان في موضع لا غوث
او في المصر ليلا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يثبت يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن
وتحكيم القلب اصل في قتله وهو قوله عليه السلام ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فدعه وان افتاك الناس
في قتله ولا جاحم فيمن دخل عليه ليلا شاهرا سيفه ما دام يشكوه يحكم في ذلك فان كثر في عمه منه وخوفه
وعلم انه يريد قتله حل له ان يبدأ بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن والله اعلم

كتاب الوصايا وهو آخر احوال الانسان فختم به

وفيه ثمانية فصول الاول في المقدمة وفيه ما يصح منها وما لا يصح وهو ثلثة انواع الاول في اصوله
قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل او له ورثة ان لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي بدون
الثلث وورثته اغنياء لم يحتاجوا اليه سواء كانت لاجنبية وفي الفقه وكذا روي عن الثاني ان الورثة لو صغارا
او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة او فقراء فتركها افضل وان اغنياء او يستغنون بثلثي التركة فالوصية
افضل وعن الامام في تقدير الاستغناء ان يترك لكل وارث اربعة آلاف سوى الوصية وعن الفضلي عشرة
آلاف درهم ويبدأ في الوصية بالواجبات ان كانت والا فبالقرابة فان اغنياء فبالجيران ويشترط فيها
القبول صريحا او دلالة وذكر بان يموت الموصي له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا ظاهر نهادرته

وقبول الموصى له قبل موت الموصي لا يعتبر فبالثلث يجوز لاجنبي اجازت الورثة ام لا وبكل المال باجازتهم
وان لم يكن وارث يجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال ام لا وباكثر من الثلث ولو لوارث لا
الا باجازة الورثة وتكون لا وان اجاز الورثة ويجوز للمستأمن والذمي استحسانا وللقائل ان اجازت الورثة
وهم بالغون عندهما خلافا للثاني وان اجازتها من مواصل الاجازة يكون تمليكا من الموصي لا من المجيز وهو ثلثة
انواع ان يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة بان يوصي بعين مال قايم يخرج من
الثلث حتى لو هلكت بلا تعد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله وهذا
لو استفاد مالا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد ايضا والعبرة لوقت الموت الثالث ان يكون
الموصى له كالغريم بان يوصي بالدراهم المرسلة وله دراهم او ليس ثم مات ياخذ الموصى له تلك الدراهم ان حاضرة
والا تباع تركته ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينها وبين الدين فرق وهو انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض
ثم بدين الوصية والديون من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والنذر
والمحابات قدر ما لا يتغابن فيه وابرا غريمه او عفوه عن دم الخطأ من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال
لانه ليس بمال وكفالته على ثلثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل في الصحة مطلقا بسبب وجد السبب في المرض بان قال
ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المرض بان اخبره في المرض بان كنت كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة
والمكفول له مع غرماء المرض في الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشا الكفالة في مرض الموت
والمريض يكون تصرفه في الثلث من يكون ذا فراش بل لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف
عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار مزمنا او يابس الشق لا يكون حكم المرض
الا اذا تغير حاله حتى ذكره ومات من ذلك التغير فما فعل في حال التغير من الثلث قال الفضلي مرض الموت
ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد وقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت
وحكى عن شمس الائمة ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على
الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم
لحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وذكر
الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة للغلبة لو كانت من هذا الموت فهو مرض الموت وان خرج من البيت
وبه اخذ الصدر الشهيد نوع في الفاظها مريض لا يقدر على القيام لحوائجه واومى فاشار برأسه ويعلم انه
يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند اصحابنا
لا يجوز وفي الناطق ان تطاول الاعتقال منه فهو كالاخرس وفي النوازل قيل المريض اوصي بشيء

فقال ثلث مالي ولم يزد عليه ان قال على انه سواهم يصرف الثلث الى الفقراء وقال محمد بن سلمة في هذه
المسئلة يصرف الى الفقراء ولم يذكر القيد وهو موافق لما ياتي بعد من انه لو قال ثلثي لفلان او سدس فهذه
وصية جايزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره قبل
الوصية او اضافه الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال
اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد عليه وكان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال
ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان ماله دراهم او دنانير فقوله باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقراء ولو قال
ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قالوا انظروا الى ما يحتاج اليه الوصي
به فاعطوه فهذا على الثلث قال صد درهم بخشش كنيد فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو
صد درهم از مالي روان كنيد جاز لانه يراد به القرابة قال القاضي ابو علي النسفي روانه كنيد ليس من لساننا ولا
اعرفه ولو اوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا
على فلان شيئا او عرضوا عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد بها التعريف قال ثلث مالي
في سبيل الله فهو للغزو فان اعطوه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج
واحد في رمضان وغيره وكل مالي حيث يدل الناس وحيث يرى المسلمون في عرفنا ليست بوصية اوصى
بثلث ماله في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلثا
بطلت الوصية في الاصح اوصى لصالح ورثته فلان بطلت الوصية حمل دار او حانوتا ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز
تسبيل الاشياء المنقولة في الحيوة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة وبقول جعلت
سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيها ثمرة فله وحدها ولو قال ثمرة بستاني
ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا اوصى بغلة بستانه له الغلة الموجودة ما عاش اوصى بصوف غنمه
ابدا او بأولادها او بألبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وفي بطنها من الولد ثم قال الثاني اشركتك
فيما اوصيت لهما له النصف فيما اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة اخرى ثم قال الثالث اشركتك فيما اوصيت لهما فللثالث
ثلث كل مائة استحسانا ثلث مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان لفلان السدس الواحد لا غير ولو
قال سدس مالي وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان وصية له الثلث اوصى لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصف الوصية وبطلت للوارث اوصى لميت وحي فجميع الوصية للحي مريض اقر لوارثه اوصى بالف درهم
من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى
بالكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك اقتسما تركة ابيهما الف درهم فاحد

كل منهما ثم اقر احدهما انه اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاخر له ثلث الالف فيهما وان
كذبه يعطيه ثلث ما في يده في الاستحسان والقياس ان يأخذ نصف ما في يده كما لو اقر بابن ثالث وكذبه
الاخر يأخذ كل ما في يد المقر قال الفقيه وعندي ان يأخذ منه حصته اوصى بثلث ثلثة دراهم فهلك درهمان
وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له كله وكذا لو اوصى بثلث ثلثة اثواب من جنس واحد وكذا
الاغنام ولو اوصى بثلث ما له من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وفي الاصل قال لفلان
سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال سدس في داري لفلان يكون اقرارا وعلى هذا الف درهم
من مالي لفلان كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا
لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي فهبة قياسا واستحسانا فان قبضه
في حيوته صح وان مات قبل القبض بطل فان ذكره في خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا وفي
الاستحسان فيما اذا ذكر كل الدار وذكر بعض الدار ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان
كان في ذكر الوصية وصية وان لم يكن في ذكرها فهبة وتبطل بعد فعل هذا نصف عبدي لفلان هبة وصية
بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان
ماله لا يصح وبثلث ماله يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبد لشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام
النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعتق تجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز للجهة
للجنس والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير ما يدل على جوازه والتوفيق انه لا ينبغي ان يفعل
فعل يثبت الملك حربي مستأمن في ديارنا اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي صح وصية الذمي فيما زاد
على الثلث لا يجوز ووصايا ه اربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج في القدس وبناء
التقيم صحت سواء لقوم لا باعيانهم او لم يسم وانه كما لو فعل ذلك في صحته الثاني معصية مطلقا كالوصية
للنايحة والمغني ان لم يكونوا يحصون لا يصح لانه تمليك والتمليك من المجهول لا يصح وان لقوم باعيانهم
صح الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد او بسراجه ان لقوم باعيانهم فتمليك منه فيصح ويبطل
ذكر الجهة فان شاؤ فعلوا ذلك وان تركوا اذ الملك لهم وان لا يحصون لا يصح الرابع معصية
عندنا لا عندهم كبناء بيعة او كنيسة ان لقوم باعيانهم صحت اجماعا وان لا يحصون يصح عند الامام
لا عندهما والذمي لو جعل داره في حيوته بيعة او كنيسة فيورث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده
جوازه بما هو معصية عندهما كما مر نوع في الرجوع عنها في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل

اوصى بامة ثم اخرجها عن ملكه بالبيع او العتق او التدبير او الكتابة او باعها من نفسه بطلت الوصية
ولا تعود بالعود الى ملك الموصي لانه اوصى بان يباع من فلان فلانه لا يكون رجوعا الوصية اربعة يحتمل
الرجوع قولا وفعلا بان اوصى بالعين يبطل بالرجوع او الاخراج عن ملكه الثاني لا يحتمل بهما كالعتق و
التدبير الثالث يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلث او ربع يصح الرجوع قولا فاذا باع ثلث ماله او نصفه
كانت الوصية في الباقي او في بدله الرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بيع المدبر المقيد اوصى بثوب
فقطعه وخاطه او قطن فغزله او حديد فاتخذه سيفا او شاة فذبحها او قميصا فاتخذه قباء بطلت ولو بدار
فهدمها لا اوصى بان يشترى له عبد وملكه الموصي تنفذ الوصية ويعطى العبد للموصى له اوصى بعبد لزيد ثم
لعمرو وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما انصافا ولو قال الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع ولو قال
بعد الوصية لا اعرفها او قال لم اوص بها فرجوع عند ابي يوسف وعند محمد لا يكون رجوعا وفي الجامع اشهد انه لم اوص
لا يكون رجوعا وفيه الجامع ولو قال كل وصية اوصيت بها او هي باطلة او حرام او ربا لا يكون رجوعا ولو
قال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قال تركتها فرجوع اوصى بما يخلقه من الكثرى فصارت بسرا او التمر صار
خمرا او العنب صار زبيبا والحل صار كبشا او البقل صار حبا او القصيل صار شعيرا او بالبيضة فصارت
باحتضان الدجاجة فرخا او بالحنطة فابتلت وصارت نباتا بطل في الكل ولو رطبا فصار تمرا كذلك في القياس
والاستحسان لا وكل هذا لو التغير قبل موت الموصي وبعد موته لا يبطل وينظر لو التغير بعد القسمة فللموصى له وبعد
ذلك ان الترك على النخل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بلا اذنهم تصدق بالفضل وان التغير قبل القسمة
لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان ثمرة او ثمرتين لا يتغير وان اكثر
كان لكل بعض حكم نفسه فتبطل الوصية فيما يعتبر لا فيما لم يتغير مريض قادر على التكلم قيل له هل اوصيت
بكذا لفلان فاشار برأسه اي نعم او قيل له نشهد عليك بكذا فاشار اي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المغمى اذا اشار
عن مثله فاشارته كالنطق يعمل به الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حيوة وكالة علم ان كلا
منها ينعقد بلفظ الآخر والعبرة للمعنى والمآل وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت
الوصية للمسجد لا تجوز عند ابي يوسف وعند محمد تجوز ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بما له من الدين على فلان لاحد
لا يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على المساكين
ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان يجعل في مساكين
الثغور الثاني في الوصية بالكفارات اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان متساوية يبدأ بما بدأ الميت و اختلف
الرواية عن ابي حنيفة في رواية يقدم الحج على الزكوة وفي رواية بعكسه والحج والزكوة يقدمان على الكفارات

نوع في تصرف المريض يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القسمة وقت القسمة تبرع المريض بالمنافع
من كل المال وكذا لو آجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا
يعتبر من الثلث وذكر صدر الاسلام ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة
لا يسمع وان اقر بالتركة امروا بالرد عليه وقيل ظهر الدين وله في يد انسان غصب او دين فطلب
منه الورثة عن ما عليه او ما في يده على ان يدفعه اليهم يقوم لغرماء الميت ولا يبرأ بهذا الصلح وفي فتاوى
سمرقند المودع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين ظاهرا
او كانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ وفي الخزانة دفع الى آخر الفا في مرض
الموت وقال ادفعه الى اخي او ابني ومات وظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال الميت وهم
اولى به من الوارث وفي النوازل في كفن المثل ينظر الى مثل ثيابه التي كان يلبس حين خروجه
الى السوق والجمعة والوليمة التي كان يتزين ولا يعتبر ثياب البذلة قيل قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد قال كان ذلك في زمانهم حين لم يكن لهم سعة وفي الملتقط الوصي
اذا انفذ الوصية من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا او لا والوصية قربة او لا وذكر القاضي
مات عن ضياع ودين ووصية وورثة ووصي اراد الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من
مالهم واستخلاص التركة لانفسهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه وان اختلفوا فللوصي ان يبيع ما يحتاج
اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة وفي شرح الطحاوي هلكت
التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم
يكن الدين مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرماء فحصة سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه
لكنها ضرورة بان كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذن لكل الورثة فلا
يضمن والباقي على قدر ميراثهم وفي العتابي انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب لا يرجع
لانه متبرع الا اذا كان اشهد انه قرض ويكفيه النية بينه وبين الله وفيه ايضا ولا يجوز للوارث
والغريم بيع التركة عند عدم الوصي للدين وانما ذلك للحاكم ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة
وتنفيذ الوصايا وقضاء الدين فالبيع فاسد الا بامر الحاكم مات عن عمر وصغير وعليه دين
فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب
الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فاذا امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن
واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه ومعتقل اللسان لا يجوز اشارته

ولا يعتبر كتابته خلاف الاخرس فانه يعتبر اشارته وعن الثاني انه يقوم مقام عبارته وعن محمد
روايه عن الامام انه اذا دامت عقلته الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد
عليه لانه عجز عن النطق بوجه لا يرجى زواله وكان كالاخرس
وعليه الفتوى وان صمت يوما فكتب واشار بشئ لا يعتبر
لانه ناطق بحاله وان صمت بعارض فهو كالمريض
المعتقل لسانه كذا في المجوبي والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والمآب
تم